المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٥٤)

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث «الصحيحين» جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور/ عوَّاد بن حميِّد الرُّويثيّ
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الرويثي، عواد بن حميد

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث (الصحيحين) جمعاً ودراسةً./ عواد بن حميد الرويثي. – المدينة المورة، ١٤٣٢هـ

٥ مج

ردمك: ٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٢٦ – ٥ (مجموعة)

٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٢٧ – ٢ (ج١)

١- الحديث – تخريج ٢- الحديث – علل أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٣٢/٨٢٦٠

رقم الإيداع:

ردمك: ٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٢٦ – ٥ (مجموعة)

٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٢٧ – ٢ (ج١)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا** ﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلَّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**)) متّفق عليه. وقال ﷺ: ((**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**)) متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمَدّ من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز –يرحمه الله– وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –حفظه الله– جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة –العالمية– بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث «الصحيحين» جمعاً ودراسة**] تأليف الدكتور/عوّاد بن حميّد الرُّويثيّ.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾(٣).

وبعد:

فإنَّ علم الحديث من أشرف العلوم الإسلامية، وتعلّمه من آكد المطالب الشرعيَّة، وقد أَوْلاه العلماء -رحمهم الله- عناية كبيرة منذ صدر الإسلام؛ فبذلوا جهوداً عظيمة في جمع متونه وألفاظه، وتتبّع طرقه وأسانيده مع نقدها والحكم عليها، والتثبُّت في حال رواتها، بكلِّ إنصاف وأمانة؛ فأثمرت تلك الجهود المباركة قواعد أصيلة، وضوابط دقيقة يُتوصَّل بها إلى معرفة الصحيح من الضعيف، والسليم من المعلول من أحاديث الرسول المعصوم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(١) سورة آل عمران/الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء/الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب/الآية: (٧٠).

ومِن المتقرِّر عند علماء الحديث أنَّ دراسة علم الحديث تَمُرُّ بمرحلتين: الدراسة العلميّة النَّظريَّة، ثم الدراسة العمليَّة التَّطبيقيَّة.

ويكتسب الدارسُ بالتطبيق العمليّ الخبرة والدربة، ويتمرَّس على طرائق المحدِّثين في النقد، ويتعرَّف على قرائنهم في الترجيح، مع ترسّخ الذهن في فهم القواعد، وحصول الملكة في التعامل مع الروايات المتعارضة، والأقوال المختلفة، والترجيح بينها، وهذه هي الثمرة المنشودة من دراسة هذا العلم.

ومِمَّا يحسن التنبيه عليه أنَّ التعامل مع القواعد الاصطلاحيّة، ومعرفة تطبيقات العلماء لها، يتطلَّب استقراءً واسعاً للكتب التي عُنيت بذلك؛ ككتب العلل، والتخريج، والجرح والتعديل؛ فيُوقف من خلالها على قرائنهم في الترجيح، وضوابطهم في التطبيق، ولا يُكتفى بالكتب التي عُنيت بجمع المادَّة النظريّة ككتب المصطلح؛ فإنَّ أصحابها يعتمدون في الغالب على المشهور والغالب من صنيع المتقدِّمين.

وهذه القواعد إنَّما استقرأها المتأخِّرون، ودوَّنوها مِنْ كتب الأئمَّة المتقدِّمين، وأقوالهم المأثورة، وما جرى به العمل عندهم، وقد مرَّ تدوينها بمراحل معلومة في كتب المصطلح.

وقد يقف بعضُ الطلبة على بعض الأمثلة؛ يأتي فيها الحكم عند المتقدِّمين مخالفاً لبعض القواعد المقرَّرة عند المتأخِّرين؛ فيدَّعي الخلاف بين منهج المتقدِّمين، والمتأخِّرين، وهذا إنَّما ينشأ من قصورٍ في فهم حقيقة القواعد، وضوابط العلماء في تطبيقها.

وتَخَلُّفُ العمل بالقاعدة في بعض الحالات مردُّه للقرائن المحتفَّة بها، ومع ذلك فالحكم يبقى للقاعدة، وما خرج عنها فبقرائنه.

وينبغي على الدَّارس لهذا العلم أنْ يأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية:

١- تطبيق القواعد يتأثَّر بالقرائن، وربما جاء الحكم على الحديث مخالفاً للقاعدة؛ لقرينة حَفَّت به، وهذا لا يُؤثِّر على القاعدة بل يُقوِّي من متانتها.

٢- الرجوع إلى أقوال الأئمَّة؛ للاستفادة منها، ولئلَّا يقع التَّفرُّد، والشذوذ.

٣- ما اتَّفق الأئمَّةُ على تصحيحه، أو تضعيفه؛ يُتلقَّى بالتسليم والقبول، وليس مِمَّا يسوغ الاجتهاد فيه.

٤- محاولة فهم قرائن العلماء، واعتباراتهم في التعليل والترجيح، لا سيَّما إذا جاءت أحكامهم مخالفةً في الظاهر لبعض القواعد، ولا يُتسرَّع بنسبة الخطأ إليهم.

٥- عمل الأئمَّة بالحديث أمرٌ لا بدّ منه، فما أجمعوا على ترك العمل به -وإنْ توافرت فيه شروط الصحّة في الظاهر- يلزمنا اتباعهم فيه، ويسعنا ما وسعهم. والعلل إنَّما تأتي في أحاديث الثقات التي ظاهرها الصِّحَّة.

هذا، وإنَّ من المسائل الحديثيّة التي وقع الاختلاف فيها قديماً وحديثاً، نظراً وتطبيقاً، مسألة تعارض الرفع والوقف، وانبنى عليه الاختلاف في الحكم على أحاديثها قبولاً وردّاً.

ولَمَّا كان لزاماً على الطالب في مرحلة الدكتوراه أنْ يتقدَّم

بموضوعٍ؛ لنيل شهادتها العالميّة العالية؛ يكون هو محور بحثه، ومرتكز دراسته وقع اختياري -بعد الاستخارة والاستشارة- على موضوع:

«**ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة، والصلاة من كتب العلل، والتخريج، ما عدا أحاديث «الصحيحين» جمعاً ودراسة**».

وثمَّة أسباب تحمل على العمل فيه؛ أهمها:

أَوَّلاً: أهميَّة الموضوع؛ لتعلُّقه ببيان أحكام تلك الأحاديث من حيث القبول، والردّ.

ثانياً: لم أقف -حسب اطِّلاعي- على كتابٍ مفردٍ جمع مادّة هذا الموضوع، وما ذُكر من ذلك؛ ككتاب ابن حبَّان: «موقوف ما رُفع[١]»، وكتاب ابن حجر: «مزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع[٢]» في حكم المفقود.

ثالثاً: الرغبة في ممارسة التخريج، وتطبيق القواعد بإشراف المُختصِّين، وسؤالهم عَمَّا يُشْكِل.

رابعاً: الوقوف على ضوابط العلماء في تطبيق القواعد، وتعاملهم مع الروايات المتعارضة، وقرائنهم في الترجيح، وتدوينها؛ للاستفادة منها، والإفادة بها.

---

(١) ذكره ياقوت الحموي في: «معجم البلدان ٤٩٦/١» ضِمْن مؤلفات ابن حبَّان، وذكر بأنَّه يقع في عشرة أجزاء.

(٢) ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢٠٧/١.

خطّة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدِّمة، وتمهيد، وبابَيْنِ:

أمَّا **المقدِّمة**:

فاشتملت على خطبة الحاجة، وذِكْر أهمِّيَّة علم الحديث، والإشارة إلى جهود المحدِّثين في العناية به، ومراحل دراسته، والأسباب الحاملة على العمل في موضوع البحث، وخطّة البحث، ومنهج العمل فيه.

وأمَّا **التمهيد**:

فاشتمل على التعريف بالمرفوع، والموقوف، ومسائل تتعلَّق بهما، وصور تعارضهما، وأقوال العلماء في ذلك، وقرائن الترجيح.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: المرفوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريفه لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواعه.

المطلب الثالث: المرفوع حكماً.

وفيه ستُّ مسائل:

المسألة الأولى: قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا».

المسألة الثانية: قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا».

المسألة الثالثة: قول الصحابي: «كنَّا نفعل كذا»،أو«كنَّا نقول كذا».

المسألة الرابعة: قول التابعي عن الصحابي: « يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو يَنْمِيه، أو يرويه، أو روايةً، أو رَفَعَه، أو مرفوعاً، أو يُسْنده، أو رَوَاه، أو يأثره ».

المسألة الخامسة: ما جاء عن الصحابي مِمَّا لا مجال للرأي فيه.

المسألة السادسة: تفسير الصحابي.

المبحث الثاني: الموقوف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريفه لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي.

المطلب الثالث: حكم العمل بالموقوف على الصحابي.

المبحث الثالث: صور تعارض الرفع والوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعارضهما إذا كان بين جماعة من الرواة.

المطلب الثاني: تعارضهما إذا كان من راوٍ واحد.

المبحث الرابع: قرائن الترجيح.

وأمَّا البابان:

فالباب الأوَّل: في دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الطهارة.

والباب الثاني: في دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الصلاة.

منهج العمل في البحث

وقد سرتُ في العمل في البحث على المنهج الآتي:

أَوَّلاً: درست المسائل المتعلِّقة بالمرفوع والموقوف، وصور تعارضهما، وحكمها عند العلماء من خلال المصادر التي عنيت بذلك ككتب المصطلح، وأصول الفقه.

ثانياً: جمعت قرائن الترجيح من مباحث العِلَّة، ومختلف الحديث في كتب المصطلح، ومقدِّمة الحازمي في كتابه: «الاعتبار»، ومَا وقفت عليه منها أثناء دراسة الأحاديث.

واعتنيت ببيان القرائن الإسناديَّة، دون التوسُّع في القرائن المتنيَّة.

ثالثاً: جمعت الأحاديث المتعارضة رفعاً ووقفاً من كتب العلل، والتخريج.

رابعاً: لم أُدْخِل في البحث أحاديث «الصحيحين»، أو أحدهما؛ لتلقِّي الأمَّة لها بالقبول.

خامساً: خرَّجت الروايات المتعارضة، وجمعت ما أمكنني جمعه من أسانيدها بالرجوع إلى مظانِّها، مع الاستعانة بكتب التخريج، والعلل، والفهارس، وبعض برامج الحاسوب.

سادساً: رسمت في المسودَّات لديّ أشجار أسانيد الروايات المتعارضة؛ لمعرفة مواضع الالتقاء، والافتراق، وسهولة فرزها، ودراستها.

سابعاً: رتَّبت الأحاديث المتعارضة على أبواب الفقه بحسب ما وضعه ابن حجر في كتابه: «التلخيص الحبير»، إلَّا أنَّني استبدلت ما أَطْلَقَ عليه لفظ: «كتاب» - سوى الطهارة والصلاة- بـــ «باب»؛ ككتاب التيمُّم، والحيض، والجمعة، والاستسقاء، والجنائز؛ ليبقى اسم «الكتاب» للطهارة، والصلاة فقط.

ثامناً: أذكر الحديث وراويه من الصحابة، ثم أذكر اختلاف الرواة في الرفع والوقف، وأنصُّ على كُلِّ مَنْ وقع عليه اختلافٌ من الصحابة فمن بعدهم، وأشير إلى مَنْ لم يقع عليه اختلافٌ من الرواة.

تاسعاً: أدرسُ الروايات المتعارضة، وأحكمُ عليها حسب قواعد المحدِّثين؛ مبتدئاً بدراسة روايات الوجه الراجح، إلَّا إنْ كان الرفع ثابتاً، فإنِّي أُقدِّمه لشرفه؛ وإنْ كان الوقف أقوى منه في الرُّتبة.

وسلكتُ طريقة التفصيل في دراستها روايةً روايةً، وفائدة ذلك تظهر عند الترجيح؛ حيث يُقَدَّم الوجه الأقوى إسناداً، والأَسْلَمُ من الإعلال على غيره.

وأبتدئ بدراسة الاختلاف على الراوي الأدنى في الإسناد؛ لأَثَرِه في الترجيح في الاختلاف على الراوي الأعلى.

عاشراً: تتبَّعت كلام أهل العلم على الروايات تصحيحاً، وتضعيفاً، ترجيحاً، وتعليلاً.

الحادي عشر: بعد عَرْضِ الروايات، ودراستها، وذِكْرِ كلام الأئمَّة،

أذكر الراجح عن كُلِّ شيخٍ وقع عليه اختلافٌ، وفي نهاية الحديث أذكر الرَّاجح، أو الخلاصة فيه.

وأنصُّ على قرائن الترجيح عند ذكر الراجح من الروايات، وأذكر في الغالب مقارنةً بين الرواة المختلفِينَ؛ من حيث مراتبهم في الحفظ والعدالة، وأقتصر على عبارة ابن حجر في «التقريب» إلَّا إنْ كان حكم غيره أرجح، أو لم أجد له حكماً فيهم، فأذكر حكم غيره.

وأستشهد بأقوال العلماء في الترجيح، وأمَّا أقوالهم في التصحيح والتضعيف فإِنِّي أُقدِّمها عند الكلام على الروايات، لكنْ أشير عند الترجيح إلى مَنْ صحَّح، أو ضعَّف إجمالاً؛ للاستشهاد بها في تقوية الراجح بدون إعادةٍ لأقوالهم.

وربما أخَّرت نقل أقوالهم إلى الترجيح لا سيَّما إنْ جاء حكمهم على الحديث إجمالاً دون تقيُّده بروايةٍ معيَّنة.

الثاني عشر: في ختام الكلام على الحديث أسوق في الغالب بعض الشواهد، وأحرص على ذكر ما كان منها في «الصحيحين»، أو أحدهما، وربما اقتصرت عليه.

وإنْ كانت الشواهد مُخرَّجة عند غيرهما، فأنقل بعض كلام أهل العلم في بيان حالها.

الثالث عشر: رتَّبت مصادر التخريج حسب قِدَمِ وفاة مُؤلِّفيها.

الرابع عشر: فيما يتعلّق بالحكم على الرواة؛ إنْ كان الراوي قد توارد الأئمَّة على جرحه، أو تعديله فأكتفي بما قاله ابن حجر في

«التقريب»، والذهبي في «الكاشف» -إنْ نصَّ الأخيرُ على مرتبته- وربما أوردت مع قولهما قولَ غيرهما.

وإنْ كان الراوي مختلفاً فيه فأرجع إلى أقوالهم، وأُرجِّح ما تقتضيه قواعد أئمَّة الجرح والتعديل عند التعارض، وأعتني بحكم الذهبي، وابن حجر، وربما اقتصرت عليه، وربما سقت أقوال الأئمَّة، لا سيَّما عند اقتضاء الحاجة ذلك؛ كالتفصيل في حال الراوي، أو إذا كان عليه مدار الإسناد، أو الاختلاف، أو المقارنة بين راويَين مختلفَين، مع المحافظة على ألفاظهم في الجرح والتعديل، وعزوها إلى مصادرها الأصليّة، وإذا لم يظهر لي في بعضها ترجيحٌ فأقتصر على سوق الأقوال معزوَّةً إلى مصادرها.

الخامس عشر: أَثْبَتُّ في نهاية البحث خاتمة أجليت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال العمل فيه، وذكرت ثبت المصادر والمراجع، ثم فهارس علميّة تسهِّل الوقوف على الفائدة منه؛ وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنيّة.

٢ - فهرس أحاديث، وآثار الدراسة.

٣ - فهرس الأحاديث الواردة في البحث (غير أحاديث الدراسة).

٤ - فهرس الرواة المترجم لهم.

٥ - فهرس الكلمات الغريبة.

٦ - فهرس الأماكن، والبلدان.

٧ - فهرس القبائل، والطوائف، والجماعات.

٨ - فهرس الموضوعات.

وأخيراً، فهذا ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وبلغه العلم، والفهم، فما كان فيه من صواب فمِنْ توفيق الله تعالى، وتيسيره، وما كان فيه من خطأ فمِنْ قُصوري، وتَقصيري، وأستغفر الله تعالى، وأتوب إليه.

وصلَّى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلَّم.

شكر وتقدير

الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت ربَّنا من شيءٍ بعد.

أهل الثناء والمجد، والشكر والحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم بعد حَمْدِ الله وشُكْرِه، أشكرُ القائمين على الجامعة الإسلامية؛ لِمَا يقدِّمونه من عناية بالعلم، وطلَّابه.

كما أزجي عظيمَ الشكرِ، والعرفانِ لمشايخي الفضلاء الذين درست عليهم، وأخصُّ بالذكر فضيلة شيخي الدكتور/ حافظ بن محمد الحكمي الأستاذ المشارك بكلية الحديث، والمشرف على البحث؛ الذي أفادني بتوجيهاته السَّديدة، وإرشاداته القيِّمة التي كان لها عظيم الأثر على البحث، والباحث، مع تواضعٍ جمٍّ، بارك الله فيه، وفي أهله، وماله.

والشكر موصول لكلِّ مَنْ قدَّم عوناً، أو أسدى معروفاً من المشايخ الفضلاء، والإخوة الزملاء، بارك الله فيهم جميعاً، وجمعني وإيّاهم في دار كرامته، إنَّه أكرم مسؤول، وخير مأمول.

(مختصرات مصادر البحث)

اختصرت في تسمية بعض المصادر لا سيَّما التي يكثر العزو إليها؛ وهي:

الإرشاد = « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » للخليلي.

الإرواء = « إرواء الغليل » للألباني.

الاعتبار= «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي.

الإمام = « الإمام في معرفة أحاديث الأحكام » لابن دقيق العيد.

الأوسط= « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر.

التحقيق = « التحقيق في أحاديث الخلاف » لابن الجوزي.

التقريب = « تقريب التهذيب » لابن حجر.

التمهيد= «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»لابن عبدالبرِّ.

التنقيح = « تنقيح التحقيق » لابن عبدالهادي.

الدراية = « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » لابن حجر

الديوان = « ديوان الضعفاء » للذهبي.

السير = « سير أعلام النبلاء » له.

الصحاح = « الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربيّة » للجوهري.

العلل = « العلل الواردة في الأحاديث النبويّة » للدارقطني.

الفتح = « فتح الباري » لابن حجر.

الكاشف= «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستَّة» للذهبي.

الكامل = « الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي.

الكفاية = « الكفاية في علم الرواية » للخطيب.

اللسان = « لسان الميزان » لابن حجر.

المجروحين= «المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبَّان.

المجموع = « المجموع شرح المهذَّب » للنووي.

المستدرك = « المستدرك على الصحيحين » للحاكم.

المعرفة = « معرفة السنن والآثار » للبيهقي.

المغني = « المغني في الضعفاء » للذهبي.

الميزان = « ميزان الاعتدال » له.

النكت = « النكت على ابن الصَّلاح » لابن حجر.

النهاية = « النهاية في غريب الحديث والأثر » لابن الأثير.

الوسيط = « الوسيط في علوم ومصطلح الحديث »لمحمد أبو شهبة.

التمهيـد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المرفوع.

المبحث الثاني: الموقوف.

المبحث الثالث: صور تعارض الرفع، والوقف.

المبحث الرابع: قرائن الترجيح.

المبحث الأوَّل: المرفوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواعه.

المطلب الثالث: المرفوع حكماً.

المطلب الأوَّل: تعريفه لغة، واصطلاحاً:

*** **تعريفه لغة:**

قال ابن فارس: «رفع: الراء والفاء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعاً، وهو خلاف الخفض»[١].

وقال الفيّوميّ: «الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام»[٢].

وكأنَّ تسمية الحديث المضاف إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرفوعاً؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع؛ وهو النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[٣].

*** **تعريفه اصطلاحًا:**

قال الخطيب: «المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو فعله»[٤].

وأَبدى ابنُ الصَّلاح اعتراضاً على هذا التعريف، وقال: «خَصَّصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٢٣ (مادة: رفع).

(٢) المصباح المنير ص: ٨٩.

(٣) ينظر:شرح قصب السكر ص: ٩٩، وتيسير مصطلح الحديث ص: ١٢٨.

(٤) الكفاية ص:٢١.

(٥) علوم الحديث ص: ٤١.

وأجاب ابنُ حجر عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما: قال: « يجوز أنْ يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال؛ لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أنْ يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعمُّ من مرسل التابعي، بل يكون كُلُّ ما أُضيف إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يُسمَّى مرفوعاً إلَّا إذا ذُكِرَ فيه الصحابي -رضي الله عنه- والحقُّ خلاف ذلك، بل الرفع -كما قرَّرنا- إنَّما يُنظر فيه إلى المتن دون الإسناد. والله أعلم »[(١)].

الثاني: قال: «وعندي أنَّ كلامه إنَّما خرج مخرج الغالب؛ إذ غالب ما يُضاف للنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم هو من إضافة الصحابي»[(٢)].

ولَمَّا ذكر السخاوي جوابَيْ شيخه ابن حجر، قال:« فيه نظرٌ »[(٣)].

والأَوْلَى في التعريف أنْ يكون جامعاً مانعاً.

وقال ابن الصَّلاح: «هو ما أضيف إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خاصَّةً، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة، وغيرهم، ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها»[(٤)].

وبيَّن ابنُ حجر، وغيرُه أنَّ المضاف إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

---

(١) النكت ٥١١/١

(٢) نقله عنه تلميذه البقاعي في النكت الوفية ص: ١٥ « رسالة ».

(٣) فتح المغيث ١١٨/١.

(٤) علوم الحديث ص: ٤١.

وسلَّم؛ إمَّا أنْ يكون من قوله، أو فعله، أو تقريره[١]، أو وصفه الخَلْقِي، أو الخُلُقِي[٢].

والخلاصة:

أنَّ المرفوع عند المحدِّثين هو: ما أُضيف إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من قوله، أو فعله، أو تقريره، أو وصفه الخَلْقي، أو الخُلُقي سواء أضافه إليه الصحابي، أو من دونه، وسواء كان الإسناد إليه متَّصلاً، أم منقطعاً[٣].

إطلاقٌ آخر للمرفوع:

قال ابن الصَّلاح: « مَنْ جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل؛ فقد عَنى بالمرفوع المتصل. والله أعلم »[٤].

قال العراقي – في ألفيّته –:

«ومَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الإِرْسَالِ ***** فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ»[٥].

قال البقاعي – في شرح البيت السابق –: « أي: كأنْ يقول: أرسله فلان، ورفعه فلان، فإنَّه يريد بقوله: ورفعه؛ وصله، فالنظر حينئذٍ في معنى رفعه إلى المعنى اللغوي لا الاصطلاحي »[٦].

---

(١) نزهة النظر ص: ٥٣.

(٢) ينظر: الوسيط ص: ٢٠٤.

(٣) عزا محمد أبو شهبة هذا التعريف إلى جمهور المحدثين. ينظر: الوسيط ص:٢٠٤.

(٤) علوم الحديث ص:٤١.

(٥) التبصرة والتذكرة ١/١١٦.

(٦) النكت الوفية بما في شرح الألفية ص:١٥ « رسالة »

المطلب الثاني: أنواعه:

جعله ابن حجر[١] على نوعين:

١ - المرفوع صريحاً.

٢ - المرفوع حكماً.

وكلاهما يكون في قوله، وفعله، وتقريره.

أمَّا المرفوع القولي الصريح؛ فكقول الصحابي: سمعت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول كذا، أو حدثنا بكذا، ونحو ذلك.

وأمَّا المرفوع الفعلي الصريح؛ فكقول الصحابي: رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعل كذا.

وأمَّا المرفوع التقريري الصريح؛ فكقول الصحابي: فَعَلْتُ بحضرة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كذا، أو يقول: فَعَلَ فلانٌ بحضرة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كذا، ولا يَذْكر إنكاره لذلك.

وأمّا المرفوع حكماً؛ فسيأتي في المطلب الآتي.

---

(١) ينظر: نزهة النظر ص:٥٢-٥٤، وتدريب الراوي ١/١٩٤.

المطلب الثالث: المرفوع حكماً

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا».

المسألة الثانية:قول الصحابي:«أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا».

المسألة الثالثة: قول الصحابي: « كنَّا نفعل كذا» أو «كنَّا نقول كذا».

المسألة الرابعة: قول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو يرويه، أو رواية، أو رفعه، أو مرفوعاً، أو يسنده، أو رواه، أو يأثره».

المسألة الخامسة: ما جاء عن الصحابي؛ مِمَّا لا مجال للرأي فيه.

المسألة السادسة: تفسير الصحابي.

المسألة الأولى: قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»[١].

** **مثاله:**

حديث أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه- قال: « من السُّنَّة إذا تزوّج الرَّجُلُ البكرَ على الثيِّب أقام عندها سبعاً ». متفق عليه[٢].

** **حكمه:**

اختَلف العلماء في هذه الصيغة، هل تلتحق بالمرفوع أم لا؟ على قولين مشهورين:

** **القول الأوَّل: تلتحق بالمرفوع.**

قال به جمهور العلماء[٣]، بل حكى الحاكم، والبيهقي، وابن عبدالبرِّ الاتِّفاقَ عليه.

قال الحاكم: « قد أجمعوا على أنَّ قول الصحابي: « سُنَّة »، حديثٌ مسندٌ »[٤].

---

(١) هذا إذا لم يضف الصحابي السُّنَّة إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ أمّا إذا أضافها، فمقتضى كلام الجمهور أنَّه يكون مرفوعاً قطعاً. ينظر: النكت ٥٢٧/٢، وفتح المغيث ١٣٣/١.

(٢) صحيح البخاري ٣١٤/٩رقم ٥٢١٤، كتاب النكاح،باب إذا تزوَّج الثيّب على البكر، صحيح مسلم ١٠٨٤/٢رقم ١٤٦١، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيّب من إقامة الزوج...

(٣) عزاه النووي إلى الجماهير. ينظر: المجموع ٥٩/١، وشرح مسلم ٣٠/١.

(٤) المستدرك ٣٥٨/١.

وقال البيهقي:«لا خلاف بين أهل النقل أنَّ الصحابي إذا قال: أُمرنا، أو نهينا، أو مِنْ السُّنَّة كذا أنَّه يكون حديثاً مسنداً. والله أعلم»[(١)].

وأمَّا قول ابن عبدالبرِّ؛ فقد حكاه عنه ابن حجر، والسخاوي[(٢)].

ورجّح ابنُ حجر، والسخاوي ثبوتَ الخلاف في ذلك،ولم يُسلِّما بالاتِّفاق.

قال ابن حجر: « في نقل الاتِّفاق نظر »[(٣)].

وقال السخاوي: « الحقُّ ثبوت الخلاف »[(٤)].

وما قالاه حقٌّ؛ فإنَّ الخلاف في هذه المسألة – عند أهل الحديث، والأصوليين– شهيرٌ، كما قاله ابن حجر[(٥)].

** **القول الثاني: لا تلتحق بالمرفوع.**

قال به الصيرفي[(٦)] من الشافعية، والكرخي[(٧)]، والرازي[(٨)]، والسرخسي[(٩)] من الحنفية، وابن حزم الظاهري[(١٠)]، وجَرَى عليه ابن

(١) ينظر: النكت ٢/٥٢٢–٥٢٣، وفتح المغيث ١/١٢٨، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٥.
(٢) نزهة النظر ص:٥٤، وفتح المغيث ١/١٢٨.
(٣) نزهة النظر ص:٥٤.
(٤) فتح المغيث ١/١٢٨.
(٥) ينظر: الفتح ٣/٢٠٤، وسيأتي عند ذكر القول الثاني مَنْ قال به.
(٦) ينظر: نزهة النظر ص:٥٤، والنكت ٢/٥٢٣، وفتح المغيث ١/١٢٩.
(٧) ينظر: النكت ٢/٥٢٣، وفتح المغيث ١/١٢٩.
(٨) ينظر: النكت ٢/٥٢٣، ونزهة النظر ص: ٥٤، وفتح المغيث ١/١٢٩.
(٩) أصول السرخسي ١/٣٨٠ – ٣٨١.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٤.

القشيري[١]، وحكاه إمام الحرمين عن المحقِّقين[٢].

** **حُجَّة القول الأوَّل**:

١ - قال ابن حجر: «مِمَّا يُؤيِّد مذهب الجمهور ما رواه البخاري في «صحيحه[٣]»، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر أنَّ الحجَّاجَ عام نَزَلَ بابن الزبير -رضي الله تعالى عنهما- سأل عبدالله؛ يعني: ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم: إنْ كنتَ تريد السُّنَّة فَهَجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: صدق. قال الزهري: فقلت لسالم: أَفعله رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ قال: وهل يَتَّبِعون[٤] في ذلك إلَّا سنَّته صلَّى الله

(١) ينظر: النكت ٢/٥٢٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٦٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٣/٥١٣ رقم ١٦٦٢، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (مُعلَّقاً) حيث قال: « وقال الليث »، قال ابن حجر: « وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير، وأبي صالح جميعاً، عن الليث ». الفتح ٣/٥١٤، وتغليق التعليق ٣/٨٥، وهدي الساري ص:٣٧، وكذا قال العيني في عمدة القارئ ٨/١٥٩، وقد أخرج البخاري الحديث في موضعَينِ آخرَيْنِ في صحيحه، موصولاً بدون ذكر مراجعة الزهري لسالم: الموضع الأول: ٣/٥١١ رقم١٦٦٠، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم الجمعة، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم...إلخ، والموضع الثاني: ٣/٥١٤ رقم ١٦٦٣، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة، قال البخاري:حدثنا عبدالله بن مسلمة، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ...إلخ.

(٤) قال ابن حجر: « بتشديد المثنَّاة، وكسر الموحَّدة بعدها مهملة، كذا للأكثر، من =

عليه وآله وسلَّم ؟ »[(١)].

قال ابن حجر: « فَنَقَلَ سالمٌ؛ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفَّاظ من التابعين عن الصحابة أنَّهم إذا أطلقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلَّا سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم... ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس -رضي الله عنه-: «من السُّنَّة إذا تزوَّج البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً». أخرجاه في «الصحيحين»[(٢)]. قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إنَّ أنساً -رضي الله عنه- رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »؛ أي: لو قلت لم أكذب؛ لأنَّ قوله: « من السُّنَّة » هذا معناه، لكنَّ إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أَوْلَى »[(٣)].

٢ - قال الشافعي: « أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يقولون بالسُّنَّة والحقِّ، إلَّا لسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -إنْ شاء الله تعالى-»[(٤)].

وقال -أيضاً-: «ابن عباس، والضحاك بن قيس -رضي الله عنهم -

= الاتباع، وللكشميهني: « يَبْتَغون في ذلك » -بسكون الموحَّدة، وفتح المثنَّاة بعدها غين معجمة- من الابتغاء أي: لا يطلبون في ذلك الفعل إلَّا سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم». الفتح ٥١٤/٣.

(١) النكت ٥٢٥/٢-٥٢٦، وينظر: فتح المغيث ١٣٣/١.

(٢) تقدَّم تخريجه ص: ٣٣ حاشية ٢.

(٣) نزهة النظر ص:٥٤-٥٥ وينظر: تدريب الراوي١٨٨/١-١٨٩. ذكره دون أنْ يعزوه لابن حجر.

(٤) الأم ٣٠٩/١، جاء قوله هذا بعد نقله عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: « السُّنَّة أنْ يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ».

رجلان من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يقولان: السُّنَّة إلَّا لسُنَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -إنْ شاء الله-»(١).

٣ - قال الغزالي: «الظاهر أنَّه (يعني: الصحابي) لا يريد إلَّا سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وما يجب اتِّباعه، دون سُنَّة غيره؛ ممَّن لا تجب طاعته»(٢).

٤ - قال الآمدي: «إنْ سَلَّمنا صحَّة إطلاق السُّنَّة على ما ذكروه، غير أنَّ احتمال إرادة سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَوْلَى؛ لوجهين: الأوَّل: أنَّ سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أصلٌ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين تبع لسُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومقصود الصحابي؛ إنَّما هو بيان الشرعيّة، ولا يخفى أنَّ إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أَوْلَى من إسناده إلى التابع.

الثاني: أنَّ ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السُّنَّة في كلام

(١) الأم ٣٠٩/١. ذَكَرَه بعد نقله عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صلّيت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فلمّا سلَّم، سألته عن ذلك ؟ فقال: « سُنَّةٌ، وحقٌّ ».
ونقل عن الضحاك بن قيس -رضي الله عنه-: « أنَّ السُّنَّة في الصلاة على الجنازة، أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ». المصدر السابق ٣٠٨/١ - ٣٠٩. وهذان النصَّان يدلَّان على أنَّ مذهب الشافعي في قول الصحابي: « من السُّنَّة كذا» أنَّه مرفوع، لا سيَّما وكتاب «الأم» من كتب مذهبه الجديد؛ خلافاً لِمَا حكاه بعض أصحابه من تردُّده في الجديد.

(٢) المستصفى ١٢٧/٢، وينظر: علوم الحديث ص: ٤٥.

الصحابي... فكان الحمل عليه أَوْلَى »[١].

** **حُجَّة القول الثاني:**

١- قال ابن حجر: « مستندهم أنَّ اسم السُّنَّة متردّد بين سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وسُنَّة غيره؛ كما قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين»[٢] »[٣].

وقال السخاوي: « من أدلتهم لمنع الرفع استلزامه ثبوت سُنَّةٍ للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأمرٍ مُحْتَملٍ؛ إذ يحتمل إرادة سُنَّة غيره من الخلفاء، فقد سَمَّاها النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سُنَّةً في قوله: « عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين »، أو سُنَّة البلد، وهي الطريقة، ونحو ذلك »[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٩/٢، وينظر: النكت ٥٢٥/٢ (ذكر هذا الجواب، وأَبْهَم صاحبَه، وهو الآمدي)، وفتح المغيث ١٣٠/١ - ١٣١، وفتح الباقي ١٢٦/١، وتوضيح الأفكار ٢٦٧/١.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧، وأبو داود ١٣/٥- ١٥ رقم ٤٦٠٧، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، وابن ماجه١٥/١ - ١٦رقم ٤٢، ٤٣ (المقدِّمة)، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، والترمذي ٤٤/٥ - ٤٥ رقم ٢٦٧٦، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة، واجتناب البدع.

(٣) النكت ٥٢٥/٢، وينظر: نزهة النظر ص: ٥٤، وتدريب الراوي ١٨٨/١، وفتح الباقي١٢٦/١ - ١٢٧، وتوضيح الأفكار ٢٦٧/١.

(٤) فتح المغيث ١٢٩/١ - ١٣٠.

٢- قال ابن حجر: « استدلّ ابنُ حزم على أنَّ قول الصحابي -رضي الله عنه-: «من السُّنَّة كذا » ليس بمرفوع بما في البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: «أليس حسبكم سُنَّة نبيِّكم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ إنْ حبس أحدكم في الحج، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كلِّ شيء حتى يحجَّ قابلاً، فيهدي، أو يصوم إنْ لم يجد هدياً [(١)]»، قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمَّة كلِّها أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذ صُدَّ عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل أحَلَّ حيث كان بالحديبية، ولا مزيد، وهذا الذي ذكره ابن عمر -رضي الله عنهما- لم يقع قطُّ لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[(٢)].

٣- قال ابن أبي حازم: « إذا كان مرفوعاً؛ فَلِمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ »[(٣)].

٤- قال إمامُ الحرمين -وذكر مذهبَ مَنْ قال بأنَّ قولَ الصحابي: «من السُّنَّة كذا» مرفوعٌ-: « أَبَى المحقِّقون هذا؛ فإنَّ السُّنَّة هي الطريقة، وهي مأخوذة من السنن والاستنان، فلا يَمْتَنِع أنْ يحمل ما قاله على الفتوى،

(١) أخرجه البخاري ٨/٤ رقم ١٨١٠، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٢.

(٣) نزهة النظر ص: ٥٤، وأَبْهَم قائلَه، ولكن نصَّ عليه في مصدرٍ آخر؛كما قاله المناوي في اليواقيت والدرر ٤٩٨/٢، ولم يُسمِّ المصدر الآخر، وينظر: تدريب الراوي ١٨٩/١.

وكلُّ مفتٍ يَنْسِبُ فتواه إلى شريعة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً، وقد يكون استنباطاً، واجتهاداً؛ فالحكم بالرواية مع التردّد لا أصل له »[١].

ونقل السخاوي[٢] عن بعض أئمَّة الأصول تصريحهم بقوّة الاحتمال في السُّنَّة؛ لكثرة استعمالها في الطريقة.

وقال ابن حزم: « قد قال بعضهم: « السُّنَّة كذا »؛ وإنَّما يَعْنِي: أنَّ ذلك هو السُّنَّة عنده على ما أدَّاه إليه اجتهاده »... وذكر أمثلةً لذلك عندهم، ثم قال: « فلمَّا وجدنا ذلك منصوصاً عنهم؛ لم يحلّ لنا أنْ ننسب إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شيئاً لا نعلمه »[٣].

***

الراجح:

القول الأوَّل هو الراجح؛ لقوّة حُجَّته، ووضوحها، مع إمكان الجواب عن حُجَّة القول الثاني.

وقد رجَّحه جماعةٌ من الأئمَّة؛ منهم: ابن الصَّلاح[٤]، والنووي[٥]،

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٤٩/١ - ٦٥٠.

(٢) فتح المغيث ١٢٨/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٢ - ١٩٥.

(٤) علوم الحديث ص: ٤٥.

(٥) المجموع ٥٩/١، وشرح مسلم ٣٠/١، والتقريب ١٨٨/١، وما تمسّ إليه حاجة =

وابن دقيق[١]، وابن جماعة[٢]، والعراقي[٣]، وابن حجر[٤]، والسخاوي[٥]، والسيوطي[٦]، وزكريا الأنصاري[٧].

بل حكى الحاكم، وابن عبدالبرِّ، والبيهقي الاتِّفاقَ عليه -كما تقدَّم-.

ونَقْلُ الاتِّفاق وإنْ كان فيه نظرٌ -كما تقدَّم- إلَّا أنَّه يُقوِّي القول الذي حُكي فيه.

ويُجَابُ عن حُجَّة القول الثاني بجوابين:

الأوَّل: مُجْمَل وهو: أنَّ ما ذكروه من احتمالات؛ هي بعيدة، أو نادرة، لا تقوى على معارضة احتمالات الرفع فإنَّها أقوى، وأظهر.

وقد فسَّرها السَّلف بسُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كما تقدَّم عن سالم، وأبي قلابة، والشافعي.

والثاني: مُفَصَّل وهو كالتالي:

١ - أمَّا قولهم: بأنَّ لفظ السُّنَّة متردّد بين سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه

= القارئ ص: ٧٥.

(١) إحكام الأحكام ٤١/٤.

(٢) المنهل الروي ص: ٤١.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٥/١ - ١٢٦.

(٤) الفتح ٥٢٣/١، ونزهة النظر ص: ٥٤ - ٥٥، والنكت ٥٢٣/٢ - ٥٢٧.

(٥) فتح المغيث ١٢٨/١ و ١٣٠.

(٦) تدريب الراوي ١٨٨/١، والبحر الذي زخر ص:٢٨ « رسالة ».

(٧) فتح الباقي ١٢٦/١.

وآله وسلَّم، وسُنَّة غيره، فقد تقدَّم في كلام الآمدي[١] ما يتضمَّن الجواب عنه، وقال ابن حجر: « أُجيبوا بأنَّ احتمال إرادة غير النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بعيد »[٢].

وقال أبو يعلى: « السُّنَّة المطلقة في أحكام الشرع ما سَنَّه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإذا أُطلق وجب رجوع ذلك إليه؛ لأنَّه إذا أريد بها سُنَّة غيره فإنَّها لا تُطلق بل تضاف إلى صاحبها؛ يبيِّن صحَّة هذا أنَّ الناس يقولون: عليكم بالقرآن، والسُّنَّة، فلا يَعْقِلون من ذلك إلَّا اتِّباع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٣].

٢- وأمَّا استدلال ابن حزم بما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فقد أجاب عنه ابن حجر، فقال:« إنْ أراد بأنَّه لم يقع من فعله فمُسَلَّم، ولا يفيده، وإنْ أراد أنَّه لم يقع من قوله فممنوع، وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول، أو الفعل، وغيرهما، وبه ينتقض استدلاله، ويستمرّ ما كان على ما كان »[٤].

٣ - وأمَّا قول ابن أبي حازم؛ فقال ابن حجر: « جوابه: أنَّهم

---

(١) ينظرص:٣٧.

(٢) نزهة النظر ص: ٥٤، وعلَّق علي القارئ على هذا بقوله: « يعني: وغلبة الظنّ كافية في المسألة ». شرح نزهة النظر ص: ١٧٢.

(٣) العدة ٣/٩٩٤.

(٤) النكت ٢/٥٢٧، وأجاب السخاوي، والصنعاني بمثل هذا الجواب. ينظر: فتح المغيث١/١٣١، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٨.

تركوا الجزم بذلك تورُّعاً، واحتياطاً »[١].

٤ – وأمَّا ما قاله إمام الحرمين، وابن حزم، وما نقله السخاوي عن بعض أئمَّة الأصول؛ فيجاب عنه بما تقدَّم في جواب الآمدي، وأبي يعلى، وابن حجر[٢]، وبما تعقَّب به الرازي كلامَ إمام الحرمين حيث قال: «لا يمتنع ما ذكرتموه بحسب اللغة، ولكنْ بحسب الشرع يُفِيد ما قلنا»[٣]، وبما قاله القاسمي: «السُّنَّة أصلها في اللغة الطريقة، ومنه سنن الطريق الذي يمشي فيه؛ غير أنَّها في عُرْفِ الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه الصلاة والسلام في الشريعة؛ كذا قاله القرافي في «التنقيح» »[٤].

(١) نزهة النظر ص: ٥٤، وقال محمدُ القاسمي – معلِّقاً على قول ابن حجر: « تورُّعاً، واحتياطاً » –: « هذا يظهر في بعض الوجوه، ومنه ما ذكره، وأحسن منه أنْ يقال: إنَّ قولهم: « من السُّنَّة »، أو « كنَّا نُؤمر »، ونحوهما، هو من التفنّن في تبليغ الهدي النبوي لاسيَّما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه: « أمرنا »، أو « من السُّنَّة » مِنْ سنن الأفعال، لا الأقوال، وقد يقولون ذلك إيجازاً، أو لضيق المقام، وكثيراً ما يُجيب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع، ويحفظه بحروفه بقوله: «من السُّنَّة كذا». لِمَا ذكرنا من الوجوه، ولغيرها وهو ظاهر».قواعد التحديث ص:١٤٥-١٤٦.

(٢) ينظر ص: ٣٧ و ٤٢.

(٣) المحصول ٤/٤٤٩.

(٤) قواعد التحديث ص: ١٤٤.

*** **تنبيهات**:

أوَّلاً: قال الصنعاني: « اعْلَم أنَّه على قول مَنْ يقول: بأنَّ قول الصحابي: « من السُّنَّة كذا » مرفوع؛ فهو محتمل لأقسام السُّنَّة الثلاثة: القول، والفعل، والتقرير، وإذا كان محتملاً؛ فإذا عارضه قول، أو فعل، أو تقرير غير محتمل فهو مُقدَّم على قوله: « من السُّنَّة كذا »؛ لعدم احتماله بخلافها »(١).

ثانياً: قال علي القارئ: « مع أنَّهم (يعني: الذين لا يقولون بالرفع) ما يَدَّعون الجزم بعدم الرفع، بل يقولون: حيث تردّد السُّنَّة بأنْ تطلق تارةً على سُنَّته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وتارة على سُنَّة غيره، لا نقول بأنَّه في حكم المرفوع؛ لاحتمال أنْ يكون موقوفاً »(٢).

ثالثاً: قال عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي: « إذا ظهر لعالم عادة في إطلاق السُّنَّة على غير سُنَّته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كما عُرِفَ عن مالك – رحمه الله تعالى – أنَّه يقول: « من السُّنَّة كذا » ويريد ما استمرَّ عليه عَمَلُ أهل المدينة؛ عُمِل عليها بلا خلاف »(٣).

---

(١) توضيح الأفكار ١/٢٦٩

(٢) شرح نزهة النظر ص: ١٧٢.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ٢/٧١. وقال تاج الدين السبكي: «مالكٌ – رضي الله عنه– وإنْ كان قد وقع منه قول: « من السُّنَّة » مع إرادته سُنَّة البلد؛ فما ذلك إلَّا لأنَّ إجماع المدينة عنده حُجَّة، فكانت طريقها عنده من السُّنَّة؛ فلذلك أَطْلَق قوله من السُّنَّة، وأراد سُنَّة المدينة، ولا يقع منه ذلك في =

رابعاً: قال ابن حجر: «من الوجوه المرجِّحة بأنَّها سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر -رضي الله تعالى عنه- مثلاً؛ إذ ليس قبله إلَّا سُنَّة النَّبيّ عليه الصلاة والسلام، ومنها: أن يُورِدَه في مقام الاحتجاج؛ لأنَّ الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يُقلِّد مجتهداً آخر، فصرف إلى سُنَّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[1].

وقال المناوي: «خَصَّ بعضُهم الخلافَ بغير الصِّدِّيق، أمَّا هو إنْ قاله فمرفوع اتِّفاقاً؛ لأنَّه ليس قبله سُنَّةٌ غير سُنَّةِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[2].

وقال الصنعاني: « سيَّما إنْ كان قائل ذلك أحد الخلفاء الأربعة؛ إذ يبعد أن يريد: من طريقتي كذا، وقد كانوا يُصرِّحون بما يقولونه رأياً، أو اجتهاداً؛ كقول أبي بكر -رضي الله عنه-: « أقول فيها برأيي، فإنْ كان صواباً فمن الله »[3].

******

= بلد غيرها ».الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٣٢٩- ٣٣٠.

(١) نقله عنه علي القارئ في شرح نزهة النظر ص: ١٧١، وينظر: اليواقيت والدرر٢/٤٩٧، ومن قوله: « ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج » ينظر: النكت الوفيّة ص: ٣٥ « رسالة »، وفتح المغيث ١/١٣٠.

(٢) اليواقيت والدرر ٢/٤٩٩.

(٣) توضيح الأفكار ١/٢٦٧.

المسألة الثانية: قول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا».

** **مثاله:**

قول أم عطيّة -رضي الله عنها-: «أُمرنا أن نخرج الحيّض يوم العيدين، وذوات الخدور...». متفق عليه[(١)].

وقولها -أيضاً-: «نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا». متفق عليه[(٢)].

** **حكمه:**

اختَلف العلماء في هذه الصيغة، هل تلتحق بالمرفوع أم لا؟ على قولين مشهورين:

** **القول الأوَّل:**

تلتحق بالمرفوع. ذهب إليه أكثر أهل العلم[(٣)]، ونفى الحاكمُ[(٤)]، والبيهقيُّ[(٥)] الخلافَ عن أهل النقل في كونها من المرفوع.

---

(١) صحيح البخاري/٤٦٦ رقم ٣٥١،كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وصحيح مسلم ٦٠٥/٢،كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى.

(٢) صحيح البخاري ١٤٤/٣ رقم ١٢٧٨، كتاب الجنائز، باب اتّباع النساء الجنائز، وصحيح مسلم ٦٤٦/٢، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتّباع الجنائز.

(٣) الكفاية ص:٤٢١، وعلوم الحديث ص: ٤٥، ونسب النووي هذا المذهب إلى الجماهير. المجموع ٥٩/١، وشرح مسلم ٣٠/١.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١٢٨/١.

(٥) ينظر: النكت ٥٢٢/٢ - ٥٢٣، والفتح ٢٢٤/٢، وفتح المغيث١٢٨/١، وتوضيح الأفكار٢٦٩/١.

قال السخاوي: « والحقُّ ثبوت الخلاف »[١].

** **القول الثاني**:

لا تلتحق بالمرفوع. ذهب إليه طائفةٌ من أهل العلم؛ منهم: أبو بكر الإسماعيلي[٢]، وابن حزم[٣]، وأبو بكر السرخسي[٤]، وأبو بكر الصيرفي[٥]، وأبو الحسن الكرخي[٦].

** **حُجَّة القول الأوَّل**:

١ - قال ابن الصَّلاح: « لأنَّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي؛ وهو رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٧].

٢ - وقال الخطيب: « الدليل عليه: أنَّ الصحابي إذا قال: « أمرنا بكذا » فإنَّما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل، وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً، وقد ثَبَتَ أنَّه لا يجب بأمر الأئمَّة، والعلماء تحليل، ولا تحريم؛ إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله، وثَبَتَ أنَّ التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم يجز أنْ يقول الصحابي: « أمرنا بكذا »، أو « نهينا عن كذا » ليخبر بإثبات شرع، ولزوم حكم في الدين؛ وهو يريد

(١) فتح المغيث ١٢٨/١.
(٢) ينظر: علوم الحديث ص: ٤٥.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٤/٢.
(٤) أصول السرخسي ٣٨٠/١ - ٣٨١.
(٥) فتح المغيث ١٢٩/١.
(٦) النكت ٥٢٠/٢، وفتح المغيث ١٢٩/١.
(٧) علوم الحديث ص: ٤٥، وينظر: نزهة النظر ص: ٥٥، والفتح ٨٠/٢ و٢٢٤.

أمر غير الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومَنْ لا يجب طاعته، ولا يثبت شرع بقوله، وأنَّه متى أراد أمر من هذه حاله، وجب تقييده له بما يدلُّ على أنَّه لم يُرِد أَمْرَ مَنْ يثبت بأمره شرع »(١).

وقال الكيا الهراسي: « لأنَّ عزم الصحابي؛ أنْ يُعلِّمنا الشرع، ويفيدنا الحكم، فيجب حمل ذلك على مَنْ يصدر الشرع عنه، دون الأئمَّة والولاة؛ لأنَّ أمرهم لا يؤثِّر في الشرع، ولا هم يُتَّبعون فيه »(٢).

وقال -أيضاً-: «الظاهر من الأمر ممَّا طريقه الدين، والشرع أنْ يكون مضافاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من جهته يُعْرَف ذلك؛ لأنَّ غيره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لا يعرف المصالح ليأمر بهذه الأشياء»(٣).

وقال الزركشي: « لأنَّ مراد الصحابي؛ إنَّما هو الاحتجاج بقوله: « أمرنا » فيجب حمل الأمر على صدوره مِمَّن يحتجُّ بقوله؛ وهو النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ إذ غيره، لا حُجَّة في أمره »(٤).

٣ - وقال الكيا الهراسي:« مَنْ التزم طاعة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال: « أمرنا بكذا »؛ فالظاهر أنَّه سمعه منه، أَلَا تَرَى أنَّ

(١) الكفاية ص: ٤٢١. وأفاد السيوطي أنَّ الخطيب أخذ هذا برمَّته من كتاب «التقريب» لأبي بكر الباقلاني؛ فإنَّه فيه بحروفه. البحر الذي زخر ص: ٣٦ «رسالة».

(٢) ينظر: البحر الذي زخر ص: ٤٧ « رسالة »، والتمهيد لأبي الخطاب ١٧٨/٣، والمحصول للرازي ٤٤٧/٤-٤٤٨.

(٣) ينظر: البحر الذي زخر ص: ٤٧ « رسالة ».

(٤) البحر المحيط ٣٧٦/٤.

الرَّجُل من أولياء السلطان، إذا قال في دار السلطان: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا فُهِم منه أنَّ السلطان الذي التَزَم طاعتَه هو الذي أمره »[١].

وقال الآمدي: « لأنَّ مَنْ كان مُقدَّماً على جماعة وهم بصدد امتثال أوامره، ونواهيه؛ فإذا قال الواحد منهم: « أمرنا بكذا »، و« نهينا عن كذا » فالظاهر أنَّه يريد أمر ذلك المقدَّم، ونهيه، والصحابة بالنسبة إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على هذا النَّحو؛ فإذا قال الصحابي منهم: « أمرنا »، أو « نهينا » كان الظاهر منه أمر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ونهيه »[٢].

وقال ابن حجر: « مَنْ كان في طاعة رئيس إذا قال: أُمرت؛ لا يُفْهَم عنه أنَّ آمره ليس إلَّا رئيسه »[٣].

** **حُجَّة القول الثاني:**

١- قال الآمدي -بعد ذكره مذهب المانعينَ من الرفع-: «مصيراً منهم إلى أنَّ ذلك متردّد بين كونه مضافاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب، أو الأمَّة، أو بعض الأئمَّة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط، والقياس، وأَضَافه إلى صاحب الشرع؛ بناءً على أنَّ مُوجب القياس مأمور باتِّباعه من الشارع، وإذا

(١) ينظر: البحر الذي زخر ص: ٤٧ « رسالة »، والتمهيد لأبي الخطاب ١٧٨/٣، والمحصول للرازي ٤٤٧/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٢.

(٣) نزهة النظر ص: ٥٥، وينظر: الفتح ٧٦/١، وفتح المغيث ١٣٥/١.

احتمل، واحتمل؛ لا يكون مضافاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، بل ولا يكون حُجَّة »[١].

ونقل ابنُ حجر الكلام السابق عن الكرخي، ونقل عنه -أيضاً- قوله: « هذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعاً »[٢].

٢- قال داود، وبعض المتكلِّمين:«يحتمل أنْ يظن ما ليس بأَمْرٍ أَمْرَاً»[٣].

*** **الراجح:**

القول الأوَّل هو الراجح؛ لصحَّة ما ذكروه، وقوّة حجَّتهم.

ورجَّحه جماعةٌ من الأئمَّة؛ كالخطيب[٤]، وابن الصَّلاح[٥]، والنووي[٦]، وابن جماعة [٧]، والعراقي[٨]، وابن حجر[٩]، والسخاوي[١٠]،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٨٧-٨٨، وينظر: نزهة النظر ص: ٥٥.

(٢) النكت ٢/٥٢٠، وينظر: فتح المغيث ١/١٣٠، وتوضيح الأفكار ١/٢٦٩.

(٣) نزهة النظر ص: ٥٥، والنكت ٢/٥٢٢، وفتح المغيث ١/١٣٤.

(٤) الكفاية ص: ٤٢١.

(٥) علوم الحديث ص: ٤٥.

(٦) المجموع١/٥٩،وشرح مسلم١/٣٠،وما تمسّ إليه حاجة القارئ ص:٧٥، والتقريب١/١٨٨.

(٧) المنهل الروي ص: ٤١.

(٨) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٥-١٢٦.

(٩) نزهة النظر ص:٥٥، والنكت ٢/٥٢٠-٥٢١، والفتح ١/٧٦، و٢/٨٠ و٢٧٣، و٣/١٤٥، و٤/٣٧٣.

(١٠) فتح المغيث ١/١٢٨و١٣٠.

والسيوطي[١]، وزكريا الأنصاري[٢].

وهو المختار عند المحقِّقين من أهل الحديث، والأصول[٣]، ومقتضى تَصرُّف البخاري، ومسلم[٤].

ويُجَابُ عن حُجَّة المذهب الثاني بما يلي:

أما الحُجَّة الأولى: فقال الآمدي في الجواب عنها: « إذا قال الصحابي: « أمرنا »، أو « نهينا » كان الظاهر منه أَمْرَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ونهيه، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه؛ لأنَّه لو كان كذلك كان ظاهراً للكلِّ، فلا يختصُّ بمعرفته الواحد منهم، ولا على أمر الأمَّة، ونهيها؛ لأنَّ قولَ الصحابي: « أمرنا »، و« نهينا » قولُ الأمّة، وهم لا يأمرون، وينهون أنفسهم، ولا على أمر الواحد من الصحابة؛ إذ ليس أمر البعض للبعض أَوْلى مِنْ العكس. كيف وإنَّ الظاهر من الصحابي أنَّه إنَّما يقصد بذلك تعريف الشرع، وذلك لا يكون ثابتاً بأمر الواحد من الصحابة ونهيه، ولا أنْ يكون ذلك بناءً على ما قيل من القياس، والاستنباط؛ لوجهين: الأوَّل: أنَّ قول الصحابي: « أمرنا »، و« نهينا » خطاب مع الجماعة، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس، وإن كان مأموراً باتِّباع حكمه؛ فذلك غير موجب للأمر باتِّباع مَنْ لم يظهر له

(١) تدريب الراوي ١/١٨٨.

(٢) فتح الباقي ١/١٢٦.

(٣) الفتح ٢/٨٠

(٤) المصدر السابق ٢/٢٧٣.

ذلك القياس. الثاني: أن قوله: أمرنا، ونهينا بكذا عن كذا إنَّما يُفهم منه مطلق الأمر والنهي؛ لا الأمر باتِّباع حكم القياس »[١].

وقال ابن حجر -بعد ذكره تعليل الكرخي المتقدِّم-: «وأجيب بأنَّ هذه الاحتمالات بعيدة؛ لأنَّ أمر الكتاب ظاهر للكلِّ، فلا يختصُّ بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزّل، فهو مرفوع؛ لأنَّ الصحابي، وغيره إنَّما تلقَّوه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأمر الأمَّة لا يمكن الحمل عليه؛ لأنَّهم لا يأمرون أنفسهم، وبعض الأئمَّة إنْ أراد الصحابة فبعيد؛ لأنَّ قوله ليس بحُجَّة على غيره منهم، وإنْ أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام، فيجب حمله على مَنْ صَدَرَ عنه الشرع... وأمَّا حمله على القياس[٢]، والاستنباط فبعيد؛ لأنَّ قوله: «أمرنا بكذا» يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتِّباع القياس»[٣].

وقال -أيضاً-: «وأُجيبوا بأنَّ الأصل هو الأوَّل (يعني: رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وما عداه محتمل، لكنَّه بالنسبة إليه مرجوح»[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٢.

(٢) قال أبو الفتح بن برهان: « قولهم: ما ثبت بالقياس مأمور به، قلنا: غير أنَّ العادة لم تجرِ بإطلاق اسم الأمر عليه ». الوصول إلى الأصول ١٩٩/٢.

(٣) النكت ٥٢٠/٢-٥٢١، وينظر: فتح المغيث ١٣١/١-١٣٢، وتوضيح الأفكار ٢٦٩/١-٢٧٠.

(٤) نزهة النظر ص: ٥٥.

وأمَّا الحُجَّة الثانية: فقال ابن حجر -في الجواب عنها-: « وأمَّا قول مَنْ قال: يحتمل أنْ يظنَّ ما ليس بأَمْرٍ أَمْرًا؛ فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو المذكور فيما لو صرَّح، فقال: « أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بكذا»، وهو احتمال ضعيف[1]؛ لأنَّ الصحابي عدل عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلَّا بعد التحقيق»[2].

وقال -أيضاً-: «حكى القاضي أبو الطيب، وغيره عن داود، وبعض المتكلِّمين أنَّه لا يكون حُجَّة حتى ينقل لفظه؛ لاختلاف الناس في صيغ الأمر، والنهي؛ فيحتمل أن يكون سمع صيغةً ظنَّها أَمْرًا، أو نهياً، وليس كذلك في نفس الأمر. وأُجِيب بأنَّ الظاهر من حال الصحابي -رضي الله عنه- مع عدالته، ومعرفته بأوضاع اللغة أنَّه لا يطلق ذلك إلَّا فيما تحقَّق أنَّه أَمرٌ، أو نهيٌ من غير شكٍّ؛ نفياً للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر، أو النهي فيما ليس هو أَمْرٌ، ولا نهيٌ »[3].

وقال الصنعاني: « إنْ عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلَّا الرواية باللفظ النبويّ، وبطلت الرواية بالمعنى، وهي أكثر الروايات، بل قيل: لم تتواتر رواية باللفظ إلَّا في حديثين، ولا شكَّ أنَّ الظاهر من حال الصحابي

---

(١) قال السيوطي: « بل باطل ». تدريب الراوي ١/١٨٩.

(٢) نزهة النظر ص: ٥٥.

(٣) النكت ٢/٥٢٢، وينظر: فتح المغيث ١/١٣٤. وضعَّف الزركشي، والعراقي، وغيرهما قولَ داود، وبعضِ المتكلِّمين، وردُّوه. ينظر: النكت على ابن الصَّلاح للزركشي ص:٥٣٦ - ٥٣٧ «رسالة»، وشرح التبصرة والتذكرة١/١٢٧، والنكت الوفيّة للبقاعي ص:٣٨ «رسالة»،وتوضيح الأفكار١/٢٧١.

مع عدالته، ومعرفته الأوضاع اللغوية أنَّه لا يطلق ذلك إلَّا فيما تحقَّق أنَّه أمرٌ، أو نهيٌ، وإنْ لم يكن كذلك في نفس الأمر، ثم هذا الاحتمال الذي استُدلّ به لداود يجري في الخبر؛ إذ يحتمل أنَّه ظَنَّ ما ليس بخبر خبراً، فلا وجه لتخصيص الأمر »[١].

** **تنبيهات:**

أوَّلاً: قال ابن حجر: « لا اختصاص لذلك بقوله: « أمرنا »، أو «نهينا»، بل يلحق به ما إذا قال: «أُمِرَ فلان بكذا»، أو «نُهي فلان عن كذا»، أو «أُمِرَ»، أو «نُهي» بلا إضافة، وكذا مثل قول عائشة –رضي الله تعالى عنها– «كنَّا نُؤمر بقضاء الصوم...[٢]». الحديث»[٣].

ثانياً: قال السخاوي: «قيَّد ابنُ دقيق العيد محلَّ الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردّد بين شيئين، أمَّا إذا كان ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه كحديث: «أُمر بلالٌ أنْ يَشفع الأذان[٤]». فهو محمول على الرفع قطعاً»[٥].

---

(١) توضيح الأفكار ٢٧١/١.

(٢) أخرجه مسلم ٢٦٥/١، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة وغيرها.

(٣) النكت ٥٢٢/٢، وينظر: علوم الحديث لابن الصَّلاح ص: ٤٥، وفتح المغيث١٢٧/١، وتوضيح الأفكار٢٦٩/١.

(٤) أخرجه البخاري ٧٧/٢ رقم ٦٠٣، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، ومسلم ٢٨٦/١، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة.

(٥) فتح المغيث ١٢٩/١، وينظر: فتح الباقي ١٢٧/١.

ثالثاً: قال ابن الأثير: « إذا قال: «أُبيح»، و«أُوجب»، و«حُظر» فيقوى في جانبه أنْ لا يكون مضافاً إلَّا إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لأنَّ الإيجاب، والإباحة، والحظر إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم دون غيره، بخلاف الأَمر فإنَّ الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام إلَّا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز لصدور الأمر بالإيجاب عنه »[1].

وقال ابن حجر: « إذا قال الصحابي -رضي الله عنه-: « أوجب علينا كذا »، أو « حرّم علينا كذا »، أو « أبيح لنا كذا » فهو مرفوع، ويبعد تطرّق الاحتمالات المتقدِّمة إليه بعداً قويّاً جدًّا »[2].

وقال السيوطي: « نقل الكيا الهراسي في كتابه «تنقيح الأدلة [3]»: إنْ قال (يعني: الصحابي): « رُخِّصَ لنا في كذا » فإنَّ الظاهر المعروف من الترخيص أنَّه ما كان يقع إلَّا من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وما حُكي عن واحدٍ من الصحابة الترخيص على الإطلاق »[4].

رابعاً: قال ابن حجر: « قيل: محلُّ الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير أبي بكر -رضي الله عنه وعنهم- وأمَّا إذا قال أبو بكر -رضي الله عنه- فيكون مرفوعاً قطعاً؛ لأنَّ غير النَّبيّ

---

(١) جامع الأصول ٩٤/١، وينظر: فتح المغيث ١٣١/١.

(٢) النكت ٥٢٢/٢.

(٣) مفقود.

(٤) البحر الذي زخر ص: ٤٧ « رسالة ». وينظر: فتح المغيث ١٢٧/١.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يأمره، ولا ينهاه؛ لأنَّه تأمَّر بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووجب على غيره امتثال أمره. حكى هذا المذهب أبو السعادات بن الأثير في مقدِّمة «جامع الأصول[١]»؛ وهو مقبول»[٢].

خامساً: قال ابن حجر: « إذا قال: « أمرنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بكذا »، أو « سمعته يأمر بكذا » فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال »[٣].

******

---

(١) جامع الأصول ٩٤/١، وعزاه لبعضهم.

(٢) النكت ٥٢١/٢، وقال السخاوي: « وما قاله ابن الأثير في الصِّدِّيق فهو – كما قال شيخنا وغيره – مقبول ... وطروق الاحتمال فيه بعيد جدًّا ». فتح المغيث ١٣٢/١.

(٣) النكت ٥٢٢/٢.

المسألة الثالثة: قول الصحابي: «كنَّا نفعل كذا»، أو «كنَّا نقول كذا».

هذه الصيغة لها حالتان:

** **الحالة الأولى:**

أن يُضيف الصحابي ذلك إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

** **الحالة الثانية:**

أنْ لا يُضيف ذلك إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

ونبدأ بالحالة الأولى:

** **مثالها:**

حديث جابر -رضي الله عنه-: «كنَّا نَعْزِلُ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والقرآن يترل». متفق عليه(١).

** **حكمها:**

اختَلف فيها العلماء هل تلتحق بالمرفوع أم لا ؟ على قولين مشهورين:

** **القول الأوَّل:**

تلتحق بالمرفوع، وهذا مذهب جمهور العلماء(٢).

---

(١) صحيح البخاري ٣٠٥/٩ رقم ٥٢٠٩، كتاب النكاح، باب العزل، وصحيح مسلم ١٠٦٥/٢ رقم ١٤٤٠، كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(٢) علوم الحديث ص:٤٣، وشرح التبصرة والتذكرة١٢٨/١، والنكت ٥١٥/٢، والفتح٣٠٦/٩، وفتح المغيث ١٣٥/١.

** **القول الثاني:**

لا تلتحق بالمرفوع، وهذا مذهب أبي بكر الإسماعيلي(١)، وحكاه ابن حجر عن قومٍ(٢).

** **حُجَّة القول الأوَّل:**

قال ابن حجر: « يدلُّ عليه احتجاجُ أبي سعيد الخدري(٣) -رضي الله عنه- على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنَّا نَعْزِل، والقرآن يترل لو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن(٤)». وهو

(١) علوم الحديث ص: ٤٣، وشرح مسلم للنووي١/٣٠، والمنهل الروي ص:٤٠ -قال: « وهو بعيد »-، تدريب الراوي ١/١٨٦، -قال: « وهو بعيد جدًّا »-.

(٢) الفتح ١/٢٩٩، وضعَّفه.

(٣) المعروف برواية هذا الحديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-، وليس أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وسبق تخريج الحديث ص: ٥٧ حاشية ١، ولأبي سعيد -رضي الله عنه- في الباب: ما أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٣٠٥ رقم٥٢١٠، كتاب النكاح، باب العزل، بلفظ: أصبنا سَبْياً فكنا نعزل، فسألنا رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فقال: «أو إنّكم لتفعلون ؟ -قالها ثلاثاً- ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلَّا هي كائنة»، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٦١ رقم ١٤٣٨، كتاب النكاح، باب حكم العزل، وخرَّجه من عدّة طرقٍ. ينظر: ٢/١٠٦٢ - ١٠٦٤.

(٤) تقدَّم تخريجه ص: ٥٧ حاشية ١، وقوله: « لو كان شيء يُنهى عنه؛ لنهى عنه القرآن » تفرَّد بروايته مسلم، دون البخاري، فقال - بعد تخريجه -: « زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً يُنهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن ». فهذا ظاهر في أنَّ هذه الزيادة من قول سفيان. =

استدلال واضح؛ لأنَّ الزمان كان زمان التشريع »[1].

وقال -أيضاً-: « مثال المرفوع من التقرير حكماً: أنْ يُخبر الصحابي أنَّهم كانوا يفعلون في زمان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كذا، فإنَّه يكون له حكم الرفع؛ من جهة أنَّ الظاهر اطّلاعه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على ذلك؛ لتوفّر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأنَّ ذلك الزمان زمان نزول وحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء، ويستمرّون عليه إلَّا وهو غير ممنوع الفعل، وقد استدلَّ جابرٌ، وأبو سعيد الخدري[2] -رضي الله عنهما- على جواز العزل بأنَّهم كانوا يفعلونه، والقرآن يترل، ولو كان ممَّا يُنهى عنه لنهى عنه القرآن »[3].

- وقال الخطيب البغدادي: «قول الصحابي: «كنَّا نقول كذا»، و«نفعل كذا» من ألفاظ التكثير، وممَّا يفيد تكرار الفعل، والقول، واستمرارهم عليه، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

= قال ابن حجر: « وقد أخرج مسلمٌ هذه الزيادة، عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، فساقه بلفظ: « كنَّا نعزل، والقرآن يترل »، قال سفيان: « لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن »، فهذا ظاهر في أنَّ سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة»، ومن تبعه أنَّ هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإنِّي تتبَّعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ».الفتح ٣٠٥/٩.

(١) النكت ٥١٥/٢.

(٢) ينظر: ص ٥٨ حاشية ٣.

(٣) نزهة النظر ص: ٥٣ - ٥٤، وينظر: الفتح ٢٩٩/١.

وسلَّم على وجهٍ كان يعلم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلا ينكره؛ وجب القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به، ويبعد فيما كان يتكرَّر قول الصحابي له، وفعلهم إيّاه أنْ يخفى على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وقوعه ولا يعلم به، ولا يجوز في صفة الصحابي أنْ يعلم إنكاراً كان من النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ذلك فلا يرويه؛ لأنَّ الشرع، والحُجَّة في إنكاره، لا في فعلهم لِمَا ينكره، وراوي ذلك إنَّما يحتجُّ بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعاً، ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع، وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع، فوجب أن يكون المتكرِّر في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، مع إقراره شرعاً ثابتاً؛ لمَا قلناه»[1].

- وقال السخاوي: « علَّلوه بأنَّ غرض الراوي بيان الشرع؛ وذلك يتوقَّف على علم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعدم إنكاره»[2].

- وقال -أيضاً-: « يدلُّ له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع »[3].

- وقال الكيا الهراسي: « إذا قال الصحابي: « فعلنا كذا في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». فهذا ظاهره أنَّ المراد به: فعلناه ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يعلم به، فإنْ قيل: ليس في قوله:

(١) الكفاية ص: ٤٢٣، وينظر البحر الذي زخر ص: ١٠١ - ١٠٢ « رسالة ».
(٢) فتح المغيث ١/١٣٥، وينظر: فتح الباقي ١/١٢٨.
(٣) فتح المغيث ١/١٣٦.

«على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » أنَّه علم به، قلنا: هذا بعيد، لو لم يكن المراد به مع علم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لَمَا كان لتخصيصه بعهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فائدة؛ إذ عهده، وعهد غيره في ذلك سواء »[١].

– وقال ابن الصَّلاح: « لأنَّ ظاهرَ ذلك مشعرٌ بأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم اطَّلع على ذلك، وقرَّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة »[٢].

وعلَّق البقاعي على كلام ابن الصَّلاح فقال: « أي: لأنَّ دواعيهم كانت متوفِّرة على سؤاله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن جميع الأمور التي كانوا يفعلونها، وإنْ قَلَّتْ؛ إذا لم تكن مِمَّا عرفوا حكمه...»، إلى أنْ قال: «إضافتهم الأشياء –لا سيَّما ما يتعلَّق بالتحليل، والتحريم– إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم هو المستعمل الكثير الفاشي بينهم »[٣].

– وقال أبو الخطَّاب: «الظاهر من قول الصحابي: «كنَّا نفعل على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» أنْ يفيدنا بهذا الكلام شرعاً، ويعلّمنا حكماً، ولا يكون كذلك إلَّا وقد علمه الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلم ينكره؛ ولأنَّ الظاهر أنَّ الصحابة لا يقدمون على أمر من أمور الدين، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بين أظهرهم إلَّا عن أمره؛

---

(١) البحر الذي زخر ص: ١٠٥ « رسالة ».

(٢) علوم الحديث ص: ٤٣.

(٣) النكت الوفيّة ص: ٤١ « رسالة ».

فصار ذلك كالمسند إليه »[١].

** **حُجَّة القول الثاني**:

- يحتمل أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يطَّلع عليه[٢].

- ويحتمل أنْ يريد قائلُه إجماعَ الصحابة[٣].

-ويحتمل أنْ يريد نفسه،ومَنْ وافقه، وإنْ لم يكن جميع الصحابة[٤].

** **الراجح**:

القول الأوَّل هو الراجح؛ لقوّة حجَّته، ووضوح محجَّته، وقد رجَّحه جماعة من الأئمَّة؛ منهم: الحاكم[٥]، والخطيب[٦]، وابن الصَّلاح [٧]، والنووي[٨]، وابن جماعة [٩]، والعراقي[١٠]، وابن حجر[١١]،

(١) التمهيد ٣/١٨٢ - ١٨٣. وينظر: المحصول ٢/٤٢٩.

(٢) الفتح ١/٢٩٩.

(٣) النكت الوفيّة ص: ٤١ «رسالة»، وينظر: شرح على القارئ على النزهة ص: ١٧٥.

(٤) النكت الوفيّة ص: ٤١ « رسالة ».

(٥) معرفة علوم الحديث ص: ٢٢، وينظر: الفتح ١/٣٨٥و٤٢٦، و٢/٢٨.

(٦) الكفاية ص: ٤٢٣.

(٧) علوم الحديث ص: ٤٣.

(٨) شرح مسلم ١/٣٠، وما تمسُّ إليه حاجة القارئ ص: ٧٥، والتقريب ١/١٨٥ - ١٨٦.

(٩) المنهل الرويّ ص: ٤٠.

(١٠) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٧ و ١٢٨.

(١١) النكت ٢/٥١٥، ونزهة النظر ص: ٥٣ - ٥٤، ٥٥، والفتح ١/٢٩٩.

والسخاوي[١]، والسيوطي[٢].

وصحَّحه الأصوليُّون[٣]، وعليه عمل البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»[٤].

وما ذكره أصحاب القول الثاني من احتمالات فإنَّها بعيدة لا تقوى على معارضة ما قرَّره أصحابُ القول الأوَّل.

وأجاب ابن حجر عن الاحتمال الأوَّل، فقال: «هو ضعيف؛ لِتوفّر دواعي الصحابة على سؤالهم إيّاه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يُقَرُّوا على فعلٍ غير الجائز في زمن التشريع؛ فقد استدلَّ أبو سعيد، وجابر -رضي الله عنهما- على إباحة العزل بكونهم يفعلونه، والقرآن ينزل، ولو كان منهيًّا لنهى عنه القرآن»[٥].

ولَمَّا ذكر البقاعي الاحتمالين: الثاني، والثالث، قال: « لكن يُرجِّح الأوَّل (يعني: الرفع) أنَّ إضافتهم الأشياء لا سيَّما ما يتعلَّق بالتحليل، والتحريم إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم هو المستعمل الكثير الفاشي بينهم، -وأيضاً- فإنَّ الصحابي لا يجزم بالإجماع؛ لأنَّه لا يتأتَّى له الفحص

(١) فتح المغيث ١/١٣٥-١٣٦.

(٢) تدريب الراوي ١/١٨٥-١٨٦.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٨، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٣.

(٤) الفتح ٥/١٦٥، وفتح المغيث ١/١٣٨.

(٥) الفتح١/٢٩٩، وما ذكره من استدلال أبي سعيد، وجابر -رضي الله عنهما- تقدَّم تخريجه، والكلام عليه ص: ٥٧ حاشية ١، و ص: ٥٨ حاشية ٣و ٤.

عن أقوال جميع الصحابة، مع تشتُّتهم في البلاد، -وأيضاً- فإنَّ داعيته ليست متوفّرة على السؤال عن أقوال الصحابة مثله، إنَّما يسأل عن أعلى الأمور؛ وهو ما يضاف إلى رسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بخلاف التابعين فإنَّ دواعيهم متوفّرة على الرحلة إلى الصحابة في جميع الأقطار، والفحص عن أقوالهم وأحوالهم، فاضمحلَّ استناده إلى الإجماع ونحوه؛ فترجَّح الأوَّل ترجّحاً ظاهراً »[(١)].

** **تنبيه:**

قال ابن الصَّلاح: « من هذا القبيل: قول الصحابي: « كنَّا لا نَرَى بأساً بكذا، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فينا »، أو « كان يقال: كذا وكذا على عهده »، أو « كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم » فكلٌّ ذلك، وشبهه مرفوعٌ مُسْنَدٌ مُخَرَّجٌ في كتب المسانيد »[(٢)].

وقال ابن حجر: « قول الصحابي -رضي الله عنه-: « كنَّا نَرَى كذا » ينقدح فيها من الاحتمال أكثر مِمَّا ينقدح في قوله: «كنَّا نقول أو نفعل»؛ لأنَّها مِنْ الرأي، ومستنده قد يكون تنصيصاً، أو استنباطاً»[(٣)].

---

(١) النكت الوفيّة ص: ٤١ - ٤٢ « رسالة ».

(٢) علوم الحديث ص: ٤٣ - ٤٤، وينظر: فتح المغيث ١٣٥/١.

(٣) النكت ٥١٧/٢، وينظر: فتح المغيث١٣٨/١، فتح الباقي١٣٠/١.

** **الحالة الثانية:**

أنْ لا يُضيف الصحابي ذلك إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

** **مثالها:**

أ – قول أم عطيّة –رضي الله عنها–: « كنَّا لا نَعُدُّ الكدرة، والصفرة شيئاً ». أخرجه البخاري(١).

ب – قول عائشة –رضي الله عنها–: « كنَّا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقِّها الأيسر».أخرجه البخاري(٢).

** **حكمها:**

اختَلف فيها العلماء هل تلتحق بالمرفوع أم لا؟ على قولين مشهورين:

** **القول الأوَّل:**

لا تلتحق بالمرفوع، عزاه النووي إلى الجمهور من المحدِّثين، وأصحاب الفقه، والأصول(٣)، وهو مذهب الخطيب(٤)، وابن الصَّلاح(٥).

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٦/١ رقم ٣٢٦، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيّام الحيض.

(٢) صحيح البخاري ٣٨٤/١ – ٣٨٥ رقم ٢٧٧، كتاب الغسل، باب مَنْ بدأ بشقّ رأسه الأيمن في الغسل.

(٣) شرح مسلم ٣٠/١، وينظر: فتح المغيث ١٣٧/١.

(٤) الكفاية ص:٤٢٤.

(٥) علوم الحديث ص: ٤٣.

** **القول الثاني:**

تلتحق بالمرفوع، وهذا مذهب كثير من الفقهاء،وأهل الحديث[١]، والأصوليين[٢]، واعتَمَدَهُ البخاري،ومسلم في «صحيحيهما»، وأَكْثَر منه البخاري[٣].

** **حُجَّة القول الأوَّل:**

قال الصنعاني: « لعدم العلم بتقريره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٤].

وينضاف إلى ذلك -من باب أَوْلَى- حُجَّة القول الثاني في الحالة الأولى المتقدِّمة.

** **حُجَّة القول الثاني:**

١ - قال النووي: « إنَّ الظاهر من قوله: « كنَّا نفعل »، أو «كانوا يفعلون» الاحتجاج به، وأنَّه فعل على وجه يحتجُّ به، ولا يكون ذلك إلَّا في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويبلغه »[٥].

- وقال ابن حجر: « لأنَّ الصحابي أورده في مقام الاحتجاج؛ فيُحْمَل على أنَّه أراد كونه في زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٦].

---

(١) ما تمسُّ إليه حاجة القارئ ص:٧٥، وفتح المغيث١/١٣٧، وتوضيح الأفكار ١/٢٧٥.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٧٥.

(٣) النكت ٢/٥١٥، والفتح ١/٣٨٥ و ٤٢٦، و٥/١٦٥، وفتح المغيث ١/١٣٨.

(٤) توضيح الأفكار ١/٢٧٥.

(٥) المجموع ١/٦٠.

(٦) الفتح ٢/٢٨.

- وقال ابن الوزير: «لأنَّه ظاهرٌ في قَصْدِ الصحابة إلى الاحتجاج بذلك[١]، والظنُّ بالصحابي أنَّه لا يعتقد أنَّ ذلك حُجَّة إلَّا أنْ يطَّلع عليه الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والظنُّ به -أيضاً- أنَّه لا يُوهِمُ الغير ذلك، وليس بصحيح[٢] فيكون قد غَرَّ من سمعه من المسلمين في أمور الدين»[٣].

٢ - ولَمَّا ذكر ابنُ حجر حديثَ عائشة -رضي الله عنها-: «كنَّا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت يديها...» الحديث[٤] قال: «وللحديث حكم الرفع؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على ذلك »[٥].

٣ - تدلُّ العبارة على التقرير[٦].

٤ - ندرة استنــادهم إلى الإجماع، وكثرة إسنادهم الأمور إليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[٧].

---

(١) علَّق الصنعاني على هذه العبارة فقال: « وإلَّا لم يكن لذكره فائدة في مقام الاحتجاج به ». توضيح الأفكار ١/٢٧٧.

(٢) علَّق الصنعاني على هذه العبارة فقال: « الظاهر أن يقول: وليس بحُجَّة ». توضيح الأفكار ١/٢٧٧.

(٣) تنقيح الأنظار ١/٢٧٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٥ حاشية ٢.

(٥) الفتح ١/٣٨٥.

(٦) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص: ٣٨، قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص: ٩٤.

(٧) النكت الوفيّة ص:٤٧ « رسالة ».

٥ – وقال السخاوي:«مِمَّا خرَّجه (يعني: البخاري) من أمثلة المسألة: حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر –رضي الله عنه–:« كنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا هبطنا سبَّحنا[١]». ويتأيَّد القول بالرفع بإيراد النسائي[٢] له من وجه آخر عن جابر –رضي الله عنه– قال:«كنَّا نسافر مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم فإذا صعدنا...».وذكره »[٣].

**** الراجح:**

بالنَّظر إلى حُجَّة القولين يتبيَّن أنَّ القول الثاني هو الراجح، وقد قوَّاه النووي[٤]، والعراقي[٥]، ورجَّحه الحاكم[٦]، وابن حجر[٧]، وابن الصباغ[٨]، وعليه جرى عمل الشيخين في «صحيحيهما»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٣/٦ رقم ٢٩٩٣، كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً.

(٢) السنن الكبرى ١٣٩/٦رقم ١٠٣٧٥، ولفظه: « كنَّا إذا كنَّا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في سفر، فصعدنا كبَّرنا، وإذا انحدرنا سبَّحنا ».

(٣) فتح المغيث ١٣٨/١.

(٤) المجموع ٥٩/١، وما تمسُّ إليه حاجة القارئ ص: ٧٥.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١٢٧/١.

(٦) معرفة علوم الحديث ص:٢٢،وينظر:الفتح٣٨٥/١و٤٢٦– قال في هذا الموضع:«جزم به الحاكم»– و٢٨/٢– قال في هذا الموضع:«وهو اختيار الحاكم»–.

(٧) الفتح ٢٨/٢، و١٦٥/٥.

(٨) شرح التبصرة والتذكرة١٣٠/١، والتقييد والإيضاح ص: ٥٢، وفتح المغيث ١٣٧/١.

(٩) الفتح ٣٨٥/١ و ٤٢٦، و٢٧/٢، و١٦٥/٥، وفتح المغيث ١٣٨/١.

قال النووي: «ظاهر استعمال كثير من المحدِّثين، وأصحابنا في كتب الفقه أنَّه مرفوعٌ مطلقاً سواء أضافه، أو لم يضفه، وهذا قويٌّ »[١].

** **تنبيهات:**

أوَّلاً: قال ابن حجر: « لا يختصُّ جميع ما تقدَّم بالإثبات، بل يلتحق به النفي؛ كقولهم: «كانوا لا يفعلون كذا» »[٢].

ثانياً: وقال -أيضاً-: « «كنَّا نفعل كذا» أحطُّ رتبة من قولهم: «كنَّا نفعل في عهد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» »[٣].

ثالثاً: قال العراقي: « إذا كان في القصّة اطّلاعه فحكمه الرفع إجماعاً؛ كقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: « كنَّا نقول ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حيٌّ: أفضل هذه الأمَّة -بعد نبيِّها- أبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم-، ويسمع ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلا ينكره ». رواه الطبراني في «المعجم الكبير[٤]»، والحديث في « الصحيح [٥]». لكنْ ليس فيه اطّلاع النَّبيّ صلَّى الله عليه

---

(١) المجموع ١/٦٠.

(٢) النكت٢/٥١٨، وينظر: النكت الوفيّة ص: ٤٨« رسالة »، وفتح المغيث١/١٣٩، وتوضيح الأفكار١/٢٨٠.

(٣) ينظر: شرح علي القارئ على نزهة النظر ص: ١٧٥. فقد نَقَلَه عنه.

(٤) المعجم الكبير ١٢/٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ١٣١٣٢.

(٥) صحيح البخاري ٧/١٦ رقم ٣٦٥٥، كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر - رضي الله عنه- بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وآله وسلَّم على ذلك بالتصريح »[١].

رابعاً: جعل الحاكم قولَ الصحابي: «كان يقال: كذا وكذا» من المرفوع المسند[٢].

قال الحافظ المنذري: « اختَلفوا هل يلتحق بالمرفوع، أو الموقوف ؟ والجمهور على أنَّه إذا أضافه إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يكون مرفوعاً »[٣].

وقال ابن حجر: «وممِّا يؤيِّد أنَّ حكمها الرفع مطلقاً ما رواه النسائي[٤] من حديث عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: «كان يقال: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر». فإنَّ ابن ماجه[٥] رواه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، بلفظ: «قال رسول الله

(١) شرح التبصرة والتذكرة١/١٢٨، وينظر: فتح المغيث ١/١٣٩، وتدريب الراوي١/١٨٦، وتوضيح الأفكار١/٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٢٢.

(٣) النكت ٢/٥١٧.

(٤) السنن ٤/١٨٣، كتاب الصيام، باب ذكر قوله: « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». ولفظه: عن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: « يقال: الصيام في السفر ...»، ورواه كذلك في الموضع السابق موقوفاً على عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه-. ولم أقف على اللفظ الذي حكاه ابن حجر، فلعلَّه في النسخة التي وقف عليها. وهو في السنن الكبرى ٢/ ١٠٦ رقم ٢٥٩٣ كما في « المجتبى » مرفوعاً، وموقوفاً.

(٥) السنن ١/٥٣٢ رقم ١٦٦٦، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، =

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». فدلَّ على أنَّها عندهم من صيغ الرفع. والله أعلم »[1].

******

= وأخرجه -أيضاً- البزَّار في مسنده ٢٣٦/٣ رقم ١٠٢٥.

(١) النكت ٥١٧/٢ - ٥١٨.

المسألة الرابعة: قول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث أو يبلغ به أو يَنْمِيه[١] أو يرويه أو رواية أو رفعه أو مرفوعًا أو يسنده أو رواه أو يأثره».

** من أمثلته:

١- عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- روايةً: « لا تقوم الساعة حتى تقاتلون قوماً نعالهم الشعر...» الحديث.متفق عليه[٢].

٢- الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يبلغ به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الناس تبع لقريش ...». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) بفتح أوَّله، وسكون النون، وكسر الميم. فتح المغيث ١/١٤٤.

(٢) صحيح البخاري ٦/١٠٤ رقم ٢٩٢٩، كتاب الجهاد، باب قتال الذين ينتعلون الشعر، وصحيح مسلم ٤/٢٢٣٣ رقم ٢٩١٢، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيتمنّى أن يكون مكان الميِّت من البلاء، ووقع في مسلم: «عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يبلغ به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال...». فذكره.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٥١ رقم ١٨١٨،كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. ووقع في رواية أخرى عنده: « عن أبي هريرة -رضي الله عنه- رواية ...» فذكره. وأخرجه البخاري ٦/٥٢٦ رقم ٣٤٩٥، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾ الآية، لكن وقع عنده بصريح الرفع: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال...»، وكذا وقع عند مسلم في موضع آخر. ينظر: الإحالة السابقة لمسلم. وأخرجه الخطيب في «الكفاية» ص:٤١٦ بلفظ: «عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يبلغ به قال: الناس تبع لقريش...».

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار، وأنهى أُمَّتي عن الكيّ». رفع الحديث. أخرجه البخاري(١).

** **حكمه:**

قال الخطيب في كتابه «الكفاية»:« باب في قول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، وروايةً كلٌّ هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث، وروايته إيّاه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يختلف أهل العلم(٢) أنَّ الحكمَ في هذه الأخبار، وفيما صُرِّح برفعه سواء في وجوب القبول، والتزام العمل »(٣).

وقال ابن الصَّلاح: «من قبيل المرفوع؛ الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية فكلٌّ ذلك، وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً»(٤).

---

(١) صحيح البخاري ١٠/١٣٦ رقم ٥٦٨٠، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث.

(٢) قال محمد أبو شهبة: «من المرفوع اتِّفاقاً؛ ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة في نسبة الحديث إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كالأحاديث التي يقال في إسنادها عند ذكر الصحابي: يرفع الحديث، أو رفعه، أو مرفوعاً، أو يبلغ به، أو ينميه، أو يرويه، أو رواية، أو رواه». الوسيط ص: ٢١٢-٢١٣. باختصار.

(٣) الكفاية ص: ٤١٥ - ٤١٦.

(٤) علوم الحديث ص: ٤٦.

وقال ابن حجر: «ويلتحق بقولي: «حكماً[١]» ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواه»[٢].

وقال البقاعي: « إذا قال التابعي ذلك (يعني: يرفع الحديث) عن الصحابي فإنَّه يكون مرفوعاً؛ لضعف الاحتمال ثَمَّة؛ لأنَّه يرجح رجحاناً واضحاً أنَّ الصحابي لا يرفع إلَّا إلى أعلى الناس؛ وهو صاحب الشرع صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويضعف احتمال غيره »[٣].

** **تنبيهان:**

الأوَّل: قال ابن حجر: «قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ونحوها إلى: يرفعه، وما ذكر معها؟»، ثم نقل عن المنذري قوله: «يشبه أن يكون التابعي مع تحقّقه بأنَّ الصحابي رفع الحديث إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شكَّ في الصيغة بعينها، فلمَّا لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظٍ يدلُّ على رفع الحديث[٤]»، ثم قال ابن حجر: «وإنَّما ذكر الصحابي -رضي الله عنه- كالمثال، وإلَّا فهو جارٍ في حقِّ مَنْ بعده، ولا فرق، ويحتمل أنْ يكون مَنْ صَنَعَ ذلك صنعه طلباً للتخفيف، وإيثاراً للاختصار، ويحتمل -أيضاً- أنْ يكون شكَّ في ثبوت ذلك عن النَّبيّ صلَّى الله عليه

(١) يعني: المرفوع حكماً.

(٢) نزهة النظر ص: ٥٤.

(٣) النكت الوفيَّة ص: ٦٣ « رسالة ».

(٤) ينظر: النكت للزركشي ص: ٥٤٥ - ٥٤٦. « رسالة ».

وآله وسلَّم[١]، فلم يجزم بلفظ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كذا، بل كنَّى عنه تحرزاً، وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي لَمَّا رَوَى عن أنس -رضي الله عنه- قال: «من السُّنَّة إذا تزوَّج البكر أقام عندها سبعاً[٢]». قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: أنساً -رضي الله عنه- رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم». فإنَّ معنى ذلك؛ أنَّني لو قلت: رفعه لكنت صادقاً؛ بناءً على الرواية بالمعنى، لكنَّه تحرَّز عن ذلك؛ لأنَّ قوله: «من السُّنَّة» إنَّما يحكم له بالرفع بطريق نظري، وقوله:«رفعه» نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أنْ ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نصٌّ غير محتمل»[٣].

الثاني: قال ابن حجر: « ذكر المصنِّف (يعني: ابن الصَّلاح) ما إذا قال التابعي عن الصحابي -رضي الله عنه-: يرفعه، و لم يذكر ما إذا قال الصحابي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يرفعه، وهو في حكم قوله: عن الله عزَّ وجلَّ »[٤].

******

(١) لَمَّا ذكر السخاوي هذه الاحتمالات عن شيخه ابن حجر زاد:«أو ورعاً حيث علم أنَّ المرويّ بالمعنى ». فتح المغيث ١/١٤٤-١٤٥، وقال محمد أبو شهبة:«وإنما اكتفوا بالكناية بدل التصريح؛ إمَّا لكونه رواه بالمعنى، أو مختصراً، أو لغير ذلك من الأغراض».الوسيط ص: ٢١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣ حاشية ٢.

(٣) النكت ٢/٥٣٧ - ٥٣٨.

(٤) المصدر السابق ٢/٥٣٨، وذكر له مثالاً، وينظر: فتح المغيث ١/١٤٥، وفتح الباقي ١/١٣٦.

المسألة الخامسة: ما جاء عن الصحابي مِماًّ لا مجال للرأي فيه.

** مثاله:

ما رواه مالك في «الموطأ»(١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال: « نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنَّة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة».

** حكمه:

يلتحق بالمرفـــوع إلَّا إنْ كان الصــحابي يأخذ عن أهــل الكتاب؛ فسيأتي التنبيه عليه.

قال أبو عمرو الداني: «قد يحكي الصحابي قولاً لا يضيفه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلا يُسمِّيه بل يوقفه على نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسند المتصل بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لامتناع ذلك من أنْ يكون الصحابي يقول رأياً دون التوقيف من النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم ومثال ذلك...» وساق بسنده حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدِّم في المثال، وحديثاً آخر، ثم قال: «هذان الحديثان، وشبههما لا يجوز أن يقالا بالرأي، والاستنباط إنَّما يقال مثل هذا على التوقيف؛

(١) الموطأ ٩١٣/٢ (رواه موقوفاً)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعاً في موضعين: الموضع الأول: ١٦٨٠/٣ رقم ٢١٢٨، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. والموضع الثاني: ٢١٩٢/٤-٢١٩٣، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبّارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

فلذلك دخل في جملة المسند؛ لأنَّ الصحابي لا يقول من رأيه»(١).

وقال فخر الدين الرازي:« إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحُسْنُ الظن به يقتضي به أنْ يكون قاله عن طريق؛ فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلَّا السماع من النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٢).

ولَمَّا ذكر العراقي كلامَ الرازي قال:«وما قاله في «المحصول»، موجود في كلام غير واحد من الأئمَّة؛ كأبي عمر بن عبدالبرِّ، وغيره»(٣).

وقال ابن حجر: « مثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: أنْ يقول الصحابي؛ الذي لم يأخذ عن الإسرائيليّات، ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلّق ببيان لغة، أو شرح غريب؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عمَّا يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، وإنَّما كان له حكم المرفوع؛ لأنَّ إخباره بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفاً للقائل به، ولا مُوقِفَ للصحابة إلَّا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو بعض من يُخبِر عن الكتب القديمة، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فهو مرفوع سواء كان مِمَّا سمعه منه، أو عنه بواسطة »(٤).

---

(١) كتاب بيان المسند والمرسل والمنقطع ص: ٢٧ – ٢٨.

(٢) المحصول ٤/٤٤٩.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٠.

(٤) نزهة النظر ص: ٥٣.

** **تنبيه:** (يتعلَّق بأخذ الصحابي عن أهل الكتاب)

لَمَّا ذَكَرَ السخاويُّ تقييدَ شيخهِ ابن حجر، والعراقي الحكم بالرفع في قول الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه بصدوره مِمَّن لا يأخذ عن أهل الكتاب قال: « في ذلك نظرٌ؛ فإنَّه يبعد أنَّ الصحابي المتَّصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسوِّغ حكاية شيء من الأحكام الشرعيّة التي لا مجال للرأي فيها؛ مستنداً لذلك من غير عزو، مع آية ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ [١]﴾ وعلمه بما وقع فيه من التبديل، والتحريف؛ بحيث سَمَّى ابنُ عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– صحيفته النبويّة: الصادقة؛ احترازاً عن الصحيفة اليرموكيّة، وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمديّة، كما قيل به في: « أُمرنا »، و« نُهينا »، و« كنَّا نفعل » ونحو ذلك. فحاشاهم من ذلك؛ خصوصاً وقد منع عمر –رضي الله عنه– كعباً من الحديث بذلك قائلاً له: «لتتركنَّه، أو لأُلحقنَّك بأرض القردة»، وأصرح منه منع ابن عباس –رضي الله عنهما– له ولو وافق كتابنا، وقال: «إنَّه لا حاجة بنا إلى ذلك»، وكذا نَهَى عن مثله ابنُ مسعود، وغيرُه من الصحابة –رضي الله عنهم–، بل امتنعت عائشة –رضي الله عنها– من قبول هديّة رجلٍ مُعَلِّلة المنع بكونه ينعت الكتب الأُوَل، قال أبو بكر بن عيَّاش: قلت للأعمش: ما لهم ينفون تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنَّه يسأل أهل الكتاب، ولا ينافيه: «حدِّثوا عن بني إسرائيل...»، فهو خاصٌّ

(١) سورة العنكبوت/الآية: (٥١).

بما وقع فيهم من الحوادث، والأخبار المحكيَّة عنهم؛ لِمَا في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه في رواية: « فإنَّه كانت فيهم الأعاجيب ». وما أحسن قول بعض أئمَّتنا: هذا دالٌّ على سماعه للفرجة، لا للحُجَّة »(١).

وقال الصنعاني: « لا يخفى أنَّ الحديث عنهم (يعني: أهل الكتاب) نادر، والواقع من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح كثير، وحسن الظنّ بالصحابي يقضي بأنَّه لا يطلق في مقام الإخبار عن الحكم في أمرٍ بطريق اجتهادي، أو نصّ إلَّا عن طريقٍ شرعيٍّ من روايةٍ معروفة، أو اجتهادٍ. فإذا تعذَّر الثاني تعيَّن الأوَّل، نعم يحتمل هذا في القصص، والأخبار التي لا يرفعها الصحابي، ولا هي مِمَّا يجتهد فيه؛ أنَّها من أحاديث الكتابيّين؛ فهذا التفصيل هو الذي ينبغي عليه التعويل »(٢).

ويستفاد من كلام السخاوي، والصنعاني: التفصيل في الصحابي الذي يأخذ عن أهل الكتاب؛ فإنْ كان مرويّه في الأحكام الشرعيّة، فيلتحق بالمرفوع كرواية غيره مِمَّن لم يأخذ عنهم؛ لأنَّ الأحكام الشرعيّة لا يأخذها الصحابة عن أهل الكتاب، وأمَّا إنْ كان مرويّه من أخبار أهل الكتاب، وقصصهم فيستقيم التقييدُ للحكم برفعها عدمَ أَخْذِه عن أهل الكتاب، وهو قيد مُهمٌّ. وما كلُّ الأحكام الشرعيّة لا يدخلها الاجتهاد، بل كثير منها للاجتهاد فيها مسرح؛ وهذه مسألة أخرى.

---

(١) فتح المغيث ١/١٥٠ – ١٥٢.

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٦٣.

ويلتحق بالمسألة الخامسة:

** **ما ينسب الصحابيُ فاعلَه إلى الكفر أو العصيان**

** **مثاله:**

١- قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «مَنْ أَتَى عرَّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً، فسأله، فَصَدَّقه بما يقول؛ فقد كَفَرَ بما أُنزل على محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[١].

٢- قول أبي هريرة رضي الله عنه -لَمَّا رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان-: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٢].

** **حكمه:**

اختلف فيه العلماء هل يلتحق بالمرفوع، أم لا ؟ على قولين:

** **القول الأوَّل:**

يلتحق بالمرفوع، حكى ابنُ عبدالبرِّ الإجماعَ عليه[٣]، وجزم به

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» ص: ٥٠ رقم ٣٨٢، والبزَّار في «مسنده» ينظر:كشف الأستار ٤٤٣/٢، وأبو يعلى في «مسنده»٢٨٠/٩ رقم ٥٤٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»١٣٦/٨، قال ابن حجر:«أخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- بسندٍ جيّدٍ، لكنْ لم يصرّح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي».الفتح٢١٧/١٠.

(٢) أخرجه مسلم ٤٥٣/١-٤٥٤ رقم ٦٥٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن.

(٣) التمهيد ١٧٥/١٠، وينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٨٧/١ - ٢٨٨، =

الحاكم[1].

** **القول الثاني:**

لا يلتحق بالمرفوع، حكاه المنذري عن بعضهم[2]، ولم يُسَمِّهم، وقال به أبو القاسم الجوهري[3]، والبلقيني[4].

** **حُجَّة القول الأوَّل:**

- مثل هذا لا يقال بالرأي، والاجتهاد[5].
- الظاهر أنَّ ذلك مِمَّا تلقَّاه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[6].
- الصحابي يقول هذا في مقام تبيين الشريعة[7].
- تحسين الظنّ بالصحابي؛ يقتضي أنَّه لا يجزم بذلك إلَّا بتوقيف[8].

= والنكت على ابن الصَّلاح للزركشي ص: ٥٢٢ « رسالة »، والفتح ١٢٠/٤، والنكت لابن حجر ٥٣٠/٢، وفتح المغيث ١٤٨/١.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٢٠ - ٢١، وينظر: النكت لابن حجر ٥٣٠/٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢٨٧/١.

(٣) ينظر: الفتح ١٢٠/٤، والبحر الذي زخر ص:١٧١ « رسالة »، واليواقيت والدرر ٥٠٢/٢.

(٤) محاسن الاصطلاح ص: ١٢٨.

(٥) ينظر: الفتح ١٢٠/٤، و١٠/٢١٧.

(٦) نزهة النظر ص: ٥٥.

(٧) ينظر: فتح المغيث ١٥٢/١.

(٨) ينظر: المحصول للرازي ٤٤٩/٤، والفتح ٥٤٦/٢، وفتح المغيث ١٤٨/١، وتوضيح الأفكار ٢٦٢/١.

** **حُجَّة القول الثاني**:

جواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد[١].

** **الراجح**:

رجَّح ابنُ حجر القول الأوَّل[٢]، ويؤيِّده حكاية ابن عبدالبرِّ الإجماع عليه -وإنْ كانت حكايته فيها نظر؛ لوجود المخالف-، وحجّته أقوى، وأصرح؛ فهو أرجح. والله أعلم.

******

(١) محاسن الاصطلاح ص: ١٢٨، والنكت ٢/ ٥٣٠، وفتح المغيث ١/ ١٥٠، وتدريب الراوي ١/ ١٩١، والبحر الذي زخر ص: ١٧١ «رسالة»، واليواقيت والدرر ٢/ ٥٠٢.

(٢) النكت ٢/ ٥٣٠، ونزهة النظر ص: ٥٥.

المسألة السادسة: تفسير الصحابي

قال الحاكم: «أمَّا ما نقول في تفسير الصحابي: مسند، فإنَّه كما أخبرناه...». وساق إسناده إلى جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قوله: «كانت اليهود تقول: مَنْ أَتَى امرأة من دبرها في قُبلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ [1]﴾[2]» ثم قال الحاكم: «هذا الحديث، وأشباهه مُسْنَدة عن آخرها، وليست بموقوفة؛ فإنَّ الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنَّها نزلت في كذا وكذا؛ فإنَّه حديثٌ مُسْنَدٌ »[3].

---

(١) سورة البقرة/الآية: (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ١٨٩/٨ رقم ٤٥٢٨، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ... ﴾ الآية، ومسلم١٠٥٨/٢،كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدَّامها، ومن ورائها من غير تعرّض للدّبر.

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ١٩-٢٠. باختصار يسير، وهذا القيد يُخَصَّصُ به ما أطلقه في «المستدرك ٢٥٨/٢»، وهو قوله: «ليعلم طالب هذا العلم أنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي، والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مُسْنَدٌ». فيكون تفسير الصحابي مرفوعاً عند الحاكم؛ إذا تعلَّق بسبب نزول الآيات. قال السيوطي: «الحاكم أَطْلَق ذلك في «المستدرك»، وقيَّده في «علوم الحديث» بمثل ما قاله ابن الصَّلاح». البحر الذي زخر ١٥٦-١٥٧ «رسالة» وقال في تدريب الراوي ١٩٣/١: «الحاكم أَطْلَق في «المستدرك»، وخَصَّص في «علوم الحديث» فاعتمد الناس تخصيصه، وأظنُّ أنَّ مَا حمله في «المستدرك» على التعميم؛ الحرص على جمع الصحيح، حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع، وإلَّا ففيه من الضرب الأَوَّل الجمّ الغفير».

وقال الخطيب -بعد ذكره حديث جابر -رضي الله عنه- السابق-: «فهذا يُتوهَّم موقوفاً؛ لأنَّه لا ذِكْر فيه للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وليس بموقوف، وإنَّما هو مُسْنَدٌ؛ لأنَّ الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية أنَّها نزلت في كذا وكذا كان ذلك مسنداً»[(١)].

وقال ابن الصَّلاح: «ما قيل من أنَّ تفسيرَ الصحابي حديثٌ مُسْنَدٌ؛ فإنَّما ذلك في تفسيرٍ يتعلَّق بسبب نزول آية، يخبر به الصحابي[(٢)]، ونحو ذلك[(٣)] كقول جابر -رضي الله عنه-...». وذكر حديثه السابق، ثم قال: «فأمَّا سائر تفاسير الصحابة؛ التي لا تشتمل على إضافة شيءٍ[(٤)] إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم»[(٥)].

قال البقاعي: «إنَّما كان التفسير المتعلِّق بأسباب النزول مرفوعاً؛

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٩١/٢ - ٢٩٢.

(٢) قال السخاوي:«قد يقال: إنه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال؛ كما لو سمع من الكفّار كلاماً، ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه؛ إذ الظاهر أنَّه نزل ردًّاً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم هذا أنزل لسبب كذا، فقد وقع الإخبار منهم بالكثير؛ بناءً على ظاهر الحال».فتح المغيث ١٤٣/١.

(٣) قال البقاعي: « قوله: «ونحو ذلك»، عطف على قوله «تفسير» شبيه ذلك هو ما لا يمكن أن يؤخذ إلَّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ مثل بيان أسماء مَنْ نزلت فيهم الآية، وكذا كلُّ ما لا مجال للرأي فيه؛ إذا كان الصحابي ممَّن لم يأخذ عن أهل الكتاب». النكت الوفيّة ص: ٥٧ - ٥٨ « رسالة » وينظر: فتح المغيث ١٤٢/١، وتدريب الراوي ١٩٣/١.

(٤) قال البقاعي: « أي: لا حكماً، ولا قولاً ». النكت الوفيّة ص: ٥٨ « رسالة ».

(٥) علوم الحديث ص: ٤٥ - ٤٦.

لأنَّهم شاهدوا النزول، وتلقّوا عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم القرآن»[1].

وذكــر -أيضاً- أنَّ أسباب النزول مِمَّا لا يؤخذ عن غير النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[2].

لكن قال ابن حجر: «ما ذكروه مِنْ أنَّ سببَ النزول مرفوعٌ يُعكِّر على إطلاقه؛ ما إذا استنبط الراوي السبب، كما في حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «أنَّ الوسطى هي الظهر»[3] »[4].

وقال الزركشي: «التحقيق أنْ يقال: إنْ كان ذلك التفسير مِمَّا لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإنْ كان يمكن أن يدخله الاجتهاد فلا يحكم عليه بالرفع»[5].

وقال ابن حجر: « الحقُّ أنَّ ضابط ما يفسّره الصحابي -رضي الله عنه- إنْ كان مِمَّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع، وإلَّا فلا؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق،

---

(١) النكت الوفيّة ص: ٥٧ « رسالة ».

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مالك ١/١٣٩، وأبو داود ١/٢٨٨ رقم ٤١١، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر مطوَّلاً، ولفظه: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصلِّي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلِّي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إنَّ قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين ».

(٤) ينظر: البحر الذي زخر ص: ١٥٨ «رسالة»، وتدريب الراوي١/١٩٤، واليواقيت والدرر٢/٤٨٨، ولم يعزُ السيوطي، والمناوي كلامَ ابن حجر لمصدرٍ معينٍ.

(٥) النكت على ابن الصَّلاح ص: ٥٤٤ « رسالة ».

وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنَّة، والنَّار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص؛ فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها؛ فيحكم لها بالرفع... » إلى أنْ قال: « وأمَّا إذا فسَّر آيةً تتعلَّق بحكمٍ شرعيٍّ فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعن القواعد؛ فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسَّر مفرداً فهذا نقلٌ عن اللسان خاصّة فلا يجزم برفعه؛ وهذا التحرير الذي حرَّرناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمَّة؛ كصاحبيْ الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبدالبرِّ في آخرين، إلَّا أنَّه يُستثنى من ذلك ما كان المُفَسِّر له مِنْ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- مَنْ عُرِف بالنَّظر في الإسرائيليّات، كمَسْلَمة أهل الكتاب؛ مثل: عبدالله بن سلام -رضي الله عنه- وغيره، وكعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فإنَّه كان حصل له في وقعة اليرموك كتبٌ كثيرةٌ من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيّبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حَدِّثنا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا تُحدِّثنا عن الصحيفة؛ فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قَدَّمنا ذكرها الرفعَ؛ لقوة الاحتمال. والله أعلم»[1].

وتقدَّم للسخاوي، والصنعاني تفصيلٌ مهمٌّ في الصحابي الذي يأخذ

---

(١) النكت ٥٣١/٢ - ٥٣٣.

عن أهل الكتاب، وحكم رواياته[١].

** **وخلاصة المسألة:**

أنَّ تفسير الصحابي الذي لم يضفه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لا يُطلق القول برفعه، ولا وقفه بل يُفصَّل؛ فإنْ كان تفسيره ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه حُكِمَ برفعه على احترازٍ في الصحابي الذي يأخذ عن أهل الكتاب، تقدَّم تقريره عند ابن حجر، وتقييده عند السخاوي، والصنعاني، وأمَّا إنْ كان يدخله الاجتهاد كاستنباط حكم شرعيّ، أو بيان مفرد من اللغة؛ فهذا لا يحكم برفعه، وأمَّا تفسيره المتعلِّق ببيان أسباب النزول فتقدّم عن الخطيب، وابن الصَّلاح، والبقاعي أنَّ له حكم الرفع، واستشكله ابنُ حجر بما لو استنبط الصحابي السبب -كما تقدَّم-.

وقال ابن تيميّة: « قولهم: « نزلت هذه الآية في كذا »؛ يُراد به تارةً أنَّه سبب النزول، ويُراد به تارةً أنَّ ذلك داخلٌ في الآية، وإنْ لم يكن السبب؛ كما تقول: عنى بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصاحب[٢]: « نزلت هذه الآية في كذا ». هل يجري مجرى المُسْنَد كما يذكر[٣] السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند، فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند،

---

(١) ينظر: ص ٧٨ - ٧٩.

(٢) في نسخة أخرى: « الصحابي ».

(٣) في نسخة أخرى: « كما لو ذكر ».

وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كـــ «مسند أحمد» وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنَّهم كلّهم يدخلون مثل هذا في المُسْنَد »[١].

*** **تتمّات:**

أوَّلاً: قول الصحابي: «قال: قال» دون ذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

مثاله: قول ابن سيرين، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزينة، وجهينة –أو قال: شيء من جهينة، أو مزينة خير عند الله، أو قال: يوم القيامة مِنْ أسد، وتميم، وهوازن، وغطفان»[٢].

تَرْجَم الخطيب في كتابه: «الكفاية»[٣] بقوله: « باب في الحديث يُروى عن الصحابي: « قال: قال » هل يكون مرفوعاً ؟».

ثم مثَّل بأربعة أمثلة، وقال: «قال موسى (يعني: ابن هارون) إذا قال حماد بن زيد، والبصريّون: «قال»، فهو مرفوع، قلت للبرقاني: أحسب أنَّ موسى عَنى بهذا القول: أحاديث ابن سيرين خاصّة، فقال: كذا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٩ – ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري ٦/٥٥٠ رقم ٣٥٢٣، كتاب المناقب، باب قصّة زمزم وجهل العرب؛ هكذا بدون ذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، ورواه مسلم بذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: ٤/ ١٩٥٥ رقم ٢٥٢١ (١٩٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع...

(٣) الكفاية ص: ٤١٨ – ٤١٩.

تحسب[١]، قلت: ويحقِّق قول موسى هذا ما أخبرناه...». وساق بسنده إلى محمد بن سيرين قوله: « كلُّ شيء حدَّثت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فهو مرفوع ».

وعلَّق الصنعاني على كلام ابن سيرين السابق بقوله: «فتبيَّن بهذا أنَّ فاعل «قال» الثانية؛ هو النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يخفى أنَّ هذا من حذف الفاعل، ولا يجيزه النحاة، وإنْ عُلِمَ أنَّه معيَّن»[٢].

وقال السخاوي: «الحكم بالرفع؛ فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير: «قال» خاصّة عجيب؛ لتصريحه بالتعميم في كُلِّ ما رواه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك؛ إذ مجرد التكرير من ابن سيرين، وغيره على الاحتمال، وإنْ كان جانب الرفع أقوى؛ فقد وجدنا الكثير ممَّا جاء عن غير ابن سيرين كذلك، جاء بصريح الرفع في رواية أخرى»[٣].

وقال ابن حجر: « قد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ... وفي كلام الخطيب[٤] أنَّه اصطلاح خاصّ بأهل البصرة »[٥].

---

(١) كذا في «الكفاية» - المطبوع - وفي نسخة أخرى منه - كما أشار المحقِّق -، وشرح التبصرة والتذكرة١/١٤٣،والبحر الذي زخر ص:١٦٥« رسالة »، وفتح الباقي ١/١٤٣: « يجب »، وفي توضيح الأفكار ١/٢٨٢: « نحسب».

(٢) توضيح الأفكار ١/٢٨٢.

(٣) فتح المغيث ١/١٥٤.

(٤) تقدم كلامه ص: ٨٨.نقله عن موسى بن هارون.

(٥) نزهة النظر ص: ٥٤.

والخلاصة: أنَّ فاعل «قال» الثانية؛ هو النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، حُذف للعلم به، وليس هذا اصطلاحاً خاصًّاً بأهل البصرة، أو ابن سيرين بدلالة حصول وقائع من ذلك عن غيرهم، مع ورود تلك الروايات من وجوه أخرى صريحة بالرفع(١).

ثانياً: قال ابن حجر: «إذا ذَكَرَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حكماً يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي –رضي الله عنه– سواء كان من روايته، أو من رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعاً أم لا؟ والتحقيق: أنَّه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه، بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالّة على رفعه، وإلَّا فلا. والله أعلم، وهكذا إذا كان للفظ معنيان، فحمله الصحابي –رضي الله عنه– على أحدهما؛ كتفسير ابن عمر –رضي الله عنهما– (٢) التفرُّق؛ بالأبدان دون الأقوال»(٣).

ثالثاً: قال السخاوي: «لو أُريد عزو لفظ مِمَّا جاء بشيءٍ من كنايات الرفع، وما أشبهها على ما تقرَّر في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان ممنوعاً، فقد نَهَى أحمدُ بن حنبل الفريابيَّ،

(١) ينظر بعض الأمثلة في فتح المغيث للسخاوي ١/١٥٤.

(٢) قال نافع: «كان ابن عمر –رضي الله عنهما– إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». أخرجه البخاري ٤/٣٢٦ رقم ٢١٠٧، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ موصولاً بحديث: «إنَّ المتبايعَينِ بالخيار في بيعهما ما لم يتفرّقا...» إلخ. وينظر: صحيح مسلم ٣/١١٦٣-١١٦٤، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٣) النكت ٢/٥٣٣-٥٣٤.

وابنُ المبارك عيسى بنَ يونس الرملي عن رفع حديث: «حذف السلام سُنَّة[1]»، وقال المصنِّف (يعني: العراقي) بعد حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حاصله: المنهيّ عنه عزو القول إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا الحكم بالرفع.انتهى، وكأنَّه للتتريه إنْ لم يمنعا الرواية بالمعنى»[2].

وقال الصنعاني: « اعلم أنَّهم وإن قالوا: بأنَّه لا يريد بها (يعني: من السُّنَّة) الصحابي إلَّا سنّته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لكنَّهم قالوا: لا يضاف اللفظ إليه؛ فإنَّه نَهْيُ أحمدَ بن حنبل، وعبدالله بن المبارك، وقالوا: لا يضاف حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– الذي أخرجه أبو داود، والترمذي بلفظ: «حذف السلام سُنَّة». فلا يقال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « حذف السلام سُنَّة »» [3].

وقال ابنُ حجر –تعليقاً على قول أبي قلابة: «لو شئت لقلت: إنَّ أنساً –رضي الله عنه– رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»–: «فإنَّ

---

(1) أخرجه أبو داود 1/610 رقم 1004، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، والترمذي 2/93 –94رقم 297، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سُنَّة، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. ونَهْيُ أحمدَ، وابنِ المبارك، ذكره أبو داود بعد تخريجه للحديث.

(2) فتح المغيث 1/154 –155، وينظر: النكت الوفيّة ص: 32 – 33 « رسالة ».

(3) توضيح الأفكار 1/266، وينظر: النكت الوفيّة ص: 32 – 33 « رسالة »، وفتح المغيث1/154–155، قال الصنعاني: « قال الزَّيْنُ في «تخريج الإحياء»: لا يعزو اللفظ إليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وإلَّا فقول الصحابي: « السُّنَّة كذا ». له حكم المرفوع على الصحيح ». توضيح الأفكار1/266.

معنى ذلك: أنَّني لو قلت: رفعه، لكنت صادقاً؛ بناءً على الرواية بالمعنى، لكنَّه تحرَّز عن ذلك؛ لأنَّ قوله: « من السُّنَّة » إنَّما يحكم له بالرفع بطريق نظري، وقوله: رفعه، نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أنْ ينقل ما هو مُحْتَمِل إلى ما هو نصٌّ غير محتمل »[١].

رابعاً: قال السخاوي: «قول الصحابي: «إنِّي لأَشبهكم صلاةً بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»، وما أشبهه، كـــ« لأُقَرِّبنَّ لكم صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» كلّه مرفوع »[٢].

خامساً: قال ابن حجر -في شرح قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «إنَّ أحسن الحديث، كتابُ الله، وأحسن الهدي، هدي محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...[٣]»-: «ظاهر سياق هذا الحديث أنَّه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: «وأحسن الهدي، هدي محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم». فإنَّ فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهو أحد أقسام المرفوع، وقلَّ مَنْ نبَّه على ذلك، وهو كالمتَّفق عليه؛ لتخريج المصنِّفِينَ المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث

(١) النكت ٥٣٨/٢.

(٢) فتح المغيث ١٣٤/١، وينظر: توضيح الأفكار ٢٧٠/١.

(٣) أخرجه البخاري (موقوفاً)٥٠٩/١٠ رقم ٦٠٩٨، كتاب الأدب، باب الهدي الصالح، و٢٤٩/١٣ رقم ٧٢٧٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وسيأتي ذكر مَنْ خرَّجه مرفوعاً في ص: ٩٣ حاشية ١.

الواردة في شمائله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإنَّ أكثرها يتعلَّق بصفة خَلْقه، وذاته كوجهه وشعره، وكذا بصفة خُلُقه كحلمه وصفحه، وهذا مندرج في ذلك، مع أنَّ الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مصرّحاً فيه بالرفع من وجهٍ آخر، أخرجه أصحاب السنن[١]، لكنْ ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم[٢] من حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً -أيضاً- بزيادة فيه »[٣].

(١) أخرجه ابن ماجه ١٨/١ رقم ٤٦ (المقدِّمة)، باب اجتناب البدع والجدل، ولفظه: «عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إنَّما هما اثنتان: الكلام، والهدي، فأحسن الكلام، كلام الله، وأحسن الهدي، هدي محمد صلَّى الله عليه وسلَّم...» الحديث، وهو حديث طويل ولم يخرِّجه سوى ابن ماجه، والحديث الذي أخرجه أصحاب السنن؛ هو حديث خطبة الحاجة، فقد أخرجه أبو داود ٥٩١/٢-٥٩٢ رقم ٢١١٨ و ٢١١٩، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، وابن ماجه٦٠٩/١-٦١٠ رقم ١٨٩٢ و١٨٩٣، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، والترمذي ٤٠٤/٣ رقم ١١٠٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح،والنسائي٨٩/٦،كتاب النكاح،باب ما يستحب من الكلام عند النكاح.

(٢) صحيح مسلم ٥٩٢/٢ رقم ٨٦٧، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة. ولفظه: «عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خطب احمرَّت عيناه ...» إلى أن قال: «ويقول: أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ...». الحديث.

(٣) الفتح ٢٥٢/١٣ - ٢٥٣.

وقال السيوطي: «من المرفوع اتِّفاقاً الأحاديث التي فيها ذكر صفة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ونحو ذلك»[١].

وحكى الاتِّفاق على ذلك -أيضاً- البقاعي[٢].

سادساً: قال الخطيب: «ينبغي لمن أراد تخريج مسانيد الصحابة أنْ يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة، فإنَّ فيها ما يُشْكِل على مَنْ لم يكن عارفاً بصناعة الحديث»[٣].

******

(١) تدريب الراوي ١/١٨٧.

(٢) النكت الوفيّة ص: ٤٣ « رسالة ».

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٩٠.

المبحث الثاني: الموقوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي.

المطلب الثالث: حكم العمل بالموقوف على الصحابي.

المطلب الأوَّل: تعريفه لغة واصطلاحاً

*** **تعريفه لغة:**

قال ابن فارس: «وقف: الواو، والقاف، والفاء أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّث في شيء، ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفاً»(١).

وقال الفيّومي: «وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً سكنت، ووقَّفت الدار وقفاً؛ حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف -أيضاً- تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً؛ منعته منه»(٢).

وقال طاهر الجزائري: « سُمِّي موقوفاً؛ لأنَّه وُقِفَ عليهم، ولم يتجاوز به إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٣).

*** **تعريفه اصطلاحاً:**

قال الحاكم: « فأمَّا الموقوف على الصحابة؛ فإنَّه قلَّ ما يخفى على أهل العلم؛ وشرحه: أن يُروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال فإذا بلغ الصحابي قال: إنَّه كان يقول كذا، وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا »(٤).

قال ابن حجر: « شَرَطَ الحاكمُ في الموقوف أنْ يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي -رضي الله عنه-، وهو شَرْطٌ لم يوافقه عليه أحدٌ. والله أعلم»(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦.

(٢) المصباح المنير ص: ٢٥٦.

(٣) توجيه النظر ص: ٦٧. وكلامه مقتبسٌ من تعريف ابن الصَّلاح للموقوف.

(٤) معرفة علوم الحديث ص: ١٩.

(٥) النكت ٥١٢/١، وينظر: فتح المغيث ١٢٣/١، وفتح الباقي ١٢٣/١.

وقال ابن الصَّلاح: «هو ما يُروى عن الصحابة -رضي الله عنهم- من أقوالهـم، أو أفعالهم، ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[١].

** ما أُورد على تعريف ابن الصَّلاح:

قال الزركشي: « هذا التعريف غير صالح؛ إذ ليس كلُّ ما يُروى عن الصحابي من قوله موقوفاً فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه؛ لكونه ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، وأنَّه لم يقله إلَّا توقيفاً »[٢]. ثم نقل كلام الدَّاني الذي تقدَّم نقله في المسألة الخامسة من مسائل المرفوع حكماً.

وبإضافة هذا القيد الذي ذكره الزركشي، وكذا ابن حجر، والبقاعي -كما سيأتي- يكون التعريف صالحاً. والله أعلم.

وقال البقاعي:«غير مانعٍ؛ إذ قد يرد على طَرْدِهِ ما ليس للرأي فيه مجال من ذلك؛ فإنَّه فعل صحابي قطعاً، وقوله في الظاهر، وهو غير موقوف حكماً بل محكوم برفعه. فالتعريف أعمُّ من المعرَّف، فينبغي أنْ يزاد فيه بعد قوله: «نحوهما» ما للرأي فيه مجال؛ ليصير مساوياً للمعرَّف»[٣].

وقال ابن حجر: « أمَّا أقوالهم؛ فالمراد به هنا: ما خلت عن قرينة تدلُّ على أنَّ حكم ذلك الرفع، وأمَّا أفعالهم المجرَّدة فهل تكون أحكاماً عند من يحتجَّ بقول الصحابي -رضي الله عنه- أم لا ؟ فيه نظر، ثم إنَّه

---

(١) علوم الحديث ص: ٤١ - ٤٢.

(٢) النكت على ابن الصَّلاح للزركشي ص:٥٢٠ - ٥٢١. « رسالة ».

(٣) النكت الوفيّة ص: ٢٦ « رسالة ».

سكت عمَّا يُعمل، أو يُقال بحضرهم فلا ينكرونه، والحكم فيه؛ أنَّه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع، وإنْ لم يكنْ فإنْ خلا عن سببٍ مانعٍ من السكوت، والإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف. والله أعلم »[١].

ويشير ابنُ حجر بكلامه الأخير إلى تقرير الصحابي، ويظهر أنَّ ابن الصَّلاح عَنَاه بقوله -في تفسير الموقوف-: « ونحوها [٢]»، فقد فسَّره السيوطي[٣] بالتقرير.

** استعمال الموقوف مقيَّداً:

قال ابن الصَّلاح: «ما ذكرناه مِنْ تخصيصه بالصحابي؛ فذلك إذا ذُكِر الموقوف مطلقاً، وقد يُستعمل مقيَّداً في غير الصحابي، فيقال: حديثُ كذا وكذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس، أو نحو هذا»[٤].

قال الزركشي: « قول ابن الصَّلاح: « وقد يستعمل مقيَّداً في غير الصحابي » صريح في أنَّ القيد لا يتقيَّد بالتابعي، بل يقال: موقوف على الثوري، وعلى مالك، وعلى الشافعي، ونحوه، ولكنْ ذَكَرَ غيرُه تقييده بالتابعي »[٥].

وما ذكره ابن الصَّلاح هو المستعمل عندهم. والله أعلم.

---

(١) النكت ٥١٢/١، وفيما يُعمل بحضرهم فلا ينكرونه. ينظر: توضيح الأفكار ٢٦١/١.

(٢) ينظر: ص: ٩٨.

(٣) تدريب الراوي ١٨٤/١، وينظر: توضيح الأفكار ٢٦١/١.

(٤) علوم الحديث ص: ٤٢.

(٥) النكت على ابن الصَّلاح للزركشي ص: ٥٢٦ « رسالة ».

** إطلاق الأثر على الموقوف:

قال ابن الصَّلاح: « موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر »(١).

وعلَّق ابن حجر بقوله: «هذا قد وُجِدَ في عبارة الشافعي -رضي الله تعالى عنه- في مواضع(٢)، والأثر في الأصل: العلامة، والبقيّة، والرواية، ونقل النووي(٣) عن أهل الحديث أنَّهم يطلقون الأثر على المرفوع، والموقوف معاً، ويؤيِّده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنِّما يُورِد فيه الموقوفات تبعاً، وأمَّا كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي فمشتملٌ على المرفوع، والموقوف -أيضاً-. والله تعالى الموفّق »(٤).

وذكر السخاوي أنَّ الأثر يطلق على المرفوع، والموقوف على المعتمد، وإنْ قَصَرَه بعضُ الفقهاء على الموقوف(٥).

---

(١) علوم الحديث ص: ٤٢.

(٢) ينظر: الرسالة ص: ٢١٨ و ٥٠٨.

(٣) التقريب ١/١٨٥، قال: « عند المحدِّثين كلٌّ هذا يُسمَّى أثراً ». قال السيوطي - في شرحه-: « لأنَّه مأخوذ مِنْ أثرت الحديث أي: رويته». تدريب الراوي ١/١٨٥.

(٤) النكت ١/٥١٣، وينظر: فتح المغيث ١/١٢٣ - ١٢٤.

(٥) ينظر: فتح المغيث ١/٣.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي

قال ابن حجر: « أصحُّ ما وقفت عليه من ذلك؛ أنَّ الصحابي: مَنْ لقي النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَت ردّةٌ في الأصحِّ »[(١)].

وقال في شرح التعريف: « فيدخل فيمن لقيه[(٢)]: مَنْ طالت مجالسته له، أو قصرت، ومَنْ روى عنه، أو لم يروِ، ومَنْ غزا معه، أو لم يغزُ، ومَنْ رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومَنْ لم يرَه لعارضٍ كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: مَنْ لقيه كافراً، ولو أسلم بعد ذلك؛ إذا لم يجتمع به مرَّةً أخرى، وقولنا: « به » يخرج مَنْ لقيه مؤمناً بغيره، ويدخل في قولنا: «مؤمناً به» كُلُّ مُكلَّفٍ من الجنِّ والإنس، وخرج بقولنا: « ومات على الإسلام » مَنْ لقيه مؤمناً به، ثم ارتدَّ، ومات على ردّته[(٣)]، والعياذ بالله، ويدخل فيه: مَنْ ارتدَّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرَّةً أخرى، أم لا ؟ وهذا هو الصحيح المعتمد،

---

(١) نخبة الفكر ص: ٥٥.

(٢) في نزهة النظر ص: ٥٥ - ٥٦: « المراد باللقاء: ما هو أعمُّ من المجالسة، والمماشاة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإنْ لم يكالمه، وتدخل فيه: رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه، أو بغيره، والتعبير باللقي أَوْلَى من قول بعضهم: « الصحابي من رأى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». لأنَّه يخرج حينئذٍ ابن أم مكتوم -رضي الله عنه- ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردّد ».

(٣) كعبيدالله بن جحش، وابن خطل. كما في نزهة النظر ص:٥٦.

والشقّ الأوَّل[١] لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضُهم في الشقِّ الثاني[٢] احتـــمالاً، وهو مردود؛ لإطباق أهل الحديث على عدِّ الأشعث بن قيس -رضي الله عنه- في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد، وهو مِمَّن ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-.

وهذا التعريف مبنيّ على الأصحِّ المختار عند المحقِّقين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذّة»[٣].

وقال -أيضاً-: «لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقاتل معه، أو قُتِل تحت رايته، على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهداً، وعلى مَنْ كلَّمه يسيراً، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بُعْد، أو في حال الطفولة؛ وإن كان شرف الصُّحبة حاصلاً للجميع. ومَنْ ليس له منهم سماعٌ منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لِمَا نالوه من شرف الرؤية »[٤].

(١) وهو الاجتماع بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرّةً أخرى.
(٢) وهو عدم الاجتماع بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.
(٣) الإصابة ١/١٠-١١. بشيء من الاختصار، وينظر: نزهة النظر ص: ٥٥-٥٦.
(٤) نزهة النظر ص:٥٦.

المطلب الثالث: حكم العمل بالموقوف على الصحابي[١]

قال ابن القيِّم: «إذا قال الصحابي قولاً؛ فإمَّا أنْ يخالفه صحابي آخر، أو لا يخالفه؛ فإنْ خالفه مثله، لم يكن قول أحدهما حُجَّة على الآخر، وإنْ خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون، أو بعضهم غيرَهم من الصحابة في حكمٍ، فهل يكون الشقُّ الذي فيه الخلفاء الراشدون، أو بعضهم حُجَّة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء؛ وهما: روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنَّ الشقَّ الذي فيه الخلفاء، أو بعضهم أرجحُ وأَوْلَى أنْ يُؤخذ به من الشقِّ الآخر »[٢].

وقال -أيضاً-: «إنْ لم يخالف الصحابي صحابيًّا آخر؛ فإمَّا أنْ يشتهر قوله في الصحابة، أو لا يشتهر؛ فإنْ اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنَّه إجماع وحُجَّة، وقالت طائفة منهم: هو حُجَّة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلِّمين، وبعض الفقهاء المتأخِّرين: لا يكون إجماعاً، ولا حُجَّة، وإنْ لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس: هل يكون حُجَّة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمَّة أنَّه حُجَّة؛ هذا قول جمهور الحنفيّة، صرَّح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصًّاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرّفه في موطئه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في

---

(١) لصلاح الدين العلائي كتاب « إجمال الإصابة في أقوال الصحابة » – مطبوع –.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١١٩.

غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم، والجديد »[١].

وقال -أيضاً-: «أئمّة الإسلام كلُّهم على قبول قول الصحابي، وذهب بعض المتأخِّرين من الحنفيّة، والشافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وأكثر المتكلِّمين إلى أنَّه ليس بحُجَّة »[٢].

ثم ساق أدلّتهم، وأجاب عنها واحداً واحداً، وانتصر للقول بحجّيتها، وذَكَرَ ستة وأربعين دليلاً على وجوب اتِّباع أقوال الصحابة[٣].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: « حاصل تحرير هذه المسألة: أنَّ قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أنْ يكون ممَّا لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون ممَّا له فيه مجال.

فإنْ كان ممَّا لا مجال للرأي فيه؛ فهو في حكم المرفوع، كما تقرَّر في علم الحديث، فيُقدَّم على القياس، ويُخَصُّ به النصّ إنْ لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليّات، وإنْ كان ممَّا للرأي فيه مجال؛ فإنْ انتشر في الصحابة، ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حُجَّة عند الأكثر، وإنْ عُلِمَ له مُخَالِفٌ من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلَّا بترجيح بالنَّظر في الأدلّة، وإنْ لم ينتشر، فقيل: حُجَّة على

(١) إعلام الموقعين ٤/١٢٠.

(٢) المصدر السابق ٤/١٢٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٤/١٢٣ - ١٥٣.

التابعي، ومن بعده؛ لأنَّ الصحابي حضَرَ التتريل، فعَرَفَ التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال، وقيل: ليس بحُجَّة على المجتهد التابعي مثلاً؛ لأنَّ كليهما مجتهدٌ، يجوز في حقِّه أنْ يُخطئ، وأنْ يُصيب، والأَوَّل أظهر»[١].

وقال -أيضاً-: « اعلم أنَّ التحقيق: أنَّه لا يُخَصَّص النصُّ بقول الصحابي إلَّا إذا كان له حكم الرفع؛ لأنَّ النصوص لا تُخَصَّص باجتهادِ أحدٍ؛ لأنَّها حُجَّة على كلِّ مَنْ خَالفها »[٢].

والخلاصة:

١ - إنْ كان الموقوف مِمَّا لا مجال للاجتهاد فيه؛ فله حكم المرفوع، إلَّا إنْ كان الصحابي عُرِف بالأخذ عن أهل الكتاب على تفصيلٍ سَبَق عند السخاوي، والصنعاني[٣].

٢ - ما أجمع عليه الصحابةُ حُجَّة يجب العمل به، ومِنْ ذلك لو انتشر بينهم، ولم ينكره أحدٌ؛ فهذا إجماع سكوتي.

٣ - ما اختَلف فيه الصحابةُ فهذا يُطْلَب فيه الترجيح باعتبار الأقرب للأدلّة.

٤ - ما جاء عن الصحابي معارضاً لِمَا ورد في القرآن والسُّنَّة فالعمل بما ورد فيهما.

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص:١٦٥ - ١٦٦.

(٢) المصدر السابق ص: ١٦٦.

(٣) ينظر: ص: ٧٨ - ٧٩.

٥ – ما جاء عن الصحابي مِمَّا لا يتعارض مع الكتاب، والسُّنَّة، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة، وليس مِمَّا انتشر بينهم؛ فهذا اختلفوا فيه، والجمهور من المحدِّثين، والفقهاء أنَّه حُجَّة، ولا شكَّ أنَّ ما جاء عن الصحابة أَوْلَى بالقبول، والعمل مِمَّا جاء عن غيرهم.

قال ابن القيِّم: « فتاوى الصحابة أَوْلَى أنْ يُؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أَوْلَى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرّا، وكلَّما كان العهد بالرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أقرب كان الصَّواب أغلب »[1].

(١) إعلام الموقعين ٤/١١٨.

المبحث الثالث: صور تعارض الرفع والوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعارضهما إذا كان بين جماعة من الرواة.

المطلب الثاني: تعارضهما إذا كان من راوٍ واحد .

المبحث الثالث: صور تعارض الرفع والوقف

لتعارضهما حالتان:

الحالة الأولى:

أن يقع التعارض مع اتِّحاد الإسناد، وله صورتان:

الأولى: أن يقع التعارض بين جماعةٍ من الرواة؛ بأنْ يرويه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً.

الثانية: أن يقع التعارض من راوٍ واحد؛ بأنَ يرويه مرّةً مرفوعاً، ومرّةً موقوفاً.

الحالة الثانية:

أن يقع التعارض مع اختلاف الإسناد؛ بأن يُروى الحديث عن أحد الصحابة مرفوعاً، ويُروى من طريق غيره من الصحابة موقوفاً.

ومحلّ الخلاف عندهم في الحالة الأولى بصورتيها، وأمّا الحالة الثانية فلا يُعِلُّ أحدُهما الآخر.

قال العلائي -بعد ذكره الترجيح بالقرائن-: «هذا كلُّه إذا كان الإسناد واحداً من حيث المخرج غير المختلف في الحالات، أمَّا إذا اختلف في الوصل والإرسال؛ كأنْ يروي بعضهم، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- حديثاً مرفوعاً[1]، فيرويه بعضُهم، عن الزهري، عن أبي سلمة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله

(١) يعني: موصولاً.

عليه وآله وسلَّم مرسلاً، أو يرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- حديثاً مرفوعاً، فيرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- موقوفاً ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر؛ لكون كلٍّ منهما إسناداً برأسه، ولقوّة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري، أو عند الأعمش كلّ واحد منهما على وجه»[١].

ولَمَّا ذَكَرَ الاختلافَ على الراوي مع اختلاف شيخه فيهما، قال: «لا يقدح أحدهما في الآخر؛ إذا اختلف السندان»[٢].

وقال ابن حجر -وذكر حكم تعارض الرفع والوقف-: « اعلم أنَّ هذا كلّه؛ إذا كان للمتن سندٌ واحدٌ؛ أمّا إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف، وقد روى البخاري في «صحيحه[٣]» من طريق ابن جريج،

---

(١) ينظر: النكت ٢/٧١٥.

(٢) جزء في تصحيح حديث القلتين ص: ٤٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/٤٣١ رقم ٩٤٣، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً. ونصُّه: قال البخاري: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً، وزاد ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلُّوا قياماً، وركباناً». قال ابن حجر -في شرحه-: «هكذا أورده البخاري مختصراً، وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا، ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر فيه...» إلى أن قال: «والحاصل أنَّهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالمرفوع =

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا اختلطوا فإنَّما هو التكبير، والإشارة بالرأس...» الحديث. وعن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد موقوفاً[(١)]، فلم يتعارض الوقف والرفع هنا؛ لاختلاف الإسنادين. والله أعلم»[(٢)].

وقال السخاوي: «ثم إنَّ محلَّ الخلاف -كما قاله ابن عبدالهادي- إذا اتَّحد السند، أما إذا اختَلف فلا يقدح أحدهما في الآخر؛ إذا كان ثقة جزماً كرواية ابن جريج...» وذكر المثال السابق عند ابن حجر، ثم قال: «فلم يَعُدُّوا ذلك علّةً؛ لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في «صحيح البخاري»[(٣)] »[(٤)].

= من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد يُروى كــلُّه، أو بعــضُه موقوفاً عليه -أيضاً-، والموقوف من قول مجاهد، لم يروه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ولا غيره ». الفتح ٤٣٢/٢. ثم ساق رواية الحديث من عند الإسماعيلي؛ التي بيَّن فيها إسناد مجاهد ولفظه، ولفظ ابن عمر -رضي الله عنهما- المرفوع منه والموقوف.

(١) رواية مجاهد الموقوفة عليه لم يسق البخاري إسنادها، وينظر كيفية ذكر البخاري لها الحاشية السابقة، وقد خرَّجها الإسماعيلى وساق إسنادها ولفظها.ينظر: الفتح ٤٣٢/٢.

(٢) النكت ٦١١/٢، وينظر: البحر الذي زخر ص: ٥٥٩ « رسالة ».

(٣) ينظر: ص: ١١٠، حاشية ٣.

(٤) فتح المغيث ٢٠٧/١.

المطلب الأوَّل: **حكم تعارض الرفع والوقف؛ إذا كان بين جماعة من الرواة؛ فرواه بعضهم مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً**(١).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

** **القول الأوَّل: يُقدَّم الرفع.**

قال به الحاكم(٢)، والخطيب(٣)، وأبو الحسن بن القطَّان(٤)، وعزاه النووي للفقهاء، وأصحاب الأصول، والمحقِّقين من المحدِّثين(٥)، وذكر السيوطي بأنَّه الصحيح عند أهل الحديث، والفقه، والأصول(٦)، وصحَّحه

(١) تنظر المسألة في المصادر التالية: الكفاية ص: ٤١٧ - ٤١٨، وعلوم الحديث ص: ٦٥، وما تمسّ إليه حاجة القارئ ص: ٧١، والمقنع في علوم الحديث ١/١٥٣، وشرح التبصرة والتذكرة١/١٧٤ - ١٧٨، والنكت ٢/٦٠٣ - ٦٠٥ و٦١٠ - ٦١١ و ٦٩٥- ٦٩٦ و ٧١٢- ٧١٥ و ٧٧٨ - ٧٨٢، والنكت الوفيّة ص: ١٦٢-١٦٤ و١٦٦ - ١٦٧ « رسالة »، وفتح المغيث ١/ ٢٠٥ - ٢٠٧، والغاية شرح الهداية ١/٢٩١ - ٢٩٣، وتدريب الراوي ١/٢٢١ -٢٢٣، والبحر الذي زخر ص: ٥١٧ و٥٢١ - ٥٢٢ و٥٢٦ و٥٢٩ و٥٣١-٥٣٦ و٥٥٢-٥٥٩ «رسالة»، وفتح الباقي ١/١٧٨، وتوضيح الأفكار ١/٣٤٣ - ٣٤٦.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٢١.

(٣) الكفاية ص: ٤١٧، وينظر: شرح مسلم للنووي ١/٣٢، والنكت لابن حجر ٢/٦٠٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٥٦. وينظر: النكت لابن حجر ٢/٦٠٣ - ٦٠٤.

(٥) شرح مسلم ١/٣٢، وما تمسّ إليه حاجة القارئ ص: ٧١.

(٦) تدريب الراوي ١/٢٢١ - ٢٢٢.

ابن الصَّلاح[١]، والنووي[٢]، وابن جماعة[٣]، والزركشي[٤]، والعراقي[٥]، والسيوطي[٦]، وزكريا الأنصاري[٧].

** **القول الثاني: يُقدَّم الوقف.**

حكاه الخطيب عن أكثر المحدِّثين[٨]، وعزاه محمد أبو شهبة إلى الجمهور، وأكثر أهل الحديث[٩].

---

(١) علوم الحديث ص: ٦٥.

(٢) التقريب١/٢٢١-٢٢٢، وشرح مسلم١/٣٢،وما تمسّ إليه حاجة القارئ ص:٧١.

(٣) المنهل الروي ص: ٤٥ – ٥٩.

(٤) البحر المحيط ٤/٣٤١.

(٥) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٨.

(٦) تدريب الراوي ١/٢٢١ – ٢٢٢.

(٧) فتح الباقي ١/١٧٨.

(٨) ينظر: شرح مسلم للنووي ١/٣٣، والتقريب ١/٢٢٢ – ٢٢٣، وفتح المغيث ١/٢٠٥، وحكى الخطيب هذا المذهب في اختلاف الوصل والإرسال كما في الكفاية ص:٤١١. ولا أعلم مِنْ أيّ كتب الخطيب أخذ النووي، والسخاوي عنه هذا؟ ويحتمل أنَّ الاختلاف عندهما في الرفع والوقف، والوصل والإرسال سواء؛ ولذلك تجوَّزا في ذكر كلام الخطيب هنا.

(٩) الوسيط ص: ٣٨٠.

** **القول الثالث: يُقدَّم قول الأكثر**[١].

عزاه الحاكم أبو عبدالله لأئمّة الحديث[٢]، وعزاه النووي لبعض المحدِّثين[٣].

** **القول الرابع: يُقدَّم الأحفظ**[٤].

عزاه النووي لبعض المحدِّثين[٥].

** **القول الخامس: الترجيح بحسب القرائن.**

عزاه ابن دقيق العيد[٦]، وابن سيِّد الناس[٧]، والزركشي[٨] لأهل الحديث، وعزاه العلائي[٩]، وابن حجر[١٠] لأئمَّة أهل الحديث المتقدِّمين،

(١) ينظر: المدخل إلى الإكليل ص: ٢٤٧، وجامع الأصول ١/١٧٠، وشرح مسلم للنووي ١/٣٣، والتقريب ١/٢٢٣، وما تمسّ إليه حاجة القارئ ص:٧١، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٣٧، وفتح المغيث ١/٢٠٥ - ٢٠٦، وفتح الباقي ١/١٧٨، وتوضيح الأفكار ١/٩١.

(٢) المدخل إلى الإكليل ص: ٤٧.

(٣) التقريب ١/٢٢٣.

(٤) ينظر: التقريب ١/٢٢٣، وشرح مسلم للنووي ١/٣٣، وما تمسّ إليه حاجة القارئ ص:٧١، وشرح علل الترمذي ٢/٦٣٧، وفتح الباقي ١/١٧٨، وتوضيح الأفكار ١/٣٤٣.

(٥) التقريب ١/٢٢٣.

(٦) شرح الإلمام ١/٦٠، وينظر: النكت ٢/٦٠٤، وتوضيح الأفكار ١/٣٤٣.

(٧) ينظر: النكت ٢/٦٠٤.

(٨) النكت على ابن الصَّلاح للزركشي ص: ١٢٦- ١٢٨ « رسالة ».

(٩) ينظر: النكت ٢/٦٠٤.

(١٠) نزهة النظر ص: ٣٤.

وعزاه البقاعي[(١)] لحذّاق المحدِّثين.

** **حُجَّة القول الأوَّل:**

- قال الخطيب: « اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثّر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أنْ يكون الصحابي يُسْند الحديث مرّةً، ويرفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويذكره مرّةً أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فحُفظَ الحديث عنه على الوجهين جميعاً »[(٢)].

- وقال -أيضاً-: «إنّما لم يكن هذا مؤثِّراً في الحديث ضعفاً؛ لأنَّ إحدى الروايتين ليست مكذِّبة للأخرى، والأخذ بالرفع أَوْلَى؛ لأنَّه أزيد»[(٣)].

- وقال ابن الصَّلاح: « الحكم على الأصحِّ في كلِّ ذلك لِمَا زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنَّه مثبت، وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مُقدَّم عليه؛ لأنَّه علم ما خفي عليه »[(٤)].

- وقال الماوردي: « مِنْ مذهبنا أنَّ الخبر إذا رُوي موقوفًا، ومُسْنَدًا؛ حُمِلَ الموقوف على أنَّه مذهب الراوي، والمُسْنَد على أنَّه قول النَّبيّ صلَّى الله

(١) النكت الوفيّة ص: ١٦٣ - ١٦٤ « رسالة ». ويرى الصنعاني أنَّ البقاعي أخذ هذا من شيخه ابن حجر إلا أنَّ عبارة ابن حجر دلَّت على أنَّه لبعض حذَّاق المحدِّثين لا لكلِّهم. ينظر: توضيح الأفكار ١/٣٤٠.

(٢) الكفاية ص: ٤١٧. ذكر الخطيب هذا، والذي بعده في التعارض إذا كان من راوٍ واحد؛ بأنْ رواه مرّةً مرفوعاً، ومرّةً موقوفاً، وهو صالح لأنْ يُذكر هنا -أيضاً-.

(٣) المصدر السابق. وينظر: ما كتبتُه في الحاشية السابقة.

(٤) علوم الحديث ص:٦٥، وينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤١/٤، وشرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٨، وفتح المغيث ١/٢٠٥، وفتح الباقي ١/١٧٨.

عليه وسلم »[١].

– وقال ابن القطّان: « إنَّ الحديث الواحد إذا رواه الصحابي مرفوعاً، ورُوي عنه من قوله، لم يبعد أنْ يكون قد ذهب إليه، وتقلَّد مقتضاه؛ هذا إذا لم نُقدِّر أنَّ الذي وقفه قصَّر في حفظه، أو شكَّ في رفعه، فأسقط الشكَّ، واقتصر على الصحابي »[٢].

– وقال النووي: « لأنَّ الرفعَ زيادةٌ من ثقة، وهي مقبولة »[٣].

– وقال محمد أبو شهبة: « لأنَّ معهما (يعني: الواصل، والرافع) زيادة علم على غيرهما، ومَنْ حفظ حُجَّة على من لم يحفظ »[٤].

** **حُجَّة القول الثاني:**

– يترجَّح الوقف بتجويز أنْ يكون الرافع تبع العادة، وسلك الجادّة[٥].

---

(١) الحاوي ٢/ ٣٥٩ – ٣٦٠. وعلَّق ابن حجر على كلامه بقوله: « يختصُّ هذا بأحاديث الأحكام؛ أمّا ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر ». النكت ٦١٠/٢، وما لا مجال للرأي فيه حكمه الرفع –كما تقدَّم–؛ ولذا قال السخاوي عقب كلام شيخه السابق: « يعني في توجيه الإطلاق، وإلَّا فقد تقدَّم أنَّ حكمه الرفع لا سيَّما وقد رفعه –أيضاً–». فتح المغيث ٢٠٧/١.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤٥٦/٥، وينظر: النكت ٦١٠/٢، ومحاسن الاصطلاح ص:١٩١، والوسيط ص:٣٨٠.

(٣) التقريب٢٢٢/١، وشرح مسلم٣٢/١، وهذه الحُجَّة ذكرها –أيضاً– ابنُ الجوزي في الموضوعات ٣٤/١.

(٤) الوسيط ص: ٣٨٠.

(٥) النكت ٦١٠/٢.

- سلوك غير الجادّة دالٌّ على مزيد التحفّظ[١].

- الوقف جرح للرفع؛ فتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل[٢].

- قال الزركشي: «علَّةُ ذلك الشكُّ في رفعه، فأخذنا بالأقلّ المتيقّن، وألغينا غيره، وهذا القول حكاه الدارقطني في «علله» عن محمد بن سيرين، وحكاه غيره عن الإمام مالك، وقال: إنّما ذهب إلى ذلك؛ ليستيقن مِنْ الشكِّ مَنْ يَعرض له، وهذا معنى قول الشافعي: « الناس إذا شَكُّوا في الحديث ارتفعوا، ومالك إذا شَكَّ فيه انخفض»؛ يعني: إذا حصل عنده أدنى شكٍّ في الرفع، أو في الإسناد، أو الوصل وقف، وأرسل، وقطع؛ أَخْذاً بالتحرِّي، وهذا القول هو الظاهر من تَصَرُّف الدارقطني في «العلل الكبير»، فإنَّه قلَّما ذكر حديثاً من طريقين: مسند ومرسل، أو مرفوع وموقوف إلَّا ورجَّح الأنقص، ومن المشهور عن شعبة قوله: حدثنا علي بن زيد، وكان رفَّاعاً؛ أي: يرفع ما يرويه الغير موقوفاً»[٣].

(١) فتح المغيث ٢٠١/١، وعزاه للنسائي، وينظر: محاسن الاصطلاح ص: ١٩١.

(٢) ينظر: الوسيط ص: ٣٨٠. ودفع ذلك ابنُ الصَّلاح فقال: « يجاب عنه بأنَّ الجرح قُدِّم؛ لِمَا فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع من وصل. والله أعلم ». علوم الحديث ص: ٧٩. وذكر هذا ابن الصَّلاح في تعارض الوصل والإرسال، وإيراده في مسألتنا هذه متَّجه. وقال محمد أبو شهبة:« لِمَ لا يكون هذان (يعني:وَقْف المرفوع، وإِرْسَال الموصول) من النسيان، أو القصور في الحفظ ». الوسيط ص:٣٨٠.

(٣) النكت على ابن الصَّلاح للزركشي ص: ٩٩ - ١٠٣ « رسالة ».

** **حُجَّة القول الثالث:**

- الظنُّ يدور مع الكثرة[(١)].

- الظاهر نسبة الوهم إليه؛ لوحدته، وتعدُّدِهم[(٢)]، وتطرّق السهو، والخطأ إلى الأكثر أبعد[(٣)].

وهـــذا ذُكر في مسألة: تعارض الوصل والإرسال، وهو صالح هنا -أيضاً- وقد سوَّى ابنُ الوزير[(٤)] بين مسألتي: تعارض الوصل والإرسال، والرفع والوقف، وفرَّق بينهما غيرُه[(٥)].

- قال الحاكم: «أمَّا أئمّة الحديث فإنَّ القول عندهم قول الجمهور الذين وقفوه[(٦)]، وأرسلوه؛ لمَا يُخشى من الوهم على هذا الواحد»[(٧)].

- وقال الذهبي: «إنْ كان الحديث قد رواه الثَّبْتُ بإسنادٍ أوقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات؛ فإنَّ الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجَّح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة»[(٨)].

---

(١) توضيح الأفكار ٣٤٣/١.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٣٤٠/١.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢٠٢/١، وفتح الباقي ١٧٧/١.

(٤) تنقيح الأنظار ٣٤٣/١.

(٥) ينظر: النكت ٦٩٥/٢ - ٦٩٦.

(٦) كلمة: « وقفوه » سقطت من «المدخل» -المطبوع-، وأثبتُّها من جامع الأصول١٧٠/١، وتوضيح الأفكار ٩١/١.

(٧) المدخل إلى الإكليل ص: ٤٧، وتعقَّبه ابنُ رجب، فقال: « هذا يخالف تصرّفه في «المستدرك».». شرح علل الترمذي ٦٣٧/٢.

(٨) الموقظة ص: ٥٢.

** **حُجَّة القول الرابع:**

لم أقف على حُجَّةٍ منصوصٍ عليها عندهم، ولعلَّهم اعتبروا أنَّ الأحفظ أضبط للحديث مِمَّن دونه.

** **حُجَّة القول الخامس:**

يستند هذا القول على أنَّ الذي جَرَى عليه العمل عند أئمّة الحديث اعتبار الترجيح بالقرائن؛ كما يتبيَّن هذا بمراجعة أحكامهم الجزئيّة، واستقراء صنيعهم في نقد الروايات ورواتها؛ وسيأتي هذا منصوصاً عليه في كلامهم عند ذكر الراجح في المسألة.

*** **الراجح:**

القول الخامس هو الراجح، فلا يُحكم بحكمٍ كلِّيٍّ مطّردٍ، بترجّح الرفع، أو الوقف، بل يكون الترجيح لأحدهما بحسب القرائن المرجِّحة؛ وهذا هو الذي عليه عمل أئمّة الحديث ونقَّاده.

وهذه بعض النقول عنهم في ذلك:

قال ابن دقيق العيد: « إنَّ مَنْ حَكَى عن أهل الحديث، أو أكثرهم أنَّه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أنَّ الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق؛ فإنَّ ذلك ليس قانوناً مطَّرِداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئيّة يُعرف صواب ما نقول »(١).

قال ابن حجر -عَقِبَ نقله كلام ابن دقيق-: « بهذا جزم الحافظ

(١) شرح الإلمام١/٦٠ - ٦١.

العلائي، فقال: كلام الأئمَّة المتقدِّمين في هذا الفنّ؛ كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطّان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنَّهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكمٍ كلِّيٍّ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كلِّ حديث »(١).

وقال ابن تيميّة: « فإنْ قلت: أليس من الأصول المستقرّة أنَّ زيادة العدل مقبولة، وأنَّ الحكم لمَن رفع، لا لِمَن وقف لأنَّه زائد؟ قلت: هذا عندنا حقٌّ مع تكافؤ المحدِّثين المُخْبِرين وتعادلهم، وأمَّا مع زيادة عدد مَنْ لم يزد فقد اختلف فيه أَوّلونا، وفيه نظر -وأيضاً- فإنّما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأمّا متى تعارضتا يسقط رواية الأقلّ بلا ريب»(٢).

وقال ابن سيِّد الناس -بعد ذكره اختيار ابن القطّان تقديم الرفع والوصل مطلقاً-: «هذا ليس بعيداً من حيث النظر؛ إذا استويا في مرتبة الثقة والعدالة، أو تقاربا؛ لأنَّ الرفع زيادة على الواقف، وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول، وهذا هو الذي زعمه ابنُ الصَّلاح، فإنْ كان نظرٌ منه فهو نظر صحيح، وإنْ كان نقلاً عَمَّن تقدَّمه فليس للناس في ذلك عمل مطَّرد»(٣).

قال ابن حجر:«قد صرَّح ابنُ القطّان بأنَّه قال ذلك على سبيل الاختيار، وما اختاره ابن سيِّد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد»(٤).

---

(١) النكت ٢/٦٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠-٥٩١.

(٣) النفح الشذي (١/ق ٨ أ)، وينظر: النكت ٢/٦٠٤.

(٤) النكت ٢/٦٠٤. وكلام ابن دقيق تقدَّم نقله ص:١١٩.

وقال الحافظ العلائي: «إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان مَنْ أَسْنَده، أو رفعه دون مَنْ أَرْسَله، أو وقفه في شيء من ذلك، مع أنَّ كلّهم ثقات محتجٌّ بهم؛ فها هنا مجال النظر، واختلاف أئمّة الحديث، والفقهاء؛ فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علَّة مانعة من الحكم بصحّة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيءٍ من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلَّا توقَّفوا عن الحديث، وعلَّلوه بذلك، ولم يحكم المتقدِّمون في هذا المقام بحكمٍ كلِّيٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلِّ حديثٍ بمفرده. والله أعلم»(١).

ولَمّا ذكر ابنُ حجر ما حكاه العلائي عن المتقدِّمين في اعتبار الترجيح بالقرائن في اختلاف الرفع والوقف، والوصل والإرسال قال: «هذا العمل الذي حكاه عنهم إنّما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح، وأمّا ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنَّه المفروض في أصل المسألة؛ وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصَّلاح إطلاق في موضع التقييد»(٢).

والإطلاق في كلام ابن الصَّلاح في حكمه بتقديم الرفع والوصل مطلقاً(٣)، ولو قيَّده بما لا يظهر فيه ترجيح؛ لسلم من الاعتراض. والله أعلم.

---

(١) ينظر: النكت ٢/٧١٢.

(٢) المصدر السابق ٢/٦٠٥.

(٣) علوم الحديث ص: ٦٤ - ٦٥.

وقال ابن حجر: « المنقول عن أئمّة الحديث المتقدِّمين؛ كعبدالرحمن ابن مهدي، ويحيى القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة »(١).

ولَمّا أشار البقاعي إلى الأقوال في تعارض الوصل والإرسال قال: «ثم إنَّ ابن الصَّلاح خَلَطَ هنا طريقة المحدِّثين، بطريقة الأصوليين؛ على أنَّ لحذَّاق المحدِّثين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أنْ يعدل عنه؛ وذلك لأنَّهم لا يحكمون فيها بحكمٍ مطَّردٍ، وإنّما يدورون في ذلك مع القرائن »(٢).

وقال السخاوي: « الحقُّ حسب الاستقراء من صنيع متقدِّمي الفنّ؛ كابن مهدي، والقطّان، وأحمد، والبخاري، عدم اطّراد حكمٍ كلِّيٍّ، بل ذلك دائرٌ مع الترجيح؛ فتارةً يترجَّح الوصل، وتارةً الإرسال، وتارةً يترجَّح عدد الذوات على الصفات، وتارةً العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئيّة تبيَّن له ذلك »(٣).

وقال -أيضاً-:«الحقُّ أنَّه لا اطِّراد لحكمٍ معيّنٍ، بل الترجيح يختلف بحسب ما يظهر للنَّاقد؛ كما قرَّره شيخنا»(٤). -يعني:ابن حجر-.

---

(١) نزهة النظر ص: ٣٤.

(٢) النكت الوفيّة ص: ١٦٣ - ١٦٤ « رسالة ».

(٣) فتح المغيث ٢٠٣/١.

(٤) الغاية في شرح الهداية ٢٩٣/١.

وقال -أيضاً-: «كَثُرَ مِنْ أهل الحديث حسبما يقع في كتب العلل، وغيرها التعليلُ بالإرسال الظاهر للوصل، وبالوقف للرفع؛ إنْ يقوَ الإرسال، وكذا الوقف بكون راويه أضبط، أو أكثر عدداً على اتِّصالٍ ورفعٍ »[١].

وقال ابن الوزير: « إذا رواه ثقتان على سواء، أو قريب من السواء فالحكم لِمَنْ زاد[٢]، وكذلك إذا كان أحدهما مُثْبِتاً، والآخر نافياً، مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمُثْبِت[٣]، وبين ذلك مراتب في القوّة، والضّعف لا يمكن حصرها، بل ينظر النَّاظر في كلِّ ما وقع فيه هذا التعارض، ويعمل بحسب قوَّة ظنِّه »[٤].

وقال -أيضاً-: « عندي أنَّ الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد؛ فإنْ غَلَبَ على الظنِّ وَهْمُ الثقة في الرفع، والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفَّاظ الذين سمعوا الحديث معه مِنْ شيخه في موقف واحد، ونحو ذلك من القرائن؛ فإنَّ الرفع، والوصل حينئذ مرجوحان، والحكم بهما حكم بالمرجوح »[٥].

وهذا الحكم إنّما هو فيما ظهر لهم فيه ترجيح بأحد وجوه الترجيح

---

(١) فتح المغيث ٢٧٠/١.

(٢) قال الصنعاني -معلِّقاً-: « لأنَّها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها ».

(٣) قال الصنعاني -معلِّقاً-: « لأنَّه عمل بالروايتين ».

(٤) تنقيح الأنظار ٣٤٦/١، قال الصنعاني -معلِّقاً-: «بتتبّعه للمرجِّحات المعروفة في الأصول». توضيح الأفكار ٣٤٦/١

(٥) تنقيح الأنظار ٣٤٣/١-٣٤٥.

الكثيرة، وأمّا إذا لم يظهر لهم ترجيح(١)، أو استوى الرفع والوقف، أو الوصل والإرسال من حيث القوّة(٢)، فإنَّ المفروض في أصل المسألة قبول الرفع والوصل؛ لأنَّهما زيادة من ثقة، وهناك مَنْ يَرَى التوقّف؛ كما حكاه العلائي -فيما تقدَّم(٣)- وللعلائي قول آخر بقبول الرفع في هذه الحالة(٤).

** **تنبيه:**

يلاحظ عند ذكر الأقوال في حكم التعارض أنَّ القول الأوَّل نُسِبَ للمحقّقين من المحدِّثين بل قيل بأنَّه الصحيح عندهم، والقول الثاني لأكثر المحدِّثين، والقول الثالث لأئمّة المحدِّثين، وقد يبدو في هذا تعارض، مع ما ذُكِرَ في القول الخامس مِنْ أنَّه لأهل الحديث، وأئمّتهم، وحذَّاقهم، وليس كذلك؛ فإنَّ محلَّ الأقوال السابقة فيما لم يظهر لأهل الحديث فيه ترجيح، وأمّا ما ظهر لهم فيه ترجيح فإنَّهم يرجِّحون بحسب القرائن.

على أن القولين: الثالث، والرابع يرجعان في أصلهما إلى اعتبار القرينة، فالثالث بقرينة الأكثريّة، والرابع بقرينة الأحفظيّة، ولكن باطِّراد فيهما.

وقال السخاوي -بعد ذِكْرِه الأقوال في تعارض الوصل والإرسال-:

---

(١) كما أفاده كلام ابن حجر المتقدِّم في الأصل ص:١٢١، ووافقه عليه تلميذه السخاوي؛ كما سيأتي في الأصل ص: ١٢٥.

(٢) كما أفاده كلام ابن تيميّة المتقدِّم في الأصل ص: ١٢٠، وكلام ابن الوزير المتقدِّم في الأصل ص: ١٢٣.

(٣) ينظر: ص: ١٢١.

(٤) ينظر: جزء حديث القلتين ص: ٢٥.

«الظاهر أنَّ محلَّ الأقوال؛ فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخُنا، وأومأَ إليه ما قدَّمته عن ابن سيِّد الناس، وإلَّا فالحقُّ حسب الاستقراء من صنيع متقدِّمي الفنّ؛ كابن مهدي، والقطّان، وأحمد، والبخاري عدم اطّراد حكمٍ كلِّيٍّ بل ذلك دائر مع الترجيح»(١).

(١) فتح المغيث ١/٢٠٢ – ٢٠٣. وكلام ابن حجر تقدم في الأصل ص:١٢٢.

المطلب الثاني: حكم تعارض الوقف والرفع؛ إذا كان مِنْ راوٍ واحد؛ بأنْ يرويه مرّةً مرفوعًا، ومرّةً موقوفًا[1].

اختلفوا في هذه المسألة؛ على أربعة أقوال:

** **القول الأوَّل: الحكم للرفع.**

عزاه العراقي للجمهور[2]، وقال: « رجَّحه أهلُ الحديث »[3]، واختاره الخطيب[4]، وصحَّحه ابن الصَّلاح[5]، والعراقي[6]، والنووي[7]،

---

(١) تنظر المسألة في المصادر التالية: الكفاية ص: ٤١٧ - ٤١٨، وعلوم الحديث ص: ٦٥، والمنهل الروي ص: ٤٥، والتقييد والإيضاح ص: ٧٧ - ٧٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٩، والنكت ٢/٦٠٩ - ٦١٠، والنكت الوفيّة ص: ١٦٩ « رسالة »، وفتح المغيث ١/٢٠٦ - ٢٠٧، وتدريب الراوي ١/٢٢١ - ٢٢٣، والبحر الذي زخر ص: ٥٤٨ - ٥٥٨ «رسالة»، وفتح الباقي ١/١٧٨ - ١٧٩، وتوضيح الأفكار ١/٣٣٩ - ٣٤٣، والوسيط ص: ٢٩٤.

(٢) في « تخريجه الكبير للإحياء »، ينظر: النكت الوفيّة ص: ١٦٩ « رسالة »، وفتح المغيث ١/٢٠٦، وفتح الباقي ١/١٧٩.

(٣) التقييد والإيضاح ص: ٧٨.

(٤) الكفاية ص: ٤١٧.

(٥) علوم الحديث ص: ٦٥.

(٦) ينظر: النكت الوفيّة ص: ١٦٩ «رسالة»، وفتح المغيث١/ ٢٠٦، وتوضيح الأفكار ١/٣٤٣.

(٧) التقريب ١/٢٢١ - ٢٢٢.

ومحمد أبو شهبة[١]، وذهب إليه ابن جماعة[٢]، والزركشي[٣]، والرازي[٤]، وذكر السيوطي بأنَّه الصحيح عند أهل الحديث، والفقه، والأصول[٥].

قال الخطيب في كتابه:«الكفاية»: « باب في الحديث يرفعه الراوي تارةً، ويقفه أخرى ما حكمه؟ ».

ثم قال: « اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثِّر في الحديث ضعفاً؛ لجـــواز أن يكون الصحابي يُسْند الحديث مرّةً ويرفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويذكره مرّةً أخرى على سبيل الفتوى، ولا يرفعه، فحُفِظَ[٦] الحديث عنه على الوجهين جميعاً، وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارةً مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرّةً أخرى قصداً واعتماداً، وإنّما لم يكن هذا مؤثِّراً في الحديث ضعفاً مع ما بيَّناه؛ لأنَّ إحدى الروايتين ليست مكذِّبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أَوْلَى؛ لأنَّه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يُروى موصولاً ومقطوعاً، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ؛ يوجب حكماً لا يذكره غيرُه إنَّ ذلك مقبول، والعمل به لازم. والله أعلم »[٧].

---

(١) الوسيط ص: ٢٩٤.

(٢) المنهل الروي ص: ٤٥.

(٣) البحر المحيط ٣٤١/٤.

(٤) المحصول ٤٦٣/٤ – ٤٦٤.

(٥) تدريب الراوي ٢٢١/١.

(٦) في نسخة أخرى من « الكفاية »: « فيحفظ ».

(٧) الكفاية ص: ٤١٧.

وقال العراقي: « لأنَّ معه في حالة الرفع زيادة »[١].

وقال الرازي –مُعلِّلاً لهذا القول–: «لجواز أنْ يكون سمعه من الصحابي يرويه مرّةً عنه عليه الصلاة والسلام، ومرّةً عن نفسه، أو سمعه وصله بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فنسي ذلك، وظنَّ أنه ذكر عن نفسه»[٢].

** **القول الثاني: الحكم للوقف:**

قال الصنعاني: « قد استُدلَّ للمانع في هذه الصورة بأنَّ المتحقِّق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكَّك في ثبوتها، وإنْ لم يشكِّك في العدالة؛ لجواز الغلط، والنسيان، والغفلة، ونحو ذلك ممَّا ليس بريبة في الراوي، وهو موجب للرِّيبة في المرويّ، فذلك علَّة كالاضطراب في الإسناد بل هذا شرٌّ؛ لأنَّه ناقض نفسه فيه. انتهى[٣] ».

وذكر الزركشي[٤] ثلاثةَ أقوال في حكم رواية الراوي للحديث مرّةً مرسلاً، ومرّةً موصولاً: الأوَّل: الحكم للوصل، الثاني: الحكم للإرسال، الثالث: الاعتبار بما يقع منه أكثر.

---

(١) في « تخريجه الكبير للإحياء »، ينظر: النكت الوفيّة ص: ١٧٩ « رسالة »، وفتح المغيث ٢٠٦/١، فتح الباقي ١٧٩/١، وتقريب النووي ٢٢٢/١، وتوضيح الأفكار ٣٤٣/١.

(٢) المحصول ٤٦٤/٤.

(٣) توضيح الأفكار ٣٣٩/١. وقوله: « انتهى » من كلام الصنعاني، وسبق عنده النقل عن البرماوي، فلعلَّ هذا النقل عنه. والله أعلم. والبرماوي له شرحُ ألفيّةٍ في أصول الفقه.

(٤) البحر المحيط ٣٤٠/٤.

وهذا ذكروه في مسألة اختلاف الوصل والإرسال، وذكرتُه هنا؛ لتناسبه مع مسألة اختلاف الرفع والوقف، وسبق عن ابن الوزير(١) عدم التفريق بين المسألتين، ومقتضى التقسيم، ونسبة القول الأوَّل للجمهور إثبات هذا القول في المسألة.

** **القول الثالث: الاعتبار بما وقع منه في أكثر أحواله**

عزاه ابنُ حجر(٢)، والسخاوي(٣) لبعض الأصوليّين.

وقال العراقي: « صحَّحه الأصوليّون(٤) ».

وتعقَّبه ابنُ حجر(٥) بأنَّه قولُ بعضهم، كالإمام فخر الدين.

وتعقَّبه -أيضاً- البقاعي بقوله: « هذا التفصيل عنهم قد يخالف ما تقدَّم من حكايته عنهم؛ أنَّ الحكم للوصل إلّا أنْ يفرَّق بين اختلاف الرواة، واختلاف الراوي الواحد »(٦).

ولَمَّا ذكر السيوطي هذا القول قال: « بقي عليهم ما إذا استويا؛ بأنْ وقع كلٌّ منهما في وقتٍ فقط، أو وقتين فقط »(٧).

(١) ينظر: ص: ١١٨.

(٢) النكت ٢/٦٠٩.

(٣) فتح المغيث ١/٢٠٦.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ١/١٧٩، والتقييد والإيضاح ص: ٧٨.

(٥) النكت ٢/٦٠٩.

(٦) النكت الوفيّة ص: ١٦٩ « رسالة ».

(٧) تدريب الراوي ١/٢٢٣.

** **القول الرابع: التعارض.**

عزاه السخاوي [١] لبعضهم.

** **القول الخامس: الترجيح بحسب القرائن.**

قال البقاعي -بعد نقله ما ذكره العراقي عن الأصوليِّين-: «ربما ناقض قبول الوصل، ولو كان مَنْ أَرْسَل أكثر، وتبيَّنَّا بذلك ملاحظتهم القرينة؛ فقوي نظر المحدِّثين في دورانهم معها. والله أعلم»[٢].

** **الراجح:**

الراجح اعتبار القرائن، وهذا يتوافق مع منهج المحدِّثين في التثبّت، ومراعاة الدِّقة، والاحتياط لحديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

قال ابن الوزير: « وعندي أنَّ الحكم في هذا لا يستمرُّ، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاد »[٣].

---

(١) فتح المغيث ٢٠٦/١.

(٢) النكت الوفيّة ص: ١٦٩«رسالة».

(٣) تنقيح الأنظار ٣٤٣/١.

المبحث الرابع: قرائن الترجيح

المبحث الرابع: قرائن الترجيح

قرائن الترجيح لا يمكن حصرها في عددٍ معيَّنٍ، ولا نظمها في عقد واحد؛ لكثرتها، وتعدُّدِها، وتنوُّعِها، واختلافِها.

قال العلائي: « وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر »(١).

وليس لها ضابط مُطَّرد في كلّ الأحاديث، بل لكلِّ حديثٍ ترجيحٌ خاصٌّ، وقرينةٌ بمفرده.

قال العلائي: «لا ضابط لها (يعني: وجوه الترجيح) بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيحٌ خاصٌّ»(٢).

وقال -أيضاً-: «لم يحكم المتقدِّمون في هذا المقام بحكمٍ كلِّيٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلِّ حديثٍ بمفرده. والله أعلم»(٣).

وقال ابن تيميّة: «الراوي إمّا أنْ تقبل روايته مطلقاً، أو مقيّداً...» إلى أن قال: «وأمّا المقيَّد فيختلف باختلاف القرائن، ولكلِّ حديثٍ ذوقٌ، ويختصُّ بنظرٍ ليس للآخر»(٤).

ومعرفة هذه القرائن وتطبيقها من علم العلل؛ الذي هو أدقُّ علوم الحديث، وأغمضها، ولا يتهيّأ له إلّا النُّقاد الممارسون.

---

(١) ينظر: النكت لابن حجر ٧١٢/٢ و ٧٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧/١٨.

قال العلائي -وذكر تعليل أحد الأئمَّة لحديث-: « بهذه النكتة يتبيَّن أنَّ التعليل أمرٌ خفيٌّ، لا يقوم به إلّا نقّاد أئمّة الحديث دون مَنْ لا اطِّلاع له على طرقه وخفاياه»(١).

وقال -أيضاً-: «كلُّ حديثٍ يقوم به ترجيحٌ خاصٌّ؛ وإنّما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات »(٢).

وقال -أيضاً-: «هذا الفنُّ أغمضُ أنواع علوم الحديث، وأدقُّها مسلكاً، ولا يقوم به إلّا مَنْ منَحه الله فهماً غايصاً، واطِّلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة؛ ولهذا لم يتكلَّم فيه إلّا أفرادُ أئمّة هذا الشأن، وحذَّاقهم؛ كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأمثالهم»(٣).

وقال ابن دقيق: « إذا تنبَّهت لهذه الدقائق التي ذكرناها في هذا الحديث (يعني: حديث كفّارة إتيان الحائض) ظهر لك احتياج هذا الفنِّ إلى جودة الفكر والنَّظر فإنَّ الأمر ليس بالهيّن، لا كما يظنُّه قومٌ أنَّه مجرّد حفظ، ونقل، لا يحتاج إلى غيرهما فيه »(٤).

وقال ابن الصَّلاح: « اعْلَم أنَّ معرفة علل الحديث من أَجلِّ علوم الحديث، وأدقِّها، وأشرفها؛ وإنّما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب »(٥).

---

(١) النكت ٧٨٢/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٧٧٧/٢.

(٤) الإمام ٣/ ٢٦٨.

(٥) علوم الحديث ص: ٨١.

وقال ابن حجر: « للحفَّاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن؛ وإنّما يُعوَّلُ في ذلك منهم على النُّقاد المطَّلعين منهم »(١).

ويُرجع في معرفة القرائن إلى كلام الأئمَّة، ويُلْتَزم ما قرَّروه، ويُسلَّم بما حكموا به فهم أهل هذا الشأن.

قال ابن حجر -بعد ذكره مبرّرات تعليل البخاري لحديث صحَّحه غيرُه-:« وبهذا التقرير يتبيَّن عِظَم موقع كلام الأئمَّة المتقدِّمين، وشدَّة فحصهم، وقوَّة بحثهم، وصحَّة نظرهم، وتقدُّمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه »(٢).

والمُطَّلعُ على كلام الأئمَّة في نقد الأحاديث من خلال كتب العلل، والتخريج، وغيرها، يلاحظ أنَّ أحكامهم تخلو في كثيرٍ مِنْ الأحيان مِنْ ذكر القرائن التي اعتمدوها في الترجيح، وتكون أحكامهم وعباراتهم مختصرة؛ كقولهم: «هذا أصحُّ»، أو «أشبه»، أو «معلول»، أو «لا يصحُّ»، أو «خطأ» ونحو ذلك، وربما أشاروا إلى القرائن بإشارات خفيّة؛ كما قال ابن حجر -بعد ذِكْرِه تخريج البخاري رواية ابن أبي عروبة في حديثٍ خُولِف فيه-: «وكأنّ البخاري خَشِي من الطعن في رواية سعيد ابن أبي عروبة؛ فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيّة كعادته»(٣).

---

(١) النكت ٢/ ٨٧٦.

(٢) المصدر السابق ٢/٧٢٦.

(٣) الفتح ٥/١٥٨.

والحكم بالقرائن، ووجوه الترجيح مبناه على غلبة الظنِّ.

قال ابن حجر: « مبنى هذا العلم على غلبة الظن »(١).

ولَمَّا ذكر تعليل المرفوع بالموقوف، والموصول بالمرسل، قال: « ليس على إطلاقه بل ذلك دائر على غلبة الظنّ بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفُّه »(٢).

وقال السخاوي: « مدار الأمر عند أئمّة هذا الفنِّ على ما يَقوى في الظنِّ، وأمّا الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه »(٣).

وقال -أيضاً-: « المدار في هذا الشأن على غلبة الظن، فمهما غلب على ظنِّ الناقد أنَّه الراجح حكم به، وبالعكس »(٤).

وللقرائن، ووجوه الترجيح مظان؛ منها:

١ - كتب المصطلح في المباحث الآتية: مختلف الحديث، زيادة الثقة، المعلّل، المضطرب، المقلوب، المدرج، تعارض الوصل والإرسال، تعارض الرفع والوقف، المزيد في متصل الأسانيد.

٢ - كتب أصول الفقه في مبحث تعارض الأدلّة.

٣ - كتب الحديث، والعلل، والتخريج، وشروح الأحاديث ضمن كلام الأئمَّة على الأحاديث، ونقدها.

---

(١) النكت ٢/٨٧٥.

(٢) المصدر السابق ٢/٧٤٦.

(٣) فتح المغيث ١/٣٢٧- ٣٢٨.

(٤) المصدر السابق ٤/٧٣.

٤ – مقدِّمة كتاب: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي[١]، وكتاب «التقييد والإيضاح» للعراقي[٢].

وهذه القرائن منها ما يتعلّق بالإسناد، ومنها ما يتعلّق بالمتن، والعناية في هذا المبحث بما يتعلّق بالإسناد؛ لأنَّ الحاجة إليه في البحث أكثر.

وسأذكر منها ما وقفت عليه، وتيسَّر لي جمعه أثناء القراءة في مظانِّها في الكتب، ومن خلال العمل في البحث، ومراجعة مصادره، ولم يكن ذلك على سبيل الحصر والاستقصاء؛ فهي أكثر من أنْ تحصر.

وهذا بيانها مقرونةً بمصادرها، وأقوال الأئمَّة المستَشْهَد بها عليها:

** **ترجيح رواية الأحفظ والأثبت**[٣].

قال ابن الصَّلاح: « إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه؛ فإنْ كان ما انفرد به مخالفاً لِمَا رواه من هو أَوْلَى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً »[٤].

وقال العلائي: « إنْ لم يتساووا (يعني: المختلفِينَ) في الثقة؛ فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل مَنْ علَّله برواية غير الثقة إذا خالف »[٥].

---

(١) الاعتبار ص: ١٤ – ٤٠.

(٢) التقييد والإيضاح ص: ٢٤٥ – ٢٥٠.

(٣) ينظر: علوم الحديث لابن الصَّلاح ص:٧٠، ونزهة النظر ص: ٣٥، والفتح ٤١١/٩، وفتح المغيث ٢٣٠/١.

(٤) علوم الحديث ص:٧٠.

(٥) النكت ٧٧٩/٢.

ومن ذلك:

أن يكون أحد الراويَين متَّفقاً على عدالته، والآخر مختلفاً فيه؛ فالمصير إلى المتَّفق عليه أَوْلَى[١].

** **ترجيح رواية الأكثر**[٢].

قال ابن حجر: «كثيرٌ ما يقول (يعني: الشافعي): العدد الكثير أَوْلَى بالحفظ من الواحد»[٣].

وقال العلائي: «إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ، ورجال الآخر أكثر، فقد اختلف المتقدِّمون فيه، فمنهم مَنْ يَرى قول الأحفظ أَوْلَى؛ لإتقانه وضبطه، ومنهم مَنْ يَرى قول الأكثر أَوْلَى؛ لبعدهم عن الوهم...» إلى أنْ قال: «ولا شكَّ أنَّ الاحتمال من الجهتين منقدح قويّ، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قويّة جدًّا بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط، أو يندر، أو يمتنع عادة، فإنَّ نسبة الغلط إلى الواحد؛ وإنْ كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير»[٤].

وقال الذهبي: « إنْ كان الحديث قد رواه الثبت بإسنادٍ، أو وقفه،

---

(١) الاعتبار ص: ١٦.

(٢) ينظر: نزهة النظر ص: ٣٥، والفتح ٤١١/٩، وفتح المغيث١/٢٣٠- ٢٣١، وتوضيح الأفكار١/٣٤٤.

(٣) النكت ٦٨٨/٢.

(٤) ينظر: النكت ٧٧٩/٢-٧٨٠، وتوضيح الأفكار ٣٨/٢ - ٣٩.

أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات؛ فإنّ الواحد قد يغلط، وهنا قد ترجَّح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة»[١].

وقال ابن حجر - بعد ذكره مخالفة عبدالرحمن بن مهدي الرواة عن الثوري -: « وهو وإنْ كان أحفظ مَنْ رَوَاه عن الثوري لكنَّ العدد الكثير أَوْلَى بالضبط من الواحد »[٢].

ولَمَّا ذكر حديثاً صحَّحه الشيخان، مع رواية الثوري له مرسلاً، قال: « إنَّما صحَّحاه؛ لأنَّ الثوري، وإنْ كان أحفظ منهم، لكنَّ العدد الكثير يقاومه »[٣].

ملحوظة:

هذان المرجِّحان: الحفظ، والكثرة أكثر وجوه الترجيح استعمالاً، ويلتحق بهما المرجِّح الآتي:

** **ترجيح الأسانيد الصحيحة على ما دونها في الصحَّة**[٤].

ومن ذلك: ترجيح الحديث الذي رُوي بأصحّ الأسانيد[٥].

قال ابن حـــجر: « لا يرتاب أحدٌ من المحدِّثين أنَّ حديثَ ابن عمر

(١) الموقظة ص: ٥٢.

(٢) الفتح ٩/٢٤٠.

(٣) المصدر السابق ١٢/١١.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٣/١٨٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١/٢٧٧، ٣/٤٠٣.

-رضي الله عنهما-[١] أصحُّ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-[٢]؛ لأنَّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- جاء بإسنادٍ وُصِفَ بكونه أصحّ الأسانيد»[٣].

وذكر ابن حجر، والسخاوي من فوائد معرفة أصحّ الأسانيد ترجيح ما عورض منها؛ بذلك على غيره[٤].

** **ترجيح رواية الراوي الأثبت في الشيخ؛ لكثرة ملازمته له**[٥]، أو **كثرة أخذه عنه**[٦]، **أو معرفته بحديثه، وممارسته له**[٧].

قال الحازمي: « قدَّمنا يونس بن يزيد الأيلي، في الزهري، على النعمان بن راشد، وغيره من الشاميّين من أصحاب الزهري؛ لأنَّ يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى كان يزامله في أسفاره. وطول الصحبة

(١) الوارد في عدم الأمر بقطع أسفل الخف؛ إذا لبسه المحرم.

(٢) الوارد في الأمر بقطع أسفل الخف؛ إذا لبسه المحرم.

(٣) الفتح ٤٠٣/٣.

(٤) ينظر: النكت ٢٤٩/١، وفتح المغيث ٢٦/١.

(٥) ينظر: الاعتبار للحازمي ص:٢١، والنكت للزركشي ص:١٠٦« رسالة »، والتقييد والإيضاح ص: ١٠٤، والفتح ٣٦٦/١، و١٥٨/٥، والنكت لابن حجر٧٢٦/٢، وفتح المغيث ٢٧٥/١، والنكت الوفيّة ص:٢٩١«رسالة»، والبحر الذي زخر ص:٥٣٣ «رسالة».

(٦) الفتح ١٥٨/٥.

(٧) ينظر: النكت لابن حجر ٧٢٥/٢ و٧٢٦، وفتح المغيث ٢٦٢/١، والنكت الوفيّة ص:١٦٤« رسالة ».

له زيادةُ تأثيرٍ؛ فيرجَّح به »[١].

وقال ابن حجر -في ترجيح رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة-: «لأنَّ سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه»[٢].

ومن ذلك:

كون الرواية المرجوحة في راويها ضعف في روايته عن شيخه الذي روى عنه الرواية، أو أنَّ روايته عن غيره ضعيفة، والرواية منها[٣].

ومن ذلك:

ترجيح رواية صاحب قرابة الراوي على غيره.

قال ابن عمّار -بعد ذكره الاختلاف على زيد بن سلام بين يحيى ابن أبي كثير، ومعاوية بن سلام أخي زيد-: « معاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير »[٤].

ولَمَّا رجَّح ابنُ حجر روايةً للقاسم، وعروة عن عائشة -رضي الله عنها- على روايةٍ للأسود عنها، قال: « فآل المرء أعرف بحديثه؛ فإنَّ القاسمَ ابنُ أخي عائشة، وعروةَ ابنُ أختها، وتابعهما غيرهما فروايتهما أَوْلَى من رواية الأسود؛ فإنّهما أَقْعَدُ بعائشة -رضي الله عنها-، وأعلم بحديثها. والله أعلم »[٥].

---

(١) الاعتبار ص: ٢١.
(٢) الفتح ١٥٨/٥.
(٣) ينظر: علل الأحاديث لابن عمّار ص: ٦٩ -٧٢ و٨٢ -٨٣ و ٨٦ -٨٧.
(٤) المصدر السابق ص: ٤٥ - ٤٨.
(٥) الفتح ٤١١/٩.

وذكر ابنُ حجر مِنْ وجوه ترجيح البخاري لروايةٍ موصولةٍ: « أنَّ يونس بن أبي إسحاق، وابنيْه: إسرائيل، وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً؛ ولا شكَّ أنَّ آل الرَّجُل أخصُّ به مِنْ غيرهم »[١].

ومن ذلك:

ترجيح رواية الراوي الذي رَوَى قبل الاختلاط، على مَنْ رَوَى بعد الاختلاط[٢].

**** ترجيح الرواية التي لم يُختلف فيها على المختلَف فيها.**

قال العراقي: « ما لم يُختلف فيه أَوْلَى عند الترجيح؛ لحصول الضبط. والله أعلم »[٣].

ومن ذلك:

ترجيح الرواية التي لم يُختَلف في رفعها ووقفها على المُختَلف فيها[٤].

ومن ذلك:

ترجيح الرواية المتَّفق على اتِّصالها، على الرواية المُخْتَلف في اتِّصالها، وإرسالها[٥].

---

(١) النكت ٦٠٦/٢، وينظر: فتح المغيث ٢٠٣/١.

(٢) الفتح ١٥٨/٥.

(٣) التقييد والإيضاح ص: ١٠٢.

(٤) ينظر: الاعتبار ص: ٢٥، والفتح ٤٠٣/٣.

(٥) ينظر: الاعتبار ص: ٢٥.

ومن ذلك:

تقديم الحديث الذي يتَّفق الحفَّاظ على راويه فيه، على الحديث الذي يختلفون فيه على راويه(١).

قال ابن حجر: « حديثٌ لم يُختلف فيه على رواية (٢) أصلاً أصحُّ من حديثٍ اختُلف فيه في الجملة »(٣).

ومن ذلك:

تقديم رواية الراوي السَّالمة من الاضطراب، على غيرها مِمَّا فيها اضطراب(٤).

قال الحازمي – وهو يُعدِّد المرجِّحات –: « أنْ يكون أحد الرَّاويَين لم يضطرب لفظه فيرجح، والآخر قد اضطرب لفظه فيرجّح خبر مَنْ لم يضطرب لفظه؛ لأنَّه يدلّ على حفظه، وضبطه، وسوء حفظ صاحبه»(٥).

وقال ابن حجر –في ترجيح حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– في التشهَّد–: «الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره»(٦).

---

(١) ينظر: الفتح ٣/٣١ و٤٠٣ و٤٦٨.

(٢) كذا في « النكت » – المطبوع – ولعلَّ الصَّواب: « راويه ».

(٣) النكت ٢/٨١٠.

(٤) الفتح ١٠/٢٠٢.

(٥) الاعتبار ص: ٢٤.

(٦) الفتح ٢/٣١٥.

** **ترجيح ما رجَّحَه أئمَّةُ الحديث.**

قال ابن تيميّة -في معرض ردِّه على مَنْ صحَّح حديث ابن عباس- رضي الله عنهما -في المنيّ: «إنَّما هو بمنزلة المخاط...الحديث»-: « أهل نقد الحديث، والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكُّون في أنَّ هذه الرواية وهمٌ »(١).

ومن ذلك:

ترجيح المُخَرَّج في كتاب تلقّته الأمّة بالقبول على غيره، فيُرَجَّح -مثلاً- ما أخرجه البخاري، أو مسلم على غيره(٢).

قال علي القارئ: « ومن جملتها (يعني: المُرَجِّحات) كونه في كتابٍ تلقَّاه الأمَّةُ بالقبول »(٣).

** **الاختلاف في الحديث بالرفع والوقف لا يؤثِّر؛ إذا كان الحديث ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه(٤).**

قال ابن حجر - في معرض كلامه على حديثٍ اختُلف في رفعه ووقفه -: « أمّا الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له؛ لأنَّ مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً »(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩١/٢١.

(٢) ينظر:التقييد والإيضاح ص:٢٥٠، والفتح ٢٦٦/١، و ٣١٥/٢، و ١٥٨/٥، و١٦٨/١٠.

(٣) شرح نزهة النظر ص: ٨٥.

(٤) الفتح ٦٧/٣، وتوضيح الأفكار ٢٥٧/١.

(٥) الفتح ١٩٢/١٣.

**** ترجيح حديث الراوي عن أهل بلده على حديثه عن الغرباء[(١)]، وترجيح حديثهم عنه، على حديث غيرهم عنه[(٢)].**

قال العراقي:« مِمَّا يُرَجَّح به كون الراوي عنه من أهل بلده »[(٣)].

**** رواية مَنْ رَوَى عن الراوي؛ موافقةً فتياه لروايته، أرجح مِنْ رواية مَنْ رَوَى عنه مخالفتها[(٤)].**

**** ترجيح رواية الراوي الذي لم يسلك الجادّة على مَنْ سَلَكَها[(٥)].**

قال الخطيب: «سلوك غير الجادّة دالٌّ على مزيد التحفّظ؛ كما أشار إليه النسائي »[(٦)].

وقال ابن حجر -وهو يُعلِّل حديثاً-: «كان سببُ حكمهم عليه بالوهم؛ كون سالمٍ، أو مَنْ دونه سلك الجادّة؛ لأنَّ العادة، والغالب أنَّ الإســناد إذا انتهى إلى الصحابي -رضي الله عنه- قيل بعده: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلما جاء هنا -بعد الصحابي- ذكرُ صحابي آخر، والحديث من قوله كان الظنُّ غالباً على أنَّ مَنْ ضبطه هكذا، أتقن ضبطاً. والله أعلم »[(٧)].

---

(١) الاعتبار ص: ٢١.

(٢) النكت للزركشي٢/١٠٦ « رسالة »، والبحر الذي زخر ص: ٥٣٣ « رسالة ».

(٣) التقييد والإيضاح ص: ١٠٤.

(٤) الفتح ١/٢٧٧.

(٥) ينظر: النكت لابن حجر ٢/٧٢٦، وفتح المغيث ١/٣٢٧.

(٦) الكفاية ص:٢٠١.

(٧) النكت ٢/٧١٤.

**** ترجيح رواية الرواة الذين أخذوا الحديث عن الشيخ في مجالس متعدّدة، وأوقات مختلفة على مَنْ أخذه عنه في مجلسٍ واحد، ووقتٍ واحد.**

قال الترمذي -في ترجيح رواية مَنْ رَوَى حديث: «لا نكاح إلَّا بولي» عن أبي إسحاق موصولاً، على رواية شعبة، والثوري عنه مرسلاً-: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق...»، وذكر روايتهم الموصولة: « عندي أصحُّ؛ لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإنْ كان شعبة والثوري، أحفظ، وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأنَّ شعبة والثوري سمِعَا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ »(١).

وقال ابن حجر -في معرض ترجيحه رواية رواة الوصل في الحديث السابق-: « مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إيَّاه من لفظه، وأمَّا رواية مَنْ أرسله؛ وهما: شعبة وسفيان فإنَّما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ ... فشعبة، وسفيان إنّما أخذاه معاً في مجلسٍ واحدٍ عرضاً كما ترى، ولا يخفى رجحان ما أُخذ من لفظ المحدِّث في مجالس متعدّدة على ما أُخذ عنه عرضاً في محلٍّ واحدٍ »(٢).

**** الترجيح بقِدَمِ السَّماع من الشيخ.**

قال ابن حجر: « قاعدة المحدِّثين: من جملة المرجِّحات عندهم قِدَمُ السّماع؛ لأنَّه مظنَّة قوَّة حفظ الشيخ »(٣).

---

(١) الجامع ٣/٤٠٠.

(٢) النكت ٢/٦٠٧.

(٣) الفتح ١/٣٦٦.

وساق الخطيب بسنده إلى حفص بن غياث قال: « ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قلتُ له: إنَّك تحدِّثنا بالحديث، فربما حدّثتناه كذلك، وربما نقصته! قال: عليك بالسَّماع الأوَّل »[١].

**** أنْ يكون أحد الراويين صاحب القصّة فيُرَجَّح حديثه؛ لأنَّ صاحب القصّة أعرف بحاله من غيره، وأكثر اهتماماً[٢].**

ومن ذلك:

**** أن يكون الحديثُ حديثَه، وهو مشهورٌ به[٣].**

**** ترجيح الإسناد العالي على النازل.**

قال العراقي -في جملة المرجِّحات-: « كونه أعلى إسناداً »[٤].

وقال علي القارئ:«ومن جملتها (يعني:المرجِّحات) علوّ سنده»[٥].

**** تَرجُّح مرويّ النساء؛ فيما لهنّ عليه الاطِّلاع -دون الرجال- على مرويّ الرجال، كعكسه[٦].**

**** ترجيح رواية الراوي الذي يرجع إلى كتابٍ على رواية الذي لا يرجع إليه؛ لأنَّ الحفظ قد يخون أحياناً[٧].**

(١) الكفاية ص: ٤٢٤.

(٢) الاعتبار ص: ١٩- ٢٠.

(٣) ينظر: النكت ٢/٦١١.

(٤) التقييد والإيضاح ص: ٢٤٧.

(٥) شرح نزهة النظر ص: ٨٥.

(٦) الفتح ٤/١٤٨.

(٧) ينظر: الاعتبار ص: ٢٧.

قال أحمد -في ترجيح رواية راوٍ رَوَى من كتابه-: « فهذا أصحُّ؛ لأنَّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأنَّ الرجل يحدِّث بشيءٍ، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب »[(١)].

** **أن يكون أحد الراويَين مباشراً لِمَا رواه، والثاني حاكياً؛ فالمباشر أعرف بالحال**[(٢)].

قال ابن حجر: « المباشر للأمر أعلم به من الْمُخْبِر عنه »[(٣)].

** **أن يكون أحد الراويَين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاء فيه**[(٤)].

** **ترجيح المجزوم به، على المشكوك فيه**[(٥)].

** **الْمُثْبتُ مُقَدَّمٌ على النافي**[(٦)]**، ورواية الإثبات مُقَدَّمةٌ على رواية النَّفي**[(٧)].

** **زيادة الثقة مقبولة، ومُقَدَّمة؛ إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها.**

وقد جرى كثيراً في كلامهم أنَّ زيادة الثقة مقبولة.

قال الحاكم: « الزيادة من الثقة مقبولة »[(٨)].

---

(١) نقله عنه البخاري في كتابه: « رفع اليدين في الصلاة » ص: ٢٨.

(٢) الاعتبار ص: ١٩، وينظر: الفتح ٣١٥/٢.

(٣) الفتح ١٤٨/٤.

(٤) الاعتبار ص: ٢٠.

(٥) الفتح ٢٧٨/٢، وينظر: ٣١/٣ و٤٦٨ منه.

(٦) المصدر السابق ٦٢/٢ و٢٢٠، و٤٦٨/٣، و٧٢/١٢، وتنقيح الأنظار ٣٤٦/١.

(٧) الفتح ٧٢/١٢.

(٨) ينظر: المستدرك ٥٦٥/١، والفتح ١٧٨/٦.

وقال ابن حجر: « زيادة الثقة الحافظ مُقَدَّمة »[١].

ومن ذلك:

إذا تعارضت الأكثريّة، والأحفظيّة يكون الترجيح بالزيادة[٢]. ذكر ذلك ابنُ حجر بعد ما رجَّح زيادةَ الثوري، على يحيى الأموي، وأبي بكر ابن عيَّاش، وأبي حمزة.

ومن ذلك:

إذا تعارض المُتَقَاربان في الحفظ فتُقَدَّم رواية مَنْ معه زيادة[٣].

قال ابن تيميّة: «إنْ قلت: أليس من الأصول المستقرَّة أنَّ زيادة العدل مقبولة، وأنَّ الحكم لِمَن رفع، لا لِمَن وقف؛ لأنَّه زائد؟ قلت: هذا عندنا حقٌّ مع تكافؤ المحدِّثينَ المُخْبِرينَ، وتعادلهم »[٤].

وقال الذهبي: « إنْ تساوى العدد، واختَلف الحافظان، ولم يترجَّح الحكم لأحدهما على الآخر؛ فهذا الضرب يسوق البخاري، ومسلم الوجهين منه في كتابيهما، وبالأَوْلَى سوقهما لمَا اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه، ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أنْ يُسمِّي أحدُهما في الإسناد ثقةً، ويبدله الآخرُ بثقة آخر، أو يقول أحدُهما: عن رجل، ويقول الآخرُ: عن فلان، فيُسمِّي ذلكَ المبهم؛ فهذا لا يضرُّ في الصحَّة »[٥].

---

(١) الفتح ١٧٨/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٤٤٤/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٩١/٢١.

(٥) الموقظة ص: ٥٢ - ٥٣.

وقال العلائي -وذكر خلافاً في تعيين أحد راويين ثقتين-: «الجواب عن هذا أنَّه ليس باختلاف يؤثِّر في صحّة الحديث؛ إنّما المؤثِّر أنْ يكون أحد الراويَين المختَلف فيهما غيرُ ثقة، والآخر ثقة؛ لاحتمال أنْ لا يكون إلَّا من الضعيف فيسقط الاحتجاج به، ومع ذلك ففي تلك الصورة لا يؤثِّر في صحّة الحديث إلّا إذا كان مَنْ ذَكَرَ الرجلَ الضعيفَ أكثر عدداً، أو حفظاً وإتقاناً ممَّن ذَكَرَ الثقة، وإلَّا عند العكس لا يلتفت إلى قول مَنْ ذَكَرَ الضعيف ويحتجّ به، وكذلك عند التساوي على الصحيح، وأمّا إذا كان كلٌّ مِنْ الرجلَين المختلف فيهما ثقة محتجّاً به معروفاً فلا مانع من صحّته؛ لأنَّ الحديث كيفما دار كان بخبر ثقة»(١).

وقال ابن حجر: «إذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجّح أحد الطريقين قُدِّم الوصل. والله أعلم»(٢).

وقال السخاوي: «القول بتقديم الوصل؛ إنّما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح»(٣).

وقال -أيضاً-: «ارتضاه (يعني:تقديم الوصل على الإرسال) ابنُ سيِّد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة، أو تقاربا»(٤).

---

(١) جزء في تصحيح حديث القلتين ص:٢٥.

(٢) الفتح ١١/١٢.

(٣) فتح المغيث ٢٧١/١.

(٤) المصدر السابق ٢٠١/١.

وقال ابن الوزير: « إذا رواه ثقتان على سواء، أو قريب من السواء فالحكم لِمَن زاد، وكذلك إذا كان أحدهما مُثْبتاً، والآخر نافياً، مع تساويهما، أو تقاربهما فالحكم للمُثْبِت، وبين ذلك مراتب في القوّة والضّعف لا يمكن حصرها، بل ينظر النَّاظر في كلٍّ ما وقع فيه هذا التعارض، ويعمل بحسب قوّة ظنِّه »[١].

** **تقديم رواية الراوي؛ إذا كانت طريقة تحمّله للحديث أقوى**[٢].

فتُرَجَّحُ رواية مَنْ تَحَمَّل سماعاً، أو عرضاً، على مَنْ تَحَمَّل كتابة، أو وجادة، أو مناولة. وعلَّله الحازمي بقوله:«فيكون الأَوَّل أَوْلَى بالترجيح؛ لِمَا يتخلّل هذه الأقسام مِنْ شبهة الانقطاع لعدم المشافهة »[٣].

وقال ابن حجر -في ترجيح حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في التَّشهُّد-: « أنَّه تلقَّاه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تلقيناً »[٤].

وسَبَق له الترجيح بِمَن أَخَذَ مِنْ لفظ الشيخ، على مَنْ أَخَذَ عنه عرضاً في حديث « لا نكاح إلَّا بولي »[٥].

ومن ذلك:

ترجيح الإسناد المرويّ بألفاظٍ صريحةٍ في الاتِّصال، على الإسناد المعنعن[٦].

---

(١) تنقيح الأنظار ١/٣٤٦.

(٢) ينظر: الاعتبار ص: ١٨و ١٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفتح ٢/٣١٥.

(٥) ينظر ص: ١٤٦.

(٦) ينظر: الاعتبار ص: ٢٢.

قال ابن حجر: « كان مِنْ رأي المصنِّف (يعني: البخاري) تَرْجِيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرِّحة بالسماع، على غيره »[١].

ومن ذلك:

أن يكون أحدُ الراويَين جمع حالة الأخذ بين المشافهة، والمشاهدة، والثاني أخذه مِنْ وراء حجاب فيؤخذ بالأَوَّل؛ لأنَّه أقرب إلى الضبط، وأبعد من السهو والغلط[٢].

وثَمَّة أقوال للأئمّة يستفاد منها بعض القرائن، ومن ذلك:

** قال الطحاوي: «محمد بن سيرين، كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– يوقفها عليه، فإذا سُئِل عنها: هل هي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ رفعها، والدليل على ذلك...»، وساق بإسناده إلى محمد بن سيرين: « أنَّه كان إذا حدَّث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– فقيل له: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فقال: كلُّ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وإنّما كان يفعل ذلك؛ لأنَّ أبا هريرة –رضي الله عنه– لم يكن يُحدِّثهم إلّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فأغناه ما أعلمهم من ذلك أنْ يرفع كلَّ حديثٍ يرويه لهم محمدٌ عنه »[٣].

---

(١) الفتح ١/١٥.

(٢) الاعتبار ص: ٢٢- ٢٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٠.

وقال ابن سيرين: « كُلُّ شيءٍ حدَّثتُ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فهو مرفوع »[(١)].

** وقال ابن عدي -في ترجمة الحسن بن علي المعمري-: « ما ذُكر عنه أَنَّه رفع أحاديث، وزاد في المتون فإنَّ هذا موجود في البغداديِّينَ خاصَّة، وفي حديثهم، وفي حديث ثقاتهم؛ فإنَّهم يرفعون الموقوف، ويصلون المرسل، ويزيدون في الأسانيد، ولولا التطويل لذكرت شيئاً من ذلك، والمعمري كما قال عبدالله بن أحمد: لا يتعمَّد الكذب، ولكنَّه صَحِبَ قوماً من البغداديِّينَ يزيدون، ويصلون. والله أعلم »[(٢)].

قال الذهبي -مُعَلِّقاً-: « بئست الخصال هذه؛ وبمثلها ينحطُّ الثقةُ عن رتبة الاحتجاج به، فلو وَقَفَ المحدِّثُ المرفوع، أو أرسل المتصل لساغ له كما قيل: انقص من الحديث، ولا تزد فيه »[(٣)].

وقال ابن الجوزي: « مِنْ عادة المحدِّثين أَنَّهم إذا رأوا مَنْ وقف الحديث، ومن رفعه؛ وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء »[(٤)].

** وقال ابن تيمّية -في معرض نقده حديث ابن عباس -رضي الله

---

(١) الكفاية ص: ٤١٩.

(٢) الكامل ٧٥٠/٢. وينظر: تاريخ بغداد ٣٧١/٧ - ٣٧٢، والسير٥١٣/١٣.

(٣) السير ٥١٣/١٣.

(٤) التحقيق ١٥٤/١.

عنهما- في المنيّ: «إنّما هو بمنزلة المخاط...»-: «ها هنا المرويّ ليس هو مُقابلٌ بكون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد قالها، ثم قالها صاحبه تارةً؛ تارةً ذاكراً، وتارةً آثراً، وإنّما هو حكاية حال، وقضيِّة عين في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أنَّ المستفتي ابنُ عباس -رضي الله عنهما-، وهذه الرواية ترفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وليست القضيّة إلّا واحدة؛ إذ لو تعددت القضيّة لَمَا أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يُعْرَف مِنْ اهتمامهم بمثل ذلك »[1].

** وقال العلائي: « ممَّا يُقوّي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زِيدَ في الإسناد عوضاً عن ذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، صحابي آخر؛ كحديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه قضى في أُمَّهات الأولاد أنْ لا يُبَعن، ولا يوهبن...» الحديث. هكذا رواه الدارقطني في «السنن» من رواية يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وخالفه يحيى بن إسحاق السالحيني؛ فرواه عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر -رضي الله عنه- من قوله، فحَكَمَ الدارقطنيُّ وغيرُه من الأئمَّة أنَّ الموقوف هو الصحيح، وعلَّلوا المرفوع به، ووجهه غلبة الظنِّ بغلط مَنْ رَفَعَه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عمر -رضي الله عنه-

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩١.

بأنَّه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلمَّا جاء هنا -بَعْدَ الصحابي- صحابيٌّ آخر، والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي»[١].

** وقال -أيضاً-: «الاختلاف في السند لا يخلو إمّا أنْ يكون الرجلان ثقتين، أم لا ؟ فإنْ كانا ثقتين فلا يضرُّ الاختلاف عند الأكثر؛ لقيام الحُجَّة بكل منهما فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أنْ يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وُجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يَقْوَى حيث يكون الراوي مِمَّن له اعتناء بالطلب، وتكثير الطرق»[٢].

** وقال ابن رجب: «إذا رُوي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنَّها تُقبل من الثقة؛ كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيَّما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين»[٣].

** وقال ابن حجر: «أمّا الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أَعَلَّ به المحدِّثون، والفقهاء كثيراً من الأحاديث...»، ومثَّل لذلك، ثم قال: «وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً، وبيان أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها، فنقول: إذا اختلفت مخارج

(١) ينظر: النكت ٧٨٠/٢ -٧٨١.

(٢) المصدر السابق ٧٨٢/٢ -٧٨٣، وتوضيح الأفكار ٣٩/٢.

(٣) شرح علل الترمذي ٦٣٥/٢.

الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعدّدها؛ فالذي يتعيَّن القول به أنْ يُجْعَلا حديثين مستقلين، فأمّا إذا بعُد الجمع بين الروايات؛ بأنْ يكون المَخْرَجُ واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسّفة»(١).

** وقال -أيضاً-: «ممَّا يُقوّي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال أنْ يكون في الإسناد مدلِّس عنعنه »(٢).

** ورجَّح ابنُ حجر رَفْعَ حديثٍ، وذَكَرَ حجَّته في ذلك، وهو بذلك يبرِّر للبخاري تخريجه له، ثم قال: « فمن ثَمَّ يظهر قوّة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد؛ فلذلك ساقها موصولة، وأورد البقيّة بصيغ التعليق إشارة إلى أنَّ الخلاف المذكور لا يقدح في صحّة الحديث»(٣).

******

(١) النكت ٢/٧٩٠-٨١٠ باختصار.

(٢) المصدر السابق ٢/٧٨٢.

(٣) الفتح ١٣/١٩٢.

كتاب الطهارة

١- (باب الماء الطاهر)

(١/١) – حديث عائشة –رضي الله عنها–: «**إنَّ الماء لا ينجِّسه شيء**».

روته معاذة العدوية، عن عائشة –رضي الله عنها– موقوفاً.

ورواه المقدام بن شريح الحارثي، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–، واختلف على المقدام؛ فرواه ابنه يزيد، وإسرائيل بن يونس –في وجه عنه– عنه به موقوفاً.

ورواه إسرائيل بن يونس –في وجه عنه– وشريك القاضي، عنه به مرفوعاً.

**** تخريج روايتي الوقف عن المقدام:**

١– رواية إسرائيل بن يونس:

واختُلف عليه؛ فرواه عبيدالله بن موسى، والأسود بن عامر، عنه به موقوفاً.

ورواه مخول بن إبراهيم، عنه به مرفوعاً.

أمَّا روايتا الوقف:

فذكرهما ابن عدي[1]، و لم يَسُق إسناديهما.

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها ابن عدي[2] قال: ثنا ابن صاعد، ثنا أبو أميَّة الطرسوسي،

---

(١) الكامل ٦/٢٤٣١.

(٢) المصدر السابق.

ثنا مخول بن إبراهيم، ثنا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الماء لا ينجِّسه شيء».

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: رفعه[١] مخول، ويوقفه[٢] غيره؛ فذكر عبيدالله بن موسى، والأسود بن عامر، عن إسرائيل موقوفاً ».

** الإسناد ظاهره الحسن؛ لكنَّه معلول بالوقف -كما سيأتي-.

أبو أميَّة الطرسوسي هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال أبو سعيد ابن يونس: «كان حسن الحديث»[٣].

ومخول بن إبراهيم هو:الكوفي، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق»[٤]، وقال ابن عدي: « ومخول هذا كأنَّه قد يقبل بإسرائيل، وأكثر رواياته عنه، وقد رَوَى عنه أحاديثَ لا يرويها غيره، وهو في جملة متشيِّعي أهل الكوفة »[٥]، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «كان يغلو في الرفض»[٦]، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: «رافضيٌّ بغيضٌ، وهو

(١) تصحَّفت في «الكامل» - المطبوع - إلى: « وقفه »، وما أثبتُّه من ذخيرة الحفاظ لابن طاهر ٢٤٤٤/٤.

(٢) تصحَّفت في « الكامل » - المطبوع - إلى: « ورفعه »، وما أثبتُّه من ذخيرة الحفاظ لابن طاهر ٢٤٤٤/٤.

(٣) تاريخ بغداد ٣٩٦/١، وتهذيب الكمال ٣٣٠/٢٤ - ٣٣١.

(٤) الجرح والتعديل ٣٩٩/٨.

(٥) الكامل ٢٤٣٢/٦.

(٦) الضعفاء ٢٦٢/٤.

صدوق »[١]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢].

** **الراجح في الاختلاف على إسرائيل:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواها أكثر وأحفظ، رواها عبيدالله ابن موسى وهو: « ثقة كان يتشيَّع »، والأسود بن عامر وهو: « ثقة ».

ويؤكِّد ترجُّحها أنَّ أبا حاتم الرازي قال في عبيدالله بن موسى: «أثبت في إسرائيل من أبي نعيم »[٣].

وخالفهما مخول بن إبراهيم، وهو دونهما في الحفظ.

ورجَّح الوقفَ ابنُ صاعد – كما تقدَّم –.

وسيأتي عن البزَّار، والطبراني أنَّ الحديث لم يرفعه سوى شريك؛ وهذا يَحْتمل أنَّهما لم يقفا على رواية إسرائيل المرفوعة، أو أنَّهما لم يعتدَّا بها.

ورواية الوقف جاءت معلَّقة، ولكنْ لم يتفرَّد إسرائيل بوقفه بل توبع -كما سيأتي-.

٢ – رواية يزيد بن المقدام:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا يزيد بن المقدام، عن أبيه المقدام، عن جدِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « إنَّه ليس يكون على الماء جنابة ».

(١) المغني ٦٤٩/٢، وفي الديوان رقم: ٤٠٦٦ قال: « رافضيّ جلد »، وفي الميزان ٨٥/٤ قال: « رافضيّ بغيض، صدوق في نفسه ».
(٢) الثقات ٢٠٣/٩.
(٣) الجرح والتعديل ٣٣٥/٥.
(٤) المصنف ١٣٢/١ رقم ١٥١٧.

** الإسناد حسن؛ يزيد بن المقدام هو: الكوفي الحارثي، قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق »[(١)].

** **تخريج روايتي الرفع عن المقدام:**

١- رواية إسرائيل بن يونس:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية شريك النخعي:

أخرجها النسائي [(٢)] قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو أحمد.

والبزَّار[(٣)]، والطبراني[(٤)] من طريق أبي أحمد الزبيري -أيضاً-.

وأبو يعلى[(٥)] قال: حدثنا الحماني.

كلاهما، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الماء لا ينجِّسه شيءٌ ».

قال البزَّار: « لا نعلمه مرفوعاً إلَّا عن شريك »[(٦)].

---

(١) الكاشف رقم: ٦٣٥٧، والتقريب رقم: ٧٧٨١.

(٢) السنن الكبرى ٧٤/١ رقم ٤٩.

(٣) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١٣٢/١ رقم ٢٤٩.

(٤) المعجم الأوسط ٣١٨/٢ - ٣١٩ رقم ٢٠٩٣.

(٥) المسند ٢٠٣/٨ رقم ٤٧٦٥.

(٦) ينظر: كشف الأستار ١٣٢/١ وليس فيه كلمة: « مرفوعاً »، وهي في المطالب العالية لابن حجر ٥٣/١، ومختصر زوائد البزَّار له ١٥٦/١.

وقال الطبراني: « لم يروِ هذا الحديث عن المقدام إلَّا شريك ».

وتقدَّم أنَّ إسرائيل رواه -في وجهٍ عنه- مرفوعاً.

** الإسناد ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله النخعي، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة»(١).

ومع هذا الضَّعف في شريك، قال البوصيري: « إسنادٌ حسنٌ »(٢).

وقال الهيثمي: «رجاله ثقات »(٣).

وقال ابن حجر: «إسناده حسن؛ فإنَّ الحماني وهو: يحيى، لم ينفرد»(٤).

والحماني هو: يحيى بن عبدالحميد الكوفي، ذكره الذهبي في الضعفاء وقال: «حافظ منكر الحديث »(٥)، وقال ابن حجر: « حافظ إلَّا أنَّهم اتَّهموه بسرقة الحديث »(٦).

وهو وإنْ لم ينفرد به فإنَّ مدار الإسناد على شريك النخعي، وقد تقدَّم بيان حاله مِنْ الضَّعف.

** **الراجح في الاختلاف على المقدام بن شريح:**

رواية الوقف أصحُّ؛ فقد رواها إسرائيل بن يونس - في الرواية

---

(١) التقريب رقم: ٢٧٨٧

(٢) مختصر إتحاف السادة ١/١٨٩ رقم ٤٦٢.

(٣) مجمع الزوائد ١/٢١٩.

(٤) المطالب العالية ١/٥٣.

(٥) المغني ٢/٧٣٩.

(٦) التقريب رقم:٧٥٩١.

الراجحة عنه — وهو: « ثقة »، وتابعه يزيد بن المقدام وهو: «صدوق».

وخالفهما شريك النخعي وهو: « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة »؛ فروايته منكرة، وتابعه إسرائيل بن يونس – في وجهٍ عنه – لكنَّه مرجوح – كما تقدَّم –.

ويتأيَّد الوقف بأنَّ أحدَ راوييه؛ وهو يزيد ابنٌ للمُخْتَلَف عليه؛ وهذا يجعل لروايته مَزِيَّة على غيره.

ويتأيَّد –أيضاً– بأنَّ شريكاً توبع على وقفه؛ تابعته معاذة العدوية؛ وهذه روايتها:

** **تخريج رواية معاذة العدوية:**

أخرجها أحمد[1] قال: ثنا محمد بن جعفر،ثنا شعبة.

والبيهقي[2] من طريق شعبة –أيضاً–.

وابن خزيمة[3]، وابن حبَّان[4] من طريق عبدالوارث بن سعيد.

كلاهما، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: سألتُ عائشة –رضي الله عنها– عن الغسل من الجنابة؟ فقالت: « إنَّ الماء لا ينجِّسه شيء قد كنتُ أغتسل أَنَا، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مِنْ إناءٍ واحدٍ يبدأ فيغسل يديه ». لفظ أحمد.

(١) المسند ١٧٢/٦.

(٢) السنن الكبرى ١٨٧/١ و٢٦٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٢٤/١– ١٢٥ رقم ٢٥١

(٤) صحيح ابن حبان ٤٦٦/٣ رقم ١١٩٢.

ولفظ ابن خزيمة، وابن حبَّان: « عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- أتغتسل المرأة مع زوجها مِنْ الجنابة مِنْ الإناء الواحد جميعاً؟ قالت: الماء طهور، ولا يُجْنِبُ الماءَ شيءٌ، لقد كنتُ أغتسل أَنَا، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في الإناء الواحد، قالت: أبدأه فأفرغ على يديه مِنْ قَبْلِ أنْ يغمسهما في الماء ».

ولفظ البيهقي: « عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ليست على الماء جنابة ».

وفي لفظٍ له -أيضاً-: «عن معاذة العدوية عن عائشة أُمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- أنَّها سُئلت عن رجلٍ يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أنْ يغتسل ؟ فقالت: إنَّ الماء لا ينجِّسه شيءٌ، ولكنْ ليبدأ فيغسل يديه، قد كنتُ أَنَا، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نغتسل منْ إناءٍ واحدٍ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[(١)].

وصحَّح ابنُ حجر إسنادَه [(٢)].

وهذه الرواية موقوفة سوى طرفها الأخير؛ وهو اغتسالها، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من إناء واحد؛ فهذا القدر مرفوع، ومخرَّج في «الصحيحين»[(٣)].

---

(١) مجمع الزوائد ٢١٩/١.

(٢) التلخيص الحبير ١٤/١.

(٣) صحيح البخاري ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، وفي مواضع أخرى -أيضاً- ينظر أرقام الأحاديث الآتية: ٢٦١ و٢٦٣ و٢٧٣ و٢٩٩ =

** وحسَّن السيوطي[١] الحديثَ، وصحَّحه الألباني[٢]، ولعلَّه باعتبار شواهده، وإلَّا فقد تقدَّم أنَّ الحديث لا يصحّ عن عائشة -رضي الله عنها- إلَّا موقوفاً، ولكنَّه صحَّ من حديث غيرها.

** وفي معناه وردت عدَّة أحاديث؛ منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إنَّ الماء طهور، لا ينجِّسه شيء». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٣]، وصحَّحه جماعةٌ من العلماء؛ منهم: ابن معين، وأحمد، وابن حزم، والألباني[٤].

٢- حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «إنَّ الماء لا يجنب». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٥]. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

******

= وغيرها، وصحيح مسلم١/٢٥٥-٢٥٧ رقم ٣١٩ و٣١١،كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ...

(١) الجامع الصغير ٢/٣٨٣.

(٢) صحيح الجامع رقم:٦٦٤١

(٣) سنن أبي داود ١/٥٣ - ٥٥ رقم ٦٦ و٦٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، وجامع الترمذي ١/٩٥ - ٩٦ رقم ٦٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسه شيء، وسنن النسائي ١/١٧٤، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ١/١٣، والإرواء ١/٤٥.

(٥) سنن أبي داود ١/٥٥ رقم ٦٨، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، وجامع الترمذي ١/٩٤ رقم ٦٥، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وسنن النسائي ١/١٧٣، كتاب المياه.

(٢/٢) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجِّسه شيء**».

رواه عبدالله، وسالم ابنا عبدالله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عبيدالله بن عبدالله بن عمر -في رواية محمد بن جعفر بن الزبير- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه حماد بن سلمة، وإسماعيل بن عليَّة، وحماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، واختُلف عليهم في رفعه، ووقفه، وإسناده.

ورواه زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على زائدة في رفعه، ووقفه.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، عن مجاهد موقوفاً عليه.

أوَّلاً: الاختلاف على زائدة:

رواه محمد بن كثير، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه معاوية بن عمرو الأزدي، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الدارقطني[1] قال: نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا جعفر ابن محمد الصائغ، نا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد،

(١) السنن ١/٢٤.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا كان الماء قُلَّتين فلا ينجِّسه شيء ». ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسناد إلى زائدة صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبدالله بن الحسين بن جابر، نا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا كان الماء قُلَّتين فلا ينجِّسه شيء ». ومن طريقه البيهقي[٣].

** الإسناد إلى زائدة ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن الحسين بن جابر هو: المصيصي أبو محمد، قال ابن حبَّان: « يقلب الأخبار، ويسرقها؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد »[٤]، وذكر له نسخةً أكثرها مقلوبة.

وأدخله الذهبي في الضعفاء[٥]، واقتصر على قول ابن حبَّان: «يسرق الحديث»، وخرَّج له الحاكم حديثاً في «مستدركه»، وقال: «هو ثقة»[٦]، وتعقَّبه الذهبي[٧] بذكر قول ابن حبَّان - السابق - فيه.

(١) السنن الكبرى ٢٦٢/١.
(٢) السنن ٢٣/١.
(٣) السنن الكبرى ٢٦٢/١
(٤) المجروحين ٤٦/٢.
(٥) الديوان رقم: ٢١٤٤، والمغني ٣٣٥/١.
(٦) المستدرك ٥٠/٢.
(٧) تلخيص المستدرك ٥٠/٢.

ومحمد بن كثير المصيصي، قال الذهبي عنه: « مُخْتَلَف فيه، صدوق، اختلط بآخره »[١]، وذكره في الضعفاء[٢]، وقال ابن حجر: «صدوق كثير الغلط »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على زائدة:**

الوقف أرجح؛ لأنَّ راويه أوثق، وإسناده إلى زائدة أصحَّ.

رَوَى الوقفَ معاويةُ بن عمرو الأزدي « ثقة »، وخالفه محمد بن كثير « صدوق كثير الغلط»؛ فروايته منكرة، وفي إسناده عبدالله بن الحسين وهو: يسرق الحديث؛ فالإسناد ضعيف جدًّا، وأمَّا إسناد المرفوع إلى زائدة؛ فرجاله كلّهم ثقات.

ورجَّح الدارقطني الموقوفَ، وقال: « الموقوف أصحُّ »[٤].

ولَمَّا خرَّج المرفوعَ، قال: «رفعه هذا الشيخ، عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفاً؛ وهو الصَّواب»[٥].

ولكنَّ مدار الإسناد على ليث وهو: ابن أبي سليم، قال الذهبي: «فيه ضعفٌ يسيرٌ من سوء حفظه، وبعضهم احتجَّ به »[٦]، وقال ابن

(١) الكاشف رقم:٥١٢٦.
(٢) الديوان رقم: ٣٩٤٣، والمغني ٢/٦٢٦.
(٣) التقريب رقم:٦٢٥١.
(٤) العلل (٥/ق ٤٨/ ب).
(٥) السنن ١/٢٣.
(٦) الكاشف رقم: ٤٦٩٢.

حجر: « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرِك »(١).

وبذلك يكون الموقوفُ ضعيفاً -أيضاً-.

** وخولف ليث بن أبي سليم في روايته؛ خالفه أبو إسحاق السبيعي، وابنُه يونسُ؛ فروياه عن مجاهد مقطوعاً؛ وهذه روايتهما:

** **رواية أبي إسحاق السبيعي:**

أخرجها علي بن الجعد(٢) قال: أنا شريك.

والبيهقي(٣) من طريق علي بن الجعد.

وابن أبي شيبة(٤) قال: حدثنا يزيد(٥).

وابن جرير(٦) من طريق سفيان.

جميعهم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد قال: « إذا كان الماء قُلَّتين لا ينجِّسه شيء ». زاد ابن أبي شيبة: « قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقُلَّتين ؟ قال: الجرَّتين ».

---

(١) التقريب رقم: ٤٦٤.

(٢) المسند ص:٣١١ - ٣١٢ رقم ٢١١٠.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٦٤.

(٤) المصنف ١/١٣٣ رقم ١٥٣١.

(٥) كذا في النسختين المطبوعتين من « مصنف ابن أبي شيبة »: - الطبعة الهندية ١/١٤٤، وطبعة كمال الحوت - وما زاده ابنُ أبي شيبة في آخر الرواية؛ وهو قوله « قال: شريك...» يُقوِّي أنَّ كلمة: « يزيد » هنا، تصحَّفت عن: « شريك ».

(٦) تهذيب الآثار ٢/٧٢٨ رقم ١١٠٢ « مسند ابن عباس ».

** الإسناد فيه أبو إسحاق السَبِيعي -بفتح المهملة، وكسر الموحَّدة- وهو: عمرو بن عبدالله، قال ابن حجر: «ثقة مُكْثِر عابد، اختلط بأخرة»(١).

واختلاطه هنا لا يضرّ؛ لأنَّ الثوري، وشريكاً سَمِعَا منه قديماً(٢).

وهو مدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع؛ تابعه ابنُه يونس؛ وهي الرواية الآتية.

** **رواية يونس بن أبي إسحاق:**

أخرجها أبو عبيد(٣) قال: ثنا هشيم، ومروان بن معاوية الفزاري.

وابن جرير(٤) من طريق أبي تميلة.

جميعهم، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول: «إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً لم ينجِّسه شيء». لفظ أبي عبيد.

ولفظ ابن جرير: «إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجِّسه شيء».

** الإسناد حسن؛ يونس بن أبي إسحاق، قال الذهبي عنه: «صدوق»(٥)، وقال ابن حجر: «صدوق يهم قليلاً»(٦).

---

(١) التقريب رقم: ٥٠٦٥.

(٢) ينظر: الميزان ٢/٢٧٣، وهدي الساري ص: ٤٣١، وحاشية مُحقِّق كتاب: الكواكب النيرات ص:٣٥٦-٣٥٧.

(٣) كتاب الطهور ص:٢٣٠ رقم ١٦٩.

(٤) تهذيب الآثار ٢/٧٢٩ رقم ١١٠٣« مسند ابن عباس ».

(٥) الكاشف رقم: ٦٤٦٣.

(٦) التقريب رقم:٧٨٩٩.

** ويتبيَّن مِمَّا سبق: أنَّ رواية القطع على مجاهد هي الثابتة الراجحة؛ لأنَّ إسنادها أصحَّ، وراوييها أحفظ.

وأمَّا رواية الوقف فضعيفة.

وأمَّا رواية الرفع فضعيفة جدًّا، وهي أضعف الأوجه عن مجاهد.

ومدار روايتي الرفع، والوقف على ليث بن أبي سليم وهو: «صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميّز حديثه فتُرِك » - تقدَّم -.

ثانياً: الاختلاف على حماد بن سلمة:

رواه وكيع بن الجراح، وعفَّان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وعبيدالله بن محمد بن عائشة، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وكامل بن طلحة، وهدبة بن خالد، وإبراهيم بن الحجّاج، وأبو داود الطيالسي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبدالرحمن، ويعقوب بن إسحاق، وزيد بن الحباب كلُّهم رووه عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً.

وخالفهم يحيى بن حسان؛ فرواه عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية وكيع:

أخرجها أحمد(١).

وابن ماجه(٢) قال: حدثنا علي بن محمد.

---

(١) المسند ٢/٢٣.

(٢) السنن ١/١٧٢ رقم ٥١٨، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

قالا: ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا كان الماء قدر قُلَّتين، أو ثلاث لم ينجِّسه شيء ». قال وكيع: « يعني بالقُلَّة: الجرَّة ».

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

٢- رواية عفَّان بن مسلم:

أخرجها أحمد[١]، وابن الجارود[٢]، وابن المنذر[٣]، والدارقطني[٤] من طرق إلى عفَّان، قال: ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كنَّا في بستان لَنَا، أو لعبيدالله بن عبدالله بن عمر نرمي، فحضرت الصلاة، فقام عبيدالله إلى مقرى[٥] البستان فيه جلد بعير ميِّت، فأخذ يتوضَّأ فيه، فقلت: أتتوضَّأ فيه، وفيه هـذا الجلد ؟! فقال: حـدَّثني أبي -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا كان الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً فإنَّه لا ينجس ». لفظ أحمد إلَّا كلمة: « ميِّت » فهي عند الدارقطني فقط، ولفظ ابن الجارود، وابن المنذر، والدارقطني كلفظ أحمد، لكنْ ليس عندهم زيادة: « أو ثلاثاً ». ونصَّ الدارقطني على أنَّ عفَّان لم يذكر في حديثه هذه الزيادة - وسيأتي التنبيه على ذلك -.

---

(١) المسند ١٠٧/٢.

(٢) المنتقى ٥٣/١ رقم ٤٦.

(٣) الأوسط ٢٧٠/١رقم ١٨٩.

(٤) السنن ٢٣/١.

(٥) قال ابن الأثير: « المقرى، والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء ». النهاية ٥٦/٤.

٣، ٤، ٥ – روايات بشر بن السري، والعلاء بن عبدالرحمن، ويعقوب بن إسحاق:

أخرجها الدارقطني[١] قال: نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا الحسن ابن محمد الزعفراني، نا يعقوب بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة (ح).

ونا أبو بكر الشافعي، نا بشر بن موسى (ح).

نا دعلج بن أحمد، نا إبراهيم بن صالح الشيرازي.

قالا: حدثنا الحميدي، قال: نا بشر بن السري، والعلاء بن عبدالرحمن، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بهذا الإسناد، مثل قول عفَّان: « إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجس ».

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

٦– رواية موسى بن إسماعيل التبوذكي:

أخرجها أبو داود[٢]، وأبو الحسن بن سلمة[٣]، والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] من طرقٍ إلى موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، قال:

(١) السنن ٢٣/١.

(٢) السنن ٥٢/١–٥٣ رقم ٦٥، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء.

(٣) في زوائده على ابن ماجه ١٧٣/١.

(٤) شرح معاني الآثار١٦/١.

(٥) السنن ٢٣/١.

(٦) السنن الكبرى ٢٦٢/١.

حدَّثني أبي -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا كان الماء قُلَّتين فإنَّه لا ينجس ». وزاد الطحاوي قصّة البستان التي تقدَّمت في رواية عفَّان.

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

٧- رواية عبيدالله بن محمد بن عائشة:

أخرجها أبو الحسن بن سلمة[١] قال: حدثنا أبو حاتم.

والدارقطني[٢] من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي.

قالا: ثنا ابن عائشة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، نا عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا كان الماء قُلَّتين فإنَّه لا ينجس». لفظ الدارقطني.

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

٨ - رواية أبي الوليد الطيالسي:

أخرجها عبد بن حميد[٣].

وأبو الحسن بن سلمة[٤] قال: حدثنا أبو حاتم.

---

(١) في زوائده على ابن ماجه ١/١٧٣.

(٢) السنن ١/٢٣.

(٣) المنتخب ٢/٤٠ رقم ٨١٦.

(٤) في زوائده على ابن ماجه١/١٧٣.

قالا: حدثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله[(١)] بن عبدالله بن عمر، قال: حدَّثني أبي -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً لم ينجس ». وذكر عبدُ بن حميد قصّةَ البستان - المتقدِّمة -.

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

٩- رواية يزيد بن هارون:

أخرجها الدارقطني[(٢)] قال: حدَّثني الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، حدَّثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً لم ينجِّسه شيء ». وذكر قصّة البستان - المتقدِّمة -.

قال الدارقطني: نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة بهذا، ولم يقل: « أو ثلاثاً ».

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

١٠- رواية كامل بن طلحة:

أخرجها الدارقطني[(٣)] قال: نا القاضي أبو طاهر بن نصر، ودعلج ابن أحمد، قالا: حدثنا موسى بن هارون، نا كامل بن طلحة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن

---

(١) سقطت كلمة: «عبيدالله » من « المنتخب » - المطبوع -.

(٢) السنن ٢٢/١.

(٣) المصدر السابق.

أبيه -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً لم ينجِّسه شيء ».

** الإسناد إلى حماد بن سلمة حسن؛ كامل بن طلحة هو: الجحدري أبو يحيى البصري، قال ابن حجر: « لا بأس به »(١).

١١، ١٢- روايتا هدبة بن خالد، وإبراهيم بن الحجاج:

أخرجهما الدارقطني(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤) من طرقٍ إلى الحسن(٥) بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: حدَّثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه-، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً لم ينجِّسه شيء ». وذكروا قصَّةَ البستان - المتقدِّمة -.

** الإسناد إلى حماد بن سلمة صحيح.

١٣- رواية أبي داود الطيالسي:

أخرجها في «مسنده»(٦) قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن

---

(١) التقريب رقم: ٥٦٠٣.

(٢) السنن ٢٢/١.

(٣) المستدرك ١٣٤/١.

(٤) السنن الكبرى ٢٦٢/١، والمعرفة ٣٢٩/١.

(٥) تصحَّف في « سنن الدارقطني » - المطبوع - إلى: « الحسين ».

(٦) المسند ص:٢٦٤ رقم ١٩٥٤.

المنذر، قال: كنَّا مع ابنٍ لابن عمر في البستان، وثَمَّ جلد بعير في الماء فتوضَّأ منه، فقلت: أتفعل هذا ؟! فقال:حدَّثني أبي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا كان الماء قدر قُلَّتين لم ينجِّسه شيء».

** وأبو داود الطيالسي: « ثقة حافظ غلط في أحاديث »، وابنُ عبدالله بن عمر هو: عبيدالله كما جاءت تسميته في الروايات الأخرى.

١٤- رواية زيد بن الحباب:

أخرجها أبو عبيد[١] قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، قال: حدَّثني أبي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا بلغ الماء قُلَّتين، أو ثلاثاً لم ينجِّسه شيء». وذكر قصّةَ البستان - المتقدِّمة -.

** الإسناد إلى حماد بن سلمة حسن؛ زيد بن الحُباب -بضمِّ المهملة، وموحَّدتَينِ- هو: أبو الحسين العُكْلي -بضمِّ المهملة، وسكون الكاف-، قال ابن حجر: «رحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يُخطئ في حديث الثوري»[٢].

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها الطحاوي[٣] قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن سلمة، فذكر بإسناده مثله، غير أنَّه لم يرفعه إلى

(١) كتاب الطهور ص: ٢٢٦ رقم ١٦٦.

(٢) التقريب رقم: ٢١٢٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١٦/١.

النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأوقفه على ابن عمر -رضي الله عنهما-. اهـ.
وقوله: « مثله »؛ أي: مثل رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة -وتقدَّمت روايته-.

** الإسناد إلى حماد بن سلمة رجاله ثقات.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن سلمة:**

رواية الرفع هي الراجحة بلا تردّد؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ بل فيهم أئمَّة، وتفرَّد بالوقف يحيى بنُ حسان وهو: « ثقة ».

وصحَّح بعضُ الأئمَّة روايةَ الرفع -كما سيأتي-.

ولها متابعات -سيأتي ذكرها-.

ومدار الروايات كلِّها على حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وهذا الإسناد حسن؛ عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، قال أبو زرعة عنه -فيما نقله ابنُ أبي حاتم-: «صدوق»(١)، وقال -فيما نقله المزِّيُّ، وابنُ حجر-: «ثقة»(٢)، وقوله الأوَّل يوافق أقوال الأئمَّة الآخرين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»(٣)، وقال البزَّار: «ليس به بأس»(٤)، وقال ابن حبَّان: «مِنْ خيار أهل المدينة، وسادات قريش،

(١) الجرح والتعديل ٦/٣٥٠.
(٢) تهذيب الكمال ١٣/٥٤٤، وتهذيب التهذيب ٥/٥٠.
(٣) الجرح والتعديل ٦/٣٥٠.
(٤) تهذيب التهذيب ٥/٥١.

وكان يغرب »[١]، وذكره في «الثقات»[٢]، واقتصر الذهبي على قول أبي حاتم[٣]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٤].

وقَبِلَ جماعةٌ من أهل العلم هذا الإسنادَ وثبَّتوه:

قال ابن معين: « هذا خير الإسناد »، أو قال: « هذا جيِّد الإسناد، قيل له: فإنَّ ابن عليَّة لم يرفعه، قال يحيى: وإنْ لم يحفظه ابن عليَّة، فالحديث جيِّد الإسناد »[٥].

وقال البيهقي: « هذا إسناد صحيح موصول »[٦].

وقال البوصيري: « هذا إسناد رجاله ثقات »[٧].

وصحَّح أحمدُ شاكر إسنادَه [٨].

وقال الألباني: « صحيح »[٩].

---

(١) مشاهير علماء الأمصار ص:١٣٨.

(٢) الثقات ٧/٢٥٦.

(٣) الكاشف رقم:٢٥٢٠.

(٤) التقريب رقم:٣٠٧٩.

(٥) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤/٢٤٠، وينظر: المعرفة للبيهقي ١/٣٢٩ - ٣٣٠، والبدر المنير ١/١٠١، والتلخيص الحبير ١/١٧ - ١٨، وعون المعبود ١/٢٤.

(٦) المعرفة ١/٣٢٩.

(٧) مصباح الزجاجة ١/٢٠٦.

(٨) حاشية « مسند أحمد » رقم: ٥٨٥٥ و ٤٧٥٣.

(٩) صحيح أبي داود رقم: ٥٨، وصحيح ابن ماجه رقم:٤١٩.

** **تنبيه:**

يلاحظ أنَّ رواةَ الرفع عن حماد بن سلمة قد اختلفوا في لفظه:

فرواه بعضهم: « قُلَّتين ».

ورواه بعضهم: « قُلَّتين، أو ثلاثاً ». على الشَكِّ.

وجاءت الرواية عن بعضهم باللفظين؛ كروايتي يزيد بن هارون، وعفَّان.

ورَوَى كلَّ لفظةٍ جماعةٌ من الرواة الثقات، وهذا يُقوِّي أنَّ الشَكَّ جاء ممَّن فوقهم؛ إمَّا مِنْ حماد بن سلمة فهو وإنْ كان ثقة، لكنْ ذكروا أنَّه تغيَّر بأخرة، أو من عاصم بن المنذر فإنَّه: « صدوق ». والله أعلم.

قال البيهقي: « «أو ثلاث» شكٌّ وقع لبعض الرواة »(١).

ورجَّح الحاكم، والبيهقي، والعلائي الوهمَ في زيادة: « أو ثلاثاً»(٢). ويؤيِّده مجيء الروايات الأخرى الصحيحة بدونها.

ثالثاً: الاختلاف على إسماعيل بن عليَّة:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن إسماعيل بن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورُوي، عن ابن عليّة، عن عاصم، عن أبي بكر بن عبيدالله مرسلاً.

---

(١) المعرفة ٣٢٩/١.

(٢) ينظر في بيان وهْمِهَا المصادر الآتية: المستدرك١٣٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي٢٦٢/١، والمعرفة له ٣٢٩/١، وجزء تصحيح حديث القُلَّتين للعلائي ص: ٥٦-٥٧، وحاشية مُحقِّق الكتاب السابق ص:٤٤-٤٥، وحاشية مُحقِّق كتاب الطهور لأبي عبيد ص:٢٢٨-٢٢٩.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية أبي بكر بن أبي شيبة:

أخرجها في «مصنفه»[١] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل نجساً ». أو كلمة نحوها.اهـ.

** وأبو بكر بن أبي شيبة « ثقة حافظ ».

٢- رواية يعقوب الدورقي:

أخرجها الطبري[٢] قال: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا كان الماء قُلَّتين فإنَّه لا ينجس ».

** ويعقوب بن إبراهيم هو: الدورقي، قال ابن حجر: « ثقة »[٣].

** **وأمَّا رواية الإرسال:**

فذكرها الدارقطني[٤]، بدون إسناد، و لم أقف على إسنادها.

** **الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن عليَّة:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواها أحفظ وأكثر، وإسنادها إلى ابن عليَّة أصحُّ، رواها أبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب الدورقي وهما: ثقتان،

---

(١) المصنف ١/١٣٣ رقم ١٥٢٩.

(٢) تهذيب الآثار ٢/٧٢٩ رقم ١١٠٤ « مسند ابن عباس ».

(٣) التقريب رقم: ٧٨١٢.

(٤) العلل (٤/ق ٦٩/ أ).

ويؤكِّد ترجُّحها أنَّ ابن أبي شيبة رواها في كتابه، وهذا أضبط.

وأمَّا رواية الإرسال؛ فلم يُسمِّ الدارقطني راويها، ولم يسندها.

ومدار إسناد رواية الوقف على ابن عليَّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وهذا إسناد ضعيف؛ للجهالة بالرَّجُل المبهم.

لكنْ قال العلائي: « رواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليَّة له؛ إنَّما هي عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله »(١).

وبناءً عليه؛ يكون المبهمُ أبا بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وهو «ثقة»(٢) فيكون الإسناد حسناً؛ لأنَّ عاصماً «صدوق». والله أعلم.

رابعاً: الاختلاف على حماد بن زيد:

رُوي، عن حماد، عن عاصم، عن أبي بكر بن عبيدالله مرسلاً.

وقيل: عنه، عن عاصم به موقوفاً.

** **أمَّا رواية الوقف:**

فذكرها أبو داود(٣)، والدارقطني(٤)، وابن عبدالبرِّ(٥)، والزيلعي(٦)، ولم يسوقوا إسنادها، ولم يُسمُّوا راويها، ولم أقف على مَنْ خرَّجها.

---

(١) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص:٤٩.

(٢) التقريب رقم: ٧٩٧٩.

(٣) السنن ١/٥٢-٥٣.

(٤) السنن ١/٢٢.

(٥) التمهيد ١/٣٢٩.

(٦) نصب الراية ١/١٠٩.

** **وأمَّا رواية الإرسال:**

فذكرها الدارقطني[(١)]، والعلائي[(٢)] بغير إسناد، و لم يُسمِّيا راويهـا، و لم أقف على مَنْ خرَّجها.

وكلتا الروايتين: الموقوفة، والمرسلة لم أقف على إسنادهما، و لم أَعْرِف رواهما عن حماد؛ وبالتالي لا يَتَسنَّى الحكم عليهما.

وحصل خلافٌ بين المصادر السابقة في حكاية إسناد حماد بن زيد، على النحو الآتي:

١- قال الدارقطني في «السنن»: « رواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- موقوفاً غير مرفوع ».

٢- وقال في «العلل»: « حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله مرسلاً، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». وكذا ذكره العلائي.

٣- وعند ابن عبدالبرِّ: « حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-».

فهل كان أبو بكر بن عبيدالله يرويه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآلـه وسلَّم مرسلاً، أم عن أبيه عبيدالله، أم عن جدِّه عبدالله بن عمر -رضـي الله عنهما-، أم عنهما جميعاً ؟

---

(١) العلل (٤/ق ٦٩/ أ).

(٢) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص: ٤٨.

كلٌّ ذلك يتبيَّن بالوقوف على الرواية في المصادر، و لم أقف عليها.

** ويتَّضحُ من دراسة الروايات السابقة: أنَّ الحديث رواه عن عاصم بن المنذر ثلاثةٌ: حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليَّة، وحماد بن سلمة، واختلفوا في رواية هذا الحديث:

أمَّا حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليَّة؛ فجاءت الرواية عنهما عن عاصم على وجهين: الوقف، والإرسال.

أمَّا رواية الإرسال؛ فلم أقف على إسنادها إليهما، وهـي ضـعيفة للإرسال.

وأمَّا رواية الوقف عن حماد بن زيد؛ فلم أقف على إسنادها.

وأمَّا رواية الوقف عن ابن عليَّة؛ ففي سندها راوٍ مبهم، وجزم العلائي بأنَّه أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله؛ فتكون الرواية حسنة.

وأمَّا رواية حماد بن سلمة؛ فجاءت على وجهين: الرفع، والوقف. ورواية الرفع هي الراجحة؛ لتضافر الرواة الثقات على روايتها عنه، وتفرُّد يحيى بن حسان بالوقف.

وبهذا العرض للاختلاف على عاصم نتوصّل إلى أنَّ رواية الرفع عنه صحيحة؛ لثبوتها من طريق حماد بن سلمة، وأمّا الوقف، والإرسال من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليَّة، فلا يَقْوِيَانِ على إعلال رواية الرفع عن حماد بن سلمة؛ لاختلاف شيخ عاصم بن المنذر في هذه الطرق، ولعدم الوقوف على أسانيد تلك الطرق سوى رواية الوقف على ابن عليَّة.

وتتقوَّى رواية الرفع بالمتابعة، فإنَّ عاصم بن المنذر لم يتفرَّد برفعه، بل تابعه محمد بن جعفر بن الزبير؛ فرواه عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن

عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً - وستأتي روايته -.

وقد أعلَّ بعضُهم روايةَ حماد بن سلمة بهذا الاختلاف على عاصم، فأجاب عنه العلائي بقوله: «إنَّ هذا لا يؤثِّر في حديث عاصم بن المنذر؛ لأنَّ حمادَ بن سلمة إمامٌ جليلٌ احتجّ به مسلمٌ، وخلقٌ من الأئمَّة؛ فعلى قول الفقهاء، وأهل الأصول يكون وصلُه، ورفعُه زيادةً مِنْ ثقة فتقبل، ولا يضرُّه مَنْ أرسله، أو وقفه، وهذا ما اختاره بعضُ مُحقِّقي أئمّة الحديث(١)، وأمّا على قول الجمهور منهم فلا يؤثِّر -أيضاً-؛ لأنَّ سند الإرسال، أو الوقف، وسند الاتصال مُختَلفٌ فيه؛ لأنَّ حماد بن سلمة رواه عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، ورواية حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليَّة له إنّما هي عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله إمّا مرسلاً، أو موقوفاً، فاختَلَفَ شيخا عاصم بن المنذر فيه، فكان عنده متَّصلاً عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر مرسلاً، أو موقوفاً عن أبي بكر بن عبيدالله، فكان يرويه تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، ومثل هذا كثير في الحديث، ولا يقدح أحدهما في الآخر؛ إذا اختَلف السندان»(٢).

ولَمَّا نقل العلائي كلامَ ابن معين في تقوية إسناده(٣)، قال: « فهذا

---

(١) الحكم في تعارض الرفع والوقف، والوصل والإرسال عند المحقِّقين من المحدِّثين بحسب القرائن؛ كما تقدَّم في مبحث: « صور تعارض الرفع والوقف» ص:١١٤ – ١١٥، ومِنْ القائلين به العلائي.

(٢) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص:٤٨-٤٩.

(٣) ينظر: ص: ١٨٠.

الإمام يحيى بن معين قد صحَّحه من حديث عاصم بن المنذر، و لم يؤثِّر فيه الوقف، أو الإرسال. والله أعلم »[١].

وقال أحمد شاكر- معلِّقاً على قول ابن معين -: « هذا قولٌ حـــقٌّ مَنْ حفظ حجَّة على مَنْ لم يحفظ »[٢].

** وسبق أنَّ محمد بن جعفر بن الزبير تابع عاصم بن المنذر على رفعـــه؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية محمد بن جعفر بن الزبير**:

أخرجها أحمد[٣]، والدارمي[٤]، وأبـــو داود[٥]، وابـــن ماجـــه[٦]، والترمذي[٧]، والطبري[٨]، وأبو يعلى[٩]، والطحاوي[١٠]، والدارقطني[١١]،

---

(١) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص:٥٦.

(٢) حاشية جامع الترمذي١/٩٩.

(٣) المسند ٢/١٢ و٢٦ - ٢٧ و٣٨.

(٤) السنن ١/١٨٦ - ١٨٧، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس.

(٥) السنن ١/٥٢ رقم ٦٤،كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء.

(٦) السنن ١/١٧٢ رقم ٥١٧، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

(٧) الجامع ١/٩٧ رقم ٦٧،وكتاب الطهارة، باب ٥٠.

(٨) تهذيب الآثار ٢/٧٣٢ أرقام: ١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٥ « مسند ابن عباس».

(٩) المسند ٩/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٥٥٩٠.

(١٠) شرح معاني الآثار ١/١٥ و١٦، وشرح مشكل الآثار ٧/٦٤ رقم ٢٦٤٦.

(١١) السنن ١/١٩ و٢١.

والبيهقي[١]، والبغوي[٢]، وابن الجوزي[٣]، من طرقٍ إلى محمد بن إسحاق.

والدارمي[٤]، والنسائي[٥]، وابن خزيمة [٦]، والطحاوي[٧]، والدارقطني [٨] من طريق الوليد بن كثير.

كلاهما، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدوابّ؟- قال: فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث ». لفظ الترمذي.

** الإسناد صحيح.

قال أحمد شاكر: « إسناده صحيح »[٩].

---

(١) السنن الكبرى ٢٦١/١.

(٢) شرح السنة ٥٨/٢ رقم ٢٨٢.

(٣) التحقيق ٣٣/١ - ٣٤.

(٤) السنن ١٨٧/١، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس.

(٥) السنن ١٧٥/١، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤٩/١.

(٧) شرح معاني الآثار ١٥/١.

(٨) السنن ١٨/١ - ١٩.

(٩) حاشية مسند أحمد أرقام: ٤٦٠٥ و٤٧٥٣ و٤٨٠٣.

وقال الألباني: « صحيح »[1].

** وتـــوبع عبيدالله بن عبدالله بن عمر عـــلى رفـــعه، عـــن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ تابعه عبدالله بن عبدالله بن عمر، وســالم، ونـــافع؛ وهذا تخريج رواياتهم:

** **رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر:**

رواها عنه: محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر.

أ - رواية محمد بن جعفر بن الزبير:

أخرجها ابن أبي شيبة[2]، وعبـــد بـــن حميـــد[3]، وأبـــو داود[4]، والنسائي[5]، وابـــن جريـــر[6]، وابـــن الأعـــرابي[7]، والـــدارقطني[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10] من طرقٍ إلى أبي أسامة، عن الوليد بن كـــثير،

(١) صحيح الترمذي رقم: ٥٧، وصحيح ابن ماجه رقم: ٤١٨، وصحيح النسائي رقم:٥١.

(٢) المصنف ١٣٣/١ رقم ١٥٢٦.

(٣) المنتخب ٤٠/٢ رقم ٨١٥.

(٤) السنن ٥١/١ - ٥٢ رقم ٦٣، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء.

(٥) السنن ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء.

(٦) تهذيب الآثار ٧٣٠/٢ رقم ١١٠٦ « مسند ابن عباس ».

(٧) المعجم ٦٩٥/٢ - ٦٩٦ رقم ١٤٠٨ و١٤٠٩.

(٨) السنن ١٣/١ و١٤ و ١٥.

(٩) المستدرك ١٣٢/١- ١٣٣.

(١٠) السنن الكبرى ٢٦٠/١-٢٦١.

عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الماء، وما ينوبه من الدوابّ والسباع؟ فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث». وفي رواية: «لم ينجِّسه شيء».

** الإسناد صحيح.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجَّا بجميع رواته، ولم يخرِّجاه »[(١)]، ووافقه الذهبي[(٢)].

ب - رواية محمد بن عباد بن جعفر:

أخرجها أبو داود[(٣)]، وابن جرير[(٤)]، وابن الأعرابي[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والحاكم[(٧)]، والبيهقي[(٨)] من طرقٍ إلى أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الماء، وما ينوبه من السباع والدوابّ؟، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا كان الماء قُلَّتين لم

(١) المستدرك ١/١٣٢.
(٢) تلخيص المستدرك ١/١٣٢.
(٣) السنن ١/٥١-٥٢ رقم ٦٣، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء.
(٤) تهذيب الآثار ٢/٧٣١ رقم ١١٠٨ « مسند ابن عباس ».
(٥) المعجم ٢/٦٩٦ رقم ١٤٠٩.
(٦) السنن ١/١٥- ١٨.
(٧) المستدرك ١/١٣٣.
(٨) السنن الكبرى ١/٢٦٠-٢٦١.

يحمل الخبث». وفي رواية: «لم ينجِّسه شيء».

** الإسناد صحيح.

** **تنبيه:**

يلاحظ أنَّ جماعةً من الرواة رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر به.

ورواه جماعةٌ آخرون عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر به.

وهذا الوجه الثاني عن أبي أسامة صوَّبه أبو داود[1].

ورواه شعيب بن أيوب الصريفيني - أحد الثقات - عن أبي أسامة على الوجهين.

وقال الدارقطني - بعد ذكره هذا الاختلاف عن أبي أسامة -: « فلما اختُلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أنْ نعلم مَنْ أَتى بالصَّواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً؛ عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه، عن محمد بن عباد بن جعفر، فَصَحَّ القولان جميعاً، عن أبي أسامة، وصَحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد ابن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه-؛ فكان أبو أسامة مرَّةً يُحَدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن

(١) السنن ١/٥٢.

جعفر بن الزبير، ومرَّةً يُحَدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد ابن جعفر. والله أعلم»[١].

وبمثل هذا قال الحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، وغيرهما.

ورواية شعيب بن أيوب الصريفيني أخرجها الدارقطني[٤]، والحاكم[٥] وغيرهما. قال الحاكم: «قد صَحَّ، وثبت بهذه الرواية صِحَّة الحديث، وظهر أنَّ أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً؛ فإنَّ شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه»[٦].

ويؤيِّد صحَّة الوجهين أنَّ عثمان بن أبي شيبة، وأحمد الحارثي روياه على الوجهين - كما تقدَّم - ولذلك قال البيهقي: «وفي كلٍّ ذلك دلالة على صحَّة الروايتين جميعاً»[٧].

** **رواية سالم بن عبدالله:**

أخرجها ابن حبَّان[٨]، والدارقطني[٩] من طرقٍ إلى عبدالوهاب بن

---

(١) السنن ١/١٧- ١٨.
(٢) المستدرك ١/١٣٣.
(٣) السنن الكبرى ١/٢٦٠ و٢٦١.
(٤) السنن ١/١٨.
(٥) المستدرك ١/١٣٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧) السنن الكبرى ١/٢٦١.
(٨) الثقات ٨/٤٧٦- ٤٧٧.
(٩) السنن ١/٢١.

عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قالوا: يا رسول الله، الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدوابّ؟ فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث ».

قال عثمان بن خرزاذ: « لم يحدِّث عبدالوهاب هكذا إلَّا بالرقة ».

** الإسناد ضعيف معلول؛ عبدالوهاب بن عطاء هو: الخفاف البصري أبو نصر، حسن الحديث؛ ستأتي ترجمته - إنْ شاء الله - مفصَّلة[١]، ولكنَّه مدلِّس، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، ولم يصرِّح بالسماع[٢].

وقد خُولِف؛ فرواه الثقاتُ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عمر، عن أبيه ـ رضي الله عنه -كما تقدَّم؛ فروايتهم مقدَّمة على روايته، وأعلَّ بعضُ الأئمَّة روايتَه هذه:

قال ابن حبَّان: «هذا خطأٌ فاحشٌ؛ إنّما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- »[٣].

وقال الدارقطني: « وهو وهمٌ »[٤].

(١) ينظر: حديث رقم: (٨٦).

(٢) تعريف أهل التقديس ص: ٤١.

(٣) الثقات ٨/٤٧٦ - ٤٧٧.

(٤) العلل (٥/ق ٤٨/ب).

وقال العلائي: « أمّا رواية عبدالوهاب فقد اضطرب فيه، ورواية الأكثر من الحفاظ أَوْلَى بالصّواب. والله أعلم »[١].

وابن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن في الرواية.

** **رواية نافع:**

أخرجها ابن عدي[٢] قال: ثنا عمِّي الوليد بن عبدالملك، ثنا المغيرة ابن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجِّسه شيء، والقُلَّة أربعة آصع ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ المغيرة بن سقلاب الحراني، قال ابن عدي عنه: «منكر الحديث»[٣]، وقال -أيضاً-: «عامَّة ما يرويه، لا يتابع عليه»[٤]، وقال أبو جعفر النفيلي: «لم يكن مؤتمن على حديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[٥]، وقال علي الرقي: «كان لا يساوي بعرة»[٦] وضعَّفه الدارقطني[٧]، وقال ابن حجر: «منكر الحديث»[٨]، وقال المعلِّمي: « حسبك دليلاً على تخليطه هذا الحديث (يعني: حديث

---

(١) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص: ٤٨.

(٢) الكامل ٢٣٥٨/٦.

(٣) المصدر السابق ٢٣٥٧/٦.

(٤) المصدر السابق ٢٣٥٨/٦.

(٥) الميزان ١٦٣/٤، واللسان ٧٨/٦.

(٦) ينظر: المصدرَينِ السابقَينِ.

(٧) ينظر: المصدرَينِ السابقَينِ.

(٨) التلخيص الحبير ١٨/١.

القُلَّتين)؛ فإنَّ الناس رووه عن ابن إسحاق، عن ابنِ عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه-، ولا ذِكْرَ فيه لقلال هجر، ولا للتَّقدير، فخلَّط فيه المغيرة ما شاء ...وهو تالفٌ على كلِّ حال »[١].

وذهب أبو حاتم، وأبو زرعة إلى تقوية حاله، فقال أبو زرعة: « لا بأس به »[٢]، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث »[٣].

وناقش المعلِّمي هذه التقوية منْ أبي حاتم، وأبي زرعة، وردَّها ردًّا علميًّا محرَّراً، فليرجع إليه[٤].

وضعَّف هذه الرواية بعضُ الأئمَّة:

قال ابن عدي: « المغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر »[٥].

وقال الدارقطني: « رُوي عن مغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهو وهمٌ، والصَّواب عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه -رضي الله عنه- »[٦].

(١) التنكيل ص:٧٦٣ - ٧٦٤.

(٢) الجرح والتعديل ٨/٢٢٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التنكيل ص:٧٦٣.

(٥) الكامل ٦/٢٣٥٨.

(٦) العلل (٥/ق ٤٨/ب، و ق ٦٨/ب).

وقال العلائي: « أمَّا الاختلاف فيه على ابن إسحاق؛ فقد رواه الثقات الأثبات عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر؛ كما ذكرنا ».

ثم قال: « فرواية الفرد مِمَّن لا يقاوم هؤلاء في الحفظ والإتقان، عن ابن إسحاق على خلاف ما رووه؛ فيكون غلطاً بلا شَكٍّ، وقد قال الدارقطني عن المغيرة بن سقلاب: إنَّه وَهِمَ فيه على ابن إسحاق، والمغيرة ضعيف »(١).

وضعَّف ابنُ حجر الحديثَ(٢).

** الخلاصة في الحديث:

الرفع صحيح، صحَّ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من طريقي عبيدالله، وعبدالله ابني عبدالله بن عمر، وأمّا الطرق إلى مجاهد، وسالم، ونافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فإنَّها لا تصحُّ -كما سبق بيانه-.

وأكثر الاختلاف وقع في الرواة عن عاصم بن المنذر، وليس ذلك بعلَّة مؤثِّرة في المرفوع مِنْ طريقه -كما تقدَّم بيانه-، وقد توبع عاصم على رفعه عن عبيدالله؛ تابعه محمد بن جعفر بن الزبير، وروايته ثابتة، كما توبع عبيدالله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- تابعه أخوه عبدُالله.

** وصحَّح الحديث جماعةٌ من الأئمَّة، وحسَّنه بعضهم:

قال الخطابي: «كفى شاهداً على صحَّته أنَّ نجوم الأرض من أهل

(١) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص: ٤٧.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٨ و١٩.

الحديث قد صحَّحوه، وقالوا به؛ وهم القدوة، وعليهم المعـوّل في هـذا الباب»[١].

وقال العلائي: « قال أبو سليمان الخطابي: الحديث صحيح، احتجَّ به الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وسَمَّى آخرِينَ غيرهم، وممَّن صحَّحه الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي »[٢].

وقال ابن منده: « إسناده على شرط مسلم »[٣].

وقال الجورقاني: « هذا حديث حسن »[٤].

وقال ابن حزم: « صحيح ثابت، لا مغمز فيه »[٥].

وقال النووي: « هو صحيح صحَّحه الحفَّاظ »[٦].

وقال في موضع آخر: « حسنٌ ثابتٌ »[٧].

وصحَّحه ابنُ دقيق العيد[٨]، والعلائي[٩].

---

(١) معالم السنن ٥٨/١.

(٢) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص:٦٢.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١٧/١.

(٤) الأباطيل والمناكير ٣٣٨/١.

(٥) المحلى ١٥١/١.

(٦) خلاصة الأحكام ٦٦/١.

(٧) المجموع ١١٢/١.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٥/٩، والتلخيص الحبير ١٨/١. ولكنَّ ابن دقيق تَرَكَ العملَ به؛ لأنَّه لم يثبت عنده تعيين مقدار القُلَّتين، كما في طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٥/٩.

(٩) جزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص:٢٣.

وقال المنذري: « إسناد جيِّد لا غبار عليه »(١).

وقال ابن تيميّة: « أمَّا حديث القُلَّتين؛ فأكثر أهل العلم بالحديث على أنَّه حديث حسن، يحتجّ به، وقد أجابوا عن كلام مَنْ طَعَنَ فيه، وصنَّف أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي جزءاً رَدَّ فيه على ما ذكره ابن عبدالبرِّ، وغيره »(٢).

وقال العراقي: «سكت عليه أبو داود؛ فهو صالح للاحتجاج»(٣).

وقال ابن حجر: « حديث القُلَّتين لم يخرِّجه البخاري؛ لخلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصحَّحه جماعةٌ من الأئمَّة »(٤).

وصحَّحه هو -أيضاً-(٥).

وقال ابن القيِّم: « الاحتجاج بحديث القُلَّتين مبنيٌّ على ثبوت عدّة مقامات: الأوَّل: صحَّة سنده، الثاني: ثبوت وصله، وأنَّ إرساله غير قادح فيه، الثالث: ثبوت رفعه، وأنَّ وَقْفَ مَنْ وقَفَه ليس بعلَّة، الرابع: أنَّ الاضطراب الذي وقع في سنده، لا يوهنه، الخامس: أنَّ القُلَّتين مُقدَّرتان بقلال هجر...»

وذكر بقيّة المقامات، ولا علاقة لها بما نحن فيه، ثم قال:

---

(١) ينظر: فيض القدير ٣١٣/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٢١.

(٣) ينظر: فيض القدير ٣١٣/١.

(٤) الفتح ٤٠٨/١.

(٥) المصدر السابق.

«قال المُحَدِّدون (يعني: بالقُلَّتين): الجواب عَمَّا ذكرتم:

أمَّا صحَّة سنده فقد وُجِدَت؛ لأنَّ رواته ثقات، ليس فيهم مجروح، ولا متّهم، وقد سمع بعضُهم من بعض؛ ولهذا صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، والطحاوي، وغيرهم.

وأمّا وصله فالذين وصلوه ثقات، وهم أكثر من الذين أرسلوه؛ فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح.

وأمَّا رفعه فكذلك؛ وإنَّما وقفه مجاهد على ابن عمر -رضي الله عنهما- فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيدالله، وعبدالله له من ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، فإنْ قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة فلا كلام، وإنْ قلنا: هي اختلاف، وتعارض فعبيدالله أَوْلَى في أبيه من مجاهد؛ لملازمته له، وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبدالله له.

وأمَّا قولكم: إنَّه مضطرب فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه؛ إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر؛ كما قال الدارقطني: قد صحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدَّث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيدالله، وعبدالله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المُحَمَّدَان عن هذا تارةً، وعن هذا تارةً »(١).

ولَمَّا ذكر المعلِّمي - قولَ الكوثري:« لم يقل بتصحيحه إلَّا المتساهلون»-؛ ردَّه وقال: « فيه مجازفة، فقد صحَّحه الشافعي، وأحمد بن

(١) تهذيب سنن أبي داود١/٥٩ -٦٠.

حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام... واعترف الطحاوي لصحَّته، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، وغيرهم»[١].

وقال العظيم أبادي: « اعلم أنَّ حديث القُلَّتين صحيح ثابت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومعمول به »[٢].

وتقدَّم تصحيحه عند الدارقطني، والحاكم، والذهبي، والبيهقي، والبوصيري، وأحمد شاكر، والألباني، وتقدَّم عن ابن معين تقوية إسناده.

وذهب بعض العلماء إلى تضعيف الحديث، وتصحيح الوقف:

فضعَّفه ابنُ عبدالبرِّ[٣]، وابنُ العربي[٤].

ولَمَّا ذكر ابنُ عبدالبرِّ الاختلافَ فيه، قال: « مثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقّف عن القول بهذا الحديث؛ على أنَّ القُلَّتين غير معروفتين، ومحالٌ أنَّ يتعبَّد الله عباده بما لا يعرفونه »[٥].

وقال ابن تيميّة: « حديث القُلَّتين فيه كلام قد بُسِطَ في غير هذا الموضع، وبُيِّن أنَّه من كلام ابن عمر –رضي الله عنهما– لا من كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٦].

---

(١) التنكيل ص: ٧٥٩.

(٢) عون المعبود ١/ ٢٤.

(٣) التمهيد ١/ ٣٣٥، وينظر: الاستذكار ٢/ ١٠١.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٤٢٥، وعارضة الأحوذي ١/ ٨٤.

(٥) التمهيد ١/ ٣٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥.

وقال ابن القيِّم: « قال المانعون من التحديد بالقُلَّتين: أمّا قـــولكم: إنَّه قد صحَّ سندُه، فلا يفيد الحكم بصحّته؛ لأنَّ صحّة السند شـــرطٌ، أو جزء سببٍ للعلم بالصحَّة، لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحَّة السند صحَّة الحديث، ما لم ينتفِ عنه الشذوذ، والعلَّة... »

وذَكَرَ الشذوذَ، ثم قال: « وأمَّا علّته فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف فيه عليه، واختُلف فيه على عبيدالله -أيضاً- رفعاً، ووقفاً، ورجَّح شَيْخَا الإسلام: أبو الحجاج المزِّيّ، وأبو العباس بن تيميَّة وقْفَهُ، ورجَّح البيهقي في «سننه» وقْفَهُ من طريق مجاهد، وجعله هو الصَّواب(١). قال شيخنا أبو العباس: وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ ابن عمر -رضي الله عنـــهما- لم يكـــن يحدِّث به عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولكن سُـــئل عـــن ذلـــك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنُه ذلك عنه، قلت: ويدلّ على وقفه -أيضاً-: أنَّ مجاهداً - وهو العلم المشهور الثبت - إنّما رواه عنه موقوفاً، واختُلف فيه على عبيدالله وقفاً، ورفعاً.

العلَّة الثانية: اضطراب سنده - كما تقدَّم -.

العلَّة الثالثة: اضطراب متنه؛ فإنَّ في بعض ألفاظه: « إذا كان المـــاء قُلَّتين »، وفي بعضها: « إذا بلغ الماء قدر قُلَّتين، أو ثلاث » والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون مَنْ سَكَتَ عنها - كما تقدَّم -.

---

(١) نقل البيهقي تصويبه عن الدارقطني.

قالوا: وأمَّا تصحيح مَنْ صحَّحه من الحفّاظ؛ فمعارض بتضعيف من ضعَّفه؛ وممَّن ضعَّفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبرِّ وغيره؛ ولهذا أعرض عنه أصحابُ الصحيح جملةً »[1].

** ونلحظ أنَّ إعلالهم للحديث:

إمَّا بوقف مجاهد له.

أو الشذوذ.

أو الاضطراب في سنده.

أو الاضطراب في متنه.

ويُجاب عن ذلك بما يلي:

أمَّا وقف مجاهد له؛ فالطريق إليه ضعيفة – كما تقدَّم –، وقد رُوي عنه الرفع، والقطع، والصحيح عنه القطع، وعلى تقدير صحَّة الوقف؛ فرواية عبيدالله، وعبدالله ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما –رضي الله عنه– مقدَّمة، وقد أفاد هذا ابنُ القيِّم في كلامٍ سبق عنه.

وأمَّا الاختلاف على عبيدالله بالرفع، والوقف، والوصل، والإرسال؛ فإنّما هو في رواية عاصم فقط، وتقدَّم صحَّة الرفع، وأنَّ الوقف والإرسال لا يُعِلَّان الرفع، وعلى فرض التسليم به، وأنَّه يُعِلُّ الرواية؛ فإنَّ رواية محمد ابن جعفر عن عبيدالله لم يُختَلف عليه فيها.

ويضاف إلى ذلك أنَّ عبيدالله، تابعه أخوه عبدالله على رفعه.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/٦٢-٦٣.

وأمَّا الاضطراب في سنده، واختلاف الرواة فيه؛ فهذا لا يقـــدح في صحّته؛ كما قاله الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطابي، والعلائـــي، وابن حجر، وأحمد شاكر، والمعلِّمي[1] - وتقدَّم بيان ذلك -، ويؤيِّـــده تصحيح مَنْ صحَّحه من الأئمَّة وهم الأكثر.

وأمَّا الاضطراب في متنه؛ فالصَّواب التحديد بالقُلَّتين، وما زاد عن ذلك فإنَّه لا يصحُّ - كما بيَّنه الأئمَّة -.

وأمَّا الشذوذ؛ فلا يصار إليه مع هذه المتابعات من الثقـــات علـــى رفعه.

*****

(١) ينظر: معالم السنن ٥٨/١، وسنن الدارقطني ١٧/١-١٨، والمستدرك ١٣٣/١، والسنن الكبرى ٢٦٠/١-٢٦١، وجزء في تصحيح حديث القُلَّتين ص:٢٥-٢٦ و٣١ و٣٣-٣٥، والتلخيص الحبير١/١٧، والتنكيل ص: ٧٥٨، وحاشية جامع الترمذي لأحمد شاكر ٩٨/١، والإرواء ٦٠/١.

(٣/٣) - حديث أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- (في البحر): « **هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته** ».

رواه عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة -رضي الله عنه-، عن أبي بكر -رضي الله عنه-، واختُلف على عبيدالله بن عمر:

فرواه محمد بن عبيد الطنافسي - في وجهٍ عنه -، ويحيى القطان، وعبدالله ابن نمير، وعبدالرحيم بن سليمان الكنانيُّ، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وعبدالله بن رجاء المكي، عنه به موقوفاً.

ورواه محمد بن عبيد الطنافسي - في وجهٍ عنه -، وغيرُه، عنه به مرفوعاً.

*** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية محمد بن عبيد:

واختُلف عليه؛ فرواه السري بن عاصم، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

أمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[١]، ولم يُسمِّ راويها.

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها ابن حبَّان[٢] قال: حدثنا الحسن بن زريق البغدادي، ثنا السري بن عاصم، عن محمد بن عبيد، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو

(١) العلل ١/٢٤٠.

(٢) المجروحين ١/٣٥١.

ابن دينار، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه-، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أنَّه سُئل عن ماء البحر؟ فقال: « هو الطهور ماؤه، والحلُّ ميتته ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ السري بن عاصم الهمداني، قال ابن حبَّان عنه: « يسرق الحديث، ويرفع الموقوفات، لا يحلُّ الاحتجاج به »[(١)]، وقال ابن عدي: « يسرق الحديث »، وقال -أيضاً-: « وللسري غير حديث سَرَقَه عن الثقات، وحدَّث به عن مشايخهم »[(٢)]، وقال الذهبي: «متَّهم»[(٣)].

وأعلَّ ابنُ حبَّان، وابنُ حجر هذه الروايةَ:

قال ابن حبَّان:« إنَّما هو من قول أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه-، فأسنده فيما يشبه هذا من الأشياء التي ينكرها[(٤)] مَن الحديث صناعته »[(٥)].

وقال ابن حجر:«هذا الإسناد مُرَكَّبٌ ما حدَّث به هؤلاء قطّ

(١) المجروحين ٣٥١/١.

(٢) الكامل ١٢٩٨/٣.

(٣) الديوان رقم:١٥٥٨.

(٤) في بعض النسخ الخطيّة لـ « المجروحين »: « لا ينكرها »، وكذا في النسخة المطبوعة بتحقيق/ محمود إبراهيم زائد، وأمَّا النسخة المطبوعة بتحقيق/ حمدي السلفي، وبعض النسخ الخطيَّة فالمثبت فيها: « ينكرها »، بدون «لا»؛ وهو الصَّواب - فيما يظهر -.

(٥) المجروحين ٣٥٢/١.

هكذا؛ وإنّما يُعرف من حديث أبي بكر -رضي الله عنه- موقوف»[(١)].

** ويتبيَّن مِمَّا سبق: أنَّ رواية الرفع عن الطنافسي ضعيفة جدًّاً رواهـا السري بن عاصم وهو: يسرق الحديث؛ فهو المتَّهم بها، وقد ضعَّف الروايةَ ابنُ حبَّان، وابنُ حجر -كما تقدَّم-، وأعلَّها الزيلعي بما قاله ابن حبَّان[(٢)].

وأمَّا رواية الوقف؛ فجاءت معلَّقة، ولم يُسَمَّ راويها، ورجَّحها ابنُ حجر -كما تقدَّم-، ولها متابعات -كما سيأتي-.

ويُعلم بهذا براءة الطنافسي من هذه المخالفة؛ فإنَّه ثقة، وقد تابع الجماعةَ على رواية الوقف.

٢- رواية يحيى القطّان:

أخرجها الدارقطني[(٣)] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن عمرو.

والدارقطني -أيضاً- من طريق عمر بن شبَّة[(٤)]، وحفص بن عمرو[(٥)].

كلاهما، عن يحيى القطّان، عن عبيدالله بن عمر، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- فذكره موقوفاً.

** الإسناد صحيح.

---

(١) اللسان ١٢/٣.

(٢) نصب الراية ٩٩/١.

(٣) السنن ٣٥/١.

(٤) العلل ٢٤٠/١.

(٥) المصدر السابق ٢٤٠/١ - ٢٤١.

٣- رواية عبدالله بن نمير:

أخرجها الدارقطني[١]، والبيهقي[٢] من طرقٍ إلى عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- فذكره موقوفاً.

** الإسناد صحيح.

٤- رواية سعيد بن عبدالرحمن:

أخرجها أبو عبيد[٣] قال: ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- فذكره موقوفاً.

** الإسناد حسن؛ رجاله ثقات سوى سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، مرتبته « صدوق»؛ ستأتي ترجمته- إنْ شاء الله - مفصَّلة[٤]، وتوبع على روايته.

٥ - رواية عبدالرحيم الكناني:

أخرجها ابن أبي شيبة [٥] قال: حدثنا عبدالرحيم، عن عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- فذكره موقوفاً.

** الإسناد صحيح.

---

(١) السنن ٣٥/١.

(٢) السنن الكبرى ٤/١.

(٣) كتاب الطهور ص: ٢٩٨ رقم ٢٣٨.

(٤) ينظر: حديث رقم (١٣٦).

(٥) المصنف ١٢١/١ رقم ١٣٧٩.

٦ ، ٧ – روايتا أبي ضمرة، وعبدالله بن رجاء:

ذكرهما الدارقطني[(١)]، بدون إسناد.

*** **روايتا الرفع:**

١ – رواية محمد بن عبيد:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية غيره:

ذكرها الدارقطني، و لم يسق إسنادها كاملاً، قال: «رواه ابن زاطيا، عن شيخٍ له من حديث عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل –رضي الله عنه– عن أبي بكر –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووهم في رفعه، والموقوف أصحُّ»[(٢)].

وابن زاطيا هو: علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا أبو الحسن المخرمي، قال ابن السُّنِّي: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً»، وقال ابن المنادي: «كُتِبَ عنه، و لم يكن بالمحمود، توفِّي ٣٠٦هـ»[(٣)].

وفيه الجهالة بشيخ ابن زاطيا، والجهالة بالواسطة بين شيخه وعبيدالله بن عمر، والإسناد معلَّق بين الدارقطني، وابن زاطيا.

*** **الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواهَا أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أصحُّ،

(١) العلل ١/٢٤٠.

(٢) المصدر السابق ١/٢٢١.

(٣) ينظر أقوالهم في: تاريخ بغداد ١١/٣٤٩، والسير ١٤/٢٠٥، واللسان ٤/٢٠٥.

وصحَّحها الدارقطني[١]، والذهبي[٢]، وابن الملقِّن[٣].

وأمَّا روايةُ الرفع؛ فجاءت من طريقين:

أحدهما: طريق محمد بن عبيد - في وجهٍ مرجوحٍ - وهو ضعيف جدًّا، وضعَّفه ابن حبَّان، والزيلعي، وابن حجر - كما تقدَّم -.

والثاني: ذكره الدارقطني معلَّقاً، وفيه عدّة علل، ووهَّمَه الدارقطني - كما تقدَّم -.

ورجَّح الدارقطني[٤]، وابن حبَّان[٥]، وابن حجر[٦] الوقفَ على أبي بكر -رضي الله عنه-.

** ورُوي الحديث عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً من وجهٍ آخر:

أخرجه ابن حبَّان[٧]، والدارقطني[٨] من طرقٍ إلى عمر بن شبَّة أبي زيد، قال: نا محمد بن يحيى بن علي بن عبدالحميد، حدَّثني عبدالعزيز بن أبي ثابت بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن إسحاق بن

(١) العلل ١/٢٢١ و٢٤٠.

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي ١/٨، وينظر: نصب الراية ١/٩٩.

(٣) البدر المنير ٢/٣٤.

(٤) العلل ١/٢٢١، وينظر: التلخيص الحبير ١/١٢.

(٥) المجروحين ١/٣٥٢ و٢/١٤٠، وينظر: التلخيص الحبير١/١٢.

(٦) اللسان ٣/١٢.

(٧) المجروحين ٢/١٣٩.

(٨) السنن ١/٣٤.

حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سُئل عن ماء البحر؟ فقال: فذكره.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالعزيز بن عمران الزهري المعروف بابن أبي ثابت، قال الذهبي عنه: « تركوه »(١)، وقال ابن الملقِّن: « أحد المتروكين »(٢)، وقال ابن حجر: « متروك احترقت كتبه، فحدَّث من حفظه؛ فاشتدّ غلطه »(٣).

وضعَّف الأئمَّةُ هذه الروايةَ:

قال الدارقطني: « تفرَّد به عبدالعزيز بن أبي ثابت الزهري؛ وهو ضعيف الحديث »(٤).

وقال ابن حبَّان: «هو خطأٌ فاحشٌ؛ إنّما هو عن إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...والخبر عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- مشهورٌ قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه-، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- »(٥).

---

(١) الكاشف رقم: ٣٤٠٥.

(٢) البدر المنير ٣٤/٢.

(٣) التقريب رقم:٤١١٤.

(٤) العلل ٢٢٠/١.

(٥) المجروحين ١٣٩/٢- ١٤٠.

وقال الزيلعي: « في سنده عبدالعزيز بن عمران؛ وهو ابن أبي ثابت، قال الذهبي: « مُجْمَعٌ على ضعفه »» (١).

وقال ابن حجر: « في إسناده عبدالعزيز بن أبي ثابت؛ وهو ضعيف، وصحَّح الدارقطني وقفه، وكذا ابن حبَّان في الضعفاء »(٢).

وخُولف عبدالعزيز بن أبي ثابت في روايته؛ فرواه أبو القاسم بن أبي الزناد المدني، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ وهو الصَّواب -وسيأتي ذكره في الشواهد-.

وأبو القاسم بن أبي الزناد المدني، قال ابن معين عنه: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «كان ثقة »، وقال الذهبي: «وثِّق»، وقال ابن حجر: « ليس به بأس »(٣).

فهو أحسن حالاً من عبدالعزيز بن أبي ثابت.

** وفي طهارة ماء البحر وَرَدَ حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته ».أخرجه مالك، وأصحاب السنن الأربعة(٤). وهو أصحُّ ما وَرَدَ، وصحَّحه البخاري، والترمذي،

---

(١) ينظر: نصب الراية ٩٩/١

(٢) التلخيص الحبير ١٢/١.

(٣) ينظر أقوالهم في: التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٧٢٠/٢، والكاشف رقم: ٦٧٨٥، وتهذيب التهذيب ٢٢٤/١٢، والتقريب رقم: ٨٣١٠.

(٤) الموطأ ٢٢/١، وسنن أبي داود٦٤/١رقم ٨٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، وسنن ابن ماجه١٣٦/١، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، =

والبيهقي، والنووي، وابن تيميَّة، وابن القيِّم، وقال ابن عبدالبرِّ: « هو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقَّوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء »[(١)].

ووَرَدَ فيه -أيضاً- حديث جابر[(٢)]، وعلي بن أبي طالب[(٣)]، وأنس بن مالك[(٤)]، وعبدالله بن عمرو[(٥)]، وعبدالله بن عمر[(٦)]، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم-، وهذا الأخير هو الآتي برقم(٤).

******

= وجامع الترمذي١/١٠٠-١٠١رقم ٦٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وسنن النسائي١/٥٠، كتاب الطهارة، باب ماء البحر.

(١) ينظر أقوالهم في: علل الترمذي الكبير ١/١٣٦، وجامع الترمذي ١/١٠١، والمعرفة ١/١٣٨، والمجموع ١/٨٢، ومجموع الفتاوى ٢١/٢٦، وزاد المعاد ٤/٣٩٤، والتمهيد ١٦/٢١٨- ٢١٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣ /٣٧٣، وابن ماجه١/١٣٧رقم ٣٨٨، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، وابن خزيمة ١/٥٩، وابن حبان ٤/٥١ رقم ١٢٤٤، والحاكم ١/١٤٣. وغيرهم.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٥، والحاكم ١/١٤٢. وغيرهما.

(٤) أخرجه عبدالرزَّاق ١/٩٤ رقم ٣٢٠، والدارقطني ١/٣٥. وغيرهما.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٣٥، والحاكم ١/١٤٣. وغيرهما.

(٦) أخرجه الدارقطني ٤/٢٦٧.

(٤/٤) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: « **مـــاء البحر طهور** ».

رواه موسى بن سلمة -في رواية قتادة-، وكريب، وسنان بـــن ســـلمة، وقتادة، وليث بن أبي سليم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه حماد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على حماد بن سلمة:

فرواه سريج بن النعمان، عنه به مرفوعاً.

ورواه عفَّان بن مسلم، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الوقف عن حماد:**

أخرجها أحمد(١) قال: ثنا عفَّان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة قال: حججت أَنَا، وسنان بن سلمة، ومـــع ســـنان بدنة، فأزحفت(٢) عليه؛ فعيَّ(٣) بشأنها، فقلت: لئن قدمت مكّة لأستبحثنّ عن هذا، قال: فلما قدمنا مكّة، قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس -رضي الله

(١) المسند ١/٢٧٩.

(٢) قال ابن الأثير - في شرحها -:« أي: أعيت، ووقفت، يقال: أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل: إذا أعيت دابته كأنّ أمرها أفضى إلى الزحف، وقال الخطابي: صوابه: أُزحفت عليه، غير مسمَّى الفاعل ». النهاية ٢/٢٩٨. وينظر:غريب الحديث للخطابي ٣/٢٤٦،قال:«الأجود أن يقال:أُزحفت مضمومة الألف».

(٣) أي: عجز عنها، وأشكل عليه أمرها. النهاية ٣/٣٣٤.

عنهما- فدخلنا عليه - وذكر الحديث وفيه -: وسأله عن ماء البحـــر ؟ فقال:« ماء البحر طهور ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[١].

** **تخريج رواية الرفع عن حماد:**

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، نا إبراهيم بن راشد.

والحاكم[٣] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني.

قالا: نا سريج بن النعمان، نا حماد بن سلمة، عن أبي التَّيَّاح، نا موسى بن سلمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن ماء البحر؟ فقال: « ماء البحر طهور ».

** الإسناد رجاله ثقات.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ».

ووافقه الذهبي[٤]، وابنُ الملقِّن[٥].

وقال ابن حجر: « رواته ثقات، لكنْ صحَّح الدارقطني وقفه »[٦].

---

(١) مجمع الزوائد ١/٢٢١.

(٢) السنن ١/٣٥.

(٣) المستدرك ١/١٤٠.

(٤) تلخيص المستدرك ١/١٤٠.

(٥) البدر المنير ٢/٢٤.

(٦) التلخيص الحبير ١/١١.

وصحَّحه السيوطي[١]، والألباني[٢].

** **الراجح في الاختلاف على حماد:**

صوَّب الدارقطني روايةَ الوقف[٣]؛ بينما صحَّح الحاكم، والذهبي، والسيوطي، والألباني روايةَ الرفع – كما تقدَّم عنهم –.

ويبدو أنَّ الدارقطني اعتمد في تصويب رواية الوقف على أمرين:

الأوَّل: أنَّ عفَّان بن مسلم راوي الوقف، أوثقُ مِنْ سريج بن النعمان راوي الرفع، ويتبيَّن هذا من أقوال الأئمَّة فيهما:

أ – أقوال الأئمَّة في عفَّان بن مسلم:

قال يحيى القطّان: « ما أُبالي إذا وافقني عفَّان مَنْ خالفني »[٤]، وقال –أيضاً–: «ما أَحدٌ أكره إلى أنْ يخالفني مِنْ عفَّان»[٥]، وقال ابن معين: «إنَّ يحيى بن سعيد إذا تابعه عفَّان على شيء ثَبَتَ عليه، وإنْ كان خطأً»[٦]، وقال ابن سعد: « كان ثقة كثير الحديث، صحيح الكتاب، ثبتاً حجّةً »[٧]، وقال ابن معين، وأحمد: « عفَّان أثبت مِنْ عبدالرحمن بن

(١) الجامع الصغير ٥/٤٠٣.

(٢) صحيح الجامع رقم:٥٤٥٩.

(٣) السنن ١/٣٥.

(٤) الجرح والتعديل ٧/٣٠.

(٥) تهذيب الكمال ٢٠/١٧٠.

(٦) المصدر السابق ٢٠/١٧١.

(٧) الطبقات الكبرى٧/٣٣٦دون عبارة:«ثبتاً حجّة»،وهي في تهذيب التهذيب ٧/٢٠٩.

مهدي »[(١)]، وقال ابن معين: « أصحاب الحديث خمسةٌ: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وعفَّان »[(٢)]، وقال حسن الزعفراني: « رأيت يحيى بن معين يَعْرِضُ على عفَّان ما سمعه مِنْ يحيى بن سعيد القطّان»[(٣)]، وقال ابن المديني -وذُكر عنده عفَّان-:«كيف أذكر رجلاً يشُكُّ في حرفٍ فيضرب على خمسة أسطر؟»[(٤)]، وقال حنبل بن إسحاق:« سألت أبا عبدالله عن عفَّان، فقال: عفَّان، وحبّان، وبهز هؤلاء المتثبِّتون، قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث، يُرجع إلى مَنْ منهم ؟ قال: إلى قول عفَّان هو في نفسي أكبر، وبهز -أيضاً- إلَّا أنَّ عفَّان أضبط للأسامي، ثمّ حبّان »[(٥)]، وقال المعيطي:«عفَّان أثبت من يحيى بن سعيد القطّان»[(٦)]، وقال أبو حاتم: « عفّان إمام ثقة متقن متين »[(٧)]، وقال عفّان: « ما سمعتُ مِنْ أحدٍ حديثاً إلَّا عرضته عليه غير شعبة، فإنّه لم يُمَكِّنِّي أنْ أعرض عليه »[(٨)]، وقال الذهبي: «الحافظ، وكان ثبتاً في أحكام الجرح والتعديل »[(٩)]،

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣٠/٧، وتهذيب الكمال ١٧١/٢٠.
(٢) تهذيب الكمال ١٧٠/٢٠.
(٣) المصدر السابق ١٧١/٢٠.
(٤) المصدر السابق ١٦٩/٢٠.
(٥) المصدر السابق ١٦٧/٢٠.
(٦) المصدر السابق ١٧١/٢٠.
(٧) الجرح والتعديل ٣٠/٧ دون قوله: « إمام »، وهي في تهذيب الكمال ١٧٢/٢٠.
(٨) تهذيب الكمال ١٦٩/٢٠.
(٩) الكاشف رقم: ٣٨٢٧.

وقال ابن حجر: «ثقة ثبت، وربَّما وهِمَ»[١].

ب – أقوال الأئمَّة في سريج بن النعمان:

قال ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو داود، وأبو حاتم: «ثقة»[٢]، وزاد ابن معين: « وسريج بن يونس أفضل منه »، وزاد أبو داود: « حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث »، وقال الدارقطني: « ثقة مأمون »[٣]، وقال الذهبي: « ثقة عالم »[٤]، وقال ابن حجر: « ثقة يَهِم قليلاً »[٥].

الثاني: أن عفّان يُعَدُّ من أثبت الرواة في حماد بن سلمة.

قال ابن معين: «مَنْ أراد أنْ يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفَّان بن مسلم»[٦]، ولَمَّا سُئل: « إذا اختلف أبو الوليد، وعفَّان في حديثٍ عن حماد بن سلمة، فالقول قول مَنْ هو ؟ قال: القول قول عفَّان»[٧]، وقال –أيضاً–: «كان يحيى بن سعيد إذا خالفه عفَّان في حديثٍ

(١) التقريب رقم: ٤٦٢٥.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٤١/٧، ومعرفة الثقات٣٨٨/١، والجرح والتعديل٣٠٥/٤، وتهذيب الكمال٢٢٠/١٠.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٩٧/٣.

(٤) الكاشف رقم:١٨٠٩.

(٥) التقريب رقم: ٢٢١٨.

(٦) شرح علل الترمذي ٧٠٧/٢.

(٧) تهذيب الكمال ١٦٦/٢٠.

عن حماد رجع عنه يحيى، لا يُحَدِّث به أصلاً »[١]، وقال ابـــن معـــــين: «عفَّان –والله– أثبت من أبي نُعيم في حماد بن سلمة »[٢]، وقال –أيضاً–: «لي حانوت بباب الطَّاق، وددِتُ أنَّ عفَّان قرأ عليّ كتب حماد بن ســـلمة فأبيعه، وأدفع ثمنه إليه »[٣]، وقال الآجري لأبي داود: «حجّاج، أو عفَّـــان في حماد ؟ قال: إذا اختلفا فعفَّان، وحجّاج أفضل الـــرجلين»[٤]، وقـــال الدوري: « سمعت عفَّان بالبصرة يقول: ما سمعت من حماد بن سلمة حديثاً قطّ في المجلس إلَّا أتيته في منزله حتى أقرأه عليه »[٥].

وهذان المرجِّحان مِمَّا يعتمده المحدِّثون في الترجيح عند الاختلاف؛ وبذلك يكون ترجيحُ الدارقطني أقربَ لصنيع المحدِّثين فهو أَوْلَى بالصَّواب. والله أعلم.

ويؤيّده أنَّ مسلم بن الحجاج روى أصل الحديث في «صحيحه»[٦]، ويلتقي إسناده مع أحمد بن حنبل في أبي التَّيَّاح، ولم يذكر مـــسألة مـــاء البحر، والغالب في منهج مسلم، حرصه على إخراج المرفوعات الصَّريحة

---

(١) تهذيب الكمال ١٧١/٢٠.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٠٨/٢.

(٣) تهذيب الكمال ١٧٢/٢٠– ١٧٣.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود ١٢٨/٢. « تحقيق/عبدالعليم البستوي».

(٥) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٠٧/٢– ٤٠٨.

(٦) صحيح مسلم ٩٦٢/٢ رقم ١٣٢٥، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

الرفع؛ كما ذكر ذلك ابن حجر[(١)].

ولَمَّا وثَّق ابنُ حجر رواةَ إسناد الرفع، قـال: « لكـنْ صـحَّح الدارقطني وقفه »[(٢)]. ويظهر أنَّ تصحيح مَنْ صحَّح رواية الرفع اعتمـد على ثقة رواتها، واتِّصال إسنادها.

ويتأيَّد الوقف –أيضاً– بأنَّ أبا التَّيَّاح توبع على وقفه عن موسى ابن سلمة؛ تابعه قتادة؛ وهي الرواية الآتية:

** **رواية قتادة:**

أخرجها البزَّار[(٣)] قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، حدثنا معاذ ابن هشام، حدَّثني أبي.

وابن عبدالبرِّ[(٤)] من طريق موسى بن خلف العمي.

كلاهما، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: أوصاني سنان بـن سلمة أنْ أسأل ابن عباس –رضي الله عنهما– عن ماء البحر، وعـن أيِّ شهرٍ أصوم ؟ فأتيت ابن عباس –رضي الله عنهما– فقلت: إنَّ أخي أمرني

---

(١) لَمَّا ذكر ابنُ حجر عدمَ إخراج مسلم لكثيرٍ من الأحاديث التي أخرجها البخاري في كتاب المناقب قال: « السبب في ذلك أنَّ الكثير منها صورته أنَّه موقوف، وإنْ كان يُتَمَحَّل له حكم المرفوع، ومسلم في الغالب، يحرص على تخريج الأحاديث الصَّريحة في الرفع ». الفتح ١٦٢/٧.

(٢) التلخيص الحبير ١١/١.

(٣) في «مسنده»، ينظر: كشف الأستار ١٤٣/١ -١٤٤.

(٤) التمهيد ٢٢١/١٦.

أنْ أسألك عن الوضوء من ماء البحر ؟ فقال: « هما البحران لا يــضرّك بأيِّهما توضَّأت...» الحديث. وعند ابن عبدالبرِّ: « فلا تبالي »، بــدل: «لا يضرّك».

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[1].

** الإسناد فيه قتادة، مدلِّس، وقد عنعن[2]، ولكنَّه توبع.

ويتأيَّد -أيضاً- بأنَّ موسى بن سلمة توبع على وقفه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ وهي الروايات الآتية:

** **رواية كريب مولى ابن عباس:**

أخرجها مسدَّد[3] قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد.

وأبو عبيد[4] من طريق شعبة.

كلاهما، عن قتادة، قال: سمعت كريباً، يحدِّث عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في الوضوء من ماء البحر، قال: « هما البحران لا يضرُّك بأيِّهما بدأت ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) مجمع الزوائد ٢٢١/١.

(٢) ينظر: جامع التحصيل ص: ١٣٠، جعله في الطبقة الثالثة من المدلِّسين وهم: « مَنْ توقَّف فيهم جماعةٌ فلم يحتجّوا بهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسماع، وقَبِلَهم آخرون مطلقاً كالحسن، وقتادة ... » إلخ. وكذا جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلِّسين. تعريف أهل التقديس ص: ٤٣.

(٣) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ٥٣/١ رقم ٢.

(٤) كتاب الطهور ص: ٣٠٠ -٣٠١ رقم ٢٤٣.

قال البوصيري: « رواته ثقات »[١].

وقال ابن حجر: « هذا موقوف رجاله ثقات »[٢].

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطّان عن سعيد بن أبي عروبة – عند مسدَّد – وخالفه عبدةُ بن سليمان؛ فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفاً؛ وهي الرواية التالية:

** **رواية سنان بن سلمة:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، أنَّه سأل ابن عباس –رضي الله عنهما– عن ماء البحر؟ فقال:«بحران لا يضرُّك مِنْ أيِّهما توضَّأت؛ ماء البحر، وماء الفرات».

** الإسناد منقطع بين قتادة، وسنان، قال ابن الجنيد: « قلت لـيحيى ابن معين: إنَّ يحيى بن سعيد يزعم أنَّ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن، فقال يحيى: ومَنْ شَكَّ في هذا ؟! إنَّ قتادة لم يسمع منه، ولم يَلْقَهُ »[٤]، وقال ابن معين –أيضاً–: « لم يُدْرِك سنانَ ابن سلمة »[٥]، وقال ابن حبَّان: « أحاديث قتادة عنه مُرْسَلة »[٦].

---

(١) مختصر إتحاف السادة المهرة ١/١٨٩.

(٢) المطالب العالية ١/٥٣.

(٣) المصنف ١/١٢١رقم ١٣٨٢.

(٤) سؤالات ابن الجنيد ص: ٢٠٤.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٣١٧.

(٦) الثقات ٣/ ١٧٩.

وقتادة مدلِّس، و لم يصرِّح بالسماع فتأكَّد الانقطاع.

ويحيى بن سعيد القطّان: « ثقة متقن حافظ إمام قدوة »(١)، وعبدة ابن سليمان: « ثقة ثبت »(٢).

فكلاهما من الثقات الأثبات، ويبدو أنَّ قتادة رواه على الوجهين إلَّا أنَّــه في الوجه الثاني أسقط الواسطة بينه، وبين سنان، وهو مدلِّس -كما تقدَّم-.

وتوبع على الوجه الذي رواه عنه يحيى القطّان؛ تابعه شعبة -كما تقدَّم-.

ولقتادة وجهٌ آخر يرويه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مباشرة؛ وهي الرواية التالية:

** **رواية قتادة:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٣) عن معمر، عن قتادة، قال ابن عباس -رضـــي الله عنهما-: «هما بحران: ﴿ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ ﴾(٤)».

** الإسناد منقطع بين قتادة، وابن عباس -رضي الله عنهما-، وأسقط قتادةُ الواسطة - فيما يظهر - فإنَّه مدلِّس، و لم يصرِّح بالسماع.

ويتبيَّن من الروايات السابقة: أنَّ قتادة قد رواه على أربعة أوجه في إسناده:

---

(١) التقريب رقم: ٧٥٥٧.

(٢) المصدر السابق رقم: ٤٢٦٩.

(٣) المصنف ١/٩٥رقم ٣٢٤.

(٤) سورة الفرقان/الآية (٥٣).

١ – عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وتابعه عليه أبو التَّيَّاح.

٢ – عن كريب، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وصرَّح فيه بالسماع من كريب.

٣ – عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

٤ – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مباشرة.

وأصحُّها الأوَّل، والثاني، أمَّا الأوَّل فلكونه توبع عليه، وأمَّا الثاني فلكونه صرَّح فيه بالسماع، وأمَّا الثالث، والرابع ففيهما انقطاع – كما تقدَّم – وقتادة مدلِّس، وقد عنعن فيهما.

** **رواية ليث بن أبي سليم:**

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا عبدالرحيم، عن ليث، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: « صيد البحر حلال، وماؤه طهور ».

** الإسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرِك » – تقدَّم –.

وهو منقطع بين ليث، وابن عباس –رضي الله عنهما–.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح الموقوف؛ هكذا رواه كريب، وسنان، وقتادة، وليث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

---

(١) المصنف ١/١٢٢ رقم ١٣٨٣.

وخالفهم موسى بن سلمة -في وجهٍ مرجوحٍ عنه-؛ فرواه مرفوعاً، والرواية الراجحة عنه الوقف؛ وبذلك تتَّفقُ الرواياتُ كلُّها على الوقف.

** وورد في طهارة ماء البحر عدّةُ أحاديث مرفوعة؛ سبقت الإشارة إليها في حديث أبي بكر -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (٣).

******

٢ - (باب بيان النجاسات والماء النجس)

(١/٥) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأمَّا الميتتان: فالحوت، والجراد، وأمَّا الدمان: فالطحال، والكبد** ».

رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وكثير بن عبدالله الأبلي، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عبدالله بن زيد، وأسامة بن زيد، وسليمان بن بلال، عن زيد ابن أسلم، واختُلف عليهم في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على عبدالله بن زيد:

رواه مطرف بن عبدالله، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن حسان، عن عبدالله بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية إسحاق الطباع:

أخرجها أحمد[(١)] قال: حدّثني إسحاق بن عيسى؛ يعني: الطباع،

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٤٨٠/١ رقم ١٠٩٩.

قال: حدّثني عبدالله؛ يعني: ابن زيد بن أسلم، قال: حدّثني أبي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « أُحلَّ لنا من الميتة ميتتان، ومن الدم دمان؛ من الميتة: الجراد، والحوت، ومن الدم: الطحال، والكبد ».

** الإسناد إلى عبدالله بن زيد حسن؛ إسحاق بن عيسى الطباع: « صدوق »[(١)].

٢- رواية عبدالله القعنبي:

ذكرها ابن أبي حاتم[(٢)]، قال: « رواه القعنبي، عن أسامة، وعبدالله ابني زيد، عن أبيهما ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً[(٣)] ».

و لم أقف على مَنْ أخرجها.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية مطرف بن عبدالله:

أخرجها الدارقطني[(٤)] قال: نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف، نا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « أُحلَّ لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان؛ من الميتة: الحوت، والجراد، ومن الدم: الكبد، والطحال ».

---

(١) التقريب رقم: ٣٧٥.

(٢) علل الحديث ١٧/٢.

(٣) في « علل الحديث » - المطبوع -: « موقوف ».

(٤) السنن ٢٧١/٤-٢٧٢.

** الإسناد إلى عبدالله بن زيد ضعيف؛ إبراهيم بن محمد العتيق أبو إسحاق، قال الدارقطني عنه: « غمزوه »[١].

٢- رواية إسماعيل بن أبي أويس:

أخرجها ابن عدي[٢] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، ثنا أبو قهزاد.

والبيهقي[٣] من طريق الحسن بن علي السري.

كلاهما، عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: ثنا عبدالرحمن، وأسامة، وعبدالله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « أُحلَّت لنا ميتتان، ودمان؛ فأمَّا الميتتان:فالجراد، والحوت، وأمَّا الدمان: فالطحال، والكبد».

** الإسناد إلى عبدالله بن زيد فيه ضعفٌ؛ إسماعيل بن أبي أويس قال ابن حجر عنه: « صدوق، أخطأ في أحاديث مِنْ حفظه »[٤]، وقال -أيضاً-: « لا يُحتجُّ بشيءٍ من حديثه، غير ما في الصحيح؛ مِنْ أجل ما قدح فيه النسائي، وغيرُه، إلَّا إنْ شاركه فيه غيره فيعتبر فيه »[٥].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٥٢/٦، والميزان ٥٥/١، واللسان ٩٦/١.

(٢) الكامل ٣٨٨/١.

(٣) السنن الكبرى ٢٥٤/١.

(٤) التقريب رقم: ٤٦٠.

(٥) هدي الساري ص: ٣٩١.

٣- رواية يحيى بن حسان التِّنِّيسي:

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: ثنا أحمد بن عيسى الوشاء، ثنا مسعود ابن سهل، ثنا يحيى بن حسان، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أُحلَّت لنا ميتتان، ودمان: الطحال، والكبد، والحوت، والجراد ».

** الإسناد إلى عبدالله بن زيد ضعيف؛ أحمد بن عيسى الوشاء الكندي الصوفي أبو العباس، قال مسلمة بن القاسم عنه: «انفرد بأحاديث أُنْكِرت عليه لم يَأْتِ بها غيره شاذّة، كتبتُ عنه حديثاً كثيراً، وكان جامعاً للعلم، وكان أصحاب الحديث يختلفون فيه: فبعضهم يوثِّقه، وبعضهم يُضعِّفه»[(٢)]، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرَّةً أخرى: «متروك»[(٣)].

ومسعود بن سهل، لم أقف على ترجمته.

وخولف يحيى بن حسان؛ خالفه عبدُالله بن وهب؛ فرواه عن سليمان ابن بلال به موقوفاً؛ وستأتي روايته في الاختلاف على سليمان بن بلال.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالله بن زيد:**

رواية الوقف أصحُّ؛ لأنَّ إسنادها أصحُّ، وأسانيد رواية الرفع كلُّها ضعيفة.

---

(١) الكامل ١٥٠٣/٤.

(٢) ينظر: اللسان ٢٤٢/١.

(٣) المصدر السابق.

ومدار الإسناد على عبدالله بن زيد بن أسلم، وفيه ضعفٌ، قال الذهبي: «وثَّقه أحمد، وضعَّفه الجمهور»[١]، وقال ابن حجر:«صدوق فيه لينٌ»[٢].

ففي روايته ضعفٌ، ولكن تتقوَّى رواية الوقف عنه بمتابعة سليمان ابن بلال - كما سيأتي -.

ثانياً: الاختلاف على أسامة بن زيد:

رواه إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن نافع الصائغ، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية إسماعيل بن أبي أويس:

تقدَّمت في الاختلاف على عبدالله بن زيد.

٢- رواية عبدالله بن نافع:

ذكرها ابن أبي حاتم[٣]، ولم يسندها، قال: « رواه عبدالله بن نافع الصائغ[٤]، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

وعبدالله بن نافع الصائغ: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لينٌ»[٥].

---

(١) الديوان رقم: ٢١٧٥.

(٢) التقريب رقم: ٣٣٣٠.

(٣) علل الحديث ١٧/٢ رقم ١٥٢٤.

(٤) في « علل الحديث » - المطبوع -: « الصباغ ».

(٥) التقريب رقم: ٣٦٥٩.

** تخريج روايتي الوقف:

١- رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم:

أخرجها أحمد[١] قال: قال إسحاق بن عيسى؛ يعني: الطباع: سمعت عبدالرحمن بن زيد بن أسلم يرويه، عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أُحلَّ لنا من الميتة ميتتان، ومن الدم دمان؛ من الميتة: الجراد، والحوت، ومن الدم: الطحال، والكبد ». قال إسحاق: « ثم سمعته يرويه (يعني: عبدالرحمن)، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

ومن طريقه العقيلي[٢].

** الإسناد إلى أسامة بن زيد ضعيف؛ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم هو: العدوي مولاهم أخو أسامة بن زيد، قال ابن الجوزي: «ضعيف بإجماعهم»[٣]، وقال ابن الملقِّن: «ضعيف باتِّفاق الحفّاظ»[٤]، وقال ابن حجر: «ضعيف»[٥]، وقال في موضع آخر: «ضعيف متروك»[٦].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/٤٨٠رقم ١٠٩٩.

(٢) الضعفاء ٢/٣٣١.

(٣) التحقيق ١/٦٧.

(٤) البدر المنير ٢/١٥٩.

(٥) التقريب رقم:٣٨٦٥.

(٦) التلخيص الحبير ١/٢٦.

وقد اضطرب في روايته؛ فرواه هنا على هذا الوجه، ورواه مرَّةً أخرى عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وقد أشار إلى ذلك الراوي عنه - كما تقدَّم -؛ وستأتي روايته.

٢- رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي:

ذكرها ابن أبي حاتم[١] قال: « رواه القعنبي، عن أسامة، وعبدالله ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً [٢]».

و لم أقف على مَنْ أخرجها.

** **الخلاصة في الاختلاف على أسامة بن زيد:**

الروايات عنه كلُّها لا تصحُّ؛ إمَّا لضعفٍ في رواها، كما في روايتي عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وابن أبي أويس، وإمَّا لكونها معلَّقة، كما في روايتي القعنبي، وعبدالله بن نافع.

وممَّا تزداد به ضعفاً أنَّ مدارها على أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، قال ابن حجر عنه: «ضعيف من قبل حفظه»[٣].

ثالثاً: الاختلاف على سليمان بن بلال:

رواه عبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه يحيى بن حسان، عنه به مرفوعاً.

---

(١) علل الحديث ١٧/٢.

(٢) في « علل الحديث » - المطبوع -: « موقوف ».

(٣) التقريب رقم: ٣١٥.

** **تخريج رواية الوقف**:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « أُحلَّت لنا ميتتان، ودمان: الجراد، والحيتان، والكبد، والطحال ».

** الإسناد صحيح.

قال البيهقي: « هذا إسناد صحيح »[٢].

** **تخريج رواية الرفع**:

تقدَّمت في الاختلاف على عبدالله بن زيد.

** **الراجح في الاختلاف على سليمان بن بلال**:

رواية الوقف هي الراجحة؛ إسنادها أصحُّ، وراويها أحفظ رَوَى الوقف عبدُالله بن وهب وهو: « ثقة حافظ »، ورَوَى الرفعَ يحيى بنُ حسان التنيسي وهو: « ثقة »، وإسناده ضعيف.

وصحَّح الأئمَّةُ الوقفَ على سليمان بن بلال - كما سيأتي -.

** وسبق أنَّ عبدالرحمن بن زيد، وكثير الأبلي روياه عن زيد بن أسلم موقوفاً؛ وهذه روايتهما:

(١) السنن الكبرى ١/٢٥٤.

(٢) المصدر السابق.

** **رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم:**

أخرجها الشافعي(١)، وأحمد(٢)، وعبد بن حميد(٣)، وابن ماجه(٤)، وابن حبَّان(٥)، وابن عدي(٦)، والدارقطني(٧)، والبيهقي(٨) من طرقٍ إلى عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأمَّا الميتتان: فالحوت، والجراد، وأمَّا الدمان: فالكبد، والطحال».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالرحمن بن زيد: « ضعيف» - تقدَّم -.

قال أحمد: « روى عبدالرحمن حديثاً منكراً؛ حديث: « أُحلَّ لنا ميتتان، ودمان » »(٩).

وأعلَّه ابنُ حبَّان بعبدالرحمن(١٠).

---

(١) المسند ص: ٣٤٠، والأم ٢/٢٥٦.

(٢) المسند ٢/٩٧.

(٣) المنتخب ٢/٤١رقم ٨١٨.

(٤) السنن٢/١٠٧٣رقم ٣٢١٨،كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، وكذا: ٢/١١٠٢رقم ٣٣١٤، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

(٥) المجروحين ٢/٥٨.

(٦) الكامل ٤/١٥٨٢.

(٧) السنن ٤/٢٧١- ٢٧٢.

(٨) السنن الكبرى ١٠/٧.

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٢/١٣٦ و٣/٢٧١.

(١٠) المجروحين ٢/٥٨، وينظر: نصب الراية ٤/٢٠٢.

وقال ابن عدي -وذكر هذا الحديث وغيره-: «هذه الأحاديث التي ذكرها؛ يرويها عبدالرحمن بن زيد بن أسلم غير محفوظة»[١].

وقال ابن طاهر المقدسيّ: «رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ليس بشيءٍ»[٢].

وقال ابن الملقِّن: «رواية المرفوع ضعيفة جدًّا؛ لأجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فإنَّه ضعيف باتِّفاق الحفَّاظ»[٣].

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيف»[٤].

وقال في موضعٍ آخر: «هذا إسناد ضعيف، لكنَّه لم ينفرد به عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، فقد تابعه عليه سليمان بن بلال»[٥].

وتقدَّم لعبدالرحمن بن زيد وجهان آخران يروي بهما الحديث.

** **رواية كثير بن عبدالله الأُبُلِّي:**

أخرجها ابن مردويه[٦] قال: حدثنا عبدالباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبدالعزيز، ثنا أبو هشام

---

(١) الكامل ١٥٨٣/٤.

(٢) تذكرة الحفاظ ص: ١٨.

(٣) البدر المنير ١٥٩/٢.

(٤) مصباح الزجاجة ٦٤/٣.

(٥) المصدر السابق٨٥/٣.

(٦) في « تفسيره »؛ كما في نصب الراية ٢٠٢/٤.

الأبلي قال: سمعت زيد بن أسلم، يُحدِّث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «يحلّ من الميتة اثنتان، ومن الدم اثنتان؛ فأمَّا الميتة: فالسَّمك، والجراد، وأمَّا الدم: فالكبد، والطحال».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أبو هشام الأُبُلِّي -بضمِّ الهمزة، والباء المعجمة بواحدة، وتشديد اللام- هو: كثير بن عبدالله، قال البخاري: «منكر الحديث»[(١)]، وقال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث، ضعيف الحديث جدًّا شبه المتروك»[(٢)]، وقال النسائي: «متروك الحديث»[(٣)]، وقال الدارقطني: «ضعيف»[(٤)].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر روايةَ أبناء زيد بن أسلم، قال: «تابعهم شخصٌ أضعف منهم؛ وهو أبو هشام كثير بن عبدالله الأُبُلِّي »[(٥)].

وسويد بن عبدالعزيز هو: السلمي مولاهم الدمشقي أصله حمصي، قال ابن حجر: « ضعيف »[(٦)].

وداود بن راشد؛ لعلَّه داود بن رشيد الهاشمي مولاهم الخوارزمي، نزيل بغداد « ثقة »[(٧)] توفِّي سنة ٢٣٩هـ، ذُكر في تلاميذ سويد بن عبدالعزيز، وذُكر سويدٌ في شيوخه.

---

(١) كتاب الضعفاء الصغير ص:١٠١.
(٢) الجرح والتعديل ١٥٤/٧.
(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين ص:٢٢٩.
(٤) ينظر: الميزان ٤٠٦/٣.
(٥) التلخيص الحبير ٢٦/١.
(٦) التقريب رقم: ٢٦٩٢.
(٧) المصدر السابق رقم: ١٧٨٤.

** ويتبيَّن منْ دراسة الروايات السابقة: أنَّ رواية الوقف عن زيد ابن أسلم أصحُّ؛ لأنَّ رواهَا أحفظ، وإسنادها أصحُّ.

رَوَى الوقفَ سليمانُ بن بلال:«ثقة»، وإسناده صحيح، وعبدُالله بن زيد بن أسلم:«صدوق فيه لينٌ»، وإسناده فيه ضعف –في الرواية الراجحة عنهما–، وأسامةُ بن زيد:«ضعيف من قبل حفظه» –في وجهٍ عنه–.

ورَوَى الرفعَ أسامةُ بن زيد –في وجهٍ عنه–، وعبدُالرحمن بن زيد: «ضعيف»، وكثيرُ بن عبدالله الأُبُلِّي:«منكر الحديث»–فيما قاله البخاري–، وأسانيدهم كلُّها ضعيفة.

وممَّا يزداد به الوقف قوَّةً وترجُّحاً أنَّ الأئمَّة صحَّحوه، وضعَّفوا الرفع – كما سيأتي –.

** وخالف مسورُ بن الصلت هؤلاء الرواةَ؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعاً:

أخرج روايته الخطيب(١) قال: أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق، حدثنا علي بن الحسن بن سليمان القطيعي، حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا مسور بن الصلت –كتبت عنه ببغداد– عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « أُحلَّ لنا من الميتة ميتتان، ومن الدم دمان: الحيتان، والجراد، والطحال، والكبد ».

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/٢٤٥.

** الإسناد ضعيف منكر؛ مسور بن الصلت هو: الكوفي أبو الحسن، ضعَّفه ابن معين، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم والدارقطني، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الأزدي: «متروك»، وقال الحاكم: «روى عن ابن المنكدر المناكير»، وقال الذهبي: «واهٍ»(١).

قال الدارقطني: « رواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يصحُّ هذا القول، والمسور ضعيف »(٢).

وأعلَّه ابنُ الجوزي بالمسور بن الصلت(٣).

وقال ابن الملقِّن: « طريقة ضعيفة جدًّاً غريبة »(٤).

وقال ابن حجر: «رواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، لكنَّه خالف في إسناده، قال: عن عطاء، عن أبي سعيد –رضي الله عنه– مرفوعاً، أخرجه الخطيب، وذكره الدارقطني في «العلل»، والمسور كذَّاب»(٥).

وجَمَعَ مع ضَعْفِه مخالفةَ الأكثر، والأوثق.

---

(١) ينظر أقوالهم في: كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص:١١٥، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ٢٣٨، والجرح والتعديل ٢٩٨/٨، وتاريخ بغداد٢٤٦/١٣، والميزان ١١٤/٤، والديوان رقم:٤١٢٤، واللسان ٣٧/٦.

(٢) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٦٦٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البدر المنير ١٦٣/٢.

(٥) التلخيص الحبير ٢٦/١.

** ذكر أقوال الأئمَّة في تصحيح الموقوف، وتضعيف المرفوع:

تقدَّم تضعيفُ أحمد، وابن حبَّان، وابن عدي، وابن طاهر، وابن الملقِّن روايةَ الرفع عن عبدالرحمن بن زيد.

وقال أبو زرعة: « الموقوف أصحُّ »(١).

وقال ابن حجر:« صحَّح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم »(٢).

وقال الدارقطني -بعد ذكره رواية عبدالرحمن بن زيد المرفوعة-: «وغيره يرويه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وهو الصَّواب»(٣).

وقال -أيضاً-: «روى عبدالله، وعبدالرحمن، وأسامة بنو زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «أُحلَّت لنا ميتتان». وخالفهم سليمان بن بلال؛ رواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وهو أصحُّ»(٤).

وجاءت الروايةُ عن عبدالله، وأسامة ابني زيد بالوقف -أيضاً- بل الأرجحُ عن عبدالله الوقفُ -كما تقدَّم بيانه-.

وقال البيهقي: «رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمن، وعبدالله، وأسامة بني زيد بن أسلم، عن أبيهم مرفوعاً، ورواه سليمان بن

(١) علل الحديث ١٧/٢ رقم ١٥٢٤.

(٢) التلخيص الحبير ٢٦/١.

(٣) العلل ٢٦٦/١١-٢٦٧.

(٤) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٦٦٤/٢.

بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « أُحلَّت لنا ميتتان ». وهذا هو الصحيح »[١].

وقال في موضعٍ آخر: « كذلك رواه عبدالرحمن، وأخواه عن أبيهم (يعني: مرفوعاً)، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهو الصحيح »[٢].

ولَمَّا ذكر رواية الوقف عن سليمان بن بلال، قال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى الْمُسْنَدِ، وقد رفعه أولادُ زيدٍ عن أبيهم؛ وأولاد زيد هؤلاء كلُّهم ضعفاء، جرحهم يحيى بنُ معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يُوثِّقان عبدالله بن زيد إلَّا أنَّ الصحيح من هذا الحديث هو الأوَّل»[٣].

يعني بالأوَّل: « الموقوف ».

ولَمَّا ذكر عمرُ الموصلي الموقوفَ عن سليمان بن بلال، قال: « هو أصحُّ »[٤].

وقال النووي: « الصحيح وقفه »[٥].

وقال ابن عبدالهادي: « الصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان ابن بلال، الثقة الثبت، عن زيد بن أسلم...»[٦]. وذكر روايته الموقوفة.

---

(١) السنن الكبرى ٩/٤٥٧.

(٢) المصدر السابق١٠/٧.

(٣) المصدر السابق١/٢٥٤. باختصار يسير.

(٤) الوقوف على الموقوف ص:٤٥.

(٥) ينظر: فيض القدير ١/٢٠٠.

(٦) التنقيح (ق ٣٣/ب).

وقال ابن الملقِّن -عن رواية الوقف-: « هي أصحُّ »[١].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر المرفوعَ، قال: « فيه ضعف »[٢].

** وذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى تصحيح المرفوع:

قال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث غير أنَّه متماسك، وأولاد زيد وإنْ كانوا قد ضُعِّفوا ثلاثتهم فعبدالله منهم قد وثَّقه أحمد، وعلي بن المديني، وفي اجتماعهم على رفعه ما يُقَوِّيه تَقْويةً صالحةً»[٣].

وقال ابن الملقِّن: «جَنَحَ الشيخُ تقي الدين في «الإمام» إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبدالله بن زيد؛ فإنَّه قال -عَقِبَ قول البيهقي: «إنَّ أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني كانا يُوثِّقان عبدالله بن زيد... إلخ»[٤]-: إذا كان عبدالله على ما قالاه؛ فيدخل حديثُه فيما رفعه الثقةُ، ووقفه غيرُه، وقد عُرف ما فيه عند الأصوليِّين، والفقهاء؛ يعني: والأصحُّ تقديم ما رواه الرافع؛ لأنَّها زيادة، وهي من الثقة مقبولة، قال: لا سيَّما، وقد تابعه على ذلك أخواه؛ أي: فلا يُسَلَّم أنَّ الصحيح الأوَّل -كما قال البيهقي- فتكون هذه الطريقة حسنة، مع أنَّ الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها. قال البيهقي: وهي في معنى المسند »[٥].

---

(١) البدر المنير ٢/١٦١.

(٢) بلوغ المرام ص:١٠.

(٣) البدر المنير ٢/١٦٢.

(٤) تقدَّم كلام البيهقي هذا ينظر: ص: ٢٣٩.

(٥) البدر المنير ٢/١٦٢-١٦٣. وعبارة البيهقي الأخيرة تقدَّم نقلها عنه. ص: ٢٣٩

وتعقَّب ابنُ التركماني[١] البيهقيَّ بمثل ما تعقَّبه تقيُّ الدين ابن دقيق.

وأيَّد أحمدُ شاكر تعقبَ ابنِ التركماني، وقال: « هذا كلامٌ جيِّدٌ، وتعقُّبٌ قويٌّ، يزيده قوَّةً أنَّ أسامة ثقة -أيضاً- فهما ثقتان، زادا رفعَ الحديث على مَنْ وقَفَه؛ فزيادتهما حُجَّة، ومقبولة »[٢].

وتقدَّم بيانُ حالِ عبدالله، وأسامة ابني زيد.

وقال ابن القيِّم: « حديث حسن »[٣].

وصحَّحه السيوطي[٤]، والألباني[٥]، وقال في موضع آخر: « حديث جيِّد »[٦].

وقال أحمد شاكر: «الحديث صحيح على كلِّ حالٍ من رواية زيد ابن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- سواء أكان موقوفاً، أم مرفوعاً؟ فالموقوف هنا؛ له حـــكم المرفوع، والمرفوع صـــحيح الإسناد -أيضاً-»[٧].

---

(١) الجوهر النقي ١/٢٥٤.

(٢) حاشية المسند ٨/٨١.

(٣) زاد المعاد ٣/٣٩١-٣٩٢.

(٤) الجامع الصغير ١/٢٠٠.

(٥) الإرواء ٨/١٦٤، وصحيح الجامع رقم:٢١٠، وصحيح ابن ماجه رقم:٢٦٠٧ و٢٦٧٩.

(٦) المشكاة ٢/١٢٠٣ رقم ٤١٣٢ حاشية ٥.

(٧) حاشية المسند ٨/٨٠.

وما ذهب إليه الأئمَّةُ من تصحيح الموقوف، وتضعيف المرفوع؛ هو الأقرب للصَّواب، والموافق للقواعد، ولكنَّ هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ قول الصحابي: « أُحلَّ لنا » مِمَّا له حكم الرفع.

قال البيهقي -وذكر رواية الوقف، عن سليمان بن بلال-: «هو في معنى المسند»(١).

قال ابنُ الملقِّن -مُعلِّقاً عليه-: « لأنَّ قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و « نهينا عن كذا »، و« أُحلَّ كذا »، و« حُرِّم كذا »، مرفوع إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليِّين، والمحدِّثين »(٢).

وقال النووي: « هو وإنْ كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع، أو لا يقال مِنْ قِبَلِ الرأي »(٣).

وقال ابن الملقِّن: « لا جرم أنَّ الشيخ تقي الدين ابن الصَّلاح، والشيخ محيي الدين النووي، قالا: ويحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأَنَّها في معنى المرفوع »(٤).

وقال ابن عبدالهادي: « هو موقوف في حكم المرفوع. والله أعلم»(٥).

---

(١) السنن الكبرى ١/٢٥٤.

(٢) البدر المنير ٢/١٦٣.

(٣) ينظر: فيض القدير ١/٢٠٠.

(٤) البدر المنير ٢/١٦٣.

(٥) التنقيح (ق ٣٣/ب)، وينظر: نصب الراية ٤/٢٠٢.

وقال ابن القيِّم: « هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: « أُحلَّ لنا كذا »، و «حُرِّم علينا » ينصرف إلى إحلال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وتحريمه »(١).

وقال ابن حجر: « الرواية الموقوفة التي صحَّحها أبو حاتم، وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: « أُحلَّ لنا »، و« حُرِّم علينا كذا »، مثل قوله: « أمرنا بكذا »، و« نهينا عن كذا »؛ فيحصل الاستدلال بهذه الرواية في معنى المرفوع »(٢).

ولَمَّا ذكر السخاوي الاختلافَ في الرفع والوقف، قال: « ومع ذلك فحكمهما الرفع »(٣).

وقال الألباني: «هو في حكم المرفوع؛ فالخلاف شَكْلِيّ.والله أعلم»(٤).

******

(١) زاد المعاد ٣/٣٩٣.

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٦.

(٣) المقاصد الحسنة ص:٢٥.

(٤) السلسلة الصحيحة ٣/١١٢.

(٢/٦) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- (في المنيّ يصيب الثوب): « **إنَّما هو بمنزلة المخاط، والبصاق؛ إنَّما يكفيك أنْ تمسحه بخرقة، أو إذخرة** ».

رواه سعيد بن جبير، وعطاء - في رواية عمرو بن دينار، وابن جريج، وحجّاج - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على ابن أبي ليلى:

فرواه هشيم، ووكيع، عنه به موقوفاً.

ورواه شريك بن عبدالله النخعي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن ابن أبي ليلى:**

١- رواية هشيم:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا هشيم، قال: أنا حجّاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما -في الجنابة تصيب الثوب- قال: «إنَّما هو كالنخامة، أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة، أو بإذخرة».

** الإسناد إلى ابن أبي ليلى صحيح.

٢- رواية وكيع:

أخرجها الدارقطني[2] قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع،

---

(١) المصنف ٨٣/١ رقم ٩٢٤.

(٢) السنن ١٢٥/١.

نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما –في المنيّ يصيب الثوب– قال: «إنَّما هو بمنزلة النخامة، والبزاق، أمطه عنك بإذخرة».

** الإسناد إلى ابن أبي ليلى رجاله ثقات، سوى الحساني وهو: محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، قال ابن حجر: «صدوق»(١).

** **تخريج رواية الرفع عن ابن أبي ليلى:**

أخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي.

والدارقطني(٣)،وابن الجوزي(٤)من طريق سعيد بن يحيى –أيضاً–.

والبيهقي(٥) من طريق سريع الخادم.

قالا: ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، نا شريك، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– سُئل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن المنيّ يصيب الثوب؟ قال: « إنَّما هو بمنزلة المخاط، والبزاق؛ وإنَّما يكفيك أنْ تمسحه بخرقة، أو بإذخرة ».

قال الدارقطني: « لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبدالرحمن ».

(١) التقريب رقم: ٥٧٢٩.

(٢) المعجم الكبير ١٤٨/١١رقم ١١٣٢١.

(٣) السنن ١٢٤/١.

(٤) التحقيق ١٠٦/١.

(٥) السنن الكبرى ٤١٨/٢.

** الإسناد إلى ابن أبي ليلى ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله النخعي القاضي، قال ابن حجر: « صدوق، يخطئ كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » – تقدَّم –.

** **الراجح في الاختلاف على ابن أبي ليلى:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواها أكثر وأحفظ رواها هشيم، ووكيع، وهما من الحفَّاظ الأثبات، وخالفهما شريك النخعي وهو: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»؛ فروايته منكرة.

وضعَّف الأئمَّةُ المرفوعَ، وصحَّحوا الموقوفَ؛ وستأتي أقوالهم في نهاية الكلام على الحديث.

ومدار الروايتين على ابن أبي ليلى وهو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن، قال الذهبي: « صدوق إمام سيِّئ الحفظ، وقد وثِّق»(١)، وقال في موضع آخر: «صدوق سيِّئ الحفــظ»(٢)، وقال ابن حجر: «صــدوق، سيِّئ الحفظ جدًّا»(٣)، وقال –أيضاً–: «صدوق اتَّفقوا على ضعف حديثه؛ من قبل سوء حفظه »(٤)، وقال –أيضاً–:« ضُعِّف لسوء حفظه، و لم يترك »(٥).

(١) المغني ٦٠٣/٢، والميزان ٦١٣/٣.

(٢) الديوان رقم:٣٨٢١.

(٣) التقريب رقم: ٦٠٨١.

(٤) الفتح ١٤٣/١٣.

(٥) الفتح ٣٠٧/٦.

وبهذا تكون كلتا الروايتين ضعيفة.

** ولكن توبع ابن أبي ليلى على وقفه عن عطاء؛ تابعه عمرو بن دينار، وابن جريج، وحجَّاج بن أرطاة؛ فتتقوّى روايته الموقوفة بذلك؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية عمرو بن دينار:**

أخرجها الشافعي[(١)]، وعبدالرزَّاق[(٢)]، والطحاوي[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طرقٍ إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار يخبر، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال -في المنيّ يصيب الثوب-: «أمطه عنك قال أحدهما: بعود، أو إذخرة، وإنَّما هو بمنزلة البصاق، أو المخاط». لفظ الشافعي.

ولفظ عبدالرزَّاق: « إنْ لم تقذره فأمطه بإذخرة ».

وقرن الشافعي في روايته ابنَ جريج مع عمرو بن دينار.

** الإسناد صحيح.

قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله»[(٥)].

---

(١) الأم ٧٣/١.

(٢) المصنف ٣٦٧/١ رقم ١٤٣٧.

(٣) شرح معاني الآثار ٥٣/١.

(٤) السنن الكبرى ٤١٨/٢.

(٥) المصدر السابق.

وقال الألباني: « هذا سند صحيح على شرط الشيخين »[١].

** **رواية ابن جريج:**

أخرجها الشافعي[٢] قال: أخبرنا سفيان بن عيينة.

وعبدالرزَّاق[٣].

كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال -في المنيّ يصيب الثوب-: «أمطه عنك. قال أحدهما: بعود، أو إذخرة؛ وإنَّما هو بمترلة البصاق، أو المخاط». لفظ الشافعي.

ولفظ عبدالرزَّاق: « إذا احتلمت في ثوبك، فأمطه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إنْ شئت، إلَّا أنْ تقذر، أو تكره أنْ يُرى في ثوبك ».

وقرن الشافعي في روايته ابنَ جريج مع عمرو بن دينار.

وأخرجها البيهقي[٤] من طريق الشافعي به.

** الإسناد صحيح.

** **رواية حجَّاج بن أرطاة:**

تقدَّمت في رواية ابن أبي ليلى مقروناً به من طريق هشيم.

وحجّاج بن أَرطاة -بفتح الهمزة- النخعي الكوفي القاضي أحد الفقهاء، قال ابن حجر عنه: « صدوق كثير الخطأ، والتدليس »[٥].

---

(١) السلسلة الضعيفة ٣٦١/٢.

(٢) الأم ٧٣/١.

(٣) المصنف ٣٦٨/١ رقم ١٤٣٨.

(٤) السنن الكبرى ٤١٨/٢.

(٥) التقريب رقم: ١١١٩.

وتوبع على روايته -كما تقدَّم-.

** وتوبع عطاء على وقفه على ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ تابعه سعيد بن جبير؛ وهذه روايته:

** **رواية سعيد بن جبير:**

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والطحاوي[٣] من طرقٍ إلى سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «تميط المنيّ بإذخرة، أو حجر عن ثوبك». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: « في المنيّ، امسحه بإذخرة ».

ولفظ الطحاوي: « امسحوا بإذخر ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّ حبيب بن أبي ثابت مدلِّس، وقد عنعن، ومثل هذا الضَّعف ينجبر في المتابعات، وقد توبع.

** ورواه طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- على وجهٍ آخر:

أخرجه الطبراني[٤] قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا هدبة بن خالد.

(١) المصنف ٣٦٨/١ رقم ١٤٤٠.
(٢) المصنف ٨٣/١ رقم ٩٢٣.
(٣) شرح معاني الآثار ٥٢/١.
(٤) المعجم الكبير ٥١/١١ رقم ١١٠١٣.

والخطيب[١] من طريق عبدالعزيز بن أبي راود.

قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاوس، أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « لقد كنَّا[٢] نسلته بالإذخر، والصوفة؛ يعني: المنيّ ». لفظ الطبراني.

ولفظ الخطيب:« كنَّا نستلت، أو نسلت المنيّ بإذخرة، والصوفة من الثوب، ثم نصلِّي فيه».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله ثقات »[٣].

وقوله: « كنَّا نسلته...». ليست من ألفاظ الرفع الصريحة، وإنّما لها حكم الرفع، وإسنادها دون إسناد رواية عطاء؛ فلا تقوى على معارضة رواية عطاء الموقوفة.

** **الخلاصة في الحديث:**

الصحيح وقفه على ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ صَحَّ عنه من عدّة أوجه.

وأمَّا الرفع؛ فإنَّه منكر، لا يصحُّ؛ تفرَّد به شريك عن ابن أبي ليلى، وكلاهما لا يحتجّ به عند الانفراد فكيف وقد خالفا مَنْ هم أحفظ منهما؟.

---

(١) تاريخ بغداد ٩/٤٣٥.

(٢) كلمة: « كنَّا » سقطت من « المعجم الكبير » -المطبوع- وأثبتُّها من المخطوطة (ق ١٠/ب).

(٣) مجمع الزوائد ١/٢٨٥.

وصحَّح الأئمَّةُ الموقوف، ووهَّموا المرفوعَ؛ وهذه أقوالهم:

قال البيهقي: « هذا صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله، وقد رُوي مرفوعاً، ولا يصحُّ رفعه »(١).

وقال ابن تيميَّة: « أمَّا هذه الفتيا؛ فهي ثابتة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقبله سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ ذكر ذلك عنهما الشافعي، وغيره في كتبهم، وأمَّا رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ فمنكر باطل، لا أصل له؛ لأنَّ الناس كلَّهم رووه عن عطاء(٢) موقوفاً، ثم شريك، ومحمد بن عبدالرحمن؛ وهو ابن أبي ليلى: ليسا في الحفظ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء؛ مثل: ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره مِنْ المكِّيِّين لم يَرْوِه أحدٌ إلَّا موقوفاً؛ وهذا كلُّه دليل على وهم تلك الرواية(٣). فإنْ قلت: أليس مِنْ الأصول المستقرّة أنَّ زيادة العدل مقبولة، وأنَّ الحكم لِمَن رَفَعَ لا لِمَن وَقَفَ؛ لأنَّه زائد؟ قلت: هذا عندنا حقٌّ مع تكافؤ المحدِّثين المخبرين وتعادلهم، وأمّا مع زيادة عدد مَنْ لم يزد؛ فقد اختَلف فيه أَوَّلُونَا، وفيه نظر - وأيضاً - فإنّما ذاك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضا، وأمّا متى تعارضتا يسقط رواية الأقلّ بلا ريب، وههنا المرويّ ليس هو مُقَابَلٌ بكون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

(١) السنن الكبرى ٤١٨/٢، وينظر: نصب الراية ٢١٠/١.

(٢) في « مجموع الفتاوى » - المطبوع -:« شريك »، بدل: « عطاء »، والصَّواب ما أثبتُّه؛ فإنَّ الروايات مدارها على عطاء.

(٣) في « مجموع الفتاوى » - المطبوع -: « الرواة ».

وسلَّم قد قالها، ثم قالها صاحبُه تارةً؛ تارةً ذاكراً، وتارةً آثراً، وإنّما هو حكاية حالٍ، وقضيّة عين في رجل استفتى على صورةٍ، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أنَّ المستفتي ابن عباس –رضي الله عنهما–، وهذه الرواية ترفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وليست القضيّة إلَّا واحدة؛ إذْ لو تعدَّدت القضيّة لَمَا أهمل الثقاتُ الأثباتُ ذلك على ما يُعْرَف مِنْ اهتمامهم بمثل ذلك – وأيضاً – فأهل نقد الحديث، والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشُكُّون في أنَّ هذه الرواية وهمٌ »(١).

وهذا تحريرٌ بالغٌ.

وقال ابن عبدالهادي:« الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوف، ونبَّه عليه الحذَّاق »(٢).

وقال الألباني: « منكر مرفوع »(٣).

وذهب بعضُ أهل العلم إلى صحَّة الرواية المرفوعة:

قال ابن الجوزي: « قال الخصمُ: الصحيح أنَّ هذا الحديث موقوف، قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك.اهـ. قلنا: إسحاق إمام مخرَّج عنه في «الصحيحين»، ورَفْعُه زيادة؛ والزيادة من الثقة مقبولة، ومَنْ وقفه لم يحفظ »(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩٠-٥٩١.

(٢) التنقيح ١/٣١١.

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/٣٦٠.

(٤) التحقيق ١/١٠٧.

وتعقَّبه ابنُ عبدالهادي، فقال: « محمد بن عبدالرحمن هو: ابن أبي ليلى، وهو صدوق، وقد تُكلِّم في حفظه، وشريك هو: ابن عبدالله النخعي القاضي، وهو من الصادقين الذين تُكلِّم في حفظهم -أيضاً-؛ والصحيح أنَّ هذا الحديث موقوف كما قال الخصم، ونبَّه عليه الحذَّاقُ»[١].

ولَمَّا ذكر المجدُ بن تيميَّة قول الدارقطني: « لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك »، قال: « وهذا لا يضرُّ؛ لأنَّ إسحاق إمام مُخرَّج عنه في «الصحيحين»؛ فيُقْبَل رفعه، وزيادته »[٢].

ونقل ابنُ القيِّم عن القائلين بطهارة المنيّ قولهم: « هذا إسناد صحيح؛ فإنَّ إسحاق الأزرق حديثه مخرَّج في «الصحيحين»، وكذلك شريك، وإنْ كان قد عُلِّل بتفرّد إسحاق الأزرق به؛ فإسحاق ثقة، يُحتجُّ به في «الصحيحين»؛ وعندكم تفرّد الثقة بالزيادة مقبول »[٣].

وشريك لم يحتجَّ به صَاحِبَا الصحيح في الأصول، قال المزِّيّ: «استشهد به البخاري في «الجامع»، وروى له مسلم في المتابعات »[٤].

وقال الصنعاني:« إسناده صحيح؛ كما قال ابن القيِّم في «بدائع الفوائد» »[٥].

---

(١) التنقيح ١/٣١٠-٣١١.

(٢) المنتقى ١/٦٨.

(٣) بدائع الفوائد ٣/١٨٦.

(٤) تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٥.

(٥) العدة ١/٤٠٥.

وابن القيِّم ذكره في مناظرةٍ عقدها بين القائلين بطهارة المنيّ، ونجاسته؛ فهو يحكي كلام غيره.

وقال الصنعاني: « ثبت عنه (يعني: ابن عباس -رضي الله عنهما-) مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(١).

ومَذْهَبُ القائلين بصحَّة الوقف، وضَعْف الرفع أصحُّ، وأقرب للأصول، وإسحاق الأزرق، وإنْ كان ثقة؛ فإنَّ العلَّة مِمَّن فوقه؛ وهما: شريك، وابن أبي ليلى.

** وقد وردت أحاديث تدلُّ على طهارة المنيّ، وهي أصحُّ من هذا الحديث؛ منها:

١- حديث سليمان بن يسار قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المنيّ يصيب الثوب؟ فقالت: « كنتُ أغسله مِنْ ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ». متفق عليه (٢)، وفي رواية لمسلم: « ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فركاً، فيصلِّي فيه »(٣). وفي روايةٍ له -أيضاً-: « لقد رأيتني، وإنِّي لأَحُكُّه من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم

(١) العدة/٤٠٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٣٢/١ رقم ٢٣٠،كتاب الوضوء، باب غسل المنيّ، وفركه، وغسل ما يصيب المرأة، وأخرجه -أيضاً- بأرقام: ٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢، وصحيح مسلم ٢٣٩/١ رقم ٢٨٩، كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

(٣) صحيح مسلم ٢٣٨/١ رقم ٢٨٨، كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

يابساً بظفري »[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها -أيضاً-: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يسلت المنيّ من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يُصلِّي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابساً، ثم يُصلِّي فيه ». أخرجه أحمد[٢].

******

(١) صحيح مسلم ١/٢٣٩-٢٤٠رقم ٢٩٠، كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ.

(٢) المسند ٦/٢٤٣.

(٣/٧) – حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– (في الهرَّة): « **إنَّها ليست بنجس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، والطَّوَّافات** ».

روته كبشة، وعبدالله بن أبي قتادة، ويزيد أبو أسيد، وكعب بن عبدالرحمن، عن أبي قتادة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه عكرمة، وصالح مولى التوأمة، وأبو قلابة الجرمي، عن أبي قتادة –رضي الله عنه– موقوفاً.

** تخريج روايات الرفع:

١– رواية كبشة:

أخرجها مالك(١)، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة(٢) بنت عبيد بن رفاعة(٣)، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك –وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري– أنَّها أخبرتها: أنَّ أبا قتادة –رضي الله عنه– دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرَّة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله صلَّى الله

(١) الموطأ ٢٢/١ رقم ١٣.

(٢) قال ابن عبدالبرِّ: «اختلف الرواةُ عن مالك في رفع الحاء، أو نصبها، فبعضهم قال: حَمِيدة بفتح الحاء، وكسر الميم، وبعضهم قال: حُمَيدة بضمِّ الحاء، وفتح الميم». التمهيد ٣١٨/١.

(٣) في رواية يحيى بن يحيى للموطأ « حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ». قال ابن عبدالبرِّ: « هكذا قال يحيى، ولم يتابعه أحدٌ على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنَّما يقول الرواةُ للموطأ كلُّهم: ابنة عبيد بن رفاعة ».التمهيد٣١٨/١.

عليه وآله وسلَّم قال: « إنَّها ليست بنَجَس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات ».لفظ مالك. وفي لفظ لغيره: « والطَّوَّافات ». ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي[١]، وعبدالرزَّاق[٢]، وأبو عبيد[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، والدارمي[٦]، وأبو داود [٧]، وابن ماجه[٨]، والترمذي[٩]، والنسائي[١٠]، وابن الجارود[١١]، وابن خزيمة[١٢]، وابن المنذر[١٣]، والطحاوي[١٤]، وابن حبَّان[١٥]، والدارقطني[١٦]، والحاكم[١٧]،

---

(١) المسند ص:٩، والأم ٢٠/١.
(٢) المصنف ١٠١/١ رقم ٣٥٣.
(٣) كتاب الطهور ص:٢٧٢ رقم٢٠٦.
(٤) المصنف ٣٦/١.
(٥) المسند ٣٠٣/٥ و٣٠٩.
(٦) السنن ١٨٧/١- ١٨٨.
(٧) السنن ٦٠/١ رقم ٧٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة.
(٨) السنن ١٣١/١ رقم ٣٦٧،كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرَّة، والرخصة في ذلك.
(٩) الجامع ١٥٣/١-١٥٤ رقم ٩٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرَّة.
(١٠) السنن ٥٥/١، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة.
(١١) المنتقى ٦٢/١.
(١٢) صحيح ابن خزيمة ٥٥/١ رقم ١٠٤.
(١٣) الأوسط ٣٠٣/١ رقم ٢٢٦.
(١٤) شرح معاني الآثار ١٨/١- ١٩، وشرح مشكل الآثار ٧٤/٧ رقم ٢٦٥٥.
(١٥) صحيح ابن حبَّان ١١٤/٤ - ١١٥ رقم ١٢٩٩.
(١٦) السنن ٧٠/١.
(١٧) المستدرك ١٥٩/١-١٦٠.

والبيهقي[١]، وابن عبدالبرّ[٢]، وابن حزم[٣]، والبغوي[٤]، وابن الجوزي[٥]، وغيرهم.

** الإسناد فيه حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصاريّة المدنيّة الزرقيّة زوج إسحاق بن أبي طلحة، روت عن خالتها كبشة، وعنها زوجها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وابناها: يحيى، وعمر ابنا إسحاق[٦]، ذكرها ابن حبَّان في «الثقات»[٧]، وقال ابن حجر: «مقبولة من الخامسة»[٨]، وصحَّح الأئمَّةُ حديثَها -كما سيأتي-.

وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصاريّة زوج عبدالله بن أبي قتادة، قال ابن حبَّان: «لها صحبة»[٩]، ثم أَعَاد ذكرَها في التابعيات، وقال: «كانت تحت أبي قتادة -رضي الله عنه-، تروي عن أبي قتادة -رضي الله عنه-، روت عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة»[١٠]، واقتصر ابن حجر في ترجمتها في «التقريب» على قول ابن حبَّان: «لها صحبة»[١١]، وقال في

(١) السنن الكبرى ٢٤٥/١.

(٢) التمهيد ٣١٩/١.

(٣) المحلى ١١٧/١.

(٤) شرح السنة ٦٩/٢ رقم ٢٨٦.

(٥) التحقيق ٧٩/١.

(٦) تهذيب الكمال ١٥٩/٣٥، وتهذيب التهذيب ٤٤١/١٢.

(٧) الثقات ٢٥٠/٦.

(٨) التقريب رقم: ٨٥٦٨.

(٩) الثقات ٣٥٧/٣.

(١٠) المصدر السابق٣٤٤/٥.

(١١) التقريب رقم: ٨٦٦٩.

موضعٍ آخر: «قال ابن حبَّان: لها صحبة، وتبعه الزبيرُ بن بكار، وأبو موسى» [١]، وذكرها في «الإصابة» في تراجم القسم الأوَّل؛ وهم الصحابة الذين وردت صحبتهم بطريق الرواية[٢]، وقال الذهبي: «صحَّح الترمذي حديثها»[٣].

وتوبعت حميدة على هذه الرواية -كما سيأتي-.

وتوارد الأئمَّةُ المتقدِّمون على تصحيح الحديث؛ نقل ذلك عنهم ابنُ الملقِّن[٤].

** ذِكْرُ الأئمَّة الذين حَكَمَوا بثبوت الحديث:

قال الترمذي: «سألت محمداً؛ يعني: البخاري عن هذا الحديث، فقال: جوَّد مالكُ بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحُّ من رواية غيره»[٥].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، و لم يَأْتِ به أحدٌ أتمَّ مِنْ مالكٍ»[٦].

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٥، والإصابة ٤/٣٨٣.

(٢) الإصابة ٤/٣٨٣.

(٣) الكاشف رقم:٧٠٦٥.

(٤) البدر المنير ٢/٣٤٣.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٤٥، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٧٨، والبدر المنير ٢/٣٤٠.

(٦) الجامع ١/١٥٤-١٥٥.

ونقل المزِّيّ، عن الترمذي، قوله: « صحيح »[١].

وحَكَمَ ابنُ المنذر بثبوته[٢].

وقال العقيلي: « إسناد ثابت صحيح »[٣].

وقال ابن الملقِّن: «صحَّحه الإمامان: أبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم ابن حبَّان، فإنَّهما أخرجاه في «صحيحيهما» »[٤].

وقال الدارقطني:« رفعه صحيح »[٥].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه على أنَّهما على ما أصَّلاه في تركه، غير أنَّهما قد شَهِدَا جميعاً لمالك بن أنس أنَّه الحكم في حديث المدنيين؛ وهذا الحديث ممَّا صحَّحه مالك، واحتجَّ به في «الموطأ» »[٦].

ووافقه الذهبي، فقال:« صحيح، احتجَّ به مالك في «موطّئه» »[٧].

وقال البيهقي: « إسناده صحيح، والاعتماد عليه »[٨].

ولَمَّا ذكر متابعات حديث مالك، قال: « كلٌّ ذلك شاهدٌ لصحَّة رواية مالك »[٩].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٩١/٣٥.

(٢) الأوسط ٣٠٣/١.

(٣) الضعفاء ١٤٢/٢.

(٤) البدر المنير ٣٤١/٢.

(٥) العلل ١٦٣/٦.

(٦) المستدرك ١٦٠/١.

(٧) تلخيص المستدرك ١٦٠/١.

(٨) المعرفة ٣١٣/١.

(٩) السنن الكبرى ٢٤٦/١.

وقال ابن عبدالبرِّ: « قد صحَّ عنه – صلَّى الله عليه وآله وسلَّم – من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– في هذا الباب، ما ذكرنا، وعليه اعتماد الفقهاء في كلِّ مصرٍ، إلَّا أبا حنيفة، ومَنْ قال بقوله »[١].

وقال البغوي: « هذا حديث حسن صحيح »[٢].

وقال النووي: « صحيح رواه الأئمَّة الأعلام »[٣].

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث صحيح مشهور رواه الأئمَّة الأعلام حفَّاظ الإسلام »[٤].

وقال ابن حجر: « صحيح »[٥].

وقال العظيم أبادي: « هذا حديث مجمع على صحَّته »[٦].

ولكنْ فيه خلافُ ابنِ منده، وابنِ التركماني؛ وكأنَّه لم يقف عليه، أو ذهل عنه، أو لم يعتدّ به.

وقال الألباني: « صحيح »[٧].

---

(١) التمهيد ١/٣٢٤.

(٢) شرح السنة ٢/٧٠.

(٣) المجموع ١/١٧١.

(٤) البدر المنير ٢/٣٣٨.

(٥) المطالب العالية ١/٥٩.

(٦) التعليق المغني على الدارقطني ١/٧١.

(٧) الإرواء ١/١٩٢، ومشكاة المصابيح ١/ ١٥٠ حاشية ٣، وصحيح الجامع رقم: ٢٤٣٧، وصحيح أبي داود رقم: ٦٨، وصحيح ابن ماجه رقم:٢٩٤، وصحيح الترمذي رقم:٨٠، وصحيح النسائي رقم: ٦٦.

وأعلَّ ابنُ منده، وابنُ التركماني الحديثَ:

قال ابن دقيق العيد: « أمَّا ابن منده؛ فخالف في التصحيح فإنَّه لَمَّا أخرج الحديث في صحيحه - بالاتِّفاق، والاختلاف - قال: وأُمُّ يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يُعْرَف لهما رواية إلَّا في هذا الحديث، ومحلُّها محلُّ الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجهٍ من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول ».

ثم قال ابن دقيق: « جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث؛ أنَّه مَنْ لا يَرْوِي عنه إلَّا راوٍ واحد فهو مجهول، ولعلَّ مَنْ صحَّحه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما عُلِم مِنْ تشدُّده وتحرُّزه في الرِّجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر، وروايته في «سؤالات أبي زرعة »، قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: مالك إذا رَوَى عن رجلٍ لم يُعرف فهو حُجَّة، وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة، أنَّه ذَكَر مالكَ بن أنس، فقال: كان لا يُبَلِّغُ من الحديث إلَّا صحيحاً، ولا يُحَدِّثُ إلَّا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلَّا ستخرب بعد موت مالك بن أنس؛ وهذا اللفظ الذي لسفيان أعمُّ من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته، وذكر بشر بن عمر الزهراني قال: سألت مالك بن أنس عن رجلٍ؟ فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي؛ وهذا يُفْهَم منه: أنَّ كلَّ مَنْ في كتبه ثقةٌ؛ وبالجملة فإنْ سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث؛ أعني: الاعتماد على تخريج مالك له، وإلَّا فالقول ما قال ابن

منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في «صحيحيهما» »[١].

وقال ابن الملقِّن: « العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه (يعني: ابن منده) في «الإمام» على هذه المقولة »[٢].

وقال الألباني – معلِّقاً على كلام ابن دقيق السابق –: « هذا تحقيقٌ دقيقٌ من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجَّح من كلامه إلى أنَّه يميل إلى ما قاله ابن منده؛ وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكنَّ هذا كلّه في خصوص هذا الإسناد، وإلَّا فقد جاء الحديث من طرقٍ أخرى عن أبي قتادة –رضي الله عنه– »[٣].

وقال ابن سيِّد الناس: « بقي على ابن منده أنْ يقول: و لم يُعْرَف حالهما مِنْ جارحٍ، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون »[٤].

وعلَّق ابنُ الملقِّن عليه بقوله: « هذا لا بُدَّ منه، وأَنا أستبعد كلّ البعد توارد الأئمَّة المتقدِّمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة، وكبشة، فإنَّ الإقدام على التصحيح والحالة هذه لا يحلُّ بإجماع المسلمين؛ فلعلَّهم اطَّلعوا على حالهما، وخفي علينا »[٥].

ثم قال: « وقد ظهر أنَّ جميع ما علَّله به ابنُ منده – وتوبع عليه –

---

(١) الإمام (ق ٥٩/١–٢) باختصار.

(٢) خلاصة البدر المنير ٢٠/١.

(٣) الإرواء ١٩٣/١.

(٤) ينظر: البدر المنير ٣٤٣/٢.

(٥) المصدر نفسه.

فيه نظر، أمَّا قوله: إنَّ حميدة، لا تُعرف لها رواية إلَّا في هذا الحديث؛ فخطأ فلها ثلاثة أحاديث...». وذكرها، ثم قال: « وأمَّا قوله في كبشة؛ فكما قال، فلم أَرَ لها حديثاً آخر، ولا يضرّها ذلك؛ فإنَّها ثقة، وأمَّا قوله: «إنَّ محلَّهما الجهالة». فخطأٌ؛ أمَّا حميدة فقد رَوَى عنها إسحاقُ بن عبدالله ابن أبي طلحة راوي حديث الهرَّة، وابنُه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثَّقه ابن معين، وفي طريق الترمذي أنَّ الراوي عنها: ابنُها عمرُ بن إسحاق، فإنْ لم يكن غلطاً؛ فهو ثالث، وهو أخو يحيى، وذكرها ابن حبَّان في «ثقاته»؛ فقد زالت عنها الجهالة العينيّة والحاليّة، وأمَّا كبشة فلم أعلم رَوَى عنها غير حميدة، لكنْ ذكرها ابن حبَّان في «الثقات»، وقال ابن القطّان:« إنَّ الراوي إذا وُثِّق زالت جهالته، وإنْ لم يَرْوِ عنه إلَّا واحدٌ، وأَعْلَى من هذا أنَّها صحابيّة؛ كذا قال أبو حاتم ابن حبَّان في «ثقاته»، وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر، وأمَّا قوله: « ولا يثبت هذا الخبر بوجهٍ من الوجوه »؛ فخطأٌ، فقد أخرجه الدارقطني في « الأفراد »... ». وذكر رواية أسيد، ثم قال: « فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً؛ فقد اتَّضح وجه تصحيح الأئمَّة لهذا الحديث، وخَطَأ معلِّله. وبالله التوفيق، فاستفده فإنَّه مِنْ المهمات »(١).

وتابعه ابنُ حجر في بعض جوابه على ابن منده(٢).

(١) البدر المنير ٣٤٣/٢ - ٣٤٦.

(٢) التلخيص الحبير ٤٢/١.

وقال ابن الملقِّن – بعد ذكره مَنْ صَحَّح الحديث –: « وخالف ابنُ منده قائلَه بما بَانَ وهنه »[١].

وقال الزركشي: « صحَّحه الترمذي، وتكلَّم فيه ابنُ منده بما بَانَ فيه عدم تأثيره؛ كما ذكرته في «الذهب الإبريز»[٢] »[٣].

وقال ابن التركماني: «حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً؛ قد بيَّن البيهقي بعضَه، وفيه امرأتان مجهولتان»[٤].

ولكنَّ مالكاً ضَبَطَ الحديثَ، وجوَّده، كما ذكره الأئمَّةُ؛ ولذلك أخرجوه من طريقه، وقد توبع مالك على روايته، قال ابن عبدالبرِّ: « قد رَوَى هذا الحديث جماعةٌ عن إسحاق كما رواه مالك؛ منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة؛ وإنْ كان هشام، وابن عيينة لم يقيما إسناده »[٥].

والخلاصة: أنَّ ما أَعلَّ به ابنُ منده، وابنُ التركماني الحديثَ لا تأثير له في صحَّته؛ فأمَّا كبشة فإنْ ثَبَتَت صحبتُها، فلا إشكال، وقد ذكرها بعضُهم فيهم – كما تقدَّم – وإلَّا فإنَّها لم تنفرد، وأمَّا حميدة فتَخْرِيجُ الأئمَّة حديثها، وتصحيحهم له، وإخراجُ مالك لها في «الموطأ»،

---

(١) تحفة المحتاج ١/٢٤٥.

(٢) الذهب الإبريز (١/ق ٥٦ – ٥٨).

(٣) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص: ٢٣٠ رقم ٢٨٢.

(٤) الجوهر النقي ١/٢٤٨.

(٥) التمهيد ١/٣٢٢.

وتصحيحُه لحديثها، وكونُها من أهل المدينة - وهو أَعْرَف بهم - وذِكْرُ ابن حبَّان لها في «الثقات»، ورواية اثنين، أو ثلاثة عنها كلٌّ ذلك يجعل حديثها مقبولاً، لا سيَّما وقد تُوبعت على متن الحديث.

ولو لم يكن في هذا الحديث إلَّا توارد الأئمَّة على تصحيحه لوسعنا ذلك؛ فإنَّهم الحجَّة فيه.

٢- رواية عبدالله بن أبي قتادة:

أخرجها الشافعي[١] قال: أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي كثير.

والبيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير -أيضاً-[٢].

وأحمد[٣] قال: ثنا معمر بن سليمان؛ هو الرقي، ثنا الحجَّاج، عن قتادة.

والبيهقي من طريق قتادة -أيضاً-[٤].

كلاهما، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، أنَّه وُضِعَ له وضوءٌ، فولغ فيه السِّنَّور، فأخذ يتوضَّأ، فقالوا: يا أبا قتادة، قد ولغ فيه السِّنَّور فقال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « السِّنَّور من أهل البيت، وإنَّه من الطَّوَّافين، أو الطَّوَّافات عليكم ». لفظ أحمد.

---

(١) الأم ٢٠/١، والمسند ص:٩.

(٢) السنن الكبرى ٢٤٦/١، والمعرفة ٣١٤/١.

(٣) المسند ٣٠٩/٥.

(٤) السنن الكبرى ٢٤٦/١.

ولفظ البيهقي -من طريق يحيى بن أبي كثير-: « ليست بنجسة ».

ولفظ البيهقي -من طريق قتادة-: « ما صنعت إلَّا ما رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصنع ».

وأحال الشافعي في لفظه على لفظ حديث مالك، فقال: « مثله، أو مثل معناه ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله ثقات غير أنَّ فيه الحجّاج بن أرطاة؛ وهو ثقة مدلِّس »[(١)].

والحجّاج بن أرطاة: « صدوق، كثير الخطأ والتدليس » - تقدَّم -، لكنَّه لم يتفرَّد، بل توبع عليه.

وذكر الدارقطني[(٢)] أنَّ عبدالله بن أبي قتادة رواه عن أبيه موقوفاً، ولم أقف على هذه الرواية، والمشهور عنه الرفع.

٣ - رواية يزيد أبي أسيد:

أخرجها الدارقطني[(٣)] قال: ثنا موسى بن هارون، ثنا عمر بن الهيثم ابن أيوب الطالقاني، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه: « أنَّ أبا قتادة -رضي الله عنه- كان يُصغي الإناء للهرَّة فتشرب منه، ثم يتوضَّأ بفضلها، فقيل له: أتتوضَّأ بفضلها؟ فقال: إنَّ رسول الله

---

(١) مجمع الزوائد ٢٢٢/١.

(٢) العلل ١٦٣/٦.

(٣) في « الأفراد »، ينظر: البدر المنير ٣٤٦/٢.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إنَّها ليست بنجس؛ إنَّما هي مِنْ الطَّوَّافين عليكم ».

** الإسناد فيه أبو أسيد؛ والد أسيد، واسمه يزيد لم أقف على ترجمته.

قال ابن الملقِّن:«هذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً»(١).

وقال الألباني: «سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقيَّة رجاله ثقات »(٢).

وقوله في الإسناد: « ثنا عمر بن الهيثم » كذا جاء في « البدر المنير» نقلاً عن الدارقطني، ولعلَّه خطأ، وصوابه: « ثنا أبو عمران الهيثم ابن أيوب الطالقاني».كذا ذكروا اسمه، وذكروا أنَّه يَرْوي عن الدراوردي، ورَوى عنه موسى بن هارون، قال ابن حجر: « ثقة »(٣).

٤- رواية كعب بن عبدالرحمن:

أخرجها الطحاوي(٤) قال: حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا أسد ابن موسى، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن كعب بن عبدالرحمن، عن جدِّه أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: رأيته يتوضَّأ، فجاء الهرُّ، فأصغى له، حتى شرب من الإناء، فقلت: يا أبتاه، لِمَ تفعل هذا؟ فقال: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعله ». أو قال: « هي من الطَّوَّافين عليكم ».

---

(١) البدر المنير ٣٤٦/٢.

(٢) الإرواء ١٩٣/١.

(٣) التقريب رقم: ٧٣٥٨.

(٤) شرح معاني الآثار ١٩/١.

** الإسناد ضعيف؛ قيس بن الربيع هو: الأسدي الكوفي، قال الذهبي: «أحد أوعية العلم صدوق في نفسه، سيِّئ الحفظ»[١]، وقال في موضعٍ آخر: «أحد أوعية العلم على ضَعْف فيه مِنْ قِبَلِ حفظه»[٢]، وقال ابن حجر: «صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس مِنْ حديثه، فحدَّث به»[٣]، وقال -أيضاً-: «صدوق ضُعِّف مِنْ قِبَلِ حفظه»[٤].

وكعب بن عبدالرحمن بن أبي قتادة، ترجم له البخاري[٥]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٦]، وقال: «يَروي عن جدِّه إنْ كان سَمِعَ منه، روى عنه محمد بن درهم».

وضعَّف ابنُ عبدالبرِّ الروايةَ - كما سيأتي -.

** **تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية عكرمة:

أخرجها عبدالرزَّاق[٧]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

وعبدالرزَّاق -أيضاً- من طريق أيوب السختياني[٨]، وخالد الحذاء[٩].

---

(١) الميزان ٣/٣٩٣، والمغني ٢/٥٢٦ - ٥٢٧.
(٢) السير ٨/٤١.
(٣) التقريب رقم: ٥٥٧٣.
(٤) الفتح ١٣/٢٨٥.
(٥) التاريخ الكبير ٧/٢٢٥.
(٦) الثقات ٥/٣٣٥.
(٧) المصنف ١/٩٩ رقم ٣٤٦.
(٨) المصدر السابق١/٩٩ رقم ٣٤٨.
(٩) المصدر السابق١/٩٩ رقم ٣٤٧.

والبيهقي[(١)] من طريق خالد الحذاء -أيضاً-.

جميعهم، عن عكرمة: « أنَّه رأى أبا قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- يصغي الإناء للهرِّ، فتشرب منه، ثم يتوضَّأ بفضلها ». لفظ يحي بن أبي كثير، ونحوه لفظ خالد الحذاء.

ولفظ أيوب: « قَرَّبَ أبو قتادة -رضي الله عنه- إناءً إلى الهرِّ، فولغ فيه، ثم توضَّأ من فضله، وقال: إنَّها مِنْ متاع البيت ».

** الإسناد رجاله ثقات.

٢- رواية صالح مولى التوأمة:

أخرجها علي بن الجعد[(٢)] قال: أنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: «رأيت أبا قتادة -رضي الله عنه- يُصغي الإناء إلى الهرِّ، ثم يتوضَّأ منه». وبه عن صالح مولى التوأمة، قال: «كان أبو قتادة -رضي الله عنه- يقول: إنَّها ليست بنجس؛ يعني: الهرَّ ».

** الإسناد ظاهره الحسن؛ صالح مولى التوأمة، اختَلف فيه الأئمَّةُ، والأقرب في حاله؛ أنَّه صدوق قبل اختلاطه، و ضعيف بعد اختلاطه، ومَنْ ضعَّفه فإنَّما هو مِنْ أجل الاختلاط.

قال ابن معين: « حُجَّةٌ قبل أنْ يختلط »[(٣)]، وقال أحمد: « ما أرى

---

(١) السنن الكبرى ٢٤٦/١.

(٢) المسند ص:٤٠٥ رقم ٢٧٥٦.

(٣) تهذيب الكمال ٩٩/١٣، وتهذيب التهذيب ٣٥٥/٤.

به بأساً مَنْ سمع منه قديماً »[١]، وقال -أيضاً-: « صالح الحديث »[٢]، وقال الذهبي: « تابعي صدوق، لكنَّه عُمِّر واختلط »[٣]، وقال ابن حجر:« صدوق اختلط »[٤]، وقال -أيضاً-: « ضعيف لاختلاطه »[٥]، وقال الألباني: « الذي يتحرَّر منه ما ذهب إليه الإمام أحمد، وغيره: أنَّ مَنْ سمع منه قديماً فهو حجَّة، وإلَّا فلا »[٦].

والراوي عنه هنا ابنُ أبي ذئب، وسماعه منه قبل اختلاطه؛ قاله جماعة من الأئمَّة:

قال ابن معـــين: « ابنُ أبي ذئب سمع منه قبل أنْ يخرف »[٧]، وقال -أيضاً-: «لم يدركه ابنُ أبي ذئب إلَّا قبل الاختلاط »[٨]، وقال الجوزجاني: «تغيَّر أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لسِنِّه وسماعه القديم»[٩]، وقال ابن عدي: «هو في نفسه ورواياته لا بأس به؛ إذا سمعوا

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١١٥/٣.
(٢) المصدر السابق ٤٩١/٢.
(٣) المغني ٣٠٥/١.
(٤) التقريب رقم:٢٨٩٢.
(٥) الفتح ٣٨٤/١٢.
(٦) السلسلة الصحيحة ١٣٢/٤.
(٧) تهذيب الكمال ١٠٢/١٣.
(٨) الكواكب النيرات ص:٢٦٥.
(٩) الشجرة في أحوال الرجال ص: ٢٤٨.

منه قديماً، والسماع القديم منه؛ سمع منه ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد ابن سعد، وغيرهم مِمَّن سمع منه قديماً ... وحديث صالح الذي حدَّث به قبل الاختلاط، لا أعرف فيه حديثاً منكراً؛ إذا روى عنه ثقة، وإنَّما البلاء مِمَّن دون ابن أبي ذئب، ويكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون البلاء مِنْ قبله. وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه »[(١)]، وقال ابن الكيّال: « فمِمَّن سمع منه قديماً محمدُ بن عبدالرحمن بن أبي ذئب؛ قاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، والجوزجاني، وابن عدي »[(٢)].

لكنْ تعقَّب ابنُ القطَّان كلامَ ابن عدي السابق، فقال: « حكى الترمذي، عن البخاري، عن أحمد بن حنبل خلافَه؛ قال: سمع منه أخيراً، وروى عنه منكراً »[(٣)].

قال ابن حجر: « حكاه ابنُ القطَّان، عن الترمذي هكذا »[(٤)].

وقال الذهبي: « قال البخاري: ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، له عنه مناكير »[(٥)].

كذا نقله الذهبي عن البخاري، وابنُ القطَّان ينقله عن البخاري، عن أحمد، وعلى فرض التسليم بأنَّ ابن أبي ذئب سمع منه بعد تغيّره؛ فإنَّه توبع على روايته.

---

(١) الكامل ٤/١٣٧٥- ١٣٧٦.

(٢) الكواكب النيرات ص:٢٦١.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤/١٥٧.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٥٦.

(٥) المغني ١/٣٠٥.

** وأخرجه عبدالرزَّاق[١]، عن إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا قتادة -رضي الله عنه- يقول: « لا بأس بالوضوء من فضل الهرَّة؛ إنَّما هو مِنْ عيالي ».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمد هو: الأسلمي ابن أبي يحيى، قال الذهبي: «متروك عند الجمهور»[٢]، وقال ابن حجر: «متروك»[٣].

٣ - رواية أبي قلابة عبدالله بن زيد:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: « كان أبو قتادة -رضي الله عنه- يدني الإناء من السِّنَّور، فيلغ فيه، فيتوضَّأ بسؤره، ويقول: إنَّما هو من متاع البيت ».

** الإسناد ظاهره الانقطاع بين أبي قتادة -رضي الله عنه-، المتوفَّى سنة ٥٤هـ، وقيل: ٣٨هـ. قال ابن حجر: «والأوَّل [يعني: ٥٤هـ] أصحُّ، وأشهرُ »[٥]، وبين أبي قلابة المتوفَّى سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعدها.

وقد وصفوا أبا قلابة بكثرة الإرسال، وذكروا عدم سماعه من جماعةٍ من الصحابة [٦] مِمَّن وفاتهم بعد أبي قتادة -رضي الله عنه-، ولم

---

(١) المصنف ١/١٠٠ رقم ٣٥٠.
(٢) الديوان رقم: ٢٤٤.
(٣) التقريب رقم: ٢٤١.
(٤) المصنف ١/٣٦ رقم ٣٢٤.
(٥) التقريب رقم: ٨٣١١.
(٦) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠٩-١١٠، وتهذيب الكمال ١٤/٥٤٣ - ٥٤٤، والكاشف رقم:٢٧٤٤.

يُذْكر أبو قلابة في الآخذين عن أبي قتادة -رضي الله عنه-، ولا ذُكِر أبو قتادة -رضي الله عنه- في شيوخ أبي قلابة.

وطُلِبَ أبو قلابة للقضاء، وكان عمره خمسين سنة؛ كما قاله ابن معين[(١)]، وذلك بعد موت القاضي عبدالرحمن بن أذينة، واختُلف في وفاة ابن أذينة؛ فقال ابن حبَّان: «كان وفاة ابن أذينة في أَوَّل ولاية الحجَّاج على العراق»[(٢)]، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: «استقضاه الحجَّاج سنة ٨٣هـ فلم يزل قاضياً، حتى مات الحجَّاج»، وقال عمر بن شبَّة: «كان موته سنة خمس وتسعين، أو قبلها قليلاً»[(٣)].

والقولان الأخيران متقاربان؛ فعلى هذا يكون عمرُه عند وفاة أبي قتادة -رضي الله عنه- نحو إحدى عشرة سنة، وأبو قتادة -رضي الله عنه- مدني، وأبو قلابة بصري.

** **الراجح في الاختلاف على أبي قتادة:**

رواية الرفع أصحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وقد توارد الأئمَّةُ على تصحيحها، وتقدَّم بعض أقوالهم؛ وهذه بقيّتها:

قال الدارقطني -وذكر اختلاف الرواة في الإسناد-: «كلُّ هؤلاء رفعوه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه عكرمة، وعبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- موقوفاً. ورَفْعُه صحيح، ولعلَّ مَنْ وقَفَه لم يسأل أبا قتادة -رضي الله عنه-؛ هل عنده عن النَّبيّ صلَّى الله

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) الثقات ٥/٨٦.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/١٢٣.

عليه وآله وسلَّم فيه أثر أم لا؟ لأنَّهم حَكَوا فِعْلَ أبي قتادة -رضي الله عنه- حسب. وأحسنها إسناداً ما رواه مالك، عن إسحاق، عن امرأته، عن أُمِّها، عن أبي قتادة -رضي الله عنه-، وحفظ أسماءَ النسوة، وأنسابهنّ، وجوَّد ذلك ورَفَعَه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[١].

ولَمَّا ذكر ابنُ عبدالبرِّ إعلالَه بالوقف، وأنَّ أبا قتادة -رضي الله عنه- لم يرفع: « إنَّها ليست بنجس »، وإنَّما رَفَعَ: «إنَّها من الطَّوَّافين عليكم » قال: « هذا اعتلالٌ لا معنى له؛ لأنَّ حديث مالك؛ وهو أصحُّ الناس له نقلاً عن إسحاق فيه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطَّوَّافين عليكم ». وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم نقول[٢]: إنَّ ذلك لو كان كما ذكر مِنْ قول أبي قتادة -رضي الله عنه- ولم يكن مرفوعاً؛ لكنَّا أسعد بالتأويل منه؛ لأنَّ أبا قتادة -رضي الله عنه- إنَّما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الهرِّ، ومَنْ شَهِدَ القول، وعَرَفَ مخرَجَه سُلِّمَ له في التأويل. والنجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي؛ فاستحال أنْ يكون ذلك رأي أبي قتادة -رضي الله عنه- مع أنَّ رواية مالك في طهارة الهرِّ مرفوعة، ومَنْ خالف مالكاً فوقفها ليس بحُجَّة؛ فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجَّة عند جميع أهل النقل -إنْ شاء الله-، وما أعلم أحداً قطّ أسقط من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- هذا قوله عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إنَّها ليست بنجس» إلَّا ما ذكره

---

(١) العلل ١٦٣/٦.

(٢) في « التمهيد » - المطبوع -: « يقول ».

أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يصغي الإناء للسِّنَّور، فيلغ فيه، ثم يتوضَّأ منه ». ويقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « هي من الطَّوَّافين، والطَّوَّافات عليكم ». وما رواه -أيضاً- أسدٌ، عن قيس بن الربيع، عن كــعب بن عبدالرحمن، عن جدِّه أبي قتادة -رضي الله عنه- نحوه، وهذان لا يحتجُّ بهما؛ لانقطاعهما، وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الإتقان في الإسناد والمتن، وقد روى هذا الحديث جماعةٌ عن إسحاق كما رواه مالك؛ منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإنْ كان هشام، وابن عيينة لم يقيما إسناده. وهؤلاء كلُّهم يقولون في ذا الحديث عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « إنَّها ليست بنجس ». وإنْ كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوَّده، وقد روى إسحاق بن راهويه... ». وذكر متابعة أسيد بن أبي أسيد، ثم قال: « ومَنْ أسقط من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنَّها ليست بنجس» فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفَّاظ الثقات. وبالله التوفيق »[1].

******

(١) التمهيد ١/٣٢١-٣٢٣.

(٤/٨) - حديث عائشة -رضي الله عنها- (في الهرَّةِ): «**إنَّها ليست بنجس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها** ».

رواه عبدالله بن شقيق، وعروة بن الزبير، وعمرة، وإبراهيم والشعبي، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه منصور بن صفيّة، عن صفيّة بنت شيبة، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف على منصور في رفعه، ووقفه:

فرواه سليمان بن مسافع، عنه به مرفوعاً.

ورواه عبدالملك بن مسافع، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن عروة، عن داود ابن صالح التمّار، واختُلف عليهما.

أوَّلاً: الاختلاف على منصور بن صفيّة:

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها ابن خزيمة[١] قال: نا أبو حاتم محمد بن إدريس. والدارقطني[٢]، وابن الجوزي[٣]، من طريق أبي حاتم -أيضاً-.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٥٤/١ رقم ١٠٢.

(٢) السنن ٦٩/١.

(٣) التحقيق ٨٠/١ رقم ٦٢.

والعقيلي[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس.

كلاهما، عن محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي، قال: ثنا سليمان ابن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفيّة بنت شيبة، يُحدِّث عن أُمِّه صفيّة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال لهم: «إنَّها ليست بنجس؛ هي كبعض أهل البيت؛ يعني: الهرَّة».

ولفظ العقيلي: «عن صفيّة قالت: كنت عند عائشة -رضي الله عنها- فأُهدي لها هريسة[٤]، فنهشت السِّنَّور[٥] منها، فأكلت من موضع الذي نهشت السِّنَّور، وقالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: هي كبعض أهل البيت».

قال الحاكم: «إسناد صحيح»[٦].

وصحَّحه الذهبي[٧].

---

(١) الضعفاء ٢/١٤١.

(٢) المستدرك ١/١٦٠.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٤٦.

(٤) قال ابن منظور: «سُمِّيت الهريسة هريسة؛ لأنَّ البُرَّ الذي هي منه، يُدقّ، ثم يُطبخ، ويُسمَّى صانعه: هرَّاساً».لسان العرب ٨/٤٦٥١.

(٥) هو الهرُّ. ينظر: المصدر السابق ٨/٤٦٥١.

(٦) المستدرك ١/١٦٠.

(٧) تلخيص المستدرك ١/١٦٠.

** الإسناد ضعيف؛ سليمان بن مسافع الحجبي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال:« عن منصور بن صفيّة، لا يُعرف، وأَتَى بخبرٍ منكرٍ »[١].

وتعقَّبه ابنُ حجر، فقال: « ذَكَرَ له حديث صفيّة في الهرَّة، عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعاً، قال: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وليس فيه نكارة كما زَعَمَ المُصَنِّف »[٢].

ولعلَّ مرادَ الذهبي بالنكارةِ نكارةُ رَفْعه؛ حيث وقَفَه غيرُه –كما سيأتي– على أنَّ الذهبي صحَّحه في موضعٍ آخر –كما تقدَّم–.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها العقيلي[٣] قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا زهدم ابن الحارث، قال: حدثنا عبدالملك بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفيّة، عن أُمِّه، عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها قالت: «الهرَّة ليست بنجسة؛ إنَّها من عيال البيت ». قال العقيلي: « هذا أَوْلَى ».

** الإسناد ضعيف؛ زهدم بن الحارث هو: المكيّ، قال العقيلي: «لا يُتَابع على حديثه»[٤]، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: «حديثه منكر»، وقال في موضعٍ آخر: « مُتكلَّم فيه »[٥].

وعبدالملك بن مسافع الحجبي، لم أقف على ترجمته.

---

(١) المغني ٢٨٣/١، والميزان ٢٢٣/٢.

(٢) اللسان ١٠٥/٣– ١٠٦.

(٣) الضعفاء ١٤٢/٢.

(٤) المصدر السابق٩٣/٢.

(٥) المغني ٢٤١/١، والميزان ٨٢/٢.

** **الخلاصة في الاختلاف على منصور بن صفيّة:**

رجَّح العقيلي روايةَ الوقف - كما تقدَّم -.

ولكنْ كلتا الروايتين ضعيفة.

أمَّا رواية الرفع؛ فرواها سليمان بن مسافع وهو:« لا يُعْرَف »- قاله الذهبي-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فرواها عبدالملك بن مسافع، ولم أقف على ترجمته، وفي إسنادها راوٍ مُتكلَّم فيه.

وحكى الدارقطني روايةَ الرفع بصيغة التمريض، ولم يُشِر لرواية الوقف، وقال: «رُوي عن منصور بن صفيّة، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»(١).

ثانياً: الاختلاف على عبدالعزيز الدراوردي:

اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه عبدالله بن مسلمة، وسعيد بن منصور، وأسد بن موسى، ويحيى بن بكير، والحميدي، ونعيم بن حماد، وسعيد بن أبي مريم، عن الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه إسحاق بن راهويه -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

---

(١) العلل (٥/ق ١٠٧/أ).

الوجه الثالث: رواه إسحاق بن راهويه -في وجه عنه- عنه، عن داود ابن صالح، عن أبيه، عن مولاة لعائشة، عنها -رضي الله عنها- موقوفاً.

الوجه الرابع: رُوي عن الدراوردي، عن داود، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوجه الأوَّل:**

١- رواية عبدالله بن مسلمة:

أخرجها أبو داود[١] قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أُمِّه: أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة -رضي الله عنها- فوجدتها تُصلِّي، فأشارت إليّ أنْ ضعيها، فجاءت هرَّة فأكلت منها، فلما انصرفت، أكلت من حيث أكلت الهرَّة، فقالت: «إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: إنَّها ليست بنجس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها». ومن طريقه البيهقي[٢].

** وعبدالله بن مسلمة هو: القعنبي، قال ابن حجر:« ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدِّمان عليه في «الموطَّأ» أحداً »[٣].

---

(١) السنن ٦١/١ رقم ٧٦، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرَّة.

(٢) المعرفة ٣١٥/١ رقم ٣٧٤.

(٣) التقريب رقم: ٣٦٢٠.

٢- رواية سعيد بن منصور:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن داود ابن صالح، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يتوضَّأ بفضل الهرِّ».

** وسعيد بن منصور هو: أبو عثمان الخراساني نزيل مكة « ثقة مصنِّف، وكان لا يَرْجِع عمَّا في كتابه؛ لشدّة وثوقه به »(٢).

ويوسف بن يزيد هو: القراطيسي أبو يزيد « ثقة »(٣).

فالإسناد إلى الدراوردي رجاله ثقات.

٣- رواية أسد بن موسى:

أخرجها الطحاوي(٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أُمِّه: أنَّ مولاةً لعائشة أرسلتها بهريسة إلى عائشة -رضي الله عنها- فوجدتها تُصلِّي، فأشارت إليّ أنْ ضعيها، فجاءت هرَّة فأكلت منها، فلمّا انصرفت عائشة -رضي الله عنها- قالت للنساء: كُلْن واتَّقين

---

(١) شرح مشكل الآثار ٧/٧٣- ٧٤ رقم ٢٦٥٤.

(٢) التقريب رقم: ٢٣٩٩.

(٣) المصدر السابق رقم: ٧٨٩٣.

(٤) شرح مشكل الآثار ١/٧٣ رقم ٢٦٥٣.

موضع فم الهرَّة، فدوَّرتها عائشة -رضي الله عنها- ثم أكلت من حيث أكلت الهرَّة، ثم قالت: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ليست بنجس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها ».

** الإسناد إلى الدراوردي حسن؛ أسد بن موسى هو: الأموي أسد السُّنَّة « صدوق يُغرب، وفيه نصب »[١].

٤- رواية يحيى بن بكير:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: نا الحسين، ثنا الرمادي، نا يحيى بن بكير، نا الدراوردي، عن داود بن صالح بن دينار، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ هرَّةً أكلت من هريسة، فأكلت عائشة -رضي الله عنها- منها، وقالت: «رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها».

** الإسناد إلى الدراوردي رجاله ثقات، ويحيى بن بكير هو: يحيى ابن عبدالله بن بكير المصري أحد الثقات، قال ابن حجر: « مِنْ كبار حفَّاظ المصريِّين »[٣]، وقال في موضعٍ آخر: « ثقة في الليث، وتكلَّموا في سماعه من مالك »[٤].

---

(١) التقريب رقم: ٣٩٩.

(٢) السنن ١/٧٠.

(٣) الفتح ١/٣.

(٤) التقريب رقم: ٧٥٨٠.

٥ - رواية نعيم بن حماد:

أخرجها أبو عبيد[١] قال: ثنا نعيم بن حماد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن داود بن صالح التَّمَّار، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثل ذلك -أيضاً-.اهـ. يعني: مثل حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « ليست الهرَّة بنجس؛ إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو قال: من الطَّوَّافات عليكم، قال: وكان يُصغي لها الإناء فتشرب منه».

** الإسناد إلى الدراوردي ضعيف؛ نعيم بن حماد هو: الخزاعي «صدوق يخطئ كثيراً»[٢].

٦ - رواية سعيد بن أبي مريم:

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: نا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، قال: نا داود بن صالح، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال -في الهرِّ-: «إنَّها ليست نجس». ومن طريقه أخرجه المزِّيّ[٤].

---

(١) كتاب الطهور ص: ٢٧٤ رقم ٢٠٧.

(٢) التقريب رقم: ٧١٦٦.

(٣) المعجم الأوسط ١١٧/١ رقم ٣٦٤.

(٤) تهذيب الكمال ٤٠٣/٨.

** الإسناد إلى الدراوردي ضعيف؛ أحمد بن رشدين هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه بمصر، و لم أُحدِّث عنه؛ لما تكلَّموا فيه»[(١)]، وقال ابن عدي: «هو مِمَّن يُكتب حديثه مع ضعفه»[(٢)]، وذكره الذهبي في الضعفاء[(٣)]، واقتصر على ذكر عبارة ابن عدي.

وسعيد بن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري « ثقة ثبت فقيه »[(٤)].

٧ – رواية عبدالله بن الزبير الحميدي:

أخرجها البيهقي[(٥)] قال: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنا أبو بحر محمد [بن] [(٦)] الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني داود بن صالح التَّمَّار، عن أُمِّه أنَّ مولاةً لها أهدت إلى عائشة –رضي الله عنها– صحفة هريسة، فجاءت بها، وعائشة –رضي الله عنها– قائمة تُصلِّي، فأشارت إليها عائشة –رضي الله عنها– أنْ ضعيها فوضعتها، وعند عائشة –رضي الله

---

(١) الجرح والتعديل ٢/٧٥.

(٢) الكامل ١/٢٠١.

(٣) المغني ١/٥٤.

(٤) التقريب رقم: ٢٢٨٦.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٤٦ – ٢٤٧.

(٦) كلمة: « بن »، سقطت من « السنن الكبرى » – المطبوع –.

عنها- نسوة، فجاءت الهرَّة فأكلت منها أكلةً، أو قال: لقمةً، فلما انصرفت، قالت عائشة -رضي الله عنها- للنِّسوة: كُلْن فجعلن يتَّقين موضع فم الهرَّة، فأخذها عائشة -رضي الله عنها- فأدارها ثم أكلتها، وقالت: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطَّوَّافين، والطَّوَّافات عليكم، وقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن الحسن بن كوثر هو: البربهاري، قال الذهبي: « واهٍ »(١).

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها إسحاق بن راهويه(٢) قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، نا داود بن صالح التَّمَّار، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت -في الهرَّة-: «إنَّما هي من الطَّوَّافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها».

** وإسحاق بن راهويه: « ثقة حافظ مجتهد ».

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها إسحاق بن راهويه(٣) قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن داود بن صالح، عن أبيه: « أنَّ مولاةً لعائشة أرسلت إلى عائشة -رضي الله

(١) المغني ٢/٥٧٠، والميزان ٣/٥١٩.

(٢) المسند ٢/٤٣٦ رقم ١٠٠٣.

(٣) المسند ٢/٤٥٨ رقم ١٠٣٠.

عنها- بهريسة، قالت: فوجدتها تصلِّي، فأشارت إليّ أنْ ضعيها فوضعتها، فجاءت الهرَّة فأخذت منها نهشة، فلمّا انصرفت من الصلاة، قالت للنِّساء: كُلْن واتَّقين موضع فم الهرَّة، فأكلت عائشة -رضي الله عنها- من حيث أكلت الهرَّة، ثم قالت: إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطَّوَّافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها».

** وإسحاق بن راهويه: « ثقة حافظ مجتهد ».

** **تخريج رواية الوجه الرابع**:

أخرجها الطبراني[(١)]، عن الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً في الهرَّة: «إنَّها ليست بنجس»[(٢)].

و لم أقف على كامل إسنادها، ولا راويها عن الدراوردي.

** **الخلاصة في الاختلاف على عبدالعزيز الدراوردي**:

الوجه الأوَّل رواته أكثر، لكنْ يظهر أنَّ الاضطراب في الحديث من الدراوردي؛ فإنَّه: «صدوق كان يُحدِّث مِنْ كتب غيره فيخطئ»[(٣)]، والرواة عنه حفَّاظ.

وتوبع على الوجه الثاني؛ تابعه هشام بن عروة -كما سيأتي-؛ فيكون هذا الوجه أقوى للمتابعة. والله أعلم.

---

(١) في «معجم شيوخه»؛ كما في البدر المنير٢/٣٦١. وقال محقّقه: «لم أقف على هذا الكتاب».

(٢) البدر المنير ٢/٣٦١.

(٣) التقريب رقم: ٤١١٩.

والإسناد في الوجهين: الأوَّل، والثاني مداره على أُمِّ داود بن صالح؛ وهي مجهولة، وقد أعلَّ الطحاوي الروايةَ بها، وقال: « فتأمَّلنا هذا الحديث؛ فوجدناه قد رجع إلى أُمِّ داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يُؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم »[(١)].

وقال ابن التركماني: « امرأة مجهولة عند أهل العلم »[(٢)].

وقال ابن الملقِّن: « مجهولة لا يُعْلَمُ لها حالٌ »[(٣)].

وقال البزَّار -عن حديث أُمِّ داود المرفوع-: «لا يثبت من جهة النقل»[(٤)].

وفي إسناد الوجه الثالث مولاة عائشة، وهي لم تُسمَّ.

والوجه الرابع إسناده مُعلَّق.

** **تنبيه:**

يتبيَّن من عرض الروايات السابقة أنَّ جزءاً من الحديث لم يقع الاختلاف في رفعه؛ وهو: «وقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ بفضلها». فروايات الرفع، والوقف على رفعه، ولكنَّه جاء من طريق أُمِّ داود؛ وهي مجهولة، ومن طريق مولاة عائشة؛ وهي لم تُسمَّ، فهي مجهولة -أيضاً-.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٧/٧٤.

(٢) الجوهر النقي ١/٢٤٨.

(٣) البدر المنير ٢/٣٦٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

ثالثاً: الاختلاف على هشام بن عروة:

اختُلف عليه في إسناده على وجهين، و لم يُخْتَلف عليه في وقفه:

الوجه الأوَّل: رواه عيسى بن يونس، وأبو أسامة، عنه، عن داود بن صالح، عن أُمِّ داود، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه علي بن مسهر، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي، وابن جريج، عنه، عن داود بن صـــالح، عن جدَّته، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

وكلا الوجهين ذكره الدارقطني من غير إسناد، قال: « اختُلف عن هشام؛ فقال عيسى بن يونس، وأبو أسامة، عن هشام، عن داود، عن أُمِّه، وقال علي بن مسهر، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام، عن داود بن صالح، عن جدَّته، عن عائشة -رضي الله عنها-، و لم يُخْتَلف على هشام في إيقافه على عائشة -رضي الله عنها-»(١).

ورواية ابن جريج: أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن ابن جريج، عن هشام ابن عروة، عن مولى للأنصار، أنَّ جدَّته أخبرته، أنَّ مولاتها أرسلتها بجشيش(٣)، أو رزٍّ إلى عائشة -رضي الله عنها- تهديه، فجاءت به، وعائشة

(١) العلل (٥/ق ١٠٧/أ).

(٢) المصنف ١/١٠١- ١٠٢.

(٣) قال ابن الأثير - في تفسير: « جشيشة » -: « هي أنْ تُطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تُجـــعل في القدور، ويُلَقى عليها لحـــم، أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها: دشيـــشة -بالدال- ». النهاية ١/٢٧٣.

-رضي الله عنها- تُصلِّي فوضعته، فدنت منه هرَّةٌ فأكلت منه، وعند عائشة -رضي الله عنها- نساء، فلمَّا انصرفت دعت به، فلمَّا رأت النسوة يتوقّين المكان الذي أكلت منه الهرَّة وضعت عائشة -رضي الله عنها- يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرَّة، وقالت: «إنَّها ليست بنجس».

وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن.

ومولى الأنصار هو: داود بن صالح فإنَّه مولى للأنصار، وجدَّته، لا يُعلم حالها.

والوجه الأوَّل عن هشام؛ تابعه عليه الدراوردي في الوجه الثاني عنه -كما تقدَّم-.

** ويتبيَّن مِمَّا سبق: أنَّ عبدالعزيز الدراوردي، وهشام بن عروة قد توافقا على روايته عن داود بن صالح، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً؛ ولذلك فهذا الوجه أقوى، ولم يُختَلف على هشام في وقفه؛ كما تقدَّم عن الدارقطني، واختُلف على الدراوردي.

ومال الدارقطني إلى ترجيح الوقف، فقال -بعد ذكره رواية أُمِّ داود المرفوعة-: «رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه، عن عائشة -رضي الله عنها-»(١).

ونقل ابن الملقِّن عن الدارقطني في «علله» قوله: «اختُلف في هذا الحديث؛ فرفعه قوم، ووقفه آخرون». ثم قال ابن الملقِّن: «واقتضى كلامه؛ أنَّ وقْفَه هو الصحيح»(٢).

---

(١) السنن ١/٧٠.

(٢) البدر المنير ٢/٣٦٠ - ٣٦١.

** وسبق أنَّ عبدالله بن شقيق، وعروة بن الزبير، وعمرة، وإبراهيم، والشعبي؛ رووه عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعاً؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية عبدالله بن شقيق:**

أخرجها ابن عدي[1] قال: حدثنا عمران، ثنا شيبان، ثنا عيسى قال: قال ابن كعب: قال عبدالله بن شقيق: سمعت عائشة –رضي الله عنها– تقول: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصغي الإناء للهرَّة فتشرب منه، ثم يتوضَّأ بفضله ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عيسى هو: ابن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد القرشي، قال البخاري: « منكر الحديث »[2]، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال:« قال غيرُ واحد: متروك »[3].

وذكر ابنُ عدي هذه الرواية وغيرها، ثم قال: « ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّة ما يرويه لا يتابعه أحدٌ عليه »[4].

** **رواية عروة بن الزبير:**

رواها عنه: هشام بن عروة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعمران ابن أبي أنس، وصالح بن حيَّان، وسعيد بن أبي هند.

---

(١) الكامل ١٨٨٢/٥.

(٢) التاريخ الكبير ٤٠١/٦ – ٤٠٢، والضعفاء الصغير رقم: ٢٦٦.

(٣) الديوان رقم: ٣٣٠٥.

(٤) الكامل ١٨٨٣/٥.

أ - رواية هشام بن عروة:

أخرجها أبو بكر الشافعي(١).

والخطيب(٢) من طريق سليمان بن أحمد الطبراني.

قالا: حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا سلم بن المغيرة الأزدي، قال: حدثنا مصعب بن ماهان، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «توضَّأت أنا ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مِنْ إناءٍ واحدٍ، قد أصابته الهرَّة قبل ذلك».

** الإسناد ضعيف معلول؛ سلم بن المغيرة الأزدي، قال الدارقطني، وابن حجر عنه: « ضعيف »، وقال الدارقطني في موضعٍ آخر: «ليس بالقويّ »(٣).

ومصعب بن ماهان هو: المروزي نزيل عسقلان، قال ابن حجر: «صدوق عابد كثير الخطأ»(٤).

وضعَّف ابنُ حجر الحديثَ بسلم بن المغيرة(٥).

وللحديث علَّةٌ أخرى، ذكرها الدارقطني، والخطيب:

---

(١) الغيلانيات ٢/٩١- ٩٢ رقم ٤٧٤.

(٢) تاريخ بغداد ٩/١٤٦.

(٣) العلل (٥/ق ١٠٦/ب)، وتاريخ بغداد ٩/١٤٧، والميزان ٢/١٨٦، واللسان ٣/٦٥، والتلخيص الحبير ١/٤٣.

(٤) التقريب رقم:٦٦٩٤.

(٥) التلخيص الحبير ١/٤٣.

قال الدارقطني: «حدَّث به شيخٌ يُعْرفُ بسلم بن المغيرة، ويكنى أبا حنيفة، وهو بغدادي ليس بالقويّ، عن مصعب بن ماهان، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، وخالفه ابن وهب؛ فرواه، عن الثوري، عن حارثة بن أبي الرِّجـــال، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-، ورواه مُؤمَّل، وعمرو بن أبي رزين، عن الثوري، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-»[١].

وقال ابن حجر: « قال الدارقطني: تفرَّد به (يعني:سلماً)، عن مصعب بن ماهان، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ والمحفوظ، عن الثوري، عن حارثة - كما تقدَّم - »[٢]؛ يعني: عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-.

وقال الخطيب: «تفرَّد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري مصعبُ بن ماهان، و لم أرَه إلَّا من حديث سلم بن المغيرة عنه، ورواه عبدالله بن وهب، عن الثوري، عن حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-، ورواه مُؤمَّل بن إسماعيل، وعمرو بن محمد بن أبي رزين، عن الثوري، عن ابن أبي الرِّجال، عن أُمِّه عمرة، عن عـــائشة -رضي الله عنها-»[٣].

---

(١) العلل (٥/ق ١٠٧/أ - ب).

(٢) التلخيص الحبير ٤٣/١

(٣) تاريخ بغداد ١٤٦/٩- ١٤٧.

فرَجَعَ الحديث إلى حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، وحارثة: «متروك» -كما سيأتي-.

ب - رواية سعيد المقبري:

أخرجها البزَّار[١] قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن عبدالله، ثنا مندل بن علي.

وابن عدي[٢]، والدارقطني[٣]، وابن شاهين[٤]، والبيهقي[٥]، والخطيب[٦] من طريق يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

كلاهما، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تَمُرُّ به الهرَّة، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضَّأ بفضلها».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن سعيد هو: المقبري المدني، قال الذهبي: « تركوه »[٧]، وقال ابن حجر: « متروك »[٨].

---

(١) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/١٤٤ رقم ٢٧٥.

(٢) الكامل ٧/٢٦٠٤.

(٣) السنن ١/٦٦ - ٦٧.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٤٠ رقم ١٤١.

(٥) الخلافيات ٣/١٠٤ رقم ٩١٥.

(٦) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/١٩٢- ١٩٣.

(٧) المغني ١/٣٤٠، والديوان رقم: ٢١٨٣.

(٨) التقريب رقم: ٣٣٥٦.

وضعَّف الدارقطني، وابن حجر الروايةَ به، قال ابن حجر: «متَّفقٌ على ضَعْفه، واختُلف عليه فيه؛ فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها-»[١].

ورواية أبي سلمة هذه، ذكرها ابن دقيق العيد، بإسناده إليه[٢].

وهي ضعيفة جدًّا؛ لأنَّ مدارها على عبدالله بن سعيد المقبري؛ وهو متروك -كما تقدَّم-.

ج - رواية عمران بن أبي أنس:

أخرجها البزَّار [٣].

والدارقطني[٤]،والبيهقي[٥]، وابن الجوزي[٦] من طريق الحسين.

قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمر، ثنا عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه كان يُصغي إلى الهرَّة الإناء، حتى تشرب، ثم يتوضَّأ بفضلها».

قال البزَّار: «لا نعلم روى عمران، ولا سعيد[٧]، عن عروة إلَّا هذا»[٨].

(١) التلخيص الحبير ٤٢/١.
(٢) ينظر: البدر المنير ٣٥٨/٢ - ٣٥٩.
(٣) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١٤٥/١ رقم ٢٧٦.
(٤) السنن ٧٠/١.
(٥) الخلافيات ١٠٦/٣ رقم ٩١٧.
(٦) التحقيق ٨٠/١ رقم ٦٣.
(٧) هو المقبري، تقدَّمت روايته عن عروة ص: ٢٩٤.
(٨) كشف الأستار ١٤٥/١.

وقال الدارقطني: «إسناد حسن»(١).

وقال الهيثمي: «رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله مُوثَّقون»(٢).

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عمر هو: الواقدي «متروك»(٣).

وعبدالحميد بن عمران، قال مقبل الوادعي: «لم نجده»(٤).

د - رواية صالح بن حيان:

أخرجها الطحاوي(٥) قال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يصغي الإناء للهرِّ، ويتوضَّأ بفضله».

** الإسناد موضوع؛ خالد بن عمرو هو: القرشي الأموي أبو سعيد، قال ابن حجر: «رماه ابنُ معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة، وغيره إلى الوضع»(٦).

وصالح بن حيان هو: القرشي الكوفي، قال ابن حجر: «ضعيف»(٧).

---

(١) ينظر: التنقيح لابن عبدالهادي ٢٦٩/١.

(٢) مجمع الزوائد ٢٢١/١.

(٣) الكاشف رقم: ٥٠٧٨، والتقريب رقم: ٦١٧٥.

(٤) تراجم رجال الدارقطني رقم: ٦٦٣.

(٥) شرح معاني الآثار ١٩/١.

(٦) التقريب رقم: ١٦٦٠.

(٧) المصدر السابق رقم: ٢٨٥١.

ه- رواية سعيد بن أبي هند:

أخرجها الدارقطني[١] قال: نا الحسين، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن عمر، حدثنا عبدالله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه كان يُصغي إلى الهرَّة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضَّأ بفضلها». ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عمر هو: الواقدي «متروك» -تقدَّم-.

ويتبيَّن مِمَّا سبق أنَّ جميع الروايات عن عروة ضعيفة جدًّا.

** **رواية عمرة:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٣]، وابن ماجه[٤]، والطحاوي [٥]، وابن عدي[٦]، والدارقطني[٧]، وابن شاهين[٨]، والبيهقي [٩]، والخطيب[١٠] من

(١) السنن ١/٧٠، وينظر: العلل (٥/ق ١٠٧/ب).
(٢) الخلافيات ٣/١٠٦ - ١٠٧ رقم ٩١٨.
(٣) المصنف ١/١٠٢ رقم ٣٥٦.
(٤) السنن ١/١٣١ رقم ٣٦٨، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرَّة والرخصة في ذلك.
(٥) شرح مشكل الآثار٧/٧١ و٧٢ رقم ٢٦٥١ و٢٦٥٢، وشرح معاني الآثار١/١٩.
(٦) الكامل ٢/٦١٦.
(٧) السنن ١/٦٩.
(٨) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:١٤٠- ١٤١ رقم ١٤٢ و١٤٣.
(٩) الخلافيات ٣/١٠٣ رقم ٩١٤.
(١٠) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٦٦.

طرقٍ إلى حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من الإناء الواحد، وقد أصابت الهرَّة منه قبل ذلك». وفي بعض المصادر: «أتوضَّأ»، بدل: «أغتسل».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ حارثة بن أبي الرِّجال - بكسر الراء، ثم جيم-؛ واسمه محمد الأنصاري المدني، قال الذهبي: « تركوه »[(١)].

وضعَّف الطحاوي الروايةَ به، وقال: «وهو مَنْ يُتَكلَّم في حديثه، ويُضَعَّف غاية الضَّعف»[(٢)].

وقال البوصيري: «إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرِّجال»[(٣)].

** **روايتا إبراهيم، والشعبي:**

أخرجهما ابن شاهين[(٤)] قال: حدثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن قاضي الشام، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح[(٥)]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد،

(١) المغني ١/١٤٤.
(٢) شرح مشكل الآثار ٧/٧١- ٧٢.
(٣) مصباح الزجاجة ١/١٥٥.
(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٤١ رقم ١٤٤.
(٥) تصحَّف: «الجراح» في «ناسخ الحديث ومنسوخه» -المطبوع- إلى: «الحجاج»، والتصويب من العلل للدارقطني (٥/ق ١٠٧/ب)، وذكر هذا الإسناد معلَّقاً؛ كما سيأتي في الأصل ص: ٢٩٩، وينظر: مصادر ترجمته.

عن إبراهيم، والشعبي[١]، عن عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ ذات يوم، فجاءت الهرَّة فشربت من الإناء، فتوضَّأ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وشرب منه ».

وذكرهما الدارقطني بصيغة التمريض، فقال: « رُوي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، والشعبي، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ قال ذلك: إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة »[٢].

** الإسناد ضعيف؛ أحمد بن عبدالله الكندي هو: الخراساني أبو علي يعرف باللجلاج، قال ابن عدي:« حدَّث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة »، وقال الدارقطني:« ضعيف »، وقال الذهبي:« صاحب مناكير لا يكاد يُعرف »[٣].

وإبراهيم بن الجراح، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «مِنْ أصحاب الرأي سكن مصر، يَروي عن أبي يوسف، وغيره، وأهل العراق، روى عنه أحمد بن عبدالله الكندي يخطئ»[٤].

---

(١) قوله: « إبراهيم، والشعبي » كذا عند ابن شاهين، وكذا ذكره الدارقطني في العلل (٥/ق ١٠٧/ب)، وحكى ابنُ الملقِّن في البدر المنير ٣٥٩/٢، وابنُ حجر في التلخيص الحبير٤٣/١ الإسناد هكذا: « إبراهيم، عن الشعبي ».

(٢) العلل (٥/ق ١٠٧/ب).

(٣) الكامل ١٩٧/١، والمغني ٤٤/١، والديوان رقم: ٦٢، واللسان ١٩٩/١.

(٤) الثقات ٦٩/٨، وينظر: اللسان ٤٣/١ - ٤٤.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، تَكَلَّم فيه بعضُ الأئمَّة [١]، وتقدَّم له وجهٌ آخر[٢] يروي به الحديث عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، وهذا من الاختلاف عليه.

ورواية الشعبي، عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلة؛ كما ذهب إليه أكثرُ الأئمَّة[٣].

وإبراهيم هو: النخعي، لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-؛ قاله أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان[٤]؛ ولذلك قال ابن حجر -لَمَّا ذكر هذا الإسناد-: « فيه انقطاع »[٥].

** **الخلاصة في الحديث:**

بالنَّظر لكثرة الرواة؛ فإنَّ رواةَ الرفع عن عائشة -رضي الله عنها- أكثر عدداً؛ وبالتالي فروايتهم أقوى.

---

(١) ينظر: الميزان ٤/٤٤٧، والسير ٨/٥٣٥ - ٥٣٨، واللسان ٦/٣٠٠ -٣٠١.

(٢) ص: ٢٩٤.

(٣) ينظر: التاريخ لابن معين «رواية الدوري» ٢/٢٨٦، والمعرفة والتاريخ للفسوي ٢/١٥٢، والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٩ -١٦٠، وجامع التحصيل ص: ٢٤٨، وذهب إلى إمكان سماعه من عائشة -رضي الله عنها- صاحبُ كتاب: «التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ص: ٤٣٥ - ٤٤٠». «رسالة».

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٩،١٠.

(٥) التلخيص الحبير ١/٤٢.

رَوَى الرفعَ صفيّةُ بنت شيبة، وأُمُّ داود التَّمَّار -في وجهٍ عنهما-، وعروةُ بن الزبير، وعبدُالله بن شقيق، وعمرةُ، وإبراهيمُ النخعي، والشعبيُّ.

ورَوَى الوقفَ أُمُّ داود التَّمَّار، وصفيّةُ بنت شيبة -في وجهٍ عنهما-، ومولاةٌ لعائشة.

وتبيَّن مِمَّا سبق: أنَّ الروايات عن عائشة -رضي الله عنها- كُلَّها ضعيفةٌ، وبعضها شديدة الضَّعف؛ وتفصيلها كالتالي:

أمَّا رواية صفيّة بنت شيبة؛ فرجَّح العقيلي الوقفَ عنها، وقال: «هذا أَوْلَى» -وسبق نقله عنه- إلَّا أنَّه رجَّح إسناد الدراوردي عليه، فقال -لَمَّا ذكر رواية صفيّة-: « هذا يرويه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التَّمَّار، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ وهو أصحُّ من هذا الإسناد»(١).

وهذا إعلالٌ آخر لرواية صفيّة، وفي الرواية علَّة أخرى غير الوقف؛ وهي من جهة الإسناد -تقدَّمت في موضعها-.

وأمّا رواية أُمِّ داود التَّمَّار؛ فقد مالَ الدارقطني لترجيح الوقف عليها -كما تقدَّم-، وفيها ضعفٌ آخر؛ وهو الجهالة بحال أُمِّ داود؛ وبذلك أعلَّها الطحاوي، وابن التركماني، وابن الملقِّن -كما تقدَّم-.

وأمَّا رواية عروة بن الزبير؛ فالروايات عنه ما بين موضوعة، وضعيفة جدًّا.

---

(١) الضعفاء ١/١٤٢.

وأمَّا روايتا عبدالله بن شقيق،وعمرة؛ فإسناد كُلّ منهما ضعيف جدًّا.

وأمَّا رواية إبراهيم النخعي، والشعبي؛ فإنَّها ضعيفة منقطعة، فيها أكثر من علَّة.

ولهذا ضعَّف الشوكاني حديثَ عائشة -رضي الله عنها- بكُلِّ طرقه، وقال: « رُوي من طرقٍ أُخَر كلّها واهية »[1].

وذكر ابنُ حجر طرقَ الحديث، وأعلَّها[2]، وضعَّف البزَّارُ، والطحاوي الحديثَ - كما تقدَّم -.

وقال ابن التركماني: « حديث عائشة -رضي الله عنها- فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم؛ وهي أُمُّ داود بن صالح؛ ولهذا قال البزَّار: « لا يثبت من جهة النقل ». والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- لا محتجًّا به؛ فكيف يكون أبو هريرة -رضي الله عنه- محجوجاً بمثل هذين الحديثين؟ »[3].

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيح الحديث؛ كما تقدَّم عن ابن خزيمة - حيث خرَّجه في «صحيحه»-،والحاكم،والذهبي-في قولٍ له-، والألباني[4].

---

(١) نيل الأوطار ٤٨/١.

(٢) التلخيص الحبير ٤٢/١ - ٤٣.

(٣) الجوهر النقي ٢٤٨/١.

(٤) صحيح أبي داود رقم:٦٩، وصحيح ابن ماجه رقم:٢٩٥، وصحيح الجامع رقم: ٢٤٣٧.

ولَمَّا ضعَّف البوصيري إسنادَ ابن ماجه، قال: «وله شاهدٌ من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح، وهو أحسن شيء في هذا الباب»»[١]. فيظهر من صنيعه تقويته بالشاهد.

وجعل البيهقي حديثَ عائشة -رضي الله عنها- من شواهد حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-، وقال عن حديث عائشة -رضي الله عنها-: « رُوي من أوجه أُخر عن عائشة -رضي الله عنها- في معناه »[٢].

والخلاصة: أنَّ حديث عائشة -رضي الله عنها- ضعيف من جميع طرقه، ويغني عنه حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (٧).

وجاء في بعض الروايات السابقة اغتسالُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعائشة -رضي الله عنها- مِنْ إناءٍ واحدٍ، وهذا ثابت في «الصحيحين»[٣]، لكنْ بدون ذكر الهرَّة.

******

---

(١) مصباح الزجاجة ١/١٥٥.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٤٦- ٢٤٧.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٦٣ رقم ٢٥٠، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، وأخرجه في مواضع أخرى ينظر: أرقام الأحاديث الآتية: ٢٦١ و٢٦٣ و٢٧٣ و٢٩٩ و٥٩٥٦ و٧٣٣٩، وصحيح مسلم ١/٢٥٥ رقم ٣١٩، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة.

(٥/٩) – حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: « **الهرُّ سبع** ».

رواه وكيع بن الجراح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ومسكين الحذاء، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن عيسى بن المسيب به، واختُلف على أبي نعيم في رفعه، ووقفه:

فرواه محمد بن سليمان بن الحارث، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع عن أبي نعيم**:

أخرجها الحاكم[1] قال: حدثنا عمرو بن محمد بن منصور، ثنا محمد ابن سليمان بن الحارث، ثنا أبو نعيم، ثنا عيسى بن المسيب، قال: حدَّثني أبو زرعة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يأتي دارَ قومٍ من الأنصار، ودونهم دورٌ لا يأتيها؛ فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إنَّ في داركم كلباً ». قالوا: إنَّ في دارهم سنّوراً، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« السِّنَّور[2]سبع».

** الإسناد إلى أبي نعيم حسن –إنْ شاء الله–؛ محمد بن سليمان

(١) المستدرك ١٨٣/١.

(٢) هو الهرُّ. ينظر: لسان العرب ٤٦٥١/٨.

ابن الحارث هو: الواسطي الباغندي أبو بكر، قال الذهبي: « قيل: إنَّ أبا داود جلس بين يديه، وحمل عنه »، وقال الدارقطني، والذهبي: « لا بأس به »، وقال الدارقطني -أيضاً-: « ضعيف »، وقال ابن أبي الفوارس: «ضعيف»، قال الذهبي: « ولعلَّ ابن أبي الفوارس، إنما عَنَى بالضَّعف عن[1] ولده »، وقال الخطيب: « الباغندي مذكور بالضَّعف، ولا أعلم لأيَّة علَّة ضُعِّف؟ فإنِّ رواياته كلَّها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكراً»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[2].

وعمرو بن محمد بن منصور هو: أبو سعيد المعدل النيسابوري الختن، قال أبو عبدالله الحاكم: « كان من أعيان مشايخ نيسابور، ولم يكنْ أخصّ بمحمد بن إسحاق منه، ثم صار في أواخر عمره من الأبدال، وكان كثير السماع بخرسان والعراق »[3].

وخرَّج الحاكمُ حديثَه في مواضع من « المستدرك »، وصحَّح له[4].

---

(١) كذا في « تاريخ الإسلام » - المطبوع - ولعلَّ: « عن » زائدة.

(٢) ينظر أقوالهم في: الثقات ١٤٩/٩، وسؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ١٧٩، وتاريخ بغداد ٢٩٨/٥ و٢٩٩، والسير ٣٨٦/١٣، والميزان ٥٧١/٣، وتاريخ الإسلام ص: ٢٦٢ (وفيات ٢٨١-٢٩٠هـ)، والمغني٥٨٨/٢، واللسان ١٨٦/٥ - ١٨٧.

(٣) ينظر: الأنساب ٩٢/٢، وتاريخ الإسلام ص: ٢٨٣ - ٢٨٤ (وفيات ٣٤١ - ٣٥٠هـ).

(٤) ينظر: المستدرك ٣٩/١ و٢٥٣.

** **وأما رواية الوقف عن أبي نعيم:**

فذكرها ابن أبي حاتم(١)، عن أبي زرعة الرازي، و لم يَسُق إسنادها، و لم يُسمِّ راويها عن أبي نعيم.

** **الراجح في الاختلاف على أبي نعيم:**

رواية الرفع أقوى لِمَا يلي:

١- إسنادها إلى أبي نعيم أصحُّ؛ بينما رواية الوقف معلَّقة، و لم يَتَعيَّن راويها عن أبي نعيم.

٢ - توبع أبو نعيم على رفعه -كما سيأتي-.

ومدار الإسناد على عيسى بن المسيب وهو: البجلي قاضي الكوفة، قال ابن معين: « ليس بشيء »(٢)، وقال مرَّةً: « ضعيف »(٣)، وقال مرَّةً: « ضعيف ليس بشيء »(٤)، وقال أبو داود: « ضعيف »(٥)، وقال أبو زرعة: « ليس بالقويّ »(٦)، وقال يعقوب الفسوي: « فيه ضعف »(٧)،

---

(١) علل الحديث ٤٤/١ رقم ٩٨.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٦٤/٢، والضعفاء للعقيلي ٣٨٦/٣، والمجروحين ١١٩/٢،واللسان ٤٠٥/٤، وتعجيل المنفعة ص:٢١٥.

(٣) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٦٤/٢، مِنْ كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال «رواية أبي خالد الدقاق» رقم: ١٠٦و١٦٨، وسؤالات ابن الجنيد عن ابن معين ص: ٣٠٢.

(٤) الجرح والتعديل ٢٨٨/٦، والكامل ١٨٩٢/٥.

(٥) الميزان ٣٢٣/٣، اللسان ٤٠٥/٤.

(٦) الضعفاء لأبي زرعة ٣٤٧/٢، وأسئلة البرذعي له ٥٠٧/٢، والجرح والتعديل ٢٨٨/٦. وفي الأخير زاد كلمة: « شيخ ».

(٧) المعرفة والتاريخ ٢٣٢/٣.

وقال أبو حاتم الرازي: « محلَّه الصِّدق، ليس بالقويّ »(١)، وقال النسائي: « ضعيف »(٢)، وقال ابن حبَّان: « كان ممَّن يَقلب الأخبار، ولا يَعلم، ويُخطئ في الآثار، ولا يَفهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به»(٣)، وقال الدارقطني: «ضعيف»(٤)، وقال في موضعٍ آخر: «صالح الحديث»(٥).

وحكى ابنُ الملقِّن هذا الاختلاف عن الدارقطني، فقال:«وعن الدارقطني اختلافٌ فيه»(٦)، وقال ابن عدي:«هو صالح فيما يرويه»(٧).

والذي جاء عن الأئمَّة من التَّضعيف أَوْلَى، لا سيَّما وقد جاء الجرح مُفَسَّراً كما في كلام ابن حبَّان؛ لذلك فالحديث ضعيف، ولضعف عيسى ابن المسيب ضعَّف الأئمَّةُ الحديثَ -كما سيأتي-.

ورجَّح أبو زرعة الرازي روايةَ أبي نعيم الموقوفة، على رواية وكيع المرفوعة، فقال ابنُ أبي حاتم: « سمعت أبا زرعة يقول - في حديثٍ رواه وكيع، عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الهرُّ

(١) الجرح والتعديل ٢٨٨/٦.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ٤٢٤، والكامل ١٨٩٢/٥.

(٣) المجروحين ١١٩/٢.

(٤) ذكره الدارقطني في كتابه:الضعفاء والمتروكون رقم:٤١٧، ولم ينصَّ على تضعيفه. وذِكْرُه فيه يتضمَّن التضعيف،والنصُّ على تضعيفه حكاه عنه ابنُ الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين٢٤٢/٢،والذهبي في الميزان٣٢٣/٣،وابن حجر في اللسان ٤٠٥/٤.

(٥) السنن ٦٣/١.

(٦) البدر المنير ١٥٥/٢.

(٧) الكامل ١٨٩٢/٥.

سبع » -: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصحُّ، وعيسى ليس بقويٍّ »[١].

ويَرِدُ على هذا الترجيح الأمور الآتية:

١- أسانيد الرفع إلى عيسى بن المسيب أصحُّ مِنْ إسناد الوقف؛ فإنَّه معلَّقٌ.

٢ - اختُلف على أبي نعيم؛ فجاءت عنه روايةٌ بالرفع -كما تقـدَّم- فوافق الجماعة.

٣- توبع وكيع على رفعه؛ تابعه أبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ومسكين الحذاء، بل رواه جماعةٌ بالرفع عن وكيع؛ منهم: ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل.

** وهذا تخريج رواياتهم:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢]، وابن راهويه[٣]، وأحمد[٤]، قالوا:حدثنا وكيع.

وأبو يعلى[٥]، والعقيلي[٦]، والدارقطني[٧]، وابن الجوزي[٨]، من طريق وكيع -أيضاً-.

---

(١) علل الحديث ٤٤/١.

(٢) المصنف ٣٧/١ رقم ٣٤٣.

(٣) المسند ٢٢٢/١ رقم ١٧٨.

(٤) المسند ٤٤٢/٢.

(٥) المسند ٤٧٨/١٠ رقم ٦٠٩٠.

(٦) الضعفاء ٣٨٦/٣-٣٨٧.

(٧) السنن ٦٣/١.

(٨) العلل المتناهية ٣٣٤/١ رقم ٥٤٧.

وأحمد(١)، والدارقطني(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم.

والطحاوي(٥)، والدارقطني(٦) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي.

وابن عدي(٧) من طريق مسكين الحذاء.

جميعهم، عن عيسى بن المسيب، قال: حدَّثني أبو زرعة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يأتي دارَ قومٍ من الأنصار، ودونهم دارٌ، لا يأتيها؛ فشَقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لأَنَّ في داركم كلباً ». قالوا: فإنَّ في دارهم سنّوراً، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « السِّنَّور سبع ». لفظ هاشم بن القاسم، ومسكين الحذاء، ولفظ وكيع: « الهرُّ سبع ». كذا مختصراً.

ولفظ محمد بن ربيعة - عند الطحاوي - « السِّنَّور من السبع».

---

(١) المسند ٣٢٧/٢.

(٢) السنن ٦٣/١.

(٣) المستدرك ١٨٣/١.

(٤) السنن الكبرى ٢٤٩/١ و٢٥١-٢٥٢، والخلافيات ١٠٩/٣رقم٩٢١.

(٥) شرح مشكل الآثار ٧٨/٧- ٧٩ رقم ٢٦٥٦.

(٦) السنن ٦٣/١.

(٧) الكامل ١٨٩٢/٥.

قال ابن عدي: « هذا لا يرويه غيرُ عيسى بن المسيب بهذا الإسناد، ولعيسى بن المسيب غير هذا الحديث، وهو صالح فيما يرويه »(١).

وقال الدارقطني: « تفرَّد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة؛ وهو صالح الحديث »(٢)، وله قولٌ آخر يُضَعِّفه – تقدَّم –، وسبق أنَّ الصَّواب في الراوي الضعف؛ ولذلك ضعَّف بعضُ الأئمَّة هذا الحديث:

قال العقيلي –بعد تخريجه–: «فلا يتابعه إلَّا مَنْ هو مثله، أو دونه»(٣).

وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يصحُّ »(٤).

وتقدم عن أبي زرعة إعلاله للحديث بالوقف، وبعيسى بن المسيب(٥)، وضعَّفه الألباني(٦).

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيحه:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه، وعيسى بن المسيب تفرَّد عن أبي زرعة، إلَّا أنَّه صدوق، ولم يُجرَّح قطٌّ »(٧).

وتعقَّبه الذهبي، والعراقي(٨) بذِكْرِ مَنْ جرَّح عيسى من الأئمَّة.

---

(١) الكامل ١٨٩٢/٥.
(٢) السنن ٦٣/١.
(٣) الضعفاء ٣٨٧/٣.
(٤) العلل المتناهية ٣٣٥/١، وينظر: التحقيق ٨١/١.
(٥) علل الحديث ٤٤/١ رقم ٩٨.
(٦) السلسلة الضعيفة ١٩/٢ رقم ٥٣٤، وكذا ٢٢/٤ منه.
(٧) المستدرك ١/ ١٨٣.
(٨) تلخيص المستدرك ١/ ١٨٣، طرح التثريب ٢/ ١٢٣.

وقال ابن الملقِّن: «كذا قال الحاكم أبو عبدالله؛ وهذا من أعجب العجب فقد تكلَّم فيه جماعات» [١].

على أنَّ ابنَ الملقِّن له قولٌ آخر بتصحيح إسناده -سيأتي-.

وقال ابن حجر: « جازف الحاكمُ في «مستدركه»، وأخرج حديثه فصحَّحه، وقال: «لم يجرَّح قطُّ» كذا قال! »[٢].

وقال البيهقي: «إسناد صحيح »[٣]، وقال ابن دقيق:«إسناده إلى عيسى ابن المسيب صحيح»[٤]، وقال ابن الملقِّن:«إسناده صحيح؛ كلُّ رجاله ثقات إلَّا عيسى بن المسيب ففيه مقال، وكذا قال الشيخ في «الإمام[٥]»، والمنـذري في كلامه على أحاديث «المهذب»:إنَّ إسناده صحيح إليه»[٦].

*** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يصحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لأنَّ مداره على عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

******

(١) البدر المنير ٢/ ١٥٥.

(٢) تعجيل المنفعة ص:٢١٥.

(٣) الخلافيات ٣/١٠٩.

(٤) الإمام ١/٢٤٨.

(٥) المصدر السابق. ونصُّ عبارته كما نقلتها عنه في الأصل أعلاه.

(٦) البدر المنير ٢/١٥٤.

(٦/١٠) – حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– (في الفأرة تقع في السمن، والودك[١]) قال: « **استصبحوا به، ولا تأكلوه** ».

رواه نافع، وراشد مولى قريش، وصفيّة بنت أبي عبيد، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١– رواية نافع:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وابن المنذر[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦]، وابن حزم[٧]، من طرقٍ إلى نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ فأرةً وقعت في زيت عشرون قرطلاً[٨]،

(١) الودك: هو دسم اللحم، ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية ١٦٩/٥.

(٢) المصنف ٨٦/١ رقم ٢٨٦.

(٣) المصنف ١٢٨/٥ رقم ٢٤٣٩٦.

(٤) الأوسط ٢٨٦/٢ رقم ٨٧٨.

(٥) شرح مشكل الآثار ٣٩٩/١٣.

(٦) السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

(٧) المحلى ١٦٠/١.

(٨) كذا عند عبدالرزَّاق، ولكنَّه عند ابن المنذر، وابن حزم –وروياه من طريق عبدالرزَّاق–: « فرقاً ». والفرق: بالتحريك، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدّاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأمَّا الفرق – بالسكون – فمائة وعشرون رطلاً. النهاية ٤٣٧/٣. والقرطل لم أقف على معنى له، ولعلَّه تصحَّف عن الفرق.

فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: « استسرجوا به، وادَّهنوا به الأدم ».
لفظ أيوب -عند عبدالرزَّاق-.

ولفظ علي بن ثابت: « عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في فأرة ماتت في زيت؛ فأمرهم أن يستصبحوا به، ويعطوه الدَّبَّاغة ».

ولفظ أبي بشر: « عن نافع أنَّ جرذاً[(١)] وقع في قدر لآل ابن عمر، فسُئل؟ فقال: انتفعوا به الأدم ».

** الإسناد صحيح.

قال ابن حجر: « هذا السند على شرط الشيخين »[(٢)].

٢- رواية راشد مولى قريش:

أخرجها أبو عبيد[(٣)] قال: حدثنا هشيم، عن معمر بن أبان، عن راشد مولى قريش، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه سُئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: « إنْ كان مائعاً فألقه كلَّه، وإنْ كان جامساً فألقِ الفأرة وما حولها، وكُلْ ما بقي ».

---

(١) الجرذ هو: الذكر الكبير من الفأر. النهاية ١/٢٥٨.

(٢) الفتح ٩/٦٧٠.

(٣) غريب الحديث ٤/٢٦٩. وجاء إسناده في بعض نسخ «غريب الحديث»، وقد رواه البيهقي، وابن حزم من طريقه؛ كما سيأتي في الأصل أعلاه ص:٣١٤، وأَثبتَ محقِّقُ «غريب الحديث» إسنادَه في حاشية الكتاب. والأَوْلَى إثباته في الأصل، وتصرَّفَ محقِّقُ «المحلى» في إسناده؛ فجعله هكذا: « هشيم، عن معمر، عن أبان »، ثم تَرْجَمَهم بالمشهورِينَ؛ فَتَرْجَمَ معمراً بابن راشد، وأباناً بابن أبي عيّاش، وأخطأ في ذلك، وقد جاء في بعض نسخ «المحلى» -فيما أشار المحقِّق نفسه- كما رواه أبو عبيد، وعنه البيهقي؛ وهو الصَّواب.

وأخرجه البيهقي[١]، وابن حزم[٢] من طريق أبي عبيد به.

قال أبو عبيد: « جامساً؛ يعني: الجامد، وهما لغتان: جامس، وجامد »[٣].

** الإسناد ضعيف؛ هشيم مدلِّس، وقد عنعن.

ومعمر بن أبان، ذكره ابن أبي حاتم[٤]، ونقل عن أبيه قوله فيه: «شيخ»، وذكره البخاري[٥]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكرا روايتَه، عن راشد بن سعد[٦]، وعنه هشيم.

وراشد مولى قريش، ذكره البخاري[٧]، وابن أبي حاتم[٨]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكرا رواية معمر بن أبان عنه، وذكر البخاري روايته، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٩]، وقال: « قد قيل: مولى الأنصار ».

وخالف لفظُه لفظَ نافع، وصفيّة -كما سيأتي-؛ فيُقَدَّم لفظُهما على لفظه.

---

(١) السنن الكبرى ٩/٣٥٣.

(٢) المحلى ١/١٥٩-١٦٠.

(٣) غريب الحديث ٤/٢٧٠.

(٤) الجرح والتعديل ٨/٢٥٨.

(٥) التاريخ الكبير ٧/٣٧٩.

(٦) لفظ: « بن سعد » زيادة من « الجرح والتعديل ».

(٧) التاريخ الكبير ٣/٢٩٥.

(٨) الجرح والتعديل ٣/٤٨٧.

(٩) الثقات ٤/٢٣٤.

٣- رواية صفيّة بنت أبي عبيد:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب.

والطحاوي[٢] من طريق أيوب بن موسى، وأسامة.

جميعهم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد: «أنَّ جرًّا لآل ابن عمر -رضي الله عنهما- فيه عشرون فرقاً من سمن، أو زيادة وقعت فيه فأرة؛ فماتت فأمرهم ابن عمر -رضي الله عنهما- أنْ يستصبحوا به». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الطحاوي: « عن صفيَّة أنَّ فأرة وقعت في أمراقٍ لآل عبدالله، فقال عبدالله -رضي الله عنه-: استصبحوا به، وادَّهنوا به الأدم ».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

رواها عن سالم: عبدالجبار بن عمر الأيلي، وابن جريج.

أ - رواية عبدالجبار بن عمر:

أخرجها ابن وهب[٣]، وابن المنذر [٤]، والعقيلي[٥]، وابن عدي[٦]،

---

(١) المصنف ١٢٨/٥ رقم ٢٤٣٩٧.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٠٠/١٣.

(٣) في « موطئه »؛ كما في التمهيد ٣٦/٩.

(٤) الأوسط ٢٩٣/٢ رقم ٨٨٨.

(٥) الضعفاء ٨٧/٣.

(٦) الكامل ١٩٦١/٥.

والبيهقي[١]، وابن حجر[٢] من طرقٍ إلى عبدالجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حين جاءه رجلٌ، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « اطرحوها، واطرحوا ما حولها إنْ كان جامداً ». قالوا: يا رسول الله، وإنْ كان مائعاً؟ قال: « فانتفعوا به، ولا تأكلوه ». لفظ العقيلي.

ولفظ ابن عدي: « سُئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: « ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي ». فقيل: يا نبيّ الله، أرأيت إنْ كان السمن مائعاً؟ فقال: « انتفعوا به، ولا تأكلوه ».

قال ابن عدي: « هذا بهذا الإسناد لا يرويه غير عبدالجبار هذا ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالجبار بن عمر الأَيْلي -بفتح الهمزة، وسكون التحتانية-: « ضعيف »[٣]. وبعضهم ضعَّفه جدًّا.

وهو معلول -أيضاً- بمخالفة الأئمَّة من أصحاب الزهري -كما سيأتي-.

وضعَّفه الأئمَّةُ بعبدالجبار:

قال ابن المنذر: « ليس يجوز أنْ يُقابلَ هذا الخبرُ خبرَ الزهري، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها-،

---

(١) السنن الكبرى ٩/٣٥٤، والمعرفة ٧/٢٨٤ رقم ٥٧٦٣.

(٢) موافقة الخبر الخبر ١/١٥٥.

(٣) التقريب رقم: ٣٧٤٢.

وعن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ لأنَّ عبدالجبار هذا ضعيف واهي الحديث »[١].

وقال الدارقطني: « رواه عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ووهم فيه »[٢].

وقال البيهقي: «عبدالجبار بن عمر غير محتجٍّ به »[٣].

وقال ابن عبدالبرِّ: «هذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبدالجبار ضعيف جدًّا »[٤].

وقال ابن القيِّم: « عبدالجبار بن عمر ضعيف لا يحتجُّ به »[٥].

وقال ابن حجر: « هذا حديث غريب »[٦]. وأعلَّه بعبدالجبار.

وسيأتي نقل المزيد من أقوالهم.

ب - رواية ابن جريج:

أخرجها الدارقطني[٧] قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهدي بالله.

---

(١) الأوسط ٢/٢٩٣.

(٢) العلل (٥/ق ١٨٢/أ).

(٣) السنن الكبرى ٩/٣٥٤، وينظر: المعرفة ٧/٢٨٤.

(٤) التمهيد ٩/٣٦.

(٥) تهذيب سنن أبي داود ٥/٣٤٠.

(٦) موافقة الخبر الخبر ١/١٥٥.

(٧) السنن ٤/٢٩١.

والبيهقي[١] من طريق علي بن محمد المصري.

قالا: نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الفأرة تقع في السمن، والودك؟ قال: « اطرحوا ما حولها إنْ كان جامداً، وإنْ كان مائعاً فانتفعوا به، ولا تأكلوا ».

وأخرجه ابن الجوزي[٢] من طريق الدارقطني به.

** الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن.

وبكر بن سهل هو: الدمياطي، قال النسائي: « ضعيف »، وقال مسلمة بن القاسم: « تَكلَّم الناسُ فيه ووضعوه من أجل الحديث الذي حدَّث به، عن سعيد بن كثير، عن يحيى بن أيوب، عن مجمع بن كعب، عن مسلمة بن مخلد رفعه: «أعروا النساء يلزمن الحجال»»، وقال البيهقي: « ومِنْ وَضْعِه ما حكاه أبو بكر القتات -مسند أصبهان- أنَّه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقرئ، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي يقول: هَجَّرت -أي: بكَّرت- يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر ثمان ختمات، فاسمع إلى هذا وتعجَّب »، وقال الذهبي: « حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال »، وقال في موضعٍ آخر: « متوسِّط، ضعَّفه النسائي»، وذكره في موضعٍ آخر ووصفه بـــ « الإمام المحدِّث »[٣].

(١) السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

(٢) التحقيق ١٨٨/٢رقم ١٤٧٢.

(٣) ينظر أقوالهم في: السير٤٢٥/١٣ و٤٢٦، والميزان٣٤٦/١، والمغني١١٣/١، واللسان٥٢/٢.

ويحيى بن أيوب هو: المصري، قال النسائي: « عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القويّ في الحديث »[١]، وقال الذهبي: « صالح الحديث »[٢]، وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ »[٣]، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق »[٤].

وضعَّف بعضُ الأئمَّة هذه الروايةَ:

قال ابن المنذر -بعد ذكرها-: « قال أحمد بن حنبل: في حديثه؛ يعني: يحيى بن أيوب الوهم كان يُحدِّث من حفظه »[٥].

وقال البيهقي: « رُوي عن ابن جريج، عن ابن شهاب؛ وهو ضعيف »[٦].

وقال في موضعٍ آخر: « الطريق إليه غير قويٍّ »[٧].

وأعلَّ ابنُ الجوزي[٨]، وعبدُالحقِّ[٩] الروايةَ بيحيى بن أيوب.

---

(١) عمل اليوم والليلة ص: ٢٩٧.

(٢) الكاشف رقم: ٦١٣٧.

(٣) التقريب رقم: ٧٥١١.

(٤) التلخيص الحبير ١/١٧٨.

(٥) الأوسط ٢/٢٩٣.

(٦) المعرفة ٧/٢٨٤.

(٧) السنن الكبرى ٩/٣٥٤.

(٨) التحقيق ٢/١٨٨.

(٩) الأحكام الوسطى ١/٢٣٧.

وقال ابن حجر: «أعلَّه عبدالحق، وابن الجوزي بيحيى بن أيوب، فقيل: إنَّه تفرَّد به عن ابن جريج، ويحيى صدوق، ولكن روايته هذه شاذَّة»[١].

وقال ابن القيِّم: « ضعيف »[٢].

ولا يعتضدُ هذا الإسناد بإسناد عبدالجبار السابق؛ لأنَّهما معلولان بمخالفة الأئمَّة مِنْ أصحاب الزهري -كما سيأتي بيانه -.

** وأخرجه الطبراني[٣] من طريق عبدالجبار، وابن جريج على وجه آخر، فقال: حدثنا بكر بن سهل، قال: نا شعيب بن يحيى، قال: أناً عبدالجبـــار بن عمر، عن ابن جريج، عن الزهري، عن ســـالم، عن أبيه -رضي الله عنه- به مرفوعاً فذكره.

قال الطبراني: « هكذا رواه عبدالجبار بن عمر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه-، ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عـــباس -رضي الله عنهما- »[٤].

وقال الهيثمي: « فيه عبدالجبار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان بأفريقيّة، وكان ثقة، وضعَّفه جماعة »[٥].

---

(١) التلخيص الحبير ٧٨/١.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣٤٠/٥.

(٣) المعجم الأوسط ٢٥٧/٣رقم ٣٠٧٧.

(٤) المصدر السابق ٢٥٨/٣.

(٥) مجمع الزوائد ٢٩٢/١.

وعبدالجبار بن عمر؛ هو الأيلي، فرجعت هذه الرواية للرواية السابقة، وهذا وجهٌ من الاختلاف يُضْعِفُ روايتهما.

**** الراجح في الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواتها أكثر، وإسنادها أصحُّ، ورجَّحها البيهقي، وابن حجر.

قال البيهقي: « الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع »(١).

وقال -أيضاً-: «المحفوظ أنَّه من قول ابن عمر -رضي الله عنهما»(٢).

وقال ابن حجر: « الصحيح وقفه »(٣).

ولَمَّا ذكر رواية عبدالجبار بن عمر المرفوعة، قال: « الصَّواب في هذا الإسناد أنَّه موقوف، وهذا الذي ينفصل به الحكم؛ فيما يظهر لي بأنَّ التقييد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- من قوله، والإطلاق من روايته مرفوعاً »(٤).

وتقدَّمت الروايةُ الراجحة الموقوفة التي رواها نافعٌ، وصفيّةٌ وليس فيها التقييد؛ والتقييد إنَّما جاء في رواية راشد، وإسنادها ضعيف، وخالف راشدٌ نافعاً وصفيّةَ في لفظه، فيُقدَّم لفظُهما عليه؛ خصوصاً وأنَّ إسناده ضعيف، وكلٌّ ذلك تقدَّم بيانه.

---

(١) السنن الكبرى ٣٥٤/٩، والمعرفة ٢٨٤/٧.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٦٦٩/٩.

(٣) الفتح ٦٧٠/٩.

(٤) المصدر السابق ٦٦٩/٩.

وأمَّا الرفـــع؛ فقد رواه سالم، وهو حافظ، ولكنَّ إسناده معـــلول -كما تقدَّم-، وأزيد ذلك بياناً فأقول:

سبق أنَّ عبدالجبار الأيلي، وابن جريج رَوَيَا الحديثَ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقد خالفا أصحابَ الزهري في إسناده، ومتنه.

أمَّا الإسناد؛ فقد رواه أصحابُ الزهري هكذا: الزهري، عن عبيـــدالله بن عبـــدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وأمَّا المتن؛ فقد جاء في رواية عبدالجبار، وابن جريج، عن الزهري التفريقُ بين الجامد والمائع، ولم يَأْتِ هذا التفصيل في رواية أصحاب الزهري عنه، سوى رواية معمر.

وقد وهَّمَ بعضُ الأئمَّة روايةَ عبدالجبار، وابن جريج، عن الزهري، وصحَّحوا روايةَ أصحاب الزهري؛ وهذه أقوالهم:

قال أبو حاتم - وسُئل: عن حديث عبدالجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- مرفوعاً، وعن حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً-: «كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله

عنها-، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(١).

وقال العقيلي -بعد ذكره الاختلاف على الزهري-: « المحفوظ حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها-؛ رواية مالك، وابن عيينة، وابن بوذويه (٢)، عن معمر، وقد قال محمد بن يحيى: إنَّ حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- صحيح »(٣).

وقال الدارقطني -وذكر الاختلاف على الزهري-: « الصحيح عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها- »(٤).

وصحَّح البخاري حديثَ ميمونة -رضي الله عنها- وخَطَّأَ حديثَ معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ الذي فيه التفصيل، فقال: « هذا خطأٌ؛ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها- »(٥).

---

(١) علل الحديث ١٢/٢ رقم ١٥٠٧.

(٢) في « الضعفاء » - المطبوع -: « يوذوه »، وهو تصحيف، وابن بُوْذويه - بضمِّ الموحّدة، وسكون الواو، بعدها معجمة — هو: عبدالرحمن الصنعاني. ينظر: التقريب رقم: ٣٨١٨.

(٣) الضعفاء ٨٧/٣.

(٤) العلل (٥/ق ١٨٢/أ).

(٥) ينظر: جامع الترمذي ٢٥٧/٤.

وتقدَّم إعلالُ ابن المنذر، وابن عبدالبرِّ، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيِّم، وابن حجر لرواية عبدالجبار.

** وأخرج البخاري في «صحيحه[١]» من طريق مالك، وسفيان، عن الزهـــري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سُئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: « ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم ».

ويلاحظ أنَّه لم يَأْتِ فيه التفريق بين المائع والجامد؛ وهكذا رواه أصحاب الزهري، عن الزهري بهذا الإسناد؛ كما نبَّه عليه الأئمَّةُ، وخالفهم معمر؛ فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بلفظ: « إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإنْ كان جامداً فألقوها وما حولها، وإنْ كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود[٢]، وغيره.

قال ابن الملقِّن: « ثم اعلم أنَّ حديث الفأرة هذا رواه البخاري من حديث ميمونة -رضي الله عنها-، ولم يفرّق فيه بين المائع والجامد، ورواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بالتفرقة، وضعَّفه الترمذي، وقال: إنَّه غير محفوظ[٣] »[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٣٤٣/١رقم ٢٣٥ و٢٣٦، كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وكذا: ٦٦٧/٩- ٦٦٨ رقم ٥٥٣٨ و٥٥٤٠، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والذائب.

(٢) السنن ١٨١/٤رقم ٣٨٤٢، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن.

(٣) جامع الترمذي ٢٥٧/٤.

(٤) البدر المنير ص ٦٥-٦٦ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

وهناك أوجهٌ أخرى عن الزهري، ولكنَّ أصحَّها ما رواه أصحابُه عنه، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها- مرفوعاً، ثم ما رواه معمر، عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ وهذا الوجه الأخير صحَّحه بعضُهم، وأكثرهم أعلُّوه.

وأمَّا ما رواه عبدالجبار، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً؛ فهو ضعيفٌ، وأعلَّه الأئمَّة - كما تقدَّم -؛ والصحيحُ في هذا الوجه الوقفُ على ابن عمر -رضي الله عنهما-[1].

******

(١) ولمعرفة المزيد من أوجه الاختلاف عن الزهري، وكلام أهل العلم عليه ينظر: العلل للدارقطني ٧/٢٨٥-٢٨٧ و (٥/ق ١٨١ - ١٨٢ مخطوطة)، والتمهيد ٩/٣٣- ٤٠، ومجموع الفتاوى لابن تيميّة ٢١/٤٩٠ فما بعدها، وكذا ٢١/٥١٥، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم ٥/٣٣٦ - ٣٤٠، وشرح علل الترمذي ٢/٨٣٩-٨٤١، والبدر المنير ص: ٥٦ فما بعدها «رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد»، والفتح ١/٣٤٢-٣٤٤، ٩/٦٦٧ -٦٧٠، والسلسلة الضعيفة٤/٤٠-٤٣، ومرويات الإمام الزهري لعبدالله دمفو ٣/٩٨٠-١٠١٧، وقد توسَّع الأخير في ذلك توسُّعاً كبيراً، ورجَّح الوجه الذي رواه أصحاب الزهري، ومعمر، ووهَّم ما رواه عبدالجبار، وابن جريج.

(٧/١١) – حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– (في الفأرة تقع في السمن، والزيت) قال: « **استصبحوا به، ولا تأكلوه** ».

رواه أبو هارون عمارة بن جوين العبدي، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه–، واختُلف على أبي هارون:

فرواه سفيان الثوري، ومعمر، عنه به موقوفاً.

ورواه سعيد بن بشير، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١– رواية سفيان الثوري:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد.

والدارقطني [٢]، والبيهقي [٣] من طريق الحسن بن حفص.

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنَّه قال –في الفأرة تقع في السمن، أو الزيت–: « انتفعوا به، ولا تأكلوه ».

** وسفيان الثوري: « ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة ».

٢– رواية معمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤] عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي

---

(١) الأوسط ٢/٢٨٦ رقم ٨٧٦.

(٢) السنن ٤/٢٩٢.

(٣) السنن الكبرى ٩/٣٥٤.

(٤) المصنف ١/٨٤ رقم ٢٨٠، و١/٨٤ – ٨٥ رقم ٢٨١.

سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: « انتفعوا به، ولا تأكلوا ». قال أبو هارون:« قلنا لأبي سعيد -رضي الله عنه-: ينتفع به؟ قال: نعم».

** ومعمر هو: ابن راشد « ثقة ثبت فاضل ».

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الفأرة تقع في السمن، والزيت؟ قال: « استصبحوا به، ولا تأكلوه ». ومن طريقه البيهقي[٢] وابن الجوزي[٣].

قال الدارقطني: « نحو ذلك رواه الثوري، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد -رضي الله عنه- ».

** الإسناد إلى أبي هارون ضعيف؛ سعيد بن بشير هو: الأزدي مولاهم الشامي، قال البخاري: « يتكلَّمون في حفظه »[٤]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٥].

---

(١) السنن ٢٩٢/٤.

(٢) السنن الكبرى ٣٥٤/٩.

(٣) التحقيق ١٨٨/٢رقم ١٤٧٣.

(٤) كتاب الضعفاء الصغير رقم: ١٣١.

(٥) التقريب رقم: ٢٢٧٦.

وعمرو بن أبي سلمة هو: التِّنِّيسي -بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانيّة، ثم مهملة- أبو حفص الدمشقي، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[(١)].

وشيخ الدارقطني لم أقف على ترجمته، وقال مقبل الوادعي: «لم نجده»[(٢)].

** **الراجح في الاختلاف على أبي هارون:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواها أكثر، وأحفظ، رواها سفيان الثوري، ومعمر بن راشد؛ وهما من الحفَّاظ المتقنين، ورَوَى الرفعَ سعيدُ بن بشير وهو: «ضعيف»؛ فروايته منكرة، وإسناده ضعيف -كما تقدَّم-.

ورجَّح الوقفَ البيهقي وقال -بعد تخريجه رواية الثوري-: «هذا هو المحفوظ موقوف»[(٣)].

وقال في موضعٍ آخر: «الموقوف أصحُّ»[(٤)].

ومدار الإسناد على أبي هارون العبدي وهو: عمارة بن جُوين -بجيم مصغَّرٌ- مشهور بكنيته، قال الذهبي: «متروك»[(٥)]، وقال ابن حجر: «متروك، ومنهم مَنْ كذَّبه شيعيّ»[(٦)]؛ وبهذا فإنَّ كلتا الروايتين:

(١) التقريب رقم: ٥٠٤٣.

(٢) تراجم رجال الدارقطني ص: ٣١٩.

(٣) السنن الكبرى ٩/٣٥٤.

(٤) المعرفة ٧/٢٨٤.

(٥) الكاشف رقم: ٤٠٠٣.

(٦) التقريب رقم: ٤٨٤٠.

المرفوعة، والموقوفة ضعيفة جدًّا، وأعلَّ ابنُ الجوزي الحديثَ بأبي هـــارون العبدي[(١)].

وقال ابن الملقِّن: « أبو هارون العبدي عمـــارة بـــن جـــوين واهٍ بالإجماع، وقال حماد بن زيد: كذَّاب »[(٢)].

وقال -أيضاً-: « رواه الدارقطني من رواية أبي سعـــــيد الخدري -رضي الله عنه- بإسناد ضعيف، وبمعناه الطحاوي بسند صحيح »[(٣)].

وقال ابن حجر: « رواه الدارقطني، وفي إسناده أبو هارون العبدي؛ وهو متروك »[(٤)].

** وفي معناه وَرَدَ حديثُ ابن عمر -رضي الله عنـــهما-؛ وهـــو المتقدِّم برقم (١٠).

******

(١) التحقيق ١٨٨/٢.

(٢) البدر المنير ص:٦١ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٣) خلاصة البدر المنير ٢٢٦/٢.

(٤) التلخيص الحبير ٧٨/٢.

٣ - (باب إزالة النجاسة)

(١/١٢) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: « **يُغْسَلُ مِنْ بول الجارية، ويُنْضَحُ مِنْ بول الغلام** ».

رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة به، واختُلف على هشام:

فرواه ابنه معاذ، وعبدالصمد، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيرهما، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع عن هشام:**

١– رواية معاذ بن هشام:

أخرجها أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، وعبدالله بن أحمد[٥]، والبزار[٦]، وأبو يعلى[٧]، وابن خزيمة[٨]، وابن

(١) المسند ٩٧/١.

(٢) السنن ٢٦٣/١رقم ٣٧٨، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٣) السنن ١٧٤/١– ١٧٥رقم ٥٢٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٤) الجامع ٥٠٩/٢ –٥١٠رقم ٦١٠، أبواب الطهارة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، وفي العلل الكبير ١٤١/١.

(٥) زوائد المسند ١٣٧/١.

(٦) البحر الزخار ٢٩٤/٢رقم ٧١٧.

(٧) المسند ٢٦١/١رقم ٣٠٧.

(٨) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/١– ١٤٤رقم ٢٨٤.

المنذر[١]، والطحاوي[٢]، وابن حبَّان[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، والبغوي[٧]، والضياء[٨]، والمزِّيّ [٩] من طرقٍ كثيرة إلى معاذ ابن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الدِيْلي[١٠]، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال -في بول الغلام الرضيع-:« يُنْضَحُ بول الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية ».

وقرن عبدُالله بن أحمد -في موضعٍ- عبدَالصمد مع معاذ بن هشام.

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد؛ وإنَّما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً »[١١].

---

(١) الأوسط ١٤٤/٢ رقم ٧٠٢.
(٢) شرح معاني الآثار ٩٢/١.
(٣) صحيح ابن حبان ٢١٢/٤ رقم ١٣٧٥.
(٤) السنن ١٢٩/١.
(٥) المستدرك ١٦٥/١-١٦٦.
(٦) السنن الكبرى ٤١٥/٢.
(٧) شرح السنة ٨٧/٢ رقم ٢٩٦.
(٨) الأحاديث المختارة ١٢٦/٢ - ١٢٧ رقم ٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧.
(٩) تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٣ - ٢٣٣.
(١٠) بكسر المهملة، وسكون التحتانية.
(١١) البحر الزخار ٢٩٥/٢.

وتابعه على رفعه عبدُالصمد بن عبدالوارث -وستأتي روايته-.

** الإسناد حسن؛ معاذ بن هشام هو: الدستوائي البصري، قال ابن معين: « صدوق ليس بحجّة »(١)، وقال ابن عدي: « ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنَّه صدوق »(٢)، وقال الذهبي: « صدوق صاحب حديث احتجُّوا به في الكُتُبِ كلِّها »(٣)، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق ثقة»(٤)، وقال ابن حجر: « صدوق ربما وهم »(٥)، وقال في موضعٍ آخر: « ثقة صاحب غرائب »(٦).

فالراوي صدوق، وحديثه حسن.

وصرَّح قتادة بالتحديث عند المزِّيّ.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »(٧).

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٥٧٢/٢.

(٢) الكامل ٢٤٢٧/٦.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣٢٥/١، وينظر: المغني ٦٦٥/٢، والميزان ١٣٣/٤.

(٤) ذكر أسماء من تكلِّم فيه وهو موثَّق رقم:٣٣٠.

(٥) التقريب رقم: ٦٧٤٢.

(٦) الفتح ٤٢٣/٧.

(٧) الجامع ٥١٠/٢، وفي بعض نسخه: «حسن»؛ كما أشار لذلك مُحقِّق الكتاب، ونقله غيرُ واحدٍ عن الترمذي؛ كالمنذري، والمزِّيّ، وابن عبدالهادي، وابن حجر. ينظر: مختصر سنن أبي داود ٢٢٤/١، وتحفة الأشراف ٣٨٦/٧، والتنقيح ٣٠٥/١، والتلخيص الحبير٣٨/١.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح؛ فإنَّ أبا الأسود الديلي سماعه من علي -رضي الله عنه- صحيح، وهو على شرطهما، و لم يخرِّجاه »[١].

ووافقه الذهبي، وقال: « على شرطهما »[٢].

وتعقَّبهما الألباني، فقال: « إنَّما هو على شرط مسلم وحده؛ لأنَّ أبا حرب لم يُخرِّج له البخاري »[٣].

وصحَّح إسنادَه: ابن حجر، والشوكاني، والعظيم أبادي، وأحمد شاكر، والألباني[٤].

٢- رواية عبدالصمد بن عبدالوارث:

أخرجها أحمد[٥]، وعبدالله بن أحمد[٦]، والدارقطني[٧]، وابن

---

(١) المستـــدرك ١٦٦/١. وكلمة: « صحيح » الثانية تأخَّرت في نسخة « المستدرك » -المطبوع- بعد كلمة: « شرطهما »، وفي هذا تكرار مع « صحيح » الأُوْلَى، والأوفق أنْ تكون في هذا الموضع.

(٢) تلخيص المستدرك ١٦٦/١.

(٣) الإرواء ١٨٨/١.

(٤) الفتح١/٣٢٦، ونيل الأوطار١/٥٩، والتعليق المغني على الدارقطني١/١٢٩، وحاشية مسند أحمد رقم: ٧٥٧ و١١٤٨، وصحيح أبي داود رقم: ٣٦٤، وصحيح الترمذي رقم: ٥٠٠، وصحيح ابن ماجه رقم: ٤٢٤، والإرواء ١٨٨/١، وصحيح الجامع رقم: ٨١١٧.

(٥) المسند ٧٦/١ و١٣٧.

(٦) المصدر السابق ١٣٧/١.

(٧) السنن ١٢٩/١.

الجوزي[١] من طرقٍ إلى عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « بول الغلام يُنْضَحُ عليه، وبول الجارية يُغْسَلُ».

** الإسناد صحيح.

قال أحمد شاكر: « إسناده صحيح »[٢].

وقال الألباني: « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم »[٣].

وقرن عبدُالله بن أحمد في روايته معاذَ بن هشام مع عبدالصمد.

** **وأمَّا رواية الوقف عن هشام:**

فذكرها الدارقطني[٤]، ولم يسندها، ولم يُسمِّ راويها، وقال - بعد ذكره روايتي معاذ، وعبدالصمد -: « ووقفه غيرهما ».

وأشار إليها البزَّار بقوله: « قد رواه غيرُ معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً »[٥].

** **الراجح في الاختلاف على هشام الدستوائي:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ إسنادها أصحُّ، وقد رواها عن هشام ابنُه

---

(١) التحقيق ١/١٠٤رقم ٨٧.

(٢) حاشية مسند أحمد رقم: ٥٦٣ و١١٤٩.

(٣) الإرواء ١/١٨٨.

(٤) العلل ٤/١٨٤.

(٥) البحر الزخار ٢/٢٩٥.

معاذ؛ وبُنُوَّتُه تُرَجِّح روايتَه على غيره، وتابعه عبدالصمد بن عبدالوارث، وصحَّحها جماعةٌ من العلماء -كما تقدَّم-.

وممَّا يُسْتَأنسُ به في ترجيحها أنَّ البخاري، والترمذي، والضياء المقدسي ذكروا عن هشام الرفع فقط، ولم يشيروا للوقف[1].

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على إسنادها، ولم يُسَمَّ راويها، عن هشام.

** وخالف مسلمُ بن إبراهيم الفراهيدي معاذاً، وعبدَالصمد؛ فرواه عن هشام الدستوائي مرسلاً:

أخرجه البيهقي[2] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر ابن إسحاق، أنبأ الحسن بن سهل بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « بول الغلام يُنْضَحُ، وبول الجارية يُغْسَلُ ».

وهذا الإسناد فيه الحسن بن سهل بن عبدالعزيز وهو: المجوز، ذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: « مِنْ أهل البصرة، يروي عن أبي عاصم، والبصريين، يُحدِّث عنه أصحابُنا، ربما أخطأ »[3]. مات سنة ٢٩٠هـ[4].

---

(١) جامع الترمذي ٢/٥١٠، وعلل الترمذي الكبير١/١٤١ - ١٤٢، والأحاديث المختارة ٢/١٢٧.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤١٥.

(٣) الثقات ٨/١٨١.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٩ - ذكره في آخر ترجمة الأبار -، والسير ١٣/٥٣٤.

وبهذا تكون روايةُ الوصل أصحَّ إسناداً؛ كما يترجَّح الوصل بكونه من رواية راويَين، وأمَّا الإرسال؛ فتفرَّد به مسلم الفراهيدي وهو: « ثقة مأمون مكثر عَمِي بأخرة ».

ويترجَّح -أيضاً- بتصحيح العلماء له -كما تقدَّم -.

** وخولف هشام على رفعه، عن قتادة؛ خالفه سعيد، وشعبة، وهمام؛ وهذه رواياتهم:

**** رواية سعيد بن أبي عروبة:**

أخرجها عبدالرازق[(١)]، عن عثمان بن مطر.

وابن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا عبدة بن سليمان.

وأبو داود[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من طريق يحيى.

جميعهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: «يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُنْضَحُ من بول الغلام ما لم يَطْعَم». لفظ عبدالرزَّاق، وأبي داود، وابن المنذر، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة، وليس عنده: «ما لم يَطْعَم».

وأخرجها النسائي في «مسند علي»[(٦)].

(١) المصنف ٣٨١/١رقم ١٤٨٨.

(٢) المصنف ١١٤/١رقم ١٢٩٢.

(٣) السنن ٢٦٣/١رقم ٣٧٧، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) الأوسط ١٤٣/٢ رقم ٦٩٩.

(٥) السنن الكبرى ٤١٥/٢.

(٦) كما ذكره المزِّيّ في تهذيب الكمال ٢٣٣/٣٣.

** الإسناد صحيح، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، لكنَّه غير مؤثِّر هنا؛ لأنَّ من الرواة عنه عبدة بن سليمان، ويحيى القطَّان، وروايتهما عنه قبل اختلاطه[١].

وقال ابن معين: « أثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان »[٢].

ويرويه ابن أبي عروبة، عن قتادة، وقد قال ابن حجر: « كان من أثبت الناس في قتادة »[٣].

وقال في موضعٍ آخر: « أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره »[٤].

وتوبع ابن أبي عروبة على روايته.

وقال الألباني: « صحيح موقوف »[٥].

** **رواية شعبة:**

ذكرها البخاري [٦]، و لم يَسُق إسنادها.

** **رواية همام:**

ذكرها الدارقطني[٧]، و لم يَسُق إسنادها.

---

(١) ينظر: الكواكب النيرات ص: ١٩٣ و١٩٥ و١٩٦.

(٢) ينظر: علوم الحديث ص: ٣٥٣، الكواكب النيرات ص: ١٩٣.

(٣) التقريب رقم: ٢٣٦٥.

(٤) الفتح ١٥٨/٥.

(٥) صحيح أبي داود رقم: ٣٦٣.

(٦) ينظر: علل الترمذي الكبير ١٤٢/١.

(٧) العلل ١٨٤/٤.

** وبالنَّظر إلى الروايات السابقة نجد أنَّ رواة الوقف، عن قتادة أكثر؛ فقد رواه عنه: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، و لم يُختَلف عليهم، وتفرَّد بالرفع هشام الدستوائي، وقد اختُلف عليه في رفعه ووقفه؛ وبهذا الاعتبار يكون الوقفُ أقوى.

ولكنْ ثَمَّة قرائن احتفت بالرفع تجعله زيادة مقبولة؛ وهي:

١ - ترجيح المحدِّثين لها؛ كالبخاري، والدارقطني، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني، ويلتحق بهم مَنْ صَحَّح الحديث؛ كالترمذي، والبزَّار، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والذهبي، والعظيم أبادي.

وسبق بعضُ أقوالهم، وهذه بقيَّتها:

قال البخاري -لَمَّا سأله الترمذي، عن حديث هشام، عن قتادة به مرفوعاً-: « شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطَّان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة فلم يرفعه »(١).

قال البيهقي: «البخاري صوَّب هشاماً في رفع حديث علي -رضي الله عنه-»(٢).

وقال أحمد شاكر -معلِّقاً على قول البخاري السابق-: « فهذا ترجيحُ البخاري صحَّته »(٣).

وقال البزَّار -بعد ذكره بعض أحاديث الباب-: «وأحسنها إسناداً حديث علي -رضي الله عنه- وحديث أم القيس -رضي الله عنها-»(٤).

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/١٤٢.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤١٦.

(٣) حاشية جامع الترمذي ٢/٥١٠.

(٤) البحر الزخار ٢/٢٩٥.

وقال ابن حجر -عن إسناد هشام-: « إسناده صحيح، ورواه سعيد، عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلَّة قادحة »(١).

وقال -أيضاً-: « إسناده صحيح إلَّا أنَّه اختُلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجَّح البخاري صحَّته، وكذا الدارقطني »(٢).

وذكر ابنُ عبدالهادي عن الدارقطني تصحيحه(٣).

والذي في «العلل» للدارقطني: «يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه؛ رفعه هشام بن أبي عبدالله من رواية ابنِه معاذ، وعبدالصمد ابن عبدالوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام؛ وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة موقوفاً. والله أعلم»(٤).

وقال الألباني:«صحَّحه الحافظ في «الفتح»، وأعلَّه بعضُهم بالوقف، وبعضُهم بالإرسال،وليس بشيء؛ كما بيَّنته في «صحيح أبي داود» »(٥).

٢ - روى الرفعَ عن قتادة هشامُ الدستوائي وهو: « ثقة ثبت »، ومِنْ أَثبت أصحاب قتادة(٦)، وإسناد روايته صحيح -كما تقدَّم-.

٣ - يشهد لرواية الرفع عدَّةُ أحاديث عن جماعة من الصحابة.

(١) الفتح ٣٢٦/١.

(٢) التلخيص الحبير ٣٨/١.

(٣) التنقيح ٣٠٥/١.

(٤) العلل ١٨٤/٤.

(٥) الإرواء ١٨٨/١، وأحال على صحيح أبي داود رقم: ٤٠٢.

(٦) ينظر: شرح علل الترمذي ٦٩٥/٢ و٦٩٧ و٦٩٨.

قال البزَّار -لَمَّا ذكر حديث علي رضي الله عنه-: «قد رَوَى هذا الفعل: عائشة، وأبو ليلى، وزينب بنت جحش، وأنس بن مالك، وأُمُّ قيس ابنة محصن، وأم الفضل -رضي الله عنهم- وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسناداً حديث علي -رضي الله عنه-، وحديث أُمِّ قيس -رضي الله عنها»[(١)].

وقال الحاكم: « له شاهدان صحيحان »[(٢)].

وذكر حديث لبابة، وأبي السمح -رضي الله عنهما-.

وقال الألباني: « له شواهد صحيحة »[(٣)].

** ومن هذه الشواهد:

أ - حديث أُمِّ قيس بنت محصن -رضي الله عنها-: « أَنَّها أتت بابنٍ صغير لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فأجلسه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، و لم يغسله ». متفق عليه [(٤)].

ب - حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أُتي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بصبيٍّ، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إيَّاه». متفق عليه[(٥)]،

---

(١) البحر الزخار ٢/٢٩٥.

(٢) المستدرك ١/١٦٦.

(٣) الإرواء ١/١٨٨.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٢٦ رقم ٢٢٣،كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، وصحيح مسلم ١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٧، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٢٥ رقم ٢٢٢،كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، وصحيح =

وفي لفظٍ لهما: «ولم يغسله». وفي لفظ عند مسلم: «بصبيٍّ يرضع».

ج – حديث أُمِّ سلمة –رضي الله عنها–؛وهو الحديث الآتي برقم (١٣).

د – حديث أبي السمح –رضي الله عنه–: «يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي[1]، قال البخاري: « حديث حسن »[2].

٤ – مِنْ رواةِ الوقف شعبة، وهمام، وإسناداهما معلَّقان، ولم أقف على مَنْ أسندهما.

ونَخْلُصُ ممَّا سبق إلى صحّة الوجهين،عن قتادة: الرفع، والوقف.

وجاء في لفظ الموقوف زيادة، لم تَأْتِ في المرفوع؛ وهي قوله: « ما لم يطعم ».

******

= مسلم ١/ ٢٣٧ رقم ٢٨٦، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله.

(١) سنن أبي داود ٢٦٢/١ رقم ٣٧٦، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، وسنن ابن ماجه ١٧٥/١ رقم ٥٢٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وسنن النسائي ١٥٨/١، كتاب الطهارة، باب بول الجارية.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٣٨/١.

(٢/١٣) - حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-: « **يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام** ».

رواه الحسن البصري، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-، واختُلف على الحسن:

فرواه الفضل بن دلهم، عنه به موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن مسلم، عنه به مرفوعاً.

ورواه يونس بن عبيد، والمبارك بن فضالة، عن الحسن به، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على يونس بن عبيد:

رواه عبدالوارث بن سعيد التنوري، وإسماعيل بن عليَّة، عن يونس، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه هشيم، عنه به مرفوعاً.

** تخريج روايتي الوقف:

١- رواية عبدالوارث بن سعيد:

أخرجها أبو داود[1] قال: حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أُمِّه: « أنَّها أبصرت أُمَّ سلمة -رضي الله عنها- تصبُّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية ». ومن طريقه البيهقي[2].

** الإسناد صحيح.

---

(١) السنن ٢٦٣/١ رقم ٣٧٩، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٢) السنن الكبرى ٤١٦/٢.

قال ابن حجر: « سنده صحيح »[١].

وقال الألباني: « صحيح »[٢].

وأُمُّ الحسن البصري هي: خَيرة مولاة أُمِّ سلمة، ثقة روى لها مسلم، قال ابن حزم: «ثقة مشهورة»[٣]، وقال -أيضاً-: «ثقة الثقات»[٤]، وذكرها ابن حبَّان في «الثقات»[٥]، وقال ابن حجر: «مقبولة من الثانية»[٦]، ولكنَّه صحَّح إسناد حديثها -كما تقدَّم-.

٢- رواية إسماعيل بن عليَّة:

أخرجها ابن المنذر[٧] قال: حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل ابن إبراهيم، أنا يونس، عن الحسن، عن أُمِّه قالت: «رأيت أُمَّ سلمة -رضي الله عنها- تغسل بول الجارية في ذلك، ولا تغسل بول الغلام».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[٨] قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال:

---

(١) التلخيص الحبير ١/٣٨.

(٢) صحيح أبي داود: رقم ٣٦٥.

(٣) المحلى ٣/١٢٧.

(٤) المصدر السابق ٤/٢٢٠.

(٥) الثقات ٤/٢١٦.

(٦) التقريب رقم: ٨٥٧٨.

(٧) الأوسط ٢/١٤٣ رقم ٧٠٠.

(٨) المعجم الأوسط ٦/٢٠٤- ٢٠٥ رقم ٦١٩٧.

وجدت في كتاب جدِّي بخطه، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- أنَّ الحسن، أو الحسين -رضي الله عنهما- بال على بطن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فذهبوا ليأخذوه، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تزرموا ابني»، أو «لا تستعجلوه»، فتركوه حتى قضى بوله، « فدعا بماءٍ فصبَّه عليه ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يونس إلَّا هشيم؛ تفرَّد به محمد بن ماهان».

** الإسناد ضعيف؛ هشيم مدلِّس، وقد عنعن.

ومحمد بن حنيفة الواسطي،كان في حدود سنة ثلاثمائة(١)، قال الدارقطني عنه:« ليس بالقويّ »(٢)، وذكره الذهبي في الضعفاء(٣)، واقتصر على قول الدارقطني السابق.

وتَحَمُّلُه لهذا الحديث عن أبيه وجادة؛ وهي من الطرق المُخْتَلف في صحَّة التحَمُّل بها؛ وعند الاختلاف يُقدَّم عليها ما هو أقوى منها، كالسماع والقراءة.

وجَدُّ محمد بن حنيفة هو: محمد بن ماهان أبو حنيفة الواسطي صاحب القصب، ذكره ابن أبي حاتم (٤)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعـديلاً، وقال العـجلي: « صدوق »(٥)، وقال الذهبي: «بعد المائتين،

---

(١) اللسان ١٥٠/٥.
(٢) تاريخ بغداد ٢٩٦/٢، و٢٣١/٥، والميزان ٥٣٢/٣.
(٣) المغني ٥٧٤/٢.
(٤) الجرح والتعديل ١٠٥/٨.
(٥) معرفة الثقات ٢٥٢/٢.

لا يُدرى مَنْ هو؟ »[١]، وقال في موضعٍ آخر: « لا يُعرف »[٢]، وقال ابن حجر: « مجهول »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على يونس بن عبيد:**

رواية الوقف أصحُّ؛ رواتها أكثر، وإسنادها أصحُّ، رواها عبدالوارث ابن سعيد: « ثقة ثبت »، وإسماعيل بن عليَّة: « ثقة حافظ ».

وخالفهما هشيم بن بشير: « ثقة ثبت »، ولكنَّ إسناده ضعيف من وجوه؛ تقدَّم بيانها.

وصحَّح إسنادَ رواية الوقف ابنُ حجر، والألباني -كما تقدَّم-.

وحكى الدارقطني عن يونس بن عبيد الوقفَ فقط -كما سيأتي-، و لم يُشِرْ إلى رواية الرفع، وعادته التنبيه على الاختلاف في مثل هذا.

ثانياً: الاختلاف على المبارك بن فضالة:

رواه علي بن الجعد، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- موقوفاً.

وخالفه حوثرة بن محمد البصري في إسناده ومتنه؛ فرواه عن المبارك، عن الحسن، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

** **تخريج رواية علي بن الجعد:**

أخرجها في «مسنده»[٤] قال: أنا المبارك، عن الحسن، عن أُمِّه، عن

(١) المغني ٦٢٨/٢.

(٢) الميزان ٢٣/٤.

(٣) اللسان ٣٥٧/٥.

(٤) المسند ص: ٤٦٣رقم ٣١٩٠.

أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- قالت: « بول الغلام يُصَبُّ عليه الماء صبًّا ما لم يطعم، وبول الجارية يُغْسَلُ طَعِمَتْ، أم لم تَطْعم ».

** وعلي بن الجعد: « ثقة ثبت رُمِي بالتشيُّع»[١].

** **تخريج رواية حوثرة [٢] بن محمد:**

أخرجها أبو يعلى[٣] قال: حدثنا حوثرة، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قالت: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «بول الغلام يُصَبُّ عليه الماء صبًّا ما لم يطعم، وبول الجارية يُغْسَلُ غسلاً طَعِمَتْ، أم لم تَطْعم».

** وحوثرة هو: ابن محمد البصري المنقري أبو الأزهر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً [٤]، ولم أقف على مَنْ وثَّقه من الأئمَّة المتقدِّمين، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» [٥]، وقال الذهبي: «ثقة»[٦]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٧].

** **الراجح في الاختلاف على المبارك بن فضالة:**

رواية الوقف أصحُّ؛ لأنَّ راويها أوثق فقد رواها علي بن الجعد وهو: «ثقة ثبت»، وروى الرفعَ حوثرةُ البصري وهو: « صدوق ».

---

(١) التقريب رقم: ٤٦٩٨.

(٢) بفتح أوَّله، وسكون الواو، بعدها مثلثة مفتوحة. التقريب رقم:١٥٩١.

(٣) المسند ١٢/٣٥٥-٣٥٦رقم ٦٩٢٣.

(٤) الجرح والتعديل ٣/٢٨٣.

(٥) الثقات ٨/٢١٥.

(٦) الكاشف رقم: ١٢٨٣.

(٧) التقريب رقم: ١٥٩١.

وحكى الدارقطني عن المبارك بن فضالة الوقفَ فقط -كما سيأتي-، ولم يُشِرْ إلى رواية الرفع، وعادته أنْ ينبِّه على الاختلاف في مثل هذا.

وكما خالف حوثرةُ البصري عليَّ بن الجعد في رفعه ووقفه، فقد خالفه -أيضاً- في إسناده؛ فجعل الحديث، عن الحسن، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- مباشرة، دون ذكر أُمِّه.

ولا أدري أسمع الحسن من أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- أم لا؟ فإنَّه لم يُذْكَر في جملة الآخذين عنها، ولم تُذْكَر أُمُّ سلمة -رضي الله عنها- في جملة مشايخه، والحسن موصوف بالتدليس، وكثرة الإرسال؛ فلعلَّه أسقط أُمَّه من السند، وبقيّة الروايات تُثبت أُمَّهُ بينه وبين أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-.

ومدار الروايتين على المبارك بن فضالة وهو: « صدوق يُدلِّس ويسوّي»[1]، وقد عنعن في روايته؛ فهي ضعيفة.

قال أحمد: « ما رَوَى عن الحسن يُحتجُّ به »[2].

ويعارضه قولُ عبدالرحمن بن مهدي: « كنَّا نتبع من حديث مبارك ما قال فيه: حدَّثنا الحسن »[3].

وقال -أيضاً-:« لم نكتب للمبارك شيئاً إلَّا شيئاً يقول فيه: سمعت الحسن »[4].

وقال يحيى بن سعيد: « لم أقبل منه شيئاً إلَّا شيئاً يقول فيه: حدَّثنا»[5].

---

(١) التقريب رقم: ٦٤٦٤.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية المروذي » ص:١١١رقم ١٨٢،وينظر: تاريخ بغداد١٣/٢١٤، وتهذيب الكمال٢٧/١٨٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠/٢٩.

(٤) تهذيب الكمال ٢٧/١٨٨.

(٥) المصدر السابق ٢٧/١٨٧.

ثالثاً: الاختلاف على الحسن:

** **تخريج روايات الوقف:**

١، ٢ – روايتا يونس، والمبارك:

تقدَّمتا في الاختلاف عليهما.

٣ – رواية الفضل بن دلهم:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة –رضي الله عنها– قالت: « يُغْسَلُ بول الجارية، ويُنْضَحُ بول الغلام ».

** الإسناد ضعيف؛ الفضل بن دلهم، قال الذهبي: «قال أبو داود، وغيره: ليس بالقويّ»[٢]، وقال ابن حجر: «ليِّن، ورمي بالاعتزال»[٣].

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢ – روايتا يونس، والمبارك:

تقدَّمتا في الاختلاف عليهما.

٣ – رواية إسماعيل بن مسلم المكي:

أخرجها أبو يعلى[٤] قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل؛ يعني: ابن عيَّاش.

---

(١) المصنف ١/١١٤رقم ١٢٩٤.

(٢) الكاشف رقم: ٤٤٦٤.

(٣) التقريب رقم: ٥٤٠٢.

(٤) المسند ١٢/٣٥٢-٣٥٣رقم ٦٩٢١.

والطبراني[١] من طريق عبدالرحيم بن سليمان.

كلاهما، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « يُصَبُّ على بول الغلام الماء، ويُغْسَلُ بول الجارية ». لفظ أبي يعلى.

ولفظ الطبراني: « يُنْضَحُ بول الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية »[٢].

وفي لفظ له: « إذا كان الغلام لم يَطْعَم الطعام صُبَّ على بوله، وإذا كانت الجارية غُسِلَ غسلة »[٣].

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث، عن الحسن، عن أُمِّه إلَّا إسماعيل؛ تفرَّد به عبدالرحيم »[٤].

** الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم هو: المكي، قال ابن حجر: « ضعيف الحديث »[٥].

قال ابن الملقِّن: « إسماعيل هذا؛ يحتمل أنْ يكون المكي، وأنْ يكون العبدي؛ فإنَّ كلًّا منهما يروي عن الحسن؛ فإنْ يكن الأَوَّل فضعيف، وإنْ يكن الثاني فثقة »[٦].

ولكنْ جزم الهيثمي، وابن حجر أنَّه المكي، قال الهيثمي:«رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف»[٧].

---

(١) المعجم الكبير ٣٦٦/٢٣رقم ٨٦٦، والمعجم الأوسط ١٤٣/٣رقم ٢٧٤٢.

(٢) هذا لفظه في: « المعجم الكبير ».

(٣) هذا لفظه في: « المعجم الأوسط ».

(٤) المعجم الأوسط ١٤٣/٣.

(٥) التقريب رقم: ٤٨٤.

(٦) البدر المنير ٣٠٨/٢.

(٧) مجمع الزوائد ٢٩٠/١.

وقال ابن حجر: « رواه الطبراني، وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم المكي »(١).

** **الراجح في الاختلاف على الحسن البصري:**

الوقف هو الراجح، والرفع منكر؛ ويدلُّ لرجحان الوقف ما يأتي:

١ - رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيده أصحُّ؛ فقد رَوَى الوقفَ يونسُ ابن عبيد: « ثقة ثبت »، والمباركُ بن فضالة: « صدوق يدلِّس ويسوّي » - في الرواية الراجحة عنهما -، والفضلُ بن دلهم: « ليّن ».

وروى الرفعَ إسماعيلُ بن مسلم المكيّ وهو: « ضعيف الحديث ».

٢ - صحَّح بعضُ الأئمَّة روايةَ الوقف:

قال الدارقطني: « يرويه الحسن، واختُلف عليه؛ فرواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووقفه يونس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، والفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- قولها؛ وهو الصَّواب »(٢).

وقال ابن عبدالبرِّ: « أحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أُمُّ سلمة -رضي الله عنها- »(٣).

وقال -أيضاً-: « قد كان الحسن البصري لصحَّة هذا الحديث عنده، وهو روايته(٤) يعتمد عليه، ويُفتي به »(٥).

---

(١) التلخيص الحبير ٣٨/١.

(٢) العلل (٥/ق١٨٠/أ).

(٣) التمهيد ١١١/٩.

(٤) كذا في « التمهيد » - المطبوع - ولعلَّ الصَّواب: « راويته ».

(٥) التمهيد ١١٢/٩.

وقال البيهقي: « هذا الحديث صحيح، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- مِنْ فعلها »[١].

وقال الألباني: « قد صحَّ عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- موقوفاً عليها مِنْ فعلها »[٢].

وتقدَّم عن ابن حجر، والألباني تصحيحُ إسناد رواية الوقف من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن يونس بن عبيد.

٣ - ضعَّف الرفعَ: الهيثمي،وابن حجر -كما تقدَّم-،والألباني[٣].

** وتوبع الحسن على رفعه؛ تابعته معاذة بنت حبيش، ولكنَّها متابعة لا تصحُّ:

أخرجها البيهقي[٤] من طريق محمد بن نصر العدل، والعباس بن محمد الدوري، قالا: ثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز المدائني؛ ويُعرف بابن صادرا، ثنا الفضيل بن سليمان النميري، ثنا كثير بن قاروَنْدا، أنبأ عبدالله ابن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان جالساً، وفي حجره حسن، وحسين -رضي الله عنهما-، أو أحدهما، فبال الصبي، قالت: فقمت فقلت: أغسل الثوب؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «بول الغلام يُنْضَحُ، وبول الجارية يُغْسَلُ».

** الإسناد لا يصحُّ؛ الفضيل بن سليمان النميري -بالنُّون مصغَّرٌ،

(١) السنن الكبرى ٢/٤١٥-٤١٦.

(٢) السلسلة الضعيفة ٦/١٦٠.

(٣) ضعيف الجامع رقم: ٧٤٢، والسلسلة الضعيفة ٦/١٥٩ رقم ٢٦٤٨.

(٤) السنن الكبرى ٢/٤١٥.

قال ابن الملقِّن عنه: « ضعَّفه الحفَّاظ »[١]، وقال ابن حجر: « صدوق له خطأ كثير »[٢].

وكثير بن قاروَنْدا -بقاف ونون ساكنة قبلها واو مفتوحة- كوفي نزل البصرة أبو إسماعيل، قال ابن القطَّان عنه: « لا تُعرف حالُه، وإنْ كان قد رَوَى عنه جماعة»[٣]، وقال الذهبي: «وثِّق»[٤]، وقال ابن حجر: «مقبول»[٥]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٦].

ومعاذة بنت حبيش، وعبدالله بن حزم لم أقف على ترجمتيهما.

وعبدالرحمن بن عبدالعزيز المدائني المعروف بابن صادرا، ويلقّب سيبويه، ذكره ابن أبي حاتم، والخطيب، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٧]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٨].

** وفي معنى حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- وردت عدَّةُ أحاديث؛ سبق ذكرها في حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٢).

******

(١) البدر المنير ٣/٢٠٢.
(٢) التقريب رقم: ٥٤٢٧.
(٣) بيان الوهم والإيهام ٥/٤١.
(٤) الكاشف رقم: ٤٦٤٢.
(٥) التقريب رقم: ٥٦٢٢.
(٦) الثقات ٧/٣٥٣ - ٣٥٤.
(٧) الجرح والتعديل ٥/٢٦١، وتاريخ بغداد ١٠/٢٥٧- ٢٥٨.
(٨) الثقات ٨/٣٧٨.

(٣/١٤) – حديث عائشة –رضي الله عنها– (في الرجل يطأ بنعليه الأذى) قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « **التراب لهما طهور**».

رواه القعقاع بن حكيم، ووالده، عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعاً.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وراوٍ لم يُسمَّ عنها –رضي الله عنها– موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١– رواية القعقاع بن حكيم:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن عبدالله بن زياد بن سمعان.

وأبو داود[2] قال: حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد؛ يعني: ابن عائذ، حدَّثني يحيى؛ يعني: ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني سعيد بن أبي سعيد.

وابن المنذر[3] قال: حدثنا علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن عبدالله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسى بن عقبة.

جميعهم، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الرَّجُل يطأ في نعليه الأذى؟ قال: « التراب لهما طهور ». لفظ عبدالرزَّاق.

---

(١) المصنف ٣٣/١رقم ١٠٤.

(٢) السنن ٢٦٨/١رقم ٣٨٧، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل.

(٣) الأوسط ١٦٨/١رقم ٧٣٥.

ولفظ ابن المنذر: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى؛ فإنَّ التراب لهما طهور ».

ولم يذكر أبو داود لفظه، وأحال على لفظٍ نحو لفظ ابن المنذر.

وذكر الدارقطني طريقاً آخر لرواية القعقاع، فقال: « قال أبو عوانة: عن إسماعيل بن إبراهيم -قيل للشيخ: مَنْ هو ؟ قال: مجهول-، عن المقبري، عن القعقاع، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(١).

وقال -أيضاً-: « قال محمد بن فضيل، عن ابن سمعان، عن القعقاع، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لم يذكر المقبري »(٢).

** وأَسْلَمُ الأسانيد السابقة إسنادُ أبي داود؛ فإنَّ رجاله ثقات، سوى محمد بن عائذ: «صدوق رمي بالقدر»(٣)، وكذا إسناد الدارقطني من طريق أبي عوانة، وبقيَّة الأسانيد ضعيفة جدًّا؛ لوجود بعض المتروكين فيها.

قال المنذري -بعد ذكره إسناد أبي داود-: «حديث حسن غير أنَّه لم يذكر لفظه »(٤).

ولكنَّه أحال على لفظٍ متقدِّم عليه.

(١) العلل (٥/ق ٨٣/أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب رقم: ٥٩٨٩.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢٢٨/١.

ولَمَّا ذكر الألباني حديث أبي داود قال: « صحيح »[١].

٢- رواية والد القعقاع:

أخرجها أبو يعلى[٢]، والعقيلي[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥] من طرقٍ إلى محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عبدالله بن زياد بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه[٦]، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الرَّجُل يطأ بنعليه في الأذى؟ قال: « التراب لهما طهور ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن روح إلَّا يزيد ».

---

(١) صحيح أبي داود رقم: ٣٧٣.

(٢) المسند ٢٨٣/٨رقم ٤٨٦٩.

(٣) الضعفاء ٢٥٦/٢- ٢٥٧.

(٤) المعجم الأوسط ١٤٨/٣رقم ٢٧٥٩.

(٥) الكامل ١٤٤٥/٤ - ١٤٤٦.

(٦) حَذَفَ مُحقِّق «مسند أبي يعلى» من الإسناد: «عن أبيه»، مع وجوده في: «المسند»؛ اعتماداً منه على أنَّ القعقاع، لا يعلم له رواية عن أبيه، ولا يعلم في الرواة عن عائشة -رضي الله عنها- مَن اسمه حكيم؛ وهذا تصرّفٌ غير سليم، والمصادر قد أثبتت: « عن أبيه »، وقد رواه ابنُ عدي من طريق أبي يعلى وأَثْبَتَه، وهو مثبتٌ -أيضاً- في الأصلَيْنِ اللذَيْنِ حقَّق المُحَقِّقُ عليهما كتاب أبي يعلى، ولعلَّ المرادَ بأبيه جَدُّهُ ، كما أُشير إلى ذلك في الكلام على إسناد الرواية في الأصل ص: ٣٥٦.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن زياد بن سمعان هو: المخزومي أبو عبدالرحمن المدني، قال الذهبي: «أحد المتروكين في الحديث كذَّبه مالك»(١)، وقال ابن حجر: «متروك، اتَّهمه بالكذب أبو داود، وغيره»(٢).

وقوله في الإسناد: « عن أبيه »؛ كذا جاء في المصادر، ولعلَّ المرادَ جدُّه؛ فإنَّ أباه لم يُذكر بالرواية، ولم يُترجم له، وأمَّا جدُّه؛ فقد قال ابن حجر عنه: « أبو حكيم الكناني جدُّ القعقاع بن حكيم، ذكره البغوي في الصحابة، وساق من طريق ابن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جدِّه – وكان في حجر عائشة رضي الله عنها – قال: فقلت لها: سلي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الصلاة في النعلين، وهو يطأ بهما على الآثار؟، فقال: « إنَّ التراب لهما طهور». قال البغوي: لم أجده إلَّا عند ابن سمعان؛ وهو واهي الحديث »(٣).

وقال ابن عدي –بعد ذكره هذا الحديث، وغيره لابن سمعان–: «هذه الأحاديث التي أمليتها بأسانيدها، غير محفوظة »(٤).

وأعلَّه ابن الجوزي بابن سمعان(٥).

---

(١) الكاشف رقم: ٢٧٢٧.

(٢) التقريب رقم: ٣٣٢٦.

(٣) الإصابة ٤/٤٦. ذكره في القسم الأوَّل من تراجم الكتاب؛ وهم: الصحابة الذين ثبتت صحبتهم بطريق الرواية.

(٤) الكامل ٤/١٤٤٦.

(٥) العلل المتناهية ١/٣٣٤.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية سعيد المقبري:

أخرجها عبدالرزَّاق[١] عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد: أنَّ امرأة سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المرأة تجرُّ ذيلها؛ إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر؟ قالت: «فإنَّها تمرُّ على المكان الطاهر فيطهِّره».

** الإسناد ضعيف منقطع؛ رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عائشة -رضي الله عنها- مرسلة، قال ابن حجر: «روايته عن عائشة، وأُمِّ سلمة -رضي الله عنهما- مرسلة»[٢].

وذكر الدارقطني هذه الرواية على وجه آخر، فقال: «رواه ابن عجلان، عن المقبري، أو عن رجلٍ، عن جدَّته أنَّها سألت عائشة -رضي الله عنها- عن ذلك، فقالت: «التراب لهما طهور». موقوفاً»[٣].

٢- رواية الذي لم يُسَمَّ:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها سُئلت عن الرَّجُل يَمُرُّ بالمكان القذر وهو على طهارة، فقالت: «إنَّه قد يَمُرُّ بالمكان النظيف؛ فيُطهِّرُ بعضه بعضاً».

---

(١) المصنف ٣٤/١رقم ١٠٦.

(٢) التقريب رقم: ٢٣٢١.

(٣) العلل (٥/ق ٨٣/أ).

(٤) المصنف ٥٩/١رقم ٦١٧.

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بِمَن حدَّث عن عائشة -رضي الله عنها-.

** **الراجح في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:**

رواية الرفع أصحُّ؛ ويدلُّ لذلك ما يلي:

١- إسنادها أصحُّ؛ خصوصاً إسناد أبي داود، وأمَّا الوقف فله إسنادان: أحدهما منقطع، والآخر فيه الجهالة بأحد رواته.

٢ - رجَّحها الدارقطني، قال: « رواه عبدالله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها سألت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو أشبهها بالصَّواب؛ وإنْ كان ابن سمعان متروكاً »(١).

وقال في موضعٍ آخر: «مدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف»(٢).

ولكنَّ للحديث طرقاً غير طريق ابن سمعان -كما تقدَّم -.

وما ورد عن ابن الجوزي مِنْ تضعيفه للحديث -كما تقدَّم-؛ فيحمل على طريق ابن سمعان فقط؛ لأنَّه أعلَّه به، وكذا تضعيف ابن عدي.

٣ - حسَّنها المنذري، وصحَّحها الألباني - كما تقدَّم -.

** ويشهد للحديث عدّة أحاديث؛ منها:

١- حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- أنَّها سألتها امرأة، فقالت:

---

(١) العلل ٨/١٦٠.

(٢) المصدر السابق (٥/ق ٨٣/أ).

إنِّي امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أُمُّ سلمة -رضي الله عنها-: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« يُطهِّره ما بعده »[١].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التراب له طهور»[٢].

٣- حديث امرأة مِنْ بني الأشهل -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ » قالت: قلت: بلى، قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « فهذه بهذه» [٣].

******

---

(١) أخرجه مالك ٢٤/١، وأبو داود ٢٦٦/١ رقم ٣٨٣، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه ١٧٧/١رقم ٥٣١، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يُطَهِّر بعضها بعضاً، والترمذي ٢٦٦/١ رقم ١٤٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطإ، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٧/١ - ٢٧٧ رقم ٣٨٥ و٣٨٦، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، وابن ماجه ١٧٧/١ رقم ٥٣٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يُطهِّر بعضها بعضاً. وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٦٦/١- ٢٦٧رقم ٣٨٤، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه ١٧٧/١رقم٥٣٣، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يُطهِّر بعضها بعضاً. وغيرهما.

(٤/١٥) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **يُغْسَلُ الإناء من سُؤر الهرَّة؛ كما يُغْسَلُ من سُؤر الكلب** ».

رواه أبو صالح السَّمَّان -في رواية أبي الزبير- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن سيرين، عنه -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عنه -رضي الله عنه-، واختُلف على عطاء:

فرواه ليث بن أبي سليم، عنه به موقوفاً.

ورواه ابن جريج، والحسن بن علي، عنه مقطوعاً.

ورواه سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على سعيد بن كثير:

فرواه محمد بن إسحاق الصاغاني، وربيع الجيزي، عنه به موقوفاً.

ورواه روح بن الفرج، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على سعيد بن كثير بن عفير:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية ربيع الجيزي:

أخرجها الطحاوي[1] قال: حدثنا ربيع الجيزي، قال: حدثنا سعيد ابن كثير بن عفير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو

(١) شرح مشكل الآثار ٧/٧٥-٧٦، وشرح معاني الآثار ١/٢٠.

ابن دينار، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « يُغْسَلُ الإناء من الهرِّ؛ كما يُغْسَلُ من الكلب ».

** والربيع الجيزي هو: الربيع بن سليمان بن داود المصري أبو محمد « ثقة »(١).

٢- رواية محمد بن إسحاق الصاغاني:

أخرجها الدارقطني(٢) قال: ثنا المحاملي.

والبيهقي(٣) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب.

كلاهما، عن محمد بن إسحاق الصاغاني، عن سعيد بن كثير بن عفير، قال: نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « يُغْسَلُ الإناء من ولوغ الهرِّ؛ كما يُغْسَلُ من ولوغ الكلب ».

** ومحمد بن إسحاق الصاغاني: « ثقة ثبت »(٤).

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الدارقطني(٥) قال: ثنا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرج، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

---

(١) التقريب رقم: ١٨٩٣.

(٢) السنن ١/٦٨.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٤٨.

(٤) التقريب رقم: ٥٧٢١.

(٥) السنن ١/٦٨.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« يُغْسَلُ الإناء من الهرِّ؛ كما يُغْسَلُ من الكلب». ومن طريقه ابن الجوزي[1].

** الإسناد إلى سعيد بن كثير بن عفير رجاله ثقات.

** **الراجح في الاختلاف على سعيد بن كثير بن عفير:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها أكثر وأحفظ رَوَى الوقفَ: محمدُ بن إسحاق الصاغاني وهو: « ثقة ثبت »، وربيعُ بن سليمان الجيزي وهو: «ثقة»، ورجَّحها الدارقطني -كما سيأتي-.

وأمَّا الرفع؛ فرواه روح بن الفرج وهو: « ثقة ».

ولكنَّ مدار الإسناد في الوجهين على سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن.

ويحيى بن أيوب هو: المصري، قال النسائي: « عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القويّ في الحديث »[2]، وقال الذهبي: « صالح الحديث »[3]، وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ »[4]، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق »[5].

(١) التحقيق ٨١/١.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ٢٩٧.

(٣) الكاشف رقم: ٦١٣٧.

(٤) التقريب رقم: ٧٥١١.

(٥) التلخيص الحبير ١٧٨/١.

وقد اضطرب في رواية هذا الحديث؛ فرواه على هذين الوجهين، وله وجهٌ آخر يرويه عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية أبي الزبير:**

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا ابن أبي داود.

والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] من طريق علان بن المغيرة.

كلاهما، عن سعيد بن أبي مريم، قال: نا يحيى بن أيوب، أخبرني خير ابن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « يُغْسَلُ الإناء مِنْ الهرِّ؛ كما يُغْسَلُ من الكلب ».

قال الدارقطني: «هذا موقوف، ولا يثبت، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو الزبير مدلِّس، وقد عنعن.

ويحيى بن أيوب المصري تقدَّم الكلام عليه قريباً، ويشير كلام الدارقطني ـــ السابق ـــ إلى أنَّ الاضطراب في الحديث منه.

وضعَّف الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي المرفوعَ.

قال الدارقطني: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحفوظ من قول أبي هريرة -رضي الله عنه-»[٤].

---

(١) شرح مشكل الآثار ٧٦/٧، وشرح معاني الآثار ٢٠/١.

(٢) السنن ٦٨/١.

(٣) السنن الكبرى ٢٤٨/١.

(٤) السنن ٦٨/١.

وسيأتي عنه قولٌ؛ يُضعِّف فيه الموقوف على أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويُرجِّح المقطوع على عطاء.

وقال البيهقي: « ليس بشيءٍ »[(١)].

وقال ابن الجوزي: « لا يصحُّ »[(٢)].

** ويتَّضحُ مِمَّا سبق: أنَّ جميع الروايات عن أبي صالح لا تصحُّ؛ مدارها على يحيى بن أيوب، وقد قال فيه ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ» -كما تقدَّم-، واضطرب فيه، وضعَّف روايته هذه بعضُ الأئمَّة -كما تقدَّم-.

وقال الدارقطني: « رُوي عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير جميعاً، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله: « يُغْسَلُ مِنْ الهرِّ؛ كما يُغْسَلُ من الكلب ». ولا يصحُّ عن أبي صالح »[(٣)].

وقال البيهقي: «رُوي عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «يُغْسَلُ الإناء من الهرِّ؛ كما يُغْسَلُ من الكلب». وليس بمحفوظ»[(٤)].

ثانياً: الاختلاف على عطاء بن أبي رباح:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(٥)] قال: حدثنا ابن عليَّة.

---

(١) السنن الكبرى ١/٢٤٨.

(٢) التحقيق ١/٨١.

(٣) العلل ٨/١١٨.

(٤) المعرفة ١/٣١٦.

(٥) المصنف ١/٣٧ رقم ٣٣٩.

وابن المنذر[١]، والدارقطني[٢] من طريق ابن أبي شيبة.

والدارقطني[٣] من طريق علي بن عاصم.

كلاهما، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال في السِّنَّور -إذا ولغ في الإناء- قال: « يُغْسَلُ سبع مرات ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الدارقطني: «إذا ولغ السِّنَّور في الإناء؛ غسل سبع مرات».

** الإسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرِكَ» -تقدَّم-.

** **تخريج روايتي القطع:**

١- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤] عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الهرُّ ؟ قال: « هي بمنزلة الكلب، أو شرٌّ منه ». ومن طريقه الدارقطني[٥].

** الإسناد صحيح.

٢- رواية الحسن بن علي:

أخرجها ابن أبي شيبة [٦] قال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن علي،

---

(١) الأوسط ١/٣٠٠ رقم ٢١٨.

(٢) السنن ١/٦٧ و٦٩.

(٣) المصدر السابق ١/٦٨.

(٤) المصنف ١/٩٨رقم ٣٤٢.

(٥) السنن ١/٦٩.

(٦) المصنف ١/٣٧رقم ٣٤٢.

قال: سمعت عطاء يقول -في الهرِّ يلغ في الإناء-: « يغسله سبع مرات ».
ومن طريقه الدارقطني[(١)].

** الإسناد فيه الحسن بن علي؛ لعلَّه المترجم في «الميزان» [(٢)]، قال: «الحسن بن علي، عن عطاء بخبرٍ منكرٍ، ليَّنه الأزدي »، وذكره في موضعٍ آخر، فقال: « الحسن بن علي الشروي، عن عطاء لا يُعرف، وحديثه فيه نكرة»[(٣)]، وقال في «المغني»[(٤)]: «الحسن بن علي الشروي عن عطاء، لا يكاد يُعرف»، وقال في «الديوان»[(٥)]: «الحسن بن علي الشروي عن عطاء، له حديثٌ؛ وهو منكر»، وذكره ابن حجر وقال: «ليَّنه الأزدي»[(٦)].

وتابعه ابنُ جريج -كما في الرواية السابقة-.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء:**

جاءت الرواية عن عطاء بالوقف، والقطع فقط، ولم يَأْتِ عنه الرفع، ورواية القطع أصحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أصحُّ رواها ابنُ جريج وهو: « ثقة فقيه فاضل »، وتابعه علي بن الحسن، وصحَّحها الدارقطني، والبيهقي -كما سيأتي-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فرواها ليث بن أبي سليم وهو: « صدوق اختلط جدًّا ولم يتميَّز حديثه فتُرِك »؛ فروايته منكرة.

(١) السنن ١/٦٧.
(٢) الميزان ١/٥١٠.
(٣) المصدر السابق ١/٥٠٣.
(٤) المغني ١/١٦٣.
(٥) الديوان رقم: ٩٢٤.
(٦) اللسان ٢/٢٣٤.

وضعَّفها الدارقطني، والبيهقي:

قال الدارقطني: « ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف ولا يصحُّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا أشبه؛ أنَّه مِنْ قول عطاء »(١).

وقال -أيضاً-: « موقوف لا يثبت، وليث سيِّئ الحفظ »(٢).

وقال البيهقي: « روى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «إذا ولغ السِّنَّور في الإناء غسل سبع مرَّات ». وإنَّما رواه ابن جريج، وغيره، عن عطاء مِنْ قوله »(٣).

وقال -أيضاً-:« رُوي عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهو خطأٌ من ليث بن أبي سليم؛ إنَّما رواه ابن جريج وغيره، عن عطاء مِنْ قوله »(٤).

** ويتبقَّى مِنْ روايات الحديث المرفوعة روايةُ ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية ابن سيرين:**

أخرجها الحاكم(٥) قال: أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبدالله المزني ببخارى، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة- إملاءً من كتابه سنة

---

(١) السنن ١/٦٧.

(٢) المصدر السابق ١/٦٨.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٤٨- ٢٤٩.

(٤) المعرفة ١/٣١٦.

(٥) المستدرك ١/١٦٠.

ست وتسعين ومائتين-، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة -قاضي الفسطاط-، ثنا أبو عاصم الضَّحاك بن مخلد، عن قرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يُغْسَل سبع مرَّات؛ الأُوْلَى بالتراب، والهرَّة مثل ذلك ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين؛ فإنَّ أبا بكرة ثقة مأمون، ومَنْ توهَّم أنَّ أبا بكرة ينفرد به، عن أبي عاصم؛ وإنَّما تفرَّد به أبو عاصم، وهو حجَّة »[(١)].

وقال الذهبي: « على شرطهما، و لم ينفرد به أبو بكرة القاضي، مع ثقته عن أبي عاصم »[(٢)].

ثم ذَكَرَ متابعة مسلم بن إبراهيم، وحماد بن الحسن، وعلي الجهضمي لأبي عاصم النبيل.

وصحَّح السيوطي هذه الرواية [(٣)].

هكذا جاءت الرواية عند الحاكم، بهذا اللفظ: «والهرَّة مثل ذلك»؛ بينما رواه غيرُه مِنْ نَفْسِ الطريق بلفظ: « والهرَّة مرَّة، أو مرَّتين ». وهذه هي الرواية المشهورة التي رواها الحفَّاظ.

ثم إنَّ الصوابَ في هذه الرواية الوقفُ على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ كما قاله الحفَّاظ.

---

(١) المستدرك ١/١٦٠.

(٢) تلخيص المستدرك ١/١٦٠.

(٣) الجامع الصغير ٤/٢٧٣.

** ذِكْرُ مَنْ خرَّج الحديث بلفظ: « مرَّة أو مرَّتين »:

أخرجه الطحاوي [١] قال: حدثنا أبو بكرة بكّار بن قتيبة.

والدارقطني[٢]، وابن المقرئ[٣]، وتمّام[٤] من طريق بكّـــار بن قتيبة -أيضاً-.

والدارقطني[٥]،والحاكم[٦]،وابن الجوزي[٧] من طريق حماد بن الحسن.

والحاكم[٨] من طريق علي بن مسلم.

وابن حزم[٩] من طريق عمرو بن علي الصيرفي.

جميعهم، عن أبي عاصم النبيل، عن قرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرَّة مرَّة أو مرَّتين». قرّة يَشُكُّ. اهـ.

وزاد الدارقطني، والحاكم، وابن الجوزي، وابن حزم في أوَّله: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يُغْسَلُ سبع مرَّات؛ الأولى بالتراب

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩، وشرح مشكل الآثار ٧/٦٧رقم ٢٦٤٩.
(٢) السنن ١/٦٤ و٦٧- ٦٨.
(٣) المعجم ص: ٤١ - ٤٢ رقم ٣٨.
(٤) الفوائد ٢/١٤٠رقم ١٣٦٧.
(٥) السنن ١/٦٤و٦٧- ٦٨.
(٦) المستدرك ١/١٦٠.
(٧) التحقيق ١/٨١ رقم ٦٥.
(٨) المستدرك ١/١٦٠.
(٩) المحلى ١/١١٧.

...».

ولفظ ابن حزم: « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرَّات، والهرَّة مرَّة ».

وكما أنَّ روايةَ الحفَّاظ جاءت على هذا الوجه -كما قال البيهقي: «على هذا الوجه رواية الحفَّاظ؛ فلا اعتبار برواية مَنْ رَوَاه الهرَّة مرفوعاً»[1]- فقد رجَّحوا -أيضاً- الوقفَ، قال النووي: «قوله: «من ولوغ الهرَّة مرَّة» ليس من كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، بل هو مدرج في الحديث مِنْ كلام أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً عليه؛ كذا قاله الحفَّاظ»[2].

وقال البيهقي: «رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن بكّار بن قتيبة، عن أبي عاصم: « والهرَّة مثل ذلك ». وأبو عاصم الضَّحاك بن مخلد ثقة إلَّا أنَّه أَخْطَأ في إدراج قول أبي هريرة -رضي الله عنه- في الهرَّة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قرَّة فبيَّنه بياناً شافياً »[3].

ويُؤيِّد الوقف في هذا الحديث، وأنَّه باللفظ الذي رَوَاه الحفَّاظ أنَّ مسلم بن إبراهيم، وعلي بن نصر الجهضمي روياه عن قرَّة موقوفاً:

---

(١) الخلافيات ٣/١١٨.

(٢) المجموع ١/١٧٥. وينظر: العلل للدارقطني ٨/١٠٣، و١١٧- ١١٨، والمعرفة ١/٣١٥-٣١٦، والتحقيق ١/٨٠-٨٣، والتنقيح١/٢٧٣، والبدر المنير ٢/٣٦٤.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٤٧.

أمَّا رواية مسلم بن إبراهيم:

فأخرجها ابن المنذر[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طرقٍ إلى مسلم بن إبراهيم قال: ثنا قرَّة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في الهرِّ يلغ في الإناء، قال: «يُغْسَلُ مرَّة، أو مرَّتين».

قال الحاكم: «فقد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك ابن أنس في طهارة الهرَّة. والله أعلم».

وقال الدارقطني: «قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرَّة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرِّ موقوفاً »[٥].

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية علي بن نصر:

فأخرجها الحاكم[٦] قال: حدثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قرَّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله

(١) الأوسط ١/٣٠٠ رقم ٢١٦.
(٢) السنن ١/٦٨.
(٣) المستدرك ١/١٦١.
(٤) السنن الكبرى ١/٢٤٧- ٢٤٨.
(٥) السنن ١/٦٨.
(٦) المستدرك ١/١٦١.

عليه وآله وسلَّم قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يُغسل سبع مرَّات؛ أولاهنّ بالتراب». قال الحاكم: «ثم ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- الهرَّ، لا أدري قال: «مرَّة، أو مرَّتين». قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضعٍ آخر، عن قرَّة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: في الكلب مُسْنَداً، وفي الهرَّة موقوفاً». ومن طريقه البيهقي[1].

قال الحاكم: « قد شفى علي بن نصر الجهضمي، عن قرَّة في بيان هذه اللفظة ».

وقال -أيضاً-:«تابعه في توقيف ذِكْرِ الهرَّة مسلمُ بن إبراهيم، عن قرَّة».

ويُؤيِّد وقفه على أبي هريرة -رضي الله عنه-، وبهذا اللفظ أنَّ جماعةً مِنْ الرواةِ تابعوا قرَّة على وقفه على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ منهم: أيوب السختياني، وهشام بن حسان.

أمَّا رواية أيوب السختياني:

فرواها عنه: معمرُ، وإسماعيلُ بن إبراهيم.

أ - رواية معمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[2] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في الهرِّ يلغ في الإناء، قال:

---

(١) الخلافيات ١١٤/٣رقم ٩٢٢، والسنن الكبرى ٢٤٧/١.

(٢) المصنف ٩٩/١ رقم ٣٤٤.

«اغسله مرَّة، وأهرقه ».

ومن طريقه ابن المنذر(١)، والدارقطني(٢).

** الإسناد صحيح.

ب – رواية إسماعيل بن إبراهيم:

أخرجها أبو عبيد(٣) قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– في الهرِّ، قال: «يُغْسَلُ منه مرَّةً».

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية هشام بن حسان:

فرواها عنه: عبدالرزَّاق، ووهب بن جرير.

أ – رواية عبدالرزَّاق:

أخرجها الدارقطني(٤) قال: ثنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا عبدالرزَّاق، أنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « إذا ولغ الهرُّ في الإناء فأهرقه، واغسله مرَّة ».

** الإسناد صحيح.

ب – رواية وهب بن جرير:

---

(١) الأوسط ١/٣٠٠ رقم ٢١٧.

(٢) السنن ١/٦٧.

(٣) كتاب الطهور ص: ٢٨٠رقم ٢١٧، وأخرجه في موضعٍ آخر –أيضاً– ص:٢٦٧ رقم ٢٠٤.

(٤) السنن ١/٦٧.

رواها عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وبكَّار بن قتيبة.

أمَّا رواية محمد بن يحيى:

فأخرجها الدارقطني[١] قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، أنا وهب بن جرير، نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه -في سؤر الهرِّ-: «يُهراق ويُغْسَلُ الإناء مرَّةً أو مرَّتين ». موقوف.اهـ. ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية بكّار بن قتيبة:

فأخرجها الطحاوي[٣] قال: حدثنا بكّار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « سؤر الهرِّ مهراق[٤]، ويُغْسَلُ الإناء مرَّة، أو مرَّتين ».

** الإسناد صحيح بما قبله.

** وخلاصة ما سبق: أنَّ لفظ: «والهرُّ مثل ذلك» لم يَأْتِ إلَّا عند الحاكم؛ بينما لفظه في بقيَّة المصادر التي روته من نفس طريق الحاكم هكذا: «والهرُّ مرَّةً، أو مرَّتين»، وكذا رواه بعضُ الثقات عن قرَّة، وكذلك رواه بعضُ الثقات عن ابن سيرين.

(١) السنن ١/٦٧.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٤٨.

(٣) شرح مشكل الآثار ٧/٧٠، وشرح معاني الآثار ١/٢٠.

(٤) في « شرح معاني الآثار »: « يهراق ».

فهذا هو اللفظ الذي رواه الحفَّاظ به، وقد حـــكاه عنهم البيـــهقي -كما تقدَّم-.

ثم إنَّ الصَّوابَ في هذا اللفظ الوقفُ على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛كما قاله الحفَّاظ، وقد حكاه عنهم النووي -فيما تقدَّم-.

** **تنبيه:**

سَبَقَ من ألفاظ الحديث: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يغسله سبع مرّات، أُوْلَاهنّ بالتراب». وهذا القدر من الحديث مُخرَّج في «الصحيحين»(١)، واللفظ المذكور لمسلم.

** **الخلاصة في الحديث:**

لا يصحُّ رفعُ الحديث إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، كما لا يصحُّ وقفُه على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وإنَّما الصَّواب فيه الوقف على عطاء.

ورواية قرَّة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- الصَّواب فيها الوقف، والصواب في لفظها: « والهرَّة مرَّةً، أو مرَّتين ».

وقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ما يدلُّ على طهارة سؤر الهرِّ. قال أبو عبيد في كتابه «الطهور»(٢): ثنا علي بن معبد، عن أبي المليح

---

(١) صحيح البخاري ٢٧٤/١ رقم ١٧٢، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وصحيح مسلم ٢٣٤/١رقم ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) كتاب الطهور ص: ٢٧٦ رقم ٢٠٩.

– واسمه: الحسن بن عمر الفزاري –، عن ميمون بن مهران، أنَّه سُئل عن سؤر السِّنَّور ؟ فقال: إنَّ أبا هريرة –رضي الله عنه– كان لا يَرَى به بأساً، وربما كفأ له الإناء، وقال: « إنَّما هو من متاع البيت ».

** الإسناد رجاله ثقات.

قال أبو عبيد –في سؤر الهرِّ–: «ليس يصحُّ عن واحدٍ من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيه كراهة؛ إنَّما كان ذلك يُروى عن أبي هريرة، وابن عمر –رضي الله عنهم–، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك»(1).

******

(١) كتاب الطهور ص: ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٥/١٦) – حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله ثلاث مرَّات**».

رواه عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي –في رواية أسباط بن محمد، ومحمد بن فضيل، وعبدالسلام بن حرب–، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبدالملك العرزمي به، واختُلف على إسحاق الأزرق في رفعه، ووقفه:

فرواه سعدان بن نصر، وعمر بن شَبَّة، عنه به موقوفاً.

ورواه الحسين بن علي الكرابيسي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن إسحاق الأزرق:**

١- رواية سعدان بن نصر:

أخرجها الدارقطني[(١)] قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق الأزرق، نا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فأَهْرِقه، ثم اغسله ثلاث مرَّات». ومن طريقه البيهقي[(٢)].

قال الدارقطني: « هذا موقوف، و لم يروه هكذا غيرُ عبدالملك، عن عطاء. والله أعلم ».

---

(١) السنن ١/٦٦.

(٢) الخلافيات ٣/٦٢–٦٣رقم ٩٠٤.

** الإسناد إلى إسحاق الأزرق رجاله ثقات، سوى سعدان بن نصر وهو: البغدادي أبو عثمان، وسعدان لقبه، واسمه: سعيد، قال أبو حاتم الرازي، وابنُه: « صدوق »[١]، وقال الذهبي: « الشيخ العالم المحدِّث الصدوق »[٢].

٢- رواية عمر بن شَبَّة:

أخرجها ابن عدي[٣] قال: ثنا محمد بن منير بن حبان، ثنا عمر بن شَبَّة، ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً. اهـ.

وقوله: « نحوه »؛ أي: نحو رواية الكرابيسي المرفوعة؛ وسيأتي تخريجها بعد هذه الرواية.

** الإسناد إلى إسحاق الأزرق رجـــاله ثقات، سوى عمر بن شَبَّة -بفتح المعجمة، وتشديد الموحَّدة- النميري، قال يعقوب الفسوي: « لا بأس به »، وقال أبو حاتم، وابن أبي حاتم، وابن حجر: « صدوق »، وقال ابن حبَّان: « مستقيم الحديث »، وقال المرزباني: « صدوق ثقة »، وقال مسلمة، والدارقطني، والخطيب، والذهبي: « ثقة »، وقال الـــذهبي -أيضاً-: «الحافظ الحجَّة»، وقال مرَّة: «الحافظ العلَّامة الإخباري الثقة»[٤]. فأقوالهم فيه تَتَردَّدُ بين الثقة، والصدوق.

---

(١) الجرح والتعديل ٢٩١/٤.

(٢) السير ٣٥٧/١٢.

(٣) الكامل ٧٧٦/٢.

(٤) ينظر أقوالهم في: المعرفة والتاريخ ١١٣/٣، والجرح والتعديل ١١٦/٦، والثقات =

** **تخريج رواية الرفع عن إسحاق الأزرق:**

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: ثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، ثنا الحسين الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة[(٢)] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليهرقه، وليغسله ثلاث مرَّات». ومن طريقه الجورقاني[(٣)]، وابن الجوزي[(٤)].

** الإسناد إلى إسحاق الأزرق؛ فيه الحسين بن علي الكرابيسي، صاحب الشافعي، قال ابن عدي عنه: « أَمَّا في الحديث فلم أَرَ به بأساً»[(٥)]، وقال ابن حجر: «صدوق فاضل تكلَّم فيه أحمدُ لمسألة اللفظ»[(٦)].

ولكنْ أنكر العلماءُ عليه هذا الحديثَ -كما سيأتي-.

= ٤٤٦/٨، وتاريخ بغداد ٢٠٨/١١ و٢١٠، وتهذيب الكمال ٣٨٩/٢١، والكاشف رقم: ٤٠٧١، وتذكرة الحفاظ ٥١٦/٢، والسير ٣٦٩/١٢ - ٣٧١، والتقريب رقم: ٤٩١٨، وتهذيب التهذيب ٤٠٥/٧.

(١) الكامل ٧٧٦/٢.

(٢) تصحَّف في « الكامل » - المطبوع - إلى: « الزهري »، والتصويب من «الأباطيل والمناكير »، و «العلل المتناهية »، وغيرهما.

(٣) الأباطيل والمناكير ٣٦٥/١ - ٣٦٦ رقم ٣٥٤.

(٤) العلل المتناهية ٣٣٢/١ - ٣٣٣ رقم ٥٤٤.

(٥) الكامل ٧٧٦/٢.

(٦) التقريب رقم: ١٣٣٧.

وأحمد بن الحسن الكرخي هو: المعدل أبو عبدالله، تَرْجَم له الخطيب في موضعين من «تاريخه»(١)، وتَرْجَم له الذهبي(٢)، و لم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** **الراجح في الاختلاف على إسحاق الأزرق:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ ويدلُّ لرجحانها ما يلي:

١ - رواتها أكثر، فقد رواها: عمر بن شَبَّة، وسعدان بن نصر؛ وكلاهما « صدوق »، وخالفهما الحسين الكرابيسي وهو: « صدوق »، ولكنْ أنكر العلماءُ عليه هذا الحديثَ.

٢ - صحَّح الأئمَّةُ روايةَ الوقف، وضعَّفوا روايةَ الرفع، وأنكروها على الكرابيسي.

قال ابن عدي: « قال أحمد بن الحسن: كان الكرابيسي يسأل عنه»، ثم قال ابن عدي:« هذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق، والغسل ثلاث مرَّات »(٣).

وعَدَّ هذا الحديثَ من مناكيره، وقال: « و لم أجد منكراً غير ما ذكرت من الحديث »(٤).

(١) تاريخ بغداد ٨٦/٤ -٨٧،١٠٠، وفي الموضع الأخير ترجمه فيمَن اسم أبيه: «الحسين».

(٢) تاريخ الإسلام ص: ٤٢٩ (وفيات ٣١١ - ٣٢٠ ه-).

(٣) الكامل ٧٧٦/٢.

(٤) المصدر السابق.

وقال الجورقاني: «هذا حديث منكر لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرابيسي بهذا الإسناد؛ وهو ضعيف الحديث لا يحتجُّ بحديثه، والأصل في هذا الحديث موقوف؛ رواه عمر بن شَبَّة، عن إسحاق الأزرق بإسناده موقوفاً، و لم يذكر عنه: «فليرقه»، ولا ذكر: «فليغسله ثلاث مرَّات» »[١].

وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يصحُّ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي؛ وهو مِمَّن لا يحتجُّ بحديثه »[٢].

وقال -أيضاً-: « أصل هذا الحديث أنَّه موقوف »[٣].

وقال ابن حجر: « في رفعه نظر، والصحيح أنَّه موقوف »[٤].

وقال الألباني: « منكرٌ بلفظ: « ثلاث » »[٥].

وقال -أيضاً-: « قد تبيَّن للعلماء أنَّه (يعني: الكرابيسي) أخطأ في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

الأوَّل:رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والوقف فيه أرجح.

الثاني: روايته بلفظ: « ثلاث »، وإنَّما هو بلفظ: « سبع ».

الثالث: لم يذكر فيه التتريب، وهو ثابت إلَّا أنَّ الخطأ الأوَّل يترجَّحُ عندي أنَّه من بعض الرواة عنه »[٦].

---

(١) الأباطيل والمناكير ٣٦٦/١.

(٢) العلل المتناهية ٣٣٣/١، وينظر: التحقيق ٧٤/١.

(٣) العلل المتناهية ٣٣٣/١.

(٤) الفتح ٢٧٥/١ و٢٧٩.

(٥) السلسلة الضعيفة ١٢٧/٣رقم ١٠٣٧.

(٦) المصدر السابق ١٢٨/٣-١٢٩.

وقال -أيضاً-: « مِنْ الثابت أنَّه وَهِمَ في هذا الحديث؛ فقد رواه عمرُ بن شَبَّة، عن إسحاق الأزرق موقوفاً، وعمر بن شَبَّة ثقة؛ مثل الكرابيسي، أو خير منه، وتترجَّحُ روايتُه على رواية الكرابيسي بمتابعة سعدان بن نصر إيَّاه، وإنَّ ممَّا يؤيِّد أنَّ رفعه وهمٌ، وأنَّه ليس من عبدالملك؛ أنَّه رواه عبدالسلام بن حرب عند الطحاوي... ». وذكر روايته الموقوفة، ثم قال: « وعبدالسلام بن حرب، وأسباط بن محمد ثقتان حجَّتان، فإذا انضمّ إليهما إسحاق الأزرق؛ وهو ثقة -أيضاً- من رواية عمر بن شَبَّة، وسعدان عنه تبيَّن بوضوح أنَّ المحفوظ في هذه الطريق الوقف، وأنَّ رفعه من الكرابيسي، عن الأزرق وَهْمٌ منه عليه »[١].

وصحَّح ابن دقيق العيد[٢]، وابن التركماني[٣]، والعيني[٤] إسنادَ رواية الوقف.

٣ - توبع إسحاق بن يوسف الأزرق على وقفه؛ تابعه أسباط بن نصر، ومحمد بن فضيل، وعبدالسلام بن حرب؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية أسباط بن محمد:**

أخرجها الدارقطني[٥] قال: نا أبو بكر، قال: حدَّثني علي بن حرب، نا أسباط بن محمد، نا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله

(١) السلسلة الضعيفة ٣/١٢٩-١٣٠. باختصار وتصرّف يسير.

(٢) الإمام ١/٢٦٤.

(٣) الجوهر النقي ١/٢٤١.

(٤) عمدة القارئ ٢/٣٤٠.

(٥) السنن ١/٦٦.

عنه- قال: « إذا ولغ الكلب في الإناء فأَهْرِقه، ثم اغسله ثلاث مرَّات ». ومن طريقه البيهقي[١].

قال الدارقطني: «هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء. والله أعلم ».

** الإسناد إلى عبدالملك بن أبي ميسرة رجاله ثقات، سوى علي بن حرب الطائي، قال أبو حاتم الرازي، وابنُه عنه: «صدوق»[٢]، واقتصر الذهبي في «الكاشف» على قول أبي حاتم[٣]، وقال ابن حجر: «صدوق فاضل»[٤].

** **رواية محمد بن فضيل:**

أخرجها الدارقطني[٥] قال: ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، نا هارون بن إسحاق، نا ابن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « أنَّه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أَهْرَاقه، وغسله ثلاث مرَّات ». ومن طريقه البيهقي[٦].

** الإسناد إلى عبدالملك رجاله ثقات، سوى محمد بن فضيل بن

---

(١) الخلافيات ٣/٦٢-٦٣ رقم ٩٠٣.
(٢) الجرح والتعديل ٦/١٨٣.
(٣) الكاشف رقم:٣٨٩١.
(٤) التقريب رقم:٤٧٠١.
(٥) السنن ١/٦٦.
(٦) الخلافيات ٣/٦٢رقم ٩٠٢.

غزوان الضبي مولاهم، قال الذهبي عنه: « صدوق مشهور »(١)، وقال ابن حجر: « صدوق عارف رُمي بالتشيُّع »(٢).

وهارون بن إسحاق هو: أبو القاسم الهمداني، قال النسائي، والذهبي: « ثقة »(٣)، وقال أبو حاتم، وابن حجر: « صدوق »(٤).

** رواية عبدالسلام بن حرب:

أخرجها الطحاوي(٥) قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبدالسلام بن حرب، عن عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في الإناء يلغ فيه الكلبُ، أو الهرُّ قال: « يُغْسَلُ ثلاث مرار ».

** الإسناد إلى عبدالملك رجاله ثقات، سوى إسماعيل بن إسحاق وهو: الكوفي أبو إسحاق نزيل مصر، قال ابن أبي حاتم:«كتبت عنه، وهو صدوق»(٦).

(١) الميزان ٤/٩.

(٢) التقريب رقم:٦٢٢٧.

(٣) المعجم المشتمل رقم:١٠٩٨،وتهذيب الكمال٣٠/٧٧،والكاشف رقم:٥٩٠٢.

(٤) الجرح والتعديل ٩/٨٨، والتقريب رقم:٧٢٢١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٣.

(٦) الجرح والتعديل ٢/١٥٨، ونقل السندهي في كتابه: « كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص:١١ » عن صاحب « مغاني الأخيار » أنَّ ابن عساكر قال فيه: «صدوق ». وابنُ عساكر إنَّما نقله عن ابن أبي حاتم. كما في مغاني الأخيار ١/٤٧، وتاريخ دمشق ٨/٣٧٤.

وتَتَرجَّحُ روايةُ الوقف عن إسحاق الأزرق بهذه المتابعات تَرجُّحاً ظاهراً.

ومدار روايات الوقف كلِّها على عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

والعرزمي، قال الذهبي عنه: «ثقة تَكلَّم فيه شعبةُ بحديث الشفعة»[١]، ووثَّقه الأئمَّة [٢].

وقال العجلي: «كان راويةً عن عطاء بن أبي رباح المكي»[٣].

وتفرَّد عن عطاء بذكر الغسل ثلاثاً؛ بينما رواه أصحاب عطاء، عنه فذكروا الغسل سبعاً مرفوعاً، وموقوفاً، وكذا رواه أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ورجَّح جماعةٌ من الأئمَّة روايةَ السبع الموقوفة على أبي هريرة -رضي الله عنه- على رواية الثلاث؛ لموافقتها رواية السبع المرفوعة الصحيحة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولتفرُّد عبدالملك بهذه الرواية من بين سائر الرواة؛ وهو وإنْ كان ثقة فقد ذكر بعضُهم عنه الخطأ في بعض حديثه؛ ولذلك قال الذهبي عنه: «ثقة يخطئ»[٤].

** ذِكْرُ مَنْ ضَعَّفَ رواية الغسل ثلاثاً، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

(١) ذكر من تُكلِّم فيه، وهو مُوثَّق رقم: ٢٢٣.

(٢) ينظر أقوالهم في: تهذيب الكمال ٣٢٤/١٨ - ٣٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ - ٣٥٣.

(٣) معرفة الثقات ١٠٣/١.

(٤) الكاشف رقم: ٣٤٥٥.

قال الدارقطني: «رواه جماعة من التابعين، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ منهم: عبيد بن حنين، وعبدالرحمن بن أبي عمرة، وعبدالرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– فاتَّفقوا على أنْ يُغْسَل مِنْ ولوغ الكلب سبع مرَّات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح؛ فرواه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّه يُغسل ثلاثاً، ولم يرفعه؛ قاله عبدالملك بن أبي سليمان، وحدَّث بهذا الحديث عبدُالوهاب بن الضَّحاك – وكان ضعيفاً –، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشـــام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا ولغ الكلب فليغسل سبعاً، أو خمساً، أو ثلاثاً »، وخالفه غيره؛ فرواه عن إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد، وقال: « فليغسل سبعاً »، ولم يزد على ذلك؛ وهو الصَّواب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– »[1].

ولَمَّا ذكر رواية الوقف، عن أسباط، وإسحاق، عن عبدالملك قال:«هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء.والله أعلم»[2].

وقال البيهقي: « أمَّا الذي رُوي عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً عليه؛ فإنَّه لم يروه غيرُ عبدالملك، وعبدالملك لا يُقْبَلُ منه ما يُخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد ابن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة –رضي الله عنه– دون

---

(١) العلل ٨/١٠١–١٠٣.

(٢) السنن ١/٦٦.

قوله. وقد روينا عَمَّن سَمَّيْناه، وعَمَّن لم نُسَمِّ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً كما روينا »[1].

وقوله: « كما روينا »؛ يعني: الغسل سبعاً.

وقال في معرض ردِّه على الطحاوي في أخذه بحديث عبدالملك بن أبي سليمان بالثلاث: « ثم جاء إلى حديث عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في الإناء يلغ فيه الكلب، أو الهرُّ يغسل ثلاث مرَّات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدلّ به على نَسْخِ السبع على حسن الظنِّ بأبي هريرة -رضي الله عنه- بأنَّه لا يُخالف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيما يرويه عنه؛ وهلَّا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وبما روينا من فتيا أبي هريرة -رضي الله عنه- بالسبع، وبما روينا عن عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بما تقدَّم ذِكْرُنَا له على خطأ عبدالملك؛ فيما تفرَّد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة -رضي الله عنه-. ولمخالفته أهل الحفظ، والثقة في بعض رواياته؛ تركه شعبةُ بن الحجَّاج، ولم يحتجّ به محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح»، وحديثه هذا مختلفٌ عليه؛ فرُوي عنه مِنْ قول أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورُوي عنه مِنْ فعله. فكيف يجوز ترك رواية الحفَّاظ الثقات الأثبات من

---

(١) المعرفة ١/٣١٠- ٣١١.

أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحدٍ قد عُرف بمخالفة الحفَّاظ في بعض حديثه؟. وبالله التوفيق »[(١)].

وقال ابن حجر: « قد ثبت أنَّه (يعني: أبا هريرة -رضي الله عنه-) أفتى بالغسل سبعاً، ورواية مَنْ رَوَى عنه موافقةَ فتياه لروايته؛ أرجح من رواية مَنْ رَوَى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر: أمَّا النظر فظاهر، وأمَّا الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه؛ وهذا مِنْ أصحِّ الأسانيد، وأمَّا المخالفة فمِنْ رواية عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه، وهو دون الأَوَّل في القوّة بكثير»[(٢)].

وقـــال الألباني: « خلاصـــة القول: إنَّ الذي رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، وموقوفاً من التثليث مع ترك ذكر التتريب لا يصحُّ مِنْ قِبَلِ إسناده، بل هو باطل؛ لمخالفته ما ثبت عنه يقيناً مرفوعاً من التسبيع، والتتريب، مع ثبوت ذلك عنه موقوفاً؛ فهو الذي يجب الاعتماد عليه في هذه المســـألة، لا سيَّما وقد شـــهد له حديث عبدالله بن مغفل -رضي الله عنه-، وحديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- »[(٣)].

** وتوبع عبدالملك العرزمي في بعض لفظه؛ تابعه أبو الزناد، فرواه عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فذكر الغسل ثلاثاً، وزاد: «... أو خمساً، أو سبعاً ». وهي متابعة ضعيفة جدًّا:

---

(١) المعرفة ٣١١/١-٣١٢.

(٢) الفتح ٢٧٧/١.

(٣) السلسلة الضعيفة ١٣٢/٣-١٣٣.

أخرجها الدارقطني [١] قال: ثنا جعفر بن محمد بن نصير، نا الحسن ابن علي المعمري، نا عبدالوهاب بن الضَّحاك، نا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « في الكلب يلغ في الإناء أنَّه يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً ».

ثم قال الدارقطني: ثنا عبدالباقي بن قانع، نا الحسين بن إسحاق، نا عبدالوهاب بن الضَّحاك، نا إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « يُغْسَلُ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً ». ومن طريقه البيهقي[٢] وابن الجوزي[٣].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالوهاب بن الضَّحاك هو: السلمي الحمصي، قال الذهبي: « قال أبو داود: يضع الحديث »[٤]، وقال ابن حجر: « متروك، كذَّبه أبو حاتم »[٥].

وإسماعيل بن عيَّاش هو: الحمصي يُقْبَلُ في حديثه عن أهل بلده، ولا يُقْبَلُ في حديثه عن غيرهم؛ كذا قال الأئمَّة[٦]، وروايته هنا، عن غير أهل بلده، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

---

(١) السنن ١/٦٥.

(٢) الخلافيات ٣/٥٢ رقم ٨٩٧.

(٣) التحقيق ١/٧٤ رقم ٥٧.

(٤) الكاشف رقم:٣٥١٦.

(٥) التقريب رقم: ٤٢٥٧.

(٦) ينظر أقوالهم في: المعرفة ١/١٩٠، وتهذيب الكمال٣/١٦٣-١٨٠، وتهذيب التهذيب١/٢٨٠- ٢٨٣، والتقريب رقم:٤٧٣.

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة روايةَ أبي الزناد هذه:

قال الدارقطني: « تفرَّد به عبدالوهاب، عن إسماعيل؛ وهو متروك الحديث، وغيره يرويه، عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً». وهو الصَّواب »(١).

ووافقه ابنُ الجوزي؛ حيث حكاه جواباً عَمَّن استَدَلَّ به(٢).

وقال الجورقاني: « رواه عبدالوهاب بن الضَّحاك، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعـــرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - في الكلب يلغ في الإناء-: « يُغْسَلُ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً ». تفرَّد به عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل؛ وهو متروك الحديث، وغيره يرويه، عن إسماعيل بهذا الإسناد: « فاغسلوه سبعاً ». وهو الصَّواب، ورواه أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « فاغسلوه سبع مرَّات ». وهذا أشبه بالصَّواب، مع أنَّ إسماعيل بن عيَّاش ضعيف »(٣).

وقال البيهقي:« هذا ضعيف بمرَّة؛ عبدالوهاب بن الضَّحاك: متروك، وإسماعيل بن عيَّاش: لا يحتجُّ به خاصةً إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبدالوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، عن هشام، عن أبي الزناد:

---

(١) السنن ١/٦٥.

(٢) التحقيق ١/٧٤، وينظر: العلل المتناهية ١/٣٣٣.

(٣) الأباطيل والمناكير ١/٣٦٧.

«فاغسلوه سبع مرَّات». كما رواه الثقات »[١].

وقال -أيضاً-: « رواه الحسن بن شقيق، عن عبدالوهاب بن الضَّحاك على الصِّحَّة فقال في متنه: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرَّات ». وإنَّما رواه عنه بالتخيير، أو بالشَّكِّ الحسنُ بن علي المعمري، وكان كثير الغلط »[٢].

وقال -أيضاً-: « قد رواه غير المعمري، عن عبدالوهاب على الصِّحَّة »[٣].

والحسن المعمري، وثَّقه بعضُهم؛ فنسبةُ الوهم لعبدالوهاب أَوْلَى، فكان يرويه على الوجهين.

وقال العراقي: « الحديث ضعيف؛ لأنَّه من رواية عبدالوهاب بن الضَّحاك أحد الضعفاء، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة؛ ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور »[٤].

وقال ابن الملقِّن: « هي ضعيفة بيَّن البيهقيُّ ضَعْفَها واضحاً في «سننه»، و«خلافياته» »[٥].

** ورواية إسماعيل بن عيَّاش بلفظ السبع؛ التي سبقت الإشارة

(١) السنن الكبرى ١/٢٤٠، والمعرفة ١/٣٠٩.

(٢) المعرفة ١/٣٠٩-٣١٠.

(٣) الخلافيات ٣/٦١.

(٤) طرح التثريب ٢/١٢٤.

(٥) البدر المنير ٢/٣٢٧.

إليها في كلام الدارقطني، والجورقاني، والبيهقي: أخرجها ابن المقرئ[(١)] قال: حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد بن أبي الأخيل الحمصي، حدثنا أبي.

والدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، والخطيب[(٤)] من طريق خالد بن أبي الأخيل -أيضاً-.

والدارقطني[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من طريق عبدالوهاب بن نجدة.

قالا: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرَّات ». لفظ ابن المقرئ. قال الدارقطني: « هذا صحيح ».

** الإسناد ضعيف؛ لحال إسماعيل بن عيَّاش فإنَّه مُخلِّط في روايته عن غير أهل بلده؛ وهذه منها، وهو مدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع على هذا الوجه.

** ورواية عبدالوهاب بن عطاء بلفظ السبع؛ التي سبقت الإشارة

---

(١) المعجم ص:١٦١رقم ٤٨٦.

(٢) السنن ١/ ٦٥ و٦٥ - ٦٦.

(٣) الخلافيات ٣/٥٥ رقم ٨٩٩.

(٤) تاريخ بغداد ٤/١٢٨.

(٥) السنن ١/٦٥- ٦٦.

(٦) الخلافيات ٣/٥٥ رقم ٨٩٨.

إليها: أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا القاضي أبو الحسين أحمد بن عبدالله، ثنا الحسن بن سفيان، أخبرنا عبدالوهاب بن الضَّحاك، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرَّات».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالوهاب بن الضَّحاك «متروك» -تقدَّم-.

وتوبع إسماعيل بن عيَّاش على هذا الوجه؛ تابعه يونس بن عبيد، عن هشام: أخرج روايته البزَّار[٢]، وابن حبَّان[٣]، وابن عدي[٤] من طرقٍ إلى عقبة بن مكرم العمي، قال: حدثنا يونس بن بكير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فاغسلوه سبع مرَّات ». وزاد البزَّار: أحسبه قال: « إحداهنّ بالتراب ».

قال الهيثمي: « هو في الصحيح، خلا قوله: « إحداهنّ ». لم يروه هكذا إلَّا يونس ».

---

(١) الخلافيات ٣/٦١-٦٢رقم ٩٠١، والمعرفة ١/٣٠٩-٣١٠رقم٣٦٣.

(٢) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١/١٤٥رقم ٢٧٧.

(٣) صحيح ابن حبان٤/١٠٩رقم ١٢٩٤.

(٤) الكامل ٧/٢٦٣٤.

وقال -أيضاً-: «رواه البزَّار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزَّار».

والحديث حسن بهذا الإسناد؛ يونس بن بكير حسن الحديث؛ قاله الذهبي[(١)].

وهو صحيحٌ بالمتابعات الأخرى إلَّا لفظ « إحداهنّ ». فقد جاءت بالشَّكِّ مع المخالفة، ولم تَأْتِ إلَّا عند البزَّار.

وغسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب ثابت في «الصحيحين»[(٢)].

ورُوي الحديث عن إسماعيل بن عيَّاش على وجهٍ آخر:

أخرجه الطبراني[(٣)] قال: حدثنا عثمان بن خالد بن عمرو السلفي، قال: نا إبراهيم بن العلاء الزبيدي.

والطبراني[(٤)] -أيضاً- من طريق عبدالجبار بن سليم الزبيدي.

قالا: حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، قال: نا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فلا يجعل فيه شيئاً، حتى يغسله سبع مرَّات ».

---

(١) الميزان ٤/٤٧٨.

(٢) ينظر: ص ٣٧٥.

(٣) المعجم الأوسط ٤/١٠٥رقم ٣٧١٩.

(٤) المصدر السابق ٥/١٤٧رقم ٤٩١١.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث، عن صفوان بن سليم إلَّا إبراهيم بن محمد؛ تفرَّد به إسماعيل بن عيَّاش».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمد هو: الأسلمي أبو إسحاق المدني «متروك» - تقدَّم -.

وإسماعيل بن عيَّاش مُخلِّط في روايته، عن غير أهل بلده، وهذه منها.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث بلفظ الغسل ثلاثاً لا يصحُّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا موقوفاً، والمرفوع أَشدُّ في الضَّعف، والذي صحَّ عنه هو غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً موقوفاً، ومرفوعاً.

******

٤ - (باب الأواني)

(١/١٧) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **دباغ جلود الميتة طهورها** ».

رواه عطاء بن يسار، ومعاذة العدوية، والقاسم بن محمد، وأم محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عنها -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه إبراهيم النخعي -في رواية منصور بن المعتمر- عن الأسود النخعي، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه الأعمش، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه إسرائيل بن يونس، وشريك النخعي -في وجهٍ عنه- عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه سفيان الثوري، عن الأعمش به موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أصحابه - و لم يُسمِّهم - عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه شريك النخعي - في وجه عنه - عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على الأعمش:

** **تخريج روايتي الوجه الأوَّل:**

١– رواية إسرائيل بن يونس:

أخرجها النسائي[١]، والطبري[٢]، والطحاوي[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن الأعرابي[٥] من طرقٍ إلى مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « ذكاة الميتة دباغها ». لفظ النسائي، والطبري، ونحوه لفظ ابن الأعرابي.

وفي لفظٍ – عند الطحاوي –:«دباغ الميتة ذكاها».ونحوه لفظ ابن المنذر.

وفي لفظٍ – عند الطحاوي –: « دباغ الميتة طهورها ».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « إسناد صحيح »[٦].

---

(١) السنن ١٧٤/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

(٢) تهذيب الآثار ٨١٣/٢ رقم ١٢٠٠ « مسند ابن عباس ».

(٣) شرح معاني الآثار ٤٧٠/١.

(٤) الأوسط ٢٦١/٢رقم ٨٣٨.

(٥) المعجم ١١٦/١رقم ١٨٠.

(٦) غاية المرام ص: ٣٤، وصحيح الجامع رقم: ٣٣٥٩، وصحيح النسائي رقم: ٣٩٦١، وعبارته في المصدرَينِ الأخيرَينِ: « صحيح ».

٢- رواية شريك النخعي:

واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، وحجَّاج بن محمد المصيصي -في وجهٍ عنه- وعبدالرحمن بن شريك، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه حجَّاج بن محمد المصيصي -في وجهٍ عنه- وحسين بن محمد المروذي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

أمَّا الوجه الأوَّل:

فأخرجه النسائي[١] قال: أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدَّثني عمِّي.

والنسائي -أيضاً-[٢]، والدارقطني[٣] من طريق حجاج بن محمد.

كلاهما، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ذكاة الميتة دباغها ». لفظ حديث حجَّاج بن محمد.

ولفظ حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن جلود الميتة؟، فقال: « دباغها ذكاتها ».

---

(١) السنن ١٧٤/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن ٤٤/١.

ورواية عبدالرحمن بن شريك، عن شريك، ذكرها الدارقطني[١].

وأما الوجه الثاني:

فأخرجه أحمد[٢] قال: ثنا حجَّاج بن محمد، وحسين.

والنسائي[٣]، والطبري[٤]، وابن المنذر[٥]، والطحاوي[٦]، وابن حبَّان[٧]، والدارقطني[٨]، وابن عبدالبرِّ[٩]، من طريق حسين بن محمد المروذي -أيضاً-.

كلاهما، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سُئل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن جلود الميتة؟، فقال:« دباغها طهورها ».

** ورواةُ الوجهين عن شريك ثقاتٌ، سوى ابنه عبدالرحمن، قال أبو حاتم عنه: « واهي الحديث »[١٠]، ورواه حجَّاج بن محمد، عن شريك على الوجهين.

---

(١) العلل (٥/ق ٦٤/ب).

(٢) المسند ٦/١٥٤-١٥٥.

(٣) السنن ٧/١٧٤، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

(٤) تهذيب الآثار ٢/٨١٤ رقم ١٢٠١ « مسند ابن عباس ».

(٥) الأوسط ٢/٢٦٢رقم ٨٤٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٤٧٠.

(٧) صحيح ابن حبان ٤/١٠٥رقم ١٢٩٠.

(٨) السنن ١/٤٤-٤٥.

(٩) التمهيد ٤/١٦٠.

(١٠) الجرح والتعديل ٥/٢٤٤.

وشريك بن عبدالله النخعي: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» -تقدَّم-؛ فالاضطراب منه.

وتوبع على الوجه الأوَّل؛ تابعه إسرائيل -كما تقدَّم-.

ولَمَّا خَرَّج ابنُ عبدالبرِّ روايةَ شريك على الوجه الثاني، قال: «خالف شريك إسرائيل في إسناده».

لكنَّه وافقه في الوجه الأوَّل -كما تقدَّم-؛ وبذلك يترجَّحُ الوجه الأوَّل عن شريك.

ولَمَّا ذكر الألباني رواية شريك على الوجهين، قال: «صحيح»(١).

وهذا الحكم باعتبار المتابعات، والشواهد، وإلَّا فأصل الرواية ضعيفة، والوجه الثاني لم يتابع عليه؛ فيبقى على ضعفه.

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها البيهقي(٢) قال: أنبأ أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها سُئِلت عن الفراء ؟ فقالت: « لعلَّ دباغها يكون ذكاها ».

** الإسناد حسن؛ أبو الجواب هو: الأحوص بن جواب الضبي، قال أبو حاتم، والذهبي عنه: « صدوق »(٣).

---

(١) صحيح النسائي أرقام: ٣٩٥٨ و٣٩٥٩ و٣٩٦٠.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٤-٢٥.

(٣) الجرح والتعديل ١/٣٢٨، والكاشف رقم: ٢٣٨.

ورواه سفيان الثوري على وجه آخر بالوقف -أيضاً- سيأتي.

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا أصحابنا، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله.اهـ. يعني: مثل حديث: «دباغ الميتة طهورها ».

** الإسناد فيه الجهالة بأصحاب الأعمش، ولكنَّهم جماعة، ثم هم من التابعين، وقد توبعوا؛ كما سيأتي في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-.

** **وأمَّا رواية الوجه الرابع:**

فتقدَّمت في رواية شريك النخعي.

** **الخلاصة في الاختلاف على الأعمش:**

الأوجه عن الأعمش كلُّها ثابتة، سوى الوجه الرابع؛ وذلك لثقة رواتها، وثبوت أسانيدها إلى الأعمش؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

أمَّا الوجه الأوَّل: فقد رواه إسرائيل بن يونس وهو: «ثقة»، وإسناده صحيح.

وتابعه شريك بن عبدالله النخعي وهو: « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة »، ولكنْ يتقوّى بمتابعة إسرائيل.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٧٠.

وهذا الوجه عن الأعمش رجَّحه الدارقطني، وقال: « أشبهها بالصَّواب قول إسرائيل، ومن تابعه عن الأعمش »[١].

وأمَّا الوجه الثاني: فقد رواه سفيان الثوري وهو: « ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة »، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، بل عند بعض الأئمَّة أثبت أصحاب الأعمش مطلقاً[٢]، وإسناده حسن؛ لأنَّ فيه الأحوص بن جواب وهو: «صدوق » -كما تقدَّم-.

وتوبع الأعمش على وقفه عن إبراهيم النخعي على هذا الوجه؛ تابعه منصور بن المعتمر -وستأتي روايته-.

وأمَّا الوجه الثالث: فرواه حفص بن غياث النخعي وهو: « ثقة تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر»، ويُعَدُّ من أثبت أصحاب الأعمش عند بعض الأئمَّة[٣]، وإسناده إلى الأعمش صحيح، وفيه الجهالة بأصحاب الأعمش، ولكنَّهم جماعةٌ من التابعين، وقد توبعوا على روايتهم؛ كما سيأتي في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-.

وأمَّا الوجه الرابع: فرواه شريك النخعي -في وجه عنه-، وتقدَّم بيان حال شريك، و لم يتابع عليه.

---

(١) العلل (٥/ق ٦٤/ب).

(٢) ينظر: الطبقات للنسائي ص: ٧٩، وسؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤٦، وشرح علل الترمذي ٢/٧١٥ فما بعدها.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي ٢/٧١٩.

** وتوبع الأعمش على وقفه عن إبراهيم النخعي؛ تابعه منصور بن المعتمر؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية منصور بن المعتمر:**

أخرجها الطبري[(١)]، وابن المنذر[(٢)]، والطحاوي[(٣)] من طرقٍ إلى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دباغ الأديم ذكاته». لفظ الطبري.

ولفظ الطحاوي: عن الأسود قال: « سألت عائشة -رضي الله عنها- عن جلود الميتة؟ فقالت: لعلَّ دباغها يكون طهورها ».

ولفظ ابن المنذر: «سُئِلت عائشة -رضي الله عنها- عن المساتق؟[(٤)]، فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها ».

** الإسناد صحيح.

ويتلخَّصُ من دراسة الروايات السابقة: أنَّ ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- يَصحُّ فيه الوجهان: الرفع، والوقف، وإنْ كان الوقف أقوى، إلَّا أنَّ الرفعَ زيادةٌ من ثقة فتقبل.

رَوَى الرفعَ: إسرائيلُ وهو: « ثقة »، وتابعه شريكُ النخعي؛ وهو متكلَّمٌ فيه، ورجَّح الرفعَ الدارقطني -كما تقدَّم-، ويعضده المتابعات الآتية، عن عائشة -رضي الله عنها-.

---

(١) تهذيب الآثار ٢/٨٣٠ -٨٣١ رقم ١٢٣٣ « مسند ابن عباس ».

(٢) الأوسط ٢/٢٦٧رقم ٨٥٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٧٠.

(٤) جمع مستُقة - بضمِّ التاء وفتحها - فرو طويل الكمين. النهاية لابن الأثير ٤/٣٢٦.

وأمَّا الوقفُ؛ فرواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-، وتوبع الأعمش على وقفه؛ تابعه منصور بن المعتمر؛ فرواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها -وتقدَّمت روايته-.

ثانياً: الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:

** **تخريج روايات الرفع:**

١ ، ٢ - روايتا الأسود النخعي، وأصحاب الأعمش:

تقدَّمتا في الاختلاف على الأعمش.

٣ - رواية عطاء بن يسار:

أخرجها الطبري[١] قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] من طريق إبراهيم بن الهيثم.

قالا: حدثنا علي بن عياش الحمصي، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:«دباغ الأديم طهوره». لفظ الطبري.

ولفظ الدارقطني: « طهور كلّ أديم دباغه ».

ولفظ البيهقي: « طهور كلّ إهاب دباغه ».

** الإسناد صحيح.

(١) تهذيب الآثار ٨١٣/٢ رقم ١١٩٩ « مسند ابن عباس ».

(٢) السنن ٤٩/١.

(٣) السنن الكبرى ٢١/١.

قال الدارقطني: « إسناد حسن كلّهم ثقات ».

وقال البيهقي: « رواته كلّهم ثقات ».

وقال الزيلعي: «أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي، وقالا: إسناد حسن، وكلّهم ثقات»[1].

وقوله: «إسناد حسن» لم تَأْتِ عند البيهقي؛ وإنَّما نقلها عنه الزيلعي.

٤- رواية معاذة العدوية:

أخرجها الدارقطني[2] قال: نا أحمد بن محمد بن مغلس، نا أحمد بن الأزهر البلخي، نا معروف بن حسان، نا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « استمتعوا بجلود الميتة؛ إذا هي دبغت تراباً كان، أو رماداً، أو ملحاً، أو ما كان بعد أنْ تريد صلاحه ».

** الإسناد ضعيف؛ أحمد بن الأزهر البلخي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « كان ينتحل مذهب الرأي، يُخطئ ويُخالِف »[3].

ومعروف بن حسان هو: الضبي السمرقندي أبو معاذ، قال أبو حاتم: « مجهول »[4]، وقال ابن عدي: « منكر الحديث »[5].

---

(١) نصب الراية ١/١١٨.

(٢) السنن ١/٤٩.

(٣) الثقات ٨/٤٤.

(٤) الجرح والتعديل ٨/٣٢٣.

(٥) الكامل ٦/٢٣٢٦.

وأعلَّ الزيلعي [١] الحديثَ بمعروف بن حسان، وذكر فيه كلام أبي حاتم، وابن عدي – المتقدِّم –.

وقال ابن حجر: « إسناد ضعيف »[٢].

٥– رواية القاسم بن محمد:

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا عثمان بن عبدالأعلى بن عثمان بن زفر الكوفي، قال: نا محمد بن عبدالله بن جعفر الزهري[٤] الكوفي، قال: نا الهيثم بن جميل، قال: نا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « دباغ الأديم طهوره ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبدالرحمن بن القاسم إلَّا محمد بن مسلم؛ تفرَّد به الهيثم بن جميل ».

قال ابن الملقِّن – مُعلِّقاً –: « لا يضرُّه ذلك فإنَّه ثقة ثبت »[٥].

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن مسلم الطائفي، قال الذهبي عنه: «فيه لينٌ، وقد وثِّق »[٦]، وقال ابن حجر:« صدوق يخطئ من حفظه»[٧].

---

(١) نصب الراية ١/١١٨.

(٢) الدراية ١/٥٨.

(٣) المعجم الأوسط٤/١٠٣-١٠٤رقم٣٧١٥،والمعجم الصغير١/٣١٦رقم ٥٢٣.

(٤) كذا في «المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير»، وفي مصادر ترجمته: «الزهيري» ينظر: تاريخ بغداد ٥/٤٢٨.

(٥) البدر المنير ٢/٤٢٢.

(٦) الكاشف رقم: ٥١٥١.

(٧) التقريب رقم: ٦٢٩٣.

والهيثم بن جميل هو: الأنطاكي، قال ابن حجر: « ثقة من أصحاب الحديث وكأنَّه ترك فتغيَّر »(١).

وشيخ الطبراني، لم أقف على ترجمته.

٦- رواية أُمِّ محمد بن عبدالرحمن:

أخرجها مالك(٢)، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط.

والطبري(٣) من طريق الحارث بن عبدالرحمن.

كلاهما، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أُمِّه، عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَمَرَ أنْ يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت». لفظ مالك.

ولفظ الطبري: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه افتقد عناقاً(٤) كان عندهم، فأخبروه أنَّها ماتت، فقال: أَلَا أخذتم إهابها فانتفعتم به ».

ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي(٥)، والطيالسي(٦)،

---

(١) التقريب رقم: ٧٣٥٩.

(٢) الموطأ ٤٩٨/١رقم ١٨.

(٣) تهذيب الآثار ٨١٢/٢ رقم ١١٩٨ « مسند ابن عباس ».

(٤) هي الأنثى من ولد المعز، قبل استكمالها الحول. المصباح المنير ص:١٦٤.

(٥) المسند ص:١٠، والأم ٢٢/١.

(٦) المسند ص ٢١٩ رقم ١٥٦٨.

وعبدالرزَّاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، والنسائي[٧]، وابن المنذر[٨]، وابن حبَّان[٩]، وابن شاهين[١٠]، والبغوي[١١]، والبيهقي[١٢].

ولفظ ابن شاهين: أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سُئل عن جلود الميتة؟ فقال: « طهورها دباغها».

ووقع في «الأم»، و«سنن النسائي» -المطبوعَين-: « أبيه » بدل: «أُمّه». ويظهر أنَّه خطأٌ مطبعيٌّ؛ لأنَّهما يرويانه من طريق مالك؛ وهو عند مالك: « أُمّه ». ويؤيِّد ذلك: أنَّ المزِّيّ ذكر رواية النسائي في «تحفة الأشراف»[١٣] على الصَّواب.

---

(١) المصنف ٦٤/١ - ٦٥ رقم ١٩١.

(٢) المصنف ١٦٢/٥ رقم ٢٤٧٧٧.

(٣) المسند ٧٣/٦ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣.

(٤) السنن ٨٦/٢.

(٥) السنن ٣٦٨/٤ رقم ٤١٢٤، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة.

(٦) السنن ١١٩٤/٢رقم ٣٦١٢، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

(٧) السنن ١٧٦/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة.

(٨) الأوسط ٢٦١/٢رقم٨٣٧.

(٩) صحيح ابن حبان ١٠٢/٤رقم ١٢٨٦.

(١٠) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:١٥٩رقم ١٦٧.

(١١) شرح السنة ١٠٠/٢رقم ٣٠٥.

(١٢) السنن الكبرى ١٧/١.

(١٣) تحفة الأشراف ٤٤٤/١.

** الإسناد ضعيف؛ والدة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، قال المنذري عنها: « لم تُنْسَب، و لم تُسَمَّ »[١]، وسأل عبدُالله بن أحمد أباه فقال: « ما ترى في هذا الحديث؟ قال: فيه أُمُّه، مَنْ أُمُّه؟ كأنَّه يكرهها في الحديث »[٢].

وقال ابن دقيق: « علَّلَه الأثرم، فقال: وأمَّا حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أُمِّه؛ فإنَّ أُمَّه غير معروفة، و لم نسمع أنَّه رُوي عنها غير هذا الحديث »[٣]، وذكرها ابن حبَّان في «الثقات»[٤]، وقال ابن حجر:« مقبولة »[٥].

وضعَّف الألباني[٦] الحديثَ، وفي موضعٍ آخر قال: « سنده حسن في المتابعات »[٧].

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية الأسود النخعي:

تقدَّمت في الاختلاف على الأعمش.

٢- رواية عطاء بن أبي رباح:

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٦٥/٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٤٨/٣رقم ٤١٠٨.

(٣) الإمام ٣٠٢/١.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٥١١/١٢.

(٥) التقريب رقم: ٨٧٦٧.

(٦) ضعيف أبي داود رقم:٨٩٠، وضعيف النسائي رقم:٢٨٤، وضعيف ابن ماجه رقم:٧٩٢.

(٧) حاشية المشكاة ١٥٨/١ رقم ١.

أخرجها الطبري[١] قال: حدثنا حميد بن مسعدة السامي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن العرزمي، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها- سُئلت عن الفراء ؟ فقالت: « دباغه ذكاته ».

** الإسناد حسن؛ حميد بن مسعدة السامي، قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر عنه: « صدوق »[٢].

وبقيَّة رجاله ثقات.

** **الراجح في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:**

رواية الرفع أصحُّ؛ وذلك باعتبار كثرة رواهما فقد رواها: الأسود النخعي -في وجهٍ عنه-، وعطاء بن يسار، ومعاذة العدوية، والقاسم بن محمد، وأُمُّ محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وأصحاب الأعمش.

والذي صحَّ مِنْ أسانيدهم إسنادا الأسود، وعطاء بن يسار، والبقيّة أسانيدهم فيها ضعف، لكنَّه يُحْتَمل في المتابعات.

وروى الوقفَ عطاءُ بن أبي رباح، وإسناده حسن، والأسودُ النخعي -في وجهٍ عنه-، وإسناده صحيح.

ورجَّح الدارقطني روايةَ إسرائيل عن الأعمش -وهي مرفوعة- وحسَّن هو، والبيهقي إسنادَ رواية عطاء بن يسار -وهي مرفوعة- وحَكَمَا بأنَّ رجالها كلَّهم ثقات، وصحَّح الألباني المرفوع، وكلٌّ ذلك تقدَّم في موضعه.

---

(١) تهذيب الآثار ٨٣١/٢ رقم ١٢٣٤ « مسند ابن عباس ».

(٢) الجرح والتعديل ٢٢٩/٣، والكاشف رقم: ١٢٥٧، والتقريب رقم: ١٥٥٩

** ويشهد للحديث عدَّة أحاديث من أصحّها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر ». أخرجه مسلم(١).

٢- وحديثه -أيضاً- رضي الله عنه: في شاةٍ مولاة ميمونة -رضي الله عنها- لَمَّا ماتت، فمرَّ بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال: «هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟»، فقالوا: إنَّها ميتة، فقال: «إنَّما حرم أكلها».متفق عليه(٢).

وفي الباب: حديث سلمة بن المحبّق، وميمونة، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي أمامة -رضي الله عنهم-(٣).

ورجحان رواية الرفع عن عائشة -رضي الله عنها- لا يمنع من ثبوت الوقف عنها؛ فقد جاء مِنْ أكثر من طريقٍ، فكانت -رضي الله عنها- تَرْوي الحديث، وتُفْتِي به، وبهذا التوجيه تَلْتَئِمُ الروايات المختلِفة.

ومال البخاري إلى ترجيح الوقف عن عائشة -رضي الله عنها-، قال الترمذي: «سألت محمداً عن حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «دباغ الميتة

---

(١) صحيح مسلم ٢٧٧/١ رقم ٣٦٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة.

(٢) صحيح البخاري ٦٥٨/٩ رقم ٥٥٣١ و٥٥٣٢، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، وصحيح مسلم ٢٧٦/١ رقم ٣٦٣، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة. واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ٤٨/١و٤٩ - ٥٠.

طهورها»، فقال: الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- موقوف»[(١)].

ولعلَّ هذا الترجيح يتناول الحديث من طريق إبراهيم وحده، وقد اختُلف عليه، ولكن الحديث رُوي مرفوعاً من طريق غيره -كما تقدَّم- ويُؤيِّده الشاهد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيح -وقد تقدَّم-. والله أعلم.

******

(١) علل الترمذي الكبير ٢/٧٢٦.

(٢/١٨) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **الذي يشرب في إناء فضّة؛ كأنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً** ».

رواه سعد بن إبراهيم، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على خمسة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه سفيان الثوري -في رواية عبدالرزَّاق-، وشعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه سفيان الثوري -في رواية أبي داود الحفري- عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه عمران بن زيد الثعلبي، عن سعد بن إبراهيم، عن سالم بن عبدالله، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الخامس: رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن نافع، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

**** تخريج روايتي الوجه الأوَّل:**

١- رواية سفيان الثوري:

واختُلف عليه؛ فرواه أبو داود عمر بن سعد الحَفَري -بفتح المهملة، والفاء- عنه، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفيَّة امرأة ابن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه عبدالرزَّاق، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية أبي داود الحَفَري:

فأخرجها النسائي(١) قال: أخبرنا عبدة بن عبدالله، قال: أنا أبو داود، قـــال: ثنا سفيان، عن سعد، عن نافع، عن صـــفيّة، قالت عائشة –رضي الله عنها–: «مَنْ شرب في إناء فضّة؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً».

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية عبدالرزَّاق:

فأخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا أحمد، قال: نا هاشم بن عبدالعزيز البغدادي، قال: نا عبدالرزَّاق، قال: نا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ شرب في إناءٍ من فضّةٍ؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن سفيان إلَّا عبدالرزَّاق ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى هاشم بن عبدالعزيز البغدادي، لم أقف على ترجمته.

** والوقف عن الثوري أَصحُّ إسناداً من الرفع؛ فإنَّ في إسناد الرفع راوٍ لم أقف على ترجمته، وأمَّا إسناد الوقف فصحيح.

---

(١) السنن الكبرى ١٩٧/٤رقم ٦٨٧٧.

(٢) المعجم الأوسط ٢٣٦/٢رقم ١٨٤٧.

وحكى الدارقطني عن الثوري الرفعَ فقط، ولم يُشِرْ للوقف -كما سيأتي-.

٢- رواية شعبة بن الحجَّاج:

أخرجها علي بن الجعد[(١)] قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا غندر.

وأحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وابن عبدالبرِّ[(٤)] من طريق محمد بن جعفر غندر -أيضاً-.

وعلي بن الجعد[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن عبدالبرِّ[(٧)]، من طريق وهب ابن جرير.

كلاهما، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه قال -في الذي يشرب في إناء فضّة-: كأنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً». لفظ أحمد، ونحوه لفظ ابن ماجه، والنسائي، وعلي بن الجعد.

ولفظ ابن عبدالبرِّ: «الذي يشرب في إناء الفضّة، أو إناء من فضّة؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً ».

---

(١) المسند ص: ٢٣٣رقم ١٥٤٩.

(٢) المسند ٦/٩٨.

(٣) السنن ٢/١١٣٠ رقم ٣٤١٥، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة.

(٤) التمهيد ١٦/١٠٣.

(٥) المسند ص: ٢٣٣رقم ١٥٤٩.

(٦) السنن الكبرى ٤/١٩٦رقم ٦٨٧٦.

(٧) التمهيد ١٦/١٠٣.

** الإسناد صحيح، وامرأة ابن عمر هي: صفيَّة بنت أبي عبيد الثقفية، قال ابن حجر: «قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني»[(١)]، وقال العجلي: «ثقة»[(٢)].

قال البوصيري: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات »[(٣)].

وقال -أيضاً-: « وله شاهدٌ في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث حذيفة، وأم سلمة -رضي الله عنهما- »[(٤)].

وقال الألباني:« رجاله ثقات رجال «الصحيحين»؛ فالإسناد صحيح »[(٥)].

** **وأمَّا رواية الوجه الثاني:**

فتقدَّمت في رواية الثوري من طريق أبي داود الحَفَري.

** **وأمَّا رواية الوجه الثالث:**

فذكرها الدارقطني، ولم يسندها قال: « ووهم في قوله: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وإنَّما رواه عن امرأة ابن عمر »[(٦)].

---

(١) التقريب رقم: ٨٦٢٣.

(٢) معرفة الثقات ٢/٤٥٤.

(٣) مصباح الزجاجة ٣/١١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإرواء ١/٦٩. باختصار.

(٦) العلل (٥/ق ١٠٩/ب).

** **وأمَّا رواية الوجه الرابع:**

فأخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا أبو مسلم، قال: أنا عبدالله بن رجاء، قال: أنا عمران بن زيد[٢] الثعلبي[٣]، عن سعد بن إبراهيم، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ شرب في آنية الفضّة؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن سالم، عن عائشة -رضي الله عنها- إلَّا سعد؛ تفرَّد به عمران ».

** الإسناد ضعيف؛ عمران بن زيد، قال ابن حبَّان عنه: « منكر الحديث على قِلَّته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات »[٤]، وقال الذهبي: « مُخْتَلَفٌ فيه »[٥]، وقال ابن حجر: « ليِّن »[٦].

** **وأمَّا رواية الوجه الخامس:**

فذكرها الدارقطني[٧]، و لم يسندها.

(١) المعجم الأوسط ٣/٥٦ رقم ٢٤٥٩.

(٢) في « المعجم الأوسط » - المطبوع -: « يزيد » والتصويب من ترجمته.

(٣) هناك خلاف في نسبته:الثعلبي، أم التغلبي؟ ينظر:حاشية الكاشف رقم:٤٢٦٦.

(٤) المجروحين ٢/١٢٥.

(٥) الكاشف رقم: ٤٢٦٦.

(٦) التقريب رقم: ٥١٥٦.

(٧) العلل (٥/ق ١٠٩/ب).

** **الراجح في الاختلاف على سعد بن إبراهيم:**

أصحُّ الأوجه الوجهان: الأوَّل، والثاني؛ لصحَّة إسناديْهما، ولكون راوييهما من الأئمَّة الحفَّاظ.

روى الوجه الأوَّل: شعبة، والثوري -في وجهٍ عنه-، وإسناد شعبة صحيح.

ورجَّح الدارقطني هذا الوجه، وقال: «يرويه سعد بن إبراهيم، واختُلف عنه؛ فرواه شعبة، والثوري، عن سعد[(١)] بن إبراهيم، عن نافع. قال شعبة: «عن امرأة ابن عمر»، وقال الثوري: «عن صفيَّة -وهي امرأة ابن عمر- مرفوعاً»، وخالفهما مسعر؛ فرواه عن سعد[(٢)] بن إبراهيم، وقال: «عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن عائشة -رضي الله عنها- رفعه»، ووهم في قوله: «عن ابن عمر -رضي الله عنهما-»؛ وإنَّما رواه عن امرأة ابن عمر، ورواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن نافع، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً، ولم يذكر بين نافع، وعائشة -رضي الله عنها- أحداً، ورواه قيس بن الربيع، عن سعد، عن نافع، عن صفيَّة، عن عائشة -رضي الله عنها-، ورواه عمران بن زيد الثعلبي، عن سعد بن إبراهيم، عن سالم، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والصحيح، عن سعد؛ ما قاله شعبة، والثوري»[(٣)].

وصحَّحه الألباني[(٤)].

(١) في « العلل »: « سعيد »؛ وهو خطأ.

(٢) في « العلل »: « مسعر »؛ وهو خطأ.

(٣) العلل (٥/ق ١٠٩/ب).

(٤) صحيح الجامع رقم: ٦٣١٤، وصحيح ابن ماجه رقم: ٢٧٥٧.

وروى الوجه الثاني: الثوري -في الوجهِ الراجح عنه-، وإسناده صحيح.

وبصحَّة هذَين الوجهَين؛ يصحُّ الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وموقوفاً، والحديث مِمَّا لا مجال للاجتهاد فيه، فلو ترجَّح فيه الوقف؛ فإنَّ له حكم الرفع.

وبقيَّة الأوجه إمَّا ضعيفةٌ، أو مُعلَّقةُ الإسناد.

ولَمَّا ذكر ابن عبدالبرِّ رواية شعبة، قال: « أمَّا إسناد شعبة في هذا الحديث؛ فيحتمل أنْ يكون إسناداً آخر، ويحتمل أنْ يكون خطأ، وهو الأغلب. والله أعلم »[1].

وردَّه ابنُ الملقِّن مستدلاً عليه بقول الدارقطني المتقدِّم، قال: « فيه ردٌّ على قول أبي عمر بن عبدالبرِّ: إنَّه يحتمل أنْ يكون إسناد شعبة خطأ، وأنَّه الأغلب. اهـ، فقد قال الدارقطني: إنَّه الصحيح »[2].

** ويشهد لحديث عائشة -رضي الله عنها- حديثُ أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً: « الذي يشرب في إناء الفضّة؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم » متفق عليه[3].

******

(١) التمهيد ١٦/١٠٣.

(٢) البدر المنير ٢/٤٤٨.

(٣) صحيح البخاري١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٣، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، وصحيح مسلم ٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة...

(٣/١٩) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: **«مَنْ شرب في آنية ذهب، أو فضّة؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم»**.

رواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه هشام بن الغاز، وبرد بن سنان، وعبيدالله بن عمر، وعبدالله ابن عامر الأسلمي، وخصيف، والضَّحاك بن عثمان، وزيد، وعمر ابنا محمد بن زيد، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن عجلان، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية هشام بن الغاز:

أخرجها النسائي(١) قال: أخبرنا هشام بن عمار، عن صدقة، قال: ثنا هشام، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: « مَنْ شرب في آنية ذهب، أو فضّة؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم ».

** الإسناد إلى نافع رجاله ثقات، سوى هشام بن عمار، قال الذهبي عنه: «صدوق مُكْثر، له ما يُنْكر »(٢)، وقال ابن حجر: « صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقَّن؛ فحديثه القديم أصحُّ »(٣)، وذكره سبط بن

---

(١) السنن الكبرى ١٩٧/٤رقم ٦٨٧٨.

(٢) الميزان ٣٠٢/٤.

(٣) التقريب رقم: ٧٣٠٣.

العجمي[١]، وابن الكيّال [٢] في المختلطين، و لم يَذْكُرا مَنْ رَوَى عنه قبل، أو بعد الاختلاط.

٢- رواية برد بن سنان:

أخرجها النسائي[٣] قال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا المعتمر.

والطبراني[٤]، والخطيب[٥] من طريق العلاء بن برد بن سنان.

والطبراني[٦] من طريق عبدالأعلى.

جميعهم، عن برد، عن نافع، قال: سمعت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ شرب في إناء ذهب، أو إناء فضّة؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه النار ».

** الإسناد إلى نافع رجاله ثقات، سوى برد وهو: ابن سنان، قال ابن حجر: « صدوق رُمي بالقدر »[٧].

---

(١) الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ص: ٣٦٤.

(٢) الكواكب النيرات ص: ٤٢٤.

(٣) السنن الكبرى ١٩٧/٤رقم ٦٨٧٩.

(٤) المعجم الأوسط ٢٧٧/٤رقم ٤١٨٩، والمعجم الصغير ٣٣٩/٢رقم ٥٦٣، ومسند الشاميين ٢٠٢/١ رقم ٣٥٥.

(٥) تاريخ بغداد ٣٧٧/١١ - ٣٧٨.

(٦) مسند الشاميين ٢٠٢/١ رقم ٣٥٤.

(٧) التقريب رقم: ٦٥٣.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إلَّا برد بن سنان، وهشام بن الغاز، وعبدالله بن عامر الأسلمي، ورواه مالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر، وأيوب السختياني، والناس، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- »(١)، وقال -أيضاً-: « لم يروه عن برد إلَّا ابنه العلاء »(٢).

وقد تابعه المعتمر، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، ورواه عن نافع غيرُ مَنْ ذكرهم الطبراني.

وقال الهيثمي: « فيه العلاء بن برد بن سنان، ضعَّفه أحمد »(٣).

لكنَّه لم يتفرَّد به، بل توبع عليه.

٣- رواية عبيدالله بن عمر:

رواها عنه: سفيان الثوري، وحماد.

أ - رواية سفيان الثوري:

أخرجها الخطيب(٤) قال: أخبرنا عبدالغفار بن محمد بن جعفر المؤدب، حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، حدثنا محمد بن عبدة ابن حرب، حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: «كنت إذا أخطأت، قال لي سفيان الثوري: أخطأت يا يحيى،

---

(١) المعجم الأوسط ٤/٢٧٧.

(٢) المعجم الصغير ١/٣٣٩.

(٣) مجمع الزوائد ٥/٨٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/١٣٦ - ١٣٧.

فحدَّث يوماً عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الذي يشرب في آنية الذهب، والفضَّة؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم ». قال يحيى بن سعيد: فقلت: أخطأت يا أبا عبدالله، هذا أهون عليك. قال: فكيف هو يا يحيى ؟ فقلت: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– عن أُمِّ سلمة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال لي: صدقت يا يحيى ».

** الإسناد موضوع؛ محمد بن عبدة بن حرب القاضي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « كذّبه ابن عدي »(١).

ومحمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح، قال ابن الجوزي عنه: « كان حافظاً، ولكنْ في حديثه مناكير، وكانوا يضعّفونه »(٢).

وعبدالغفار بن محمد المؤدب، قال الخطيب: « سمعت أبا عبدالله الصوري يغمزه، ويذكره بما يُوجِبُ ضَعْفَه »(٣).

وهذه القصّة بهذا السند موضوعة، وقد ذكرها غيرُ واحد؛ منهم: المزّيّ حكاها بصيغة الجزم، قال: «وقال أبو بكر بن خلاد الباهلي...» إلخ(٤)، والذهبي في «السير»(٥)، ولم يتعقّبها بشيء، ولو ثبتت هذه القصّة؛

---

(١) الديوان رقم: ٣٨٦٠، والمغني ٢/٦١٠.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين ٣/٥٣.

(٣) تاريخ بغداد ١١/١١٦.

(٤) تهذيب الكمال ٣١/٣٣٤- ٣٣٥.

(٥) السير ٩/١٨٤ – ١٨٥.

فإنَّها تُؤكِّد الخطأ الذي حصل هنا في رواية عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

ب - رواية حماد:

ذكرها ابن أبي حاتم[1] قال: « سألت أبي، وأبا زرعة عن حديثٍ رواه حماد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أو غيره، أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إنِّ الذي يشرب في آنية الفضّة؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم ». وأعلَّ أبو زرعة، وأبو حاتم هذه الروايةَ، وقالا: هذا خطأ؛ إنَّما هو عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. قلت لأبي، ولأبي زرعة: الوهم مِمَّن هو ؟ فقالا: مِنْ حماد »[2].

والرواية معلَّقة، ووقع فيها الشَّكُّ في راويها، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

٤- رواية عبدالله بن عامر الأسلمي:

ذكرها ابن أبي حاتم[3] قال: « سُئل أبو زرعة عن حديثٍ رواه الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبدالله؛ يعني: ابن عامر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:

(١) علل الحديث ١/٢٦ رقم ٤٣ و٢/٢٨رقم ١٥٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٥ رقم ١٥٨٥.

« مَنْ شرب في إناء فضّة؛ فكأنَّما جَرْجَرَ في جوفه شهاب نار »؟ قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنَّما هو نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

٥، ٦، ٧ ، ٨ - روايات خصيف، والضَّحاك بن عثمان، وزيد، وعمر ابني محمد بن زيد:

ذكر رواياتهم الدارقطني[١]، بغير إسناد.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[٢]، و لم يَسُق إسنادها.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

لا شَكَّ في ترجُّحِ رواية الرفع؛ فإنَّ رواتها أكثر وأحفظ، ولكنَّ الحديثَ على هذا الوجه عن نافع معلول لا يَصحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لأنَّ أصحابه - وفيهم أئمَّة - رووه عنه، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً:« الذي يشرب في إناء الفضَّة؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم ».

وأصحابه هؤلاء؛ هم: مالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر، وأيوب السختياني، وعبدالرحمن السراج، وعبدالله بن سليمان الطويل، وإسماعيل

---

(١) العلل (٥/ ق١١٠/أ).

(٢) المصدر السابق.

ابن أميَّة، وعمر بن نافع، وصخر بن جويرية، وابن المحبر، والليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن بشر.

اتَّفق البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] على إخراج رواية مالك بن أنس، وأخرج مسلم[(٣)] رواية الليث بن سعد، وأيوب، ومحمد بن بشر، ويحيى ابن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، وعبدالرحمن السراج.

ورجَّح الأئمَّةُ هذا الوجه عن نافع، ووهَّنوا الوجه المرويّ عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-،وتقدَّم نقل كلام أبي زرعة، وأبي حاتم في ذلك.

وقال النسائي - بعد ذكره اختلاف الرواة على نافع -: « الصَّواب مِنْ ذلك كلِّه حديث أيوب. والله أعلم »[(٤)].

وحديث أيوب رواه عن نافع على الوجه الراجح الذي أشرنا إليه.

وقال الدارقطني: «اختُلف عن نافع في هذا الحديث؛ فرواه عبيدالله ابن عمر، عن نافع، واختُلف عنه؛ فرواه عبدالله بن عمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن عائشة، أو أُمِّ سلمة، أو أُمِّ حبيبة-رضي الله عنهنّ-؛وكلاهما وَهِمَ في إسناده على قلَّة وهمهما، وكثرة ضبطهما، ورواه الثوري، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) صحيح البخاري ٩٦/١٠ رقم ٥٦٣٤، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة.

(٢) صحيح مسلم ١٦٣٤/٣رقم ٢٠٦٥، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة...

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الكبرى ١٩٦/٤-١٩٧.

-رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ووَهِمَ فيه؛ قال ذلك يحيى القطَّان عنه، والصحيح عن عبيدالله: ما رواه يحيى القطَّان، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن[1] زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبـــدالله بن عبـــدالرحمن بن أبي بكر، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-؛ وكذلك قال أيوب، وعبدالرحمن السراج، ومالك بن أنس، وعبدالله بن سليمان الطويل، وإسماعيل بن أميَّة، وعمر ابن نافع، وصخر بن جويرية، وابن المحبر، والليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، عن نافع...وقال هشام بن الغاز، وخصيف، والضَّحاك بن عثمان، وزيد، وعمر ابنا محمد بن زيد، وعبدالله بن عامر الأسلمي، وبرد بن سنان، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وذلك[2] وَهْمٌ مِنْ راويه، والصحيح عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-»[3].

وقال ابن عبدالبرِّ: « رواه خصيف، وهشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ شرب في آنية الفضّة؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم». وهذا عندي

---

(١) في هذا الموضع في « العلل »: « ابن عمر عن »؛ وهي زائدة.

(٢) يُقرأ رسمها في « العلل » هكذا: « وكذلك ».

(٣) العلل للدارقطني (٥/ ق ١٠٩/ ب و ق١١٠/أ).

خطأ، لا شَكَّ فيه، و لم يَرْوِ ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا الحديث قطّ. والله أعلم، ولا رواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما، ولو رواه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ما احتاج أنْ يحدِّث به عن ثلاثة»[١].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر كـلامَ الدارقطني، وأبي زرعـة، وأبي حـاتم -المتقدِّم- قال: «فرجع الحديث إلى حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-»[٢].

وقال -أيضاً-: « سَلَكَ بردُ بن سنان، وهشام بن الغاز الجادَّةَ؛ فقالا: عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- »[٣].

** وتوبع نافع على رفعه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ تابعه إبراهيم بن عبدالله بن مطيع:

أخرج روايته الفاكهي[٤].

والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من طريق الحسين بن الحسن الطوسي.

قالا: نا أبو يحيى بن أبي مسرة، نا يحيى بن محمد الجاري، نا زكريا ابن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر -رضي الله

---

(١) التمهيد ١٦/١٠٣.

(٢) التلخيص الحبير ١/٥١.

(٣) الفتح ١٠/٩٦.

(٤) فوائد أبي محمد الفاكهي ص: ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ١٠٠.

(٥) معرفة علوم الحديث ص: ١٣١.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٨ - ٢٩، والخلافيات ١/٢٧٤رقم ١٠٢.

عنهما-: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ شرب في إناء ذهب، أو فضّة، أو في إناءٍ فيه شيء من ذلك؛ فإنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنَّم ».

وأخرجه الدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والسهمي[٣]، وابن بشران[٤]، والبيهقي[٥]، وابن الجوزي[٦] من طريق الفاكهي به.

قال الدارقطني: « إسناده حسن ».

وقال الحاكم: « هذا حديث رُوي عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-؛ وهو مُخرَّج في الصحيح، وكذلك رُوي من غير وجهٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واللفظة: « أو إناء فيه شيء من ذلك ». لم نكتبها إلَّا بهذا الإسناد ».

وذكره في أمثلة النوع الحادي والثلاثين من «معرفة علوم الحديث»، وهو: معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راوٍ واحد[٧].

---

(١) السنن ١/٤٠.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١٣١.

(٣) تاريخ جرجان ص:١٤٩.

(٤) الأمالي ص:٤٠ رقم ٤٢.

(٥) السنن الكبرى١/٢٨ - ٢٩، والمعرفة ١/١٤٨رقم ٣٩، والخلافيات١/٢٧٤ و٢٧٥ رقم ١٠٢ و١٠٥.

(٦) التحقيق ١/١١٢ رقم ١٠٠.

(٧) معرفة علوم الحديث ص: ١٣٠.

وقـــال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبدالله: ذاكرني الفقيه أبو الوليد -رحمه الله- بهذا الحديث؛ فأجبته فيه عن هذا الشيخ -يعني: أبا محمد- فقال: حدثنا الحسين بن الحسن، عن ابن أبي مسرّة، ثم قال: ما أحسن هذا الحديث! لو كنَّا نَعْرِف لزكريا بن عبدالله هذا حديثاً آخر، فقلت له: قد أَسْنَد غيرَ هذا الحديث، فقال: قد حَسُن الحديث بهذا »(١).

** الإسناد ضعيف منكر؛ يحيى بن محمد الجاري، قال ابن حبَّان عنه: «كان ممَّن يتفرد بأشياء، لا يتابع عليها على قلَّة روايته؛ كأنَّه كان يهم كثيراً؛ فمنْ هنا وقع المناكير في روايته، يجب التنَكُّبُ عمَّا انفرد من الروايات، وإن احتجّ به مُحْتَجٌّ فيما وافق الثقات لم أَرَ بذلك بأساً »(٢).

وزكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع، وأبوه مجهولان؛ كما سيأتي في كلام ابن القطَّان، وابن حجر.

واختُلف في إسناده؛ فجاء في المصادر السابقة ذكر:«عن أبيه» مرَّة واحدة.

وعند الفاكهي: «عن أبيه، عن أبيه » مُكرَّرٌ مرَّتين.

وعند الحاكم، والبيهقي -في روايةٍ -: «عن أبيه، عن جدِّه ».

و«أبيه» الثانية عند الفاكهي؛ هو «جدُّه» عند الحاكم، والبيهقي.

قال البيهقي: «أخبرناه أبو عبدالله الحافظ في «فوائده»، عن الطوسي، والفاكهي معاً؛ فزاد في الإسناد بعد أبيه:« عن جدِّه، عن ابن

(١) الخلافيات ٢٧٤/١.
(٢) المجروحين ١٣٠/٣.

عمر -رضي الله عنهما-» وأظنُّه وهماً؛ فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني -رحمه الله تعالى- كما تقدَّم[١]، وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه، وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه، عن محمد بن عبدالوهاب، عن أبي يحيى بن أبي مسرّة[٢] في كتابه، دون ذكر جدِّه »[٣].

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة حديثَ إبراهيم بن عبدالله بن مطيع هذا:

قال ابن القطَّان: «حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا لا يصحُّ ... فأما زكريا، وأبوه فلا تُعْرَف لهما حالٌ »[٤].

وقال ابن الصَّلاح: « هذا حديث في إسناده نظرٌ »[٥].

وقال النووي: « ضعيف »[٦].

وقال ابن تيميَّة: « إسناده ضعيف »[٧].

وقال الذهبي: « هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور »[٨].

---

(١) أي: مِنْ غير ذِكْرِ: « عن جدِّه » في إسناده.

(٢) في « السنن الكبرى »: « ميسرة ».

(٣) السنن الكبرى ٢٩/١، وينظر: الخلافيات ٢٧٤/١.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٦٠٧/٤-٦٠٨.

(٥) البدر المنير ٤٨٩/٢.

(٦) خلاصة الأحكام ٨١/١.

(٧) مجموع الفتاوى ٨٥/٢١.

(٨) الميزان ٤٠٦/٤.

وقال ابن الملقِّن: «قد شهد للحديث المتقدِّم غيرُ واحدٍ بضعفه»[١].

وقال ابن حجر: « فإنَّه معلولٌ بجهالة حال إبراهيم بن عبدالله بن مطيع، وولده »[٢].

وقال الألباني: « إسناده ضعيف »[٣].

واستَغْرَبه السمعاني، وقال: « هذا حديث غريب »[٤].

ورجَّح البيهقي، وزكي الدين الوقفَ على ابن عمر -رضي الله عنهما- في هذا الحديث:

قال البيهقي: « المشهور عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في المُضَبَّب موقوفاً عليه »[٥].

ونقل ابنُ حجر عنه قوله: « الصَّواب ما رواه عبيدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً: أنَّه كان لا يشرب في قدحٍ فيه ضبَّة فضّة »[٦].

وقال الشيخ زكي الدين: « الأشهر رواية الوقف على ابن عمر -رضي الله عنهما- »[٧].

---

(١) البدر المنير ٤٨٨/٢.

(٢) الفتح ١٠١/١٠.

(٣) حاشية مشكاة المصابيح ١٢٣٤/٢رقم ٣.

(٤) في « أماليه »؛ كما في البدر المنير ٤٨٩/٢.

(٥) السنن الكبرى ٢٩/١.

(٦) الفتح ١٠١/١٠.

(٧) ينظر: البدر المنير ٤٨٩/٢.

*** ورَوَى نافع، والحسن، ومجاهد، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– كراهيته الشرب في الإناء الذي فيه فضّة، وامتناعه من ذلك؛ وهذه رواياهم:

أ – رواية نافع:

أخرجها ابن وهب[١]قال: أخبرني ابن سمعان، وجرير بن حازم، وغيرهما.

وابن أبي شيبة[٢]، والبيهقي[٣] من طريق عبيدالله بن[٤] عمر.

والبيهقي[٥] من طريق خصيف.

جميعهم، عن نافع: « أنَّ عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– لم يكن يشرب في قدحٍ له حلقة مِنْ وَرِقٍ ». لفظ ابن وهب.

ولفظ عبيدالله بن عمر: « عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه كان لا يشرب في قدحٍ فيه حلقة فضّة، ولا ضبَّة فضّة ».

وفي لفظٍ له – عند البيهقي – « عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه قال: لا تشرب في قدحٍ فيه حلقة فضّة، ولا ضبَّة فضّة ».

ولفظ خصيف: «عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه أُتي بقدحٍ مُفَضَّض ليشرب منه، فأَبَى أنْ يشرب، فسألته، فقال: «إنَّ ابن

(١) الجامع في الحديث ٧٠٨/٢ رقم ٦١٣.
(٢) المصنف ١٠٤/٥–١٠٥رقم ٢٤١٥١.
(٣) السنن الكبرى ٢٩/١، والخلافيات ٢٨٠/١رقم ١٠٨.
(٤) تصحَّف: « بن » في « مصنف ابن أبي شيبة » – المطبوع – إلى: « عن ».
(٥) السنن الكبرى ٢٩/١، والخلافيات ٢٨٠/١رقم ١٠٩.

عمر -رضي الله عنهما- منذ سمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضّة لم يشرب في القدح المُفَضَّض».

** الإسناد صحيح.

قال النووي، وابن الملقِّن: « إسناد صحيح »[١].

وقال ابن حجر: « سند على شرط الصحيح »[٢].

وقال الألباني: « إسناد هذا الموقوف على شرط الصحيح -كما قال في «التلخيص»- ولكنَّه مُخَالفٌ للحديث الآتي بعده في الكتاب؛ فلا حُجَّة فيه »[٣].

والحديث الذي أحال عليه؛ هو حديث أنس -رضي الله عنه- في الصحيح: « أنَّ قدح النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم انكسر، فاتَّخَذَ مكان الشعب سلسلة من فضّة ».

ب - رواية الحسن:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤] عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: «كان يكره المُفَضَّض، وإنْ سُقي فيه، وشرب قال: وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا سُقي فيه كسره».

** الإسناد رجاله ثقات، ولكنَّ قتادة مدلِّس، وقد عنعن.

---

(١) المجموع ٢٥٧/١، والبدر المنير ٤٨٧/٢.

(٢) التلخيص الحبير ٥٤/١.

(٣) الإرواء ٧٠/١.

(٤) المصنف ٧٠/١١رقم ١٩٩٣٦.

ج – رواية مجاهد:

أخرجها ابن أبي شيبة [(١)] قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: « كان ابن عمر –رضي الله عنهما– يكره أنْ يشرب في قدح فيه حلقة من فضّة ».

** الإسناد ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرك » – تقدَّم –.

** **الخلاصة في الحديث:**

لا يَصِحُّ الحديثُ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً، ولا موقوفاً. والصحيح ما رواه نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أُمِّ سلمة –رضي الله عنها– مرفوعاً، وهو في «الصحيحين»؛ وسبق تخريجه في حديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدِّم برقم (١٨).

وصحَّ في الموقوف عن ابن عمر –رضي الله عنهما– امتناعه من الشرب في الإناء الذي فيه شيء من الفضّة، وكراهيته لذلك.

******

(١) المصنف ٥/١٠٥رقم ٢٤١٥٦.

٥ - (باب السِّواك)

(٢٠/١) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-:

« في السِّواك عشر خصال: مرضاة للربِّ تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد اللثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيِّب الفم، ويقلِّل البلغم، وهو من السُّنَّة، ويزيد في الحسنات ».

رواه عطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن حنين، والضَّحاك بن مزاحم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً، ولفظ عبدالله بن حنين، والضَّحاك مختصرٌ - كما سيأتي -.

ورواه عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية عطاء بن أبي رباح:

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا بقيّة، عن الخليل بن مرَّة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «عليكم بالسِّواك؛ فإنَّه مطهرة للفم، ومرضاة للربِّ عزَّ وجلَّ، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو السُّنَّة [(٢)]، يجلو البصر، ويذهب الحفر[(٣)]، ويشدّ اللثة، ويذهب البلغم، ويطيِّب الفم». ومن طريقه البيهقي[(٤)].

---

(١) الكامل ٩٢٩/٣.

(٢) في « شعب الإيمان »: « وهو من السُّنَّة ».

(٣) في « الكامل »: « الحضر ».

(٤) شعب الإيمان ٢٧/٣ رقم ٢٧٧٦.

قال البيهقي -بعد تخريجه رواية بقيَّة-: «ورواه غيره، عن الخليل، وزاد فيه: «ويصلح المعدة»؛ وهو ما تفرَّد به الخليل بن مرَّة، وليس بالقويّ في الحديث».

** الإسناد ضعيف؛ بقيَّة هو: ابن الوليد، يدلِّس تدليس تسوية، وقد عنعن.

والخليل بن مرَّة هو: الضبعي البصري، قال ابن حجر:«ضعيف»[1].

ومحمد بن أبي السري هو: محمد بن المتوكل العسقلاني، قال ابن حجر: «صدوق عارف له أوهام كثيرة »[2].

قال الألباني: «هذا سند ضعيف »[3].

ولفظ: «مطهرة للفم، ومرضاة للربِّ ». يتقوَّى بمتابعة عبدالله بن حنين، وبشواهد أخرى -ستأتي-.

٢- رواية عبدالله بن حنين:

أخرجها الطبراني[4] قال: حدثنا عبدان، ثنا خليفة، ثنا حباب، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه سمع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « السِّواك يُطيِّب الفم، ويُرضي الربّ ».

---

(١) التقريب رقم: ١٧٥٧.

(٢) المصدر السابق رقم: ٦٢٦٣.

(٣) السلسلة الضعيفة ١٠/ ٣١٣.

(٤) المعجم الكبير ٤٢٨/١١ رقم ١٢٢١٥.

** الإسناد ضعيف؛ حُباب -بحاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعد الألف مثلها[١]- هو: ابن عبدالله الدارمي أبو عمير، وقيل: أبو عمرو، روى عن يعقوب بن إبراهيم بن حنين مولى ابن عباس، روى عنه أبو كامل الجحدري[٢]، قال أبو أحمد العسكري: «شيخ بصري يَرْوي عنه أهل البصرة»[٣]، وذكره ابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ويعقوب بن إبراهيم بن حنين هو: يعقوب بن إبراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٥].

وأبوه، وجدُّه ثقتان.

قال الألباني: « سنده ضعيف يتقوَّى بشواهده »[٦].

وما قاله الألباني صواب، فتتقوَّى هذه الرواية بالرواية السابقة، وبشواهد أخرى -ستأتي-.

---

(١) الإكمال لابن ماكولا ٢/١٤٠.

(٢) ينظر: تصحيفات المحدِّثين ٢/٤١١، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١/٤٧٨ - ٤٧٩، وكتاب المؤتلف والمختلف لعبدالغني بن سعيد ص:٤٠، والإكمال لابن ماكولا ٢/١٤١.

(٣) ينظر: كتاب المؤتلف والمختلف لعبدالغني بن سعيد ص: ٤٠.

(٤) الجرح والتعديل ٣/٣٠٢.

(٥) الثقات ٧/٦٤٣.

(٦) الإرواء ١/١٠٦.

٣- رواية الضَّحاك بن مزاحم:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن شعيب، ثنا يعقوب بن إسحاق الدمشقي، نا الحارث بن مسلم، عن بَحْر السقاء، عن جويبر، عن الضَّحاك بن مزاحم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ، ومجلاة للبصر ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذه الأحاديث عن بَحْر السقاء إلَّا الحارث ابن مسلم ».

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ جُويبر -تصغير جابر- هو: ابن سعيد البلخي أبو القاسم، ويقال: اسمه جابر، وجويبر لقبه، قال الذهبي: «تركوه»[٢]، وقال ابن حجر: «ضعيف جدًّاً »[٣].

وبَحْر الســـقاء هو: بَحْر -بفتح أَوَّله، وسكون المهمل- ابن كنيز -بنون وزاي- أبو الفضل البصري، قال البخاري: «ليس عندهم بقويٍّ»[٤]، وقال ابن عدي: «كلُّ رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضَّعف على حديثه بَيِّن »[٥]، وقال -أيضاً-: «هو

---

(١) المعجم الأوسط ٢٧٨/٧رقم ٧٤٩٦.

(٢) الكاشف رقم: ٨٢٦.

(٣) التقريب رقم: ٩٨٧.

(٤) التاريخ الكبير ١٢٨/٢.

(٥) الكامل ٤٨٧/٢.

إلى الضَّعف منه أقرب إلى غيره »[١]، وقال الذهبي: « وهَّوه »[٢]، وقال -أيضاً-: « متَّفق على تركه »[٣].

ولعلَّ مرادَه بحكاية التَّرك مطلقُ التضعيف لا التَّرك الاصطلاحي؛ لأنَّ بعضَ الأئمَّة لم يحكموا عليه بالتَّرك؛ منهم: البخاري، وابن عدي -كما تقدَّم-، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٤].

وضعَّف الهيثمي إسنادَه، وقال: « فيه بَحْر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه »[٥].

وقال الألباني: « إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه جويبر، وهو متروك، وتحته ضعيفان »[٦].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الدارقطني [٧] قال: نا عثمان بن أحمد الدقاق.

والديلمي[٨] قال: حدثنا أبو بكر عمرو بن سهل.

---

(١) الكامل ٤٨٧/٢.

(٢) الكاشف ٢٦٤/١.

(٣) الديوان رقم: ٥٤٦.

(٤) التقريب رقم: ٦٣٧.

(٥) مجمع الزوائد ٢٢٥/١.

(٦) الإرواء ١٠٥/١.

(٧) السنن ٥٨/١.

(٨) في « الفردوس »؛ كما في زهر الفردوس لابن حجر(٢/ ق ٢٢٥).

قالا: نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، نا موسى بن داود، نا معلى بن ميمون، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «في السِّواك عشر خصال: مرضاة للربِّ تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيِّد للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيِّب الفم، ويقلِّل البلغم، وهو من السُّنَّة، ويزيد في الحسنات».

** الإسناد ضعيف؛ معلى بن ميمون هو: المجاشعي بصري، قال أبو حاتم: « ضعيف الحديث »[(١)]، وقال الذهبي: « قال النسائي، وغيره: متروك »[(٢)]، وقال العقيلي: « رَوى أحاديث مناكير، لا يتابع عليها »[(٣)]، وقال ابن عدي: « أحاديثه غير محفوظة مناكير »[(٤)].

وأعلَّ الدارقطني[(٥)]، وابن الملقِّن[(٦)] الروايةَ به.

** **تنبيه:**

أخرج ابن الجوزي[(٧)] الحديثَ من طريق الدارقطني السابق لكن جعله مرفوعاً، قال ابن الملقِّن -مُتعقِّباً-: «الذي رأيته في «سننه» ما قدَّمته»[(٨)]؛ يعني: موقوفاً، وكذلك هو في المطبوع من «السنن» -كما تقدَّم في تخريجه-.

---

(١) الجرح والتعديل ٣٣٥/٨.
(٢) المغني ٦٧١/٢، وينظر: الديوان رقم: ٤١٩٩.
(٣) ينظر: اللسان ٦٥/٦.
(٤) الكامل ٢٣٦٩/٦. بتصرُّف يسير.
(٥) السنن ٥٨/١.
(٦) البدر المنير ١٦٥/٣.
(٧) العلل المتناهية ٣٣٥/١ رقم ٥٤٨.
(٨) البدر المنير ١٦٦/٣.

** **الراجح في الاختلاف على ابن عباس -رضي الله عنهما-:**

رواية الرفع أرجح؛ رواهًا أكثر، وإسنادها أصحُّ.

رَوَى الرفعَ عطاءُ بن أبي رباح، وعبدُالله بن حنين، والضَّحاكُ بن مزاحم.

ورَوَى الوقفَ عكرمة.

أمَّا إسنادا عطاء، وعبدالله بن حنين فضعيفان، ولكنْ يعضُد أحدُهما الآخر.

والذي يتقوّى من الحديث؛ هو قوله:«مطهرة للفم، ومرضاة للربِّ». لأنَّ هذا القدر من الحديث تابع فيه عبدُالله بن حنين عطاءً، وله شواهد، وأمَّا بقيَّة ألفاظ رواية عطاء؛ فليس لها متابع؛ فتبقى على الضعف.

وأمَّا إسناد رواية الضَّحاك؛ فإنَّه ضعيف جدًّا.

وأمَّا رواية عكرمة الموقوفة؛ فإسنادها ضعيف -كما تقدَّم -.

وضعَّف الدارقطني، وابن الملقِّن روايةَ الوقف، وضعَّف البيهقي روايةَ الرفع -كما تقدَّم عنهم-.

وضعَّف الرفعَ -أيضاً- ابنُ الملقِّن(١)، والعراقي(٢).

وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٣).

---

(١) البدر المنير ١٦٥/٣.

(٢) طرح التثريب ٦٣/٢.

(٣) العلل المتناهية ٣٣٥/١.

ولفظ: «مطهرة للفم، ومرضاة للربِّ» تتقوَّى بالمتابعة، والشواهد.

** ويشهد للحديث بلفظ: «مطهرة للفم، مرضاة للربِّ» عدّة أحاديث، وردت عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أمامة –رضي الله عنهم– وغيرهم[١]، وأصحُّها حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعاً: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للربِّ»[٢]. قال المنذري: «رواه البخاري مُعلَّقاً مجزوماً به، وتعليقاته المجزومة صحيحة »[٣]، وكذا قال النووي[٤]، وقال النووي: «حديث صحيح»[٥]، وقال البغوي: «حديث حسن »[٦]، وقال الألباني: « إسناده صحيح »[٧]، وقال –أيضاً–: « وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة »[٨].

---

(١) ينظر: مسند أحمد ١٠٨/٢، وسنن ابن ماجه ١٠٦/١ رقم ٢٨٩، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، وصحيح ابن حبان ٣٤٨/٣ رقم ١٠٦٧، والمعجم الكبير للطبراني ٢١٠/٨ و ٢٤٨ رقم ٧٧٤٤ و ٧٨٤٦، والتلخيص الحبير ٦٠/١-٦١، وبذل الإحسان ٦٠/١- ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» ١٥٨/٤ (معلَّقاً مجزوماً به)، كتاب الصيام، باب سواك الرطب، واليابس للصائم، ووصله جماعة؛ منهم: أحمد ٤٧/٦و٦٢ و١٢٤ و٢٣٨، والنسائي ١٠/١ كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، وابن خزيمة ٧٠/١ رقم ١٣٥، وابن حبان ٣٤٨/٣ رقم ١٠٦٧.

(٣) الترغيب والترهيب ١٦٥/١.

(٤) المجموع ٢٦٨/١.

(٥) المصدر السابق ٢٦٧/١.

(٦) شرح السنة ٣٩٤/١.

(٧) الإرواء ١٠٥/١.

(٨) المصدر السابق.

** ولحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– شاهدٌ من حديث أنس –رضي الله عنه– بنحو لفظه لكنَّه ضعيف:

أخرجه عبدالجبار الخولاني(١) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبدالله القرشي، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، حدَّثني أبو محمد الحكمي، عن قتادة، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «عليكم بالسِّواك فنعم الشيء السِّواك: يذهب بالحفر، وينزع البلغم، ويجلو البصر، ويشدّ اللثة، ويذهب بالبخر، ويصلح المعدة، ويزيد في درجات الجنَّة، وتحمده الملائكة، ويرضي الربّ، ويسخط الشيطان».

قال السيوطي: « صحيح »(٢).

** الإسناد ضعيف؛ أبو محمد الحكمي، لم أقف على ترجمته، وقتادة مدلِّس، وقد عنعن.

وقال الألباني: « ضعيف »(٣).

******

(١) تاريخ داريا ص: ١٠٥.

(٢) الجامع الصغير ٤/٣٤٢.

(٣) ضعيف الجامع رقم: ٣٧٦٨، والسلسلة الضعيفة رقم: ٣٨٥٢.

(٢/٢١) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرهم بالسِّواك مع كلِّ وضوءٍ** ».

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبوه، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على مالك:

فرواه عبدالرحمن بن مهدي، والشافعي، وبشر بن عمر، وروح بن عبادة، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي -في روايةٍ- عنه به مرفوعاً.

ورواه القعنبي -في روايةٍ- ويحيى بن يحيى، وابن القاسم، عنه به موقوفاً.

**** تخريج روايات الرفع عن مالك:**

١- رواية عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجها أحمد[١] قال: قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء».ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد صحيح.

وصحَّح أحمدُ شاكر[٣] إسنادَه.

---

(١) المسند ٢/٤٦٠.

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص:١١٤.

(٣) حاشية المسند رقم: ٩٩٣٠.

٢- رواية الشافعي:

رواها في كتاب «المسند»، قال البيهقي: «هكذا وجدته في « المسند» مرفوعاً »[١].

وقال الزرقاني: «أخرجه الشافعي في «مسنده» مُصرّحاً برفعه»[٢].

و لم أقف عليها في « المسند » -المطبوع- بهذا اللفظ.

ورواها حرملة في «كتاب السنن» عن الشافعي[٣].

وذكرها عن الشافعي: ابنُ خزيمة[٤]، وابنُ الملقِّن[٥]، وابنُ حجر[٦].

وللشافعي رواية للحديث بالرفع من غير طريق مالك -ستأتي-.

٣- رواية بشر بن عمر الزهراني:

أخرجها النسائي[٧]، وابن الجارود[٨]، والطحاوي[٩]، وابن عبدالبرِّ[١٠]، والبيهقي[١١] من طرقٍ إلى بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن

---

(١) المعرفة ١/١٥٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٣٤.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » ١/٣٥-٣٦، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص:١٠٨. وكتاب « السنن » لحرملة مفقود.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٧٣.

(٥) البدر المنير ٣/٨٩.

(٦) التلخيص الحبير ١/٦٢.

(٧) السنن الكبرى ٢/١٩٨رقم ٣٠٤٣.

(٨) المنتقى ١/٦٤ - ٦٥ رقم ٦٣.

(٩) شرح معاني الآثار ١/٤٣.

(١٠) التمهيد ٧/١٩٧.

(١١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص:١١١- ١١٢ و١١٣- ١١٤ و١١٥.

أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية روح بن عبادة:

أخرجها أحمد[١]، وابن خزيمة [٢]، والبيهقي[٣] من طرقٍ إلى روح ابن عبادة قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء ».

** الإسناد صحيح.

وصحَّح الألباني[٤] إسنادَه.

٥- رواية إسماعيل بن أبي أويس:

أخرجها البيهقي[٥] قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن

---

(١) المسند ٢/٥١٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٧٣ رقم ١٤٠.

(٣) السنن الكبرى١/٣٥، والمعرفة ١/١٥١رقم ٤٤ و٤٥، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص:١١١ و١١٥.

(٤) حاشية صحيح ابن خزيمة ١/٧٣رقم ١٤٠.

(٥) السنن الكبرى ١/٣٥.

داود العلوي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه.

وابن عبدالبرِّ[(١)] من طريق قاسم بن أصبغ.

كلاهما، عن الحارث بن أبي أسامة، قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء».

** الإسناد فيه إسماعيل بن أبي أويس، متكلَّم فيه -تقدَّم- ولكنَّه توبع.

٦- رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي:

واختُلف عليه؛ فرواه إسماعيل بن إسحاق القاضي -في رواية أحمد ابن عبيد الصفار-، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي، ومحمد بن غالب الضبي، عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي -في رواية أبي عبدالله محمد الصفار- عنه به مرفوعاً.

أمَّا روايات الوقف:

فأخرجها البيهقي[(٢)] قال: أبنا أبو عبدالله أبنا [أبو عبدالله][(٣)]

---

(١) التمهيد ١٩٦/٧.

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص:١١٣.

(٣) في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » -المطبوع-: « عبدالله »، وتَرْجَمَه محقِّقُ =

الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي.

قال أبو عبدالله[١]: وأخبرني أبو بكر بن أبي نصر، ثنا أحمد بن محمد ابن عيسى.

قال أبو عبدالله[٢]: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أبنا محمد بن غالب.

قالوا: ثنا عبدالله بن مسلمة؛ فيما قرأ على مالك، فذكره موقوفاً. اهـ.

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها البيهقي[٣] قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء ». هكذا وجدته في المسند مرفوعاً، ورواه أبو عبدالله الصفار، عن إسماعيل موقوفاً؛ وهو

= الكتاب في الحاشية هكذا:« أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد الصفار الأصبهاني». ولعلَّه سقط من الأصل أداة الكنية: « أبو »، ويدلُّ لذلك أنَّ البيهقي لَمَّا ذكره في كتاب المعرفة ١/١٥٠ قال: « أبو عبدالله الصفار »، ومحمد بن عبدالله الصفار أبو عبدالله روى عن إسماعيل القاضي، وكتب عنه تصانيفه، وروى عنه الحاكم أبو عبدالله.

(١) هو: الحاكم.

(٢) هو: الحاكم.

(٣) المعرفة ١/١٥٠.

المحفوظ، عن القعنبي موقوف. اهـ.

** الإسناد ظاهره الصحَّة رجاله ثقات، ولكنَّه مُعَلٌّ بالوقف.

** ويتبيَّن من دراسة الوجهين عن القعنبي: أنَّ الوقف أرجح؛ رواته أكثر فقد رواه ثلاثة من الثقات، وتفرَّد بالرفع إسماعيلُ القاضي، وقد اختُلف عليه، فجاءت عنه الرواية بالوقف؛ وهذا مِمَّا يُضْعِف مِنْ روايته.

ورجَّح البيهقي الوقفَ -كما تقدَّم- وعَدَّ ابنُ عبدالبرِّ [(١)] القعنبي مِنْ رواة الوقف، ولم يُشِر للرفع؛ مِمَّا يدلُّ على ترجّحه.

وهناك احتمال أنَّ القعنبي رَوَى الحديثَ على الوجهين؛ لأنَّ راوي الرفع عن إسماعيل، عن القعنبي ثقة، ورجال إسناده ثقات، وقد توبع -كما تقدَّم-.

** **تخريج روايات الوقف عن مالك:**

١- رواية يحيى بن يحيى:

هي رواية «الموطأ»[(٢)] — المشهورة المتداولة - قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه قال: «لولا أنْ يَشُقَّ على أُمَّته؛ لأمرهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء».

** الإسناد صحيح.

---

(١) التمهيد ١٩٤/٧.

(٢) الموطأ ٦٦/١ رقم ١١٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

٢- رواية ابن القاسم:

أخرجها النسائي[(١)] قال: أنبا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدَّثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول: « لولا أنْ يَشُقَّ على أُمَّته؛ لأمرهم بالسِّواك مع كلِّ صلاة، أو كلِّ وضوء».

** الإسناد رجاله ثقات، ولكنَّ المتن جاء بالشَّكِّ: «كلّ صلاة، أو كلّ وضوء».

وذكر ابنُ عبدالبرِّ روايةً لسحنون، عن ابن القاسم، عن مالك بالرفع[(٢)].

** الراجح في الاختلاف على مالك:

رواةُ الرفع عن مالك أكثر؛ فقد رواه عبدالرحمن بن مهدي، والشافعي، وروح بن عبادة، وبشر بن عمر، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبي -في وجهٍ عنه-.

وهم ثقات، وبعضهم أئمَّة، سوى إسماعيل بن أبي أويس ففيه كلام.

وأسانيدهم صحيحة، وصحَّحه بعضُ الأئمَّة -كما سيأتي في أقوالهم -.

ورجَّحه ابنُ خزيمة؛ فيما يُفهم من قوله -بعد تخريجه رواية روح المرفوعة-: «هذا الخبر في «الموطأ»، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

---

(١) السنن الكبرى ٢/١٩٨رقم ٣٠٤٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٧/١٩٥-١٩٦.

«لولا أنْ يَشُقَّ...»إلخ، ورواه الشافعي، وبشر بن عمر؛ كرواية روح»[(١)]. ففيه إشعارٌ بترجيحه بالمتابعة.

ورجَّحه -أيضاً- البيهقي؛ فإنَّه لَمَّا ذَكَرَ جماعةً مِمَّن رَفَعَ الحديث عن مالك، قال: « وفي متابعة هؤلاء الشافعي في رَفْعِ الحديث دليلٌ على صحَّة رواية الشافعي »[(٢)].

وهذه قرائن تدلُّ على تَرَجُّحِ الرفع على الوقف، لا سيَّما إذا انضاف إلى ذلك ما قاله بعضُ الأئمَّة؛ بأنَّ له حكم الرفع، قال ابن عبدالبرِّ:«هذا الحديث يَدْخُل في المُسْنَد؛ لاتِّصاله من غير وجهٍ، وكما يدلُّ عليه اللفظ»[(٣)].

وقوله: «المسند»؛ أي: المرفوع؛ قاله الزرقاني[(٤)].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر روايةَ مالك في «الموطأ» قال:«لم يُصرِّح برفعه»، ثم نقل عن ابن عبدالبرِّ قوله:«وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي، عن مالك مرفوعاً»[(٥)].

وقال الزرقاني: « هذا الحديث موقوفٌ لفظاً، مرفوعٌ حكماً »[(٦)].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٧٣/١.

(٢) بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعي ص:١١٢.

(٣) التمهيد ١٩٥/٧.

(٤) شرح الموطأ ١٣٤/١. وقال ابن عبدالبرِّ في تعريف المُسْنَد:« هو ما رفع إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خاصَّة ». التمهيد ٢١/١.

(٥) التلخيص الحبير ٦٢/١.

(٦) شرح الموطأ ١٣٤/١.

ويُؤكِّد ترجُّح الرفع -أيضاً- المتابعات الكثيرة -وستأتي-.

وروى الوقفَ القعنبي -في الراجح عنه- ويحيى بن يحيى؛ وهما من رواة «الموطأ»، بل رواية يحيى هي المتداولة المشهورة؛ فهما مِنْ أعرف الناس بحديث مالك، قال ابن حجر في ترجمة القعنبي: « ثقة عابد، كان ابن معـين، وابن المديني لا يُقدِّمان عليه في «الموطأ» أحـداً »[١]، ورواه -أيضاً- ابنُ القاسم، لكنْ بالشَّكِّ في لفظه -كما تقدَّم-.

وهذا بلا شَكٍّ يُعطِي الوقف قوَّة، لا يحتمل معها تَطرُّق الوهم إلى هؤلاء؛ لذا فالذي يترجَّح صحَّةُ الوجهين عن مالك، لا سيَّما وأنَّ مالكاً كان إذا شَكَّ في الحديث لم يرفعه.

قال الشافعي: «الناس إذا شَكُّوا ارتفعوا، وكان مالك إذا شَكَّ في الحديث انخفض »[٢].

وقال ابن خزيمة: « يشبه أنْ يكون مالكٌ إذا شَكَّ في الشيء انخفض، والناس إذا شَكُّوا ارتفعوا »[٣].

وقال البيهقي: «قال محمد بن إسحاق -هو ابن خزيمة- في غير هذه الرواية: ويُشبه أن يكون مالكٌ قد كان يُحدِّث به مرفوعاً، ثم يشُكُّ في رفعه -يعني: فيقفه- كما قال الشافعي...»[٤]. وذكر كلامه المتقدِّم.

---

(١) التقريب رقم: ٣٦٢٠.

(٢) ينظر: المعرفة ١/١٥١، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: ١١٠.

(٣) ينظر: المصدَرينِ السابقَينِ.

(٤) المعرفة ١/١٥١.

وقال ابن الملقِّن: « قال ابن خزيمة: سببه أنْ يكون مالك قد كان حدَّث به مرفوعاً، ثم شَكَّ في رفعه فوقفه »[١].

وقال البيهقي: «هذا حديث رواه مالك خارج «الموطأ» مرفوعاً، ورواه في «الموطأ» موقوفاً. والحديث في الأصل مرفوع في غير هذا الموضع »[٢].

** وتوبع حميد بن عبدالرحمن على رفعه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهي الروايات التالية:

** **رواية سعيد المقبري:**

رواها عنه: عبيدالله بن عمر العمري، وأبو معشر نجيح المدني، وعبدالرحمن بن عبدالله السراج.

أ - رواية عبيدالله بن عمر العمري:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والنسائي[٥]، وأبو يعلى[٦]،

(١) البدر المنير ٣/٩٠.

(٢) كتاب شعب الإيمان ٣/٢٥. ونقلها عنه ابنُ الملقِّن في البدر المنير ٣/٨٩، لكن الجملة الأخيرة عنده هكذا: « مرفوع من غير هذا الوجه ».

(٣) المصنف ١/١٥٥رقم ١٧٨٧.

(٤) المسند ٢/٢٥٠ و٤٣٣. وسقط من الموضع الثاني في طبعة المسند: « عبيدالله »، ونبَّه عليه مُحقِّقو المسند، طبعة مؤسسة الرسالة ١٥/٣٦٢ حاشية ١.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٩٦رقم ٣٠٣٤، و٢/١٩٧ رقم ٣٠٣٧.

(٦) المسند١١/٤٩٤رقم ٦٦١٧.

والعقيلي[١]، وابن حبَّان[٢]، والبيهقي[٣] من طرقٍ إلى عبيدالله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع الوضوء، ولأَخَّرتُ العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل ». لفظ أحمد، وزاد في موضعٍ: « فإذا مضى ثلث الليل، أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جلَّ وعزَّ، فقال: هل مِنْ سائلٍ فأعطيه؟ هل مِنْ مستغفرٍ فأغفر له؟ هل مِنْ تائبٍ فأتوب عليه؟ هل مِنْ داعٍ فأجيبه؟ » وعنده -أيضاً- في موضعٍ: « فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يتزل في كلِّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا ». وقال فيه: « حتى يطلع الفجر ».

ولفظ أبي يعلى: « لقد هَمَمْتُ أنْ آمر بالسِّواك مع الوضوء، وأُؤَخِّر الصلاة إلى شطر الليل، أو ثلث الليل ».

ولفظ العقيلي: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك عند كل وضوء، ولأَخَّرت العشاء إلى نصف الليل».

وفي لفظٍ للنسائي: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرت بالسِّواك عند كلِّ وضوء ».

ولفظ البيهقي: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي - أَظنُّه قال: - لأمرتهم

---

(١) الضعفاء ٢٤٦/٣. ووقع في النسخة المطبوعة: « عبيدالله بن شمر »، بدل: «عبيدالله بن عمر »، ويظهر أنَّه تصحيف.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٩٩/٤ رقم ١٥٣١، و٤٠٦/٤-٤٠٧رقم ١٥٤٠.

(٣) السنن الكبرى ٣٦/١.

بالسِّواك مع الوضوء، ولأَخَّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه...». وذكر باقي الحديث.اهـ.

** الإسناد صحيح.

ب - رواية عبدالرحمن بن عبدالله السراج:

أخرجها النسائي[١]قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان.

والحاكم[٢] من طريق أبي النعمان عارم بن الفضل -أيضاً-، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي.

كلاهما، عن حماد بن زيد، عن عبدالرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لفرضت عليهم السِّواك مع كلِّ وضوء ». لفظ النسائي، ونحوه الحاكم، وعنده: « مع الوضوء ». وزاد: « ولأَخَّرت صلاة العشاء إلى نصف الليل ».

قال الحاكم:« لم يخرِّجا لفظ الفرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علَّة ».

ووافقه الذهبي، فقال:« ولم يخرِّجا لفظ: «فرضت»، وهو على شرطهما، وليس له علَّة ».

(١) السنن الكبرى ١٩٦/٢رقم ٣٠٣٢.

(٢) المستدرك ١٤٦/١.

** الإسناد صحيح رجاله ثقات.

وليس هو على شرط البخاري؛ لأنَّ عبدالرحمن بن عبدالله السراج روى له مسلم، ولم يَرْوِ له البخاري.

وصحَّحه السيوطي[١]، والألباني[٢].

ج – رواية أبي معشر نجيح المدني:

أخرجها الطيالسي[٣] قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرهم بالوضوء عند كلِّ صلاة، ومع كلِّ وضوء سواك، ولأَخَّرت العشاء إلى نصف الليل».

** الإسناد فيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن المدني السندي، قال الذهبي:«ليس بالعمدة»[٤]، وقال ابن حجر:«ضعيف، أَسَنَّ واختلط»[٥].

قال الألباني: «أخرجه الطيالسي لكنَّ أبا معشر؛ واسمه: نجيح، سيِّئ الحفظ»[٦].

واختُلف على أبي معشر؛ فرُوِي على وجهٍ آخر –سيأتي في الرواية التالية–.

---

(١) الجامع الصغير ٥/٣٤٠.

(٢) صحيح الجامع رقم: ٥٣١٩.

(٣) المسند ص: ٣٠٦ رقم ٢٣٢٨.

(٤) المغني ١/٦٩٤.

(٥) التقريب رقم: ٧١٠٠.

(٦) الإرواء ١/١٠٩-١١٠.

** **رواية أبي سعيد المقبري:**

أخرجها النسائي[(١)] قال: أنبا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيَّة، عن عبيدالله.

والنسائي -أيضاً- [(٢)] قال: أنبأ قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي معشر.

كلاهما، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لفرضت عليهم السِّواك مع الوضوء ».لفظ عبيدالله.

ولفظ أبي معشر: « لولا أنْ أَشُقَّ على الناس؛ لأمرهم عند كلِّ صلاةٍ بوضوء، ومع الوضوء بالسِّواك ».

** الإسناد الأوَّل: فيه بقيَّة وهو: « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء » [(٣)]، وهو مدلِّس تدليس تسوية، وقد عنعنه، وخالف أصحابَ عبيدالله بن عمر؛ حيث رووه عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ولم يذكروا: « عن أبيه »؛ فروايته شاذَّة.

وتابعه أبو معشر في الإسناد الثاني، ولكنَّ أبا معشر ضعيف، وقد اختُلف عليه؛ فرواه أبو داود الطيالسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه -كما تقدَّم في الرواية السابقة- ورواه الليث هنا؛ وهو ابن

(١) السنن الكبرى ١٩٧/٢رقم ٣٠٣٨.
(٢) المصدر السابق ١٩٧/٢رقم ٣٠٣٩.
(٣) التقريب رقم: ٧٣٤.

سعد بإثبات واسطة بين سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنه-.

ويتَّضحُ بهذا أنَّ الوجه الأوَّل الذي رواه سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مباشرة أقوى من هذا الوجه الذي رواه بواسطة أبيه؛ لأنَّ رواته ثقات، وإسناده أصحُّ.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي -وذكر حديثاً رواه مروان الفزاري، عن محمد بن عبدالرحمن بن مهران، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لولا أنْ يَثْقُلَ على أُمَّتي؛ لفرضت السِّواك، ولأَخَّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». - قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وبعضهم يقول: عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو الصحيح »[(١)].

ويظهر أنَّ هذا التصحيح إنَّما هو لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- على حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- وإنْ كان ثَمَّة احتمال بأنْ يكون لرواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- على رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مباشرة.

فإنْ كان الاحتمال الأوَّل فلا إشكال، وإنْ كان الثاني فرواية أكثر الثقات على خلافه - كما تقدَّم -. والله أعلم.

---

(١) العلل ٢١/١رقم ٢٩.

**** رواية الأعرج عبدالرحمن بن هرمز:**

أخرجها الشافعي(١)، وعبدالرزَّاق(٢) عن ابن عيينة، عن أبي الزناد.

وأحمد(٣) من طريق سعيد بن أبي هلال.

كلاهما، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ وضوء، وبتأخير العشاء». لفظ الشافعي، وبنحوه لفظ عبدالرزَّاق وفيه: «المؤمنين»، بدل: «على أُمَّتي»، وفيه: «لكلِّ وضوء»، بدل: «عند كلِّ وضوء»، وفيه: زيادة: «يعني: العتمة».

ولفظ أحمد: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال -إنْ كان قاله(٤)-: لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرتهم بالسِّواك مع الوضوء». ثم ذكر كلاماً لأبي هريرة -رضي الله عنه-.

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي، والألباني: « رجاله ثقات »(٥).

---

(١) الأم ١/٣٨-٣٩.

(٢) المصنف ١/٥٥٦رقم ٢١٠٧.

(٣) المسند ٢/٤٠٠.

(٤) نقل مُحقِّقو « المسند » طبعة مؤسسة الرسالة ١٠٤/١٥ حاشية ١، عن السندي قوله - تعليقاً على هذه الجملة -: « لتحقيق أنَّه قاله، وتقريره وتأكيد على أنَّ إنْ مُخفَّفة من الثقيلة، وحذف اللام بعدها جائزٌ، واردٌ في كلام العرب؛ كما صرَّح به بعضُ أهل التحقيق، وإنْ كان ظاهر كلام النُّحاة خلافه ».

(٥) مجمع الزوائد ١/٢٢٦، والإرواء ١/١١٠.

وصحَّح أحمدُ شاكر[١] إسنادَه.

** **الخلاصة في الحديث:**

رفعه صحيح، صحَّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من طرقٍ كثيرة، والاختلاف الذي حصل في الرفع والوقف؛ إنَّما هو في رواية حميد ابن عبدالرحمن التي رواها عنه الزهري، وعنه مالك، واختُلف على مالك. وتبيَّن -فيما سبق- رجحان الرفع عليه؛ وبالتالي لا تكون روايةُ الوقف مُعِلَّةً لرواية الرفع.

ومع رجحان الرفع عن مالك إلَّا أنَّ الوقف عنه صحيح -أيضاً-؛ لاعتبارات تقدَّم بيانها.

وتقدَّم عن بعض أهل العلم أنَّ الموقوف في حكم المرفوع.

وصحَّح الحديثَ جماعةٌ من الأئمَّة تقدَّمت بعض أقوالهم؛ وهذه بقيَّتها:

قال ابن دقيق العيد: « هو من جميع طرقه أسانيده جيِّدة »[٢].

وقال ابن الصَّلاح: « أسانيده صحيحة »[٣].

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث صحيح »[٤].

---

(١) حاشية المسند رقم: ٩١٨٣.

(٢) ينظر: البدر المنير ٣/١١٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣/١٢٠.

(٤) المصدر السابق ٣/١١٤ و١١٩.

وصحَّحه -أيضاً- ابن خزيمة، وابن حبَّان -حيث خرَّجاه في «صحيحيهما»-، والبيهقي[1]، والسيوطي[2]، والألباني[3].

وخرَّجه البخاري في «صحيحه» معلَّقاً مجزوماً به[4].

** وجاء في معناه حديثُ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي؛ لأمرهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء ». أخرجه الطبراني[5]، وحسَّن إسنادَه المنذري، والهيثمي، والزرقاني[6]، وصحَّحه السيوطي، والألباني[7].

******

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: ١١٢.

(٢) الجامع الصغير ٣٣٩/٥.

(٣) الإرواء ١٠٩/١، وصحيح الترغيب ص: ١٦١.

(٤) صحيح البخاري ١٥٨/٤، كتاب الصيام، باب سواك الرطب، واليابس للصائم.

(٥) المعجم الأوسط ٥٧/٢ رقم ١٢٣٨.

(٦) الترغيب والترهيب١٦٥/١، ومجمع الزوائد ٢٢٦/١، وشرح الموطأ ١٣٤/١.

(٧) الجامع الصغير٢٣٩/٥، وصحيح الجامع رقم: ٥٣١٧، وصحيح الترغيب والترهيب رقم ١٩٩.

(٣/٢٢) – حديث علي –رضي الله عنه–: « **إنَّ أفواهكم طرقٌ للقرآن؛ فطيِّبوها بالسِّواك**».

رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن بَحْر بن كنيز، عن أبي ساج عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، واختُلف على مسلم بن إبراهيم:

فرواه عباس الدوري، ومحمد بن زكريا القرشي، ومحمد الباغندي، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن عبدالعزيز، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع**:

١– رواية عباس الدوري:

أخرجها ابن الأعرابي[1] قال: نا عباس، نا مسلم، نا بَحْر السقاء، عن أبي ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« إنَّ أجوافكم طرقُ القرآن؛ فطيِّبوها بالسِّواك ».

** وعباس هو: الدوري « ثقة حافظ »[2].

٢– رواية محمد بن زكريا القرشي:

أخرجها أبو نعيم[3] قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يوسف، قال:

---

(١) المعجم ٨٦٤/٢ رقم ١٨٠٢.

(٢) التقريب رقم: ٣١٨٩.

(٣) حلية الأولياء ٢٩٦/٤.

ثنا محمد بن زكريا، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا بَحْر بن كنيز[(١)]، قال: ثنا ابن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إنَّ أفواهكم طرقُ القرآن؛ فطهِّروها بالسِّواك ».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد، لم نكتبه إلَّا من حديث بَحْر».

** الإسناد إلى مسلم بن إبراهيم، فيه محمد بن زكريا وهو: أبو جعفر القرشي مات سنة ٢٩٠ هـ، قال أبو نعيم: « صاحب أصول جياد صحاح »[(٢)]، وقال أبو الشيخ -وذكر بعض شيوخه-: «عنده عن هؤلاء أصول جياد »[(٣)]، ونقل عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قوله: «كان يخلط أصولاً صحيحة »[(٤)]، وقال ابن منده: « تُكلِّم في سماعه »[(٥)].

وأحمد بن إبراهيم بن يوسف هو: أبو جعفر التيمي مولاهم الأصبهاني يعرف بابن أفرجة، قال الذهبي عنه: « الإمام المحدِّث »[(٦)].

(١) تصحَّف في « حلية الأولياء » -المطبوع- إلى: « كثير ».
(٢) ذكر أخبار أصبهان ١٨٧/٢رقم ١٤٣١.
(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٣٤٩/٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) تاريخ الإسلام ص: ٢٦٠ (وفيات ٢٨١ - ٢٩٠ هـ).
(٦) السير ٢٨/١٦، وينظر: تاريخ الإسلام ص: ٨٣ (وفيات ٣٥١ - ٣٨٠ هـ).

٣- رواية محمد الباغندي:

أخرجها السمعاني[(١)] قال: أخبرنا أبو الكرم نصر الله بن محمد بن محمد بن مخلد الأزدي بواسط، أنا أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي القاضي، أخبرنا أبو الفضل عبيدالله بن عبدالرحمن الزهري، ثنا أبي، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ثنا مسلم، ثنا بَحْر بن كنيز السقاء، ثنا عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إنَّ أفواهكم طرقٌ للقرآن؛ فطهِّروها بالسِّواك ».

** الإسناد إلى مسلم بن إبراهيم فيه الباغندي الحافظ، قال الخطيب: « لم يثبت مِنْ أمر ابن الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيتُ كافَّةَ شيوخنا يحتجُّون بحديثه، ويُخرِّجونه في الصحيح »[(٢)]، وقال الذهبي: « كان مدلِّساً، وفيه شيءٌ »[(٣)]، وقال في موضعٍ آخر: « فيه لين، وكان مدلِّساً »[(٤)]، ولَمَّا نَقَلَ قول إبراهيم الأصبهاني فيه: « كذَّاب » تعقَّبه فقال:« بل هو صدوق مِنْ بحور الحديث »[(٥)]، وقال ابن حجر: «الحافظ البغدادي مشهور بالتدليس، مع الصِّدق والأمانة »[(٦)].

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء ص:٢٧ - ٢٨.

(٢) تاريخ بغداد ٢١٣/٣.

(٣) الميزان ٢٦/٤.

(٤) المغني ٦٢٩/٢.

(٥) المصدر السابق ٢٧/٤.

(٦) تعريف أهل التقديس رقم: ٤٤.

وجعله في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، ولكنَّه صرَّح بالتحديث، والراوي في مرتبة حسن الحديث.

وأبو تمام علي بن محمد الواسطي معتزلي، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً، وكان ينتحل الاعتزال »[(١)]، وقال خميس الحوزي: «كان رافضيًّاً يتظاهر به، ويقول بخلق القرآن، ويدعو إليه إلَّا أنَّه كان صحيح السماع رحل إليه الناس، وسمع منه أهلُ الآفاق إلى أنْ مات في شوال من سنة تسع وخمسين »[(٢)]، وقال الذهبي: « المبتدع»[(٣)]، وقال ابن ماكولا: «كان ثقة في الحديث »[(٤)].

وبقيَّة رجاله إلى مسلم بن إبراهيم ثقات.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن ماجه[(٥)] قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا بَحْر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: « إنَّ أفواهكم طرقٌ للقرآن؛ فطيِّبوها بالسِّواك ».

** ومحمد بن عبدالعزيز هو: ابن أبي رزمة المروزي، قال ابن حجر: « ثقة »[(٦)].

---

(١) تاريخ بغداد ١٠٣/١٢.

(٢) سؤالات السلفي لخميس الحوزي ص: ٥٣.

(٣) الميزان ١٥٥/٣.

(٤) الإكمال ٢٩١/٢.

(٥) السنن ١٠٦/١رقم ٢٩١،كتاب الطهارة وسننها، باب السِّواك.

(٦) التقريب رقم: ٦٠٩٢.

** **الراجح في الاختلاف على مسلم الفراهيدي:**

رواية الرفع أقوى؛ لأنَّ رواتها أكثر، ولكنَّ مدار الوجهين على مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن بَحْر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد لا يصحُّ فيه أكثر من علَّة؛ وهي:

١ - بَحْر -بفتح أوله، وسكون المهملة- ابن كنيز -بنون، وزاي- هو: السقاء أبو الفضل البصري « ضعيف » -تقدَّم-.

٢ - وعثمان بن ساج -بمهملة وآخره جيم- هو: عثمان بن عمرو ابن ساج الجزري، وقد يُنسَب إلى جدِّه، قال أبو حاتم الرازي: «عثمان، والوليد ابنا عمرو بن ساج، يكتب حديثهما، ولا يحتجُّ بهما»[(١)]، واقتصر الذهبي في ترجمته على قول أبي حاتم: «لا يحتجُّ به »[(٢)]، وقال في موضعٍ آخر: «عثمان بن ساج لا يتابع، وهو مقارب الحديث»[(٣)]، وقال ابن حجر: «فيه ضعفٌ»[(٤)].

٣ - رواية سعيد بن جبير عن علي -رضي الله عنه- منقطعة، سُئل أبو زرعة عن رواية سعيد بن جبير، عن علي -رضي الله عنه- ؟ فقال: «مرسل»[(٥)]، وقال الديلمي: «سعيد لم يدرك عليًّا -رضي الله عنه-»[(٦)]،

(١) الجرح والتعديل ٦/١٦٢.
(٢) الكاشف رقم: ٣٧٤٩.
(٣) الميزان ٣/٣٤.
(٤) التقريب رقم: ٤٥٠٦.
(٥) المراسيل ص: ٧٤، وينظر: جامع التحصيل ص: ٢٢٠.
(٦) ينظر: فيض القدير ٢/٤٢٨.

ولَمَّا ذكر المناوي كلام الديلمي السابق، قال: «فعُلِم أنَّ فيه انقطاعاً»[(١)]، وقال ابن حجر: «روايته عن عائشة، وأبي موسى -رضي الله عنهما-، ونحوهما مرسلة، قُتل بين يدي الحجَّاج سنة خمس وتسعين، ولم يُكمل الخمسين »[(٢)].

وسيأتي عن أبي أحمد الحاكم أنَّه لم يُدرك عليًّا -رضي الله عنه-، ولم يَرَه، وعن البوصيري أنَّه منقطع بين سعيد، وعلي -رضي الله عنه-.

٤ - رواية عثمان بن ساج، عن سعيد بن جبير مرسلة؛ قاله المزِّيّ[(٣)].

ولذلك ضعَّف الأئمَّةُ الحديث:

قال الحاكم أبو أحمد: « منكر جدًّا، لم يدرك سعيد بن جبير عليًّا -رضي الله عنه- ولم يَرَه »[(٤)].

وأعلَّه ابنُ دقيق العيد بضعف بَحْر[(٥)].

وقال البوصيري: « هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد، وعلي -رضي الله عنه-، ولضعف بَحْر راويه »[(٦)].

---

(١) فيض القدير ٤٢٨/٢.

(٢) التقريب رقم: ٢٢٧٨.

(٣) تهذيب الكمال ٤٦٩/١٩.

(٤) ينظر: البدر المنير ٢٠١/٣.

(٥) الإمام ٣٧١/١.

(٦) مصباح الزجاجة ١٢٧/١.

وضعَّفه مغلطاي، والمناوي[١].

وقال ابن الملقِّن: « في إسناده بَحْر بن كنيز؛ وهو ضعيف »[٢].

وقال السيوطي: « ضعيف »[٣].

وقال الألباني: « ضعيف جدًّاً »[٤].

ولَمَّا ذكر المناوي روايةَ ابن ماجه الموقوفة، قال: « قد بسط مغلطاي ضَعْفَه »[٥].

ولَمَّا ذكرها العراقي قال: « فيه بَحْر بن كنيز السقاء، ضعيف جدًّاً، وقد رفعه أبو نعيم في «الحلية» من هذا الوجه »[٦].

ومال المنذري إلى ترجيح الوقف، وقال: « روى ابنُ ماجه بعضَه موقوفاً؛ ولعلَّه أشبه »[٧].

قال الألباني -مُعلِّقاً-: «كلَّا فإنَّ في إسناد ابن ماجه انقطاعاً، ومتروكاً؛ على أنَّه قد أخرجه غيره من الوجه المذكور مرفوعاً »[٨].

---

(١) شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٥٦/١ - ٥٧، وفيض القدير ٤٢٨/٢.

(٢) البدر المنير ٢٠٠/٣.

(٣) الجامع الصغير ٤٢٨/٢.

(٤) السلسلة الضعيفة ٣٠١/٥ رقم ٢٢٧٥، وضعيف الجامع رقم: ١٤٠١.

(٥) فيض القدير٢/٤٢٨.

(٦) طرح التثريب ٦٦/٢.

(٧) الترغيب والترهيب ١٦٧/١.

(٨) السلسلة الصحيحة ٢١٥/٣.

لكنَّه في موضعٍ آخر صحَّح الموقوفَ عند ابن ماجه(١).

وضعَّف مغلطاي روايةَ ابن ماجه الموقوفة ببَحْر، وعثمان، وبالانقطاع، ثم قال: «وقد وقع لنا هذا الحديث من طريقٍ سالمةٍ من المذكورَينِ »(٢).

ثم خرَّج بإسناده روايةَ شعبة، عن الحسن بن عبيدالله -وستأتي في الحديث الآتي برقم (٢٣)-.

وزاد فيه شعبةُ -في وجهٍ عنه-، وفضيلُ بن سليمان لفظةَ: «فطهِّروا أفواهكم بالسِّواك». كما سيأتي في الحديث رقم (٢٣)؛ وسيأتي بيان ضعف طريقيهما.

*****

(١) صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٦، والسلسلة الصحيحة رقم: ١٢١٣.

(٢) شرح سنن ابن ماجه ١/٥٦ - ٥٨.

(٤/٢٣) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «**إنَّ العبد إذا قام يُصلِّي أتاه المَلَكُ، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فَاه على فِيه، فلا يقرأ آية إلَّا كانت في جوف المَلَكِ** ».

رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه-، واختُلف على الحسن بن عبيدالله:

فرواه سفيان بن عيينة، وخالد بن عبدالله الواسطي، عنه به موقوفاً.

ورواه شعبة، وفضيل بن سليمان، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن الحسن:**

١- رواية سفيان بن عيينة:

أخرجها ابن المبارك[(١)].

والآجري[(٢)] من طريق قتيبة.

كلاهما، عن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: حَثَّ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- على السِّواك، فقال: « إنَّ الرجل إذا قام يُصلِّي دنا المَلَكُ يستمع القرآن، فما يزال يدنو منه، حتى يضع فَاه على فِيه، فما يلفظ مِنْ آيةٍ إلَّا

(١) كتاب الزهد ص: ٤٣٥ رقم ١٢٢٤.

(٢) أخلاق حملة القرآن ص:٦٩ رقم ٧٠.

وقعت في جوف الملك، وحَثَّ الناس على السِّواك ». لفظ ابن المبارك، ونحوه لفظ الآجري.

** الإسناد صحيح.

٢- رواية خالد بن عبدالله الواسطي:

أخرجها البيهقي[١]، والضياء المقدسي[٢] من طرقٍ إلى أبي طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذي[٣]، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو ابن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله، عن الحسن بن عبيدالله[٤]، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه- قال: « أُمِرْنا بالسِّواك، وقال: إنَّ العبد إذا قام يُصلِّي أتاه المَلَكُ، فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو، حتى يضع فَاه على فِيه، فلا يقرأ آية إلَّا كانت في جوف المَلَك ».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « إسناده صحيح »[٥].

وقوله في الحديث: « أُمِرْنا بالسِّواك » من المرفوع حكماً - كما سبق بيانه-[٦]، والآمر؛ هو رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

---

(١) السنن الكبرى ٣٨/١، وشعب الإيمان ٣٨١/٢ رقم ٢١١٦.

(٢) الأحاديث المختارة ١٩٧/٢ - ١٩٨ رقم ٥٨٠.

(٣) تصحَّف في « السنن الكبرى » - المطبوع - إلى: « المجد أبادي ».

(٤) تصحَّف في « السنن الكبرى » - المطبوع - إلى: « عبدالله ».

(٥) السلسلة الضعيفة ٣٠٢/٥.

(٦) ينظر: ص:٥٠.

** **تخريج روايتي الرفع عن الحسن:**

١ – رواية شعبة:

أخرجها أبو القاسم الأصبهاني[١] قال: أخبرنا أبو الحسين الذكواني، أنبأ أبو الربيع الاسترباذي الحافظ، أنبا أحمد بن جعفر بن حمدون، ثنا الحسن بن جحدر الصيدلاني، ثنا حمدون الخزاز، ثنا عباس بن الوليد أبو الفضل، ثنا شعبة، عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي –رضي الله عنه– أنَّه كان يأمر بالسِّواك، ويقول:« إنَّ الرجل إذا قام في الصلاة استدار المَلَكُ، حتى يضع فَاه على فِيه، فلا يخرج مِنْ فِيه آية إلَّا وقعت فِي فِيِّ المَلَك قال: قلت: هو عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ قال: نعم – إنْ شاء الله –».

** الإسناد من أحمد بن جعفر بن حمدون إلى عباس بن الوليد، لم أقف على تراجمهم، سوى الحسن بن جحدر الصيدلاني، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»[٢] وكنَّاه:«أبا علي»،ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وأخرجها أبو القاسم الأصبهاني[٣] من وجهٍ آخر، وذكر فيها زيادة: « فطهِّروا أفواهكم بالسِّواك ».

قال أبو القاسم الأصبهاني: أخبرنا أبو الحسين، قال: أنبأ الربيع، ثنا عمر بن نعيم وكيل المتقي –من أصل سماعه– ثنا حمدون بن الحارث بن

---

(١) الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩ رقم ١٥٦٣.

(٢) تاريخ بغداد ٧/٢٩٢.

(٣) الترغيب والترهيب ٢/٢٦٩ –٢٧٠ رقم ١٥٦٤.

ميمون المقرئ، ثنا العباس بن الوليد بن عبدالرحمن الجارودي، ثنا شعبة، عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنَّ العبد إذا قام يُصلِّي، وقد تَسوَّك أتاه المَلَكُ، فقام خلفه، فلا يخرج مِنْ فِيه شيء إلَّا دخل جوف المَلَك؛ فطهِّروا أفواهكم بالسِّواك».

** الإسناد فيه جماعة لم أقف على تراجمهم، وينظر ما تقدَّم في دراسة الإسناد السابق.

٢- رواية فضيل بن سليمان:

أخرجها البزار[1]، وابن صاعد[2] كلاهما، عن محمد بن زياد، عن فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي -رضي الله عنه- أنَّه أمر بالسِّواك، وقال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« إنَّ العبد إذا تسوَّك، ثم قام يُصلِّي، قام المَلَكُ خلفه، فتَسمَّع لقراءته فيدنو منه -أو كلمة نحوها- حتى يضع فَاه على فِيه، فما يخرج مِنْ فِيه شيءٌ من القرآن إلَّا صار في جوف المَلَك؛ فطهِّروا أفواهكم للقرآن ». لفظ البزار، ونحوه لفظ ابن صاعد.

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي -رضي الله عنه- بإسنادٍ أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد، عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي

(١) البحر الزخار ٢/٢١٤رقم ٦٠٣.

(٢) في « زوائده على مسند ابن المبارك » ص: ٤٣٥ - ٤٣٦ رقم ١٢٢٥.

-رضي الله عنه- موقوفاً »[١].

** الإسناد ضعيف؛ فضيل بن سليمان هو: النميري أبو سليمان البصري « ضعَّفه الحفَّاظ»؛ قاله ابن الملقِّن - تقدَّم -.

ومحمد بن زياد هو: الزيادي البصري أبو عبدالله يلقب: يُؤيُؤ -بتحتانيَّتين مضمومتين-، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»[٢]، وضعَّفه أبو عبدالله بن منده[٣]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[٤].

قال العراقي: «رجاله رجال الصحيح، إلَّا أنَّ فيه فضيل بن سليمان النميري؛ وهو وإنْ أخرج له البخاري، ووثَّقه ابن حبَّان؛ فقد ضعَّفه الجمهور »[٥].

وقال ابن الملقِّن: « رجال المرفوع رجال الصحيح؛ منهم فضيل بن سليمان، أخرج له الشيخان، وضعَّفه الحفَّاظ »[٦].

وذهب بعضُ أهل العلم إلى تقوية إسناده:

قال المنذري: « رواه البزَّار بإسناد جيِّد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضَه موقوفاً، ولعلَّه أشبه »[٧].

---

(١) البحر الزخار ٢/٢١٥.

(٢) الثقات ٩/١١٤.

(٣) ينظر: هدي الساري ص:٤٣٩، وتهذيب التهذيب٩ /١٤٩، وحَكَى تضعيفه الذهبي في المغني٢/٥٨١، والميزان ٣/٥٥٢.

(٤) التقريب رقم: ٥٨٨٧.

(٥) طرح التثريب ٢/٦٦.

(٦) البدر المنير ٣/٢٠٢.

(٧) الترغيب والترهيب ١/١٦٧.

وقوله: «روى ابنُ ماجه بعضَه موقوفاً». يشير إلى ما جاء في الحديث السابق برقم (٢٢) عن علي -رضي الله عنه- من رواية سعيد ابن جبير عنه.

وقال البوصيري: «رواه البزَّار بسند جيِّد لا بأس به مرفوعاً، ولعلَّ مَنْ وقَفَه أشبه»[١].

ولعلَّه تابع المنذريَّ في كلامه.

وقال الهيثمي: « رواه البزَّار، ورجاله ثقات »[٢].

وقال الألباني: « إسناده جيِّد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضيل كلام لا يضرُّ»[٣]، وحسَّنه في موضعٍ آخر[٤].

** **الراجح في الاختلاف على الحسن بن عبيدالله:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لصحَّة إسنادها، وثقة وإتقانِ راوييها، رواها سفيان بن عيينة: «ثقة حافظ فقيه إمام حجَّة، إلَّا أنَّه تغيَّر حفظه بأخرة»، وخالد بن عبدالله الواسطي: « ثقة ثبت ».

وأمَّا رواية الرفع؛فإنَّها ضعيفة، رواها شعبةُ وهو: «ثقة حافظ متقن»، لكنَّ إسناده ضعيف؛ فيه مَنْ لم يُعْرَف، ورواها فضيلُ بن سليمان: « ضعَّفه الحفَّاظ»- تقدَّم -.

---

(١) مصباح الزجاجة ١/١٢٧.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٩٩.

(٣) السلسلة الصحيحة ٣/٢١٥.

(٤) صحيح الترغيب رقم: ٢١٠.

** ويؤيِّد رجحان الوقف أنَّ الحسن بن عبيدالله توبع على وقفه؛ تابعه الأعمش؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية الأعمش:**

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي -رضي الله عنه- قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليستك؛ فإنَّ الرَّجُل إذا قام مِنْ الليل فتسوَّك، ثم توضَّأ، ثم قام إلى الصلاة جاءه المَلَكُ، حتى يقوم خلفه يستمع القرآن، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فَاه على فِيه، فلا يقرأ آيةً إلَّا دخلت جوفه».

** الإسناد صحيح، وأبو معاوية هو: محمد بن خازم، أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وكلام المنذري، والبوصيري -المتقدِّم(٢)- يشير إلى ترجيحهما للوقف، ومع تَرجُّح الوقف إلَّا أنَّه لا يقال بالرأي؛ فيكون له حكم الرفع.

ولَمَّا ذكر الألباني رواية خالد الواسطي، قال: «ظاهره أنَّه موقوف، ويحتمل أنَّه مرفوع؛ ويؤيِّده الرواية الأخرى عنده من طريق شعبة، عن الحسن بن عبيدالله به موقوفاً، وزاد في آخره قال: قلت: هو عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: نعم -إنْ شاء الله- »(٣).

---

(١) المصنف ١٥٦/١ رقم ١٧٩٩.

(٢) ينظر: ص ٤٧٥ و٤٧٦.

(٣) السلسلة الصحيحة ٢١٤/٣.

وقال في موضعٍ آخر عن رواية الواسطي: «هذا وإنْ كان ظاهره الوقف، فيمكن القول بأنَّه في حكم المرفوع؛ لأنَّ قوله: « أُمِرْنا» بالبناء للمجهول، ومعناه:« أَمَرَنا الرسولُ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»؛ كما تقرَّر في الأصول، فقوله: «وقال...»، يُمْكِن عطفه على الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ المفهوم مِنْ الفعل المبني للمجهول، ويؤيِّده أنَّ في بعض طرقِ الحديث زيادةً في آخره: « قال: قلت: هو عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: نعم – إنْ شاء الله –» »[1].

وهذه الزيادة في آخره جاءت في رواية شعبة؛ فهي رواية أخرى.

وجاء في رواية الرفع عند فضيل بن سليمان، وشعبة –في وجهٍ عنه– زيادة في متنه؛ وهي: «فطهِّروا أفواهكم للقرآن». وقد تقدَّمت هذه اللفظة في الحديث السابق عن علي –رضي الله عنه– رقم (٢٢)، وسبق بيان ضعفها، ولم تَأْتِ هذه اللفظة عند رواة الوقف، كما أنَّها لم تَأْتِ في حديث جابر –رضي الله عنه–، ولا مرسل الزهري؛ كما سيأتي في الشواهد.

** ورد في معنى حديث أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي –رضي الله عنه–:

١ – حديث جابر –رضي الله عنه– مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يُصلِّي من الليل فليستك؛ فإنَّ أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع مَلَكٌ فَاه

(١) السلسلة الضعيفة ٥/٣٠٢.

على فِيه، ولا يخرج مِنْ فِيه شيءٌ إلَّا دخل فم المَلَك». أخرجه البيهقي[(١)] واللفظ له، وتمام[(٢)] – مختصراً– والضياء[(٣)]، وفي إسناده مقالٌ[(٤)]، وقال ابن دقيق العيد: «رواته ثقات»[(٥)]، وصحَّحه السيوطي[(٦)]، والألباني[(٧)].

٢ – حديث الزهري مرسلاً: «إذا تسوَّك أحدُكم، ثم قام يقرأ طاف به المَلَكُ يستمع القرآن، حتى يجعل فَاه على فِيه، فلا يخرج آية مِنْ فِيه إلَّا في فِيِّ المَلَك، وإذا قام يقرأ، ولم يتسوَّك طاف به المَلَكُ، ولم يجعل فَاه على فِيه». أخرجه ابن المبارك [(٨)]، والآجري [(٩)]، قال ابن دقيق: «هذا صحيح مرسل»[(١٠)].

*****

(١) شعب الإيمان٢/٣٨١ رقم ٢١١٧.

(٢) الفوائد ١/٣٦٧ رقم ٩٣٥.

(٣) في « الأحاديث المختارة »؛ كما في الجامع الصغير للسيوطي ١/٤١٢.

(٤) لأنَّ في إسناده شريك بن عبدالله النخعي وهو: « صدوق يخطئ كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء »، ولم أقف على إسناد«الأحاديث المختارة» للضياء.

(٥) ينظر: البدر المنير ٣/١٦٣، والتلخيص الحبير ١/٦٨، وفيض القدير١/٤١٢.

(٦) الجامع الصغير ١/٤١٢.

(٧) صحيح الجامع رقم: ٧٢٠.

(٨) الزهد لابن المبارك ص: ٤٢٨-٤٢٩.

(٩) أخلاق حملة القرآن للآجري ص: ٦٩ رقم ٦٩.

(١٠) الإمام ١/٣٧١.

٦ - (باب سنن الوضوء)

(١/٢٤) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**كان إذا توضَّأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها**».

رواه الضَّحَّاك بن مزاحم، والأزرق بن قيس، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه عبدالله بن عامر، وأمامة، وعبيدالله بن عمر، وليث، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالله بن عمر العمري، عنه به مرفوعاً.

ورواه الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، واختُلف على الأوزاعي في رفعه، ووقفه، وإسناده على خمسة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، والوليد بن مَزْيَد -في وجهٍ عنهما-، وإسماعيل بن عبدالله، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

الوجه الثاني: رواه أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج -في وجهٍ عنه- عنه، عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه الوليد بن مَزْيَد - في وجهٍ آخر - عنه، عن

عبدالله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

الوجه الخامس: رواه عبدالله بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، عن قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على الأوزاعي:

** تخريج روايات الوجه الأوَّل:

١– رواية أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدَّثني عبدالواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نحوه.اهـ.أي: نحو لفظ حديث عبدالله بن كثير؛ وسيأتي. ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد إلى الأوزاعي رجاله ثقات، لكنَّه مرسل.

٢– رواية الوليد بن مَزْيَد:

ذكرها أبو حاتم[٣]، والدارقطني[٤] معلَّقة، والوليد بن مَزْيَد –بفتح

---

(١) السنن ١/١٥٢.

(٢) السنن الكبرى ١/٥٥.

(٣) علل الحديث١/٣١ رقم ٥٨.

(٤) السنن ١/١٥٢.

الميم، وسكون الزاي، وفتح التحتانيّة- أبو العباس البيروتي، قال ابن حجر عنه: «ثقة ثبت»[١].

٣- رواية إسماعيل بن عبدالله:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا جعفر، نا المعمري، نا عمران بن أبي جميل، نا إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، ثنا الأوزاعي، حدَّثني عبدالواحد بن قيس، عن قتادة، ويزيد الرقاشي: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا توضَّأ...». مثله، وكذلك رواه الوليد، عن الأوزاعي بهذا الإسناد مرسلاً -أيضاً-. اهـ.

** الإسناد إلى الأوزاعي رجاله ثقات، لكنَّه مرسل.

وإسماعيل بن عبدالله بن سماعة هو: العدوي مولى آل عمر الرملي، قال أبو حاتم: « كان مِنْ أَجَلِّ أصحاب الأوزاعي، وأَقْدَمِهم »[٣]، وقال الذهبي: « ثقة »[٤]، وقال ابن حجر: « ثقة قديم الموت »[٥].

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها الدارقطني[٦] قال: حدَّثني إسماعيل بن محمد الصفار، نا إبراهيم بن هانئ، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، نا عبدالواحد بن قيس، عن

(١) التقريب رقم:٧٤٥٤.

(٢) السنن ١/١٥٢.

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٨٠.

(٤) الكاشف رقم: ٣٨٧.

(٥) التقريب رقم: ٤٥٨.

(٦) السنن ١/١٠٧ و١٥٢.

نافع « أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا توضَّأ يعرك عارضيه، ويشبِّك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً».ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسناد إلى الأوزاعي رجاله ثقات، وأبو المغيرة هو: عبدالقدوس ابن الحجاج الخولاني الحمصي، قال الذهبي، وابن حجر: «ثقة»[٢].

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها البيهقي[٣] قال: أخبرنا أبو عبدالله السوسي، ثنا أبو العباس الأصمّ، ثنا العباس[٤] بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، أنا الأوزاعي، قال: حدَّثني عبدالله بن عامر، حدَّثني نافع: «أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يعرك عارضيه، ويشبِّك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً -هكذا قال-».

** الإسناد إلى الأوزاعي رجاله ثقات، سوى العباس بن الوليد بن مَزْيَد العذري، قال الذهبي عنه: « صدوق صاحب ليلٍ »[٥]، وقال ابن حجر: « صدوق عابد »[٦].

ولكنْ في الإسناد بعد الأوزاعي؛ عبدالله بن عامر وهو: الأسلمي أبو عامر المدني المقرئ، قال الذهبي، وابن حجر: « ضعيف »[٧].

(١) السنن الكبرى ١/٥٥.

(٢) الكاشف رقم: ٣٤٢٢، والتقريب رقم: ٤١٤٥.

(٣) السنن الكبرى ١/٥٥.

(٤) في « السنن الكبرى » - المطبوع -: « أبو العباس »؛ وهو خطأ.

(٥) الكاشف رقم:٢٦١٢.

(٦) التقريب رقم: ٣١٩٢.

(٧) الكاشف رقم: ٢٧٩٨، والتقريب رقم: ٣٤٠٦.

** تخريج رواية الوجه الرابع:

أخرجها ابن ماجه[١]، وابن عدي[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقـي[٤]، من طرقٍ إلى هشام بن عمار، عن عبدالحميد بـن أبي العـشرين، عـن الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر -رضـي الله عنهما- قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا توضَّأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبَّك لحيته بأصابعه من تحتها ».

** الإسناد إلى الأوزاعي فيه ضعف؛ هشام بن عمار هو: الدمشقي، قال الذهبي: «صدوق مُكْثر، له ما يُنْكر»، وقال ابن حجر: «صدوق مُقرئ كبر فصار يتلقَّن؛ فحديثه القديم أصحُّ» -تقدمت ترجمته-.

وذكره سبط بن العجمي[٥]، وابن الكيَّـال[٦] في المخـتلطين، ولم يَذْكُرَا مَنْ رَوَى عنه قبل أو بعد الاختلاط.

وعبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي، ولم يَرْوِ عن غيره، قال البخاري عنه: « ربما يخالف في حديثه»[٧]، وقال ابن عدي: «عبدالحميد كما ذكره البخاري تفرَّد عن

(١) السنن ١/١٤٩ رقم ٤٣٢، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية.
(٢) الكامل ٥/١٩٣٥.
(٣) السنن ١/١٠٦ و١٥٢.
(٤) السنن الكبرى ١/٥٥.
(٥) الاغتباط بمن رُمي من الرواة بالاختلاط ص: ٣٦٤.
(٦) الكواكب النيرات ص: ٤٢٤.
(٧) الكامل ٥/١٩٥٩.

الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، هو مِمَّن يُكْتَب حديثه»[1]، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[2].

وضعَّف الألباني الحديثَ[3].

** **تخريج رواية الوجه الخامس:**

أخرجها الدارقطني[4] قال: حدثنا جعفر، نا المعمري، نا داود بن رشيد، نا عبدالله بن كثير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد بن قيس، حدَّثني قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا توضَّأ عَرَكَ عارضيه بعض العرك، وشبَّك لحيته بأصابعه».

** الإسناد إلى الأوزاعي فيه عبدالله بن كثير وهو: المقرئ الدمشقي الطويل، قال أبو زرعة: «لا بأس به»[5]، وقال ابن حجر: «صدوق»[6].

وخالف عبدُالله بن كثير تلاميذَ الأوزاعي؛ حيث رووه عن الأوزاعي من هذا الوجه مرسلاً -كما سيأتي-.

(١) الكامل ٥/١٩٥٩.

(٢) التقريب رقم: ٣٧٥٧.

(٣) ضعيف ابن ماجه رقم: ٩٨، وضعيف الجامع رقم: ٤٣٦٨.

(٤) السنن ١/١٥٢.

(٥) الجرح والتعديل ٥/١٤٤.

(٦) التقريب رقم:٣٥٥١.

** الراجح في الاختلاف على الأوزاعي:

أرجحها الوجه الأوَّل المرسل؛ لأنَّ رواته أكثر وأحفظ، وأسانيده أصحُّ، رواه عن الأوزاعي ثلاثة من الثقات؛ وهم: أبو المغيرة عبدالقدوس ابن الحجاج، والوليد بن مَزْيَد -في وجهٍ عنهما-، وإسماعيل بن عبدالله بن سماعة، ورجَّحه أبو حاتم، والدارقطني:

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: رَوَى هذا الحديث الوليد، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد، عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم... (مرسلاً)؛ وهو أشبه (بالصَّواب) »[(١)].

وقال الدارقطني: « المرسل هو الصَّواب »[(٢)].

وأمَّا الوجه الثاني الموقوف؛ فرواه أبو المغيرة -في وجهٍ عنه-، ورجاله ثقات، وصوَّبه الدارقطني على رواية ابن أبي العشرين، فقال: «رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي؛ وهو الصَّواب»[(٣)].

ونقل عبدُالحقِّ عن الدارقطني قوله:«الصحيح أنَّه فعلُ ابن عمر -رضي الله عنهما- غير مرفوع إلى الرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[(٤)].

---

(١) علل الحديث١/٣١ رقم ٥٨، وينظر: السنن للدارقطني ١/١٠٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٥٥. وما بين الأقواس من « سنن الدارقطني»، نقله عن أبي حاتم.

(٢) السنن ١/١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأحكام الوسطى ١/١٧٣.

وقال ابن سيِّد الناس: « أمَّا أبو محمد عبدالحقِّ؛ فقد صحَّح ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله، وليس ذلك إلَّا الاعتماد على الدارقطني في ترجيح موقوف هذا الخبر على مرفوعه؛ وذلك لا يقتضي تصحيح الموقوف مطلقاً. والله أعلم »(١).

وتابعه على الوقف الوليدُ بن مَزْيَد -في وجهٍ عنه- مع اختلافٍ في الإسناد؛ وهو الوجه الثالث، وهذا الإسناد ضعيف فيه راوٍ ضعيف -كما تقدَّم-.

وقال ابن التركماني: « وُجِدَ فيمَنْ وقَفَه الكثرةُ »(٢).

فأَفْهَمت عبارتُه ترجيحَ الوقف بالكثرة.

وأمَّا الوجه الرابع الموصول المرفوع؛ فرواه عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي مع اختلافٍ في الإسناد، وابنُ أبي العشرين تقدَّم أنَّ فيه ضعفاً مِنْ قِبَلِ حفظه، وفي إسناد روايته ضعفٌ - كما تقدَّم -.

وأمَّا الوجه الخامس الموصول المرفوع؛ فرواه عبدالله بن كثير « صدوق»، وهو دون رواة الوجه الأوَّل في الحفظ والإتقان؛ فروايته شاذَّة مرجوحة.

وخلاصة القول: أنَّ الأرجحَ عن الأوزاعي الإرسال، وقد صوَّبه أبو حاتم، والدارقطني، والمرسل من أقسام الضعيف.

---

(١) النفح الشذي (١/ ق ٨ أ).

(٢) الجوهر النقي ١/٥٥.

والوقف صحيح -أيضاً- صحَّحه الدارقطني، وعبدُالحقِّ، وابنُ التركماني، وله متابعات يتقوَّى بها -كما سيأتي-.

ومدار الأوجه كلِّها -سوى رواية الوليد الموقوفة؛ وهي ضعيفة- على عبدالواحد بن قيس السلمي، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأكثرُ الأئمَّة على تضعيف عبدالواحد بن قيس، وقال الذهبي: «منكر الحديث»[١]، وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ومراسيل »[٢].

ولا يبلغ الراوي درجة التَّرْكِ، كما تفيده عبارة الذهبي.

فيجتمع في الحديث الإعلالُ بالإرسال، والوقف، والضَّعف في هذا الراوي.

وضعَّف بعضُ الأئمَّة الحديثَ، وأعلُّوه بعبدالواحد بن قيس:

قال ابن القطَّان: «عِلَّةُ الخبر؛ هي ضعف عبدالواحد بن قيس راويه عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين»[٣].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر روايةَ ابن ماجه المرفوعة قال: « ظاهره الصِّحَّة، لكنَّه معلولٌ »[٤].

ثم ذَكَرَ كلامَ أبي حاتم في ترجيح المرسل.

---

(١) الكاشف رقم: ٣٥٠٧.

(٢) التقريب رقم: ٤٢٤٨.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٤.

(٤) النكت الظراف ٦/١١٩-١٢٠.

وأعلَّ المناوي الحديثَ بعبدالواحد بن قيس[١].

وذهب ابنُ سيِّد الناس إلى ترجيح الرفع، وأنَّه زيادة من ثقة فقال: «الرفع زيادة على الوقف، وقد جاء عن ثقة؛ فسبيله القبول، وأبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الشامي، احتجَّ به الشيخان، وابن أبي العشرين روى له الترمذي، وابن ماجه...» وذكر بعضَ أقوالهم فيه، ثم قال: «فإنْ كان عبدالقدوس مُرَجَّحاً على عبدالحميد؛ فإنَّ لعبدالحميد اختصاصاً بالأوزاعي؛ يُوجِبُ له مزيَّة فيما يَرْوي عنه، كان كاتبه، وقدَّمه هشامُ بن عمار على أصحاب الأوزاعي فقال -في حكايةٍ-: «أوثق أصحابه كاتبه عبدالحميد»، وعُرِف عن يحيى بن معين أنَّ قوله: «ليس به بأس»؛ يعني به: الثقة، فليس بمقصر[٢] في الأوزاعي عن درجة أبي المغيرة، وإن احتمل أَنْ يقصر عنه في غيره، وأمَّا ردُّ ابنُ القطَّان الخبرَ بعبدالواحد بن قيس؛ فليس في عبدالواحد كبيرُ أَمْرٍ عبدالواحد مُخْتَلَفٌ في حالِه، وثَّقَه ابن معين، وأَبَاه البخاري، ويحيى القطَّان، وقال ابن عدي: ضعيف، وإذا رَوَى عنه الأوزاعي فهو صالح؛ وهذا من رواية الأوزاعي عنه»[٣].

وتوبع أبو المغيرة على روايته، وإسناد ابن أبي العشرين فيه ضـــعفٌ، والحديث مُعلٌّ بالإرسال -وتقدَّم بيان ذلك كلِّه-.

---

(١) فيض القدير ٥/١١٦.

(٢) في « البدر المنير »: « يقصر ».

(٣) النفح الشذي (١/ ق ٨ أ) باختصار، وينظر: البدر المنير ٣/٤١٣ - ٤١٤.

وصحَّح ابنُ السَّكن[١]، والسيوطي[٢] الحديثَ.

ولَمَّا ذَكَر ابنُ الملقِّن أقوالَ الأئمَّة في الحديث، قال: « فتلخَّص: أنَّ للحفَّاظ في هذا الحديث اضطرابَ ترجيحٍ، وأرجو أنْ يكون حسناً »[٣].

وما تقدَّم بيانه من إعلال الحديث أقرب للصَّواب -إنْ شـــاء الله-. والله أعلم.

ثانياً: الاختلاف على نافع:

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يُخلِّل لحيته ».

** الإسناد رجاله ثقات.

٢- رواية ليث بن أبي سليم:

أخرجها ابن أبي شيبة[٥] قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان إذا توضَّأ خلَّل لحيته».

---

(١) التلخيص الحبير ٨٧/١، ونيل الأوطار ١٧٧/١.

(٢) الجامع الصغير ١١٦/٥.

(٣) البدر المنير ٤١٤/٣.

(٤) المصنف ٢٠/١ رقم ١٠٠.

(٥) المصدر السابق ٢٠/١ رقم ١١٥.

** الإسناد فيه ليث وهو: ابن أبي سليم « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرِكَ » -تقدَّم-، وجعلتُه ابنَ أبي سليم، مع أنَّ الليث بـــن سعد، يَرْوِي عن نافع -أيضاً-؛ لأنَّ ابنَ الفضيل ذُكر في الرواة عن ابـــن أبي سليم. ومثل هذا الضَّعف ينجبر في المتابعات.

٣- رواية عبدالله بن عامر:

تقدَّمت في الوجه الثالث عن الأوزاعي.

٤- رواية أمامة:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا وكيع، عن أمامة، عن نـــافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:« أنَّه كان يُخلِّل لحيته إذا توضَّأ ».

** الإسناد فيه أمامة، لم أقف عليه، ولعلَّه وقع في اسمه تـــصحيف. والله أعلم.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا أحمد، قال: نا أحمد بن محمد بـــن أبي بزة، قال: نا مُؤمَّل بن إسماعيل، قال: نا عبدالله بن عمر العمري، عن نـــافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان إذا توضَّأ خلَّل لحيته، وأصـــابع رجليه، ويزعم أنَّه رأى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعل ذلك».

قال الطبراني:« لم يَرْوِ هذا الحديث، عن عبدالله بن عمر إلَّا مُؤمَّل».

---

(١) المصنف ٢٠/١ رقم ١٠٢.

(٢) المعجم الأوسط ٩٤/٢ رقم ١٣٦٣.

** الإسناد ضعيف؛ أحمد بن محمد بن أبي بزة المكي المقرئ، قال ابن أبي حاتم:«قلت لأبي: ابن أبي بزة ضعيف الحديث؟ قال:نعم»[١]،وقال العقيلي:«منكر الحديث، ويوصل الأحاديث»[٢]، وذكره الذهبي في الضعفاء[٣].

وأعلَّ الهيثمي الحديثَ به، وقال: « فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، و لم أَرَ مَنْ تَرْجَمه »[٤].

وسَبَقَ ذِكْرُ مَنْ تَرْجَمَه.

ومُؤَمَّل بن إسماعيل البصري، قال ابن حجر عنه:«صدوق سيِّئ الحفظ »[٥].

وعبدالله بن عمر العمري المدني أبو عبدالرحمن، قال ابن حجر عنه: « ضعيف عابد »[٦].

قال ابن حجر، والشوكاني: « إسناده ضعيف »[٧].

---

(١) الجرح والتعديل ٧١/٢.

(٢) الضعفاء ١٢٧/١.

(٣) المغني ٥٥/١.

(٤) مجمع الزوائد ٢٤٠/١-٢٤١.

(٥) التقريب رقم: ٧٠٢٩.

(٦) المصدر السابق رقم: ٣٤٨٩.

(٧) التلخيص الحبير ٨٦/١، ونيل الأوطار ١٧٧/١.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أصحُّ.

رواها عبيدالله بن عمر، وليث بن أبي سليم، وأمامة، وعبدالله بن عامر، وعبدالواحد بن قيس – في الراجح عنه –.

وعبيدالله من أثبت أصحاب نافع.

ورَوَى الرفعَ عبدُالله بن عمر العمري وهو: «ضعيف»، وعبدُالواحد ابن قيس وهو: «صدوق له أوهام ومراسيل» –في الرواية المرجوحة عنه–.

وضعَّف الهيثمي، وابن حجر، والشوكاني إسنادَ المرفوع –كما تقدَّم–.

** وتوبع نافع على وقفه عن ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ تابعه الضَّحَّاك بن مزاحم، والأزرق بن قيس؛ وهذا تخريج روايتيهما:

** **رواية الضَّحَّاك بن مزاحم:**

أخرجها أبو عبيد(١) قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن الضَّحَّاك بن مزاحم قال: رآني ابن عمر –رضي الله عنهما– أتوضَّأ، فقال:«يا ضحَّاك، خلِّل». قال: فخلَّلتُ أصابعي، فقال: «يا ضحَّاك، خلِّل؛ هكذا –وأشار إسحاق إلى لحيته– فخلَّلها من تحت ذقنه».

** الإسناد حسن؛ أبو سنان هو: سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، قال النسائي: « ليس به بأس »(٢).

(١) كتاب الطهور ص:٣٥٠رقم ٣١٨.

(٢) تهذيب الكمال ٤٩٤/١٠.

** **رواية الأزرق بن قيس:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)].

وعبدالله بن أحمد من طريق أبيه[(٢)]، وابن أبي شيبة[(٣)].

قالا: حدثنا وكيع، عن المعلى[(٤)] بن جابر، عن الأزرق بن قيس، قال: « رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- يُخلِّل لحيته ». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ أحمد.

** الإسناد فيه المعلى بن جابر وهو: ابن مسلم اللقيطي، روى عن الأزرق بن قيس، وموسى بن أنس، وروى عنه وكيع، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وآخرون، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم[(٥)]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال ابن حجر: « وثَّقه ابنُ حبَّان»[(٦)].

ولم أقف على ذِكْرٍ له في «الثقات» لابن حبَّان.

وبقيّة رجال الإسناد ثقات.

---

(١) المصنف ١/٢٠ رقم ١٠٤.

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد « رواية عبدالله » ١/ ٤٧٠ رقم ١٠٨٧.

(٣) المصدر السابق ١/٤٧٠ رقم ١٠٨٦.

(٤) في « المصنف » – الطبعة الهندية –: « العلاء بن برحان »، وفي طبعة كمال الحوت: « المعلى بن برجان »، وكذا في النسخة المطبوعة من « العلل لأحمد » – رواية عبدالله – من طريق ابن أبي شيبة، وكلُّه تصحيف.

(٥) التاريخ الكبير ٧/٣٩٤، والجرح والتعديل ٨/٣٣٢.

(٦) تعجيل المنفعة ص:٢٦٧.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الوقف؛ رواه نافعٌ -في الرواية الراجحة عنه-، والضَّحَّاك بن مزاحم، والأزرق بن قيس؛ وبهذا تجتمع الرواياتُ على الوقف.

ورَوَى الرفعَ نافعٌ من رواية عبدالله بن عمر، وعبدالواحد بن قيس، وتقدَّم بيانُ ضَعْفِ هاتين الروايتين، ورجحانُ الوقف عنهما؛ وهما معلولتان بالإرسال -كما تقدَّم-.

ورجَّح بعضُ الأئمَّة الوقفَ، وأعلُّوا الرفع؛ كما تقدَّم عند ذكر الراجح على الأوزاعي.

وقال ابن الملقِّن -لَمَّا ذكر رواية الرفع-: «رواه الخلال موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان إذا توضَّأ خلَّل لحيته ». قال جعفر بن محمد المخرمي: قال أحمد: ليس في التخليل أصحُّ من هذا»(١).

** وجاء في تخليل اللحية في الوضوء عدَّةُ أحاديث(٢).

******

(١) البدر المنير ٤٠٣/٣.

(٢) ينظر: نصب الراية ٢٣/١ فما بعدها، والبدر المنير ٣٩٤/٣ فما بعدها، والتلخيص الحبير ٨٥/١-٨٦، والإرواء ١٣٠/١، وصحيح الجامع رقم: ٤٦٩٩.

(٢/٢٥) - حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-: «**الأذنان من الرأس**».

رواه راشد بن سعد، والقاسم بن عبدالرحمن الشامي، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه حماد بن زيد، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه يحيى بن إسحاق، ومسدَّد، وأبو الربيع العتكي، وعفَّان بن مسلم، ومحمد بن زياد، والهيثم بن جميل، ويحيى بن حسان وأبو عمر الضرير، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعبدالله بن الجراح، ومحمد بن الفضل عارم، وخالد بن خداش، وأحمد بن عبدة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، عنه، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه سليمان بن حرب، عنه به موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه قتيبة بن سعيد، ويونس المؤدب، ومُعَلَّى بن منصور، عن حماد به، مع الشَّكِّ في رفعه.

الوجه الرابع: رواه محمد بن عبدالله بن بزيع، عن حماد به مرفوعاً، مع الشَّكِّ في الصحابي: أبو أمامة، أم أبو هريرة -رضي الله عنهما-؟.

** **تخريج روايات الوجه الأوَّل عن حماد:**

١- رواية يحيى بن إسحاق:

أخرجها أحمد[1] قال: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا حماد بن زيد، عن

---

(١) المسند ٥/٢٦٨.

سنان بن ربيعة، عن شهر؛ يعني: ابن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-:« أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه، وكان يمسح الماقين[١] من العين». قال: «وكان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح رأسه مرَّةً واحدة، وكان يقول: الأذنان من الرأس». ومن طريقه ابن الجوزي[٢].

** ويحيى بن إسحاق السيلَحِيْني -بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانيّة ساكنة، ثم نون- قال ابن حجر عنه: « صدوق »[٣].

٢- رواية مسدَّد:

أخرجها أبو داود[٤].

والبيهقي[٥] من طريق أبي داود، ويوسف بن يعقوب القاضي.

قالا: حدثنا مسدَّد، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر ابن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه - وذكر وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه

(١) تثنية المأقي بالهمز والياء، وهو الأفصح والأكثر، ويقال: ماقٍ بغير همز، كقاضٍ ومأق العين مقدّمها، ومؤقها مؤخّرها. النهاية ٢٨٩/٤.

(٢) التحقيق ١٥١/١رقم ١٣٨.

(٣) التقريب رقم: ٧٤٩٩.

(٤) السنن ٩٣/١رقم ١٣٤،كتاب الطهارة باب صفة وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(٥) السنن الكبرى ١/ ٦٦ و٦٧، والخلافيات ٤٢٣/١ رقم ٢٢٨.

وآله وسلَّم- قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس». لفظ أبي داود.

ولفظ البيهقي: عن أبي أمامة -رضي الله عنه-:« أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس، وكان يمسح الماقين ».

** ومسدَّد هو: ابن مسرهد البصري الأسدي « ثقة حافظ »(١).

وقرن يوسفُ القاضي - عند البيهقي - أبا الربيع العتكي مع مسدَّد.

ولمسدَّد روايةٌ بالوقف، ذكرها ابن التركماني، والزيلعي ولم يَسُوقا إسنادها، قال ابن التركماني: « اختُلف على مسدَّد عن حماد؛ فرُوي عنه الرفع، ورُوي عنه الوقف »(٢). ثم رجَّح الرفعَ.

٣- رواية سليمان بن داود العتكي:

تقدَّمت في الرواية السابقة - عند البيهقي -.

٤ - رواية عفَّان بن مسلم:

أخرجها أبو عبيد(٣).

والطبراني(٤) قال: ثنا أحمد بن محمد السَوْطي(٥).

---

(١) التقريب رقم: ٦٥٩٨.

(٢) الجوهر النقي ٦٦/١، وينظر: نصب الراية ١٩/١.

(٣) كتاب الطهور ص:١٧٣- ١٧٤ رقم ٨٨، وكذا ص: ٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ٣٥٩.

(٤) المعجم الكبير ١٤٣/٨.

(٥) بالفتح وسكون الواو. تبصير المنتبه ٧٥٩/٢. وذَكَر في المنسوب إليها شيخ الطبراني هذا، وآخرين.

قالا: ثنا عفَّان[(١)] بن مسلم، عن حماد بن زيد، قال: ثنا سنان أبـــو ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنَّه وَصَـــفَ وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فذكر ثلاثاً، قال: ولا أدري كيف ذكر المضمضة، والاستنشاق؟ وقال: « الأذنان من الرأس، وكان يمـــسّ المأقين، أو قال: الماقين ».لفظ أبي عبيد.

** وعفَّان بن مسلم هو: الباهلي الصفار « ثقة ثبت » - تقدَّم -.

٥- رواية محمد بن زياد:

أخرجها ابن ماجه[(٢)]، والدارقطني[(٣)] من طرقٍ إلى محمد بن زيـــاد، قال: أنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وســـلَّم قـــال: «الأذنان من الرأس، وكان يمسح رأسه مرَّة، وكان يمسح المأقين». لفـــظ ابن ماجه، ونحوه لفظ الدارقطني.

** الإسناد إلى حماد فيه محـــمد بن زياد وهو: الزيادي يُلقَّب يُؤيُؤ -بتحتانيتين مضمومتين-، «صدوق يخطئ» -تقدَّم-.

٦- رواية الهيثم بن جميل:

أخرجها الدارقطني[(٤)] قال: حدثنا عبدالغافر بن سلامة، نا محمد بن

(١) تصحَّف في « المعجم الكبير » - المطبوع - إلى: « عثمان ».
(٢) السنن ١/١٥٢ رقم ٤٤٤، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس.
(٣) السنن ١/١٠٣، والمؤتلف والمختلف ٣/٢٠٦.
(٤) السنن ١/١٠٣.

عوف، نا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر ابن حوشب، عن أبي أمامة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« الأذنان من الرأس ».

** الإسناد إلى حماد بن زيد صحيح.

٧– رواية يحيى بن حسان التنيسي:

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي –رضي الله عنه–: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: الأذنان من الرأس ».

** الإسناد إلى حماد بن زيد حسنٌ؛ نصر بن مرزوق هو: أبو الفتح المصري، قال ابن أبي حاتم: « كتبنا عنه، وهو صدوق »[٢].

٨ ، ٩ – روايتا أبي عمر الضرير، ومحمد بن أبي بكر المقدمي:

أخرجهما الطبراني[٣].

والدارقطني[٤] قال: حدثنا أحمد بن سلمان.

قالا: نا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، ومحمد بن أبي بكر، قالا: نا حماد ابن زيد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ

(١) شرح معاني الآثار ٣٣/١.
(٢) الجرح والتعديل ٤٧٢/٨، وينظر: كشف الأستار للسندهي ص: ١٠٨.
(٣) المعجم الكبير ١٤٣/٨.
(٤) السنن ١٠٣/١.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الأذنان من الرأس ». لفظ الــدارقطني، وذِكْرُ محمد بن أبي بكر في الإسناد زيادة منه.

** الإسناد إلى حماد صحيح.

١٠- رواية عبدالله بن الجراح:

أخرجها ابن المنذر[1] قال: حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الجراح، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه بواحدة، وكان يمسح على الماقين، وقال: الأذنان من الرأس».

** الإسناد إلى حماد بن زيد حسنٌ؛ عبدالله بن الجراح هو: التميمي القُهُسْتاني - بضمِّ القاف والهاء وسكون المهملة ثم مثَّناة - قال أبو زرعة: « صدوق »[2].

١١ ، ١٢ - روايتا محمد بن الفضل عارم، وخالد بن خداش:

أخرجهما الطبراني[3] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عارم أبو النعمان، وثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عمر الضرير، وثنا محمد بن علي ابن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خِدَاش، وثنا أحمد بن محمد السوْطي، ثنا عفَّان[4] بن مسلم، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن

---

(١) الأوسط ٣٨١/١ رقم ٣٦٢.

(٢) الجرح والتعديل ٢٨/٥.

(٣) المعجم الكبير ١٤٢/٨-١٤٣ رقم ٧٥٥٤.

(٤) تصحَّف في « المعجم الكبير » - المطبوع - إلى: « عثمان ».

شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، فَغَسَل كفَّيه ثلاثاً ثلاثاً، وطَهَّر وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وقال: الأذنان من الرأس». وغسل ما فيه. واللفظ لحديث أبي عمر. اهـ. وروايتا أبي عمر الضرير، وعفان تقدَّمتا، وذكرتهما هنا لذكر الطبراني لهما.

** الإسناد إلى حماد بن زيد صحيح.

وخالد بن خِدَاش -بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة- البصري، قال ابن حجر عنه:«صدوق يخطئ»[1]. ولكنَّه تُوبع.

١٣- رواية أحمد بن عبدة الضبي:

أخرجها ابن عدي[2] قال: أنا الساجي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد ابن زيد، ثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الأذنان من الرأس ».

** الإسناد إلى حماد صحيح.

١٤- رواية حماد بن أسامة:

أخرجها الطبري[3] قال: حدثنا أبو كريب.

والبيهقي[4] من طريق أحمد بن عبدالحميد الحارثي.

---

(١) التقريب رقم: ١٦٢٣.

(٢) الكامل ١٢٧٧/٣.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٤٥٩/٤ رقم ١١٣٨٤.

(٤) الخلافيات ٤٠٥/١- ٤٠٦ رقم ٢١٩.

قالا: ثنا أبو أسامة، قال: ثَنِي حماد بن زيد، قال: حدَّثني سنان بن ربيعة أبو ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الأذنان من الرأس». لفظ الطبري.

ولفظ البيهقي: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح المأقين ».

** الإسناد إلى حماد بن زيد صحيح.

** **تخريج رواية الوجه الثاني عن حماد:**

أخرجها أبو داود(١).

والبيهقي(٢) من طريق أبي داود.

والدارقطني(٣)، والبيهقي(٤) من طريق يوسف بن موسى القطَّان.

قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنَّه وَصَفَ وضوء رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: «كان إذا توضَّأ مسح ماقيه بالماء».قال: فقال أبو أمامة -رضي الله عنه-: «الأذنان من الرأس». قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس». إنَّما هو قول أبي أمامة

---

(١) السنن ١/٩٣ - ٩٤ رقم ١٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(٢) السنن الكبرى ١/٦٧، والخلافيات ١/٤٢٣ رقم ٢٢٨.

(٣) السنن ١/١٠٤.

(٤) الخلافيات ١/٤٢٤ رقم ٢٢٩، والسنن الكبرى ١/٦٦.

-رضي الله عنه- فمن قال غير هذا بدَّل، أو كلمة قالها سليمان؛ أي: أخطأ».اهـ.

** وسليمان بن حرب هو: الواشحي -بمعجمة ثم مهملة- البصري « ثقة إمام حافظ »[1].

** **تخريج روايات الوجه الثالث عن حماد:**

١- رواية يونس المؤدب:

أخرجها أحمد[2] قال: ثنا يونس، ثنا حماد؛ يعني: ابن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس » - قال حماد: فلا أدري من قول أبي أمامة -رضي الله عنه- أو من قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم - «وكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح على الموقين». اهـ.

** ويونس هو: ابن محمد المؤدب « ثقة ثبت »[3].

٢- رواية مُعَلَّى بن منصور:

أخرجها الطبري[4] قال: حدثنا أبو كريب.

والدارقطني[5] من طريق محمد بن شاذان.

(١) التقريب رقم:٢٥٤٥.

(٢) المسند ٥/٢٦٤.

(٣) التقريب رقم: ٧٩١٤.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٥٩ رقم ١١٣٨٣.

(٥) السنن ١/١٠٣.

قالا: حدثنا مُعَلَّى بن منصور، نا حماد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: « الأذنان من الرأس ». بالشَّكِّ.اهـ. لفظ الدارقطني.

ولفظ الطبري: « عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: الأذنان من الرأس ». قال حماد: لا أدري هذا عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أو عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟.اهـ.

** الإسناد إلى حماد رجاله ثقات، ومُعَلَّى -بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة- ابن منصور هو: الرازي أبو يعلى، قال ابن حجر: « ثقة سُنِّي »[١].

٣- رواية قتيبة بن سعيد:

أخرجها أبو داود[٢]، والترمذي[٣] قالا: حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: « توضَّأ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس ». قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو من قول أبي أمامة -رضي الله عنه- ؟.اهـ. لفظ الترمذي.

(١) التقريب رقم: ٦٨٠٦.

(٢) السنن ١/٩٣-٩٤ رقم ١٣٤، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(٣) الجامع ١/٥٣ رقم ٣٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس.

ولفظ أبي داود: « عن أبي أمامة -رضي الله عنه- وذَكَرَ وضوء النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس »، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو من أبي أمامة -رضي الله عنه-؟ يعني: قصّة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة، قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة ».

وأخرجه البيهقي(١)من طريق أبي داود به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومَنْ بعدهم؛ أنَّ الأذنين من الرأس »(٢).

** الإسناد إلى حماد صحيح، وقتيبة هو: ابن سعيد بن جَميل -فتح الجيم- الثقفي أبو رجاء البَغْلاني -بفتح الموحَّدة، وسكون المعجمة- يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي « ثقة ثبت »(٣).

** **تخريج رواية الوجه الرابع، عن حماد:**

أخرجها الطبري(٤) قال: حدَّثني محمد بن عبدالله بن بزيع، قال: ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة

(١) السنن الكبرى ٦٧/١، والخلافيات ٤٢٣/١ رقم ٢٢٨.

(٢) الجامع ٥٣/١ - ٥٥.

(٣) التقريب رقم: ٥٥٢٢.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ٤٥٨/٤ رقم ١١٣٨٢.

رضي الله عنه، أو عن أبي هريرة رضي الله عنه -شَكَّ ابن بزيع- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الأذنان من الرأس».

** ومحمد بن عبدالله بن بَزِيع -بفتح الموحَّدة، وكسر الزاي- البصري، قال ابن حجر: « ثقة » [١]. ولكنَّه شَكَّ في روايته.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن زيد:**

جاءت الرواية بلفظ: « الأذنان من الرأس » عن حماد بن زيد على ثلاثة أوجه: الرفع، الوقف، الشَّكِّ في الرفع.

فأمَّا رواية الرفع؛ فرواها أكثر، قال الألباني -وذكر روايةَ جماعة، عن حماد بالرفع-: «خالفهم سليمان بن حرب؛ فرواه عنه به موقوفاً، ورواية الجماعة أَوْلَى»[٢].

وأمَّا رواية الوقف؛ فرواها سليمان بن حرب وهو: « ثقة حافظ »، وله ملازمة لحماد، فقد قال: «جالست حماد بن زيد، ولزمتُه حتى مات، جالستُه تسع عشرة سنة»[٣].

ومال الدارقطني لترجيحها حيث قال: « قد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو: ثقة ثبت »[٤].

ولَمَّا خرَّج بعضَ روايات الرفع عن حماد، قال: « أسنده هؤلاء عن

---

(١) التقريب رقم:٦٠٠٢.

(٢) السلسلة الصحيحة ١/٤٧.

(٣) تهذيب الكمال ١١/٣٨٨.

(٤) السنن ١/ ١٠٣.

حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو: ثقة حافظ »[(١)].

وأمَّا رواية الشَّكِّ؛ فرواها ثلاثة: يونس المؤدب، وقتيبة بن سعيد وكلاهما: « ثقة ثبت »، ومُعَلَّى بن منصور وهو: « ثقة ».

ولكلِّ روايةٍ من الاعتبارات ما يقوِّيها؛ والذي يظهر أنَّ حماد بن زيد كان يشُكُّ في رفعه؛ فتارة يرفعه، وتارة يوقفه، وتارة يشُكُّ في ذلك، وكلٌّ رَوَى عنه ما سمع.

وهذا الشَّكُّ قد حكاه يونسُ المؤدب، وقتيبة بن سعيد، ومُعَلَّى بن منصور عن حماد بن زيد.

وروى الحديثَ محمدُ بن عبدالله بن بزيع، عن حماد مرفوعاً، ولكن بالشَّكِّ في الصحابي؛ والشَّكُّ إنَّما هو من ابن بزيع، كما نصَّ عليه في روايته؛ فلا تُعَارِضُ روايتُه روايةَ البقيّة.

** ومدار إسناد الروايات السابقة على حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف؛ شهر بن حوشب هو: الشامي الأشعري « صدوق كثير الإرسال، والأوهام »[(٢)].

وسنان بن ربيعة هو: الباهلي البصري أبو ربيعة، قال ابن معين -رواية الدوري-، والنسائي، والدارقطني: « ليس بالقويّ »[(٣)]، وقال ابن

---

(١) السنن ١/ ١٠٣.

(٢) التقريب رقم: ٢٨٣٠.

(٣) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٢٤٠، وكتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ٢٦٣، وسؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ٣٧٦.

معين -رواية الدارمي-: « ليس به بأس »[١]، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين »[٢].

ولعلَّ الشَّكَّ عند حماد بن زيد؛ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ أَحَدِ هذَين الراويَين. والله أعلم.

** وتوبع شهر بن حوشب على رفعه؛ تابعه راشد بن سعد، والقاسم بن عبدالرحمن، ولكنَّ روايتيهما معلولاتان؛ وهذا تخريجهما:

** **رواية راشد بن سعد:**

أخرجها ابن عدي[٣] قال: ثنا موسى بن العباس.

والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥] من طريق أبي بكر النيسابوري.

قالا: ثنا أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا عيسى ابن يونس، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الأذنان من الرأس».

قال ابن عدي: «بهذا الإسناد لا يرويه إلَّا أحمد بن عيسى؛ وإنَّما يَروي هذا حمادُ بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- ».

---

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٩٥٠.

(٢) التقريب رقم: ٢٦٣٩.

(٣) الكامل ١/١٩٥.

(٤) السنن ١/١٠٤.

(٥) الخلافيات ١/٤٢٧- ٤٢٨ رقم ٢٣٥.

وقال الدارقطني: « لا يصحُّ وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو بكر بن أبي مريم هو: أبو بكر بن عبدالله ابن أبي مريم الغساني الشامي، وقد يُنْسَب إلى جدِّه قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام، قال ابن حجر:« ضعيف، وكان قد سُرِق بيتُه فاختلط »[1].

وأحمد بن عيسى الخشاب، قال ابن عدي عنه: «له مناكير»، وقال الدارقطني: « ليس بالقويّ »، وقال ابن يونس: « كان مضطرب الحديث جدًّا »، وقال مسلمة بن قاسم: « كذَّاب حدَّث بأحاديث موضوعة »، وقال ابن طاهر: « كذَّاب يضع الحديث »، وقال الذهبي: «أسرف ابن طاهر فقال: كذَّاب يضع الحديث. قلت (الذهبي): نعم رأيتُ للخشاب في «موضوعات ابن الجوزي»: « الأمناء ثلاثة: أَنَا، وجبريل، ومعاوية ». فصَدَقَ ابنُ طاهر »، وقال ابن حبَّان: « يَروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار »، وقال ابن حجر:«ليس بالقويّ»[2].

وللحديث علَّةٌ أخرى؛ وهي الإرسال، فقد أخرجه الدارقطني[3] فقال: حدثنا عبدالغفار بن سلامة، نا أبو حميد الحمصي أحمد بن محمد بن

(١) التقريب رقم: ٧٩٧٤.

(٢) ينظر أقوالهم في: المجروحين ١/١٤٦، والضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم: ٧٣، والميزان ١/١٢٦، والمغني ١/٥١، وإكمال تهذيب الكمال ص: ١٩٨ رقم ١٣٠ «رسالة»، واللسان١/٢٤٠-٢٤١، وتهذيب التهذيب ١/٥٧، والتقريب رقم: ٨٧.

(٣) السنن ١/١٠٤.

المغيرة، نا أبو حيوة، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الأذنان من الرأس ». قال الدارقطني: « هذا مرسل، ورُوي عنه متَّصلاً عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يصحُّ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ».

وإسناد المرسل هذا أصحُّ من إسناد الموصول السابق؛ لأنَّ إسناده إلى أبي بكر بن أبي مريم رجاله ثقات، وإسناد الموصول السابق إلى ابن أبي مريم ضعيف، وضعَّفه الدارقطني -كما تقدَّم-.

وهذا الإرسال وجهٌ آخر من الضَّعْفِ يُعَلُّ به الحديث.

وكلا الإسنادين ضعيفٌ؛ لأنَّ مدارهما على ابن أبي مريم وهو: «ضعيف».

**** رواية القاسم بن عبدالرحمن:**

أخرجها ابن عدي[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3] من طرقٍ إلى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الأذنان من الرأس ».

قال الدارقطني: « جعفر بن الزبير متروك ».

---

(١) الكامل ٢٦٩٥/٧.

(٢) السنن ١٠٤/١.

(٣) الخلافيات ٤٢٥/١٢رقم ٢٣١.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ جعفر بن الزبير هو: الحنفي أو الباهلي الدمشقي نزيل البصرة، قال الذهبي: « ساقط الحديث »[(١)]، وقال ابن حجر: « متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه »[(٢)].

والقاسم هو: ابن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، قال الذهبي: « صدوق »[(٣)]، وقال ابن حجر:« صدوق يغرب كثيراً »[(٤)].

وتوبع جعفر بن الزبير؛ تابعه أبو معاذ الألهاني، ولكنَّها متابعةٌ ضعيفة جدًّا: أخرجها تمام الرازي[(٥)] قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، ثنا أبو علي الحسن بن جرير الصوري، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا عثمان بن فائد، ثنا أبو معاذ الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الأذنان من الرأس». وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ عثمان بن فائد هو: القرشي البصري أبو لبابة، قال البخاري: « في حديثه نظر »[(٦)]، وذكر الذهبي في ترجمته عدَّة أحاديث، ثم قال: « المُتَّهم بوضع هذه الأحاديث

---

(١) الكاشف رقم: ٧٨٩.

(٢) التقريب رقم: ٩٣٩.

(٣) الكاشف رقم: ٤٥١٧.

(٤) التقريب رقم: ٥٤٧٠.

(٥) الفوائد ٢/٢١٨ رقم ١٥٧١.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٩/٤٧٥، والميزان ٣/٥١، والكاشف رقم: ٣٧٣٢.

عثمان، وقلَّ أنْ يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلَّا وهو مُتَّهم »[١]، وقال ابن عدي: « منكر الحديث »[٢]، وقال -أيضاً-: « قليل الحديث، وعامَّةُ ما يرويه ليس بمحفوظ »[٣].

وأبو معاذ الألهاني، قال الألباني:«الألهاني هذا لم أجد مَنْ ذكره»[٤].

ويظهر أنَّه علي بن يزيد الألهاني الدمشقي أبو عبدالملك، ويقال: أبو الحسن، قال ابن حجر: «صاحب القاسم بن عبدالرحمن»[٥]، وقال المزِّيّ -في ترجمته-: « روى عن القاسم أبي عبدالرحمن[٦]، عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- نسخة كبيرة »[٧]، وضعَّف ابن معين، وأبو حاتم الرازي أحاديثَه عن القاسم، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-[٨]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٩]، وبعضهم تركه[١٠].

---

(١) الميزان ٣/٥٢.

(٢) الكامل ٥/١٨٠٧.

(٣) المصدر السابق ٥/١٨٠٨.

(٤) السلسلة الصحيحة ١/٤٨.

(٥) التقريب رقم:٤٨١٧.

(٦) هذه كنية القاسم، وافقت اسم أبيه.

(٧) تهذيب الكمال ٢١/١٧٨ - ١٧٩.

(٨) ينظر: المصدر السابق ٢١/١٧٩ و١٨١.

(٩) التقريب رقم:٤٨١٧.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ٢١/١٨١ - ١٨٢.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث ضعيف بجميع طرقه، وعلَّتُه ضَعْفُ شهر بن حوشب، وسنان بن ربيعة، والشَّكُّ في رفعه.

وتوبع شهر بن حوشب على روايته؛ تابعه راشد بن سعد، والقاسم ابن عبدالرحمن، ولكنْ لا يُعوَّل على روايتيهما.

** وتقدَّم تضعيف جماعة من الأئمَّة للحديث، وضعَّفه غيرهم؛ وهذه أقوالهم:

قال حرب: « قلت لأبي عبدالله؛ يعني: أحمد بن حنبل: « الأذنان من الرأس ». قال: نعم، قلت: صحَّ فيه شيء عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ قال: لا أعلم »[(١)].

وقال الدارقطني: « رَفْعُه وهمٌ »[(٢)].

وأعلَّه؛ بالوقف، وضَعْفِ شهر بن حوشب[(٣)].

والوقف ليس بعلَّته الحقيقية - كما تقدَّم -؛ وإنَّما ضَعْفُ بعض رواته، والشَّكُّ في رفعه.

وقال الدارقطني: « حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيءٍ فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شَكٌّ، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن

(١) ينظر: التنقيح ٣٨٤/١.
(٢) نقله عنه العظيم أبادي في التعليق المغني ١٠٣/١.
(٣) السنن ١٠٣/١.

ربيعة أبو ربيعة، مضطرب الحديث »[١].

وقال البيهقي: «أمَّا ما رُوي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « الأذنان من الرأس». فرُوي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف، وأشهر إسناد فيه ما أخبرنا...». وذكر رواية مسدَّد، وأبي الربيع، ثم قال: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما: ضعف بعض الرواة، والآخر: دخول الشَّكِّ في رفعه، وبصِحَّة ذلك أخبرنا... ». وساق بسنده إلى بعض الأئمَّة تضعيف شهر، وسنان، ثم قال: « والحديث في رفعه شَكٌّ »[٢].

وقال ابن حزم: « أمَّا مسح الأذنين؛ فليسا فرضاً، ولا هما من الرأس؛ لأنَّ الآثار في ذلك واهية كلّها »[٣].

وقال عبدُالحقِّ -بعد ذكره هذا الحديثَ، وما رُوي في معناه-: «لا يصحُّ منها كلّها شيء» [٤].

وقال ابن عبدالهادي: «الصَّواب أنَّه موقوفٌ على أبي أمامة -رضي الله عنه-؛ كما قال الدارقطني »[٥].

ولَمَّا ذكره ابن حجر قال: «قد بيَّنْتُ أنَّه مدرجٌ في كتابي في

---

(١) السنن ١٠٣/١.وقول أبي حاتم نقله ابنُه في الجرح والتعديل ٢٥٢/٤، وفي أوَّله زيادة:«شيخ».

(٢) السنن الكبرى ٦٦/١- ٦٧ وينظر: المعرفة ١٧٨/١.

(٣) المحلى ٥٥/٢.

(٤) الأحكام الوسطى ١٧١/١.

(٥) التنقيح ٣٨٣/١.

ذلك»[١]؛ يعني بالمدرج: قوله: «الأذنان من الرأس».

وقال -أيضاً-: « قد ذكرتُ طرقَ حديث شهرٍ هذا في «كتـاب المدرج» بدلائله، وكيفية الإدراج فيه. بحمد الله تعالى »[٢].

** وذهب بعضُ أهل العلم إلى تقوية الرفع:

قال ابن التركماني: «قد اختُلف فيه على حماد؛ فوقفه ابن حـرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختُلف -أيضاً- على مسدَّد، عن حماد؛ فـرُوي عنه الرفع، ورُوي عنه الوقف؛ وإذا رفع ثقةٌ حديثاً، ووقفـه آخـرُ، أو فعلهما شخصٌ واحدٌ في وقتين تَرجَّحَ الرافعُ؛ لأنَّه أتى بزيادة، ويجـوز أن يسمع الإنسان حديثاً؛ فيوقفه في وقت، ويرفعه في وقتٍ آخر؛ وهذا أَوْلَى مِنْ تغليط الرافع »[٣].

وذكر هذا الزيلعي[٤] باختلافٍ يسيرٍ، ولم يعزه لابن التركماني.

وذهب ابنُ الجوزي إلى ترجيح الرفع، فقال: « جوابُ قـولِ مَـنْ قال: هو قول أبي أمامة -رضي الله عنه- أنْ نقول: الراوي قـد يَرفـع الشيء، وقد يُفتي به »[٥].

وقال ابن القطَّان -بعد ذكره رواية أبي داود-: «فقولـه: وقـال:

(١) التلخيص الحبير ٩١/١.

(٢) النكت ٤١٥/١.

(٣) الجوهر النقي ٦٦/١.

(٤) نصب الراية ١٩/١.

(٥) التحقيق ١٥٢/١.

«الأذنان من الرأس». يحتمل أنْ يكون القائل له النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأنْ يكون أبا أمامة -رضي الله عنه- والأظهر لحكم ظاهر اللفظ أنْ يكون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[1].

وقال -أيضاً- بعد ذكره قول عبدالحقِّ -المتقدِّم-: « لم يَذْكُر له علَّةً، غير أنَّه أَبْرَزَ مِنْ رواته شهراً، وشهرٌ قد وثَّقه قومٌ، وضعَّفه آخرون، و لم أسمع لِمُضَعِّفيه حُجَّةً »[2].

وقال ابن دقيق -وذكر رواية سويد عند ابن ماجه-: «هذا إسناد متَّصل، ورواته مُحْتجٌّ بهم... فهذا أمثل إسناد في هذا الباب. والله عزَّ وجلَّ أعلم»[3].

وقال -أيضاً-: « الحديث حسن »[4].

وقال أحمد شاكر -بعد ذكره رواية محمد بن زياد، وفيها التصريح بالرفع-: «هذا اللفظ لا يحتمل أنْ تكون كلمة: «الأذنان من الرأس» مدرجة في الحديث، بل هو نصٌّ في أنَّها من اللفظ النبويّ، وقد أطال العلماء البحث في هذه الكلمة، وهل هي مدرجة من كلام أبي أمامة -رضي الله عنه- أو مرفوعة ؟ ورجَّح كثيرٌ منهم الإدراج، والراجح

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/٢٨٠.

(٢) المصدر السابق ٣/٣٢١.

(٣) الإمام ١/٥٠٣.

(٤) المصدر السابق ١/٥٠٤.

عندي أنَّ الحديثَ صحيحٌ؛ فقد رُوي مِنْ غير وجهٍ بأسانيد بعضها جيِّد، ويؤيِّد بعضُها بعضاً »[(١)].

والقول بضَعْفِ الحديث أقربُ لقواعد المحدِّثين. والله أعلم.

وللحديث شواهد ذكرها ابنُ حجر، وتكلَّم عليها، ثم قال: « وإذا نظر المُنْصِفُ إلى مجموع هذه الطرق عَلِمَ أنَّ للحديث أصلاً، وأنَّه ليس مِمَّا يُطَّرَح، وقد حسَّنوا أحاديثَ كثيرة باعتبار طرقٍ لها دون هذه. والله أعلم »[(٢)].

وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة»، وقال: « حديث صحيح، له طرقٌ كثيرةٌ عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو أمامة، وأبو هريرة، وابن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن زيد -رضي الله عنهم-»[(٣)].

وسيأتي حديثا ابن عمر، وأبي موسى -رضي الله عنهم- ضِمْنَ أحاديث الدراسة رقم: (٢٦) و (٢٧).

---

(١) حاشية الترمذي ١/٥٤.

(٢) النكت ١/٤١٥.

(٣) السلسلة الصحيحة ١/٤٧. وينظر: حاشية المشكاة ١/١٣١ رقم١، والإرواء ١/١٢٥، ولمعرفة المزيد عن هذه الشواهد يراجع: الخلافيات للبيهقي ١/٣٤٧ - ٤٥٠ (مع حواشي مُحقِّقه)، ونصب الراية ١/١٨ - ٢٠، والتلخيص الحبير ١/٩١ - ٩٢، والسلسلة الصحيحة ١/٤٧ - ٥٥.

** **تنبيه:**

جملة: « وكان يمسح على المأقين ». لم أقف لها على شواهد تُقوِّيها؛ ولذلك قال الألباني - بعد ذكره حديث أبي أمامة رضي الله عنه -: « صحيح دون مسح المأقين »[(١)].

ولَمَّا ذكر الحديث بلفظ: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح المأقين » قال: « ضعيف »[(٢)].

******

(١) صحيح ابن ماجه رقم: ٣٥٨، وضعيف ابن ماجه رقم:٩٩، وينظر: صحيح أبي داود رقم: ١٢٢، وصحيح الترمذي رقم: ٣٤.

(٢) ضعيف أبي داود رقم:٢١، وضعيف ابن ماجه رقم:٩٩، وحاشية المشكاة رقم: ٤١٦.

(٣/٢٦) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **الأذنان من الرأس** ».

رواه سعيد بن مرجانة، وغيلان بن عبدالله الواسطي مولى قريش، وهلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه مجاهد، عنه -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدالله بن عمر، وزيد العمي، وأسامة بن زيد، وسليمان بن موسى، عنه به مرفوعاً.

ورواه ابنُه عبدُالله، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على نافع:

** تخريج روايات الوقف:

١- رواية عبدالله بن نافع:

أخرجها الدارقطني(١) قال: ثنا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا وكيع، نا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: فذكره موقوفاً. ومن طريقه البيهقي(٢).

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن نافع هو: المدني، قال ابن حجر: «ضعيف»(٣).

---

(١) السنن ٩٨/١.

(٢) الخلافيات ٣٩٥/١رقم ١٦٦.

(٣) التقريب رقم: ٣٦٦١.

والعباس بن يزيد هو: البحراني -بالموحَّدة، والمهملة- البصري يُلَقَّب: عباسويه، ويُعرف بالعبدي، قال الذهبي: « صدوق »[١]، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[٢].

٢- رواية عبدالله بن عمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[٣]، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: فذكره موقوفاً. ومن طريقه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥].

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن عمر هو: العمري المدني أبو عبدالرحمن، قال ابن حجر: « ضعيف عابد » -تقدَّم-.

وستأتي روايةٌ لعبدالرزَّاق على غير هذا الوجه، ولكنَّ هذه الرواية أصحُّ -وسيأتي التنبيه عليه في موضعه-.

٣- رواية محمد بن إسحاق:

أخرجها ابن أبي شيبة[٦]، وابن جرير[٧]، والطحاوي[٨]،

---

(١) الكاشف رقم: ٢٦١٨.

(٢) التقريب رقم: ٣١٩٤.

(٣) المصنف ١/١١رقم ٢٤.

(٤) السنن ١/٩٨.

(٥) الخلافيات ١/٣٥٨رقم ١٥٤.

(٦) المصنف ١/٢٤ رقم ١٦٤.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٥٨ رقم ١١٣٧٢.

(٨) شرح معاني الآثار١/٣٤.

والدارقطني[(١)]، والبيهقي[(٢)] من طرقٍ إلى ابن إسحاق، عن نافع، قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يمسح أذنيه، ويقول: هما من الرأس». لفظ ابن أبي شيبة، وكذا مَنْ رَوَاه مِنْ طريقه.

ولفظ ابن جرير: «الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما». ونحوه لفظ الطحاوي.

** الإسناد ضعيف؛ ابن إسحاق مدلِّس، وقد عنعن.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجها ابن عدي[(٣)] قال: ثنا عبدالله بن محمد بن نصر، ومحمد بن أحمد الرمليان، والفضل بن عبدالله بن سليمان، قالوا: ثنا عيسى بن يونس الفاخوري، ثنا ضمرة.

والبيهقي[(٤)] من طريق ضمرة بن ربيعة -أيضاً-.

والدارقطني[(٥)] من طريق القاسم بن يحيى بن يونس البزاز.

كلاهما، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الأذنان من الرأس ».

---

(١) السنن ١/٩٨.

(٢) الخلافيات ١/٣٦٥رقم ١٦٥.

(٣) الكامل ١/٢٩٥-٢٩٦.

(٤) الخلافيات ١/٣٥١رقم ٢٤٥.

(٥) السنن ١/٩٧.

قال ابن عدي: « لا يُحدِّث بهذا الحديث عن يحيى غيرُ ابن عيَّاش، وعن ابن عيَّاش ضمرة »[١].

وتابعه القاسم بن يحيى عن ابن عيَّاش -كما تقدَّم عند الدارقطني-.

** الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش هو: الحمصي، قال ابن حجر:«صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخلِّطٌ في غيرهم » -تقدَّم-.

وهذا من أحاديثه عن غير أهل بلده، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

قال الحاكم: « إسماعيل بن عيَّاش على جلالة محلِّه إذا انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه، ولإسماعيل بن عيَّاش أخوات في روايته المناكير عن يحيى بن سعيد الأنصاري »[٢].

وقال ابن حجر: « رجاله ثقات إلَّا أنَّ رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها »[٣].

وقال الدارقطني: « رَفْعُه وهمٌ، والصواب عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله، والقاسم بن يحيى هذا ضعيف »[٤].

وقال البيهقي: «القاسم بن يحيى ضعيف، وضمرة بن ربيعة -أيضاً- ليس بالقويّ، فإنْ سَلِمَ منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عيَّاش رفعه، والصَّواب موقوف »[٥].

---

(١) الكامل ١/٢٩٦.

(٢) الخلافيات ١/٣٥٣- ٣٥٤.

(٣) النكت ١/٤١٤.

(٤) السنن ١/٩٧.

(٥) ينظر: الخلافيات ١/٣٥٣.

والحمل على ابن عيَّاش أَوْلَى؛ لِمَا تقدَّم مِنْ حاله، وأمَّا القاسم بن يحيى؛ فهو وإنْ كان ضعيفاً قد توبع؛ تابعه ضمرة بن ربيعة، وضمرة قال أحمد عنه: « مِن الثقات المأمونين رجل صالح، صالح الحديث لم يكن بالشام رجل يشبهه، قال ابنُه عبدُالله: فقلت له: أيُّما أحبُّ إليك هو أو بقيَّة؟، قال: لا، ضمرة أحبُّ إلينا، بقيَّة ما كان يبالي عمَّن حدَّث »[١]، وقال -أيضاً-: « رجل صالح ثقة ليس به بأس حديثه حديث أهل الصِّدق »[٢]، واقتصر الذهبي في «الكاشف»[٣] على قول أحمد الأوَّل.

٢- رواية زيد العمي:

أخرجها ابن عدي[٤] قال: ثنا محمد بن حلبس البخاري، حدَّثني نصر بن صالح أبو الليث الهمداني، ثنا حفص بن داود أبو عمر الربعي البخاري، ثنا عيسى الغنجار، ثنا محمد بن الفضل، عن زيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:فذكره مرفوعاً. ومن طريقه البيهقي[٥].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن الفضل هو: محمد بن الفضل بن عطية العبدي مولاهم الكوفي نزيل بخارى، قال الذهبي: « تركوه،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٦٦/٢ رقم ٢٦٢٤.

(٢) المصدر السابق ٥٤٩/٢ رقم ٣٦٠٤.

(٣) الكاشف رقم: ٢٤٤٣. وعبارة أحمد - عنده -: « صالح من الثقات، لم يكن بالشام رجل يشبهه، هو أحبُّ إليّ مِنْ بقيَّة ».

(٤) الكامل ١٠٥٧/٣.

(٥) الخلافيات ٣٥٩/١-٣٦٠رقم ١٥٦.

وبعضهم كذَّبه»[١]، وقال في موضع آخر: «متروك بالاتِّفاق »[٢]، وقال ابن الملقِّن: «متروك، ونُسِبَ إلى الوضع»[٣]، وقال ابن حجر: «كذَّبوه»[٤]، وقال في موضع آخر: «متروك»[٥].

قال ابن عدي: «هذا رواه مثلُ محمد بن الفضل، عن زيد، ومحمد أضعف منه، كأنَّ البلاء منه».

وقال البيهقي: «قال علي بن عمر (يعني: الدارقطني): محمد بن الفضل؛ هو ابن عطية، متروك الحديث».

وهنا يرويه محمد بن الفضل، عن زيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وله وجهٌ آخر يرويه، عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً -سيأتي-.

وزيد في الإسناد هو: العمي -كما صُرِّح به في رواية البيهقي-؛ وهو زيد بن الحواري العمي أبو الحواري البصري، يقال: اسم أبيه: مرَّة، قال الذهبي: «فيه ضعف»[٦]، وقال في موضعٍ آخر: «ليس بالقويّ»[٧]، وقال ابن حجر: «ضعيف»[٨].

---

(١) المغني ٢/٦٢٤، وينظر: الكاشف رقم: ٥١١٣.

(٢) الديوان رقم:٣٩٣٠.

(٣) البدر المنير ص: ١٠٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) التقريب رقم: ٦٢٢٥.

(٥) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٦) الكاشف رقم: ١٧٣٢.

(٧) الديوان رقم:١٥٢٩.

(٨) التقريب رقم: ٢١٣١.

وحفص بن داود الربعي هو: المؤذِّن البخاري، ذكره ابن أبي حاتم وقال: « كَتَبَ عنه أبي »[١]، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢] وكنَّاه: أبا عمر.

ومحمد بن حلبس البخاري هو: أبو بكر مات في شعبان سنة ٣٢٤هـ، ذكره الذهبي[٣]، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ونصر بن صالح الهمداني لم أقف على ترجمته.

٣- رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها الدارقطني[٤] قال: حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة، نا عبدالله بن محمد بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد[٥] الرزَّاق، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: فذكره مرفوعاً.ومن طريقه البيهقي[٦].

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن عمر بن أيوب المعدل، قال ابن القطَّان عنه: « لا أعرف حاله »[٧].

---

(١) الجرح والتعديل ١٧٢/٣.

(٢) الثقات ٢٠٠/٨.

(٣) تاريخ الإسلام ص: ١٦٠ - ١٦١ (وفيات ٣٢١ - ٣٣٠ هـ).

(٤) السنن ٩٧/١.

(٥) تصحَّف: « عبد » في « السنن » -المطبوع- إلى: « عبيد ». وهي على الصَّواب عند البيهقي، وذكره الدارقطني على الصَّواب في كلامه على الرواية بعد تخريجها.

(٦) الخلافيات١/٣٥٧رقم ١٥٣.

(٧) بيان الوهم والإيهام ٢٧٦/٣.

وعبدالله بن محمد بن وهيب الغزي، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»[١]، ولم يَحْكِ فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وهو من شيوخ الطبراني، روى عنه في أكثر من موضعٍ، ونَسَبه إلى جدِّه، قال الهيثمي:«لم أعرفه»[٢].

ومحمد بن أبي السري المتوكل الهاشمي مولاهم العسقلاني: «صدوق عارف له أوهام كثيرة» -تقدَّم-.

وأعلَّ الدارقطني الروايةَ فقال:« كذا قال عبدالرزَّاق، عن عبيدالله، ورَفْعُه وهمٌ، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزَّة، عن ابن أبي السري، عن عبدالرزَّاق، عن الثوري، عن عبيدالله، ورَفْعُه -أيضاً- وهمٌ، ووَهِمَ في ذكر الثوري، وإنَّما رواه عبدالرزَّاق، عن عبدالله بن عمر أخي عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عنه موقوفاً »[٣].

ورواية عبدالرزَّاق، عن عبدالله بن عمر التي أشار إليها الدارقطني؛ ستأتي في روايات الوقف، عن نافع؛ وهي أرجح من هذه الرواية.

وأمَّا رواية إسحاق بن إبراهيم التي أشار إليها الدارقطني:

فأخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا محمد بن حمدون البغدادي، ثنا أحمد بن عبدالرحمن السدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، ثنا محمد بن أبي السري قال: ثنا عبدالرزَّاق، عن الثوري، عن عبيدالله بن عمر به. اهـ.

---

(١) تاريخ الإسلام ص: ٦٩ (وفيات ٣٠١ - ٣١٠ هـ-).

(٢) مجمع الزوائد ٢/ ٥٠.

(٣) السنن ١/٩٧ - ٩٨.

(٤) الخلافيات ١/٣٥٧رقم ١٥٢.

** الإسناد ضعيف؛ إسحاق بن إبراهيم الغزي أبو عمران، قال ابن حجر: « ضعَّفه الدارقطني، وروى له في «الغرائب» حديثاً، وقال: هذا غير محفوظ »[(١)].

ومحمد بن حمدون البغدادي أبو عبدالله، قال الحاكم عنه: «كان مِن المشهورين بطلب الحديث، والسَّماع ببغداد »[(٢)].

وأحمد بن عبدالرحمن السدي، لم أقف على ترجمته.

وتقدَّم عن الدارقطني توهيمُ ذكر الثوري، وعبيدالله في الإسناد، وتَوهِيمُ رَفْعِه.

٤- رواية أسامة بن زيد:

أخرجها الدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، والخطيب[(٥)]، وابن الجوزي[(٦)] من طرقٍ إلى الجراح بن مخلد البصري، عن يحيى بن العريان الهروي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: -رضي الله عنهما- فذكره مرفوعاً.

وسقط ذِكْرُ: «نافع» من إسناد الدارقطني، وهو مثبتٌ في بقيَّة المصادر، ورواه البيهقي، وابن الجوزي من طريق الدارقطني، وأَثْبَتَا فيه نافعاً.

---

(١) اللسان ٣٤٤/١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٢٣٣/٥.

(٣) السنن ٩٧/١.

(٤) الخلافيات ٣٤٧/١ - ٣٤٨رقم ١٤٠ و١٤١.

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٩٦/١، وتاريخ بغداد ١٦١/١٤.

(٦) التحقيق ١٥٢/١ رقم ١٣٩.

** الإسناد ضعيف؛ يحيى بن العريان، نسبه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»[١]، هكذا: « يحيى بن محمد بن العريان الهروي »، وتَرْجَمَه في «تاريخ بغداد»[٢]، ونقل عن ابن ياسين قوله فيه: « كان ببغداد مُحَدِّثاً ».

ولم أقف في ترجمته على جرحٍ أو تعديلٍ.

وأسامة بن زيد هو: الليثي مولاهم أبو زيد المدني، قال الذهبي: «قال النسائي، وغيره: ليس بالقويّ »[٣]، وقال مرَّة: « صدوق يهم »[٤]، وقال مرَّة: « صدوق فيه لين يسير »[٥]، وقال ابن حجر: « صدوق يهم»[٦]، وقال مرَّة: « سيِّئ الحفظ »[٧].

واختُلف على أسامة بن زيد؛ فرواه حاتم بن إسماعيل المدني « ثقة[٨] » كما هنا، وخالفه وكيع، وأبو أسامة حماد بن أسامة؛ فروياه عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً؛ وهذا الوجه أصحُّ، ورجَّحه الدارقطني، والبيهقي والخطيب، وضعَّفوا الوجه الأوَّل:

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٩٦.
(٢) تاريخ بغداد ١٤/١٦١.
(٣) الكاشف رقم: ٢٦٣.
(٤) المغني ١/٦٦.
(٥) الديوان رقم: ٣٠٤، وتصحَّف: « يسير » في – المطبوع – إلى: « يستر ».
(٦) التقريب رقم: ٣١٧.
(٧) الفتح ٣/٢١٠.
(٨) الكاشف رقم: ٧٦٤.

قال الدارقطني -عن الوجه الأوَّل-: «هذا وهمٌ، ولا يصحُّ، والصَّواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً »[١].

وقال البيهقي: « قد رُوي عن أبي زيد الهروي بإسناد واه، عن حاتم بن إسماعيل مثله مُسْنَداً، ومَنْ رَوَاه مُسْنَداً ليس مِمَّن يُقْبَل منه ما تفرَّد به؛ إذا لم تثبت عدالتُه، فكيف إذا خالف الثقات؟ مثل: وكيع بن الجرَّاح الحافظ المتقن، وأبي أسامة حماد بن أسامة المتَّفق على عدالتهما، وقد أَتَيا به موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري في «الجامع» »[٢].

وقال الخطيب: « الخطأ فيه من وجهين: أحدهما: قوله: عن نافع، والثاني: روايته مرفوعاً. وحديث وكيع الصَّواب. والله أعلم »[٣].

وهذا الوجه الراجح؛ سيأتي في روايات الوقف، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

٥- رواية سليمان بن موسى الأشدق:

أخرجها الخطيب[٤] قال: أخبرنا أبو بكر البرقاني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، حدثنا الحسن بن كليب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله

(١) السنن ١/٩٧ بتصرّف يسير. وينظر: ١/٩٨ منه.
(٢) الخلافيات ١/٣٥٠ - ٣٥١.
(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٩٦.
(٤) تاريخ بغداد ٧/٤٠٦.

عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ توضَّأ فليتمضمض، وليستنثر، والأذنان من الرأس ».

وزاد في لفظ الحديث: « مَنْ توضَّأ فليتمضمض وليستنثر ...».

قال الخطيب: « قال لنا البرقاني: قال أبو الحسن الدارقطني: هذا حديث منكر بهذا الإسناد متَّصلاً؛ تفرَّد به الحسن بن كليب، وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ عن ابن جـــريج، عن سليمان بن موسى، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً ».

قال الذهبي، وابن حجر: «يعني: معضلاً»[1]. لأنَّه سقط من إسناده ذكرُ الصحابي، والتابعي.

** الإسناد ضعيف؛ الحسن بن كليب، تقدَّم تضعيفُ الدارقطني له، وذكره الذهبي في الضعفاء وقال: « ضعَّفه الدارقطني، والخطيب »[2].

وابن جريج مدلِّس، وقد عنعن.

وسليمان بن موسى هو: الأشدق الدمشقي، قال الذهبي: «صدوق»[3]، وقال ابن حجر: «صدوق فقيه، في حديثه بعض اللِّين، وخُولِطَ قبل موته بقليل»[4].

ومصعب بن المقدام هو: الكوفي الخثعمي مولاهم أبو عبدالله « صدوق له أوهام »[5].

---

(١) الميزان ٥١٩/١، واللسان ٢٤٧/٢.

(٢) المغني١٦٦/١، وينظر: الميزان٥١٩/١، والديوان رقم:٩٥٠. واقتصر في الأخير على حكاية تضعيف الخطيب.

(٣) ذكر من تُكلّم فيه وهو موثَّق رقم: ١٤٨.

(٤) التقريب رقم: ٢٦١٦.

(٥) المصدر السابق رقم: ٦٦٩٦.

والرواية مُعَلَّةٌ بالإرسال؛ كما يشير إليه كلام الدارقطني المتقدِّم.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

الروايات عن نافع كلُّها ضعيفة، إلَّا أنَّ أسانيدَ الوقف أَسْلَمُ؛ فالضَّعف فيها أخفُّ، والإعلالُ فيها مُحْتَمَلٌ، لا سيَّما رواية ابن إسحاق.

وأمَّا أسانيد الرفـــع؛ فالإعـــلال فيها أشدُّ، وقد أعلَّها بعضُ الأئمَّة -كما تقدَّم-.

ورجَّح الدارقطني، والبيهقي روايةَ الوقف عن نافع -كما تقدَّم-، ورجَّحها -أيضاً- ابنُ حجر قال: « المحفوظ من حديث نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله، وكذا رواه عبدالرزَّاق، وأبو بكر بن أبي شيبة من طرقٍ عنه، وكذا رواه ابن أبي شيبة -أيضاً- من رواية سعيد ابن مرجانة، وهلال بن أسامة كلاهما، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- موقوفاً»(١).

ومِمَّا تتأيَّد به روايات الوقف أنَّ نافعاً توبع على وقفه؛ كما سيأتي في روايات الوقف على ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وذهب ابنُ الجوزي إلى تقوية الرفع عن نافع، فقال: « قالوا: قد قَدَحَ أحمدُ في أسامة، وقال: «قد رَوَى عن نافع أحاديثَ مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقويّ»، قلنا: قد قال يحيى بن معين: «هو ثقة صالح»، قالوا: فقـــد قال الدارقطني: «رَفْعُه وهمٌ، والصَّواب أنَّه موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما-»، قلنا: الذي يرفعه يَذْكُر زيادةً؛ والزيـــادة مـــن الثقـــة مقبولـــة،

---

(١) النكت ١/٤١٤.

والصحابي قد يَرَوي الشيء مرفوعاً، وقد يقوله على سبيل الفتوى»[١].

والمذهب الأوَّل؛ وهو تضعيف الرفع أصحُّ. والله أعلم.

ثانياً: الاختلاف على ابن عمر –رضي الله عنهما–:

** **تخريج روايات الوقف:**

١ – رواية نافع:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢– رواية غيلان الواسطي:

أخرجها أحمد[٢] قال: حدثنا غندر محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

وابن جرير[٣] من طريق شعبة –أيضاً–.

وأبو عبيد[٤]،وابن جرير[٥]،والطحاوي[٦]،والدارقطني[٧]من طريق هشيم.

---

(١) التحقيق ١/١٥٢ – ١٥٣.

(٢) العلل ومعرفة الرجال « رواية عبدالله » ٢/١٥٧رقم ١٨٦٠.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٥٨ رقم ١١٣٧٥.

(٤) كتاب الطهور ص: ٣٦٨– ٣٧١رقم ٣٦٢.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٥٨ رقم ١١٣٧٣.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٤، وتصحَّف: « هشيم » – في المطبوع – إلى: « هشام ». قال مُحقِّقه: « وفي نسخة: « هشيم» ».

(٧) السنن ١/٩٨.

وابن جرير[١] من طريق أبي مطرف.

والدارقطني [٢] من طريق عبدالحكيم بن منصور.

جميعهم، عن غيلان بن عبدالله مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: « الأذنان من الرأس ». لفظ هشيم، وأبي مطرف، وعبدالحكيم بن منصور.

ولفظ شعبة -عند أحمد- قال: «سمعت مولى لقريش: سمعت من ابن عمر -رضي الله عنهما- سُئل عن الأذنين؟ فقال: «هما من الرأس». قال أحمد بن حنبل: قال هشيم: هو غيلان بن عبدالله مولى قريش».

ولفظ شعبة -عند ابن جرير-: «عن رجلٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:...». فذكره كلفظ الجماعة.

فبيَّنت روايةُ هشيم، وأبي مطرف، وعبدالحكيم بن منصور المبهمَ في رواية شعبة.

وأخرجه الخطيب[٣] على الوجه الآتي، قال: أخبرنا إبراهيم، نا مكرم، نا آدم، نا شعبة، حدَّثني رجلٌ كان بواسط مولى لبني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول:«الأذنان من الرأس».

وهذا الرجل هو: غيلان؛ كما تقدَّمت نسبته في رواية هشيم، وعبدالحكيم بن منصور؛ وهو واسطي -كما سيأتي عند ابن أبي حاتم-.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٥٨ رقم ١١٣٧١.

(٢) السنن ١/٩٨.

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل ٢/٧٨٧.

** الإسناد فيه غيلان بن عبدالله، قال أحمد: « غيلان بن عبـــدالله مولى قريش الذي حدثنا عنه هشيم، روى عنه شعبة؛ وهو أحبُّ إليّ من سهيل بن ذكوان »[١].

ثم نقل أحمدُ عن عباد بن العوام قوله في سهيل: «كنَّا نتَّهمُه بالكذب»[٢]. ومفاضلةُ أحمد بين غيلان، وسهيل -وهو متَّهم- تُعْطِي دلالةً على عدم علوِّ شأنه عنده، وإلَّا لَمَا فاضله بمُتَّهمٍ، وتَرْجَم له البخاري، وقال: «سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- قوله، سمع منه هشيم، وشعبة»[٣]. وكذا تَرْجَمه ابنُ أبي حاتم[٤]، وزاد في نسبه: «الواسطي»، ثم نقل عن أحمد قوله السابق، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٥].

وهو لم يتفرَّد به، بل تابعه غيره -كما سيأتي-.

٣- رواية هلال بن أسامة الفهري:

أخرجها ابن أبي شيبة[٦] قال: حدثنا أبو أسامة[٧].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال « رواية عبدالله » ٤٤٢/١رقم ٩٨٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التاريخ الكبير ١٠٥/٧.

(٤) الجرح والتعديل ٥٣/٧.

(٥) الثقات ٢٩١/٥.

(٦) المصنف ٢٤/١رقم ١٦٣.

(٧) في نسخة «المصنف» - طبعة كمال الحوت -: « أسامة »، وفي نسخة الطبعة الهندية ١٧/١، و «الخلافيات» - المطبوع - للبيهقي: « أبو أمامة ». وكلُّه تصحيفٌ، والصَّواب ما أَثْبَتُّ في الأصل أعلاه، وهو المثبت عند الدارقطني، وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة.

والدارقطني[١]، والبيهقي[٢] من طريق ابن أبي شيبة.

والدارقطني[٣]، والخطيب[٤] من طريق وكيع.

كلاهما، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: فذكره موقوفاً.

وتصريح هلال بالسَّماع إنَّما هو في رواية وكيع، وأمَّا رواية أبي أسامة فرواه بالعنعنة[٥] -وسيأتي الكلام على هذه المسألة-.

** الإسناد ضعيف؛ أسامة بن زيد هو: الليثي مولاهم المدني « صدوق يهم » -تقدَّم-.

وهلال بن أسامة الفهري هو: المدني، قال ابن حجر: « شيخ مجهول لم يَرْوِ، عنه إلَّا أسامة بن زيد الليثي من الرابعة »[٦].

واختَلف العلماءُ في هلال بن أسامة الفهري: هل هو هلال بن أبي ميمونة علي بن أسامة العامري المدني، وقد يُنْسَب إلى جدِّه، قال ابن

(١) السنن ١/٩٨.

(٢) الخلافيات ١/٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ١٤٣.

(٣) السنن ١/٩٨.

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٩٥- ١٩٦.

(٥) وجمع الدارقطني، والبيهقي بين روايتي وكيع، وأبي أسامة في السياق، وفيه التصريح بالسَّماع، ولكنَّهما قدَّما روايةَ وكيع في الذِكْر؛ فلعلَّ اللفظَ لفظُه، ويدلُّ لذلك: أنَّ روايةَ ابن أبي شيبة في «مصنّفه» التي رواها الدارقطني، والبيهقي من طريقه، جاءت بالعنعنة.

(٦) التقريب رقم: ٧٣٢٨.

حجر: « ثقة من الخامسة[١] »، أم غيره ؟

أمَّا البخاري، وأبو حاتم الرازي؛ فجعلاه رجلاً واحداً.

قال البخاري: « هلال بن أبي ميمونة؛ وهو هلال بن علي، قال مالك بن أنس: هلال بن أسامة، سمع أنساً -رضي الله عنه- وعطاء بن يسار، وقال أسامة: عن هلال بن أسامة الفهري »[٢].

وقال ابن أبي حاتم: «هلال بن أبي ميمونة المدني؛ وهو هلال بن علي، ويقال: هلال بن أسامة، روى عن عطاء بن يسار، وأبي ميمونة، روى عنه يحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ومحمد بن حمران، سمعت أبي يقول ذلك. سُئِل أبي عنه؟ فقال: يُكْتَب حديثُه، وهو شيخ»[٣].

ولم يَذْكُرا ترجمةً مستقلةً لهلال بن أسامة الفهري باعتبار أنَّه هو: ابن أبي ميمونة المُترْجَم عندهما.

وفرَّق بينهما الخطيبُ، وابنُ حجر:

قال الخطيب -بعد ذكره كلام البخاري السابق-: «فوَهِمَ البخاري في آخر هذا القول؛ لأنَّ هلال بن أسامة: اثنان، لم يميِّز البخاري بينهما بل جعلهما واحداً. فأحدهما: الذي ذكره أوَّلاً، وهو عامري...» وخرَّج حديثاً من طريقه، ثم قال: «فأمَّا الآخر: فهو هلال بن أسامة الفهري، سمع

(١) التقريب رقم: ٧٣٤٤.

(٢) التاريخ الكبير ٨/٢٠٤- ٢٠٥.

(٣) الجرح والتعديل ٩/٧٦.

عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، روى عنه أسامة بن زيد، ولا أعلم حدَّث عنه غيرُه »[١].

ثم خرَّج حديثاً له صرَّح فيه بالسماع من ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهو حديثنا السابق.

وفَصَلَ ابنُ حجر بين ترجمتيهما في: «تقريب التهذيب» فقال عن الفهري: « شيخ مجهول لم يَرْوِ، عنه إلَّا أسامة بن زيد الليثي من الرابعة»[٢]، وقال عن ابن أبي ميمونة: « ثقة من الخامسة »[٣].

وفَصَلَ بينهما في «تهذيب التهذيب»: فتَرْجَم أوَّلاً لهلال بن أبي ميمونة[٤]، ثم تَرْجَم للفهري، وقال: «هلال بن أسامة الفهري مدني، روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعنه أسامة بن زيد الليثي وحده، وقد خلطه بعضُهم بالذي قبله (يعني:ابن أبي ميمونة)، والصَّواب التفريق»[٥].

ويمكن تلخيص حُجَّة مَنْ قال بالتفريق فيما يلي:

١ - اختلاف القبيلة فأحدهما فهري، والآخر عامري.

٢ - صرَّح الفهري بالسماع من ابن عمر -رضي الله عنهما-، وأمَّا العامري؛ فإنَّه لم يدركه.

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٩٥ و١٩٦.

(٢) التقريب رقم: ٧٣٢٨.

(٣) المصدر السابق رقم: ٧٣٤٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١١/٧٢ - ٧٣.

(٥) المصدر السابق ١١/٧٣.

أمَّا اختلاف القبيلتين: فقال عبدالرحمن المعلِّمي -في الجواب عنه-: « إذا كان العامري نسبةً إلى عامر بن لؤي بن غالب بن فهر صحَّ أنْ يُقال له -أيضاً-: الفهري، لكنْ يأتي في السَّنَدِ: « سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما-»، وابن أبي ميمونة لم يدرك ابن عمر -رضي الله عنهما- وهذا لا يخفى على البخاري، وأبي حاتم؛ فلعلَّ هذا الخبر وقع لهما بدون: «سمعت»، أو نحوها، أو قَضَيا بأنَّها خطأٌ. والله أعلم »[1].

ويستقيم هذا الجواب لو تعيَّن أنَّ الراوي يُنْسَب إلى عامر بن لؤي الذي ذكره، ولكنْ بَنَاه المعلِّمي على الاحتمال، فقال: «إذا كان العامري...». وهذه النسبة في العرب لأكثر مِنْ رجلٍ؛ كما في «الأنساب» للسمعاني[2].

وأمَّا مسألة التصريح بالسَّماع؛ فقد وردت روايةُ هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من طريقين: أحدهما: صرَّح فيها بالسَّماع من ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهي طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة، والآخر: لم يصرِّح فيها بالسَّماع، بل رواه بالعنعنة؛ وهي طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن أسامة بن زيد به.

والطريق التي صرَّح فيها بالسَّماع، فيها العباس بن يزيد البحراني قال الذهبي عنه: « صدوق »[3]، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[4].

---

(١) حاشية موضح أوهام الجمع والتفريق ١/١٩٥رقم ١.

(٢) الأنساب ٤/١١٣ - ١١٥.

(٣) الكاشف رقم: ٢٦١٤.

(٤) التقريب رقم: ٣١٩٤.

وبهذا تكون الطريق المعنعنة أقوى؛ لأنَّ إسنادها عالٍ فقد رواها ابنُ أبي شيبة عن حماد بن أسامة في «مصنَّفه» من غير واسطة.

ومدار الطريقين على أسامة بن زيد وهو: «صدوق يهم» -تقدَّم-.

وبكلِّ حالٍ؛ فإنَّ إسنادَ رواية هلال بن أسامة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ضعيفٌ على كلا الاحتمالين: التفريق بين الراويَين، أو عدمه. فلو ترجَّح أنَّهما اثنان؛ فإنَّ هلال بن أسامة الفهري صاحب الرواية هنا «مجهول» -كما تقدَّم- ولو ترجَّح أنَّهما راوٍ واحد؛ فإنَّ هلال بن أبي ميمونة، وإنْ كان « ثقة » فإنَّه لم يدرك ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فالإسناد منقطع.

واختُلف على أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، وسبق ذكرُ الاختلاف عليه، وتصويبُ الدارقطني، والخطيب لهذا الوجه الذي رواه وكيع، وأبو أسامة.

٤- رواية سعيد بن مرجانة:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وابن جرير[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من طرقٍ إلى سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: فذكره موقوفاً.

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف ١/١١رقم ٢٥.
(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٤٥٨ رقم ١١٣٧٤.
(٣) السنن ١/٩٨.
(٤) الخلافيات ١/٣٦٣ رقم ١٦١ و١٦٢.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ – رواية نافع:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢– رواية مجاهد:

رواها عنه: زيد العمي، وعبدالوهاب بن مجاهد.

أ – رواية زيد العمي:

أخرجها الدارقطني[1] قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم العنزي، نا محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: فذكره مرفوعاً. ومن طريقه البيهقي[2].

قال الدارقطني:«محمد بن الفضل؛ هو ابن عطية متروك الحديث».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن الفضل «متروك»، وزيد العمي «ضعيف» –تقدَّما–.

وإدريس بن الحكم العنزي، ذكره الخطيب[3]، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ب – رواية عبدالوهاب بن مجاهد:

أخرجها البيهقي[4] قال: حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي إملاءً، أنا

---

(١) السنن١/٩٨.

(٢) الخلافيات ١/٣٥٩رقم ١٥٥.

(٣) تاريخ بغداد ٧/١٢.

(٤) الخلافيات ١/٣٨٨رقم ١٩٧.

محمد بن عبدالواحد الرازي، ثنا محمد بن أحمد بن علي البرذعي، ثنا الحسن بن مأمون البرذعي، ثنا بشر بن عمرو بن سام، ثنا أبي -عمرو بن سام-، ثنا عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، وابن عباس- رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: فذكره.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « قال النسائي، وغيره: متروك »[1]، وقال ابن حجر: « متروك، وقد كذّبه الثوري »[2].

قال البيهقي: « هذا إسناد واهٍ لا تقوم به الحُجَّة، وأكثر رواته مجهولون فإنْ سَلِمَ منهم؛ فعبدالوهاب بن مجاهد علَّة الطريق، وهو ليس بالقويّ، ولم يسمع من أبيه ».

** الراجح في الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأسانيدها أصحُّ.

روى الوقفَ: نافع -في الرواية الراجحة عنه-، وغيلان الواسطي، وهلال بن أسامة الفهري، وسعيد بن مرجانة.

وأصحُّها إسناداً رواية سعيد بن مرجانة، وبقيَّتُها لا تخلو من مقال، لكنَّها تنجبر بالمتابعات.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها نافع -في الرواية المرجوحة عنه-، ومجاهد ابن جبر، وإسناد رواية مجاهد ضعيف جدًّاً.

---

(١) المغني ٤١٣/٢، والديوان رقم: ٢٦٧٩.

(٢) التقريب رقم: ٤٢٦٣.

ورجَّح جماعةٌ من الأئمَّة الوقفَ على ابن عمر -رضي الله عنهما- وضعَّف بعضُهم المرفوع؛ وسَبَقَ نقل أقوالهم في ذلك.

** وفي معناه وردت عدَّةُ أحاديث؛ سبقت الإشارة إليها في حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- برقم (٢٥).

******

(٢٧/٤) - حديث أبي موسى الأشـعري -رضـي الله عنـه-: «**الأذنان من الرأس** ».

رواه عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عـن الحـسن البصري، عن أبي موسى -رضي الله عنه-، واختُلف على عبدالرحيم بن سليمان:

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، وغيرهما، عنه بـه موقوفاً.

ورواه علي بن جعفر الأحمر، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف**:

١- رواية ابن أبي شيبة:

أخرجها في «مصنّفه»[١] قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: « الأذنان من الرأس ». ومن طريقه ابن عدي[٢]، والدارقطني[٣].

** وابن أبي شيبة: « ثقة حافظ ».

٢- رواية إبراهيم بن موسى:

أخرجها ابن أبي حاتم[٤] قال: سمعت أبي قال: ذاكرت أبا زرعة بهذا

(١) المصنف ٢٤/١رقم ١٥٨.

(٢) الكامل ٣٦٤/١.

(٣) السنن ١٠٣/١.

(٤) علل الحديث ٥٣/١ رقم ١٣٣.

الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فذكره موقوفاً.

** وإبراهيم بن موسى هو: الفراء الرازي أبو إسحاق يُلقَّب الصغير، قال أبو زرعة: «كتبتُ عنه مائةَ ألف حديث، وهو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة»[١]، وقال -أيضاً-: « إبراهيم بن موسى أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصحُّ حديثاً منه، لا يُحدِّث إلَّا من كتابه، لا أعلم أنِّي كتبت عنه خمسين حديثاً من حفظه »[٢]، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ»[٣].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها العقيلي[٤] قال: حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس.

وابن عدي[٥] قال: ثنا علي بن سعيد بن بشير.

وابن عدي -أيضاً-[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طريق أبي حاتم الرازي.

---

(١) الكاشف رقم:٢١١.
(٢) الجرح والتعديل ١٣٧/٢.
(٣) التقريب رقم: ٢٥٩.
(٤) الضعفاء ٣٢/١.
(٥) الكامل ٣٦٤/١.
(٦) المصدر السابق.
(٧) السنن ١٠٢/١.
(٨) الخلافيات١/٣٩٤ رقم ٢٠٤.

قالوا: ثنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فذكره.

** وعلي بن جعفر بن زياد الأحمر، قال أبو حاتم الرازي عنه: «كان ثقة صدوقاً»[1]، وقال مطيّن: «كان ثقة»[2]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[3].

واختُلف على علي بن جعفر الأحمر في إسناده؛ فرواه هؤلاء الثلاثة على الوجه المتقدِّم، وخالفهم علي بن سعيد الرازي؛ فرواه عن علي بن جعفر، عن علي بن مسهر، عن أشعث به؛ فأبدل عبدَالرحيم بن سليمان بعلي بن مسهر: أخرج روايته الطبراني[4] قال: حدثنا علي، قال: نا علي ابن جعفر بن زياد الأحمر، قال: نا علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فذكره.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث، عن الأشعث إلَّا علي؛ تفرَّد به علي بن زياد، ولا يُروى عن أبي موسى -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد».

---

(١) الجرح والتعديل ١٧٨/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٦٧/١١.

(٣) الثقات ٤٦٨/٨.

(٤) الأوسط ٢٤١/٤رقم ٤٠٨٤.

وعلي هو: علي بن سعيد بن بشير الرازي أبو الحسن يُعرف بـــ(عَليك) -بفتح العين، وآخره كاف- قال الدارقطني: «ليس في حديثه كذاك»[١]، حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها، في نفسي[٢] منه، وقد تَكلَّم فيه أصحابُنا بمصر، وأشار بيده وقال: «هو كذا وكذا؛ كأنَّه ليس هو بثقة»[٣].

وقال ابن يونس: «كان يفهم، ويحفظ»[٤]، وقال -أيضاً-: «تكلَّموا فيه»[٥].

وقال ابنُ حجر -مُعلِّقاً على كلام ابن يونس-: «لعلَّ كلامهم فيه؛ مِنْ جهةِ دخوله في أعمال السلطان »[٦]، وقال مسلمة: «كان ثقة عالماً بالحديث»[٧]، وأدخله الذهبي في الضعفاء، وقال: «قال الدارقطني: ليس بذاك تفرَّد بأشياء »[٨].

وجاءت عنه روايةٌ كرواية الجماعة؛ كما تقدَّم عند ابن عدي.

ويتبيَّن بذلك وهمه في الإسناد؛ حيث أبدل عبدَالرحيم بن سليمان بعلي بن مسهر.

---

(١) في اللسان ٢٣١/٤: « بذاك ».

(٢) في السؤالات: « نفس »، وما أثبته من « اللسان ».

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني رقم: ٣٤٨. بتصرّف يسير.

(٤) ينظر: الميزان ١٣١/٣، واللسان ٢٣١/٤.

(٥) ينظر: اللسان ٢٣١/٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) المغني ٤٤٨/٢.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالرحيم بن سليمان:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها أكثر، وأحفظ، فقد رواها أبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى وكلاهما: «ثقة حافظ»، وتُوبِعَا على روايتهما[١].

وتفرَّد بالرفع علي بن جعفر الأحمر؛ وهو دونهما في الحفظ.

وصوَّب الدارقطني، وغيرُه الوقفَ -كما سيأتي-.

ومدار الإسناد على أشعث بن سوار، عن الحسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف منقطع؛ أشعث بن سوار الكندي الأثرم قاضي الأهواز، قال ابن حجر عنه: « ضعيف »[٢].

والحسن لم يسمع من أبي موسى -رضي الله عنه-؛ قاله ابن المديني[٣]، وأبو حاتم الرازي[٤]، والدارقطني[٥].

وقال أبو زرعة: « الحسن لم يرَ أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- أصلاً »[٦]، وقال البزَّار:« لا أحسبه سمع من أبي موسى -رضي الله عنه- »[٧].

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني ١/١٠٣. ولم يُسمِّهم.

(٢) التقريب رقم: ٥٢٤.

(٣) علل الحديث ومعرفة الرجال ص: ٦٤.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٧.

(٥) السنن ١/١٠٢.

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٧.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ١/٢٣٥.

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ:

قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي، وذَكَرَ حديثَ علي بن جعفر الأحمر، عن عبدالرحيم بن سليمان... ». وذكره مرفوعاً، فقال أبي: «ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبدالرحيم، فقال: عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوف »(١).

ولَمَّا ذكره العقيلي في ترجمة أشعث بن سوار قال: « لا يُتَابع عليه، الأسانيد في هذا الباب لِّينةٌ »(٢).

وقال ابن حجر -في ترجمة أشعث-: « استنكر له العقيلي روايته، عن الحسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه- حديث: « الأذنان من الرأس ». وقال: لا يتابع عليه »(٣).

وقال ابن عدي: « لا أعلم رفع هذا الحديث عن عبدالرحيم غيرُ علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبدالرحيم »(٤).

وقال الدارقطني: « رَفَعَه علي بن جعفر، عن عبدالرحيم، والصَّواب موقوف »(٥).

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٣/١ رقم ١٣٣.

(٢) الضعفاء ٣٢/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٣٠٩/١.

(٤) الكامل ٣٦٤/١.

(٥) السنن ١٠٢/١، والعلل ٢٥٠/٧.

وقال الهيثمي: « فيه أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف »[1].

وقال ابن حجر: « هو منقطع »[2].

** وفي معناه وردت عدَّةُ أحاديث؛ سبقت الإشارة إليها في حديث أبي أمامة –رضي الله عنه– برقم (٢٥).

******

(١) مجمع الزوائد ٢٣٩/١.

(٢) التلخيص الحبير ٩٢/١.

(٥/٢٨) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **كان يتوضَّأ، فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فعل ذلك** ».

رواه حميد الطويل، عن أنس -رضي الله عنه-، واختُلف على حميد:

فرواه سفيان الثوري -في وجهٍ عنه-، وهشيم، ومروان بن معاوية، ويحيى بن أيوب، وأبو خالد الأحمر، عنه به موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري -في وجهٍ عنه-، وعبدالوهاب الثقفي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

واختُلف عليه؛ فرواه الحسين بن حفص، عن الثوري، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه زائدة، عن الثوري به مرفوعاً.

أمَّا رواية الحسين بن حفص:

فأخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ.

والبيهقي[2] -أيضاً- قال: أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل.

---

(١) السنن الكبرى ٦٤/١.

(٢) الخلافيات ٣٤٥/١ رقم ١٣٨.

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن حميد قال: «رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- توضَّأ، ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه، فقال: كان ابنُ أُمِّ عبدٍ -رضي الله عنه- يأمرنا بذلك ».

** الإسناد حسن، ويحتمل التصحيح؛ الحسين بن حفص هو: الهمداني الأصبهاني، قال أبو حاتم: « صالح محلّه الصِّدق »[1]، واقتصر الذهبي في «الكاشف[2]» على قول أبي حاتم السابق، وقال في موضعٍ آخر: « الإمام الثقة الجليل »[3]، وقال ابن حجر: « صدوق »[4]، وقال أبو نعيم: « كان مِنْ المختصِّين بسفيان الثوري »[5].

وأمَّا رواية زائدة:

فأخرجها الحاكم[6] قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ،

---

(١) الجرح والتعديل ٣/٥٠.

(٢) الكاشف رقم: ١٠٨٦.

(٣) السير ١٠/٣٥٦.

(٤) التقريب رقم: ١٣١٩.

(٥) ذكر أخبار أصبهان ١/٣٢٧.

(٦) المستدرك ١/١٥٠.

فمسح باطن أذنيه وظاهرهما ». قال: « وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- يأمر بذلك ». ومن طريقه البيهقي(١).

** الإسناد إلى الثوري رجاله ثقات.

قال الحاكم: « صحيح، زائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثوري، وأوقفه غيره »(٢).

وقال ابن دقيق العيد: « كأنَّ الحاكم لم يُعلِّله بوقف مَنْ وَقَفَه، وممَّا يؤيِّده أنَّ الدارقطني رَوَى عن ابن صاعد ... »(٣)، ثم ساق روايةَ عبدالوهاب الثقفي، عن حميد -وستأتي-.

وقال الذهبي: « زائدة ثقة، وغيره يوقفه »(٤).

وأعلَّ البيهقي روايةَ زائدة، وقال:« رُوي عن زائدة، عن الثوري، عن حميد مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو غير محفوظ. والله أعلم »(٥).

الخلاصة في الاختلاف على الثوري:

بالمقارنة بين راويَيْ الوجهين نجد أنَّ راوي الرفـع أحفـظ؛ رواه زائدة، قال الذهبي عنه: « ثقة حُجَّة صاحب سُنَّة »(٦)، وقال ابن حجر:

---

(١) الخلافيات ٣٤٦/١ رقم ١٣٩.

(٢) المستدرك ١٥٠/١.

(٣) الإمام ٥٦٧/١.

(٤) تلخيص المستدرك ١٥٠/١.

(٥) المعرفة ١٧٩/١.

(٦) الكاشف رقم: ١٦٠٨.

« ثقة ثبت صاحب سُنَّة »(١).

وروى الوقفَ الحسينُ بن حفص وهو: « صدوق »، ولكنَّه مِنْ المختصِّين بالثوري -كما تقدَّم عن أبي نعيم- مِمَّا يجعل لحديثه عن الثوري مَزيَّة على غيره، وتوبع الثوري على وقفه؛ وبهاتين القرينتين يكتسب الوقف قوَّةً.

ويلاحظ أنَّ كلا الوجهين عن الثوري له اعتباره، ولكنَّ مدار إسناد المرفوع على حميد عن أنس -رضي الله عنه- وحميد مدلِّس، وقد عنعن، وجعله ابنُ حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلِّسين، وقال: « صاحب أنس مشهور، كثير التدليس عنه حتى قيل: إنَّ معظم حديثه عنه بواسطةِ ثابت، وقتادة، وقد وَقَعَ تصريحه عن أنس -رضي الله عنه- بالسَّماع، وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره »(٢).

ولا تُحْمَل عنعنتُه هنا على ما صرَّح به في رواية الوقف؛ لأنَّه في رواية الوقف يَحْكِي فعل أنس -رضي الله عنه-، وهنا يَرْوي عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ فاختَلفت الروايتان.

وهذه العلَّةُ (عنعنة حميد) لم أقف على مَنْ أَعلَّ الخبرَ بها.

---

(١) التقريب رقم: ١٩٨٢.

(٢) تعريف أهل التقديس ص:٣٨.

٢- رواية هشيم بن بشير:

أخرجها أبو عبيد[١]، والطحاوي[٢]، والدارقطني[٣] من طرقٍ إلى هشيم، عن حميد، قال: «رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- توضَّأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه، وقال: إنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يأمر بالأذنين». وقوله: «مع رأسه» زيادة من عند الطحاوي.

وقَرَنَ أبو عبيد في روايته هشيماً مع مروان بن معاوية.

** الإسناد رجال ثقات، وفيه هشيم مدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع؛ تابعه مروان بن معاوية؛ وهي الرواية التالية:

٣- رواية مروان بن معاوية:

أخرجها أبو عبيد[٤].

والبيهقي[٥] من طريق محمد بن هشام.

كلاهما، عن مروان بن معاوية، ثنا حميد، قال: « توضَّأ أنس -رضي الله عنه- ونحن عنده، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدَّةَ نظرنا إليه، فقال: إنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يأمرنا بهذا». لفظ البيهقي، وقَرَنَ أبو عبيد في روايته هشيماً مع مروان بن معاوية.

(١) كتاب الطهور ص:٣٦٥ رقم ٣٥٧.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٣٤.

(٣) السنن ١/١٠٦.

(٤) كتاب الطهور ص:٣٦٥ رقم ٣٥٧.

(٥) السنن الكبرى ١/٦٤.

** الإسناد صحيح، ومروان مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالتحديث عند البيهقي.

٤- رواية يحيى بن أيوب:

أخرجها الطحاوي[(١)] قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدَّثني حميد فذكر مثله. اهـ. يعني: مثل رواية هشيم.

** الإسناد فيه يحيى بن أيوب وهو: الغافقي المصري أبو العباس « صدوق ربما أخطأ » - تقدَّم -، وتوبع على روايته.

٥- رواية أبي خالد الأحمر:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، قال: « رأيت أنس -رضي الله عنه- توضَّأ، فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، فنظرت إليه، فقال: إنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يأمر بذلك ».

** الإسناد حسن؛ أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيّان الأزدي الكوفي، قال الذهبي: « صدوق إمام »[(٣)].

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية سفيان الثوري:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٤/١.

(٢) المصنف ٢٥/١ رقم ١٧١.

(٣) الكاشف رقم:٢٠٨٠.

٢- رواية عبدالوهاب الثقفي:

أخرجها الشافعي[(١)].

والدارقطني[(٢)] من طريق بندار.

والبيهقي[(٣)] من طريق محمد بن بكار.

جميعهم، عن عبدالوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يتوضَّأ، فيمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ثم قال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فعل ذلك ». لفظ الدارقطني.

ولفظ البيهقي في آخره: «... هكذا كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعل ».

** الإسناد إلى حميد رجاله ثقات.

قال ابن التركماني: « رجاله كلُّهم ثقات »[(٤)].

وقال ابن دقيق: « رجال الإسناد كلُّهم ثقات عندهم، وبندار فمن فوقه من رجال «الصحيحين» »[(٥)].

وعبدالوهاب الثقفي هو: عبدالوهاب بن عبدالمجيد البصري أبو محمد، قال عقبة بن مكرم: « اختلط قبل موته بثلاث سنين، أو أربع

---

(١) في «المسند»؛ كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٦٠٣/١. وذكر البيهقي في المعرفة ١٧٩/١ أنَّه في كتاب حرملة عن الشافعي.

(٢) السنن ١٠٦/١.

(٣) المعرفة ١٧٨/١.

(٤) الجوهر النقي ٦٤/١.

(٥) الإمام ٥٦٧/١.

سنين»[١]، وقال ابن حجر: « ثقة تغيَّر قبل موته بثلاث سنين »[٢]، وقال العقيلي: «جرير بن حازم، وعبدالوهاب الثقفي تغيَّرا فحُجِب الناس عنهم»[٣]، وقال الذهبي: «ما ضرَّ تَغيُّرُه حديثَه؛ فإنَّه ما حدَّث بحديث في زمن التغيُّر»[٤]، وقال ابن حجر: «احتجَّ به الجماعةُ، ولم يُكْثِر البخاريُّ عنه، والظاهر أنَّه إنَّما أخرج له عمَّن سمع منه قبل اختلاطه؛ كعمرو بن علي وغيره، بل نقل العقيلي أنَّه لَمَّا اختلط، حَجَبَه أهلُه فلم يَرْوِ في الاختلاط شيئاً. والله أعلم»[٥].

ومحمد بن بشار بندار -أحد رواة هذا الحديث عنه- مِمَّن اتَّفق الشيخان على إخراج حديثه عن عبدالوهاب الثقفي[٦].

ولكنْ قال السخاوي -بعد ذكره كلام الذهبي السابق-: «ويخدش فيه قول الفلَّاس: إنَّه اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: ثنا محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان باختلاطٍ شديد، ولعلَّ هذا كان قبل حجبه»[٧].

وقال مُحقِّق كتاب «الكواكب النيرات»: «الذي أَرَاه في هذا المقام: أنَّ الفلَّاس لم يَرْوِ عنه بِمَا سمعه بعد الاختلاط؛ وإنَّما ذكر ذلك لمجرَّد بيان

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٣/٧٥.

(٢) التقريب رقم: ٤٢٦١.

(٣) الضعفاء ٣/٧٥.

(٤) الميزان ٢/٦٨١.

(٥) هدي الساري ص:٤٢٣.

(٦) ينظر: فتح المغيث ٤/٣٨١.

(٧) المصدر السابق ٤/٣٨١.

اختلاطه، وقد روى عنه ما سمعه قبل الاختلاط. والله أعلم»[١].

والذي يتبيَّن -والعلم عند الله- أنَّ اختلاط الثقفي، أو تغيُّره لا يضرُّ لأمرين:

١- أنَّ الناس حُجبوا عنه بعد اختلاطه.

٢- رواية بندار قبل اختلاطه؛ كما يُفْهَم ذلك مِنْ كلام ابن حجر.

** **الراجح في الاختلاف على حميد الطويل:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواها أكثر، وأسانيدهم أصحُّ.

روى الوقفَ: هشيم، ومروان بن معاوية، ويحيى بن أيوب، وأبو خالد الأحمر، وسفيان الثوري -في وجهٍ عنه-.

وإسنادا مروان والثوري صحيحان، وإسناد أبي خالد الأحمر حسن، وإسنادا هشيم، ويحيى بن أيوب فيهما ضعفٌ، ولكنَّه يتقوّى بالمتابعات.

وروى الرفعَ: سفيان الثوري -في وجهٍ عنه-، وعبدالوهاب الثقفي، ومدار إسناديهما على حميد الطويل؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن.

واختُلف على الثوري؛ فجاءت عنه رواية بالوقف، وهذا مِمَّا يَترجَّحُ به الوقف.

ورجَّح طائفةٌ من أهل العلم الوقفَ:

قال ابن صاعد -وذكر رواية عبدالوهاب الثقفي المرفوعة-: «هكذا يقول الثقفي، وغيرُه يرويه عن أنس -رضي الله عنه-، عن ابن مسعود

---

(١) الكواكب النيرات ص:٣١٧ حاشية ٣.

-رضي الله عنه- مِنْ فعله، وهو الصَّواب»[١].

وقال البيهقي: «قد وَهِمَ فيه عبدُالوهاب؛ إنَّما الرواية المحفوظة، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- أنَّه فعل ذلك، ثم عزاه إلى عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-»[٢].

وقال ابن حجر: «جَزَمَ البيهقي بأنَّ روايةَ زائدة غير محفوظة، وأنَّ الصَّواب حميد، عن أنس -رضي الله عنه-، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-»[٣].

وقال ابن حجر -أيضاً-: «الصَّواب وقفه على ابن مسعود -رضي الله عنه-»[٤].

وقال الشوكاني: « الصَّواب أنَّه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً »[٥].

وذهبت طائفةٌ أخرى من أهل العلم إلى تصحيح الرفع؛ وهم: الحاكم -ووافقه الذهبي-، وابن التركماني، وابن دقيق؛ وتقدَّمت أقوالهم في ذلك، وممَّن صحَّحه ابنُ الملقِّن[٦].

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٠٦، والبدر المنير ٣/٤٣٦، وإتحاف المهرة ١/٦٠٤. وقوله: «وهو الصَّواب»، لم تَرِد إلَّا في « إتحاف المهرة ».

(٢) المعرفة ١/١٧٩.

(٣) إتحاف المهرة ١/٦٠٤.

(٤) التلخيص الحبير ١/٨٩.

(٥) نيل الأوطار ١/١٩١.

(٦) البدر المنير ٣/٤٣٦.

** **الخلاصة في الحديث:**

الأشبه بالصَّواب رجحان الوقف؛ وهو المحفــوظ الــذي تعــضده القرائن.

** وفي معنى حديث أنس -رضي الله عنه- وردت عدَّة أحاديث؛ ذكرها ابن الملقِّن في «البدر المنير»[(١)].

******

(١) البدر المنير ٣/٤٣٠ - ٤٣٨.

(٦/٢٩) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**لينهكنّ أحدكم أصابعه قبل أنْ تنهكه النَّار**[1] ».

رواه طلحة بن مصرف، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وزهير، عن أبي مسكــين الحر بن مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري، وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، عن أبي مسكين به، واختُلف على الثوري، وأبي عوانة في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على سفيان الثوري:

رواه أصحاب الثوري؛ ومنهم: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزَّاق، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

وخالفهم زيد بن أبي الزرقاء؛ فرواه عن الثوري به مرفوعاً.

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجها أبو عبيد[2] قال: ثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-:

---

(١) قال ابن الأثير: «أي: ليبالغ في غسل ما بينها في الوضوء، أو لتبالغنّ النَّار في إحراقه». النهاية ١٣٧/٥.

(٢) كتاب الطهور ص: ٣٨٦ رقم ٣٨٥.

«لينهكنّ ما بين أصابعهم بالطهور، أو لينهكنّها النَّار ».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية عبدالرزَّاق بن همام:

أخرجها في «مصنّفه»(١) عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل ابن شرحبيل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: « لينتهكنّ رجل بين أصابعه في الوضوء، أو لتنتهكنّه(٢) النَّار ».ومن طريقه الطبراني(٣).

** الإسناد صحيح.

٣- رواية أصحاب الثوري:

ذكرها الدارقطني(٤) بغير إسناد، قال: « رواه أصحاب الثوري، عنه موقوفاً ». و لم يُسمِّهم.

**** وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها ابن أبي حاتم(٥)، والدارقطني(٦)، و لم يسوقا إسنادها.

وزيد بن أبي الزرقاء هو: الثعلبي الموصلي أبو محمد، قال ابن معين في رواية

---

(١) المصنف ١/٢٢- ٢٣ رقم ٦٨.

(٢) كذا في «المصنّف» - المطبوع - وفي نسخةٍ أخرى منه: « تنتهكنّه »، وفي «المعجم الكبير » للطبراني: « لتنتهكه ».

(٣) المعجم الكبير ٩/٢٨٢ رقم ٩٢١١.

(٤) العلل ٥/٢٨٢.

(٥) علل الحديث ١/٧٠ رقم ١٨٦.

(٦) العلل ٥/٢٨٢.

الدوري: « ثقة »[١]، وقال في رواية ابن الجنيد: « ليس به بأس، كـــان عنده «جامع سفيان» »[٢]، وقال أحمد: « صالح ليس به بأس »[٣]، وقال أبو حاتم: « ثقة »[٤]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: «يغرب»[٥]، وقال الذهبي: «صدوق»[٦]، وقال ابن حجر: «ثقة»[٧].

** **الراجح في الاختلاف على الثوري:**

رواية الوقف أرجح؛ رواهًا أكثر، وأحفظ، وإسنادها أصحُّ.

روى الوقفَ: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزَّاق، وإسناداهما صحيحان، وكذا رواه أصحاب الثوري -كما تقدَّم-.

وخالفهم زيدُ بن أبي الزرقاء؛ وهو دونهم في الحفظ، وجاءت روايته معلَّقة.

ورجَّح الدارقطني الوقفَ -كما سيأتي-.

** **ثانياً: الاختلاف على أبي عوانة:**

رواه أصحاب أبي عوانة، عنه، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه شيبان بن فروخ، عنه به مرفوعاً.

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ١٨٣/٢.

(٢) سؤالات ابن الجنيد رقم: ٧٦٣.

(٣) الجرح والتعديل ٥٧٥/٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الثقات ٢٥٠/٨-٢٥١.

(٦) الكاشف رقم:٤١٧.

(٧) التقريب رقم: ٢١٣٨.

** **أمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني [١] بدون إسناد، قال: « رواه أصحاب أبي عوانة عنه موقوفاً ». ولم يُسمِّهم.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فأخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا إبراهيم، قال: نا شيبان بن فروخ قال: نا أبو عوانة، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لتنتهكنّ الأصابع بالطهور، أو لتنتهكنّها النَّار».

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث، عن أبي عوانة إلَّا شيبان ».

** الإسناد إلى أبي مسكين رجاله ثقات، سوى شيبان بن فروخ وهو: الأُبُلِّي أبو محمد، قال أحمد: « ثقة »[٣]، وقال أبو زرعة: « يهم كثيراً »[٤]، وقال -أيضاً-: « صدوق »[٥]، وقال أبو حاتم: « كان يَرَى القدر، واضطَّر الناسُ إليه بأخرة »[٦]، وقال عبدان: « كان شيبان أثبت عندهم من هدبة»[٧]، وقال ابن قانع: «صالح»[٨]، وقال الساجي:

(١) العلل ٢٨٢/٥.
(٢) المعجم الأوسط ١٢٢/٣ رقم ٢٦٧٤.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٦٠٠/١٢.
(٤) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٥١١/٢.
(٥) الجرح والتعديل ٣٥٧/٤، وتهذيب الكمال ٦٠٠/١٢.
(٦) الجرح والتعديل ٣٥٧/٤.
(٧) تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤.
(٨) المصدر السابق.

«قدري إلَّا أنَّه كان صدوقاً »[١]، وقال مسلمة: « ثقة »[٢]، وقال الذهبي: «أحد الثقات»[٣]، واقتصر في موضعٍ آخر على قول أبي زرعة: «صدوق»[٤]، وقال ابن حجر:«صدوق يهم، ورُمي بالقدر»[٥].

فحديثه لا يترل عن الحسن. والله أعلم.

** **الراجح في الاختلاف على أبي عوانة:**

رجَّح الدارقطني روايةَ الوقف[٦]، وترجيحه ظاهرٌ؛ للكثرة، فقد رواه أصحابُ أبي عوانة، عنه موقوفاً، وتفرَّد شيبانُ بالرفع، وليس هو بالحافظ بل صدوق، وروايات الوقف لم يسندها الدارقطني، ولم يُسمِّ رواهَا، ولكنَّه رجَّحها.

** وتتأيَّد رواية الوقف بأنَّ أبا عوانة توبع عليها؛ تابعه الثوري في الراجح عنه -كما تقدَّم-، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وزهير؛ وهذه رواياهم:

** **رواية أبي الأحوص سلام بن سليم:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٧] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن ابن

(١) تهذيب التهذيب ٣٢٨/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الميزان ٢٨٥/٢.

(٤) الكاشف رقم: ٢٣١٧.

(٥) التقريب رقم: ٢٨٣٤.

(٦) العلل ٢٨٢/٥.

(٧) المصنف ١٩/١ رقم ٨٦.

مسكين، عن هزيل، قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: « لينهكنّ الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنّه النَّار ».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية زائدة بن قدامة:

أخرجها: الطبراني[1] قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زائدة، ثنا أبو مسكين، عن هزيل، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: « لينتهكنّ رجل بين أصابعه بالطهور، أو لتنتهكنَّه النَّار».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية زهير:

ذكرها الدارقطني[2]، و لم يسندها.

** ويتبيَّن من دراسة الروايات السابقة: أنَّ الموقوف عن أبي مسكين الحر بن مسكين هو الراجح، رواه سفيان الثوري، وأبو عوانة -في الراجح عنهما-، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير.

وأسانيدهم صحاح، سوى روايتي زهير، وأبي عوانة؛ فإِنِّي لم أقف على إسناديهما.

وأمَّا المرفوع؛ فقد رواه الثوري، وأبو عوانة -في الرواية المرجوحة عنهما-؛ وبذلك تتَّفقُ الرواياتُ على الوقف.

---

(١) المعجم الكبير ٢٨٢/٩ رقم ٩٢١٢.

(٢) العلل ٢٨٢/٥، وينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١١٧/٢ رقم١٧٥٠.

وصوَّب الدارقطني الوقفَ، وقال: «يرويه أبو مسكين الأودي -واسمه: الحر-، عن هزيل، عن عبدالله -رضي الله عنه-، واختُلف عنه؛ فرفعه زيد ابن أبي الزرقاء، عن الثوري إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وتابعه أبو عوانة من رواية شيبان بن فروخ، عنه فرفعه -أيضاً-، ورواه أصحابُ الثوري، وأصحابُ أبي عوانة، عنهما موقوفاً، وكذلك رواه زائدة، وزهير، وأبو الأحوص، عن أبي مسكين موقوفاً؛ وهو الصَّواب»(١).

وقال أبو حاتم الرازي: « رَفْعُه منكر »(٢).

ومدار الروايات على أبي مسكين الحر بن مسكين، قال ابن معين عنه: «ثقة »(٣)، وقال أبو حاتم: « لا بأس به»(٤)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: «مولى النخع، يروي عن هزيل بن شرحبيل من أهل الكوفة، روى عنه الثوري»(٥)، وقال ابن حجر:«مقبول من السادسة»(٦).

ويظهر أنَّ ابنَ حجر لم يقف على توثيق ابن معين، وأبي حاتم،

---

(١) العلل ٥/٢٨٢.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٧٠ رقم ١٨٦.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣/٢٧٧ قال ابن أبي حاتم: « قُرئ على العباس بن محمد الدوري، قال: سُئل يحيى بن معين عن أبي مسكين الحر الأودي؟ فقال: ثقة ». و لم أقف على هذا التوثيق في كتاب التاريخ لابن معين « رواية الدوري ».

(٤) الجرح والتعديل ٣/٢٧٨.

(٥) الثقات ٦/٢٣٩.

(٦) التقريب رقم:١١٦١.

ويدلُّ لذلك أنَّه لم يذكر توثيقهما في «تهذيب التهذيب[(١)]»، وهو أصل «التقريب»، واقتصر على ذِكْرِ ابن حبَّان له في «الثقات»، وهذه عادته – في الغالب– أنَّ مَنْ لم يُوثَّق، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» يقول عنه في «التقريب»: « مقبول ».

فالراوي –إذاً– ثقة.

** وتوبع هزيل على وقفه، عن ابن مسعود –رضي الله عنه–؛ تابعه طلحة بن مصرف؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية طلحة بن مصرف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا وكيع.

وأبو عبيد[(٣)] قال: ثنا عبدالرحمن.

كلاهما، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالله –رضي الله عنه– قال: « خَلِّلوا بين أصابعكم بالماء قبل أنْ تحشوها النَّار». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ أبي عبيد: « خَلِّلوا ما بين الأصابع لا يحشوها الله ناراً ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطعٌ بين عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– المتوفَّى سنة ٣٢هـ، وطلحة بن مصرف اليامي المتوفَّى سنة ١١٢ أو

(١) تهذيب التهذيب ١٩٥/٢.

(٢) المصنف ١٩/١ رقم٩١.

(٣) الطهور ص: ٣٨٥ رقم ٣٨٤.

١١٣هـ، ونَفَى ابنُ معين، وأبو حاتم الرازي سماعَ طلحة من أنس -رضي الله عنه- [١]، فَمِنْ باب أَوْلَى نفي سماعه من ابن مسعود -رضي الله عنه-.

ويدلُّ على الانقطاع ما رواه الطبراني[٢] قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، قال: حُدِّثت، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنَّه قال:« خَلِّلوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً ».

قال الهيثمي: « فيه راوٍ لم يُسمَّ، وبقيَّة رجاله ثقات »[٣].

فرواية طلحة بن مصرف ضعيفة، ولكنَّها تتقوَّى برواية هزيل المتقدِّمة.

** وأخرج الطبراني[٤] بإسناده إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « تَخَلَّلوا فإنَّه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنَّة ».

قال المنذري: « رواه الطبراني في «الأوسط» هكذا مرفوعاً، ووقفه في «الكبير» على ابن مسعود -رضي الله عنه- بإسنادٍ حسنٍ، وهو الأشبه»[٥].

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠١.

(٢) المعجم الكبير ٢٨٢/٩ رقم ٩٢١٣.

(٣) مجمع الزوائد ٢٤١/١.

(٤) المعجم الأوسط ٢١٥/٧ رقم ٧٣١١.

(٥) الترغيب والترهيب ١٦٩/١.

وقال الهيثمي: «فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عـــدي: أحاديثـــه موضوعة»[١].

وقال الألباني: «موضوع»[٢]، وقال في موضعٍ آخــــر: «ضـــعيف جدًّا»[٣].

** **الخلاصة في الحديث:**

الموقوف هو الراجح المحفوظ.

** وورد في تخليل الأصابع في الوضوء عدَّةُ أحاديث، ومن أشـــهرها حديث لقيط بن صبرة –رضي الله عنه– مرفوعاً: «أَسْبِغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلَّا أنْ تكون صائماً». أخرجه الأربعة[٤]، قـــال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[٥]، وصحَّحه غيرُ واحد[٦].

******

(١) مجمع الزوائد ٢٤١/١.

(٢) ضعيف الجامع رقم: ٢٤١٣.

(٣) ضعيف الترغيب والترهيب رقم: ١٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٩٧/١ –١٠٠رقم ١٤٢، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، وابن ماجه ١٥٣/١رقم ٤٤٨، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، والترمذي ١٤٦/٣رقم ٧٨٨، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائي ٧٩/١،كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع.

(٥) الجامع ١٤٦/٣.

(٦) ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٢٩٢/٣.

(٧/٣٠) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **أنَّه بال في السوق، ثم توضَّأ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليُصلِّي عليها حين دخل المسجد، فمسح خفَّيه، ثم صلَّى عليها**».

رواه نافع، وعطاء، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورُوي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية نافع:

أخرجها مالك[١]، عن نافع: « أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- بال في السوق، ثم توضَّأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دُعي لجنازة ليصلِّي عليها حين دخل المسجد، فمسح خفَّيه، ثم صلَّى عليها». ومن طريقه: أخرجه الشافعي[٢]، وابن المنذر[٣]، والبيهقي[٤]، وابن حجر[٥].

** الإسناد صحيح، بل هو مِنْ أصحِّ الأسانيد.

قال ابن المنذر: « ثَبَتَ أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- توضَّأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ... »[٦]. فذكره.

---

(١) الموطأ ١/٣٦-٣٧رقم ٤٣.

(٢) المسند ص:١٦ و٢٢٢، والأم ١/٤٦.

(٣) الأوسط ١/٤٢١رقم ٤٣١.

(٤) المعرفة ١/١٨٢رقم ٩٩، والسنن الكبرى ١/٨٤.

(٥) تغليق التعليق ٢/١٥٧.

(٦) الأوسط ١/٤٢٠.

وقال البيهقي:« هذا صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-»[١].

وقال ابن الملقِّن: «هذا الإسناد لا يشتبه على أحدٍ صِحَّته، ويُسَمَّى هذا الإسناد: سلسلة الذهب؛ مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، بل هو أصحُّ الأسانيد مطلقاً على قول إمام هذا الفنِّ البخاري -رحمه الله تعالى- هذا أصحُّ الأسانيد: الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[٢].

وقال ابن حجر: «هذا إسناد صحيح. ما أدري: لِمَ لَمْ يجزم به البخاري؟ ثم تبيَّن لي أنَّ ذلك؛ لِذِكْرِه له بالمعنى. والله أعلم »[٣].

وهذا الأثر علَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض، فقال: «ويُذْكَر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه غسل قدميه بعد ما جَفَّ وضوؤه»[٤].

قال ابن حجر: « هذا الأثر رويناه في «الأم»، عن مالك، عن نافع، عنه، لكنْ فيه: « أنَّه توضَّأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد، فمسح على خفَّيه، ثم صلَّى ». والإسناد صحيح، فيحتمل أنَّه إنَّما لم يجزم به؛ لكونه ذكره بالمعنى »[٥].

(١) السنن الكبرى ١/٨٤.

(٢) البدر المنير ص: ٨١-٨٢ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٣) تغليق التعليق ٢/١٥٧.

(٤) صحيح البخاري ١/٣٧٥ كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء.

(٥) الفتح ١/٣٧٥.

٢- رواية عطاء:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- يمسح عليهما؛ يعني: خُفَّيه مسحةً واحدةً بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما، وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضَّأ هكذا لجنازة دُعِي إليها ».

كذا أخرجه عبدالرزَّاق، عن عطاء، وأخرجه ابن المنذر[٢] من طريق عبدالرزَّاق وبلفظه، ولكنَّه جَعَلَ نافعاً بدل عطاء. فالله أعلم.

** الإسناد فيه ابن جريج؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن، وجاء في رواية ابن المنذر: « عن ابن جريج، قال: قال لي نافع ».

وتوبع ابن جريج -كما في الرواية السابقة -.

** وأمَّا رواية الرفع:

فذكرها ابن الملقِّن قال: « رأيت في «البيان» للعمراني من أصحابنا: أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- رَوَى ذلك مِنْ فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سواء، وعزاه بعضُهم إلى البغوي، ولم أرَ هذا في كتابِ حديثٍ؛ وإنَّما نقول: مِنْ فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- فليتبع، وتبع ابنُ الرفعة صاحبَ «البيان»؛ فذكره مرفوعاً »[٣].

---

(١) المصنف ١/٢٢٠رقم ٨٥٥.

(٢) الأوسط ١/٤٥٥رقم ٤٧٧.

(٣) البدر المنير ص: ٨٣ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

وقال ابن حجر: « وقع في «البيان» للعمراني: أنَّه رُوي مرفوعاً، وتبعه ابنُ الرفعة. والله أعلم »[١].

و لم يُشِرْ إلى موضع روايته في المصادر؛ فكأنَّه لم يقف عليه مرفوعاً.

و لم أقف ــ فيما رجعتُ إليه من المصادر ــ علــى مَــنْ خــرَّج الحديث مرفوعاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

** **الخلاصة في الحديث:**

الموقوف صحيح لا إشكال في صحَّته؛ فقد رُوي بإسناد مِنْ أَصحِّ الأسانيد، وأمَّا المرفوع فذَكَرَ ابنُ الملقِّن أنَّه لم يرَه في مصدرٍ حديثيٍّ، و لم يذكر ابنُ حجر له مصدراً؛ وبالتالي لا يحكم بثبوته، حتى يوقف على إسناده، وينظر في حال رجاله.

******

(١) التلخيص الحبير ١/١٠٠.

(٨/٣١) – حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: « **مَنْ توضَّأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلَّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك؛ كُتِب في رقٍّ، ثم طبع بطابع، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة** ».

رواه روح بن القاسم، والوليد بن مروان، وقيس بن الربيع، عن أبي هـــاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه شعبة، والثوري، وهشيم، عن أبي هاشم الرماني به، واختُلف عليهم في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على شعبة:

رواه محمد بن جعفر (غندر)، وعمرو بن مرزوق، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي هاشم به موقوفاً.

وعزا الدارقطني[1] الوقفَ لأصحاب شعبة، و لم يُسمِّهم.

ورواه يحيى بن كثير، وربيع بن يحيى، وعبدالصمد بن عبدالوارث، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية محمد بن جعفر (غندر):

أخرجها النسائي[2] قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد،

(١) العلل ٣٠٨/١١.

(٢) عمل اليوم والليلة ص:١٧٣ رقم ٨٢.

قال: حدثنا شعبة، عن أبي هاشم، قال: سمعت أبا مجلز يُحدِّث، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: « مَنْ توضَّأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك؛ كُتِب في رقٍّ، ثم طُبِع بطابعٍ، فلم يُكْسر إلى يوم القيامة ».

** الإسناد صحيح.

قال ابن الملقِّن: « إسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم، لا نعلم طَعْناً في واحدٍ مِنْ رجاله، بل هم أئمَّة أعلام ثقات »(١).

٢- رواية عمرو بن مرزوق:

أخرجها الطبراني(٢) قال: ثنا محمد بن محمد التمار، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- مثله موقوفاً.اهـ. يعني: مثل حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم - وسيأتي تخريجه -.

** الإسناد فيه عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري، روى له البخاري، قال الذهبي عنه: « ثقة، فيه بعض الشيء »(٣)، وقال ابن حجر: « ثقة فاضل له أوهام »(٤).

---

(١) البدر المنير ص:١٠٩« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين»، وينظر: ص:١١١ منه.
(٢) الدعاء ٢/٩٧٥ رقم ٣٩١.
(٣) الكاشف رقم:٤٢٢٨.
(٤) التقريب رقم:٥١١٠.

فحديثه لا يترل عن الحسن، ولكنْ في الإسناد محمد بن محمد بـــن حيان التمار البصري أبو جعفر، ذكـــره ابـــن حبَّـــان في «الثقـــات»، وقال: «ربما أخطأ»[(١)].

ويتقوَّى بما قبله.

٣- رواية معاذ بن معاذ:

ذكرها البيهقي[(٢)]، و لم يسندها، ومعاذ بن معاذ هو: العنبري « ثقة متقن »[(٣)].

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية يحيى بن كثير:

أخرجها النسائي[(٤)] قال: أخبرنا يحيى بـــن محمـــد بـــن الـــسكن. والطبراني[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من طريق يحيى بن محمد بن السكن -أيضاً-.

والحاكم[(٧)] من طريق أبي قلابة عبدالملك بن محمد.

---

(١) الثقات ١٥٣/٩، وينظر: الميزان ٣٥٨/٥ - ٣٥٩.

(٢) شعب الإيمان ٢١/٣ رقم ٢٧٥٤

(٣) التقريب رقم: ٦٧٤٠.

(٤) عمل اليوم والليلة ص: ١٧٣ رقم ٨١.

(٥) المعجم الأوسط ١٢٣/٢ رقم ١٤٥٥، والدعاء ٩٧٥/٢ - ٩٧٦رقم ٣٩٠.

(٦) شعب الإيمان ٢١/٣ رقم ٢٧٥٤، وجاء في المطبوع منه: « محمد بن محمد بن المسكن »؛ وهو تصحيف.

(٧) المستدرك ٥٦٤/١.

كلاهما، عن يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز[١]، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ قَرَأَ سورة الكهف، كما أُنْزِلَت؛ كانت له نوراً يوم القيامة مِنْ مقامه إلى مكة، ومَنْ قَرَأَ عشر آيات من آخرها، ثم خرج الدَّجَّال لم يسلَّط عليه، ومَنْ توضَّأ، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ كُتِب في رقٍّ، ثم طُبِع بطابعٍ، فلم يُكْسَر إلى يوم القيامة ». لفظ الحاكم، ونحوه لفظ الطبراني، والبيهقي، ولم يذكر البيهقي ما يتعلق بالدَّجَّال، واقتصر النسائي على دعاء الوضوء، ولفظه كلفظ الحاكم، لكن فيه زيادة: «أشهد أن » بعد قوله: «وبحمدك». وكذا هذه الزيادة عند البيهقي.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث مرفوعاً، عن شعبة إلَّا يحيى بن كثير»[٢].

قال ابن حجر -مُعلِّقاً-: « وهو ثقة من رجال الصحيحين، وكذا مَنْ فوقه إلى الصحابي، وأمَّا شيخ النسائي؛ فهو ثقة -أيضاً- من شيوخ البخاري، ولم ينفرد به؛ فقد أخرجه الحاكم من وجهٍ آخر، عن يحيى بن كثير؛ فالسَّنَد صحيح بلا ريب »[٣].

---

(١) لفظ: « أبي مجلز » سقط من نسخة « المستدرك » - المطبوع -.

(٢) المعجم الأوسط ١٢٣/٢.

(٣) نتائج الأفكار ٣٤٩/١، وينظر: ٢٤٨/١ و٢٤٩ منه.

و لم يتفرَّد يحيى بن كثير، عن شعبة؛ فقد تابعه عبدالصمد بن عبدالوارث، وربيع بن يحيى -كما سيأتي-.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرِّجاه».

وقال الألباني: « بل هو على شرط الشيخين؛ فإنَّ رجاله كلَّهم ثقات مِنْ رجالهما »[(١)].

وقال المنذري: « رواته رواة الصحيح »[(٢)].

وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[(٣)].

وقال ابن الملقِّن: « إسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم، لا نعلم طعناً في واحدٍ من رجاله، بل هم أئمَّة أعلام ثقات »[(٤)].

وصحَّح الألباني[(٥)] إسنادَه.

٢- رواية عبدالصمد بن عبدالوارث:

أخرجها البيهقي[(٦)] قال: أخبرنا أبو عبدالله، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا

(١) السلسلة الصحيحة ٤٣٩/٥.

(٢) الترغيب والترهيب ١٧٢/١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٤٤/١ و٥٦/٧.

(٤) البدر المنير ص:١٠٩ «رسالة/تحقيق:أحمد شريف الدين »، وينظر: ص:١١١و١١٢ منه.

(٥) الإرواء ٩٤/٣، وصحَّح الحديث في صحيح الترغيب رقم:٢١٨، وصحيح الجامع رقم:٦١٧٠، والسلسلة الصحيحة رقم ٢٦٥١.

(٦) شعب الإيمان ٢١/٣ رقم ٢٧٥٤.

قاسم بن زكريا، أنا عبدالرحمن بن أبي البختري، ثنا عبدالصمد، ثنا شعبة، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ قَرَأَ سورة الكهف، كما أنزلت؛ رفعت له نورٌ من حيث قرأها إلى مكة، ومَنْ قال –إذا توضَّأ–: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلَّا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك؛ طُبِع بطابعٍ، ثم جعلت تحت العرش، حتى يُؤتى بصاحبها يوم القيامة ».

** الإسناد فيه عبدالرحمن بن أبي البختري، لم أقف على ترجمته، لكنْ تابعه يحيى بن محمد بن السكن، وأبو قلابة، عن يحيى بن كثير، عن شعبة؛ كما تقدَّم في رواية يحيى بن كثير.

٣– رواية ربيع بن يحيى:

ذكرها الدارقطني، و لم يسندها، وقال: « لم يثبت »[١].

وربيع بن يحيى هو: الأشناني البصري أبو الفضل، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام »[٢].

** الراجح في الاختلاف على شعبة:

رواية الوقف أرجح؛ رواها أوثق رواها غندر: «ثقة صحيح الكتاب إلَّا أنَّ فيه غفلة »، ومعاذ بن معاذ: « ثقة متقن »، وعمرو بن مرزوق: «ثقة فاضل له أوهام ».

---

(١) العلل ١١/٣٠٨.

(٢) التقريب رقم:١٩٠٣.

وروى الرفعَ: يحيى بن كثير: « ثقة »، وعبدالصمد بن عبدالوارث: « صدوق ثبت في شعبة »، وربيع بن يحيى: « صدوق له أوهام ».

وعزا الدارقطني روايةَ الوقف لأصحاب شعبة - كما تقدَّم - وهذا يقتضي أنَّهم أكثر؛ ومِنْ رواةِ الوقف: غندر، ومعاذ بن معاذ، وهما مِـــنْ أثبت أصحاب شعبة؛ فروايتهما عنه مُقدَّمة.

قال الدارقطني -وسُئل عن أقوى مَنْ عنده مِنْ أصحاب شعبة-: «يحيى القطَّان، وعبدالرحمن، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وغندر»[١]، وقال غندر: « لزمت شعبة عشرين سنة، لم أكتب مِنْ أحد غيره شيئاً »[٢]، « وكان ربيبه »[٣]، وقال ابن المديني: « هو أحبُّ إليَّ مِنْ عبدالرحمن في شعبة »[٤]، وقال ابن مهدي: « غندر أثبت في شعبة منِّي »[٥]، وقال ابن المبارك: « إذا اختَلف الناسُ في حديث شعبة؛ فكتاب غندر حَكَمٌ فيما بينهم »[٦]، وقال العجلي: « كان مِنْ أثبت الناس في حديث شعبة »[٧]، وقال أحمد: « ما في أصحاب شعبة أقلُّ خطأً من

---

(١) سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤٣-٤٤.

(٢) تهذيب الكمال ٧/٢٥.

(٣) المصدر السابق ٥/٢٥.

(٤) التاريخ الكبير ٥٧/١.

(٥) الجرح والتعديل ٢٢١/٧، وتهذيب الكمال ٨/٢٥.

(٦) الجرح والتعديل ٢٢١/٧، وشرح علل الترمذي ٧٠٣/٢.

(٧) شرح علل الترمذي ٧٠٣/٢.

محمد بن جعفر »[١]، وقال الفلَّاس: « كان يحيى، وعبدالرحمن، ومعاذ، وخالد، وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث شعبة؛ رجعوا إلى كتابِ غندر فحَكَمَ بينهم »[٢].

ورجّح النسائي الوقفَ فقال -بعد تخريجه رواية الرفع من طريق يحيى ابن كثير-: «هذا خطأٌ، والصَّواب موقوف؛ خالفه محمد بن جعفر، فوَقَفَه»[٣].

ثم ذكر أنَّ سفيان الثوري رواه موقوفاً كذلك.

وهذا وجهٌ آخر يَترجَّحُ به الوقف؛ وهو متابعة الثوري لشعبة على وقفه، وتابعهما -أيضاً- هشيمٌ -كما سيأتي-.

وقال الطبراني: « رفعه يحيى بن كثير، عن شعبة، ووقفه الناس، وكذلك رواه سفيان الثوري موقوفاً »[٤]. وهذا فيه دلالة على ترجيح الموقوف.

ثانياً: الاختلاف على سفيان الثوري:

رواه عبدالله بن المبارك، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزَّاق، عنه، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه يوسف بن أسباط، وأبو إسحاق الفزاري، وعبدالملك الذماري، عنه به مرفوعاً.

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/٧٠٢.
(٢) المصدر السابق ٢/٧٠٣.
(٣) عمل اليوم والليلة ص: ١٧٣.
(٤) الدعاء ٢/٩٧٦.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها النسائي[١] قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: « مَنْ توضَّأ، ففرغ من وضوئه، ثم قال: ...» فذكره، وفي آخره: « طَبَعَ الله عليها بطابعٍ، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة ».

** الإسناد صحيح.

٢ - رواية وكيع بن الجراح:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:... فذكره بمثله، إلَّا أنَّ عنده: « ختمت بخاتم ». بدل: « طبع الله عليها بطابع ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجها الحاكم [٣] قال: أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي.

(١) عمل اليوم والليلة ص: ١٧٤رقم ٨٣.

(٢) المصنف ١٣/١ رقم ١٩.

(٣) المستدرك ٥٦٤/١ - ٥٦٥.

وأخبرني محمد بن موسى بن عمران الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو موسى.

قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «مَنْ قَرَأَ سورة الكهف...». فذكره بنحوه.اهـ. يعني: بنحو حديث يحيى ابن كثير، عن شعبة؛ وقد تقدَّم عند الحاكم.

** الإسناد صحيح.

٤- رواية عبدالرزَّاق بن همام:

أخرجها في «مصنّفه»[١]، عن الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «مَنْ توضَّأ، ثم فرغ من وضوئه، فقال:...». وذكره، وفي آخره: «ختم عليها بخاتم، ثم وضعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة، ومَنْ قَرَأَ سورة الكهف كما أنزلت، ثم أدرك الدَّجَّال لم يُسلَّط عليه، ولم يكن له عليه سبيل، ورفع له نورٌ من حيث يقرؤها إلى مكة». ومن طريقه الطبراني[٢].

** وعبدالرزَّاق بن همام: « ثقة حافظ، مصنِّف شهير، عَمِي في آخر عمره؛ فتغيَّر، وكان يتشيَّع »[٣].

---

(١) المصنف ١٨٦/١ رقم ٧٣٠.

(٢) الدعاء ٩٧٥/٢ رقم ٣٩١.

(٣) التقريب رقم: ٤٠٦٤.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية يوسف بن أسباط:

أخرجها ابن السني[(١)] قال: أخبرني أبو عروبة.

والبيهقي[(٢)] من طريق الحسن بن سفيان.

كلاهما، عن المسيب بن واضح، قال: ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ توضَّأ فأسبغ الوضوء، ثم قال -عند فراغه من وضوئه-: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألَّا إله إلَّا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك؛ ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم تفتح إلى يوم القيامة».

** الإسناد ضعيف؛ يوسف بن أسباط الشيباني الزاهد، قال البخاري: « قال صدقة: دَفَنَ يوسفُ بن أسباط كتبَه؛ فكان بعد يقلب عليه، ولا يجيء كما ينبغي، يضطرب في حديثه »[(٣)].

وقال أبو حاتم: «كان رجلاً عابداً، دَفَنَ كتبَه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح لا يُحتجُّ بحديثه»[(٤)]، وقال العقيلي: «كان من العابدين، دَفَنَ

(١) عمل اليوم والليلة ص: ٢١ رقم ٣٠.

(٢) الدعوات الكبير ٤٢/١ رقم ٥٩.

(٣) التاريخ الصغير «الأوسط» ٢٤٢/٢، وينظر: التاريخ الكبير ٣٨٥/٨،بنحو عبارة «الأوسط»؛ دون الجملة الأخيرة.

(٤) الجرح والتعديل ٢١٨/٩.

كتبَه، فحدَّث بعد مِنْ حفظه بأحاديث؛ منها ما لا أصل له، ومنها ما يخطئ فيه »[١]، وقال ابن حبَّان: «كان مِنْ خيار أهل زمانه، مِنْ عبَّاد أهل الشام، وقرّائهم... مستقيم الحديث ربما أخطأ »[٢]، وقال ابن عدي: «هو عندي مِنْ أهل الصدق إلَّا أنَّه لَمَّا عدم كتبه، كان يحمل على حفظه فيغلط، ويشتبه عليه، ولا يتعمَّد الكذب »[٣]، وذكره الذهبي في الضعفاء[٤].

والمسيب بن واضح السلمي أبو محمد، قال البخاري عنه: «يتكلَّمون فيه » [٥]، وقال أبو حاتم: «صدوق كان يخطئ كثيراً؛ فإذا قيل له لم يقبل» [٦]، وقال الساجي: «تكلَّموا فيه في أحاديث كثيرة»[٧]، وقال الدارقطني: « ضعيف »[٨]، وذكره الذهبي في الضعفاء[٩].

٢، ٣- روايتا أبي إسحاق الفزاري، وعبدالملك الذماري:

ذكرهما الدارقطني [١٠]، بدون إسناد.

---

(١) الضعفاء ٤/٤٥٤.

(٢) الثقات ٨/٦٣٨.

(٣) الكامل ٧/٢٦١٦.

(٤) الديوان رقم: ٤٧٩٨، والمغني ٢/٧٦١.

(٥) التاريخ الصغير « الأوسط » ٢/٣٥٤.

(٦) الجرح والتعديل ٨/٢٩٤.

(٧) ينظر: اللسان ٦/٤١.

(٨) السنن ١/٧٥ و٨٠، و٤/٢٨٠.

(٩) المغني ٢/٦٥٩، والديوان رقم: ٤١٢٦.

(١٠) العلل ١١/٣٠٨.

** **الراجح في الاختلاف على الثوري:**

رواية الوقف هي الراجحة، ورجحانها بيِّنٌ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، بل أئمَّة، وأسانيدهم صِحَاح، وهي أصحُّ من أسانيد الرفع.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها أبو إسحاق الفزاري وهو: « ثقة حافظ»، ويوسف بن أسباط وهو: « لا يحتجُّ بحديثه» -قاله أبو حاتم-، وعبدالملك الذماري وهو: « صدوق يُصحِّف ».

أمَّا إسناد يوسف بن أسباط؛ فضعيف، وأمَّا إسنادا أبي إسحاق الفزاري، والذماري؛ فلم أقف عليهما.

وحَكَى النسائي[١]، والطبراني[٢]، والبيهقي[٣] عن الثوري الوقفَ فقط.

ثالثاً: الاختلاف على هشيم:

رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه الحكم بن موسى، عنه به مرفوعاً.

** **أمَّا رواية سعيد بن منصور:**

فرواها في «سننه» -كما ذكره ابن حجر[٤]-، ولم أقف عليها في «سننه» - المطبوع -؛ وهي نسخة ناقصة.

---

(١) عمل اليوم والليلة ص: ١٧٤.

(٢) الدعاء ٢/٩٧٦.

(٣) شعب الإيمان ٣/٢١.

(٤) نتائج الأفكار ١/٢٥٠.

** **وأمَّا رواية الحكم بن موسى:**

فذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها.

والحكم بن موسى هو: القنطري البغدادي، قال ابن سعد: « ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث »[٢]، وقال ابن معين في رواية عبدالله بن أحمد: « ليس به بأس »[٣]، وقال في روايتي الدارمي، وابن أبي خيثمة: « ثقة »[٤]، وقال ابن المديني، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي: « الشيخ الصالح »[٥]، وقال العجلي: « ثقة »[٦]، وقال أبو حاتم: « صدوق »[٧]، وقال صالح جزرة: « الثقة المأمون »[٨]، وقال ابن قانع: « ثقة »[٩]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[١٠] وقال ابن حجر: « صدوق »[١١].

(١) العلل ٣٠٨/١١.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٤٦/٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٣٩/٧.

(٤) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٢٩١ و٦٨٥، والجرح والتعديل١٢٨/٣-١٢٩.

(٥) ينظر:تهذيب الكمال ١٤٠/٧.

(٦) معرفة الثقات ٣١٣/١.

(٧) الجرح التعديل ١٢٩/٣.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ١٤٠/٧.

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٧٨/٢.

(١٠) الثقات ١٩٥/٨.

(١١) التقريب رقم:١٤٦٢.

** **الراجح في الاختلاف على هشيم:**

صوّب الدارقطني روايةَ الوقف، وقال -بعد ذكره روايـــة الحكـــم المرفوعة-: « ورواه غيرُه، عن هشيم فوَقَفَه؛ وهو الصَّواب »[(١)].

ولم يُبيِّن المخالِفَ، ولم يُسْنِد روايته؛ ولعلَّه سعيد بن منصور وهو: « ثقة مصنِّف، وكان لا يَرْجِع عمَّا في كتابه؛ لشدَّة وثوقه به » -تقدَّم-، وحاله أَوْثَق مِنْ الحكم؛ فتكون روايته أرجح، وهذا يوافق ما قاله الدارقطني.

** وبهذا أنهينا الكلام على روايات المُخْتَلَف عليهم مـــن أصـــحاب أبي هاشم، ويتبقَّى روايات الذين لم يختلف عليهم؛ وهي الروايات التالية:

** **رواية روح بن القاسم:**

أخرجها أبو إسحاق المزكي[(٢)] قال: أنا ابن الأزهر، قال: ثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، قال: ثنا عيسى بن شعيب، قال: ثنا روح بن القاسم، عن أبي هاشم صاحب الرمان، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ توضَّأ ففرغ من وضوئه، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألَّا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ أثبتت في رقٍّ، وطبع عليه طابع، ووضع تحت العرش، حتى يرفع إليه يوم القيامة ».

---

(١) العلل ١١/٣٠٨.

(٢) في « جزء منتقى من الفوائد المنتقاة الغرائب العوالي (ق/١٤٦/ب) »، انتقاء الدارقطني من حديث المزكي.

قال الدارقطني: « غريب عن روح بن القاسم؛ تفرَّد به عيسى بن شعيب »[(١)].

وذكرها الدارقطني[(٢)]، بدون إسناد.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ ابن الأزهر هو: أحمد بن محمد بن الأزهر الأزهري السجزي أبو العباس، قال ابن حبَّان: « كان ممَّن يتعاطى حفظ الحديث، ويجزي مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يُذْكَر له بابٌ إلَّا وأَغْرَب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه. ذاكرتُه بأشياء كثيرة، فأغرب عليّ فيها في أحاديث الثقات، فطالبته على الانبساط، فأخرج إليّ أصول أحاديث... »، وذكر بعضها، ثم قال: «فكأنَّه كان يعملها في صباه، ذكرت في تلك الأحاديث هذا الحديث الواحد؛ ليستدلّ به على ما رواه... ». ثم ذكر له حديثين أنكرهما عليه؛ حيث زَعَمَ التحديث بها عمّن لا يمكنه السماع منه، ثم قال: « وإنَّما ذكرت هذه النبذ؛ ليُعْرَف محلَّه في الحديث، وعثرته فيه . ونسأل الله عزَّ وجلَّ جميل الستر بمنّه »[(٣)]، وقال الذهبي : « روى عنه ابنُ حبَّان، وتعجَّب من حفظه، ومذاكرته، واتَّهمه »[(٤)]، وقال ابن عدي: « حدَّث

---

(١) ينظر:البدر المنير ص:١١٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) العلل ١١/٣٠٧.

(٣) المجروحين ١/١٦٣ – ١٦٥.

(٤) السير ١٤/٢٩٦.

بمناكير »[١]، وقال الذهبي: « واهٍ »[٢]، وذكره سبط بن العجمي فيمن رُمي بوضع الحديث[٣].

وعيسى بن شعيب هو: النحوي البصري أبو الفضل، قال الفلَّاس: « صدوق »[٤]، وقال ابن حبَّان: « كان ممَّن يخطئ، حتى فَحُشَ خَطؤُه، فلمّا غلب الأوهام على حديثه استحقَّ التَّرْك »[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام »[٦].

وحسَّن الألباني إسنادَ هذه الرواية[٧].

ولا يستقيم هذا التحسين؛ مع حال ابن الأزهر.

** **رواية قيس بن الربيع:**

أخرجها الطبراني[٨] قال: ثنا الحضرمي؛ يعني: محمد بن عبدالله، ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ قال إذا توضَّأ: بسم الله، وإذا فرغ

(١) الكامل ٢٠٥/١.

(٢) السير ٢٩٦/١٤.

(٣) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص: ٥٨.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ١٩١/٨.

(٥) المجروحين ١٢٠/٢.

(٦) التقريب رقم: ٥٢٩٨.

(٧) السلسلة الصحيحة ٤٣٩/٥.

(٨) الدعاء ٩٧٩/٢ رقم ٣٨٨.

قال: ...» وذكره. وفي آخره: « طبع عليها بطابع، ثم وضعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة ».

قال ابن حجر: « ليس في رواية شعبة، والثوري ذكرُ التسمية، بل عندهما: « فأسبغ الوضوء » »[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ يحيى بن عبدالحميد الحماني اتُّهم بسرقة الحديث، وقيس بن الربيع الأسدي: « صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأَدْخَل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحَدَّث به ». -تقدَّمت ترجمتهما-.

** **رواية الوليد بن مروان:**

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا الحسن بن يحيى الأرزي، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا الوليد بن مروان، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله.اهـ.يعني: مثل حديث قيس بن الربيع، عن أبي هاشم - المتقدِّم -.

** الإسناد ضعيف؛ الوليد بن مروان، قال أبو حاتم عنه: «مجهول»[٣].

وشيخ الطبراني يكثر عنه الطبراني، ولم أقف على ترجمته.

(١) نتائج الأفكار ٢٤٨/١.

(٢) الدعاء ٩٧٥/٢ رقم ٣٨٩.

(٣) الجرح والتعديل ١٨/٩.

** وأخرج الخطيب[١] الحديث على الوجه التالي: قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبدالصمد بن علي بن محمد بن مكرم البزاز، حدثنا أبو علي الحسين بن بشار الخياط، حدثنا أبو بلال، حدثنا قيس بن أبي سعيد الجزري، عن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز السدوسي، عن قيس بن أبي حازم البجلي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ توضَّأ فقال -بعد فراغه من وضوئه-:...». وذكره، وفي آخره: «طبع عليها طابع، وجعلت تحت العرش»، أحسبه قال: « إلى يوم القيامة».

كذا جاء إسناده عند الخطيب، قال الألباني: « ووقع في سنده بعض الأخطاء المطبعيّة »[٢]، ولم يُبيِّنها إلَّا أنَّه جعل:« الربيع »، «قيس بن الربيع».

وأبو بلال هو: الأشعري، اسمه كنيته، وقيل: اسمه: مرداس، قال الدارقطني: «ضعيف»[٣]، وقال البيهقي: «لا يحتج به»[٤].

وقيس بن أبي سعيد الجزري، عن الربيع، لعلَّه تصحَّف عن: « قيس ابن الربيع »؛ فإنَّه من شيوخ أبي بلال.

---

(١) تاريخ بغداد ٢٥/٨.

(٢) السلسلة الصحيحة ٣١٣/٦.

(٣) السنن ٢٢٠/١.

(٤) الخلافيات ٤١٢/٣.

وذِكْرُ « قيس بن أبي حازم » في الإسناد هنا يُخالِف الروايات الأخرى التي جاءت بذكر « قيس بن عباد » مكانه، قال الألباني: «وقيس بن الربيع سيِّئ الحفظ، وقد خالفهم في قوله: « قيس بن أبي حازم » مكان قولهم: « قيس بن عباد » »(١).

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف أصحُّ؛ لِمَا يلي:

١- رواهًا أحفظ، بل هم أئمَّة حفاظ؛ فقد رواها الثوري، وشعبة، وهشيم -في الراجح عنهم-.

وخالفهم روح بن القاسم وهو: « ثقة حافظ »، وقيس بن الربيع وهو: « صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأَدْخَل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به »، والوليد بن مروان: « مجهول» -فيما قاله أبو حاتم-.

٢- أسانيدها أصحُّ، وأمَّا أسانيد الرفع؛ فإنَّها ما بين ضعيفٍ جدًّا؛ كإسناديّ روح، وقيس، وضعيفٍ؛ كإسناد الوليد.

٣- رجَّحها جماعةٌ من الأئمَّة؛ منهم: النسائي قال -بعد ذكره رواية الرفع من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة-: « هذا خطأٌ، والصَّواب موقوف؛ خالفه محمد بن جعفر فوقفه »، ثم قال: «وكذلك رواه سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري »(٢).

---

(١) السلسلة الصحيحة ٣١٣/٦.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ١٧٣ - ١٧٤.

ويلاحظ أنَّ النسائي صوَّب الوقف، وخطَّأَ الرفع؛ لأمرين:

١- راوي الوقف محمد بن جعفر؛ وهو مِنْ أثبت أصحاب شعبة.

٢- متابعة الثوري لشعبة على وقفه.

قال ابن حجر: «إنَّما اختُلف في رفع المتن ووقفه؛ فالنسائي جَرَى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ؛ فلذلك حَكَم عليه (يعني: الرفع) بالخطأ، وأمَّا على طريقة المصنِّف (يعني:النووي)؛ تبعاً لابن الصَّلاح، وغيره، فالرفع عندهم مُقدَّم؛ لِمَا مع الرافع من زيادة العلم »[(١)].

ومِمَّن رجَّح الوقفَ الدارقطني[(٢)].

ويشير إليه كلام الطبراني؛ فإنَّه لَمَّا ذَكَرَ روايةَ يحيى بن كثير، قال: «رفعه يحيى بن كثير، عن شعبة، ووقفه الناس، وكذلك رواه سفيان الثوري موقوفاً »[(٣)].

ورجَّحه البيهقي، فقال: « المشهور الموقوف »[(٤)].

وقال الألباني: « لا شَكَّ أنَّ الوقفَ أصحُّ إسناداً »[(٥)].

٤ – ضعَّف الرفعَ: الحازمي[(٦)]، وابن الصَّلاح[(٧)]، والنووي[(٨)].

---

(١) نتائج الأفكار ١/٢٥٠.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير١/١٠٢.

(٣) الدعاء ٢/٩٧٦.

(٤) الدعوات الكبير ١/٤٢ رقم ٥٩.

(٥) السلسلة الصحيحة ٥/٤٤٠.

(٦) ينظر: البدر المنير ص:١١٠«رسالة/تحقيق:أحمد شريف الدين»، التلخيص الحبير ١/١٠٢.

(٧) ينظر: البدر المنير ص:١١٠« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٨) الأذكار ص: ٥٦، والمجموع ١/٤٥٧.

قال النووي: «رواه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة» بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً، وموقوفاً على أبي سعيد -رضي الله عنه-؛ وكلاهما ضعيف الإسناد »[(١)].

وتعقَّبه ابنُ الملقِّن فقال: « وواعجباه، كيف يكون إسناده غريباً، أو ضعيفاً، ورجاله أئمَّة أعلام ثقات؟! »[(٢)].

وتعقَّبه -أيضاً- ابنُ حجر فقال: « فأمَّا المرفوع؛ فيمكن أنْ يُضعَّف بالاختلاف، والشذوذ، وأمَّا الموقوف فلا شَكَّ، ولا ريب في صحَّته ».

ثم ذَكَرَ إسنادَ الموقوف -عند النسائي من طريق شعبة، وعند ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن الثوري- وقال: «وهؤلاء مِنْ رواة الصحيحين؛ فلا معنى لحكمه عليه بالضَّعف. والله أعلم »[(٣)].

** ومع رجحان الموقوف فهو في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقال بالرأي.

قال ابن حجر: « وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى (يعني: ترجيح الوقف بالأكثرية، والأحفظية)؛ فهذا مِمَّا لا مجال للرأي فيه؛ فله حكم الرفع. والله أعلم »[(٤)].

وقال -أيضاً-: «مثله لا يُقال مِنْ قِبَلِ الرأي؛ فله حكم المرفوع»[(٥)].

---

(١) المجموع ١/٤٥٧.

(٢) البدر المنير ص:١١٠« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٣) التلخيص الحبير ١/١٠٢.

(٤) نتائج الأفكار ١/٢٥٠.

(٥) النكت الظراف ٣/٤٤٧.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني إعلالَه بالوقف، قال: « ثم الجواب عن هذا الإعلال، كما فعل الحافظ؛ بأنَّه في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بمجرد الرأي، وبخاصّة أنَّه جاء مرفوعاً من طرقٍ أخرى -كما هو مبيّن في «الصحيحة »- »[١].

** وفي معنى حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- ورد حديثُ عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه ابن بشران[٢] قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن طاهر العلوي بالمدينة، ثنا محمد بن الحسن بن نصر البغدادي المعروف بالمقدسي، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « ما من عبدٍ يسبغ الوضوء، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، أستغفرك وأتوب إليك إلَّا رفعت وختمت وجعلت تحت العرش، فلا تفتح إلى يوم القيامة ».

** الإسناد فيه العلوي، والمقدسي، لم أقف على ترجمتيهما، وذكر الألباني بأنَّه لم يعرفهما[٣].

*****

(١) تمام المنة ص:٩٨.
(٢) الأمالي ص: ٣١٧ رقم ٧٣٦.
(٣) السلسلة الصحيحة ٥/٤٤٠.

(٩/٣٢) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **كان له خرقة، فإذا توضَّأ مسح وجهه** ».

رواه زريق الألهاني، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس -رضي الله عنه-، واختُلف عليه بالرفع، والوقف.

ورواه أبو عمرو بن العلاء، عن أنس -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **الاختلاف على عبدالعزيز بن صهيب:**

** **أمَّا رواية الوقف:**

فذكرها أبو حاتم الرازي[١]،ولم يسندها،ولم يُسمِّ راويها عن عبدالعزيز.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فأخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو، قال: سألت عبدالوارث، عن حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان له منديل، أو خرقة؛ فإذا توضَّأ، مسح وجهه ». فقال: كان في

(١) علل الحديث ٢٩/١ رقم ٥١.

(٢) السنن الكبرى ١٨٥/١.

قطينة [(١)]، فأخذه ابنُ عليَّة؛ فلست أَرْويه.اهـ.

قال البيهقي: « هذا لو رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز، عن أنس -رضي الله عنه-؛ لكان إسناداً صحيحاً، إلَّا أنَّه امتنع من روايته، ويحتمل أنَّه إنَّما كان عنده بالإسناد الأوَّل. والله أعلم ».

ومراده بالإسناد الأوَّل: عبدالوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أنَّ رجلاً حدَّثه: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كانت له خرقة ...» -وسيأتي تخريجه-.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالعزيز بن صهيب:**

رواية الوقف أرجح، ورجَّحها أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كانت له خرقة يتمسّح بها». فقال: إنِّي رأيتُ في بعض الروايات: عن عبدالعزيز: «أنَّه كان لأنس بن مالك -رضي الله عنه- خرقة ». وموقوف أشبه، ولا يحتمل أنْ يكون مُسْنَداً » [(٢)].

وتعقَّبه ابنُ دقيق، فقال: « عبدالوارث، وعبدالعزيز مِن الثقات عندهم، فإذا صحَّ الطريق إلى عبدالوارث؛ فلقائل أنْ يحكم بصحَّته، ولا

---

(١) كذا في «السنن الكبرى» -المطبوع- ولعلَّها تصحَّفت عن: « قطنيّة ».قال صاحب القاموس: «القطنيّة -بالضمّ، وبالكسر-: الثياب». ترتيب القاموس المحيط٣/٦٥٢. وهناك وجهٌ آخر محتمل في التصحيف؛ وهو:« قطيفة ». فالله أعلم.

(٢) علل الحديث ١/ ٢٩ رقم ٥١.

يُعلِّله بتلك الرواية الموقوفة »[١].

ولا نَعْلَمُ كيف الإسناد إلى عبدالوارث من هذا الوجه الذي ذكـــره ابن أبي حاتم؟.

وأمَّا رواية الرفع عن عبدالعزيز؛ فقد أعلَّها أبو حاتم، والبيهقي -كما تقدَّم-،وامتنع عبدُالوارث مِنْ روايتها، و لم تُذكر الواسطة في الإسناد بين عبدالوارث، وعبدالعزيز.

ورواية الوقف لم يسندها أبو حاتم، و لم أقف على مصدرها.

ولكنها تتأيَّد برواية زريق الآتية:

** **تخريج رواية زريق الألهاني:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن ليث، عن زريق، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّه كان يتوضَّأ، ويمسح وجهه، ويديه ».

** الإسناد ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثُه فتُرك » -تقدَّم-.

وزريق، ويقال: رزيق هو: أبو عبدالله الألهاني الحمصي، قال أبو زرعـــة: «لا بأس به»[٣]، وذكـــره ابن حـــبَّان في «الثقات»[٤]، وذكره

(١) ينظر: البدر المنير ص: ٦٣ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) المصنف ١٣٨/١ رقم ١٥٨٢.

(٣) الجرح والتعديل ٥٠٥/٣.

(٤) الثقات ٢٣٩/٤.

-أيضاً- في «المجروحين»، وقال: «ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات؛ التي لا يجوز الاحتجاج به إلَّا عند الوفاق»(١)، وقال الذهبي: «صدوق »(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»(٣).

ومثل هذا الإسناد يُعتَبرُ به.

قال ابن حجر -بعد ذكره رواية ليث السابقة-: « وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً »(٤).

و لم أقف عليه في «تاريخ بغداد».

** وخالف أبو عمرو بن العلاء زريقاً، وعبدَالعزيز بن صـــهيب؛ فرواه عن أنس -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعـــاً؛ وهذا تخريج روايته:

** **رواية أبي عمرو بن العلاء:**

أخرجها البيهقي(٥) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدَّثني أحمد بن منصور الصوفي الحافظ، ثنا أبو العباس بن الشيرازي، أنا أحمد بن محمد النحوي، ثنا أبو العيناء محمد بن القاسم، نا أبو زيد النحوي، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن أبي بكر

(١) المجروحين ٣٠١/١.

(٢) الكاشف رقم: ١٥٧٢.

(٣) التقريب رقم: ١٩٣٨.

(٤) التلخيص الحبير ٩٩/١.

(٥) السنن الكبرى ١٨٥/١.

الصِّدِّيق -رضي الله عنه-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كانت له خرقة يتنشَّف بها بعد الوضوء ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن القاسم أبو العيناء أخباري مشهور، قال الدارقطني عنه: « ليس بقويٍّ في الحديث». كذا جاءت عبارته في بعض المصادر[1]، وفي بعضها:« ليس بالقويّ »[2]. وهي أخفُّ في الجرح من الأُوْلَى، وقال الخطيب: « كان مِنْ أحفظ الناس ... ولم يُسْنِد من الحديث إلَّا القليل، والغالب على رواياته الأخبار، والحكايات »[3].

وساق الحاكمُ بإسناده إلى أبي العيناء قوله: « أَنَا، والجاحظ وضعنا حديث فدك، قال إسماعيل: وكان أبو العيناء يُحدِّث بذاك بعد ما مات الجاحظ »[4].

وضعَّف البيهقي، والألباني هذا الإسنادَ:

فقال البيهقي: « إسناد غير قويٍّ »[5].

وقال الألباني: « هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ أبو العيناء هذا اعترف بأنَّه وَضَعَ هو، والجاحظ حديثَ فدك، وضعَّفه الدارقطني »[6].

(١) تاريخ بغداد ٣/١٧٢، والمغني ٢/٦٢٥،والميزان ٤/١٣.

(٢) السير ١٣/٣٠٨، واللسان ٥/٣٤٤.

(٣) تاريخ بغداد ٣/١٧٠.

(٤) ينظر: اللسان ٥/٣٤٦.

(٥) السنن الكبرى ١/١٨٥.

(٦) السلسلة الصحيحة ٥/١٣٤.

وأعلَّه البيهقي بعلَّة أخرى، فقال: « إنَّما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أنَّ رجلاً حدَّثه: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كانت له خرقةٌ، أو منديلٌ؛ فكان إذا توضَّأ، مسح بها وجهه، ويديه ».

ثم قال: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر ابن أحمد الإسفرائيني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبدالوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر فذكره؛ وهذا هو المحفوظ من حديث عبدالوارث ».

وهذا الإسناد ضعيف؛ إياس بن جعفر البصري، ذكره البخاري[(١)]، وابن أبي حاتم[(٢)]، ولم يَذْكُرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٣)]، وقال ثلاثتهم: « مرسل عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، روى عنه أبو عمرو بن العلاء ».

وفيه الجهالة بالرَّجُل المبهم.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف أرجح، ورجَّحها أبو حاتم، وتوبع عبدالعزيز على وقفه؛ تابعه زريق الألهاني، وهي متابعة ضعيفة، ولكنَّها تُحتمل في المتابعات.

---

(١) التاريخ الكبير ١/٤٣٥.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٢٧٧.

(٣) الثقات ٦/٦٥.

وأمَّا رواية الرفع؛ فلا تصحُّ، وقد أعلَّها أبو حاتم، والبيهقي، وامتنع عبدُالوارث مِنْ روايتها، وفيها انقطاع بين عبدالوارث، وعبدالعزيز بن صهيب، وهي مُعلَّةٌ بالوقف؛ أعلَّها به أبو حاتم.

وأمَّا رواية أبي عمرو بن العلاء؛ فقد جاءت على وجهين:

أحدهما: عن أنس -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

والآخر: عن إياس بن جعفر، عن رجلٍ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وهذا الوجه الأخير رجَّحه البيهقي، وذكر بأنَّه المحفوظ، ولكن كلا الوجهين عن أبي العلاء ضعيف؛ لضَعْفِ أبي العلاء.

وجاء عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً ما يخالف الرواية المرفوعة هنا، ولكنَّه ضعيف جدًّا: أخرجه ابن شاهين[1] قال: حدثنا أحمد بن سلمان، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود -رضي الله عنهم- ».

قال ابن حجر: « إسناده ضعيف »[2].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:١٤٥ رقم ١٥٠.

(٢) التلخيص الحبير ٩٨/١.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سعيد بن ميسرة هو: البكري أبو عمران، كذّبه يحيى القطَّان(١)، وقال البخاري: «منكر الحديث»(٢)، وقال -أيضاً-: «عنده مناكير »(٣)، وقال أبو حاتم: « هو منكر الحديث ضعيف الحديث، يَرْوي عن أنس -رضي الله عنه- المناكير»(٤)، وقال ابن حبَّان: «يقال: إنَّه لم يرَ أنساً -رضي الله عنه- وكان يَرْوي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه؛ كأنَّه كان يَرْوي عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ما يسمع القصَّاص يذكرونها في القصص»(٥).

وقوله: « لم يرَ أنساً -رضي الله عنه- »، يخالفه قول البخاري: «سمع أنساً -رضي الله عنه- »(٦).

وقال ابن عدي: « عامَّة ما يرويه عن أنس -رضي الله عنه- أحاديث ينفرد هو بها عنه، وما أقلَّ ما يقع فيها ممَّا يرويها غيره، وهو مظلم الأمر »(٧)، وقال أبو أحمد الحاكم: « منكر الحديث »(٨)، وقال أبو عبدالله الحاكم: « روى عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أحاديث

(١) المدخل إلى الصحيح للحاكم ص: ١٤٠، والميزان ١٦٠/٢، واللسان ٤٥/٣.
(٢) الضعفاء الصغير رقم: ١٣٩.
(٣) ينظر: الميزان ١٦٠/٢، واللسان ٤٥/٣.
(٤) الجرح والتعديل ٦٣/٤.
(٥) المجروحين ٣١٢/١.
(٦) الضعفاء الصغير رقم: ١٣٩.
(٧) الكامل ١٢٢٣/٣.
(٨) ينظر: اللسان ٤٦/٣.

موضوعة »[١]، وقال الذهبي: « واهٍ »[٢].

** وفي معنى حديث أنس -رضي الله عنه- وردت بعضُ الأحاديث المرفوعة[٣]؛ منها: حديث معاذ[٤]، وعائشة[٥] -رضي الله عنهما-، وضعَّفهما الترمذي[٦].

قال الترمذي: «لا يصحُّ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في هذا الباب شيء »[٧].

وقال ابن القيِّم: « لم يكن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صحَّ عنه في ذلك حديثٌ ألبتَّة، بل الذي صحَّ عنه خلافه»[٨].

وقال -أيضاً-: « كلُّ حديثٍ في التنشيف بعد الوضوء فإنَّه لا يصحُّ »[٩].

---

(١) المدخل إلى الصحيح ص: ١٤٠ رقم ٦٥.

(٢) المغني ٢٦٦/١.

(٣) ينظر:نصب الراية ١٠١/١، والتلخيص الحبير٩٩/١، والسلسلة الصحيحة ١٣٣/٥ -١٣٥.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع٧٥/١ رقم ٥٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع٧٤/١ رقم ٥٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء.

(٦) المصدر السابق ٧٤/١ - ٧٥ و٧٦.

(٧) المصدر السابق ٧٤/١.

(٨) زاد المعاد ١٩٧/١.

(٩) المنار المنيف ص:١١٩.

ولَمَّا ذكر الألباني الأحاديث الواردة في التنشيف، وخرَّجها، وبـيَّن عِلَلَها، قال: « فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه »[(١)].

وورد في «الصحيحين» من حديث ميمونة -رضي الله عنـها- في صفة غسل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم أُتي بالمنديل بعد فراغه من الغسل فرَدَّه[(٢)].

******

(١) السلسلة الصحيحة ١٣٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري١/٣٧١-٣٧٢رقم ٢٥٩،كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، وفي مواضع أخرى، ينظر: أرقام الأحاديث التالية:٢٦٦ و٢٧٤و٢٧٦، ومسلم١/٢٥٤ رقم ٣١٧، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

٧ - (باب الاستنجاء)

(١/٣٣) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه** ».

رواه يحيى بن الضريس، ويحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه همَّام بن يحيى، عن ابن جريج به، واختُلف على همَّام في رفعه ووقفه:

فرواه أبو علي، وأبو بكر الحنفيان، وسعيد بن عامر، والحجّاج بن منهال، وهدبة بن خالد، عنه به مرفوعاً.

ورواه عمرو بن عاصم الكلابي، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع عن همَّام:**

١- رواية أبي علي الحنفي:

أخرجها أبو داود[١] قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همَّام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه».

** الإسناد إلى همَّام حسن؛ أبو علي الحنفي هو: عبيدالله بن عبدالمجيد، قال ابن حجر: « صدوق »[٢].

---

(١) السنن ٢٥/١ رقم ١٩، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء.

(٢) التقريب رقم: ٤٣١٧.

٢ – رواية أبي بكر عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي:

أخرجها ابن ماجه[(١)] قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا همَّام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–. فذكره.

** الإسناد إلى همَّام رجاله ثقات.

٣– رواية سعيد بن عامر الضبعي:

أخرجها الترمذي[(٢)] قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

والنسائي[(٣)] قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

كلاهما، عن سعيد بن عامر، عن همَّام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس –رضي الله عنه– فذكره.

** الإسناد إلى همَّام رجاله ثقات.

وقَرَنَ الترمذي مع سعيد بن عامر الحجَّاجَ بن منهال.

٤– رواية الحجَّاج بن منهال:

أخرجها الترمذي[(٤)] قال: حدثنا إسحاق بن منصور.

والبيهقي[(٥)] من طريق إبراهيم بن فهد.

(١) السنن ١/١١٠رقم ٣٠٣، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء.

(٢) الجامع ٤/٢٢٩ رقم١٧٤٦، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(٣) السنن ٨/١٧٨، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

(٤) الجامع ٤/٢٢٩ رقم١٧٤٦، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(٥) السنن الكبرى ١/٩٤ – ٩٥.

كلاهما، عن الحجّاج بن منهال، عن همَّام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- فذكره.

** الإسناد إلى همَّام رجاله ثقات.

وقَرَنَ الترمذي مع الحجَّاج بن منهال سعيدَ بن عامر.

٥- رواية هدبة بن خالد:

أخرجها أبو يعلى[١].

وابن حبَّان[٢] قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع.

والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طريق عبدالله بن أيوب الضرير، وعبدالله بن أحمد بن حنبل.

قالوا: حدثنا هدبة، حدثنا همَّام، حدثنا ابن جريج، عن الزهري -ولا أعلمه إلَّا عن أنس رضي الله عنه-... فذكره.

وقوله: « ولا أعلمه... » إلخ، كذا عند أبي يعلى، وعند الحاكم، والبيهقي: « عن الزهري، قال: ولا أعلمه إلَّا عن الزهري »، وعند ابن حبَّان: « عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- ».

** الإسناد إلى همَّام رجاله ثقات.

---

(١) المسند ٢٤٧/٦ رقم ٣٥٤٣.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٢٦٠/٤ رقم ١٤١٣.

(٣) المستدرك ١٨٧/١.

(٤) السنن الكبرى ٩٤/١ - ٩٥.

** **تخريج رواية الوقف عن همَّام:**

أخرجها ابن سعد[1] قال: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قـال: حـدثنا همَّام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري: «أنَّ أنس بن مالك -رضي الله عنه- نقش في خاتمه: محمد رسول الله، قال: فكان إذا دخـل الخلاء نزعه».

** الإسناد إلى همَّام فيه عمرو بن عاصم الكلابي القيسي البصري أبو عثمان، روى له الجماعة، قال ابن سعد: « كان ثقة »[2]، وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: « صالح »[3]، وقال في رواية ابن أبي خيثمة -أيضاً-: « ثقة »[4]، وقال في رواية الدارمي: « أَرَاه كان صدوقاً »[5]، وقال أبو داود: « لا أنشط بحديثه »[6]، وقال الآجري: « سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم، والحوضي في همَّام، فقدَّم الحوضي قال: قال بندار: لولا فَرَقِي مِنْ آل عمرو بن عاصم لتركتُ حديثه »[7]، وعلَّق الذهبي

(١) الطبقات الكبرى ٧/٢٢ - ٢٣.

(٢) المصدر السابق ٧/٣٠٥.

(٣) الجرح والتعديل ٦/٢٥٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٢٠٢. وقال الذهبي: « وثَّقه ابن معين ». الميزان ٣/٢٦٩.

(٥) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٦٤٣.

(٦) سؤالات الآجري لأبي داود ٣/٢٣٦، وفي تاريخ بغداد ١٢/٢٠٣، وتهذيب الكمال ٢٢/٨٩، والميزان ٣/٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٨/٥٢: « لا أنشط لحديثه ».

(٧) سؤالات الآجري لأبي داود ٣/٢٣٦ - ٢٣٧.

عليه، فقال: « وكذا قال فيكَ يا بندار، أبو داود، وقال: لولا سلامةٌ في بندار لتركت حديثه»[١]، وقال أبو حاتم: «يُكْتَب حَدِيثُه، ولا يُحتجُّ به»[٢]، وقال النسائي: «ليس به بأس»[٣]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٤]، وقال الذهبي: «أحد الأثبات»[٥]، وقال -أيضاً-: «صدوق مشهور»[٦]، وقال ابن حجر: «صدوق في حفظه شيء»[٧]، وقال في موضعٍ آخر: «هو من الثقات»[٨].

وخلاصة القول فيه: أنَّه لا ينزل عن رتبة حسن الحديث.

** **الراجح في الاختلاف على همَّام:**

لا شَكَّ في رجحان رواية الرفع عن همَّام؛ فإنَّ رواتها أحفظ، وهم جماعة، وتفرَّد بمخالفتهم عمرو بن عاصم الكلابي؛ وهو ليس بتامّ الضبط.

وصحَّح جماعةٌ من أهل العلم روايةَ الرفع عن همَّام -كما سيأتي-.

والذين أعلَّوا الحديث لم يذكروا الإعلال بالوقف، وإنَّما أعلُّوه بعللٍ

---

(١) الميزان ٣/٢٧٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/٤٨٥، والميزان ٣/٢٧٠. ولم ينقله عن أبي حاتم سوى الذهبي.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٨٩.

(٤) الثقات ٨/٤٨١.

(٥) السير ١٠/٢٥٦.

(٦) الميزان ٣/٢٦٩، والمغني ٢/٤٨٥.

(٧) التقريب رقم: ٥٠٥٥.

(٨) التلخيص الحبير ١/١٠٨.

أخرى -كما سيأتي- فكأنَّهم لم يَعتَدُّوا به في إعلال الحديث، بل أَعلَّ الدارقطني روايةَ الوقف، وقال: «لم يتابع عليه»[1].

ومدار الحديث مرفوعاً، وموقوفاً على همَّام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه علل:

١ - ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن في جميع الروايات.

٢ - في رواية همَّام عن ابن جريج خللٌ - كما سيأتي في كلام ابن حجر - وهمَّام قال ابن حجر عنه: «ثقة ربما وهم»[2].

٣ - خُولِف همَّامُ بن يحيى في روايته عن ابن جريج سنداً ومتناً؛ خالفه أصحابُ ابن جريج؛ فرووه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ورِقٍ، ثم ألقاه». ومن هؤلاء: روح بن عبادة: «ثقة فاضل»، والضَّحاك بن مخلد: «ثقة ثبت»، وروايتهما عند مسلم في «صحيحه»[3]، وعبدالله بن الحارث المخزومي، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق. ذكر روايتهم الدارقطني[4].

---

(١) قاله في كتاب «العلل»، كما في تهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم ٢٦/١، والبدر المنير ص: ١٨٠ «رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين». ولم أقف عليه في «العلل» -المخطوط- في مسند أنس -رضي الله عنه- من رواية الزهري عنه.

(٢) التقريب رقم: ٧٣١٩.

(٣) صحيح مسلم ١٦٥٨/٣، كتاب اللباس، باب في طرح الخواتم.

(٤) في «العلل»؛ كما في تهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم ٢٦/١.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه- بمثل رواية زياد بن سعد هذه، أخرج روايته البخاري[١]، ومسلم[٢].

وتابع يونسَ بن يزيد: إبراهيمُ بن سعد، وزيادُ، وشعيبُ. ذَكَرَ ذلك البخاري بعد تخريجه رواية يونس.

ولذلك ضعَّف جمهورُ الحفَّاظ حديثَ همَّام:

قال أبو داود: « هذا حديث منكر، وإنَّما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ورِق، ثم ألقاه ». والوهم فيه من همَّام، ولم يروه إلَّا همَّام »[٣].

قال الألباني -مُعلِّقاً-:« هذا هو الصَّواب؛ ولهذا ضعَّفه الجمهور»[٤].

وقال ابن حجر: « قد نُوزِع أبو داود في حكمه عليه بالنَّكارة، مع أنَّ رجاله من رجال الصحيح، والجواب: أنَّ أبا داود حَكَمَ عليه بكونه منكراً؛ لأنَّ همَّاماً تفرَّد به عن ابن جريج، وهُمَا[٥] وإنْ كانَا مِنْ رجال الصحيح، فإنَّ الشيخين لم يخرِّجا مِنْ رواية همَّام عن ابن جريج شيئاً؛ لأنَّ أَخْذَه عنه

(١) صحيح البخاري ٣١٨/١٠ رقم ٥٨٦٨، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة.

(٢) صحيح مسلم ١٦٥٨/٣ رقم ٢٠٩٤، كتاب اللباس، باب في طرح الخواتم.

(٣) سنن أبي داود ٢٥/١.

(٤) المشكاة ١١١/١ حاشية ٤، وأحال على ضعيف أبي داود رقم ٤.

(٥) يعني: هماماً، وابن جريج.

كان لَمَّا كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خَلَلٌ مِنْ قِبَله، والخَلَلُ في هذا الحديث من جهة ابن جريج دلَّسه، عن الزهري بإسقاط الواسطة؛ وهو زياد بن سعد، ووهم همَّامٌ في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره؛ هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحُكْمُ النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنَّه شاذٌّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنَّه بالمخالفة صار حديثه شاذَّاً »(١).

وبعضُ الأئمَّة لا يُفرِّق بين الشاذّ، والمنكر، ولعلَّ هذا منه، قال السخاوي: « فالتمثيل به (يعني:حديث همَّام) للمنكر؛ إنَّما هو على مذهب ابن الصَّلاح مِنْ عدم الفرق بينه، وبين الشاذّ »(٢).

وقال النسائي: « هذا الحديث غير محفوظ. والله أعلم »(٣).

ولَمَّا ذكر الدارقطني روايةَ أصحاب ابن جريج، قال: « هذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج »(٤).

وقال البيهقي:«هذا هو المشهور عن ابن جريج؛ دون حديث همَّام»(٥).

---

(١) النكت ٢/٦٧٧.

(٢) فتح المغيث ١/٢٤٠.

(٣) السنن الكبرى ٥/٤٥٦.

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم ١/٢٧، والبدر المنير ص:١٨٠ «رسالة/ تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٥) السنن الكبرى ١/٩٥.

وحَكَى الروايةَ المرفوعة بصيغة التمريض[١].

وقال المناوي: « مال البغوي، والبيهقي إلى ضعفه »[٢].

وقال ابن السكن: « هو وهمٌ »[٣].

وقال الحازمي: « لم يروِ هذا الحديث بهذا السياق إلَّا همَّام، ووَهِمَ في ذلك »[٤].

وقال النووي: « ضعَّفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي: « إنَّه حسنٌ »، مردود عليه »[٥].

وقال ابن القيِّم: « صحيح السند، لكنَّه معلولٌ. والله أعلم »[٦].

وقال -أيضاً-: « لا رَيْبَ أنَّه (يعني: همَّاماً) ثقة صدوق، ولكنَّه قد خولف في هذا الحديث؛ فلعلَّه مِمَّا حدَّث به مِنْ حفظه فغلط فيه ... وعلى هذا؛ فالحديث شاذّ، أو منكر »[٧].

وأطال الكلامَ في تعليله[٨].

---

(١) المعرفة ١/١٩٥.

(٢) فيض القدير ٥/١٢٦.

(٣) ينظر: البدر المنير ص:١٨٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) خلاصة الأحكام ١/١٥١، وينظر: المجموع ٢/٧٣.

(٦) تهذيب سنن أبي داود١/٣١.

(٧) المصدر السابق ١/٢٨.

(٨) يراجع: المصدر السابق ١/٢٦ - ٣١.

وقال العراقي: « همَّام بن يحيى ثقة احتجَّ به أهل الصحيح، ولكنَّه خالف الناسَ؛ فرَوَى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنَّما رَوَى الناس عن ابن جريج الحديثَ الذي أشار إليه أبو داود؛ ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة »(١).

ومثَّل به للحديث المنكر في ألفيَّته، وشرْحِها(٢).

وقال ابن حجر: « معلول »(٣).

وقال الألباني: « منكر »(٤)، وقال في موضع آخر: «ضعيف»(٥).

** وذهب جماعةٌ من الحفَّاظ إلى تصحيح حديث همَّام وقبوله، و لم يَعُدُّوا تفرَّده عِلَّةً مؤثِّرةً؛ لأنَّه ثقة فزيادته مقبولة، بل توبع على روايته:

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب »(٦).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٢/١.

(٢) المصدر السابق ٢٠١/١ - ٢٠٢.

(٣) بلوغ المرام ص: ٢٦.

(٤) ضعيف أبي داود رقم:٥.

(٥) ضعيف الجامع رقم: ٤٣٩٥، وضعيف الترمذي رقم: ٢٩٢، وضعيف النسائي رقم:٤٠٠، وضعيف ابن ماجه رقم: ٦١.

(٦) الجامع ٢٢٩/٤، وكذا حكى المنذري، والنووي، والمناوي عن الترمذي تحسينه للحديث، وفي نسخة أخرى للترمذي قال: « حسن صحيح غريب »؛ كذا حكاه عنه العراقي، وابن الملقِّن، والسخاوي، والأنصاري، والتبريزي، وحكى ابن دقيق والنووي، وابن التركماني عنه تصحيحه للحديث. ينظر: مختصر سنن أبي داود =

وتعقَّبه ابنُ الملقِّن في حكمه عليه بالغرابة؛ فقال: « لم يتفرَّد همَّامُ بــه ». وذَكَرَ متابعةَ ابن الضريس، وابن المتوكل، ثم قال: « فعلى هــذا؛ انْتَفَــى دعوى الترمذي غرابته »[١].

وقال المنذري: «همَّام هذا هو: أبو عبدالله همَّام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإنْ كان قد تكلَّم فيه بعضُهم، فقد اتَّفق البخاري، ومسلم على الاحتجاج بحديثه»، وذكر أقوال المُوثِّقِينَ له، ثم قال: «وإذا كان حال همَّام كذلك؛ فيترجَّح ما قاله الترمذي، وتفرُّدُهُ به لا يوهن الحديث، وإنَّما يكون غريباً؛ كما قال الترمذي. والله عزَّ وجلَّ أعلم»[٢].

وقال ابن دقيق: «ويُرَجِّح ما قاله الترمذي ضَعْفُ القرينة الدالَّة على وهم همَّام، فإنَّ انتقال الذهن من قولنا: «اتَّخَذَ خاتماً منْ ورِقٍ، ثم ألقاه» إلى قوله: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». لا يكون إلَّا عن غفلة شديدة؛ لا يحتمل مثل همَّام مثلها ... وعلى الجملة؛ فالجاري على قواعد الفقه، والأصول قبول رواية الثقة في مثل هذا. والله عزَّ وجلَّ أعلم»[٣].

= ١/٢٦، والمجموع ٢/٧٣، والاقتراح ص: ٩٢، والجوهر النقي ١/٩٥، والبدر المنير ص:١٨١ «رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين»، وتحفة المحتاج ١/١٥٨، وشرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٢، وفتح المغيث ١/٢٣٩ –وتعقَّبَ الترمذي فقال: «فيه نظر»–، وفتح الباقي١/٢٠٢، ومشكاة المصابيح ١/١١١، وفيض القدير٥/١٢٦، وضعيف الترمذي للألباني ص: ١٩٩.

(١) البدر المنير ص: ١٨٢ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٢٦.

(٣) الإمام ٢/ ٤٥٤.

وقال ابن الملقن: «يُرجِّحُ ما جَنَحَ إليه الترمذي مِنْ تصحيحه ما قاله الشيخ تقي الدين...»، ونقل كلامه السابق، ثم قال: «وتلخَّص من كلام هؤلاء الأئمَّة: أنَّه حديثٌ صحيحٌ محتجٌّ به؛ وهو الحقُّ -إنْ شاء الله-»[١].

وقال ابن التركماني: « حديثه (يعني: همَّاماً) هذا، قال فيه الترمذي: «صحيح»، والحديثان مختلفان متناً، وكذا سنداً؛ لأنَّ الأَوَّل رواه ابن جريج، عن الزهري بلا واسطة، والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنَّه المشهور، إلى حديث وضع الخاتم، مع اختلافهما متناً، وسنداً، كما بيَّناه؛ لا يكون إلَّا عن غفلة شديدة، وحال همَّام لا يحتمل مثل ذلك، وقواعد الفقه، والأصول تقتضي قبول حديثه هذا »[٢].

وقال السخاوي: « لم يُوافَق أبو داود على الحكم عليه بالنَّكارة، فقد قال موسى بن هارون: « لا أدفع أنْ يكونَا حديثَين ». ومَالَ إليه ابن حبَّان، فصحَّحهما معاً »[٣].

وصحَّحه ابنُ حبَّان لتخريجه في « صحيحه »، وابنُ دقيق العيد[٤].

وقال المنذري: « الصواب عندي تصحيحه؛ فإنَّ رواته كلَّهم ثقات أثبات »[٥].

---

(١) البدر المنير ص: ١٨٢ - ١٨٦ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) الجوهر النقي ١/٩٥. ويظهر أنه اقتبس بعض كلامه من كلام ابن دقيق.

(٣) فتح المغيث ١/٢٣٩.

(٤) الاقتراح ص: ٦٦ و٩٢.

(٥) ينظر: البدر المنير ص: ١٨١ «رسالة/تحقيق:أحمد شريف الدين »، والتلخيص الحبير ١/١٠٨.

ومَالَ مغلطاي إلى صحَّة الحديث[(١)].

وقال ابن الملقِّن: «الصَّواب أنَّه حديثٌ صحيحٌ بلا شَكٍّ، ولا مرية»[(٢)].

وصحَّحه السيوطي[(٣)].

** ويستقيم تعليل مَنْ أَعلَّ الحديثَ لو أنَّ همَّاماً تفرَّد به فإنَّه «ثقة ربما وهم»، وقد خالف جماعةً من الرواة عن ابن جريج، وفيهم مَنْ هو أَوْثَق منه؛ ولكنَّه لم يتفرَّد، بل تابعه راويان: يحيى بن المتوكل، البصري، ويحيى بن الضريس البجلي.

وهذا تخريج روايتيهما:

**** رواية يحيى بن المتوكل:**

أخرجها الحاكم[(٤)] قال: حدثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبدالواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس -رضي الله عنه-[(٥)]: « أنَّ رسول الله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه ٨١/١ - ٨٢.

(٢) البدر المنير ص: ١٨٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٣) الجامع الصغير ١٢٦/٥.

(٤) المستدرك ١٨٧/١.

(٥) قوله: « عن أنس -رضي الله عنه-»، ليس في «المستدرك» -المطبوع- ولا «السنن الكبرى» -المطبوع-، ولعلَّه سقط سهواً؛ لأنَّ الحاكم، والذهبي قد صحَّحا الحديث، وجَعَلاه على شرط الشيخين، ولو كان مرسلاً؛ لم يجعلاه كذلك، ويؤيِّده =

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله، فكـــان إذا دخل الخلاء وضعه ». ومن طريقه البيهقي[(١)].

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه إنَّما خرَّجا حديث نقش الخاتم فقط ». ووافقه الذهبي.

وتعقَّبه السخاوي فقال: « صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنَّه متعقَّبٌ؛ فإنَّهما لم يُخرِّجا لهمَّام عن ابن جريج، وإنْ أخْرَجَا لكلٍّ منهما على انفراده »[(٢)].

وقال البغوي: « هذا حديث غريب »[(٣)].

وقال البيهقي: « هذا شاهد ضعيف. والله أعلم »[(٤)].

وتعقَّبه ابنُ التركماني فقال: « فيه نظر؛ إذ ليس في سنده مَنْ تُكلِّم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل، بـــصري أخـــرج لـــه الحـــاكم في «المستدرك»، وقال ابن حبَّان: « يخطئ »» [(٥)].

وتعقَّب ابنُ الملقِّن كلامَ البيهقي[(٦)] بمثل تعقُّبِ ابن التركماني.

= أنَّ ابن الملقِّن لَمَّا حَكَى روايةَ الحاكم ذكر أنساً -رضي الله عنه- في الإسناد. البدر المنير ص: ١٨٦ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(١) السنن الكبرى ١/٩٥.

(٢) فتح المغيث ١/٢٣٩.

(٣) شرح السنة ١/٣٨٠.

(٤) السنن الكبرى ١/٩٥.

(٥) الجوهر النقي ١/٩٥.

(٦) البدر المنير ص: ١٨٣ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

وقال ابن حجر، والشوكاني: « رجاله ثقات »[١].

ويحيى بن المتوكل البصري، قال ابن معين عنه: « لا أعرفه » [٢]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» »، وقال: « كان راوياً لابن جريج، رَوَى عنه العراقيّون، قَدِمَ عليهم بغداد فكتب عنه أهلها، كان يخطئ »[٣]، وقال الذهبي: « بصريّ صدوق »[٤]، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[٥].

فالإسناد يحتمل التحسين لولا تدليس ابن جريج.

** رواية يحيى بن الضريس:

ذكرها الدارقطني[٦]، ولم يسندها.

ويحيى بن الضريس، قال وكيع عنه: « مِنْ حفَّاظ الناس لولا أنَّه خلّط في حديثَين »[٧]، وقال عبدالرحمن بن الحكم بن بشير: «كان صحيح الكتب، جيِّد الأخذ، وكان بهز بن أسد يثني عليه وعرفه »[٨]، وقال ابن معين: « كان كيِّساً ثقة »[٩]، وقال إبراهيم بن موسى: « تعلَّمنا

---

(١) التلخيص الحبير ١٠٨/١، ونيل الأوطار ٩١/١.

(٢) سؤالات ابن الجنيد رقم: ٨٧٩.

(٣) الثقات ٦١٢/٧.

(٤) المغني ٧٤٢/٢.

(٥) التقريب رقم: ٧٦٣٤.

(٦) في « العلل »؛ كما في البدر المنير ص:١٨٢« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٧) الجرح والتعديل ١٥٩/٩.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

الحديث من يحيى الضريس »[١]، وقال عثمان بن أبي شيبة: « كان جرير معجباً بيحيى بن الضريس، وأثنى عليه عثمانُ بن أبي شيبة »[٢]، وقال الذهبي: « ثقة »[٣]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٤].

وبمتابعة ابن المتوكل، وابن الضريس اندفعت علَّةُ تفرُّد همَّام بالحديث، ودلَّ ذلك على ضبطه له.

ولا مانع من أنْ يكون ابن جريج يَرْوِي حديثين: حديث: اتِّخَاذ الخاتم، وحديث: وضْعه عند دخول الحمام، فأصحابُ ابن جريج رووا الأَوَّل، وهمَّامٌ، ومَنْ تابعه رووا الثاني.

وبهاتين المتابعتين دفعَ ابنُ التركماني إعلالَ مَنْ أعلَّ الحديثَ بتفرُّد همَّام، وقال -بعد ذكره متابعة ابن الضريس، وابن المتوكل-: «فيتبيَّن بذلك أنَّ الحديث ليس له علَّةٌ، وأنَّ الأمر فيه، كما ذكر الترمذي من الحسن، والصِّحَّة »[٥].

ولكن هناك علَّة في روايتي همَّام، وابن المتوكل؛ وهي: أنَّ ابن جريج لم يُصرِّح بالتحديث، وهو مدلِّس؛ فهي علَّة الحديث المؤثِّرة، وأمَّا رواية ابن الضريس؛ فإنِّي لم أقف عليها.

قال ابن حجر: « للنَّظر مجالٌ في تصحيح حديث همَّام؛ لأنَّه مبنيّ على أنَّ أصله حديث الزهري عن أنس -رضي الله عنه- في اتِّخاذ الخاتم، ولا مانع

---

(١) الجرح والتعديل ١٥٩/٩

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكاشف رقم: ٦١٨٦.

(٤) التقريب رقم: ٧٥٧١.

(٥) الجوهر النقي ٩٥/١.

أنْ يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن، وقد مَالَ إلى ذلك ابنُ حبَّان، فصحَّحهما جميعاً، ولا علَّة له عندي إلَّا تدليس ابن جريج، فإنْ وُجدَ عنه التصريح بالسَّماع؛ فلا مانع من الحكم بصحَّته في نقدي. والله أعلم»(١).

وما ذهب إليه ابن حجر هو الصَّوابُ - إنْ شاء الله -.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح في الاختلاف على همَّام بن يحيى الرفع، وتوبع على رفعه، وصحَّح حديثَه جماعةٌ من أهل العلم، وأعلَّه جماعةٌ بعلل تقدَّم بيانها، وجميعُ هذه العلل مندفعةٌ، سوى علَّة واحدة؛ وهي عنعنة ابن جريج؛ فيصير الحديث بها ضعيفاً، حتى يُوقَف له على رواية يُصرِّح فيها بالسماع، وهذا الذي اختاره ابن حجر - كما تقدَّم -.

** وفي معنى حديث أنس -رضي الله عنه- ورَدَ حديثُ ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا دخل الخلاء نَزَعَ خاتمه ». أخرجه الجورقاني(٢).

قال ابن حجر: « ينظر في سنده فإنَّ رجاله ثقات إلَّا محمد بن إبراهيم الرازي فإنَّه متروك»(٣)، وقال الدارقطني عنه: «دجَّال، يضع الحديث»(٤).

******

(١) النكت ٦٧٨/٢.

(٢) الأباطيل و المناكير ٣٥٨/١ رقم ٣٤٤.

(٣) التلخيص الحبير ١٠٨/١.

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم: ٤٨٧.

(٢/٣٤) - حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: «**إيَّاكم والملاعن؛ أنْ يُلْقي أحدُكم أذاه في الطريق؛ فلا يَمُرُّ به أحدٌ إلَّا قال: مَنْ فَعَل هذا لَعَنَه اللهُ**».

رواه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو بشر بيان بن بشر -في رواية أبي الأحوص-، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه شعبة، عن بيان بن بشر، عن قيس به، واختُلف على شعبة:

فرواه عمرو بن مرزوق، عنه به موقوفاً.

ورواه أبو داود الطيالسي، ويحيى بن عباد، عنه به مرفوعاً، ولكنَّ رواية يحيى بالشَّكِّ في رفعه.

** **تخريج رواية الوقف عن شعبة:**

أخرجها الخرائطي[1] قال: حدثنا علي بن الحسين البراء، ثنا عمرو ابن مرزوق، ثنا شعبة، عن بيان، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال: خطب سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- فقال: « إيَّاكم والملاعن؛ أنْ يقذف أحدُكم أذاه في الطريق، فلا يَمُرُّ أحدٌ في الطريق إلَّا قال: لَعَن اللهُ، مَنْ فَعَلَ هذا ».

** الإسناد رجاله ثقات،سوى شيخ الخرائطي، لم أقف على ترجمته.

(١) مساوئ الأخلاق ومذمومها ص:٣٥٦ رقم ٨٠٠.

** تخريج روايتي الرفع عن شعبة:

١- رواية أبي داود الطيالسي:

ذكرها الدارقطني(١)، ولم يسندها، ولم أقف عليها في «مسند الطيالسي» -المطبوع- ورواها عن أبي داود: محمدُ بن حميد الرازي -كما ذكره الدارقطني-. ومحمد بن حميد قال الذهبي عنه: « وثَّقه جماعةٌ، والأَوْلَى تركه »(٢)، وقال ابن حجر: « حافظ ضعيف »(٣).

٢- رواية يحيى بن عباد:

أخرجها الدارقطني(٤) قال: حدثنا ابن مخلد، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا أبو عباد يحيى بن عباد، ثنا شعبة، عن بيان، عن قيس، عن سعد رضي الله عنه -أظنُّه رَفَعَه- قال: « إيَّاكم والملاعن؛ أنْ يُلقي أحدُكم أذاه في الطريق، فلا يَمُرُّ به أحدٌ إلَّا قال: مَنْ فَعَل هذا لعنه الله ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى يحيى بن عباد وهو: البصري نزيل بغداد الضبعي أبو عباد، قال الذهبي: « صالح »(٥)، وقال ابن حجر: «صدوق»(٦).

ومحمد بن سعيد بن غالب هو: البغدادي العطار أبو يحيى، قال ابن حجر: « صدوق »(٧).

ولكنَّه مُعلٌّ بشَكِّ الراوي في رفعه.

---

(١) العلل ٤/٣٧٨.

(٢) الكاشف رقم:٤٨١٠.

(٣) التقريب رقم:٥٨٣٤.

(٤) العلل ٤/٣٧٩.

(٥) الكاشف رقم: ٦١٩١.

(٦) التقريب رقم: ٧٥٧٦.

(٧) المصدر السابق.

** **الراجح في الاختلاف على شعبة:**

رجَّح الدارقطني روايةَ الوقف، وقال: « يرويه بيان بن بشر، وإسماعيل ابن أبي خالد، فرواه شعبة عن بيان، واختُلف عنه؛ فرفعه ابن حميد الرازي، عن أبي داود، عن شعبة، ورواه أبو عباد يحيى بن عباد، عن شعبة، عن بيان، فقال: أظنُّه رفعه، ورواه غيرهما عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه أبو الأحوص، وخالد الواسطي عن بيان، وأمَّا إسماعيل بن أبي خالد؛ فرواه عن قيس موقوفاً على سعد -رضي الله عنه-، والموقوف هو المحفوظ »[1].

وحكى ابنُ الملقِّن كلامَ الدارقطني، و لم يتعقَّبه بشيءٍ[2].

وفي إسناد رواية الوقف شيخ الخرائطي، لم أقف على ترجمته-كما تقدَّم-، ولكنْ توبع شعبة على وقفه؛ تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم، وكذلك توبع شيخ شعبة على وقفه؛ تابعه إسماعيل بن أبي خالد -وستأتي روايتهما-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها أبو داود الطيالسي وهو: « ثقة حافظ، غَلِطَ في أحاديث »، ولكنْ جاءت روايتُه مُعلَّقةً، ورواه عنه، محمد بن حميد الرازي وهو: « حافظ ضعيف » -كما تقدَّم-، ورواها -أيضاً- يحيى بن عباد؛ وهي معلولة بشَكِّ الراوي في رفعها.

** وسبقت الإشارة إلى متابعة سلام بن سليم، وإسماعيل بن أبي خالد؛ وهذا تخريج روايتيهما:

---

(١) العلل ٤/٣٧٨-٣٧٩.

(٢) البدر المنير ص: ١٤٢« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

** **تخريج رواية سلام بن سليم:**

رواها عنه: هناد بن السري، وخالد الواسطي.

أ - رواية هناد بن السري:

أخرجها في «مسنده»[(١)] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال سعد بن مالك -رضي الله عنه-: « إيَّاكم والملاعن؛ أنْ يطرح أحدُكم الأذى على الطريق، فيَمُرُّ به الرَّجُل، فيقول: اللهم الْعَن صاحب هذا ».

** الإسناد صحيح.

ب - رواية خالد الواسطي:

ذكرها الدارقطني[(٢)]،ولم يسندها، وخالد الواسطي:« ثقة ثبت »[(٣)].

** **تخريج رواية إسماعيل بن أبي خالد:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت سعداً -رضي الله عنه- يقول: « اتقوا هذي الملاعن ». ثم قال إسماعيل: التحشيش على ظهر الطريق. اه.

** الإسناد صحيح.

---

(١) المسند ٥٢٨/٢ رقم ١٠٨٧.

(٢) العلل ٣٧٩/٤.

(٣) التقريب رقم: ١٦٤٧.

(٤) المصنف ٣٠٦/٥رقم ٢٦٣٥٠.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح الوقف على سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ لصحَّةِ أسانيده، وثقةِ رجاله.

وأمَّا الرفع فلا يصحُّ؛ لضعف إسناده، ولشَكِّ الراوي في رفعه.

** وجاء في معناه حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « اتقوا اللَّعَّانَينِ ». قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: « الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظلِّهم ». أخرجه مسلم(١).

******

(١) صحيح مسلم١/٢٢٦رقم٢٦٩،كتاب الطهارة،باب النهي عن التخلِّي في الطرق والظلال.

(٣/٣٥) - حديث سراقة بن مالك -رضي الله عنه-: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتَّقوا مجالس اللَّعن: الظِّلَّ، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح**[١]**، واستَشبوا على سوقكم**[٢]**، وأعدُّوا النبل**[٣]».

رواه رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين، عن سراقة بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عبدالرزَّاق بن همَّام، عن معمر به، واختُلف على عبدالرزَّاق:

فرواه في «مصنَّفه»، عنه به موقوفاً.

ورواه أحمد بن ثابت فرخويه، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف عن عبدالرزَّاق:**

أخرجها في «مصنَّفه»[٤] قال: أنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن

---

(١) أي: اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول؛ لأنَّه إذا ولاَّها ظهره، أخذت عن يمينه ويساره، فكأنَّه قد شقَّها به؛ والمخر في الأصل: الشَّقُّ، يقال: مخرت السفينة الماء، إذا شقَّته بصدرها، وجرت. ينظر: النهاية لابن الأثير ٣٠٥/٤.

(٢) أي استوفزوا عليها، ولا تستقرّوا على الأرض بجميع أقدامكم وتدنوا منها، مِنْ شبَّ الفرس يشبُّ شباباً؛ إذا رفع يديه جميعاً من الأرض. النهاية لابن الأثير ٤٣٨/٢-٤٣٩.

(٣) هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها. النهاية لابن الأثير ١٠/٥، والنبل: قال الأصمعي: « أراها بضمّ النون، وبفتح الباء »، وقال أبو عبيد: « المحدِّثون يقولون: هي النَبل بالفتح ». غريب الحديث لأبي عبيد ٧٩/١.

(٤) كما ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير ١٠٧/١»، و لم أقف عليه في « المصنَّف» -المطبوع- ولعلَّه في القسم المفقود مِنْ أَوَّله، وقد أشار إلى هذا القسم المفقود مُحقِّق «المصنَّف».

أبي رشدين[١]، عن سراقة -رضي الله عنه- أنَّه قال لقومه: « إذا أتى أحدكم الغائط، فليكرم قِبْلَةَ الله، ولا يستدبرها، وليتَّقِ مجالس اللَّعن: الطريق، والظِّلَّ، واستمخِروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدُّوا النبل». ومن طريقه الخطابي[٢]، والسياق، واللفظ له.

** وأمَّا رواية الرفع عن عبدالرزَّاق:

فذكرها ابن أبي حاتم[٣] قال: سألت أبي عن حديثٍ رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبدالرزَّاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقة بن مالك -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللَّعن: الظِّلَّ، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستَشبوا على سوقكم، وأعدُّوا النبل ». قال أبو حاتم: « إنَّما يروونه موقوفاً[٤]، وأسنده عبدالرزَّاق بآخره »[٥].

** وأحمد بن ثابت فرخويه الرازي، قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبا العباس بن أبي عبدالله الطهراني، يقول: كانوا لا يَشُكُّون أنَّ فرخويه كذَّاب »[٦].

(١) في «غريب الحديث» - المطبوع -:« أبي راشد »؛ وهو خطأ.

(٢) غريب الحديث ٥٥٩/٢.

(٣) علل الحديث ٣٦/١ - ٣٧ رقم ٧٥.

(٤) في «علل الحديث» - المطبوع -: « موقوف ».

(٥) المصدر السابق ٣٧/١.

(٦) الجرح والتعديل ٤٤/٢. وينظر: الميزان ٨٩/١، واللسان ١٤٣/١.

ولم يُعِلّ أبو حاتم الحديثَ بفرخويه، بل أعلَّه بعبدالرزَّاق، ووجَّهه الألباني، فقال: « فلعلَّ أبا حاتم لم يُعِلَّه به؛ لأنَّه قد توبع من غيره فرواه عن عبدالرزَّاق مرفوعاً، كما رواه فرخويه؛ ولذلك عَصَبَ العلَّة بعبدالرزَّاق »[1].

** **الراجح في الاختلاف على عبدالرزَّاق:**

رواية الوقف أقوى؛ فقد رواها في «مصنَّفه»، وأمَّا رواية الرفع؛ فجاءت من طريق فرخويه، وهو كذَّاب، ولعلَّه توبع على روايته – كما قاله الألباني –؛ ولذلك لم يُضعِّف أبو حاتم الروايةَ به.

ورواية الرفع أعلَّها أبو حاتم، ولم أقف على كامل إسنادها؛ فهي مُعلَّقة، وهذا ضعفٌ آخر.

** وتتقوَّى رواية الوقف بأنَّ عبدالرزَّاق توبع على وقفه؛ تابعه رباح بن زيد؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية رباح بن زيد:**

أخرجها الطبراني[2] قال: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، قال: نا مخلد بن خالد، قال: نا إبراهيم بن خالد الصنعاني، قال: نا رباح بن زيد، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين، عن سراقة بن مالك بن جعشم –رضي الله عنه– أنَّه كان إذا جاء من عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، حدَّث قومَه وعلَّمهم، فقال له رجل يوماً –

(١) السلسلة الصحيحة ٦/٥٦٧.

(٢) المعجم الأوسط ٥/٢٣٩ –٢٤٠ رقم ٥١٩٨.

عليه وآله وسلَّم، حدَّث قومَه وعلَّمهم، فقال له رجل يوماً -وهو كأنَّـه يَلْعَب-: ما بقي لسراقة إلَّا أنْ يُعلِّمكم كيف التَّغوُّط؟ فقال سراقة -رضي الله عنه-:« إذا ذهبتم إلى الغائط فاتَّقوا المجالس على الظِّلِّ، والطريق، خـذوا النبل، واستنشبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً ».

** الإسناد إلى معمر رجاله ثقات.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف أصحُّ؛ رواها رباح بن زيد وهـو: «ثقـة فاضـل»، ولم يُخْتَلف عليه في وقفه، والإسناد إليه رجاله ثقات، ورواها عبدالرزَّاق بن همَّـام -في الرواية الراجحة عنه-؛ وبذلك تتَّفق الروايتَان عن معمر بالوقف.

ورجَّح أبو حاتم الرازي الوقفَ، وأعلَّ الرفعَ بأنَّ عبـدالرزَّاق رواه بأخرة -كما تقدَّم-، وعبدالرزَّاق: « ثقة حافظ، عَمي في آخر عمـره؛ فتغيَّر، وكان يتشيَّع ». وهذا مِمَّا يُضْعِفُ مِنْ روايته.

** وجاء في «التاريخ الكبير» للبخاري، قال: «روى معتمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، قال سراقة -رضي الله عنه- في الغائط»(١).

فإنْ لم يكن تصحَّف: «معتمر»، عن: «معمر»؛ فهي متابعة لمعمر على وقفه.

ومدار الروايتين: المرفوعة، والموقوفة على معمر، عن سمـاك بـن

---

(١) التاريخ الكبير ٣/٣٥٣.

الفضل، عن أبي رشدين، عن سراقة بن مالك -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو رشدين هو: زياد الجندي، روى عن عقبة بن عامر، وسراقة بن مالك -رضي الله عنهما-، وروى عنه النعمان الجندي، وسماك بن الفضل، ذكره البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣]، وذكره مسلم[٤] في التَّابعين مِنْ أهل اليمن.

فالرجل لا تُعْرَف حالُه، ومع هذا حسَّن الهيثمي إسنادَ الوقف[٥]، ووافقه الألباني[٦].

وذهب ابن الملقِّن، والألباني إلى صِحَّة رواية الرفع مُحتجَّين بما يأتي:

قال ابن الملقِّن: « لم يُعلِّلها ابنُ أبي حاتم[٧] إلَّا بأنَّ عبدالرزَّاق أسنده، وإنَّما يروونه موقوفاً، ولك أنْ تقول: الرفع زيادة من ثقة، وهي مقبولة على ما تقرَّر غير مرَّة »[٨].

وقال الألباني: « ظاهر سياق المتن وإنْ كان موقوفاً؛ فهو في حكم

(١) التاريخ الكبير ٣/٣٥٣.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٥٥٠.

(٣) الثقات ٤/٢٥٤.

(٤) الطبقات ١/٢٨٣ رقم ١١٨٨، وذكره في الأسماء والكنى ١/٣٢٣.

(٥) مجمع الزوائد ١/٢١٠.

(٦) السلسلة الصحيحة ٦/ ٥٦٦.

(٧) كذا في « البدر المنير »، وابن أبي حاتم إنما نَقَلَ التعليلَ عن أبيه.

(٨) البدر المنير ص: ١٧٤ - ١٧٥ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

المرفوع لسببين اثنين:

الأوَّل: أنَّ سراقة -رضي الله عنه- ذكره بعد أنْ جاء من عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم متحدِّياً لقول ذاك الرجل: « ما بقي لسراقة إلَّا أنْ يُعلِّمَكم كيف التغوط؟ ».

والآخر: أنَّه قد جاء مرفوعاً في أحاديث متفرِّقة؛ فهي شواهد قويَّة له »(١).

ولَمَّا ذَكَرَ شواهد الحديث، قال: « وبالجملة؛ فالحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب. والحمد لله على توفيقه »(٢).

وما ذهب إليه أبو حاتم الرازي مِنْ إعلال الرفع، وترجيح الوقف في رواية سراقة -رضي الله عنه- خاصَّة أقوى؛ لموافقته قواعد نقد الحديث، وسبق تفصيل ذلك.

والروايات كلُّها -كما تقدَّم- مدارها على أبي رشدين، وهو لم يُوثَّق؛ فحكمه الجهالة.

** وفي معنى حديث سراقة بن مالك -رضي الله عنه-: وردت عدّة أحاديث؛ منها:

١- حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكنْ شرِّقوا، أو

(١) السلسلة الصحيحة ٥٦٦/٦ - ٥٦٧.

(٢) المصدر السابق ٥٧٠/٦.

غرِّبوا ». متفق عليه(١).

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « اتقوا اللَّعَّانين، قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلَّى في طريق الناس، أو في ظلِّهم ». أخرجه مسلم(٢).

٣ - حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-:« لقد نهانا أنْ نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ ...» الحديث. أخرجه مسلم(٣).

٤ - حديث معاذ -رضي الله عنه- مرفوعاً: « اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلَّ». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي(٤).

٥ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « اتقوا

(١) صحيح البخاري ٢٤٥/١ رقم ١٤٤، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلَّا عند البناء جدار أو نحوه، وكذا ٤٩٨/١ رقم ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ...إلخ، وصحيح مسلم ٢٢٤/١ رقم ٢٦٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) صحيح مسلم ٢٢٦/١ رقم ٢٦٩، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

(٣) صحيح مسلم ٢٢٣/١ رقم ٢٦٢، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٤) سنن أبي داود ٢٨/١- ٢٩ رقم ٢٦، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن البول فيها، وسنن ابن ماجه ١١٩/١ رقم ٣٢٨، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، والمستدرك ١٦٧/١، والسنن الكبرى ٩٧/١.

الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال: أنْ يقعد أحدكم في ظلٍّ يُستَظلُّ به، أو في طريقٍ، أو في نقع ماء ».أخرجه أحمد[(١)].

وحديثا معاذ، وابن عباس -رضي الله عنهم- فيهما ضعفٌ، ولهما شواهد يتقوَّيان بها[(٢)].

٦- حديث الشعبي مرفوعاً: «أَبْعِدُوا الآثار إذا ذهبتم إلى الغائط، وأعدُّوا النبل، واتقوا الملاعن؛ لا يتغوَّط أحدكم تحت شجرة يترل تحتها أحد، ولا عند ماء يشرب منه؛ فيَدْعُون الله عليكم». أخرجه عبدالرزَّاق[(٣)]، وهذا مرسل، وهو من أقسام الضعيف.

٧- حديث السائب بن خلاد -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا خرج أحدكم يتغوَّط، أو يبول فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسَّح ثلاث مرَّات، وإذا خرج الرجلان جميعاً، فليتفرَّقا ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدَّثان فالله يمقتُ على ذلك». أخرجه الدولابي[(٤)]. قال ابن حجر: « إسناده ضعيف »[(٥)].

٨ - حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: مرَّ سراقة بن مالـــك

---

(١) المسند ١/٢٩٩.

(٢) ينظر: الإرواء ١/١٠٠ - ١٠١.

(٣) رواه عبدالرزَّاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً. كذا عزاه إليه ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٠٧، والسيوطي في الجامع الكبير١/٥ - ٦. وتقي الهندي في كتر العمال ٩/٣٦٥رقم ٢٦٤٨٩، وليس هو في النسخة المطبوعة من «المصنَّف»، ولعلَّه في القسم المفقود منه.

(٤) الكنى ١/٢٦ - ٢٧.

(٥) التلخيص الحبير ١/١٠٧.

المدلجي -رضي الله عنه- على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فسأله عن التغوط؟: « فأمره أنْ يتنكَّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأنْ يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب ».أخرجه الدارقطني[١]، وقال: « لم يروِه غير مبشر بن عبيد؛ وهو متروك الحديث »، ونقل ابن الجوزي عنه قوله: « متروك الحديث، يضع أحاديث، ويكذب »[٢]، وقال ابن حجر: « متروك، ورماه أحمد بالوضع »[٣].

وذكرت هذا الحديث في الشواهد مع شدَّة ضعفه؛ لذكر سراقة -رضي الله عنه- راوي حديثنا فيه.

وينظر شواهد أخرى في: «البدر المنير»[٤]، و«التلخيص الحبير»[٥].

******

---

(١) السنن ١/٥٦ - ٥٧.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين ٣/٣٣- ٣٤.

(٣) التقريب رقم: ٦٤٦٧.

(٤) البدر المنير ص: ١٦٦-١٧٠« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٥) التلخيص الحبير ١/١٠٧.

(٤/٣٦) - حديث عائشة -رضي الله عنها- ذُكِرَ عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قومٌ يكرهون أنْ يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: « **أراهم قد فعلوها؛ استقبلوا بمقعدتي القبلة** ».

رواه عراك بن مالك الغفاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف على عراك:

فرواه جعفر بن ربيعة، عنه به موقوفاً.

ورواه خالد بن أبي الصلت، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[1] قال: قال ابن بكير.

وابن أبي حاتم[2]، عن أبيه، عن إسحاق بن بكر بن مضر، أو غيره.

كلاهما، عن بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة: « أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تُنْكِر قولهم: لا تستقبل القبلة». لفظ البخاري، وأحال ابن أبي حاتم في لفظه على لفظٍ يشبه رواية الرفع الآتية.

** الإسناد رجاله ثقات، والشَّكُّ عند أبي حاتم لا يُؤَثِّر؛ لأنَّ الراوي قد توبع.

وصحَّح بعضُ الأئمَّة هذه الروايةَ -كما سيأتي-.

---

(١) التاريخ الكبير ١٥٦/٣.

(٢) علل الحديث ٢٩/١رقم ٥٠.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنَّا عند عمر بن عبدالعزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك، فحدَّث عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ ذلك ذكر عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: «أو قد فعلوها؟ حوِّلوا مقعدتي إلى القبلة».

** الإسناد ضعيف منكر، واختُلف في إسناده في ثلاثة مواضع:

١- الاختلاف على يزيد بن هارون.

٢ - الاختلاف على حماد بن سلمة.

٣ - الاختلاف على خالد الحذاء.

وهذه الأوجه جميعها بالرفع، لم يقع بينها خلافٌ في ذلك.

أوَّلاً: الاختلاف على يزيد بن هارون:

تقدَّم في رواية الرفع السابقة أنَّ علي بن شيبة رواه عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-.

وخالفه أحمدُ بن حنبل؛ فرواه عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها-.

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤.

فوقعت المخالفة في أمرين:

١- إدخال عمر بن عبدالعزيز بين ابن أبي الصلت، وعراك.

٢- سقوط عروة بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها-.

ورواية أحمد: أخرجها في «مسنده»(١) قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنَّا عند عمر بن عبدالعزيز، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء، فيستقبل القبلة، فكرهوا ذلك؛ فحدَّث عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ ذلك ذكر عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: « أو قد فعلوه؟ حوِّلي مقعدي إلى القبلة ».

ولا شَكَّ أنَّ أحمدَ أجلُّ، وأحفظُ من علي بن شيبة وهو: علي بن شيبة ابن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم، أخو يعقوب بن شيبة، ذكره الخطيب، وقال: «روى عنه عبدالعزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة، وكان قد عَمِي قبل موته بيسير»(٢).

ووافق أحمدَ على عدم ذكر عروة بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها- بقيَّةُ الرواة عن حماد بن سلمة، وعن عراك -كما سيأتي-.

وإذا تقرَّر هذا فإنَّ الإسناد منقطع؛ لأنَّ عراكاً لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-، وهذا مِمَّا أُعِلَّ به الحديثُ -كما سيأتي-.

---

(١) المسند ٦/٢٣٩.

(٢) تاريخ بغداد ١١/٤٣٦- ٤٣٧.

ولكنْ يتبيَّن من رواية الوقف السابقة أنَّ جعفر بن ربيعة وهو: «ثقة»، قد رواه عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- كما جاءت الرواية عن علي بن شيبة؛ وبناءً على ذلك فالخلاف يكون بين جعفر بن ربيعة، وخالد بن أبي الصلت، فالأوَّل يرويه بإثبات عروة، والثاني يرويه تارةً بإثباته -كما في رواية علي بن شيبة- وتارةً بدونه، كما في رواية الأكثر؛ وبالتالي تكون رواية جعفر أقوى، وإهمال ذكر عروة يحتمل أنْ يكون من خالد، أو مِمَّن دونه، وهناك احتمال آخر؛ وهو أنَّ عراكاً يرويه تارةً، عن عائشة -رضي الله عنها- مباشرة، وتارةً بواسطة عروة؛ وسيأتي التفصيل في هذه المسألة عند الكلام على سماع عراك من عائشة -رضي الله عنها-.

وأمَّا إدخال عمر بن عبدالعزيز بين ابن أبي الصلت وعراك؛ فهذا مِمَّا تفرَّد به أحمدُ، وبقيَّةُ الرواة رووه كما رواه علي بن شيبة، وليس هناك ما يمنع أنْ تكون الرواية قد حصلت على الوجهين.

ثانياً: الاختلاف على حماد بن سلمة:

رواه أبو داود الطيالسي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، ووكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وأسد بن موسى، والوليد بن مسلم، وحجّاج بن منهال، وأبو كامل الفضيل بن حسين، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة -رضي الله عنها-.

ورواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة على الوجهين السابقين

في رواية أحمد، وعلي بن شيبة.

** تخريج رواية الجماعة، عن حماد بن سلمة:

أخرجها الطيالسي[١].

وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والدارقطني[٥]، وابن عبدالبرِّ[٦] من طريق وكيع.

وإسحاق بن راهويه[٧] من طريق الوليد.

وأحمد من طريق بهز[٨]، وأبي كامل[٩].

والبخاري في «التاريخ الكبير»[١٠] من طريق موسى.

---

(١) المسند ص: ٢١٦رقم ١٥٤١.

(٢) المصنف ١/١٤٠رقم ١٦١٣.

(٣) المسند ٦/١٣٧.

(٤) السنن١/١١٧رقم ٣٢٤،كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري.

(٥) السنن ١/٦٠.

(٦) التمهيد ١/٣١٠-٣١١.

(٧) المسند ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ١٠٩٥.

(٨) المسند ٦/٢١٩.

(٩) المصدر السابق ٦/٢٢٧، وجاء في روايته: « أنَّ عراك بن مالك حدَّث عن عمر بن عبدالعزيز أنَّ عائشة -رضي الله عنها- قالت:... » فذكره، فتصحَّفت: « عند » إلى: « عن ». وينظر: المسند ٤٣/٧٥ حاشية رقم١، طبعة مؤسسة الرسالة.

(١٠) التاريخ الكبير ٣/١٥٦.

وابن المنذر[١] من طريق الحجَّاج.

والطحاوي[٢] من طريق أسد.

والدارقطني[٣] من طريق يحيى بن إسحاق.

جميعهم، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنَّا عند عمر بن عبدالعزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة -رضي الله عنها-: ذُكر عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ ناساً يكرهون استقبال القبلة بالفروج، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أَوَ قد فعلوها؟ حوِّلوا مقعدتي نحو القبلة ».لفظ حديث أسد، وبقيَّةُ الرواة بمثله، أو نحوه.

وأخرجه البيهقي[٤] من طريق الطيالسي به.

وهذا الوجه عن حماد بن سلمة هو الراجح عليه؛ حيث رواه هذا الجمع الكثير عنه.

وخالفهم يزيدُ بن هارون في رواية علي بن شيبة، ولكنَّه وافقهم في رواية أحمد عنه؛ وتقدَّم أنَّ الخلاف في هذا من خالد بن أبي الصلت، أو مِمَنْ دونه.

(١) الأوسط ٣٢٦/١رقم ٢٦١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣٤/١.

(٣) السنن ٦٠/١.

(٤) الخلافيات ٦٩/٢رقم ٣٥٠.

واقتصر الدارقطني عند ذكر رواية حماد، على ما رواه الجماعةُ عنه وصحَّحه، و لم يَذْكُر عن حماد غيرَه [1].

ولَمَّا ذكر الألباني الاختلافَ على حماد، قال: «هذا اختلافٌ شديدٌ على حماد، ولعلَّ الأرجحَ الوجهُ الأوَّل؛ لاتِّفاق الجماعة عليه، مع احتمال أنْ يكون حمادٌ نفسُه مصدرَ الاختلاف فقد كان يخطئ أحياناً»[2].

ثالثاً: الاختلاف على خالد الحذاء:

اختُلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه أبو عوانة، ويحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها-.

الوجه الثاني: رواه علي بن عاصم، وعبدالعزيز بن المغيرة، وهشيم، وخالد الواسطي، وخالد بن يحيى السدوسي، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وتابعهم حماد بن سلمة في الوجه الصحيح عنه -كما تقدَّم-.

الوجه الثالث: رواه عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، عن رجلٍ، عن عراك، عن عائشة -رضي الله عنها- فزاد رجلاً بين الحذاء، وعراك.

الوجه الرابع: رواه وهيب، عن خالد، عن رجلٍ، عن عراك، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

---

(١) العلل (٥/ق٩٤/ب).

(٢) السلسلة الضعيفة ٢/٣٥٤.

** تخريج الأوجه عن خالد الحذاء:

أوَّلاً: تخريج الوجه الأوَّل:

أخرجه الترمذي[١] قال: حدثنا علي بن خشرم، أنا عيسى بن يونس، عن أبي عوانة [٢].

والدارقطني[٣] من طريق أبي عوانة -أيضاً-، ويحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب.

جميعهم، عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ذُكر لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ قوماً يكرهون أنْ يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول؛ فأمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بموضعٍ خلائه أنْ يُستقبل به القِبلة». لفظ أبي عوانة عند الدارقطني، ونحوه لفظ البقيَّة.

قال الدارقطني: «بين خالد، وعراك: خالد بن أبي الصلت».

ثانياً: تخريج الوجه الثاني:

أخرجه أحمد[٤] قال: ثنا علي بن عاصم.

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/٨٧.

(٢) تصحَّف في «علل الترمذي الكبير» -المطبوع- إلى: « أبي عبدالله »؛ كما أشار إليه مُحقِّق الكتاب، ورواه الدارقطني من الطريق التي رواها الترمذي، وذكره على الصَّواب؛ وهو المعروف بالرواية هنا.

(٣) السنن ١/٥٩.

(٤) المسند ٦/١٨٤.

والدارقطني[١]،والبيهقي[٢]،والحازمي[٣]من طريق علي بن عاصم-أيضاً-.

والدارقطني[٤] من طريق خالد بن عبدالله الواسطي -مُعلَّقاً-.

وابن شاهين[٥] من طريق هشيم.

وأبو الحسن بن القطَّان[٦] من طريق عبدالعزيز بن المغيرة.

والبيهقي[٧] من طريق خالد بن يحيى السدوسي.

جميعهم، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته، قال: وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة، ولا استدبرتها ببولٍ، ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدَّثتني عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لَمَّا بلغه قول الناس في ذلك؛ أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة ». لفظ علي بن عاصم.

قال الحازمي: « تابعه حماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك ».

---

(١) السنن ١/٥٩ -٦٠.

(٢) الخلافيات٢/٦٩رقم٣٥١، و٢/٧٠-٧١رقم ٣٥٢،والسنن الكبرى ١/٩٢- ٩٣.

(٣) الاعتبار ص: ٦٤ - ٦٥.

(٤) العلل (٥/ ق ٩٤ / ب).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٨٤ رقم ٨٣.

(٦) في « زوائده على ابن ماجه » ١/١١٧.

(٧) الخلافيات ٢/٧١-٧٢رقم ٣٥٤.

وأخرج البيهقي وجهاً آخر لخالد السدوسي، وأعلَّه فقال -بعد أنْ خرَّج الوجه السابق-: «وبإسناده قال: حدثنا خالد بن يحيى السدوسي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله؛ تفرَّد به خالد ابن يحيى، عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما مَضَى من حديث جابر »[١].

و لم يتابع أحدٌ خالدَ بن يحيى السدوسي في ذكر ابن إسحاق، عن الزهري.

وخالد هذا قال ابن عدي عنه: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث؛ إفرادات، وغرائب عمَّن يُحدِّث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنَّه لا بأس به؛ لأنِّي لم أرَ في حديثه متناً منكراً»[٢]، وقال -أيضاً-: «حدَّث عن يونس بن عبيد، وغيره ما لا يرويه غيره»[٣]، وقال الذهبي: «صويلح، قوَّاه ابن عدي»[٤]، وقال في موضعٍ آخر:«صويلح لا بأس به»[٥].

وهذا الراوي وإنْ قوَّاه ابنُ عدي إلَّا أنَّه عند المخالفة لا يحتمل؛ كالحال هنا.

---

(١) الخلافيات ٧٢/٢.

(٢) الكامل ٨٨٢/٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ٢٠٧/١، والميزان ٦٤٥/١.

(٥) الميزان ٦٤٥/١.

ثالثاً: تخريج الوجه الثالث:

أخرجه ابن أبي شيبة(١)، وأحمد(٢) قالا: ثنا عبدالوهاب الثقفي، قال: ثنا خالد، عن رجلٍ، عن عمر بن عبدالعزيز، أنَّه قال: ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، فحدَّث عراكُ بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمر بخلائه أنْ يستقبل به القبلة؛ لَمَّا بلغه أنَّ الناس يكرهون ذلك». لفظ أحمد، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه الدارقطني(٣) من طريق ابن أبي شيبة به.

وأخرجه أبو بكر الباغندي(٤) على وجه آخر، فقال: حدثنا جعفر ابن أبي عثمان الطيالسي، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: ما استقبلت القبلة بفرجٍ منذ كذا وكذا، فحدَّث عراكُ بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمر بخلائه أنْ يُستقبل به القبلة، وإنَّ الناس يكرهون ذلك ».

وليس فيه: « عن رجل »، وبيَّنت روايةُ البيهقي عن خالد السدوسي - المتقدِّمة في الوجه الثاني — المبهمَ، وأنَّه خالد بن أبي الصلت؛ حيث جاء فيها: «...نا خالد الحذاء، عن رجلٍ يقال له: خالد، عن عراك...»(٥). فذكره.

---

(١) المصنف ١/١٤٠رقم ١٦١٢.

(٢) المسند ٦/١٨٣.

(٣) السنن ١/٦٠.

(٤) مسند عمر بن عبدالعزيز ص:١٨٤-١٨٦رقم ٩٥.

(٥) الخلافيات ٢/٧١ رقم ٣٥٤.

وهو الساقط من رواية الباغندي؛ وبهذا يتَّفق هذا الوجه مع الوجه الثاني.

رابعاً: تخريج الوجه الرابع:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»[١] قال: وقال موسى: حدثنا وهيب، عن خالد، عن رجلٍ أنَّ عراكاً حدَّث، عن عمرة[٢]، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.اهـ.

وهذا الوجه لم يتابعه عليه أحدٌ.

** ذِكْرُ كلام أهل العلم في الاختلاف على خالد الحذاء:

قال الدارقطني - بعد ذكره رواية القاسم بن مطيب، عن الحذاء -: « تابعه يحيى بن مطر، عن خالد »، ثم قال: « هذا القول أصحُّ؛ هكذا رواه أبو عوانة، والقاسم بن مطيب، ويحيى بن مطر، عن خالد الحذاء، عن عراك، ورواه علي بن عاصم، وحماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك؛ تابعهما عبدالوهاب الثقفي، إلَّا أنَّه قال: عن رجل »[٣].

---

(١) التاريخ الكبير ١٥٦/٣.

(٢) وقع في أصل «التاريخ الكبير»: « عمر »، وعدَّلها عبدُالرحمن المعلِّمي في تحقيقه لـ « التاريخ الكبير » إلى: « عمرة »، وقال: « أراه الصَّواب ». ومعتمده في ذلك؛ أنَّ ابن حجر في «التهذيب» نقل نصَّ البخاري من «التاريخ الكبير» وفيه: «عمرة». وما نقله ابنُ حجر عن البخاري هو في تهذيب التهذيب ٨٥/٣، وكذلك نقله المزِّيّ في تهذيب الكمال ٩٣/٨.

(٣) السنن ٥٩/١.

ولَمَّا ذَكَرَ رواية علي بن عاصم، قال: « هذا أضبط إسناداً[(١)]، وزاد فيه: خالد بن أبي الصلت؛ وهو الصَّواب »[(٢)].

ثم ذكر رواية حماد بن سلمة، وقال: « وهذا مثله »[(٣)].

وقال -أيضاً-: «يرويه خالد الحذاء، واختُلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، وهشيم، وخالد الواسطي، وخالد بن يحيى السدوسي، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن [خالد بن][(٤)] أبي الصلت، عن عراك بن مالك لم يذكر بينهما أحداً؛ والصحيح قول حماد بن سلمة، ومَنْ تابعه»[(٥)].

ويلاحظ أنَّ الدارقطني صحَّح ذِكْرَ خالد بن أبي الصلت في الإسناد في موضعٍ، وفي موضعٍ آخر صحَّح عَدَمَ ذِكْرِه.

وقال الذهبي: « تارةً رواه الحذاء عن عراك مدلّساً، وتارة يقول: عن رجلٍ، عن عراك »[(٦)].

ولَمَّا ذكر البيهقي رواية علي بن عاصم، قال: « تابعه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في إقامة إسناده »[(٧)].

---

(١) في «السنن»: « إسناد ».

(٢) السنن ١/٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «العلل».

(٥) العلل (٥/ق ٩٤/ب).

(٦) الميزان ١/٦٣٢.

(٧) السنن الكبرى ١/٩٣.

وقوله: «إقامة إسناده» تدلُّ على تَرجُّحِ هذا الوجه عنده.

وقال الألباني -وذكر رواية علي بن عاصم، وعبدالعزيز بن المغيرة، عن الحذاء-: « هذا الوجه من الاختلاف على خالد الحذاء أرجح؛ لاتِّفاق علي ابن عاصم؛ على ضعفٍ فيه لسوء حفظه، وعبدالعزيز بن المغيرة عليه، ومتابعة حماد بن سلمة لهما في رواية الجماعة عنه -كما تقدَّم-، فهذا الاضطراب في إسناد الحديث، وإنْ كان مِنْ المُمْكِن ترجيح الوجه الأخير منه -كما ذكرنا- فإنَّه لشدَّته لا يزال يبقى في النفس منه شيء »[(١)].

والذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ الراجح من الاختلاف على خالد الحذاء؛ هو الوجه الثاني الذي فيه ذكر خالد بن أبي الصلت، وقد صوَّبه الدارقطني في قولٍ له، ومال إليه البيهقي، والألباني، ويشير إليه كلام الذهبي.

** **الراجح في الاختلاف على عراك بن مالك:**

رواية الوقف أصحُّ من رواية الرفع؛ ويدلُّ لذلك أمور:

أوَّلاً: راوي الوقف: جعفرُ بن ربيعة «ثقة» أوثق من راوي الرفع: خالد ابن أبي الصلت، وأخصُّ بعراك منه، وخالد بن أبي الصلت هو: البصري مدني الأصل، كان مِنْ جهة عمر بن عبدالعزيز بواسط، جهَّله بعضُ الأئمَّة، و لم يعرفوه، وبعضهم ضعَّفه، ووثَّقه بعضُهم؛ وهذه أقوالهم فيه:

قال أبو ثور: «ليس بمعروف »[(٢)]، وقال أحمد: «ليس معروفاً»[(٣)]،

(١) السلسلة الضعيفة ٣٥٥/٢.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣٢٧/١.

(٣) تهذيب التهذيب ٨٥/٣.

وقال ابن حزم: «مجهول، لا يُدْرَى مَنْ هو؟»[١]، وذكره البخاري[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال سبط بن العجمي:«قد قال البخاري: فيه نظرٌ؛ ذَكَرَ ذلك في «تاريخه»، لا في «الضعفاء »»[٤]، ولم أقف عليه في «التاريخ الكبير»، ولعلَّ عبارته هذه أطلقها على حديثه، لا على شخصه؛ فإنَّ البخاري يُنْكِرُ حديثه هذا.

وقال عبدالحقِّ: « ضعيف »[٥]، وقال الألباني -مُعلِّقاً على تضعيف عبدالحقِّ-: «لعلَّه؛ يعني: بسبب جهالته»[٦]، وضعَّفه ابن القيِّم[٧]، وقال ابن حجر: « مقبول »[٨].

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٩]، وسَمَّاه: خالد بن الصلت، وذكره في كتابه: «مشاهير علماء الأمصار»، وقال: « ومِنْ مشاهير أتباع التابعين بالمدينة الذين لقوا التابعين، وكانوا للمدينة مستوطنين من الثقات المأمونين، دون الضعفاء والمجهولين، سواء أدركتهم المنيّة بها، أو بغيرها بعد أنْ كانوا قاطنين بها »[١٠].

---

(١) المحلى ١٩٦/١.
(٢) التاريخ الكبير ١٥٥/٣ - ١٥٦.
(٣) الجرح والتعديل ٣٣٦/٣ - ٣٣٧.
(٤) حاشية سبط بن العجمي على الكاشف ٣٦٥/١ رقم ١٣٢٩.
(٥) الأحكام الوسطى ١٢٩/١.
(٦) السلسلة الضعيفة ٣٥٥/٢.
(٧) زاد المعاد ٣٨٥/٢.
(٨) التقريب رقم: ١٦٤٣.
(٩) الثقات ٢٥٢/٦.
(١٠) مشاهير علماء الأمصار ص: ١٢٧.

ثم عدَّدهم، وذَكَرَ منهم صاحبَ الترجمة، وقال – بعد ذِكْــرِه –: «مِنْ مُتْقِني أهل المدينة»[١]. وهذا توثيق صريح.

واستعمله عمرُ بن عبدالعزيز، وقد قال ابن كثير: « قد صرَّح كثيرٌ من الأئمَّة بأنَّ كلَّ مَنْ استعمله عمر بن عبدالعزيز ثقةٌ »[٢]، وقال الذهبي: « ثقة »[٣]، وقال مرَّة: « وما علمت أحداً تَعَرَّض إلى لِيْنِه »[٤]، وقــال مرَّة: « وثِّق »[٥]، وقال مرَّة: « لا يَكاد يُعْرَف »[٦].

وقال ابن المنذر: « قال غيرُ أحمد: خالد معروف، قد روى عنــه خالــد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عيينة »[٧].

وتعقَّب ابنُ مفوز أبا محمد بن حزم في تجهيله، فقال: « مــشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، ولكنَّ حديثَه معلولٌ »[٨].

وعلَّق الألباني على كلام ابن مفوز، فقال: « هذا القدر من الوصف لا يقتضي أنْ يكون الموصوفُ ثقةً ضابطاً إلَّا عند بعض المتساهلين، فكم مــن

---

(١) مشاهير علماء الأمصار ص: ١٣١ رقم ١٠٣٢.

(٢) البداية والنهاية ٢١٦/٩.

(٣) الكاشف رقم: ١٣٢٩.

(٤) الميزان ٦٣٢/١.

(٥) المجرد في أسماء رجال ابن ماجه ص: ١١٥رقم ٨٥٦.

(٦) الميزان ٦٣٢/١.

(٧) الأوسط ٣٢٧/١– ٣٢٨.

(٨) ينظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٣.

المعروفين بحمل العلم والرواية، لا يُحتجُّ بهم؛ إمَّا للجهالة بضبطهم وحفظهم، أو لظهور ضعفهم؛ ولذلك نجد الحافظ ابن حجر الذي من كتابه «التهذيب» نقلتُ التعقّب المذكور لم يَتَبَنَّه؛ فلم يوثِّقه في «التقريب»، بل قال فيه: « مقبول »؛ أي: عند المتابعة، وإلَّا فليِّن الحديث ... إذا عرفت ذلك، فمن كان حاله ما ذكرنا من الجهالة؛ فحريٌّ بحديثه أنْ لا يحتجَّ به، وهذا إذا لم يخالف الثقات، فكيف مع المخالفة؟ »[1].

ونقل ابنُ عبدالبرِّ عمّن احتجَّ بحديث عائشة -رضي الله عنها- هذا؛ أنَّهم، قالوا: « ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول؛ لأنَّه رَوَى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي[2] عيينة، وكان عاملاً لعمر ابن عبدالعزيز، فكيف يقال فيه: مجهول؟ »[3].

وقال البوصيري:« قد أَخْطَأَ مَنْ زعم أنَّ خالد بن أبي الصلت مجهول »[4].

ويتبيَّن من أقوال الأئمَّة أنَّ كلامهم فيه بسبب الجهالة، وعدم معرفتهم به، ولم يذكروا أمراً يُجَرَّح به، سوى ما ذكره عبدالحقِّ، وابن القيِّم مِنْ مطلق التضعيف -وإنْ كان مِن المحتمل أنْ يكون هذا التضعيف للجهالة- وكذا ما نقله سبط بن العجمي عن البخاري.

---

(١) السلسلة الضعيفة ٣٥٦/٢.

(٢) في « التمهيد » - المطبوع -: « ابن »؛ وهو تصحيف.

(٣) التمهيد ٣١١/١.

(٤) مصباح الزجاجة ١٣٧/١.

وتضعيفه بالجهالة يرفعه توثيق ابن حبَّان الصريح، وقد قال المعلِّمي -بعد ذكره ما يُصرِّح ابنُ حبَّان بتوثيقه-: «لا تَقِلُّ عن توثيق غيره من الأئمَّة، بل لعلَّها أثبت من توثيق كثير منهم»(١).

ويُضاف إلى ذلك توثيق الذهبي، وإنْ كان في الظاهر قد تابع ابن حبَّان فيه.

ومع ذلك فلا يُقال: هو في مرتبة جعفر بن ربيعة، بل دونه.

قال ابن القيِّم: «قال بعض الحفَّاظ: هذا حديث لا يصحُّ، وله علَّةٌ، لا يدركها إلَّا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها؛ وذلك أنَّ خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقةُ الثبتُ صاحبُ عراك بن مالك المختصُّ به، الضابطُ لحديثه: جعفرُ بن ربيعة الفقيهُ؛ فرواه عن عراك، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها كانت تُنْكِر ذلك؛ فبيَّن أنَّ الحديث لعراك، عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة -رضي الله عنها-، وجعفر بن ربيعة هو الحُجَّة في عراك بن مالك»(٢).

وقال الألباني -مُدلِّلاً على ترجيح الوقف-: «لأنَّ الذي أوقفه إنَّما هو جعفر عن عراك، وهو ثقة اتِّفاقاً، وقد احتجَّ به الشيخان؛ بينما الذي خالفه وهو خالد بن أبي الصلت، لم يوثِّقه أحدٌ من الأئمَّة المعروفين، والموثوق بتوثيقهم، ولو سلَّمنا جدلاً: أنَّ توثيق ابن حبَّان المتقدِّم مِمَّا يُعتدُّ

---

(١) التنكيل ص: ٦٧٧.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١.

به، فهل من المعقول: أنْ تُرجَّح روايةُ مَنْ وثَّقه هو وحده، وجهَّله آخرون، على رواية مَنْ وثَّقه الجماعةُ من الأئمَّة، واحتجَّ به الشيخان؟»[١].

وقال -أيضاً-:«جعفر بن أبي ربيعة أوثق من ابن أبي الصلت»[٢].

ثانياً: اختُلف في إسناد رواية الرفع على أوجهٍ كثيرة -تقدَّم بيانها-.

ثالثاً: ضَعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الرفعَ، وصحَّحوا الوقف.

قال ابن المنذر: « دفع أبو ثور حديث عائشة -رضي الله عنها- بأنْ قال: خالد بن أبي الصلت، ليس بمعروف »[٣].

وذكر ابن عبدالبرِّ [٤] أنَّ أحمد تكلَّم في حديث عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنَّه انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها-.

ولَمَّا ذكر البخاري روايةَ الوقف، قال: « هذا أصحُّ »[٥].

وقال -أيضاً-: « هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قولها »[٦].

---

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٣٥٦.

(٢) المصدر السابق ٢/٣٥٩.

(٣) الأوسط ١/٣٢٧.

(٤) التمهيد١/٣٠٩.

(٥) التاريخ الكبير ٣/١٥٦.

(٦) علل الترمذي الكبير ١/٩٠-٩١.

وقال أبو حاتم: «فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث، حتى كتبت بمصر، عن إسحاق بن بكر...»، وذكر الرواية الموقوفة، ثم قال:«وهذا أشبه»(١).

ولَمَّا ذكر الألباني قولَ البخاري: «هذا أصحُّ»، قال: «وكذا قال ابن عساكر»، ثم ذكر كلام أبي حاتم السابق، وقال: «ولا يشُكُّ حديثيٌّ أنَّ ترجيحَ هؤلاء الأئمَّة الثلاثة وقفُ الحديث هو الصَّواب؛ ذلك لأنَّ الذي أوقفه...» (٢). وذكر بقيَّة كلامه المتقدِّم(٣).

وقال ابن حزم: « أمَّا حديث عائشة -رضي الله عنها- فهو ساقط؛ لأنَّه رواية خالد الحذاء، وهو ثقة، عن خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا يُدرى مَنْ هو؟ »(٤).

وقال الحازمي:« في الحديث كلامٌ كثيرٌ أشرت إلى بعضه في مسند المهذب »(٥).

وقال ابن القيِّم: «هذا الحديث لا يصحُّ؛ وإنَّما هو موقوف على عائشة -رضي الله عنها- حكاه الترمذي في «كتاب العلل»، عن البخاري، وقال بعضُ الحفَّاظ: « هذا حديث لا يصحُّ، وله علَّةٌ لا يدركها إلَّا المعتنون بالصناعة المعانون عليها...»(٦). وذكر بقيَّة كلامه المتقدِّم(٧).

---

(١) علل الحديث ٢٩/١.

(٢) السلسلة الضعيفة ٣٥٦/٢.

(٣) ينظر: ص: ٦٥٧.

(٤) المحلى ١٩٦/١.

(٥) الاعتبار ص: ٦٥.

(٦) تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١.

(٧) ينظر: ص: ٦٥٧.

وقال -أيضاً-: «رواه الإمام أحمد، وقال: هو أحسن مـــا رُوي في الرخصة، وإنْ كان مرسلاً[(١)]، ولكنَّ هذا الحديث قد طعن فيه البخـــاري وغيرُه من أئمَّة الحديث، و لم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته، ولا تحسينه»[(٢)].

وقال ابن مفوز: «معلول»[(٣)].

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر»[(٤)].

وقال ابن حجر: «هو معلل»[(٥)].

وقال الألباني: «هذا سند ضعيف، وفيه علل كثيرة:

الأولى: الاختلاف على حماد بن سلمة، الثانية: الاختلاف على خالد الحذاء، الثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت، الرابعة: مخالفته للثقة، الخامسة: الانقطاع بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها-، السادسة: النكارة »[(٦)].

وتناول هذه العلل بالشرح والبيان، وأسهب في ذلـــك، ثم قـــال: «ولذلك فالحديث كيف ما أُوِّل؟ فهو منكر عندي. والله أعلم »[(٧)].

---

(١) تتمة كلام أحمد؛ كما في نصب الراية ١/١٠٦: « ...فإنَّ مخرجه حسن ».

(٢) زاد المعاد ٢/٣٨٥.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣/٨٥.

(٤) الميزان ١/٦٣٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٣/٨٥.

(٦) السلسلة الضعيفة ٢/٣٥٤.

(٧) المصدر السابق ٢/٣٦٠.

رابعاً: نكارة متن الحديث؛ حيث خالف الأحاديث الصحيحة الثابتة في النَّهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها ببول، أو غائط.

قال ابن القيِّم -بعد تضعيفه الحديث-: « مع صِحَّة الأحاديث عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وشهرتها بخلاف ذلك »(١).

وقال ابن حزم: « مِنْ الباطل المحال أنْ يكون رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول، والغائط، ثم يُنْكِر عليهم طاعته في ذلك؛ هذا ما لا يظنُّه مسلمٌ، ولا ذو عقلٍ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صحَّ لكان منسوخاً، بلا شَكٍّ »(٢).

وفصَّل الألباني القول في إعلال الحديث بنكارة متنه(٣).

خامساً: غالب الروايات السابقة المرفوعة يرويها عراك، عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد تكلَّم بعضُ الأئمَّة في سماعه منها:

فقال ابن هانئ: «سمعت أبا عبدالله - وذَكَرَ حديث خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...» وذكره، فقال: «مرسل، فقلت (يعني:ابن هانئ) له: «عراك ابن مالك، قال: سمعت عائشة -رضي الله عنها-». فأنكره، وقال: عراك بن مالك مِنْ أين سمع عائشة -رضي الله عنها- ؟ ما له، ولعائشة -رضي الله عنها- إنَّما يروي عن عروة، هذا خطأٌ. قال لي: مَنْ رَوَى هذا ؟ قلت: حماد

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١.

(٢) المحلى ١٩٧/١-١٩٨.

(٣) السلسلة الضعيفة ٣٥٩/٢.

ابن سلمة، عن خالد الحذاء، فقال: رواه غيرُ واحدٍ عن خالد الحذاء ليس فيه: «سمعت»، وقال غيرُ واحدٍ -أيضاً-: عن حماد بن سلمة ليس فيه: «سمعت»»[(١)].

وقال إبراهيم بن الحارث: «أنكر أحمدُ قولَ مَنْ قال: عن عراك، سمعت عـــائشة -رضي الله عنها- وقال: عراك مِنْ أين سمع من عـــائشة -رضي الله عنها-؟. وقال أبو طالب عن أحمد: إنَّما هو عراك، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، و لم يسمع عراك منها »[(٢)].

وقال ابن القيِّم: « فإن قيل: قد روى مسلم في «صحيحه» حديثاً، عن عراك، عن عائشة -رضي الله عنها-. قيل: الجواب: أنَّ أحمدَ وغيرَه خالفه في ذلك، وبيَّنوا أنَّه لم يسمع منها »[(٣)].

وقال -أيضاً-: « وله علَّةٌ أخرى؛ وهي انقطاعه بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها- فإنَّه لم يسمع منها، وقد رواه عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجلٍ، عن عائشة -رضي الله عنها-»[(٤)].

وقال العلائي: «أخرج مسلمٌ لعراك بن مالك، عن عائشة -رضي الله عنها- حديث: «جاءتني مسكينة...». الحديث، والظاهر أنَّ ذلك على قاعدته المعروفة. والله أعلم »[(٥)].

---

(١) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٦٢-١٦٣.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٨٥/٣.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢٣/١.

(٤) زاد المعاد ٣٨٥/٢.

(٥) جامع التحصيل ص: ٢٨٨.

وقال البوصيري: « أقوى ما عُلِّل به هذا الخبر أنَّ عراكاً لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-؛ نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعُه منها عند مسلم »[1].

وتعقَّبه الألباني، فقال: « دعواه أنَّ الانقطاع الذي ذكره هو أقوى ما أُعل به الحديث، ليس مُسَلَّماً عندي، بل الأقوى هو المخالفة التي لم يستطع الإجابة عليها، ثم الجهالة. ورَدُّهُ للانقطاع بقوله: « ثبت سماعه منها عند مسلم». خطأٌ مبنيٌّ على خطإٍ؛ وذلك لأنَّه ليس عند مسلم ما زعمه مِنْ سماع عراك من عائشة -رضي الله عنها-، وما علمت أحداً سبقه إلى هذا الزَّعْمِ؛ وإنَّما ذكر الشيخ ابن دقيق العيد أنَّ مسلماً أخرج في «صحيحه[2]» حديث عراك، عن عائشة -رضي الله عنها-... »، وذكره، ثم قال: « وليس فيه السَّماع المُدَّعى كما ترى، ولو فرضنا أنَّ عراكاً سمع من عائشة -رضي الله عنها- بعض الأحاديث، فلا يلزم من ذلك أنَّه سمع منها كلَّ حديثٍ يُروى من طريقه عنها؛ لاحتمال عدم ثبوت السند بذلك عنه؛ كما هو الشأن في هذا الحديث، وهذه علَّةٌ أخرى فيه، وهي الانقطاع بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها- والدليل على ذلك مجموع أمرين:

---

(١) مصباح الزجاجة ١/١٣٧.

(٢) صحيح مسلم ٤/٢٠٢٧ رقم ٢٦٣٠، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، وفيه: «... أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدَّثه، عن عراك بن مالك، سمعته يُحدِّث عمر بن عبدالعزيز، عن عائشة -رضي الله عنه- أنَّها قالت ... » وذكره. وليس فيه التصريح بالسَّماع منها.

الأمر الأوَّل: أنَّ أكثر الروايات -التي سبق ذكرها- لم يقع فيها تصريح عراك بالسَّماع من عائشة -رضي الله عنها- وإنَّما وقع في رواية علي بن عاصم؛ وهو ضعيف الحفظ، وقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى»: « وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة؛ فارتفعت شبهة الغلط » ليس مُسلَّماً؛ لأنَّ هذه المتابعة مشكوكٌ في ثبوتها فإنَّ كلَّ مَنْ رواه عن حماد، لم يُصرِّح بالسَّماع، سوى موسى وهو: ابن إسماعيل التبوذكي[(١)]، وأمَّا الثقات الآخرون؛ فرووه عن حماد معنعناً؛ وهم: وكيع ابن الجراح، وبهز بن أسد، ويحيى بن إسحاق، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون -في روايةٍ عنه-، وعبدالعزيز بن المغيرة، كلُّهم قالوا: « عن عائشة -رضي الله عنها- ». وروايتهم أرجح من رواية الفرد، ولو كان ثقةً، مع أنَّه يمكن أنْ تكون المخالفة ليست منه، بل من حمادٍ نفسه؛ لِمَا سبق ذكره مِنْ أنَّه كان يخطئ أحياناً، فكان في الغالب يرويه معنعناً، فحفظ ذلك منه الجماعة، ونادراً يرويه بالسَّماع، فحفظ ذلك منه موسى، وهذا اضطراب مِنْ حمادٍ نفسه، كما كان يضطرب في إسناده على ما سبق بيانه. ومِمَّا يُرجِّحُ روايةَ العنعنة روايةُ جماعةٍ آخرين لها؛ مثل: أبي عوانة، ويحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب، وعبدالوهاب الثقفي، ووهيب، عن خالد الحذاء -على خلافٍ بينهم وبين الجماعة الأُوْلَى -كلّهم أجمعوا على روايته بالعنعنة؛ فهؤلاء عشرةُ أشخاصٍ، وزيادةٌ رووه بالعنعنة، فلا يشُكُّ

(١) أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير٣/ ١٥٦»، وسبق ذكرها ص:٦٤٤.

كلُّ مَنْ وَقَفَ عليها أنَّها هي الصَّواب، وأنَّ روايةَ السماعِ منكرةٌ، أو شاذَّةٌ، وقد صرَّح بهذا الإمام أحمد...». ونقل كلامه في ذلك، وقد تقدَّم نقله، ثم قال: «فقد أشار الإمام أحمد -رحمه الله- إلى أنَّ ذكرَ السَّماع غيرُ محفوظ عن حماد من جهةٍ، ولا عن خالد الحذاء من جهةٍ أخرى، وذلك ما فصَّلناه، ولو أنَّ الذين خالفوا الإمام أحمد، ورجَّحوا روايةَ السَّماع، تأمَّلوا في كلامه، ثم تتبَّعوا الروايات التي ذكرناها؛ لَمَا أقـــدموا -إنْ شاء الله- على مخالفته؛ لأنَّ الحُجَّة الواضحة معه، ولكنَّه -رحمه الله- اكتفى بالإشارة إليها، وقد فصَّلناه لك تفصيلاً لا يدع مجالا للشَّكِّ في خطإِ المخالفِينَ، وقال موسى بن هارون: «لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة -رضي الله عنها-»، وليس مِنْ السَّهل في نظر الباحث المُحقِّق: تخطئة هذين الإمامين؛ كما فعل المُعلِّق على «المحلى»، ومنْ قَبْله البوصيري بمجرد ذكر السَّماع في بعض الروايات، مع شذوذها، ثُمَّ هي كلُّها مدارها على خالد بن أبي الصلت؛ الذي لا دليل عندنا على ثقته، وضبطه -كما سبق-، وما يدرينا ولعلَّ هذا الاختلاف عنه في السَّماع، والعنعنة إنَّما هو منه، وذلك دليل على تردُّده، وعدم حفظه، ويُؤيِّد هذا ما يأتي؛ وهو:

الأمر الثاني: أنَّ جعفر بن أبي ربيعة قد خالف خالدَ بن أبي الصلت؛ فأدخل بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها- عروةَ، وهذا أرجح من وجهين:

أوَّلاً: أنَّ جعفر بن أبي ربيعة أوثقُ من ابن أبي الصلت -كما تقدَّم

بيانه-.

ثانياً: أنَّ روايتَه موافقةٌ لبعض الروايات عن خالد؛ وهي رواية يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عروة بن الزبير عنها -رضي الله عنها-.

فهذا يُؤكِّد وَهْمَ ابنِ أبي الصلت، أو بعضِ مَنْ دونه في ذكر السَّماع مِنْ عراك لعائشة -رضي الله عنها-»[1].

** وذهب ابن دقيق العيد، وأحمد شاكر إلى صِحَّة سماع عراك من عائشة -رضي الله عنها- بناءً على ما حصل مِنْ تصريحه بالسماع منها:

قال ابن دقيق العيد: « قد ذُكر عن موسى بن هارون مثل ما حَكَمَ به الإمام أحمد بن حنبل من الإرسال بين عراك، وعائشة -رضي الله عنها- ولعراك أحاديث عزيزة[2]، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، وقد مَرَّ في كلام الإمام أحمد ما يقتضي أنَّه السبب في إنكاره، ولا شَكَّ أنَّ هذه طريقة قد يستدل بها المحدِّثون على الانقطاع؛ أعني: أنْ يكون الراوي معروفاً بإدخال الواسطة بينه، وبين مَنْ رَوَى عنه، إلَّا أنَّ لقائلٍ أنْ يقول: إذا كان مَنْ رَوَى عنه قوله: « سمعت » ثقة؛ فهو مُقدَّم على ذلك المأخذ، ولا تَضرُّ مخالفة الأكثر في روايته لهذا فإنَّ تلك طريق ظَنِّيَّة؛ بناءً على ظنٍّ أنَّه لو لَقِي ذلك الشيخ، وروى عنه لم يكن بينه، وبينه

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٣٥٧- ٣٥٩. بشيء يسير من الاختصار، والتصرّف.

(٢) في « نصب الراية ٢/١٠٧ » نقلاً عن ابن دقيق: « عديدة »، بدل: « عزيزة ».

واسطة، وقوله: « سمعت » إذا كان الراوي ثقة طريقٌ يقتضي الجزم بالسَّماع، والجزم مُقدَّم على الظنِّ، لا سيَّما هذه المرتبة من الظنِّ؛ فإنَّها ليست بالشديدة القوَّة، وقد انخرمت في مواضع، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورووا فيه ترجمة، و لم ينكروه، وأبو هريرة -رضي الله عنه- وفاته مع عائشة -رضي الله عنها- في سنةٍ واحدةٍ على قولٍ، وبعدها على قولٍ، وقيل: إنَّه صلَّى عليها، وإذا سمع منه فلا يبعد أصلاً في أنْ يسمع منها، مع كونهما في بلدة واحدة؛ وهذا لعلَّه ظنٌّ أقوى في سماعه منها مِنْ الظنِّ المستند إلى أنَّه يروي عن عروة عنها فلا يكون سمع منها؛ وهذا هو الذي أوجب لمسلمٍ -رحمه الله- أنْ أخرج في «الصحيح» حديث عراك، عن عائشة -رضي الله عنها-...»، وذكره، ثم قال: « وبعد هذا كلِّه؛ فقد وقعت لنا روايةٌ صُرِّح فيها بسماع عراك من عائشة -رضي الله عنها- من غير وجهِ حماد بن سلمة التي أنكرها أحمد»[1]. وذكر رواية علي بن عاصم -عند الدارقطني-.

وقال أحمد شاكر: «قد صرَّح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت، من عراك بن مالك، وسماع عراك من عائشة -رضي الله عنها- وعليٌّ ثقة له أوهام، وأغلاط، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة؛ فارتفعت شبهة الغلط ... وقد نقل الحازمي في «الناسخ

(١) الإمام ٢/٥٢٣ - ٥٢٤. وينظر: نصب الراية ٢/١٠٦- ١٠٨ نقله عن ابن دقيق باختصار، وتصرّف.

والمنسوخ» أنَّه تابعه -أيضاً- عبدالله بن المبارك؛ فهذه الروايات تُؤكِّد صحَّة الحديث بالسند الصحيح، الثابت بالسَّماع ».

ثم ذَكَرَ إعلالَ أحمد له بأنَّ عراكاً لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها- وقال: « هذه علَّةٌ غير صحيحة؛ لِمَا رأيت من تصريحه بالسَّماع منها، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- لا تنفي سماعه منها »[(١)].

وتوفِّيت عائشة -رضي الله عنها- سنة ٥٧هـ على الصحيح، وتوفِّي عراك في خلافة يزيد، وهي: من سنة ١٠١هـ إلى سنة ١٠٤هـ، والذين نفوا سماعَه من عائشة رضي الله عنها -لا سيَّما هذا الحديث- أقوى. والله أعلم.

** الخلاصة في الحديث:

الصحيح الوقف، والرفع معلول؛ هذا ما ذهب إليه أكثرُ الأئمَّـــة، وتعضده القرائن. والله أعلم.

وذهب بعضُهم إلى القول بثبوت الحديث، ودفعوا العلل التي أُعِـــلَّ بها، ومن هؤلاء: البوصيري [(٢)]، وأحمد شاكر [(٣)].

---

(١) حاشية المحلى ١/١٩٧-١٩٨.

(٢) مصباح الزجاجة ١/١٣٧.

(٣) حاشية المحلى ١/١٩٧-١٩٨.

وقال النووي، والصنعاني: « إسناده حسن »[١].

وسبق في كلام ابن دقيق[٢] دفعُ بعضِ ما أُعِلَّ به الحديث.

وتقدَّم تفصيل القول في تعليله، وتضعيفه، وتوسَّع الألباني في نقده لهذا الحديث، وأجاب على مَنْ قال بتقويته بكلامٍ علميٍّ، لم أجده عند غيره[٣].

******

(١) شرح مسلم ٣/١٥٤، وسبل السلام ١/١٢٤.

(٢) ينظر: ص ٦٦٦ - ٦٦٧.

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/٣٤٥- ٣٦٠.

(٥/٣٧) - حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**مُرْنَ أزواجكنّ أنْ يغسلوا عنهم أثر الغائط، والبول؛ فإنِّي أستحييهم، وإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله**».

رواه شداد أبو عمار، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه محمد بن سيرين، عنها -رضي الله عنها- موقوفاً.

وروته معاذة العدوية، عنها -رضي الله عنها-، واختُلف على معاذة:

فرواه قتادة، وإسحاق العدوي، وعائشة بنت عرار، ويزيد الرِشْك -في روايةٍ عنه-، عنها به مرفوعاً.

ورواه أبو قلابة عبدالله بن زيد، والحسن البصري، ويزيد الرِشْك -في روايةٍ عنه-، عنها به موقوفاً.

ورواه الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً؛ بلفظٍ آخر.

أوَّلاً: الاختلاف على معاذة العدوية:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية يزيد الرِشْك:

واختُلف عليه؛ فرواه إسماعيل بن عليَّة، وشعبة بن الحجّاج، عنه، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه أبان بن يزيد العطار، وعبدالله بن شوذب، عنه به مرفوعاً.

تخريج روايتي الوقف عن يزيد:

أ - رواية إسماعيل بن عليَّة:

أخرجها ابن أبي شيبة [(١)] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن يزيد الرِشْك، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ -أو قالت: رجالكنَّ- أنْ يغسلوا عنهم أثر الحشو؛ فإنَّا نستحيي أنْ نأمرهم[(٢)] بذلك».

** وإسماعيل بن عليَّة: « ثقة حافظ ».

ب - رواية شعبة بن الحجّاج:

ذكرها ابن أبي حاتم[(٣)]، ولم يسندها.

** وشعبة بن الحجَّاج: « ثقة حافظ متقن ».

تخريج روايتي الرفع عن يزيد:

أ - رواية أبان بن يزيد العطار:

أخرجها أحمد[(٤)] قال: ثنا يونس، قال: ثنا أبان، عن قتادة، ويزيد الرِشْك، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ أنْ يغسلوا عنهم أثر الغائط، والبول؛ فإنَّا نستحي منهم، فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعل ذلك ».

---

(١) المصنف ١٤٢/١ رقم ١٦٣٣.

(٢) في «المصنف»، طبعة كمال الحوت:« نأمرهن »؛ وهو تصحيف، وفي الطبعة الهندية١٥٤/١ على الصَّواب.

(٣) علل الحديث ٤٢/١ رقم ٩١.

(٤) المسند ١١٣/٦.

** الإسناد إلى يزيد الرِشْك صحيح، وأبان هو: ابن يزيد العطـــار «ثقة».

ب - رواية عبدالله بن شوذب:

أخرجها الطبراني[(١)] قال: حدثنا بكر بن سهل، ثنا مهدي بن جعفر الرملي، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن يزيد الرِشْك، عن معاذة العدوية، قالت: قالت لنا عائشة -رضي الله عنها-: «مُرْنَ أزواجكنَّ فيغسلوا عنهم أثر البول، والغائط؛ فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله ».

** الإسناد إلى يزيد الرِشْك فيه ضعف؛ بكر بن سهل هو: الدمياطي، مُتكلَّم فيه -تقدَّم-.

ومهدي بن جعفر الرملي، قال ابن حجر عنه: «صدوق له أوهام»[(٢)].

وعبدالله بن شوذب هو: الخراساني أبو عبدالرحمن، قال الذهبي: «وثَّقه جماعة»[(٣)].

** وراويا الوقف عن يزيد الرِشْك أحفظ؛ فروايتهما أقوى، ولكنْ روى الرفعَ أبانُ العطار وهو: « ثقة »، وتابعه عبدالله بن شوذب: « وثَّقه جماعة»-فيما قاله الذهبي-؛ وبذلك تُعَدُّ روايتهما زيادة مِنْ ثقتين فَتُقْبَل.

---

(١) مسند الشاميين ٢/٢٥٠ رقم ١٢٨٣.

(٢) التقريب رقم: ٦٩٣٠.

(٣) الكاشف رقم: ٢٧٧٩.

ومدار الإسناد في الوجهين على يزيد الرِشْك -بكسر الراء، وسكون المعجمة- وهو: يزيد بن أبي يزيد الضُبَعي -بضمّ المعجمة، وفتح الموحَّدة، بعدها مهملة- مولاهم البصري أبو الأزهر، قال ابن معين، والنسائي: «ليس به بأس»[١].

فهو من حيث الحفظ أقلُّ رُتْبَةً من الرواة المُخْتَلِفينَ عليه، ولكنَّه توبع على رفعه -كما سيأتي-.

٢- رواية قتادة:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن سعيد.

وإسحاق بن راهويه[٣]، وأحمد[٤]، وأبو يعلى[٥]، والبيهقي[٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة -أيضاً-.

وأحمد[٧]، وأبو يعلى[٨]، وابن المنذر[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق همَّام.

(١) تهذيب الكمال ٣٢/٢٨١ - ٢٨٢، والميزان ٤/٤٤٤.
(٢) المصنف ١/١٤٠ - ١٤١ رقم ١٦١٨.
(٣) المسند ٣/٧٦٤ رقم ١٣٧٩.
(٤) المسند ٦/٢٣٦.
(٥) المسند ٨/١٢ رقم ٤٥١٤.
(٦) السنن الكبرى ١/١٠٥ - ١٠٦.
(٧) المسند ٦/٩٥ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١.
(٨) المسند ٨/٢٧٢ رقم ٤٨٥٩.
(٩) الأوسط ١/٣٥٦ رقم ٣١٩.
(١٠) السنن الكبرى ١/١٠٦.

وأحمد(١) من طريق أبان العطار.

والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن حبَّان(٤)، والبيهقي(٥) من طريق أبي عوانة.

جميعهم، عن قتادة، قال: حدَّثتني معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « مُرْنَ أزواجكنَّ أنْ يغسلوا عنهم أثر الغائط، والبول؛ فإنِّي أستحييهم، وإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله ». لفظ سعيد بن أبي عروبة، وهمَّام، وأبان.

ولفظ أبي عوانة: « مُرْنَ أزواجكنَّ أنْ يستطيبوا بالماء؛ فإنِّي أستحييهم ... » إلخ.

** الإسناد صحيح، وصرَّح قتادةُ بالتحديث عند أحمد.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

وقال ابن الملقِّن: « صحَّحه ابن حبَّان »(٦).

ويظهر أنَّ حكايةَ التصحيح عنه لإخراجه له في «الصحيح».

وقال الألباني: « صحيح »(٧).

---

(١) المسند ٦/١١٣ و١١٤.

(٢) الجامع ١/٣٠ - ٣١رقم ١٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء.

(٣) السنن ١/٤٢ - ٤٣، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء.

(٤) صحيح ابن حبَّان ٤/٢٩٠ - ٢٩١ رقم ١٤٤٣.

(٥) السنن الكبرى ١/١٠٦.

(٦) تحفة المحتاج ١/١٧٠.

(٧) صحيح الترمذي رقم: ١٨، وصحيح النسائي رقم: ٤٥.

٣ – رواية إسحاق بن سويد العدوي:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا عبدالوارث بن إبراهيم أبو عبيد العسكري، قال: حدثنا حَوْثرة بن أشرس المنقري[2]، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرثد العدوي، عن إسحاق بن سويد العدوي، عن معاذة العدوية، أنَّ عائشة –رضي الله عنها– قالت: « يا معشر النساء، مُرْنَ أزواجكنَّ أنْ يغسلوا عنهم أثر البول، والغائط؛ فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يغسل أثر البول والغائط، وأَنَا أستحي أنْ أقوله لهم ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن إسحاق بن سويد إلَّا إبراهيم بن مرثد العدوي؛ تفرَّد به حَوْثرةُ بن أشرس ».

** الإسناد ضعيف؛ حَوْثرة – بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، وبعدها ثاء معجمة بثلاث[3]– ابن أشرس هو: أبو عامر البصري العدوي، روى عن حماد بن سلمة، وجماعة، وعنه مسلمٌ في «كتاب العلل»، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم. مات سنة ٢٣١هـ.

ذكره ابن أبي حاتم، والحسيني، وابن حجر ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[4].

(١) المعجم الأوسط ١٢٢/٥ رقم ٤٨٥٣.

(٢) كذا في «المعجم الأوسط»، وفي مصادر ترجمته:« العدوي »، ولم يذكروا « المنقري »؛ فلعلَّه تصحيف. وينظر: حاشية مُحقِّق «المعجم الأوسط».

(٣) الإكمال لابن ماكولا ٥٧١/٢.

(٤) الجرح والتعديل٢٨٣/٣، والثقات٢١٥/٨، والإكمال ص:١١٢، وتعجيل المنفعة ص:٧٤.

وإبراهيم بن مرثد؛ لعله الأودي، روى عنه وكيع، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(١)].

وشيخ الطبراني، قال الهيثمي عنه: « لم أعرفه »[(٢)].

٤- رواية عائشة بنت عرار:

أخرجها الطبراني[(٣)] قال: حدثنا مقدام، نا عبدالله بن يوسف، ثنا عبدالله بن المغيرة، ثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة العدوية، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « مُرْنَ أزواجكنَّ بغسل أثر الغائط والبول؛ فإنِّي أستحيي أنْ آمرهم بذلك، إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث، عن عائشة بنت عرار إلَّا هشام بن حسان ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن المغيرة من أهل مصر، قال ابن يونس عنه: « منكر الحديث »، وقال الذهبي: « ليس بثقة »[(٤)].

ومقدام هو: ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري أبو عمرو، قال النسائي: « ليس بثقة »، وقال ابن أبي حاتم، وابن يونس: « تكلَّموا

---

(١) التاريخ الكبير ٣٢٩/١، والجرح والتعديل ١٣٨/٢، والثقات ٥٧/٨.

(٢) مجمع الزوائد ٢١٢/٥.

(٣) المعجم الأوسط ٥/٩ رقم ٨٩٤٨.

(٤) الميزان ٦٢٩/٢، واللسان ٣٦٥/٣.

فيه»، وقال أبو عمرو الكندي: «لم يكن بالمحمود في الروايـــة»، وقـــال الدارقطني: «ضعيف»[(١)].

وعائشة بنت عرار لم أقف على ترجمتها.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية يزيد الرِشْك:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية الحسن البصري:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)] قال: قال لي سعيد بن محمد: نا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني الصلت بن مسلم، عن الحسن، عن أم الصهباء؛ امرأة من أهل البصرة -ثقة- قالت: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- في نسوةٍ من أهل البصرة، قالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ؛ فإنِّي أستحيهنَّ فليغسلوا سبيل الغائط، والبول». وأم الصهباء هي: معاذة، روى أبو قلابة، ويزيد الرِشْك، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها-، ورفعه قتادة، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله ».اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ الصلت بن مسلم، روى عن الحسن، روى عنه محمد بن إسحاق، قال أبو زرعة: « لا أعرفه »[(٣)]، وذكره

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣٠٣/٨، والميزان ١٧٦/٤، والسير ٣٤٥/١٣-٣٤٦، واللسان ٨٤/٦ - ٨٥.

(٢) التاريخ الكبير ٣٠٠/٤ - ٣٠١.

(٣) الجرح والتعديل ٤٣٩/٤.

البخاري[١]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢].

٣- رواية أبي قلابة:

ذكرها البخاري[٣]، والبيهقي[٤] بدون إسناد.

** وأبو قلابة هو: عبدالله بن زيد الجرمي « ثقة فاضل كثير الإرسال »[٥].

**** الراجح في الاختلاف على معاذة العدوية:**

رواية الرفع هي الراجحة؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأسانيدها أصحُّ.

وقد صحَّحها بعضُ الأئمَّة -كما تقدَّم-، ومِمَّن صحَّحها أبو زرعة، والبيهقي:

قال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي زرعة: إنَّ شعبة يروي عن يزيد الرِشْك، عن معاذة، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً[٦]، وأسنده قتادة فأيُّهما أصحُّ ؟ قال: حديث قتادة مرفوع أَصَحُّ؛ قتادة أحفظ، ويزيد الرِشْك ليس به بأس »[٧].

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٣٠٠.

(٢) الثقات ٦/٤٧١.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٣٠١.

(٤) السنن الكبرى ١/١٠٦.

(٥) التقريب رقم: ٣٣٣٣.

(٦) في « علل الحديث » - المطبوع -: « موقوف ».

(٧) علل الحديث ١/٤٢.

وقال البيهقي -بعد تخريجه حديث قتادة-: «ورواه أبو قلابة، وغيره، عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقتادة حافظ »[١].

ثانياً: الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية معاذة العدوية:

تقدَّمت في الاختلاف عليها.

٢ - رواية شداد أبي عمار:

أخرجها إسحاق بن راهويه[٢]، وأحمد[٣]، والبيهقي[٤] من طرقٍ إلى الأوزاعي، قال: حدَّثني شداد أبو عمار، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، فأمرهنَّ أنْ يستنجين بالماء، وقالت: «مُرْنَ أزواجكنَّ بذلك؛ فإنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله». وهو شفاء من الباسور[٥]، عائشة -رضي الله عنها- تقوله، أو أبو عمار.اهـ. لفظ أحمد، والبيهقي، ولكنْ عند البيهقي في آخره: « قال: وقالت: هو شفاء من الباسور ».

---

(١) السنن الكبرى ١٠٦/١.
(٢) المسند ٩٩٧/٣ رقم ١٧٢٦.
(٣) المسند ٩٣/٦.
(٤) السنن الكبرى ١٠٦/١.
(٥) هو المرض المعروف.

ولفظ ابن راهويه: « عن أبي عمار البصري، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها لَمَّا قدمت البصرة، قالت: « مُرْنَ أزواجكنَّ أنْ يغسلوا أثــر الخلاء؛ فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يفعله ». كانــت تستحثّهم، وقال: إنَّه يذهب الباسور.اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ شداد أبو عمار هو: ابن عبــدالله الدمــشقي الأموي، قال ابن حجر:« ثقة يرسل»[1]، لكنْ قال أحمد بن حنبل: « هذا مرسل؛ أبو عمار شداد، لا أراه أدرك عائشة -رضي الله عنها- »[2].

قال الألباني:« شاهد جيِّد للطريق الأُوْلَى»[3]. يعني: طريق معاذة.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية معاذة العدوية:

تقدَّمت في الاختلاف عليها.

٢ - رواية محمد بن سيرين:

أخرجها ابن أبي شيبة[4] قال: حدثنا هشيم، قال: أنا منصور، عــن ابن سيرين، أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تقول للنــساء: « مُــرْنَ أزواجكنَّ أنْ يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط ».

---

(١) التقريب رقم:٢٧٥٦.

(٢) السنن الكبرى ١/١٠٦.

(٣) الإرواء ١/٨٣.

(٤) المصنف ١/١٤١ رقم ١٦١٩.

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطعٌ؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها- قال ابن معين: « ابن سيرين لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها- شيئاً قطّ، ولا رآها »[١]، وقال أبو حاتم الرازي: «ابن سيرين لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها- شيئاً»[٢].

** **الراجح في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:**

رواية الرفع أرجح؛ رواتها أكثر، وأسانيدها أصحُّ، روت الرفعَ معاذةُ العدوية -في الراجح عنها-، وإسنادها صحيح، وشدادُ أبو عمار، وإسناده فيه انقطاع، لكنَّه يتقوَّى برواية معاذة.

وروى الوقفَ محمدُ بن سيرين، وإسناده ضعيف، ومعاذةُ -في روايةٍ مرجوحةٍ عنها-.

وصحَّح بعضُ الأئمَّة المرفوعَ -كما تقدَّم-.

** وتوبعت معاذة، وشداد على رفعه، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ تابعهما الأسود بن يزيد النخعي، ولكنْ بلفظٍ آخر؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية الأسود بن يزيد:**

أخرجها ابن ماجه[٣] قال: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خرج مِنْ غائطٍ قطّ إلَّا مسَّ ماءً».

---

(١) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١/١٢٧.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٨٨.

(٣) السنن ١/١٢٧ رقم ٣٥٤، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء.

** الإسناد صحيح.

وقال الألباني: « صحيح »[١].

وروى أبو الصِّدِّيق الناجي، عن عائشة -رضي الله عنـــها-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يغسل مقعدته ثلاثاً ». أخرجه ابـــن ماجه [٢]، لكنَّ إسناده ضعيف جدًّاً؛ فيه راوٍ متروك، وعلل أخرى.

** وفي معنى حديث عائشة -رضي الله عنها- وَرَدَ حديثُ أنس -رضي الله عنه-: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يدخل الخلاء، فأحمل أَنَا وغلام نحوي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء». متفق عليـــه[٣]، واللفظ لمسلم.

******

(١) صحيح ابن ماجه رقم: ٢٨٤.

(٢) السنن ١/١٢٧ رقم ٣٥٦، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء.

(٣) صحيح البخاري١/٢٥٠ رقم١٥٠،كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، وصحيح مسلم ١/٢٢٧ رقم ٢٧١،كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرّز.

(٦/٣٨) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **أكثر عذاب القبر من البول** ».

رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على الأعمش في رفعه، ووقفه:

فرواه أبو عوانة، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن فضيل، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع عن الأعمش:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢] قالا: حدثنا عفَّان.

وابن ماجه[٣]، والطحاوي[٤]، والآجري[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧] من طريق عفَّان -أيضاً-.

---

(١) المصنف ١/١١٥ رقم ١٣٠٦.

(٢) المسند ٢/٣٨٨ و٣٨٩.

(٣) السنن١/١٢٥رقم٣٤٨،كتاب الطهارة وسننها،باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) شرح مشكل الآثار ١٣/١٨٨ رقم ٥١٩٣.

(٥) الشريعة ص: ٣٦٣.

(٦) السنن ١/١٢٨.

(٧) المستدرك ١/١٨٣.

وأحمد[١]، والبزَّار[٢]، وابن المنذر[٣]، والطحاوي[٤]، والآجري[٥]، والبيهقي[٦] من طريق يحيى بن حماد.

قالا: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « أكثر عذاب القبر من البول ». ولفظ يحيى: « في » بدل: « من ».

وفي رواية الطحاوي -من طريق يحيى-: « عن سليمان، قال: أحسبه عن أبي صالح ». هكذا بالشَّكِّ.

ولكنَّه خرَّجه من طريق عفَّان، وقال: « ولم يشُكَّ في شيءٍ من إسناده ».

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا أبو عوانة ».

** الإسناد صحيح، والشَّكُّ في رواية الطحاوي لا يُؤثِّر؛ فقد جاء الجزم عند غيره، بل عنده -أيضاً- من طريق عفَّان، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي نفسه.

---

(١) المسند ٣٢٦/٢.

(٢) البحر الزخار (٣/ق ٢٤١/ب).

(٣) الأوسط ١٣٨/٢ رقم ٦٨٩.

(٤) شرح مشكل الآثار ١٨٨/١٣ رقم ٥١٩٢.

(٥) الشريعة ص: ٣٦٢.

(٦) السنن الكبرى ٤١٢/٢.

وصحَّحه بعضُ الأئمَّة:

قال الدارقطني: « صحيح ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علَّةً، و لم يخرِّجاه ».

ووافقه الذهبي[١]، والمنذري[٢].

وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم مُحتجٌّ بهم في «الصحيحين» »[٣].

** **وأمَّا رواية الوقف عن الأعمش:**

فذكرها الدارقطني[٤]، و لم يسندها، و لم أقف على مَنْ خرَّجها.

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

رواية الرفع أرجح؛ ويرجِّحها الأمور الآتية:

١ - إسنادها صحيح، رجاله ثقات.

٢ - روى الرفعَ أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري: « ثقة ثبت »، وهو أوثق من راوي الوقفِ؛ محمد بن فضيل: « صدوق عارف رمي بالتشيُّع ».

---

(١) تلخيص المستدرك ١/١٨٣ - ١٨٤.

(٢) الترغيب والترهيب١/١٣٩.

(٣) مصباح الزجاجة ١/١٤٦.

(٤) العلل ٨/٢٠٨.

٣ - توبع أبو صالح على رفعه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ تابعه محمدُ بن سيرين -كما سيأتي-.

٤ - صحَّح الحديثَ جماعةٌ من المحدِّثين؛ منهم: البخاري[1]، وابن خزيمة[2]، وابن الملقِّن[3] والسيوطي[4]، وأحمد شاكر[5]، والألباني[6]، وحسَّن إسنادَه الضياءُ المقدسي[7].

وتقدَّم تصحيحُ الدارقطني، والحاكم، وموافقةُ المنذري، والذهبي للحاكم في تصحيحه، والبوصيري.

٥ - الحديث يتعلَّق بأمرٍ غيبيٍّ؛ لا مجال للرأي فيه، فلو لم يصحّ المرفوع؛ فإنَّ الموقوف في حكم المرفوع.

٦ - للحديث شواهد -سيأتي تخريجها-.

٧- يُضَاف إلى ما تقدَّم؛ أنَّ روايةَ الوقف مُعلَّقة، ولم أقف على إسنادها.

وذهب أبو حاتم إلى تضعيف المرفوع، فقال: « حديث باطل »[8].

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/١٤٠.

(٢) ينظر: الفتح ١/٣١٨.

(٣) البدر المنير ص: ١٥٩« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٤) الجامع الصغير ٢/٨٠.

(٥) حاشية المسند أرقام: ٨٣١٣ و٩٠٢١ و٩٠٤٧.

(٦) صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٥٣، والإرواء ١/٣١٠ و٣١١.

(٧) ينظر: البدر المنير ص: ١٦١« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٨) العلل١/٣٦٦ رقم ١٠٨١.

وتعقَّبه ابنُ الملقن، فقال: « والحقُّ مــا قالــه الحــاكم، والــضياء المقدسي؛ فإنَّ إسنادَه حسن، بل صحيح »[١].

ورجَّح الدارقطني الموقوفَ، وقال: « يرويه الأعمش، واختُلف عنه؛ فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه ابنُ فضيل فوقفه؛ ويشبه أنْ يكون الموقوف أصحُّ »[٢].

وتقدَّم عنه تصحيحُ رواية الرفع، ولعلَّ سبب ترجيح الدارقطني لرواية الوقف؛ أنَّ ابن فضيل أرفع عنده في الأعمش من أبي عوانة، ففي «سؤالات ابن بكير للدارقطني[٣]»: « سُئل عن أرفع الرواة عن الأعمش؟ فقال: سفيان الثوري، وأبو معاوية، ووكيع، ويحيى القطان، وابن فضيل، وقد غلط عليه في شيء ».

ويمكن مناقشة هذا الترجيح بأمور:

١ - قوله عن ابن فضيل: « قد غلط عليه في شيء » وهنٌ يُضْعِفُ من روايته عن الأعمش.

٢ - أنَّ الدارقطني صحَّح رواية الرفع عن أبي عوانة في «السنن».

٣ - جعل النسائيُّ أبا عوانة في الطبقة الثالثة من طبقات الرواة عن الأعمش، ولم يذكر ابنَ فضيل ضِمْنَ طبقات الرواة عن الأعمش[٤].

---

(١) البدر المنير ص:١٦٢« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) العلل ٢٠٨/٨.

(٣) سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤٦ - ٤٧.

(٤) الطبقات للنسائي ص: ٨٣.

لذلك فإنَّ القولَ الذي تعضده القرائن صحَّةُ رواية الرفع، وعليه أكثر الأئمَّة. والله أعلم.

** وسبق أنَّ ابن سيرين تابع أبا صالح على رفعه؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية ابن سيرين:**

أخرجها الدارقطني(١) قال: حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالله بن محمد بن صالح السمرقندي، نا محمد بن الصباح السمان البصري، نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «استنزهوا من البول؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه». قال الدارقطني: «الصَّواب مرسل».

وصوَّبه -أيضاً- ابنُ الملقِّن(٢).

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن الصباح السمان البصري، قال الذهبي: «لا يُعرف، وخبره منكر»(٣)، قال الألباني: «كأنَّه هذا»(٤)؛ يعني: هذا الخبر.

وبقيَّةُ رجاله ثقات، وأعلَّه الدارقطني، وابن الملقِّن بالإرسال.

** ويشهد لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بعضُ الأحاديث المرفوعة؛ وهي:

---

(١) السنن ١/١٢٨.

(٢) البدر المنير ص: ١٦٢« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٣) الميزان ٣/٥٨٣، والمغني ٢/٥٩٣، وينظر: اللسان ٥/٢٠٤.

(٤) الإرواء ١/٣١١.

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « عامَّة عذاب القبر من البول؛ فتنزَّهوا من البول ». أخرجه عبد بن حميد، والبزَّار، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني، والحاكم[1].

قال الدارقطني: « إسناده لا بأس به »[2]، وحسَّنه النووي[3]، وابن الملقِّن[4]، والبوصيري[5]، وابن حجر[6]، وصحَّحه السيوطي[7]، والألباني[8].

٢- حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: « تنزَّهوا من البـــول؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه ».أخرجه الدارقطني[9]، ورجَّح أبـــو حـــاتم،

(١) المنتخب ٥٥٠/١ رقم ٦٤١، وكشف الأستار ١٢٩/١ رقم ٢٤٣، وشرح مشكل الآثار ١٨٩/٣رقم ٥١٩٤، والمعجم الكبير ٨٤/١١ رقم ١١١٢٠، وسنن الدارقطني ١٢٨/١، والمستدرك ٢٩٣/١.

(٢) السنن١٢٨/١، وكلمة: « إسناده » ليست في «السنن» - المطبوع - وأضفتها من « فيض القدير للمناوي ٢٩٩/٤ ».

(٣) المجموع ٥٤٨/٢.

(٤) البدر المنير ص: ١٦٢« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٥) مختصر إتحاف السادة المهرة ١٩٦/١.

(٦) التلخيص الحبير١٠٦/١.

(٧) الجامع الصغير٢٩٩/٤.

(٨) صحيح الترغيب والترهيب رقم: ١٥٠.

(٩) السنن ١٢٧/١.

والدارقطني، وابن الملقِّن فيه الإرسال[١]، ورجَّح أبو زرعة، والألباني فيه الوصل[٢].

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها-: دخَلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إنَّ عذاب القبر من البول، فقلت: كذبتِ، فقالت: بلى، إنَّا لنقرض منه الجلد، والثوب، فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا ؟ »، فأخبرته بما قالت، فقال: «صدقت». أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي[٣].

******

(١) علل الحديث١/٢٦، وسنن الدارقطني١/١٢٧، والبدر المنير ص:١٦٢« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٢) علل الحديث ١/٢٦، والإرواء ١/٣١٠.

(٣) المصنف ١/١١٥ رقم ١٣٠٧، والمسند ٦/٦١، وسنن النسائي ٣/٧٢، كتاب السهو، باب الذكر والدعاء بعد التسليم، وعمل اليوم والليلة له ص:٢٠٠- ٢٠١ رقم ١٣٨.

(٧/٣٩) - حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-: «**كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خرج من الغائط يقول: الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى، وعافاني** ».

رواه شعبة، عن منصور بن المعتمر، واختُلف على شعبة في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض، عن سهل بن أبي حثمة، وأبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه غندر، عن شعبة، عن منصور، عن رجلٍ، عن أبي ذر -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه راوٍ لم يُسمَّ، عن شعبة، عن منصور، عن الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، واختُلف عليه في إسناده فقط.

أوَّلاً: الاختلاف على شعبة:

**** تخريج رواية الوجه الأوَّل:**

أخرجها النسائي[1]، عن حسين بن منصور، عن يحيى بن أبي بكير،

(١) في كتاب «عمل اليوم والليلة» كما في تحفة الأشراف ١٩٤/٩- ١٩٥. ولم أقف =

عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض[١]، عن أبي ذر -رضي الله عنه-: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد الله الذي أذهب عنِّي الأذى، وعافاني ». ومن طريقه ابن السُّنِّي[٢].

** الإسناد ضعيف؛ أبو الفيض، قال ابن حجر عنه: « لا يُعْـرَف اسمُه، ولا حاله »[٣]، وقال المنذري: « وقد قيل: إنَّ أبا الفيض، لم يدرك أبا ذر -رضي الله عنه- »[٤]. فاجتمع فيه الجهالة، والانقطاع.

** **وأمَّا رواية الوجه الثاني:**

فذكرها الدارقطني[٥]، و لم يسندها.

وراويها عبدالله بن أبي جعفر الرازي: «صدوق يخطئ »[٦].

وقال الدارقطني -بعد ذكره هذه الطريق-: « ليس هذا بمحفوظ»[٧].

= عليه في كتابي: «عمل اليوم والليلة»، و«السنن الكبرى» -المطبوعَين-.

(١) جاء في « عمل اليوم والليلة » لابن السُّنِّي -المطبوع-: « الفيض »؛ وهو خطأ، وحكى المزِّيّ هذه الطريق كما عند النسائي. تهذيب الكمال ١٠٥/٣٤.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ١٩رقم ٢٢.

(٣) نتائج الأفكار ٢١٨/١.

(٤) ينظر: البدر المنير ص: ٢٦٨ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٥) العلل ٢٣٥/٦.

(٦) التقريب رقم: ٣٢٥٧.

(٧) العلل ٢٣٥/٦.

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها النسائي[١]، عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، قال:« سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر -رضي الله عنه- قوله ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بالرَّجل المُبْهَم.

** **وأمَّا رواية الوجه الرابع:**

فذكرها الدارقطني، ولم يسندها قال -بعد ذكره رواية عبدالله الرازي-: «وغيره يرويه عن شعبة، عن منصور، عن رجلٍ يقال له: الفيض، عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر -رضي الله عنه- موقوفاً، وهو أصحُّ»[٢].

وذكرها -أيضاً- ابنُ أبي حاتم[٣]، وجاء عنده: « الفيض بن أبي حثمة »، ويظهر أنَّه سقط منه: « عن » بين الفيض، وابن أبي حثمة.

وهذا الوجه لا يصحُّ؛ فيه الجهالة بالراوي الذي لم يُسمَّ، وإسناده مُعلَّق، وفيه الفيض، قال الألباني: « لم أعرفه »[٤]، ولعلَّه هو أبو الفيض، سقطت أداة الكنية؛ فقد حكى ابنُ الملقِّن هذا الإسناد، عن الدارقطني وجاء فيه: « أبو الفيض »[٥]. وأبو الفيض تقدَّم أنَّه لا يُعْرَف.

---

(١) في كتاب « عمل اليوم والليلة »؛ كما في تحفة الأشراف ١٩٥/٩. ولم أقف عليه في كتابي:«عمل اليوم والليلة»، و«السنن الكبرى» - المطبوعَين -.

(٢) العلل ٢٣٥/٦ - ٢٣٦.

(٣) علل الحديث ٢٧/١.

(٤) الإرواء ٩٢/١.

(٥) البدر المنير ص: ٢٧١ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

** **الخلاصة في الاختلاف على شعبة:**

الأوجه عن شعبة كلُّها ضعيفة؛ المرفوعة، والموقوفة.

أمَّا روايتا الرفع؛ ففيهما أبو الفيض، وحاله غير معروفة.

وأمَّا روايتا الوقف؛ ففي رواية غندر رجلٌ لم يُسمَّ، وفي الرواية الأخرى الفيض؛ وهو غير معروف، وفيها الجهالة بالراوي الذي لم يُسمَّ.

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ:

قال الدارقطني - وذكر رواية الرفع من طريق يحيى بن أبي بكير -: « ليس هذا القول بمحفوظ »(١).

وقال النووي: « حديث أبي ذر -رضي الله عنه- هذا ضعيف، رواه النسائي في كتابه «عمل اليوم والليلة» من طرقٍ بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على أبي ذر -رضي الله عنه-، وإسناده مضطرب غير قويٍّ »(٢).

وقال المنذري: « إسناده ضعيف »(٣).

وقال ابن محمود -أحد شرَّاح أبي داود-: « إسناده مضطرب غير قويٍّ »(٤).

وضعَّف العيني(٥) إسنادَه.

---

(١) العلل ٦/٢٣٥.

(٢) المجموع ٢/٧٥.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١/٣٣.

(٤) ينظر: فيض القدير ٥/١٢٢.

(٥) شرح سنن أبي داود ١/ ١١١.

وقال الألباني: « ضعيف »[(١)].

ورجَّح الدارقطني روايةَ الوقف -كما تقدَّم-.

وذكره أبو حفص الموصلي في كتابه: «الوقوف على الموقوف»[(٢)]؛ فدلَّ على ترجُّحِ الوقف عنده.

ولكنَّ مدار إسناد الموقوف إمَّا على راوٍ لم يُسمَّ، أو مجهول، كما تقدَّم بيانه؛ فهو ضعيف -أيضاً-.

ثانياً: الاختلاف على سفيان الثوري:

اختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه عبدة بن سليمان، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن بشر، وأبو نعيم، عنه، عن منصور، عن أبي علي، عن أبي ذر -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالرزَّاق بن همَّام، عنه، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي ذر -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **تخريج الوجه الأوَّل:**

أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] قال: حدثنا عبدة بن سليمان، ووكيع.

والنسائي[(٤)] من طريق ابن مهدي، ومحمد بن بشر.

---

(١) ضعيف الجامع رقم: ٤٣٨٣.

(٢) الوقوف على الموقوف ص:٩٧.

(٣) المصنف ١٢/١ رقم ١٠.

(٤) في كتاب «عمل اليوم والليلة»؛ كما في تحفة الأشراف ١٩٥/٩، ولم أقف عليه في « عمل اليوم والليلة »، و« السنن الكبرى » - المطبوعَينِ -.

والطبراني[١]، وابن حجر[٢] من طريق أبي نعيم.

جميعهم، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي، أنَّ أبا ذر -رضي الله عنه- كان يقول -إذا خرج من الخلاء-: «الحمد الله الذي أذهب عنِّي الأذى، وعافاني ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو علي هو: عبيد بن علي الأزدي، قال ابن حجر: « مقبول »[٣].

** **تخريج الوجه الثاني:**

أخرجه ابن المنذر[٤] قال: حدثنا إسحاق، عن عبدالرزَّاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي ذر -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول -إذا خرج من الخلاء-: «الحمد الله الذي أخرج عنِّي الأذى، وعافاني».

** الإسناد فيه إسحاق وهو: ابن إبراهيم الدبري، قال ابن عدي: «استُصْغر في عبدالرزَّاق»، وقال الذهبي: «ما كان الرجل صاحب حديث؛ وإنَّما أسمعه أبوه، واعتَنَى به، سمع من عبدالرزَّاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين، أو نحوها، لكنْ روى عن عبدالرزَّاق أحاديث منكرة فوقع التردُّد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مِمَّا تفرَّد به عبدالرزَّاق؟»[٥].

---

(١) كتاب الدعاء ٩٦٨/٢ رقم ٣٧٢.

(٢) نتائج الأفكار ٢١٧/١ - ٢١٨.

(٣) التقريب رقم: ٨٢٦٤.

(٤) الأوسط ٣٥٩/١رقم ٣٢٦.

(٥) الميزان ١٨١/١.

ولابن مفرجٍ كتاب: « الحروف الذي أخطأ فيها الدبري، وصحَّفها في «مصنَّف عبدالرزَّاق» »[١].

فبهذا تكون هذه الرواية منكرة؛ لأنَّ المخالفة وقعت لجماعة من الرواة، وفيهم أئمَّة، ورجعت الرواية إلى أبي علي الأزدي، وهو مجهولٌ، ولا يصحُّ ذِكْرُ أبي وائل فيه، ولو صحَّ فيه أبو وائل وهو: شقيق بن سلمة؛ لكان الوقف صحيحاً.

** **الخلاصة في الحديث:**

لا يصحُّ الحديثُ عن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لا من طريق شعبة، ولا من طريق الثوري؛ لأنَّ مدار الروايات على مجهول.

** **تنبيه:**

يلاحظ أنَّ شيخ منصور بن المعتمر من طريق شعبة هو: « أبو الفيض »، أو « الفيض »، ولعلَّهما واحدٌ سقطت أداة الكنية - كما سبق التنبيه عليه -. وشيخ منصور من طريق الثوري هو: « أبو علي »؛ فهل هما راويان، أم راوٍ واحد له كنيتان ؟

صحَّح أبو حاتمٍ الرازيّ، وأبو زرعة، وابن حجر: « أبا علي »؛ وهي رواية الثوري، ووهَّموا: « أبا الفيض ».

قال ابن حجر: « زعم أبو زرعة أنَّ روايةَ مَنْ قال: عن أبي علي أصحُّ مِمَّن قال: عن أبي الفيض »[٢].

---

(١) الميزان ١/١٨٢.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢/١٩٢.

ولَمَّا ذكر أبو زرعة رواية شعبة، قال: «وهم شعبةُ في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور، عن أبي علي عبيد بن علي، عن أبي ذر -رضي الله عنه-؛ وهذا الصحيح، وكان أكثرُ وَهْمِ شعبة في أسماء الرجال»(١).

قال ابن أبي حاتم: « قال أبي: كذا قال سفيان، وكذا قال شعبة، والله أعلم أيُّهما الصحيح؟ والثوري أحفظ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال، ولا يُدْرَى هذا منه أم لا؟ »(٢).

وقال ابن حجر:« خالف (يعني: شعبة) في شيخ منصور؛ فقال: عن أبي الفيض، عن أبي ذر -رضي الله عنه-؛ وأبو الفيض لا يُعْرَف اسمه، ولا حاله، ورجَّح أبو حاتم الرازي روايةَ سفيان على رواية شعبة »(٣).

وقال -أيضاً-: « أبو علي الأزدي، عن أبي ذر -رضي الله عنه- اسمه: عبيد بن علي، وقيل فيه: أبو الفيض، والأَوَّل أصحُّ »(٤).

وحكى البخاري، والمزِّيّ الاختلاف فيه، فقال البخاري: « عبيد ابن علي، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قوله؛ قاله وكيع، عن سفيان، عن منصور، وقال شعبة: عن منصور، عن أبي الفيض »(٥).

---

(١) علل الحديث ٢٧/١، وينظر: النكت الظراف ١٩٤/٩-١٩٥.

(٢) علل الحديث ٢٧/١.

(٣) نتائج الأفكار ٢١٨/١.

(٤) التقريب رقم: ٨٢٦٤.

(٥) التاريخ الكبير ٤٥٥/٥.

وقال المزِّيّ: « أبو علي الأزدي، وقيل: أبو الفيض »[(١)].

وترجمه المزِّيّ في موضعين قال في الموضع الأوَّل: « أبو علي الأزدي، عن أبي ذر -رضي الله عنه- »[(٢)].

وقال في الموضع الثاني: « أبو الفيض »[(٣)]. وأحال في ترجمته على الموضع الأوَّل.

وكذا صنع ابنُ حجر[(٤)].

فيفهمُ مِنْ صنيع البخاري، والمزِّيّ أنَّهما واحدٌ.

وذهب المعلِّمي إلى أنَّه راوٍ واحد له كنيتان، فقال: « له كنيتان: أبو علي، وأبو الفيض »[(٥)].

وبناءً على ما ذهب إليه المعلِّمي -وهو الأقرب- فهو راوٍ واحد، فأبو الفيض؛ هو أبو علي، وهو عبيد بن علي الأزدي -كما تقدَّم-؛ وبذلك رجعت رواية شعبة الموقوفة إلى رواية الثوري، فمدارهما على هذا الراوي المجهول؛ وعليه فالروايتان: المرفوعة والموقوفة ضعيفتان.

وتقدَّم عن الدارقطني ترجيحه رواية الوقف؛ وهو ظاهر صنيع ابن بدر الموصلي، وهذا القول له قوّته؛ لأنَّ رواية الثوري جاءت على وجهٍ واحدٍ وهو الوقف، وتابعه شعبة في بعض الوجوه عنه.

---

(١) تحفة الأشراف ١٩٤/٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٠٤/٣٤.

(٣) المصدر السابق ١٩٠/٣٤.

(٤) تهذيب التهذيب ١٩٢/١٢ و٢٢٣.

(٥) حاشية التاريخ الكبير ٤٥٥/٥رقم ٣.

وضعَّف جماعةٌ من العلماء الرفعَ، ومداره على مَنْ لا تُعْرَف حاله – كما تقدَّم –.

وأمَّا ابن حجر فقد حسَّن إسناده[(١)].

وقال السيوطي: « صحيح »[(٢)].

ولَمَّا ذكر ابنُ علّان كلامَ ابن حجر السابق قال: « لعلَّ ابن حجر لم يقف على هذا الكلام (يعني:كلام أبي زرعة، وأبي حاتم)، أو قام عنده ما يدفع ذلك، أو أراد أنَّه اعتضد بتعدد طرقه؛ فارتفع عن درجة الضعف، والنكارة إلى درجة الحسن للغير، والاعتبار. والله أعلم »[(٣)].

وقال ابن حجر: « أخرجه (يعني:النسائي في «عمل اليوم والليلة») من طريق شعبة، عن منصور: مرفوعاً وموقوفاً، لكن خالف في شيخ منصور، فقال: عن أبي الفيض، عن أبي ذر –رضي الله عنه–، وأبو الفيض لا يُعْرَف اسمه، ولا حاله، ورجَّح أبو حاتم الرازي روايةَ سفيان على رواية شعبة، وهذا ينفي عنه الاضطراب، وقد مشى النووي على ظاهره، فقال في «شرح المهذب[(٤)]»: « رواه النسائي بسند مضطرب غير قويّ »، قلت: أبو علي الأزدي، ذكره ابن حبَّان في ثقات التابعين؛ فقوي، ويزداد قوَّةً بشاهده. ومِنْ طريقةِ الشيخ: تقديم المرفوع على الموقوف إذا تعارضا؛ فليكن ذلك هنا »[(٥)].

---

(١) في كتاب: «شرح المشكاة»؛ كما في « الفتوحات الربانية ٤٠٢/١».

(٢) الجامع الصغير ١٢٢/٥.

(٣) الفتوحات الربانية ٤٠٢/١.

(٤) تقدم نقله عنه ص:٦٩٤.

(٥) نتائج الأفكار ٢١٨/١– ٢١٩.

** وورَدَ في معناه:

١ - حديث أنس -رضي الله عنه-: كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خرج من الخلاء قال: « الحمد الله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني ». أخرجه ابن ماجه[١]، ولكنْ ضعَّفه المنذري، والبوصيري، وابن حجر، والألباني[٢].

٢ - مرسل طاوس؛ عند ابن أبي شيبة[٣]، والمرسل ضعيف، وفيه راوٍ ضعيف.

قال ابن حجر: « وله (أي: حديث أنس -رضي الله عنه-)، ولحديث أبي ذر -رضي الله عنه- شاهدٌ من حديث حذيفة، وأبي الدرداء -رضي الله عنهما- أخرجه ابن أبي شيبة [٤] عنهما موقوفاً، بلفظ حديث أبي ذر -رضي الله عنه- »[٥].

******

(١) السنن١/١١٠رقم٣٠١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) تهذيب سنن أبي داود١/٣٣، ونتائج الأفكار١/٢١٩، ومصباح الزجاجة١/١٢٩، والإرواء ١/٩٢، وضعيف الجامع رقم: ٤٣٨٣، وحاشية المشكاة١/١٢٠رقم٢، وقال البوصيري:«لا يصحُّ فيه بهذا اللفظ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شيءٌ».

(٣) المصنف ١/١٢رقم ١٢.

(٤) المصدر السابق ١/١٢رقم ١١و١٣.

(٥) نتائج الأفكار ١/٢١٩.

(٨/٤٠) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **لا تقل أهريق الماء، ولكنْ قل: أبول** ».

رواه عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على عبدالعزيز الدراوردي:

فرواه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وضِرَار بن صرد عنه به موقوفاً.

وخالفهما نعيم بن حماد؛ فرواه عنه به مرفوعاً.

** **أمَّا روايتا الوقف:**

فذكرهما الدارقطني[1]، بدون إسناد.

وإبراهيم بن حمزة الزبيري، قال ابن حجر عنه: « صدوق »[2].

وضِرَار -بكسر أوّله مخففاً- ابن صُرَد-بضمّ المهملة، وفتح الراء- التيمي، قال ابن حجر عنه:« صدوق له أوهام وخطأ، ورُمي بالتشيُّع »[3].

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فأخرجها ابن عدي[4] قال: ثنا عبدالملك، ثنا أبو الأحوص، ثنا نعيم ابن حماد، ثنا الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لا تقل أهريــق المـــاء، ولكنْ قل: أبول ».

---

(١) العلل ٢٠٨/٨.

(٢) التقريب رقم: ١٦٨.

(٣) المصدر السابق رقم: ٢٩٨٢.

(٤) الكامل ٢٤٨٤/٧.

قال أبو الأحوص: « رفع[١] نعيم هذا الحديث، فقلت له: لا ترفعه؛ فإنَّما هو مِنْ قول أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فأَوْقَفَهُ على أبي هريرة -رضي الله عنه- ».

وقال الذهبي: « فقد رَجَعَ المسكين إلى وقفه »[٢].

وقال ابن عدي: « وهذا منه منكر مرفوع بهذا الإسناد »[٣].

** الإسناد منكر؛ نعيم بن حماد الخزاعي: « صدوق يخطئ كثيراً » -تقدَّم-، وخالف مَنْ هو أحفظ منه -كما سيأتي- بل رَجَعَ عن رفعه - كما تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالعزيز الدراوردي:**

رواية الوقف أرجح؛ ويدلُّ لرجحانها ما يلي:

١ - رواتها أكثر، وأحسن حالاً من حيث الضبط؛ فقد رواها إبراهيم بن حمزة الزبيري: « صدوق »، وضِرَار بن صُرَد: « صدوق له أوهام، وخطأ، ورمي بالتشيُّع ».

وتفرَّد بالرفع نعيم بن حماد: « صدوق يخطئ كثيراً ».

٢ - رَجَعَ نعيمُ بن حماد عن رفعه؛ عند ما راجعه فيه أبو الأحوص - كما تقدَّم -.

---

(١) في تهذيب الكمال ٤٧٨/٢٩، والسير ٦٠٨/١٠: «وضع» بدل: «رفع»، ولعلَّه تصحيف.

(٢) السير ٦٠٨/١٠.

(٣) الكامل ٢٤٨٧/٧، وينظر: السير ٦٠٨/١٠، وتهذيب الكمال ٤٧٨/٢٩- ٤٧٩.

٣ - رجَّح بعضُ الأئمَّة الوقفَ؛ منهم: أبو الأحـــوص، وابن عدي -كما تقدَّم عنهما-، وحكى المزِّيّ[١] كلامَ ابن عدي، وأبي الأحـــوص، و لم يتعقّبهما.

ورجَّحه -أيضاً- الدارقطني، والذهبي:

قال الدارقطني: « يرويه الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عـــن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف عنه؛ فرواه نعيم بن حماد، عنه مرفوعاً، وهم[٢] في رفعه، ورواه إبراهيم بن حمزة، وضِرَار بن صُرَد عنه من قـــول أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهو الصَّواب »[٣].

وقال الذهبي: « الصَّواب أنَّه موقوف »[٤].

٤ - تضعيف ابن عدي، والدارقطني للرفع -كما تقدَّم-.

** وفي معنى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وَرَدَ حديثُ واثلة ابن الأسقع -رضي الله عنه- مرفوعاً: « لا يقولنَّ أحدكم أهرقت المـــاء، ولكنْ ليقل: أبول ». أخرجه الطبراني[٥]. قال الهيثمي: « فيه عنبسة ابـــن عبدالرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه »[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٤٧٨/٢٩.

(٢) كذا في « العلل » - المطبوع -، ولعلَّ الأقرب: « ووهم ».

(٣) العلل ٢٠٧/٨- ٢٠٨.

(٤) الميزان ٢٦٩/٤.

(٥) المعجم الكبير ٦٢/٢٢ رقم ١٥٠.

(٦) مجمع الزوائد ٢١٥/١.

وهناك آثار عن الصحابة في النهي عن قول: « أهريق الماء »، عـــن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- عند ابـــن أبي شيبة [1].

*****

(١) المصنف ١٥٨/١ رقم ١٨٢١ إلى ١٨٢٤.

فهرس موضوعات الجزء الأول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم: (١٥٤)

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث «الصحيحين» جمعاً ودراسة

تأليف

الدكتور/عوَّاد بن حميِّد الرُّويثي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الرويثي، عواد بن حميد

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث (الصحيحين) جمعاً ودراسةً./ عواد بن حميد الرويثي. – المدينة المورة، ١٤٣٢هـ

٥ مج

ردمك: ٥ – ٧٢٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٩ – ٧٢٨ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٢)

١– الحديث – تخريج ٢– الحديث – علل أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٣٢/٨٢٦٠

رقم الإيداع:

ردمك: ٥ – ٧٢٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٩ – ٧٢٨ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - (باب الأَحْدَاث)

(١/٤١) – حديث عائشة –رضي الله عنها–: « **مَنْ مسَّ ذَكَــرَه فليتوضَّأ** ».

رواه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعاً.

ورواه القاسم بن محمد، عن عائشة –رضي الله عنها– موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١– رواية عروة بن الزبير:

رواها عنه: ابنُ شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وهــشامُ بــن عروة، وعمرو بن شعيب، ورجلٌ لم يُسمَّ.

أ – رواية الزهري:

رواها عنه: عمرُ بن سعيد بن سريج، ومالكُ بن أنس، وســليمانُ بــن موسى، والمهاجرُ بن عكرمة، وابنُ جريج.

أمَّا رواية عمر بن سعيد بن سريج[١]:

فأخرجها إسحاق بن راهويــه[٢]، والبــزَّار[٣]، والطحــاوي[٤]،

---

(١) ضبطه ابنُ حجر: بالسين المهملة وبالجيم. اللسان ٣١٠/٤ و٣١١.

(٢) المسند ٩٩٠/٣رقم ١٧١٦.

(٣) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١٤٨/١رقم ٢٨٤.

(٤) شرح معاني الآثار ٧٤/١.

والعقيلي[١]، وابن حبَّان[٢]، والدارقطني[٣]، وابن شاهين[٤]، والنقَّاش[٥] من طرقٍ إلى إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة، عن عمر بن سعيد بن سريج[٦]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ».

قال البزَّار: « تَفَرَّد به عمرُ بن سريج[٧]، وخالف فيه أكثر أهل العلم ».

وتابعه غيره -كما سيأتي-.

وقال ابن حبَّان: « هذا مقلوبٌ، ما لعائشة -رضي الله عنها- وذكرِها في هذا الخبر معنى؛ إنَّما عروة سمع الخبر من مروان، ثم من شرطيّ له، ثم ذهب إلى بسرة -رضي الله عنها- فسمع منها ».

** الإسناد ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال الذهبي، وابن حجر عنه: « ضعيف »[٨].

---

(١) الضعفاء ١/١٦٣.

(٢) المجروحين ١/١١٠.

(٣) العلل (٥/ق ٢٣/ب).

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١١٠رقم ١١٥.

(٥) فوائد العراقيين ص: ٩٨.

(٦) في « مسند ابن راهويه » – المطبوع –: « عمرو بن شريح ».

(٧) في « كشف الأستار » – المطبوع –: « شريح ».

(٨) الميزان ٣/٢٠١؛ قاله في ترجمة «عمر بن سعيد بن سريج »، والتقريب رقم: ١٤٦.

وعمر بن سعيد بن سريج، قال ابن عدي عنه: « عن الزهري أحاديثه عنه ليست بمستقيمة »[١]، وضعَّفه الدارقطني[٢]، وقال الذهبي: «ليِّن»[٣].

وأعلَّ الهيثميُ الحديثَ بعمر بن سريج[٤].

وأمَّا رواية مالك:

فأخرجها ابن عبدالبرِّ[٥] قال: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد ابن عبدالله، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ».

قال ابن عبدالبرِّ: « هذا إسنادٌ منكرٌ عن مالك، ليس يصحُّ عنه، وأظنُّ الحسين هذا وَضَعَه، أو وَهِمَ فيه. والله أعلم ».

وقال ابن حجر -عَقِبَ كلام ابن عبدالبرِّ-: « قد ذكره الدارقطني في «غرائب مالك»، فقال: ذكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث؛ وهو أبو بكر بن أبي داود، -قال:ولم أسمعه منه-، عن الحسين، فساق هذا

(١) الكامل ١٧١٧/٥.

(٢) ينظر: الميزان ٢٠٠/٣، واللسان ٣٠٩/٤-٣١٠.

(٣) الميزان ٢٠٠/٣، وفي الديوان رقم: ٣٠٥٣: « ليِّن الحديث ».

(٤) مجمع الزوائد ٢٥٠/١.

(٥) التمهيد ١٨٥/١٧.

الحديث، وقال بعده: قال ابن أبي داود: كذا حدثنا به الحسين، وحدثنا به مَرَّة أخرى على الصَّواب، قال: وإنَّما رَوى هذا الحديث إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمر بن سريج، عن الزهري. ومَنْ قال فيه: عن مالك فقد وهم؛ فتبيَّن أنَّ الحسين وهم فيه في بعض الأحيان، فأمَّا إطلاق الوضع عليه فلا يليق»(١).

وقال الدارقطني: « رُوي عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- ولا يصحُّ، وإنَّما رواه ابن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمر بن سعيد، عن الزهري »(٢).

وإسماعيل بن أبي أويس، قال ابن حجر عنه: « صدوق أخطـأ في أحاديث مِنْ حفظه » -تقدَّم-.

والوهم في الحديث؛ إنَّما هو من الحسين بن الحسن؛ كما تَقَدَّمَ في كلام ابن عبدالبرِّ، وابن حجر.

وأمَّا رواية سليمان بن موسى الدمشقي:

فأخرجها الدارقطني(٣) قال: حدثنا [ابن](٤) أبي داود، ثنا محمود بن

---

(١) اللسان ٢٧٧/٢.

(٢) العلل (٥/ق ٢٣/أ).

(٣) المصدر السابق (٥/ق ٢٤/أ).

(٤) كلمة: «ابن» ليست في «العلل» ولَعَلَّها ساقطة، والدارقطني يكثر الرواية عن «ابن أبي داود»، ورَسْمُ الكلمة في « العلل » هكذا: « أبي داود »؛ مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ =

خالد، ثنا الوليد بن مسلم، أنا صدقة أبو معاوية، أخبرني أبو وهب، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «الوضوء من مسّ الذكر».

** الإسناد ضعيف؛ صدقة أبو معاوية هو: صدقة بن عبدالله السمين الدمشقي، قال الذهبي، وابن حجر: « ضعيف »[(١)].

وأمَّا رواية المهاجر بن عكرمة:

فأخرجها الدارقطني[(٢)] قال: حدثنا النيسابوري، ثنا علي بن سعيد ابن جرير النسائي.

وابن شاهين[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق علي بن سعيد -أيضاً-. والبيهقي[(٥)] من طريق الحسن بن علي الحلواني.

كلاهما، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدَّثني أبي، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة،

= قبلها مُضَافاً بسببه خُفِضَت كلمة: «أبي»، وقد ذُكر «محمود بن خالد» في شيوخ ابن أبي داود. وهذا لا أثر له على الرواية فإِنَّها ضعيفةٌ؛ كما بُيِّن في الأصل أعلاه.

(١) الكاشف رقم: ٢٣٨٤، والتقريب رقم: ٢٩١٣.

(٢) العلل (٥/ق ٢٤/أ).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١١١رقم ١١٧.

(٤) الخلافيات ٢/٢٦٨رقم ٥٤٦.

(٥) المصدر السابق.

عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أعاد الوضوء في مجلسٍ، فسألوه عن ذلك، فقال: «إنِّي حككت ذكري». لفظ الدارقطني.

** الإسناد ضعيف؛ المهاجر بن عكرمة هو: ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور»[1]، وقال الخطابي: «عندهم مجهول»[2]، وقال ابن حجر: «مقبول»[3]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[4]، وقال الذهبي: «وثِّق»[5]، ولعلَّ مقصوده ذكرُ ابن حبَّان له في «الثقات»، وإلَّا فإنِّي لم أقف في ترجمته على توثيقٍ صريحٍ.

ورواه المهاجر على وجهٍ آخر، عن الزهري، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً:

أخرجه إسحاق بن راهويه[6] قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، أنَّ المهاجر بن عكرمة المخزومي أخبره، أنَّ محمد بن مسلم الزهري أخبره، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أعاد الوضوءَ في مجلسه، فقيل له: فقال: « إنِّي حككت ذكري ».

---

(١) علل الحديث ٣٦/١.

(٢) معالم السنن ٤٣٧/٢.

(٣) التقريب رقم: ٦٩٢١.

(٤) الثقات ٤٢٨/٥.

(٥) الكاشف رقم: ٥٦٥٦

(٦) المسند ٣٣٩/٢-٣٤١ رقم ٨٦٧.

وهذا لا يصحُّ؛ المهاجر مجهول، والحديث مرسل، وهو من أقسام الضعيف.

وأمَّا رواية ابن جريج:

فأخرجها ابن عدي[١] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن مسلم، ثنا أحمد بن هارون المصيصي، ثنا حجَّاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزيد بن خالد -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ». ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مُدَلِّس، وقد عنعن.

وأحمد بن هارون المصيصي، قال ابن عدي عنه: « يَروي مناكير عن قومٍ ثقات، لا يتابع عليه أحد »[٣].

وذكر هذا الحديث، وآخر له، وقال: « لم أَرَ لأَحمدَ هذا أشنع من هذَين الحديثَين »[٤].

وقال -أيضاً-: « هذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد -رضي الله عنه-، ومِنْ حديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ »[٥].

---

(١) الكامل ١/١٩٦.

(٢) الخلافيات ٢/٢٦١-٢٦٢رقم ٥٣٧.

(٣) الكامل ١/١٩٦.

(٤) المصدر السابق ١/١٩٧.

(٥) المصدر السابق ١/١٩٦-١٩٧.

وقال البيهــقي: « أخــطأ فيه هذا المصيصي حيث قال: عائشة -رضي الله عنها-؛ وإنَّما هو عن بسرة -رضي الله عنها-» [١].

وقال ابن عبدالبرِّ: « مَنْ رَوَى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد -رضي الله عنها- فهو خطأ، لا شَكَّ فيه » [٢].

وعَدَّه الذهبي من مناكير المصيصي[٣].

** ويتبيَّن مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الروايات عن الزهري جميعها معلولة، وقد أَعَلَّها بعضُ الأئمَّة؛ وهي من أوجه الاختلاف علــى الزهــري في هــذا الحديث، وهناك أوجه أخرى كثيرة؛ ذكرها العقيلي، وأوصلها إلى تسعة، وذكرها الدارقطني، وتوسَّع فيها[٤]، وهي تَدُلُّ علــى وهــن الروايــات السابقة عن الزهري.

قال ابن عبدالبرِّ: « مَنْ رَوَاه عنه (يعني: الزهري) عن عروة؛ فليس بشيء عندهم » [٥].

ولَمَّا ذكر العقيلي أوجه الاختلاف على الزهري، قال: « الصَّواب ما رواه يونس، وعقيل، ومَنْ تابعهما » [٦].

---

(١) الخلافيات ٢/٢٦٢.

(٢) التمهيد ١٧/١٨٥.

(٣) الميزان ١/١٦٢، واللسان ١/٣١٩.

(٤) ينظر: العلل (٥/ق ٢٣- ٢٥ و ق ١٩٨ فما بعدها).

(٥) التمهيد ١٧/١٨٥.

(٦) الضعفاء ٣/١٦٤.

والذي رواه يونس، وعقيل، ذكره العقيلي قال: « قال يونس، وعقيل، وعبدالرحمن بن خالد بن سنان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن نصر، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة -رضي الله عنها-» [١].

وهذا الذي رَجَّحَه العقيلي؛ هو رأي أبي حاتم الرازي -كما سيأتي عنه-.

وتَقَدَّم عن ابن عدي إعلاله لرواية ابن جريج عن الزهري.

وتَقَدَّم عن ابن حبَّان، والبيهقي تخطئتهما رواية الحديث عن عائشة -رضي الله عنها-، وتصويبه عن بسرة -رضي الله عنها-.

ب - رواية يحيى بن أبي كثير:

أخرجها الحارث بن أبي أسامة[٢] قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا هشام.

والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق هشام الدستوائي -أيضاً-.

والدارقطني -أيضاً-[٥] من طريق أبي أميّة أيوب بن خوط.

كلاهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة -رضي الله

(١) الضعفاء ٣/١٦٣.

(٢) في « مسنده »، ينظر: بغية الباحث ١/٢٢٠-٢٢١رقم ٨٥.

(٣) العلل (٥/ق ٢٤/أ).

(٤) الخلافيات ٢/٢٧٠رقم ٥٤٩.

(٥) العلل (٥/ق ٢٤/ب).

عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآلــه وســلَّم: « إذا مــسَّ أحدُكم ذكرَه فليُعِد الوضوء ». لفظ الحارث.

ولفظ الدارقطني، والبيهقي: « إذا قام أحدكم في الصلاة، فمــسَّ ذكره فليتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة بن الزبير؛ قاله أبو زرعة[١]، وقال أبو حاتم: « ما أَراه سمع من عــروة بــن الزبير؛ لأنَّه يُدْخِلُ بينه وبينه رجلاً، أو رجلين[٢]، ولا يَذْكرُ سماعاً[٣]، ولا رواية، ولا سؤاله عن مسألة »[٤]، وقال المزِّيّ: « لم يسمع منه »[٥].

ويُؤَيِّدُ عــدم سمــاعه؛ أنَّه أدخل رجلاً بينه، وبين عروة لم يُــسمِّه -كما سيأتي في رواية الذي لم يُسَمَّ عن عروة-.

وسأل إسحاقُ بن منصور يحيى بن معين: « سَمِعَ مِنْ عــروة بــن الزبير؟ قال: نعم »[٦].

وتوفِّي عروة سنة ٩٤هـ، وتوفِّي ابن أبي كثير سنة ١٣٢هـ، ولم أقف

---

(١) المراسيل ص: ٢٤٢.

(٢) كذا في أصل كتاب « المراسيل »، وغَيَّرَه المُحَقِّقُ إلى: « رجل، أو رجلان »، وما في أصل الكتاب أَصَحُّ؛ لأنَّ فاعل: « يُدخِلُ » هو يحيى بن أبي كثير.

(٣) في « المراسيل » - المطبوع -: « سماع ».

(٤) المراسيل ص: ٢٤٢.

(٥) تهذيب الكمال ٣١/٥٠٥.

(٦) المراسيل ص: ٢٤١.

على سنة ولادته، وإمكان سماعه وارِدٌ حسب تاريخ وفاتَيْهمـــا، ولكـــنْ ورود الرواية عنه بإثبات راوٍ بينهما يُؤَيِّدُ عدم سماعه لهذا الحديث منـــه، وقد وَصَفَه ابنُ حجر بكثرة الإرسال[١]، وفي موضعٍ آخر قـــال: « ثقـــة ثبت، لكنَّه يُدَلِّس، ويرسل »[٢].

ووصفه النسائي بالتدليس[٣]، ولكنَّ ابنَ حجر جعله من أصحاب المرتبة الثانية من المدلِّسين[٤]؛ وهم الذين احتمل الأئمَّةُ تدليسهم، وإنْ لم يُصرِّحوا بالسَّماع.

وممَّا تُعَلُّ به الرواية؛ أنَّ يحيى بن أبي كثير رواه على وجه آخر مرسلاً، ذكره الدارقطني[٥]، بل اختُلف عليه على أوجهٍ عدّة.

ج - رواية هشام بن عروة:

رواها عنه: عبدُالرحمن بن عبدالله العمري، ويحيى بن أيوب، ويحيى ابن سعيد، وعبدُالعزيز الدراوردي.

أمَّا رواية عبدالرحمن العمري:

فأخرجها ابن حبَّان[٦]، والدارقطني[٧] من طرقٍ إلى يعقوب بن عتيق

(١) تعريف أهل التقديس رقم: ٦٣.
(٢) التقريب رقم:٧٦٣٢.
(٣) تعريف أهل التقديس رقم: ٦٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) العلل (٥/ق ٢٤/ب).
(٦) المجروحين ٢/٥٤.
(٧) السنن ١/١٤٧- ١٤٨.

الزبيري، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ويلٌ للذين يمسّون فروجهم، ثم يصلُّون، ولا يتوضَّؤون». قالت له عائشة -رضي الله عنها-: بأبي أنت وأُمِّي، هذا للرجال، فما بال النساء؟ قال: «إذا مَسَّت إحداكنَّ فرجها فلتتوضَّأ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالرحمن بن عبدالله العمري، قال الذهبي عنه:«تركوه، واتَّهمه بعضهم»[(١)]،وقال ابن حجر:« متروك »[(٢)].

وضَعَّف الدارقطني[(٣)]، وابنُ حبَّان[(٤)] الروايةَ به.

وقال ابن حجر: « في إسناده عبدالرحمن العمري؛ وهو واهٍ جدًّا، ورواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ولكنْ له طرقٌ أخرى »[(٥)].

وأمَّا رواية يحيى بن أيوب:

فأخرجها الدارقطني[(٦)] قال: حدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي.

وابن شاهين[(٧)] قال: حدثنا سعيد بن نفيس الصواف.

قالا: حدثنا جامع بن سوادة، قال: حدثنا زياد بن يونس الحضرمي،

---

(١) المغني ٣٨٢/٢، وينظر: الديوان رقم: ٢٤٥٨.

(٢) التقريب رقم: ٣٩٢٢.

(٣) السنن ١٤٨/١، وينظر: التلخيص الحبير ١٢٦/١

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ١٢٦/١.

(٥) الدراية ٣٩/١.

(٦) العلل (٥/ق ٢٤/ب).

(٧) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١١١رقم ١١٦.

قال: حـــدثنا يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـــائشة -رضي الله عنها- أنَّها سمعت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « مَنْ مسّ فرجَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد فيه جامع بن سوادة، قال الدارقطني عنه: «ضعيف»[(١)]، وقال الذهبي: « عن آدم بن أبي إياس بخبرٍ في الجمع بين الزوجين كأنَّه وضَعَه »[(٢)]، وقال في موضعٍ آخر: « عن آدم بن أبي إياس بخبر باطل في الجمع بين الزوجين كأنَّه آفته »[(٣)].

ولَمَّا خرَّج ابنُ الجوزي حديثاً من طريقه (غير هذا الحديث) قـــال: «هذا موضوع على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وجـــامع بـــن سوادة مجهول »[(٤)].

وذكره سبط بن العجمي في كتابه: « الكشف الحثيث عَمَّن رُمِـــي بوضع الحديث »[(٥)].

وأمَّا رواية يحيى بن سعيد:

فأخرجها ابن عدي[(٦)] قال: ثنا الحسن، حدثنا مسدَّد، ثنا يحيى بن

(١) ينظر: اللسان ٢/٩٣.

(٢) المغني ١/١٢٧.

(٣) الميزان ١/٣٨٧.

(٤) الموضوعات ٢/٢٧٩، وينظر: الكشف الحثيث رقم: ١٨٥.

(٥) الكشف الحثيث رقم: ١٨٥.

(٦) الكامل ٢/٧٥١.

سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ».

قال ابن عدي: « هذا الحديث يرويه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال: حدَّثتني[١] بسرة -رضي الله عنها- ».

** الإسناد موضوع؛ الحسن هو: ابن علي بن صالح العدوي البصري أبو سعيد، قال ابن عدي: « يضع الحديث، ويسرق الحديث، ويلزقه على قومٍ آخرين »[٢]، وقال -أيضاً-: « عامَّةُ ما حدَّث به إلَّا القليل موضوعات، وكنَّا نتّهمه، بل نتيقّن أنَّه هو الذي وضعها »[٣]، وقال الذهبي: « هذا شيخ قليل الحياء، ما تَفَكَّر فيما يفتريه »[٤].

وأمَّا رواية عبدالعزيز الدراوردي:

فأخرجها الدارقطني[٥] قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالله البلخي، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا عبدالحميد بن عبدالحكيم الكريزي، ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضَّأ».

(١) في « الكامل » -المطبوع-: « حدَّثني ».

(٢) المصدر السابق ٧٥٠/٢.

(٣) المصدر السابق ٧٥٤/٢.

(٤) الميزان ٥٠٨/١.

(٥) العلل (٥/ق٢٤/ب).

** الإسناد ضعيف؛ عبدالحميد بن عبدالحكيم الكريزي، قال أبو حاتم عنه: « مجهول، لا يشتغل به »[(١)].

** ويَتَبَيَّن مِمَّا سبق: أنَّ الروايات عن هشام بن عروة كُلَّها لا تصحُّ، وقد أَعَلَّها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

قال الدارقطني: «رواه يحيى بن أيوب المصري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكذلك قيل عن الدراوردي رفعاه جميعاً، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يصحُّ هذا القول عن هشام»[(٢)].

وقال ابن عبدالبرِّ: « مَنْ رَواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- فقد أخطأ فيه »[(٣)].

د - رواية عمرو بن شعيب:

أخرجها أبو الشيخ الأصبهاني[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، وأبو نعيم[(٦)]، والبيهقي[(٧)] من طرقٍ إلى إبراهيم بن فهد، قال: ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي،

(١) الجرح والتعديل ١٧/٦.

(٢) العلل (٥/ق ١٩٧).

(٣) التمهيد ١٨٥/١٧.

(٤) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٦٠١/٣-٦٠٢رقم ٧٤٥.

(٥) العلل (٥/ق ٢٥/أ).

(٦) ذكر أخبار أصبهان ٤٦٥/١.

(٧) الخلافيات ٢٦٩/٢-٢٧٠رقم ٥٤٨.

عن يونس، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضَّأ ». لفظ أبي الشيخ، والدارقطني.

ولفظ البيهقي: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فمَسَّ ذكره فليتوضَّأ».

** الإسناد موضوع؛ إبراهيم بن فهد هو: أبو إسحاق قَدِمَ أصبهان قال البردعي -بالدال المهملة- عنه: « ما رأيت أكذب منه» [١]، وقال أبو الشيخ الأصبهاني: « كان مشايخنا يُضَعِّفونه » [٢].

ه - رواية الرَّجُل الذي لم يُسمَّ:

أخرجها إسحاق بن راهويه[٣] قال: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدَّثني أبي.

والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] من طريق هشام الدستوائي -أيضاً-.

والدارقطني[٧] من طريق شيبان.

---

(١) طبقات المحدِّثين بأصبهان ١٥٨/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المسند ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ رقم ٨٦٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٧٣/١.

(٥) العلل (٥/ق ٢٤).

(٦) الخلافيات ٢٧٠/٢ - ٢٧١ رقم ٥٥٠، وكذا ٢٧١/٢ رقم ٥٥١ منه.

(٧) العلل (٥/ق ٢٤/ب).

كلاهما، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني رجلٌ في مسجد الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أنَّه سمع عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فمَسَّ ذكره فليتوضَّأ ».

وفي لفظٍ للدارقطني: « إذا كان الرَّجُل في صلاةٍ، فمَسَّ ذكَرَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال الرَّجُل الذي لم يُسمَّ.

قال الطحاوي: « كفى بكم ظلماً أنْ تحتجُّوا بمثل هذا ».

وقال أبو خيثمة: « هذا عندي وهمٌ؛ إنَّما رُوي عن عروة، عن بسرة -رضي الله عنها-»[1].

وأخرجه العجلي[2] على وجهٍ آخر، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، ثنا هشام صاحب الدستوائي، عن رجل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ كان في الصلاة، فمَسَّ ذكره فليتوضَّأ ».

والإسناد ضعيف؛ للجهل بحال الرَّجُل الذي لم يُسَمَّ.

٢- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

ذكرها الدارقطني[3]، ولم يسندها، قال: « رواه الوازع بن نافع، عن أبي

---

(١) ينظر: مختصر إتحاف السادة المهرة ٢٣٦/١.

(٢) معرفة الثقات ١١٤/٢.

(٣) العلل (٥/ق ٢٣/ب و ق ٢٠٠/ب).

سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

والوازع بن نافع هو: العقيلي الجزري، ذكره الذهبي في الضعفاء وقال: « قال أحمد، ويحيى: ليس بثقة »[١].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الشافعي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، والخطيب[٦] من طرقٍ إلى عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « إذا مسَّت المرأة فرجها توضَّأت ». لفظ الشافعي، وكذا مَنْ رواه مِنْ طريقه.

ولفظ الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب: « إذا مسَّت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء ».

** الإسناد صحيح.

وصَحَّحَ الحاكمُ الروايةَ، ووافقه الذهبي[٧].

(١) الديوان رقم:٤٥١٨، والمغني ٧١٨/٢.

(٢) المسند ص: ١٣، والأم ٣٥/١.

(٣) العلل (٥/ق ٢٥/أ).

(٤) المستدرك ١٣٨/١.

(٥) الخلافيات ٢٧٨/٢رقم ٥٥٩، والسنن الكبرى ١٣٣/١.

(٦) تاريخ بغداد ١٢٢/٣-١٢٣.

(٧) المستدرك ١٣٨/١.

** **تنبيه:**

جاء في كتاب «الأم» للشافعي: « قال الربيع: أظنُّه عن عبيدالله بن عمر »، وهو مُثبتٌ في نسخة «المسند» للشافعي، وليس معزوّاً إلى الربيع؛ وهذا الشَّكُّ لا أثر له على الرواية، ولَعَلَّه من الربيع، أو غيره مِنْ رواة الحديث؛ فقد رواه الحاكمُ[١]، والبيهقي[٢] من طريق الربيع، عن الشافعي، وليس فيه هذا الشَّكُّ، وكذا رواه الخطيب[٣] من طريق الربيع، عن غير الشافعي، ورواه الدارقطني[٤] من طريق الوليد الزعفراني، عن الشافعي، وليس فيه هذا الشَّكُّ.

** **الراجح في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ إسنادَها أَصَحُّ، رواها القاسم بن محمد وهو: «ثقة أحد الفقهاء بالمدينة»، و لم يُختَلف عليه فيه، وإسناده صحيح.

وصحَّح روايتَه الحاكمُ، ووافقه الذهبي -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع فرواها أبو سلمة، وعروة:

أمَّا رواية أبي سلمة؛ فيرويها عنه راوٍ ليس بثقة، وإسنادها مُعَلَّقٌ.

وأمَّا رواية عروة؛ فقد اختُلف عليه، وعلى تلاميذه اختلافاً كثيراً، وأسانيد الروايات عنه كلُّها ضعيفة، وبعضها شديدة الضعف، وضعَّفها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ -.

---

(١) المستدرك ١/ ١٣٨.

(٢) الخلافيات ٢/٢٧٨رقم ٥٦٠.

(٣) تَقَدَّمَت روايته ص: ٧٣٢.

(٤) العلل (٥/ق ٢٥/أ).

ورجَّح طائفةٌ من الأئمَّة الرفعَ في هذا الحديث، لكنْ من طريق بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- وخَطَّؤوا روايته من طريق عائشة -رضي الله عنها- وتَقَدَّمَت أقوالهم -.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديثٍ رواه حسن الحلواني، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عـــائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ ». ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ مَسَّ ذكرَه في الصلاة فليتوضَّأ ». قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً رَوَى عنه إلَّا يحيى؛ وإنَّما يرويه الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولو أنَّ عروة سمع من عائشة -رضي الله عنها- لم يَدْخُل بينهم[١] أحدٌ، وهذا يَدُلُّ على وهن الحديث »[٢].

وقال ابن حجر: « أمَّا حديث عائشة -رضي الله عنها-؛ فـــذكره الترمذي، وأعلَّه أبو حاتم »[٣].

---

(١) كذا في « علل الحديث »، ولَعَلَّ الصواب: « بينهما ».

(٢) علل الحديث ٣٦/١رقم ٧٤.

(٣) التلخيص الحبير ١٢٤/١.

** وفي الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر وردت عدَّةُ أحاديث مرفوعة؛ أَصَحُّها حديث بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ». أخرجه مالك، وأصحاب السُّنن[١]، قال البخاري: «أَصَحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة -رضي الله عنها-»[٢]، وقال الترمذي: «وفي الباب: عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهم-»[٣].

** **تنبيه:**

أخرج أبو يعلى[٤] عن عائشة -رضي الله عنها- حديثاً يخالف هذا الحديث، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس اليمـــامي،

---

(١) الموطأ ٤٢/١، وسنن أبي داود ١٢٥/١-١٢٦ رقم ١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، وسنن ابن ماجه ١٦١/١ رقم ٤٧٩، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر، وجامع الترمذي ١٢٦/١ رقم ٨٢، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، وسنن النسائي ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر. وغيرهم.

(٢) ينظر: جامع الترمذي ١٢٩/١، وبلوغ المرام ص:٢٣.

(٣) جامع الترمذي ١٢٨/١، ينظر هذه الشواهد في: مسند أحمد ٢٢٣/٢، و١٩٤/٥، وسنن ابن ماجه ١٦٢/١رقم ٤٨١ و ٤٨٢، وشرح معاني الآثار ٧٢/١-٧٩، وسنن الدارقطني١٤٧/١، والخلافيات٢٢٣/٢-٣١٠، والتحقيق لابن الجوزي ١٧٦/١-١٨٢، ونصب الراية١/٥٤ -٦٠، والتلخيص الحبير١٢٢/١-١٢٤. وقد أطال البيهقي في تخريج الأحاديث والكلام عليها، وكذا مُحقِّق «الخلافيات».

(٤) المسند ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ رقم ٤٨٧٥.

حدثنا المفضل بن ثواب -رجل من أهل اليمامة- قال: حدَّثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبدالله الحميري، قال: دخلت أنا، ورجالٌ معي على عائشة -رضي الله عنها- فسألناها عن الرَّجُل يمسح فرجه، فقالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول:« ما أبالي إيّاه مسست، أو أنفي ».

** الإسناد لا يَصِحُّ.

قال الدارقطني: « رواته مجهولون لا تثبت بهم حُجَّة »(١).

وقال الهيثمي: « رواه أبو يعلى من رواية رجلٍ من أهل اليمامة، عن حسين بن فادع -هكذا- عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقلُّ ما يقال فيهم »(٢).

******

(١) العلل (٥/ق ٢٠١/أ).

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٩/١.

(٢/٤٢) – حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: « **مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ** ».

رواه محمد بن سيرين، وعبدالواحد بن قيس، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، وسالم –في رواية نافع، وحسن بن مسلم المكي– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، واختُلف على نافع في رفعه، ووقفه.

ورواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، واختُلف على الزهري في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على الزهري:

رواه مالك، ومعمر، وابن جريج، وعمر بن حبيب، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه العلاء بن سليمان، وعقيل بن خالد عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١– رواية مالك:

أخرجها في «الموطأ»[1] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنَّه قال: رأيت أبي؛ عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– يغتسل، ثم يتوضَّأ،

(١) الموطأ ٤٣/١رقم ٦٢.

فقلت له: يا أبتِ، أَمَا يجزيك الغسل عن الوضوء؟ قال: « بلى، ولكنِّي أحياناً أمسّ ذكري فأتوضَّأ». ومن طريقه ابن المنذر[1]، والبيهقي[2].

** الإسناد صحيح.

وسيأتي وجهان لمالكٍ يروي بهما الحديث بالوقف، وكلاهما صحيح.

٢- رواية معمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[3]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: كان أبي يغتسل، ثم يتوضَّأ، فيقول:[4] أَما يجزيك الغسل؟ فيقول: « بلى، ولكنْ يُخيَّل إليَّ أنَّه يخرج مِنْ ذكري شيءٌ، فأمسَّه؛ فأتوضَّأ لذلك ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية عمر بن حبيب:

أخرجها عبدالرزَّاق[5]، عن عمر، عن الزهري، عن سالم، أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- صلَّى بهم العصر، ثم سار أميالاً، قال: حسبت أنَّه قال: ستَّة، قال: ثم نزل فتوضَّأ، وأعاد الصلاة، قال: فقلت له: أليس قد كُنْتَ صلَّيتَ؟ قال:« بلى، ولكنْ قد مسست ذكري، فصلَّيتُ، و لم

---

(١) الأوسط ١/١٩٤رقم ٨٤.

(٢) السنن الكبرى ١/١٣١، والمعرفة ١/٢٢٤، والخلافيات ٢/٣٠٥رقم ٥٩٦.

(٣) المصنف ١/١١٥رقم ٤١٩.

(٤) كذا في « المصنف » – المطبوع – ولعلَّ الصَّواب: « فأقول ».

(٥) المصنف ١/١١٥رقم ٤١٧.

أتوضَّأ؛ فلذلك أَعَدْتُ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- صلَّى بهم بطريق مكة العصر، ثم ركبنا، فسرنا ما قُدِّر أنْ نسير، ثم أناخ ابن عمر -رضي الله عنهما- فتوضَّأ، وصلَّى العصر وحده، قال سالم: فقلت له: إنَّك قد صلَّيت لنا صلاة العصر أفنسيت؟ قال:« إنَّني لم أنسَ، ولكنِّي قد مسست ذكري قبل أنْ أُصَلِّي، فلمَّا ذكرت ذلك توضَّأت فعدت لصلاتي ».

** الإسناد صحيح.

٥- رواية سفيان بن عيينة:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر: « أنَّ أَبَاه -رضي الله عنه- أعاد الصلاة مِنْ مسٍّ فرجه ».

** الإسناد صحيح بما قبله.

---

(١) المصنف ١/١١٥رقم ٤١٨.

(٢) الخلافيات ٢/٢٧٧رقم ٥٥٧.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية العلاء بن سليمان:

أخرجها الطحاوي(١)، والطبراني(٢)، وابن عدي(٣)، وابن شاهين(٤)، والبيهقي(٥) من طرقٍ إلى العلاء بن سليمان الرقي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضَّأ».

قال ابن عدي: «هذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد».

** الإسناد ضعيف، أو ضعيف جدًّا؛ العلاء بن سليمان الرقي أبو سليمان، قال عمرو بن خالد: «كانت في العلاء بن سليمان غفلة»(٦)، وقال أبو حاتم الرازي -فيما نقله عنه ابنُه-: « ليس بالقويّ »(٧)، وقال أيضاً -فيما نقله عنه الذهبي-: «ضعيف»(٨)، وقال ابن عدي: «منكر الحديث،

---

(١) شرح معاني الآثار ٧٤/١.

(٢) المعجم الكبير ٢٨١/١٢رقم ١٣١١٨.

(٣) الكامل ١٨٦٥/٥.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٠٣رقم ١٠٧.

(٥) الخلافيات ٢٥٦/٢- ٢٥٧رقم ٥٣٣.

(٦) اللسان ١٨٤/٤.

(٧) الجرح والتعديل ٣٥٦/٦.

(٨) المغني ٤٤٠/٢.

ويأتي بمتون، ولها أسانيد[١]، لا يتابعه عليها أحدٌ» [٢]، وقال الذهبي: «قال ابن عدي، وغيره: منكر الحديث» [٣]، وذكره في الضعفاء، واقتصر على قول ابن عدي السابق[٤]، وقال أبو علي القشيري: «حدَّث عن الزهري في مَسِّ الذكر حديثاً منكراً» [٥]، وذكره البرقي في باب مَن اتُّهم بالكذب في روايته عن الزهري[٦]، وقال الهيثمي: «منكر الحديث»[٧]، وقال -أيضاً-: «ضعيف جدًّا» [٨]، وقال ابن حجر: «ضعيف» [٩].

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة الحديثَ:

قال الطحاوي: «كيف تحتجُّون بالعلاء هذا؛ وهو عندكم ضعيف؟!»[١٠].

وقال البيهقي: « هذا ضعيف؛ والحمل فيه على العلاء بن سليمان

(١) كذا العبارة في « الكامل »، وفي « اللسان ٢٨٤/٤»: « بمتون وأسانيد ».

(٢) الكامل ١٨٦٥/٥.

(٣) الميزان ١٠١/٣.

(٤) الديوان رقم: ٢٨٨٤، والمغني٤٤٠/٢. ونقل في الأخير -أيضاً- قول أبي حاتم: « ضعيف ».

(٥) تاريخ الرقة ص: ٩٤.

(٦) اللسان ١٨٤/٤.

(٧) مجمع الزوائد ٢٥٤/١.

(٨) المصدر السابق ٢٥٠/٢.

(٩) الدراية ٤١/١.

(١٠) شرح معاني الآثار ٧٤/١.

الرقي؛ كما أَظُنُّ »[١].

وقال الهيثمي: «في السند العلاء بن سليمان، وهو ضعيف جدًّا»[٢].

وضَعَّفه ابنُ حجر بالعلاء[٣].

٢- رواية عُقيل بن خالد:

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله، أنبأ أبو جعفر محمد، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبره عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بهذا الحديث.اهـ. يعني: حديث العلاء بن سليمان.

قال البيهقي: « ابن لهيعة لا يُحْتَجُّ به »[٥].

** الإسناد ضعيف؛ ابن لهيعة هو: عبدالله بن لَهِيعة -بفتح اللام، وكسر الهاء- الحضرمي المصري القاضي أبو عبدالرحمن، قال ابن حجر: «صدوق، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»[٦].

وهو مدلِّس، وقد عنعن، وأَعلَّ البيهقي الروايةَ بابن لهيعة -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) الخلافيات ٢٥٧/٢.

(٢) مجمع الزوائد ٢٥٠/١.

(٣) الدراية ٤١/١.

(٤) الخلافيات ٢٥٧/٢رقم ٥٣٤.

(٥) المصدر السابق ٢٥٧/٢.

(٦) التقريب رقم: ٣٥٦٣.

** **الراجح في الاختلاف على الزهري:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواها أكثر وأحفظ، بل هم أئمَّة، وأسانيدهم أَصَحُّ.

رواها مالك، ومعمر، وابن جريج، وعمر بن حبيب، وسفيان بن عيينة.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها عُقيل -بضمِّ العين- ابن خالد وهو: «ثقة ثبت»، ولكنَّ إسناده ضعيف، والعلاء بن سليمان وهو: «ضعيف».

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة روايةَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-.

وتوبع الزهري على وقفه عن سالم؛ تابعه نافع، وحسن بن مسلم، كما توبع سالم -أيضاً- على وقفه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ تابعه عطاء بن أبي رباح، ونافع - في الراجح عنه - وستأتي رواياتهم -.

ثانياً: الاختلاف على نافع:

رواه مالك، وعبدالله بن عون، وعبدالله بن محرر، وأيوب السختياني، وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن عمر العمري، وسليمان الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وهشام بن زيد، وابن عجلان، وجويرية بن أسماء، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية مالك:

أخرجها في «الموطأ»[1] عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: « إذا مَسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فقد وجب عليه

(١) الموطأ ١/٤٢رقم ٦٠.

الوضوء». وأخرجه ابن المنذر(١)،والعقيلي(٢)،وابن عدي(٣)،والبيهقـــي(٤) من طريق مالك به.

وعند ابن المنذر، والعقيلي: « فرجه »، بدل: « ذكره ».

** الإسناد صحيح.

كذا رواه مالك في «الموطأ»، وكذا رواه عنه مَنْ أخرجه من طريقه، ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن بسرة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرج روايته ابن عدي(٥)، والبيهقي(٦) من طرقٍ إلى حفص بن عمر العدني، قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يتوضَّأ مِنْ مسِّ الذكر، وقال: سمعت بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- أخبرته: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يَتوضَّأ مِنْ مَسِّ الذكر ». لفظ البيهقي.

ولفظ ابن عدي: « الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر ».

قال أبو عبدالله: « تَفَرَّد به حفصُ بن عمر العدني المُلَقَّبُ بفَرْخ عن مالك بن أنس» (٧).

---

(١) الأوسط ١/١٩٤رقم ٨٥.

(٢) الضعفاء ٢/١٤٤.

(٣) الكامل ٢/٧٩٣.

(٤) السنن الكبرى١/١٣١، والمعرفة١/٢٢٤، والخلافيات ٢/٢٧٧رقم ٥٥٦.

(٥) الكامل ٢/٧٩٣.

(٦) الخلافيات ٢/٢٥٢رقم ٥٢٩، وكذا ٢/٢٥٣رقم ٥٣٠ منه.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٢/٢٥٣.

** الإسناد ضعيف؛ حفص بن عمر العدني، قال ابن حجر: «ضعيف» [(١)].

وضعَّف ابنُ عدي، وابنُ عبدالبرِّ روايتَه، فقال ابن عدي: «هذا ليس يرويه عن مالك إلَّا حفص بن عمر؛ وهذا الحديث في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوف: «أَنَّه كان يتوضَّأ مِنْ مَسِّ الذكر»، وفي حديث ابن صاعد بيانُ ذلك؛ وأمَّا قوله: «عن بسرة -رضي الله عنها-» فهو باطل، كأَنَّه يَحْكِي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن بسرة -رضي الله عنها-، وحديث بسرة -رضي الله عنها- في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة -رضي الله عنها-» [(٢)].

وقال ابن عبدالبرِّ: « خطأٌ، وإسنادٌ منكرٌ، والصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ» [(٣)]»؛ يعني: الرواية الموقوفة.

٢- رواية عبدالله بن عون بن أرطبان:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن ابن عون، عن نافع: «أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا مَسَّ فرجَه؛ أعاد الوضوء».

** الإسناد صحيح.

---

(١) التقريب رقم: ١٤٢٠.

(٢) الكامل ٧٩٣/٢.

(٣) التمهيد ١٨٥/١٧.

(٤) المصنف ١٥١/١رقم ١٧٣٣.

٣- رواية أيوب السختياني:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا إسماعيل بن عليَّة، عن أيـــوب، عن نافع: « أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- صلَّى يوماً مـــن الـــضحى، وقال: إنِّي كنْتُ مسست ذكري فنسيت ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية عبدالله بن محرر:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن عبدالله بن محرر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:« مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن محرر -بمهمـــلات — هـــو: الجزري القاضي، قال ابن حجر: « متروك »[٣]. ويغني عنه ما تَقَدَّمَ.

٥- رواية صخر بن جويرية:

أخرجها العقيلي[٤] قال: حدَّثني جَدِّي، حدثنا مسلم، حدثنا صخر ابن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى جدِّ العقيلي؛ جدُّه لأمِّه وهو: يزيد ابن محمد العقيلي، أكثر عنه في كتابه « الضعفاء ». لم أقف على ترجمته.

---

(١) المصنف ١/١٥١رقم ١٧٣٢.

(٢) المصنف ١/١١٦رقم ٤٢١.

(٣) التقريب رقم: ٣٥٧٣.

(٤) الضعفاء ٢/١٤٤.

ولصخر بن جويرية وجهٌ آخر يرويه عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً. ذكره الدارقطني[١]، و لم يسنده، و لم أقف على سنده.

** **تخريج روايات الرفع:**

١– رواية سليمان بن وهب:

أخرجها العقيلي[٢] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية، قال: حدثنا أحمد بن سيار المروزي، قال: حدثنا سليمان بن وهب الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد فيه سليمان بن وهب الأنصاري البصري، قال العقيلي: « يخالف في حديثه »[٣].

وأعلَّ روايتَه هذه، وقال: « الموقوف أَوْلَى »[٤].

وقال الذهبي: « رفع حديثاً، والصَّواب وقفه »[٥].

والحديث الذي رفعه حديثنا هذا.

٢– رواية عبدالله بن عمر:

أخرجها ابن عدي[٦] قال: ثنا ابن صاعد.

---

(١) العلل (٥/ق٢٠٠/أ).

(٢) الضعفاء ٢/١٤٤.

(٣) المصدر السابق ٢/١٤٣.

(٤) المصدر السابق ٢/١٤٤، وينظر: اللسان ٣/١٠٧– ١٠٨.

(٥) الميزان ٢/٢٢٧، وينظر: اللسان ٣/١٠٧.

(٦) الكامل ٣/١٤٦٠.

والدارقطني[١]، وابن الجوزي[٢] من طريق محمد بن مخلد.

قالا: نا عثمان بن معبد بن نوح، نا إسحاق بن محمد الفروي، نـا عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ وضوءه للصلاة ». وأخرجها البيهقي[٣]من طريق ابن عدي به.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن عمر العمري: «ضعيف» -تَقَدَّمَ-، وضعَّف ابنُ حجر الحديثَ به[٤].

وإسحاق بن محمد الفروي، قال أبو حاتم: « كان صدوقاً، ولكنَّه ذهب بصرُه؛ فربما لُقِّن الحديث، وكُتُبُه صحيحة » [٥]، قال الذهبي: «القول ما قاله فيه أبو حاتم» [٦]، وقال ابن حجر: «المعتمد فيه ما قاله أبو حاتم» [٧]، وقال -أيضاً-: «صدوق كُفَّ بصرُه؛ فساء حفظه» [٨].

وقال ابن عدي: « هذا الحديث بهذا الإسناد منكر » [٩].

---

(١) السنن ١/١٤٧.

(٢) التحقيق ١/١٧٨رقم ١٧٧.

(٣) الخلافيات ٢/٢٥١رقم ٥٢٨.

(٤) التلخيص الحبير ١/١٢٤، والدراية ١/٤١.

(٥) الجرح والتعديل ٢/٢٣٣.

(٦) السير١٠/٦٥٠.

(٧) هدي الساري ص:٣٨٩.

(٨) التقريب رقم: ٣٨١.

(٩) الكامل ٣/١٤٦٠.

٣- رواية يحيى بن أبي كثير:

أخرجها ابن عدي[(١)]، والبيهقي[(٢)] من طرقٍ إلى الحسن[(٣)] بن عمر ابن شقيق، قال: ثنا عبدالله بن أبي جعفر الرازي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّى صلاة، ثم بال فتوضَّأ، وأعادها، فقلنا: يا رسول الله، هل كان مِنْ حَدَثٍ يوجب الوضوء؟ قال: « لا، إلَّا أنِّي مسست ذكري ».

قال ابن عدي: « هذا الحديث عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد، لا أعلم رواه غير ابن أبي جعفر ».

** الإسناد ضعيف؛ أيوب بن عتبة اليمامي، قال البخاري عنه: «عندهم ليِّن» [(٤)]، وقال أبو حاتم: «فيه لين قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، فكان يُحدِّث من حفظه على التَّوَهُّمِ فيغلط، وأمَّا كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير»[(٥)]، وقال ابن حجر: «ضعيف» [(٦)].

وعبدالله بن أبي جعفر الرازي: «صدوق يخطئ» -تَقَدَّمَ-.

---

(١) الكامل ١٥٣٣/٤.
(٢) الخلافيات ٢٥٠/٢- ٢٥١رقم ٥٢٧.
(٣) في « الخلافيات »: « الحسين ».
(٤) كتاب الضعفاء الصغير رقم: ٢٥.
(٥) الجرح والتعديل ٢٥٣/٢.
(٦) التقريب رقم: ٦١٩.

وضعَّف بعضُ الأئمَّةِ الحديثَ:

قال البيهقي: «عبدالله بن أبي جعفر الرازي هذا ضعيف، وأيوب بن عتبة»[(١)]؛ يعني: ضعيفاً -أيضاً-.

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر؛ تفرَّد به عبدالله»[(٢)].

وقال ابن حجر: « فيه أيوب بن عتبة، وفيه مقال »[(٣)].

٤- رواية هاشم بن زيد:

أخرجها البزَّار[(٤)]، والطحاوي[(٥)]، وابن شاهين[(٦)] من طرقٍ إلى عمرو بن أبي سلمة، قال: ثنا صدقة بن عبدالله الدمشقي، عن هاشم بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف؛ صدقة بن عبدالله الدمشقي:«ضعيف»-تقدَّم-.

وهاشم بن زيد -ويقال: زائد- الدمشقي، ذكره الذهبي في الضعفاء، واقتصر على قول أبي حاتم: «ضعيف الحديث»[(٧)]، وقال عثمان الدارمي: «ليس بقويٍّ في روايته »[(٨)].

---

(١) الخلافيات ٢/٢٥٠- ٢٥١.

(٢) الميزان ٢/٤٠٤.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٤) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١/١٤٨رقم ٢٨٥.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٧٤.

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٠٣رقم ١٠٦.

(٧) الديوان رقم: ٤٤٤٢، والمغني ١/٧٠٦.

(٨) اللسان ٦/١٨٤.

وضعَّف بعضُهم الحديثَ:

قال الطحاوي: « إن احتجُّوا في ذلك بما حدثنا... ». وذكر هذا الحديث، ثم قال:« قيل لهم: صدقة بن عبدالله هذا عندكم ضعيف، فكيف تحتجّون به؟ وهشام بن زيد، فليس من أهل العلم الذين يثبت برواياتهم مثل هذا »[١].

وقال الهيثمي: «في سند البزَّار هاشم بن زيد؛ وهو ضعيف جدًّا»[٢].

وأعلَّ ابنُ حجر الحديثَ بهاشم[٣].

٥، ٦ – روايتا ابن عجلان، وجويرية بن أسماء:

ذكرهما الدارقطني[٤]، بدون إسناد.

**** الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف أرجح؛ أسانيدها أَصَحُّ، ورواتها أحفظ، وفيهم أئمَّة.

أمَّا رواية الرفع؛ فعامَّة رواتها ضعفاء، وأسانيدهم ضعيفة.

وضعَّف الأئمَّةُ روايةَ الرفع –كما تَقَدَّمَ –.

وصَحَّحَ طائفةٌ روايةَ الوقف؛ منهم: العقيلي، والذهبي –كما تَقَدَّمَ –، وابن عبدالبرِّ، والدارقطني، وابن بدر الموصلي:

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٧٤.

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٥٠.

(٣) الدراية ١/٤١.

(٤) العلل (٥/ق٢٠٠/أ).

قال ابن عبدالبرِّ: « الصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ» »[(١)].

يعني: رواية الوقف.

وقال الدارقطني: « الصحيح عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قوله غير مرفوع »[(٢)].

وذكره ابن بدر الموصلي في كتابه: «الوقوف على الموقوف»[(٣)]، وقال: « إِنَّما رَوَى هذا الحديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قاله المقدسي ».

وتوبع نافع على وقفه؛ تابعه سالم، وعطاء - وستأتي روايتهما -.

ثالثاً: الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية نافع:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية سالم:

رواها عنه: الزهري، ونافع، وحسن بن مسلم.

أ - رواية الزهري:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

(١) التمهيد ١٧/١٨٥.

(٢) العلل (٥/ق ٢٠٠/أ).

(٣) الوقوف على الموقوف ص: ١٠١رقم ٧٦.

ب – رواية نافع:

أخرجها مالك(١)، عن نافع، عن سالم بن عبدالله، أنَّه قال: كنْتُ مع عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– في سفر، فرأيته بعد أنْ طلعت الشمس توضَّأ، ثم صَلَّى قال: فقلت له: إنَّ هذه الصلاة ما كنت تصلِّيها، قال: « إِنِّي بعد أنْ توضَّأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيتُ أنْ أتوضَّأ، فتوضَّأت وعدت لصلاتي ». ومن طريقه البيهقي(٢).

** الإسناد صحيح.

ج – رواية حسن بن مسلم:

أخرجها عبدالرزَّاق (٣) قال: قال ابن جريج: وحدَّثني حسن بن مسلم، أنَّ سالماً حدَّثه نحو حديث ابن شهاب هذا، غير أنَّه لم يذكر أيّ صلاة؟.اهـ.

** الإسناد صحيح.

٣– رواية عطاء بن أبي رباح:

أخرجها ابن أبي شيبة(٤) قال: حدثنا شبابة.

والبيهقي(٥) من طريق عبدالرحمن بن زياد.

(١) الموطأ ٤٣/١رقم ٦٣.

(٢) السنن الكبرى ١٣١/١، والخلافيات ٣٠٥/٢رقم ٥٩٥.

(٣) المصنف ١١٥/١.

(٤) المصنف ١٥١/١رقم ١٧٣٦.

(٥) السنن الكبرى ١٣١/١.

قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عـــطاء، عن ابن عباس، وابن عمـــر -رضي الله عنهم- قالا: « مَنْ مسَّ ذكرَه توضَّأ ».لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ البيهقي: « كان ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنـــهم- يقولان في الرجل يمسّ ذكره: يتوضَّأ ». وعند البيهقي زيادة: قال شعبة: « فقلت لقتادة: عمَّن هذا ؟ فقال: عن عطاء ».

** الإسناد صحيح، قتادة مدلِّس وقد عنعن، لكن الراوي عنه هنـــا شعبة، وقد قال:«كفيتُكم تدليس ثلاثـــة: الأعمـــش، وأبي إســـحاق، وقتادة»[١].

قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيِّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنَّها إذا جاءت من طريق شعبة دَلَّت على السَّماع، ولو كانت معنعنة»[٢].

وعطاء هو: ابن أبي رباح، تَكلَّم بعضُ الأئمَّة في سماعه من ابن عمر -رضي الله عنهما-:

قال ابن معين: « حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان قال: لم يسمع عطاء من ابن عمر -رضي الله عنهما- رآه رُؤية »[٣].

وقال ابن محرز: « سمعت يحيى يقول: قالوا: إنَّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنهما- شيئاً، ولكنَّه قد رآه، ولا يُصَحَّحُ له سماعٌ »[٤].

(١) ينظر: تعريف أهل التقديس ص: ٥٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٤٠٣.
(٤) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١/١٢٦.

وقال أحمد بن حنبل: « قد رأى ابن عمر -رضي الله عنهما- و لم يسمع منه »[(١)].

وأثبت البخاري، ومسلم، وأبو نعيم، والنووي[(٢)] له السَّماعَ من ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وجاء في بعض الروايات تصريحُه بالسَّماع من ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهذا يُقوِّي سماعه منه[(٣)].

وتوبع عطاء على وقفه.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية نافع:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية سالم:

من طريق الزهري فقط، وقد تَقَدَّمَت في الاختلاف على الزهري.

---

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٤.

(٢) التاريخ الكبير ٤٦٤/٦، والكنى والأسماء لمسلم٧١٩/٢، وحلية الأولياء ٣١٦/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١.

(٣) ينظر: كتاب « التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة » لمبارك الهاجري ص: ٧٥٠ - ٧٥١ «رسالة»، فقد رجَّح فيه سماعَ عطاء من ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال: « أدرك عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- إدراكاً بيّناً، وقد لقيه، وسمع منه ». المصدر السابق ص: ٧٥٣.

٣- رواية ابن سيرين:

أخرجها الحاكم[١]، والخليلي[٢]، والبيهقي[٣]، والخطيب[٤] من طرقٍ إلى أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي، حدثنا عبدالعزيز بن أبان، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضَّأ ».

قال أبو عبدالله: « تفرَّد به أبو بكر بن أبي العوام، عن عبدالعزيز بن أبان »[٥].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالعزيز بن أبان هو: الكوفي أبو خالد، قال الذهبي: « متروك متَّهم »[٦]، وقال ابن حجر: « متروك، وكذَّبه ابنُ معين، وغيره »[٧].

قال الخليلي: «هذا منكر بهذا الإسناد، لا يصحُّ من حديث أيوب، ولا من حديث سفيان، والحمل فيه على عبدالعزيز بن أبان الكوفي فإِنَّهم ضَعَّفُوه»[٨].

---

(١) ينظر:التلخيص الحبير١/١٢٤،ورواه البيهقي في «الخلافيات٢/٢٥٥-٢٥٦رقم ٥٣٢» من طريق الحاكم، وفي موضع الحديث من «المستدرك»-المطبوع- بياضٌ.

(٢) الإرشاد ٢/٤٨٥.

(٣) الخلافيات ٢/٢٥٥-٢٥٦رقم ٥٣٢.

(٤) تاريخ بغداد ٤/٣١٠-٣١١.

(٥) الخلافيات ٢/٢٥٦.

(٦) الديوان رقم: ٢٥٤٨، والمغني ٢/٣٩٦.

(٧) التقريب رقم: ٤٠٨٣.

(٨) الإرشاد ٢/٤٨٥.

وضَعَّفه ابنُ حجر بعبدالعزيز بن أبان(١).

ورواه سلمةُ بن علقمة، عن ابن سيرين على وجهٍ آخر موقوفاً:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا ابن عليَّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: «سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ (٣) ﴾ فقال بيده، فظننت ما عنى، فلم أسأله، قال: ونبِّئت أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا مسَّ فرجه توضَّأ، قال محـمد: فظننت أنَّ قول ابن عمر -رضي الله عنهما- وقول عبيدة شيءٌ واحدٌ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال المنبِّئ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

٤- رواية عبدالواحد بن قيس:

أخرجها ابن عدي(٤) قال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبدالرحمن بن سلام، ثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبدالواحد بن قيس، أو بشير -بالشَّكِّ- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضَّأ ». ومن طريقه البيهقي(٥)، وليس عنده: « أو بشير بالشَّكِّ ».

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٢٤.

(٢) المصنف ١/١٥٠رقم ١٧٢٦.

(٣) سورة النساء/الآية (٤٣)، وسورة المائدة/الآية (٦).

(٤) الكامل ٣/١١٦٦.

(٥) الخلافيات ٢/٢٥٥رقم ٥٣١، والمعرفة ١/٢٢٣رقم ١٩٢.

قال ابن عدي: « هذا رواه عن ابن جريج: مسلمُ بن خالد الزنجي، وغيرُه، فقالوا عن عبدالواحد بن قيس عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ويكون مرسلاً ».

** الإسناد ضعيف جداً؛ سليم بن مسلم أبو مسلم الخشاب، قال الذهبي عنه: « تركوه واتَّهمه ابنُ عدي »(١)، وضعَّفه غيرُ واحد من الأئمَّة تضعيفاً شديداً.

وابن جريج مُدلِّس وقد عنعن، وفيه الانقطاع بين عبدالواحد، وابن عمر -رضي الله عنهما-؛كما يشير إليه كلام ابن عدي.

وعبدالواحد بن قيس متكلَّم فيه - تَقَدَّمَ -.

** **الراجح في الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ أسانيدها أَصَحُّ، وثبتت من طرقٍ كثيرةٍ، وصحَّحها طائفةٌ من الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فضعيفة أسانيدها كلُّها ضعيفة، وبعضها شديدة الضَّعف، وضعَّفها جماعةٌ من الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

ورُوي الحديثُ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً على وجهٍ آخر يُخالف ما تَقَدَّمَ عنه، ولكنَّه لا يَصِحُّ:

أخرجه البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس

---

(١) الديوان رقم: ١٧٩٦، وينظر: اللسان ١١٣/٣.

(٢) الخلافيات ٣٠٤/٢رقم ٥٩٤.

محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد الحمصي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « ما أبالي ذكري مسست، أم أنفي ».

قال البيهقي: « هذا خطأٌ، قد روينا بإسنادين صحيحين لا يشتبهان على أحدٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّه كان يرى منه الوضوء، وأبو يحيى القتات ليس بذاك »[1].

** الإسناد ضعيف؛ أبو يحيى القتات، قال ابن حجر: «لـيِّن الحديث»[2].

وهذه الرواية منكرة تخالف جميع الروايات السابقة عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

** وفي الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر ورَدَت عدَّةُ أحاديث، أشرنا إليها في حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم برقم (٤١).

******

(١) الخلافيات ٢/٣٠٥.

(٢) التقريب رقم: ٨٤٤٤.

(٣/٤٣) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **إذا أَفْضَى أحدُكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما سترٌ، ولا حائلٌ فليتوضَّأ**».

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه ابن أبي وهب، عن جميل بن بشير، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على ابن أبي وهب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه عبدالصمد بن عبدالوارث، عن ابن أبي وهب، عن جميل، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عن ابن أبي وهب به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه أميّة بن خالد، وعبدالرحمن بن مهدي، عن ابن أبي وهب، عن جميل، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وزادا في إسناده: أبا وهب الخزاعي.

** **تخريج الروايات عن ابن أبي وهب:**

** **رواية الوجه الأوَّل:**

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»(١) قال: [حدَّثني ابن يحيى، ثنا](٢) عبدالصمد، سمع عمرو(٣) بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير، عن أبي

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٢١٦.

(٢) ما بين المعقوفين لم يذكره البخاري بل قال: « قال عبدالصمد سمع عمرو ... »، واستدركتها من «السنن الكبرى » للبيهقي؛ فإنَّه رواه من طريق البخاري.

(٣) كذا في « التاريخ الكبير »، وسيأتي أنَّ البخاري، وابن أبي حاتم سَمَّياه: « عمر ». ينظر: ص: ٧٦٤.

هريرة -رضي الله عنه-: «مَنْ أَفْضَى بيده -يقول: إلى ذكره- فليتوضَّأ».
ومن طريقه البيهقي[١]، ولفظه: «مَنْ أَفْضَى بيده إلى فرجه فليتوضَّأ».

قال البيهقي: «هكذا موقوف، وقيل: عن جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-».

** ابن يحيى لَعَلَّه: محمد بن يحيى الذهلي الحافظ؛ فإنَّه مذكورٌ في الآخذين عن عبدالصمد بن عبدالوارث، ومذكورٌ في شيوخ البخاري.

وخولف عبدالصمد بن عبدالوارث في إسناده؛ خالفه أميَّة بن خالد، وعبدالرحمن بن مهدي؛ فروياه عن ابن أبي وهب بزيادة: « أبي وهب » بين جميل، وأبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهو ما أشار إليه البيهقي في كلامه السابق -وستأتي روايتهما- ولكنْ توبع عبدالصمد على هذا الوجه في إسناده؛ تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم (ولكن خالفه بالرفع)، وبقيَّةُ الروايات عن أبي هريرة رضي الله عنه -كما سيأتي-.

** **رواية الوجه الثاني:**

ذكرها الدارقطني[٢]، ولم يسندها، قال: « رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عن عمرو[٣] بن وهب، عن جميل، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

---

(١) السنن الكبرى ١/١٣٣-١٣٤.

(٢) العلل ٨/١٣٢.

(٣) كذا ذكره الدارقطني؛ وسيأتي ذكر الخلاف في اسمه ص: ٧٦٤.

وأبو سعيد مولى بني هاشم هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري نزيل مكة، قال الذهبي: «ثقة»[(١)]، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[(٢)].

** **روايتا الوجه الثالث:**

أ – رواية أميَّة بن خالد:

أخرجها مسدَّد[(٣)] قال: ثنا أميَّة بن خالد، ثنا عمر بن أبي وهب الخزاعي، عن جميل[(٤)] عن أبي وهب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « مَنْ مَسَّ ذكرَه فليتوضَّأ، ومَنْ مَسَّ فوق الثوب فلا يتوضَّأ». ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير»[(٥)]، وابن المنذر[(٦)].

** وأميَّة بن خالد هو: أبو عبدالله البصري القيسي، قال الذهبي: «ثقة»[(٧)].

---

(١) الكاشف رقم: ٣٢٣٨.

(٢) التقريب رقم: ٣٩١٨.

(٣) في « مسنده »، ينظر: إتحاف الخيرة للبوصيري ٣٤٧/١ رقم ٥٩٧.

(٤) في «إتحاف الخيرة للبوصيري ٣٤٧/١ رقم ٥٩٧» في هذا الموضع زيادة: « أو حميل شَكَّ معاذٌ ». وهذه الزيادة لم تَرِدْ عند البخاري في «التاريخ الكبير»، ولا ابن المنذر في «الأوسط». وقد روياه من طريق مسدّد، و لم يَرِدْ ذِكْرُ معاذ في الإسناد.

(٥) التاريخ الكبير ٢١٦/٢.

(٦) الأوسط ١٩٤/١رقم ٨٧.

(٧) الكاشف رقم: ٤٦٧.

ب – رواية عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجها البيهقي(١) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن عمرو(٢) بن أبي وهب، عن جميل العجلي، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « مَنْ مَسَّ فَرْجَه فليتوضَّأ، ومَنْ مَسَّه؛ يعني: من وراء الثوب فليس عليه وضوء ».

** الإسناد إلى عبدالرحمن بن مهدي رجاله ثقات.

**** الراجح في الاختلاف على ابن أبي وهب:**

اتَّفق الوجهان: الأوَّل، والثالث على الوقف، وهو أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وصوَّبه الدارقطني فقال: « رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عن عمرو بن وهب، عن جميل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وغير أبي سعيد يرويه موقوفاً؛ وهو الصَّواب »(٣).

وأمَّا الرفع؛ فلم أقف على إسناده كاملاً فهو معلَّق.

ومدار الروايات على ابن أبي وهب، عن جميل، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

---

(١) السنن الكبرى ١/١٣٤، والخلافيات ٢/٢٧٧ – ٢٢٨رقم ٥٥٨.

(٢) كذا عند البيهقي، وينظر ص: ٧٦٤.

(٣) العلل ٨/١٣١-١٣٢.

وهذا الإسناد ضعيف؛ جميل هو: ابن بشير، كذا سَمَّى البخاري[١]، وابن حبَّان [٢] أَباه، وقال ابن أبي حاتم: « جميل بن بشر»[٣]، قال أبو حاتم الرازي: « مجهول »[٤].

وابن أبي وهب هو: عمر بن أبي وهب الخزاعي بصري، روى عن موسى بن ثروان[٥]، روى عنه ابن المبارك، وأميَّة بن خالد، وعبدالصمد ابن عبدالوارث، وأبو عمر الحوضي، وهلال بن فياض؛ كذا ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه[٦]، وكذا سمَّاه البخاري[٧]، قال ابن معين: « ثقة »[٨]، وقال أحمد:«ما أعلم به بأساً»[٩]، وقال أبو حاتم:« لا بأس به »[١٠].

وجاءت تسميته في بعض الروايات: « عمرو » كما تَقَدَّمَ، ولَعَلَّه تصحيفٌ، وتَقَدَّمَ تسميةُ الدارقطني له: عمرو بن وهب، ولا يضرُّ الاختلافُ في اسمه ما دامت عينه، وحاله معلومة.

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٢١٦.

(٢) الثقات ٤/١٠٨.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٥١٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ويقال: بالفاء بدل الثاء، ويقال: بالسين المهملة. التقريب رقم: ٦٩٥٢.

(٦) الجرح والتعديل ٦/١٤٠.

(٧) التاريخ الكبير ٦/٢٠٣- ٢٠٤.

(٨) الجرح والتعديل ٦/١٤٠.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

واختُلف على ابن أبي وهب في إسناده؛ فرواه أميَّة بن خالد، وابن مهدي عنه بزيادة: «أبي وهب» بين جميل، وأبي هريرة -رضي الله عنه؛ بينما رواه عبدالصمد عنه، بدون ذكره، وكذا جاء في رواية أبي سعيد مولى بني هاشم -كما تَقَدَّمَ-.

وأبو وهب هذا رَوَى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وروى عنه أبو معشر المديني، وحميد بن سعيد، ذكره البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** وتوبع أبو وهب على رفعه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ تابعه سعيد المقبري؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية سعيد المقبري:**

رواها عنه: نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبدالملك الهاشمي، وشبل بن عباد القارئ، وأبو موسى الحناط.

أ - رواية نافع بن أبي نعيم:

أخرجها ابن حبَّان[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥]، وابن عبدالبرِّ[٦]،

(١) كتاب الكنى ٨/٧٨. « ملحق بالتاريخ الكبير ».

(٢) الجرح والتعديل ٩/٤٥١-٤٥٢.

(٣) صحيح ابن حبَّان ٣/٤٠١رقم ١١١٨.

(٤) المعجم الأوسط ٢/٢٣٧رقم١٨٥٠، والمعجم الصغير١/٨٤ رقم١١٠.

(٥) الخلافيات ٢/٢٤٥- ٢٤٦ رقم ٨٥٢١.

(٦) التمهيد ١٧/١٩٥ و ١٩٦.

وابن عبدالهادي[(١)] من طرقٍ إلى أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا أَفْضَى أحدُكم بيده إلى فَرْجِه، وليس بينهما سترٌ، ولا حجابٌ فليتوضَّأ ». لفظ ابن حبَّان، ونحوه لفظ الطبراني، والبيهقي، وابن عبدالبرِّ.

وأخرجها الحاكم[(٢)] قال: [حدَّثني أبو الحسن محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج][(٣)]، حدَّثني أبي، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به. ولفظه: « مَنْ مَسَّ فرجَه فليتوضَّأ ». ومن طريقه البيهقي[(٤)].

وقَرَنَ ابنُ حبَّان، والطبراني، وابنُ عبدالبرِّ، وابنُ عبدالهادي يزيدَ الهاشمي مع نافع بن أبي نعيم.

** الإسناد حسن؛ نافع بن أبي نعيم هو: نافع بن عبدالرحمن ابن أبي نعيم القارئ المدني، قال ابن حجر: «صدوق، ثَبْتٌ في القراءة» [(٥)].

---

(١) التنقيح ٤٥٩/١.

(٢) المستدرك ١٣٨/١.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من « المستدرك » – المطبوع – وأثبتُّه من « الخلافيات ».

(٤) الخلافيات ٢٤٤/٢رقم ٥١٩.

(٥) التقريب: رقم ٧٠٧٧.

قال ابن حبَّان: «احْتِجَاجُنَا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم، دون يزيد بن عبدالملك النوفلي؛ لأنَّ يزيد بن عبدالملك تبرَّأنا من عهدته في كتاب «الضعفاء[١]»»[٢].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد ابن عبدالملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-»[٣].

وقال ابن السَّكن: «هذا الحديث مِنْ أجود ما رُوي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأمَّا يزيد فضعيف»[٤].

وقال ابن عبدالبرِّ: « حديث حسن »[٥].

وقال -أيضاً-: «كان هذا الحديث لا يُعْرَف إلَّا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم -صاحب مالك- عن نافع بن أبي نعيم القارئ؛ وهو إسنادٌ صالحٌ -إنْ شاء الله-»[٦].

وقال ابن الملقِّن -بعد ذكره رواية نافع هذه-: «عليها الاعتماد، وكان يجب تقديمها، وقد صحَّحها غيرُ واحد من الحفاظ؛ منهم: أبو حاتم ابن حبَّان فإنَّه أخرجه في «صحيحه»، ومنهم: الحاكم أبو عبدالله »[٧].

---

(١) المجروحين ٣/١٠٢ - ١٠٣.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٣/٤٠٢.

(٣) المستدرك ١/١٣٨.

(٤) ينظر: التمهيد ١٧/١٩٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) البدر المنير ص: ٣٨٦ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

ثم قال:«فهذه الطريقة يُحتَجُّ بها، وإنْ كان فيها بعضُ لينٍ، وقد شهد لها هؤلاء بالصِّحَّة، وأنَّ نافعاً تابع النوفلي، وأسقطه الحاكم؛ أعني: النوفلي من روايته -كما سقته لك- واقتصر على رواية نافع، واستشهد برواية النوفلي»(١).

وقال الألباني: « إسناد ابن حبَّان جيِّد، وله عند البيهقي شاهد عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرسلاً » (٢).

** **تنبيه:**

روى أصبغُ بن الفرج الحديثَ - عند الحاكم - عن نافع بن أبي نعيم مباشرة، وصرَّح بالتحديث عنه؛ هكذا رواه عنه ابنُه محمد بن أصبغ، ورواه أحمد بن سعيد الهمداني، عن أصبغ بن الفرج، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بإثبات عبدالرحمن بن القاسم بينهما.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن نافع إلَّا عبدالرحمن » (٣).

وقال -أيضاً-: « لم يروه عن نافع إلَّا عبدالرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبدالرحمن إلَّا أصبغ؛ تَفَرَّد به أحمد بن سعيد » (٤).

ومحمد بن أصبغ بن الفرج، قال السيوطي عنه: « كان فقيهاً مفتياً»(٥)، وصحَّح الحاكمُ حديثَه -كما تَقَدَّمَ-.

وأحمد بن سعيد الهمداني، قال الساجي عنه: « ثبت »، وقال أحمد

---

(١) البدر المنير ص: ٣٨٨ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) السلسلة الصحيحة ٣/٢٣٧- ٢٣٨.

(٣) المعجم الأوسط ٢/٢٣٧رقم ١٨٥٠.

(٤) المعجم الصغير ١/٤٢ - ٤٣.

(٥) حسن المحاضرة ١/٦٤٨.

ابن صالح المصري، والعجلي: « ثقة »، وقال أبو علي الجيَّاني: « كان مُقدَّماً في الحديث فاضلاً »، وقال الذهبي: « لا بأس به »، وقال ابن حجر: « صدوق »[١]. فروايته أَوْلَى من رواية محمد بن أصبغ.

ويَرِدُ احتمالٌ آخر -ليس ببعيد- وهو أنْ يكون أصبغ قد سمعه من عبدالرحمن بن القاسم، ومن نافع، فقد صرَّح بالتحديث في الموْضِعَين، وبُكُلِّ حالٍ فإنَّ الواسطة: « ثقة ».

ب - رواية يزيد بن عبدالملك:

أخرجها الشافعي[٢] قال: أخبرنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبدالله.

وأحمد[٣]، والبيهقي[٤] من طريق يحيى بن يزيد بن عبدالملك.

والبزَّار[٥]، والطحاوي[٦]، وابن عدي[٧]، وابن شاهين[٨] من طريق معن بن عيسى القزاز.

---

(١) ينظر أقوالهم في: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ص: ٩٦ - ٩٧ «رسالة»، والميزان ١/ ١٠٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٧، والتقريب رقم: ٣٨.

(٢) المسند ص: ١٢-١٣، والأم ١/ ٣٤

(٣) المسند ٢/ ٣٣٣.

(٤) الخلافيات ٢/ ٢٤٩رقم ٥٢٦.

(٥) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/ ١٤٩رقم ٢٨٦.

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ٧٤.

(٧) الكامل ٧/ ٢٧١٥.

(٨) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:١٠٧رقم ١١٢.

والدارقطني[١]، وابن الجوزي[٢]من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي.

وابن حبَّان[٣]، والطبراني[٤]، وابن شاهين[٥]، والبيهقي[٦]، وابن عبدالبرِّ[٧]، وابن عبدالهادي[٨] من طريق عبدالرحمن بن القاسم.

والبيهقي[٩] من طريق إسحاق بن محمد الفروي.

جميعهم، عن يزيد بن عبدالملك الهاشمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا أَفْضَى أحدُكم بيده إلى فَرْجِه، وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ فليتوضَّأ» لفظ ابن حبَّان.

وأخرجها ابن المنذر[١٠]، والبيهقي[١١]، والبغوي[١٢]، والحازمي[١٣] من طريق الشافعي به.

---

(١) السنن ١/١٤٧.
(٢) التحقيق ١/١٧٨رقم ١٧٨.
(٣) صحيح ابن حبَّان ٣/٤٠١ رقم ١١١٨.
(٤) المعجم الأوسط ٢/٢٣٧رقم١٨٥٠، والمعجم الصغير١/٨٤ رقم١١٠.
(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٠٨رقم ١١٣.
(٦) السنن الكبرى ١/١٣٣، والخلافيات ٢/٢٤٦رقم ٥٢٢.
(٧) التمهيد ١٧/١٩٥ و ١٩٦.
(٨) التنقيح ١/٤٥٩.
(٩) السنن الكبرى ١/١٣٠-١٣١، والخلافيات٢/٢٤٥رقم ٥٢٠.
(١٠) الأوسط ١/٢٠٨رقم ١٠٣.
(١١) المعرفة ١/٢٢٠، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص:٣١٢ - ٣١٣، والخلافيات ٢/٢٤٧ رقم ٥٢٥.
(١٢) شرح السنة١/٣٤١رقم ١٦٦.
(١٣) الاعتبار ص:٧٠-٧١.

وقَرَنَ ابنُ حبَّان، والطبراني، وابنُ عبدالبرِّ، وابنُ عبدالهادي مع يزيد الهاشمي نافعَ بن أبي نعيم.

** الإسناد ضعيف؛ يزيد بن عبدالملك الهاشمي، قال الذهبي عنه: «مُجْمَعٌ على ضَعْفه» [١]، وقال ابن حجر: « ضعيف » [٢].

وضعَّف بعضُ المحدِّثين الحديثَ به؛ منهم: البزَّار، والطحاوي، والهيثمي، وابن التركماني[٣].

ولكنَّه لم يتفرَّد بل توبع؛ تابعه نافع وهو: ابن عبدالرحمن بن أبي نعيم القارئ -كما في الرواية السابقة -؛ فتتقوَّى روايته بذلك.

** **تنبيه:**

هذا الوجه هو الراجح عن يزيد بن عبدالملك، وقد رواه جماعةٌ من الرواة عنه، ورواه عبدالله بن نافع عنه على وجهين آخرين:

الأوَّل: عن يزيد بن عبدالملك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. ذكره الدارقطني[٤]، ولم يُسْنده.

الثاني: عن يزيد بن عبدالملك، عن أبي موسى الحناط، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وسيأتي هذا الوجه في رواية الحناط.

---

(١) المغني ٢/٧٥١.

(٢) التقريب رقم: ٧٧٥١.

(٣) ينظر: كشف الأستار١/١٤٩، وشرح معاني الآثار ١/٧٤، ومجمع الزوائد ١/٢٥٠، والجوهر النقي١/١٢٩-١٣٠، وحاشية المسند لأحمد شاكر رقم: ٨٣٨٥ و ٨٣٨٦، ومشكاة المصابيح١/١٠٥حاشية ١.

(٤) العلل ٨/١٣٢.

وعبدالله بن نافع هو: الصائغ المدني، قال ابن حجر: « ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين » -تقدَّم-.

والوجه الذي خُرِّجَ -سابقاً- أَصَحُّ من هذين الوجهين؛ فإنَّ يزيد ابن عبدالملك وإنْ كان ضعيفاً قد تُوبِع عليه -كما تَقَدَّمَ- وأكثر الرواة عنه يروونه كذلك.

ج - رواية شبل بن عباد:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا مقدام، ثنا حبيب -كاتب مالك- نا شبل بن عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا أَفْضَى أحدُكم بيده إلى ذَكَرِه فليتوضَّأ ». ومن طريقه الخطيب[2].

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن شبل إلَّا حبيب كاتب مالك».

** الإسناد ضعيف جدًّا، إنْ لم يكن موضوعاً؛ حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، قال الذهبي عنه: «كذَّبه أبو داود»[3]، وقال ابن حجر: «متروك، كذَّبه أبو داود، وجماعةٌ»[4].

ومقدام هو: ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري أبو عمرو، قال الدارقطني: « ضعيف » -تَقَدَّمَ-.

(١) المعجم الأوسط ٣٧٢/٨رقم ٨٩٠٩.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٤٦/٢.

(٣) الكاشف رقم: ٩٠٥.

(٤) التقريب رقم: ١٠٨٧.

وخولف مقدامٌ في روايته؛ خالفه محمدُ بن خلــف، وأحمــدُ بــن الفضل؛ فرَوَيَاه عن حبيب، عن شبل، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، فأثبتا واسطةً بين المقبري، وأبي هريرة -رضي الله عنه-:

أخرجه الطبراني[(١)] قال: حدثنا محمد بن الحسن، نا محمد بن خلــف العسقلاني.

وابن عدي[(٢)] من طريق أحمد بن الفضل بن عبيدالله.

قالا: نا حبيب -كاتب مالك-، ثنا شبل بن عباد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا أَفْضَى أحدُكم بيده إلى ذَكَرِه فليتوضَّأ». لفظ الطبراني.

ولفظ ابن عدي: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ ».

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن شبل إلَّا حبيب كاتب مالك».

وقال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وغيره لحبيب-: «هذه الأحاديث التي ذكرها عن حبيب، عن شبل، عن مشايخ شبل كلُّها موضوعةٌ على شبلٍ، وشبلٌ عزيزُ المُسْنَد».

** الإسناد ضعيف جدًّا، إنْ لم يكن موضــوعاً؛ فيــه حبيــب: «متروك كذَّبه أبو داود، وجماعةٌ » - تَقَدَّمَ -.

---

(١) المعجم الأوسط ٦/٣٧٨رقم ٦٦٦٨.

(٢) الكامل ٢/٨١٩.

ووالد سعيد واسمه: كيسان ثقة، ولكن لم أقف على مَنْ أَدْخَله بين سعـــيد، وأبي هريرة -رضي الله عنه- سوى حبـــيبٍ، وعبدِالله بن نافع -كما سيأتي-.

د - رواية عيسى الحنّاط:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا مقدام، نا خالد بن نزار.

والبيهقي[2] من طريق أبي عبدالله محمد بن موسى بن كامل، عن عبدالعزيز بن مقلاص، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن عبدالله بن نافع.

كلاهما، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن أبي موسى الحناط، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قـــال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا أَفْضَى أحـــدُكم بيـــده إلى ذكره؛ فقد وجَبَ عليه الوضوء ».لفظ الطبراني.

ولفظ البيهقي: « إذا أَفْضَى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضَّأْ ».

قال الطبراني: « لم يُدْخِلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هذا الحديث في إســـناده بين يزيد بن عبدالملك، وسعيد المقبري: أبا موسى الحنّاط؛ وهو عيسى بن أبي عيسى إلَّا خالد بن نزار ».

وتابعه عبدُالله بن نافع؛ كما تَقَدَّمَ عند البيهقي.

وقال البيهقي: « روى حديث يزيد بن عبدالملك عـــدَّةٌ؛ منـــهم:

(١) المعجم الأوسط ٣٤٨/٨رقم ٨٨٣٤.

(٢) الخلافيات ٢٤٦/٢-٢٤٧رقم ٥٢٤، والمعرفة ٢٢٠/١-٢٢١، وتصحَّف: « رشيق» في « المعرفة » - المطبوع - إلى: « شريك ».

سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبدالله بن دينار، عن يزيد بن عبـــدالملك لا يذكرون فيه: أبا موسى الخياط[١]، وقد سمع يزيد بن عبدالملك من سعيد المقبري، روى عبدالرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروي، وغيرهم، عن يزيد، عن سعيد؛ كما قال الشافعي»[٢].

وقال البيهقي -أيضاً-: « رواه الربيع، وغيره، عن الشافعي، عـــن محمد بن عبدالله، ورجلٌ آخر، عن يزيد بن عبدالملك، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-»[٣].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أبو موسى الحناط هو: عيـــسى بـــن أبي عيسى، قال الذهبي: «قال غيرُ واحد: متـــروك»[٤]، وقـــال -أيـــضاً-: «ضعَّفوه»[٥]، وقال ابن حجر: «متروك»[٦].

ويزيد بن عبدالملك، ومقدام، ضعيفان -تَقَدَّمَا-.

وفي إسناد البيهقي: محمد بن موسى بن كامل، لم أقف على ترجمته، والرواية الصحيحة عن الشافعي هي التي أشار إليها البيهقي، وليس فيها ذكر أبي موسى الحنّاط -وقد تَقَدَّمَت-.

---

(١) وينسب: « الحنّاط » -أيضاً-.

(٢) المعرفة ١/٢٢١.

(٣) الخلافيات ٢/٢٤٧.

(٤) الديوان رقم: ٣٢٩٢.

(٥) الكاشف رقم: ٤٣٩٢.

(٦) التقريب رقم: ٥٣١٧.

وتَقَدَّمَ لعبدالله بن نافع وجهٌ آخر يرويه عن يزيد بن عبدالملك، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهذا الاختلاف يُوهِنُ من روايته السابقة.

** **الخلاصة في الحديث:**

الرفع هو الراجح الثابت؛ لأنَّ راويه أحفظ، وإسناده أقوى، رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو: «ثقة»، ورواه عنه أربعة؛ وهم: نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبدالملك، وشبل بن عباد، وأبو موسى الحناط، ورواية الأَوَّل حسنة، ورواية الثاني ضعيفة، وروايتا الثالث، والرابع ضعيفتان جدًّاً، و لم يُختَلف على سعيد المقبري في رفعه.

وأمَّا الوقف؛ فرواه أبو وهب، وجميل بن بشير؛ وهما مجهولان، وقد اختُلف في إسناده: هل هو عن جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ؟ أم عن جميل، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؟.

واختُلف على جميل -أيضاً- فجاءت عنه رواية بالرفع؛ وهذا مِمَّا يُوهِنُ مِنْ روايته.

وقوَّى جماعةٌ من العلماء الرفعَ؛ منهم: ابن السكن، وابن حبَّان، والحاكم، وابن عبدالبرِّ، والحازمي، وابن الصَّلاح، وابن الملقِّن، والألباني؛ وتَقَدَّمَت بعض أقوالهم، وهذه بقيَّتها:

قال ابن الملقِّن -وذكر رواية الرفع عن نافع-: «صَحَّحَها غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ» (١).

---

(١) البدر المنير ص: ٣٨٦« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

وقال ابن حبَّان: «هذا حديث صحيحٌ سنده، عدولٌ نقلته»[١].

وقال الحازمي -بعد ذكره بعض طُرُقه-: « إذا اجتمعت هذه الطُّرُقُ دَلَّتنا على أنَّ هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-»[٢].

وقال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث رواه الشافعي، عن جماعةٍ، في إسناده بعض الشيء، لكنْ ذكر البيهقي له طُرُقاً فالتحق بمجموع ذلك بنوع الحسن الذي يُحْتَجُّ به»[٣].

** وفي الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر وردت عدَّةُ أحاديث؛ سبقت الإشارة إليها في حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدِّم برقم (٤١).

******

---

(١) في كتابه: «وصف الصلاة بالسُّنَّة»؛ كما في تحفة المحتاج١/١٥٣، والبدر المنير ص: ٣٨٦ «رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين»، والتلخيص الحبير ١/١٢٦، ونيل الأوطار١/٢٣٦.

(٢) الاعتبار ص: ٧٢.

(٣) البدر المنير ص:٣٨٥- ٣٨٦ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٤/٤٤) - حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنـــهما-: «**العين وُكَاء السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوُكَاء**».

رواه عطيَّة بن قيس الكلابي -وقيل: بالعين المهملة، بدل الموحَّدة- عن معاوية -رضي الله عنه-، واختُلف على عطية:

فرواه أبو بكر بن أبي مريم، عنه به مرفوعاً.

وخالفه مروان بن جناح؛ فرواه عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارمي[(١)] قال: أخبرنا محمد بن المبارك، أنبا بقيَّة بن الوليد.

وأبو يعلى[(٢)]، والطحاوي[(٣)]، وابن عدي[(٤)]، والطبراني[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، وأبو نعيم[(٧)]، والبيهقي[(٨)] من طريق بقيَّة -أيضاً-.

والطبراني[(٩)]، والدارقطني[(١٠)]، وابن الجوزي[(١١)] من طريق الوليد بن مسلم.

---

(١) السنن ١/١٨٤.

(٢) مسند أبي يعلى ١٣/٣٦٢رقم ٧٣٧٢.

(٣) شرح مشكل الآثار ٩/٥٧ - ٥٨ رقم ٣٤٣٣ و ٣٤٣٤.

(٤) الكامل ٢/٤٧١.

(٥) المعجم الكبير ١٩/٣٧٢ - ٣٧٣رقم ٨٧٥.

(٦) السنن ١/١٩٠.

(٧) حلية الأولياء ٥/١٥٤، وكذا ٩/٣٠٤-٣٠٥ منه.

(٨) السنن الكبرى ١/١١٨، والمعرفة ١/٢١١، والخلافيات ٢/١٣٠-١٣١ رقم٣٩٢ و٣٩٣.

(٩) المعجم الكبير ١٩/٣٧٢-٣٧٣.

(١٠) السنن ١/١٩٠.

(١١) التحقيق ١/١٧٠رقم ١٦٥.

كلاهما، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطيَّة بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «إنَّما العينان وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». لفظ حديث بقيَّة بن الوليد، وعند الطبراني، وأبي نعيم زيادة في آخره: «...فمن نام فليتوضَّأ».

ولفظ الوليد بن مسلم: « العين وكاء السَّه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء ».

وأخرجها عبدالله بن أحمد، عن أبيه وجادةً [1]، قال عبدالله: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي -بخطِّ يده- ثنا بكر بن يزيد، (قال عبدالله:)[2]، وأَظُنُّي قد سمعتُه منه في المذاكرة، فلم أكتبه -وكان بكر يترل المدينة- أَظُنُّه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه، قال: ثنا بكر بن يزيد، قال: أنا أبو بكر؛ يعني: ابن أبي مريم، عن عطيَّة بن قيس الكلابي، أنَّ معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إِنَّ العينَينِ وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ». ومن طريقه الخطيب[3].

** الإسناد ضعيف؛ أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، قال ابن حجر عنه:«ضعيف، وكان قد سُرِق بيتُه فاختَلط» -تقدَّم-.

---

(١) المسند ٤/٩٦-٩٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من « تاريخ بغداد ».

(٣) تاريخ بغداد ٩٢/٧.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الجوريدني، ثنا صالح بن شعيب[(٢)]، ثنا محمد بن أسد، ثنا الوليد، ثنا مروان بن جناح، عن عطيَّة بن قيس، عن معاوية -رضي الله عنه- قال: «العين وكاء السَّه». موقوف. قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من ابن أبي مريم.اهـ.

ومن طريقه البيهقي[(٣)].

** الإسناد فيه صالح بن شعيب، ولعلَّه صالح أبو شعيب وهو: صالح ابن عمران الدعا، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن المنادي: «كتب الناس عنه، ولم يكن بذاك القويّ، مات سنة ٢٨٥هـ»[(٤)].

والوليد هو: ابن مسلم « ثقة، لكنَّه كثير التدليس، والتسوية »[(٥)]، ولم يُصَرِّح بالسماع في شيخ شيخه؛ وهو مِنْ شَرْطِ قبول رواية مدلِّس تدليس التسوية، ويرويه هنا عن مروان بن جناح به موقوفاً، وتَقَدَّمَت له رواية بالرفع؛ فبذلك يكون عنه وجهان في رواية الحديث، ورجَّح الوليدُ روايةَ مروان -كما تَقَدَّمَ نقلُه عَقِبَ رواية الوقف-.

---

(١) الكامل ٤٧١/٢.

(٢) في « السنن الكبرى »: « سعيد ».

(٣) السنن الكبرى ١١٨/١-١١٩، والخلافيات ١٣٢/٢رقم ٤٩٤.

(٤) تاريخ بغداد ٣٢١/٩، واللسان ١٧٥/٣.

(٥) التقريب رقم: ٧٤٥٦.

** **الراجح في الاختلاف على عطيَّة الكلابي:**

رواية الوقف أرجح؛ ويدلُّ لرجحانها الأمور الآتية:

١- راويها أحفظ؛ فقد رواها مروان بن جَناح الدمشقي وهو: «ثقة»[١]. ورَوَى الرفعَ أبو بكر بن أبي مريم وهو: «ضعيف».

٢ - رجَّحها بعضُ الأئمَّة:

تَقَدَّمَ قولُ الوليدُ بن مسلم -وهو أحدُ رواة الرفع-: « مروان أثبت من ابن أبي مريم ».

وقال ابن عبدالهادي -وذكر الوقف-: « هو أَصَحُّ »[٢].

ورجَّحها -أيضاً- البيهقي، وابن دقيق العيد، والزيلعي، وابن الملقِّن -كما سيأتي-.

٣ - ضعَّف بعضُ الأئمَّة روايةَ الرفع:

قال أحمد -وسُئل عن حديث علي[٣]، ومعاوية رضي الله عنهما-: «حديث علي -رضي الله عنه- أثبت وأقوى»[٤].

وتَقَدَّمَ ضَرْبُهُ على الحديث في كتابه[٥].

وقال الألباني -معلِّقاً على ضَرْبِ أحمد على الحديث-: «وذلك أنَّ فيه أبا بكر بن أبي مريم؛ وهو ضعيف لاختلاطه »[٦].

(١) الكاشف رقم: ٥٣٦٣.

(٢) التنقيح ٤٣٤/١.

(٣) سيأتي ذكره شاهداً للحديث ص: ٧٨٣.

(٤) ينظر: الإمام ٢١٥/٢، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٤٠٠/١.

(٥) المسند ٩٦/٤-٩٧.

(٦) حاشية مشكاة المصابيح ١٠٣/١ رقم ٤.

وضعَّفه أبو حاتم الرازي[١]، وابن حزم[٢]، وابن الجوزي[٣].

وقال ابن عبدالبرِّ -وذكر حديث علي، ومعاوية رضي الله عنهما-: «هما حديثان ضعيفان، لا حجَّة فيهما من جهة النقل»[٤].

وقال البيهقي: «رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً؛ وهو ضعيف، ورواه مروان بن جناح، عن عطيَّة، عن معاوية -رضي الله عنه- موقوفاً عليه»[٥].

وقال ابن دقيق العيد: «الذي يعتلّ في حديث معاوية -رضي الله عنه- أمران: أحدهما: حال أبي بكر بن أبي مريم، الثاني: أنَّ مروان بن جناح رواه عن عطيَّة بن قيس، عن معاوية -رضي الله عنه- قال: «العين وكاء السَّه». موقوفاً»[٦].

وأَعَلَّه بهذَينِ الأمرَينِ -أيضاً-: الزيلعي، وابن الملقِّن[٧].

---

(١) علل الحديث ٤٧/١.

(٢) المحلى ٢٣١/١.

(٣) التحقيق ١٧١/١.

(٤) الاستذكار ٧٦/٢.

(٥) المعرفة ٢١١/١. والعبارة الأخيرة جاءت فيه هكذا: « رواه مروان بن جناح، عن معاوية -رضي الله عنه- وعطيَّة، عن معاوية -رضي الله عنه- موقوفاً عليه ». فزيادة: « معاوية » الأُوْلَى خطأٌ؛ فيما يبدو.

(٦) الإمام (ق ١٢٢/ب).

(٧) نصب الراية٤٦/١، والبدر المنير ص: ٣٢١- ٣٢٢ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

وقال ابن تيميَّة: « قد ضَعَّفه غيرُ واحد »[(١)].

وأعلَّه الغزالي، وابنُ التركماني، والذهبي، والهيثمي، والشوكاني بأبي بكر بن أبي مريم[(٢)].

وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف »[(٣)].

ورَمَزَ السيوطي لصِحَّته[(٤)]؛ فتعقَّبه المناوي[(٥)] بذكر مَنْ ضعَّفه.

وضعَّفه الألباني بابن أبي مريم، ثم قال: « لكنْ يشهد له حديث علي -رضي الله عنه-، وحديث صفوان بن عسَّال -رضي الله عنه- فإنَّه يشمل بإطلاقه كُلَّ نومٍ سواء كان قاعداً، أو قائماً »[(٦)].

ومع كون الوقف راجحاً إلَّا أنَّه ضعيفٌ -أيضاً-؛ كما تَقَدَّمَ بيانه عند دراسة رواية الوقف.

** وفي معناه وَرَدَ حديثُ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضَّأ »[(٧)]. حسَّنه ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٩٤ -٣٩٥.

(٢) الجوهر النقي ١/١١٨، والمهذب في اختصار السنن الكبير ١/ ١٢٩، ومجمع الزوائد ١/٢٥٢، وفيض القدير ٤/ ٣٩٨، ونيل الأوطار ١/٢٢٨.

(٣) الدراية ١/٣٤. وينظر: بلوغ المرام: ص: ٢٥.

(٤) الجامع الصغير ٤/٣٩٨.

(٥) فيض القدير ٤/٣٩٨.

(٦) حاشية مشكاة المصابيح ١/١٠٣ رقم ٤.

(٧) أخرجه أحمد ١/١١١، وأبو داود ١/١٤٠ رقم ٢٠٣، كتاب الطهارة، باب في =

الصَّلاح، والنووي، والمنذري، والألباني[1]، وقال الألباني في موضع آخر: « هو عندي حديث صحيح »[2].

******

= الوضوء من النوم، وابن ماجه ١٦١/١ رقم ٤٧٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم. وغيرهم.

(١) ينظر: المجموع ١٣/٢، والبدر المنير ص:٣٢٥- ٣٢٦ « رسالة/ تحقيق: أحمد شريف الدين »، والتلخيص الحبير١١٨/١، ونيل الأوطار ٢٢٨/١، وتمام المنّة ص:١٠٠، والإرواء ١٤٨/١-١٤٩.

(٢) حاشية المشكاة ١٠٣/١رقم ٥.

(٤٥/٥) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**مَنْ استَحَقَّ النَّوم فعليه الوضوء**».

رواه يزيد بن عبدالله بن قسيط، ووالد هلال العبسي، وشيبة بن الحارث، والأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه ابن سيرين، وأبو صالح السَّمَّان، وأبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وهشيم، وإسماعيل بن عليَّة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه شعبة، عن سعيد الجريري به، واختُلف على شعبة:

فرواه علي بن الجعد، وعفّان بن مسلم، وغيرهما عن شعبة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن عباد الهنائي عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على شعبة:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية علي بن الجعد:

أخرجها في «مسنده»[1] قال: أنا شعبة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:« مَنْ استَحَقَّ النوم

(١) مسند ابن الجعد ص: ٢١٩رقم ١٤٥٢.

فقد وجب عليه الوضوء ». ومن طريقه البيهقي[(١)].

** وعلي بن الجعد: « ثقة ثبت ».

٢- رواية عفّان بن مسلم، وغيره:

ذكرها الدارقطني[(٢)] بغير إسناد قال -بعد ذكره رواية الهنائي المرفوعة-: «وخالفه عفّان، وغيره؛ فرووه عن شعبة موقوفاً».

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها محمد بن المظفر[(٣)] قال: ثنا أبو الفضل العباس بن إبراهيم.

والبيهقي [(٤)] من طريق الحسن بن علي الطوسي.

قالا: ثنا مالك بن الخليل البصري، عن محمد بن عباد الهنائي، عن شعبة، عن الجريري، عن خالد بن غلاق -ولا أعلمه إلَّا عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ استَحَقَّ النَّوم وجب عليه الوضوء ».

وقوله: « ولا أعلمه ». كذا لفظ ابن المظفر، ولفظ البيهقي: « ولا أحسبه ».

** الإسناد إلى شعبة ليس فيهم مُضَعَّفٌ، ولكنَّه مُعَلٌّ بالوقف، وبعدم الجزم برفعه -كما سيأتي-.

---

(١) السنن الكبرى ١/١١٩، والخلافيات ١/١٣٥رقم ٣٩٩.

(٢) العلل ٨/٣٢٨.

(٣) غرائب شعبة (ق ١٤١/أ).

(٤) الخلافيات ٢/١٣٥رقم ٤٠٠.

قال الألباني: « هذا سند رجاله كلّهم ثقات، لكن قول:« لا أعلمه إلَّا ...» فيه بعض الشَّكِّ في رفعه، ويُقَوِّي الشَّكَّ أنَّ الهنائي خولف في رفعه » (١).

** **الراجح في الاختلاف على شعبة:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر وأحفظ، فقد رواها علي بن الجعد وهو: «ثقة ثبت»، وعفَّان بن مسلم وهو: «ثقة ثبت»، وغيرهما.

وخالفهم محمد بن عباد الهنائي وهو:« صدوق »، و لم يجزم برفعه.

ويُؤَكِّد تَرَجُّح الوقف أنَّ شعبة توبع على وقفه عن سعيد الجريري؛ تابعه الثوري، وحماد بن سلمة، وهشيم، وابن عليَّة -كما سيأتي-.

و لم أقف على مَنْ صَحَّح المرفوع، بل ضعَّفه البيهقي، والألباني: قال البيهقي: « لا يَصِحُّ رفعه » (٢)، وقال الألباني: « شاذٌّ لا يَصِحُّ » (٣).

ولَمَّا ذَكَرَ الوقفَ عن شعبة -من طريق ابن الجعد- ومتابعة هشيم، وابن عليَّة لشعبة، قال: « فاتِّفاق هؤلاء الثلاثة الثقات على وقفه يجعل رواية الهنائي شاذّة » (٤).

وصوَّب الدارقطني الوقفَ فقال: « رواه محمد بن عباد الهنائي، عن

---

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٣٧١.

(٢) السنن الكبرى ١/١١٩، والخلافيات ٢/١٣٥.

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/٣٧٠ رقم ٩٥٤.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٣٧١.

شعبة، عن الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، وخالفه عفّان، وغيره؛ فرووه عن شعبة موقوفاً، وكــذلك رواه هشيم، وسفيان الثوري، عن الجريري موقوفاً؛ وهو الصَّواب »[(١)].

ومدار الإسناد على سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد صحيح، سعيد بن إياس الجُريري -بضمِّ الجيم- ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين[(٢)].

ولكنَّ سماعَ شعبة منه قبل الاختلاط[(٣)].

وخالد بن غلاق -بالغين المعجمة على الصحيح -القيسي- بالقاف والمهملة، أو بالعين المهملة، والشين المعجمة- البصري أبو حسان، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث» [(٤)]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٥)]، وخرَّج له مسلم في «صحيحه»، وهو من التابعين، وصَحَّح ابنُ الملقِّن، وابنُ حجر إسنادَ حديثه -كما سيأتي-.

فحال هذا الراوي الثِّقة، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»[(٦)].

---

(١) العلل ٣٢٨/٨.

(٢) التقريب رقم: ٢٢٧٣.

(٣) الكواكب النيرات ص: ١٨٣.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٩٦/٣، وتَرْجَمَ ابنُ سعد للراوي في «الطبقات الكبرى ١٨٩/٧»، وقال: «كان قليل الحديث». وليس فيه التوثيق الذي حكاه عنه ابن حجر.

(٥) الثقات ٢٠٣/٤.

(٦) التقريب رقم: ١٦٦٤.

** تقدَّم أنَّ شعبة توبع على وقفه عن سعيد الجريري؛ تابعه الثوري، وحماد بن سلمة، وهشيم، وابن عليَّة؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية سفيان الثوري:**

أخرجها ابن القاسم(١) قال: قال علي بن زياد، عن سفيان، عن سعيد بن إياس الجريري، عن خالد بن علاق(٢) العبسي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «مَن استَحَقَّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء».

وذكرها الدارقطني(٣) مُعَلَّقة.

** الإسناد رجاله ثقات، وعلي بن زياد هو: التونسي الفقيه أبو الحسن العبسي، سمع من الثوري وغيره، قال الذهبي: «كان إماماً ثقة مُتَعَبِّداً بارعاً في العلم»، وقال -أيضاً-: «مِنْ أَكَابر أصحاب مالك»(٤).

وسماع الثوري عن الجريري قبل اختلاطه(٥).

** **رواية حماد بن سلمة:**

أخرجها ابن المنذر(٦) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز.

---

(١) المدونة ١/١٠.

(٢) كذا في «المصدر السابق» بالعين المهملة، وتَقَدَّمَ في الأصل ص:٧٨٨ أنَّه بالغين المعجمة على الصحيح.

(٣) العلل ٨/٣٢٨.

(٤) تاريخ الإسلام ص: ٣٠٤ (وفيات ٢١١ - ٢٢٠ هـ).

(٥) الكواكب النيرات ص: ١٨٣.

(٦) الأوسط ١/١٤٥ رقم ٣٨.

والطحاوي[١] قال: حدثنا محمد بن خزيمة.

قالا: حدثنا حجَّاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « إذا استَحَقَّ أحدكم نوماً فليتوضَّأ ».

** الإسناد صحيح.

وسماع حماد من الجريري قبل اختلاطه[٢].

** **روايتا هشيم، وإسماعيل بن عليَّة:**

أخرجهما ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا هشيم، وابن عليَّة، عن الجريري، عن خالد بن غلاق العبسي، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « مَن استَحَقَّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء». زاد ابن عليَّة: «قال الجريري: فسألناه عن استْحِقَاقِ النوم؟ فقال: «إذا وضع جنبه». ومن طريقه البيهقي[٤].

وأخرجه الطحاوي[٥]، والبيهقي[٦] من طريق هشيم وحده، عن الجريري به.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٩/٦٩-٧٠.

(٢) الكواكب النيرات ص: ١٨٣.

(٣) المصنف ١/١٢٤ رقم ١٤١٦.

(٤) المعرفة ١/٢١٢ رقم ١٦٩.

(٥) شرح مشكل الآثار ٩/٧٠.

(٦) الخلافيات ٢/١٣٤رقم ٣٩٨.

وأخرجه البيهقي[١] من طريق ابن عليَّة وحده، عن الجريري به.

** الإسناد صحيح.

وسماع ابن عليَّة عن الجريري قبل اختلاطه[٢].

وتوبع خالد بن غلاق على وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه -كما سيأتي-.

**** ثانياً: الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:**

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية خالد بن غلاق:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على شعبة.

٢- رواية يزيد بن عبدالله بن قسيط:

أخرجها ابن المنذر[٣] قال: حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد. والبيهقي[٤] من طريق علي بن الحسن بن شقيق.

قالا: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « ليس على المحتبي النَّائم، ولا على القائم النَّائم، ولا على الساجد النَّائم الوضوء، حتى يضطجع؛ فإذا اضطجع توضَّأ ». لفظ البيهقي، وبنحوه عند ابن

(١) السنن الكبرى ١/١١٩.

(٢) الكواكب النيرات ص: ١٨٣.

(٣) الأوسط ١/١٥٢ رقم ٤٣.

(٤) المعرفة ١/٢١٢ رقم ١٧٠، والسنن الكبرى ١/١٢٢ - ١٢٣.

المنذر، دون الزيادة الأخيرة: « حتى يضطجع... » إلخ.

قال البيهقي: « هذا موقوف ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى حميد بن زياد وهو: أبو صخر مدني سكن مصر روى له مسلم، قال الذهبي: « مُخْتَلفٌ فيه، قال أحمد: ليس به بأس »[١]، وقال ابن حجر: « صدوق يهم »[٢].

فالإسناد حسن.

قال ابن حجر: « إسناده جيِّد، وهو موقوف »[٣].

ووافقه الألباني[٤].

٣- رواية هلال العبسي:

أخرجها عبدالرزَّاق[٥] عن جعفر بن سليمان، وغيره، عن سعيد الجريري، عن هلال العبسي، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « مَن استَحَقَّ النَّوم فعليه الوضوء ».

هكذا جاء الإسناد عند عبدالرزَّاق: « هلال العبسي، عن أبيه ».

ورواه ابن المنذر[٦] من طريق عبدالرزَّاق، وفيه: « هلال العيشي، عن أبي

(١) الكاشف رقم: ١٢٤٩.

(٢) التقريب رقم:١٥٤٦.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٢٠.

(٤) السلسلة الضعيفة ٢/٣٧١.

(٥) المصنف ١/١٢٩ رقم ٤٨١.

(٦) الأوسط ١/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٣٩.

هريرة -رضي الله عنه-»، فلـم يَـأْتِ عنـده: « أبيـه »، وعنـده: « العيشي »، بدل: « العبسي ».

ولَعَلَّ الاسمَ تَصَحَّف عن:« خالد بن غلاق العيشي ». وليس ببعيـد؛ لأنَّ الرواة هكذا رووه عن الجريري -كما تَقَدَّمَ-، ولفظه يوافق لفظهم.

وفَرَضَ مُحقِّقُ «مصنَّف عبدالرزَّاق» احتمال خطـأ النُّـسَّاخ، أو الدبري عن عبدالرزَّاق في ذلك؛ لأنَّ الرواة رووه عن خالد بن غلاق، ثم ذَكَرَ أنَّه لم يقف على مَنْ يُسمَّى: « هلال العبسي » في الرواة [١].

وصوَّب مُحقِّقُ « الأوسط» لابن المنذر[٢]، ومُحقِّقُ «الخلافيات» للبيهقي[٣] حذفَ « أبيه » من الإسناد.

والخلاصة: إذا صَحَّ التَّصحيفُ في هذا الاسم -وهو الأقرب- فـإنَّ هذه الرواية تُضاف إلى الروايات السابقة في الوقف، وإلَّا فهي متابعة لها.

٤- رواية شيبة بن الحارث:

أخرجها ابن المنذر[٤] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبـراهيم، حدَّثني ابن فليح، عن أبيه، عن شيبة بن الحارث: « أنَّ أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يُفتي: مَنْ نام مضطجعاً عليه الوضوء، ولا يأمر مَنْ نام قائمـاً بالوضوء ».

(١) المصنف ١/١٢٩ حاشية ٤.
(٢) الأوسط ١/١٤٦ حاشية ١٤٧.
(٣) الخلافيات ٢/١٣٤ حاشية ٢.
(٤) الأوسط ١/١٥٢ رقم ٤٤.

** الإسناد فيه شيبة بن الحارث، كذا ذكره ابن المنذر، ولَعَلَّ صوابه: «سعيد بن الحارث»، وسعيد بن الحارث هو: الأنصاري المدني، يَرْوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وروى عنه فليحٌ وهو: «ثقة»[(١)].

وابن فليح هو: محمد بن فليح الخزاعي المدني، قال ابن حجر: «صدوق يهم»[(٢)].

وأبوه هو: فليح بن سليمان الخزاعي المدني، قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»[(٣)].

وهذا الضَّعف يُحْتَمَل في المتابعات.

٥- رواية الأعرج:

أخرجها الحارث بن أبي أسامة[(٤)].

والبيهقي[(٥)] من طريق أحمد بن الخليل.

قالا: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن الأعرج، قال: «رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- ينام قاعداً، حتى أَسْمَع غطيطه، ثم يقوم فيُصَلِّي، ولا يتوضَّأ ».

---

(١) التقريب رقم: ٢٢٨٠.

(٢) المصدر السابق رقم: ٦٢٢٨.

(٣) المصدر السابق رقم: ٥٤٤٣.

(٤) في « مسنده »، ينظر: بغية الباحث ١/٢٢٥ رقم ٩١.

(٥) الخلافيات ٢/١٤٧ رقم ٤١٩.

قال البوصيري: « مدار طرقه على الواقدي؛ وهو ضعيف »[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ فيه الواقدي وهو: «متروك» -تقدَّم-.

وعمر بن أبي بكر، قال ابن حجر عنه: « مقبول »[٢].

وما تَقَدَّمَ من الروايات يُغْنِي عنه.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية خالد بن غلاق:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على شعبة.

٢- رواية محمد بن سيرين:

أخرجها ابن عدي[٣] قال: أنا الحسن بن إسماعيل القاضي، ثنا عيسى بن أبي حرب الصفار، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا الربيع بن بدر، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا استَحَقَّ أحدُكم، فاستَحَقَّ نوماً؛ وجب عليه الوضوء ». ومن طريقه البيهقي[٤].

قال ابن عدي: « هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن عوف غيرُ الربيع، ولا أعلم رواه عن الربيع غيرُ يحيى بن أبي بكير »[٥].

---

(١) مختصر إتحاف السادة ٢٣٩/١.

(٢) التقريب رقم: ٤٨٦٨.

(٣) الكامل ٩٩٠/٣.

(٤) الخلافيات ١٣٥/٢ - ١٣٦ رقم ٤٠١.

(٥) الكامل ٩٩٠/٣.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الربيع بن بدر السعدي البصري أبو العلاء، قال الذهبي عنه: « واهٍ »(١)، وقال ابن حجر: « متروك »(٢).

٣- رواية أبي صالح السَّمَّان:

ذكرها الدارقطني(٣)، ولم يسندها، ولفظها: « وجب الوضوء على كُلِّ نائم إلَّا مَنْ خَفق برأسه خفقةً، أو خفقتين ».

قال الدارقطني: « يُروى عن يوسف بن يعقوب الضبعي، عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وإنَّما يُروى هذا عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »(٤).

وسيأتي في حديث رقم (٤٦) أنَّ الصَّوابَ في راوي هذا الحديث هو ابنُ عباس -رضي الله عنهما-، ثم هو موقوف.

٤- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

أخرجها ابن عدي(٥) قال: ثنا زكريا بن حيوة، ثنا يوسف بن موسى القطَّان، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية الصدفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

(١) الكاشف رقم: ١٥٢٥.
(٢) التقريب رقم: ١٨٨٣.
(٣) العلل ٨/٢١٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الكامل ٦/٢٣٩٦.

وسلَّم قال: «إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضَّأ». ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسناد ضعيف؛ معاوية بن يحيى الصدفي، قال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وغيره-: «هذه الأحاديث التي أمليت غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري، وغيره، وعامَّةُ رواياته فيها نظرٌ»[٢].

وقال البيهقي -بعد تخريجه الحديث-: «معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف» [٣].

وقال ابن حجر: «ضعيف، وما حَدَّث بالشام أحسن مِمَّا حَدَّث بالريّ» [٤].

والراوي عنه هنا إسحاق بن سليمان الرازي وهو: « ثقة فاضل»[٥]. ولكنْ وقع في رواياته عن معاوية مناكير.

قال البخاري -في ترجمة معاوية-: «رَوَى عنه هقلُ بن زياد أحاديثَ مستقيمة كأنَّها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق ابن سليمان أحاديثَ مناكير كأنَّهاً من حفظه » [٦].

وكذا قال أبو حاتم؛ فيما نقله عنه ابنُه[٧].

---

(١) الخلافيات ١٥١/٢ رقم ٤٢٢.

(٢) الكامل ٢٣٩٧/٦.

(٣) الخلافيات ١٥٢/٢.

(٤) التقريب رقم: ٦٧٧٢.

(٥) المصدر السابق رقم: ٣٥٧.

(٦) التاريخ الكبير ٣٣٦/٧.

(٧) الجرح والتعديل ٣٨٤/٨.

وقال ابن خراش: «رواية إسحاق الرازي عنه مقلوبة »[١].

وقال الدارقطني: « يُكتب ما رَوَى الهقلُ عنه، ويُجتنب ما سواه، وخاصَّةً رواية إسحاق بن سليمان الرازي »[٢].

والمناكير جاءت مِنْ قِبَلِ شيخه معاوية؛ كما يَدُلُّ عليه كلام البخاري، وأبي حاتم -المتقدِّم-.

**** الراجح في الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف هي الصحيحة؛ لأنَّ رواهما أكثر، وأسانيدها أَصَحُّ.

وصَحَّح إسنادَها ابنُ الملقِّن[٣]، وابنُ حجر[٤].

وصوَّب الدارقطني الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فضعيفة أسانيدها كُلُّها ضعيفة، وبعضها شديدة الضعف.

وضعَّفها البيهقي، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

** وفي معنى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وردت أحاديث مرفوعة، ولكنْ ضَعَّفَها الأئمَّةُ؛ منها:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه -رضي الله عنه-

(١) تهذيب الكمال ٢٢٣/٢٨، وتهذيب التهذيب ١٩٨/١٠.

(٢) ينظر: المصدرَينِ السابقَينِ.

(٣) البدر المنير ص: ٣٢٧ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٤) التلخيص الحبير ١١٨/١.

قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « ليس على مَنْ نام قائماً، أو قاعداً وضوء، حتى يضع جنبه إلى الأرض ». أخرجه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي[١]، قال البيهقي: « إسناده ضعيف »[٢].

٢- حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: «كنتُ في مسجد المدينة جالساً أخفق، فاحتضنني رجلٌ مِنْ خلفي فالتفتُّ، فإذا أنا بالنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليّ الوضوء ؟ قال: لا، حتى تضجع جنبك». أخرجه العقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وضَعَّفُوه[٣].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وسيأتي برقم (٤٧).

*****

---

(١) الكامل٦/٢٤٥٩،وسنن الدارقطني١/١٦٠-١٦١،والخلافيات٢/١٤٩-١٥٠رقم٤٢١.

(٢) الخلافيات ٢/١٥١.

(٣) الضعفاء ٢/٧٥، والكامل ٢/٤٨٦ و٤٨٧، والسنن الكبرى ١/١٢٠، والخلافيات ٢/١٤٨ - ١٤٩رقم ٤٢٠.

(٦/٤٦) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**وجب الوضوء على كُلِّ نائم إلَّا مَنْ خفق برأسه خفقة، أو خفقتين**».

رواه يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على يزيد في رفعه، ووقفه:

فرواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجَّاج، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي، وعبدالله بن إدريس الأودي، عنه به موقوفاً.

ورواه محمد بن فضيل بن غزوان، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[١].

وابن المنذر[٢] قال: حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله.

كلاهما، عن الثوري، قال: حدَّثني يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « وجب الوضوء على كُلِّ نائم إلَّا مَنْ أخفق خفقة برأسه ».

** وسفيان الثوري: « ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة ».

٢- رواية شعبة بن الحجَّاج:

ذكرها الدارقطني[٣]، ولم يسندها.

** وشعبة بن الحجاج: « ثقة حافظ متقن ».

(١) المصنف ١/١٢٩رقم ٤٧٩.

(٢) الأوسط ١/١٤٥رقم ٣٧.

(٣) العلل ٨/٢١٠.

٣- رواية عبدالعزيز بن مسلم القسملي:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « وجب الوضوء على كُلِّ مَنْ نام إلَّا مَنْ خفق برأسه خفقة، أو خفقتين ».

** الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد حسن؛ يحيى بن إسحاق السيلَحِيْني: « صدوق » -تقدَّم-.

٤- رواية عبدالله بن إدريس:

أخرجها ابن أبي شيبة [٢] قال: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن[٣] مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « وجب الوضوء على كُلِّ نائمٍ إلَّا مَنْ خفق برأسه خفقة، أو خفقتين ».

** ابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس الأوْدي -بسكون الواو-، قال ابن حجر: « ثقة فقيه عابد »[٤].

---

(١) الخلافيات ١٣٢/٢-١٣٣ رقم ٣٩٥.

(٢) المصنف ١٢٤/١رقم ١٤١٢.

(٣) تصحَّف: « عن » في « المصنَّف » - طبعة كمال الحوت - إلى: « بن »، وفي الطبعة الهندية ١٣٣/١ على الصَّواب؛ كما أثبتُّ في الأصل أعلاه.

(٤) التقريب رقم: ٣٢٠٧.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو عبدالله، أخبرني إسماعيل بن نجيد السلمي، ثنا أحمد بن داود السمان[(٢)]، نا العلاء بن سعيد الكندي، ثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « وجب الوضوء على كُلِّ نائم إلَّا مَنْ خفق برأسه خفقة، أو خفقتين ».

قال أبو عبدالله الحاكم: « هكذا رواه العلاء بن سعيد، ووَهِمَ في سنده »[(٣)].

** الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد؛ فيه أحمد بن داود، والعلاء بن سعيد لم أقف على ترجمتيهما.

وابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، «صدوق عارف، رمي بالتشيُّع » –تقدَّم–.

وخالف في رفعه مَنْ هُمْ أَجلُّ منه.

** **الراجح في الاختلاف على يزيد بن أبي زياد:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها إلى يزيد بن أبي زياد أَصَحُّ.

---

(١) الخلافيات ١٣٣/٢رقم ٣٩٦.

(٢) كذا في «الخلافيات»، ورَوى عنه البيهقي في بعض مصنَّفاته، ونَسَبَه: « السمناني »، وكنَّاه: « أبا بكر ».

(٣) ينظر: الخلافيات ١٣٣/٢.

رَوَى الوقفَ: شعبةُ، وسفيانُ الثوري، وعبدُالعزيز بن مسلم، وعبدُالله بن إدريس.

وتَفَرَّد بمخالفتهم محمدُ بن فضيل؛ وهو دونهم في الحفظ.

وضَعَّف الحاكمُ المرفوعَ -كما تَقَدَّمَ- والبيهقي، وقال: «رواه جماعةٌ عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، ورُوي ذلك مرفوعاً، ولا يثبت رفعه»[1].

ورجَّح الدارقطني الوقفَ، وقال: « الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »[2].

وقال -أيضاً-: « إنَّما يُروى هذا عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »[3].

ومدار الروايات على يزيد بن أبي زياد وهو: الهاشمي مولاهم الكوفي روى له مسلم، قال شعبة: « كان رَفَّاعَاً »[4]، وفسَّره الذهبي فقال: «يعني: الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها »[5].

وقال الذهبي: «شيعيّ عالم فَهْم صدوق، رديء الحفظ، لم يُتْرَك»[6]، وقال -أيضاً-: « كان من أوعية العلم، وليس هو بالمتقن؛ فلذا

---

(١) السنن الكبرى ١/١١٩.

(٢) قاله في كتاب « العلل »؛ كما في نصب الراية ١/٤٦.

(٣) العلل ٨/٢١٠.

(٤) السير ٦/١٣٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الكاشف رقم: ٦٣٠٥.

لم يَحْتَجَّ به الشيخان »[١]، وقال -أيضاً-: « مشهور سيِّئ الحفظ »[٢]، وقال ابن حجر: « ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شـيعيًّاً »[٣]، وقال في موضعٍ آخر: « ضعيف »[٤].

وبذلك تكون الروايات كُلُّها ضعيفة؛ لأنَّ مدارها على ضعيف.

** وروى الحديثَ عطاءٌ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ آخر:

أخرجه البيهقي[٥] قال: أخبرنا أبو بكر الحارثي، أنبأ أبو محمد بن حيان، نا محمد بن عمرو بن شهاب، ثنا يعقوب بن أبي، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا خالط النَّوم قلب أحدكم فليتوضَّأ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن عمرو بن شهاب هو: أبو عمرو الأصبهاني توفِّي سنة ٣٠٧هـ، قال أبو الشيخ: « كتبنا عنه، وكان كثير الحديث يَتَولَّى الحسبة »[٦]، وذكره الإسماعيلي[٧]، والسهمي[٨]، وأبو

(١) السير ٦/١٢٩.

(٢) المغني ٢/٧٤٩.

(٣) التقريب رقم: ٧٧١٧.

(٤) الفتح ٣/٣٩٠.

(٥) الخلافيات ٢/١٣٣- ١٣٤رقم ٣٩٧.

(٦) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٣/٢١١.

(٧) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٢/٥٣٠رقم ١٦٧.

(٨) تاريخ جرجان ص: ٤٠٥رقم ٦٩٣.

نعيم[1]، و لم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وقال الإسماعيلي: « حدَّثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني بجرجان كهل، وافانا قديماً »[2].

ويعقوب بن أبي، لم أعرفه، ولَعَلَّه حَصَلَ سقطٌ في نَسَبِه.

وبقيَّة الإسناد ثقات.

******

(١) ذكر أخبار أصبهان ٢/٢١٨رقم ١٥٠٥.

(٢) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٢/٥٣٠رقم ١٦٧.

(٧/٤٧) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**ليس الوضوء على مَنْ نام جالساً؛ وإنَّما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً**».

رواه قتادة، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده:

فرواه يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عطاء، واختُلف عليه في وقفه، وقطعه:

فرواه مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالملك العرزمي، عن عطاء مقطوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على قتادة:

** أمَّا رواية الوقف:

فذكرها الترمذي(١)، والبيهقي(٢)، و لم يسوقا إسنادها.

قال الترمذي: « قد روى حديثَ ابنِ عباس سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله، و لم يذكر فيه: أبا العالية، و لم يرفعه ».

---

(١) الجامع ١/١١٣، وعلل الترمذي الكبير ١/١٤٩.

(٢) الخلافيات ٢/١٤٠، والسنن الكبرى ١/١٢١.

وقال الذهبي: « رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– نفسه، و لم يَلْقَه »[١].

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فأخرجها ابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وعبد بن حميد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وعبدالله بن أحمد[٧]، وأبو يعلى[٨]، والطبراني[٩]، وابن عدي[١٠]، والدارقطني[١١]، وابن شاهين[١٢]، والبيهقي[١٣]، وابن

---

(١) الميزان ٤/٤٣٢.

(٢) المصنف ١/١٢٢ – ١٢٣ رقم ١٣٩٧.

(٣) المسند ١/٢٥٦.

(٤) المنتخب ١/٥٦١ رقم ٦٥٨.

(٥) السنن ١/١٣٩ رقم ٢٠٢، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم.

(٦) الجامع ١/١١١رقم ٧٧، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، وأخرجه –أيضاً– في العلل الكبير ١/١٤٨ من طريق هنّاد فقط.

(٧) زوائد المسند ١/٢٥٦.

(٨) المسند ٤/٣٦٩ رقم ٢٤٨٧.

(٩) المعجم الكبير ١٢/١٥٧ رقم ١٢٧٤٨.

(١٠) الكامل ٧/٢٧٣٠.

(١١) السنن ١/١٥٩–١٦٠.

(١٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٨٧ –١٨٨ رقم ١٩٥.

(١٣) المعرفة١/٢٠٩رقم١٦٤، والخلافيات٢/١٣٦–١٣٧رقم٤٠٢، والسنن الكبرى ١/١٢١.

الجوزي(١) من طرقٍ إلى عبدالسلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ليس على مَنْ نام ساجداً وضوءٌ حتى يضطجع؛ فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله». لفظ ابن أبي شيبة، وابن شاهين، وأحمد، وابنه، وأبي يعلى، وعند ابن أبي شيبة: «فإذا» بدل: «فإنَّه إذا».

ولفظ عبد بن حميد: « رأيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صَلَّى ركعتي الفجر، ثم نام، وهو ساجد حتى غَطَّ، أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد نمت، فقال: إنَّما يجب الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً؛ فإنَّه إذا فعل استرخت مفاصله ».

ولفظ أبي داود: « أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيُصَلِّي، ولا يتوضَّأ » قال: فقلت له: صَلَّيت، ولم تتوضَّأ، وقد نمت؟ فقال: « إنَّما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً » قال: وهذا لفظ حديث يحيى(٢)، ثم قال: زاد عثمان، وهنَّاد(٣): « فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله ».

ولفظ الترمذي:« أنَّه رأى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نام؛ وهو ساجد حتى غَطَّ، أو نفخ، ثم قام يُصَلِّي، فقلت: يا رسول الله، إنَّك قد

---

(١) التحقيق ١/١٦٨ رقم ١٦٣.

(٢) هو ابن معين؛ راوي الحديث عن عبدالسلام بن حرب عند أبي داود.

(٣) مِنْ رواة الحديث عن عبدالسلام بن حرب عند أبي داود.

نمت قال: إنَّ الوضوء لا يجب إلَّا على مَنْ نام مضطجعاً؛ فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله». ونحوه لفظ الدارقطني، والبيهقي -في رواية- والطبراني، وعنده: «رأيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صَلَّى ركعتين قبل الفجر، ثم نام حتى غَطَّ ونفخ وهو ساجد، أو جالس...». وذكر باقِيه بنحوه.

ولفظ ابن عدي: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نام حتى غَطَّ ونفخ، ثم قام فَصَلَّى، و لم يتوضَّأ، قيل: يا رسول الله، إنَّك نمت، قال: إنَّما الوضوء على مَنْ نام، واضطجع، فإن اضطجع استرخت مفاصله ».

وفي لفظٍ للبيهقي: « قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: لا يجب الوضوء على مَنْ نام جالساً، أو قائماً، أو ساجداً حتى يضع جنبه؛ فإنَّه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله ».

قال ابن عدي: « هذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غيرُ أبي خالد، وعن أبي خالد عبدُالسلام »(١).

وقال ابن شاهين: « تَفَرَّد بهذا الحديث عبدُالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني لا أعلم رواه غيرُه »(٢).

** الإسناد ضعيف فيه عدَّة علل:

١ - قتادة مُدَلِّس، وقد عنعن.

(١) الكامل ٢٧٣١/٧.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:١٨٩.

٢ – لم يسمع قتادة من أبي العالية الرياحي سوى أربعة أحـــاديث؛ كما سيأتي في كلام شعبة وغيره؛ وليس هذا منها.

قال أحمد بن حنبل: « لم يَلْقَ قتادةُ أبا العالية »[(١)].

وقال أبو القاسم البغوي: « يقال: إنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية »[(٢)].

وقال ابن الملقِّن: « وجزم بهذا من الفقهاء القاضي عبدالوهاب في «شرح الرسالة»، لكنْ ذكر صاحب «الكمال» أنَّه سمع منه »[(٣)].

٣ – يزيد الدالاني هو: يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الأسدي الكوفي، اختلفت أقوال الأئمَّة فيه:

قال شريك: « كان شيخاً قصيراً مرجئاً»[(٤)]، وقال ابن معين: « ليس به بأس »[(٥)]، وقال –أيضاً–: « شيخ كوفي ثقة »[(٦)]، وقال أحمد: « لا بأس به »[(٧)]، وقال أبو حاتم: « صدوق ثقة »[(٨)]، وقال ابن حبَّان: « كان كثير

(١) عارضة الأحوذي ١/١٠٥.

(٢) ينظر: البدر المنير ص: ٣٤٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين »، والتنقيح ١/٤٣٢، ومختصر سنن أبي داود ١/١٤٥.

(٣) البدر المنير ص: ٣٤٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣/٢١٤، والكامل ٧/٢٧٣٠.

(٥) تاريخ الدارمي رقم:٨٨٠، ورواية الدقاق رقم: ٢٦٨.

(٦) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ٢/٩٢.

(٧) الميزان ٤/٤٣٢.

(٨) الجرح والتعديل ٩/٢٧٧.

الخطأ، فاحش الوهم، يُخَالِف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنَّها معمولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ »(١)، وقال ابن عدي: « أبو خالد له أحاديث صالحة، وأَرَوى الناس عنه عبدالسلام بن حرب، وفي حديثه لينٌ إلَّا أنَّه مع لينه يُكْتَب حديثُه »(٢)، وقال الذهبي: « مُحَدِّثٌ مشهورٌ »(٣)، وقال ابن حجر: « صدوق في حفظه شيءٌ »(٤)، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق يُخطئ كثيراً، وكان يُدلِّس »(٥).

ودلَّ كلامُ ابن معين -في أحد قولَيْه- وأحمد، وأبي حاتم على أنَّه حسن الحديث، وهم أئمَّة هذا الشأن، لا سيَّما وأنَّ ابن معين، وأبا حاتم من المتشدِّدين في الجرح، وأحمد إمامٌ معتدلٌ، وما وقع له مِنْ الخطأ إنَّما يُنْزِلُه إلى درجة الصدوق لا إلى الضعيف.

ولكنَّه مدلِّس، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين(٦)، وروى بالعنعنة هنا، ولم يسمعه من قتادة؛كما سيأتي في كلام أحمد، والبخاري، والبيهقي.

(١) المجروحين ١٠٥/٣.
(٢) الكامل ٢٧٣٢/٧.
(٣) الميزان ٤٣٢/٤.
(٤) الفتح ٦٠٦/١٠.
(٥) التقريب رقم: ٨٠٧٢.
(٦) تعريف أهل التقديس رقم:١١٣.

٤ - مخالفة أبي خالد الدالاني لِمَن هو أوثق منه -كما سيأتي-.

٥ - نكارة متنه؛ كما نَصَّ عليها أبو داود، وغيره - وسيأتي-.

وضعَّف عامَّةُ العلماء الحديثَ؛ وهذا سياق أقوالهم:

قال إبراهيم الحربي: « هو حديث منكر »[1].

وقال أبو داود -بعد تخريجه-: « قوله: « الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً » هو حديث منكر، لم يروه إلَّا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، ورَوَى أَوَّله جماعةٌ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم محفوظاً، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « تنام عيناي، ولا ينام قلبي »، وقال شعبة: إنَّما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث... ». وذكرها، وليس هذا منها.

ثم قال أبو داود: « وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يَعْبَأ بالحديث »[2].

قال البيهقي: « يعني به أحمد: ما ذكره البخاري مِنْ أنَّه لا يُعْرَف لأبي خالد الدالاني سماعٌ مِنْ قتادة »[3].

---

(١) عارضة الأحوذي١/١٠٥، والتنقيح ١/٤٣٠، والبدر المنير ص: ٣٣٧« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٢) سنن أبي داود ١/١٣٩-١٤٠.

(٣) السنن الكبرى١/١٢١.

وقال أحمد شاكر: « الحديث الذي أشار إليه أبو داود في كلامه: أَنَّه رواه جماعةٌ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- و لم يذكروا فيه شيئاً مِمَّا انفرد به الدالاني؛ هو ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « بِتُّ عند خالتي ميمونة -رضي الله عنها- فقام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من الليل... »، وفيه: « ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلَّى، و لم يتوضَّأ ». وهذا هو الصحيح »(١).

وقال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله، و لم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنَّما يَهِمُ في الشيء. قال محمد: وعبدالسلام بن حرب صدوق »(٢).

وقال ابن المنذر: « لا يثبت من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرتُه، وعِلَلَهُ في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب »(٣).

وقال الدارقطني: « تَفَرَّد به أبو خالد، عن قتادة، ولا يَصِحُّ »(٤).

---

(١) حاشية الترمذي ١/١١٢-١١٣.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/١٤٩.

(٣) الأوسط ١/١٤٩.

(٤) السنن ١/١٦٠.

وضَعَّف الحديثَ: ابنُ حزم[١]، وابنُ الجوزي[٢]، وابنُ العربي[٣].

وقال البيهقي: « تَفَرَّد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن قتادة، وأنكره عليه جميعُ أئمَّة أهل الحديث »[٤].

وقال -أيضاً-: « هو حديث منكر، لم يروه إلَّا يزيد الدالاني عن قتادة، ورَوَى أوَّله جماعةٌ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يذكروا شيئاً مِنْ هذا »[٥].

وقال -أيضاً-: « أمَّا هذا الحديث فإنَّه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميعُ الحفَّاظ، وأنكروا سَمَاعَه من قتادة أحمدُ بن حنبل، ومحمدُ بن إسماعيل البخاري، وغيرُهما، ولَعَلَّ الشافعي -رحمه الله- وَقَفَ على عِلَّةِ هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد »[٦].

ولَمَّا ذَكَرَ حديثَ كريب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مُخَرَّجٌ في «الصحيحين» من حديث الثوري، دون الزيادة التي تَفَرَّدَ بها أبو خالد الدالاني، وكذلك رواه سعيدُ بن جبير، وعدَّةٌ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في حديث المَبِيتِ دون تلك الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعاً،

(١) المحلى ٢٢٦/١.

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٨١ « رسالة ».

(٣) عارضة الأحوذي ١٠٣/١ و ١٠٥.

(٤) الخلافيات ١٣٧/٢.

(٥) المعرفة ٢١٠/١.

(٦) المصدر السابق.

وكان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يترك الوضوء منه مخصوصاً، والـــذي يَـــدُلُّ عليه...»[١]. وذكر حديث: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»[٢].

وقال ابن عبدالبرِّ: «هو عند أهل الحديث منكر، لم يروه مرفوعاً عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غير أبي خالد الدالاني، عن قتادة بإسناده» [٣].

وقال الزيلعي -تعليقاً على قول شعبة السابق[٤]-: « فتَحَرَّر من هذا كُلِّه أنَّ الحديثَ منقطعٌ » [٥].

وكذلك عَلَّق عليه العظيمُ أبادي، وقال: « فثبت مِنْ هذا كُلِّه أنَّ الحديثَ منقطعٌ » [٦].

وقال المنذري: « ذكر أبو داود ما يَدُلُّ على أنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية؛ فيكون منقطعاً » [٧].

---

(١) السنن الكبرى ١٢٢/١.

(٢) هذا حديث عائشة -رضي الله عنها- قال لها النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: « يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي ». أخرجه البخاري ٣٣/٣ رقم ١١٤٧، كتاب التهجد، باب قيام النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالليل في رمضان وغيره، ومسلم ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) الاستذكار ٧٢/٢.

(٤) تَقَدَّمَ ص: ٨١٢.

(٥) نصب الراية ٤٥/١.

(٦) التعليق المغني ١٩٠/١.

(٧) مختصر سنن أبي داود ١٤٥/١.

وقال -أيضاً-: « لو فُرِضَ استقامةُ حال الدالاني، كان فيما تَقَدَّمَ من الانقطاع في إسناده، والاضطراب، ومخالفة الثقات؛ ما يَعْضُدُ قول مَنْ ضَعَّفه من الأئمَّة -رضي الله عنهم أجمعين-» (١).

وقال الرافعي: « أئمَّة الحديث ضَعَّفُوه » (٢).

وقال النووي: « حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق أهل الحديث، ومِمَّن صَرَّح بضعفه مِن المتقدِّمين: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود، وإبراهيم الحربي: «هو حديث منكر»، ونقل إمامُ الحرمين في كتابه «الأساليب»: إجماع أهل الحديث على ضعفه؛ وهو كما قال، والضَّعَفُ عليه بيِّن » (٣).

ووافقهما ابنُ الملقِّن على حكاية الإجماع(٤).

وقال عبدالحقِّ: « حديث منكر، وليس بمتَّصل الإسناد لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس -رضي الله عنهما- » (٥).

وقال ابن الملقِّن: « ضعيف باتِّفاقهم، وأمَّا ابن السَّكن فذكره في «صحاحه» »(٦).

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١٤٥.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١/١٦٠.

(٣) المجموع ٢/٢٠.

(٤) البدر المنير ص: ٣٣٢ - ٣٣٣« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٥) الأحكام الوسطى ١/١٤٦.

(٦) خلاصة البدر المنير ١/٥٣.

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر رواياتِ الحديث، قال: «مداره على يزيـــد أبي خالد الدالاني، وعليه اختُلــف في ألفاظــه، وضَــعَّف الحــديثَ مِــنْ أصله...»[١]. وذَكَرَ مَنْ ضَعَّفه مِمَّن تَقَدَّم ذكرهم.

وقال أحمد شاكر: « هو حديث ضعيف »[٢].

وقال -أيضاً-: « إسناده ضعيف، وله عِلَّةٌ...»[٣]، ثم ذَكَرَ عدم سماع الدالاني من قتادة مطلقاً، وعدم سماع قتادة من أبي العالية هذا الحديث.

لكنَّه خالف ذلك في موضعٍ آخر، وقال: « الحديث في رأينا حسن الإسناد »[٤].

وجَعَلَه مِنْ زيادة الثقة المقبولة.

وقال الألباني: « ضعيف »[٥].

وقال -أيضاً-: « الدالاني هذا ضعيف، وقد أخطأ في متن الحديث؛ كما بيَّنتُه في «ضعيف سنن أبي داود رقم (٢٦) » »[٦].

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٢٠.

(٢) حاشية الترمذي ١/١١٢.

(٣) حاشية المسند رقم: ٢٣١٥.

(٤) حاشية المحلى ١/٢٢٦ رقم ١.

(٥) ضعيف الجامع رقم: ١٨٠٨ و٢٠٥٠، وضعيف الترمذي رقم:١٢، وضعيف أبي داود رقم: ٣٤.

(٦) حاشية المشكاة ١/١٠٤ رقم ٢.

** **الراجح في الاختلاف على قتادة:**

رواية الوقف أقوى؛ لأَنَّ راويها أحفظ، فقد رواها سعيد بن أبي عروبة: «ثقة حافظ اختلط»، وروى الرفعَ يزيدُ الدالاني: «صدوق» -فيما يترجَّح من حاله-.

وابنُ أبي عروبة يُعَدُّ من أثبت أصحاب قتادة، وهذا مُرَجِّح آخر.

ورواية الرفع اشتمل إسنادها، ومتنها على عدَّة علل -سبق بيانها- فهي ضعيفة منكرة، وضَعَّفَها عامَّةُ المحدِّثين، وحَكَاه بعضُهم إجماعاً.

ومع رجحان الوقف إلَّا أنَّه ضعيفٌ -أيضاً-، ومنقطعٌ؛ لأنَّ قتادة مُدلِّس، ورواه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو لم يَلْقَه [١]، وإسناده مُعَلَّق.

وتوبع قتادة على وقفه؛ تابعه عطاء -كما سيأتي- لكنَّها متابعة معلولة.

ثانياً: الاختلاف على عطاء:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « مَنْ نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإِن اضطجع فعليه الوضوء ».ومن طريقه البيهقي[٣].

---

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٦٨ و ١٧٥، والميزان ٤/٤٣٢.

(٢) المصنف ١/١٢٣ رقم ١٣٩٩.

(٣) السنن الكبرى ١/١٢٠.

** الإسناد رجاله ثقات، سوى مغيرة بن زياد وهو: البجلي أبو هشام، أو هاشم الموصلي، وثَّقَهُ بعضُ الأئمَّة، وضعَّفه بعضُهم، قال الترمذي: « قد تَكَلَّم فيه بعضُ أهل العلم مِنْ قِبَلِ حفظه »[١]، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام »[٢]، وكلام بعض الأئمَّة فيه؛ إنَّما هو للاضطراب، والمناكير التي حصلت في أحاديثه[٣].

وخالف مَنْ هو أوثق منه -كما في الرواية الآتية-.

** **تخريج رواية القطع**:

أخرجها ابن أبي شيبة [٤] قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، أنَّه قال:« مَنْ نام ساجداً، أو قائماً، أو جالساً فلا وضوء عليه، فإنْ نام مضطجعاً فعليه الوضوء ».

** الإسناد رجاله ثقات، وعبدالملك هو: ابن أبي سليمان العرزمي، وثَّقَه الأئمَّةُ -تَقَدَّمت ترجمته-.

** **الراجح على عطاء**:

رواية القطع أرجح؛ لأنَّ راويها أوثق.

---

(١) الجامع ٢/٢٧٣.

(٢) التقريب رقم: ٦٨٣٤.

(٣) ينظر أقوالهم في: تهذيب الكمال ٢٨/٣٦٠- ٣٦٣ (مع حاشية المُحقِّق)، وتهذيب التهذيب١٠/٢٣٢ -٢٣٣.

(٤) المصنف ١/١٢٣ رقم ١٤٠٦.

** **الخلاصة في الحديث:**

لا يَصِحُّ الحديث مرفوعاً، ولا موقوفاً.

روى المرفوعَ قتادةُ، عن أبي العالية، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ وهو حديثٌ منكرٌ، ضَعَّفَه الأئمَّةُ، وحكموا بنكارته.

وروى الموقوفَ قتادةُ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وروايته ضعيفة -كما تَقَدَّمَ-.

وتابعه على وقفه عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- على اختلاف بينهما في المتن، ولكنَّها معلولةٌ مرجوحةٌ، والراجح عن عطاء القطع -كما تَقَدَّمَ-.

وممَّا يَدُلُّ على ضعف الحديث المرفوع، ونكارة متنه أنَّ الحديث رَوَاه غيرُ واحد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ منهم: سعيدُ بن جبير، وكُريبُ، وأبو نضرة في قِصَّة بَيَاتِه -رضي الله عنه- عند خالته ميمونة -رضي الله عنها- وهو في «الصحيحين» (١)، ولم يذكروا ما ذكره أبو العالية عنه هنا، بل رواية «الصحيحين» أنَّه نام بعد فراغه من صلاة الليل، وليس في السجود -كما في الرواية هنا-؛ وبهذا أَعَلَّ أبو داود، وغيرُه الحديثَ -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) صحيح البخاري ٢١٢/١ رقم ١١٧، كتاب العلم، باب السمر في العلم، وأخرجه في مواضع أخرى، ينظر: أرقام الأحاديث الآتية: ١١٧و ١٣٨و ١٨٣و ٦٩٧و ٦٩٨ وغيرها، وصحيح مسلم ٥٢٥/١ - ٥٢٦ رقم ٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٨/٤٨) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته؛ يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده في طاعتي** ».

رواه سليمان التيمي، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أبان بن أبي عيَّاش، عنه -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها تمام[١] قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن جعفر بن عبدالله بالرملة.

والبيهقي[٢] من طريق أحمد بن محمد بن وضح الحافظ.

كلاهما، عن محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا إسحاق بن عبدالواحد، ثنا داود بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته؛ يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده في طاعتي ».

وأخرجه ابن عساكر[٣] من طريق تمام به.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ داود بن الزبرقان هو: الرقاشي البصري،

---

(١) الفوائد ٢/٢٥٥رقم ١٦٧٠.

(٢) الخلافيات ٢/١٤٣رقم ٤١٢.

(٣) تاريخ دمشق ٤١/٢٩٢.

قال الذهبي: «ضَعَّفُوه»[١]، وقال ابن حجر: «متروك، وكذَّبه الأزدي»[٢].

وإسحاق بن عبدالواحد هو: الموصلي، قال أبو علي الحافظ: «متروك الحديث»[٣]، وقال الذهبي: «واهٍ»[٤]، وقال في موضعٍ آخر: «قد لُيِّن»[٥]، وقال ابن حجر: «مُحدِّث مُكْثِر مُصنِّف، تَكَلَّم فيه بعضُهم»[٦].

وضَعَّفَ بعضُ المحدِّثين الحديثَ:

فقال البيهقي: « ليس هذا بالقويّ »[٧].

وقال ابن الملقِّن: « حديث ضعيف »[٨].

وقال ابن حجر: « فيه داود بن الزبرقان؛ وهو ضعيف »[٩].

وقال الألباني: « هذا سند ضعيف جدًّا»[١٠]، وضعَّفه بابن الزبرقان.

(١) الكاشف رقم: ١٤٣٩.

(٢) التقريب رقم: ١٧٨٥.

(٣) الميزان ١/١٩٤.

(٤) المصدر السابق ١/١٩٥.

(٥) الكاشف رقم: ٣٠٩.

(٦) التقريب رقم: ٣٦٩.

(٧) الخلافيات ٢/١٤٤.

(٨) البدر المنير ص: ٣٤٥ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٩) التلخيص الحبير ١/١٢٠.

(١٠) السلسلة الضعيفة ٢/٣٦٩.

** وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها ابن الملقِّن[١]، وابن حجر[٢]، و لم يذكرا إسنادها.

قال ابن الملقِّن: « ولحديث أنس -رضي الله عنه- هذا طريقٌ ثانٍ: من حديث حماد، عن أبان، عنه موقوفاً عليه: « أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، إنَّ الله - عزَّ وجل - ليباهي به ملائكته؛ إذا كان نائماً في سجوده؛ يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وجسده في طاعتي»، أسنده الحافظ زكي الدين المنذري في القطعة التي لـــه علـــى أحاديـــث «المهذب»، ثم علَّله بأبان، وقال: إنَّه ضعيف »[٣].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر المرفوعَ، قال: « ورُوي من وجهٍ آخر، عـــن أبان، عن أنس -رضي الله عنه-، وأبان متروك »[٤].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أبان هو: ابن أبي عيَّاش، قال الـــذهبي: «قال أحمد: متروك »[٥]، وقال ابن حجر: « متروك »[٦]، وأعلَّ الروايةَ به -كما تَقَدَّمَ-.

ثم الإسناد لم يُذكر بتمامه فهو مُعَلَّق.

(١) البدر المنير ص: ٣٤٧ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٢) التلخيص الحبير ١/١٢٠.

(٣) البدر المنير ص: ٣٤٧ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٤) التلخيص الحبير ١/١٢٠.

(٥) الكاشف رقم: ١١٠.

(٦) التقريب رقم: ١٤٢.

** **الخلاصة في الحديث:**

كلتا الروايتين ضعيفة جدًّا.

وضَعَّف العلماءُ الحديثَ -كما تَقَدَّمَ-.

وممَّن ضَعَّفه النووي، قال: « وهو حديث ضعيف جدًّا »[١].

وقال -أيضاً-: « أجاب أصحابنا عن حديث أنس -رضي الله عنه- بالاتِّفاق على ضعفه »[٢].

وقال ابن الملقِّن -مُعَلِّقاً-: « وسبقه في ذلك ابن الصَّلاح، فقال -في القطعة التي له على «المهذب»-: إنَّه حديثٌ ليس بثابت »[٣].

ثم إنَّ الحديثَ يخالف ما رواه أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا نعس أحدكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقرأ ». أخرجه البخاري[٤].

وما روته عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: « إذا نعس أحدكم وهو يُصَلِّي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم؛ فإنَّ أحدكم إذا صَلَّى وهو ناعس، لا يدري لَعَلَّه يستغفر، فيسبّ نفسه ». متفق عليه[٥].

(١) المجموع ١٣/٢.

(٢) المصدر السابق ٢٠/٢. بتصرُّف يسير.

(٣) البدر المنير ص: ٣٤٧ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٤) صحيح البخاري ٣١٥/١ رقم ٢١٣، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم يرَ من النعسة، والنعستين، أو الخفقة وضوءاً.

(٥) المصدر السابق ٣١٣/١ رقم ٢١٢، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم، ومن =

** وفي معنى حديث أنس -رضي الله عنه- وَرَدَ حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولكنَّه ضعيفٌ:

أخرجه ابن شاهين[١] قال: حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد المقبري، قال: حدثنا حماد بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وبدنه ساجد لي وجسده ». وأخرجه -أيضاً- ابن سمعون[٢] من طريق محمد بن جعفر المقبري به. وضعَّفه الدارقطني[٣]، وابن حزم[٤]، وابن الملقِّن[٥]، والألباني[٦].

******

= لم يرَ من النعسة، والنعستين، أو الخفقة وضوءاً، وصحيح مسلم ١/٥٤٢-٥٤٣رقم ٧٨٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أَمْر مَنْ نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأنْ يرقد أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٩٠ رقم ١٩٩.

(٢) الأمالي (١/ق ٥٥/أ).

(٣) ينظر: البدر المنير ص: ٣٤٨ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٤) المحلى ١/٢٢٨.

(٥) البدر المنير ص: ٣٤٥و٣٤٨ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٦) السلسلة الضعيفة ٢/٣٦٩، وأَعَلَّه بثلاث علل، ينظر: ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ منه.

(٩/٤٩) – حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: «**توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل، ولا تتوضَّؤوا من ألبان الغنم، وصلُّوا في مراح الغنم، ولا تُصَلُّوا في مَعَاطن الإبل** ».

رواه نافع عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورواه عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–، واختُلف على عطاء:

فرواه خالد بن يزيد الفزاري، وعبيد، أو عتبة بن قيس الهاشمي، ويحيى بن كثير أبو النضر، ورجل لم يُسمَّ، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن إسحاق، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الوقف عن عطاء:**

أخرجها ابن أبي حاتم[1] عن أبيه.

وابن المنذر[2] قال: حدثنا محمد بن نصر.

كلاهما، عن عبيدالله بن سعد الزهري، عن عمِّه[3] يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عطاء بن السائب الثقفي، أنَّ محارب ابن دثار المحاربي، حدَّثه أنَّه سمع ابن عمر –رضي الله عنهما– يقول:

(١) علل الحديث ١/٢٨ رقم ٤٨.

(٢) الأوسط ١/١٣٩ رقم ٣٢.

(٣) تَصَحَّفَ في « الأوسط » – المطبوع – إلى: « عمر ».

«توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم ».

** الإسناد إلى عطاء حسن؛ رجاله ثقات سوى ابن إسحاق صدوق، وهو مدلِّس لكنَّه صرَّح بالتحديث.

وهكذا جاء لفظ ابن إسحاق للحديث مختصراً.

** **تخريج روايات الرفع عن عطاء:**

١- رواية خالد الفزاري:

أخرجها ابن ماجه[1] قال:حدثنا محمد بن يحيى،ثنا يزيد بن عبدربه، ثنا بقيَّة، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار، يقول: سمعت عبدالله بن عمر[2] -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغنم، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل، ولا تتوضَّؤوا من ألبان الغنم، وصلُّوا في مراح الغنم، ولا تُصلُّوا في مَعَاطن الإبل ».

** الإسناد إلى عطاء بن السائب ضعيف؛ بقيَّة هو: ابن الوليد، مدلِّس تدليس تسوية، وقد عنعن في الإسناد.

(١) السنن ١٦٦/١ رقم ٤٩٧، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) تصحَّف: « عمر » في « سنن ابن ماجه » - المطبوع - إلى: « عمرو »؛ وهو على الصَّواب في تحفة الأشراف٣٦/٦، ومصباح الزجاجة١٩٧/١.

وشيخه خالد الفزاري، قال الذهبي عنه: «روى عن عطاء بن السائب، وعنه بقيَّة ليس إلَّا؛ ففيه جهالة »[1]، وقال ابن حجر: «مجهول الحال»[2].

قال البوصيري: « هذا إسناد فيه بقيَّة بن الوليد، وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال »[3]. وذكر بأنَّ له شاهداً من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب -رضي الله عنهما-.

وضعَّف الحديثَ: السيوطي[4]، والألباني[5].

٢- رواية عبيد، أو عتبة بن قيس الهاشمي:

أخرجها حمزة السهمي[6] قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم العبدي، حدثنا أحمد بن العباس، حدثنا إسماعيل بن يحيى، أخبرنا السباك، عن نصير بن كثير الكشي، حدثنا بقيَّة بن الوليد، حدثنا عبيد، أو عتبة بن قيس الهاشمي، حدَّثني عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا

(١) الميزان ٦٤٨/١.

(٢) التقريب رقم: ١٦٨٩.

(٣) مصباح الزجاجة ١٩٧/١.

(٤) الجامع الصغير ٢٧٥/٤.

(٥) ضعيف الجامع رقم: ٢٤٩٥، وضعيف ابن ماجه رقم: ١١٠.

(٦) تاريخ جرجان ص: ٤٧٧.

من لحوم الغنم، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل، ولا تتوضَّؤوا من ألبان الغــنم، وصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصلُّوا في مَعَاطن الإبل ».

** الإسناد إلى عطاء ضعيف؛ السباك هو: محمد بن بندار الجرجاني أبو عبدالله، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[١]، وترجم له السهمي، والإسماعيلي، والفرّاء[٢]، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ونصير بن كثير الكشي، قال السهمي عنه: « كان من العلمـــاء، والزُّهاد »[٣]. ولم أقف فيه على كلام لغيره.

وعبيد، أو عتبة بن قيس الهاشمي لم أقف على ترجمته.

وإسماعيل بن يحيى كذا في «تاريخ جرجان»، ولعلَّ صوابه: «إسماعيل بن سعيد»؛ لأنَّ أحمد بن العباس اشتهر بصحبته، وروى عنه مصنَّفاته، ووردت روايته عنه في «تاريخ جرجان» في مواضع كثيرة، والسباك؛ وهو محمد بن بندار، ذكروه في شيوخه، ولم أقف على مَنْ يُسمَّى: إسماعيل بن يحيى في طبقة هذا. والله أعلم.

فإن كان هو إسماعيل بن سعيد؛ وهو الكسائي فإنَّه « ثقة ».

ومحمد بن أحمد العبدي الجرجاني هو: الغطريفي، قال ابن حجر: «هو ثقة ثبت، مِنْ كبار حفَّاظ زمانه، خَرَّج على «صحيح البخاري» »[٤].

---

(١) الثقات ١٣٨/٩.

(٢) تاريخ جرجان ص: ٣٧٨، والمعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٤٤٦/١، وطبقات الحنابلة ٢٨٧/١.

(٣) تاريخ جرجان ص: ٤٧٧.

(٤) اللسان ٣٥/٥.

لكنْ قال ابنُ الصَّلاح: « ذكر الحافظ أبو علي البرذعي، ثم السمرقندي في «معجمه»: أنَّه بلغه أنَّه اختلط في آخر عمره »[(١)].

وردَّ ذلك العراقي فقال: « لم أَرَ مَنْ ذكره فيمن اختلط، غير ما حكاه المصنِّف عن الحافظ أبي على البرذعي، وقد تَرْجَمَه الحافظُ حمزةُ السهمي في «تاريخ جرجان»، فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك، وهو أعرف به؛ فإنَّه أحدُ شيوخ حمزة، وقد حدَّث عنه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «صحيحه»»[(٢)].

ثم ذكر العراقي راوياً آخر يتَّفق مع الغطريفي في اسمه، واسم أبيه، وبلده، ويتقارب في الجد: (الحسين، الحسن) وهما متعاصران، ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وذكر بأنَّه اختلط في آخر عمره، قال العراقي: « فيحتمل أن يكون اشتبه الغطريفي به »[(٣)].

٣- رواية يحيى بن كثير أبي النضر:

ذكرها ابن أبي حاتم[(٤)]، قال: « سألت أبي عن حديثٍ رواه أحمد ابن عبدة، عن يحيى بن كثير -قال أبي: وهو والد كثير بن يحيى بن كثير، وكنيته أبو النضر، وليس بالعنبري- عن عطاء بن السائب، عن محارب بن

(١) علوم الحديث ص: ٣٥٦.
(٢) التقييد والإيضاح ص: ٤١١.
(٣) المصدر السابق ص: ٤١٢.
(٤) علل الحديث ١/ ٢٨ رقم ٤٨.

دثار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليـــه وآلـــه وسلَّم قال: « توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضَّؤوا من لحوم الغـــنم ». قال أبو حاتم: كنتُ أُنْكرُ هذا الحديث؛ لتفرُّده، فوجدت له أصلاً... ». ثم ذكر روايةَ الرَّجُل الذي لم يُسمَّ، ورواية ابن إسحاق، ورجَّح رواية ابن إسحاق -كما سيأتي-.

** الإسناد ضعيف، أو ضعيف جدًّا؛ يحيى بن كثير هو: أبو النضر صاحب البصري، قال الذهبي: « ضعَّفوه» [١]، وقال -أيضاً-: «واهٍ»[٢]، وقال ابن حجر: « ضعيف » [٣].

و ضعَّفه بعضُ الأئمَّة تضعيفاً شديداً؛ كأبي حاتم الرازي، والنسائي، والساجي، والعقيلي[٤].

والإسناد معلَّق، وهو من أقسام الضعيف.

٤- رواية رجل لم يُسمَّ:

رواها ابن أبي حاتم[٥] عن أبيه، قال: ثنا[٦] ابن المصفى، عن بقيَّـــة،

(١) الكاشف رقم: ٦٢٣٤.

(٢) السير ٩/٥٣٩.

(٣) التقريب رقم: ٧٦٣١.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ١١/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) علل الحديث ١/٢٨ رقم ٤٨.

(٦) في «علل الحديث» - المطبوع -: «حديث»، بدل: « ثنا »، وما أَثبتُّه من البدر المنير ص: ٢٩٢ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين »، وقال ابن حجر: « أخرجه =

قال: حدَّثني فلانٌ -سَمَّاه- عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بنحوه.اهـ.
أي: بنحو رواية يحيى بن كثير المتقدِّمة.

** الإسناد ضعيف؛ ابن المصفى هو: محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي القرشي، قال أبو زرعة الدمشقي: «كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يُسَوِّيان الحديث»[(١)]، قال ابن حجر: « يعني: يدلِّسان تدليس التَّسوية »[(٢)].

وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام، وكان يدلِّس »[(٣)].

وقد رواه بالعنعنة.

وفيه جهالة شيخ بقيَّة.

وبقيَّة مدلِّس تدليس تسوية، ولم يصرِّح بالتحديث في شيخ شيخه.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رجَّح أبو حاتم روايةَ الوقف، فقال: « حديث ابن إسحاق أشبه، موقوف »[(٤)].

= ابن أبي حاتم في «العلل»، عن أبيه، عن محمد بن المصفى، عن بقيّة... ». وذكره. النكت الظراف ٣٦/٦.

(١) المجروحين ٩٤/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٧٥/٤، و ٤٠٧/٩.

(٣) التقريب رقم: ٦٣٠٤.

(٤) علل الحديث ٢٨/١ رقم ٤٨.

وما رَجَّحَه أبو حاتم هو الصَّواب؛ للأمور الآتية:

١ - أسانيد الرفع كُلُّها ضعيفة، ورواةُ الرفع عن عطاء ما بين ضعيف، ومجهول.

٢ - إسناد الوقف إلى عطاء رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فإنَّه صدوق، وابن إسحاق أوثقُ مِنْ رواةِ الرفع.

٣ - ضعَّف البوصيري، والسيوطي، والألباني الرفعَ -كما تَقَدَّمَ-.

ومدار الإسناد على عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وعطاء بن السائب، قال ابن حجر عنه: « مِنْ مشاهير الرواة الثقات إلَّا أنَّه اختلط؛ فضَعَّفُوه بسبب ذلك »[(١)].

واحتجَّ الأئمَّةُ بِقَدِيمِ روايته دون حَدِيثِها؛ ومِمَّن نَصَّ على ذلك: يحيى القطَّان، وابن سعد، وابن معين، وأحمد، والفسوي، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني، وابن الصَّلاح، وابن حجر[(٢)].

---

(١) هدي الساري ص: ٤٢٥.

(٢) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٣٣٨/٦، والتاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٠٣/٢، ومعرفة الثقات ١٣٥/٢و١٣٦، والمعرفة والتاريخ ٨٤/٣، والجرح والتعديل ٣٣٣/٦ و ٣٣٤، والكامل ٢٠٠٢/٥، والعلل للدارقطني ١٤٣/١١-١٤٤، وعلوم الحديث ص: ٣٥٣، وتهذيب الكمال ٩٢/٢٠، وتهذيب التهذيب١٨٥/٧و١٨٦، والكواكب النيرات ص: ٣٢٢ - ٣٣١.

قال الدارقطني: « عطاء اختلط، ولم يُخَرِّجوا عن عطاء، ولا يُحَتَجُّ مِنْ حديثه إلَّا بِمَا رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم، وأمَّا ابن عليَّة، والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظرٌ »[1].

وقال ابن الصَّلاح: «عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتجَّ أهلُ العلم برواية الأكابر عنه؛ مثل: سفيان الثوري، وشعبة؛ لأَنَّ سماعهم منه كان في الصِحَّة، وتركوا الاحتجاج برواية مَنْ سَمِعَ منه آخراً»[2].

وقال ابن الكيّال -مُعلِّقاً على كلام ابن الصَّلاح-: « فيفهم من قول ابن الصَّلاح: « مثل »؛ أنَّ غيرهما رَوَى عنه قَبْل أَنْ يَخْتَلط »[3].

ولم يتبيَّن لي أَمْرَ ابنِ إسحاق، هل سمع منه قبل الاختلاط، أم بعده؟ فإنَّ مِمَّن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، والثوري، وحماد بن زيد، وأيوب، وابن عيينة، وهشام، وزهير، وزائدة، والأعمش.

وابنُ إسحاق مثل هؤلاء في القِدَم، أو أقدم، فهل تُعَامَل روايته عن عطاء معاملة روايتهم ؟ فيه تَوَقُّف؛ لأنَّ مِنْ الرواة عنه بعد الاختلاط ابن جريج، ووفاته كابن إسحاق، فالإسناد فيه ضعفٌ لهذا السبب.والله أعلم.

** وروى الحديثَ نافعٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فرفعه؛ وهي الرواية التالية:

---

(١) العلل ١١/١٤٣- ١٤٤.

(٢) علوم الحديث ص: ٣٥٣.

(٣) الكواكب النيرات ص: ٣٢٣.

** **تخريج رواية نافع:**

أخرجها ابن عدي(١) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن سعيد بن مهران البصري -بمصر- قال: ثنا علي بن حرب، قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالملك العامري، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « صلُّوا في مراح الغنم، ولا تُصَلُّوا في أَعْطَان الإبل ».

** الإسناد ضعيف؛ يزيد بن عبدالملك النوفلي:«ضعيف»-تقدَّم-.

وعبدالعزيز بن عبدالملك، وشيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمتيهما.

قال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وغيره-: «يزيد بن عبدالملك هذا له غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامَّة ما يرويه غير محفوظ» (٢).

** وأخرج الطحاوي(٣) بإسناده إلى نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الصلاة في سبعة مواطن...»، وذكر منها: « مَعَاطِن الإبل ».

وهذا ضعيف جدًّا؛ لأَنَّ في إسناده زيد بن جبيرة الأنصاري المدني، قال الذهبي: « تركوه » (٤)، وقال ابن حجر: « متروك » (٥).

---

(١) الكامل ٢٧١٧/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٨٣/١.

(٤) الديوان رقم: ١٥٢٣.

(٥) التقريب رقم: ٢١٢٢.

** الخلاصة في الحديث:

الوقف أقوى؛ لأَنَّ راويه وهو ابن إسحاق، أوثق مِنْ جميع مَنْ خالفه، وإسناده أَصَحُّ، وقد رجَّحه أبو حاتم -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الرفع؛ فإن أسانيده كُلّها ضعيفة، وقد سبق تضعيفها عن بعض المحدِّثين.

ومدار الروايات: المرفوعة، والموقوفة -سوى رواية نافع؛ وهي ضعيفة- على عطاء بن السائب، وهو مختلط.

** وفي الوضوء من لحوم الإبل، والصلاة في مباركها، وعدم الوضوء من لحوم الغنم، والصلاة في مرابضها، وردت أحاديث مرفوعة؛ منها:

١- حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-:أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: « إنْ شئت فتوضَّأ، وإنْ شئت فلا تتوضَّأ »، قال: أَتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل »، قال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: « نعم»، قال: أُصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: « لا ». أخرجه مسلم(١).

قال ابن خزيمة: « لم نَرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل »(٢).

٢- حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: « توضَّؤوا

(١) صحيح مسلم ٢٧٥/١ رقم ٣٦٠، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢١/١.

منها »، وسُئل عن لحوم الغنم؟ فقال: « لا توضَّؤوا منها »، وسُئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: « لا تُصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنَّها من الشياطين »، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: « صَلُّوا فيها فإنَّها بركة ». أخرجه أبو داود، والترمذي[١].

قال ابن خزيمة: « لم نَرَ خلافاً بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه »[٢].

وفي الباب -أيضاً-: حديث أبي هريرة[٣]، وسليك الغطفاني[٤]، وأنس بن مالك[٥] -رضي الله عنهم-.

وفي الوضوء من ألبان الإبل، وردت أحاديث لكنَّها معلولة؛وهي:

١- حديث أسيد بن حضير -رضي الله عنه- مرفوعاً: « لا توضَّؤوا من ألبان الغنم، وتوضَّؤوا من ألبان الإبل ». أخرجه أحمد، وابن

---

(١) سنن أبي داود١/١٢٨ رقم ١٨٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، وجامع الترمذي ١/١٢٢ - ١٢٣ رقم ٨١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. و لم يذكر الترمذي الصلاة في مبارك الإبل، ومرابض الغنم.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٥٠، والترمذي ٢/١٨٠-١٨١ رقم ٣٤٨، أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، قال الترمذي:«حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧/١٩٦.

(٥) أخرجه الترمذي ٢/١٨٢رقم٣٥٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل.

ماجه، والطبراني[١]، وضعَّفه البوصيري[٢]، والألباني[٣].

٢- حديث سمرة السوائي: قال سمرة -رضي الله عنه-: سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقلت: إِنَّا أهل بادية، وماشية فهل نتوضَّأ من لحوم الإبل، وألبانها ؟ قال: « نعم »، قلت: فهل نتوضَّأ من لحوم الغنم، وألبانها ؟ قال: « لا ». أخرجه الطبراني[٤]، قال الهيثمي: « إسناده حسن -إنْ شاء الله- »[٥]. ولكنَّ في إسناده سليمان الشاذكوني كذَّبه ابنُ معين، وأحمدُ، وغيرهما[٦].

٣- حديث مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابنٍ لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: « كان نبي الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ من ألبان الإبل، ولحومها، ولا يُصلِّي في أعطانها، ولا يتوضَّأ من لحوم الغنم، وألبانها، ويُصلِّي في مرابضها ».أخرجه أبو يعلى[٧]، قال الهيثمي:

(١) مسند أحمد ٣٥٢/٤، وسنن ابن ماجه ١٦٦/١ رقم ٤٩٦، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠٦/١ رقم ٥٥٩ و٥٦٠.

(٢) مصباح الزجاجة ١٩٦/١.

(٣) ضعيف ابن ماجه رقم: ١٠٩، وضعيف الجامع رقم: ٦٢٩٣.

(٤) المعجم الكبير ٣٢٥/١ رقم ٧٤٠٦.

(٥) مجمع الزوائد ٢٥٥/١.

(٦) ينظر: سؤالات ابن الجنيد رقم: ٣٥، وتاريخ بغداد ٤٥/٩و٤٧.

(٧) المسند ٧/٢ - ٨ رقم ٦٣٢.

«فيه رجلٌ لم يُسمَّ» [1].

وفيه ليث بن أبي سليم، مُتَكلَّمٌ فيه.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني حديثَ ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي نحن بصدد دراسته ضَعَّفه[2]، وقال: « قد ثبت الحديث من طرقٍ؛ دون ذكر الألبان » [3].

*****

(١) مجمع الزوائد ١/٢٥٥.

(٢) ضعيف الجامع رقم: ٢٤٩٥.

(٣) المصدر السابق ٣/٤٣ حاشية ٢.

(١٠/٥٠) - حديث أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه-: «**أنَّه أكل مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لحماً، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ**».

رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أبو العالية الرياحي، عن أبي بكر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن أبي بكر -رضي الله عنه-، واختُلف على جابر -رضي الله عنه-:

فرواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وسليمان بن قيس، ووهب بن كيسان، عنه -رضي الله عنه- به موقوفاً.

ورواه حسَّان بن عطيَّة، ومحمد بن أبي عائشة، عنه -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عطاء بن أبي رباح:

أخرجها عبدالرزَّاق[١] قال: أخبرنا يحيى بن ربيعة.

وعبدالرزَّاق -أيضاً-[٢]، وابن المنذر[٣] من طريق ابن جريج.

---

(١) المصنف ١/١٧١-١٧٢رقم ٦٦٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٧رقم ٦٤٧.

(٣) الأوسط ١/٢٢١رقم ١١٣.

والطحاوي من طريق رباح بن أبي معروف[١]، وقتادة[٢].

والطحاوي -أيضاً- [٣]، وابن عبدالبرِّ[٤] من طريق الأوزاعي.

والدارقطني[٥] من طريق يحيى بن عبدالله الحراني، وغيره -مُعلَّقاً-.

جميعهم، عن عطـاء بن أبي رباح، قال: أخـبرني جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: « أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أكل كتف شاة، أو ذراع، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضَّأ، فقيل له: نأتيك بوضوء ؟ فقال: إنِّي لم أُحْدِث ». لفظ يحيى بن ربيعة.

ولفظ ابن جريج: « أكل أبو بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- كتف لحم، أو ذراع، ثم قام فصلَّى، ولم يتوضَّأ، قال عطاء: وحسبت أنَّ جابراً -رضي الله عنه- قال: ولم يمضمض، ولم يغسل يده، قال: حسبت أنَّه قال: مسح يده ».

ولفظ ابن عبدالبرِّ: «قال الأوزاعي: كان مكحول يتوضَّأ مِمَّا مسَّت النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- أكل ذراعاً، أو كتفاً، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مِمَّا مسَّت النار ؟ فقال: لأَنْ يقع أبو بكر -رضي الله عنه- من السماء إلى

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٦٧.

(٢) المصدر السابق ١/٦٧- ٦٨.

(٣) المصدر السابق ١/٦٨.

(٤) التمهيد ٣/٣٥٢ - ٣٥٣، و١٢/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) العلل ١/٢٢٢-٢٢٣.

الأرض أحبّ إليه من أنْ يُخالف رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

ولفظ الأوزاعي -عند الطحاوي-: «حدَّثني جابر -رضي الله عنه- أَنَّه رأى أبا بكر -رضي الله عنه- أكل لحماً، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ ».

** الإسناد صحيح.

قال الدارقطني -وذكر رواية الأوزاعي-: « يشبه الرفع »[(١)].

والرفع في رواية الأوزاعي التي بين أيدينا، ليس بصريح؛ لأَنَّ الأكل، والصلاة، ونفي الوضوء، مضافٌ إلى فعل أبي بكر -رضي الله عنه- غير مرفوع، وكلام مكحول في شأن أبي بكر -رضي الله عنه- مع السُّنَّة، وعدم مخالفتها عامٌّ في كُلِّ أحواله -رضي الله عنه- لا اختصاص له بهذا الحديث؛ قاله اجتهاداً، وتحسيناً للظَّنِّ بهذا الصحابي الجليل. وبقيَّة الروايات عن عطاء كُلِّها على الوقف على أبي بكر -رضي الله عنه-؛ ومنها رواية الطحاوي عن الأوزاعي، على أنَّ لفظ الدارقطني لا يفيد القطع برفعه.

٢- رواية أبي الزبير محمد بن مسلم:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا هشيم.

وابن الجعد[(٣)] قال: أخبرنا زهير.

وابن المنذر[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من طريق حماد بن سلمة.

---

(١) العلل ٢٢٢/١.

(٢) المصنف ٥٢/١رقم ٥٣٢.

(٣) المسند ص:٣٨٢ رقم ٢٦١٥.

(٤) الأوسط ٢٢١/١رقم ١١٢.

(٥) السنن الكبرى ١٥٧/١.

والطحاوي[١] من طريق هشام.

جميعهم، عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- قال:« أكلت مع أبي بكر -رضي الله عنه- خبزاً، ولحماً، فكأنِّي أنظر إليه، وفي يده عرق يتمشَّشُه، ثم دَلَكَ يده، ثم صلَّى، و لم يتوضَّأ». لفظ ابن الجعد.

وقرن هشيمٌ، وحمادٌ في روايتهما عمرو بن دينار مع أبي الزبير.

** الإسناد فيه أبو الزبير وهو: محمد بن مسلم «صدوق إلَّا أنه يدلِّس »[٢]، وقد عنعن، ولكنَّه توبع.

٣- رواية محمد بن المنكدر:

أخرجها عبدالرزَّاق[٣] قال: أخبرنا معمر، وابن جريج.

وأحمد[٤]، وأبو يعلى[٥] من طريق سفيان.

والحارث بن أسامة[٦] من طريق عبدالوارث.

والطحاوي[٧]، وابن حبَّان[٨] من طريق روح بن القاسم.

---

(١) شرح معاني الآثار ٦٧/١.

(٢) التقريب رقم: ٦٢٩١.

(٣) المصنف ١٦٥/١رقم ٦٣٩ و٦٤٠، ورواه في الموضع الثاني عن معمر فقط.

(٤) المسند ٣٠٧/٣.

(٥) المسند ١٤/٤رقم ٢٠١٧.

(٦) في « مسنده »، ينظر: بغية الباحث ٢٣١/١-٢٣٢رقم ٩٩.

(٧) شرح معاني الآثار ٦٧/١.

(٨) صحيح ابن حبَّان ٤٢٠/٣رقم ١١٣٩.

وابن حبَّان -أيضاً- من طريق ابن جريج[١]، وعبدالله المديني[٢]، ومعمر[٣].

جميعهم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « دخلتُ على أبي بكر -رضي الله عنه- بعد موت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال: أين شاتكم الوالد؟ فطبخ لنا فأكل، ثم صلَّى، و لم يتوضَّأ ». لفظ عبدالوارث.

ولفظ روح بن القاسم: «دخلنا على أبي بكر -رضي الله عنه- فدعا بطعامٍ، فلم يجده، فقال: أين شاتكم التي ولدت؟ قالت: هي ذه، فدعا بها فحلبها بيده، ثم صنعوا لبَأً[٤]، فأكل فصلَّى و لم يتوضَّأ». ونحوه لفظ البقيَّة.

وقَرَنَ أبو يعلى في روايته عبدَالله بن محمد بن عقيل مع محمد بن المنكدر.

وجميع المصادر ذكرت في أَوَّلِ الخبر: أنَّه قُدِّم لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خبزٌ، ولحمٌ فأكل، ثم قام للصلاة، و لم يتوضَّأ، وذكرت في آخر الخبر فعلاً لعمر -رضي الله عنه- نحوه.

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصدر السابق ٣/٤١٣رقم ١١٣٠.

(٢) المصدر السابق ٣/٤١٨رقم ١١٣٥.

(٣) المصدر السابق ٣/٤١٥رقم ١١٣٢، و ٣/٤١٨رقم ١١٣٦.

(٤) قال ابن منظور:«اللِبَأ على فِعَل - بكسر الفاء وفتح العين -:أَوَّل اللبن في النتاج» وقال -أيضاً-:«هو أَوَّل ما يُحلب عند الولادة...وأَلْبَأَ اللبأ:أصلحه وطبخه ». اللسان ٧/٣٩٧٨.

٤- رواية عبدالله بن محمد بن عقيل:

أخرجها الحميدي[(١)] قال: ثنا سفيان.

وأبو يعلى[(٢)] من طريق سفيان -أيضاً-.

والطحاوي[(٣)] من طريق زائدة.

قالا: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، أنَّه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول: « أتيت أبا بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- فقال لأهله: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأُتي بها، فحلبها وجعل لنا منه لِبَأ، فأكل منه وأكلنا، ثم قام إلى الصلاة، فصلَّى و لم يتوضَّأ ». لفظ الحميدي.

ولفظ الطحاوي: « أكلنا مع أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- خبزاً ولحماً، ثم صلَّى، و لم يتوضَّأ ».

ولفظ أبي يعلى: « أن أبا بكر -رضي الله عنه- أكل لحماً، ثم صلَّى، و لم يتوضَّأ ».

وقَرَنَ أبو يعلى في روايته محمدَ بن المنكدر مع ابن عقيل.

** الإسناد فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو: الهاشمي، قال ابن حجر: « صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بأخرة»[(٤)].

ولكنَّه توبع على روايته.

---

(١) المسند ٥٣٣/٢ رقم ١٢٦٦.
(٢) المسند ١٤/٤رقم ٢٠١٧.
(٣) شرح معاني الآثار ٦٧/١.
(٤) التقريب رقم: ٣٥٩٢.

٥- رواية سليمان بن قيس:

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر -رضي الله عنه- فذكره بلفظ ابن عقيل.

** الإسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ البخاري قال في سليمان بن قيس: «لم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر، ولا نَعْرِف لأحدٍ منهم سماعاً من سليمان اليشكري إلَّا أنْ يكون عمرو بن دينار؛ فلعلَّه سمع منه في حياة جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-»[٢].

ولكنَّه توبع على روايته.

٦- رواية وهب بن كيسان:

أخرجها مالك[٣]، عن أبي نعيم.

وابن أبي شيبة[٤] من طريق أيوب.

كلاهما، عن وهب بن كيسان، أنَّه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما- يقول: « رأيت أبا بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- أكل لحماً، ثم صلَّى، و لم يتوضَّأ ». لفظ مالك.

---

(١) شرح معاني الآثار ٦٧/١.

(٢) جامع الترمذي ٥٩٥/٣.

(٣) الموطأ ٢٧/١رقم ٢٤.

(٤) المصنف ٥٢/١رقم ٥٣٤.

ولفظ ابن أبي شيبة: « أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أنْ مضمض فَاه، وغَسَلَ يديه، ثم صلَّى ».

وأخرجه البيهقي[١] من طريق مالك به.

** الإسناد صحيح.

٧- رواية عمرو بن دينار:

أخرجها عبدالرزَّاق، عن ابن جريج[٢]، ومعمر، والثوري[٣].

وابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا هشيم.

وابن المنذر[٥]، والبيهقي[٦] من طريق حماد بن سلمة.

والطحاوي[٧] من طريق سفيان.

جميعهم، عن عمرو بن دينار، أنَّه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول: « أكلنا مع أبي بكر -رضي الله عنه- خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة، و لم يتوضَّأ ».

قال معمر: « قد أحسبه، قال: إلَّا أنَّه مضمض ».

---

(١) السنن الكبرى ١/١٥٧.

(٢) المصنف ١/١٦٧رقم ٦٤٨.

(٣) المصدر السابق ١/١٦٧-١٦٨ رقم ٦٤٩.

(٤) المصنف ١/٥٢رقم ٥٣٢.

(٥) الأوسط ١/٢٢١رقم ١١٢.

(٦) السنن الكبرى ١/١٥٧.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٦٧.

وقرن هشيمٌ، وحمادٌ -في روايتيهما- أبا الزبير المكي مع عمرو بن دينار.

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية حسَّان بن عطيَّة:

أخرجها ابن أبي حاتم(١) قال: سمعت محمد بن عوف الحمصي الطائي، وحدثنا عن موسى بن أيوب النصيبي، عن يوسف بن شعيب الخـــولاني، عن الأوزاعي، عـــن حسَّان بن عطيَّة، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- « أنَّه أكل مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لحماً، ثم صلَّى، ولم يتوضَّأ ». فسمعت محمد بن عوف يقول:« هذا خطأ؛ إنَّما يرويه الناس عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- موقوف ».

قال الدارقطني: « لا يثبت هذا؛ لأنَّ الراوي له عن الأوزاعي ضعيف، وحسَّان بن عطيَّة لم يدرك جابراً -رضي الله عنه-»(٢).

** الإسناد ضعيف منقطع؛ يوسف بن شعيب الخولاني، ضعَّفه

(١) علل الحديث ١/٦٦-٦٧رقم ١٧٥.

(٢) العلل ١/٢٢٤.

الدارقطني –كما سبق آنفاً– وقال الذهبي: « لا أعرفه، وضعَّفه الدارقطني في «العلل»»[١]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢].

وحسَّان بن عطيَّة، لم يدرك جابراً –رضي الله عنه–؛ كما قاله الدارقطني.

وسَمَّى الدارقطني الواسطةَ بينه، وبين جابر –رضي الله عنه– فقال –لَمَّا ذكر الرواية السابقة–: «وقيل: عنه (يعني: الأوزاعي) عن حسَّان بن عطيَّة، عن محمد بن أبي عائشة، عن جابر –رضي الله عنه– عن أبي بكر –رضي الله عنه–»[٣].

٢– رواية محمد بن أبي عائشة:

ذكرها الدارقطني بصيغة التمريض؛ كما تَقَدَّمَ في الرواية السابقة، وهي راجعةٌ إليها.

ومحمد بن أبي عائشة: « ليس به بأس»[٤].

**** الراجح في الاختلاف على جابر –رضي الله عنه–:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر وأحفظ، رواها جماعة وفيهم حفَّاظ، وأسانيدهم أَصَحُّ، ورجَّحها محمد بن عوف؛ وهو راوي الحديث –كما تَقَدَّمَ–، والدارقطني حيث قال: « الصَّواب قول مَنْ قال: عن

---

(١) الميزان ٤/٤٦٧.

(٢) اللسان ٦/٣٢٤.

(٣) العلل ١/٢٢٢.

(٤) التقريب رقم: ٥٩٩٠.

جابر -رضي الله عنه- عن أبي بكر -رضي الله عنه- مِنْ فعله»[١].

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها حسَّان بن عطيَّة وهو: « ثقة »، وإسناده ضعيف، وضعَّفها أحدُ رواتها؛ وهو محمد بن عوف، وضعَّفها الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-.

ورواها -أيضاً- محمد بن أبي عائشة وهو: « لا بأس به »، وروايته راجعةٌ لرواية حسَّان بن عطيَّة، ثم هي معلَّقة، وحُكِيت بصيغة التمريض.

ثانياً: الاختلاف على أبي بكر -رضي الله عنه-:

** تخريج روايتي الوقف:

١- رواية جابر -رضي الله عنه-:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية أبي العالية الرياحي:

رواها البخاري في «التاريخ الكبير»[٢] قال: قال معاذ بن أسد: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن ربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: « دخلت على أبي بكر -رضي الله عنه- فأكل لحماً، و لم يتوضَّأ ».

** الإسناد حسن؛ ربيع بن أنس هو: البكري الخراساني، قال ابن

---

(١) العلل ٢٢٤/١.

(٢) التاريخ الكبير ٣٢٦/٣.

حجر: « صدوق»[١].

وتوبع على روايته.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية جابر -رضي الله عنه-:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-:

أخرجها البزَّار[٢]، وابن شاهين[٣] من طرقٍ إلى موسى بن داود، عن حسام بن المِصَكِّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي بكر -رضي الله عنه-:« أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَهَشَ مِنْ كتفٍ، ولم يتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف منكر؛ حسام بن المِصَكِّ -بكسر الميم وبفتح الصاد وتشديد الكاف وكسرها[٤]- هو: أبو سهل البصري، قال ابن المبارك: « ارْمِ به »، وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يُحدِّث عنه، وقال غندر:«أسقطنا حديثه»، وقال ابن سعد، وزيد بن الحباب، والجوزجاني، والنسائي: « ضعيف »، وقال ابن معين: « ليس حديثه بشيء »، وقال ابن المديني: « لست أُحَدِّث عنه بشيء »، وقال أحمد: « مطروح

(١) التقريب رقم:١٨٨٢.

(٢) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١/١٥١ رقم ٢٩٢.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٧٤ رقم ٦٦.

(٤) الديوان رقم: ٨٧٧.

الحديث »، وقال الذهبي: « تَرَكَه أحمدُ »، وقال البخاري: « ليس بالقويّ عندهم »، وقال عمرو بن علي الفلَّاس: « منكر الحديث، متروك الحديث »، وقال أبو زرعة: « واهي الحديث، منكر الحديث »، وسُئل أبو داود: هو ثقة؟، قال: « لا »، وقال أبو حاتم: « ليس بقويٍّ، يُكْتَب حديثُه »، وقال ابن حبَّان: « كان كثير الخطأ، فاحش الوهم حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به »، وقال ابن عدي: « ولحسام غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّةُ أحاديثه إفرادات، وهو مع ضعفه حسن الحديث، وهو إلى الضَّعف أقرب منه إلى الصِّدق »، وقال الدارقطني: « متروك »، وقال -أيضاً-: « يُعْتَبر به »، وقال ابن حجر: « ضعيف يَكَادُ أنْ يُترك »(١).

وقد خَالَفَ الحفَّاظَ -كما سيأتي في كلام الترمذي -.

قال الترمذي: « لا يصحُّ حديث أبي بكر -رضي الله عنه- في هذا الباب مِنْ قِبَلِ إسناده؛ إنَّما رواه حسام بن مِصَكّ، عن ابن سيرين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- عن

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٤/٧، والتاريخ لابن معين « رواية الدوري » ١٠٧/٢، والتاريخ الكبير١٣٥/٣، والضعفاء الصغير ص:٤٢، والشجرة في أحوال الرجال ص: ٢٠٦، وسؤالات الآجري لأبي داود ص: ٣٤٩، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ١٦٨، والضعفاء للعقيلي ٣٠٠/١، والجرح والتعديل ٣١٧/٣، والمجروحين ٢٧٢/١، والكامل ٨٣٨/٢ - ٨٤١، وسؤالات البرقاني للدارقطني رقم:١٢٢، وتهذيب الكمال ٦/٦- ٧، والديوان رقم: ٨٧٧، والمغني ١٥٥/١، والتقريب رقم: ١١٩٣، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٢ - ٢١٤.

النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ والصحيح إنَّما هو عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ هكذا روى الحفَّاظُ، ورُوي من غير وجه، عن ابن سيرين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد ابن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبدالله بن عباس، وغيرُ واحدٍ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يذكروا فيه: عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- وهذا أَصَحُّ »[1].

وقال البزَّار: « قد رواه هشام، وأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يذكر أبا بكر -رضي الله عنه-؛ وإنَّما قاله حسام، وهو ليس بالقويّ، ولم يسمع ابنُ سيرين من ابن عباس -رضي الله عنهما-»[2].

وقال الدارقطني: «يرويه حسام بن مِصَكّ، عن ابن سيرين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن أبي بكر -رضي الله عنه-؛ قاله موسى بن داود، وزيد بن حباب عنه، وخالفه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار، وغيرهم؛ فرووه عن ابن سيرين، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يذكروا فيه: أبا بكر

---

(١) الجامع ١/١١٩.

(٢) كشف الأستار ١/١٥١.

-رضي الله عنه- وهم أثبتُ من حسام، والقول قولهم»[1].

وسيأتي تخريج حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الشواهد.

**** الراجح في الاختلاف على أبي بكر -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ أسانيدها أَصَحُّ، رواها جابر رضي الله عنه - في الراجح عنه-، وأبو العالية.

ورواية جابر -رضي الله عنه- جاءت من طرقٍ أكثرها صحيحة، ورواية أبي العالية إسنادها حسن.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها جابر رضي الله عنه -في الرواية المرجوحة عنه-، وإسنادها ضعيف، وابن عباس -رضي الله عنهما-، والإسناد إليه ضعيف منكر.

وتَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ ضَعَّفَ الرفعَ، ومَنْ رجَّح الوقفَ مِن الأئمَّة.

**** تنبيه:**

يَخْتَصُّ الترجيح السابق في الحديث بطريق أبي بكر -رضي الله عنه-، والاختلاف عليه بالرفع، والوقف.

وقد جاءت الرواية عن جابر -رضي الله عنه- في «صحيح البخاري» بمعنى هذا الحديث، لكنْ مِنْ غير طريق أبي بكر رضي الله عنه -كما سيأتي في الشواهد-.

---

(١) العلل ٢١١/١- ٢١٢.

** وورد في معنى حديث أبي بكر -رضي الله عنه-:

١- حديث سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّه سأله عن الوضوء مِمَّا مسَّت النار؟ فقال: « لا، قد كنَّا زمان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلَّا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلَّا أَكُفّنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نُصلِّي ولا نتوضَّأ ».أخرجه البخاري[1].

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « تَعرَّق رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كتفاً، ثم قام فصلَّى، ولم يتوضَّأ ».متفق عليه[2].

******

(١) صحيح البخاري ٥٧٩/٩رقم ٥٤٥٧، كتاب الأطعمة، باب المنديل.

(٢) صحيح البخاري ٥٤٥/٩ رقم ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥، كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم، وكذا ٣١٠/١ رقم ٢٠٧، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضّأ من لحم الشاة والسويق، وصحيح مسلم ٢٧٣/١رقم ٣٥٤، كتاب الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار.

(١١/٥١) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **توضَّؤوا مِمَّا غَيَّرت النار** ».

رواه سليمان التيمي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع في رفعه، ووقفه:

ورواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على الزهري في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على الزهري:

رواه معمر، وعبدالرزَّاق، عن الزهـــري، عن ســـالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عُقيل بن خالد، والعلاء بن سليمان الرقي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية معمر بن راشد:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يتوضَّأ مِمَّا مسَّت النار، حتى يتوضَّأ من السُّكَّر ». ومن طريقه ابن المنذر[2]، ولم يذكر في لفظه: «حتى يتوضَّأ من السُّكَّر ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف ١/١٧٤رقم ٦٧١.

(٢) الأوسط ١/٢١٤رقم ١٠٥.

٢- رواية عبدالرزَّاق:

أخرجها في «مصنَّفه»(١)، عن الزهري، عن سـالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يتوضَّأ مِمَّا مسَّت النار ».

** الإسناد منقطع؛ عبدالرزَّاق لم يلقَ الزهري، ولد عبدالرزَّاق سنة ١٢٦هـ، وتوفِّي الزهري سنة ١٢٤ أو ١٢٥هـ، ولعلَّ الساقطَ معمرٌ -كما في الرواية السابقة-.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية عُقيل بن خالد:

أخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: نا أبو الطاهر بن السرح، قال: وجدتُ في كتاب خالي: حدَّثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أنَّ سالم بن عبدالله أخبره، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار ».

وذكرها ابن أبي حاتم (٣) قال: « سألتُ أَبي عن حديثٍ رواه عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم المهري -خال أبي طاهر أحمد بن عمر[و] بن السرح- عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله

---

(١) المصنف ١/١٧٤رقم ٦٧٣.

(٢) المعجم الأوسط ٢/٢٥٧رقم ١٩١٣.

(٣) علل الحديث ١/٧١رقم ١٩١.

عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «توضَّؤوا ممَّا مسَّت النار»، فقال أبي: هو خطأ، و لم يُبيِّن الصَّوابَ ما هو؟ وما علَّة ذلك ؟ والذي عندي أنَّ الصحيح ما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوف».

** إسناد الطبراني فيه أحمد بن محمد بن نافع وهو: الطحان[1] المصري الأصمّ أبو بكر توفِّي سنة ٢٩٦هـ، قال الهيثمي: « لم أعرفه »[2]، وتَرْجَمه الذهبي[3]، وذَكَرَ بعضَ شيوخه، وتلاميذه، ومنهم الطبراني، وسَنَةَ وفاته، و لم يَذْكُره بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

وخال أبي الطاهر بيَّنَتْهُ روايةُ ابن أبي حاتم وهو: « ثقة »[4].

ولكنَّ أبا الطاهر أخذ الحديث وجادةً من كتاب خاله، وهي ليست من الطُّرق المتَّفق على صحَّة التحمُّل بها.

ثم إنَّ رواية ابن أبي حاتم معلَّقة، وقد خطَّأَها أبو حاتم، وأعلَّها ابنُ أبي حاتم بالوقف.

٢- رواية العلاء بن سليمان:

أخرجها البزَّار[5]، والطبراني[6]، وابن عدي[7] من طرقٍ إلى العلاء

(١) كذا ينسبه الطبراني، وعند الذهبي: « الطحاوي ».

(٢) مجمع الزوائد ٢١٨/٧، ٣٥٤.

(٣) تاريخ الإسلام ص: ٧٢ (وفيات ٢٩١ - ٣٠٠ هـ).

(٤) الكاشف رقم:٣٢٥١، والتقريب رقم:٣٩٣١.

(٥) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١٥٠/١رقم ٢٩٠.

(٦) المعجم الكبير ٢٨١/١٢رقم ١٣١١٧.

(٧) الكامل ١٨٦٥/٥.

ابن سليمان الرقي، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار». لفظ الطبراني، ونحوه لفظ ابن عدي وزاد: وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضَّأ ».

ولفظ البزَّار: «مَنْ مَسَّ فرجه فليتوضَّأ، وقال: توضَّؤوا مِمَّا غيَّرت النار ».

قال ابن عدي: «هذا لا يرويه عن الزهري غيرُ العلاء بهذا الإسناد».

وقال البزَّارُ: «هذان الحديثان يُرْوَيَان موقوفان[1]، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وأسندهما العلاءُ وحده»[2].

وتابعه عقيلُ بن خالد -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد ضعيف؛ العلاء بن سليمان الرقي أبو سليمان، ضعَّفه الأئمَّة، وضعَّفه بعضُهم تضعيفاً شديداً - تَقَدَّمَت ترجمته -.

وقال الهيثمي:«فيه العلاء بن سليمان الرقي؛وهو منكر الحديث»[3].

** **الراجح في الاختلاف على الزهري:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ.

ورجَّحها البزَّارُ، وابنُ أبي حاتم -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) كذا في «كشف الأستار» -المطبوع-: ويظهر أنَّ الصَّواب:«موقوفَيْنِ».

(٢) كشف الأستار ١٥١/١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٥٤/١.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها ضعيفة منكرة، جاءت من طريقين ضعيفين.

وقد خطَّأَها أبو حاتم،وضعَّف الهيثمي إسنادَ رواية العلاء -كما تَقَدَّمَ-.

ثانياً: الاختلاف على نافع:

رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبيدالله بن عمر، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا محمد بن الحسن بن عجلان، وعلي ابن سعيد الرازي،ثنا محمد بن عبدالله بن بزيع، ثنا عبدالأعلى، ثنا عبيدالله ابن عمر،عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « توضَّؤوا مِمَّا غيرَّت النار ».

** الإسناد صحيح.

وعلي بن سعيد الرازي مُتَكلَّم فيه -تَقَدَّمَت ترجمته-، ولكنْ تابعه ابن عجلان وهو: محمد بن الحسين -وقيل: الحسن- ابن إبراهيم بن زياد ابن عجلان أبو شيخ الأصبهاني، قال الخطيب:« كان ثقة »[2]، وقال أبو الشيخ: « كان من الحفَّاظ »[3].

---

(١) المعجم الكبير ٣٧١/١٢رقم ١٣٣٧٨.

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٧/٢.

(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٢٩٦/٣.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:« أنَّه شرب سويقاً فتوضَّأ ».

** الإسناد صحيح، و لم يَرِدْ ذكر السويق إلَّا في هذه الرواية.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

كلتا الروايتين عن نافع صحيحة؛ فقد روى الوقفَ أيوبُ السختياني وهو: « ثقة ثبت حجَّة »، وروى الرفعَ عبيدُالله بن عمر وهو: « ثقة ثبت».

وكلاهما مِنْ أثبت أصحاب نافع، وإسناد كُلٍّ منهما صحيح.

ويَدُلُّ لثبوتهما أنَّ المرفوع قوليّ، والموقوف فعليّ فاختلف اللفظ.

** وتوبع نافع، وسالم على وقفه على ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ تابعهما سليمان التيمي؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية سليمان التيمي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: «أنَّ أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -رضي الله عنهم- كانوا يتوضَّؤون مِمَّا غيرَّت النار ».

(١) المصنف ١/٥٤رقم ٥٥٦.

(٢) المصدر السابق ١/٥٤رقم ٥٥٧.

** الإسناد رجاله ثقات، لكنْ فيه انقطاعٌ بين التيمي، وابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وذلك أنَّ التيمي لم يَذْكُر الأئمَّةُ له سماعاً من أحدٍ من الصحابة سوى أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وذكر بعضُهم عدمَ سماعه من بعض التابعين كابن المسيب، وعكرمة(١)، وذكر ابنُ معين أنَّ سليمان التيمي يدلِّس(٢)، وقال الذهبي: «أحد الأثبات قيل: إنَّه كان يدلِّس عن الحسن، وغيره ما لم يسمعه منه»(٣)، وجعله ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلِّسين(٤).

** **الخلاصة في الحديث:**

كلا الوجهين: المرفوع، والموقوف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- صحيح.

أمَّا المرفوع؛ فرواه نافع في رواية صحيحة عنه.

وأمَّا الموقوف؛ فرواه نافع في رواية صحيحة عنه -أيضاً-، وسالم -في الراجح عنه-، وسليمان التيمي لكنْ روايته منقطعة.

وممَّا يُقوِّي صحَّة الوجهين أنَّ لفظَ روايات الوقف فعليٌّ، ولفظ روايات الرفع قوليٌّ فاختلف اللفظ، فيجمع بينهما بحمل المرفوع على

---

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٨٤.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٢٣٢.

(٣) الميزان ٢/٢١٢.

(٤) تعريف أهل التقديس ص: ٣٣.

الرواية عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والموقوف على العمل بها، وهذا أَوْلَى مِنْ فَرْضِ احتمال وَهْمِ أحد الرواة.

** ويشهد لرواية الرفع عدَّة أحاديث مرفوعة؛ من أصحِّها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار ». أخرجه مسلم(١).

٢- حديث زيد بن ثابت -رضي الله عنه- مرفوعاً: « الوضوء مِمَّا مسَّت النار ». أخرجه مسلم(٢).

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: « توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار ». أخرجه مسلم(٣).

وهذه أحاديث منسوخة عند طائفة من أهل العلم نسختها أحاديثُ ترك الوضوء مِمَّا مسَّت النار.

** **تنبيه:**

صَحَّ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في الموقوف عليه ترك الوضوء مِمَّا غيَّرت النار رواه عنه: جبلةُ بن سُحيم التيمي، ومجاهد، والربيع بن قُزيع، ويحيى بن وثاب.

---

(١) صحيح مسلم١/٢٧٢-٢٧٣رقم ٣٥٢،كتاب الحيض،باب الوضوء مِمَّا مسَّت النار.

(٢) المصدر السابق١/٢٧٢رقم ٣٥١، كتاب الحيض، باب الوضوء مِمَّا مسَّت النار.

(٣) المصدر السابق ١/٢٧٣ رقم ٣٥٣، كتاب الحيض، باب الوضوء مِمَّا مسَّت النار.

أمَّا رواية جبلة بن سُحيم -بمهملتين مصغَّرٌ-:

فأخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، قال: قلت لجبلة: أسمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: « لآكل اللحم، وأشرب اللبن، وأصلِّي، ولا أتوضَّأ؟» قال: نعم. وإسنادها صحيح.

وأمَّا رواية مجاهد:

فأخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد، قال: «ما رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- متوضِّئاً من طعامٍ قطّ، كان يلعق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقوم إلى الصلاة ». وإسنادها صحيح.

وأمَّا رواية الرَّبيع[٣]بن قُزيع -بالقاف المضمومة، والزاي بعدها-:

فأخرجها ابن المنذر[٤] قال: حَدَّثونا عن بندر، ثنا غندر، عن شعبة، عن الربيع بن قزيع[٥]، قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول:«ما أُبَالي أنْ آكل لحماً، وخلَّاً، وأُصلِّي ولا أتوضَّأ».

وفي الإسناد شيوخ ابن المنذر لم يُسمِّهم، ويغني عنه ما سبق.

وبندر لعلَّه تصحَّف عن بندار.

---

(١) المصنف ٥٢/١رقم ٥٣٧.

(٢) المصدر السابق ٥٢/١رقم ٥٣٦.

(٣) بفتح الراء، كما رجَّحه ابن ماكولا. الإكمال ١٩/٤.

(٤) الأوسط ٢٢٢/١رقم ١٢١.

(٥) تصحَّف في « الأوسط » - المطبوع - إلى: « قريع ».

وأمَّا رواية يحيى بن وثَّاب -بتشديد المثلثة-:

فأخرجها ابن الجعد[١] قال: أنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الوضوء مِمَّا غيَّرت النار؟ فقال: « الوضوء مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ؛ لأنَّه لا يدخل إلَّا طيّباً، ولا يخرجه إلَّا خبيثاً ». وإسنادها صحيح.

******

(١) مسند ابن الجعد ص: ٨٠ رقم ٤٤٧.

(١٢/٥٢) - حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: **«توضَّؤوا مِمَّا غيَّرت النار»**.

رواه سليمان التيمي، عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه الحسن البصري -في رواية المبارك بن فضالة، وسليمان بن أرقم- عن أبي موسى -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أبي موسى -رضي الله عنه-، واختُلف على يونس في رفعه، ووقفه:

ورواه شعبة، عن علي بن سويد، عن حضين -بضاد معجمة- ابن المنذر الرقاشي، عن أبي موسى -رضي الله عنه-، واختُلف على شعبة في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على يونس بن عبيد:

رواه إسماعيل بن عليَّة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه إبراهيم بن صدقة، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن:«أنَّ أبا موسى -رضي الله عنه- كان يتوضَّأ مِمَّا غيَّرت النار».

** الإسناد إلى يونس صحيح.

(١) المصنف ١/٥٤رقم ٥٥٤.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[(١)] قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن محمد البصري -قال الشيخ أبو الحسن: شيخ ليس بالقويّ يقال له: الروحي- قال: حدثنا حميد بن الوزير النيلي، نا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، وأبي موسى -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:«توضَّؤوا مِمَّا غيَّرت النار».

** الإسناد موضوع؛ عبدالله بن محمد البصري، قال أبو نعيم: «ثير الوضع »[(٢)]، وقال أبو الشيخ: « أجمعوا أنَّه كذَّاب ذاهب »[(٣)]، وقال الذهبي: « كذَّاب »[(٤)].

وحميد بن الوزير النيلي، قال السمعاني عنه: « ليس بالقويّ »[(٥)].

** **الراجح في الاختلاف على يونس بن عبيد:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ راويها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رواها ابن عليّة وهو: «ثقة حافظ»، ويُعَدُّ من أثبت أصحاب يونس بن عبيد[(٦)].

---

(١) العلل ٨/٢٥٠.
(٢) اللسان ٣/٣٣٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الديوان رقم: ٢٢٩١.
(٥) الأنساب ٥/٥٥٢.
(٦) سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص:٤٥ - ٤٦.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها إبراهيم بن صدقة وهو: « صدوق »، وفي إسنادها عبدالله بن محمد البصري وهو: « كذَّاب »؛ فهي موضوعة.

ولفظ الموقوف اختَلف عن المرفوع؛ فالموقوف فعليٌّ، والمرفوع قوليٌّ؛ وهذا مِمَّا يُستأنس به في الجمع بين الروايات المتعارضة، ولكنَّ هذا لا يتأتَّى هنا؛ لأنَّ المرفوع فيه راوٍ كذَّاب.

وأعلَّ الدارقطني المرفوعَ بعلَّة أخرى، وقال: « اختُلف عن يونس ابن عبيد؛ فرُوي عن إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، وأبي موسى -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والصحيح عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وكذلك رواه مطر الوراق، عن يونس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً »(١).

ويلاحظ أنَّه لم يَتَعَرَّض للموقوف على أبي موسى -رضي الله عنه-.

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- سبق ذكره في شواهد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم برقم (١٥)، وخرَّجه مسلم في «صحيحه»، لكنْ من غير طريق يونس.

** وتوبع يونس على رفعه عن الحسن؛ تابعه المباركُ بن فضالة، وسليمانُ بن أرقم؛ وهذا تخريج روايتيهما:

---

(١) العلل ٢٤٩/٨.

** **رواية المبارك بن فضالة:**

أخرجها أحمد[(١)]، والطبراني[(٢)]، وأبو الشيخ الأصبهاني[(٣)]، وأبو نعيم[(٤)] من طرقٍ إلى المبـــارك بن فضـــالة، عن الحـــسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « توضَّؤوا مِمَّا غيَّرت النارُ لَوْنَهُ ». لفظ أحمد، والطبراني.

ولفظ أبي الشيخ، وأبي نعيم: « توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار ».

قال الهيثمي: « رجاله موثَّقون »[(٥)].

** الإسناد إلى الحسن ضعيف؛ مبارك بن فضالة، مدلِّس، ولم يُصرِّح بالسَّماع، وهو مُعلٌّ بالوقف -كما سيأتي-.

** **رواية سليمان بن أرقم:**

أخرجها أبو الشيخ[(٦)] قال: حدثنا أبو بكر الجارودي، قال: ثنا الحسن بن محمد بن مزيد، قال: ثنا عامر بن سيار، قال: ثنا سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، وأبي موسى، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- قالوا:«أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالوضوء مِمَّا مسَّت النار».

---

(١) المسند ٤/ ٣٩٧ و٤١٣.

(٢) المعجم الأوسط ١٤٣/٣رقم ٢٧٤٠.

(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ١٩٨/٣-١٩٩رقم ٤٤٥.

(٤) ذكر أخبار أصبهان ٤٠٠/١.

(٥) مجمع الزوائد ٢٥٣/١.

(٦) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٢٠٤/٣رقم ٤٤٨.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سليمان بن أرقم، قال البخاري عنه: «تركوه »[1].

وعامر بن سيار هو: الدارمي الرقي، قال الذهبي عنه: «مجهول»[2].

** ويتبيَّنُ مِنْ دراسة الروايات السابقة: أنَّ الوقف عن الحسن أرجح؛ لأنَّ راويه أوثق، بل هو من أثبت أصحاب الحسن[3]، وإسناده أَصَحُّ، رواه يونس بن عبيد وهو: «ثقة ثبت» -في الرواية الراجحة عنه-، وإسناده إلى الحسن رجاله ثقات.

ورَوَى الرفعَ مباركُ بن فضالة وهو: «صدوق»، وإسناده ضعيف -كما تَقَدَّمَ-،ورواه-أيضاً-سليمانُ بن أرقم:«تركوه» -فيما قاله البخاري-.

ومدار الروايات كُلِّها على الحسن، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- وهو منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من أبي موسى -رضي الله عنه-؛ قاله ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم الرازي، وابن حجر، بل قال أبو زرعة الرازي: « الحسن لم يَرَ أبا موسى -رضي الله عنه- أصلاً »[4].

ولكنْ لم ينفرد الحسنُ برواية الوقف، بل تابعه حضين بن المنذر، وسليمان التيمي -كما سيأتي- فتتقوَّى روايته الموقوفة بذلك. والله أعلم.

---

(١) كتاب الضعفاء الصغير رقم: ١٤٢، والتاريخ الكبير ٢/٤.

(٢) الميزان ٣٥٩/٢.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي ٦٨٥/٢ - ٦٨٧، وتهذيب الكمال ٥٢٠/٣٢.

(٤) ينظر: العلل لابن المديني ص: ٦٥، والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٧، والسير ٥٦٦/٤، وإتحاف المهرة (٦/ق ١٤٦/ب)، والتابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة لمبارك الهاجري ص: ٣٣١ - ٣٣٣ « رسالة ».

ثانياً: الاختلاف على شعبة:

رواه معاذ بن معاذ، وأميّة بن خالد، وغيرهما، عن شعبة، عن علي ابن سويد، عن حضين بن المنذر الرقاشي، عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوفاً، ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، عنه به مرفوعاً.

ذكر ذلك كُلَّه الدارقطني، قال: « يرويه شعبة، عن علي بن سويد، عنه، واختُلف عن شعبة في رفعه؛ فرفعه مؤمَّل بن إسماعيل وحده، عن شعبة، ووقفه معاذ بن معاذ، وأميَّة بن خالد، وغيرهم، عن شعبة، والموقوف أَصَحُّ »[١].

و لم أقف على تخريج هذه الروايات في المصادر التي رجعت إليها، وترجيح الدارقطني لرواية الوقف ظاهرٌ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، روى الوقفَ: معاذُ بن معاذ وهو: « ثقة متقن »، وأميَّةُ بن خالد وهو:«صدوق»، وتابعهما غيرُهما؛ كما يَدُلُّ عليه كلامُ الدارقطني، وروى الرفعَ مؤمَّلُ بن إسماعيل وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ ».

ويَزِيدُ مِنْ قوة الوقف أنَّ أَحَدَ رواته؛ وهو معاذ بن معاذ، من أثبت أصحاب شعبة[٢].

** وتوبع الحسن، وحضين على وقفه على أبي موسى -رضي الله عنه-؛ تابعهما سليمان التيمي؛ وهذه روايته:

---

(١) العلل ٧/٢٤٩.

(٢) سؤالات ابن بكير، وغيره للدارقطني ص: ٤٢.

** **تخريج رواية سليمان التيمي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: « أنَّ أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -رضي الله عنهم- كانوا يتوضَّؤون مِمَّا غيرَّت النار ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنْ ظاهره الانقطاع بين التيمي، وأبي موسى -رضي الله عنه- فإنَّ سليمان التيمي لم يَذْكُر الأئمَّةُ له سماعاً مِنْ أحدٍ مِنْ الصحابة، سوى أنس بن مالك رضي الله عنه -وتَقَدَّمَت دراسة هذه المسألة-[٢].

واختُلف على سليمان التيمي؛ فرواه ابنه معتمر على هذا الوجه، وخالفه يزيد بن هارون في إسناده ومتنه؛ فرواه عن سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى -رضي الله عنه- وفيه: عدم الوضوء مِمَّا غيَّرت النار، وتابعه قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه -وسيأتي تخريج روايتهما-.

** **الخلاصة في الحديث:**

الوقف هو الراجح؛ رواه عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- الحسنُ البصري، وحضينُ بن المنذر الرقاشي -في الرواية الراجحة عنهما-

---

(١) المصنف ١/٥٤رقم ٥٥٧.

(٢) ينظر: حديث رقم (٥١).

وسليمانُ التيمي؛ وبذلك تَتَّفِقُ الروايات كُلُّها على الوقف، ورجَّحه الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-.

** **تنبيه:**

تَقَدَّمَت الإشارة إلى أنَّ قتادة، وسليمان التيمي روياه عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- على وجهٍ آخر يخالف الروايات السابقة؛ وهذه روايتهما:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن معمر، عن قتادة.

وابن المنذر[2] قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله، أنا يزيد، أنا سليمان.

كلاهما، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: « ما أبالي أكلت خبزاً ولحماً، ثم صلَّيت ولم أتوضَّأ، أو لوَّثْتُ يدي بفرثها ودمها، ثم صلَّيت، ولم أتوضَّأ ». لفظ حديث سليمان.

ولفظ قتادة: « ما أبالي، أَغمست يدي في فرثٍ، ودمٍ، أو أكلت طعاماً قد مسَّته النار، ثم صلَّيت، ولم أتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين الحسن، وأبي موسى -رضي الله عنه-.

وهذا الوجه عن الحسن يرويه قتادة، وسليمان التيمي، والوجه السابق يرويه يونس بن يزيد، وتابعه عليه المبارك بن فضالة، وسليمان بن أرقم، ولكنْ جعلاه مرفوعاً.

---

(١) المصنف ١/١٧٣رقم ٦٦٩.

(٢) الأوسط ١/٢١٤رقم ١٠٧.

ويلاحظ أنَّ الوجهين رواهما عن الحسن ثلاثةٌ من الثقات، وهو منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من أبي موسى -رضي الله عنه-.

ويترجَّح الوجه الذي رواه يونس بن يزيد؛ لأَنَّ الحسن قد توبع عليه -كما تَقَدَّمَ-.

ويبقى الوجه الذي رواه قتادة، والتيمي على الضعف، ولولا الانقطاع بين الحسن، وأبي موسى -رضي الله عنه- لقيل باحتمال ورود الأمرين عن أبي موسى -رضي الله عنه- ويكون أحدهما قبل النسخ، والآخر بعده. والله أعلم.

** وفي معنى حديث أبي موسى -رضي الله عنه- وردت أحاديث مرفوعة؛ تَقَدَّمَت في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدِّم برقم (٥١)، وهي أحاديث منسوخة عند طائفة من أهل العلم نسختها أحاديثُ تَرْك الوضوء مِمَّا مسَّت النار.

******

(١٣/٥٣) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**الوضوء مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ** ».

رواه عكرمة، وأبو ظبيان حصين بن جندب، ويحيى بن وثاب، وعطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه شعبة مولى ابن عباس، عنه -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عكرمة:

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)] عن ابن عليَّة، عن أيوب، عن خالد.

وابن المنذر[(٢)] من طريق يزيد بن زريع.

كلاهما، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «الإفطار مِمَّا دَخَلَ، وليس مِمَّا خَرَجَ، والوضوء مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ». لفظ ابن المنذر، واقتصر ابن أبي شيبة على الجملة الأخيرة منه.

** الإسناد صحيح.

٢- رواية أبي ظبيان حصين بن جندب:

أخرجها وكيع[(٣)] عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه ذكر عنده الوضوء مِن الطعام، وقال الأعمش

---

(١) المصنف ٥٢/١ رقم ٥٣٥.

(٢) الأوسط ١٨٥/١رقم ٨١.

(٣) نسخة وكيع عن الأعمش ص:٥٥ رقم ٢.

مرَّة: والحجامة للصائم، فقال:«إنَّما الوضوء مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ، وإنَّما الفطر مِمَّا دَخَلَ، وليس مِمَّا خَرَجَ».ومن طريقه ابن أبي شيبة[1]، والبيهقي[2].

واقتصر ابن أبي شيبة على الجزء الأخير من الحديث؛ وهو: « الفطر مِمَّا دَخَلَ ...».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية يحيى بن وثاب:

أخرجها عبدالرزَّاق[3]، عن الثوري، عن أبي حصين[4].

وابن أبي شيبة[5] قال: حدثنا هشيم، عن حصين[6].

كلاهما، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « الوضوء مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ، ولا يتوضَّأ مِنْ موطئ ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف ٣٠٨/٢ رقم ٩٣١٩.

(٢) السنن الكبرى ١١٦/١ و٢٦١/٤، والخلافيات ٣٥٧/٢ - ٣٥٨ رقم ٦٦٩.

(٣) المصنف ٣٢/١ رقم ١٠٠.

(٤) هو عثمان بن عاصم الأسدي أبو حصين«ثقة ثبت سُنِّي ربما دلَّس».التقريب رقم: ٤٤٨٤.

(٥) المصنف ٥٢/١ رقم ٥٣٨.

(٦) هو حصين بن عبدالرحمن السلمي « ثقة تغيَّر حفظُه في الآخر ». التقريب رقم: ١٣٦٩.

٤- رواية عطاء:

أخرجها عبدالرزَّاق[١] عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنَّه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: « إنَّما النار بركة الله، وما تحلُّ منْ شيءٍ، ولا تحرِّمه، ولا وضوء مِمَّا مسَّت النار، ولا وضوء مِمَّا دَخَلَ؛ إنَّما الوضوء مِمَّا خَرَجَ مِن الإنسان ». ومن طريقه ابن المنذر[٢].

** الإسناد صحيح.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها ابن عدي[٣]، والدارقطني[٤]، وأبو نعيم[٥]،والبيهقي[٦]، وابن الجوزي[٧] من طرقٍ إلى إبراهيم بن منقذ الخولاني، عن إدريس بن يحيى الخولاني، عن الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « الوضوء مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ ». لفظ ابن عدي، والبيهقي، وأبي نعيم.

ولفظ الدارقطني، وابن عدي في موضعٍ: « الوضوء مِمَّا يخرج، وليس مِمَّا يدخل ».

---

(١) المصنف ١/١٦٨- ١٦٩ رقم ٦٥٣.
(٢) الأوسط ١/٢٢١ رقم ١١٧.
(٣) الكامل ٤/١٣٤٠ و ٦/٢٠٤٢
(٤) السنن ١/١٥١.
(٥) حلية الأولياء ٨/٣٢٠.
(٦) السنن الكبرى ١/١١٦.
(٧) التحقيق ١/٢٠٠ رقم ٢٢٧، والعلل المتناهية ١/٣٦٥ رقم ٦٠٦.

قال أبو نعيم: « غريب من حديث ابن أبي ذئب، لم نكتبه إلَّا من حديث الفضل، وعنه إدريس بن يحيى الخولاني»[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الفضل بن المختار البصري أبو سهل، قال أبو حاتم عنه: « مجهول، وأحاديثه منكرة يُحدِّث بالأباطيل»[٢]، وقال الأزدي: « منكر الحديث جدًّاً»[٣]، وقال ابن عدي: « وللفضل بن مختار غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّته ممَّا لا يتابع عليه إمَّا سنداً، وإمَّا متناً»[٤]، وقال -أيضاً-: « أحاديثه منكرة، عامَّتُها لا يتابع عليها»[٥]، وقال الذهبي: « واهٍ »[٦]، وقال الهيثمي: « منكر الحديث ضعيف جدًّاً»[٧]، وقال ابن حجر: « ضعيف جدًّاً»[٨].

وشعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني، قال ابن حجر عنه: « صدوق سيِّئ الحفظ»[٩]، وقال في موضعٍ آخر: « ضعيف»[١٠].

(١) حلية الأولياء ٨/٣٢٠.

(٢) الجرح والتعديل ٧/٦٩.

(٣) ينظر: الميزان ٣/٣٥٨، واللسان ٤/٤٤٩.

(٤) الكامل ٦/٢٠٤٢.

(٥) ينظر: الميزان ٣/٣٥٨، واللسان ٤/٤٤٩.

(٦) ينظر: فيض القدير ٦/٣٧٥.

(٧) مجمع الزوائد ١/٢٤٩.

(٨) التلخيص الحبير ١/١١٧ - ١١٨، ونتائج الأفكار ١/٣٧٧.

(٩) التقريب رقم: ٢٧٩٢.

(١٠) التلخيص الحبير ١/١١٨.

وضعَّف الأئمَّةُ الحديثَ:

قال ابن عدي: « لعلَّ البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا، لا من شعبة؛ لأَنَّ الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر»[١].

وقال البيهقي: « لا يثبت »[٢].

وضعَّفه عبدُالحقِّ[٣].

وقال ابن الجوزي: « هذا الحديث لا يصحُّ »[٤].

وحكاه الرافعي[٥] بصيغة التمريض.

ومَثَّلَ ابنُ تيميَّة [٦] به لِمَا يرويه الفقهاء من الأحاديث الضعيفة، والموضوعة.

وقال الذهبي: « شعبة ضعَّفوه، والفضل واهٍ»[٧].

وقال ابن الملقِّن: « سبب ضَعْفه الفضلُ بن المختار، وشعبةُ»[٨].

وقال ابن حجر: « في إسناده الفضل بن المختار؛ وهو ضعيف جدًّا، وفيه شعبة مولى ابن عباس؛ وهو ضعيف»[٩].

---

(١) الكامل ١٣٤٠/٤.

(٢) السنن الكبرى ١١٦/١، والخلافيات ٣٥٨/٢.

(٣) الأحكام الوسطى ١٤٤/١.

(٤) العلل المتناهية ٣٦٥/١، وينظر: التحقيق ٢٠٠/١ -٢٠١.

(٥) العزيز شرح الوجيز ١٥٤/١.

(٦) منهاج السنة ٤٣٠/٧.

(٧) ينظر: فيض القدير ٣٧٥/٦.

(٨) البدر المنير ص: ٣١٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٩) التلخيص الحبير ١١٧/١ – ١١٨.

وقال السخاوي: « سنده ضعيف»[(١)].

ومال المناوي[(٢)] لتضعيفه؛ حيث ساق الأقوال في تضعيفه، ولم يتعقَّبها.

وقال الألباني: «منكر»[(٣)]، وقال في موضعٍ آخر: «ضعيف»[(٤)].

**** الراجح في الاختلاف على ابن عباس –رضي الله عنهما–:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواتها أكثر، وأحفظ.

ورواية الرفع ضعيفة جدًّا؛ تفرَّد بها شعبة مولى ابن عباس وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ »، وفي الإسناد إليه مَنْ هو أضعف منه؛ وهو الفضل بن المختار.

ورجَّح الأئمَّةُ الوقفَ:

قال ابن عدي: « الأصل في هذا الحديث موقوف عن[(٥)] قول ابن عباس –رضي الله عنهما– »[(٦)].

وقال البيهقي: « هذا عن ابن عباس –رضي الله عنهما– ثابت، ولا يثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بهذا اللفظ »[(٧)].

(١) المقاصد الحسنة ص: ٤٥٢.

(٢) فيض القدير ٦/٣٧٥.

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/٣٧٦ رقم ٩٥٩.

(٤) ضعيف الجامع رقم: ٦١٧٥.

(٥) قوله: « عن »؛ كذا في « الكامل » المطبوع، والمخطوط (٤/ق ٣٨٨). ولعلَّ الأقرب: « من ».

(٦) الكامل ٤/١٣٤٠.

(٧) الخلافيات ٢/٣٥٨.

وقال ابن الجوزي: « إنما يُحْفَظُ من قول ابن عباس -رضي الله عنهما-»[١].

وذكره ابنُ بدر الموصلي في كتابه: «الوقوف على الموقوف»[٢].

وقال ابن عبدالهادي: « الصَّواب وقفه »[٣].

وقال الذهبي: « صوابه موقوف »[٤].

وقال السخاوي: « وهو الأصل؛ كما قاله ابن عدي »[٥].

وقال الألباني - وذكر رواية أبي ظبيان -: «هذا سند صحيح موقوف فهو الصَّواب؛ كما أشار إلى ذلك ابنُ عدي، ثم البيهقي، ثم الحافظُ»[٦].

وضعَّف الأئمَّةُ روايةَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-.

** وورد في معنى حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بعض الأحاديث، لكنَّها ضعيفة؛ وهي:

١- حديث أبي إمامة -رضي الله عنه- قال: دخل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على صفيَّة بنت عبدالمطلب -رضي الله عنها- فغرفت

(١) التحقيق ١/٢٠٠ -٢٠١.

(٢) الوقوف على الموقوف ص: ١٠٠.

(٣) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص: ٢٢.

(٤) ينظر: فيض القدير ٦/٣٧٥.

(٥) المقاصد الحسنة ص: ٤٥٢.

(٦) السلسلة الضعيفة ٢/٣٧٧.

له، أو فقرَّبت له عرقاً، فوضعته بين يديه، ثم غرفت، أو قرَّبت آخر فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذِّنُ، فقال: الوضوء الوضوء؟ فقال: «إنَّما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل».أخرجه الطبراني[1]، وضعَّفه الهيثمي[2]، وابن حجر[3]، والسخاوي[4]، وقال ابن الملقِّن: « واهية جدًّاً »[5]، وقال الألباني: « ضعيف جدًّاً »[6].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « لا ينقض الوضوء إلَّا ما خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ، أو دُبُرٍ ». رواه الدارقطني[7]، وضعَّف إسنادَه ابنُ حجر[8]، والسخاوي[9].

******

(١) المعجم الكبير ٢٤٩/٨رقم ٧٨٤٨.

(٢) مجمع الزوائد ٢٥٧/١.

(٣) التلخيص الحبير ١١٨/١.

(٤) المقاصد الحسنة ص:٤٥٢.

(٥) البدر المنير ص: ٣١٣ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٦) السلسلة الضعيفة ٣٧٨/٢ رقم ٩٦٠.

(٧) في « غرائب مالك »؛ كما في التلخيص الحبير ١١٨/١.

(٨) التلخيص الحبير ١١٨/١.

(٩) المقاصد الحسنة ص: ٤٥٢.

(١٤/٥٤) – حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما–: « **إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعِد الوضوء** ».

رواه عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، عن جابر –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه أبو الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه الأعمش، ويزيد الدالاني، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر –رضي الله عنه–، واختُلف على الأعمش، ويزيد الدالاني في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على الأعمش:

رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن طلحة بن مصرِّف، وجرير بن عبدالحميد، وعمر بن علي المقدمي، وأبو معاوية محمد بن خازم، ووكيع، وعبدالله بن داود الخريبي، عنه به موقوفاً.

ورواه يزيد بن سنان، عنه به مرفوعاً.

** تخريج روايات الوقف:

١– رواية سفيان الثوري:

أخرجها ابن المنذر[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] من طرقٍ إلى

(١) الأوسط ٢٢٨/١ رقم ١٣١.

(٢) السنن ١٧٢/١.

(٣) السنن الكبرى ١٧٢/١.

سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « يُعِيدُ الصلاة، ولا يُعِيدُ الوضوء ». لفظ ابن المنذر، والبيهقي.

ولفظ الدارقطني: « ليس في الضَّحك وضوءٌ ».

** الإسناد إلى الأعمش صحيح.

٢، ٣ - روايتا جرير بن عبدالحميد، وزائدة بن قدامة:

أخرجهما الدارقطني(١) قال: حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، ثنا أبو بكر، نا إسحاق بن إسماعيل، نا جرير.

وحدثنا عبدالله بن عمرو، نا حسين بن علي، عن زائدة.

كلاهما، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، و لم يُعِد الوضوء ».

** الإسناد إلى الأعمش صحيح.

٤- رواية محمد بن طلحة بن مصرِّف:

أخرجها الدارقطني(٢) قال: حدثنا نهشل بن دارم، نا أحمد بن ملاعب، ثنا ورد بن عبدالله، نا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- أنَّه سُئل عن الضَّحك في الصلاة؟ فقال: « يُعيدُ، ولا يتوضَّأ ».

** الإسناد إلى الأعمش رجاله ثقات، سوى محمد بن طلحة وهو:

---

(١) السنن ١/١٧٣.

(٢) المصدر السابق.

ابن مصرِّف اليامي الكوفي، قال العجلي: « لا بأس به »[١]، وقال في موضعٍ آخر: « كوفي ثقة إلَّا أنَّه سمع من أبيه، وهو صغير »[٢]، وقال الذهبي: « صدوق مشهور مُحتجٌّ به في «الصحيحين»»[٣].

وقال هو عن نفسه: « أدركتُ أبي كالحلم »[٤]، وقال ابن حجر: « أنكروا سماعه من أبيه لِصِغَرِه »[٥].

وتوبع على روايته.

٥، ٦ - روايتا عبدالله الخريبـــي، وعمر المقدمي:

أخرجهما الدارقطني[٦] قال: وذكره أبو محمد بن صاعد، قال: حدثنا عمرو بن علي، نا عبدالله بن داود، وعمر بن علي المقدمي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه - في الذي يضحك في الصلاة - قال: « يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء ».

** الإسناد إلى الأعمش رجاله ثقات، وابن صاعد من شيوخ الدارقطني.

(١) معرفة الثقات ٢/٢٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الميزان ٣/٥٨٧.

(٤) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٥٢٣، والجرح والتعديل ٧/٢٩٢، وتهذيب الكمال ٢٥/٤٢٠.

(٥) التقريب رقم: ٥٩٨٢.

(٦) السنن ١/١٧٣.

٧- رواية أبي معاوية محمد بن خازم:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، وسعيد بن منصور(٢)، والدارقطني(٣)، والبيهقي(٤)، وابن حجر(٥) من طرقٍ إلى أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، و لم يُعِد الوضوء ».

** الإسناد إلى الأعمش صحيح.

٨- رواية وكيع بن الجراح:

أخرجها أبو يعلى(٦)، والدارقطني(٧)، والحاكم(٨)، والبيهقي(٩)، وابن حجر(١٠) من طرقٍ إلى وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيـــان، عن جابر -رضي الله عنه- أنَّه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: « يُعيدُ

(١) المصنف ١/٣٤٠ رقم ٣٩٠٨.

(٢) في « السنن »؛ كما في تغليق التعليق ٢/١١٠، وينظر: الفتح ١/٢٨٠.

(٣) السنن ١/١٧٢ - ١٧٣.

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٤.

(٥) تغليق التعليق ٢/١١٠.

(٦) المسند ٤/٢٠٤ رقم ٢٣١٣.

(٧) السنن ١/١٧٢، ١٧٣.

(٨) معرفة علوم الحديث ص: ١١٨ - ١١٩.

(٩) السنن الكبرى١/١٤٤، والسنن الصغرى١/٥١ رقم ٤٥، والخلافيات٢/٣٦٤ رقم ٦٧٥، والمعرفة ١/٢٤٢.

(١٠) تغليق التعليق ٢/١١٠.

الصلاة، ولا يُعيدُ الوضوء ».

** الإسناد إلى الأعمش صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن حبَّان[١] قال: أخبرنا ابن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ.

والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن الجوزي[٤] من طريق إبراهيم بن هانئ -أيضاً-.

وابن عدي[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من طريق أبي فروة يزيد بن محمد.

كلاهما، عن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ ضحك في صلاته فليتوضَّأ، وليُعد الصلاة ». لفظ ابن حبَّان، ونحوه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

---

(١) المجروحين ١٠٨/٣.

(٢) السنن ١٧٢/١.

(٣) الخلافيات ٤٠٤/٢-٤٠٥ رقم ٧٤٨.

(٤) العلل المتناهية ٣٦٨/١ رقم ٦١١.

(٥) الكامل ٢٧٢٤/٧ - ٢٧٢٥.

(٦) معرفة علوم الحديث ص: ١١٨.

(٧) الخلافيات ٣٦٥/٢ رقم ٦٧٦، و٤٠٤/٢ رقم ٧٤٦.

ولفظ الحاكم، والبيهقي -في موضعٍ-: « مَنْ ضحك في صلاته يُعيدُ الصلاة، ولا يُعيدُ الوضوء ».

ويلاحظ اختلافُ المتن فيما يتعلَّق بإعادة الوضوء، ولفظ الحاكم، والبيهقي يوافق رواياتِ الوقف المتقدِّمة.

قال ابن عدي: « هذا الحديث عن الأعمش بهذا الإسناد ليس يرويه عن الأعمش غير أبي فروة »(١).

وأبو فروة كنية يزيد بن سنان.

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن يزيد بن سنان هو: الجزري أبو عبدالله، قال ابن حجر: « ليس بالقويّ »(٢).

ويزيد بن سنان هو: الرهاوي أبو فروة، قال ابن حجر: «ضعيف»(٣).

وروى عنه ابنُه محمدٌ مناكيرَ(٤).

وضَعَّف الأئمَّةُ روايتَه -كما سيأتي-.

**** الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

الوقف هو الراجح، ولا مقارنة بينه، وبين الرفع للأمور الآتية:

---

(١) الكامل ٢٧٢٥/٧.

(٢) التقريب رقم: ٦٣٩٩.

(٣) المصدر السابق رقم: ٧٧٢٧.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٢٩٣/١١.

١ - روى الوقفَ جماعةٌ؛ وهم أحفظ، وأسانيدهم أَصَحُّ، وتفرَّد بمخالفتهم راوٍ ضعيف؛ فروايته منكرة.

٢ - مِنْ رواة الرفع: الثوري، ومحمد بن خازم، ووكيع، وهم مِنْ أثبت أصحاب الأعمش(١).

٣ - توبع الأعمش على وقفه؛ تابعه يزيد الدالاني، وعطاء، والشعبي -كما سيأتي-.

٤ - صحَّح بعضُ الأئمَّة الوقفَ:

قال الدارقطني: «الصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- من قوله: «مَنْ ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يُعد الوضوء». وكذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرفعاء الثقات؛ منهم: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبدالله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم، وكذلك رواه شعبة، وابن جريج، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه-»(٢).

وقال البيهقي: «هذا ثابت عن جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله

(١) سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤٦. وينظر: الطبقات للنسائي ص: ٧٩ و٨١ و٨٢ و٨٨ و٨٩. جعل النسائي سفيانَ الثوري في الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش، وزائدة -وهو مِنْ رواة الوقف- في الثانية، وأبو معاوية محمد بن خازم في الثالثة، ووكيع، وعبدالله بن داود في الخامسة. ولم يَذْكُرْ يزيدَ بن سنان -راوي الرفع- في طبقات أصحاب الأعمش.

(٢) السنن ١/١٧٢، وينظر: الخلافيات للبيهقي ٢/٤٠٥ - ٤٠٦.

عنهما-؛ فإنَّ مسلم بن الحجَّاج قد احتجَّ بأبي سفيان طلحة بن نافع هذا، وسائر رواته متَّفقٌ عليهم »[١].

ولَمَّا ذكر البوصيري الوقف، قال: « رجاله ثقات »[٢].

ولَمَّا ذكره الهيثمي، قال: « رجاله رجال الصحيح »[٣].

وصحَّحه عمرُ الموصلي؛ حيث ذكره في كتابه:« الوقوف على الموقوف »، ونصَّ في مقدمته أنَّه يورد الموقوفات الصحاح، ونقل - عند ذكره للحديث - تصحيحَ الدارقطني للوقف، و لم يتعقَّبه[٤].

وذكر البخاري الوقفَ في «صحيحه» مُعَلَّقاً مجزوماً به[٥].

قال ابن حجر: « هذا التعليق، وصله سعيد بن منصور، والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر -رضي الله عنه-، وأخرجه الدارقطني من طريقٍ أخرى مرفوعاً، لكنْ ضعَّفها »[٦].

٥ - ضعَّف الأئمَّةُ الرفعَ:

قال أبو بكر النيسابوري:« هذا حديث منكر فلا يَصِحُّ، والصحيح

---

(١) الخلافيات ٢/٣٦٥.

(٢) مختصر إتحاف السادة المهرة ١/٢٤٨.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٨٥.

(٤) الوقوف على الموقوف ص: ١٠٢.

(٥) صحيح البخاري١/٢٨٠، كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلَّا مِنْ المخرجَينِ؛ مِنْ القُبل، والدُبر.

(٦) الفتح ١/٢٨٠.

عن جابر -رضي الله عنه- خلافه »[١].

وقال الدارقطني: «يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنُه ضعيف -أيضاً- وقد وَهِمَ في الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه إيَّاه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والآخر: في لفظه»[٢].

وقال الحاكم: «تفرَّد به أبو فروة يزيد بن سنان الكبير، عن الأعمش، وغيره أوثق عندنا منه، وكُلُّهم ثقاتٌ إلَّا هذا الواحد من بينهم»[٣].

ومَثَّلَ للجنس العاشر من علل الحديث بهذا الحديث، وقال: « لهذا الحديث علَّةٌ صحيحة »[٤]. وذكر الوقف.

وضعَّفه ابنُ الجوزي[٥].

٦ - اختُلف على يزيد بن سنان -راوي الرفع- في روايته؛ فقد رواه البيهقي عنه من وجه آخر: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «مَنْ ضحك في صلاته قهقهة فليُعِد الوضوء، والصلاة». وهذا الاختلاف مِمَّا يُوهِنُ مِنْ روايته.

٧ - واختُلف عليه -أيضاً- في لفظه؛ كما سَبَقَ عند تخريج روايته، وكما أشار إليه الدارقطني -فيما تَقَدَّمَ قريباً-.

---

(١) ينظر: سنن الدارقطني ١٧٢/١، وخلافيات البيهقي ٤٠٥/٢.

(٢) السنن ١٧٢/١، وينظر: الخلافيات للبيهقي ٤٠٥/٢ - ٤٠٦.

(٣) ينظر: الخلافيات ٣٦٦/٢.

(٤) معرفة علوم الحديث ص:١٨٨.

(٥) التحقيق ١٩٧/١.

** ومدار الروايات السابقة المرفوعة، والموقوفة على الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه-.

وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي، روى له مسلم، والبخاري مقروناً، قال ابن عدي: « طلحة بن نافع أبو سفيان صاحب جابر، قد رَوَى عن جابر -رضي الله عنه- أحاديث صالحة رواها[١] الأعمش عنه، ورواها[٢] عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به، وقد رَوَى عن أبي سفيان هذا غيرُ الأعمش أحاديث[٣] مستقيمة »[٤].

ونقل المزِّيّ عن ابن عدي العبارة هكذا: « لا بأس به، روى عنه الأعمشُ أحاديثَ مستقيمة »[٥].

وقال الذهبي: « ثقة »[٦]، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق»[٧]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٨].

فالراوي حسن الحديث، ولكنْ تُكُلِّمَ في سماعه من جابر -رضي الله

(١) في « الكامل »: « رواه ».

(٢) في « المصدر السابق »: « رواه ».

(٣) في « المصدر السابق »: « بأحاديث ».

(٤) الكامل ١٤٣٢/٤.

(٥) تهذيب الكمال ٤٤٠/١٣.

(٦) ذكر أسماء من تُكلِّم فيه وهو موثّق ص: ١٦٧، والمغني ٣١٧/١.

(٧) السير ٢٩٣/٥.

(٨) التقريب رقم:٣٠٣٥.

عنه-: فقال شعبة، وابن عيينة: « حديث أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه- إنَّما هي صحيفة »(١).

وقال شعبة -أيضاً-: « إنَّما هو كتاب سليمان اليشكري »(٢).

وقال يزيد الدالاني: « لم يسمع أبو سفيان من جابر -رضي الله عنه- إلَّا أربعة أحاديث »(٣).

وقال أبو حاتم: «لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب -رضي الله عنه- شيئاً، فأمَّا جابر -رضي الله عنه- فإنَّ شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر -رضي الله عنه- إلَّا أربعة أحاديث، قال أبو حاتم: وأمَّا أنس -رضي الله عنه- فإنَّه يحتمل، ويقال: إنَّ أبا سفيان أخذ صحيفة جابر -رضي الله عنه- عن سليمان اليشكري »(٤).

وقال ابن حجر: « لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر -رضي الله عنه-، وأَظُنُّها التي عَنَاها شيخُه علي بن المديني »(٥).

ثم ذكرها وليس منها هذا الحديث، وهذا لا يُوهِنُ سماعه من جابر -رضي الله عنه- فقد صرَّح بالسَّماع من جابر -رضي الله عنه- في بعض

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص:١٠٠، والجرح والتعديل ٤/٤٧٥، والكامل ٤/١٤٣٢.
(٢) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ١/١٤٥.
(٣) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ٢/١٩٣، والتعديل والتجريح للباجي ٢/٦٠٣.
(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠٠.
(٥) تهذيب التهذيب ٥/٢٥.

طرق هذا الحديث[(١)]، وقال هو عن نفسه: «جاورتُ جابراً -رضي الله عنه- بمكة ستَّة أشهر »[(٢)]، وقال -أيضاً-: « كنتُ أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب؛ يعني: عن جابر -رضي الله عنه- »[(٣)]، وقال أبو زرعة: « طلحة بن نافع، عن عمر -رضي الله عنه- مرسل، وهو عن جابر -رضي الله عنه- أَصَحُّ »[(٤)].

وكون حديثه عن جابر -رضي الله عنه- صحيفة لا يضرُّ؛ لأَنَّها مِنْ طرقِ التَّحَمُّل، وقد روى بها غيرُ واحد من المُحدِّثين، و لم يتفرَّد أبو سفيان برواية الحديث عن جابر -رضي الله عنه- بل تابعه عطاء، والشعبي -كما سيأتي-.

وخلاصة القول: أنَّ الوقفَ من طريق أبي سفيان، عن الأعمش حسنٌ، ويرتقي للصحيح لغيره بمتابعة عطاء، والشعبي، ويزيد الدالاني.

** وروى الحديثَ المسيبُ بن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً، ولفظه: « ليس على مَنْ ضحك في الصلاة إعادة وضوء؛ إنَّما كان ذلك لهم حين ضحكوا خَلْفَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». أخرجه الدارقطني[(٥)]، وابن

(١) كما في رواية شعبة عن يزيد الدالاني؛ وستأتي في الاختلاف على يزيد الدالاني.

(٢) التاريخ الكبير ٣٤٦/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المراسيل ص: ١٠١.

(٥) السنن ١٧٥/١.

الجوزي[١]. وإسناده ضعيف جدًّا؛ المسيب بن شريك هو: التميمي الكوفي أبو سعيد، قال الذهبي: « تركوه »[٢].

وضعَّفه ابنُ الجوزي، والزيلعي، وقالا:« هذا لا يَصِحُّ »[٣]، وعَدَّ ابنُ حجر[٤] هذا الحديثَ من مناكير المسيب بن شريك.

ثانياً: الاختلاف على يزيد بن عبدالرحمن الدالاني:

رواه شعبة، وابن جريج، عن يزيد الدالاني، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عنه به مرفوعاً.

**** تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية شعبة:

أخرجها الدارقطني[٥] قال: حدثنا عمرو بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر.

---

(١) التحقيق ١٩٧/١.

(٢) الديوان رقم: ٤١٢٥، والمغني ٦٥٩/٢.

(٣) التحقيق ١٩٧/١، ونصب الراية ٥٣/١. وذكر الزيلعي أنَّ هذه الرواية استُدِلَّ بها على أنَّ حديث القهقهة من خصائصه صلَّى الله عليه وآله وسلم، ثم ضعَّف الحديثَ؛ كما تقدَّم في الأصل أعلاه.

(٤) اللسان ٣٨/٦.

(٥) السنن ١٧٣/١.

والدارقطني -أيضاً- من طريق معاذ بن معاذ[١]، وعبدالرحمن بن مهدي[٢].

جميعهم، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، قال: سمعت أبا سفيان يُحَدِّث، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّه قال -في الضَّحك في الصلاة-: « ليس عليه إعادة الوضوء ». لفظ محمد بن جعفر.

ولفظ معاذ بن معاذ: « ليس على مَنْ ضحك في الصلاة وضوءٌ ».

ولفظ عبدالرحمن بن مهدي: « ليس في الضَّحك وضوءٌ ».

وأخرجه البيهقي[٣] من طريق الدارقطني به.

** الإسناد إلى يزيد الدالاني صحيح.

٢- رواية ابن جريج:

أخرجها الحارث بن أبي أسامة[٤].

والدارقطني[٥] من طريق علي بن مسلم.

قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني يزيد أبو خالد أنَّ أبا سفيان أخبره، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:« مَنْ ضحك في الصلاة فليس عليه وضوء ». لفظ الحارث.

---

(١) السنن ١/١٧٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الخلافيات ٢/٣٦٨ رقم ٣٧٩، والسنن الكبرى ١/١٤٤.

(٤) في « مسنده »، ينظر: بغية الباحث ١/٢٢٧ رقم ٩٣.

(٥) السنن ١/١٧٣.

ولفظ الدارقطني: « ليس في الضَّحك وضوء ».

** الإسناد إلى يزيد الدالاني صحيح.

قال البوصيري: « رجاله ثقات »[١].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[٢].

والبيهقي[٣] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الضبي.

قالا: حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي، نا المنذر بن عمار، نا أبو شيبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الضَّحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء ».

وأخرجه ابن الجوزي[٤] من طريق الدارقطني به.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان القاضي العبسي، قال الذهبي: « تُرِكَ حديثُه »[٥]، وقال ابن حجر: « متروك الحديث »[٦].

---

(١) مختصر إتحاف السادة المهرة ١/٢٤٨.

(٢) السنن١/١٧٣.

(٣) الخلافيات ٢/٣٦٧ رقم ٦٧٨.

(٤) التحقيق ١/١٩٣.

(٥) الكاشف رقم: ١٧٤.

(٦) التقريب رقم: ٢١٥.

وضعَّف بعضُ الأئمَّة حديثَه هذا؛ منهم: ابن الجوزي[(١)]، والزيلعي[(٢)]، وابن الملقِّن[(٣)]، وابن حجر[(٤)]، والسيوطي[(٥)].

وقال الذهبي: « أبو شيبة واه، ويزيد ضعيف »[(٦)].

وقال المناوي: « هذا من أحاديث الأحكام، وضَعْفُه شديدٌ »[(٧)].

وقال الألباني: « ضعيف جدًّا »[(٨)].

واضطرب أبو شيبة في متنه؛ فرواه المنذر بن عمار عنه بلفظ: «الضَّحك...» -كما تَقَدَّمَ-.

ورواه بهلول، وبكر بن بكار عنه بلفظ: « الكلام ...».

وأشار إلى هذا الاختلاف الدارقطني[(٩)]، والبيهقي[(١٠)]، والزيلعي[(١١)].

وقال ابن حجر -وذكر لفظ المنذر بن عمار-: « هو أشهر »[(١٢)].

(١) التحقيق ١/١٩٣.

(٢) نصب الراية ١/٥٣.

(٣) البدر المنير ص: ٢٨٠« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(٤) التلخيص الحبير ١/٢٨١.

(٥) الجامع الصغير ٤/٢٥٩.

(٦) ينظر: فيض القدير ٤/٢٥٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ضعيف الجامع رقم: ٣٦٠٠، والسلسلة الضعيفة رقم: ٣٨١٩.

(٩) السنن١/١٧٣.

(١٠) المعرفة ١/٢٤٢.

(١١) نصب الراية ١/٥٣.

(١٢) التلخيص الحبير ١/٢٨١.

ورواية بهلول أخرجها الدارقطني[١]، وابن الجوزي[٢].

ورواية بكر بن بكار أخرجها البيهقي[٣].

** **الراجح في الاختلاف على يزيد الدالاني:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وتفرَّد بمخالفتهم أبو شيبة وهو: « متروك الحديث »؛ فروايته منكرة.

وضَعَّف جماعةٌ من الأئمَّة روايةَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-.

وصَحَّح جماعةٌ منهم الوقفَ، فقال البيهقي: «رواه أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان، عن يزيد أبي خالد فرفعه، وأبو شيبة ضعيف؛ والصحيح أنَّه موقوفٌ»[٤].

وقال -أيضاً-: « رواه أبو شيبة قاضي واسط، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان مرفوعاً، واختُلف عليه في متنه؛ والموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف »[٥].

ومدار الإسناد على أبي خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن أبي سفيان، عن جابر -رضي الله عنه-.

والدالاني اختَلف فيه الأئمَّةُ، ومرتبته صدوق -كما تقدَّم في

(١) السنن ١/١٧٣ - ١٧٤.

(٢) التحقيق ١/١٩٣.

(٣) الخلافيات ٢/٣٦٦ - ٣٦٧ رقم ٦٧٧.

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٥.

(٥) المعرفة ١/٢٤٢.

ترجمته-، وتوبع على وقفه؛ تابعه الأعمش -كما تَقَدَّمَ- وعطاء، والشعبي -كما سيأتي- فترتقي روايتُه إلى الصحيح لغيره.

ثالثاً: الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية أبي سفيان طلحة بن نافع:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على الأعمش، والدالاني.

٢- رواية عطاء بن أبي رباح:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، نا إبراهيم الحربي، نا موسى، وابن عائشة، قالا: نا حماد بن سلمة، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان لا يَرَى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً». ومن طريقه البيهقي[٢]، وقال: «صحيح».

** الإسناد حسن؛ حبيب المعلم، قال الذهبي، وابن حجر عنه: «صدوق»[٣].

٢- رواية الشعبي:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]،عن معمر، عن مطر الوراق، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة

(١) السنن ١/١٧٤.

(٢) الخلافيات ٢/٣٦٩ رقم ٦٨٠.

(٣) الكاشف رقم: ٩٢٤، والتقريب رقم: ١١١٥.

(٤) المصنف ٢/٣٧٧ رقم ٣٧٦٦.

فإنَّه يُعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء ».

** تصحَّف:«الشعبي» في الإسناد إلى: « شعيب »، ويَدُلُّ لذلك أنَّ الشعبي ذُكر في شيوخ مطر، وفي تلاميذ جابر -رضي الله عنه-، ولم أقف على مَن اسمُه شعيب في شيوخ مطر، ولا تلاميذ جابر -رضي الله عنه-، ويَدُلُّ له -أيضاً- أنَّ الدارقطني[1] ذكره مِنْ طرقٍ عن الشعبي، عن جابر -رضي الله عنه-.

والإسناد حسن؛ مطر بن طهمان الوراق، قال الذهبي عنه: « مِنْ رجال مسلم، حسن الحديث »[2].

** **تخريج روايات الرفع:**

١ - رواية أبي سفيان طلحة بن نافع:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على الأعمش، والدالاني.

٢ - رواية أبي الزبير:

أخرجها ابن حبَّان[3] قال: أخبرنا محمد بن المسيب، قال: حدثنا عمار بن رجاء.

---

(١) السنن ١/١٧٣. قال الدارقطني -بعد تخريجه رواية الوقف من طريق غندر، ومعاذ ابن معاذ، عن شعبة-:« وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله ». ولَمَّا خرَّج رواية الوقف من طريق ابن مهدي عن شعبة قال: « وعن شعبة، عن يزيد أبي خالد، وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء ».

(٢) الميزان ٤/١٢٧.

(٣) المجروحين ٢/٢٤٥.

وابن عدي[١] من طريق محمد بن بندار السباك.

قالا: حدثنا أحمد بن أبي طيبة، عن أبي طيبة[٢]، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء، والصلاة، وإذا تبسَّم فلا شيء عليه ». لفظ ابن حبَّان.

ولفظ ابن عدي: « إذا تبسَّم الرجل في صلاته تَمَّت صلاته ».

قال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وغيره-: « هذه الأحاديث عن ابن أبي ليلى غير محفوظة ».

** الإسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن «صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا » -تقدَّم-.

وأبو طيبة هو: عيسى بن سليمان الدارمي، قال ابن معين: «ضعيف»[٣]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « يُخطئ »[٤]، وقال السهمي: « كان من العلماء والزُّهاد »[٥]، وقال ابن عدي: « كان رجلاً صالحاً، ولا أظنُّ أنَّه كان يتعمَّد الكذب، ولكنْ لعلَّه كان يُشبَّه عليه؛ فيغلط »[٦]، وذكره الذهبي في الضعفاء[٧].

(١) الكامل ١٨٩٦/٥.
(٢) قوله: « عن أبي طيبة »، سقطت من كتاب «المجروحين» - المطبوع -.
(٣) الكامل ٢٨٩٥/٥.
(٤) الثقات ٢٣٤/٧.
(٥) تاريخ جرجان ص: ٢٨٥.
(٦) الكامل ١٨٩٧/٥.
(٧) الديوان رقم: ٣٢٧٥، والمغني ٤٩٧/٢.

وأبو الزبير مدلِّس، وقد عنعن.

** ورواه سفيان عن أبي الزبير بغير ذكر الوضوء مِن الضَّحك مرفوعاً، وموقوفاً:

أخرجه الدارقطني[(١)] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام، نا وكيع، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « لا يقطع التبسُّم الصلاة حتى يقرقر».

قال الدارقطني: « رَفَعَه ثابتُ بن محمد عن سفيان ».

والإسناد ضعيف؛ أبو الزبير مدلِّس، وقد عنعن، وأبو هشام هو: محمد بن يزيد الرفاعي، قال ابن حجر: « ليس بالقويّ »[(٢)].

** **الراجح في الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:**

الوقف على جابر أرجح؛ لأَنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيده أَصَحُّ.

روى الوقفَ: أبو سفيان طلحة بن نافع -في الراجح عنه-، وعطاء، والشعبي.

وأمَّا الرفع؛ فرواه أبو سفيان طلحة بن نافع -في وجهٍ مرجوح منكر- وأبو الزبير، وإسناده ضعيف.

وصحَّح جماعةٌ من الأئمَّة الوقفَ، وضعَّفوا الرفع؛ وتقدَّمت بعض أقوالهم، وستأتي بقيَّتها.

---

(١) السنن ١/١٧٤.

(٢) التقريب رقم: ٦٤٠٢.

** وفي معنى حديث جابر -رضي الله عنه- وردت عدَّةُ أحاديث مرفوعة، ومرسلة:

أمَّا الأحاديث المرفوعة:

فرُويت عن جماعة من الصحابة؛ وهم: أبو موسى الأشعري[(١)]، وأبو هريرة [(٢)]، وعبدالله بن عمر[(٣)]، وأنس بن مالك[(٤)]، وعمران بن حصين[(٥)]، وأبو المليح[(٦)]، وعائشة[(٧)]، ورجل من الأنصار[(٨)] -رضي الله عنهم-.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»؛ كما في مجمع الزوائد١/٢٥١، والبيهقي في الخلافيات٢/٤٠١ رقم ٧٤١. وغيرهما.

(٢) رواه الدارقطني ١/١٦٤، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٨٧ رقم ٧٢٠. وغيرهما.

(٣) رواه ابن عدي ٣/١٠٢٧، والبيهقي في الخلافيات٢/٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ٧١٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ٦١٠. وغيرهم.

(٤) رواه الإسماعيلي في معجم شيوخه ٢/٥٣٠ - ٥٣١ رقم ١٦٧، والدارقطني ١/١٦٢ و١٦٣، والسهمي في تاريخ جرجان ٤٠٥ - ٤٠٦، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ٧٢٥، و٢/٣٩٦ - ٣٩٧ رقم ٧٣١، و٢/٣٩٧ - ٣٩٩ رقم ٧٣٣ و٧٣٤. وغيرهم.

(٥) رواه ابن عدي ٣/١٠٢٦ و١٠٢٧، والدارقطني ١/١٦٥، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٧٨ رقم ٦٩٨، و٢/٣٨٤ رقم ٧١٦، و٢/٣٨٥ رقم ١٧٧، و٢/٣٨٦ رقم ٧١٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية١/٣٧٠.

(٦) رواه الدارقطني١/١٦١-١٦٢، والبيهقي في الخلافيات٢/٣٧٠ و٣٧١ رقم٦٨٣ و٦٨٤. وغيرهما.

(٧) رواه البيهقي في الخلافيات ٢/٤٠٢ رقم ٧٤٣.

(٨) رواه الدارقطني ١/١٦٩ - ١٧٠، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٩٥.

وأمَّا المرسلة؛ فهي خمسة:

مرسل أبي العالية[1] -وهو أشهرها-، ومعبد الجهني[2]، وإبراهيم النخعي[3]، والحسن[4]، والزهري[5].

ولا يتقوَّى الحديثُ بهذه الأحاديث؛ لأنَّها كلَّها معلولة أَعَلَّها الأئمَّةُ، وأمَّا المراسيل فمرجعها كُلّها إلى مرسل أبي العالية، فمخرجها واحد[6].

---

(١) رواه الدارقطني ١/١٦٢ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٧٦ رقم ٦٩٣ و٦٩٤، و٢/٣٧٧ رقم ٦٩٥ و٦٩٦، و٢/٣٧٨ رقم ٦٩٧، و٢/٣٩٦ رقم ٧٣٠، و٢/٣٩٧ رقم ٧٣٣، و٢/٤٠١ - ٤٠٢ رقم ٧٤٢. وغيرهما.

(٢) رواه الدارقطني ١/١٦٧، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٩٢ رقم ٧٢٧، و٢/٣٩٤ رقم ٧٢٨، و٢/٣٩٥ - ٣٩٦ رقم ٧٢٩.

(٣) رواه ابن عدي ٣/١٠٢٨، والدارقطني ١/١٦٦ و١٧١، والبيهقي في الخلافيات ٢/٤٠٩ رقم ٧٥٦، والسنن الكبرى ١/١٤٦.

(٤) رواه ابن عدي ٣/١٠٢٦، والدارقطني ١/١٦٥ و١٦٦، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٧٥ رقم ٦٩٢، و٢/٣٨٣ -٣٨٤ رقم ٧١٤، و٢/٤٠٦- ٤٠٧ رقم ٧٥٠، و٢/٤٠٧ رقم ٧٥١.

(٥) رواه الشافعي في المسند ص:٢٤٤، والرسالة ص:٤٦٩، والبيهقي في الخلافيات ٢/٤٠٦ رقم ٧٤٩، والسنن الكبرى ١/١٤٦ -١٤٧، والمعرفة ١/٢٤٣.

(٦) ينظر: الرسالة للشافعي ص: ٤٦٩ - ٤٧٠، والأوسط لابن المنذر ١/٢٢٦ - ٢٣٠، والكامل لابن عدي ٢/٧١٦، و٣/١٠٢٦- ١٠٣٠، و٥/١٧٦٢، والسنن للدارقطني ١/١٦١ - ١٧٥،والخلافيات للبيهقي٢/٣٦١ و٣٦٥ - ٣٦٨ و٣٧٢ =

وقد ضعَّف الأئمَّةُ أحاديثَ نقض الوضوء بالضَّحك في الصلاة؛ منهم: عبدالرحمن بن مهدي، والشافعي، وابن معين، وأحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن المنذر، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن بدر الموصلي، وابن عبدالهادي، والذهبي، وابن حجر، وابن الملقِّن، والمناوي، وأحمد شاكر، والألباني.

وهذه أقوالهم:

قال علي بن المديني: « قال لي عبدالرحمن بن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية، فقلت: قد رواه الحسن مرسلاً، فقال: حدَّثني حماد ابن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنَا حَدَّثتُ به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلاً، فقال عبدالرحمن: حدَّثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنَا حدَّثني به إبراهيم، عن أبي العالية، فقلت: قد رواه الزهري مرسلاً، فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن »(١).

= -٣٧٥ و٣٧٨ - ٣٩٥ و٣٩٨- ٤١٦، والسنن الكبرى له ١/١٤٤ - ١٤٨، والمعرفة له ١/٢٤٢-٢٤٦، والتحقيق لابن الجوزي١/١٩٣-١٩٨،والعلل المتناهية له١/٣٦٧-٣٧٣،ونصب الراية١/٤٧-٥٤،والتنقيح ١/٤٨٤-٤٩٦،والبدر المنير ص:٢٨٠-٢٨٥«رسالة/تحقيق:أحمد شريف الدين»، والتلخيص الحبير١/١١٥، وفيض القدير٤/٢٥٩،٦/١٧٣،والإرواء ١/١١٤ - ١١٧.

(١) الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٩- ١٠٣٠، والسنن للدارقطني ١/١٦٦، والخلافيات للبيهقي ٢/٤١٢.

وقال -أيضاً-:« أَعلمُ الناس بهذا الحديث عبدُالرحمن بن مهدي »[١].

وقال البيهقي: « بطلت الأسانيد التي سبق ذكرها، ورجع الحديثُ إلى أبي العالية »[٢].

وقال الشافعي: « لو ثبت عندنا الحديث بما يقول لقلنا به، والذي يزعم أنَّ عليه الوضوء يزعم أنَّ القياس أنْ لا ينتقض، ولكنَّه زعم يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح الموصول المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنَّه يَرُدُّ منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع »[٣].

وقال -أيضاً-: « حديث أبي العالية الرياحي رياح »[٤].

قال الحاكم - معلِّقاً على قول الشافعي -: « إنَّما أراد هذا الحديث الواحد وما يرسله؛ فأمَّا ما يوصله فهو ثقة وحجَّة، وقد رُوي مِنْ أوجهٍ أُخَر مظلمة لا تُساوي ذكرها »[٥].

ومِمَّن حمل كلامَ الشافعي على حديث الضَّحك في الصلاة أبو حاتم الرازي[٦].

(١) الكامل لابن عدي٣/١٠٣٠،والسنن الكبرى للبيهقي١/١٤٧،ونصب الراية١/٥٢.
(٢) الخلافيات ٢/٤١٢.
(٣) المعرفة ١/٢٤٣، وينظر: السنن الكبرى ١/١٤٨.
(٤) الخلافيات للبيهقي ٢/٤١٥.
(٥) ينظر: المعرفة للبيهقي ١/٢٤٥، والخلافيات له ٢/٤١٥.
(٦) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص: ٢٢٢.

وقال ابن سيرين: « كان أربعةٌ يُصدِّقون مَنْ حَدَّثهم، ولا يبالون ممَّن يسمعون الحديث: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، وداود بن أبي هند »[١].

وقال ابن معين:« مرسلات إبراهيم صحيحة إلَّا حديث: تاجر البحرين، وحديث: الضَّحك في الصلاة »[٢].

وقال أحمد بن حنبل:« ليس في الضَّحك حديث صحيح »[٣].

وقال -أيضاً-: « لو كان عند الزهري، أو الحسن فيه حديث صحيح؛ لَمَا استجازوا القول بخلافه »[٤].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: « لم يثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الضَّحك في الصلاة خبرٌ »[٥].

وقال المستملي: « سمعت محمد بن يحيى الذهلي- وسُئل عن حديث أبي العالية، وتوابعه في الضَّحك ؟- فقال: واهٍ ضعيف »[٦].

وقال ابن المنذر: « احتجَّ مُحتجٌّ بحديثٍ منقطعٍ لا يثبت »[٧].

---

(١) سنن الدارقطني ١/١٧١ - ١٧٢، والخلافيات ٢/٤١٤.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٢٠٨.

(٣) التحقيق لابن الجوزي ١/١٩٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعرفة ١/٢٤٥ - ٢٤٦، والسنن الكبرى ١/١٤٨، والخلافيات ٢/٤١٥.

(٦) السنن الكبرى ١/١٤٨.

(٧) الأوسط ١/٢٢٦.

وقال -أيضاً-: « لا يجوز أنْ يُوْصَفَ أصحابُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الذين وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وخبر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأنَّ خير الناس القرن الذي هو فيهم بأنَّهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في صلاتهم، ولو وصفوهم بضدِّ ما وصفوهم به كان أَوْلى بهم. والله أعلم »[2].

وقال ابن عدي: «لأَبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وأكثر ما نُقِمَ عليه من هذا حديث الضَّحك في الصلاة. وكلُّ مَنْ رَوَاه غيرُه فإنَّما مدارهم، ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعرف. ومِنْ أَجْلِ هذا الحديث تَكلَّموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة »[3].

وقال -أيضاً-: «رَوَى هذا الحديثَ الحسنُ البصري، وقتادةُ، وإبراهيمُ النخعي، والزهري يحكون هذه القصَّة من أنفسهم مرسلاً، وقد اختُلف على كلِّ واحد منهم موصولاً ومرسلاً، ومدار هؤلاء كلِّهم [و]مرجعهم لأبي العالية، والحديث حديثه »[4].

---

(١) سورة محمد/الآية: (٢٩).

(٢) الأوسط ٢٣٠/١.

(٣) الكامل ١٠٣٠/٣.

(٤) المصدر السابق ١٠٢٦/٣.

وقال الدارقطني: «رجعت هذه الأحاديث كلُّها التي قدَّمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي. وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يُسمِّ بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين -وكان عالماً بأبي العالية، وبالحسن- فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن، ولا أبي العالية فإنَّهما لا يُبَالِيَان عَمَّن أَخَذَا »(١).

وقال الدارقطني: «لو كان ما رواه الزهري، عن الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صحيحاً عند الزهري لَمَا أفتى بخلافه وضدِّه. والله أعلم»(٢).

وبنحوه قال البيهقي(٣).

وقال البيهقي -عن أحاديث القهقهة-: « أخبارٌ ضعيفةٌ رُويت بأسانيد واهية »(٤).

وقال -أيضاً-: « حديث القهقهة لم يثبت إسناده، ومداره على أبي العالية الرياحي، وأبو العالية إنَّما رواه مرسلاً، وإرسال أبي العالية ضعيف. والله أعلم »(٥).

---

(١) السنن ١/١٧١.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٧.

(٣) الخلافيات ٢/٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) المصدر السابق ٢/٣٦١.

(٥) السنن الصغرى ١/٥٢.

وقال -أيضاً-: « قد رُوي ذلك (يعني: حديث القهقهة) بأسانيد موصولة، إلَّا أنَّها ضعيفة، قد ثبت ضعفها في «الخلافيات»» [١].

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث أبي العالية؛ هو الذي رواه مرسلاً، وكُلُّ مَنْ رَفَعَه فقد غلط، ومن أرسله عن غيره فإنَّه يرجع إليه»[٢].

وقال ابن عبدالهادي: « قد تَكَلَّم الدارقطني، وغيرُه مِن الحفَّاظ على أحاديث القهقهة، وبيَّنوا عِلَلَها » [٣].

وقال الذهبي: «لم يثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الضَّحك خبرٌ »[٤].

وقال ابن الملقِّن -ونَقَلَ كلامَهم في تعليله-: «فتلخَّص من كلام هؤلاء الأئمَّة: ضعف رفع هذا الحديث، وصحَّة وقفه »[٥].

وقال ابن حجر: «حديث الأعمى الذي وقع في البئر؛ مداره على أبي العالية، وقد اضْطُرِبَ عليه فيه، وقد استوفى البيهقي الكلامَ عليه في «الخلافيات»، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقَه في جزءٍ مفردٍ »[٦].

---

(١) السنن الكبرى ١/١٤٨.

(٢) التحقيق ١/١٩٦.

(٣) التنقيح ١/٤٩٦.

(٤) ينظر: فيض القدير ٤/٢٥٩.

(٥) البدر المنير ص: ٢٨٤« رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٦) التلخيص الحبير ١/١١٥. وجمع فيه عبدالحي اللكنوي رسالة سمَّاها: « الهسهسة في أحاديث القهقهة ».

وقال المناوي: « رواه الدارقطني من عدَّة وجوهٍ بعدَّة أسانيد كُلِّها ساقطة »[١].

وقال أحمد شاكر:«حديث الأمر بالوضوء من الضَّحك في الصلاة، ورَدَ من طرقٍ كثيرة كُلِّها ضعيف ليس يَحْتَجُّ أهلُ العلم بالحديث بمثلها»[٢].

وقال الألباني: « للحديث طرقٌ كثيرةٌ أخرى، وكلُّها معلولة ليس فيها ما يُحْتَجُّ به »[٣].

******

---

(١) فيض القدير ١٧٣/٦.

(٢) حاشية الرسالة ص: ٤٧٠ رقم ٣.

(٣) الإرواء ١١٧/١.

(١٥/٥٥) - حديث عبدالله بن عباس -رضـي الله عنـهما-: «**الطواف بالبيت صلاة إلَّا أنَّ الله أحلَّ لكم فيه الكلام؛ فمن تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخير**».

رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على طاوس:

فرواه ليث بن أبي سليم، عنه به مرفوعاً.

ورواه عبدالله بن طاوس، عنه به موقوفاً.

ورواه عطاء بن السائب، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه، وإسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على سفيان الثوري:

رواه عبدالصمد بن حسان، وأبو حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه الحارث بن منصور، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية عبدالصمد بن حسان:

أخرجها الحاكم[1] قال: حدثنا على بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن

(١) المستدرك ٤٥٩/١.

صالح الهمداني، ثنا عبدالصمد بن حسان، ثنا سفيان الثوري، عن عطاء ابن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الطواف بالبيت صلاة إلَّا أنَّ الله أحلَّ لكم فيه الكلام؛ فمَنْ تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخير ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه، وقد أوقفه جماعةٌ ».

ووافقه الذهبي[١]، والألباني[٢].

** الإسناد إلى الثوري فيه ضعف؛ محمد بن صالح الهمداني الأشج، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « كان يخطئ »[٣].

وعبدالصمد بن حسان هو: المروزي أبو يحيى خادم الثوري، قال البخاري:«كتبتُ عنه، وهو مقارب» [٤]، وقال أبو حاتم:«صالح الحديث صدوق»[٥]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٦]، وقال الذهبي:« صدوق -إنْ شاء الله تعالى-» [٧]، وقال -أيضاً-:«كان من العلماء » [٨].

فالراوي حسن الحديث، ولكنَّ الضَّعف مِمَّن بعده.

(١) تلخيص المستدرك ٤٥٩/١.
(٢) الإرواء ١٥٥/١.
(٣) الثقات ١٤٨/٩، وينظر: اللسان ٢٠٣/٥.
(٤) ينظر: الميزان ٦٢٠/٢، واللسان ٢٠/٤.
(٥) الجرح والتعديل ٥١/٦.
(٦) الثقات ٤١٥/٨.
(٧) الميزان ٦٢٠/٢.
(٨) السير ٥١٧/٩.

٢- رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود:

أخرجها سمويه[١] قال: ثنا أبو حذيفة، أنا سفيان الثوري، عن عطاء ابن السائب به مرفوعاً.اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ أبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النهدي، قال ابن حجر: « صدوق سيِّئ الحفظ، وكان يُصَحِّف »[٢].

واختُلف على أبي حذيفة؛ فرواه أحمد بن ثابت عنه، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: أخرجه الطبراني[٣] قال: حدثنا محمد بن أبان، نا أحمد بن ثابت، نا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما -لا أعلمه إلَّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال:« الطواف صلاة؛ فأَقِلُّوا فيه الكلام ».

قال الطبراني: « لم يَروِ هذا الحديث عن سفيان إلَّا أبو حذيفة؛ تَفَرَّد به أحمدُ بن ثابت ».

وقال ابن حجر: «قد غَلِطَ فيه أبو حذيفة؛ فرواه مرفوعاً، عن الثوري، عن [حنظلة][٤]، عن طاوس، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه الطبراني في «الأوسط»، عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت

(١) في « فوائده »؛ كما في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص: ٦٢.

(٢) التقريب رقم: ٧٠١٠.

(٣) المعجم الأوسط ٧/٢٣٥رقم٧٣٧٠.

(٤) في « التلخيص الحبير » - المطبوع -: « عطاء »؛ وهو خطأ.

الجحدري عنه، ثم ظهر أنَّ الغلط من الجحدري، وإلَّا فقد أخرجه ابن السَّكن من طريق أبي حذيفة، فقال: ابن عباس -رضي الله عنهما- »[١].

والجحدري هو: أحمد بن ثابت البصري أبو بكر، قال ابن حبَّان: «كان مستقيم الأمر في الحديث »[٢]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٣].

فحال الجحدري أحسن من أبي حذيفة، وربما رواه أبو حذيفة على الوجهين؛ وهو دليل على اضطرابه فيه.

والراوي قد شَكَّ في رفعه، وهذه عِلَّةٌ أخرى -وسيأتي هذا الوجه في الحديث رقم (٥٦)-.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا ابن أبي قماش، ثنا الحارث بن منصور، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « الطواف من الصلاة؛ فأَقِلُّوا فيه الكلام ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى الحارث بن منصور؛ وهو الواسطي، قال أبو داود: «كان من خيار الناس»[٥]، وقال أبو حاتم:

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

(٢) الثقات ٨/٤٢.دون قوله:« في الحديث »، وذكرها ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/١٨ عن ابن حبَّان.

(٣) التقريب رقم: ١٨.

(٤) السنن الكبرى ٥/٨٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٥/٢٨٧.

«صدوق» [١]، وقال ابن عدي: «في حديثه اضطراب» [٢]، ونسبه أبو نعيم الأصبهاني إلى كثرة الوهم[٣]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٤]، وقال الذهبي: « ثقة » [٥]، واقتصر في موضعٍ آخر[٦] على قول ابن عدي المتقدِّم، وقال ابن حجر: « صدوق يهم »[٧].

فالراوي يُحَسَّن حديثُه -إنْ شاء الله-؛ وبذلك تكون روايته هذه حسنة.

** **الخلاصة في الاختلاف على الثوري:**

رجَّح ابنُ حجر الوقفَ، فقال: « الحقُّ أنَّه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه مَنْ رَفَعَه » [٨].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ سمويه السابقة، قال: « المعروف عن سفيان الثوري موقوفاً » [٩].

رَوَى الوقفَ الحارثُ بن منصور؛ وهو حسن الحديث، ورواةُ إسنادِه كُلُّهم ثقات.

---

(١) الجرح والتعديل ٣/٩١.

(٢) الكامل ٢/٦١٥.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/١٣٨.

(٤) الثقات ٨/١٨٢.

(٥) الكاشف رقم:٨٧٥.

(٦) المغني ١/١٤٣.

(٧) التقريب رقم:١٠٥٠.

(٨) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

(٩) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص: ٦٣.

لكنَّ الرفع رواه عبدالصمد بن حسان، ومرتبته صدوق، وهو خادم الثوري؛ وهذا يجعل لروايته عنه مزيَّة.

ورواه -أيضاً- أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ، وكان يُصَحِّف »، واضْطَرَبَ في إسناده -كما تَقَدَّمَ-.

ورجَّح الألباني الرفعَ، وقال: « هو الصَّواب؛ لاتِّفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعاً، ومن البعيد جدًّاً أنْ يتَّفقوا على الخطأ، ولا ينافي ذلك رواية مَنْ أوقفه عنه؛ لأَنَّ الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات -كما هو معروف- فَرَوَى كُلٌّ ما سمع، وكُلٌّ ثقة؛ فالحديث صحيح على الوجهين: موقوفاً، ومرفوعاً »[(١)].

ويعني بالثلاثة: عبدالصمد، وأبا حذيفة، والحميدي، ولكنَّ الصَّواب في رواية الحميدي أنَّها عن ابن عيينة، وليس الثوري؛ وسيأتي التَّنبيه عليه في رواية الحميدي عن ابن عيينة.

والقول بثبوت كلتا الروايتين عن الثوري أَوْلَى. والله أعلم، لا سيَّما وأنَّ الرفع يرويه عن عطاء، والوقف يرويه عن عبدالله بن طاوس؛ فاختَلف شيخُه فيهما، وتوبع الثوري على كلتا الروايتين -كما سيأتي-.

ثانيا: الاختلاف على سفيان بن عيينة:

رواه عبدالله بن الزبير الحميدي، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

---

(١) الإرواء ١/١٥٦.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن عمران، عن ابن عيينة، واختُلف على عبدالله بن عمران.

** **تخريج الروايات عن ابن عيينة:**

١ - رواية عبدالله بن الزبير الحميدي:

أخرجها الحاكم(١) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إنَّ الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلَّا أنَّكم تتكلَّمون؛ فمَنْ تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخير ». ومن طريقه البيهقي(٢).

** الإسناد رجاله ثقات.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه، وقد أوقفه جماعةٌ ».

ووافقه الذهبي(٣)، والألباني(٤).

---

(١) المستدرك ٤٥٩/١.

(٢) السنن الكبرى ٨٧/٥.

(٣) تلخيص المستدرك ٤٥٩/١.

(٤) الإرواء ١٥٥/١.

وقوله في الإسناد: « سفيان »، كذا جاء مهملاً، وفسَّره ابن دقيق العيد، والذهبي، وابن الملقِّن بابن عيينة[١]، والحميدي مشهورٌ بالرواية عنه، وخالف في ذلك الألباني فجعله الثوري[٢].

٢- رواية ابن أبي شيبة:

أخرجها في «مصنَّفه»[٣] قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « الطواف بالبيت صلاة؛ فأَقِلُّوا الكلام فيه ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية عبدالله بن عمران:

واختُلف عليه؛ فرواه البَاغَنْدي، عن عبدالله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عمر بن أحمد بن يزيد، عن عبدالله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

---

(١) ينظر: الإمام ٢/٤١٢، وتلخيص المستدرك للذهبي١/٤٥٦.والبدر المنير ص: ٤١٦-٤١٧ « رسالة/تحقيق:أحمد شريف الدين».

(٢) الإرواء ١/١٥٥ و ١٥٦.

(٣) المصنف ٣/١٣٧رقم ١٢٨١١.

أمَّا رواية البَاغَنْدي[١]:

فذكرها البيهقي[٢]، وابن دقيق[٣]، وابن الملقِّن[٤]، ولم يسوقوا إسنادها، وأعلَّها البيهقي فقال: « رواه البَاغَنْدي، عن عبدالله بن عمران مرفوعاً، ولم يصنع شيئاً[٥]؛ فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة، عن إبراهيم ابن ميسرة موقوفاً »[٦].

ووافقه ابنُ دقيق[٧].

وقال ابن حجر: « أنكرها البيهقي على البَاغَنْدي »[٨].

والبَاغَنْدي هو: محمد بن محمد بن سليمان أبو بكر، قال الذهبي: « صدوق من بحور الحديث » -تَقَدَّمَت ترجمته-.

وهو مدلِّس، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين[٩]، ولا

---

(١) بفتح الباء الموحَّدة، وبعد الألف غين معجمة مفتوحة، بعدها نون ساكنة، بعدها دال. الإمام لابن دقيق ٢/٤١٤.

(٢) السنن الكبرى ٥/٨٧.

(٣) الإمام ٢/٤١٢.

(٤) البدر المنير ص: ٤٢٠-٤٢١ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٥) علّق ابنُ دقيق على قول البيهقي: « ولم يصنع شيئاً » بقوله: « يريد البَاغَنْدي في رفعه لهذه الرواية ». الإمام ٢/٤١٤.

(٦) السنن الكبرى ٥/٨٧.

(٧) الإمام ٢/٤١٤.

(٨) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

(٩) تعريف أهل التقديس ص: ٤٤.

أدري إنْ كان صرَّح بالسماع في روايته أم لا ؟ فإنَّها لم تُسند.

وخالفه عمرُ بن أحمد بن يزيد عن ابن عيينة؛ وهي الرواية الآتية:

وأمَّا رواية عمر بن أحمد بن يزيد:

فأخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن يزيد، ثنا عبدالله بن عمران، ثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « الطواف بالبيت صلاة... ». فذكره.

** الإسناد فيه عمر بن أحمد بن يزيد، لم أقف على ترجمته، لكنْ تابعه ابن جريج، وأبو عوانة؛ فروياه عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وستأتي روايتهما في الاختلاف على إبراهيم بن ميسرة؛ وبهذا يتبيَّن أنَّ الوجه الذي رواه عمر بن أحمد أرجح؛ لأنَّه توبع عليه، وأمَّا الوجه الذي رواه البَاغَنْدي فقد أنكره البيهقي ووَرَدَ مُعلَّقاً وسيأتي -إنْ شاء الله- مزيد تفصيل لهذا في الاختلاف على إبراهيم بن ميسرة.

وعبدالله بن عمران هو: المخزومي المكي أبو القاسم « صدوق »[2].

** الراجح في الاختلاف على ابن عيينة:

جاء الرفعُ عن ابن عيينة من طريقين:

الأوَّل: الحميدي، عن ابن عيينة، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. ورجاله ثقات.

---

(١) السنن الكبرى ٥/٨٧.

(٢) التقريب رقم: ٣٥١٠.

الثاني: عبدالله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الوجه رواه عن عبدالله بن عمران محمدُ البَاغَنْدي؛ وهو وجه ضعيف، وقد ضعَّفه البيهقي.

وجاء الوقفُ من طريقين:

الأوَّل: ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو صحيح.

الثاني: عبدالله بن عمران، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الوجه رواه عن عبدالله بن عمران عمرُ بن أحمد بن يزيد، و لم أقف على ترجمته.

وبهذا يتبيَّن ثبوت كلا الوجهين: الرفع، والوقف عن ابن عيينة، لا سيَّما وأنَّ الرفع يرويه ابنُ عيينة عن عطاء، والوقف يرويه عن عبدالله بن طاوس فاختَلَف شيخُه فيهما، وتوبع ابن عيينة على كلا الوجهين -كما سيأتي -.

** **ثالثاً: الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رواه الثوري، وابن عيينة -في وجهٍ عنهما- وموسى بن أعين، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبدالحميد، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه محمد بن فضيل، وحماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عنه به موقوفاً.

ورواه جعفر بن سليمان الضبعي، عن عطاء، عن طاوس، أو عكرمة، أو كليهما موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢ – روايتا سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف عليهما.

٣- رواية موسى بن أعين:

أخرجها الدارمي[١] قال: أخبرنا علي بن سعيد.

وابن الجارود[٢]، وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق النفيلي.

كلاهما، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الطواف بالبيت صلاة، ولكنَّ الله أحلَّ لكم فيه النُّطق؛ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطقُ إلَّا بخير ».

** الإسناد إلى عطاء رجاله ثقات.

---

(١) السنن ٢/٤٤.

(٢) المنتقى ٢/٨٧ - ٨٨ رقم ٤٦١.

(٣) الكامل ٥/٢٠٠١.

(٤) السنن الكبرى ٥/٨٧.

٤- رواية جرير بن عبدالحميد:

أخرجها الترمذي[١]، وأبو يعلى[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن عدي[٤]، والبيهقي[٥]، وابن الجوزي[٦] من طرقٍ إلى جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلَّا أنَّكم تتكلَّمون فيه؛ فمَنْ تَكلَّم فيه فلا يتكلَّمنَّ إلَّا بخير ».

قال جرير: « وغيره لم يرفعه »[٧].

** الإسناد إلى عطاء رجاله ثقات.

٥ - رواية الفضيل بن عياض:

أخرجها الدارمي[٨] قال: أخبرنا الحميدي.

وأبو نعيم[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق الحميدي -أيضاً-.

---

(١) الجامع ٣/٢٨٤رقم ٩٦٠، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.

(٢) مسند أبي يعلى ٤/٤٦٧رقم ٢٥٩٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٢٢رقم ٢٧٣٩.

(٤) الكامل ٥/٢٠٠١.

(٥) السنن الكبرى ٥/٨٧.

(٦) التحقيق ٢/١٤٤رقم ١٣٠٢.

(٧) مسند أبي يعلى ٤/٤٦٧.

(٨) السنن ٢/٤٤.

(٩) حلية الأولياء ٨/١٢٨.

(١٠) المعرفة ٤/٦٨رقم ٢٩٥٦.

وابن الجارود[١]، والطحاوي[٢]، والبيهقي[٣] من طريق سعيد بن منصور.

وابن حبَّان[٤] من طريق محمد بن المتوكل.

وابن عدي[٥] من طريق إسحاق الخزاعي،ومحمد بن يحيى،ومحمد بن زنبور.

وابن حجر[٦] من طريق إبراهيم الشافعي، ومحمد بن يحيى العدني.

قالوا: ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الطواف بالبيت صلاة إلَّا أنَّ الله أباح فيه المنْطِقَ؛ فمَنْ نَطَقَ فيه فلا يَنْطقُ إلَّا بخير ». لفظ الدارمي، ونحوه عند البقيَّة.

** الإسناد إلى عطاء رجاله ثقات.

هكذا رواه هؤلاء عن الفضيل بن عياض على هذا الوجه، ومنهم الحميدي، ورواه عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، عن الحميدي، عن الفضيل على وجهٍ آخر:

---

(١) المنتقى ٨٧/٢ - ٨٨رقم ٤٦١.

(٢) شرح مشكل الآثار٢٠٠/١٤رقم ٥٥٧٤، و٢٢٥/١٥ رقم٥٩٧٢ و٥٩٧٣، وشرح معاني الآثار ١٧٨/٢- ١٧٩.

(٣) السنن الكبرى ٨٥/٥ و٨٧.

(٤) صحيح ابن حبَّان ١٤٣/٩- ١٤٤رقم ٣٨٣٦.

(٥) الكامل ٢٠٠١/٥.

(٦) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع لابن حجر ص: ٦٢.

أخرجه الحاكم[١] قال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، ثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، ثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الطواف بالبيت صلاة إلَّا أنَّ الله أَحَلَّ فيه النُّطْقَ؛ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطقُ إلَّا بخير». ومن طريقه البيهقي[٢].

وقوله في الإسناد: «سعيد بن جبير»؛ هكذا جاء في نسخة «المستدرك» -المطبوع- وكذا في «تلخيصه» للذهبي، و«البدر المنير»[٣] لابن الملقِّن.

وروى الحديث البيهقي[٤] من طريق الحاكم، وفيه: «طاوس»، بدل: «سعيد بن جبير»، وكذا ذكره ابن حجر[٥]، عن الحاكم، وكذلك رواه الدارمي، عن الحميدي، عن فضيل، عن عطاء، عن طاوس -وتَقَدَّمَت روايته-، وكذا رواه الرواةُ عن عطاء، عن طاوس -كما تَقَدَّمَ-. فالله أعلم.

وبِكُلِّ حالٍ فهذا الوجه يرويه الفضيل، عن عطاء، وعطاء قد اختلط

(١) المستدرك ٢/٢٦٧.
(٢) المعرفة ٤/٦٨رقم ٢٩٥٦.
(٣) البدر المنير ص: ٤٢٢ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».
(٤) المعرفة ٤/٦٨رقم ٢٩٥٦.
(٥) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

-كما سيأتي-، ولم يَتَبَيَّن سماعُ الفضيل منه قبل أم بعد الاختلاط؟ ولم يتابع عليه، وأمَّا الوجه الأوَّل فقد توبع عليه.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية محمد بن فضيل:

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « الطواف بالبيت صلاة، ولكنْ أُحِلَّ فيه النُّطقُ؛ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطقُ إلَّا بخير ».

** ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان «صدوق» -تقدَّم- لكنْ قال أبو حاتم: «ما رَوَى عنه (يعني:عطاء) ابنُ فضيل ففيه غلطٌ واضطرابٌ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة»[(٢)].

٢، ٣ - روايتا حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد:

ذكرهما البيهقي[(٣)]، بدون إسناد.

٤- رواية جعفر بن سليمان:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٤)]، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، أو عكرمة، أو كلاهما[(٥)] أنَّ ابن عباس -رضي الله

---

(١) المصنف ١٣٧/٣رقم ١٢٨٠٨.

(٢) الجرح والتعديل ٣٣٤/٦، وينظر: الكواكب النيرات ٣٣١.

(٣) السنن الكبرى ٨٥/٥.

(٤) المصنف ٤٩٦/٥رقم ٩٧٩١.

(٥) كذا في « المصنف » - المطبوع -: ولعَلَّ الصَّواب: « كليهما ».

عنهما- قال: « الطواف صلاة، ولكنْ قد أُذِنَ لكم في الكلام؛ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقُ إلَّا بخير ».

** الإسناد إلى عطاء، فيه جعفر بن سليمان وهو: الضبعي، قال الذهبي: «ثقة فيه شيء مع كثرة علومه، وهو مِنْ زُهَّاد الشيعة» (١)، وقال ابن حجر: « صدوق زاهد لكنَّه كان يتشيَّع » (٢).

وهذا الشَّكُّ في الإسناد لعَلَّه من عطاء؛ فإنَّه اختلط -كما سيأتي- ورواية جعفر الضبعي، عن عطاء بعد اختلاطه(٣).

ويحتمل أنْ يكون من الضبعي؛ فليس هو بتامِّ الضبط، وقد خالف بقيَّةَ الرواة عن عطاء.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

من خلال دراسة الروايات السابقة يَتَبيَّن ثبوت كلا الوجهين عن عطاء؛ فكان يرويه تارةً مرفوعاً، وتارةً موقوفاً.

أمَّا رواية الوقف؛ فقد رواها محمد بن فضيل، وحماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد السكوني، وجعفر الضبعي، وشَكَّ جعفرُ الضبعي في إسناده -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها الثوري، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، وجرير بن عبدالحميد.

---

(١) الكاشف رقم:٧٩٢.

(٢) التقريب رقم:٩٤٢.

(٣) الكواكب النيرات ص:٣٢٩.

ومدار الروايات على عطاء بن السائب؛ وهو قد اختلط، ولكنَّ روايةَ السفيانَين عنه قبل الاختلاط(١).

ورجَّح البيهقي روايةَ الوقف، فقال: « رفعه عطاءُ بن السائب في رواية جماعةٍ عنه، ورُوي عنه موقوفاً؛ والموقوف أَصَحُّ »(٢).

ولم يُبيِّن وجه الأَصَحيَّة.

وضعَّف النووي إسنادَ رواية الرفع(٣).

وتعقَّبه ابنُ الملقِّن فقال: « أمَّا دعوى النووي ضَعْف رواية الرفع فلا ينبغي إطلاقه؛ وكأنَّه أراد رواية عطاء المرويَّة بعد الاختلاط » (٤).

وتعقَّبه -أيضاً- ابنُ حجر، فقال: « في إطلاق ذلك نظر؛ فإنَّ عطاء ابن السائب صدوق، وإذا رُوي عنه الحديثُ مرفوعاً تارةً، وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي مِمَّن يَعْتَمِدُ ذلك، ويكثر منه، ولا يَلْتَفِتُ إلى تعليل الحديث به؛ إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أنَّ الرفعَ صحيحٌ » (٥).

وقال -أيضاً-: «إن اعتلَّ عليه بأنَّ عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلَّا رواية مَنْ رَوَاه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأنَّ الحاكم أخرجه من رواية

---

(١) ينظر: الكواكب النيرات ص:٣٢٢ فما بعدها.

(٢) المعرفة ٦٨/٤.

(٣) المجموع ٦٦/٢، و١٤/٨.

(٤) البدر المنير ص: ٤٢٥ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٥) التلخيص الحبير ١٢٩/١-١٣٠.

سفيان الثوري عنه، والثوري مِمَّن سمع قبل اختلاطه باتِّفاقٍ، وإنْ كان الثوري قد اختُلف عـــليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تُقَدَّمُ روايةُ الرفع –أيضاً–. والحقُّ أنَّه مِنْ رواية سفيان موقوف، ووَهِمَ عليه في رفعه»[1].

ومِمَّن رَوَى عنه قبل الاختلاط –أيضاً– ابنُ عيينة، وروايته عنه بالرفع –كما تَقَدَّمَ–.

** **رابعاً: الاختلاف على إبراهيم بن ميسرة الطائفي:**

رواه سفيان بن عيينة –في وجهٍ عنه–، وأبو عوانة الوضّاح اليشكري، وابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه سفيان بن عيينة –في وجهٍ عنه–، ومحمد بن عبدالله بن عبيد، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١ – رواية سفيان بن عيينة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢– رواية أبي عوانة الوضّاح اليشكري:

أخرجها النسائي[2] قال: أنبا قتيبة بن سعيد، قال: أنبا أبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٠٦رقم ٣٩٤٤.

قال: « الطواف بالبيت صلاة؛ فأَقِلُّوا به الكلام ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أنَّه قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: « إذا طفت فأقلَّ الكلام؛ فإنَّما هي صلاة ».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ - رواية سفيان بن عيينة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية محمد بن عبدالله بن عبيد:

أخرجها الطبراني[(٢)] قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد ابن عبدالوهاب[(٣)] الحارثي، ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الطواف صلاة؛ فأَقِلُّوا فيه الكلام».

---

(١) المصنف ٥/٤٩٦رقم ٩٧٩٠.

(٢) المعجم الكبير ١١/٤٠رقم ١٠٩٧٦.

(٣) تصحَّف في «المعجم الكبير» - المطبوع - إلى: «عبدالواهب»، وينظر: البدر المنير ص:٤٢١ «رسالة/تحقيق:أحمد شريف الدين».

قال ابن حجر: « رَفَعَه عن إبراهيم محمدُ بن عبدالله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف »[(١)].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي، قال الذهبي عنه: « تركوه، وأجمعوا على ضعفه »[(٢)].

** **الراجح في الاختلاف على إبراهيم بن ميسرة:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ.

رواها أبو عوانة، وابن جريج، وابن عيينة -في روايةٍ عنه-.

وخــالفهم محمدُ بن عبدالله بن عمير، قال الذهبي عنه: « تركوه» -كما تَقَدَّمَ-، وابنُ عيينة -في رواية عنه معلولة تَقَدَّمَت-.

وصحَّح البيهقي الوقفَ فقال: « وقفه عبدالله بن طاوس، وإبراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة »[(٣)].

وضعَّف ابنُ حجر إسنادَ المرفوع -كما تَقَدَّمَ-.

** **خامساً: الاختلاف على طاوس:**

رواه إبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن السائب -في وجهٍ عنهما-، وعبدالله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

(٢) الديوان رقم:٣٧٨٧.

(٣) السنن الكبرى ٥/٨٧.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن السائب -في وجهٍ عنهما-، وليث بن أبي سليم، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١، ٢ - روايتا إبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن السائب:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف عليهما.

٣ - رواية عبدالله بن طاوس:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « الطواف صلاة، فإذا طفتم؛ فأَقِلُّوا الكلام ». ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد صحيح.

وتوبع معمرٌ على روايته؛ تابعه السفيانان -كما تَقَدَّمَ في الاختلاف عليهما-.

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢ - روايتا إبراهيم بن ميسرة، وعطاء بن السائب:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف عليهما.

٣ - رواية ليث بن أبي سليم:

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي.

---

(١) المصنف ٤٩٦/٥رقم ٩٧٨٩.

(٢) السنن الكبرى ٨٥/٥.

(٣) المعجم الكبير ٣٤/١١رقم ١٠٩٥٥.

والبيهقي[١] من طريق عمران بن موسى.

قالا: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا معن بن عيسى، حدَّثني موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكنَّ الله تعالى أَحَلَّ فيه المنْطِقَ؛ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطقُ إلَّا بخير».

** الإسناد ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرِك » -تقدَّم-.

هكذا رواه معن بن عيسى، عن موسى بن أعين؛ ورواه علي بن سعيد، وأبو جعفر النفيلي، عن موسى بن أعين، عن عطاء، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً -وسبقت روايتهما-.

ولذلك قال ابن حجر: « ليثٌ يُسْتَشْهَدُ به، لكنْ اختُلف على موسى بن أعين فيه فَرَوَى الدارمي، عن علي بن سعيد، عنه، عن عطاء ابن السائب؛ فَرَجَعَ إلى رواية عطاء »[٢].

** **الراجح في الاختلاف على طاوس:**

رواية الوقف أرجح؛ للقرائن الآتية:

١ - روى الوقفَ عنه: عبدُالله بن طاوس وهو: «ثقة فاضل عابد»، وإبراهيمُ بن ميسرة -في الوجه الراجح عنه- وهو: «ثبت حافظ»،

---

(١) السنن الكبرى ٥/٨٧.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

وعطاءُ بن السائب -في وجهٍ ثابتٍ عنه- وهو: «من مشاهير الرواة الثقات إلَّا أنَّه اختلط؛ فضعَّفوه بسببِ ذلك»[(١)].

وروى الرفعَ عنه: عطاءُ بن السائب -في وجهٍ ثابتٍ عنه-، وليثُ ابن أبي سليم وهو:« صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرِك ».

فيتبيَّن بذلك أنَّ رواةَ الوقف أحفظُ.

٢ - رواه عبدالله بن طاوس، عن أبيه؛ فروايته عنه مقدَّمة، ومثله إبراهيم بن ميسرة في طاوس، قال ابن المديني: « قلنا لسفيان: أين كان حفظ إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، مِنْ حِفْظِ ابن طاوس؟ قال: لو شئت أنْ أقول لك: إنِّي أُقدِّم إبراهيم عليه في الحفظ فعلت »[(٢)].

وقال الدارمي لابن معين: « إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أحبُّ إليك، أو ابن طاوس ؟ قال:كلاهما »[(٣)].

قال ابن أبي حاتم -مُعلِّقاً على كلام ابن معين-: « يعني: أنَّهما نظيران في الرواية عن طاوس »[(٤)].

٣ - اختُلف على عطاء بن السائب في روايته للحديث على أوجه كثيرة، وجاءت عنه روايةٌ بالوقف؛ فوافق بذلك عبدَالله بن طاوس، وإبراهيمَ بن ميسرة.

---

(١) هدي الساري ص: ٤٢٥.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٢٣٤.

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم:١١١ و١١٢، والجرح والتعديل ٢/١٣٤.

(٤) الجرح والتعديل ٢/١٣٤.

وكذا اختُلف على ليث، ويَرَى ابنُ حجر أنَّ روايته ترجع إلى رواية عطاء -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الاختلاف على إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس في رفعه، ووقفه؛ فهو خلاف ضعيف لا يُؤَثِّر؛ لأَنَّ المُخالفَ بالرفع عنه ضعيفٌ جدًّا، ومتابعة ابن عيينة له لا تقوِّيه؛ لأنَّها معلولة -كما تَقَدَّمَ توضيحه-.

وعبدالله بن طاوس، لم يُخْتَلَف عليه في وقفه.

وما ذُكِرَ مِنْ تَرَجُّح الوقف؛ إنَّما يتعلَّق برواية طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ولكنَّ الحديثَ رُوي من وجهٍ آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً رواه سعيد بن جبير؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية سعيد بن جبير:**

أخرجها الحاكم[1] قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، عن[الحسن بن][2] مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أنبا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال الله تعالى لنبيِّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[3] فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله صلَّى الله

(١) المستدرك ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة « المستدرك » -المطبوع- وما أثبتُّه من المعرفة للبيهقي ٦٩/٤، والبدر المنير ص: ٤٢٠ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٣) سورة البقرة/الآية: (١٢٥).

عليه وآله وسلَّم: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلَّا أنَّ الله قد أَحَلَّ فيه النُّطقَ؛ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطقُ إلَّا بخير». ومن طريقه البيهقي(١).

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرِّجاه؛ وإنَّما يُعْرَف هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير ».

ثم ساق بإسناده رواية عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير وقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « قال الله تعالى لنبيِّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فالطواف قبل الصلاة »(٢).

قال الحاكم: «هذا متابعٌ لنصف المتن(٣)، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب أخبرناه...». وساق بإسناده إلى الحميدي، عن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً؛ وتَقَدَّمَ هذا في حديث عطاء، عن طاوس.

قال ابن حجر: « صحَّح إسنادَه (يعني: الحاكم)، وهو كما قال؛ فإنَّهم ثقات »(٤).

---

(١) المعرفة ٤/٦٩.
(٢) المستدرك ٢/٢٦٧.
(٣) يعني: النصف الأول من متن القاسم بن أبي أيوب.
(٤) التلخيص الحبير ١/١٣٠.

وقال الألباني: « ووافقه الذهبي، وإنَّما هو صحيح فقط؛ فإنَّ القاسم هذا لم يُخَرِّج له مسلمٌ، وهو ثقة »[١].

وقال ابن الملقِّن -بعد ذكره متابعة ابن أبي أيوب المتقدِّمة-: «وهو عزيزٌ مهمٌّ يُرْحَل إليه، ليس فيه عطاء بن السائب، ولا ليث، ولم يظفر صاحب «الإمام»، ولا «الإلمام» به، ولو ظفر به؛ لَمَا عَدَلَ عنه، بل لم يظفر به أحدٌ ممَّن صنَّف في الأحكام -فيما علمتُ-»[٢].

ولكنْ قال ابن حجر -بعد أنْ ذكر أوجه الاختلاف في الحديث-: «وإذا تأمَّلت هذه الطرق عرفت أنَّه اختُلف على طاوس على خمسة أوجه؛ فأوضح الطرق، وأسهلها رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإنَّها سالمةٌ مِن الاضطراب إلَّا أنَّي أظنُّ فيها إدراجاً. والله أعلم »[٣].

ويعني بالإدراج في قوله: «وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: الطواف بالبيت...». وقد سبقت موافقةُ ابن حجر للحاكم في تصحيحه للحديث، والأصل عدم الإدراج. والله أعلم.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث ثابت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- على الوجهين: الرفع، والوقف.

---

(١) الإرواء ١/١٥٧.

(٢) البدر المنير ص: ٤٢٢ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».

(٣) التلخيص الحبير ١/١٣١.

أمَّا الرفع؛ فرواه عنه سعيدُ بن جبير، وروايته صحيحة.

وأمَّا الوقف؛ فرواه طاوسُ، وروايته صحيحة -أيضاً-.

ويُؤَكِّدُ ثبوت الرفع أنَّ سعيد بن جبير لم يُخْتَلف عليه في رفعه، وأمَّا طاوس فقد اختُلف عليه -كما تَقَدَّمَ-.

وصحَّح جماعةٌ من المحدِّثين الرفعَ؛ منهم: ابن خزيمة، وابن حبَّان- حيث خرَّجاه في «صحيحيهما»- والحاكم، وابن السَّكن، وعبدالحقِّ، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن الملقِّن، وابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والألباني(١).

قال الألباني: « الصواب أنَّه صحيح مرفوعاً، وموقوفاً »(٢).

وقال -أيضاً-: « جملة القول؛ أنَّ الحديث مرفوع صحيح، وروده أحياناً موقوفاً لا يُعلِّه. والله أعلم »(٣).

** ويَتَأَيَّدُ الرفعُ بشاهده؛ وهو حديث الرجل الذي أدرك النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:

---

(١) مَرَّ ذكرُ أكثر مصادر أقوالهم عند ذكر تصحيحه، وينظر: البدر المنير ص: ٤١٥- ٤٢٦ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين»، والتلخيص الحبير ١/١٢٩ - ١٣١، وفيض القدير ٤/٢٩٣، والإرواء /١٥٤- ١٥٨، وصحيح الجامع أرقام: ٣٩٥٤ و٣٩٥٥ و٣٩٥٦، وصحيح الترمذي ١/٢٨٣رقم ٧٦٧.

(٢) حاشية المشكاة ٢/٧٩٢ رقم ١.

(٣) الإرواء ١/١٥٨.

أخرجه عبدالرزَّاق[١]، وأحمد[٢]، والنسائي[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجلٍ قد أدرك النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إنَّما الطواف صلاة؛ فإذا طفتم فأَقِلُّوا الكلام». لفظ أحمد، وعبدالرزَّاق، والطحاوي.

ولفظ النسائي: « الطواف بالبيت صلاة؛ فأَقِلُّوا من الكلام ».

** الإسناد صحيح.

وصحَّحه بعضُ أهل العلم:

قال ابن الملقِّن: « جميع رواته ثقات...ولا تَضُرُّ جهالةُ الرجل المُدْرِك لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والناقل عنه؛ فإنَّ الظاهر صحَّته» [٦].

وقال ابن حجر: «هذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب، وتُرَجِّحُ الرواية المرفوعة، والظاهر أنَّ المبهم فيها؛ هو ابن عباس -رضي الله عنهما- وعلى تقدير أنْ يكون غيره فلا يَضُرُّ إبهام الصحابة » [٧].

---

(١) المصنف ٩/٤٩٥ - ٤٩٦رقم ٩٧٨٨.
(٢) المسند ٣/٤١٤ و٤/٦٤ و٥/٣٧٧.
(٣) السنن ٥/٢٢٢، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.
(٤) شرح مشكل الآثار ١٥/٢٢٩رقم ٥٩٧٤ و٥٩٧٥.
(٥) السنن الكبرى ٥/٨٧.
(٦) البدر المنير ص: ٤٢٦ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين».
(٧) التلخيص الحبير ١/١٣٠-١٣١.

وقال الألباني:« هذه متابعة قويَّة بإسناد صحيح ليس فيه عِلَّةٌ »[(١)].

وقال في موضعٍ آخر: « صحيح »[(٢)].

وما ذكره ابنُ الملقِّن، وابنُ حجر، والألباني حقٌّ؛ فهذا الحديث شاهدٌ لحديث طاوس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنْ كان المبهم في الإسناد غير ابن عباس -رضي الله عنهما-، أو متابع إنْ كان هو؛ فيتقوَّى بذلك الحديث.

ولَمَّا خَرَّج أحمدُ بن حنبل الحديثَ، قال: «لم يرفعه محمدُ بن بكر»[(٣)].

وقال النسائي -بعد تخريجه-: «اللفظ ليوسف (يعني: شيخ النسائي) خالفه حنظلة بن أبي سفيان».

ثم ساق بإسناده إلى حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وستأتي هذه الرواية في الحديث الآتي برقم (٥٦).

ورواه جماعةٌ من الرواة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) الإرواء ١٥٦/١.

(٢) صحيح النسائي ٦١٤/٢رقم٢٧٣٥.

(٣) قال مُحَقِّقو «مسند أحمد» -طبعة مؤسسة الرسالة-: «ولا يَضُرُّه توقُّف محمد بن بكر؛ وهو البرساني عن رفعه، فقد رفعه أئمَّةٌ ثقاتٌ ».المسند ١٤٩/٢٤ حاشية ١.

** ورجَّح جماعةٌ من الأئمَّة الوقفَ في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ منهم: النسائي، والبيهقي، والنووي، والمنذري، وابن القطَّان، وابن الصَّلاح، وابن تيميَّة، وابن عبدالهادي، وابن التركماني.(١)

قال النووي: « الصحيح عنــدهم أنَّه موقــوف على ابن عباس -رضي الله عنهما-» (٢).

وقال ابن تيميَّة: « أهل المعرفة بالحديث لا يُصحِّحونه إلَّا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يثبتون رفعه» (٣).

وقال -أيضاً-: «لم يثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولكنْ هو ثابت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وقد رُوي مرفوعاً»(٤).

وقال ابن عبدالهادي: « هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً، وقد اختَلف الرواةُ في إسناده، ومتنه، والصحيح وقفه » (٥).

والقول بصحَّة الرفع أقرب وأَوْلَى؛ لِمَا تَقَدَّمَ بيانه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعرفة ٦٨/٤، والمجموع ٦٦/٢ و١٤/٨، ومجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١ و١٢٦/٢٦، ومجموعة الرسائل الكبرى ٣٩٤/٢، والجوهر النقي ٨٥/٥، وبيان الوهم والإيهام ٢٧٩/٤، والبدر المنير ص:٤١٤ و٤٢٦ «رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين»، والتلخيص الحبير ١٢٩/١.

(٢) المجموع ٦٦/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١.

(٤) المصدر السابق ١٢٦/٢٦، ومجموعة الرسائل الكبرى٣٩٤/٢.

(٥) ينظر:فيض القدير ٢٩٣/٤.

ويُحْتَمَلُ أنَّ ترجيحَ مَنْ رجَّح الوقف؛ إنَّما هو باعتبار رواية طاوس فقط؛ فإنِّي لم أقف على مَنْ أشار منهم إلى رواية سعيد بن جبير، فكأنَّهم لم يقفوا عليها.

*****

(١٦/٥٦) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**الطواف صلاة؛ فأَقِلُّوا فيه الكلام**».

رواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على حنظلة في رفعه، ووقفه:

فرواه سعيد بن سالم، والفضل بن موسى السيناني، عنه به موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية سعيد بن سالم:

أخرجها الشافعي[1] قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، أنَّه سمعه يقول: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: «أَقِلُّوا الكلام في الطواف؛ فإنَّما أنتم في صلاة». ومن طريقه البيهقي[2].

** الإسناد حسن؛ سعيد بن سالم القداح، قال أبو داود عنه: «صدوق، يذهب إلى الإرجاء»[3]، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، وهو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث»[4].

وبقيَّة رجاله ثقات.

---

(١) المسند ص:١٢٧، والأم ٢/٢٨٩.

(٢) المعرفة ٤/٦٧رقم ٢٩٥٤، والسنن الكبرى ٥/٨٥.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٤٥٦، وتهذيب التهذيب ٤/٣١.

(٤) الكامل ٣/١٢٣٥.

٢- رواية الفضل بن موسى السيناني:

أخرجها النسائي[(١)] قال: أخبرنا محمد بن سليمان، قال أنبأنا السِيناني[(٢)]، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس قال: قال عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «أَقِلُّوا الكلام في الطواف؛ فإنَّما أنتم في الصلاة».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « إسناد صحيح موقوف »[(٣)].

**** تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[(٤)] قال: حدثنا محمد بن أبان، نا أحمد بن ثابت، نا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما -لا أعلمه إلَّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: « الطواف صلاة؛ فأَقِلُّوا فيه الكلام ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن سفيان إلَّا أبو حذيفة؛ تفرَّد به أحمد بن ثابت ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: «صدوق سيِّئ الحفظ، وكان يُصَحِّف» -تقدَّم-، واضطرب في روايته

(١) السنن ٢٢٢/٥، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.

(٢) بكسر السين المهملة، وبعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، ثم نون، وهي نسبة إلى سينان قرية بمرو. الإكمال لابن ماكولا ١١٢/٥، وتبصير المنتبه لابن حجر ٨١٩/٢ و٨٢٠، وتصحَّف في سنن النسائي - المطبوع - إلى: « الشيباني ».

(٣) الإرواء ١٥٨/١، وصحيح النسائي ٦١٤/٢رقم ٢٧٣٦.

(٤) المعجم الأوسط ٢٣٥/٧رقم ٧٣٧٠.

للحديث؛ وسبق الكلامُ على هذه الرواية، وذِكْرُ اضطراب أبي حذيفة فيها، وتضعيف ابن حجر لها في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم برقم (٥٥).

** **الراجح في الاختلاف على حنظلة:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ ويَدُلُّ لذلك ما يلي:

١ - إسنادها صحيح، وأمَّا رواية الرفع؛ فإسنادها ضعيف، وضعَّفها ابن حجر -كما تَقَدَّمَ-.

٢ - شَكُّ الراوي في رفعه فقال: «ولا أعلمه إلَّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

٣ - رجَّح الدارقطني الوقفَ فقال: «اختُلف فيه على طاوس؛ فرُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وموقوفاً، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وموقوفاً، وقولُ مَنْ قال: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أشبه»[(١)].

٤ - روى الوقفَ الفضلُ بن موسى السيناني وهو: «ثقة ثبت ربما أغرب»، وتابعه سعيدُ بن سالم وهو: «صدوق» -كما تَقَدَّمَ عن أبي داود، وابن عدي-، وخالفهما سفيانُ الثوري وهو: «ثقة حافظ إمام حُجَّة»، ولكنْ يرويه عنه أبو حذيفة وهو: «صدوق سيِّئ الحفظ، وكان يُصَحِّف»، واضطرب أبو حذيفة فيه -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) ينظر: البدر المنير ص: ٤٢٧ « رسالة/تحقيق: أحمد شريف الدين ».

(١٧/٥٧) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**إنَّ الشيطان يأتي أحدكم، فينقر عند عجانه[1]؛ فلا يخرجه، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً** ».

رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه جابر بن زيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على عكرمة:

فرواه خالد الحذاء -في وجهٍ عنه-، وثور بن يزيد، عنه به مرفوعاً.

ورواه خالد الحذاء -في وجهٍ عنه-، وسليمان الشيباني، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عكرمة:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية خالد الحذاء:

واختُلف عليه؛ فرواه عباد بن العوام عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه بشر بن المفضل، عنه به مرفوعاً.

(١) قال الأصمعي:«العجان: ما بين الدُّبر، والأنثيين». غريب الحديث للحربي ٥٢٦/٢، وقال ابن الأثير: «العجان: الدُّبر، وقيل: ما بين القُبل، والدُّبر». النهاية ١٨٨/٣.

أمَّا رواية عباد بن العوام:

فأخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا عباد، عن[٢]خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « لا تنصرف حتى تسمع صوتاً، أو تجد ريحاً ».

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية بشر بن المفضل:

فأخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا عبدالرحمن بن خلاد، ثنا عمرو بن مخلد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ خُيِّل له في صلاته أنَّه قد أَحْدَثَ؛ فلا ينصرفنَّ، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

** الإسناد فيه عبدالرحمن بن خلاد وهو: الدورقي القاضي أبو بكر، تَرْجَمَه ابنُ نقطة فقال: «حدَّث عن إسحاق بن إبراهيم الشهيدي، ومحمد بن عباد بن آدم، وعمرو بن مخلد الليثي، حَدَّث عنه الطبراني »[٤].

و لم أقف على مَنْ وثَّقه، أو ضعَّفه.

وشيخه عمرو بن مخلد لم أقف على ترجمته.

---

(١) المصنف ٢/١٩٠رقم ٨٠٠٣.

(٢) تصحَّف في « المصنف » - المطبوع - إلى: « بن ».

(٣) المعجم الكبير ١١/٣٤١رقم ١١٩٤٨.

(٤) تكملة الإكمال ٢/٦١٣.

** الراجح في الاختلاف على خالد الحذّاء:

رواية الوقف أرجح؛ لأَنَّ إسنادها أَصَحُّ.

٢ - رواية سليمان الشيباني:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سأله رجلٌ، فقال له: إنَّ الشيطان يأتيني، وأَنا في الصلاة فيوسوس لي، حتى يقول: إنَّك قد أحدثت، فقال: «لا تنصرف، حتى تجد لها ريحاً، أو تسمع لها طنيناً».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية خالد الحذاء:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية ثور بن يزيد:

رواها عنه: عبدالعزيز الدراوردي، وأبو أويس الأصبحي.

أ - رواية عبدالعزيز الدراوردي:

أخرجها أبو إسحاق الحربي(٢) قال: حدَّثني أبو مصعب.

(١) المصنف ١٩٠/٢رقم ٨٠٠١.

(٢) غريب الحديث ٥٢٥/٢.

والفاكهي[١]، وابن بشران[٢]، والبيهقي[٣] من طريق يحيى بن محمد الجاري.

كلاهما، عن عبدالعزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «يأتي الشيطانُ أحدَكم، فينقر عند عجانه[٤]؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً». لفظ الحربي.

ولفظ الفاكهي: «إنَّ الشيطان يأتي أحدكم، فينقر عند عجانه؛ فلا يخرجنَّ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، أو يفعل ذلك مُتعمِّداً».

** الإسناد ظاهره الحسن؛ عبدالعزيز بن محمد هو: الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني، قال ابن حجر: «صدوق، يُحَدِّث من كُتُبِ غيره فيخطئ» -تقدَّم-.

وقوله: «أو يفعل ذلك مُتعمِّداً». تفرَّد بها يحيى الجاري، وهو مُتكلَّمٌ فيه -تقدَّم-.

** **تنبيه:**

هكذا وقعت روايةُ الدراوردي مرفوعة، وجعلها ابنُ حجر مُقوِّية لرواية أبي أويس الآتية بعدها، ولكنْ ذكر أبو حاتم الرازي: أنَّ

(١) فوائد أبي محمد الفاكهي ص: ٢٠٧ رقم ٥٩.

(٢) الأمالي ص:٦٩ رقم ١١٦.

(٣) السنن الكبرى ٢/٢٥٤.

(٤) كذا عند الحربي، والفاكهي، وابن بشران، وعند البيهقي: « عجازه ».

الدراوردي رواه عن ثور موقوفاً؛ فلعلَّه يرويه على وجهٍ آخر بالوقف، ولم أقف عليه. والله أعلم.

ب – رواية أبي أويس الأصبحي:

أخرجها البزَّار(١) قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسماعيل بن صبيح، ثنا أبو أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاته، حتى ينفخ في مقعدته؛ فيخيِّل إليه أنَّه قد أحدث، ولم يحدث؛ فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفنَّ، حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه».

قال البزَّار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلَّا من طريق ابن عباس –رضي الله عنهما–، ورُوي معناه من طريق غيره».

** الإسناد فيه أبو أويس؛ وهو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني، قال ابن عدي: «في أحاديثه ما يَصحُّ، ويوافقه الثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليه أحدٌ، وهو ممَّن يُكْتَب حديثُه»(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»(٣)، وقال في موضعٍ آخر: «فيه لينٌ»(٤).

ولكنْ تابعه الدراوردي –كما تَقَدَّمَ–.

---

(١) في «المسند»، ينظر: كشف الأستار ١/١٤٧رقم ٢٨١.

(٢) الكامل ٤/١٥٠٠.

(٣) التقريب رقم: ٣٤١٢.

(٤) الفتح ١١/٨٩.

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر هذه الرواية، قال: « في إسناده أبو أويس، لكنْ تابعه الدراوردي عند البيهقي »[١].

وإسماعيل بن صبيح هو: اليشكري الكوفي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢]، ولم أقف على توثيقٍ له عند المتقدِّمين، وقال الذهبي: «ثقة»[٣]، وقال ابن حجر: «صدوق»[٤]، وذكر له المزِّيّ[٥] قصَّةً تَدُلُّ على أنَّه حَفِظَ أحاديث مرَّةً واحدةً.

وخالفه إسماعيلُ بن أبي أويس في إسناد هذا الحديث؛ فأدخل داودَ ابن الحصين بين ثور، وعكرمة:

أخرجه الطبراني[٦] قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدَّثني أبي، عن ثور بن يزيد [٧]، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سُئل عن الرجل يُخيَّلُ إليه في صلاته أنَّه أحدث، ولم يحدث؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إنَّ الشيطان يأتي أحدكم، وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته؛ فيُخيَّلُ إليه أنَّه أحدث، ولم

(١) التلخيص الحبير ١/١٢٨.
(٢) الثقات ٨/٩٧.
(٣) الكاشف رقم: ٣٨٣.
(٤) التقريب رقم: ٤٥٣.
(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣/١١١.
(٦) المعجم الكبير ١١/٢٢٢ رقم ١١٥٥٦.
(٧) في « المعجم الكبير » – المطبوع –: « زيد »؛ وهو خطأ.

يُحْدِث؛ فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوت ذلك بأُذُنِه، أو يجدُ ريحَ ذلك بأنفه ».

وهذا الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن أبي أويس: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه» -تقدَّم-.

وخالف مَنْ هو أَصَحُّ منه حديثاً؛ وهو إسماعيل بن صبيح، وتوبع ابن صبيح؛ تابعه الدراوردي، فرَوَى الحديثَ عن ثور بدون ذكر داود ابن حصين -وتَقَدَّمَت روايته-.

وشيخ الطبراني، ذكره ابن نقطة[١]، ولم يَذْكُر فيه ما يَدُلُّ على توثيقه، أو تجريحه.

** **الراجح في الاختلاف على عكرمة:**

الوقف أرجح؛ لأَنَّ إسنادَه أَصَحُّ، ورواته أكثر.

روى الوقفَ: خالدُ الحذاء -في الراجح عنه-، وسليمانُ الشيباني، وإسنادُ كُلٍّ منهما صحيح.

وأمَّا الرفع؛ فرواه خالد الحذاء -في وجهٍ مرجوحٍ عنه-، وثور بن يزيد من طريقين عنه:

أحدهما: طريق الدراوردي، وإسناده ظاهره الحُسْن.

والآخر: طريق أبي أويس، وإسناده فيه ضعف.

وذكر أبو حاتم أنَّ الدراوردي رواه عن ثور موقوفاً؛ فهذا يُوهِنُ مِنْ روايته.

---

(١) تكملة الإكمال ١/١٨٨.

ثالثاً: الاختلاف على ابن عباس -رضي الله عنهما-:

** تخريج روايتي الوقف:

١ - رواية عكرمة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية سعيد بن جبير:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « إنَّ الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أَعْيَاه نفخ في دبره؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، ويأتيه فيعصر ذَكَرَه فيُرِيَه أنَّه أخرج منه شيءٌ؛ فلا ينصرف حتى يستيقن ».

** الإسناد حسن، ويحتمل التصحيح؛ المنهال بن عمرو هو: الأسدي مولاهم الكوفي، قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: « ثقة »(٢)، واقتصر الذهبي على حكاية توثيق ابن معين(٣)، وقال وهب بن جرير، عن شعبة: « أتيت مترل المنهال بن عمرو، فسمعت منه صوت طنبور؛ فرجعت، و لم أسأله، قلت: فهلَّا سألته عسى كان لا يعلم »(٤).

---

(١) المصنف ١٩١/٢رقم ٨٠٠٧.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٥٩٠/٢، ومعرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز »٩٨/١ و١٥٠، ومعرفة الثقات ٣٠٠/٢، وتهذيب الكمال ٥٧٠/٢٨ - ٥٧١، وهدي الساري ص: ٤٤٥.

(٣) الكاشف رقم:٥٦٥٣.

(٤) تهذيب الكمال ٥٧١/٢٨.

وهذا ليس بِجَرْحٍ بَيِّنٍ.

وقال ابن حجر: « ذكر الحاكم أنَّ يحيى القطَّان غمزه، وحكى المفضلُ العلائي أنَّ ابن معين كان يضع مِنْ شأنه، وقال أحمد: أبو بشر أحبُّ إليَّ من المنهال بن عمرو، وأبو بشر أوثق». ثم علَّق ابن حجر فقال: « فأمَّا حكاية العلائي؛ فلعلَّ ابن معين كان يضع منه بالنسبة إلى غيره، كالحكاية عن أحمد، ويَدُلُّ على ذلك أنَّ أبا حاتم حَكَى عن ابن معين أنَّه وثَّقه»[(١)]، وقال الدارقطني: « صدوق »[(٢)]، وقال الجوزجاني: « سيِّئ المذهب، وقد جَرَىَ حديثُه»[(٣)]، وقال ابن حزم:«ليس بالقويّ »[(٤)].

ودفع ابنُ حجر كُلَّ أوجه الطعن عليه في «هدي الساري»[(٥)]، وقال عنه: «صدوق من طبقة الأعمش»[(٦)]، وقال -أيضاً-: «صدوق ربما وهم» [(٧)].

وقد وثَّقه ابن معين، والنسائي؛ وهما من المتشدِّدين في الرواة، فحديثه لا يترل عن الحسن.

---

(١) هدي الساري ص: ٤٤٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢٨/٥٧١.

(٣) الشجرة في أحوال الرجال رقم: ٤٥.

(٤) المحلى ١/٢٢.

(٥) هدي الساري ص: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٦) الفتح ٨/٥٥٧.

(٧) التقريب رقم: ٩١٨.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ – رواية عكرمة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية جابر بن يزيد الأزدي:

أخرجها الربيع بن حبيب[١]، عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يشمَّ ريحاً».

** الإسناد ضعيف؛ أبو عبيدة هو: مسلم بن أبي كريمة التميمي، كذا نسبه الربيع في «مسنده» في أكثر من موضعٍ، و لم أقف على ترجمته. وفي الرواة: مسلم بن أبي كريمة، قال ابن أبي حاتم: « مسلم بن أبي كريمة عن علي –رضي الله عنه– سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول»[٢]، وقال الذهبي: « عن علي –رضي الله عنه– مجهول» [٣]، ولَمَّا ذكره ابن حبَّان، وذكر غيره معه، قال: «رووا هؤلاء عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– إلَّا أَنَّي لست أعتمد عليهم، ولا يعجبني الاحتجاج بهم؛ لِمَا كانوا فيه من المذهب الرديء » [٤].

---

(١) المسند ص: ٥٨.

(٢) الجرح والتعديل ١٩٣/٨.

(٣) الميزان ١٠٦/٤.

(٤) الثقات ٤٠١/٥.

وقال ابن حجر: « ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، قال: إلَّا أنِّي لا أعتمد عليه؛ يعني: لأجل التشيُّع »(١).

ولكنَّه مُتقدِّم الطبقة عن المذكور في إسناد الرواية.

والربيع بن حبيب بن عمرو البصري الفراهيدي الأزدي عالم بالحديث إباضيّ من أعيان المائة الثانية(٢).

** **الراجح في الاختلاف على ابن عباس –رضي الله عنهما–:**

رواية الوقف أقوى؛ فقد رواها سعيد بن جبير وهو: «ثقة ثبت»، وإسناده حسن، ويحتمل التصحيح، وعكرمة وهو: « ثقة ثبت » –في الوجه الراجح عنه–، وإسناده صحيح.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها جابر بن زيد وهو: « ثقة فقيه »، وإسناده ضعيف، وعكرمة في الرواية المرجوحة عنه.

ورجَّح أبو حاتم الرازي الوقفَ فقال –بعد ذكره حديث أبي أويس، عن ثور به مرفوعاً–: «كذا رواه أبو أويس، ورواه عبدالعزيز الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفاً(٣)؛ وهو أَصَحُّ، ورواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– »(٤).

---

(١) اللسان ٣٢/٢.

(٢) كذا في الأعلام للزركلي ١٤/٣. ونقله عن حاشية الجامع الصحيح للسالمي ٣/١.

(٣) في «علل الحديث» – المطبوع –: «موقوف».

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٨٩/١ رقم ٢٣٨.

وذهب الهيثمي إلى تقوية الحديث، فقال: « رواه الطبراني في «الكبير»، والبزَّار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح »[(١)].

ويُومِيء إليه كلام ابن حجر – المتقدِّم –: « وفي إسناده أبو أويس، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي »[(٢)].

وقال –أيضاً–: «أصله في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد –رضي الله عنه–»[(٣)].

** ووَرَدَ في الباب:

١ – حديث عبدالله بن زيد –رضي الله عنه–: أنَّه شَكَا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الرجل الذي يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». أخرجه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)].

٢– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً؛ فأشكل عليه أخرج

---

(١) مجمع الزوائد ٢٤٧/١.

(٢) التلخيص الحبير ١٢٨/١.

(٣) بلوغ المرام ص: ٢٥ – ٢٦.

(٤) صحيح البخاري٢٣٧/١رقم ١٣٧،كتاب الوضوء،باب لا يتوضَّأ من الشَّكِّ حتى يستيقن.

(٥) صحيح مسلم ٢٧٦/١ رقم ٣٦١، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ مَنْ تيقَّن الطهارة، ثم شَكَّ في الحَدَثِ؛ فله أنْ يصلِّي بطهارته تلك.

منه شيء، أم لا ؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». أخرجه مسلم[١].

******

(١) صحيح مسلم ٢٧٦/١ رقم ٣٦٢.

٩ - (باب الغسل)

(١/٥٨) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « مَنْ **غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضَّأ** ».

رواه أبو صالح السمان، وصالح مولى التوأمة، وعمرو بن عمير، وأبو إسحاق، وعبدالرحمن بن يعقوب، والحارث بن مخلد، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة - في وجهٍ عنه - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه إسحاق مولى زائدة - في وجهٍ عنه -، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على محمد بن عمرو بن علقمة في رفعه ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على محمد بن عمرو بن علقمة:

رواه عبدة بن سليمان الكلابي، وعبدالعزيز الدراوردي، وثابت بن يزيد الأحول، والمعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وعبدالوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

وخالفهم حماد بن سلمة، وأبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، ومحمد بن شجاع؛ فرووه عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدة بن سليمان:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يقول: «مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضَّأ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو صحيح.

٢- رواية عبدالعزيز الدراوردي:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»(٢) قال: قال لي الأويسي: عن الدراوردي، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله. اهـ.

** الإسناد إلى محمد بن عمرو حسن؛ الدراوردي هو: عبدالعزيز ابن محمد « صدوق » -تقدَّم-.

٣- رواية ثابت بن يزيد:

ذكرها الدارقطني(٣)، و لم يسندها.

٤- رواية المعتمر بن سليمان:

أخرجها ابن شاهين(٤) قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله الزبيبي،

(١) المصنف ٢/٤٧٠رقم ١١١٥٢.

(٢) التاريخ الكبير ١/٣٩٧.

(٣) العلل ٩/٢٩٣.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٥٦ رقم ٣٥، و ص: ٢٧١ رقم ٣٠٢.

حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت محمداً، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضَّأ، ومَنْ تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع». هكذا حدَّثناه موقوفاً. اهـ.

** الإسناد إلى محمد بن عمرو فيه إبراهيم بن عبدالله الزبيبي -بزاي وبعدها باء معجمة بواحدة، ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها، ثم باء أخرى معجمة بواحدة- وهو: العسكري أبو إسحاق، ذكره ابن ماكولا، والسمعاني، وابن ناصر الدين[1]، وذكروا بعضَ شيوخه، وبعضَ تلاميذه، و لم يذكروا فيه ما يفيد جرحاً، أو تعديلاً.

٥ - رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة:

أخرجها ابن المنذر[2] قال: حدثنا محمد بن علي، قال: سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «مِنْ غُسْلِ الميِّت الغسل».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو صحيح.

٦- رواية عبدالوهاب بن عطاء:

أخرجها البزَّار[3] قال: حدثنا محمد بن بشار.

---

(١) الإكمال ٢٠٤/٤، والأنساب ١٣٤/٣، وتوضيح المشتبه ٣٣٢/٤.

(٢) الأوسط ٣٥٠/٥رقم ٢٩٦٧.

(٣) البحر الزخار (ق ٧٠/ب).

والبيهقي[١] من طريق يحيى بن أبي طالب.

قالا: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضَّأ، ومَنْ تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع ». لفظ البزَّار، ومثله لفظ البيهقي، والجملة الأخيرة عنده هكذا: « ...ومَنْ مشى معها فلا يجلس حتى يقضى دفنها ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو حسن؛ عبدالوهاب بن عطاء هو: الخفاف حسن الحديث؛ستأتي ترجمته -إنْ شاء الله- مفصلَّة[٢]،وقد توبع.

٧- رواية يزيد بن هارون:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حمل جنازة فليتوضَّأ ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو صحيح.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية حماد بن سلمة:

رواها عنه:حجَّاج بن المنهال،وموسى بن إسماعيل،وهدبة بن خالد.

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٢/١.

(٢) ينظر: حديث رقم (٨٦).

(٣) المصنف ٤٧/٣رقم ١١٩٩٩.

أ - رواية حجَّاج بن المنهال:

أخرجها ابن شاهين[١] قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا حجَّاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الوضوء على مَنْ حملها، والغسل على مَنْ غسلها ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو رجاله ثقات، سوى يوسف بن موسى؛ وهو القطَّان: « صدوق »[٢].

ب - رواية موسى بن إسماعيل:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[٣].

وابن شاهين[٤] من طريق أحمد بن منصور.

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٥٦ رقم ٣٦، ص ٢٧١-٢٧٢رقم ٣٠٣. وفي الموضع الأَوَّل: سقط من السند: « محمد بن عمرو، عن أبي سلمة »، وجعل محقِّق الكتاب السقط هكذا: « سهيل بن أبي صالح، عن أبيه » فلم يُصِب، وقد اتَّضَح السقط من الموضع الثاني.

(٢) التقريب رقم: ٧٨٨٧.

(٣) التاريخ الكبير ٣٩٧/١.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٥٦ رقم ٣٦، ص: ٢٧١-٢٧٢رقم ٣٠٣. وينظر: حاشية:١؛ فقد وقع من محقِّق الكتاب في هذا الموضع ما وقع في الموضع السابق.

كلاهما، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الوضوء على مَنْ حَمَلَها، والغسل على مَنْ غَسَلَها ». لفظ ابن شاهين.

** الإسناد إلى محمد بن عمرو رجاله ثقات.

ج - رواية هدبة بن خالد:

ذكرها ابن أبي حاتم(١)، ولم يسندها، ولفظها: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حمله فليتوضَّأ ».

٢- رواية أبي بحر عبدالرحمن البكراوي:

أخرجها البزَّار(٢).

وابن شاهين(٣) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد.

قالا: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم بالبصرة، حدثنا أبو بحر البكراوي، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حَمَلَه فليتوضَّأ، ومَنْ تبع جنازة فلا يجلس حتى يوضع ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو ضعيف؛ أبو بحر البكراوي هو: عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، قال الذهبي: «ضعَّفه جماعة»(٤)،

(١) علل الحديث ٣٥١/١ رقم ١٠٣٥.

(٢) البحر الزخار (ق ٧٠/ب).

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٥٥ رقم ٣٤، ص: ٢٧١ رقم ٣٠١.

(٤) الكاشف رقم: ٣٢٦١.

وقال ابن حجر: « ضعيف »[(١)].

٣ – **رواية محمد بن شجاع:**

أخرجها ابن عدي[(٢)] قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن حفص الإمام، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث، ثنا محمد بن شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ تبعها فلا يجلس حتى توضع».

ومن طريقه ابن الجوزي[(٣)].

قال ابن عدي: « قد رواه عن محمد بن عمرو غير محمد بن شجاع، ولم يروِ من الحديث إلَّا الشيء اليسير ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن شجاع هو: المروزي مولى قريش، قال ابن المبارك: «ليس بشيء، ولا يعرف الحديث»[(٤)]، وقال نعيم بن حماد: «ضعيف»[(٥)]، وقال البخاري، وأبو حاتم: «سكتوا عنه»[(٦)]، وقال أبو علي المروزي: «ضعيف الحديث، وقد تركوه، وكان

(١) التقريب رقم: ٣٩٤٣.
(٢) الكامل ٢٢٢٢/٦.
(٣) العلل المتناهية ٣٧٤/١-٣٧٥رقم ٦٢٤.
(٤) الضعفاء للعقيلي ٨٤/٤، وتهذيب الكمال ٣٦١/٢٥.
(٥) تهذيب الكمال ٣٦١/٢٥.
(٦) التاريخ الكبير١/١١٥، والجرح والتعديل ٢٨٦/٧.

يتشيَّع »[١]، وأدخله الذهبي في الضعفاء وقال: « تركه جماعة »[٢]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على محمد بن عمرو بن علقمة:**

رواية الوقف أرجح؛ ويدلُّ لرجحانها ما يلي:

١ - رواتها أكثر وأحفظ؛فقد رواها عبدة بن سليمان: «ثقة ثبت»، وعبدالعزيز الدراوردي: «صدوق»،وثابت بن يزيد الأحول: «ثقة ثبت»، والمعتمر بن سليمان:« ثقة»،وإسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة: «ثقة حافظ»، وعبدالوهاب بن عطاء:«حسن الحديث»،ويزيد بن هارون:«ثقة متقن».

وخالفهم حماد بن سلمة:« ثقة عابد تغيَّر حفظه بأخرة »، وأبو بحر عبدالرحمن بن عثمان البكراوي: « ضعيف »، ومحمد بن شجاع: «تركه جماعة» - قاله الذهبي؛ كما تَقَدَّمَ-.

٢ - أسانيد الوقف أَصَحُّ من أسانيد الرفع، بل أسانيد الرفع كلّها ضعيفة، ما عدا إسناد حماد بن سلمة، لكنَّه شاذٌّ؛ لمخالفته رواية الثقات عن محمد بن عمرو.

٣ - ضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة روايةَ الرفع:

قال البخاري -بعد ذكره رواية الرفع من طريق موسى، عن حماد-: « لا يصحُّ »[٤].

---

(١) تهذيب الكمال ٣٦١/٢٥.

(٢) المغني ٥٩٠/٢، وينظر: الديوان رقم:٣٧٦٥.

(٣) التقريب رقم:٥٩٥٣.

(٤) التاريخ الكبير ٣٩٧/١.

وقال أبو حاتم -وذكر رواية الرفع من طريق هدبة-: «هذا خطأ؛ إنَّما هو موقوف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- لا يرفعه الثقات» (١).

وقال البيهقي:«قد رُوي من وجه آخر ضعيف، عن أبي سلمة مرفوعاً»(٢).

٤ - صوَّب بعضُ الأئمَّة روايةَ الوقف:

قال البخاري -بعد ذكره رواية الوقف من طريق الدراوردي-: «هذا أشبه»(٣).

وتَقَدَّمَ كلامُ أبي حاتم قبل قليل.

وقال البيهقي -وذكر رواية عبدالوهاب الموقوفة-: «هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ كما أشار إليه البخاري»(٤).

وقال -أيضاً-: «الموقوف أَصَحُّ» (٥).

وقال -أيضاً-: «المحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة -رضي الله عنه-» (٦).

وقال ابن دقيق العيد: « أمَّا رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

(١) علل الحديث ١/٣٥١.
(٢) السنن الكبرى ١/٣٠٢.
(٣) التاريخ الكبير ١/٣٩٧.
(٤) السنن الكبرى ١/٣٠٢.
(٥) المعرفة ١/٣٥٩.
(٦) السنن الكبرى ١/٣٠٢.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فإسنادٌ حسنٌ إلَّا أنَّ الحفَّاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً »(١).

ومدار الروايات على محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال الذهبي عنه: « صدوق »(٢)، وقال -أيضاً-: « حسن الحديث »(٣)، وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام »(٤)، وقال -أيضاً-: « صدوق تَكلَّم فيه بعضُهم مِنْ قِبَلِ حفظه »(٥).

فهو حسن الحديث، وتوبع على رفعه؛ تابعه صفوان بن سليم، ولكنَّها متابعة ضعيفة:

أخرجها ابن عدي(٦) قال: ثنا محمد بن أحمد بن الربيع التميمي.

والبيهقي(٧)من طريق محمد بن يحيى،ومحمد بن أحمد بن الربيع التميمي.

قالا: ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، حدَّثني عبدالله بن لهيعة، عن حنين ابن أبي حكيم مولى سهل، أنَّ صفوان بن سليم أخبره، عن أبي سلمة بن

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٧.

(٢) ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثَّق رقم:٣٠٧.

(٣) الميزان ٣/٦٧٣. وفي السير ٦/١٣٦: « حديثه في عداد الحسن ».

(٤) التقريب رقم: ٦١٨٨.

(٥) هدي الساري ص: ٤٤١.

(٦) الكامل ٢/٨٦١.

(٧) السنن الكبرى ١/٣٠٢.

عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ حَمَلَ جنازة فليتوضَّأ، ومَنْ غَسَّلَها فليغتسل». لفظ ابن عدي.

ولفظ البيهقي: « مِنْ غُسْلِ الميِّت الغسل، ومِنْ حمله الوضوء ».

قال البيهقي: « ابن لهيعة، وحنين بن أبي حكيم لا يحتجُّ بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة -رضي الله عنه- ».

قال الألباني - مُعلِّقاً -: « لكنَّه يستشهد بهما »[١].

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن لهيعة: « صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه » -تقدَّم-.

وحنين بن أبي حكيم الأموي، قال ابن عدي -بعد ذكره الحديث السابق في ترجمته-: « ولحنين بن حكيم غير ما ذكرت من الحديث قليل، ولا أعلم يَروي عنه غيرُ ابن لهيعة، ولا أدري البلاء منه، أو من ابن لهيعة إلَّا أنَّ أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة »[٢].

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣]، وقال البيهقي: «لا يحتجُّ به»[٤]،

---

(١) الإرواء ١/١٧٤.

(٢) الكامل ٢/٨٦٢.

(٣) الثقات ٦/٢٤٣.

(٤) السنن الكبرى ١/٣٠٢.

وقال الذهبي: «صدوق»[(١)]، وقال -أيضاً-: «مجهول»[(٢)]، وقال -أيضاً-: «شيخ لابن لهيعة ليس بحجَّة، ولا يكاد يعرف وثَّقه ابن حبَّان»[(٣)]، وقال -أيضاً-: «ليس بعمدة»[(٤)]، وقال ابن حجر: «صدوق»[(٥)].

ثانياً: الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على محمد بن عمرو بن علقمة.

٢ - رواية إسحاق مولى زائدة:

رواها عنه: أبو واقد صالح بن محمد الليثي، وسهيل بن أبي صالح.

أ - رواية أبي واقد صالح الليثي:

أخرجها البيهقي[(٦)] قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى؛ يعني: ابن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أبو واقد، عن محمد بن عبدالرحمن؛ يعني: ابن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النَّبيّ صلَّى الله

---

(١) الكاشف رقم:١٢٨١.

(٢) الديوان رقم:١١٩٠.

(٣) المغني ١/١٩٨.

(٤) الميزان ١/٦٢٨.

(٥) التقريب رقم:١٥٨٩.

(٦) السنن الكبرى ١/٣٠١.

عليه وآله وسلَّم قال: « مِنْ غُسْلِه الغسل، ومِنْ حَمْلِه الوضوء ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو واقد هو: صالح بن محمد بن زائدة المـــدني الليثي الصغير « ضعيف »[(١)].

ب - رواية سهيل بن أبي صالح:

واختُلف عليه على أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه ابن عليَّة -في وجه عنه- عنه، عن إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه ابن عليَّه -في وجهٍ عنه-، وإسماعيل بن جعفـــر عنه، عن أبيه، عن إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه سفيان بن عيينة، عنه عن أبيه، عن إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

تخريج رواية الوجه الأَوَّل:

رواها ابنُ عليَّة، واختُلف عليه؛ فرواه عمران بن ميسرة، عن ابن عليَّـــة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه غيره، عن ابن عليَّة، عن سهيل، عن إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

أمَّا رواية عمران بن ميسرة:

فأخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)] قال: قال لي عمران بـــن

---

(١) التقريب رقم: ٢٨٨٥.

(٢) التاريخ الكبير ٣٩٦/١.

ميسرة، عن ابن عليَّة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل».

** الإسناد إلى سهيل رجاله ثقات.

وأمَّا رواية غيره:

فذكرها الدارقطني[١]، والبيهقي[٢]، بـــدون إســـناد، و لم يُـــسمِّيا راويها.

وتوبع ابن عليَّة على هذا الوجه؛ تابعه إسماعيل بن جعفر.ذكر روايته الدارقطني[٣]، و لم يسندها.

وإسماعيل بن جعفر هو: القارئ الأنصاري المدني أبو إسحاق، قال الذهبي: « من ثقات العلماء »[٤].

والرواية عن ابن عليَّة في الوجهين كليهما على الوقف، والاختلاف بينهما في إثبات: «أبيه» في الإسناد، وتابعه على إثباته إسماعيلُ بن جعفر؛ وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة.

تخريج روايتي الوجه الثاني:

تَقَدَّمَتا في رواية الوجه الأَوَّل.

---

(١) العلل ١٦٢/١٠.

(٢) السنن الكبرى ٣٠١/١.

(٣) العلل ١٦٢/١٠.

(٤) الكاشف رقم: ٣٦٣.

تخريج رواية الوجه الثالث:

أخرجها أبو داود(١) قال: حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى اله عليه وآله وسلم بمعناه.اهـ. أي: بمعنى حديثٍ قبله وهو: «مَنْ غَسَّل الميِّت فليغتسل، ومَنْ حَمَلَه فليتوضَّأ». ومن طريقه البيهقي(٢).

قال أبو داود: « أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث؛ يعني: إسحاق مولى زائدة »(٣).

** الإسناد إلى سهيل رجاله ثقات.

ورواه كذلك عن سفيان بن عيينة: الحميدي، وابنُ أبي عمر، ورواه الشافعي، عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. ذكر ذلك الدارقطني(٤).

** ويلاحظ أن الرواةَ عن سهيل في جميع الأوجه ثقاتٌ أثباتٌ، وله أوجه أخرى؛ يروي بها الحديث من غير طريق إسحاق مولى زائدة، ولعلَّه لم يضبط الحديث كما ينبغي؛ هذا ما أفاده الدارقطني في قوله: «رواه

---

(١) السنن ٥١٢/٣رقم ٣١٦٢،كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت.

(٢) الخلافيات ٢٧٣/٣- ٢٧٤رقم ١٠٠٥، والمعرفة ٣٥٨/١رقم ٤٦٠، والسنن الكبرى ٣٠١/١.وفي المصدر الأخير تصحَّف:«حامد» في الإسناد إلى: « حاتم ».

(٣) سنن أبي داود ٥١٢/٣-٥١٣.

(٤) العلل ١٦٢/١٠.

سهيل ابن أبي صالح، واختُلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، وابن أبي ذئب، وابن جـــريج، ووهيب، وزهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عـــن أبي هريرة -رضي الله عنه- [1]، وكذلك قال حرملة، عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنــه-، وخالفــه الحميدي، وابن أبي عمر[2]؛ روياه عن ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيــه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وكذلك قــال عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل، وخالفهم إسماعيل بن جعفر؛ فرواه عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وخالفهم إسماعيل بن عليَّة؛ فرواه عن سهيل، عن إسحاق مـــولى زائدة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً لم يذكر أبــا صــالح[3]؛ ويشبه أَنْ يكون سهيل كان يضطرب فيه »[4].

وله وجهٌ آخر -سيأتي-[5].

وسهيل بن أبي صالح، قال الذهبي عنه: « ثقة تغيَّر حفظه »[6]، وقال -أيضاً-: « أحد العلماء الثقات، وغيره أقوى منه »[7]، وقال ابن

---

(١) سيأتي ذكرُ هذه الرواية عن أبي صالح.

(٢) ويضاف إليهم: حامد بن يحيى عند أبي داود - كما تقدَّم -.

(٣) ومرَّة ذكره؛ كما عند البخاري.

(٤) العلل ١٠/١٦١-١٦٢.

(٥) ينظر: رواية الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ص: ٩٨٥.

(٦) المغني ١/٢٨٩.

(٧) الميزان ٢/٢٤٣.

حجر: « صدوق تغيَّر حفظه بأخرة »(١).

ولكنَّ سهيلاً توبع على رواية الرفع.

وأمَّا كون سهيل يثبت واسطة بين أبيه، وأبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهو إسحاق، أو لا يثبته؛ فلا يعتبر علَّة مؤثِّرة كما سيأتي عن بعض الأئمَّة؛ لأنَّ الواسطة ثقة، ومِن المحتمل رواية سهيل له على الوجهين.

** **وخلاصة ما سبق:**

ثبوت الرفع من طريق إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، والاختلاف في إسناده لا يؤثِّر في ثبوته، روى الرفع عنه أبو واقد؛ وهو ضعيف، ولكنْ تابعه سهيلٌ في وجهٍ عنه.

وصحَّح بعضُ الأئمَّة روايةَ إسحاق المرفوعة، ولم يعتبروا الاختلاف مانعاً للحكم بثبوتها.

قال ابن دقيق العيد: « إسحاق مولى زائدة موثَّقٌ أخرج له مسلم؛ وإذا كان ثقة فكيف ما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- لم يخرج عن ثقة »(٢).

وقال ابن الملقِّن: « أمَّا طريق أبي داود الذي زيد فيه إسحاق؛ فلا أرى له علَّة؛ لصحَّة إسناده، واتصاله »(٣).

---

(١) التقريب رقم:٢٦٧٥.

(٢) ينظر: البدر المنير ص: ٦٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) المصدر السابق ص: ٦٨.

وقال ابن حجر: « إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أنْ يُصحَّح الحديث »[١].

وقال الألباني: « أدخل بينهما إسحاق هذا، وهو ثقة؛ فإذا كان محفوظاً كما ترجَّح فهو إسناد صحيح -أيضاً-؛ لأنَّ السند كلَّه ثقات، وإلَّا فالصَّواب أنَّه عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ليس بينهما إسحاق »[٢].

وقال -أيضاً-: « إسحاق مولى زائدة ثقة؛ فالسند صحيح سواء كان الصَّواب إثباته، أو حذفه، أو الوجهين معاً »[٣].

والموقوف لا يُعِلُّ المرفوع، فقد رَوَى المرفوعَ عن إسحاق أبو واقد ولم يُختَلف عليه، وتابعه سهيلٌ في وجهٍ عنه، ولم يُعلَّه الأئمَّةُ -الذين صحَّحوه- بالموقوف، وتوبع على رفعه -كما سيأتي-.

٣- رواية أبي صالح السَّمَّان:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]، وأحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي[٧]، وابن

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٧.

(٢) الإرواء ١/١٧٣.

(٣) حاشية المشكاة ١/١٦٩رقم ١.

(٤) المصنف ٣/٤٠٧- ٤٠٨رقم ٦٠١١. وأبهم شيخه؛ وهو ابن جريج؛ كما بيَّنته رواية أحمد، وابن الجوزي.

(٥) المسند ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٦) السنن ١/٤٧٠رقم ١٤٦٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(٧) الجامع ٣/٣٠٩رقم ٩٩٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.

حبَّان[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣]،وابن شاهين[٤]، وأبــو نعــيم[٥]، والبيهقي[٦]، وابن الجوزي[٧] من طرقٍ إلى سهيل بن أبي صالح.

والبيهقي [٨] من طريق القعقاع بن حكيم.

كلاهما، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَــنْ حَمَلَــه فليتوضَّأ ». لفظ القعقاع بن حكيم.

ولفظ سهيل عند الترمذي، و البيهقي، وابن شاهين -في لفظٍ له -: «مِنْ غَسْلِه الغسل، ومِنْ حَمْلِه الوضوء ». ونحوه لفظ أحمد.

ولفظه -أيضاً- عند ابن ماجه، وعبدالرزَّاق، وابن شاهين -في لفظٍ له-: « مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً فليغتسل ».

ولفظه -أيضاً- عند أبي نعيم: « مَنْ غَسَّلَ ميِّتاً اغتسل، ومَنْ حَمَلَه توضَّأ». وبنحوه لفظ الطبراني، وابن حبَّان، ولكنْ فيهما: «... فليغتسل ...فليتوضَّأ ».

---

(١) صحيح ابن حبَّان ٣/٤٣٥-٤٣٦رقم١١٦١.

(٢) المعجم الأوسط ١/٢٩٦رقم ٩٨٥.

(٣) العلل ١٠/١٦٢.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٥٤ رقم٣٣، و ص:٢٧٠-٢٧١رقم ٢٩٩ و٣٠٠.

(٥) حلية الأولياء ٩/١٥٨.

(٦) السنن الكبرى ١/٣٠٠-٣٠١.

(٧) العلل المتناهية ١/٣٧٥رقم٦٢٥و ٦٢٦.

(٨) السنن الكبرى ١/٣٠٠.

** الإسناد صحيح؛ سهيل بن أبي صالح: « صدوق »، ولكنَّه توبع على هذا الوجه؛ تابعه القعقاع بن حكيم وهو: «ثقة»[١].

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– حديث حسن، وقد رُوي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً »[٢].

وقال ابن دقيق العيد: «سندها عند الترمذي من شرط الصحيح»[٣].

وقال –أيضاً–: «رجاله رجال الصحيح »[٤].

وقال الألباني: «إسناده صحيح»[٥]. ولَمَّا ذكر تحسين الترمذي، قال: «الحقُّ أنَّه حديث صحيح»[٦].

٤– رواية صالح مولى التوأمة:

أخرجها الطيالسي[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، وأحمد[٩]،

(١) التقريب رقم: ٥٥٥٨.

(٢) الجامع ٣/٣١٠.

(٣) ينظر: البدر المنير ص: ٦٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) ينظر: المصدر السابق ص: ٦٧.

(٥) الإرواء ١/١٧٣.

(٦) حاشية المشكاة ١/١٦٩رقم ١.

(٧) مسند الطيالسي ص: ٣٠٥ رقم ٢٣١٤.

(٨) المصنف ٢/٤٧٠رقم ١١١٥٣، و٣/٤٧رقم ١٢٠٠٠.

(٩) المسند ٢/٤٣٣ و٤٧٢ و٤٥٤.

وابن الجعد[١]، وابن شاهين[٢]، والبيهقي[٣]، والخطيب[٤]، والبغـــوي[٥]، وابن الجوزي[٦] من طرقٍ إلى ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عـــن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليـــه وآلـــه وسلَّم: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حَمَلَ جنازة فليتوضَّأ».

قال البيهقي: « هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب »[٧].

** الإسناد حسن؛ صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، اختلفت أقوالُ الأئمَّة فيه، وأقرب الأقوال فيه أنَّه صدوقٌ قبل اختلاطه، وضعيفٌ بعد اختلاطه، ومَنْ ضعَّفه فإنَّما هو من أجل الاختلاط، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل اختلاطه؛ كما قاله جماعةٌ من الأئمَّة؛ منهم: ابن معين، وابن المديني، وابن عدي، والجوزجاني، وابن دقيق، وابن الملقِّن، وحكى الذهبي عن البخاري أنَّه سمع منه أخيراً، وهذا كلُّه تَقَدَّمَ بيانه[٨].

ولو ثبت هذا الضعف فإنَّه يحتمل في المتابعات.

---

(١) مسند ابن الجعد ص: ٤٠٤رقم ٢٧٥٤.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٥٣رقم ٣٢.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٠٣.

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/١٧٢.

(٥) شرح السنة ٢/١٦٨رقم ٣٣٩.

(٦) العلل المتناهية ١/٣٧٤رقم ٦٢٢ و٦٢٣.

(٧) السنن الكبرى ١/٣٠٣.

(٨) ينظر: حديث رقم: (٧).

قال البغوي: « هذا حديث حسن، ويُروى هذا، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً »[(١)].

وقال الألباني: « سند حسن لا سيَّما في المتابعات »[(٢)].

وقال –أيضاً–: « هذا إسناد جيِّد »[(٣)].

٥ – رواية أبي إسحاق:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٤)]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ يقال له: أبو إسحاق[(٥)]، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل ». وبه نأخـــذ.اهـ. ومن طريقه أحمد[(٦)]، وابن الجوزي[(٧)].

(١) شرح السنة ١٦٩/٢.

(٢) حاشية المشكاة ١٦٩/١رقم ١.

(٣) الإرواء ١٧٣/١.

(٤) المصنف ٤٠٧/٣رقم ٦١١٠.

(٥) في نسخة «المصنف» –المطبوع–: «إسحاق»؛ وهو خطأ، وأشار محقِّق «المصنَّف» إلى أنَّه في بعض النسخ: «أبو إسحاق»، وعند أحمد، وابن الجوزي: «أبو إسحاق». وقد روياه من طريق عبدالرزَّاق، وحكاه ابن أبي حاتم، عن عبدالرزَّاق بإسناده وقال: «أبو إسحاق» علل الحديث ٣٦٩/١ رقم ١٠٩٤. وذكره البخاري كذلك، فقال: «وقال معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم». التاريخ الكبير ٣٩٧/١.

(٦) المسند ٢٨٠/٢.

(٧) العلل المتناهية ٣٧٥/١–٣٧٦رقم ٦٢٧.

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق مجهول، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: مَنْ أبو إسحاق هذا، وهل يُسمَّى؟ قال: لا يُسمَّى»[١]، وذكره مسلم في «الكنى»[٢]، وقال ابن الجوزي: «مجهول»[٣]، وقال الذهبي: «نكرة»[٤].

وقال الألباني: «رجاله ثقات غير أبي إسحاق، ولم أعرفه الآن»[٥].

** وخولف معمرٌ على روايته هذه؛ خالفه أبان العطار فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ من بني ليث، عن أبي إسحاق به:

أخرجه أحمد[٦] قال: ثنا يونس.

والبخاري[٧] من طريق موسى بن إسماعيل.

كلاهما، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ من بني ليث، عن أبي إسحاق، أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال أبي إسحاق، وحال الرَّجُل المبهم في الإسناد.

---

(١) علل الحديث ١/٣٦٩.
(٢) الكنى والأسماء ١/٤٩ رقم ٦٢.
(٣) العلل المتناهية ١/٣٧٧.
(٤) المقتنى في سرد الكنى ١/٧٣رقم ٢٥٣.
(٥) حاشية المشكاة ١/١٦٩رقم ١.
(٦) المسند ٢/٢٨٠.
(٧) التاريخ الكبير ١/٣٩٧.

٦- رواية عمرو بن عمير:

أخرجها أبو داود[١] قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدَّثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ غَسَّلَ الميِّت فليغتسل، ومَنْ حَمَلَه فليتوضَّأ». ومن طريقه ابن حزم[٢]، والبيهقي[٣].

** الإسناد ضعيف؛ عمرو بن عمير مجهول، قال البيهقي: « هذا عمرو بن عمير إنَّما يُعْرَف بهذا الحديث، وليس بالمشهور »، وقال ابن القطَّان: « عمرو بن عمير هذا مجهول الحال، لا يُعْرَف بغير هذا؛ فهذه علَّة هذا الخبر »[٤]، وقال ابن حجر: « رواته ثقات إلَّا عمرو بن عمير؛ فليس بمعروف »[٥]، وقال في موضعٍ آخر: « مجهول »[٦].

وقال الألباني: « سنده لا بأس به في المتابعات »[٧].

٧- رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان:

تَقَدَّمَت في رواية أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة.

---

(١) السنن ٣/٥١١-٥١٢رقم ٣١٦١، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت.

(٢) المحلى ٢/٢٣.

(٣) الخلافيات ٣/٢٧٣رقم ١٠٠٤، والسنن الكبرى ١/٣٠٣.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٨٤، وينظر: ٣/٢٨٥ منه.

(٥) الفتح ٣/١٢٧.

(٦) التقريب رقم:٥٠٨٥.

(٧) حاشية المشكاة ١/١٦٩رقم ١.

٨- رواية الحارث بن مخلد:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد ابن كامل القاضي ببغداد، ثنا عبدالله بن مهران الضرير -الثقة المأمون، وكان من أحفظ الناس- ثنا عفَّان بن مسلم، ثنا وهيب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مِنْ غَسْله الغسل، ومِنْ حَمْلِه الوضوء». يعني: في الميِّت، والجنازة كذا رواه، ولا أراه حفظه.اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري، لا تُعْرَفُ حاله، قال البزَّار: «ليس بمشهور»[٢]، وقال ابن القطَّان: «لم تُعرف حاله»[٣]، وقال ابن حجر: «مجهول الحال، أخطأ مَنْ زعم أنَّه صحابي»[٤]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٥]، وقال الذهبي: «صدوق»[٦].

ولعلَّ الذهبي اعتمد في توثيقه على توثيق ابن حبَّان، وابن حبَّان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل.

---

(١) السنن الكبرى ٣٠١/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٦/٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤٥٦/٤.

(٤) التقريب رقم: ١٠٤٧.

(٥) الثقات ١٣٣/٤.

(٦) الكاشف رقم: ٨٧٢.

٩ – رواية عبدالرحمن بن يعقوب المدني:

أخرجها البزَّار(١)، وابن شاهين(٢)، والبيهقي(٣)، من طرقٍ إلى عمرو ابن أبي سلمة، قال: حـــدثنا زهـــير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَـــنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حَمَلَه فليتوضَّأ ».

** الإسناد ضعيف؛ زهير هو: ابن محمد التميمي، قال البخاري: «روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير»(٤)، وقال ابن حجر: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فَضُعِّفَ بسببها، قال أحمد: كأنَّ زهيراً الذي يَرْوِي عنه الشاميُّون آخر، وقال أبو حاتم: حَدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه»(٥).

والرواية عنه هنا من طريقهم.

وعمـــرو بن أبي سلمة التـــنيسي الـــدمشقي: «صدوق له أوهام» –تقدَّم–.

والعلاء هو: ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي –بضمِّ المهملة، وفتح الراء بعدها قاف– قال ابن حجر: « صدوق ربما وهم »(٦).

---

(١) البحر الزخار (ق ١٠٦/أ).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٥٣رقم ٣١، و ص:٢٧٠رقم ٢٩٨.

(٣) السنن الكبرى ٣٠٢/١.

(٤) التاريخ الكبير ٤٢٧/٣.

(٥) التقريب رقم: ٢٠٤٩.

(٦) المصدر السابق رقم: ٥٢٤٧.

وضعَّف بعضُ الأئمَّة هذه الرواية:

قال الدارقطني: « ليس بمحفوظ » [١].

وقال ابن القطَّان: « غير معروف »[٢].

وتعقَّبه ابنُ الملقِّن فقال: « وأمَّا قول ابن القطَّان في حديث العلاء: إنَّه ليس بمعروف؛ إنْ أراد أنَّه لا يعرف مخرجه فليس كذلك، فقد خرَّجه البزَّار كما أسلفناه، وإنْ أراد مع معرفة طريقه أنَّه غير مشهور، فلا يناسبه ذلك؛ وإنَّما يناسبه النظر في رجال إسناده »[٣].

وقال الألباني: «هذا سند ضعيف، يستشهد به»[٤].

**** تخريج روايات الوقف عن أبي هريرة –رضي الله عنه–:**

١ – رواية إسحاق مولى زائدة:

تَقَدَّمَت في الكلام على روايته المرفوعة.

٢ – رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على محمد بن عمرو بن علقمة.

---

(١) العلل ٢٩٣/٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢٨٥/٣.

(٣) البدر المنير ص:٧١-٧٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) الإرواء ١٧٤/١.

٣ – رواية سعيد بن المسيب:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن صالح، حدَّثني يحيى بن أيوب، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «مَنْ غَسَّل الميِّت فليغتسل، ومَنْ أدخله قبره فليتوضَّأ ». وقد قيل عن ابن المسيب من[٢] قوله.اهـ.

كذا جاءت الرواية موقوفة عند البيهقي، وكذا ذكرها الدارقطني[٣]؛ بينما حكاها ابنُ حجر مرفوعة[٤].

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن صالح هو: المصري أبو صالح كاتب الليث، قال ابن حجر: «صدوق كثير الغلط، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلة»[٥].

ويحيى بن أيوب المصري، قال ابن حجر عنه: «صدوق ربما أخطأ» –تقدَّم–.

ولَمَّا ذكر الدارقطني هذه الرواية، قال: « في ذلك نظر »[٦].

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٣/١.

(٢) في « السنن الكبرى » – المطبوع –: « في » بدل: « من ».

(٣) العلل ٢٩٤/٩.

(٤) التلخيص الحبير ١٣٧/١.

(٥) التقريب رقم: ٣٣٨٨.

(٦) العلل ٢٩٤/٩.

وتعقَّبه ابنُ حجر فقال: « رواته مُوثَّقون »(١).

وأعلَّها ابنُ القطَّان فقال:« قد رُوي من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وليس ذلك بمعروف»(٢).

وقوله في آخر الحديث: « ومن أدخله قبره فليتوضَّأ ». هذه زيادة لم تأتِ في الروايات الأخرى؛ فهي منكرة.

** **الراجح في الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:**

رواية الرفع صحيحة؛ وقد رواها أكثر الرواة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهم: أبو صالح السَّمَّان، وصالح مولى التوأمة، وعمرو ابن عمير، وأبو إسحاق، وعبدالرحمن بن يعقوب، والحارث بن مخلد، ومحمد بن عبدالرحمن، وإسحاق مولى زائدة -في وجهٍ عنه-.

ورواية أبي صالح السَّمَّان صحيحة، إسنادها صحيح؛ خصوصاً الوجه الذي رواه عنه القعقاع بن حكيم.

وأمَّا بقيَّة الروايات؛ فإنَّها لا تَسْلم من ضعفٍ، ولكنَّه من الضعف الذي يحتمل في المتابعات.

وأمَّا رواية الوقف؛ فرواها عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن -في الرواية الراجحة عنه-، وإسحاق مولى زائدة -في وجهٍ عنه- وكلٌّ هذه الروايات ضعيفة سوى رواية أبي سلمة فإنَّها صحيحة.

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٨٥.

والخلاصة: ثبوت كلا الوجهين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا أنَّ رواية الرفع أرجح.

** وصحَّح الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم -كما تَقَدَّمَ- وممَّن صحَّحه -أيضاً-:

ابنُ السَّكن(١).

ولَمَّا ذكر ابن حزم المرفوع قال:«إسحاق مولى زائدة ثقة مدني»(٢).

وقال ابن دقيق: « وفي الجملة؛ هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أنْ يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معتَرَضٌ »(٣).

وأورد ابنُ القيِّم أحد عشر طريقاً للحديث، ثم قال: « هذه الطرق تدلُّ على أنَّ الحديث محفوظ »(٤).

ولَمَّا نقل الذهبي قول البيهقي: «المرفوعات غير قويَّة »؛ تعقَّبه بقوله: « بل هي غير بعيدة من القوَّة؛ إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ، وهي أقوى من أحاديث القلَّتين، وأقوى من أحاديث «الأرض مسجد إلَّا المقبرة، والحمام». إلى غير ذلك مِمَّا احتجَّ بأشباهه فقهاءُ الحديث»(٥).

(١) تحفة المحتاج ١/٥١٦.

(٢) المحلى ١/٢٥٠.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٣٧.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٠٦.

(٥) المهذب في اختصار السنن الكبير ١/٣٠١.

ونقل ابنُ حجر عبارةَ الذهبي هكذا: « طرق هذا الحديث أقوى من عدَّة أحاديث احتجَّ بها الفقهاءُ، ولم يُعلُّوها بالوقف، بل قـدَّموا روايـة الرفع. والله أعلم »[1].

وقال ابن الملقِّن: «أمَّا جهالة بعض رواته؛ فلا يقدح فيما صحَّ منها؛ فقد ظهر صحَّةُ بعض طرقه، وحُسْنُ بعضها، ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذن ما في إطلاق الضعف عليها، وأنَّ الأصحّ الوقف، وقد علم -أيضاً- ما يعمل عند اجتماع الرفع، والوقف، وشهرة الخلاف فيه، وقـد نقـل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمَّة أصحابنا في «حاويه[2]» عن بعـض أصحاب الحديث: أنَّه خرَّج لصحَّة هذا الحديث مائة وعشرين طريقـاً؛ فأقلُّ أحواله - إذاً - أنْ يكون حسناً »[3].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر كلامَ الماوردي السابق، قال:«ليس ذلك ببعيد»[4].

وحسَّنه السيوطي[5].

وقال المباركفوري: « الحقُّ أنَّ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا بكثرة طرقه وشواهده لا يترل عن درجة الحسن »[6].

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٧.

(٢) الحاوي الكبير ١/ ٣٧٧.

(٣) البدر المنير ص: ٧٢-٧٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٥) الجامع الصغير ٦/١٨٥.

(٦) تحفة الأحوذي ٤/٧١.

وقال الشوكاني: « الحاصل: أنَّ الحديث -كما قال الحافظ - هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أنْ يكون حسناً »[١].

وقال الألباني: « هو حديث صحيح جاء من طرقٍ بعضها صحيح، وبعضها حسن »[٢].

ودَرَسَ طرقَ الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ثم قال: «وبالجملة؛ فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر؛ فلا شكَّ في صحَّة الحديث عندنا »[٣].

وقال -أيضاً-: «الحقُّ أنَّه حديث صحيح، وإعلاله بأنَّه رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً ليس بشيء؛ لأنَّ الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها لا سيَّما وقد ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من طرقٍ، وممَّا يقوّي الحديث أنَّ له شواهد »[٤].

** ويشهد للحديث عدَّة أحاديث، وردت عن جماعة من الصحابة وهي:

١- حديث حذيفة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل ». أخرجه الطبراني، والبيهقي[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٩/١.

(٢) تمام المنة ص: ١١٢، وينظر: أحكام الجنائز ص:٥٣، والإرواء ١٧٣/١، وصحيح الجامع رقم:٦٤٠٢.

(٣) الإرواء ١٧٥/١.

(٤) حاشية المشكاة ١٦٩/١رقم ١.

(٥) المعجم الأوسط ١٤٩/٣رقم ٢٧٦٠، والسنن الكبرى ٣٠٤/١.

٢- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومَنْ حَمَلَه فليتوضَّأ ». أخرجه البيهقي(١).

٣- حديث المغيرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «مَنْ غَسَّل ميِّتاً اغتسل». أخرجه أحمد(٢).

٤- حديث علي -رضي الله عنه- قال: قلت للنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: إنَّ عمَّك الضَّال قد مات، قال: « فاذْهَبْ فوارِ أباك، ثم لا تُحْدِثنَّ شيئاً حتى تأتيني ». فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.اهـ. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي(٣).

٥ - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يغتسل من أربع؛ من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت ». أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي(٤).

٦ - مرسل سعيد بن المسيب -رحمه الله-: « مِنْ السُّنَّة أنْ يغتسل مَنْ غَسَّل ميِّتاً ...». أخرجه البيهقي(٥).

---

(١) السنن الكبرى ٣٠١/١.

(٢) المسند ٢٤٦/٤.

(٣) المسند ٩/١ و ١٣١، وسنن أبي داود ٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، وسنن النسائي١/١١٠و٤/٧٩-٨٠ كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، وغيرهم.

(٤) سنن أبي داود١/٢٤٨رقم ٣٤٨، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، وسنن الدارقطني ١١٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي١/٢٩٩، ٣٠٠، وغيرهم.

(٥) السنن الكبرى ٣٠٣/١.

وجميع هذه الأحاديث فيها مقال إلَّا أنَّها مجتمعة تُقوّي المعنى الذي دلَّ عليه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-[(١)].

** وذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى تضعيف الحديث، ومنهم مَنْ صحَّح الوقف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:

قال الشافعي: « إنَّما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أنَّ في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يُقنعني، فإنْ وجدتُ مَنْ يُقنعني مِنْ معرفة ثبت حديثه؛ أوجبت الوضوء مِنْ مسّ الميِّت مفضياً إليه، فإنَّهما في حديثٍ واحدٍ »[(٢)].

وقال -أيضاً-: « إنَّما لم يقوَ عندي؛ أنَّه يُروى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويُدْخِلُ بعضُ الحفّاظ بين أبي صالح، وبين أبي هريرة -رضي الله عنه- إسحاقَ مولى زائدة؛ فيدلُّ على أنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة -رضي الله عنه- وليست معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح، ولعلَّه أن يكون ثقة »[(٣)].

قال ابن الملقِّن: « قول الشافعي: إنَّ في إسناده رجلاً لم أقف من

---

(١) للمزيد عن شواهد الحديث، والكلام عليها ينظر: البدر المنير ص: ٧٦-٨٥ «رسالة/ تحقيق: إقبال أحمد »، والتلخيص الحبير ١/١٣٧، والخلافيات للبيهقي ٣/٢٦٨-٣٠٠ مع حواشي محقِّقه، وجنَّة المرتاب لأبي إسحاق الحويني ٢/٢٣١-٢٤٥.

(٢) الأم ١/٥٣.

(٣) المعرفة ١/٣٥٧-٣٥٨.

ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني.اهـ الظاهر أنَّه أراد إسحاق هذا، وقد وضح لك ثقته، وقد قال (يعني: الشافعي) فيه مرَّة أخرى: لعلَّه أن يكون ثقة -كما أسلفناه عنه- »(١).

وقال ابن التركماني: «ظهر بهذا أنَّ إسحاق هو المراد بقوله: إنَّ في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني. اهـ، وإسحاق وثَّقه ابن معين، وأخرج له مسلم، والحاكم في «المستدرك» »(٢).

وقال البخاري: « إنَّ أحمد بن حنبل، وعلي بن عبدالله قالا: لا يصحُّ في هذا الباب شيء »(٣).

وقال أحمد -وسُئل عن هذا الحديث-: «ليس فيه حديث يثبت»(٤).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: « سألت عن الرَّجُل يغسل الميت أيغتسل؟ قال (يعني: أحمد): لا يصحُّ الحديث فيه، ولكنْ يتوضَّأ »(٥).

وقال أحمد -أيضاً-: «حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوف»(٦).

---

(١) البدر المنير ص: ٦٧-٦٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) الجوهر النقي ٣٠١/١.

(٣) علل الترمذي الكبير ٤٠٢/١.

(٤) مسائل الإمام أحمد « رواية عبدالله »٧٨/١ رقم ٨٧، وينظر:٨٢/١ رقم ٩٢ منه.

(٥) مسائل الإمام أحمد « رواية صالح » ٤٦٠/١ رقم ٤٧٤.

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم ٣٠٥/٤.

وقال محمد بن يحيى: « لا أعلم فيمَنْ غَسَّل ميِّتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله »(١).

وقال أبو حاتم -وذكر رواية الرفع من طريق هدبة، عن حماد بن سلمة-: « هذا خطأ؛ إنَّما هو موقوف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- لا يرفعه الثقات »(٢).

وقال ابن المنذر: « الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت »(٣).

وقال البيهقي -وذكر حديث علي، وأبي هريرة، وعائشة -رضي الله عنهم-: « مَنْ قال بوجوب الغسل من غسل الميت، استدلَّ بهذه الأحاديث وغيرها، وقد بيَّنا علَّة كلِّ واحد منها في «كتاب السنن»؛ فإذا لم يثبت وجوبه، فلا يخرج أن يكون مسنوناً. وبالله التوفيق »(٤).

ولَمَّا ذكر رواية إسحاق مولى زائدة قال: « وهو مع جهالته مختلف عليه في إسناده، فقيل: عنه هكذا، وقيل: عنه عن أبي سعيد، وقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وقيل: عن يحيى، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وقيل: عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة -رضي الله

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٢/١.

(٢) علل الحديث ٣٥١/١.

(٣) الأوسط ٣٥١/٥.

(٤) الخلافيات ٣٠٠/٣.

عنه- وقيل: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وكلٌّ ذلك ضعيف »[١].

وإسحاق ليس مجهولاً، بل هو ثقة - تَقَدَّمَت ترجمته -.

وقال -أيضاً-: «الروايات المرفـوعة في هذا الباب عن أبي هريرة -رضي الله عنه- غير قويَّة؛ لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من قوله موقوفاً غير مرفوع»[٢].

وقال ابن الجوزي: « الذي أراه: أنَّ أحاديث الغسل مـن غـسل الميت لا تثبت »[٣].

وقال -أيضاً-: « هذه الأحاديث كلُّها لا يصحُّ »[٤].

ولَمَّا ذكر رواية الرفع من طريق سهيل، عن أبيه، قال: « المحفوظ فيه أنَّه موقوف على أبي هريرة -رضي الله عنه- »[٥].

وقال الرافعي: « علماء الحديث لم يصحِّحوا في هذا الباب شـيئاً مرفوعاً، وصحَّحوه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً »[٦].

---

(١) المعرفة ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) السنن الكبرى ١/٣٠٣، وينظر: المعرفة ١/٣٥٩.

(٣) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٢٤ « رسالة »، وينظر: البدر المنير ص:٨٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) العلل المتناهية ١/٣٧٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: البدر المنير ص: ٥٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

وتَقَدَّمَ عن بعضهم تصحيحه للحديث مرفوعاً.

وقال ابن بدر الموصلي: « حديث في الوضوء من حمل الجنـــازة في بعض طرق أبي هريرة -رضي الله عنه- المحفوظ منها أنَّه موقوف »(١).

وقال النووي: « لم يصحَّ فيه حديث »(٢).

وقال -أيضاً-: « ضعيف بالاتِّفاق »(٣).

وفي حكاية الاتِّفاق نظر؛ فقد سبق ذكر مَنْ صحَّحه، أو حسَّنه، ومنهم الترمذي؛ الذي نقل النووي تحسينه، وتعقَّبه بقوله: « وقد ينكر عليه قوله: إنَّه حسنٌ، بل هو ضعيفٌ »(٤).

وقال المنذري:«قد اختُلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً»(٥).

ثم ساق أقوال المُضعِّفِينَ فقط؛ فكأنَّه يميل إليه.

وقال الزيلعي: « ضعَّفه الجمهور »(٦).

وقال ابن حجر -وذكر رواية أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه-: «هو معلول؛ لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة -رضي الله عنه-»(٧).

---

(١) الوقوف على الموقوف ص: ١٠٢رقم ٧٨.

(٢) المجموع ٢/٢٠٣.

(٣) شرح مسلم ٧/٦.

(٤) المجموع ٥/١٨٥.

(٥) مختصر سنن أبي داود ٤/٣٠٧.

(٦) نصب الراية ٢/٢٨٢.

(٧) الفتح ٣/١٢٧.

وقال -أيضاً-: « ضعيف »[١].

وتَقَدَّمَ عنه تحسين الحديث بكثرة طرقه، بل تَقَدَّمَ عنه ما يفيد تصحيحه.

** والقول الذي سبق تقريره في تصحيح المرفوع أقرب للصَّواب؛ وذلك لكثرة طرقه مع سلامة بعضها من الضَّعف، وقد صحَّحه جماعةٌ من العلماء، وللحديث شواهد يتقوَّى بها؛ سبق ذكرها. والله أعلم.

** **فائده:**

قال أبو داود: « هذا منسوخ »[٢].

قال ابن حجر: « ولم يُبيِّن ناسخه »[٣].

وقال -أيضاً-: «قد أجاب أحمد عنه بأنَّه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود ويدلُّ له...». ثم ذكر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسل إذا غسلتموه؛ إنَّ ميِّتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». ثم قال: «الإسناد حسن، فيُجمع بينه، وبين الأمر في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بأنَّ الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي -كما صُرِّح به في هذا-، ويؤيِّد أنَّ الأمر فيه للندب ما روى الخطيب...»، وذكر

(١) التلخيص الحبير ٦٨/٢.

(٢) السنن ٥١٢/٣-٥١٣.

(٣) الفتح ١٢٧/٣.

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: « كنَّا نغسل الميِّت؛ فمنّـــا مَـــنْ يغتسل؛ ومنّا مَنْ لا يغتسل ». ثم قال: « وهذا إسناد صـــحيح، وهـــو أحسن ما جُمِع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم »[1].

*****

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٧- ١٣٨.

(٢/٥٩) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسل إذا غسلتموه؛ وإنَّ ميِّتكم ليس بنجس، حسبكم أنْ تغسلوا أيديكم**».

رواه سعيد بن جبير، وعطاء -في رواية ابن جريج، وحجَّاج بن أرطاة- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على سليمان بن بلال:

فرواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ومعلى بن منصور الرازي، وعبدالله بن وهب، عنه به موقوفاً.

ورواه خالد بن مخلد القطواني، عنه به مرفوعاً.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على سفيان بن عيينة:

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة -في روايةٍ عنه-، وسعيد بن منصور، عنه به موقوفاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة -في روايةٍ عنه -، وعبدالرحمن بن يحيى المخزومي، وعثمان بن أبي شيبة، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على سليمان بن بلال:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالله بن وهب:

أخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن

(١) السنن الكبرى ٣/٣٩٨.

أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « ليس عليكم في ميِّتكم غسل؛ إذا غسلتموه ».

** الإسناد إلى سليمان بن بلال رجاله ثقات.

٢، ٣ - روايتا منصور بن سلمة، ومعلى بن منصور:

أخرجهما البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو عبدالله، أنبأ أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معلى، ومنصور بن سلمة، قالا: ثنا سليمان ابن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسل إذا غسلتموه؛ إنَّ ميِّتكم لمؤمن طاهر، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ».

وأخرجها ابن شاهين[2] من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة به بنحوه.

قال ابن شاهين: « هكذا قال هذا في الحديث موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما-».

** الإسناد إلى سليمان بن بلال رجاله ثقات.

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٦/١.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٥٨رقم ٣٩، و ص: ٢٧٢رقم ٣٠٥.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الدارقطني[١]، وابن شاهين[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، وابن الجوزي[٥] من طرقٍ إلى أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أبي شيبة إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإنَّ ميِّتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ». وعند البيهقي: « ... إنَّه مسلم مؤمن طاهر، وإنَّ المسلم ليس بنجس ... ».

** الإسناد إلى سليمان بن بلال ضعيف جدًّا؛ أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني هو: المعروف بابن عقدة حافظ مشهور لكنه متكلَّم فيه[٦]، قال الذهبي: « الحافظ مجروح »[٧]، وقال في موضعٍ آخر: « ضعَّفوه »[٨].

(١) السنن ٢/٧٦.
(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٥٨رقم ٣٨ و ص: ٢٧٢رقم ٣٠٤.
(٣) المستدرك ١/٣٨٦.
(٤) السنن الكبرى ١/٣٠٦.
(٥) التحقيق١/٢٠٢رقم ٢٣٠.
(٦) ينظر: الميزان١/١٣٦-١٣٨، والسير١٥/٣٤٠-٣٥٥، واللسان١/٢٦٣- ٢٦٦.
(٧) المهذب في اختصار السنن الكبير ١/٣٠٤.
(٨) الديوان رقم: ٨٧.

ولفظة: «ضعَّفوه» عند الذهبي[١]؛ يطلقها على الضَّعف الشديد.

وقال عبدالرحمن المعلِّمي -بعد نقله كلامهم فيه-: «الذي يتحرَّر من هذه النقول وغيرها؛ أنَّ ابن عقدة ليس بعمدة. وفي سرقة الكتب، والأمر بالكذب، وبناء الرواية عليه ما يمنع الاعتمادَ على الرجل فيما ينفرد به»[٢].

وخالد بن مخلد هو: القطواني أبو الهيثم الكوفي، روى له الشيخان، قال الذهبي عنه: «صدوق -إنْ شاء الله-»[٣]، وقال ابن حجر: «صدوق يتشيَّع، وله أفراد»[٤]، وقال في موضعٍ آخر: «ثقة»[٥].

وإبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة، قال أبو حاتم عنه: «صدوق»[٦]، وقال العقيلي، وصالح الطرابلسي: «ليس به بأس»[٧]، وقال الخليلي، ومسلمة، والذهبي: «ثقة»[٨]، وقال ابن حجر: «صدوق»[٩]، وذكره

(١) جعل الذهبي هذه اللفظة في مرتبة: «واهٍ بمرَّة، ليس بشيء، ضعيف جدًّا، ضعيف وواهٍ، منكر الحديث»، ينظر الميزان ٤/١، وينظر: ضوابط الجرح والتعديل للدكتور/عبدالعزيز العبداللطيف ص: ١٦٥.

(٢) التنكيل ص: ٣٧٣ - ٣٧٤، وينظر: ص: ٦٧٢ و٦٧٣ و٦٩٤ - ٦٩٥ منه.

(٣) المغني ٢٠٦/١.

(٤) التقريب رقم:١٦٧٧.

(٥) الفتح ٥٢٤/٩.

(٦) الجرح والتعديل ١١٠/٢.

(٧) تهذيب التهذيب ١١٨/١ - ١١٩.

(٨) الإرشاد ٥٧٦/٢، والكاشف رقم:١٥٩، وتهذيب التهذيب ١١٩/١.

(٩) التقريب رقم:٢٠٠.

ابن حبَّان في «الثقات»(١).

وهو مُعلٌّ بالوقف -كما سيأتي-.

** **الراجح في الاختلاف على سليمان بن بلال:**

الوقف أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وإسناده أَصَحُّ.

رواه عبدالله بن وهب وهو: « ثقة حافظ »، ومنصور بن سلمة وهو: « ثقة ثبت حافظ »، ومعلى بن منصور وهو: « ثقة سُنِّي فقيه ».

وخالفهم في رفعه مَنْ هو دونهم في الحفظ؛ وهو خالد بن مخلد القطواني: «صدوق»، وإسناده ضعيف جدًّا؛ فيه ابن عقدة، وهو مجروح -كما تَقَدَّمَ-.

وتوبع عكرمة على وقفه؛ تابعه سعيد بن جبير، وعطاء -كما سيأتي-.

ومدار الروايات على سليمان بن بلال، عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الإسناد حسن؛ عمرو مولى المطلب هو: عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب أبو عثمان، قال الذهبي: « صدوق »(٢)، وقال ابن حجر: « ثقة ربما وهم »(٣).

فحديثه لا ينزل عن الحسن.

---

(١) الثقات ٨/٨٧.

(٢) الكاشف رقم: ٤٢٠٢، وينظر: الميزان ٣/٣٨١ و ٣٨٢.

(٣) التقريب ٥٠٨٣.

وصحَّح البيهقيُّ[(١)]، وابنُ حجر[(٢)] الموقوفَ.

وقال ابن عبدالهادي: « هو حديث منكر، وعمرو، وخالد من رجال الصحيح؛ فلعلَّه موقوف قد رفعه خالد، أو غيره »[(٣)].

وضعَّف بعضُ المحدِّثين المرفوعَ:

قال البيهقي: « لا يصحُّ رفعه »[(٤)].

وقال -أيضاً-: «ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة؛ كما أَظُنُّ»[(٥)].

وتعقَّبه الذهبي، فقال:« بل هو ثقة لكنْ هذا من مناكير خالد؛ فإنَّه يأتي بأشياء منكرة، مع أنه شيخٌ محتجٌّ به في الصحيح، وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح »[(٦)].

وستأتي موافقتُه للحاكم بأنَّه على شرط البخاري.

وتعقَّب ابنُ حجر البيهقي فقال: « وذكر البيهقي في «السنن» حديثاً من طريقه، وقال: «الحمل فيه على أبي شيبة؛ فيما أَظُنُّ»، ووهم في ذلك، وكأنَّه ظنَّه جدَّه إبراهيم بن عثمان؛ فهو المعروف بأبي شيبة أكثر ممَّا يُعرف بها هذا، وهو المُضعَّف »[(٧)].

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ٢/٦٨.

(٢) تغليق التعليق ٢/ ٤٦١.

(٣) التنقيح ١/٥٠٧.

(٤) السنن الكبرى ١/٣٠٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المهذب في اختصار السنن الكبير ١/٣٠٣ - ٣٠٤. وينظر: فيض القدير ٥/٣٧٢.

(٧) تهذيب التهذيب ١/١١٩.

وقال -أيضاً-: «أبو شيبة هو: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجَّ به النسائي، ووثَّقه الناس، ومَنْ فوقه احتجَّ بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو: ابن عقدة حافظ كبير؛ إنَّما تكلَّموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يُضعِّفُوه[1] بسبب المتون أصلاً؛ فالإسناد حسن»[2].

ولكنْ من الأمور التي تكلَّموا فيه بسببها ما لا تُقبل معها روايته؛ وسبق ذلك في كلام الذهبي، والمعلِّمي في ترجمته.

ولابن حجر قولٌ آخر بترجيح الموقوف، قال: « الذي يتبادر إلى ذهني أنَّ الموقوف أَصَحُّ »[3].

ثم ذكر رواية الوقف - المتقدِّمة - عند البيهقي، وصحَّح إسنادها[4].

وضعَّف عبدُالحقِّ[5]، وابنُ القطَّان[6] الحديثَ.

وذهب بعضُ المحدِّثين إلى تصحيح الحديث، أو تحسينه:

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرِّجاه »[7].

---

(١) في « التلخيص الحبير »: « يضعفه ».

(٢) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٣) تغليق التعليق ٢/ ٤٦١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الأحكام الوسطى ٢/١٥١.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٤/١٨٣ و ٣/٢١١.

(٧) المستدرك ١/٣٨٦.

ووافقه الذهبي[١]، وابن الملقِّن[٢].

وقال محمد بن عبدالواحد:«إسناده عندي على شرط الصحيح»[٣].

وحسَّن ابنُ حجر[٤] إسنادَه؛ وتَقَدَّمَ له قولٌ آخر بترجيح الوقــف، وتصحيحه.

وقال السيوطي: « صحيح »[٥].

وقال الألباني: «إنَّما هو حسن الإسناد، كما قال الحافظ في «التلخيص»؛ لأنَّ فيه عمرو بن أبي عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» -بعد أن ساق أقوال الأئمَّة فيه-: حديثه صالح حسن»[٦].

وصحَّحه في موضعٍ آخر[٧].

وما سبق تقريره من ضعف المرفوع، وتصحيح الموقوف هو الأشبه بالصَّواب، وتعضده القرائن؛ وسبقت الإشارة إليها.

---

(١) تلخيص المستدرك ٣٨٦/١ حيث قال: « على شرط البخاري ».

(٢) البدر المنير ص: ٧٧٧ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٣) التنقيح ١٢٧٦/٢.

(٤) التلخيص الحبير ١٣٨/١.

(٥) الجامع الصغير ٣٧٢/٥.

(٦) أحكام الجنائز ص:٥٤.

(٧) صحيح الجامع رقم: ٥٤٠٨.

ثانياً: الاختلاف على سفيان بن عيينة:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية أبي بكر بن أبي شيبة:

واختُلف عليه؛ فرواه في «مصنَّفه» عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه المسيب بن زهير عنه، عن ابن عيينة به مرفوعاً.

أمَّا رواية الوقف:

فأخرجها في «مصنَّفه» (١) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المؤمن ليس بنجس حيًّا، ولا ميِّتاً ».

** الإسناد صحيح.

قال ابن حجر: « إسناده صحيح »(٢).

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها البيهقي(٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

(١) المصنف ٢/٣٦٩ رقم ١١١٣٤.

(٢) الفتح ٣/١٢٧، وتغليق التعليق ٢/ ٤٦٠.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٠٦.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم ليس بنجس حيًّا، ولا ميِّتاً ».

** الإسناد ضعيف؛ إبراهيم بن عصمة العدل النيسابوري، قال الحاكم: « أدركته وقد شاخ، وكانت أصوله صحاحاً، وسماعاته صحيحة فوقع إليه بعضُ الورَّاقين فزاد فيه أشياء قد برَّأَ الله أبا إسحاق منها »[(١)]، وقال الذهبي: « أدخلوا في كتبه أحاديث، وهو في نفسه صادق »[(٢)].

والمسيب بن زهير البغدادي هو: أبو مسلم التاجر، ذكره الخطيب، وذكر جماعةً من شيوخه، وتلاميذه، ونقل عن محمد بن صالح قوله: «وَرَدَ المسيب بن زهير البغدادي نيسابور مع الحسين بن الفضل البجلي، وكان القيِّم بأسبابه، فنزل نصرأباذ، وكتبنا عنه إلى أن توفِّي بنيسابور سنة ٢٨٥هـ»[(٣)]. ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** والراجح عن أبي بكر بن أبي شيبة رواية الوقف؛ لأنَّ إسنادها أصحَّ، وقد خرَّجها في «مصنَّفه»، ولَمَّا ذكر ابن حجر رواية المسيب بن زهير قال: « والذي في «مصنَّف ابن أبي شيبة» عن سفيان موقوف؛ كما رواه سعيد بن منصور »[(٤)].

وفيه إشارة لترجيح الموقوف.

ويؤكِّد تَرَجُّحه أنَّ إسناد رواية الرفع ضعيف.

---

(١) في «تاريخه»؛ كما في اللسان ١/٨٠.

(٢) الميزان ١/٤٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/١٤١.

(٤) الفتح ٣/١٢٧.

٢- رواية سعيد بن منصور:

أخرجها في «سننه»[١] قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المؤمن ليس بنجس حيًّا، ولا ميِّتاً ».

** الإسناد صحيح.

قال ابن حجر: « إسناد صحيح »[٢].

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢- روايتا أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة:

تَقَدَّمَتا في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المرفوعة.

٣- رواية عبدالرحمن بن يحيى:

أخرجها الدارقطني[٣] قال: حدثنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبيد العجل، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيدالله المخزومي، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم ليس بنجس

---

(١) ينظر: تغليق التعليق٢/٤٦٠، وسياق الرواية منه، ولم أقف عليها في «سنن سعيد بن منصور» - المطبوع -.

(٢) تغليق التعليق ٢/ ٤٦٠.

(٣) السنن ٢/٧٠.

حيًّاً، ولا ميِّتاً». ومن طريقه ابن الجوزي[١]، والضياء[٢] وابن حجر[٣].

قال الضياء:«إسناده عندي على شرط الصحيح. والله أعلم».[٤]

** الإسناد إلى ابن عيينة رجاله ثقات سوى عبدالرحمن بن يحيى المخزومي، قال أبو حاتم عنه: « ما بحديثه بأس صدوق »[٥].

وقال ابن الجوزي: « عبدالرحمن بن يحيى فيه ضعف »[٦].

وتعقَّبه ابنُ عبدالهادي، فقال: « لا نعلم أحداً ضعَّفه، بل صدَّقه أبو حاتم، وروى عنه »[٧].

** **<u>الراجح في الاختلاف على ابن عيينة:</u>**

رواية الوقف أرجح؛ ويدلُّ لرجحانها ما يلي:

١ - راوياها أحفظ؛ فقد رواها أبو بكر بن أبي شيبة -في الرواية الراجحة عنه- وهو: « ثقة حافظ »، وسعيد بن منصور وهو: « ثقة، وكان لا يرجع عمَّا في كتابه؛ لشدَّة وثوقه به ».

وخالفهما عثمان بن أبي شيبة وهو: « ثقة حافظ شهير وله

---

(١) التحقيق ٢/٤رقم ٨٢٥.

(٢) الأحاديث المختارة ١١ / ٢٤٦ رقم ٢٤٥.

(٣) تغليق التعليق ٢/ ٤٦٠.

(٤) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ١/ ٢١.

(٥) الجرح والتعديل ٥/٣٠٢.

(٦) التحقيق ٢/٤.

(٧) التنقيح ٢/١٢٧٧.

أوهام»، وإسناده ضعيف؛ كما تَقَدَّمَ، وعبدالرحمن بن يحيى المخزومي وهو: «ما بحديثه بأس صدوق» -كما تَقَدَّمَ عن أبي حاتم -

٢ - إسنادها أَصَحُّ.

٣ - رجَّح البيهقي روايةَ الوقف، وقال: « المعروف موقوف »[(١)].

٤ - توبع سفيان بن عيينة على وقفه عن عطاء؛ تابعه ابن جريج، وحجَّاج بن أرطاة؛ وهذا تخريج روايتيهما:

** **رواية ابن جريج:**

أخرجها عبدالرزَّاق[(٢)].

وابن أبي شيبة[(٣)] قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان.

كلاهما، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سُئل ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَعَلَى مَنْ غَسَّل ميِّتاً غُسْلٌ؟ قال: « لا، قد - إذاً - نَجَّسوا صاحبهم، ولكن وضوءاً ». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: « عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لا ينجس ميِّتكم؛ يعني: ليس عليه غسل ».

وأخرجها ابن المنذر[(٤)] من طريق عبدالرزَّاق به.

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٦/١.

(٢) المصنف ٤٠٥/٣رقم ٦١٠١.

(٣) المصنف ٤٦٩/٢رقم ١١١٣٦.

(٤) الأوسط ٣٤٩/٥رقم ٢٢٩٦١.

** الإسناد رجاله ثقات، لكنْ فيه ابن جريج؛ وهو مدلِّس وقد عنعن، ويُحْتَمل مثل هذا في المتابعات.

** رواية حجَّاج بن أرطاة:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجَّاج عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- قالا: «ليس على غاسل الميِّت غسل». ومن طريقه ابن المنذر[٢].

** الإسناد ضعيف؛ حجَّاج هو: ابن أرطاة «صدوق كثير الخطأ والتدليس» -تقدَّم-، وهو مدلِّس، وقد عنعن، ومثل هذا الضعف يحتمل في المتابعات.

** ويتلخَّص من دراسة الروايات السابقة: أنَّ المحفوظَ عن عطاء الوقفُ؛ حيث رواه ابنُ جريج، وحجَّاجٌ بلا خلاف، وعمرو بن دينار في الراجح، وبذلك تَتَّفقُ الرواياتُ عنه بالوقف.

** وتوبع عطاء على وقفه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ تابعه سعيد بن جبير؛ وهي الرواية التالية:

** تخريج رواية سعيد بن جبير:

رواها عنه: أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وسليمان بن الربيع.

أ - رواية أبي الزبير محمد بن مسلم:

(١) المصنف ٤٦٩/٢رقم ١١١٤٠.

(٢) الأوسط ٣٥٠/٥رقم ٢٩٦٦.

أخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين[2] بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه سُئل عن الغسل من غسل الميِّت؟ فقال: « أنجاس هم فتغتسلون منهم؟!؛ يعني: الغسل مِنْ غسل الميِّت ».

** الإسناد فيه أبو الزبير؛ وهو محمد بن مسلم المكي، مدلِّس، و لم يُصرِّح بالسَّماع، ولكنَّه توبع.

ب - رواية سليمان بن الربيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[3] قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجَّاج، عن سليمان بن الربيع، عن سعيد بن جبير قال: « غَسَّلَتْ أُمِّي ميِّتةً، فقالت: هل عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر -رضي الله عنهما- فسألته؟ فقال: أنجساً غسَّلت؟ ثم أتيت ابن عباس -رضي الله عنهما- فسألته فقال: مثل ذلك: أنجساً غسَّلت؟ ».

** الإسناد ضعيف؛ حجَّاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» -تقدَّم-، وعنعن في روايته.

وسليمان بن الربيع؛ لعلَّه سليمان أبو الربيع الهمداني، يروي عن سعيد بن جبير، وأبي عبدالرحمن السلمي، وعنه عبدالله بن المبارك، ذكره

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٦/١.

(٢) تصحَّف في «السنن الكبرى» -المطبوع- إلى: « الحسن ».

(٣) المصنف ٤٦٩/٢رقم ١١١٣٧.

البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢] ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣].

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الوقف؛ رواه عطاء، وعكرمة - في الراجح عنهما -، وسعيد بن جبير؛ وبذلك تجتمع الروايات على الوقف.

ورجَّحه البيهقي، وابنُ عبدالهادي، وابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-، وضعَّف بعضُ أهل العلم الحديثَ -كما تَقَدَّمَ-.

** وورد في عدم وجوب الغسل من غسل الميت حديثُ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « كنَّا نغسل الميت؛ فمِنَّا مَنْ يغتسل؛ ومِنَّا مَنْ لا يغتسل ». أخرجه البيهقي[٤]، والخطيب[٥]، وصحَّح إسناده: الذهبي[٦]، وابن حجر[٧]، وقال الألباني: « إسناد صحيح -كما قال الحافظ-، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنَّه حضَّ ابنَه عبدَالله

(١) التاريخ الكبير ١٢/٤.

(٢) الجرح والتعديل ١٥٢/٤.

(٣) الثقات ٣٨٩/٦.

(٤) السنن الكبرى ٣٠٦/١.

(٥) تاريخ بغداد ٤٢٤/٥.

(٦) ينظر: فيض القدير ٣٧٢/٥.

(٧) التلخيص الحبير ١٣٨/١.

على كتابة هذا الحديث »[١].

وقال ابن حجر: « هو أحسن ما جمع بـه بـين مختلـف هـذه الأحاديث. والله أعلم »[٢].

وأمَّا عدم نجاسة المؤمن؛ فقد ورد فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إنَّ المسلم (وفي لفظ: المؤمن) لا يـنجس ».أخرجـه البخاري[٣].

******

(١) أحكام الجنائز ص:٥٤.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٣) صحيح البخاري ١/٣٩٠ رقم ٢٨٣، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، وكذا١/٣٩١رقم٢٨٥،كتاب الغسل،باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٣/٦٠) – حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: « **لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن** ».

رواه نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورُوي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع**:

رواها عن نافع: موسى بن عقبة، وعنه إسماعيل بن عيَّاش، ومغيرة ابن عبدالرحمن، وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن.

أ – رواية إسماعيل بن عيَّاش:

أخرجها الحسن بن عرفة[١].

والترمذي[٢]، والبزَّار[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، والخطيب[٦]، والذهبي[٧] من طريق الحسن بن عرفة –أيضاً–.

---

(١) جزء الحسن بن عرفة ص: ٧٦رقم ٦٠.

(٢) الجامع ٢٣٦/١رقم ١٣١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن.

(٣) البحر الزخار (٢/ق ٢٥/ب)، وينظر: البدر المنير ص:٩١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) السنن ١١٧/١.

(٥) السنن الكبرى ١/ ٨٩ و٣٠٩، والمعرفة١٩٠/١رقم ١١٦، والخلافيات٢١/٢رقم ٣١٧.

(٦) تاريخ بغداد ١٤٥/٢.

(٧) السير ١١٧/٦– ١١٨ و٣٢٢/٨.

وابن ماجه[١]، وأبو الحسن بن القطّان [٢] من طريق هشام بن عمار.

والترمذي عن علي بن حجر[٣].

وعبدالله بن أحمد[٤]، والعقيلي[٥] من طريق الفضل بن زياد الطسي.

والطحاوي[٦] من طريق عبدالله بن يوسف.

والآجري[٧] من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني.

والدارقطني[٨]، وابن الجوزي[٩] من طريق داود بن رشيد.

جميعهم، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن».

قال الترمذي: « حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لا نعرفه إلَّا

---

(١) السنن١/١٩٥رقم ٥٩٥،كتاب الطهارة وسننها،باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

(٢) في زوائده على ابن ماجه ١/١٩٦رقم ٥٩٦.

(٣) الجامع ١/٢٣٦رقم ١٣١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣/٣٨١رقم ٥٦٧٥.

(٥) الضعفاء ١/٩٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٨٨.

(٧) أخلاق حملة القرآن ص:٧١ رقم ٧٧.

(٨) السنن ١/١١٧.

(٩) التحقيق ١/١٦٦رقم ١٦١.

من حديث إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

وقال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلَّا إسماعيل بن عيَّاش، ولا نعلم يُروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من وجه إلَّا من هذا الوجه، ولا يُروى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الحائض إلَّا من هذا الوجه ».

وقال البيهقي: « هذا الحديث ينفرد به إسماعيل بن عيَّاش »(١).

وتابعه المغيرة بن عبدالرحمن، وأبو معشر؛ فروياه عن موسى بن عقبة به؛ ولذلك تعقَّب ابنُ الملقِّن البزَّارَ في كلامه المتقدِّم، ورَدَّهُ بهاتين المتابعتين(٢) -وستأتي روايتهما-.

** الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش الحمصي، يُقبل في حديثه عن أهل بلده، ولا يُقبل في حديثه عن غيرهم؛ كذا قال الأئمَّة — كما تقدَّم في ترجمته-.

وحديثه هذا عن غير أهل بلده.

وضعَّف الأئمَّةُ الحديثَ:

قال أحمد بن حنبل -وسأله ابنه عبدالله عنه-: «هذا باطل». أنكره على إسماعيل بن عيَّاش؛ يعني: أنَّه وهمٌ من إسماعيل بن عيَّاش(٣).

---

(١) المعرفة ١/١٩٠، وينظر: الخلافيات ٢/٢٣-٢٤.

(٢) البدر المنير ص: ٩٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣/٣٨١.

وقال البيهقي:« قال محمد بن إسماعيل البخاري - فيما بلغني عنه-: إنَّما روى هذا إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث، عن أهل الحجاز والعراق »[١].

ولَمَّا خرَّجه الترمذي، ذكر كلام البخاري في تضعيف إسماعيل في غير أهل بلده.

وقال البيهقي: « فيه نظر »[٢].

وقال في موضع آخر: « ليس هذا بالقويّ »[٣].

وأعلَّه في موضع آخر بإسماعيل بن عيَّاش[٤]، وكذلك أعلَّه عبدُالحقِّ[٥]، وابنُ الجوزي[٦]، وابنُ حجر[٧]، وغيرهم.

وحكاه البغوي بصيغة التمريض[٨].

وقال النووي: « هو حديث ضعيف، ضعَّفه البخاري، والبيهقي وغيرهما، والضَّعْف فيه بَيِّن »[٩].

---

(١) السنن الكبرى ٨٩/١، والخلافيات ٢٤/٢.

(٢) السنن الكبرى ٨٩/١.

(٣) المصدر السابق ٣٠٩/١.

(٤) المعرفة ١٩٠/١، وينظر: الخلافيات ٢٣/٢-٢٤.

(٥) الأحكام الوسطى ٢٠٥/١.

(٦) التحقيق ١٦٦/١-١٦٧.

(٧) التلخيص الحبير ١٣٨/١، وينظر: الدراية ٨٦/١.

(٨) شرح السنة ٤٢/٢.

(٩) المجموع ١٥٥/٢، وينظر: ١٥٨/٢منه.

وقال ابن تيميَّة: «حديث ضعيف باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث...» وضعَّفه بإسماعيل بن عيَّاش، ثم قال: « وليس لهذا أصل عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حَدَّث به عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة أصحابُهم المعروفون بنقل السنن عنهم، وقد كان النساء يَحِضْنَ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلو كانت القراءة محرَّمة عليهنَّ كالصَّلاة؛ لكان هذا مِمَّا بَيَّنه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأمَّته، وتعلَّمه أمَّهات المؤمنين، وكان ذلك مِمَّا ينقلونه إلى الناس؛ فلمَّا لم ينقل أحدٌ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ذلك نهياً لم يجز أنْ تُجعل حراماً، مع العلم أنَّه لم ينْهَ عن ذلك، وإذا لم ينْهَ عنه مع كثرة الحيض في زمنه عُلِمَ أنَّه ليس بمحرَّم »(١).

وقال -أيضاً-: « إنَّ قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيه شيء، غير الحديث المرويّ عن إسماعيل بن عيَّاش...» وذكره، ثم قال: « وهو حديث ضعيف باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عيَّاش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة بخلاف روايته عن الشاميين، و لم يروِ هذا عن نافع أحدٌ من الثقات، ومعلوم أنَّ النساء كنَّ يَحِضْنَ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، و لم يكن ينههنَّ عن قراءة القرآن »(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٦، والفتاوى الكبرى ٤٥٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٠/٢١.

وقال الذهبي: « هذا الحديث ليِّن الإسناد مِنْ قِبَل إسماعيل؛ إذ روايته عن الحجازيين مضعَّفة »[١].

وقال في موضع آخر: « فيه ضعف »[٢].

وقال مغلطاي: « هذا حديث إسناده ضعيف؛ لِمَا أسلفناه في إسماعيل، لا سيَّما وروايته هنا عن المدنيين »[٣].

وضعَّفه ابن الملقِّن[٤].

وقال ابن حجر: « أمَّا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً؛ فضعيفٌ من جميع طرقه »[٥].

وقال الألباني: « ضعيف »[٦]، وقال في موضع آخر: « منكر، بل قال أحمد: باطل »[٧].

** وهذا الوجه عن إسماعيل بن عيَّاش رواه عامَّةُ الرواة عنه، وخالفهم سعيدُ بن يعقوب الطالقاني[٨]: « ثقة صاحب حديث، قال ابن حبَّان: ربما وهم »، وإبراهيمُ بن العلاء[٩]: « مستقيم الحديث »، ومحمدُ

---

(١) السير ٦/١١٨.

(٢) ينظر: فيض القدير ٦/٤٥٤.

(٣) شرح سنن ابن ماجه ٣/٧٥٦.

(٤) تحفة المحتاج ١/٢٠٤، البدر المنير ص: ٨٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٥) الفتح ١/٤٠٩.

(٦) ضعيف الجامع رقم: ٦٣٧٩، والإرواء ١/٢٠٦.

(٧) حاشية المشكاة ١/١٤٣رقم ٤.

(٨) أخرج روايته الدارقطني ١/١١٧، والبيهقي في الخلافيات ٢/٢٣رقم ٣١٨.

(٩) أخرج روايته ابن عدي ١/٢٩٤، والدارقطني ١/١١٧.

ابن بكير الحضرمي[(١)]: « صدوق يخطئ »؛ فرووه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وزادوا في الإسناد: « عبيدالله بن عمر ».

ولا شكَّ أنَّ روايةَ الجماعة من أصحاب ابن عيَّاش أَوْلَى.

قال ابن عدي: « هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عيَّاش، وعامَّة مَنْ رواه عن ابن عيَّاش، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عيَّاش إبراهيمُ بن العلاء، وسعيدُ ابن يعقوب الطالقاني فقالا: عبيدالله، وموسى بن عقبة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيدالله »[(٢)].

ورواه صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل ابن عيَّاش بمثل رواية هؤلاء الثلاثة؛ وبذلك يكون قد خالف رواية الثقات عن الحسن بن عرفة -وقد تَقَدَّمَت روايتهم-.

أخرج رواية القيراطي: ابن عدي[(٣)] قال: « زاد صالح لنا عن ابن عرفة: عبيدالله بن عمر، عن موسى. حدَّثناه عن ابن عرفة جماعةٌ من الشيوخ، عن ابن عيَّاش، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وليس فيه عبيدالله؛ وإنَّما سمع صالح أنَّ الفريابي حدَّث به عن إبراهيم بن العلاء، عن ابن عيَّاش، عن عبيدالله بن عمر[(٤)]، عن عقبة،

(١) ذكر روايته المزِّيّ في تحفة الأشراف ٦/٢٤٠.

(٢) الكامل ١/٢٩٤.

(٣) المصدر السابق ٤/١٣٩٠-١٣٩١.

(٤) في «الكامل» -المطبوع-: « موسى » بدل: « عمر ».

فأراد صالح أن يكون الحديث عنده بعلوٍّ؛ فقال: ثناه ابن عرفة، عن ابن عيَّاش، زاد في إسناده: عبيدالله »[١].

وقال ابن عدي في القيراطي: «هو بيِّن الأمر جدًّا»[٢] وقال -أيضاً-: «يسرق الأحاديث»[٣]، وقال الذهبي: «دجَّال، كذَّبه الدارقطني»[٤].

** وتَقَدَّمَ عن جماعة من الأئمَّة أنَّ الحديث لا يُعرف إلَّا من طريق إسماعيل بن عيَّاش تفرَّد به، وتابعه مغيرةُ بن عبدالرحمن، وأبو معشر نجيح ابن عبدالرحمن، وهذه روايتهما:

ب - رواية مغيرة بن عبدالرحمن:

أخرجها الدارقطني[٥] قال: حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبدالله بن حماد الآملي، ثنا عبدالملك بن مسلمة، حدَّثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن». ومن طريقه البيهقي[٦]، وليس في رواية المغيرة ذِكْرُ: «الحائض».

(١) الكامل ٤/١٣٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٤/١٣٩٠.

(٤) المغني ١/٣٠٢، والديوان رقم: ١٩٠٨.

(٥) السنن ١/١١٧.

(٦) الخلافيات ٢/٢٦رقم ٣١٩.

قال الدارقطني: «عبدالملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة ابن عبدالرحمن، وهو ثقة ».

** الإسناد فيه عبدالملك بن مسلمة؛ وهو المصري، قال أبو حاتم: «كتبتُ عنه، وهو مضطرب الحديث ليس بقويّ، حدَّثني بحديث موضوع»[١]، وقال أبو زرعة الرازي: «ليس بالقويّ، هو منكر الحديث»[٢]، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»[٣]، وقال ابن حبَّان: «شيخ يَرْوِي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عُني بعلم السنن »[٤].

وروايته هنا عن مدني.

وذكره الذهبي في الضعفاء [٥]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٦].

وضعَّف هذه الرواية: البيهقي[٧]، والذهبي[٨]، وابن الملقِّن[٩]، وابن

(١) الجرح والتعديل ٣٧١/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الميزان ٦٦٤/٢، واللسان ٦٨/٤.

(٤) المجروحين ١٣٤/٢.

(٥) المغني ٤٠٨/٢.

(٦) التلخيص الحبير ١٣٨/١.

(٧) السنن الكبرى ٨٩/١، والخلافيات ٢٦/٢، والمعرفة ١٩٠/١.

(٨) ينظر: فيض القدير ٤٥٤/٦.

(٩) تحفة المحتاج ٢٠٤/١.

حجر[١] -ولكنَّه في موضع آخر قال:«ظاهره الصحَّة»[٢]-، والألباني[٣].

قال ابن حجر: «صحَّح ابن سيِّد الناس طريق المغيرة، وأَخْطَأَ في ذلك؛ فإنَّ فيها عبدالملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سَلِمَ منه لصحَّ إسناده، وإنْ كان ابن الجوزي ضعَّفه بمغيرة بن عبدالرحمن؛ فلم يصب في ذلك، فإنَّ مغيرة ثقة، وكأنَّ ابنَ سيِّد الناس تبع ابنَ عساكر في قوله في «الأطراف»: إنَّ عبدالملك بن مسلمة هذا؛ هو القعنبي، وليس كذلك بل هو آخر»[٤].

وتضعيف ابن الجوزي له بالمغيرة هو في كتابه «التحقيق»[٥]، وردَّه ابنُ الملقِّن[٦]، وابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا قول ابن عساكر في «الأطراف»: « إنَّ عبدالملك بن مسلمة؛ هو القعنبي »[٧]؛ فردَّه ابنُ حجر وقال: « قول ابن عساكر: إنَّه القعنبي، خطأٌ فاحشٌ؛ وإنَّما رواه عبدالله بن حماد، عن عبدالملك بن مسلمة المصري؛ كذا هو عند الدارقطني، وابن عدي، وغيرهما »[٨].

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإرواء ١/٢٠٩.

(٤) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٥) التحقيق ١/١٦٧.

(٦) البدر المنير ص: ٩٤ - ٩٥ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٧) ينظر: تحفة الأشراف ٦/٢٤٠، والتنقيح ١/٤٢٠.

(٨) النكت الظراف ٦/٢٣٩-٢٤٠.

وكذا وهَّمَ ابنَ عساكر: ابنُ عبدالهادي[1]، وابنُ الملقِّن[2].

ج - رواية أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن:

أخرجها الدارقطني[3] قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الحائض، والجنب، لا يقرآن من القرآن شيئاً». ومن طريقه البيهقي[4].

** الإسناد لا يصحُّ؛ فيه الجهالة بالرَّجُل المبهم.

وأبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن السندي «ضعيف»-تقدَّم-.

وضَعَّف الروايةَ: البيهقي[5]، وابن عبدالهادي[6]، والذهبي[7]، والزيلعي[8]، وابن حجر[9].

---

(١) التنقيح ١/٤٢٠-٤٢١.

(٢) البدر المنير ص: ٩٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) السنن ١/١١٨.

(٤) الخلافيات ٢/٢٨رقم ٣٢٠.

(٥) السنن الكبرى ١/٨٩، والخلافيات ٢/٢٦، والمعرفة ١/١٩٠.

(٦) التنقيح ١/٤١٩.

(٧) ينظر: فيض القدير ٦/٤٥٤.

(٨) نصب الراية ١/١٩٥.

(٩) التلخيص الحبير ١/١٣٨، والنكت الظراف ٦/٢٤٠.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها أبو حاتم الرازي، ولم يسندها قال -بعد ذكره رواية الرفع من طريق ابن عيَّاش-: «هذا خطأ؛ إنَّما هو عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله»(١).

** **الخلاصة في الحديث:**

رجَّح أبو حاتم الوقف -كما تَقَدَّمَ- ولم يَسُق إسناده، ولم ينصَّ على راويها.

وأمَّا الرفع؛ فقد رواه إسماعيل بن عيَّاش، ومغيرة بن عبدالرحمن، ونجيح بن عبدالرحمن جميعهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وأسانيدهم كلُّها ضعيفة.

وضعَّف جماعةٌ من المحدِّثين الحديثَ، بل حكى ابنُ تيميَّة الاتِّفاق على ذلك -كما تَقَدَّمَ-.

وحكى جماعةٌ منهم أنَّ الحديث لا يُعرف إلَّا من طريق ابن عيَّاش؛ تفرد به، وضعَّفوا الحديث بسببه.

ولكنَّ ابن عيَّاش لم يتفرَّد به، بل تابعه مغيرة، ونجيح، وكلتا المتابعتين ضعيفة؛ فهل تُقوِّي الرواياتُ الثلاث بعضها بعضاً؟ هذا ما ذهب إليه بعضُ العلماء:

قال ابن سيِّد الناس -وذكر تضعيف الحديث بابن عيَّاش-: «ولكنْ

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٩ رقم ١١٦.

ليس هو كذلك؛ لأنَّ إسماعيل لم ينفرد به عن موسى بن عقبة»[(١)].

وذكر مَنْ تابعه عليه.

وقال محمد بن عبدالواحد المقدسي: « إسماعيل قد تكلَّم فيه غيرُ واحد من أهل العلم، غير أنَّ بعض الحفَّاظ قال: قد رُوي من غير حديثه بإسناد لا بأس به. والله أعلم »[(٢)].

قال ابن عبدالهادي: «وكأنَّه أشار إلى ما ذكره الحافظ أبو القاسم»[(٣)].

والذي ذكره أبو القاسم بن عساكر؛ هو أنَّ عبدالملك بن مسلمة هو القعنبي -وتَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ وَهَّمَه في ذلك-.

ولَمَّا ذكر الزيلعي رواية أبي معشر قال: «هذا مع أنَّ فيه رجلاً مجهولاً، فأبو معشر رجل مُسْتَضْعَف إلَّا أنَّه يتابع عليه»[(٤)].

ولَمَّا ذكر أحمد شاكر متابعة مغيرة، قال: «هذا الإسناد متابعة جيِّدة لرواية إسماعيل بن عيَّاش »[(٥)].

وقال -أيضاً-: «أكثر ما في رواية ابن عيَّاش خوف الغلط منه، فمتابعة مثل عبدالملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ، وتؤيِّد صِحَّة الحديث »[(٦)].

---

(١) النفح الشذي (١/ق ٤٣ ب - ٤٤ أ).

(٢) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ١/ ١٨٤.

(٣) التنقيح ٤٢١/١.

(٤) نصب الراية ١٩٥/١.

(٥) حاشية الترمذي ٢٣٨/١.

(٦) المصدر السابق.

وحسَّن الحديثَ المنذري[١]، والسيوطي[٢].

ولكنْ يمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

١- أعلَّ أبو حاتم الحديثَ بالوقف، ورجَّحه على الرفع؛ وإذا أخذنا بهذا تكون رواية الرفع منكرة؛ للمخالفة، والضَّعف في رواتها فلا تتقوَّى.

٢ - بالنظر إلى متابعة مغيرة، ونجيح لابن عيَّاش نجد أنَّ في إسناد متابعة مغيرة راوياً وصَفَه أبو زرعة، وابنُ يونس: بأنَّه منكر الحديث، وقال أبو حاتم: « حدَّثني بحديثٍ موضوعٍ » -كما تَقَدَّمَ-.

ومتابعة نجيح في إسنادها راوٍ مبهم، وراوٍ ضعيف، فمثل هذا الضَّعف يقع التَّردُّدُ في التقوية به، لا سيَّما وأنَّ بعضَ المحدِّثين؛ كالبيهقي، والذهبي، وابن الملقِّن، وابن حجر، والألباني وقفوا على المتابعة، ومع ذلك لم يُقَوُّوا رواية ابن عيَّاش بها، بل ضعَّفوا كلتا الروايتين.

ولَمَّا ذكر البيهقي الحديث قال: « إنْ سَلِمَ من إسماعيل بن عيَّاش، ومَنْ تابعه »[٣].

ولَمَّا ذكر رواية ابن عيَّاش قال: « وقد رُوي عن غيره، عن موسى ابن عقبة، وهو ضعيف »[٤].

ثم خرَّج روايتي مغيرة، ونجيح.

(١) ينظر: البدر المنير ص: ٩٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) الجامع الصغير ٤٥٣/٦.

(٣) الخلافيات ٢١/٢.

(٤) المصدر السابق٢٦/٢، والمعرفة١٩٠/١،والسنن الكبرى٨٩/١. وفي المصدر الأخير «... وليس بصحيح ».

٣ – رواية مغيرة لا تعتبر متابعة لرواية ابن عيَّاش من كلِّ وجهٍ؛ فإنَّ لفظ: « الحائض » لم يأتِ فيها.

٤ – توارد الأئمَّة على تضعيفه، بل حكى ابن تيميَّة اتِّفاقهم عليه.

وتَقَدَّمَ عن جماعة من الحفَّاظ أنَّ الحديث لا يعرف إلَّا من طريق ابن عيَّاش، فهل صنيعهم يدلٌّ على عدم اعتدادهم بمتابعة غيره، أم أنَّهم لم يقفوا عليها؟ الأمر محتمل.

ولهذه الأمور المذكورة؛ فالنَّفس لا تَطمئنُّ إلى القول بثبوت المرفوع، وإنْ كان للقائلين بالتقوية بالمتابعة حظٌّ من النظر.

** وورد الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً على وجه آخر:

أخرجه البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبدالملك بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه قال: « لا يسجد الرَّجُل إلَّا وهو طاهر، ولا يقرأ إلَّا وهو طاهر، ولا يصلِّي على جنازة إلَّا وهو طاهر».

** الإسناد صحيح، وهذه الرواية تعضد رواية الوقف.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٢)]، والطحاوي[(٣)] من طريق سلمة بن كهيل.

---

(١) السنن الكبرى ١/٩٠-٩١.

(٢) المصنف ١/٩٨ رقم ١١٠٢، و١/٩٩ رقم ١١١٧.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨٩.

والبيهقي[١] من طريق سليمان بن أبي الجهم.

كلاهما، عن سعيد بن جبير قال: « كان ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- يقرآن أجزاءَهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أنْ يتوضَّآ ». لفظ سلمة بن كهيل.

ولفظ سليمان بن الجهم: « كان ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- يقولان: إنَّا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث ».

** الإسناد صحيح.

** وفي نهي الجنب عن قراءة القرآن وردت عدَّةُ أحاديث عن علي رضي الله عنه؛ وسيأتي برقم (٦٢)، وجابر -رضي الله عنه-؛ وسيأتي برقم (٦١)، وعبدالله بن رواحة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن مالك الغافقي -رضي الله عنهم-[٢].

******

(١) السنن الكبرى ١/٩٠.

(٢) ينظر: السنن ١/١١٨- ١٢١، والخلافيات للبيهقي ٢/١٢ - ٤٣ مع حواشي محقِّقه.

(٤/٦١) – حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما–: « **لا يقرأ الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء شيئاً من القرآن** ».

رواه طاوس عن جابر –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه أبو الزبير محمد بن مسلم عن جابر –رضي الله عنه– موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن عدي(١)، والدارقطني(٢)، وأبو نعيم(٣)، من طرقٍ إلى محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا يقرأ الحائض، ولا النفساء من القرآن شيئاً ». لفظ الدارقطني، ونحوه لفظ ابن عدي، وعند أبي نعيم: « الجنب » بدل: « النفساء ».

قال ابن عدي: « هذا لا يُروى إلَّا عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن الفضل بن عطيَّة هو: الكوفي نزيل بخارى « متروك » –تقدَّم–.

وضعَّف ابنُ الملقِّن، وابنُ حجر الحديث به، قال ابن الملقِّن: « محمد هذا متروك، ونسب إلى الوضع »(٤)، وقال ابن حجر: « فيه محمد بن

(١) الكامل ٢١٧٣/٦.

(٢) السنن ٨٧/٢.

(٣) حلية الأولياء ٢٢/٤.

(٤) البدر المنير ص: ١٠٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

الفضل، وهو متروك »[١].

** **تخريج رواية الوقف:**

رواها عن أبي الزبير: عبدُالله بن لهيعة، ويحيى بن أبي أنيسة.

أ - رواية عبدالله بن لهيعة:

أخرجها ابن المنذر[٢] قال: أخبرنا ابن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنَّه سأل جابراً -رضي الله عنه- عن المرأة الحـــائض، والنفساء هل تقرأ من القرآن ؟ فقال جابر -رضي الله عنه-: «لا».

** الإسناد ضعيف؛ ابن لهيعة: «صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» -تقدَّم-، والرواية عنه هنا من طريق عبدالله بن وهب، ولكنَّه مدلِّس، ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلِّسين[٣]، ولم يُصرِّح بالسَّماع.

ب - رواية يحيى بن أبي أنيسة:

أخرجها الدارقطني[٤] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا أحمد ابن علي الأبار، نا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، ثنا سليمان أبو خالد، عن يحيى، عن أبي[٥] الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « لا يقرأ الحائض، ولا الجنب، ولا النفساء القرآن ». ومن طريقه البيهقي[٦].

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٢) الأوسط ٢/٩٧رقم ٦٢١.

(٣) تعريف أهل التقديس رقم: ١٤٠.

(٤) السنن ١/١٢١.

(٥) تَصَحَّف في « السنن » -المطبوع- إلى: « ابن ».

(٦) الخلافيات ٢/٤٢رقم ٣٢٩.

قال الدارقطني: « يحيى هو: ابن أبي أنيسة ضعيف ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ يحيى بن أبي أنيسة، قال الذهبي عنه:«تالف»[(١)].

وضعَّف بعضُ الأئمَّة الروايةَ:

قال البيهقي: « رُوي عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- من قوله في الجنب، والحائض، والنفساء، وليس بقويٍّ »[(٢)].

وقال ابن الملقِّن: « يحيى هذا متروك »[(٣)].

وقال ابن حجر: « فيه يحيى بن أبي أنيسة؛ وهو كذَّاب »[(٤)].

** **الراجح في الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:**

لا يصحُّ الحديث عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا موقوفاً.

أمَّا المرفوع؛ ففي إسناده راوٍ متروك.

وأمَّا الموقوف؛ فجاء من طريقين: أحدهما فيه راوٍ كذَّاب، والآخر فيه مدلِّس لم يصرِّح بالسَّماع.

وضعَّف المحدِّثون كلتا الروايتين -كما تَقَدَّمَ-.

والمرفوع أشدُّ ضعفاً.

******

(١) الكاشف رقم: ٦١٣٤.

(٢) السنن الكبرى ١/٨٩.

(٣) البدر المنير ص:١٠٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) التلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٦٢/٥) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «**كان لا يحجبه عن القرآن شيء إلَّا الجنابة**».

رواه أبو الغريف عبيدالله بن خليفة الهمداني، وأبو عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي إسحاق:

فرواه سفيان الثوري عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالملك بن حسين، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

ورواه شعبة، ومسعر، وابن أبي ليلى، ورقبة بن مصقلة، وأبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، واختُلف على الأعمش في رفعه ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه حفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعقبة بن خالد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه أبو جعفر الرازي، وجنادة بن سلم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش به موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على الأعمش:

**** تخريج روايات الوجه الأَوَّل:**

١- رواية حفص بن غياث:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، والترمذي(٢)، والبزَّار(٣)، والطحاوي(٤) من طرقٍ إلى حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرئنا القرآن على كلِّ حال إلَّا الجنابة ». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ الطحاوي.

وفي لفظٍ لابن أبي شيبة، والترمذي: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرئنا القرآن على كلِّ حالٍ ما لم يكن جنباً ».

وقرن الترمذي، والبزَّار في روايتهما عقبةَ بن خالد مع حفصِ بن غياث، وقرن الترمذي وحده ابنَ أبي ليلى مع الأعمش.

---

(١) المصنف ٩٧/١رقم ١٠٧٨ و٩٩/١رقم ١١٠٧.

(٢) الجامع ٢٧٣/١- ٢٧٤رقم ١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كلِّ حال؛ ما لم يكن جنباً.

(٣) البحر الزخار ٢٨٤/٢ رقم ٧٠٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٨٧/١.

قال الترمذي: « حديث علي –رضي الله عنه– هذا حديث حسن صحيح، وبه قال غيرُ واحد من أهل العلم؛ أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليـــه وآله وسلَّم، والتابعين »(١).

** الإسناد إلى الأعمش صحيح، وحفص بن غِياث –بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلثة– هو: النخعي القاضي أبو عمر، قال علي بن المديني: «كان يحيى بن سعيد القطَّان يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، قال: فكنت أنكر ذلك، فلمَّا قدمت الكوفة بأخرة أخرج إليّ ابنُه عمر كتابَ أبيه، عن الأعمش فجعلت أَتَرحَّمُ على القطَّان، فقال لي: تنظر في كتاب أبي وتَتَرحَّمُ على يحيى! قلت: سمعته يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، و لم أعلم حتى رأيت كتابه »(٢).

وقال أبو داود: « كان عبدالرحمن بن مهدي لا يُقدِّم بعد الكبـــار من أصحاب الأعمش غير حفص بن غياث »(٣).

---

(١) الجامع ١/٢١٤-٢١٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٩٧/٨، وتهذيب الكمال ٦٠/٧ - ٦١، وشرح علل الترمذي ٧١٩/٢، وهدي الساري ص: ٣٩٨. ونقل الخطيب، والمزِّيّ، وابن رجب هذه الحكاية هكذا: « وقال ابن خراش: بلغني عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول...» وذكروه، وتعقَّبها ابنُ رجب فقال: « وروى محمد بن عبدالرحيم البزار، عن علي بن المديني قال: كان يحيى يقول: حفص ثَبْتٌ، ثم ذكر معنى حكاية ابن خراش، وهذه أَصَحُّ، وتلك منقطعة »؛ ومراده بالانقطاع قوله:«بلغني عن علي ابن المديني...»، وما نقلته في الأصل بالجزم؛ هو من «هدي الساري» لابن حجر.

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود ٢٨٩/٢ « تحقيق البستوي ».

وقال ابن معين: « جميع ما حدَّث به حفص بن غيـــاث ببغـــداد والكوفة؛ إنَّما هو من حفظه، و لم يخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف حديثٍ من حفظه »(١).

وقال أبو زرعة: « ساء حفظه بعد ما استُقْضِي؛ فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلَّا فهو كذا »(٢).

واقتصر الذهبي على قول يعقوب بن شيبة: « ثَبْتٌ إذا حدَّث مـــن كتابه، ويُتَّقى بعض حفظه »(٣).

وقال ابن رجب – وذكر أصحاب الأعمش –: « أمَّا حفص بـــن غياث فقد كان أحمدُ، وغيرُه يتكلَّمون في حديثه؛ لأنَّ حفظه كان فيـــه شيء، وقَدَّمَهُ غَيْرُهُ »(٤).

وقال ابن حجر: « ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر »(٥).

وقال –أيضاً–: « مِن الأئمَّة الأثبـــاتِ، أجمعـــوا علـــى توثيقـــه، والاحتجاج به إلَّا أنَّه في الآخر ساء حفظه؛ فمَنْ سمع من كتابه أَصَحُّ مِمَّن سمع من حفظه؛ قاله أبو زرعة »(٦).

---

(١) تهذيب الكمال ٦٢/٧.

(٢) الجرح والتعديل ١٨٦/٣.

(٣) الكاشف رقم: ١١٦٥.

(٤) شرح علل الترمذي ٧١٩/٢.

(٥) التقريب رقم: ١٤٣٠.

(٦) هدي الساري ص:٣٩٨.

وقال -أيضاً-: « اعتمد البخاري على حفص هــذا في حــديث الأعمش؛ لأنَّه كان يُميِّز ما صرَّح به الأعمش بالسَّماع، وبين ما دلَّسه؛ نبَّه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال »[١].

وحفص يَرْوِي هذا الحديث عن الأعمش، وهو من أقوى أصحابه، وقَوَّى بعضُ الأئمَّة حديثه عن الأعمش، ولم يذكره سبط بن العجمي، ولا ابن الكيّال ضمن المختلطين.

فلهذه الاعتبارات يكون الإسناد إلى الأعمش صحيح، وقد توبــع حفص على روايته -كما سيأتي-.

٢- رواية عيسى بن يونس:

أخرجها النسائي[٢] قال: أخبرنا محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وَآله وسلَّم يقرأ القرآن على كلِّ حال ليس الجنابة».

** الإسناد إلى الأعمش صحيح.

٣- رواية عقبة بن خالد:

أخرجها الترمذي، والبزَّار؛ وتَقَدَّمَت الإشارة إليها في رواية حفص ابن غياث.

---

(١) هدي الساري ص:٣٩٨.

(٢) السنن ١/١٤٤.

وعقبة بن خالد هو: السكوني الكوفي أبو مسعود « صدوق صاحب حديث »[١].

** **وأمَّا روايتا الوجه الثاني:**

فذكرهما الدارقطني[٢] بغير إسناد، ورواهما: أبو جعفر الرازي عيسى ابن أبي عيسى ماهان، قال ابن حجر: « صدوق سيِّئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة »[٣].

وجنادة بن سلْم -بسكون اللام- السوائي، قال الذهبي عنه: «ضُعِّف»[٤].

** **وأمَّا رواية الوجه الثالث:**

فذكرها الدارقطني[٥]، و لم يسندها، وراويها محمد بن فضيل: «صدوق» -تقدَّم-.

** **وأمَّا رواية الوجه الرابع:**

فذكرها الدارقطني[٦]، و لم يسندها، وراويها أبو الأحوص سلام بن سلم الحنفي: « ثقة متقن صاحب حديث » -تقدَّم-.

---

(١) التقريب رقم: ٤٦٣٦.

(٢) العلل ٣/٢٤٩-٢٥٠.

(٣) التقريب رقم: ٨٠١٩.

(٤) الكاشف رقم: ٨١٦.

(٥) العلل ٣/٢٤٩-٢٥٠.

(٦) المصدر السابق ٣/٢٥٠.

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

الوجه الأَوَّل هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأسانيده أَصَحُّ.

ورجَّحه الدارقطني وقال: « رواه الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، واختُلف عنه؛ فرواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة -على الصَّواب- عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه-؛ وتابعه حفص بن غياث، عن الأعمش بذلك مثله، وخالفهما أبو جعفر الرازي، وجنادة بن سلم، ومحمد بن فضيل؛ فرووه عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البختري، عن علي -رضي الله عنه- إلَّا أنَّ ابن فضيل وقَفَه، والآخرَانِ رفَعَاه، وخالفهم أبو الأحوص؛ فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً مرسلاً...» إلى أنْ قال: «والقول قول مَنْ قال: عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه-»(١).

وأمَّا بقيَّة الأوجه عن الأعمش؛ فإنَّها لم تُسنَد، فهي معلَّقة.

ووقع في الوجهين: الثاني والثالث اختلافٌ على الأعمش بالرفع والوقف، وفي إسناديهما أبو البَختَري يرويه، عن علي -رضي الله عنه-، وأبو البَختَري -بفتح الموحَّدة والمثناة بينهما معجمة- هو: سعيد بن فيروز، قال ابن حجر: « ثقة ثبت، فيه تشيُّع قليل، كثير الإرسال »(٢).

---

(١) العلل ٣/٢٤٩- ٢٥٠ و٢٥١.

(٢) التقريب رقم: ٢٣٨٠.

ولكنَّ روايته عن علي -رضي الله عنه- منقطعة.

قال شعبة: «لم يدرك عليًّا -رضي الله عنه- و لم يَرَه »[١].

وقال ابن معين: «لم يسمع من عليٍّ -رضي الله عنه- شيئاً »[٢].

وقال أبو حاتم: «لم يسمع من عليٍّ -رضي الله عنه-، و لم يدركه»[٣].

وفي الوجه الأخير انقطاع بين عمرو بن مرَّة، وعلي -رضي الله عنه-؛ أشار إليه الدارقطني بقوله -المتقدِّم-: « وخالفهم أبو الأحوص فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن عليٍّ -رضي الله عنه- موقوفاً مرسلاً ». يعني: منقطعاً من إطلاق المرسل بمعناه العام.

** وتوبع الأعمش على روايته، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ تابعه شعبة، ومسعر، وابن أبي ليلى، ورقبة، وأبان بن تغلب، وهذه رواياهم:

** **رواية شعبة:**

أخرجها الطيالسي[٤]، والحميدي[٥]، وعلي بن الجعد[٦]، وأحمد[٧]،

---

(١) المعرفة والتاريخ ٢٠٨/٣، والمراسيل ص: ٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣/١١.

(٣) المراسيل ص: ٧٤.

(٤) المسند ص: ١٧ رقم ١٠١.

(٥) المسند ٣١/١ رقم ٥٧.

(٦) المسند ص: ٢٥ رقم ٥٩.

(٧) المسند ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤.

وأبو داود(1)، وابن ماجه(2)، والبزَّار(3)،والنسائي(4)، وابن الجارود(5)، وأبو يعلى(6)، وابن خزيمة(7)، وابن المنذر(8)، والطحاوي(9)، وابن حبَّان(10)، والدارقطني(11)، والحاكم(12)،والبيهقي(13)، والبغوي(14) من طرقٍ عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، قال: دخلت على عليٍّ -رضي الله عنه- أنا ورجلان: رجل مِنَّا، ورجل من بني أسد أحسب

(1) السنن ١/١٥٥ رقم ٢٢٩، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن.

(2) السنن ١/١٩٥رقم ٥٩٤، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

(3) البحر الزخار ٢/٢٨٦ رقم ٧٠٨.

(4) السنن ١/١٤٤، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن.

(5) المنتقى ١/٩٤ - ٩٨ رقم ٩٤.

(6) المسند١/٢٤٧رقم ٢٨٧، و١/٢٨٨رقم ٣٤٨، و١/٣٢٦ رقم ٤٠٦، و١/٣٢٧ - ٣٢٨ رقم ٤٠٧ و٤٠٨.

(7) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤رقم ٢٠٨.

(8) الأوسط ٢/٩٩-١٠٠رقم ٦٢٦.

(9) شرح معاني الآثار ١/٨٧.

(10) صحيح ابن حبَّان ٣/٧٩ رقم ٧٩٩ و٣/٨٠رقم ٨٠٠.

(11) السنن ١/١١٩، والعلل ٣/٢٥١.

(12) المستدرك ١/١٥٢ و٤/١٠٧

(13) السنن الكبرى١/٨٨- ٩٨، والمعرفة ١/١٨٧- ١٨٨رقم ١١٠ و١/١٨٩رقم ١٠٤.

(14) شرح السنة ٢/٤١رقم ٢٧٣.

فبعثهما عليٌّ -رضي الله عنه- وجهاً، وقال: إنَّكما علجان[١]، فعالجا[٢] عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك فقال:« إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، و لم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة ». لفظ أبي داود.

وقُرِنَ مسعرٌ مع شعبة عند الحميدي، والدارقطني، وابن حبَّان، والبيهقي من طريق ابن عيينة.

** الإسناد إلى عبدالله بن سلِمة صحيح.

** **روابة مسعر:**

تَقَدَّمَت مقرونةً مع رواية شعبة في الرواية السابقة.

** **رواية محمد بن أبي ليلى:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا حفص بن غياث، ووكيع.

والحميدي[٤]، وأبو يعلى[٥]،والبيهقي[٦] من طريق سفيان بن عيينة.

---

(١) مثنى علج، والعلج هو: « الرَّجُل القويّ الضخم ». النهاية ٢٨٦/٣.

(٢) قال ابن الأثير:«أي:مارسا العمل الذي ندبتكما إليه، واعملا به».النهاية ٢٨٦/٣.

(٣) المصنف ٩٧/١رقم ١٠٧٩.

(٤) المسند ٣١/١ رقم ٥٧.

(٥) المسند ٤٠٠/١رقم ٥٢٤، ٤٣٦/١رقم ٥٧٩.

(٦) المعرفة ١٨٧/١- ١٨٨رقم ١١٠.

وأحمد[١]، والبزَّار[٢] من طريق أبي معاوية.

والترمذي[٣]، والبزَّار[٤] من طريق حفص بن غياث.

والترمذي[٥] من طريق عقبة بن خالد.

وأبو يعلى[٦] من طريق وكيع.

والطحاوي[٧] من طريق يحيى بن عيسى.

وابن عدي[٨] من طريق عبدالله بن نمير، ويحيى بن سعيد القرشي.

جميعهم، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً » لفظ أحمد.

** الإسناد إلى عبدالله بن سلِمة ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى « صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا » -تقدَّم-.

---

(١) المسند ١/١٣٤.

(٢) البحر الزخار ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٧٠٧.

(٣) الجامع ١/٢٧٣- ٢٧٤رقم ١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جنباً.

(٤) البحر الزخار ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٧٠٧.

(٥) الجامع ١/٢٧٣- ٢٧٤رقم ١٤٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جنباً.

(٦) المسند ١/٤٥٩ رقم ٦٢٣.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٨٧.

(٨) الكامل ٤/١٤٨٧.

واختُلف على ابن أبي ليلى في إسناده؛ فرواه جماعةٌ من الثقات عنه كما هنا، وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي: «صدوق يخطئ، ورمي بالتشيُّع»[١]. فرواه عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن سلِمة به. وَوَهَّمَ الدارقطني روايتَه فقال: «رواه ابن أبي ليلى، عن عمرو ابن مرَّة -على الصَّواب- عن عبدالله بن سلِمة،عن علي -رضي الله عنه- رواه جماعةٌ من الثقات عن ابن أبي ليلى كذلك، وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب؛ فرواه عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن سلِمة، ووهم فيه، والصَّواب عن عمرو بن مرَّة »[٢].

** **رواية رقبة بن مصقلة:**

ذكرها ابن عدي[٣]، و لم يسندها.

ورقَبَة -بقاف وموحَّدة مفتوحتين- ابن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبدالله، قال ابن حجر عنه: « ثقة مأمون »[٤].

** **رواية أبان بن تغلب:**

أخرجها الخطيب[٥] قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفتح الحربي،

---

(١) التقريب رقم: ٧٦١٩.

(٢) العلل ٣/٢٥٠-٢٥١.

(٣) الكامل ٤/١٤٨٧.

(٤) التقريب رقم: ١٩٥٤.

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٢٠.

حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة، حدثنا فروة بن أبي المغراء، أخبرنا أبو عبدالله الجعفي، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة قال: خرج علينا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من المخرج فأخذ ماء فغسل وجهه وكفَّيه، وجعل يقرأ ويمشي، ونحن نمشي خلفه، فضحك بعضنا إلى بعض، فقال: ما يضحككم ؟ قلنا: تقرأ وأنت خرجت من المخرج الآن ولم توضَّأ! فقال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لا يمتنع من القراءة إلَّا أنْ يكون جنباً».

قال أبو الحسن الدارقطني: «هذا الحديث غريب من حديث أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه-؛ تفرَّد به أبو عبدالله الجعفي، وهو معلى بن هلال عنه »(١).

** الإسناد موضوع؛ أبو عبدالله الجعفي هو: معلى بن هلال بن سويد الطحان الكوفي، قال ابن حجر عنه: «اتَّفق النُّقَّادُ على تكذيبه»(٢).

ولَمَّا ذكر ابن الملقِّن هذه الرواية قال: « معلى وضَّاع هالك »(٣).

** ويتبيَّن مِمَّا سبق: رجحان رواية هؤلاء عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

---

(١) ينظر: موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٢٠- ٤٢١.

(٢) التقريب رقم: ٦٨٠٧.

(٣) البدر المنير ص: ١١٥« رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

وصوَّب روايتَهم الدارقطني فقال: «هو حديث يرويه عمرو بن مرَّة عنه (يعني: عبدالله بن سلِمة)، حدَّث به أصحابُ عمرو بن مرَّة عنه كذلك...» إلى أنْ قال: «والقول قول من قال: عن عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه-»(١).

وقال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلَّا عن علي -رضي الله عنه-، ولا يُروى عن علي -رضي الله عنه- إلَّا من حديث عمرو بن مرَّة، عن عبدالله بن سلِمة، عن علي -رضي الله عنه- ».(٢)

وهذه الطريق الراجحة عن عمرو بن مرَّة فيها ضعف؛ لأنَّ مدارها على عبدالله بن سلِمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي، وهو متكلَّم فيه؛ وهذه أقوالهم فيه:

قال عمرو بن مرَّة: «كان عبدالله بن سلِمة يحدِّثنا (فنعرف وننكر)(٣) كان قد كبر»، وقال شعبة: «لم يروِ عمرو بن مرَّة أحسن من هذا الحديث»، وقال -أيضاً-: «روى عبدالله بن سلِمة هذا الحديث بعد ما كبر»، وقال -أيضاً-: «لا أروي أحسن منه، عن عمرو بن مرَّة»، وكان شعبة يقول في هذا الحديث: «هذا ثلث رأس مالي»، وقال يحيى بن سعيد:«كان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف، وننكر؛ يعني: أنَّ عبدالله

(١) العلل ٣/٢٤٨ و٢٥١.

(٢) البحر الزخار ٢/٢٨٧.

(٣) في بعض المصادر: « تعرف، وتنكر ». وفي بعضها: « فيعرف، وينكر ».

ابن سلِمة كان كبر حيث أدركه عمرو »، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: « لم يروِ أحدٌ: « لا يقرأ الجنب» غير شعبة، عن عمرو بن مـــرَّة، عن عبدالله بن سلِمة »، وقال غير أحمـــد: « قد رواه عن عمرو بن مرَّة -أيضاً- غيرُ شعبة: سليمانُ الأعمش، ومسعرٌ، ومحمدُ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى »، وقال البخاري: « لا يتابع في حديثه »، وقال يعقوب بـــن شيبة: « ثقة يُعدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة »، وقال العجلي: « ثقة »، وقال أبو حاتم: « تعرف، وتنكر »، وقال النـــسائي: «يعرف، وينكر»، وقال ابن عدي: « أرجو أنَّه لا بأس بـــه »، وقـــال الذهبي: « صويلح »، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق »، وقـــال ابـــن حجر: «صدوق تغيَّر حفظه»[1].

ونخلص مِمَّا سبق إلى أنَّ عبدالله بن سلِمة تغيَّـــر حفظـــه، وهـــذا الحديث حدَّث به بعد ما كبر؛ كما قاله شعبة.

ولَمَّا ذكر الألباني ما نقله يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: « ففي هذا النصّ إشارة إلى أن ابن سلِمة كان تغيَّر حفظه في آخر عمره، وأنَّ عمرو

(١) ينظر أقوالهم في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١٤٧/٢، و٢٢٧/٣، والتاريخ الكبير٩٩/٥، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم: ٣٤٧، وصحيح ابن خزيمة ١٠٤/١، والمنتقى لابن الجارود ٩٨/١، والضعفاء للعقيلي ٢٦٠/٢- ٢٦١، والجرح والتعديل٧٣/٥ و٧٤، والكامل ١٤٨٧/٤، وتاريخ بغداد٤٦٠/٩، وتهذيب الكمال ٥٢/١٥ - ٥٣، والكاشف رقم:٢٧٦٠، والمغني ٣٤٠/١، والتقريب رقم:٣٣٦٤.

ابن مرَّة إنَّما روى عنه في هذه الحالة؛ فهذا مِمَّا يوهن الحديث، ويضعفه، وقد صرَّح بذلك جماعةٌ من الأئمَّة »(١).

ثم ذكر أقوالهم في تضعيفه وقال: « وما قاله هؤلاء المحقِّقون هو الراجح عندنا؛ لتفرُّد عبدالله بن سلِمة به، وروايته في حالة تغيّره »(٢).

وذهب الحاكمُ إلى تصحيح الحديث، فقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجَّا بعبدالله بن سلِمة فمدار الحديث عليه، وعبدالله بن سلِمة غير مطعون فيه »(٣)، ووافقه الذهبي فقال: « صحيح، وعبدالله لا مطعن فيه »(٤).

ثانياً: الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي:

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها ابن أبي شيبة(٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال:« اقْرَأ القرآن على كلِّ حالٍ ما لم تكن جنباً ».

** الإسناد إلى أبي إسحاق صحيح، وسفيان؛ هو الثوري، وروايته عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.(٦)

---

(١) الإرواء ٢/٢٤١-٢٤٢.
(٢) المصدر السابق ٢/٢٤١-٢٤٣.
(٣) المستدرك ١/١٥٢، وينظر: ٤/١٠٧ منه.
(٤) تلخيص المستدرك ١/١٥٢، وينظر: ٤/١٠٧ منه.
(٥) المصنف ١/٩٩رقم ١١١٣.
(٦) ينظر: هدي الساري ص:٤٣١.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البزَّار[١] قال: حدثنا محمد بن ثواب.

والدارقطني[٢] من طريق العباس بن محمد.

كلاهما، عن عبدالرحمن بن هانئ النخعي أبي نعيم، عن عبدالملك بن حسين، حدَّثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا تقرأ القرآن، وأنت جنب » لفظ البزَّار.

ولفظ الدارقطني: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: يا عليّ، إنِّي أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص[٣] شعرك، ولا تدبح[٤] تدبيح الحمار».

** الإسناد إلى أبي إسحاق السبيعي ضعيف؛ عبدالرحمن بن هانئ هو أبو نعيم النخعي، قال ابن عدي:«عامَّة ما له لا يتابعه الثقاتُ عليه»[٥].

---

(١) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/١٦٢ - ١٦٣رقم ٣٢١.

(٢) السنن ١/١١٨.

(٣) الشعر المعقوص هو نحوٌ من المضفور، وأصل العقص: اللَّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية ٣/٢٧٥.

(٤) هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل:دبح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه، ودبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنَّه سنام.النهاية ٢/٩٧.

(٥) الكامل ٤/١٦٢٤.

وعبدالملك بن حسين هو: أبو مالك النخعي، قال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان عنه: «ضعيف الحديث»[١].

واختُلف على أبي نعيم، وأبي مالك؛ فجاءت الرواية عنهما من طريق آخر، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- مرفوعاً[٢]؛ وهذا مِمَّا يوهن من روايتهما.

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أوثق، وإسنادها إلى أبي إسحاق أَصَحُّ.

ولكن مدار الإسناد على أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث هو: ابن عبدالله الأعور الهمْداني -بسكون الميم- الكوفي أبو زهير -صاحب عليّ- ضعيف جدًّا، اتُّهِمَ، قال أبو بكر بن عيَّاش: «كانوا يقولون إنَّه صاحب كتب، كذَّاب»[٣]، وقال البوصيري: «كذَّبه ابن المديني، وغيره»[٤]، ومِمَّن كذَّبه الشعبي، وأبو إسحاق، وأبو خيثمة[٥]، وروى منصور، والمغيرة، عن إبراهيم: أنَّ الحارث اتُّهِم[٦].

وأبو إسحاق مدلِّس، وقد عنعن.

(١) الجرح والتعديل ٣٤٧/٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٨/١.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤٧/٥.

(٤) مصباح الزجاجة ١٥٨/١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٥ و٢٤٧ و٢٤٨.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٢٤٦/٥.

** ورواه أبو الغريف الهمداني، وأبو عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهذه روايتهما:

** **رواية أبي الغريف الهمداني:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا شريك.

وأحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو يعلى[٤]، والمزِّيّ[٥] من طريق عائذ بن حبيب.

وابن المنذر[٦]، والبيهقي[٧] من طريق خالد بن عبدالله.

وابن المنذر[٨] من طريق إسحاق.

والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق يزيد بن هارون.

والبيهقي[١١] من طريق الحسن بن حي.

---

(١) المصنف ٩٧/١رقم ١٠٨٦، و٩٧/١رقم ١٠٩١.

(٢) المسند ١١٠/١.

(٣) في «مسند علي»؛ كما في تهذيب الكمال ٢٦/١٤-٢٧.

(٤) المسند ٣٠٠/١ رقم ٣٦٥.

(٥) تهذيب الكمال ٢٦/١٤-٢٧.

(٦) الأوسط ٩٦/٢رقم ٦١٩.

(٧) السنن الكبرى ٩٠/١.

(٨) الأوسط ٩٧/٢رقم ٦٢٠.

(٩) السنن ١١٨/١.

(١٠) الخلافيات ٤٠/٢-٤١ رقم ٣٢٨.

(١١) السنن الكبرى ٨٩/١.

جميعهم، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال:« أتى علي –رضي الله عنه– بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنبٍ، فأمَّا الجنب فلا، ولا آية ». لفظ أحمد، ونحوه لفظ أبي يعلى من طريق عائذ بن حبيب.

ولفظ الدارقطني: « كنَّا مع علي –رضي الله عنه– في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفَّيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإنْ أصابته جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً ».

وفي لفظ لابن المنذر:«شهدت عليًّاً –رضي الله عنه– بال ثم قال: اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا، ولا حرفاً واحداً».

ولفظ ابن أبي شيبة: « لا يقرأ ولا حرفاً؛ يعني: جنباً ».

وفي لفظ لابن المنذر: « لا بأس أنْ يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وأمَّا إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن، ولا حرفاً ». ونحوه لفظ البيهقي من طريق خالد بن عبدالله.

** الإسناد حسن؛ أبو الغريف هو: عبيدالله بن خليفة الهمداني المرادي، قال يعقوب بن سفيان: « ثقة »[1]، وقال ابن أبي حاتم: « سُئل

(١) المعرفة والتاريخ ٣/٢٠٠.

أبي عنه، فقال: كان على شرطة عليّ -رضي الله عنه- وليس بالمشهور، قلت: هو أحبُّ إليك، أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهـــذا شيخ قد تكلَّموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة »[1]، وذكره ابـــن البرقـــي فيمَن احتُملت روايتُه، وقد تُكلِّـــم فيـــه[2]، وذكـــره ابـــن حبَّـــان في «الثقات»[3]، وقال الذهبي: « تَكلَّم فيه بعضُهم »[4]، وقال مَرَّةً: « فيـــه كلام»[5]، وقال ابن حجر: « صدوق، رُمي بالتشيُّع »[6].

فالإسناد حسن – إنْ شاء الله –.

قال الدارقطني: « هو صحيح عن علي -رضي الله عنه- ».

وقال الهيثمي: « رواه أبو يعلى، ورجاله مُوثَّقون »[7].

وقال أحمد شاكر: « هذا إسناد صحيح جيد »[8].

**** تنبيه:**

يُحتَملُ الرفعُ في رواية عائذ بن حبيب عند أحمد، وأبي يعلى؛ لقوله: « هكذا رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، ثم قرأ شيئاً من

(١) الجرح والتعديل ٣١٣/٥.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٧.

(٣) الثقات ٦٨/٥ – ٦٩.

(٤) الديوان رقم: ٢٦٩١.

(٥) المغني ٤١٥/٢.

(٦) التقريب رقم: ٤٢٨٦.

(٧) مجمع الزوائد ٢٨١/١.

(٨) حاشية الترمذي ٢٧٥/١.

القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب؛ فأمَّا الجنب فلا، ولا آية ». وجزم به العظيمُ أبادي فقال: « أخرجه أحمد في «مسنده» مرفوعاً »[(١)]، وذكر الرواية السابقة عند أحمد.

وعلى فرض صِحَّة هذا الاحتمال؛ فإنَّ عائذ بن حبيب خالف الأكثر، والأحفظ من أصحاب عامر بن السمط حيث رووه موقوفاً - وتَقَدَّمَت روايتهم-.

وعائذ بن حبيب هو: الكوفي بياع الهروي، قال ابن حجر عنه: «صدوق، رمي بالتشيُّع»[(٢)].

فلا تقوى روايته على مخالفة روايتهم؛ وسيأتي مزيد تفصيل في هذا عند الألباني.

وأخرج عبدالرزَّاق[(٣)] الروايةَ على الوجه التالي: عن الثوري، عن عامر الشعبي، قال: سمعت أبا الغريف الهمداني، يقول: شهدت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بال، ثم قال: « اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً؛ فإذا كان جنباً فلا، ولا حرفاً واحداً ».

هكذا وقع في الإسناد: « عامر الشعبي ». ولعلَّه تصحَّف عن: «عامر بن السمط»[(٤)]. فهو المعروف برواية هذا الحديث، وذُكر ابن

---

(١) التعليق المغني ١/١١٨.

(٢) التقريب رقم: ٣١١٧.

(٣) المصنف ١/٣٣٦ رقم ١٣٠٦.

(٤) قال محقِّق «المصنف» -وذكر رواية ابن أبي شيبة من طريق شريك، وفيه تسميته بعامر بن السمط-: « فينظر هل قوله: «عن عامر الشعبي» في هذا الكتاب من =

السمط في الآخذين عن أبي الغريف، وذُكر أبو الغريف في شيوخ ابن السمط، و لم يذكر الشعبي في الآخذين عن أبي الغريف، و لم يُذكر أبو الغريف في شيوخ الشعبي؛ وهذا يقوّي وقوع التصحيف.

والإسناد مداره على أبي الغريف وهو: حسن الحديث -إنْ شاء الله-.

** رواية أبي عبدالرحمن السلمي:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو الحسين بن ماتي[٢] الكوفي، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة[٣]، أنبأ عاصم بن عامر البجلي، عن أبي داود الطهوي، عن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبدالرحمن قال: سُئل علي -رضي الله عنه- عن الجنب يقرأ ؟ قال:« لا ولا حرف، لا ولا حرف ».

= أوهام الدبري؟ ». ثم ذكر رواية البيهقي من طريق الحسن بن حي، وفيه تسميته بعامر بن السمط.حاشية المصنف١/٣٣٦ رقم٥.

(١) الخلافيات ٢/٣٩-٤٠ رقم ٣٢٧.

(٢) قوله: « أبو الحسين بن ماتي » تصحَّف في «الخلافيات» - المطبوع — إلى: «أبو الحسن بن هانئ» وهو: علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي الكاتب من أهل الكوفة قدم بغداد، وحدَّث بها عن أحمد بن حازم بن أبي غرزة وغيره، وروى عنه أبو الحسين بن الفضل القطَّان، وغيره قال الخطيب:«كان ثقة ».تاريخ بغداد ١٢/٣٢.

(٣) تصحَّف في «الخلافيات» - المطبوع -:إلى « عروة »، وقد ضبطها الصفدي: بضمِّ الغين المعجمة، وبعدها راء قبل الزاي. الوافي بالوفيات ٦/١٨٥.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، قال يحيى بن سعيد: « سألت سفيان الثوري، عن أحاديث عبدالأعلى، عن ابن الحنفية فَوَهَّنَها »(١)، وقال ابن عدي: « قد حَدَّثَ عنه الثقات، ويُحَدِّثُ عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبدالرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها »(٢)، وقال الذهبي: « ليِّنٌ، ضَعَّفَه أحمد »(٣).

وأبو داود الطُّهَوي – بضمِّ المهملة، وفتح الهاء – هو: عيسى بن مسلم، قال ابن حجر عنه: « ليِّن الحديث »(٤).

وعاصم بن عامر البجلي لم أقف على ترجمته.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أرجح؛ لأنَّ رواها أكثر، وإسنادها أَصَحُّ.

رَوَى الوقفَ: أبو الغريف عبيدالله الهمداني، وأبو عبدالرحمن السلمي، والحارث الأعور –في الراجح عنه–.

وإسناد أبي الغريف حسن، وأسانيد البقيَّة ضعيفة، وصحَّح الدارقطني الموقوف عن علي رضي الله عنه –كما تَقَدَّمَ–.

---

(١) الجرح والتعديل ٦/٢٦.

(٢) الكامل ٥/١٩٥٣.

(٣) الكاشف رقم: ٣٠٧٧.

(٤) التقريب رقم: ٥٣٢٥.

وأمَّا الرفع؛ فقد رواه عبدالله بن سلِمة -في الرواية الراجحة عنه-، وإسناده فيه ضعف -كما تَقَدَّمَ-.

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة المرفوعَ:

قال الشافعي:« أُحبُّ للجنب، والحائض أنْ يَدَعَا القرآن حتى يطهرا احتياطاً؛ لِمَا رُوي فيه، وإنْ لم يكن أهل الحديث يثبتونه »[١].

قال البيهقي -معلِّقاً-:« إنَّما توقَّف الشافعي -رحمه الله- في ثبوت الحديث؛ لأنَّ مداره على عبدالله بن سلِمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه، وعقله بعض النكرة؛ وإنَّما رَوَى هذا الحديث بعد ما كبر؛ قاله شعبة »[٢].

وقال الخطابي: «كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي -رضي الله عنه- هذا، ويُضَعِّف أمر عبدالله بن سلِمة »[٣].

وتعقَّب النووي قولَ الترمذي: « حسن صحيح »، فقال: « خالفه الأكثرون فضعَّفوه »[٤].

وتعقَّبه ابنُ حجر فقال: « تخصيصه الترمذي بذلك؛ دليلٌ على أنَّه لم يرَ تصحيحه لغيره، وقد قدَّمنا ذِكْرَ مَنْ صحَّحه غير الترمذي »[٥].

---

(١) قاله في «كتاب جماع الطهور»؛ كما في المعرفة ١/١٨٨، والتلخيص الحبير ١/١٣٩.

(٢) المعرفة ١/١٨٨.

(٣) معالم السنن ١/١٥٦.

(٤) خلاصة الأحكام ١/٢٠٧.

(٥) التلخيص الحبير ١/١٣٩.

وقال الألباني: « ضعيف »[١]، وقال -أيضاً-: « إسناده ضعيف وقد ضعَّفه جماعةٌ، وصحَّحه آخرون، والحقُّ ما ذكرتُه »[٢].

وذهب جماعةٌ من الأئمَّة إلى تصحيح الحديث:

فصحَّحه الترمذي -كما تَقَدَّمَ-.

وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبَّان لإخراجهما له في «صحيحيهما».

وذكره ابنُ السَّكن في سننه الصحاح المأثورة[٣].

وقال البغوي: « هذا حديث حسن صحيح »[٤].

وقال عبدالحقِّ: « صحيح »[٥].

وقال ابن الملقِّن: « هذا حديث جيِّد »[٦].

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر حديثَ علي -رضي الله عنه- الموقوف: « اقرؤوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة...»، قال: « هذا يعضد حديث عبدالله بن سلِمة »[٧].

---

(١) ضعيف ابن ماجه رقم: ١٢٩، وضعيف أبي داود رقم: ٣٩، وضعيف الترمذي رقم:٢٢، وضعيف النسائي رقم: ٩، والإرواء ٢٤١/٢،والمشكاة١٤٣/١رقم٤٦٠.

(٢) حاشية المشكاة ١٤٣/١ رقم ٣.

(٣) ينظر: البدر المنير ص: ١١٠ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) شرح السنة ٤٢/٢.

(٥) الأحكام الوسطى٢٠٤/١،وينظر: البدر المنير ص:١١١«رسالة/تحقيق: إقبال أحمد».

(٦) البدر المنير ص: ١٠٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٧) التلخيص الحبير ١٣٩/١.

وقال -أيضاً-: «رواه أصحاب السنن، وصحَّحه الترمذي، وابن حبَّان، وضعَّف بعضُهم بعضَ رواته؛ والحقُّ أنَّه من قبيل الحسن، يصلح للحُجَّة»(١).

وقال الألباني: « توسَّط (يعني: ابن حجر) في «الفتح» فقال: رواه أصحاب السنن... » وذكر كلامه المتقدِّم، ثم قال: « هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه؛ فإنَّ الراوي المشار إليه وهو عبدالله بن سلِمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب»: « صدوق تغيَّر حفظه »، وقد سبق أنَّه حدَّث بهذا الحديث في حالة التغيُّر؛ فالظاهر هو أنَّ الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث. والله أعلم »(٢).

وقال أحمد شاكر: «قد توبع عبدالله بن سلِمة في معنى حديثه هذا عن علي -رضي الله عنه-؛ فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته؛ إذا كان سيِّئ الحفظ في كبره -كما قالوا- فقد روى أحمد...». وذكر رواية أبي الغريف، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح جيِّد... وأقلُّ أحواله (يعني: أبا الغريف) أنْ يكون حسن الحديث تُقْبَل متابعتُه لغيره »(٣).

وتعقَّبه الألباني فقال: «وأمَّا ما ادَّعاه بعضُ العلماء المعاصرين أنَّه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي -رضي الله عنه-؛ فارتفعت شبهة الخطأ فالجواب من وجوه:

الأَوَّل: أنَّنا لا نُسَلِّم بصِحَّة إسناده؛ لأنَّ أبا الغريف هذا لم يوثِّقه

(١) الفتح ١/٤٠٨-٤٠٩.

(٢) الإرواء ٢/٢٤٢.

(٣) حاشية الترمذي ١/٢٧٤ - ٢٧٥.

غير ابن حبَّان، وعليه اعتمد المشار إليه تصحيح إسناده، وقد ذكرنا مراراً أنَّ ابن حبَّان متساهل في التوثيق؛ فلا يُعتمد عليه، لا سيَّما إذا عارضه غيره من الأئمَّة...[١] ». وذكر كلامَ أبي حاتم المتقدِّم فيه.

« الثاني: أنَّه لو صحَّ فليس صريحاً في الرفع؛ أعني: موضع الشاهد منه، وهو قوله: « ثم قرأ شيئاً من القرآن... ».

الثالث: لو كان صريحاً في الرفع، فهو شاذٌّ أو منكرٌ؛ لأنَّ عائذ بن حبيب وإنْ كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: «روى أحاديث أنكرت عليه»، قلت: ولعلَّ هذا منها؛ فقد رواه مَنْ هو أوثق منه، وأحفظ موقوفاً على عليّ -رضي الله عنه-...». وذكر رواية يزيد بن هارون، وشريك، والحسن بن حي، وخالد بن عبدالله، عن عامر موقوفاً، ثم قال: « فتبيَّن من هذا التحقيق: أنْ الراجح في حديث هذا المتابع أنَّه موقوفٌ على علي -رضي الله عنه- فلو صحَّ عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع، بل لو قيل: إنَّه علَّةٌ في المرفوع، وأنَّه دليلٌ على أنَّ الذي رفعه؛ وهو عبدالله بن سلِمة أخطأ في رفعه، لم يبعد عن الصَّواب. والله تعالى أعلم »[٢].

** وفي معنى حديث علي -رضي الله عنه- ورَدَ حديثُ ابن عمر، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم-: « لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن » - وقد تَقَدَّمَا برقم (٦٠) و (٦١) -.

******

(١) لكنْ تقدَّم أنَّ يعقوب بن شيبة قال فيه: « ثقة ».

(٢) الإرواء ٢/٢٤٣ - ٢٤٤.

(٦/٦٣) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «**أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأهله كانوا يغتسلون من إناءٍ واحدٍ**».

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي إسحاق:

فرواه إسرائيل بن يونس عنه به مرفوعاً.

ورواه صباح بن يحيى، وغيره عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا عبيدالله.

وابن ماجه[2]، والبزَّار[3] من طريق عبيدالله بن موسى -أيضاً-.

وأحمد[4] قال: ثنا أبو سعيد.

كلاهما، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ البزَّار.

---

(١) المصنف ٤٠/١رقم ٣٧٩.

(٢) السنن ١٣٣/١رقم ٣٧٥، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك.

(٣) البحر الزخار ٨٠/٣ رقم ٨٤٦.

(٤) المسند ٧٧/١.

ولفظ ابن أبي شيبة: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يغتسل هو أهله في إناء واحد ». ونحوه لفظ أحمد.

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا من هذا الوجه ».

** الإسناد إلى أبي إسحاق ضعيف؛ إسرائيل هو: ابن يونس « ثقة تُكلِّم فيه بلا حجَّة»(١). ولكنَّ سماعه من أبي إسحاق بأخرة، قال ابن معين:« زكريا، وزهير، وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السواء سمعوا منه بأخرة »(٢)، وقال أحمد:« زهير، وإسرائيل، وزكريا في حديثهم عن أبي إسحاق لينٌ؛ سمعوا منه بأخرة »(٣)، وذكره ابن الكيّال فيمَن رَوَى بعد الاختلاط(٤).

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني(٥)، ولم يسندها، قال: « يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق مرفوعاً، ووقفه صباح بن يحيى المزني، وغيره عن أبي إسحاق،

---

(١) التقريب رقم: ٤٠١.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧١١/٢. ونقله ابن رجب عن الدوري عن ابن معين، والنصُّ كذلك في التاريخ لابن معين «رواية الدوري» ١٧٣/٢ رقم ١٨٠٧ لكنْ ليست فيه عبارة: « سمعوا منه بأخرة » فلعلَّها سقطت من «التاريخ».

(٣) مسائل الإمام أحمد «رواية صالح» ٤٥٧/٢، والجرح والتعديل ٣٣١/٢، وتهذيب الكمال ٥١٩/٢.

(٤) الكواكب النيرات ص: ٣٥٠.

(٥) العلل ١٦٥/٣.

وحديث إسرائيل أَوْلَى بالصَّواب، وقيل عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولا يصحُّ ».

وصباح بن يحيى هو: المزني الكوفي، قال البخاري عنه: «فيه نظر»(١)، وذكره الذهبي في الضعفاء، واقتصر على قول البخاري السابق(٢)، وقال في موضع آخر: «متروك، بل متَّهم»(٣).

وهو لم يُذْكر في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق:**

رواية الرفع أقوى؛ لأنَّ راويها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، فقد رواها إسرائيل بن يونس وهو: « ثقة ».

وأمَّا الوقف؛ فرواه صباح بن يحيى وهو: «متروك بل متَّهم» -كما قاله الذهبي-؛ فروايته منكرة، وتوبع كما يدلُّ عليه كلام الدارقطني، ولكنْ لم يُبيِّن مَنْ تابعه، ولم تسند روايتهم فهي معلَّقة، وصوَّب الدارقطني روايةَ إسرائيل -كما تَقَدَّمَ-.

ومدار الروايتين على أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث الأعور: اتُّهم -تَقَدَّمَت ترجمته-، وضعَّف البوصيري الإسنادَ به وقال: « هذا إسناد ضعيف؛

---

(١) التاريخ الكبير ٣١٥/٤.

(٢) الديوان رقم: ١٩٤٧، والمغني ٣٠٦/١.

(٣) الميزان ٣٠٦/٢.

الحارث هو: الأعور، كذَّبه ابن المديني، وغيره »[1].

وأبو إسحاق السبيعي مدلِّس، وعنعن في رواية إسرائيل المرفوعة، ولا أدري إنْ كان صرَّح بالسَّماع في رواية صباح بن يحيى، ومَنْ تابعه أم لا؟.

وقد اختلط، وإسرائيل رَوَى عنه بأخرة، وأمَّا صباح؛ فلم يُذكر في الرواة عنه قبل الاختلاط.

** وورد في معناه عدَّةُ أحاديث تغني عنه؛ منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كنت أغتسل أنا، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من إناء واحد من قدحٍ يقال له: الفرق ». متفق عليه[2].

٢ - حديث ميمونة -رضي الله عنها-:« أنَّها كانت تغتسل هي والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من إناءٍ واحدٍ ».أخرجه مسلم[3] من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن ميمونة -رضي الله عنها-. وأخرجه البخاري[4] من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

---

(١) مصباح الزجاجة ١٥٨/١.

(٢) صحيح البخاري ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢٥٥/١رقم ٣١٩، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ...

(٣) صحيح مسلم ٢٥٧/١رقم ٣٢٢، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد.

(٤) صحيح البخاري ٣٦٦/١ رقم ٢٥٣، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته.

٣ - حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-:« كنت أغتسل أنا، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من إناءٍ واحدٍ من الجنابة ». متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.

٤- حديث أنس -رضي الله عنه-: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ ». أخرجه البخاري[٢]، وزاد بعضُ الرواة -عنده-: « من الجنابة ».

******

(١) صحيح البخاري ٤٢٢/١رقم ٣٢٢، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، وصحيح مسلم ٢٥٧/١رقم ٣٢٤، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ...

(٢) صحيح البخاري ٣٧٤/١رقم ٢٦٤، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.

(٧/٦٤) – حديث عبدالله بن سَرْجِس[١] –رضي الله عنه–: «**نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يغتسل الرَّجُل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرَّجُل، وليغترفا جميعاً** ».

رواه عاصم الأحول، عن عبدالله بن سَرْجِس –رضي الله عنه–، واختُلف على عاصم الأحول:

فرواه معمر بن راشد، وشعبة بن الحجَّاج، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالعزيز بن المختار، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١– رواية معمر بن راشد:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢].

وأبو عبيد[٣] قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيدالله بن عمرو.

كلاهما، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، سمعت عبدالله بن سَرْجِس –رضي الله عنه– قال: « لا بأس أنْ يغتسل الرَّجُل والمرأة من إناءٍ واحدٍ؛ فإذا خلت به فلا تقربه ». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ أبي عبيد: «عن عبدالله بن سَرْجِس –رضي الله عنه– أنَّه قال: أترون هذا الشيخ؛ يعني: نفسه؟ فإنَّه قد رأى نبيَّكم صلَّى الله عليه وآله

(١) بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم بعدها مهملة. التقريب رقم: ٣٣٤٥.

(٢) المصنف ١/١٠٧رقم ٣٨٥.

(٣) كتاب الطهور ص: ٢٥٨رقم ١٩٤.

وسلَّم، وأكل معه، قال عاصم: فسمعته يقول: لا بأس بأنْ يغتسل الرَّجُل، والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد؛ فإنْ خلت به فلا تَقْرَبه».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية شعبة بن الحجَّاج:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الحسن بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن عاصم، عن عبدالله بن سَرْجِس - رضي الله عنه- قال: «تتوضَّأ المرأة، وتغتسل من فضل غسل الرَّجُل وطهوره، ولا يتوضَّأ الرَّجُل بفضل المرأة، ولا طهورها». ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد حسن؛ رجاله ثقات، سوى الحسن بن يحيى وهو: العبدي الجرجاني ابن أبي الربيع، قال ابن أبي حاتم، والذهبي، وابن حجر عنه: « صدوق »[٣].

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها ابن ماجه[٤] قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد. وأبو الحسن بن القطَّان[٥]، والطحاوي[٦]، والطبراني[٧]،

---

(١) السنن ١/١١٧.
(٢) السنن الكبرى ١/١٩٢-١٩٣.
(٣) الجرح والتعديل ٣/٤٤، والكاشف رقم: ١٠٧١، والتقريب رقم: ١٢٩٠.
(٤) السنن ١/١٣٣رقم ٣٧٤، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك.
(٥) في زوائده على ابن ماجه ١/١٣٣.
(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٤.
(٧) المعجم الأوسط ٤/١١١رقم ٣٧٤١.

والدارقطني[١]، وابن الجوزي[٢]، وابن حزم[٣] من طريق المعلى بن أسد -أيضاً-.

وأبو يعلى[٤]، والبيهقي[٥] من طريق إبراهيم بن الحجَّاج.

وابن شاهين[٦] من طريق معاذ[٧] بن أسد.

جميعهم، عن عبدالعزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول، عن عبدالله ابن سَرْجس -رضي الله عنه- قال: « نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يغتسل الرَّجُل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرَّجُل، ولكنْ يشرعان جميعاً ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ الطحاوي، والطبراني، والدارقطني، وابن شاهين، وأبي يعلى، وليس عندهم كلمة: « وضوء ».

ولفظ ابن حزم: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى أنْ يغتسل الرَّجُل بفضل وضوء المرأة ».

---

(١) السنن ١/١١٦-١١٧.

(٢) التحقيق ١/٤٧رقم ٢٣.

(٣) المحلى ١/٢١٢.

(٤) المسند ٣/١٣٢رقم ١٥٦٤.

(٥) السنن الكبرى ١/١٩٢.

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٦٧ - ٦٨رقم ٥٣.

(٧) كلمة: «معاذ»؛ كذا في «ناسخ الحديث ومنسوخه» -المطبوع-، ولعلَّها تصحَّفت عن: «معلى». ومعاذ بن أسد لم يُذكر في تلاميذ عبدالعزيز بن المختار،ولا في شيوخ هارون بن سفيان.

ولفظ البيهقي:« نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن فضل وضوء المرأة ». ولعلَّهما اختصرا الحديث.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن عبدالله ابن سَرْجِس -رضي الله عنه- إلَّا عبدالعزيز بن المختار؛ تفرَّد به معلى بن أسد، ورواه غيره عن عاصم الأحول، عن سوادة بن عمرو، عن الحكم ابن عمرو الغفاري -رضي الله عنه- »[1].

و لم يتفرَّد عبدُالعزيز بن المختار به على هذا الوجه، بل تابعه شعبة، ومعمر لكنْ جعلاه موقوفاً.

ومعلى بن أسد لم يتفرَّد به، بل تابعه إبراهيم بن الحجَّاج، وكذا معاذ بن أسد إنْ لم يتصحَّف عن معلى بن أسد.

** الإسناد إلى عاصم الأحول صحيح أو حسن؛ عبدالعزيز بن المختار هو: البصري الدباغ، قال ابن معين -في رواية الدوري، وإسحاق ابن منصور-: «ثقة»[2]، وقال -في رواية ابن أبي خيثمة-: «ليس بشيء»[3]، ولا يُحْمَل كلامه هذا على قلَّة الحديث؛ لأنَّ الراوي مكثرٌ -كما سيأتي عن الذهبي-، ولكنَّ القولَ الأَوَّل أقوى؛ لأنَّه عن اثنين

---

(١) المعجم الأوسط ١١١/٤.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٣٦٧/٢، والجرح والتعديل ٣٩٤/٥،وتهذيب الكمال ١٩٦/١٨.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣١٧/٦.

أحدهما الدوري، وهو أشدُّ ملازمة لابن معين من غيره، ولأنَّه يوافق أقوال بقيّة الأئمَّة.

وقال العجلي: « ثقة »(١)، وقال أبو زرعة: « لا بأس بحديثه »(٢)، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث مستوي الحديث ثقة »(٣)، وقال النسائي: « ليس به بأس »(٤)، ووثَّقه ابن البرقي(٥)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: « كان يخطئ »(٦)، وقال الدارقطني: « ثقة »(٧)، وقال الذهبي: « ثقة مكثر »(٨)، وقال ابن حجر: « ثقة »(٩).

فالراوي لا يترل حديثه عن الحسن.

** **الراجح في الاختلاف على عاصم الأحول:**

رواية الوقف أرجح، ورواية الرفع شاذَّة؛ ويتبيَّن ذلك بما يلي:

١- رواة الوقف أكثر وأحفظ؛ فقد رواه عن عاصم الأحول شعبةُ، ومعمرُ، وتفرَّد بالرفع عبدُالعزيز بن المختار.

---

(١) معرفة الثقات ٢/٩٨.
(٢) الجرح والتعديل ٥/٣٩٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) تهذيب الكمال ١٨/١٩٦.
(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٣١٧.
(٦) الثقات ٧/١١٥.
(٧) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٢٩٨.
(٨) الكاشف رقم: ٣٤٠٨.
(٩) التقريب رقم: ٤١٢٠.

٢ – ضعَّف البخاري، وابن ماجه، والدارقطني، وابن القيِّم روايةَ الرفع، ورجَّحوا روايةَ الوقف سوى ابن ماجه فإنَّه لم يتعرَّض لترجيح الوقف.

قال البخاري: « حديث عبدالله بن سَرْجِس –رضي الله عنــه– في هذا الباب هو موقوف، ومَنْ رَفَعَه فهو خطأ »(١).

وقال ابن القيِّم – بعد ذكره رواية معمر الموقوفة –: « فهذا هــو الذي رجَّحه البخاري، ولعلَّ بعض الرواة ظنَّ أنَّ قوله: «فسمعته يقول» من كلام عبدالله بن سَرْجِس –رضي الله عنه– فوهم فيه؛ وإنَّما هو مــن قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبدالله »(٢).

ولَمَّا خرَّج ابنُ ماجه حديثَ الحكم –رضي الله عنه– أتبعه بحديث ابن سَرْجِس –رضي الله عنه– وقال: «الصحيح هو الأَوَّل، والثاني وهمٌ»(٣).

قال المزِّيّ –معلِّقاً–: « يعني: أنَّ الصَّواب حديث عاصم، عــن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو –رضي الله عنه– »(٤).

وقال الدارقطني: « هذا موقوف صحيح، وهو أَوْلَى بالصَّواب »(٥).

ونقل البيهقي كلامَ الدارقطني، والبخاري، و لم يتعقَّبه؛ فيظهر أنَّــه يُقِرُّه.

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/١٣٤.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١/٨١.

(٣) السنن ١/١٣٣.

(٤) تحفة الأشراف ٤/٣٥٠.

(٥) السنن ١/١١٧.

وخالف عبدُالعزيز بن المختار شعبةَ، ومعمراً في أمرٍ آخر؛ وهو لفظ الحديث، فلفظ حديث شعبة: « تتوضَّأ المرأة، وتغتسل من فَضْلِ غسل الرَّجُل وطهوره، ولا يتوضَّأ الرَّجُل بفضل المرأة، ولا طهورها ».

ولفظ حديث معمر بن راشد: « لا بأس أنْ يغتسل الرَّجُل والمرأة من إناء واحد؛ فإذا خلت به فلا تَقْرَبه ».

ولفظ حديث عبدالعزيز بن المختار: « نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يغتسل الرَّجُل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرَّجُل، ولكنْ يشرعان جميعاً ».

وهذا الاختلاف بين لفظ الروايتين: المرفوعة والموقوفة لم أقف على مَنْ نَبَّه عليه.

** وذهب بعضُ أهل العلم إلى القول بصحَّة الرفع، وأنَّه زيادة من ثقة فتقبل:

قال ابن التركماني: «مَنْ يُقدِّم المرفوع على الموقوف، ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع. وعبدالعزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة؛ فلا يضرُّه وقْفُ مَنْ وقَفَه، وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء»[1].

(١) الجوهر النقي ١/١٩٢-١٩٣.

ثم ذكر بأنَّ للحديث شاهداً صحيحاً؛ وهو حديث الحكم بن عمرو -رضي الله عنه-؛ وسيأتي هذا الحديث في الشواهد.

وقال أحمد شاكر: « الحقُّ أنَّ الرفع زيادة تقبل من الثقة، وأنَّ الموقوف فتوى من الصحابي تؤيِّد روايته المرفوعة، ولا تعارضها »[١].

ولَمَّا ذكر الألباني روايةَ ابن ماجه قال: « سنده صحيح، وإنْ قال ابن ماجه: إنَّه وهمٌ من بعض رواته، والصحيح أنَّه من حديث الحكم بن عمرو -رضي الله عنه-»[٢].

وقال ابن القطَّان: « عندي أنَّ عبدالعزيز بن المختار قد رفعه، وهو ثقة، ولا يضرُّه وقف مَنْ وقفه، ولكن شيخ الدارقطني فيه، وهو عبدالله بن محمد بن سعيد لا تعرف حاله، وهو: أبو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال، وقد ذكره الخطيب، وعرَّف برواته، وتاريخ وفاته غير حاله فلم يعرض لها، ولعلَّه سيوجد فيه تعريف بحاله، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبدالعزيز بن المختار، فأمَّا الآن فهو عندي غير صحيح، وأَصَحُّ منه وأَوْلَى بأنْ يكون في هذا الباب حديث حميد بن عبدالرحمن »[٣].

و لم يتفرَّد به شيخُ الدارقطني، بل تابعه جماعةٌ آخرون -كما تَقَدَّمَ- فليس هو علّة الحديث.

---

(١) حاشية المحلى ٢١٣/١.

(٢) حاشية المشكاة ١٤٧/١رقم ٣، وقال في صحيح ابن ماجه رقم:٣٠٠: « صحيح».

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢٢٥/٥-٢٢٦.

** وفي معنى حديث عبدالله بن سَرْجِس -رضي الله عنـــه- وَرَدَ حديثان مرفوعان؛ هما:

١ - حديث حميد بن عبدالرحمن قال: لقيت رجلاً صَحِبَ الـنَّبِيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أربع سنين -كما صحبه أبو هريرة رضـي الله عنه - قال: «نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ تغتسل المـرأة بفضل الرَّجُل، أو يغتسل الرَّجُل بفضل المرأة -زاد مـسدَّد- وليغترفـا جميعـاً». أخرجـه أبـو داود، والنـسائي[١]، وصـحَّح إسـنادَه ابنُ حجر[٢]، والألباني[٣]، وصحَّح الحديثَ أحمدُ شاكر[٤]، وقيل في هذا الصحابي بأنَّه الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن سَرْجِس، وقيل: عبدالله ابن مغفل المزني -رضي الله عنهم-[٥].

٢ - حديث الحكم بن عمرو الغفاري -رضي الله عنه-:« نهـى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يتوضَّأ الرَّجُل بفـضل طهـور

(١) سنن أبي داود ٦٣/١ رقم ٨١، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، وسنن النسائي ١٣٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب. وغيرهما.

(٢) بلوغ المرام ص: ٨، وينظر: الفتح ١/ ٣٠٠.

(٣) حاشية المشكاة ١٤٦/١-١٤٧رقم ١.

(٤) حاشية المحلى ٢١٣/١.

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢٢٦/٥- ٢٢٧.

المرأة». أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمـــذي[١]. قـــال الترمـــذي: «حديث حسن»[٢]، وقال الألباني: « سنده صحيح »[٣].

******

(١) سنن أبي داود ٦٣/١ رقم ٨٢، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، وسنن ابن ماجه ١٣٢/١ رقم ٣٧٣، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، وجامع الترمذي١/٩٣ رقم ٦٤، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة. وغيرهم.

(٢) الجامع ٩٣/١.

(٣) حاشية مشكاة المصابيح ١٤٦/١ رقم ٤.

(٨/٦٥) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « **مَنْ ترك موضع شعرةٍ من جنابة لم يغسلها؛ فُعِلَ به كذا، وكذا من النار** ».

رواه الأعمش، وليث بن أبي سليم، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه-، واختُلف على عطاء:

فرواه حماد بن سلمة، وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، وشعبة، وحفص بن عمر، عنه به مرفوعاً.

ورواه حماد بن زيد عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع عن عطاء:**

١- رواية حماد بن سلمة:

أخرجها أبو داود الطيالسي[(١)].

والبيهقي[(٢)] من طريق أبي داود الطيالسي.

وابن أبي شيبة[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] من طريق أسود بن عامر.

وأحمد[(٥)] عن حسن بن موسى.

---

(١) المسند ص: ٢٥ رقم ١٧٥.

(٢) الخلافيات ٢/٤٤٦-٤٤٧رقم ٧٩٥.

(٣) المصنف ١/٩٦رقم ١٠٦٧.

(٤) السنن ١/١٩٦رقم ٥٩٩، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة.

(٥) المسند ١/٩٤.

وأحمد [١]، والبيهقي[٢] من طريق عفَّان.

والدارمي[٣] عن محمد بن الفضل.

وأبو داود[٤]، والطبري[٥]، والبيهقي[٦] من طريق موسى بن إسماعيل.

وعبدالله بن أحمد[٧] من طريق إبراهيم الناجي.

وعبدالله بن أحمد[٨]، وابن عدي[٩] من طريق محمد الواسطي.

والطبري[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق الحجَّاج بن منهال.

والبزَّار[١٢]، والبيهقي[١٣] من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والبيهقي[١٤] من طريق عبيدالله العيشي.

---

(١) المسند ١/١٠١.

(٢) السنن الكبرى ١/١٧٥.

(٣) السنن ١/١٩٢.

(٤) السنن ١/١٧٣رقم ٢٤٩، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة.

(٥) تهذيب الآثار ص: ٢٧٦-٢٧٧رقم٤٢ «مسند علي بن أبي طالب».

(٦) الخلافيات ٢/٤٤٦-٤٤٧رقم ٧٩٦.

(٧) المسند ١/١٣٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الكامل ٥/٢٠٠٢.

(١٠) تهذيب الآثار ص:٢٧٦رقم٤١ «مسند علي بن أبي طالب».

(١١) السنن الكبرى ١/١٧٥.

(١٢) البحر الزخار ٣/٥٥-٥٦ رقم ٨١٣.

(١٣) السنن الكبرى ١/٢٢٧.

(١٤) المصدر السابق ١/١٧٥.

وأبو نعيم[١] من طريق يحيى القطَّان.

جميعهم، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها؛ فُعِلَ به كذا وكذا من النار». قال علي -رضي الله عنه-: فَمِنْ ثَمَّ عاديت رأسي. وفي رواية: شعري.

ولفظ رواية يحيى القطَّان:«مع كل شعرة جنابة؛ ولذلك عاديت شعري».

قال البزَّار:«هذا الحديث لا نعلمه يُرْوى عن علي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد »[٢].

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب؛ تفرَّد به حماد عن عطاء»[٣].

** الإسناد إلى عطاء، فيه حماد بن سلمة، وهو ثقة، ولكنْ اختُلف في سماعه من عطاء هل كان قبل الاختلاط، أم بعده؟ -؛ وسيأتي الكلام على هذه المسألة-[٤].

ورواه الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة هنا كرواية أصحاب حماد، ولكنْ ذَكَرَ الدارقطني له روايةً عن حماد بن سلمة به موقوفاً[٥]، و لم

(١) حلية الأولياء ٤/٢٠٠.

(٢) البحر الزخار ٣/٥٦.

(٣) حلية الأولياء ٤/٢٠٠.

(٤) ينظر: ص: ١٠٨٩ - ١٠٩١.

(٥) العلل ٣/٢٠٨.

يسندها، ولا شَكَّ أَنَّها روايةٌ شاذَّةٌ؛ لمخالفتها هذا الجمع من أصحاب حماد بن سلمة، وقد جاءت عنه الروايةُ بمثل رواية الجماعة.

٢- رواية عبدالعزيز بن أبي داود:

أخرجها الطبراني[(١)] قال: حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء، حدثنا حريز بن مسلم الصنعاني، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « من ترك شعرة من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة؛ فُعِلَ به كذا وكذا في النار ». قال علي -رضي الله عنه-: فمِنْ ثَمَّ عاديت شعري، وكان يجزُّ شعره.

قال الطبراني: «لم يَرْوِه عن عبدالعزيز إلَّا ابنُه؛ تفرَّد به حريز بن مسلم، والمشهور من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب».

** الإسناد إلى عطاء ضعيف؛ شيخ الطبراني لم أعرفه.

وحريز بن مسلم، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهلُ اليمن»[(٢)].

وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد -بفتح الراء، وتشديد الواو-، قال ابن حجر: «صدوق عابد ربَّما وهم، ورُمي بالإرجاء»[(٣)].

وأعلَّه الطبراني بما تَقَدَّمَ.

---

(١) المعجم الأوسط ١٢٠/٧-١٢١رقم ٧٠٣٤، والمعجم الصغير١/١٧٩رقم ٩٨٧.

(٢) الثقات ٢١٣/٨.

(٣) التقريب رقم: ٤٠٩٦.

٣- رواية شعبة:

أخرجها أبو الحسن بن الجندي[١] قال: حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا عيسى بن جعفر الورّاق، قال: نا عفَّان قال: نا شعبة، وحماد، أو قال: حماد، وشعبة[٢] حدَّثانا عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «مَنْ ترك موضع شعرةٍ مِنْ جسده لم يصبها الماء؛ فُعِلَ به كذا، وكذا من النار». قال علي عليه السلام [٣]: فمِنْ ثَمَّ عاديت رأسي كما تَرَوْن.

** وعيسى بن جعفر الورّاق، وصفه ابنُ المنادي بالصِّدق[٤]، وقال الذهبي: « الإمام الحجَّة »[٥].

وابن الجندي هو: أحمد بن محمد بن عمران، قال الخطيب: «كان يُضَعَّفُ في روايته، ويُطْعَن عليه في مذهبه»، وقال الأزهري: «ليس بشيء»، وقال العتيقي: «كان يُرْمى بالتشيُّع»، وقال ابن حجر: «وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات[٦]» في فضل علي -رضي الله عنه- حديثاً بسندٍ رجاله

(١) جزء فيه من الفوائد الحسان الغرائب لأبي الحسن بن الجندي (ق ١٢٤/ب).

(٢) في « المصدر السابق »: « شعبة، وحماد » وهو تكرار، وما أثبتُّه أقرب.

(٣) كذا في «المصدر السابق»، والأَوْلَى الترضِّي عنه؛ كبقيَّة الصحابة -رضي الله عنهم-.

(٤) تاريخ بغداد ١٦٩/١١.

(٥) السير ١٤٤/١٣.

(٦) الموضوعات ٣٦٩/١.

ثقات إلَّا الجندي، فقال: هذا موضوع، ولا يتعدَّى الجندي»[١].

وأعلَّ الدارقطني، والألباني هذه الروايةَ:

قال الدارقطني: « رفعه عفَّان، عن حماد بن سلمة، وشعبة، عن عطاء، وعطاء تغيَّر حفظه؛ والمحفوظ عن عفَّان، عن حماد، قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب، فصحَّفه الراوي، فقال: شعبة »[٢].

وقال الألباني: « هذا سند ظاهره الصحَّة ... ولكنْ علَّة الحديث من صاحب الفوائد؛ وهو ابن الجندي ...». وذكر تضعيف الخطيب، وابن الجوزي له، ثم قال: « وممَّا يُؤيِّد ضَعْف هذا الرجل أنَّه روى الحديث عن طريق عفَّان؛ وهو ابن مسلم، عن شعبة، وقد رواه أحمد عن عفَّان، وهو شيخه فيه، فلم يذكر شعبة فيه، وكذلك رواه البيهقي من طريقٍ أخرى عن عفَّان، وكذلك رواه الآخرون عن غير عفَّان؛ وهم جماعة عن حماد وحده؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ ذِكْرَ شعبة في هذا السند منكر تفرَّد به ابنُ الجندي هذا، ولولا ذلك؛ لكانت متابعة قويَّة مِنْ شعبة لحماد، ولَصَحَّ بذلك الحديث، ولكنْ هيهات وهيهات »[٣].

وتَقَدَّمَت روايتا أحمد بن حنبل، ومحمد بن علي الورّاق[٤]، عن

---

(١) ينظر أقوالهم في: تاريخ بغداد ٥/٧٧ و ٧٨، والموضوعات لابن الجوزي١/٣٦٩، واللسان١/٢٨٨.

(٢) العلل ٣/٢٠٨.

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) رواية الورّاق رواها البيهقي؛ فيما تَقَدَّمَ من طريق عفَّان.

عفَّان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء به، و لم يَذْكُرَا فيه شعبة، ولا شَكَّ أنَّ أحمدَ، ومحمدَ الورّاق: « ثقة » أرجحُ من عيسى الورّاق.

ولكنْ عيسى لم يتفرَّد به، بل تابعه علي بن سهل بن المغيرة، عن شعبة، وحماد، عن عطاء به:

أخرج روايته ابن المظفر(١) قال: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، وعيسى بن جعفر الورّاق، قالا: ثنا عفَّان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، وشعبة قالا: أنبأ عطاء بن السائب، عن زاذان، أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء؛ فُعِلَ به كذا، وكذا من النار ». قال علي -رضي الله عنه-: فمِنْ ثَمَّ عاديت رأسي.اهـ.

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات، وعلي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي نسائي الأصل، قال ابن حجر عنه:« ثقة »(٢)، وله ملازمةٌ لعفَّان ابن مسلم حتى نُسِبَ إليه، قال المزِّيّ -وهو يعدِّد شيوخه-:«وعفَّان بن مسلم، وأَكْثَرَ عنه حتى نُسِبَ إليه» (٣)، وقال ابن حجر: « يُعرف بالعفَّاني -بمهملة، وفاء ثقيلة- لملازمته عفَّان بن مسلم » (٤).

---

(١) غرائب شعبة (ق ١٣٨/أ - ب).

(٢) التقريب رقم: ٤٧٤٢.

(٣) تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٠.

(٤) التقريب رقم: ٤٧٤٢.

وبهذه المتابعة يندفع ما قاله الألباني عن رواية ابن الجندي، ويكون لعفَّان بذلك طريقان في رواية هذا الحديث؛ طريق حماد بن سلمة، وطريق شعبة، ويكون شعبةُ قد تابع حمادَ بن سلمة في رواية الحديث.

ولكنَّ علَّة الرواية ما ذكره يحيى القطَّان عند ما قال: «لم أَسْمَع أحداً يقول في حديثه (يعني: عطاء بن السائب) القديم شيئاً قط، وحديث سفيان، وشعبة عنه صحيح؛ يعني: القديم إلَّا حديثين من حديث شعبة سمعهما بأخرة عن زاذان»[١]، قال ابن الكيّال: «والعجب منه أنَّه لم يذكرهما»[٢].

وقال عبدالقيّوم عبد رب النَّبيّ: « قد بذلت مجهودي أنْ أقف على الحديثَين اللذَيْنِ سمعهما شعبة، عن عطاء، عن زاذان؛ فوجدت في «غرائب شعبة» لابن المظفر حديثاً واحداً بهذا السند... ». وذكر حديثنا هذا، ثم قال: « و لم أجد الحديث الثاني »[٣].

٤- رواية حفص بن عمر:

ذكرها الدارقطني[٤]،و لم يسندها، وحفص بن عمر لم أَتَبَيَّنْهُ.

** **تخريج رواية الوقف عن عطاء:**

ذكرها الدارقطني[٥] بصيغة التمريض، قال: « رُوي عن حماد بن

---

(١) الكواكب النيرات ص:٣٢٩-٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ص:٣٣٠.

(٣) حاشية المصدر السابق ص: ٣٣٠ رقم ٢.

(٤) العلل ٢٠٨/٣.

(٥) المصدر السابق ٢٠٨/٣.

زيد، عن عطاء، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه-».

ولم يسندها، ولم أقف على مَنْ خرَّجها.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رجَّح بعضُ الأئمَّة الوقفَ عن عطاء.

قال عبدالحقِّ: « هذا يُروى موقوفاً [١] على عليٍّ -رضي الله عنه-، وهو الأكثر »[٢].

وقال ابن حجر -بعد تصحيحه إسناد رواية الرفع-: « لكنْ قيل: إنَّ الصَّواب وقفه على علي -رضي الله عنه- »[٣].

وهذه العبارة قالها الصنعاني[٤]، ولم ينسبها لابن حجر.

وروى الوقفَ عن عطاء، حمادُ بن زيد وهو: « ثقة ثبت فقيه ». وعطاءُ بن السائب حَكَمَ الأَئمَّةُ عليه بالاختلاط[٥]، ورواية حماد بن زيد عنه قبل اختلاطه؛ فلا تأثير لاختلاطه[٦]، ولكنَّ هذه الرواية حكاها الدارقطني بصيغة التمريض، وجاءت معلَّقة، وعزا عبدُالحقِّ الوقفَ للأكثر

---

(١) في « الأحكام الوسطى » - المطبوع -: « مرفوعاً »، وما أثبتُّه من كتاب: «بيان الوهم والإيهام » لابن القطَّان ٣/٢٧٢.

(٢) الأحكام الوسطى ١/٢٠٠.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٤٢.

(٤) سبل السلام ١/١٥٠.

(٥) ينظر: الكواكب النيرات ص: ٣٢٢.

(٦) ينظر: هدي الساري ص: ٤٢٥، والكواكب النيرات ص: ٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٣١.

-كما تَقَدَّمَ- و لم يُسمِّهم.

وأَمَّا الرفع عن عطاء؛ فرواه أربعة؛ وهم: عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، وحماد بن سلمة، وشعبة، وحفص بن عمر، ورواياتهم كُلُّها معلولة.

أَمَّا رواية عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد؛ فتَقَدَّمَ أنَّ إسنادها ضعيف، وابن أبي رَوَّاد لم يُذْكَر في الرواة عن عطاء قبل الاختلاط.

وأَمَّا رواية حفص بن عمر؛ فإنَّها مُعَلَّقة، وحفص لم أَتَبيَّن مَنْ هو؟ و لم يُذْكَر في الرواة عن عطاء قبل الاختلاط.

وأَمَّا رواية شعبة؛ فهو من الرواة عن عطاء بعد اختلاطه.

وأَمَّا رواية حماد بن سلمة وروايته أقوى روايات الرفع؛ فإسنادها رجاله ثقات إلَّا أنَّه اختُلف في سماعه من عطاء هل كان قبل الاختلاط، أم بعده؟ فمَنْ جعله قبل الاختلاط صَحَّح روايته، ومَنْ جعله بعد الاختلاط ضعَّفها.

وهذه أقوالهم:

ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ سماعه قبل الاختلاط؛ منهم: ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكتاني، وابن الموّاق، ويعقوب الفسوي، والدارقطني، وابن الجارود، وذكره ابن عدي عن ابن معين و لم يتعقَّبه[١].

وقال علي بن المديني: « قلت ليحيى (يعني: القطَّان): كان أبو عوانة حَمَلَ عن عطاء بن السائب قبل أنْ يختلط، ثم حَمَلَ عنه بعد، فقال: كان

(١) ينظر: التقييد والإيضاح ص:٣٩٢، وتهذيب التهذيب١٨٥/٧، والكواكب النيرات ص: ٣٢٥.

لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة »(١).

قال ابن حجر – مُعَلِّقاً –: « فاستفدنا من هذا أنَّ رواية حماد عنه في جملة ما يدخل في الاختلاط»(٢).

وقال ابن القطَّان: «قد نصَّ العقيلي على حماد بن سلمة أنَّه مِمَّن سمع منه بعد الاختلاط»(٣).

وقال –أيضاً–: «حماد بن سلمة إنَّما سمع من عطاء بعد اختلاطه»(٤).

وقال العراقي: « قال عبدالحقِّ في «الأحكام»: إنَّ حماد بن سلمة مِمَّن سمع منه بعد الاختلاط »، ثم قال: « وقد تعقَّب الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن الموَّاق كلامَ عبدالحقِّ هذا؛ بأنْ قال: لا يُعْلَم مَنْ قاله غير العقيلي، والمعروف عن غيره خلاف ذلك »(٥).

ونقله العقيلي عن يحيى القطَّان، وقال به غيرُ القطَّان –أيضاً–.

وقال ابن حجر: « يقال: إنَّ سماع حماد منه قبل اختلاطه »(٦).

---

(١) الضعفاء للعقيلي٣٩٩/٣، وينظر: تهذيب التهذيب ١٨٥/٧، وجعل ابن حجر هذا الكلام لابن المديني، وليس للقطَّان.

(٢) تهذيب التهذيب ١٨٥/٧. بتصرُّف يسير.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢٧٣/٣.

(٤) المصدر السابق ٢٧٢/٣، وينظر: ٢٧٨/٤ منه.

(٥) التقييد والإيضاح ص:٣٩٢، وينظر: الكواكب النيرات ص:٣٢٦.

(٦) النكت الظراف ٥٠/٧.

وقال -أيضاً-: « اختَلف قولهم، والظاهر أنَّه سمع منه مرَّتين: مرَّةً مع أيوب؛ كما يُومِئ إليه كلام الدارقطني، ومرَّةً بعد ذلك؛ لَمَّا دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير، وذويه. والله أعلم »[1].

وقال -أيضاً-: « سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط »[2].

وقال السخاوي: « الظاهر أنَّه سمع منه في الوقتين معاً »[3].

ويلاحظ أنَّ جماعةً من الحفَّاظ حَكَمُوا بسماعه بعد الاختلاط؛ فالاحتياط التوقُّفُ عن قبول حديثه هذا، حتى يتبيَّن أنَّه حدَّث به عن عطاء قبل الاختلاط. والله أعلم.

وضعَّف جماعةٌ من الحفَّاظ الحديثَ المرفوع:

فذكره ابن عدي ضِمْنَ ما أُنْكِر على عطاء[4].

وقال ابن القطَّان: « لَمَّا أورد أبو أحمد (يعني: ابن عدي) في بابه، ما أنكر عليه (يعني: عطاء) من الحديث، أو ما خَلَّطَ فيه، أو ما رُوي عنه بعد اختلاطه؛ أَوْرَدَ في جملة ذلك هذا الحديث »[5].

وأعلَّه ابن القطَّان فقال: « هذا الحديث قد أعرض أبو محمد منه عمَّا

---

(١) تهذيب التهذيب ١٨٦/٧، وينظر: ١٨٥/٧ منه، وهدي الساري ص:٤٢٥، وسماع جرير وذويه كان بعد الاختلاط.

(٢) التلخيص الحبير ١٤٢/١.

(٣) فتح المغيث ٣٧٣/٤.

(٤) الكامل ٢٠٠٢/٥، وينظر: بيان الوهم والإيهام ٢٧٣/٣.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢٧٣/٣.

هو في الحقيقة علَّته؛ وهي أنَّه مِنْ رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه-، وحماد بن سلمة إنَّما سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ وإنَّما يُقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط »[١].

وقال النووي: « ضعيف »[٢].

وضعَّفه ابنُ كثير[٣] بعطاء لسوء حفظه.

وقال الصنعاني: «سبب اختلاف الأئمَّة في تصحيحه، وتضعيفه أنَّ عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمَنْ رَوَى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومَنْ رَوَى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة. وحديث علي -رضي الله عنه- هذا اختلفوا: هل رواه قبل الاختلاط، أو بعده؟ فلِذَا اختلفوا في تصحيحه، وتضعيفه. والحقُّ الوقف عن تصحيحه، وتضعيفه حتى يتبيَّن الحال فيه، وقيل: الصَّواب وقفه على علي -رضي الله عنه-»[٤].

وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط؛ كما شهد بذلك جماعةٌ من الحفَّاظ، فسماعه منه قبل ذلك -كما قال الآخرون- لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً؛ لعدم تَمَيُّز ما رواه قبل الاختلاط عمَّا رواه بعد الاختلاط؛ هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية »[٥].

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٢٧٢/٣، وينظر: ٢٧٨/٤ منه.

(٢) المجموع ١٨٤/٢، وخلاصة الأحكام ١٩٥/١.

(٣) إرشاد الفقيه ٦٦/١.

(٤) سبل السلام ١٥٠/١.

(٥) الإرواء ١٦٦/١-١٦٧، وينظر: حاشية المشكاة ١٣٩/١رقم ١، وضعَّفه في ضعيف ابن ماجه رقم: ١٣٤، والسلسلة الضعيفة ٣٣٢/٢ رقم ٩٣٠.

وقال -أيضاً-: « ليس لدينا ما يصحُّ أنْ يُعْتَمَدَ عليه في الترجيح أنَّه (يعني: حماد بن سلمة) حدَّث به قبل الاختلاط »[١].

وذهب بعضُ الحفَّاظ إلى تصحيح الحديث:

قال ابن جرير الطبري: « هذا خبر عندنا صحَّ سندُه، وقد يجب أنْ يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح؛ لعلل:

إحداها: أنَّه خبرٌ لا يُعْرَف له مخرجٌ يَصِحُّ عن علي -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا من هذا الوجه، والخبر إذا تفرَّد به عندهم منفردٌ وجب التثبُّت فيه.

والثانية: أنَّ راويه عن زاذان، عطاءُ بن السائب، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغيَّر حفظه أخيراً، فاضطرب عليه حديثه؛ فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

والثالثة: أنَّ حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثَه أصحابُه أخيراً، حتى هَمُّوا بترك حديثه.

والرابعة: أنَّ المعروف عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول: «إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أنْ تَصُبَّ على رأسك مرَّتين ». حدَّثني بذلك عبيدالله بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا عبيدالله، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- »[٢].

---

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) تهذيب الآثار ص:٢٧٧ « مسند علي بن أبي طالب».

وهذا الأثر الذي ذكره الطبري لا يَصِحُّ عن علي -رضي الله عنه- في إسناده الحارث الأعور؛ وهو ضعيف جدًّا اُتُهم، وشريك هو: ابن عبدالله النخعي «صدوق يخطئ كثيراً تغيَّر منذ ولي القضاء بالكوفة» - تَقَدَّمَا-.

وصحَّحه القرطبي[(١)]، والمناوي[(٢)]، وأحمد شاكر[(٣)].

** الخلاصة في الحديث:

الرفع ضعيف لا يَصِحُّ، والوقف أقوى منه، وقد صوَّبه بعضُ الأئمَّة، ولكنْ تَتَوقَّفُ صِحَّته على الوقوف على إسناده، ولم أقف عليه، وحكاه الدارقطني بصيغة التمريض، وحكاه عبدالحقِّ عن الأكثر، ولم يُسمِّهم.

** وتوبع عطاء بن السائب على رفعه عن زاذان عن علي -رضي الله عنه-؛ تابعه الأعمش، وليث بن أبي سليم:

ذكر روايتيهما الدارقطني[(٤)] من غير إسناد، قال: « رواه عبدالله بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، وليث، عن زاذان، عن علي -رضي الله عنه-».

وهاتان المتابعتان لا تَصِحَّانِ؛ ليث هو: ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه فترك» -تقدَّم-، وعبدالله بن رشيد، قال

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٨٦/١.

(٢) فيض القدير ٤٤٥/٢.

(٣) حاشية جامع الترمذي ١٧٩/١، وحاشية المسند أرقام: ٧٢٧ و ٧٩٤ و ١١٢١.

(٤) العلل ٢٠٨/٣.

البيهقي عنه: «لا يُحْتَجُّ به»[1]، وقال ابن حبَّان: «مستقيم الحديث»[2].

والإسناد إلى عبدالله بن رشيد مُعلَّق؛ وهو من أقسام الضعيف.

وتَقَدَّمَ في كلام البزَّار، وأبي نعيم أنَّ عطاء بن السائب تفرَّد به عن زاذان.

******

(١) ينظر: اللسان ٣/٢٨٥.

(٢) الثقات ٨/٣٤٣.

(٩/٦٦) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **تحت كُلِّ شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر** ».

رواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه الحسن البصري، واختُلف عليه في إسناده، ومتنه على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه يونس بن عبيد -في رواية الثوري-، ومالك بن دينار، عن الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

الوجه الثاني: رواه يونس بن عبيد -في رواية ابن عليَّة- عن الحسن مقطوعاً.

الوجه الثالث: رواه قتادة، وقرَّة بن خالد، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه يونس بن عبيد -في رواية هشيم- عن الحسن قال: «نُبِّئتُ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...». فذكره.

**** تخريج الروايات عن الحسن:**

**** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:**

١- رواية يونس بن عبيد:

واختُلف عليه؛ فرواه سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

ورواه ابن عليَّة عنه، عن الحسن مقطوعاً.

ورواه هشيم عنه، عن الحسن قال: « نُبِّئتُ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ...». فذكره.

أمَّا رواية سفيان الثوري:

فأخرجها عبدالرزَّاق(١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين(٢) كلاهما، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « تحت كُلِّ شعرة جنابة؛ فبلّوا الشعر، وأنقوا البشر ». هذا لفظ عبدالرزَّاق، ولفظ أبي نعيم: « في كُلِّ شعرة جنابة ...» إلخ.

** الإسناد صحيح، لكنَّه مرسل.

وأمَّا رواية ابن عليَّة:

فأخرجها ابن أبي شيبة(٣) قال: حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن، قال: « تحت كُلِّ شعرة جنابة؛ فبلّوا الشعر، وأنقوا البشرة ».

** الإسناد صحيح مقطوع.

تابعه على بعض متنه قرَّةُ بن خالد في رواية أبي داود الطيالسي – وستأتي روايته –.

وأمَّا رواية هشيم:

فذكرها ابن حجر قال: « رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: نُبِّئتُ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله

---

(١) المصنف ٢٦٢/١رقم ١٠٠٢.

(٢) كتاب الصلاة ص: ١٠٩رقم ٩٣.

(٣) المصنف ٩٥/١رقم ١٠٦٥.

وسلَّم...». فذكره [(١)].

ولم يُصَرِّح الحسنُ بالْمُنَبِّئ له عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ فهو مجهول.

** ويتبيَّن ممَّا سبق: أنَّ كلتا الروايتين المرسلة، والمنقطعة عن يونس صحيحة، وراوي كُلٍّ منهما ثقة حافظ.

وأمَّا رواية هشيم؛ ففيها تقوية لرواية الثوري من حيث الرفع، ولكنْ فيها الجهالة بحال الْمُنَبِّئ للحسن، ثم إنَّ هشيماً مدلِّس، وقد عنعن.

٢- رواية مالك بن دينار:

أخرجها البيهقي[(٢)] قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم، أنبأ أبو نصر العزامي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، عن مالك بن دينار، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « تحت كلِّ شعرة جنابة؛ بلّوا الشعر، وأنقوا البشرة ».

** الإسناد فيه أبو نصر العزامي وهو: أحمد بن عمرو بن محمد الداني العراقي، لم أقف على ترجمته.

وسفيان بن محمد هو: ابن حاجب الجوهري النيسابوري أبو الفضل توفِّي سنة ٣٢٧هـ، تَرْجَمَه الذهبي[(٣)]، وذَكَرَ بعضَ شيوخه، وتلاميذه، ولم

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٤٢.ولعلَّ سعيد بن منصور رواها في «سننه».

(٢) الخلافيات ٢/٤٤٤رقم ٧٩٢.

(٣) تاريخ الإسلام ص: ٢٠٥ (وفيات ٣٢١ - ٣٣٠ هـ).

يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وعبدالله بن الوليد هو: المكي أبو محمد، قال ابن حجر: « صدوق ربَّما أخطأ »[(١)].

وصَحَّح البيهقي الروايةَ[(٢)].

وتوبع مالك بن دينار؛ تابعه يونس بن عبيد في رواية الثوري عنه –كما تَقَدَّمَ–.

** **أمَّا رواية الوجه الثاني:**

فتَقَدَّمَت في الاختلاف على يونس في الوجه الأَوَّل.

** **تخريج روايتي الوجه الثالث:**

١– رواية قتادة:

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: « تحت كُلِّ شعرة جنابة؛ فبلّوا الشعر، وأنقوا البشر ».

** الإسناد إلى الحسن فيه قتادة مدلِّس، وقد عنعن.

وسعيد هو: ابن أبي عروبة، اختلط وروايته هنا عن قتادة؛ وهو من أثبت أصحابه، وتوبع على روايته عن قتادة؛ تابعه أبان العطار.

(١) التقريب رقم: ٣٦٩٢.

(٢) الخلافيات ٢/٤٤٤رقم ٧٩٢.

(٣) المصدر السابق ٢/٤٤٤رقم ٧٩٣.

ذكر روايته الدارقطني[١] ولم يسندها، قال: « رواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ».

ولم ينصَّ على أنَّه موقوفٌ، ونصَّ على وقفه ابنُ حجر[٢]، والشوكاني[٣].

ولم أقف على رواية أبان في المصادر التي رجعت إليها.

** وتوبع قتادة على وقفه؛ تابعه قرَّة بن خالد؛ وهي الرواية التالية:

٢- رواية قرَّة بن خالد:

رواها عنه: أبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبدالملك العقدي.

أ - رواية أبي داود الطيالسي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا أبو داود، عن قرَّة، عن الحسن، قال: « تحت كُلِّ شعرة جنابة، قال: وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: أمَّا أَنَا فأَبلُّ الشعر، وأنقي البشر ».

** الإسناد إلى الحسن رجاله ثقات.

ب - رواية أبي عامر العقدي:

أخرجها الطبري[٥] قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عامر،

---

(١) العلل ١٠٤/٨.

(٢) التلخيص الحبير ١٤٢/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٩١/١.

(٤) المصنف ٩٦/١رقم ١٠٦٨.

(٥) تهذيب الآثار ص: ٢٨١ رقم ٤٣٢ « مسند علي بن أبي طالب».

قال: حدثنا قرَّة، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «تحت كُلِّ شعرة جنابة؛ فبلّوا الشعر، وأنقوا البشر».

** الإسناد إلى الحسن رجاله ثقات.

ويلاحظ أنَّ الجملة الأولى في رواية أبي داود مِنْ كلام الحسن، وفي رواية أبي عامر مِنْ كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، وتتأيّد روايةُ أبي عامر برواية قتادة المتقدِّمة.

** **أمَّا رواية الوجه الرابع:**

فتَقَدَّمَت في الاختلاف على يونس في الوجه الأَوَّل.

** **الراجح في الاختلاف على الحسن البصري:**

اختُلف على الحسن بالرفع، والإرسال، والوقف، والقطع، والذي صَحَّ عنه الإرسال، والقطع.

وذهب ابنُ الجوزي، والذهبي إلى ترجيح الوقف، قال ابن الجوزي: «إنَّما يُرْوَى هذا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مِنْ قوله»(١).

وقال الذهبي: «إنَّما يُرْوَى مِنْ قول أبي هريرة -رضي الله عنه-»(٢).

ولكنَّ الموقوفَ معلولٌ بأنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-(٣)؛ فالإسناد منقطع، وبذلك أعلَّه البيهقي، قال: « إنَّما يُرْوَى هذا

---

(١) التحقيق ١/٢٢٦.

(٢) ينظر: فيض القدير ٢/٤٤٥.

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص:٣٤-٣٦، وجامع التحصيل للعلائي ص:١٩٦ و١٩٧.

الحديث، عن الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً، وعن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، ولا يثبت سماعُ الحسن من أبي هريرة -رضي الله عنه- »[١].

ويظهر من عبارة البيهقي ترجيح الإرسالِ، والوقفِ في الحديث، ثم أعلَّهما بِمَا ذَكَرَه.

وقال -أيضاً-: « هذا المتن إنَّما يُرْوَى من حديث الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً، وعن إبراهيم: « كان يقال »، وعن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً من قوله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه- »[٢].

وحديث إبراهيم؛ وهو النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة [٣] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان يقال: « اغسل الشعر، وأنقِ البشرة في الجنابة ».

ورواه عن منصور -أيضاً- سفيانُ. ذكر روايته البيهقي[٤].

وأمَّا الرفع؛ ففيه راوٍ مجهول -كما تَقَدَّمَ-، وإسناده لم يذكر بتمامه.

---

(١) المعرفة ٢٧١/١، وينظر: السنن الكبرى ١٧٩/١.

(٢) الخلافيات ٤٤٣/٢-٤٤٤.

(٣) المصنف ٩٥/١رقم ١٠٦٤.

(٤) الخلافيات ٤٤٤/٢.

** ورواه ابنُ سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فرفعه؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية ابن سيرين:**

أخرجها أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والبزَّار[(٤)]، والطبري[(٥)]، والعقيلي[(٦)]، وخيثمة بن سليمان[(٧)]، وابن عدي[(٨)]، وأبو أحمد الغطريف[(٩)]، والسهمي[(١٠)]، وأبو نعيم[(١١)]، والبيهقي [(١٢)]، وابن الجوزي[(١٣)]، والمزِّيّ [(١٤)] من طرقٍ إلى الحارث بن وجيه، عن مالك بن

(١) السنن ١/١٧١-١٧٣رقم ٢٤٨،كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة.
(٢) السنن ١/١٩٦رقم ٥٩٧، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كلِّ شعرة جنابة.
(٣) الجامع ١/١٧٨رقم ١٠٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كلِّ شعرة جنابة.
(٤) البحر الزخار (٣/ ق٢٩٦/أ – ب).
(٥) تهذيب الآثار ص: ٢٧٨ رقم ٤٢٨ «مسند على بن أبي طالب».
(٦) الضعفاء ١/٢١٦.
(٧) حديث خيثمة ص: ٣٤١ رقم ٨٦٧.
(٨) الكامل ٢/٦١٢.
(٩) جزء ابن الغطريف ص: ١١٢ رقم ٧٦.
(١٠) تاريخ جرجان ص:١٠٢.
(١١) حلية الأولياء ٢/٣٨٧.
(١٢) الخلافيات ٢/٤٤١رقم ٧٨٩ و٧٩٠، والمعرفة ١/٢٧٠رقم ٢٧٦، والسنن الكبرى ١/١٧٥ و ١٧٩.
(١٣) التحقيق ١/٢٢٥ – ٢٢٦رقم ٢٦١، والعلل المتناهية ١/٣٧٣-٤٧٤رقم ٦٢١.
(١٤) تهذيب الكمال ٥/٣٠٦.

دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « تحت كُلِّ شعرة جنابة؛ فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر ».

قال البزَّار: « لا نعلم أَسْنَدَ مالكٌ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن مالك إلَّا الحارث بن وجيه ».

وذكر ابنُ عدي هذا الحديثَ، وآخرَ للحارث بن وجيه، ثم قال: «هذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدِّث عن مالك غيرُ الحارث بن وجيه، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيءٌ يسيرٌ، ولا أعلم له روايةً إلَّا عن مالك بن دينار ».

وقال الدارقطني: « غريب من حديث محمد عنه (يعني: أبا هريرة رضي الله عنه -)؛ تفرَّد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه »[(١)].

وقال ابن الجوزي: «تفرَّد به الحارث بن وجيه، عن مالك مرفوعاً»[(٢)].

** الإسناد ضعيف منكر؛ الحارث بن وجيه الراسبي، قال ابن حجر عنه: « ضعيف »[(٣)].

(١) أطراف الغرائب والأفراد ٥/٢٥١.

(٢) التحقيق ١/٢٢٦، والعلل المتناهية ١/٣٧٤.

(٣) التقريب رقم: ١٠٥٦.

وضعَّف الأئمَّةُ هذا الحديثَ:

قال الشافعي: « ليس بثابت »[(١)].

ووافقه البيهقي فقال: « وهو كما قال »[(٢)].

وقال ابن عبدالهادي: « قد ضعَّف هذا الحديث الشافعي، ويحيى بن معين، والبخاري، ويُرْوَى عن الحسن مرسلاً، ويُرْوَى موقوفاً على أبي هريرة -رضي الله عنه- »[(٣)].

ويظهر من صنيع ابن عبدالهادي تضعيف الحديث؛ حيث ساق أقوالهم في تضعيفه، ولم يتعقَّبها[(٤)].

وقال البيهقي: « تفرَّد به هكذا الحارث بن وجيه، وأنكره من أهل العلم بالحديث البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما »[(٥)].

وقال أبو داود -بعد تخريجه-: « الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف ».

وقال الترمذي: « حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من

(١) الخلافيات ٤٤٦/٢، والسنن الكبرى ١٧٩/١، والمعرفة ٢٧٠/١.

(٢) المعرفة ٢٧٠/١.

(٣) التنقيح ٣٥٣/١.

(٤) المصدر السابق ٥٥٢/١ - ٥٥٣.

(٥) السنن الكبرى ١٧٩/١. وفي المعرفة ٢٧١/١ قال: «وقد حكينا عن البخاري أنَّه أنكره».

الأئمَّة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث»[١].

وقال العقيلي -بعد ذكره الحديث في ترجمة الحارث-: « لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر »[٢].

وقال الدارقطني: « لا يَصِحُّ مُسْنَداً، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف »[٣].

وقال ابن حزم: « خبر لا يَصِحُّ »[٤].

وقال البيهقي: « تفرَّد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه، تَكَلَّموا فيه »[٥].

وذكره البغوي بصيغة التمريض، وقال: « غريب الإسناد »[٦].

وقال المناوي: « جزم البغوي بضعف الحديث جدًّا »[٧].

وقال ابن الجوزي: « تفرَّد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً؛ وإنَّما يُروى هذا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من قوله »[٨].

---

(١) علل الحديث ٢٩/١ رقم ٥٣.

(٢) الضعفاء ٢١٦/١.

(٣) العلل ١٠٤/٨.

(٤) فيض القدير ٤٤٥/٢.

(٥) السنن الكبرى ١٧٥/١.

(٦) شرح السنة ١٨/٢.

(٧) فيض القدير ٤٤٥/٢.

(٨) التحقيق ٢٢٦/١، والعلل المتناهية ٣٧٤/١.

ثم ذكر تضعيف الحارث عن ابن معين، وابن حبَّان.

وقال النووي: « ضعيف » [١].

وقال الذهبي:«فيه الحارث بن وجيه واهٍ »[٢]. وأعلَّه بالوقف -كما تَقَدَّمَ-.

وأعلَّه مغلطاي بالحارث بن وجيه[٣].

وقال ابن الملقِّن: «هو حديث ضعيف، وسبب ضعفه أنَّ مداره على الحارث بن وجيه، وهو ليس بشيء؛ كما قال ابن معين، وغيره»[٤].

وقال ابن حجر: «مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا»[٥].

لكنَّه في كتاب: «التقريب» قال: « ضعيف » -كما تَقَدَّمَ-، وكلامُ الأئمَّة يُرَجِّحُه؛ فإنَّ تضعيفهم للحارث ليس بالشديد.

ولَمَّا ذكر السخاوي[٦] الحديثَ اقتصر على ذِكْرِ تضعيف أبي داود له.

وقال السيوطي: « ضعيف »[٧].

---

(١) المجموع ٢/١٨٤.

(٢) ينظر: فيض القدير ٢/٤٤٥.

(٣) الدر المنظوم ص: ١٦٢ رقم ٥٤.

(٤) البدر المنير: ص: ١٦٤ « رسالة/ تحقيق: إقبال أحمد ».

(٥) التلخيص الحبير ١/١٤٢.

(٦) المقاصد الحسنة ص: ١٥٣رقم ٣١٧.

(٧) الجامع الصغير ٢/٤٤٥.

وقال المناوي: « استبان شدَّةُ ضَعْفِه »[١].

وقال الألباني: « ضعيف »[٢].

وممَّا يزيد في ضعفه؛ أنَّ الحارث قد خولف في روايته، قال الدارقطني -لَمَّا ذكر روايته-: « وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلاً »[٣].

ويشير الدارقطني بذلك إلى رواية عبدالله بن الوليد، وتابعه يونس بن عبيد، عن الحسن -وقد تَقَدَّمَت روايتهما-.

وبذلك تكون روايةُ الحارث منكرةً -وتَقَدَّمَ عن الأئمَّة إنكارها-.

والحديث إنَّما هو من رواية الحسن، وذِكْرُ ابن سيرين فيه وهمٌ؛ تفرَّد به الحارث بن وجيه.

** **الخلاصة في الحديث:**

رَوَى الحديثَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- محمدُ بن سيرين، والحسنُ البصري:

أمَّا محمد بن سيرين؛ فرواه على وجهٍ واحدٍ وهو الرفع، ولكنَّه ضعيف منكر، وضعَّفه الأئمَّةُ، وأنكروه على الحارث بن وجيه؛ أحد رجال إسناده.

---

(١) فيض القدير ٤٤٥/٢.

(٢) ضعيف الجامع رقم:١٨٤٧، وضعيف أبي داود رقم:٤٦، وضعيف الترمذي رقم:١٥، وضعيف ابن ماجه رقم:١٣٢.

(٣) العلل ١٠٣/٨-١٠٤.

وأمَّا الحسن البصري؛ فاختُلف عليه على أَوْجهٍ -كما تَقَدَّمَ-، وصحَّ عنه وجهان: الإرسال، والوقف على الحسن.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ الحديث لا يَصِحُّ مرفوعاً؛ لضعفه، ونكارته في رواية ابن سيرين، ولإرساله في رواية الحسن؛ والمرسل من أقسام الضعيف.

وأمَّا رواية الوقف عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فهي من رواية الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهو لم يسمع منه.

وأمَّا رواية القطع؛ فهي صحيحة -كما تَقَدَّمَ-.

** وفي معنى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وردت أحاديثُ كُلُّها معلولة؛ وهي:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفَّارةٌ لِمَا بينها ». قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: « غسل الجنابة فإنَّ تحت كُلِّ شعرة جنابة ». أخرجه ابن ماجه، والطبراني(١)، وضعَّفه ابن

(١) سنن ابن ماجه ١/١٩٦رقم ٥٩٨، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كلِّ شعرة جنابة، والمعجم الكبير ٤/١٥٥رقم ٣٩٨٩.وأخرج مسلم في صحيحه ١/٢٠٩رقم ٢٣٣(١٦)،كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس... إلخ. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –مرفوعاً:« الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفِّرات ما بينهنَّ؛ إذا اجتنب الكبائر».

الملقِّن[١]، والألباني[٢]، وقال ابن حجر:« إسناده ضعيف»[٣].

٢- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها؛ فعل به كذا وكذا من النار ». وهو الحديث المتقدِّم برقم (٦٥).

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أَجْمَرْتُ رأسي إجماراً شديداً، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:«يا عائشة، أَمَا عَلِمْتِ أنَّ على كُلِّ شعرة جنابة ». أخرجه أحمد[٤]، وضعَّف إسناده البيهقي[٥].

٤- حديث أنس -رضي الله عنه-. ذكره الترمذي، والبيهقي، وغيرهما[٦]، و لم أقف على إسناده، ولا متنه، وضعَّفه البيهقي[٧].

******

(١) البدر المنير ص:١٦٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) ضعيف ابن ماجه رقم: ١٣٣، والسلسلة الضعيفة رقم: ٣٨٠١.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٤٢.

(٤) المسند ٦/١١٠- ١١١،٢٥٤.

(٥) الخلافيات ٢/٤٤٥.

(٦) جامع الترمذي ١/١٧٨، والخلافيات ٢/٤٤٥.

(٧) الخلافيات ٢/٤٤٥.

(١٠/٦٧) – حديث عائشة –رضي الله عنها–: « **إذا أراد الرجل أنْ يُجامع امرأته اتَّخذت خرقة؛ فإذا فرغ ناولته إيَّاها، فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها** ».

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة –رضي الله عنها– موقوفاً.

ورواه الأوزاعي، عـــن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها–، واختُلف على الأوزاعي:

فرواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة، ومحمد بن مصعب عنه به موقوفاً.

ورواه عمر بن عبدالواحد السلمي، وصدقة بن خالد عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن الأوزاعي:**

١– رواية محمد بن مصعب:

أخرجها البيهقي[1] قال: أنبأ أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أنْ تتَّخذ خرقة؛ فإذا جامعها زوجها ناولته، فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصلِّيان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة».

---

(١) السنن الكبرى ٤١١/٢.

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن مصعب هو: القرقساني، قال ابن حجر عنه: « صدوق كثير الغلط »(١).

٢- رواية الوليد بن مسلم:

أخرجها ابن خزيمة(٢) قال: نا محمد بن ميمون المكي، نا الوليد؛ يعني: ابن مسلم، حدَّثني الأوزاعي، حدَّثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قالت: «تَتَّخِذ المرأة الخرقة؛ فإذا فرغ زوجها ناولته، فيمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم صَلَّيا في ثوبيهما ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى محمد بن ميمون المكي، قال ابن حجر عنه: « صدوق ربما وهم »(٣).

فالإسناد حسن - إنْ شاء الله تعالى -.

٣، ٤ - روايتا أبي المغيرة، والوليد بن مزيد:

ذكرهما الدارقطني(٤) بدون إسناد.

وأبو المغيرة هو: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني «ثقة»، والوليد ابن مزيد هو: العذري البَيْرُوْتي «ثقة ثبت» -تقدَّما-.

---

(١) التقريب رقم:٦٣٠٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٢/١ رقم ٢٨٠.

(٣) التقريب رقم: ٦٣٤٥.

(٤) العلل (٥/ق ٥٩/ب).

** **روايتا الرفع عن الأوزاعي:**

١ – رواية عمر بن عبدالواحد:

ذكرها ابن أبي حاتم[١]، والدارقطني[٢]، و لم يَسُوقا إسنادها.

وعمر بن عبدالواحد هو: السلمي، قال ابن حجر: « ثقة »[٣].

٢ – رواية صدقة بن خالد:

ذكرها الدارقطني[٤]، و لم يسندها.

وصدقة بن خالد هو: الأموي مولاهم الدمشقي أبو العباس، قال ابن حجر: « ثقة »[٥].

** **الراجح في الاختلاف على الأوزاعي:**

رواية الوقف أرجح؛ فإنَّ رواهَا أكثر، وإسنادها أَصَحُّ.

ورجَّحها أبو حاتم، والدارقطني:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا أراد الرجل أنْ يجامع امرأته اتَّخذت خرقة؛ فإذا فرغ ناولته إيَّاها، فمسح

(١) علل الحديث ١/٤١٤ – ٤١٥رقم ١٢٤٥.
(٢) العلل (٥/ق ٥٩/أ).
(٣) التقريب رقم: ٤٩٤٣.
(٤) العلل (٥/ق ٥٩/أ).
(٥) التقريب رقم: ٢٩١١.

عنه الأذى، ومسحت عنها »، قال أبي: إنَّما هو عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً »(١).

وقال الدارقطني: « يرويه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف عنه؛ فرواه عنه الأوزاعي، واختُلف عنه؛ حدَّث به [عمر](٢) بن عبدالواحد، وصدقة بن خالد، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً(٣) من قولها؛ وهو أَصَحُّ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً »(٤).

وأمَّا رواية الرفع؛ فلم أقف على إسنادها فيَتَوقَّفُ الحُكْمُ عليها على الوقوف عليه، والنَّظر في حال رواته.

** ويؤكِّد ترجُّح الوقف أنَّ الأوزاعي توبع عليه؛ تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري؛ إن اعتبرنا روايته موقوفة كما قاله الدارقطني؛ وهي الرواية التالية:

---

(١) علل الحديث ٤١٤/١-٤١٥رقم ١٢٤٥.

(٢) في « العلل »: « بشر ».

(٣) أي: موصولاً.

(٤) العلل (٥/ق ٥٩ أ - ب).

** **تخريج رواية يحيى الأنصاري:**

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، عن ابن عيينة.

وابن خزيمة(٢) من طريق ابن عيينة -أيضاً-.

والبيهقي(٣) من طريق الليث.

كلاهما، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سألت عـــائشة -رضي الله عنها- عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبس الثوب، فيعرق فيه نجساً ذلك؟ فقالت: «قد كانت المرأة تُعدُّ خرقة، أو خرقاً؛ فإذا كان ذلك مسح بها الرَّجُل الأذى عنه، و لم يَرَ أنَّ ذلك يُنَجِّسه». لفظ ابن خزيمة.

ولفظ عبدالرزَّاق: «سألت عائشة -رضي الله عنها- عن الرَّجُل يصيب المرأة في الثوب، فيعرق فيه؟ فقالت: قد كانت المرأة؛ إذا كان ذلك تُعدُّ خرقةً، أو الخرق فتمسح به، ويمسح به الرَّجُل، و لم يَرَ به بأساً؛ تعني: أَنْ يصلِّي فيه ».

ولفظ البيهقي: «عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها سُئلتْ عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله يُصلِّي فيه؟ قالت: إنَّ المرأة تُعدُّ لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب؛ فإذا فعل ذلك فليصلِّ فيه».

** الإسناد صحيح.

وهذه الرواية فيها إشكال، وذلك أنَّ رواية البيهقي ظاهرها الوقف، وإسنادها صحيح، ورواية عبدالرزَّاق، وابن خزيمة فيها احتمال الرفع؛ لأنَّ

---

(١) المصنف ٣٦٦/١ رقم ١٤٣١.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٤٢/١رقم ٢٧٩.

(٣) السنن الكبرى ٤١١/٢.

قول الصحابي: «كان يفعل كذا» له حكم الرفع، وإنْ لم يضفه إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على القول الراجح -كما تَقَدَّمَ[١]-، وقوله في آخر الحديث - عند ابن خزيمة -: «ولم يرَ أنَّ ذلك ينجِّسه»، وعند عبدالرزَّاق: « ولم يَرَ به بأساً » ظاهره الرفع.

وحكى الدارقطني[٢] روايةَ يحيى بن سعيد بالوقف -كما تَقَدَّمَ-؛ ولهذا أثبتُّها متابعة لرواية الأوزاعي بالوقف. والله أعلم.

** **الخلاصة في الحديث:**

الصَّواب في الحديث الوقف من طريق الأوزاعي، وقد رَجَّحَه أبو حاتم، والدارقطني -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فإنْ قلنا بأنَّها موقوفة، كما قاله الدارقطني، وكما هي رواية البيهقي فإنَّ فيها تقوية لرواية الأوزاعي الموقوفة فيزداد الوقف بها قوَّةً، وإنْ قلنا بأنَّ لها حكم الرفع -كما في رواية عبدالرزَّاق، وابن خزيمة- فيُعَارَضُ بها رواية الأوزاعي، والأمر فيه إشكال، وإنْ كان احتمالُ صِحَّة الوجهين وارداً قويَّاً.

والتردُّد إنَّما هو في إثبات الرفع؛ وأمَّا الوقف فإنَّه صحيح لا إشكال فيه.

******

(١) ينظر:ص: ٦٨.

(٢) العلل (٥/ق ٥٩/ب).

(١١/٦٨) حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: « **إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أنْ يَعُودَ فليغسل فرجه** ».

رواه سلمان بن ربيعة الباهلي -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو المستهل، عن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها عبدالرزَّاق[١] عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان.

وابن المنذر[٢] من طريق عاصم -أيضاً-.

وأبو نعيم [٣]، وابن أبي شيبة [٤]، وابن المنذر[٥] من طريق سليمان التيمي.

كلاهما، عن أبي عثمان النهدي، قال: «رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي -رضي الله عنه- أصغى إلى عمر -رضي الله عنه- فسأله عن شيءٍ؟، فقلنا: عَمَّ سألته؟ فقال: سألته عن الرجل يجامع امرأته، ثم يريد أنْ يعود؟ فقال: يتوضَّأ ». لفظ عبدالرزَّاق.

(١) المصنف ١/٢٧٦رقم: ٢٠٦٢.
(٢) الأوسط ١/٩٤-٩٥رقم ٦١٦.
(٣) كتاب الصلاة ص:٨٥ رقم ٤٣.
(٤) المصنف ١/٧٩رقم ٨٧٠.
(٥) الأوسط ١/٩٤-٩٥رقم ٦١٦.

ولفظ أبي نعيم، وابن المنذر: عن سلمان بن ربيعة –رضي الله عنه– قال: بُنِي عليّ، فسألت عمر –رضي الله عنه– فقال: « إذا جامعت، فأردت أنْ تعود فتوضَّأ وضوءك للصلاة».

ولفظ ابن أبي شيبة: عن سلمان بن ربيعة –رضي الله عنه– قال: « قال لي عمر –رضي الله عنه–: يا سلمان، إذا أتيت أهلك، ثم أردت أنْ تعود كيف تصنع؟ قال:قلت: كيف أصنع؟ قال: توضَّأ بينهما وضوءاً ».

** الإسناد صحيح.

** <u>**تخريج رواية الرفع:**</u>

أخرجها مسدَّد[١]، وإسحاق بن راهويه[٢] قالا: أنا معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم.

وأبو يعلى[٣]، وابن حبَّان[٤]، والبيهقي[٥] من طريق ليث بن أبي سليم –أيضاً–.

والترمذي[٦] من طريق سليمان بن طرخان التيمي.

كلاهما، عن عاصم، عن أبي المستهل[١]، عن عمر –رضي الله عنه–

---

(١) في «المسند»، ينظر: المطالب العالية ١/١١١ رقم ١٩٠.

(٢) في «المسند»، ينظر: المصدر السابق. ولم أقف عليه في «المسند» – المطبوع –.

(٣) في «مسنده الكبير»،ينظر:المطالب العالية١/١١١رقم١٩٠،ومجمع الزوائد ٤/٢٩٨.

(٤) الثقات ٥/٥٧١.

(٥) السنن الكبرى ٧/١٩٢.

(٦) علل الترمذي الكبير ١/١٩٦.

عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أنْ يَعُودَ؛ فليغسل فرجه ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو المستهل، قال البخاري:«لا أدري مَنْ أبو المستهل؟»[٢]،وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال:«أبو المستهل يَرْوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، روى عنه عاصم الأحول »[٣].

وقال الألباني: « لم أجد له ترجمةً »[٤].

وضعَّف البيهقي إسنادَه؛ كما عزاه إليه ابن حجر[٥].

وقال البيهقي: « ليث بن أبي سليم، لا يُحْتَجُّ به »[٦].

ولَعَلَّ هذا الذي عَنَاه ابنُ حجر في عَزْوِهِ السابق.

وقال الألباني: « ضعيف »[٧].

وقال البوصيري: « رواه مسدَّد، وإسحاق، وأبو يعلى بسندٍ واحدٍ؛ مداره على ليث بن أبي سليم، والجمهور على ضَعْفه »[٨].

ولكنَّ ليث بن أبي سليم توبع؛ تابعه سليمانُ التيمي عند الترمذي -

---

(١) تصحَّف في «المطالب العالية» - المطبوع - إلى: « أبو المشمعل ».

(٢) علل الترمذي الكبير ١/١٩٦- ١٩٧.

(٣) الثقات ٥/٥٧١.

(٤) السلسلة الضعيفة ٥/٢٢٥.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير١/١٤١.

(٦) السنن الكبرى ٧/١٩٢.

(٧) السلسلة الضعيفة ٥/٢٢٤رقم ٢١٩٩، وضعيف الجامع رقم: ٢٨٠.

(٨) مختصر إتحاف السادة المهرة ٥/١٠٩.

كما تَقَدَّمَ-.

وفي الحديث علَّةٌ أخرى؛ وهي أنَّ الرواة الحفَّاظ رووه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ فخالفوا بذلك ليث بن أبي سليم، وسليمان التيمي؛ وسيأتي هذا في كلام بعض الأئمَّة، وهذا مِمَّا يزيد الرواية ضعفاً.

** **الراجح في الاختلاف على عمر -رضي الله عنه-:**

الصَّواب رواية الوقف؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، وراويها أجلُّ، وأحفظُ.

رَوَى الوقفَ سلمانُ الباهلي -رضي الله عنه-؛ وهو صحابي.

وأمَّا الرفع؛ فإسناده ضعيف، وراويه أبو المستهل: « لا يُعْرَف »؛ فروايته منكرة، ويزداد ضعفاً بعلَّة أخرى؛ وهي أنَّ الحفَّاظ رووا هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ وسيأتي التنبيه على هذه العلَّة في كلام الأئمَّة.

ورجَّح بعضُ الأئمَّة الموقوفَ، وضعَّفوا المرفوعَ؛ وهذه أقوالهم:

قال الترمذي: « سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث؟، فقال: هو خطأ لا أدري مَنْ أبو المستهل؟ وإنَّما رَوَى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان[1] بن ربيعة -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه- قوله؛ وهو الصحيح، ورَوَى عاصمٌ، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[2].

وقال البخاري -أيضاً-: «المعروف عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد -

(١) تصَحَّف في «علل الترمذي الكبير» - المطبوع - إلى: « سليمان ».

(٢) علل الترمذي الكبير ١/١٩٦-١٩٧.

رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه- قوله، وربَّما شَكَّ عاصمٌ في حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-؛ لا يتابع عليه»[١].

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ...». وذكره، ثم قال: « هذا يَرَوْنَ أنَّه عاصمٌ، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو أشبه »[٢].

ولَمَّا سُئِلَ الدارقطني عن حديث أبي المستهل، عن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً قال: « كذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر -رضي الله عنه-، ووهم فيه، ورواه الثقات الحفَّاظ عن عاصم، عن أبي المتوكِّل النَّاجي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-؛ منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبدالواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم، وقولهم أَوْلَى بالصَّواب مِنْ قول ليثٍ »[٣].

وتَقَدَّمَ عن البيهقي، والبوصيري، والألباني تضعيفُ المرفوع.

** **تنبيه:**

---

(١) التاريخ الكبير ٦/٤٨٥.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٤/١ رقم ٦٧.

(٣) العلل ٢/٢٤٠-٢٤١.

يلاحظ بين لفظ المرفوع، والموقوف نوع اختلاف؛ فالمرفوع: «... فليغسل فرجه »، والموقوف: « ...فتوضَّأ وضوءك للصلاة ».

** وفي معنى حديث عمر -رضي الله عنه- الموقوف وَرَدَ حديثُ أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أنْ يَعُودَ فليتوضَّأ بينهما وضوءاً ». أخرجه مسلم(١).

******

(١) صحيح مسلم ٢٤٩/١ رقم ٣٠٨، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

١٠ - (باب التَّيمُّم)

(١/٦٩) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**أطيب الصَّعيد أرض الحرث**».

رواه أبو ظبيان حصين بن جندب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه غيره، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)]، وأبو يعلى[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طرقٍ إلى قابوس، عن أبيه، قال: سُئِلَ ابن عباس -رضي الله عنهما-: أيُّ الصَّعِيد أطيب؟ قال: « الحرث ». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أطيب الصَّعيد الحرث؛ حرث الأرض». وكذا عند البيهقي، لكنْ بدون الكلمة الأولى، وفي لفظٍ عند البيهقي: «أطيب الصَّعيد أرض الحرث».

قال البوصيري: «رجاله ثقات»[(٥)].

وقال ابن حجر: « موقوف حسن »[(٦)].

---

(١) المصنف ١/٢١١رقم ٨١٤.

(٢) المصنف ١/١٤٨رقم ١٧٠٢.

(٣) في «المسند»، ينظر: مختصر إتحاف السادة المهرة١/٢٧١، والمطالب العالية١/١٠٥.

(٤) السنن الكبرى ١/٢١٤.

(٥) مختصر إتحاف السادة المهرة ١/٢٧١.

(٦) المطالب العالية ١/١٠٥.

** الإسناد فيه ضعف؛ قابوس بن أبي ظبيان الكوفي، قال ابن حبَّان عنه:« كان رديء الحفظ يتفرَّد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف »(١).

وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال:« قال النسائي، وغيره: ليس بالقويّ»(٢).

وقال في موضعٍ آخر: « قال أبو حاتم، وغيره: لا يُحتجُّ به »(٣).

وقال ابن حجر: « فيه لينٌ »(٤).

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن مردويه في «تفسيره»؛كما ذكره ابن كثير،وابن حجر(٥).

وكتابه «التفسير» مفقود.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف فيها ضعف، ورواية الرفع لم أقف على إسنادها؛ فيُتَوَقَّفُ فيها حتى يُوْقَفَ على إسنادها، وينظر حال رواهّا.

******

(١) المجروحين ٢/٢١٥-٢١٦.

(٢) المغني ٢/٥١٧، والديوان رقم: ٣٤٠٢.

(٣) الكاشف رقم: ٤٤٩٨.

(٤) التقريب رقم: ٥٤٤٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم ١/٧٩٧، والتلخيص الحبير ١/١٤٨.

(٢/٧٠) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**التَّيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفَّين إلى المرفقين** ».

رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وأيوب السختياني، وعبدالله ابن عمر، وعبدالله بن عامر الأسلمي، وعبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، ويونس ابن يزيد، وعبدالكريم الجزري عنه به موقوفاً.

ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن ثابت العبدي عنه به مرفوعاً.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على عبيدالله:

فرواه سفيان الثوري، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطَّان، وعلي بن معبد الرقي، وأبو نعيم الفضل بن دكين عنه به موقوفاً.

ورواه علي بن ظبيان عنه به مرفوعاً.

ورواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على الزهري:

فرواه معمر عنه به موقوفاً.

ورواه سليمان بن أرقم عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عبيدالله بن عمر:

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: «التَّيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

** الإسناد حسن؛ عبدالله بن الوليد هو: العدني المكي أبو محمد، قال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ » -تقدَّم-.

٢- رواية هشيم بن بشير:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا الحسين، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، نا عبيدالله بن عمر، ويونس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول: فذكره بمثله، إلَّا أنَّ فيه: « للكفَّين »، بدل: «لليدين». ومن طريقه البيهقي[٣].

** الإسناد صحيح.

٣ - رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

أخرجها الدارقطني[٤] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا حفص بن

(١) الأوسط ٢/٤٨-٤٩رقم ٥٣٨.

(٢) السنن ١/١٨٠.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٠٧، والمعرفة ١/٢٨٦رقم ٣١٣.

(٤) السنن ١/١٨٠.

عمرو، نا يحيى بن سعيد، نا عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه كان يقول: فذكره بمثل لفظ هشيم. ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسناد صحيح.

٤– رواية علي بن معبد الرقي:

أخرجها الطحاوي[٢] قال: حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، عن عبيدالله بن عمر، وعن عبدالكريم الجزري، عن نافع، قال: سألت ابن عمر –رضي الله عنهما– عن التَّيمُّم: « فضرب بيديه إلى الأرض، ومسح بهما يديه، ووجهه، وضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطع فيما يظهر؛ لأنَّ علي بن معبد توفِّي سنة ٢١٨هـ، وتوفِّي عبدالكريم الجزري سنة ١٢٧هـ، وعبيدالله ابن عمر توفِّي سنة بضع وأربعين ومائة، و لم يُذْكَر علي بن معبد في تلاميذ عبدِالكريم، وعبيدِالله، وهما لم يُذْكَرا في شيوخ علي بن معبد.

٥– رواية أبي نعيم الفضل بن دكين:

أخرجها في «كتاب الصلاة»[٣] قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّه قال: فذكره بمثل لفظ الثوري.

** الإسناد صحيح.

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٧/١.

(٢) شرح معاني الآثار ١١٤/١.

(٣) كتاب الصلاة ص:١٣٩ رقم ١٥١.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[١]، وابن عدي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤] من طرقٍ إلى عـــلي بن ظبيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «التَّيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين ».

قال الحاكم: «لا أعلم أحداً أسنده عن عبيدالله غير علي بن ظبيان»[٥].

وقال ابن حجر: « تفرَّد علي بن ظبيان برفعه، ووقفه غيره »[٦].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ علي بن ظبيان العبسي الكوفي، ضعيف جدًّا، قال ابن معين في رواية الدوري[٧]، والمفضل الغلابي[٨]، وابن محرز[٩]: «ليس بشيء»، وقال في رواية ابن محرز -أيضاً-: «كذَّاب خبيث ليس بثقة »[١٠]، وقال في رواية ابن أبي خيثمة: «ليس حديثه

(١) المعجم الكبير ١٢/٣٦٧ - ٣٦٨رقم ١٣٣٦٦.

(٢) الكامل ٥/١٨٣٣.

(٣) السنن ١/١٨٠.

(٤) المستدرك ١/١٧٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الدراية ١/٦٧.

(٧) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٤٢٠.

(٨) تاريخ بغداد ١١/٤٤٤.

(٩) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١/٥٧.

(١٠) المصدر السابق ١/٥٠.

بشيء»[1]، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: «ضعيف يُخطئ في حديثه كُلِّه»[2]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[3]، وقال يعقوب بن سفيان: «لا يُكْتَب حديثُه»[4]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث جدًّا»[5]، وقال أبو حاتم، والنسائي:«متروك الحديث»[6]، وقال النسائي في موضعٍ آخر: «ليس بثقة، ولا يُكْتَب حديثُه»[7]، وقال ابن حبَّان: «سقط الاحتجاج بأخباره»[8]، وقال أبو الفتح الأزدي: «متروك»[9]، وقال الذهبي: «ضَعَّفوه»[10]، وأدخله في الضعفاء، واقتصر على قول أبي حاتم، والنسائي: «متروك»[11]، وقال ابن حجر: «ضعيف»[12].

وكلام الأئمَّة يَدلُّ على ضعفه الشديد فقولهم أقرب للصَّواب.

(١) تاريخ بغداد ١١/٤٤٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٨.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣/٢٣٤.

(٤) المعرفة والتاريخ ٣/٥٦.

(٥) كتاب الضعفاء ٢/٤٢٩.

(٦) الجرح والتعديل ٦/١٩١، وكتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ٤٣٣

(٧) تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٨.

(٨) المجروحين ٢/١٠٥.

(٩) تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٨.

(١٠) الكاشف رقم: ٣٩٣٣.

(١١) الديوان رقم: ٢٩٣٩، والمغني ٢/٤٥٠.

(١٢) التقريب رقم: ٤٧٥٦.

وضعَّف جماعةٌ من الحفَّاظ الحديثَ؛ منهم: ابن عــدي[(١)]، وابــن حزم[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وعبدالحقِّ[(٤)]، وابن الجوزي[(٥)]، وابــن كــثير[(٦)]، والهيثمي[(٧)]، وابن حجر[(٨)]، والمناوي[(٩)].

قال ابن الملقِّن: « قد نصَّ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ على ضعف رواية الرفع »[(١٠)].

وقال الألباني: « ضعيف جدًّا »[(١١)].

** **الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:**

رواية الوقف هي الراجحة بلا تَرَدُّدٍ، ورواية الرفع ضعيفة جدًّا لا يُعوَّل عليها.

رَوَى الوقفَ سفيانُ الثوري: « ثقة حافظ إمام حُجَّة »، وهشيم بن

(١) الكامل ١٨٣٣/٥.
(٢) المحلى ١٥٢/٢.
(٣) السنن الكبرى ٢٠٧/١.
(٤) الأحكام الوسطى ٢٢٢/١.
(٥) التحقيق ١٣٧/١.
(٦) تفسير القرآن العظيم ٧٩٨/١.
(٧) مجمع الزوائد ٢٦٧/١.
(٨) الفتح ٤٤٤/١.
(٩) فيض القدير ٢٨٦/٣.
(١٠) البدر المنير ص: ٣١٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».
(١١) ضعيف الجامع رقم: ٢٥١٨، والسلسلة الضعيفة رقم: ٣٤٢٧.

بشير: «ثقة ثبت»، ويحيى بن سعيد القطَّان:«ثقة متقن حافظ إمام قدوة»، وعلي بن معبد الرقي: « ثقة فقيه »، والفضل بن دكين: « ثقة ثبت ».

وخالفهم علي بن ظبيان وهو: «متروك» -كما تَقَدَّمَ في كلام الأئمَّة-؛ فرواه مرفوعاً، فروايته منكرة.

وضعَّف الأئمَّةُ روايةَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-، وصحَّحوا الوقف:

قال ابن حجر: « صحَّح الأئمَّةُ وقفه »[(١)].

ولَمَّا ذكر ابن عدي هذا الحديث، وحديث المدبّر قال: « يرفعهما علي بن ظبيان[(٢)]، ويوقفهما غيره؛ وإنَّما يُذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين، كما رفعهما فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما »[(٣)].

وقال الدارقطني: « رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطَّان، وهشيم، وغيرهما؛ وهو الصَّواب »[(٤)].

وقال -أيضاً-: « الصَّواب أنَّه موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما- قولاً، وفعلاً »[(٥)].

---

(١) بلوغ المرام ص:٣٥.

(٢) في هذا الموضع في «الكامل» - المطبوع - زيادة كلمة: « ويرفعهما »؛ وهي غير مثبتة في المخطوطة ٦/ق ٥٨٤، وآخر العبارة يَدلُّ على زيادتها.

(٣) الكامل ١٨٣٣/٥.

(٤) السنن ١٨٠/١، وكذا صوَّب وقفه في «العلل»؛ كما حكاه عنه ابن الملقِّن في البدر المنير ص:٣١٠ « رسالة/تحقيق:إقبال أحمد ».

(٥) ينظر: فيض القدير ٢٨٦/٣.

وقال البيهقي: «رواه علي بن ظبيان، عن عبيدالله بن عمر فرفعه؛ وهو خطأ، والصَّواب بهذا اللفظ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوف»[١].

وقال عبدالحقِّ: «علي بن ظبيان ضعيف عندهم؛ وإنَّما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر –رضي الله عنهما–»[٢].

وقال ابن حجر: «الأحاديث الواردة في صفة التَّيمُّم لم يَصِحَّ منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار –رضي الله عنهما–، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه»[٣].

وتوبع عبيدالله بن عمر على وقفه؛ تابعه جماعةٌ؛ ستأتي رواياتهم في الاختلاف على نافع.

ثانياً: الاختلاف على نافع:

**** تخريج روايات الوقف:**

١– رواية مالك بن أنس:

أخرجها في «الموطأ»[٤] عن نافع: « أنَّ عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يتيمَّم إلى المرفقين». ومن طريقه: أبو نعيم الفضل بن

---

(١) السنن الكبرى ١/٢٠٧.

(٢) الأحكام الوسطى ١/٢٢٢.

(٣) الفتح ١/٤٤٤.

(٤) الموطأ ١/٥٦رقم ٩١.

دكين[١]، والطحاوي[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤].

** الإسناد صحيح، وهو مِنْ أَصَحِّ الأسانيد.

قال البيهقي: «روى الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: «التَّيمُّم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[٥].

٢- رواية هشام بن عروة:

أخرجها الطحاوي[٦] قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا سعيد ابن كثير بن عفير، قال: حدَّثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله. اهـ. يعني: مثل رواية علي بن معبد المتقدِّمة.

** الإسناد حسن؛ سعيد بن كثير بن عُفير -بالمهملة والفاء مصغَّرٌ- هو: الأنصاري مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جدِّه، قال ابن حجر عنه: «صدوق عالم بالأنساب وغيرها»[٧].

ويحيى بن أيوب هو: المصري « صدوق ربما أخطأ » -تقدَّم-.

---

(١) كتاب الصلاة ص: ١٣٨رقم ١٥٠.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١١٤.

(٣) السنن ١/١٨١.

(٤) السنن الكبرى ١/٢٨٦، والمعرفة ١/٢٨٦.

(٥) المعرفة ١/٢٨٦.

(٦) شرح معاني الآثار ١/١١٤.

(٧) التقريب رقم: ٢٣٨٢.

٣- رواية أيوب السختياني:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله.اهـ. يعني: مثل رواية سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما -وستأتي روايته-.

** الإسناد صحيح.

٤- رواية عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد:

أخرجها الطحاوي[٢] قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا محمد بن عبدالله الكناسي، قال: ثنا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله.اهـ. يعني: مثل رواية علي بن معبد.

** الإسناد حسن -إنْ شاء الله-، ويتقوَّى بمتابعات الوقف الكثيرة.

عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد: «صدوق عابد ربَّما وهم، ورُمي بالإرجاء» -تقدَّم-.

وعلي بن شيبة بن الصلت السدوسي مولاهم أخو يعقوب، قال الخطيب: « رَوَى عنه عبدُالعزيز بن أحمد الغافقي، وغيرُه من المصريين أحاديثَ مستقيمة، وكان قد عَمِي قبل موته بيسير » -تقدَّم-.

ومحمد بن عبدالله الكناسي هو: أبو يحيى بن كناسة، قال ابن حجر عنه: « صدوق عارف بالآداب »[٣].

---

(١) المصنف ٢١٢/١رقم ٨١٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١١٤/١.

(٣) التقريب رقم: ٦٠٢٧.

وذكر ابن الملقِّن أنَّ ابن أبي رَوَّاد وقعت له رواية في كتاب «الألقاب» للشيرازي عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً بلفظ: « التَّيمُّم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين »(١).

و لم أقف على هذه الرواية، ورواية الجماعة مقدَّمة.

٥- رواية عبدالله بن عمر:

أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال -في التَّيمُّم-: «مرَّة للوجه، ومرَّة لليدين إلى المرفقين، ولا ينفض يديه ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن عمر هو: العمري «ضعيف» -تقدَّم-.

٦- رواية عبدالله بن عامر:

أخرجها أبو نعيم(٣) قال: حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان إذا تيمَّم يمسح وجهه مرَّة واحدة، ويديه إلى المرفقين ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن عامر الأسلمي:«ضعيف» -تقدَّم-.

٧- رواية يونس بن يزيد:

تَقَدَّمَت في رواية هشيم.

---

(١) البدر المنير ص:٢٩٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) المصنف ٢١٢/١رقم ٨١٩.

(٣) كتاب الصلاة ص: ١٤١رقم ١٥٦.

٨- رواية عبدالكريم الجزري:

تَقَدَّمَت في رواية علي بن معبد.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية سليمان الحراني:

أخرجها البزَّار[(١)] قال: حدثنا عمرو بن علي، ثنا قرَّة بن سليمان.

والدارقطني[(٢)]، والحاكم[(٣)] من طريق شبابة.

كلاهما، عن سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه قال -في التَّيمُّم- ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». لفظ الحاكم، ونحوه لفظ الدارقطني.

ولفظ البزَّار: « قال في التَّيمُّم بالصَّعيد: أنْ يضرب بكفَّيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى، فيمسح بهما ذراعيه[(٤)] إلى المرفقين ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سليمان بن أبي داود الحراني، قال أحمد: « ليس بشيء »[(٥)]، وقال البخاري، والأزدي: «منكر الحديث»[(٦)]،

---

(١) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/١٥٨رقم ٣١.

(٢) السنن ١/١٨١.

(٣) المستدرك ١/١٧٩-١٨٠.

(٤) في « كشف الأستار »: « ذراعيك ».

(٥) اللسان ٣/٩٠.

(٦) التاريخ الكبير ٤/١١، واللسان ٣/٩٠.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جدًّا»[١]، وقال الذهبي: «ضعَّفوه»[٢]، وقال ابن حجر: « متروك »[٣].

وضعَّف جماعةٌ من العلماء هذه الرواية:

قال أبو زرعة: «هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث»[٤].

وضعَّفه الدارقطني[٥]، والهيثمي[٦]، وابن حجر[٧] بسليمان بن داود.

وقال البيهقي -بعد ذكره رواية سليمان الحراني، وابن أرقم-: «وسليمان بن أبي داود، وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يُحتجُّ بروايتهما، والصحيح رواية معمر، وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ فعله»[٨].

وقال البزَّار: «الحفَّاظ يوقفونه على قول ابن عمر -رضي الله عنهما-، على أنَّ محمد بن ثابت العصري[٩] قد رواه عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[١٠].

---

(١) الجرح والتعديل ٤/١١٦.

(٢) الديوان رقم: ١٧٤٣.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٥٢.

(٤) علل الحديث ١/٥٤رقم ١٣٧.

(٥) السنن ١/١٨١.

(٦) مجمع الزوائد ١/٢٦٧-٢٦٨.

(٧) التلخيص الحبير ١/١٥٢.

(٨) السنن الكبرى ١/٢٠٧.

(٩) كذا في « كشف الأستار » - المطبوع -، ولعلَّها تصحَّفت عن: « العبدي ».

(١٠) ينظر: كشف الأستار ١/١٥٨.

٢- رواية محمد بن ثابت العبدي:

أخرجها الطيالسي[١]، وأبو داود[٢]، وابن المنذر[٣]، والطحاوي[٤]، والعقيلي[٥]، وابن حبَّان[٦]، وابن عدي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، والخطيب[١٠]، والبغوي[١١] من طرقٍ إلى محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- في حاجةٍ إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- فَقَضَى ابنُ عمر -رضي الله عنهما- حاجته، فكان من حديثه يومئذ أنْ قال: « مَرَّ رجلٌ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في سكَّة من السِّكك -وقد خرج من غائط، أو بول-

---

(١) المسند ص: ٢٥٣رقم ١٨٥١.

(٢) السنن ٢٣٤/١رقم ٣٣٠، كتاب الطهارة، باب التَّيمُّم في الحضر.

(٣) الأوسط ٤٩/٢رقم ٥٤٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٨٥/١.

(٥) الضعفاء ٣٩/٤.

(٦) المجروحين ٢٥١/٢.

(٧) الكامل ٢١٤٥/٦-٢١٤٦

(٨) السنن ١٧٧/١.

(٩) السنن الصغرى ١٦٨/١- ١٦٩رقم ٢٣٠، والسنن الكبرى ٢٠٦/١وفيها زيادة: «إلى المرفقين»، والمعرفة ٢٨٤/١رقم ٣٠٩، وكذا ٢٨٤/١-٢٨٥رقم ٣١٠، ولفظه فيه مغايرةٌ، وزيادةٌ.

(١٠) تاريخ بغداد ١٣٥/١٣- ١٣٦.

(١١) شرح السنة ١١٦/٢رقم ١١٣.

فسلَّم عليه فلم يردّ عليه، حتى إذا كاد الرَّجُل أنْ يتـــوارى في الـــسِّكَّة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضـــربة أخـــرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرَّجُل السلام، وقال: إنَّـــه لم يمـــنعني أنْ أردَّ عليك السلام إلَّا أنِّي لم أكنْ على طُهْرٍ ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن ثابت العبدي، قال ابن حبَّان عنه: «كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات تَوهُّماً من سوء حفظه، فلمَّا فحش ذلك منه؛ بطل الاحتجاج به»(١)، وقال الذهبي: «قال غير واحد: ليس بالقويّ»(٢)، وقال ابن حجر: «صدوق ليِّن الحديث»(٣).

وضعَّف الأئمَّةُ حديثَه هذا:

قال ابن معين: « يُنْكَر عليه حديثُ ابن عمر -رضي الله عنهما- في التَّيمُّم لا غير »(٤).

وقال أبو داود: « سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التَّيمُّم »(٥).

ولَمَّا عَرَضَه عليه ابنُ هانئ قال: «هذا حديث منكر ليس هو مرفوعاً »(٦).

---

(١) المجروحين ٢/٢٥١.

(٢) الكاشف رقم: ٤٧٥٦، والمغني ٢/٥٦١.

(٣) التقريب رقم: ٥٧٧١.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٤/٣٩.

(٥) السنن ١/٢٣٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد « رواية ابن هانئ » ١/٢٢.

وقال البخاري: « رَوَى محمدٌ عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوع[١] في التَّيمُّم، وخالفه أيوب، وعبيدالله، والناس؛ فقالوا عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فعله »[٢].

وقال أبو زرعة: « هذا خطأ؛ إنَّما هو موقوف »[٣].

وقال أبو داود: «لم يُتَابَع محمدُ بن ثابت في هذه القصَّة على ضربتين عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورووه فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-»[٤].

وقال ابن حبَّان:«إنَّما هو موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما»[٥].

وضعَّفه الخطابي[٦]، وابن الجوزي [٧]، وابن كثير[٨]، وابن حجر[٩] بمحمد بن ثابت العبدي.

---

(١) كذا في «التاريخ الكبير» -المطبوع- غير منصوبٍ.

(٢) التاريخ الكبير ٥١/١.

(٣) علل الحديث ٥٤/١رقم ١٣٦.

(٤) السنن ٢٣٤/١.

(٥) المجروحين ٢٥١/٢.

(٦) معالم السنن ٢٠٤/١.

(٧) التحقيق ٢٣٧/١.

(٨) تفسير القرآن العظيم ٧٩٨/١.

(٩) التلخيص الحبير ١٥١/١.

وقال ابن عدي: « رَوَى محـــمدُ بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّيمُّم، وخالفه عبيدالله، وأيوب، والناس؛ فقالوا عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فعله »(١).

وقال البيهقي: « رَفْعُ هذا الحديث منكرٌ »(٢).

وقال ابن كثير -بعد ذِكْرِ تصحيح بعض الأئمَّة للموقوف-: «وهو الصَّواب»(٣).

وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف »(٤).

وقال الألباني: « ضعيف »(٥).

** وخولف محمد بن ثابت في ذكر الضربتين؛ فرَوَى يزيدُ بن الهاد، والضَّحاكُ بن عثمان هذا الحديثَ عن نافع، و لم يَذْكُرَا الضربتين.

وهذه روايتهما:

أ - رواية يزيد بن الهاد:

أخرجها أبو داود(٦) قال: حدثنا جعفر بن مسافر.

(١) الكامل ٦/٢١٤٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٧٩٨.

(٣) المصدر السابق ١/٧٩٨.

(٤) الدراية ١/٦٧، وينظر: التلخيص الحبير١/١٥١، والنكت الظراف ٦/٢٢٦.

(٥) ضعيف أبي داود رقم: ٧٣.

(٦) السنن ١/٢٣٤-٢٣٥رقم ٣٣١، كتاب الطهارة، باب التَّيمُّم في الحضر.

وابن حبَّان[(١)]، والدارقطني[(٢)] من طريق الحسن الجروي.

كلاهما، عن عبدالله بن يحيى البُرُلُّسي، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أنَّ نافعاً حدَّثه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « أقبل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من الغائط، فلقيه رجلٌ عند بئر جمل، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على الرَّجُل السَّلام ». وأخرجه البيهقي[(٣)] من طريق أبي داود به.

** الإسناد حسن؛ عبدالله بن يحيى البُرُلُّسي -بضمِّ الموحَّدة والراء، وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة- قال ابن حجر عنه: «لا بأس به»[(٤)].

وقال الألباني: « صحيح »[(٥)].

ب - رواية الضَّحاك بن عثمان الأسدي:

أخرجها مسلم في «صحيحه»[(٦)] قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر

---

(١) صحيح ابن حبَّان ١٤٥/٤رقم ١٣١٦.

(٢) السنن ١٧٧/١.

(٣) السنن الكبرى ٢٠٦/١.

(٤) التقريب رقم: ٣٧٠٣.

(٥) صحيح أبي داود رقم: ٣٢٠.

(٦) صحيح مسلم ٢٨١/١ رقم ٣٧٠، كتاب الحيض، باب التَّيمُّم.

-رضي الله عنهما-: « أنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يبول، فسلَّم، فلم يَرُدَّ عليه ».

وأخرجها أبو داود(١)، وابن ماجه(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤)، وأبو عوانة(٥)، وابن الجارود(٦)، والطحاوي(٧)، والبيهقي(٨)، والسهمي(٩)، ولفظهم كلفظ مسلمٍ، ولكنْ زاد الطحاوي في آخره: «فتيمَّم».

** **الراجح في الاختلاف على نافع**:

رواية الوقف هي الراجحة؛ فإنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، بل بعضهم أئمَّة، ورواية الرفع ضعيفة منكرة رواها سليمان بن أبي داود الحراني وهو: «متروك»، ومحمد بن ثابت العبدي: «صدوق ليِّن الحديث».

وضعَّف الأئمَّةُ روايةَ الرفع وأنكروها، وصحَّحوا الوقف -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) السنن١/٢٢-٢٣رقم ١٦،كتاب الطهارة، باب أَيردُّ السلام وهو يبول؟ ٥/٧١رقم ٢٧٢٠، الاستئذان، باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول.

(٢) السنن١/١٢٧رقم ٣٥٣،كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل سُلِّم عليه، وهو يبول.

(٣) الجامع ١/١٥٠رقم ٩٠،أبواب الطهارة، باب في كراهية رَدِّ السلام غير متوضئ.

(٤) السنن ١/٣٥-٣٦، الطهارة، باب السلام على من يبول.

(٥) مسند أبي عوانة ١/٢١٥، ٢١٥ - ٢١٦.

(٦) المنتقى ١/٤٦ رقم ٣٨.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٨٥.

(٨) السنن الكبرى ١/٩٩.

(٩) تاريخ جرجان ص: ١٤٩.

وأبدى البيهقيُّ محاولةً في تقوية رواية محمد بن ثابت، وعَضَدَها ببعض الحجج، ردَّها عليه الأئمَّةُ؛ منهم: ابن دقيق العيد، وابن التركماني[(١)].

ثالثاً: الاختلاف على الزهري:

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٢)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان إذا تيمَّم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب». قال عبدالرزَّاق: وبه نأخذ.اهـ. ومن طريقه ابن المنذر[(٣)]، والدارقطني[(٤)].

** الإسناد صحيح.

قال العظيم أبادي: « إسناده صحيح موقوف »[(٥)].

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الدارقطني[(٦)] قال: حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، ثنا الهيثم بن خالد، ثنا أبو نعيم.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى ١/٢٠٦، والبدر المنير ص: ٣٠٤ - ٣٠٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد »، ونصب الراية ١/١٥٢، والجوهر النقي ١/٢٠٥ - ٢٠٨.

(٢) المصنف ١/٢١١ - ٢١٢رقم ٨١٧.

(٣) الأوسط ٢/٤٨رقم ٥٣٧.

(٤) السنن ١/١٨٢.

(٥) التعليق المغني ١/١٨٢.

(٦) السنن ١/١٨١.

والحاكم[١] من طريق أبي نعيم -أيضاً-.

والدارقطني[٢] من طريق عبدالله بن بزيع.

كـــلاهما، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن ســـالم، عن أبيه -رضي الله عنه- قال:«تيمَّمنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فضربنا بأيدينا على الصَّعيد الطَّيِّب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصَّعيد الطَّيِّب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا إلى المرفق إلى الكفِّ على منابت الشعر من ظاهر وباطن».لفظ حديث أبي نعيم.

ولفظ حديث عبدالله بن بزيع: «تيمَّمنا مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بضربتين: ضربة للوجه والكفَّين، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سليمان بن أرقم، قال البخاري عنه: «تركوه» -تقدَّم-.

وضَعَّف الدارقطني، والبيهقي، وابنُ حجر الروايةَ به[٣].

** **الراجح في الاختلاف على الزهري:**

رواية الوقف هي الراجحة، ورواية الرفع ضعيفة جدًّا منكرة.

رَوَى الوقفَ معمرُ بن راشد وهو: « ثقة ثبت فاضل ».

ورَوَى الرفعَ سليمانُ بن أرقم وهو: « متروك ».

---

(١) المستدرك ١/١٧٩.

(٢) السنن ١/١٨١.

(٣) سنن الدارقطني١/١٨١،والسنن الكبرى١/٢٠٧، والدراية١/٦٧، والتلخيص الحبير ١/١٥٢.

وضعَّف الدارقطني، والبيهقي، وابنُ حجر الرفعَ -كما تَقَدَّمَ-.

وصحَّح البيهقي الوقفَ، وقال: « الصحيح رواية معمر، وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ فعله »(١).

وتوبع الزهري على رفعه عن سالم؛ تابعه سليمان بن أبي داود الحرَّاني، ولكنَّها متابعة ضعيفة جدًّا - تَقَدَّمَت -.

** **الخلاصة في الحديث:**

صَحَّ الموقوف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ فعله، وقوله، وأمَّا المرفوع عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فإنَّه ضعيف منكر؛ وبهذا حَكَمَ الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

ووَرَدَ في «الصحيحين» عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من فعله، وقوله: أنَّ التَّيمُّم ضربة واحدة للوجه، والكفَّين(٢).

******

(١) السنن الكبرى ١/٢٠٧.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١/٤٤٣ رقم ٣٣٨، كتاب التَّيمُّم، باب المتيمِّم هل ينفخ فيهما؟، وكذا ١/٤٤٤ رقم ٣٣٩،كتاب التَّيمُّم، باب التَّيمُّم للوجه والكفَّين، وينظر أرقام الأحاديث الآتية: ٣٤٠و٣٤١و٣٤٢و٣٤٣و٣٤٥و٣٤٦و٣٤٧، وصحيح مسلم ١/٢٨٠ رقم ٣٦٨، كتاب الحيض، باب التَّيمُّم.

(٣/٧١) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «**التَّيمُّم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين** ».

رواه عزرة بن ثابت الأنصاري، عن أبي الزبير المكي، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على عزرة:

فرواه عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين عنه به موقوفاً.

ورواه حرمي بن عمارة عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدَّثونا عن الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: سأله رجلٌ فقال: رجل أصابته جنابة فتمعَّك في التراب؟ فقال: «أحسبك تحوَّلت حماراً؟ ثم وضع جابر -رضي الله عنه- يديه في الأرض فمسح بهما وجهه، ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين، ثم قال: هكذا التَّيمُّم».

** الإسناد إلى عزرة فيه شيوخ ابن المنذر لم يُسمَّوا.

٢- رواية وكيع بن الجراح:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا وكيع، عن ابن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-: « أنَّه ضرب بيديه الأرض ضربة،

(١) الأوسط ٤٩/٢رقم ٥٣٩.

(٢) المصنف ١٤٧/١رقم ١٦٨٨.

فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين ».

** ووكيع بن الجراح: « ثقة حافظ ».

٣- رواية أبي نعيم الفضل بن دكين:

أخرجها في «كتاب الصلاة»[١] قال: حدثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: جاء رجلٌ فقال: إِنِّي أصابتني جنابة، وإِنِّي تمعَّكت في التراب، فقال: «أصرت حماراً؟ فضرب يده بالأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيده الأخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، فقال: هكذا التَّيمُّم». ومن طريقه الطحاوي[٢]، والدارقطني[٣] والحاكم[٤]، والبيهقي[٥].

** وأبو نعيم الفضل بن دكين: « ثقة ثبت ».

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طرقٍ إلى ~~إبراهيم ابن إسحاق الحربي، قال~~: نا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي

(١) كتاب الصلاة ص: ١٣٥رقم ١٤٥، وكذا ص: ١٤٠رقم ١٥٣.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١١٤.

(٣) السنن ١/١٨٢ و ١٨٣.

(٤) المستدرك ١/١٨٠.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٠٧.

(٦) السنن ١/١٨١.

(٧) المستدرك ١/١٨٠.

(٨) السنن الكبرى ١/٢٠٧.

ابن إسحاق الحربي، قال: نا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « التَّيمُّم ضربة للوجه، وضربة للذِّراعين إلى المرفقين ». ولفظ الحاكم:« التَّيمُّم ضربتان...» إلخ.

قال الدارقطني: « رجاله كُلُّهم ثقات، والصَّواب موقوف ».

وقال الحاكم: « إسناد صحيح ».

وقال ابن حجر: « إسناد حسن »(١).

وقال ابن الجوزي: « أمَّا حديث جابر -رضي الله عنه- فقد تُكُلِّم في عثمان بن محمد ».

وتعقَّبه بعضُ الأئمَّة في ذلك:

فقال ابن عبدالهادي: «لم يذكر المؤلِّف (يعني:ابن الجوزي) مَنْ تَكَلَّم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم، وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يَذْكُر فيه جرحاً»(٢).

وقال ابن دقيق العيد: « لم يَتكلَّم فيه أحدٌ »(٣).

وقال ابن الملقِّن:«ضعَّفه ابنُ الجوزي في «تحقيقه»، ولم يُبيِّن مَنْ تَكلَّم فيه، ولا ذكره في «ضعفائه»، ثم ذكر أنَّه لا يَعْلَمُ مَنْ وثَّقه، أو جَرَّحَه »(٤).

---

(١) الدراية ٦٨/١.

(٢) التنقيح ٥٧١/١.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١٥٢/١.

(٤) البدر المنير ص: ٣١٨-٣١٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد » بتصرُّف يسير.

وقال ابن حجر: «ضعَّف ابنُ الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنَّه مُتكلَّمٌ فيه، وأخطأ في ذلك »[١].

وعثمان بن محمد الأنماطي؛ تَقَدَّمَ توثيق الدارقطني له، وتصحيح الحاكم لإسناد حديثه، وقال ابن الجوزي: « مُتكلَّمٌ فيه »[٢]، وقال الذهبي: « شيخٌ صويلحٌ، وقد تُكلِّم فيه »[٣]، وقال في موضعٍ آخر: « فيه لينٌ »[٤]، وقال ابن حجر: « مقبول »[٥]، وقال -أيضاً-: « ولم أَرَ لأحدٍ فيه كلاماً إلَّا أنَّ ابن الجوزي قال في «التحقيق»: تُكلِّم فيه، ولم يذكره مع ذلك في «الضعفاء»، وقد تعقَّبه ابنُ دقيق العيد بأنَّ ابن أبي حاتم ذكره، فلم يذكر فيه جرحاً »[٦].

وحَسَّنَ إسنادَ حديثه -كما تَقَدَّمَ-.

فهذا الراوي أقلُّ أحواله أنَّه: « صدوق » فقد وثَّقه الدارقطني، وصحَّح الحاكمُ إسنادَ حديثه، وحسَّنه ابنُ حجر، وَرَدَّ الأئمَّةُ كلامَ ابن الجوزي فيه.

ولكنَّه خولف في روايته هذه عن حرمي بن عمارة؛ خالفه يحيى بن حكيم، ومحمد بن معمر، والسري بن عاصم؛ فرووه عن حرمي بن

---

(١) التلخيص الحبير ١٥٢/١.

(٢) التحقيق ٢٣٧/١.

(٣) الميزان ٥٢/٣.

(٤) المغني ٤٢٩/١.

(٥) التقريب رقم: ٤٥١٤.

(٦) تهذيب التهذيب ١٣٧/٧.

عمارة، عن الحَرِيش، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها-.

قال ابن حجر -لَمَّا ذكر رواية الأنماطي-: «خالفه يحيى بن حكيم، ومحمد بن معمر؛ فقالا عن حرمي بن عمارة، عن الحَرِيش بن الخِرِّيت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها-»(١).

ويُضَافُ إليهما السري بن عاصم.

أمَّا روايتا يحيى بن حكيم، ومحمد بن معمر:

فأخرجهما البزَّار(٢) قال: حدثنا محمد بن عبدالملك القرشي، ثنا محمد بن ثابت، حدثنا يحيى بن حكيم، ومحمد بن معمر، قالا: ثنا حرمي بن عمارة، ثنا الحَرِيش بن الخِرِّيت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «في التَّيمُّم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

قال البزَّار: « لا نعلمه يُرْوَى عن عائشة -رضي الله عنها- إلَّا من هذا الوجه، والحَرِيش أخو الزبير بن الخِرِّيت بصري ».

** الإسناد ضعيف؛ الحَرِيش -بفتح الحاء، وكسر الراء، وآخره معجمة- ابن الخِرِّيت -بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، وآخره مثناة- البصري، قال الذهبي عنه: «واهٍ»(٣)، وقال ابن حجر: «ضعيف»(٤).

---

(١) الدراية ٦٨/١.

(٢) في «مسنده»، ينظر: كشف الأستار ١٥٩/١رقم ٣١٣.

(٣) الكاشف رقم: ٩٨٩.

(٤) التقريب رقم: ١١٨٧.

وضعَّفه الهيثمي[١]، وابنُ حجر [٢] بهذا الراوي.

وأمَّا رواية السري بن عاصم:

فأخرجها ابن عدي[٣] قال: أنا الساجي، ثنا السري بن عاصم، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا الحَريش بن الخِرِّيت، ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لَمَّا نزلت آيةُ التَّيمُّم ضرب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بيده على الأرض، فمسح بها وجهه، وضرب يده الأخرى ضربة أخرى، فمسح بها كفَّيه ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ السري بن عاصم الهمداني، قال الذهبي عنه: « مُتَّهم »، والحَريش بن الخِرِّيت البصري: « ضعيف» -تَقَدَّمَا-.

فرواية هؤلاء الثلاثة: يحيى بن حكيم المقومي: «ثقة حافظ»، ومحمد ابن معمر: «صدوق»، والسري بن عاصم: «مُتَّهم» -فيما قاله الذهبي-، أرجحُ من رواية عثمان بن محمد الأنماطي؛ الذي أقلُّ أحواله أنَّه صدوق.

وروايتهم لا تصحُّ -كما تَقَدَّمَ-.

والضَّعفُ في روايتي يحيى بن حكيم، ومحمد بن معمر مِمَّن قَبْل حرمي بن عمارة.

---

(١) مجمع الزوائد ٢٦٨/١.

(٢) الدراية ٦٨/١، والتلخيص الحبير ١٥٣/١.

(٣) الكامل ٨٤٨/٢.

** **الراجح في الاختلاف على عزرة بن ثابت:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أكثر، وأحفظ بل أئمَّة، فقد رواها عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

وخالفهم حرمي بن عمارة وهو: « صدوق »، ولا شَكَّ أَنَّ الواحد مِنْ هؤلاء يَرْجُح على حرمي. فكيف إذا اجتمعوا؟.

واختُلف على حرمي بن عمارة في إسناده؛ فرواه عثمان الأنماطي عنه، وجعله من مسند جابر -رضي الله عنه-؛ بينما رواه ثلاثة وهم: يحيى ابن حكيم، ومحمد بن معمر، والسري بن عاصم عنه فجعلوه من مسند عائشة -رضي الله عنها-، وروايتهم أرجح -وتَقَدَّمَ بيان ذلك-.

وصوَّب الدارقطني الوقفَ [(١)].

وقال ابن حجر -بعد ذكره رواية الأنماطي عن حرمي-: «روايته شاذَّة؛ لأَنَّ أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً »[(٢)].

ومدار الروايات كُلِّها على أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، وهو مدلِّس، وقد عنعن في جميع الطرق، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين[(٣)]، ولولا هذه العِلَّة لكان الوقف صحيحاً، ولم أقف على مَنْ أعلَّ الرواية بذلك، بل قال البيهقي -لَمَّا ذكر رواية أبي نعيم الموقوفة-:

(١) السنن ١/١٨١.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٥٢.

(٣) تعريف أهل التقديس ص: ٤٥.

«إسناده صحيح »(١)، وقال الذهبي: « صحيح »(٢).

فهل صرَّح أبو الزبير بالتحديث في موضعٍ آخر، ولم أقف عليه؟ محتمل. والله أعلم.

*****

(١) السنن الكبرى ١/٢٠٧.

(٢) تلخيص المستدرك ١/١٨٠.

(٤/٧٢) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**تيمَّم بموضعٍ يقال له: مربد النعم**[١]**، وهو يَرَى بيوت المدينة** ».

رواه أيوب السختياني، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن، وموسى بن يسار الشامي، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على عبيدالله بن عمر:

فرواه هشام بن حسان عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره عنه به موقوفاً.

** **أمَّا رواية الوقف عن عبيدالله:**

فذكرها الدارقطني[٢]، ولم يسندها، ولم يُسمِّ راويها قال -بعد ذكره رواية هشام بن حسان-: «الصَّواب ما رواه غيرُه عن عبيدالله موقوفاً»[٣].

** **وأمَّا رواية الرفع عن عبيدالله:**

فأخرجها أبو بكر الشافعي[٤] قال: حدثنا محمد بن يونس.

---

(١) موضع على ميلين من المدينة. معجم البلدان ٥/١١٥.

(٢) في «العلل»؛ كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٥.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير ١/١٤٥.

(٤) الغيلانيات ٢/٨٦ -٨٧ رقم ٤٦٨.

والدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] من طريق محمد القزاز.

كلاهما، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «رأيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتيمَّم بموضعٍ يقال له: مربد النعم، وهو يَرَى بيوت المدينة». وأخرجه ابن حجر[٤] من طريق أبي بكر الشافعي به.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن يونس الكديمي، قال الذهبي عنه: «هالكٌ»[٥]، وقال ابن حجر: «واهٍ»[٦]، وقال في موضعٍ آخر: «ضعيف»[٧].

واتَّهمه بعضُهم بالوضع.

وتابعه محمد بن سنان القزاز البصري في الطريق الآخر، والقزاز هذا أطلق عليه أبو داود الكذب[٨]، وأدخله الذهبي في الضعفاء، وقال: «كذَّبه

(١) السنن ١/١٨٥-١٨٦.

(٢) المستدرك ١/١٨٠.

(٣) الخلافيات٢/٥١٩-٥٢٠رقم ٨٥٩، والسنن الكبرى١/٢٢٤، والمعرفة١/٢٩٩رقم ٣٤٠.

(٤) تغليق التعليق ٢/١٨٤-١٨٥.

(٥) المغني ٢/٦٤٦.

(٦) هدي الساري ص:٤٦٠.

(٧) التقريب رقم: ٦٤١٩.

(٨) سؤالات الآجري لأبي داود ٢/٢٨٣ و ٢٨٤ «تحقيق البستوي».

أبو داود، وابن خراش »[١]، وقال ابن عقدة: « في أمره نظرٌ »[٢]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٣]، وقال -أيضاً-: « إنْ كان عمدة مَنْ كذَّبه كونه ادَّعى سماع هذا الحديث[٤] من ابن عبادة؛ فهو جرحٌ ليِّنٌ لعلَّه استجاز روايته عنه بالوجادة »[٥].

وهذا التوجيه ينصرف إلى تكذيب ابن خراش؛ حيث جاء ذكر حديث ابن عبادة في معرض تكذيبه له.

ولكنْ يَبْقَى تكذيب أبي داود؛ فلا يظهر ارتباطه بهذا الحديث، على أنَّ ابن حجر بَنَى توجيه على الاحتمال، وليس بالجزم.

وذهب بعضُهم إلى توثيقه، فقال مسلمة: « ثقة »[٦]، وقال الدارقطني: « لا بأس به »[٧]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٨].

وهذا التوثيق لا يُقَاوِمُ الجرح السابق؛ لأَنَّه مُفَسَّر، ولأَنَّ مسلمة مُتكلَّم فيه، والدارقطني من المتساهلين في بعض الأوقات؛ كما قاله

---

(١) الديوان رقم: ٣٧٥٧، والمغني ٥٨٩/٢.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢٤/٢٥.

(٣) التقريب رقم: ٥٩٣٦.

(٤) الحديث المشار إليه ليس حديثنا هذا؛ وإنَّما هو حديث آخر ذُكِرَ في ترجمته.

(٥) تهذيب التهذيب ١٨٣/٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ١٦٣.

(٨) الثقات ١٣٣/٩.

الذهبي[١]، وابن حبَّان يقع له التَّسَاهُلُ في التوثيق فيمَنْ يذكرهم في الثقات، دون تنصيص على توثيقهم.

وبناءً على ما سبق فلا يُقَوِّي أحدُ الرَّاوِيَينِ الآخر؛ لِشِدَّة الضَّعف فيهما، أو في أحدهما.

وعمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مولاهم، قال ابن حجر عنه: « صدوق ربما أخطأ »[٢].

وهو معلٌّ بالوقف -كما سيأتي-.

وضعَّف بعضُ الأئمَّة هذه الروايةَ:

قال البيهقي: « قد رُوي مسنداً عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وليس بمحفوظ »[٣].

وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف »[٤].

وأعلَّه في موضعٍ آخر بعمرو بن محمد، وقال: « عمرو بن محمد بن أبي رزين، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « ربما أخطأ ». ورَفْعُه لهذا الحديث مِنْ جملة ما أخطأ فيه. والله أعلم »[٥].

وأعلَّه الألباني بمحمد القزاز، وقال: « فإِنَّ عمرو بن محمد هذا، وإنْ

---

(١) الموقظة ص: ٨٣.

(٢) التقريب رقم: ٥١٠٧.

(٣) السنن الكبرى ٢٢٤/١.

(٤) الفتح ٤٤١/١.

(٥) تغليق التعليق ١٨٥/٢.

كان صدوقاً، فإنَّ الراوي عنه القزاز مُتَّهم »[١].

وذهب الحاكم إلى تصحيح رواية الرفع فقال:« هذا حديث صحيح؛ تفرَّد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، و لم يخرِّجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرُه عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-»[٢].

وقال الذهبي: « تفرَّد به عمرو؛ وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرُه »[٣].

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن سنان عن عمرو بن محمد بن أبي رزين فلَئِن كان عمرو صدوقاً؛ كما قال الحاكم إلَّا أنَّ محمد بن سنان متَّهمٌ؛ فتصحيح الحاكم له فيه تساهل. والله أعلم.

وقد أشار الحاكم، وكذا الذهبي إلى الوقف.

** **الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:**

أمَّا الرفع؛ فإنَّ إسناده ضعيف جدًّا، وضعَّفه البيهقي، وابن حجر، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الوقف؛ فقد صوَّبه الدارقطني -كما تَقَدَّمَ- و لم أقف على إسناده.

---

(١) السلسلة الضعيفة ٤/١٤٠.

(٢) المستدرك ١/١٨٠.

(٣) تلخيص المستدرك ١/١٨٠.

ولكنَّه يتأيَّد بالمتابعات الكثيرة لعبيدالله بن عمر؛وهي الروايات الآتية:

** **رواية مالك:**

أخرجها في «الموطأ»[١]، عن نافع: « أَنَّه أقبل هو وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله -رضي الله عنه- فتيمَّم صعيداً طيِّباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلَّى».

ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم الفضل بن دكين[٢]، وعبدالرزَّاق[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥].

واللفظ لمالك، والطحاوي، والبيهقي.

ولفظ عبدالرزَّاق: « عن نافع أَنَّه أَقْبَلَ مع ابن عمر -رضي الله عنهما- من الجرف، فلمَّا أتى المربد، فلم يجد ماءً، فتيمَّم بالصَّعيد، وصلَّى، و لم يُعِدْ تلك الصلاة ».

ولفظ أبي نعيم: « أقبلت مع ابن عمر -رضي الله عنهما- من الجرف، حتى إذا بلغ المربد، يَمَّمَ وجهه، ويديه إلى المرفقين ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) الموطأ ٥٦/١ رقم ٩٠.

(٢) كتاب الصلاة ص: ١٣٨رقم ١٥٠.

(٣) المصنف ٢٢٩/١رقم ٨٨٣.

(٤) شرح معاني الآثار ١١٤/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٠٧/١، والمعرفة ٢٨٥/١-٢٨٦رقم ٣١١، ١٨٦/١رقم ٣١٢، والسنن الصغرى ١٧١/١-١٧٢رقم ٢٣١.

** **رواية أيوب السختياني:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا ابن عليَّة.

وابن المنذر[(٢)] من طريق حماد.

كلاهما، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «تيمَّم في مربد النعم، فقال بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن المنذر: « أنَّه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان مربد النعم حضرت صلاة العصر فتيمَّم، وإِنَّه ليَنْظُر إلى بيوت المدينة ».

** الإسناد صحيح.

** **رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:**

أخرجها عبدالرزَّاق[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والحاكم[(٦)]، والبيهقي[(٧)] من طرقٍ إلى الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال:

---

(١) المصنف ١/١٤٦رقم ١٦٧٣.

(٢) الأوسط ٢/٣٤رقم ٥٣١.

(٣) المصنف ١/٢٢٩رقم ٨٨٤.

(٤) الأوسط ٢/٦٤رقم ٥٥٨.

(٥) السنن ١/١٨٦.

(٦) المستدرك ١/١٨٠.

(٧) السنن الكبرى ٢٣١-٢٣٢.

«تيمَّم ابنُ عمر -رضي الله عنهما- على رأس ميلٍ، أو ميلين من المدينة، فصلَّى العصر، فقَدِمَ والشمس مرتفعة، و لم يُعِدْ الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

وإسناد عبدالرزَّاق جاء هكذا: « عن الثوري، عن محمد، ويحيى بن سعيد...»، فزاد فيه: « محمداً »، وهو مهملٌ، ويَحْتَملُ أنْ يكون ابن عجلان، أو ابن إسحاق؛ فكلاهما من شيوخ الثوري، وكلاهما يَرْوِي هذا الأثر عن نافع -كما سيأتي-.

** **رواية محمد بن عجلان:**

أخرجها الشافعي[(١)]، وابن المنذر[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طرقٍ إلى محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد، تيمَّم فمسح وجهه ويديه، وصلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِدْ الصلاة». لفظ الشافعي، والبيهقي، وذكره ابنُ المنذر مختصراً.

ولفظ الدارقطني: « أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- تيمَّم بمربد النعم، وصلَّى، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِدْ ».

---

(١) الأم ٦٢/١، والمسند ص: ٢٠.

(٢) الأوسط ٦١/٢رقم ٥٥٥.

(٣) السنن ١٨٦/١.

(٤) الخلافيات ٥٢١/٢ -٥٢٢رقم ٨٦٠، والسنن الكبرى ١/ ٢٣٣و٢٢٤، والمعرفة ٢٩٨/١-٢٩٩رقم ٣٣٩.

** الإسناد صحيح.

وقال الألباني: « سندٌ حسنٌ »[١].

ولعلَّ حُكْمَه هذا؛ مِنْ أَجْلِ ابن عجلان المذكور في إسناده، وقد قال ابن حجر عنه: « صدوق »[٢] لكنَّ كلامَ الأئمَّة يَدُلُّ على أنَّه ثقة[٣]، وقد توبع على روايته؛ فروايته صحيحة بذاتها، أو بغيرها.

** **رواية محمد بن إسحاق:**

ذكرها الدارقطني[٤]، وابن حجر[٥] و لم يَسُوقا إسنادها.

** **رواية أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن:**

أخرجها أبو نعيم في «كتاب الصلاة»[٦] قال: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « أقبلنا من الغابة حتى إذا كنَّا بمربد النعم حانت الصلاة، فتيمَّم وصلَّى، ثم دخل المدينة ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن « ضعيف أسنَّ، واختلط » -تقدَّم-.

ولكنْ تتقوَّى روايته ببقيَّة روايات الوقف.

---

(١) مختصر صحيح البخاري ٩٥/١ حاشية ٩٣.

(٢) التقريب رقم: ٦١٣٦.

(٣) ينظر أقوالهم في: تهذيب الكمال ١٠٥/٢٦ - ١٠٦ مع حاشية مُحقِّقه.

(٤) في «العلل»؛ كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٥/١.

(٥) تغليق التعليق ١٨٤/٢.

(٦) كتاب الصلاة ص: ١٣٧رقم ١٤٩.

**** رواية موسى بن يسار الشامي:**

أخرجها ابن المنذر(١) قال: «كَتَبَ إليَّ الوليد بن حماد يَذْكُر أنَّ صفوان بن صالح حدَّثهم، ثنا الوليد، قال: سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة، والماء حائز على الطريق، أيجب أنْ أعدل إليه؟ فقال: حدَّثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين(٢)، ونحو ذلك فلا يَعْدِلُ إليه».

قال الألباني: « سنده صحيح »(٣).

**** الخلاصة في الحديث:**

لم يَأْتِ الرفعُ إلَّا من طريق هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، وهي طريقٌ ضعيفةٌ جدًّا.

وصوَّب الدارقطني الوقفَ على عبيدالله بن عمر.

وعلى هذا تتَّفقُ الرواياتُ كلُّها على الوقف.

قال البيهقي:«هذا عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ثابت»(٤).

وعلَّق البخاري الموقوفَ في «صحيحه» بصيغة الجزم(٥)، ولم يذكر فيه التَّيمُّم.

---

(١) الأوسط ٣٥/٢رقم ٥٣٢.

(٢) مثنَّى غلوة، والغلوة: قدر رمية بسهم. النهاية ٣٨٣/٣.

(٣) السلسلة الضعيفة ١٤٠/٤.

(٤) الخلافيات ٥٢٣/٢.

(٥) صحيح البخاري٤٤١/١،كتاب التَّيمُّم، باب التَّيمُّم في الحضر؛ إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة.

قال ابن حجر: «لم يظهر لي سَبَبُ حَذْفِه منه ذكر التَّيمُّم مع أنَّه مقصودُ الباب»(١).

وضعَّف البيهقي، وابن حجر، والألباني الرفعَ -كما تَقَدَّمَ-.

ورجَّح الدارقطني، والبيهقي الوقفَ:

قال الدارقطني -وذكر رواية هشام، عن عبيدالله بالرفع-: «الصَّواب ما رواه غيرُه، عن عبيدالله موقوفاً؛ وكذا رواه أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وابن عجلان موقوفاً »(٢).

وقال البيهقي: « المحفوظ عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله. والله أعلم »(٣).

*****

---

(١) الفتح ١/٤٤١.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ١/١٤٥.

(٣) المعرفة ١/٢٩٩.

(٥/٧٣) – حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[1] قال: « **إذا كان بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري فيجنب؛ فيخاف إن اغتسل أنْ يموت فليتيمَّم** ».

رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، واختُلف على سعيد بن جبير:

فرواه عزرة عنه به موقوفاً.

ورواه قتادة، وشيخٌ لابن جريج –لم يُسمِّه– عنه به مرفوعاً حُكْمَاً.

ورواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، واختُلف على عطاء:

فرواه إبراهيم بن طهمان، وأبو عوانة الوضَّاح اليشكري، وسلام بن سليم، وورقاء اليشكري عنه به موقوفاً.

ورواه عاصم الأحول عنه به مرفوعاً حُكْمَاً.

ورواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب به، واختُلف عليه:

فرواه يحيى بن جعفر عنه به موقوفاً.

ورواه غيره عنه به مرفوعاً.

ورواه يوسف بن موسى القطَّان، عن جرير بن عبدالحميد، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، واختُلف على يوسف:

---

(١) سورة النساء/ الآية (٤٣)، وسورة المائدة /الآية:(٦).

فرواه ابن خزيمة، وجعفر بن أحمد الشاماتي عنه به مرفوعاً.

ورواه الحسين بن إسماعيل المحاملي عنه به موقوفاً.

ورواه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عيسى بن الطباع، عن جرير ابن عبدالحميد به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على يوسف القطَّان:

** تخريج روايتي الرفع:

١ - رواية ابن خزيمة:

أخرجها في «صحيحه»[١] قال: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرفعه في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية، قال:«إذا كانت بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب؛ فيخاف إن اغتسل أنْ يموت فليتيمَّم». ومن طريقه ابن الجارود[٢]، والبيهقي[٣].

قال ابن خزيمة: « هذا خبر لم يرفعه غيرُ عطاء بن السائب ».

** وابن خزيمة هو: الحافظ المشهور، إمام الأئمَّة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨رقم ٢٧٢.

(٢) المنتقى ١/١٣٣رقم ١٢٩.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٢٤.

٢- رواية جعفر بن أحمد الشاماتي:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد أخبرنا جعفر بن أحمد الشاماتي، حدثنا يوسف بن موسى، أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: « إذا كان بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري؛ فخاف إن اغتسل أنْ يموت فليتيمَّم ».

** الإسناد إلى يوسف بن موسى القطَّان، فيه جعفر بن أحمد الشَامَاتي -بفتح الشين المعجمة، وفي آخر الكلمة تاء منقوطة من فوقها بنقطتين- وهو: أبو محمد النيسابوري، قال الذهبي: «الإمام المحدِّث الرَّحَّال المصنِّف الفقيه»[٢]، توفِّي سنة ٢٩٢هـ، وتابعه ابنُ خزيمة في الرواية السابقة، وبقيَّة رواته إلى يوسف القطَّان ثقات.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الدارقطني[٣] قال: أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

---

(١) المعرفة ١/٣٠٠رقم ٣٤٢.

(٢) السير ١٤/١٥.

(٣) السنن ١/١٧٧.

سَفَـرٍ﴾ قال: «إذا كانت بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري فيجنب؛ فيخاف أنْ يموت إن اغتسل يتيمَّم ».

** والحسين بن إسماعيل هو: المحاملي الحافظ المشهور.

** **الخلاصة في الاختلاف على يوسف القطَّان:**

رواة رواية الرفع أكثر، رواها ابن خزيمة وهو: الحافظ المشهور، وتابعه جعفر الشاماتي، وصَفَه الذهبي بـــ «الإمام المحدِّث».

وأما الوقف؛ فرواه الحسين بن إسماعيل المحاملي، وهو الحافظ المشهور.

والراوي المُخْتَلَف عليه مرتبته: « صدوق » فهو أَقلُّ رتبةً في الحفظ مِمَّن اختلفوا عليه، ولكنْ سيأتي أنَّ الضَّعف مِمَّن فوقه.

** ومِمَّا تتقوَّى به روايةُ الرفع أنَّ يوسف القطَّان توبع على رفعه؛ تابعه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عيسى الطباع.

وهذه روايتهما:

** **رواية إسحاق بن راهويه:**

أخرجها ابن المنذر(١) قال: حدثنا موسى بن هارون.

والحاكم(٢)، والبيهقي(٣) من طريق عبدالله بن محمد.

---

(١) الأوسط ١٩/٢رقم ٥٢٢.

(٢) المستدرك ١٦٥/١.

(٣) الخلافيات ٤٨٣/٢-٤٨٤رقم ٨٢٨، والسنن الصغرى ١٧٧/١رقم ٢٣٨.

قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– رفعه في قوله عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قال: « إذا كان بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب؛ فيخاف إن اغتسل أَنْ يموت فليتيمَّم». لفظ الحاكم، والبيهقي، وعند ابن المنذر زيادة في آخره: «... يتيمَّم بالصَّعيد ».

** وإسحاق بن إبراهيم هو: المعروف بابن راهويه «ثقة حافظ».

** **رواية محمد بن عيسى بن الطباع:**

أخرجها ابن عدي[١] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قال: « إذا كان بالرَّجُل جراحة؛ يخاف إذا اغتسل أنْ يموت فليتيمَّم ». ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد إلى جرير موضوع؛ شيخ ابن عدي، يُعْرَف بالجريجي، قال ابن عدي: « كتبت عنه بتستر كان يقيم بها، ضعيف يُحَدِّث عَمَّن لم يَرَهم، سألتُ عنه عبدان؟ فقال: كذَّاب كتب عنِّي حديث ابن جريج وادَّعاها عن شيوخي »، وقال –أيضاً–: « أخرج إليَّ الجريجي حديث ابن

---

(١) الكامل ٥/٢٠٠٠.

(٢) الخلافيات ٢/٤٨٤رقم ٨٢٩.

جريج مجموعاً؛ فوجدته كما قال عبدان عن شيوخه... »، إلى أنْ قال: « ولمحمد بن أحمد بن الحسين أحاديثُ غير ما ذكرتُ ممَّا يُنْكَر عليه، وادَّعى وحدَّث عن قومٍ لم يَرَهم، وتَسمَّى بالجريجي؛ لما كتبه عن عبدان جمعه لابن جريج، فادَّعاها لشيوخه، وهو بيِّن الأمر في الضَّعَف »[١].

** والخلاصة: أنَّ رواية الرفع عن جرير بن عبدالحميد أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، فقد رواها إسحاق بن راهويه: «ثقة حافظ»، ومحمد ابن عيسى بن الطباع: « ثقة فقيه »، ويوسف بن موسى القطَّان: «صدوق» -في وجهٍ عنه-.

ورَوَى الوقفَ يوسفُ القطَّان -في رواية عنه-.

وممَّا يتأيَّد به الرفع أنَّ راوي الوقف اختُلف عليه؛ فجاءت عنه الروايةُ بالرفع -أيضاً-.

قال البزَّار: « لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلَّا جريراً »[٢].

وتابعه غيرُه -كما سيأتي-.

ومدار الروايات على جرير بن عبدالحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنَّ عطاء بن السائب اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط[٣].

---

(١) الكامل ٢٣٠١/٦٠ - ٢٣٠٢.

(٢) التلخيص الحبير١/١٤٦.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ - ٣٣٤، وتهذيب الكمال ٩٠/٢٠-٩١، وتهذيب التهذيب ١٨٤/٧، والكواكب النيرات ص: ٣٢٣.

ثانياً: الاختلاف على علي بن عاصم الواسطي:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر ابن حفص المقرئ ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، نا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الرَّجُل تصيبه الجنابة، وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أنْ يموت، قال: « فليتيمَّم، وليُصَلِّ ».

** الإسناد إلى علي بن عاصم حسن؛ أبو الحسن المقرئ هو: ابن الحمامي البغدادي، قال الخطيب: « كتبنا عنه، وكان صادقاً ديِّناً فاضلاً حسن الاعتقاد، وتفرَّد بأسانيد القراءات، وعُلُوِّها في وقته »[٢]، ونقل الذهبي عبارةَ الخطيب هكذا: « كان صدوقاً ... » إلخ[٣]، وقال الذهبي: «الإمام المحدِّث مقرئ العراق »[٤].

وأحمد بن سلمان الفقيه هو: النجاد، قال الخطيب: « كان صدوقاً عارفاً، جمع المسند، وصنَّف في السنن كتاباً كبيراً »[٥]، وقال الدارقطني: « قد حدَّث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بِمَا لم يكن في أصوله »[٦]،

(١) السنن الكبرى ٢٢٤/١.
(٢) تاريخ بغداد ٢٢٩/١١.
(٣) السير ٤٠٣/١٧.
(٤) المصدر السابق ٤٠٢/١٧.
(٥) تاريخ بغداد ١٩٠/٤.
(٦) المصدر السابق ١٩١/٤.

وعلَّق الخطيبُ على ذلك بقوله: « كان قد كُفَّ بصره في آخر عمره؛ فلعلَّ بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني. والله أعلم »[١]، وقال الذهبي: « المحدِّث الحافظ الفقيه المفتي شيخ العراق ».[٢]

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها ابن أبي حاتم[٣]، والدارقطني[٤] ولم يَسُوقا إسنادها، ولم يُسمِّيا راويها عن علي بن عاصم.

** **الراجح في الاختلاف على علي بن عاصم:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها يحيى بن جعفر وهو: «ثقة»، وإسناده حسن.

وأمَّا رواية الرفع؛ فلم أقف على إسنادها، ولا راويها عن علي بن عاصم.

ومدار الإسناد على علي بن عاصم، عن عطاء، وعطاء اختلط، وعلي بن عاصم مِمَّن رَوَى عنه بعد الاختلاط[٥].

ولَمَّا نقل ابن الملقِّن عن أحمد بن حنبل أنَّ علي بن عاصم سمع من عطاء بعد اختلاطه، وأنَّه كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها قال: « لعلَّ هذا منها »[٦].

---

(١) تاريخ بغداد ٤/١٩١.

(٢) السير ١٥/٥٠٢.

(٣) علل الحديث ١/٢٥رقم ٤٠.

(٤) السنن ١/١٧٨.

(٥) الكواكب النيرات ص: ٣٢٧.

(٦) البدر المنير ص: ٣٦٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

ثالثاً: الاختلاف على عطاء بن السائب:

**** تخريج روايات الوقف:**

١، ٢ – روايتا علي بن عاصم، وجرير بن عبدالحميد:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف على علي بن عاصم.

٣– رواية أبي الأحوص سلام بن سليم:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «إذا أجنب الرَّجُل، وبه الجراحة والجدري؛ فخاف على نفسه إنْ هو اغتسل، قال: يتيمَّم بالصَّعيد».

** وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم «ثقة متقن صاحب حديث».

٤– رواية إبراهيم بن طهمان:

ذكرها البيهقي[٢]، و لم يسندها.

٥، ٦ – روايتا أبي عوانة اليشكري، وورقاء اليشكري:

ذكرهما أبو حاتم الرازي[٣]، والدارقطني[٤] بدون إسناد.

---

(١) المصنف ١/٩٦رقم ١٠٧٠.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٢٤.

(٣) علل الحديث ١/٢٦.

(٤) السنن ١/١٧٨.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- روايتا علي بن عاصم، وجرير بن عبدالحميد:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف على علي بن عاصم.

٣- رواية عاصم الأحول:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا بدر بن الهيثم، نا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رُخِّص للمريض التَّيمُّمُ بالصَّعيد ». وقال: حدثنا المحاملي، قال: كَتَبَ إلينا أبو سعيد الأشج نحوه.

** الإسناد إلى عاصم الأحول رجاله ثقات.

وقد جعلتُ هذه الروايةَ مرفوعةً؛ لأنَّ قول الصحابي: «رُخِّص لنا» مِمَّا له حكم الرفع -كما تَقَدَّمَ-[٢].

ولعاصم الأحول وجهان آخران يرويهما عن قتادة -سيأتيان-.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رواية الوقف عن عطاء أرجح؛ لأنَّ رواهَا أكثر، وأحفظ، فقد رواها إبراهيم بن طهمان:«ثقة»، وأبو عوانة الوضَّاح بن عبدالله اليشكري:«ثقة ثبت»، وأبو الأحوص سلام بن سليم:« ثقة متقن صاحب حديث»، وورقاء

(١) السنن ١/١٧٨.

(٢) ينظر: ص:٥٥.

ابن عمر اليشكري: «صدوق»، وعلي بن عاصم الواسطي: «صدوق يُخطئ ويُصِرُّ، ورُمي بالتشيُّع» -في الرواية الراجحة عنه-.

ورَوَى الرفعَ جريرُ بن عبدالحميد: «ثقة» -في الرواية الراجحة عنه-، وعاصم الأحول: «ثقة».

ورجَّح أبو حاتم، والدارقطني الوقفَ:

قال أبو حاتم -بعد ذكره رواية الرفع-: «هذا خطأٌ؛ أَخْطَأَ فيه علي ابن عاصم، ورواه أبو عوانة، وورقاء، وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً[(١)]؛وهو الصحيح»[(٢)].

وقال الدارقطني:«رواه علي بن عاصم، عن عطاء ورفعه إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ووقفه ورقاء، وأبو عوانة، وغيرهما؛ وهو الصَّواب »[(٣)].

ومدار الروايات على عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وعطاء حَكَمَ الأئمَّةُ باختلاطه -كما تَقَدَّمَ- والرواة عنه هنا؛ بعضهم روى عنه بعد الاختلاط، وبعضهم لم يَتَبيَّن الأمرُ فيه؛ وبالتالي فإنَّ الروايات كُلَّها ضعيفة، وعلَّتُها اختلاطُ عطاء.

---

(١) في « علل الحديث » - المطبوع -: « موقوف ».

(٢) علل الحديث ١/٢٥- ٢٦.

(٣) السنن ١/١٧٨.

وبهذه العلّة ضعَّف بعضُ المحدِّثين المرفوعَ؛ منهم: عبدالحقِّ[١]، وابن التركماني[٢]، وابن الملقِّن[٣]، والألباني[٤].

وتوبع عطاء على وقفه؛ تابعه عزرة -ستأتي روايته-؛ فترتقي روايةُ الوقف للحسن لغيره، وتبقى روايةُ الرفع على الضَّعف.

رابعاً: الاختلاف على سعيد بن جبير:

**** تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية عطاء بن السائب:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية عزرة بن عبدالرحمن:

أخرجها البيهقي[٥] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في المجدور، وأشباهه إذا أجنب، قال: « يتيمَّم بالصَّعيد ».

(١) الأحكام الوسطى ١/٢٢٣.

(٢) الجوهر النقي ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) البدر المنير ص: ٣٦٥ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) حاشية صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨رقم ٢٧٢، وينظر:ضعيف الجامع رقم:٧٤٧.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٢٤-٢٢٥.

** الإسناد صحيح لولا أنَّ قتادة مُدلِّس وقد عنعن، ولكنْ تابعه عطاء بن السائب -كما تَقَدَّمَ-؛ فالحديث حسن لغيره.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ - رواية عطاء بن السائب:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية قتادة:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، والفضل بن دكين(٢)، وأبو عوانة (٣)، وابن المنذر(٤)،والبيهقي(٥)،من طرقٍ إلى الثوري، عن عاصم الأحول(٦)، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «رخصةٌ للمريض في الوضوء، يتيمَّم بالصَّعيد»، قال: وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-:« أرأيت إنْ كان مجدراً (٧) كأنَّه صمغة كيف

(١) المصنف ٢٢٤/١رقم ٨٦٩.

(٢) كتاب الصلاة ص: ١٤٢ رقم ١٥٨.

(٣) في«صحيحه»؛كما في البدر المنير ص:٣٦٧«رسالة/تحقيق:إقبال أحمد».ولم أقف عليه في النسخة المطبوعة من «صحيحه»،ولا في الأجزاء المحقَّقة منه في رسائل علميَّة بالجامعة الإسلامية.

(٤) الأوسط ١٩/٢رقم ٥٢٣.

(٥) الخلافيات ٤٨٥/٢رقم ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢.

(٦) سقط من إسناد عبدالرزَّاق: « الثوري عن عاصم الأحول »، وأثبتُّه من كتاب « الصلاة » و « الأوسط » و «الخلافيات ».

(٧) في «المصنَّف» لعبدالرزَّاق -المطبوع-: « مجلداً »؛ وهو تصحيف، وفي «كتاب الصلاة» لأبي نعيم: «مجدوراً». والمراد به المصاب بمرض الجدري.

يصنع؟». لفظ عبدالرزَّاق، والبيهقي، وعند أبي نعيم، وابن المنذر، وأبي عوانة: « رُخِّص للمريض...»إلخ.

** الإسناد ضعيف منقطع؛ قتادة مدلِّس، وقد عنعن، ولم يسمع من سعيد بن جبـــير، قال ابن معين: «لم يَلْقَ سعيد بن جبير»[1]، وقال -أيضاً-: «لم يسمع قتادة من سعيد بن جبير، ولا من مجاهد، ولا من سليمان شيئاً؛ ربَّما أدخل بينهم رجلاً، وربما أرسل، وأكثر ذلك لا يدخل يرسلها»[2]، ولَمَّا سُئل أحمد بن حنبل: قتادة سمع من سعيد بن جبير ؟ قال: «لا، يقول: كتبنا إلى سعيد بن جبير»[3].

ولعلَّ الساقطَ بينهما عزرةُ بن عبدالرحمن؛ فقد رواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير؛ كما تقدَّم[4]، ولكنْ لفظُه هناك موقوفٌ، وهنا له حكم المرفوع.

وهذه الرواية جعلناها من المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: «رُخِّص لنا» يلتحق بالمرفوع -كما تَقَدَّمَ-[5].

٣- رواية شيخ ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[6] عن ابن جريج، قال: أخبرني مَنْ أُصَدِّق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « إنَّ رخصةً

---

(١) سؤالات ابن الجنيد ص: ٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ص: ٣١٧.

(٣) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص:١٧٢-١٧٣، وينظر: تهذيب التهذيب ٣١٩/٨.

(٤) ينظر: ص: ١١٧٧.

(٥) ينظر: ص: ٥٥.

(٦) المصنف ٢٢٥/١ - ٢٢٦رقم ٨٧٤.

للمريض في التمسُّح بالتراب، وهو يجد الماء ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بشيخ ابن جريج، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون هو عطاء بن السائب؛ فإنَّ مدار أكثر طرق هذا الحديث عليه، وعطاء مذكورٌ في شيوخ ابن جريج.

** **الراجح في الاختلاف على سعيد بن جبير:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ أسانيدها أقوى، وهي وإنْ كان فيها ضعفٌ، لكن يُقوِّي بعضُها بعضاً -كما تَقَدَّمَ-.

رَوَى الوقفَ عزرةُ بن عبدالرحمن:« ثقة »، وعطاء بن السائب -في الرواية الراجحة عنه-.

ورَوَى الرفعَ قتادةُ، وشيخٌ لابن جريج لم يُسمَّ، وإسنادُ كلٍّ منهما ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

ويترجَّحُ الوقفُ بأنَّ أبا حاتم الرازي، والدارقطني رجَّحَاه -كما تَقَدَّمَ-.

وضعَّف الرفعَ عبدُالحقِّ، وابنُ التركماني، وابنُ الملقِّن، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

وممَّا يترجَّح به الوقف -أيضاً- أنَّ الرفعَ في روايات عاصم الأحول، وقتادة، وشيخ ابن جريج ليس صريحاً؛ وإنَّما له حكمه بناءً على أنَّ قول الصحابي: « رُخِّص » له حكم الرفع.

ومع هذا؛ فلم أقف على مَنْ ذَكَرَ بأنَّ عاصمَ بن سليمان الأحول، وقتادة، وشيخ ابن جريج روياه مرفوعاً، بل قال أبو بكر بن خزيمة: «هذا

خبرٌ لم يرفعه غيرُ عطاء بن السائب »[1].

فلو أخذنا بِمَا قاله ابن خزيمة، ولم نجعل رواية عاصم الأحول، وقتـادة، وشيخ ابن جـريج مرفوعةً؛ لاتَّفقت الروايات عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بالوقف؛ لأنَّ الراجحَ عن عطاء -كما تَقَدَّمَ- الوقفُ.

******

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨.

(٦/٧٤) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**إذا فجئتك الجنازة، وأنت على غير وضوء فتيمَّم** ».

رواه عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ واختُلف على المعافى بن عمران:

فرواه أبو نصر عبدالملك بن عبدالعزيز التمار، وهشام بن بهرام المدائني عنه به موقوفاً.

ورواه وكيع بن الجراح عنه به مرفوعاً.

ورواه ابن جريج، وأصحاب عطاء -الثقات- عن عطاء مقطوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن المعافى بن عمران:**

١- رواية أبي نصر التمار:

أخرجها ابن المنذر(١) قال: حدثنا موسى بن هارون.

والبيهقي(٢) من طريق الحسن بن علي القطان.

قالا: نا أبو نصر التمار، ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الرَّجُل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء، قال: « يتيمَّم، ويُصلِّي عليها».

(١) الأوسط ٧٠/٢ رقم ٥٦٢

(٢) المعرفة ٣٠٣/١رقم ٣٥١.

وقوله: « ويصلِّي عليها ». ليست عند ابن المنذر.

** الإسناد إلى المعافى بن عمران رجاله ثقات.

٢- رواية هشام بن بهرام المدائني:

أخرجها البيهقي(١) قال: أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الإسفرائيني، حدثنا بشر بن أحمد الإسفرائيني، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا هشام بن بهرام، أنبأ المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان إذا فجئته الجنازة، وهو على غير وضوء تيمَّم ».

** الإسناد إلى المعافى بن عمران رجاله ثقات.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن عدي(٢) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن فضيل، ثنا يمان بن سعيد، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا معافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا فجئتك الجنازة، وأنت على غير وضوء فتيمَّم ». ومن طريقه البيهقي(٣)، وابن الجوزي(٤).

---

(١) الخلافيات ٥١٤/٢ رقم ٨٥٥.

(٢) الكامل ٢٦٤٠/٧.

(٣) الخلافيات ٥١٧/٢ رقم ٨٥٦.

(٤) العلل المتناهية ٣٧٩/١ رقم ٦٣٥، والتحقيق ٢٤٨/١ رقم ٢٩١.

** الإسناد إلى المعافى بن عمران ضعيف؛ يمان بن سعيد هو: المصيصي، ذكره الدارقطني، والذهبي في الضعفاء[1]، وقال الذهبي: « ضعَّفه الدارقطني، وغيرُه، ولم يُتْرَك »[2]، وقال البيهقي: « ضعيف »[3]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « ربَّما خالف »[4]، وخرَّج له الحاكم حديثاً، وقال: « رواته ثقات »[5]؛ وهذا فيه تسامح.

وأعلَّ البيهقي الروايةَ به، وقال: « قد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة؛ فارتقى درجةً أخرى، فبَلَغَ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واليمان بن سعيد ضعيف، ورَفْعُه خطأٌ فاحشٌ. والله أعلم »[6].

وأخرجه ابن عدي[7] على الوجه التالي: قال: ثنا بعض شيوخنا، عن عثمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) الضعفاء والمتروكون رقم: ٦٠٩، والمغني ٧٦٠/٢، والديوان رقم: ٤٧٩١.

(٢) الميزان ٤٦٠/٤، وينظر: المغني ٧٦٠/٢، والديوان رقم: ٤٧٩١.

(٣) المعرفة ٣٠٤/٢.

(٤) الثقات ٢٩٢/٩.

(٥) ينظر: اللسان ٣١٦/٦.

(٦) المعرفة ٣٠٤/٢.

(٧) الكامل ٢٣٥٤/٦.

وقوله: « عثمان بن سعيد »، كذا في إسناد «الكامل» -المطبوع، والمخطوط[١]-، ولعلَّه تصحَّف عن: « يمان بن سعيد » فهو المشهور بروايته، و لم أقف على مَنْ يُسمَّى: « عثمان بن سعيد » في الرواة عن وكيع، ثم الإسناد فيه الجهالة بِمَن حدَّث ابن عدي.

** **الراجح في الاختلاف على المعافى بن عمران:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ إسنادها أقوى، رواها ثقتان: أبو نصر التمار، وهشام بن بهرام.

وخالفهما وكيع بن الجراح؛ فرواه عنه مرفوعاً، ووكيع: «ثقة حافظ»، ولكنْ في الإسناد إليه راوٍ ضعيف.

وضعَّف البيهقي روايةَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-؛ وسيأتي مزيدٌ من أقوالهم في تضعيفها.

** وتوبع المعافى بن عمران على وقفه؛ تابعه عمر بن أيوب الموصلي؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية عمر بن أيوب:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٢].

والطحاوي[٣] من طريق يحيى بن حسان.

---

(١) الكامل (٧/ق ٧٦٨).

(٢) المصنف ٢/٤٩٧رقم ١١٤٦٧

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨٦.

كلاهما، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « إذا خفت أنْ تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء فتيمَّم، وصَلِّ ». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ الطحاوي.

** الإسناد إلى مغيرة بن زياد رجاله ثقات.

ومدار الروايات السابقة على مغيرة بن زياد وهو: البجلي الموصلي، مُتكلَّمٌ فيه -تقدَّمت ترجمته-، وكلام بعض الأئمَّة فيه بسبب الاضطراب، والمناكير التي حصلت في أحاديثه، ومِمَّا أَنْكَرُوا عليه هذه الروايةَ بوجهيها: المرفوع، والموقوف -كما سيأتي-.

** وخولف مغيرة بن زياد فيما رواه عن عطاء مرفوعاً، وموقوفاً؛ خالفه ابنُ جريج، وأصحابُ عطاء؛ فرووه عن عطاء مقطوعاً:

وهذه رواياتهم:

** **تخريج رواية ابن جريج:**

أخرجها عبدالرزَّاق[١].

وابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا عبدة بن سليمان.

كلاهما، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: « إذا خفت أنْ تفوتك الجنازة فتيمَّم، وصلِّ ». لفظ ابن أبي شيبة.

---

(١) المصنف ٢٤٣/١رقم ٩٣٠.

(٢) المصنف ٤٩٨/٢رقم ١١٤٧١.

ولفظ عبدالرزَّاق: «إذا أصاب الرَّجُل الجنابة، فلينتظر الماء، فإنْ خشي فوات الصلاة، و لم يَأْتِ ماء؛ فليتمسَّح بالتراب، وليصلِّ ».

** الإسناد رجاله ثقات، وابن جريج مُدلِّس وقد عنعن، ولكنَّه توبع على روايته؛ تابعه أصحابُ عطاء الثقاتُ -كما سيأتي-.

وذكر البخاري روايةَ القطع عن عطاء في «صحيحه» معلَّقة بصيغة الجزم[١].

قال ابن حجر: « قد وصله عبدالرزَّاق من وجهٍ صحيحٍ، وابن أبي شيبة من وجهٍ آخر »[٢].

** **وأمَّا رواية الثقات من أصحاب عطاء:**

فذكر روايتهم البيهقي[٣] بدون إسناد، قال: « إنَّما رواه الثقات من أصحـــاب عطاء، عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- ».

** **الراجح في الاختلاف على عطاء:**

رواية القطع هي الراجحة؛ رواتها أكثر، وأحفظ، رَوَى القطعَ ابنُ جريج، والثقاتُ من أصحاب عطاء، وصحَّحها ابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-، ورجَّحها ابن معين، وأحمد، والبيهقي -كما سيأتي-.

---

(١) صحيح البخاري ٤٤١/١.

(٢) الفتح ٤٤١/١.

(٣) المعرفة ٣٠٣/١، والخلافيات ٥١٤/٢.

وأمَّا روايتا الرفع والوقف؛ فرواهما مغيرة بن زياد، واختُلف عليه، والراجح عنه الوقف -كما تَقَدَّمَ-، وهو مُتكلَّمٌ فيه، وقد أنكر عليه بعضُ الأئمَّة هذا الحديثَ مرفوعاً، وموقوفاً:

فرَوَى البيهقي بإسناده إلى المفضل بن غسان الغلابي، عن يحيى بن معين أَنَّه أنكر على المغيرة حديثَ التَّيمُّم على الجنازة؛ إنَّما هو عن عطاء فبلغ به ابن عباس -رضي الله عنهما-[١].

وقال عبدالله بن أحمد: « سمعت يحيى يقول: مغيرة له حديثٌ واحدٌ منكرٌ، فقلت لأبي: كيف؟ قال: رَوَى عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الرَّجُل تَمُرُّ به الجنازة، قال: « يتيمَّم، ويُصلِّي »، قال: وهذا رواه ابن جريج، وعبدالله[٢]، عن عطاء قوله، ليس فيه ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهؤلاء أثبت منه »[٣].

وقال عبدالله بن أحمد: « سمعت أبي يقول: كُلُّ حديثٍ رفعه مغيرةُ ابن زياد؛ فهو منكر »[٤].

وقال -أيضاً-: «سمعت أبي يقول: مغيرة بن زياد أحاديثه مناكير، روى عن عطاء...». وذكر حديثاً، ثم قال: « وحديث عطاء عن ابن

(١) الخلافيات ٥١٦/٢، والمعرفة ٣٠٤/١.

(٢) كذا في «العلل ومعرفة الرجال»، وفي المعرفة للبيهقي٣٠٣/١: «عبدالملك بن جريج». وينظر: ص: ١١٨٩ حاشية ١.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٢٨/٣.

(٤) المصدر السابق ٢٩/٣.

عباس -رضي الله عنهما- في الجنازة تَمُرُّ، وهو غير متوضِّئ، قال: «تيمَّم» قال أبي: رواه عبدالملك، وابن جريج[١]، عن عطاء موقوفاً، لم يقولا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ خالفا مغيرة بن زياد، وذَكَرَ مغيرةَ بن زياد، فقال: أحاديثه مناكير »[٢].

وقال أحمد -أيضاً-: « قد رُوي مرفوعاً إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وليس بشيء »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ عدي روايةَ الرفع عن مغيرة قال: « ابن حنبل ينكره عليه من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- »[٤].

وقال البيهقي: « هذا الحديث تفرَّد به المغيرة بن زياد، وهو واحد ما نُنْكِر عليه؛ فإنَّما رواه الثقاتُ من أصحاب عطاء، عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- »[٥].

---

(١) وكذا العبارة في الكامل ٦/٢٣٥٣ عن أحمد: « عبدالملك، وابن جريج »، وفي الضعفاء للعقيلي ٤/١٧٦:« ابن جريج، وعبدالملك »، ونقل البيهقي في المعرفة ١/٣٠٣، عبارة أحمد هكذا:« عبدالملك بن جريج »؛ وتَقَدَّمَ ص: ١١٨٨ نقلاً عن كتاب: « العلل ومعرفة الرجال »: « ابن جريج، وعبدالله ».

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣/٣٥. وينظر: ٣/١٦٣ منه.

(٣) الخلافيات ٢/٥١٦.

(٤) الكامل ٦/٢٣٥٤.

(٥) المعرفة ١/٣٠٣، والخلافيات ٢/٥١٤.

وقال -أيضاً-: «الذي روى المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في ذلك لا يصحُّ عنه؛ إنَّما هو قول عطاء كذلك رواه ابن جريج عن عطاء قوله، وهذا أحد ما أَنْكَر أحمدُ بن حنبل، ويحيى ابن معين على المغيرة بن زياد، وقد رفع إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ وهو خطأ، قد بيَّناه في «الخلافيات». وبالله التوفيق»(١).

وذهب ابنُ عدي إلى ترجيح الموقوف فقال: « هذا مرفوع غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- »(٢).

ونقل ابنُ الجوزي، وأبو حفص الموصلي، وابنُ عبدالهادي كلامَ ابن عدي المتقدِّم مُعلِّينَ به الحديثَ، ولم يتعقَّبوه بشيء؛ مِمَّا يُشْعِرُ بإقرارهم له(٣).

** **تنبيه:**

جاءت الفتوى عن عطاء بعدم التَّيمُّم في الحضر، وإنْ خشي فوات الصلاة؛ فلعلَّه تغيَّر اجتهادُه في ذلك، رَوَى هذه الفتوى ابنُ أبي شيبة(٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عبدالملك، عن عطاء في الرَّجُل يحضر الجنازة؛ فيخاف أنْ تفوته الصلاة عليها، قال: « لا يتيمَّم ».

---

(١) السنن الكبرى ٢٣١/١.
(٢) الكامل ٢٦٤٠/٧.
(٣) العلل المتناهية ٣٧٩/١، والتحقيق ٢٤٨/١، والوقوف على الموقوف ص: ١٠٣رقم٨٠، والتنقيح ٥٨٥/١.
(٤) المصنف ٤٩٨/١رقم ١١٤٧٧.

** الإسناد رجاله ثقات، ولكنْ فيه ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن.

وأخرج عبدالرزَّاق[1]: عن ابن جريج، قال: « قلت لعطاء: أتبع الجنازة أيحملها غير متوضِّئ ؟ قال: « نعم، وأحبُّ إليّ أنْ يكون طاهراً، ولكنْ لا يُصلِّي عليها إلَّا متوضِّئ ...».

** الإسناد صحيح.

******

(١) المصنف ٤٥١/٣رقم ٦٢٧٥.

١١- (باب المسح على الخفين)

(١/٧٥) - حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: «**رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، ومسح على الخفَّين**».

رواه علي بن الصلت، وعلي بن مدرك، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه محمد بن سيرين، واختُلف عليه في رفعه ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه منصور بن زاذان، والأشعث بن سوار، عنه، عن أفلح، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً وموقوفاً في سياقٍ واحدٍ.

الوجه الثاني: رواه زكريا بن حكيم، وأبو شعيب الصلت بن دينار، عنه به مرفوعاً فقط.

الوجه الثالث: رواه أيوب السختياني - في رواية معمر - وأبو هلال الراسبي، عنه، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- موقوفاً، ولم يَذْكُرَا أفلحَ مولى أبي أيوب.

الوجه الرابع: رواه أيوب -في رواية ابن عليَّة- وعبدالله بن عون، عنه، عن رجلٍ لم يُسمَّ، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- موقوفاً.

** تخريج الروايات عن ابن سيرين:

** تخريج روايتي الوجه الأوَّل:

١- رواية منصور بن زاذان:

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وابن المنذر[٢]، والهيثم بن كليب[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- أنَّه كان يأمر بالمسح على الخفَّين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تَأْمُر بالمسح، وأنت تغسل؟! فقال: بئس مالي إنْ كان مهنأة لكم، ومأثمة عليّ: « قد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعله، ويَأْمُر به ». ولكن حُبِّب إليّ الوضوء.اهـ.

** الإسناد صحيح، وهشيم مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالإخبار، وصحَّح إسناده البوصيري[٦]، وابن حجر[٧].

---

(١) المصنف ١٦١/١ رقم ١٨٥٤، وأخرجه -أيضاً- في « المسند »؛ كما في المطالب العالية ٨٦/١ - ٨٧ رقم ١٠٠، وساق سنده، ومتنه.

(٢) الأوسط ٤٣٩/١-٤٤٠ رقم ٤٦٥، و٤٣٢/١ رقم ٤٤٩، وفي الموضع الأخير اختصره، فاقتصر على الموقوف فقط، وهو بالإسناد الأَوَّل نفسه.

(٣) المسند ٦٦/٣ رقم ١١١٥.

(٤) المعجم الكبير ١٥٢/٤ -١٥٣ رقم ٣٩٨٢.

(٥) السنن الكبرى ٢٩٣/١.

(٦) مختصر إتحاف المهرة ٢٦٥/١.

(٧) المطالب العالية ٨٧/١.

٢- رواية الأشعث بن سوار:

أخرجها إسحاق بن راهويه[١] قال: حدثنا جرير، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أنَّه كان يَأْمُر بالمسح على الخفَّين، ويغسل رجليه، فقيل له في ذلك، فقال: بئس مالي إنْ كان مهنأه لكم، ومأثمه علي: « رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح على الخفَّين ويَأْمُر به ». ولكن حُبِّب إليّ الوضوء.اهـ. وأخرجها الطبراني -أيضاً-[٢].

** الإسناد ضعيف؛ الأشعث هو: ابن سوار الكندي « ضعيف » -تقدَّم-.

** **تخريج روايتي الوجه الثاني:**

١- رواية زكريا بن حكيم:

أخرجها أبو الشيخ[٣] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أيوب، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الحارث بن عرف[٤] الحمصي، قال: ثنا علي بن

---

(١) في « مسنده »، عزاه إليه الزيلعي، وساق سنده، ومتنه. نصب الراية١/١٦٨، وعزاه إليه ابن حجر؛كما في الدراية١/٧٤.

(٢) في«معجمه»،عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية١/١٦٨،وابن حجر في الدراية١/٧٤.

(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٤/١٥٩ رقم ٩٢٦.

(٤) كذا في «طبقات المحدِّثين»، وذكره المزِّيّ في شيوخ علي بن عيَّاش هكذا: « أحمد ابن محمد بن الحارث بن محمد بن عبدالرحمن بن عرق الحمصي ». تهذيب الكمال ٢١/٨٣. وذكر مُحقِّق كتاب:« طبقات المحدِّثين» أنَّه لم يقف على ترجمته.

عياش، عن زكريا بن حكيم، عن ابن سيرين، قال: رأيت أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- توضَّأ ثم خلع خفَّيه، و لم يمسح، وقال: « إنِّي رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، ومسح على الخفَّين » ولكنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، حُبِّب إليَّ الوضوء.اهـ.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ زكريا بن حكيم هو: زكريا بن يحيى بن حكيم الحبطي الكوفي، قال ابن المديني: « هالكٌ »[١]، وقال أحمد: « ليس بشيءٍ، ترك الناسُ حديثَه »[٢].

٢- رواية الصلت بن دينار:

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، ثنا المسيب بن واضح، ثنا معتمر، قال: سمعت أبا شعيب يُحَدِّث، عن ابن سيرين، ثنا أفلح غلام أبي أيوب، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال:« رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، ومسح على الخفَّين، والخمار».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أبو شعيب هو: الصَّلت -بفتح أوله، وآخره مثناة- ابن دينار الأزدي البصري، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: « متروك ناصبيّ »[٤].

والمسيب بن واضح: « ضعيف » -تقدَّم-.

---

(١) ينظر: الديوان رقم: ١٤٦٧، والمغني ٢٣٩/١. واقتصر عليه الذهبي.

(٢) ينظر: اللسان ٤٧٩/٢.

(٣) المعجم الكبير ١٥٣/٤ رقم ٣٩٨٣.

(٤) التقريب رقم: ٢٩٤٧.

قال الهيثمي: « رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الصَّلت بن دينار؛ وهو متروك »[١].

** **تخريج روايتي الوجه الثالث:**

١- رواية أيوب السختياني:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أنَّ أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- كان يُفْتِي بالمسح على الخفَّين، وكان لا يمسح، فقيل له. فقال: « أترون أفتيكم بشيءٍ مهنأه لكم، ومأثمه عليّ ؟ ولكنَّه حُبِّب إليّ الطهور ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطعٌ بين أبي أيوب -رضي الله عنه-، وابن سيرين. مات أبو أيوب -رضي الله عنه- سنة خمسين، وقيل: بعدها، وولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان -رضي الله عنه-، ولم يُذكر ابن سيرين في الآخذين عن أبي أيوب -رضي الله عنه-، ولم يُذكر أبو أيوب -رضي الله عنه- في شيوخ ابن سيرين، بل نفى بعضُ الأئمَّة سماعَه مِنْ صحابةٍ تأخَّرت وفاتهم عن أبي أيوب؛ كابن عباس، وعائشة، وكعب بن عجرة، وأبي برزة الأسلمي -رضي الله عنهم-[٣].

ويَدلُّ على الانقطاع قول الدارقطني: « رواه أبو هلال، عن ابن سيرين مرسلاً، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- »[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ٢٦٢/١.

(٢) المصنف ١٩٨/١ رقم ٧٦٩.

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٨٦ - ١٨٨.

(٤) العلل ١١٠/٦.

فجعله مرسلاً؛ يعني: منقطعاً، ورواية أبي هلال هي الرواية الآتية بعد هذه الرواية.

ويتبيَّن من الروايات السابقة: أنَّ الساقط هو أفلح مولى أبي أيوب وهو: « ثقة »[١].

وخولف معمرٌ في روايته عن أيوب؛ خالفه ابنُ عليَّة؛ وستأتي روايته في الوجه الرابع، وهي أقوى.

٢- رواية أبي هلال الراسبي:

أخرجها الحارث بن أبي أسامة [٢] قال: حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، أنَّ أبا أيوب -رضي الله عنه- كان يأمر بالمسح، وكان يتوضَّأ، فقالوا له: يا أبا أيوب، تأمرنا بالمسح، وأنت تتوضَّأ، قال: « لم أكن لآمركم بالمَرْفَقِ، وأُصيب أَنَا المأثم، لكنِّي رجلٌ حُبِّب إليّ الطهور».

** الإسناد ضعيف؛ أبو هلال هو: محمد بن سليم الراسبي -بمهملة، ثم موحَّدة- البصري، قال ابن حجر: « صدوق فيه لينٌ »[٣].

وفيه انقطاع تقدَّم بيانه في الرواية السابقة.

---

(١) التقريب رقم: ٥٤٩.

(٢) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٢١٨/١ رقم ٨١.

(٣) التقريب رقم: ٥٩٢٣.

** **تخريج روايتي الوجه الرابع:**

أخرجهما ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، وابن عون، عن ابن سيرين، قال: « نُبِّئتُ أنَّ أبا أيوب -رضي الله عنه- كان يأمر أصحابَه بالمسح على الخفَّين ».

** الإسناد فيه الجهالة بحال المُنَبِّئ، وقد تبيَّن من الروايات السابقة أنَّه أفلح؛ وهذا الوجه عن أيوب أقوى من الوجه السابق الذي رواه عنه معمر؛ لأمرين:

١ - ابن عليَّة أعلى درجة في الحفظ من معمر؛ كما يتبيَّن من أقوال الأئمَّة في ترجمتيهما(٢).

٢ - توبع أيوب على هذا الوجه؛ تابعه عبدالله بن عون وهو: «ثقة ثبت فاضل»، وتوبع -أيضاً- على الوجه الأوَّل؛ تابعه أبو هلال الراسبي لكنَّه: «صدوق فيه لينٌ»؛ فمتابعة ابن عون أقوى.

** **الخلاصة في الاختلاف على ابن سيرين:**

لا يظهر كبيرُ اختلاف عن ابن سيرين؛ فالرفع، والوقف كلاهما ثابت، وتوضيح ذلك كما يلي:

أمَّا الوجه الأوَّل الذي اجتمع فيه الرفع، والوقف؛ فإنَّ إسناده صحيح، رواه منصور بن زاذان -بزاي وذال معجمة- وهو: « ثقة ثبت عابد »، وصحَّحه البوصيري، وابن حجر -كما تقدَّم-، وتابعه الأشعث

(١) المصنف ١/١٦٥ رقم ١٩٠٣.

(٢) ينظر أقوالهم في: تهذيب الكمال ٣/٢٧ - ٣١، و ٢٨/٣٠٦ - ٣١٠.

ابن سوار وهو: « ضعيف ». واجتماع الرفع، والوقف في سياقٍ واحدٍ يَدلُّ على ثبوتهما جميعاً، ومَن اقتصر على الرفع، أو الوقف فقد اختصر.

وأمَّا الوجه الثاني؛ فإنَّه يتوافق مع الوجه الأوَّل من حيث الرفع، ويزيد الوجه الأوَّل عليه بِذْكِرِ الوقف، وراويا الوجه الثاني لا يُعوَّلُ عليهما؛ لأنَّهما متروكان.

وأمَّا الوجهان: الثالث، والرابع؛ فيتوافقان مع الوجه الأوَّل في الموقوف، ويزيد الوجه الأوَّل عليهما بذكر المرفوع هذا من حيث المتن، وأَمَّا الإسناد فإنَّ الوجه الثالث سَقَطَ منه الواسطة بين ابن سيرين، وأبي أيوب -رضي الله عنه-، وجاء في الوجه الرابع مبهماً، وقد بيَّنت رواياتُ الوجهين: الأوَّل، والثاني الواسطةَ بين ابن سيرين، وأبي أيوب -رضي الله عنه-؛ وهو أفلح مولاه، وهو: « ثقة » -كما تقدَّم-.

وصحَّح ابنُ حجر الموقوفَ عن أبي أيوب -رضي الله عنه- وقال -لَمَّا ذَكَرَ عن مالكٍ أنَّه كان يتوقَّف في المسح على الخفَّين في خاصَّة نفسه، مع أنَّه يُفْتِي بجوازه-: «وهذا مثل ما صحَّ عن أبي أيوب -رضي الله عنه- الصحابي»(١).

و لم يَتَعرَّض لرواية الرفع.

ولَمَّا سُئِل الدارقطني عن حديث أفلح، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً؟ قال: « يَرْويه ابن سيرين عنه، واختُلف عنه؛ فرواه الصَّلت

(١) الفتح ٣٠٥/١.

ابن دينار أبو شعيب، عن ابن سيرين، عن أفلح، وقيل: عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين كذلك، ورواه أبو هلال، عن ابن سيرين مرسلاً، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- ولم يرفعه. والله أعلم »[١].

ولم يُبْدِ الدارقطني ترجيحاً؛ كما أنَّه لم يَسْتَقصِ -رحمه الله- ذِكْرَ طرقِ الحديث.

** وممَّا يتأيَّدُ به ثبوت الرفع أنَّ ابن سيرين توبع على رفعه؛ تابعه علي بن مدرك، وعلي بن الصلت؛ وهذه روايتهما:

** **رواية علي بن مدرك**:

أخرجها أحمد[٢]،

والطبراني[٣] من طريق عثمان بن أبي شيبة، ويحيى الحماني.

قالوا: ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك، قال: رأيت أبا أيوب -رضي الله عنه- يترع خفَّيه؛ فنظروا إليه، فقال: « أَمَا إنِّي قد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح عليهما، ولكن حُبِّب إليّ الوضوء ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله موثَّقون »[٤].

---

(١) العلل ٦/١١٠.

(٢) المسند ٥/٤٢١.

(٣) المعجم الكبير ٤/١٧٠ رقم ٤٠٤٠.

(٤) مجمع الزوائد ١/٢٦٠.

** **رواية علي بن الصلت:**

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدَّثني أبي، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، قال: رأيت أبا أيوب -رضي الله عنه- نزع خفَّيه فنظروا إليه، فقال: « أَمَا إنِّي قد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح عليهما، ولكنِّي حُبِّب إليَّ الوضوء ».

** الإسناد ضعيف؛ يحيى بن عيسى الرملي، قال ابن حجر: « صدوق يُخطئ، ورُمي بالتشيُّع » -تقدَّم-، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة مُتكلَّمٌ فيه[٢].

وعلي بن الصلت، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والحسيني، وذكروا روايته عن أبي أيوب -رضي الله عنه- وروايةَ المسيب بن رافع عنه، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٣]، وذكره البخاري هكذا: «علي بن أبي الصلت الأنصاري »، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٤]، وقال المزِّيّ وهو يُعَدِّد شيوخ المسيب بن رافع:« وعلي بن الصلت،

---

(١) المعجم الكبير ٤/١٧٠ رقم ٤٠٣٩.

(٢) ينظر أقوالهم في: سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ١٣٦، وتاريخ بغداد ٣/٤٢-٤٦، واللسان ٥/٢٨٠- ٢٨١.

(٣) التاريخ الكبير ٦/٢٧٩، والجرح والتعديل ٦/١٩٠، والإكمال ص: ٣٠٠.

(٤) الثقات ٥/١٦٣- ١٦٤.

ويقال: علي بن مدرك »[١].

و لم يَتفرَّد بل توبع على روايته.

** وأحاديث المسح على الخفَّين ثابتة بالتواتر عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال ابن عبدالبرِّ: « المسح ثَبَتَ بالتواتر، واتَّفق عليه أهلُ السُّنَّة والجماعة، واطْمَأنت النَّفسُ إلى اتِّفاقهم »[٢].

وحَكَى التواترَ على المسح -أيضاً-: الجورقاني[٣]، وابن تيميَّة[٤]، وابن كثير[٥].

******

(١) تهذيب الكمال ٥٨٧/٢٧.

(٢) التمهيد ١٥٣/١١.

(٣) الأباطيل والمناكير٣٨٣/١، وينظر: قطف الأزهار ص: ٥٢ - ٥٣، ونظم المتناثر ص: ٦٠- ٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٩/٢.

(٢/٧٦) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يمسح على الخفَّين** ».

رواه حميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق، وسعيد بن عبدالرحمن بن رُقَيْش، وقتادة، وحميد بن مخراق، وراشد بن نجيح، ومحمد العجلاني، وعثمان بن عــامر الأنصاري، وسعيد بن عبدالله بن ضرار، وأبو يَعْفُور -بفتح التحتانيَّة، وسكون المهملة، وضمّ الفاء- وقْدان -بسكون القاف- العبدي -في رواية ابن عيينة-، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو معقل، وعطاء الخرساني، وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، وثابت البناني، وسليمان التيمي، ويحيى الأنصاري، وعبدالملك بن عمير، وزياد بن عبيدة، والأعمش، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عاصم بن سليمان الأحول، وأبو عوانة اليشكري، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على عاصم الأحول:

رواه سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، عن عاصم، عن أنس - رضي الله عنه - موقوفاً.

ورواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن الثوري، عن عاصم قال: « رأيت أنس

(١) المصنف ١/١٨٩رقم ٨٣٨.

ابن مالك -رضي الله عنه- بال، ثم قام فتوضَّأ، فمسح على خفَّيه، وعلى عمامته، ثم قام فصلَّى صلاةً مكتوبةً ».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية يزيد بن هارون:

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)].

وابن المنذر[(٢)] قال: حدثنا إسماعيل بن عمار.

قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم، قال: «رأيت أنساً -رضي الله عنه- توضَّأ، ومسح على عمامته، وخفَّيه، وصلَّى بِنَا صلاةَ الفريضة».

** الإسناد صحيح.

ورواه يزيد بن هارون عن عاصم على وجه آخر بإثبات راشد بن نجيح بين عاصم، وأنس -رضي الله عنه-، ويظهر أنَّ عاصماً يرويه على الوجهين: تارةً عن أنس -رضي الله عنه-، وتارةً عن راشد عن أنس رضي الله عنه -وستأتي رواية راشد-.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها ابن أبي حاتم، ولم يَسُق إسنادها، قال: «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الحسن بن الربيع، عن أبي شهاب، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه-: «عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المسح على

(١) المصنف ١٦٧/١رقم ١٩٢٥.

(٢) الأوسط ٤٦٨/١ رقم ٤٩٦.

الخفَّين». قال أبي: هذا خطأ؛ إنَّما هو عاصم، عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس -رضي الله عنه- مسح على الخفَّين؛ فعْلُه »[(١)].

** الإسناد مُعلَّقٌ، لم يَسُقه ابنُ أبي حاتم كاملاً، ثم إنَّ أبا حاتم أعلَّه بالوقف، وأنَّ عاصماً يرويه عن أنس -رضي الله عنه- بواسطة راشد بن نجيح.

والذي يظهر أنَّ عاصماً يَرْوي هذا الحديث تارةً عن أنس -رضي الله عنه- مباشرة، وتارة بواسطة راشد، ويُؤيِّد ذلك أنَّ يزيد بن هارون، وسفيان الثوري؛ وهما ثقتان إمامان روياه عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه -وتقدَّمت روايتهما-، ورواه يزيد بن هارون في وجهٍ عنه -سيأتي تخريجه-، عن عاصم، عن راشد بن نجيح، عن أنس -رضي الله عنه-؛ وهذا الوجه رجَّحه أبو حاتم.

** **الراجح في الاختلاف على عاصم الأحول:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها عن عاصم ثقتان إمامان؛ هما سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وخالفهما مَنْ هو دونهما؛وهو عبد ربه ابن نافع الحناط: « صدوق يهم »، وخَطَّأَ أبو حاتم الرازي روايتَه -كما تقدَّم-، وإسنادها مُعلَّقٌ.

ثانياً: الاختلاف على أبي عوانة الوضَّاح اليشكري:

رواه قتيبة بن سعيد، ونعيم بن الهيصم، عن أبي عوانة، عن أبي يَعْفُور، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

---

(١) علل الحديث ٧٣/١ رقم ١٩٥.

ورواه حجَّاج بن المنهال، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية قتيبة بن سعيد:

أخرجها الترمذي[(١)]، وابن حبَّان[(٢)]، والطبراني[(٣)] من طرق إلى قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يَعْفُور، قال: سألتُ أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن المسح على الخفَّين؟، فقال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح عليهما ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث، عن أبي يَعْفُور إلَّا أبو عوانة، ولا رواه عن أبي عوانة إلَّا قتيبة، ونعيم بن الهيصم »[(٤)].

** الإسناد إلى أبي عوانة صحيح.

٢- رواية نعيم بن الهيصم:

أخرجها الطبراني[(٥)] قال: حدثنا معاذ، قال: حدثنا نعيم بن هيصم، قال: نا أبو عوانة، عن أبي يَعْفُور، قال: سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن المسح على الخفَّين؟ فقال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح عليهما ».

---

(١) علل الترمذي الكبير ١٦٩/١.

(٢) صحيح ابن حبَّان ١٤٧/٤رقم ١٣١٨.

(٣) المعجم الأوسط ١٩٠/٢رقم ١٦٨٢.

(٤) المصدر السابق ١٩٠/٢.

(٥) المصدر السابق ٢٥٩/٨رقم ٨٥٧٢.

قال الطبراني: « لم يرفع هذا الحديث، عن أبي يَعْفُور إلَّا أبو عوانة، ولا رواه مرفوعاً عن أبي عوانة إلَّا قتيبة بن سعيد، ونعيم بن هيصم »[(١)].

** الإسناد إلى أبي عوانة حسن، أو صحيح؛ نعيم بن الهيصم هو: الهروي البوشنجي أبو محمد نزيل بغداد، قال ابن معين في رواية عبدالخالق بن منصور: «رجلٌ صدوقٌ»، وقال في رواية ابن محرز: «ليس به بأس»، وقال ابن حبَّان: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»[(٢)].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن المنذر[(٣)] قال: حدثنا علي، ثنا حجَّاج، ثنا أبو عوانة، عن أبي يَعْفُور[(٤)] قال: سألت أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن المسح على الخفَّين؟ فقال: « امسح عليهما ».

** الإسناد صحيح.

** **الخلاصة في الاختلاف على أبي عوانة اليشكري:**

كلتا الروايتين عن أبي عوانة قويَّة؛ لِصِحَّة إسنادهما إلى أبي عوانة، ولثقة رواهما عنه، روى الرفعَ قتيبةُ بن سعيد وهو: «ثقة ثبت»، وتابعه

(١) المعجم الأوسط ٨/٢٦٠.

(٢) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١٦٣/٢، والثقات ٢١٩/٩، وتاريخ بغداد ٣٠٥/١٣.

(٣) الأوسط ٤٣١/١ - ٤٣٢رقم ٤٤٧.

(٤) في «الأوسط» -المطبوع-: « يعقوب »؛ وهو تصحيف، والتصويب من المخطوطة (الأوسط١/ق ٤٧/أ).

نعيم بن الهيصم، وهو: صدوق، أو ثقة، وروى الوقفَ حجَّاجُ بن المنهال وهو: «ثقة فاضل». ورجَّح البخاري روايةَ الوقف، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟، فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، والصحيح عن أنس -رضي الله عنه- موقوف»[١].

وقتيبة بن سعيد: « ثقة ثبت »، ولم يتفرَّد به، بل تابعه نعيم بن الهيصم، وتقدَّم بيان حاله.

ولكنَّ سفيان بن عيينة رواه عن أبي يَعْفُور فوقفه:

أخرج روايته البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أبي يَعْفُور العبدي: « أنَّه رأى أنس بن مالك -رضي الله عنه- في دارِ عمرو بن حريث، دعا بماءٍ فتوضَّأ، ومسح على خفَّيه ». وإسنادها صحيح.

وإذا قَارَنَّا روايةَ سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفُور العبدي، وروايةَ أبي عوانة، عنه نَجِدُ أنَّ روايةَ ابن عيينة أرجح؛ لأنَّه لم يُخْتَلف عليه فيه؛ بينما اختُلف على أبي عوانة؛ وبهذا يمكن توجيه كلام البخاري السابق في ترجيح الوقف عن أنس -رضي الله عنه-. والله أعلم.

---

(١) العلل الكبير ١/١٦٩.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٧٥.

ثالثاً: الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية عاصم الأحول:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية أبي يَعْفُور:

تقدَّمت في الاختلاف على أبي عوانة اليشكري.

٣- رواية حميد الطويل:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حميد الطويل، قال: «رأيت أنساً -رضي الله عنه- توضَّأ فمسح على خفَّيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه، فقال: ابنُ أُمِّ عبدٍ -رضي الله عنه- كان يأمرنا بذلك».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية يحيى بن أبي إسحاق:

أخرجها مسدَّد[٢] قال: حدثنا عبدالوارث.

وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد بن منيع[٤] قالا: حدثنا إسماعيل بن عليَّة.

---

(١) الأوسط ٤٣١/١ رقم ٤٤٦.

(٢) في «مسنده»، ينظر: مختصر إتحاف السادة ٢٦٤/١رقم ٧٨٧، والمطالب العالية ٨٨/١ رقم ١٠٧.

(٣) المصنف ١٦٦/١رقم ١٩١٣.

(٤) في «مسنده»، ينظر: مختصر إتحاف السادة ٢٦٤/١رقم ٧٨٧، والمطالب العالية ٨٨/١ رقم ١٠٧.

كلاهما، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كنَّا نمسح على الخفَّين، ونُؤمَر به، فقال له رجلٌ: سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: لا؛ فغضب». لفظ مسدَّد، ولفظ ابن أبي شيبة: «أنَّه سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- سُئِل عن المسح على الخفَّين؟ فقال: « امْسَح عليهما»، فقالوا له: أسمعته من النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: «لا، ولكنِّي سمعته مِمَّن لا يُتَّهم من أصحابنا...». ولفظ أحمد ابن منيع: «سمعت أنساً -رضي الله عنه- يقول: كنَّا نمسح خفافنا»، فقال له رجلٌ: سمعته من النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ قال: «لا، ولكنَّا سمعناه مِمَّن لا يُتَّهم من أصحابنا، يقول: امسح على الخفَّين».

** الإسناد صحيح.

ويتبيَّن من هذه الرواية أنَّ أنساً -رضي الله عنه- لم يَتَلَقَّ الحديثَ عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مباشرة.

** **تنبيه:**

في قول أنس -رضي الله عنه-: «كنَّا نمسح على الخفَّين، ونُؤمَر به». ثم نَفْيُه أنْ يكون أَخَذَه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قوله: «ولكنَّا سمعناه مِمَّن لا يُتَّهم من أصحابنا، يقول: امسح على الخفَّين» دليلٌ على أنَّ هذه الألفاظ المُحْتَمِلَة للرفع -وإنْ كان الراجح فيها الرفع- قد تَقْوى القرينةُ في بعض الحالات على عدم إلحاقها بالمرفوع، لا سيَّما إذا لم يضفه الصحابي إلى زمن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

٥- رواية سعيد بن عبدالرحمن بن رُقَيْش[١]:

أخرجها مالك[٢]، عن سعيد بن عبدالرحمن بن رُقَيْش أنَّه قال: «رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- أتى قباء، فبال، ثم أُتي بوضوء، فتوضَّأ فغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه على الخفَّين، ثم جاء المسجد فصلَّى ». ومن طريقه الشافعي[٣] والبيهقي[٤].

** الإسناد صحيح.

٦- رواية قتادة بن دعامة:

أخرجها عبدالرزَّاق [٥] قال: أخبرنا معمر.

وابن المنذر[٦] من طريق عبدالرزَّاق.

وابن أبي شيبة [٧] قال: حدثنا هشام.

كلاهما، عن قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّه كان يمسح على الجوربين، قال:«نعم يمسح عليهما مثل الخفَّين».كذا لفظ عبدالرزَّاق.

---

(١) بالقاف والشين المعجمة مصغَّرٌ. التقريب رقم: ٢٣٥٥.

(٢) الموطأ ٣٧/١رقم ٤٤.

(٣) المسند ص: ٢٢٢.

(٤) المعرفة ٣٣٩/١ رقم ٤٢٠.

(٥) المصنف ٢٠٠/١رقم ٧٧٩.

(٦) الأوسط ٤٦٢/١ رقم ٤٨١.

(٧) المصنف ١٧٢/١رقم ١٩٧٨.

ولفظ ابن أبي شيبة، وابن المنذر: « عن أنس -رضي الله عنه- أنَّه كان يمسح على الجوربين ».

** الإسناد رجاله ثقات، وقتادة مدلِّس، وقد عنعن، لكنَّ روايته هنا عن أنس -رضي الله عنه- وقد قال أبو حاتم: « أثبت أصحاب أنس -رضي الله عنه- الزهري، ثم قتادة »(١).

وتوبع على روايته.

٧- رواية سعيد بن عبدالله بن ضرار:

أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن الثوري، عن الأعمش.

والبيهقي(٣) من طريق الأعمش -أيضاً-.

وابن أبي شيبة(٤) من طريق واصل.

كلاهما، عن سعيد بن عبدالله بن ضرار، قال: «رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- أتى الخلاء، ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة، فمسح على القلنسوة، وعلى جوربين له مرعزاً(٥) أسودين، ثم صلَّى ». لفظ عبدالرزَّاق.

---

(١) الجرح والتعديل ١٣٥/٧.

(٢) المصنف ١٩٠/١رقم ٧٤٥.

(٣) السنن الكبرى ٢٨٥/١.

(٤) المصنف ١٧٢/١رقم ١٩٨٢.

(٥) كذا في «المصنف».والمرعز، والمرعزّي، ويمد إذا خُفِّف، وقد تفتح الميم في الكُلِّ: الزغب الذي تحت شعر العنز.ترتيب القاموس المحيط٣٥٤/٢.وسيأتي في الأصل ص: ١٢١٣ نقلاً عن البيهقي: « مرعزين ».

ولفظ ابن أبي شيبة: « أنَّ أنس بن مالك -رضي الله عنه- توضَّأ، ومسح على جوربين مرعزي ».

وعند البيهقي: عن الأعمش -أظنُّه عن سعيد بن عبدالله- أنَّه قال: « رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- أتى الخلاء فتوضَّأ، ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة، وعلى جوربين أسودين مرعزين».

** الإسناد فيه ضعف؛ سعيد بن عبدالله بن ضرار الأسدي الكوفي، قال البخاري: « رأى أنساً -رضي الله عنه- وعن أبيه منقطع »(١)، وقال أبو حاتم: « ليس هو بقويّ »(٢)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»(٣).

وهو لم يتفرَّد به، بل توبع على روايته.

** **تنبيه:**

في الرواية السابقة يَرْويه الثوري، عن الأعمش، عن سعيد، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً، وخالفه ياسين بن معاذ الزيات؛ فرواه عن الأعمش، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرج روايته أبو بكر المطرز(٤) قال: حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روَّاد، حدثنا ياسين الزيات، عن الأعمش، عن أنس -رضي الله عنه- «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ، ومسح على خفَّيه».

---

(١) التاريخ الكبير ٣/٤٨٨.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٣٦.

(٣) الثقات ٤/٢٨٠.

(٤) فوائد أبي بكر المطرز (١/ ق/١٧١).

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ ياسين بن معاذ الزيات، قال البخاري: «يَتكلَّمون فيه، منكر الحديث»[(١)].

وخالف في روايته سفيانَ الثوري الإمام المشهور؛ فروايته منكرة، والأعمش لم يسمع من أنس - رضي الله عنه -؛كما تَقَدَّمَ.

٨- رواية حميد بن مخراق:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)]،

وابن المنذر[(٣)] قال: حدَّثونا، عن الحسن بن الصباح.

قالا: ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا سعيد[(٤)] بن أبي أيوب، حدَّثني حميد بن مخراق[(٥)] الأنصاري: « أنَّه رأى أنس بن مالك -رضي الله عنه- بقباء مسح ظاهر خفَّيه بكفِّه[(٦)] مسحةً واحدةً ». لفظ البخاري.

ولفظ ابن المنذر: « رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- مسح على خفَّيه، قلت: كيف مسح عليهما؟ قال: مسح ظاهرهما بكفَّيه مسحةً واحدةً ».

وأخرجها البيهقي[(٧)] من طريق البخاري به.

---

(١) التاريخ الكبير ٤٢٩/٨.

(٢) المصدر السابق ٣٥٨/٢.

(٣) الأوسط ٤٥٣/١ رقم ٤٧٣.

(٤) تصحَّف في «الأوسط» -المطبوع- إلى: « سعد ».

(٥) تصحَّف في «المصدر السابق» -المطبوع- إلى: « حميدي بن محراق ».

(٦) عند البيهقي: « بكفَّيه »؛ وهو يرويه من طريق البخاري.

(٧) السنن الكبرى ٣٩٣/١.

** الإسناد ضعيف؛ حميد بن مخراق، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً [١]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢]، وذكروا روايتَه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

٩- رواية عثمان بن عامر:

ذكرها ابن حبَّان[٣]، ولم يَسُق إسنادها قال في ترجمة عثمان بن عامر: « روى عنه ابنُ أخيه عاصم بن سويد المدني، قال: جاءنا أنس ابن مالك -رضي الله عنه- بقباء، وعليه جُبَّة أفواف[٤]، وسراويل أفواف، فتنحَّى فبال، ثم قام إلى الجدار، فنثر ذكره مرَّتين، أو ثلاثاً، ثم أتى بتور[٥] من ماء فتوضَّأ، ومسح على الخفَّين، ثم دخل المسجد فصلَّى ».

** وعثمان بن عامر بن زيد الأنصاري، قال ابن حبَّان عنه: «يَرْوي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عِدَادُه في أهل المدينة»[٦]، وذكره البخاري[٧]، وابن أبي حاتم[٨]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

---

(١) التاريخ الكبير ٣٥٨/٢، والجرح والتعديل ٢٢٨/٣.

(٢) الثقات ١٤٩/٤.

(٣) المصدر السابق ١٥٨/٥- ١٥٩.

(٤) جمع فوف، وهو القطن، وواحدة الفوف: فوفة.النهاية ٤٧٩/٣.

(٥) هو إناءٌ مِنْ صُفر، أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضَّأ منه. النهاية ١٩٩/١.

(٦) الثقات ١٥٨/٥.

(٧) التاريخ الكبير ٢٤٢/٦.

(٨) الجرح والتعديل ١٦١/٦.

١٠- رواية راشد بن نجيح:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدأبادي، ثنا محمد بن عبيدالله[٢] المنادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح، قال: « رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- دخل الخلاء، وعليه جوربان أسفلهما جلود، وأعلاهما خَزٌّ، فمسح عليهما ».

** الإسناد حسن؛ راشد بن نجيح هو: أبو محمد الحِماني -بكسر المهملة- قال أبو حاتم: «صالح الحديث»[٣]، وقال الذهبي: «صدوق تابعي»[٤]، وقال ابن حجر: «صدوق ربَّما أخطأ»[٥].

ومحمد بن عبيدالله المنادي، قال ابن حجر عنه: « صدوق »[٦].

ويرويه عاصم هنا عن أنس -رضي الله عنه- بواسطة راشد بن نجيح، وصوَّب أبو حاتم هذه الرواية -كما تَقَدَّمَ-.

وتَقَدَّمَت لعاصم روايةٌ عن أنس -رضي الله عنه- من غير واسطة، رواها عنه: سفيانُ الثوري، ويزيدُ بن هارون، وكـلا الوجهين صحيحٌ -كما تَقَدَّمَ التنبيه عليه-.

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٥/١.

(٢) في « السنن الكبرى » -المطبوع-: « عبدالله ».

(٣) الجرح والتعديل ٤٨٤/٣.

(٤) المغني ٢٢٦/١، وينظر: الديوان رقم: ١٣٧٧.

(٥) التقريب رقم:١٨٥٧.

(٦) المصدر السابق رقم:٦١١٣.

١١- رواية محمد العجلاني:

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن رباح بن محمد العجلاني، عن أبيه، قال: « رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- بقباء فبال، ثم مَسَحَ ذَكَرَه بالجدار، وتوضَّأ ومسح على خفَّيه، ثم دخل مسجد قباء فصلَّى».

** رباح بن محمد، وأبوه، لم أقف على ترجمتيهما، وبقيَّة رواته ثقات.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية عاصم الأحول:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية أبي يَعْفُور:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على أبي عوانة اليشكري.

٣- رواية أبي معقل:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)] قال: قال نعيم: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس -رضي الله عنه-: « رأيت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مسح على خفَّيه ». قال البخاري: « و لم يَصِحَّ ».

---

(١) المعرفة ٣٣٩/١رقم ٤٢١.

(٢) التاريخ الكبير ٢٨/٦.

** الإسناد ضعيف منكر؛ أبو معقل، قال الذهبي عنه: «لا يُعْرَف»[١]، وقال ابن حجر: « مجهول »[٢].

وعبدالعزيز بن مسلم هو: الأنصاري مولى آل رفاعة، قال ابن حجر: « مقبول »[٣].

ونعيم هو: ابن حماد الخزاعي « صدوق يُخطئ كثيراً » -تقدَّم-.

ورَوَى الحديثَ أحمدُ بن صالح المصري، وأحمدُ بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب به، و لم يَذْكُرَا المسح على الخفَّين:

أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] من طريق عبدالله بن وهب، قال: حدَّثني معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال:« رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتوضَّأ، وعليه عمامة قطريَّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رأسه، و لم ينقضِ العمامة ».

وأخرجه المزِّيّ [٦] من طريقهما به.

(١) الميزان ٥٧٦/٤.

(٢) اللسان ٤٨٤/٧، والتقريب رقم: ٨٣٨١.

(٣) التقريب رقم: ٤١٢٣.

(٤) السنن ١٠٢/١-١٠٣رقم ١٤٧،كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٥) السنن١٨٧/١رقم ٥٦٤،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة.

(٦) تهذيب الكمال ٢٠٥/١٨ - ٢٠٦.

وهذا الإسناد ضعيف، وعِلَّتُه هي عِلَّةُ الإسناد السابق؛ وهذا الاختلاف يزيدُ روايةَ نعيم ضَعْفَاً.

٤- رواية عطاء الخراساني:

أخرجها ابن ماجه[١]، وأبو يعلى[٢]، وابن عدي[٣] من طرقٍ إلى عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: «كنت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في سفرٍ، فقال: هل مِنْ ماءٍ؟ فتوضَّأ، ومسح على خفَّيه، ثم لحقَ بالجيش فأَمَّهم».

** الإسناد ضعيف، ومنقطع؛ عمر بن المثنى هو: الأشجعي الرقي، قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ»[٤]، وقال الدارقطني -وذكره في

---

(١) السنن ١/١٨٢رقم ٥٤٨،كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في المسح على الخفَّين.

(٢) المسند ٦/٣٣١ رقم ٣٦٥٧، و٦/٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٣٦٥٨.

(٣) الكامل ٥/١٩٩٨.

(٤) الضعفاء ٣/١٩٠. قال العقيلي: « عمر بن المثنى عن قتادة، روى عنه بقيَّةُ، حديثه غير محفوظ ». وينظر: مصباح الزجاجة ١/١٤٢.ولَمَّا ذكر ابنُ حجر كلامَ العقيلي في ترجمة عمر بن المثنى الأشجعي، قال: « ويحتمل أنْ يكون هو المذكور هنا ». تهذيب التهذيب ٧/٤٣٣ - ٤٣٥، وأثبت البوصيري كلامَ العقيلي في ترجمة عمر ابن المثنى الأشجعي؛ فدلَّ على أنَّ: « عمر بن المثنى » عند العقيلي؛ والذي لم ينسبه هو هذا. والله أعلم.

حديثٍ-: « لا أعرفه إلَّا في هذا »[١]، وقال ابن حجر: « مستور »[٢].

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن المثنى الأشجعي »[٣].

وعطاء الخراساني لم يسمع من أنس -رضي الله عنه-، قال ابن محرز: «سمعت يحيى بن معين، وقيل له: لَقِي أحداً مِنْ أصحاب النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: ما سمعتُ»[٤]؛ كذا أجاب في رواية ابن محرز، وأجاب في رواية إسحاق بن منصور: «لا أعلم »[٥]، وقال أبو زرعة: «لم يسمع من أنس -رضي الله عنه-»[٦]، وقال ابن حجر: «قال الطبراني: لم يسمع مِنْ أحدٍ مِن الصحابة إلَّا مِنْ أنس -رضي الله عنه-»[٧].

وكلامُ ابن معين، وأبي زرعة مُقَدَّمٌ؛ لتَقَدُّمِهما، وجلالتهما، لا سيَّما والطبراني لم يَذْكُر بيِّنةً على سماعه من أنس -رضي الله عنه-.

ورواه عطاء الخراساني على وجهٍ آخر بدون ذكر المسح على الخفَّين:

(١) العلل (٥/ق ١٨٥ أ).

(٢) التقريب رقم:٤٩٦٢.

(٣) مصباح الزجاجة ١٤١/١.

(٤) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١٢٩/١.

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٥٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تهذيب التهذيب ١٩٢/٧.

أخرجه ابن ماجه[1] قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا عمرو ابن عبيد، عن محمد بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كنت مع النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في سفرٍ، فتنحَّى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء، فتوضَّأ ».

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو بن عبيد هو: المعتزلي المشهور، قال الذهبي: «رأس الاعتزال، قال النسائي، وغيرُه: متروك »[2]، وقال ابن حجر: «كان داعيةً إلى بدعته، اتَّهمه جماعةٌ مع أنَّه كان عابداً »[3].

وفي الإسناد انقطاع بين عطاء، وأنس رضي الله عنه -كما تَقَدَّمَ-، وانقطاع بين محمد بن المثنى المولود سنة ١٦٧هـ، وعطاء المتوفَّى سنة ١٣٥هـ.

٥- رواية عبدالملك بن عمير اللخمي:

ذكرها ابن عدي[4] من طريق الحسين بن سليمان، عن عبدالملك بن عمير، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مسح على الخفَّين».

قال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وغيره في ترجمة الحسين بن سليمان-: « هذه الأحاديث لا يُتَابِعُه أحدٌ عليها »[5].

---

(١) السنن ١/١٢٠رقم ٣٣٢، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء.

(٢) الديوان رقم: ٣١٩٤.

(٣) التقريب رقم:٥٠٧١.

(٤) الكامل ٢/٧٧٣.

(٥) المصدر السابق.

وحسين بن سليمان هو: الطلحي، قال العقيلي: «مجهول لا يُتَابَع على حديثه، ولا يُعْرَف إلا به»[١]، وقال الذهبي: «لا يُعْرَف»[٢]، وقال -أيضاً-: «أَتَى بطامات»[٣].

والرواية مُعَلَّقةٌ، والمُعلَّقُ مِنْ أقسام الضعيف.

٦، ٧- روايتا عبيدالله بن أبي بكر، وثابت البناني:

أخرجهما الدارقطني[٤] قال: حدثنا علي بن محمد المصري، نا مقدام ابن داود، ثنا عبدالغفار بن داود الحراني.

والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]،من طريق مقدام، عن عبدالغفار -أيضاً-.

والبيهقي[٧]، وابن الجوزي[٨] من طريق أسد بن موسى.

كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا

(١) كذا نقل ابن حجر عبارة العقيلي في «اللسان ٢/٢٨٥»، وعبارته في «الضعفاء ١/٢٥٢»: «لا يتابع على هذا، وليس بمعروف بالنَّقل». وكذا هي في مخطوطة «الضعفاء (ق/٩١)».

(٢) المغني ١/١٧٢، والميزان ١/٥٣٦.

(٣) الديوان رقم: ٩٨٥.

(٤) السنن ١/٢٠٣-٢٠٤.

(٥) المستدرك ١/١٨١.

(٦) السنن الكبرى ١/٢٧٩.

(٧) المصدر السابق ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٨) التحقيق ١/٢١٠رقم ٢٤١.

توضَّأ أحدكم، ولبس خفَّيه فليصلِّ فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إنْ شاء إلَّا من جنابة».

قال الحاكم: « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبدالغفار بن داود ثقة غير أنَّه ليس عند أهل البصرة عن حماد »(١).

وقال -أيضاً-: « قد رُوِي الحديثُ عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بإسنادٍ صحيحٍ رواته عن آخرهم ثقات، إلَّا أنَّه شاذٌّ بمرَّة »(٢).

ووافقه الذهبي، فقال: « على شرط مسلم، والحديث شاذٌّ »(٣).

وقال البيهقي: «قد تابعه (يعني:أسداً) في الحديث المسند عبدُالغفار ابن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة، عن حماد، وليس بمشهور.والله أعلم »(٤).

وقال ابن عبدالهادي: « إسناده قويّ، وأسد بن موسى صدوق، وثَّقه النسائي »(٥).

** الإسناد فيه المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري أبو عمرو: «ضعيف» -تقدَّم- ولكنَّه لم يتفرَّد، بل تابعه أسد بن موسى، وهو أسد السُّنَّة، قال ابن حجر: «صدوق يُغْرِب، وفيه نصبٌ» -تقدَّم-.

---

(١) المستدرك ١/١٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تلخيص المستدرك ١/١٨١.

(٤) السنن الكبرى ١/٢٨٠.

(٥) التنقيح ١/٥٢٤.

ولكنَّ الحديثَ شاذٌّ؛ كما قاله الحاكم، ووافقه الذهبي -فيما تَقَدَّمَ عنهما-؛ لمخالفةِ راويه في لفظه بقيَّة الرواة عن أنس -رضي الله عنه-، ولمخالفته أحاديث توقيت المسح على الخفَّين.

قال ابن حزم: «رواه أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يَرْوِ هذا الخبر أحدٌ مِنْ ثقاتِ أصحابِ حماد بن سلمة»(١).

وتعقَّبه ابنُ دقيق، وابن الملقِّن، وذَكَرَا أنَّ أسد بن موسى ثقة، وأنَّه لم يتفرَّد به، بل تابعه عبدالغفار الحراني عن حماد(٢).

٨- رواية سليمان بن طرخان:

أخرجها أبو يعلى(٣) قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن خالد القرشي الرقي، حدثنا بقيَّة بن الوليد، حدثنا علي بن فضيل الملطي، قال: سمعت سليمان التيمي، يقول: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: « وضَّأت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قبل موته بشهرٍ، فمسح على الخفَّين، والعمامة ».

** الإسناد فيه علي بن فضيل الملطي، ذكره ابن حجر وقال: «شيخٌ لبقيَّة، روى عن سليمان التيمي»(٤). ولم يذكره بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

---

(١) المحلى ٢/٩٠.

(٢) ينظر: الإمام ١/١٧٦ - ١٧٩، ونصب الراية ١/١٧٩، وتحفة المحتاج ١/١٩٩.

(٣) المسند ٧/١١٨- ١١٩رقم ٤٠٧١.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/٣٢٧.

ورواه أبو زرعة -فيما ذكره الزيلعي[١]- فقال: ثنا علي بن عياش الألهاني، حدَّثني علي بن الفضيل بن عبدالعزيز الحنفي، حدَّثني سليمان التيمي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «وضَّأت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قبل موته بشهر، فمسح على الخفَّين».

وعلي بن الفضيل بن عبدالعزيز، قال الهيثمي عنه: «لم أجد مَنْ ذكره»[٢].

٩- رواية يحيى بن سعيد:

أخرجها العقيلي[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥] من طرقٍ إلى أحمد ابن صالح، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا إسماعيل بن ثابت بن مجمع، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أنَّه مسح على الخفَّين، وذكر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يمسح على الخفَّين».

قال العقيلي: «لا يُتَابَع على رفع حديثه هذا؛ يُرْوى عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً ».

وقال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إِلَّا إسماعيل

(١) نصب الراية ١/١٦٧. وأبو زرعة هو الدمشقي.
(٢) مجمع الزوائد ١/٢٦٠.
(٣) الضعفاء ١/٧٩.
(٤) المعجم الأوسط ٢/٢٥٤رقم ١٩٠٤.
(٥) الكامل ٧/٢٦٨٢.

ابن ثابت، ولا عن إسماعيل إلَّا يحيى الجاري؛ تفرَّد به أحمد بن صالح »[١].

** الإسناد ضعيف؛ يحيى بن محمد الجاري مُتكلَّمٌ فيه -تقدَّم-، وإسماعيل بن ثابت بن مجمع هو: الأنصاري، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»[٢]، وقال الذهبي: «ضعَّفه أبو حاتم، وغيره»[٣].

١٠- رواية زياد بن عبيدة:

أخرجها أحمد بن منيع[٤] قال: حدثنا مروان بن معاوية، ثنا زياد بن عبيدة، أو عبيد -شَكَّ أحمد بن منيع- أخبرنا أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كنت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مسيرٍ، فقام بالغلس، وقال: يا أنس، في إِدَاوتكَ ماءٌ ؟ قلت: نعم، قال: فتنحَّى فبال، وصببتُ عليه الماء فتوضَّأ، فلما أراد أنْ يمسح طَأطَأتُ ظهري لأَنْظُر ما يصنع، فقال: هو ما تَرَى، ومسح على خفَّيه ».

قال البوصيري: «رواه مسدَّد، وأحمد بن منيع، واللفظ له بأسانيد ضعيفة؛ لجهالةِ بعض الرواة»[٥].

** الإسناد ضعيف؛ زياد بن عبيدة هو: الكوفي، قال البخاري: «سمع أنساً -رضي الله عنه-: «رأيت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم

---

(١) المعجم الأوسط ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) الجرح والتعديل٢/١٦٢.

(٣) الميزان ١/٢٢٤، وينظر: اللسان ١/٣٩٧.

(٤) في «مسنده»، ينظر: مختصر إتحاف السادة١/٢٦٤رقم ٧٨٨، والمطالب العالية ١/٨٨ - ٨٩ رقم ١٠٨.

(٥) مختصر إتحاف السادة ١/٢٦٤

يمسح »، سمع منه مروان، ولا يَصِحُّ، قال يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس -رضي الله عنه-:« لم أَرَ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح » »[١].

وقال ابن أبي حاتم: «رَوَى عن أنس -رضي الله عنه-، رَوَى عنه مروان بن معاوية، سمعت أبي يقول: مجهول، والحديث الذي رواه باطل»[٢]، وقال الذهبي:«مجهول، وخبره باطل[٣]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» »[٤].

وكُلُّ هذه المصادر سَمَّتْ أباه:«عبيدة»، وزاد ابن أبي حاتم في نسبه: «الكوفي»، والشَّكُّ في والده مِنْ أحمد بن منيع، ولكنْ يَرْتَفِعُ بالجزم باسمه في المصادر السابقة.

١١- رواية الأعمش:

تَقَدَّمَت في رواية سعيد بن عبدالله بن ضرار.

** **الراجح في الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف عن أنس -رضي الله عنه- أَصَحُّ، ويَدُلُّ لذلك ما يلي:

١ - أسانيد روايات الوقف أَصَحُّ من أسانيد روايات الرفع؛ فإنَّ أسانيدَ الوقف غالبها صحيحة لا غبار عليها، وأَمَّا روايات الرفع فهي معلولة، والذي صَحَّ منها؛ هي رواية أبي عوانة، عن أبي يَعْفُور، وهي

(١) التاريخ الكبير ٣/٣٦١.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٥٣٨ - ٥٣٩.

(٣) المغني ١/٢٤٣، والميزان ٢/٩٢، والديوان رقم:١٥٠٦.

(٤) الثقات ٤/٢٥٧.

مُعَارَضةٌ بمخالفة ابن عيينة له عن أبي يَعْفُور، والخلاف عليه يُضْعِفُ من روايته، وقد أَعَلَّ البخاري روايتَه بالوقف -كما تَقَدَّمَ-.

٢ - رواة الوقف أكثر، وفيهم أئمَّة.

٣ - أعلَّ بعضُ الأئمَّة الرفعَ، ورجَّح بعضُهم الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-، وقال البيهقي: « رَفَعَه بعضُ الضعفاء وليس بشيءٍ »[1].

٤ - وممَّا يُرَجِّحُ الوقفَ تصريحُ أنس -رضي الله عنه- بنفي سماعه من النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كما تَقَدَّمَ في رواية يحى بن أبي إسحاق، ويُؤَيِّدُه أنَّه في رواية حميد الطويل المتقدِّمة عزاه لابن مسعود -رضي الله عنه-، و لم يرفعه إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

ولَئِن تَرَجَّح الوقفُ في هذا الحديث؛ فإنَّ المسح على الخفَّين قد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالتواتر؛ كما سبق بيانه في حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (٧٥).

******

---

(١) السنن الكبرى ١/٢٨٥.

(٣/٧٧) - حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: «**أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مسح على الخفَّين**».

رواه سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-، واختُلف على سماك بن حرب:

فرواه شعبة، وإسرائيل، وزائدة، عنه به موقوفاً.

ورواه قيس بن الربيع، وعمر بن موسى بن الوجيه، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية شعبة بن الحجَّاج:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «ما أُبَالِي لو لم أنزع خُفَّي ثلاثاً ».

** الإسناد إلى سماك رجاله ثقات، وحديث شعبة هذا يَخْتَلِفُ في لفظه عن لفظ بقيَّةِ الرواة، ولكنَّه في مُجْمَلِه يُثْبِتُ المسحَ على الخفَّين.

وسيأتي عن الدارقطني عَدُّهُ شعبةَ مِنْ رواة الوقف، و لم يُشِرْ إلى هذا الاختلاف في لفظه.

٢- رواية زائدة بن قدامة:

ذكرها الدارقطني[2]، و لم يسندها.

(١) المصنف ١/١٦٥رقم ١٨٩٩.

(٢) العلل (٤/ق ١٣٥/ب).

٣- رواية إسرائيل بن يونس:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب: «أنَّه رأى جابر ابن سمرة -رضي الله عنه- يمسح على الخفَّين». ومن طريقه ابن المنذر[٢].

** الإسناد إلى سماك رجاله ثقات.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية قيس بن الربيع:

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا الحسن ابن محمد بن عبدالعزيز الجند يسابوري، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس، عن سماك بن حرب، عن جابر -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مسح على الخفَّين».

** الإسناد ضعيف؛ قيس هو: ابن الربيع الأسدي «صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به»، وأبو بلال الأشعري: «ضعيف» -تقدَّما-.

وضعَّف الهيثمي الحديثَ بأبي بلال، فقال: «فيه أبو بلال الأشعري، ضعَّفه الدارقطني»[٤].

والحسن بن محمد بن عبدالعزيز لم أقف على ترجمته.

---

(١) المصنف ١٩٨/١رقم ٧٧١.

(٢) الأوسط ٤٣١/١ رقم ٤٤٤.

(٣) المعجم الكبير ٢٤٤/٢رقم ٢٠٢٣.

(٤) مجمع الزوائد ٢٦١/١.

٢- رواية عمر بن موسى الوجيهي:

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد، ثنا سهل ابن بحر، ثنا إبراهيم بن نافع الجلاب، ثنا عمر بن موسى بن الوجيه، عن سماك بن حرب، قال: رأيت جابر بن سمرة -رضي الله عنه- يمسح على الخفَّين، فقلت: أَمْسَحُ[(٢)] على الخفَّين؟ فقال: « نعم، رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يمسح عليهما ».

** الإسناد موضوع؛ عمر بن موسى بن الوجيه هو: الوجيهي، قال البخاري:« منكر الحديث»[(٣)]، وقال ابن عدي: «هو بَيِّنُ الأمر في الضعفاء، وهو في عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الحديث متناً، وإسناداً»[(٤)]، وأدخله الذهبي في الضعفاء[(٥)]، واقتصر على قول ابن عدي فيه.

وإبراهيم بن نافع الجلاب، قال ابن عدي عنه: «منكر الحديث عن الثقات، والضعفاء»[(٦)]، وقال الذهبي: «قال أبو حاتم:كان يكذب، كتبتُ عنه »[(٧)]، قال ابن حجر: «وليُحَرَّر في أيِّ الأماكن كذَّبه أبو حاتم»[(٨)].

(١) الكامل ٢٦٦/١.
(٢) في « الكامل » - المطبوع -: « المسح ».
(٣) التاريخ الكبير ١٩٧/٦.
(٤) الكامل ١٦٧٣/٥.
(٥) الديوان رقم: ٣١١١.
(٦) الكامل ٢٦٥/١.
(٧) الميزان ٦٩/١، والديوان رقم٢٦٢، والمغني ٢٨/١.
(٨) اللسان١١٧/١.

والذي في كتاب: «الجرح والتعديل»: « لا بأس به »[1].

وقال ابن عدي -وذكر هذا الحديثَ، وغيرَه-: «ولم أَرَ لإبراهيم ابن نافع أَوْحَشَ من هذه الأحاديث، ولَعَلَّ هذه الأحاديث مِنْ جهة مَنْ رواه هو عنه؛ لأنَّه رَوَى عن ضعافٍ؛ مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضَعِيفَين »[2].

** **الراجح في الاختلاف على سماك بن حرب:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، ورجَّح الدارقطني الوقفَ وقال: «يرويه قيس بن الربيع، عن سماك مرفوعاً، وخـــالفه زائدة، وإسرائيل، وشعبة؛ رووه عن سماك، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أنَّه كان يفعل ذلك، ولم يرفعه؛ وهو الصَّواب»[3].

وضعَّف الهيثمي، وابن عدي الرفعَ -كما تقدَّم-.

ومدار الروايات على سماك بن حرب الذهلي الكوفي، قال الذهبي: «صدوق صالح مِنْ أوعية العلم مشهور »[4]، وقال ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّة مضطربة، وقد تَغَيَّر بأخرة؛ فكان ربما تلقَّن»[5]. لكنْ روايةُ شعبة عنه قبل تَغَيُّره، قال يعقوب بن شيبة: «مَنْ

(١) الجرح والتعديل ١٤١/٢.

(٢) الكامل ٢٦٦/١.

(٣) العلل (٤/ق ١٣٥/ب).

(٤) الميزان ٢٣٢/٢.

(٥) التقريب رقم: ٢٦٢٤.

سمع منه قديماً؛ مثل سفيان، وشعبة فحديثهم عنه صحيح مستقيم»[1].

وزائدة، وإسرائيل مِنْ طبقة شعبة، فقد يكون سَمَاعُهما مِنْ سماك قديماً قبل التغيُّر؛ وإنْ لم يَقْوَ هذا الاحتمال فإنَّ روايةَ شعبة تعضُدُهما.

وأمَّا قيس بن الربيع، وعمر بن موسى؛ وهما راويا الرفع عنه فلم يُذْكَرَا في الرواة عن سماك قبل التغيُّر، وهذا يزيد مِنْ ضَعْفِ روايتهما عنه.

*****

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٥/٤، والكواكب النيرات ص: ٢٤٠.

(٤/٧٨) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- (في المسح على الخفَّين): « **للمسافر ثلاثة أيَّام، وللمقيم يومٌ، وليلةٌ**».

رواه الحارث بن سويد، وشقيق بن سلمة، وسلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه زِرٌّ بن حبيش، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه، وإسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على إبراهيم النخعي:

اختُلف عليه في إسناده، ورفعه، ووقفه على سبعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنهما- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه سليمان بن يسير، وأبو حمزة ميمون الأعور، ومسلم بن كيسان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه حصين بن عبدالرحمن السلمي -في رواية سليمان القَافْلاني-، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه حصين بن عبدالرحمن السلمي -في رواية زفر ابن الهذيل، وهشيم بن بشير-، وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن، ومغيرة

ابن مقسم -في وجهٍ عنه-، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً، و لم يذكروا علقمة.

الوجه الخامس: رواه مغيرة بن مقسم، وحماد بن أبي سليمان -في وجهٍ عنهما-، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما-، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه السادس: رواه حماد بن أبي سليمان - في وجهٍ عنه-، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه السابع: رواه طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج الروايات عن إبراهيم النخعي**:

** **تخريج رواية الوجه الأوَّل**:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنهما- قال: « سافرت مع عبدالله -رضي الله عنه- إلى المدينة فلم يترع خُفَّيه ثلاثة أيام، ولياليهنَّ». قال سليمان (يعني:الأعمش): «فحدَّثتُ إبراهيمَ حديثَ شقيق هذا، فقال: وأنا حدَّثني أبو عبيدة، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما- هذا الحديث».

---

(١) المعجم الكبير ٢٨٨/٩-٢٨٩رقم ٩٢٤٢.

** الإسناد صحيح. والذي يَعْنِينَا من هذه الرواية آخِرُها، ورجَّح الدارقطني هذا الوجه عن إبراهيم -كما سيأتي-.

** **تخريج روايات الوجه الثاني:**

١- رواية سليمان بن يسير:

أخرجها البزَّار[١]، والعقيلي[٢]، وابن عدي[٣] من طرقٍ إلى عبدالرحمن بن هانئ أبي نعيم، قال: نا سليمان بن يسير، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: « كنَّا نمسح مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على الخفَّين للمسافر ثلاثة أيام، ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ ». لفظ البزَّار.

ولفظ العقيلي: «كنَّا نمسح على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الحضر يوماً وليلةً، وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها». وكذا لفظ ابن عدي، دون قوله: «ولياليها».

قال العقيلي:« لا يُتَابَع عليه (يعني: سليمان)، وفي التوقيت أحاديث ثابتة عن خزيمة بن ثابت -رضي الله عنه-، وغيرِه ».

** الإسناد ضعيف؛ سليمان بن يسير هو: النخعي مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: « ضعيف »[٤].

---

(١) البحر الزخار ٣٤/٥رقم ١٥٩٢.

(٢) الضعفاء ١٤٦/٢.

(٣) الكامل ١١٢١/٣.

(٤) التقريب رقم: ٢٦٢٠.

وعبدالرحمن بن هانئ، قال ابن عدي عنه: « عامَّة ما له لا يتابعه الثقاتُ عليه » -تقدَّم-.

وضعَّفه الهيثمي بسليمان بن يسير[١].

ولسليمان بن يسير وجهٌ آخر يَرْوِي به الحديث:

أخرجه ابن عدي[٢] قال: ثنا أبو عروبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- [٣] عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « في المسح على الخفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلةٌ ».

وإسناده ضعيف؛ لحال سليمان بن يسير.

وهاشم بن القاسم هو: الحراني، قال ابن حجر عنه: «صدوق تغيَّر»[٤].

٢- رواية أبي حمزة ميمون الأعور:

أخرجها البزَّار[٥] قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قال: نا يوسف بن عطيَّة الكوفي أبو المنذر، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن

---

(١) مجمع الزوائد ١/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) الكامل ٣/١١٢٠.

(٣) تصحَّف في « الكامل » -المطبوع- إلى: « أبي مسعود »؛ وهو على الصَّواب في المخطوطة (٣/ق ٣١٥).

(٤) التقريب رقم: ٧٢٥٥.

(٥) البحر الزخار ٥/٢١-٢٢رقم ١٥٧٨.

علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-: « عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المسح على الخفَّين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلةٌ ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ يوسف بن عطيَّة الكوفي، قال ابن حجر عنه: « متروك، وقال عمرو بن علي: هو أكذب من الصفار »[١].

وأبو حمزة هو: ميمون الأعور مشهور بكنيته، قال ابن حجر : «ضعيف»[٢].

قال الهيثمي: «فيه يوسف بن عطيَّة الكوفي، ونُسِبَ إلى الكذب»[٣].

٣- رواية مسلم بن كيسان:

ذكرها الدارقطني، ولم يسندها قال: « رواه سليمان بن يسير، ومسلم بن كيسان الأعور الملائي، وأبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٤].

ومسلم بن كيسان الأعور، قال الذهبي عنه: « واهٍ »[٥]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٦].

---

(١) التقريب رقم: ٧٨٧٤.

(٢) المصدر السابق رقم: ٧٠٥٧.

(٣) مجمع الزوائد ٢٦٣/١.

(٤) العلل ١٢٩/٥- ١٣٠.

(٥) الكاشف رقم: ٥٤٢٦.

(٦) التقريب رقم: ٦٦٤١.

** تخريج رواية الوجه الثالث:

واختُلف على راويها حصين بن عبدالرحمن السلمي في إسناده، و لم يُخْتَلف عليه في وقفه:

فرواه هشيم بن بشير، وزفر بن الهذيل، عنه، عن إبراهيم، عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سليمان القَافْلاني عنه، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً.

أمَّا روايتا هشيم بن بشير، وزفر بن الهذيل:

فأخرجهما ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا هشيم.

والدارقطني(٢) من طريق زفر.

كلاهما، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: «أنَّه كان يقول في المسح على الخفَّين ثلاثة أيام، ولياليهنَّ للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم». لفظ هشيم، ولفظ زفر: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، ولياليهنَّ».

** الإسناد منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يَلْقَ ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولكنْ يُحْتَمل هذا الانقطاع، ولا يُؤثِّر على قبول الرواية؛ كما نصَّ عليه بعضُ الأئمَّة؛ لقوله للأعمش:« إذا قلتُ لك: قال عبدالله -رضي الله عنه- فلم أقل ذلك حتى حدَّثنيه عنه جماعةٌ،وإذا قلت:حدَّثني

(١) المصنف ١/١٦٤رقم ١٨٨٨.

(٢) العلل ٥/١٣١.

فلان عن عبدالله -رضي الله عنه- فهو الذي حدَّثني ». وستأتي دراسة هذه المسألة في حديث رقم (١٠٧).

وهشيم مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالإخبار، وحصين تغيَّر، ولكنَّ هشيماً سمع منه قبل تغيُّره[١].

وأمَّا رواية سليمان القَافْلاني:

فذكرها الدارقطني[٢]، ولم يَسُق إسنادها، وسليمان القَافْلاني -بفتح القاف، وسكون الفاء- هو: سليمان بن أبي سليمان، قال الذهبي: «تَرَكَه النسائي»[٣].

وروايتا هشيم، وزفر عن حصين أَصَحُّ من رواية القَافْلاني، وقد تُوبِعا على روايتهما؛ تابعهما أبو معشر، ومغيرة - في وجهٍ عنه -كما سيأتي.

** **تخريج روايات الوجه الرابع:**

١- رواية حصين بن عبدالرحمن:

تقدَّمت في تخريج رواية الوجه السابق.

٢- رواية أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]، عن عبدالله بن محرر، عن أبي معشر، عن

---

(١) شرح علل الترمذي ٧٣٩/٢، وهدي الساري ص: ٣٩٨.

(٢) العلل ١٣٠/٥.

(٣) الديوان رقم: ١٧٥٨.

(٤) المصنف ٢٠٧/١رقم ٧٩٨.

إبراهيم: «أنَّ عبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان -رضي الله عنهم- كانا يقولان: يمسح المسافر على الخفَّين ثلاثة أيام، ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ».

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ عبدالله بن محرر -بمهملات- هو: الجزري القاضي «متروك»، وأبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن السندي «ضعيف أسنَّ، واختلط» -تقدَّما-.

٣- رواية مغيرة بن مقسم:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجَّاج، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، والمقيم يوم وليلة ».

كذا رواه الطبراني على هذا الوجه، بدون ذِكْرِ واسطةٍ بين إبراهيم، وابن مسعود -رضي الله عنه-، ورواه في موضعٍ آخر[٢]، وبنفس الإسناد بإثبات واسطة بين إبراهيم، وابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو عمرو ابن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنهما-، ولفظه: «سافرت مع عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فكان يمسح على خفَّيه ثلاثاً». وكذا رواه ابنُ المنذر[٣]- بإثبات الواسطة-، وبنفس إسناد الطبراني تماماً، ولفظه كلفظه. فهل سقط عمرو بن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنهما- من إسناد الطبراني الأوَّل؟ الاحتمال واردٌ جدًّاً، ويؤيِّده أنَّ لهذا الوجه الذي رواه الطبراني، وابن المنذر متابعتين:

---

(١) المعجم الكبير ٢٨٩/٩رقم ٩٢٤٧.

(٢) المصدر السابق ٢٨٩/٩رقم ٩٢٤٣.

(٣) الأوسط ٤٣١/١رقم ٤٤٢.

الأولى: متابعة لعلي بن عبدالعزيز؛ تابعه ابن خزيمة فيما حدَّث به عنه الطحاوي[١].

والثانية: متابعة لأبي عوانة؛ تابعه هشيم فيما رواه عنه ابنُ أبي شيبة[٢].

والإسناد ضعيف على الوجهين؛ لأنَّ مداره على مغيرة وهو: ابن مقسم الضبي، قال ابن حجر: « ثقة متقن إلَّا أنَّه كان يُدَلِّس ولا سيَّما عن إبراهيم»[٣]، وجعله من أصحاب المرتبة الثالثة من المدلِّسين[٤]، وروايته هنا بالعنعنة.

** **تخريج روايتي الوجه الخامس:**

١- رواية مغيرة بن مقسم:

تقدَّمت في الوجه السابق.

٢- رواية حماد بن أبي سليمان:

واختُلف عليه على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن الحارث، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: عن حماد، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

---

(١) شرح معاني الآثار ٨٤/١.

(٢) المصنف ١٦٤/١- ١٦٥رقم ١٨٩٠.

(٣) التقريب رقم: ٦٨٥١.

(٤) تعريف أهل التقديس ص: ٤٦.

أمَّا الوجه الأوَّل:

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»[١] قال: قال لنا مسلم: حدثنا هشام، قال: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن الحارث: «سافرت مع ابن مسعود -رضي الله عنه-».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن الحارث هو: محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق، ذكره البخاري[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٤].

وسيأتي له وجهٌ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بواسطة أبيه؛ وهو أرجح من هذا الوجه.

وأمَّا الوجه الثاني:

فذكره الدارقطني[٥]، ولم يسنده.

وهذا الوجه قد توبع عليه حماد؛ فهو أرجح من الوجه الأوَّل.

** **وأمَّا رواية الوجه السادس:**

فهي رواية حماد بن أبي سليمان -في وجهٍ عنه-؛ تقدَّمت في الوجه السابق.

---

(١) التاريخ الكبير ١/١٩١.
(٢) المصدر السابق ١/١٩٠.
(٣) الجرح والتعديل ٨/٢٩.
(٤) الثقات ٧/٣٦٨.
(٥) العلل ٥/١٣١.

**** وأمَّا رواية الوجه السابع:**

فذكرها الدارقطني[١]، و لم يَسُق إسنادها بتمامه، قال: « رواه طلحة ابن مصرِّف، عن إبراهيم، عن همَّام، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

والمذكورون مِنْ رجال هذا السند ثقاتٌ، ولكنَّ الروايةَ مُعَلَّقةٌ، وتابعه سليمان بن يسير؛ فرواه عن همَّام، عن عبدالله -رضي الله عنه- مرفوعاً، وهي رواية ضعيفة -تقدَّمت-.

**** الراجح في الاختلاف على إبراهيم النخعي:**

أرجح هذه الأوجه وأَصَحُّها الوجه الأوَّل الذي رواه الأعمش، وقد رجَّحه الدارقطني فقال -لَمَّا ذكر الاختلاف على إبراهيم-: «ورواه الأعمش عن إبراهيم فضَبَطَ إسنادَه، فقال: عن إبراهيم، قال: حدَّثني أبو عبيدة، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما- عن عبدالله -رضي الله عنه-؛ والقول قول الأعمش عن إبراهيم»[٢].

وإبراهيم النخعي، وَصَفَه ابنُ حجر بقوله: «كان يرسل كثيراً»[٣]؛ فيكون قد أسقط الوسائط بينه، وبين ابن مسعود -رضي الله عنه-، وتارة يَذْكُرُ بعضَ هذه الوسائط.

---

(١) العلل ١٣٠/٥.

(٢) المصدر السابق ١٣١/٥.

(٣) التقريب رقم: ٢٧٠.

وبقيَّة الأوجه عن إبراهيم كلّها ضعيفة لا تَصِحُّ -كما تقدَّم بيانه-.

** وللأعمش شيخٌ آخر غير إبراهيم النخعي يروي عنه الحديث وبهذا الوجه؛ وهو شقيق بن سلمة:

أخرج روايته عبدالرزَّاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والبيهقي(٣)، والطبراني(٤) من طرقٍ إلى الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق -رضي الله عنهما- قال: « سافرت مع عبدالله -رضي الله عنه- إلى المدينة، فلم يترع خفَّيه ثلاثة أيام، ولياليهنَّ ». لفظ الطبراني ونحوه لفظ عبدالرزَّاق والبيهقي، وزاد البيهقي في آخره «...ويمسح عليه».

ولفظ ابن أبي شيبة: « خرجت مع عبدالله -رضي الله عنه- إلى المدائن، فمسح على الخفَّين ثلاثاً، لا يترعهما ».

زاد الطبراني: « قال سليمان: فحدَّثتُ إبراهيم حديثَ شقيق هذا، فقال: وأَنَا حدَّثني أبو عبيدة، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما- هذا الحديث ».

** الإسناد صحيح.

وتوبع إبراهيم النخعي، وشقيق بن سلمة على هذا الوجه؛ تابعهما محمد بن عمرو بن الحارث:

---

(١) المصنف ٢٠٧/١رقم ٨٠٠.

(٢) المصنف ١٦٥/١رقم ١٨٩١.

(٣) السنن الكبرى ٢٧٧/١.

(٤) المعجم الكبير ٢٨٨/٩-٢٨٩رقم ٩٢٤٢.

أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير»[١] قال: قال لي إسحاق: عن ابن إدريس، عن يزيد، عن محمد بن عمرو بن الحارث، عن أبيه -رضي الله عنه-: «سافرت مع ابن مسعود -رضي الله عنه- فلم يترع ثلاثاً».

** الإسناد ضعيف؛ يزيد هو: ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي « ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعيًّا » -تقدَّم-.

ومحمد بن الحارث هو: محمد بن عمرو بن الحارث -تقدَّم-، ولم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ، سوى ذكر ابن حبَّان له في «الثقات»، ولكنَّه توبع على روايته.

وتقدَّم لمحمد بن عمرو بن الحارث وجهٌ آخر ضعيف يروي به الحديثَ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مباشرةً، وهذا الوجه هنا أقوى؛ لأنَّه توبع عليه.

ثانياً: الاختلاف على أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود:

اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه إبراهيم النخعي، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما-، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه هلال بن يساف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه خيثمة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

---

(١) التاريخ الكبير ١/١٩٠.

** **أمَّا رواية الوجه الأوَّل:**

فقد تقدَّم في الاختلاف على إبراهيم النخعي.

** **وأمَّا رواية الوجه الثاني:**

فذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها قال: « رواه منصور، عن هلال ابن يساف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه-، وأبو عبيدة لم يسمعه من أبيه؛ إنَّما أخذه، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما-، عنه، ومدار الحديث على عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما-».

وهلال بن يساف هو: الأشجعي مولاهم الكوفي « ثقة »[٢]، والإسناد مُعَلَّقٌ؛ وهو من أقسام الضعيف.

** **وأمَّا رواية الوجه الثالث:**

فأخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبيدالله بن هارون الفريابي، قال: نا أيوب بن سويد، قال: نا سفيان الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن أبي عبيدة بن عبدالله، قال: كان عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يَأمُرُنَا -ونحن معه- أنْ لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلَّا مِنْ جنابة، ولكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ ».

---

(١) العلل ١٣١/٥.

(٢) التقريب رقم: ٧٣٥٢.

(٣) المعجم الأوسط ١٦١/٤ رقم ٣٨٦٩.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن سفيان إلَّا أيوب بن سويد؛ تفرَّد به عبيدُالله بن هارون الفريابي ».

** الإسناد ضعيف؛ أيوب بن سويد هو: الرملي، قال الذهبي: «ضعَّفه أحمدُ، وجماعةٌ، وتركه النسائي»[١].

وضعَّف الهيثمي الحديثَ به[٢].

وخيثمة؛ كذا جاء مهملاً وهو: خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي « ثقة »[٣].

ويشتبه به: خيثمة بن أبي خيثمة البصري، قال ابن معين عنه: «ليس بشيءٍ »[٤] وقال ابن حجر: « ليِّن الحديث »[٥].

وكلاهما يروي عنه منصورُ بن المعتمر، ولكنَّهما لم يُذْكَرا في الآخذين عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم يُذْكَر في جملة شيوخهما.

والذي حملني على ترجيح الأوَّل أنَّه كوفي، وأبو عبيدة كوفي، وأعلَّ الهيثمي الحديثَ بأيوب بن سويد، ولو كان خيثمة هو ابن أبي خيثمة البصري لأَعلَّ الحديثَ به.

واختُلف في سماع أبي عبيدة من أبيه، وأهل الحديث [٦] لا يُثْبِتُون

---

(١) المغني ١/٩٦، وينظر: الكاشف رقم:٥١٨، وليس فيه: « وتركه النسائي ».

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٦٤.

(٣) التقريب رقم: ١٧٧٣.

(٤) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/١٥٠.

(٥) التقريب رقم: ١٧٧٢.

(٦) حكاه عنهم ابنُ عبدالبرِّ في التمهيد ٥/ ٣٧.

سماعه، وحكاه النووي اتِّفاقاً[١]، وقال عمرو بن مرَّة: « سألت أبا عبيدة ابن عبدالله هل تذكر من عبدالله -رضي الله عنه- شيئاً؟ قال: لا »[٢]، وقال ابن حجر: « الراجح أنَّه لا يَصِحُّ سماعُه من أبيه »[٣].

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى قبول روايته عن أبيه، وإنْ لم يسمع منه، قال ابن رجب: «أبو عبيدة، وإنْ لم يسمع من أبيه، إلَّا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة تلقَّاها عن أهل بيته الثقات، العارفين بحديث أبيه؛ قاله ابن المديني، وغيرُه »[٤].

وقال يعقوب بن شيبة: «إنَّما استجاز أصحابنا أنْ يدخلوا حديث أبي عبيدة، عن أبيه في المُسْنَد؛ يعني: في الحديث المُتَّصِل؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصِحَّتها، وأنَّه لم يَأْتِ فيها بحديثٍ منكرٍ»[٥].

وقال الدارقطني: « أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه، وفتياه من خشف بن مالك، ونظرائه »[٦].

وقال ابن تيميَّة: « يقال: إنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنْ هو عالم بحال أبيه، مُتَلَقٍّ لآثاره منْ أكابر أصحابِ أبيه... ولم يكن في

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٠.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/ ٢٨٤، وجامع الترمذي ١/ ٢٦.

(٣) التقريب رقم: ٨٢٣١.

(٤) فتح الباري ٧/ ٣٤٢.

(٥) شرح علل الترمذي ١/ ٥٤٤.

(٦) السنن ٣/ ١٧٣.

أصحاب عبدالله -رضي الله عنه- مَنْ يُتَّهم عليه حتى يُخَاف أنْ يكون هو الواسطة؛ فلهذا صار الناس يَحْتَجُّون برواية ابنه عنه، وإنْ قيل: إنَّه لم يسمع من أبيه »[1].

وقال ابن القيِّم: « أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه، وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره »[2].

وقال ابن رجب: « أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنَّ رواياته عنه أخذها عن أهل بيته؛ فهي صحيحة عندهم »[3].

ولهذه الاعتبارات التي ذكرها الأئمَّةُ؛ فالذي يَتَرجَّحُ -والعلم عند الله- قبول روايته عن أبيه، وإنْ لم يسمع منه، ولهذه المسألة نظائر عند المحدِّثين؛ كاحتمال تدليس ابن عيينة، وقبول مرسل ابن المسيب. والله أعلم.

** **الراجح في الاختلاف على أبي عبيدة:**

الراجح رواية الوقف؛ التي رواها إبراهيمُ النخعي، وقد رجَّحَها الدارقطني -كما تقدَّم-.

ثالثاً: الاختلاف على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الوقف:**

١، ٢، ٣- روايات علقمة، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم النخعي:

تقدَّمت رواياتهم في الاختلاف على إبراهيم النخعي.

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٠٤.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٣٥٠.

(٣) فتح الباري ٨/ ٣٥٠.

٤- رواية عمرو بن الحارث -رضي الله عنهما-:

تقدَّمت في الاختلاف على إبراهيم النخعي، وأبي عبيدة.

وعمرو بن الحارث -رضي الله عنه- معدودٌ في الصحابة.

٥- رواية أبي عبيدة:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٦- رواية الحارث بن سويد التيمي:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)]، وابن المنذر[(٣)]، والطحاوي[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من طريق سلمة بن كهيل.

والطبراني[(٦)] من طريق حبيب بن أبي ثابت.

كلاهما، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «ثلاثة أيَّام للمسافر، ويومٌ للمقيم». لفظ عبدالرزَّاق، ونحوه لفظ البيهقي.

ولفظ ابن أبي شيبة: « ثلاثٌ للمسافر، وللمقيم يومٌ، وليلةٌ».

ولفظ الطحاوي: «جعل عبدالله -رضي الله عنه- المسح على

(١) المصنف ١/٢٠٧رقم ٧٩٩.

(٢) المصنف ١/١٦٧رقم ١٩٢٦.

(٣) الأوسط ١/٤٣٦رقم ٤٦٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٨٤.

(٥) السنن الكبرى ١/٢٧٦-٢٧٧.

(٦) المعجم الكبير ٩/٢٨٨رقم ٩٢٤٠.

الخفَّين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوماً ». ونحوه لفظ الطبراني.

** الإسناد صحيح.

٧- رواية شقيق بن سلمة:

أخرجها عبدالرزَّاق في «المصنَّف»[١]، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: « للمسافر ثلاثة أيام يمسح على الخفَّين، وللمقيم يوم، وليلة ». قال أبو وائل: «وسافرت مع عبدالله -رضي الله عنه- فمكث ثلاثاً يمسح على الخفَّين». ومن طريقه الطبراني[٢].

ولفظة: « وليلة » زيادةٌ من عند الطبراني.

** الإسناد ليِّن؛ عامر بن شقيق هو: الأسدي الكوفي «ليِّن الحديث»[٣].

وتقــدَّمت روايةٌ لشقيق بن سلمة يرويها عن عمرو بن الحــارث -رضي الله عنه- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً، ويرويها عن شقيق سليمانُ الأعمش، وهي صحيحة؛ فهي أقوى من هذه.

٨- رواية سلمة بن كهيل:

أخرجها الطبراني[٤] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجَّاج، ثنا حماد

---

(١) المصنف ١/٢٠٧- ٢٠٨رقم ٨١٠.

(٢) المعجم الكبير ٩/٢٨٩رقم ٩٣٤٤.

(٣) التقريب رقم: ٣٠٩٣.

(٤) المعجم الكبير ٩/٢٨٩رقم ٩٢٤٦.

ابن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «يمسح المسافر على الخفَّين ثلاثة أيام ولياليهنَّ، والمقيم يوماً وليلةً».

** الإسناد ضعيف منقطع؛ سلمة بن كهيل لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه، وُلِدَ سلمة سنة ٤٧هـ، وتُوفِّي ابن مسعود -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ.

٩- رواية الحكم بن عتيبة:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجَّاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجَّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن علي، وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما- قالا: « للمسافر ثلاثة أيام، ولياليهنَّ، وللمقيم يوم وليلة ».

** الإسناد ضعيف منقطع؛ الحكم بن عتيبة لم يدرك عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، توفِّي الحكم سنة ١١٣هـ، أو بعدها، وله نيّف وستُّون سنة، وتوفِّي ابن مسعود -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ.

والحجَّاج هو: ابن أرطاة « صدوق كثير الخطأ والتدليس» -تقدَّم-، وقد عنعن في روايته.

وضعَّف الهيثمي هذا الإسناد، فقال: « الحكم لم يسمع من علي -رضي الله عنه-، ولا من ابن مسعود -رضي الله عنه-، ومع ذلك فيه الحجَّاج بن أرطاة »[٢].

(١) المعجم الكبير ٢٨٩/٩رقم ٩٢٤٥.

(٢) مجمع الزوائد ٢٦٥/١.

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢- روايتا همَّام النخعي، وعلقمة:

تقدَّمتا في الاختلاف على إبراهيم النخعي.

٣ - رواية أبي عبيدة:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٤- رواية زِرِّ بن حبيش:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبدالرحمن ابن المبارك، قال: ثنا الصعق بن حزن، قال: ثنا علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن(٢) زِرِّ بن حبيش الأسـدي، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنت جالساً عند النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فجاء رجلٌ مِنْ مُرَاد يقال له: صفوان بن عسَّال -رضي الله عنه- فقال: يارسول الله، إنِّي أسافر بين مكة، والمدينة، فأَفْتِني عن المسح على الخفَّين؟ فقال: « ثلاثة أيام للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم ».

** الإسناد ظاهره الحُسْن، ولكنَّه شاذٌّ؛ فيه المنهال بن عمرو وهو: الأسدي حسن الحديث -تقدَّم-.

والصعق بن الحزن هو: البصري البكري، قال الذهبي: « ثقة »(٣)،

---

(١) شرح معاني الآثار ٨٢/١.

(٢) في « شرح معاني الآثار » -المطبوع-: « وعن »؛ وهو خطأ.

(٣) الكاشف رقم:٢٣٩٦.

وقال ابن حجر: «صدوق يهم»[١]، ووثَّقه جماعةٌ من الأئمَّة؛ فحديثه لا يترل عن الحسن.

وابن أبي داود هو: إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي « حافظ متقن »[٢].

وخالف المنهالُ بن عمرو جماعةً من الرواة؛ منهم: عاصم بن أبي النجود، وطلحة بن مصرف، وحبيب بن أبي ثابت؛ حيث رووه عن زِرِّ ابن حبيش، عن صفوان بن عسَّال -رضي الله عنه- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم دون أنْ يذكروا فيه ابن مسعود -رضي الله عنه-.

قال الألباني: «خالفه (يعني: عاصم بن أبي النجود) المنهالُ بن عمرو، فقال: عن زِرِّ بن حبيش الأسدي، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال:...». وذكره، ثم قال: «فجعله من مسند ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو شاذٌّ، وفي الطريق إلى المنهال: الصعق بن حزن وهو: «صدوق يهم»؛ كما قال الحافظ »[٣].

ورواية عاصم بن أبي النجود:

أخرجها الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي[٧]،

---

(١) التقريب رقم: ٢٩٣١.

(٢) ينظر: السير ١٢/٦١٢.

(٣) الإرواء ١/١٤١.

(٤) المسند ١٧- ١٨، والأم ١/٥٠.

(٥) المسند ٤/٢٣٩ و٢٤٠. في مواضع مُتَعدِّدة.

(٦) السنن ١/١٦١ رقم ٤٧٨، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم.

(٧) الجامع ١/١٥٩ رقم ٩٦، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم.

والنسائي[١]، والطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، والدارقطني[٤] والبيهقي[٥]، وغيرهم من طرقٍ إلى عاصم بن أبي النجود، عن زِرٍّ بن حبيش، عن صفوان بن عسَّال -رضي الله عنه- به.

قال البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المرادي -رضي الله عنه-»[٦].

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »[٧].

وقال -أيضاً-: «قد رُوي هذا الحديث عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه -أيضاً- من غير حديث عاصم»[٨].

وقال ابن حجر: «ذكر ابن منده أبو القاسم أنَّه رواه عن عاصم أكثرُ من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه: عبدالوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرف، والمنهال بن عمرو، ومحمد ابن سوقة، وذَكَرَ جماعةً معه؛ ومراده أصل الحديث »[٩].

---

(١) السنن ٨٣/١، و٨٣-٨٤، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفَّين للمسافر.

(٢) شرح معاني الآثار ٨٢/١. في مواضع مُتَعدِّدة.

(٣) المعجم الصغير ١٦١/١ رقم ٢٥١، والمعجم الأوسط ٢٣١/١ رقم ١٨٣١.

(٤) السنن ١٩٦/١- ١٩٧.

(٥) السنن الكبرى ١١٤/١ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨١-٢٨٢ و٢٨٩.

(٦) ينظر: جامع الترمذي ١٦١/١.

(٧) المصدر السابق ١٦٠/١.

(٨) المصدر السابق ١٦٢/١.

(٩) التلخيص الحبير ١٥٧/١.

ورواية طلحة بن مصرف: أخرجها الطبراني[١]، قال ابن حجر: «إسناد لا بأس به»[٢]، وقال الألباني: «طلحة ثقة إلَّا أنَّ الراوي عنه:أبا الجناب الكلبي مُدلِّس، وقد عنعنه »[٣]، ولكنَّه صَرَّح بالتحديث عند الطبراني[٤].

ورواية حبيب بن أبي ثابت: أخرجها الطبراني[٥]، قال ابن دقيق العيد: «هذه متابعة غريبة لعاصم عن زِرٍّ إلَّا أنَّ عبدالكريم ضعيف »[٦].

وعبدالكريم هو: ابن أبي المخارق، أحد رجال السند، وضعَّف الحديثَ به -أيضاً-: الهيثمي[٧]، وابن حجر[٨]، والألباني[٩].

**** الراجح في الاختلاف على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف أرجح؛لأنَّ رواتها أكثر،وإسنادها أَصَحُّ، لا سيَّما إسناد رواية عمرو بن الحارث-رضي الله عنه-، وإسناد رواية الحارث بن سويد.

---

(١) المعجم الصغير ١/١٣٢ - ١٣٢ رقم ١٩٨، والمعجم الكبير ٨/٦٥ رقم ٧٣٤٩.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٥٧.

(٣) الإرواء ١/١٤٠ - ١٤١.

(٤) المعجم الكبير ٨/٦٥ رقم ٧٣٤٩.

(٥) المصدر السابق ٨/٦٥ - ٦٦ رقم ٧٣٥٠.

(٦) الإمام ٢/١٤١، وينظر: نصب الراية ١/١٨٣.

(٧) مجمع الزوائد ١/١٢٨.

(٨) التلخيص الحبير ١/١٥٧ - ١٥٨.

(٩) الإرواء ١/١٤١.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها ضعيفة، أسانيدها كُلُّها ضعيفة.

** وفي توقيت المسح على الخفَّين عدَّة أحاديث، عن جماعةٍ من الصحابة؛ أَصَحُّها حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « جعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاثة أيام، ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً، وليلةً للمقيم ». أخرجه مسلم[١].

وتقدَّم في رواية زِرٍّ بن حبيش حديثُ صفوان بن عسَّال -رضي الله عنه-.

******

(١) صحيح مسلم١/٢٣٢رقم ٢٧٦،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفَّين.

(٥/٧٩) – حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– (في المسح على الخفَّين): «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يوم وليلة**».

رواه موسى بن سلمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعطاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١– رواية موسى بن سلمة الهذلي:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا ابن عليَّة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة.

والحارث بن أبي أسامة(٢)، وابن المنذر(٣)، والطحاوي(٤)، والبيهقي(٥) من طريق شعبة، عن قتادة.

والبيهقي(٦) من طريق موسى بن خلف العمي، عن قتادة.

والطحاوي(٧) من طريق حماد، عن يونس، وقتادة.

---

(١) المصنف ١٦٦/١رقم ١٩١١.

(٢) في « مسنده »، ينظر: بغية الباحث ٢١٩/١رقم ٨٣.

(٣) الأوسط ٤٣١/١رقم ٤٤٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٨٤/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٧٣/١.

(٦) المصدر السابق ٢٧٧/١.

(٧) شرح معاني الآثار ٨٤/١.

كلاهما، عن موسى بن سلمة،قال:سألتُ ابن عباس-رضي الله عنهما- عن المسح على الخفَّين؟ فقال:«ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر،ويوم وليلة للمقيم».

** الإسناد صحيح.

قال البيهقي: « هذا إسناد صحيح »(١).

وقال البوصيري: « رواه الحارث، ورجاله ثقات »(٢).

هكذا رواه ابن أبي عروبة، وشعبة، وموسى العمي، وحماد، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وخالفهم القاسم بن الوليد الهمداني في إسناده، ومتنه؛ فرواه عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: ذكر روايته ابن أبي حاتم(٣) قال: « سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديثٍ رواه عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المسح على الخفَّين، قالا: هو خطأ؛ إنَّما هو موسى بن سلمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوف ».

ولا شَكَّ في تَرَجُّحِ روايتِهم، وخَطَأ روايتِه؛ فإنَّهم أكثر، وأحفظ، والقاسم بن الوليد وإنْ كان « ثقة »؛ كما قاله ابن سعد، وابن معين،

---

(١) السنن ٢/٢٧٣.

(٢) مختصر إتحاف السادة المهرة ١/٢٦٧.

(٣) علل الحديث ١/١٧رقم ١٥.

والعجلي، والذهبي[١]، لكنْ قال ابن حبَّان: « يُخطئ، ويُخَالِف »[٢]، وقال ابن حجر: « صدوق يغرب »[٣].

وعبيدة بن الأسود هو: الهمداني الكوفي، قال الذهبي: « قوَّاه أبو حاتم الرازي »[٤]، وقال ابن حجر: « صدوق، ربما دلَّس »[٥]، والإسناد إلى عبيدة بن الأسود مُعَلَّقٌ.

وسيأتي وجهٌ لسعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً من غير طريق قتادة.

٢- رواية محمد بن عمرو بن عطاء:

أخرجها عبدالرزَّاق[٦]، عن الثوري.

وابن أبي شيبة[٧] قال: حدثنا وكيع.

كلاهما، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٣٥٠/٦، ومعرفة الثقات ٢١٣/٢، وتهذيب الكمال ٤٥٦/٢٣، والكاشف رقم: ٤٥٣٧.

(٢) الثقات ٣٣٨/٧، وذكره في موضعٍ آخر ٣٣٤/٧، ولم يذكر: « يُخطئ ويُخالف». وينظر: تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٣، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٨، فقد نَقَلَا عن ابن حبَّان عبارته في الموضع الأوَّل.

(٣) التقريب رقم: ٥٥٠٣.

(٤) الكاشف رقم: ٣٦٥٠.

(٥) التقريب رقم: ٤٤١٥.

(٦) المصنف ٢٠٨/١رقم ٨٠٢.

(٧) المصنف ١٦٥/١رقم ١٨٩٣.

ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ عبدالرزَّاق: « عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في المسح على الخفَّين، قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم ».

** الإسناد فيه موسى بن عُبيدة -بضمّ أوله- هو الرَبذي -بفتح الراء والموحَّدة، ثم معجمة- قال ابن حجر عنه: « ضعيف »[١].

ولكنَّه توبع، وستأتي له ترجمةٌ موسَّعةٌ[٢].

٣- رواية عطاء:

ذكرها البيهقي[٣]، و لم يَسُق إسنادها.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[٤] قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا إسحاق ابن كعب، ثنا محمد بن جابر، عن مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «المسح على الخفَّين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ».

** الإسناد ضعيف؛ مسلم الملائي هو: مسلم بن كيسان الأعور البراد أبو عبدالله الكوفي «ضعيف» -تقدَّم-.

---

(١) التقريب رقم: ٦٩٨٩.

(٢) ينظر: حديث رقم ١٢٧.

(٣) المعرفة ١/٣٤٠.

(٤) المعجم الكبير ١٢/٤٣ - ٤٤رقم ١٢٤٢٣.

قال الهيثمي: « فيه مسلم الملائي، وهو ضعيف »(١).

ومحمد بن جابر؛ لعلَّه الحنفي اليمامي أصله من الكوفة أبو عبدالله قال الذهبي: « سيِّئ الحفظ »(٢)، وقال ابن حجر: « صدوق ذهبت كتبه؛ فساء حفظه، وخلَّط كثيراً، وعَمِي فصار يُلَقَّن، ورَجَّحَه أبو حاتم على ابن لهيعة »(٣).

وتوبع مسلم الملائي على رفعه عن سعيد بن جبير؛ تابعه قتادة، ولكنَّها روايةٌ معلولةٌ -كما تقدَّم بيانه -(٤).

**** الراجح في الاختلاف على عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواها أكثر، وإسنادها أَصَحُّ، وصحَّح إسنادَها البيهقي، والبوصيري، ورجَّحها أبو زرعة، وأبو حاتم -كما تقدَّم-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها ضعيفةٌ؛ لأنَّ إسنادها ضعيف، ومُعَلَّة بالوقف، وضعَّفها الهيثمي -كما تقدَّم-.

** وفي الباب عدَّة أحاديث أَصَحُّها حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ وسَبَقَ ذِكْرُه في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم: (٧٨).

******

(١) مجمع الزوائد ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) الكاشف رقم: ٤٧٦٢.

(٣) التقريب رقم: ٥٧٧٧.

(٤) ينظر: ص: ١٢٦٠ و ١٢٦١.

(٦/٨٠) – حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– (فِيمَنْ مسح على خُفَّيه مِن الجمعة إلى الجمعة، وهو مسافرٌ، ولم ينزعهما) قال: «**أَصَبْتَ السُّنَّة**».

رواه يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر الجهني –رضي الله عنه–، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، واختُلف على يزيد بن أبي حبيب على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه المفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح، ويحيى بن أيوب، عنه به بلفظ: «أَصَبْتَ السُّنَّة»، ولم يذكر يحيى بن أيوب في إسناده: عبدَالله البلوي، وتابعهم موسى بن علي؛ فرواه عن أبيه علي بن رباح به بلفظ: « أَصَبْتَ السُّنَّة ».

الوجه الثاني: رواه عمرو بن الحارث، وعبدالله بن لهيعة، والليث بن سعد، وعياض القرشي، عنه به بلفظ:« أَصَبْتَ »، ولم يذكر عياضُ القرشي في إسناده: البلوي، ولا علي بن رباح.

** **تخريج روايات الوجه الأوَّل:**

١- رواية حيوة بن شريح:

أخرجها ابن ماجه[1] قال:حدثنا أحمد بن يوسف السلمي،ثنا أبو عاصم.

---

(١) السنن١/١٨٥رقم ٥٥٨،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت.

والدارقطني[١]، وابن الجوزي[٢]، والضياء[٣] من طريق ابن وهب.

كلاهما، عن حيوة بن شريح، سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: حدَّثني عبدالله بن الحكم، عن علي بن رباح، أنَّ عقبة بن عامر -رضي الله عنه- حدَّثه أنَّه قَدِمَ على عمر -رضي الله عنه- بفتح دمشق، قال: وعليّ خُفَّان، فقال لي عمر -رضي الله عنه-: كم لك يا عقبة، لم تنزع خُفَّيك؟ فذكرت[٤] مِن الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيَّام، قال: «أحسنت، وأَصَبْتَ السُّنَّة». لفظ الدارقطني، ونحوه ابن ماجه، والضياء، وليس عند ابن ماجه: «أحسنت»، ولفظ ابن الجوزي: «أحسنت، أو أَصَبْتَ السُّنَّة ».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « صحيح »[٥].

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث قد اختُلف على يزيد بن أبي حبيب فيه؛ فرواه عنه جرير، عن علي بن رباح ليس بينهما أحدٌ »[٦].

ورواية جرير سَتَرِدُ بعد قَلِيلٍ؛ وسيأتي الكلام على ما ذكره ابن الجوزي.

---

(١) السنن ١/١٩٩.

(٢) التحقيق ١/٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٤٠.

(٣) الأحاديث المختارة ١/٣٦٢- ٣٦٣ رقم ٢٥١.

(٤) في بعض مصادر التخريج: « فتذكرت ».

(٥) صحيح ابن ماجه رقم: ٤٥٢، وينظر: السلسلة الصحيحة رقم: ٢٦٢٢.

(٦) التحقيق ١/٢١٠.

** **تنبيه:**

أخرج المزِّيّ[١] روايةَ حيوة بن شريح بإسناده إلى عباس الدوري، عن أبي عاصم، عن حيوة به، وفيه: «أَصَبْتَ» بدون: «السُّنَّة»، فإنْ لم يقع في الرواية سَقْطٌ، فإنَّ رواية: «أَصَبْتَ السُّنَّة» أَصَحُّ؛ لأنَّ الراوي لها عن حيوة عبدُالله بن وهب، وتابعه أحمد بن يوسف، عن أبي عاصم، عن حيوة به.

٢- رواية المفضل بن فضالة:

أخرجها الطحاوي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى المفضل بن فضالة، قال: سألتُ يزيد بن أبي حبيب عن المسح على الخفَّين؟ فقال: أخبرني عبدالله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنَّه أخبره، أنَّه وفد إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عاماً، قال عقبة - رضي الله عنه -: وعليّ خُفَّانِ مِنْ تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر -رضي الله عنه-: متى عهدكَ بلبسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر -رضي الله عنه-: «أَصَبْتَ السُّنَّة». لفظ الدارقطني، ونحوه لفظ الحاكم، و لم يذكر الطحاوي في سنده: «علي بن رباح»، ولعلَّه سَقَطَ منه.

** الإسناد صحيح.

---

(١) تهذيب الكمال ١٠٧/٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٨٠/١.

(٣) السنن ١٩٥/١-١٩٦.

(٤) المستدرك ١٨١/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٨٠/١.

٣- رواية يحيى بن أيوب:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، نا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه- بهذا، وقال: « أَصَبْتَ السُّنَّة »، و لم يذكر بين يزيد، وعلي بن رباح أحداً.اه.ومن طريقه الضياء[٢].

وقوله: «بهذا» يُشِيرُ به لِلَفْظِ رواية حيوة بن شريح -وقد تقدَّمت-.

** الإسناد حسن؛ إنْ سَلِمَ من الانقطاع، يحيى بن أيوب المصري قال الذهبي عنه: «صالح الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ» -تقدَّم-.

وأبو الأزهر هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري، قال ابن حجر: «صدوق، كان يحفظ، ثم كبر؛ فصار كتابه أثبت من حفظه»[٣].

ويلاحظ أنَّ يزيد بن أبي حبيب؛ رواه عن علي بن رباح مباشرة دون ذكر عبدالله البلوي بينهما، وقد أشار إلى ذلك الدارقطني -كما تقدَّم-.

قال الألباني: «لا شَكَّ أنَّ الصَّوابَ في إسناده إثباتُ البلوي فيه؛ لاتِّفاق الثقات الخمسة عليه؛ كما رأيت»[٤].

---

(١) السنن ١/١٩٩.

(٢) الأحاديث المختارة ١/٣٦٣ رقم ٢٥٢.

(٣) التقريب رقم: ٥.

(٤) السلسلة الصحيحة ٦/٢٤١.

وتقدَّمت الرواياتُ بإثبات عبدالله بن الحكم في الإسناد، وخالفهم يحيى بن أيوب هنا فأسقطه، ورواية الجماعة أَوْلَى.

وذَكَرَ الدارقطني ليحيى بن أيوب روايةً بلفظ: « أَصَبْتَ »[١]، ولكنَّه لم يَسُق إسنادها، و لم أقف عليها.

** **تخريج روايات الوجه الثاني:**

١، ٢، ٣–روايات عمرو بن الحارث،وابن لهيعة،والليث بن سعد:

أخرجها الطحاوي[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من طرقٍ إلى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحكم البلوي، أنَّه سمع علي بن رباح اللخمي يُخبِر، عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أَنَّه أخبره؛ أَنَّه وفد إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عاماً، قال عقبة –رضي الله عنه–: « وعليّ خُفَّان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر –رضي الله عنه–: متى عهدك بلبسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر –رضي الله عنه–: أَصَبْتَ ».

---

(١) العلل ٢/١١١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٨٠.

(٣) السنن ١/١٩٥– ١٩٦.

(٤) السنن الكبرى ١/٢٨٠، والمعرفة ١/٣٤٤ – ٣٤٥رقم ٤٣٢ و٤٣٣.

** الإسناد صحيح، وابن لهيعة: « صدوق، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرها » -تقدَّم-، والرواية عنه هنا من طريق ابن وهب، ثم هو قد توبع.

وعبدالله بن الحكم البلوي، ويقال له: الحكم بن عبدالله البلوي، وصوَّب المزِّيّ، والذهبي، وابن حجر في اسمه الأَوَّل[(١)].

قال المزِّيّ -وذكر اختلاف الرواة في تسميته-: «رواه عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبدالله بن لهيعة، والمفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحكم البلوي؛ وهو الصحيح. قال أبو بكر بن زياد -عقيب حديث عباس الدوري-: هكذا قال عباس: الحكم ابن عبدالله، وأحسب هذا من أبي عاصم؛ أراه كان يضطرب في اسمه[(٢)]، وأهل مصر أعلم به، قالوا: عبدالله بن الحكم، ثم رواه من رواية الجماعة الذين سمَّيناهم، وقالوا كلُّهم: عبدالله بن الحكم »[(٣)].

** وذكر الدارقطني لابن لهيعة روايةً بلفظ: «أَصَبْتَ السُّنَّة»؛ كما رواه مفضل بن فضالة، وموسى بن علي بن رباح[(٤)]، ولكنْ لم يسندها، و لم أقف على إسنادها.

---

(١) تهذيب الكمال ١٠٨/٧، والميزان ٥٧٦/١، والتقريب رقم: ١٤٤٩.

(٢) ورواية أبي عاصم أخرجها المزِّيّ بإسناده إلى عباس الدوري، ووقع اسمه كذلك عند ابن ماجه.

(٣) تهذيب الكمال ١٠٨/٧.

(٤) العلل ١١١/٢.

٤- رواية عياض بن عبدالله:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ أبا عبيدة ابن الجراح -رضي الله عنه- بَعَثَ عقبةَ بن عامر الجهني -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر -رضي الله عنه- متى خرجت؟ فأخبره، وقال: لم أخلع لي خُفَّاً مُذْ خرجت، قال عمر -رضي الله عنه-: « قد أحسنت ».

** الإسناد ضعيف لانقطاعه.

قال ابن حزم: «هذا أسقط وأخبث؛ لأنَّ يزيد لم يدرك عقبة -رضي الله عنه-، وفيه معاوية بن صالح، ليس بالقويّ؛ فبَطَلَ كُلُّ ما جاء في هذا الباب»[٢].

وفي الروايات المتقدِّمة يروي الحديثَ يزيدُ بن أبي حبيب، عن عبدالله ابن الحكم، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، وفي هذه الرواية لم يُذْكَر عبدالله، ولا علي في الإسناد فهو منقطع؛ لأنَّ يزيد بن أبي حبيب لم يَلْقَ عقبة، ولا أبا عبيدة -رضي الله عنهما-، ولعلَّه سَقَطَ مِنْ الإسناد ذِكْرُ عبدالله، وعلي؛ كما تَدُلُّ على ذلك الروايات السابقة.

ومعاوية بن صالح هو: الحمصي الحضرمي، قال الذهبي: «صدوق إمام»[٣].

---

(١) المصنف ١/١٦٨رقم ١٩٣٧.

(٢) المحلى ٢/٩٣.

(٣) الكاشف رقم: ٥٥٢٦.

** **الخلاصة في الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب:**

رَوَى الحديثَ ثلاثةٌ من الرواة عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ: «أَصَبْتَ السُّنَّة»؛ وهم:

١ – المفضل بن فضالة وهو: « ثقة فاضل ».

٢ – حيوة بن شريح وهو: « ثقة ثبت ».

٣ – يحيى بن أيوب وهو: « صدوق ربما أخطأ ».

وأسانيدهم صحيحة، سوى إسناد يحيى بن أيوب؛ فإنَّه حسن إنْ سَلِمَ من الانقطاع، كما تقدَّم بيانه.

ورواه أربعةٌ عنه بلفظ: « أَصَبْتَ »؛ وهم:

١ – عمرو بن الحارث وهو: «ثقة حافظ».

٢ – الليث بن سعد وهو: «ثقة ثبت».

٣ – عبدالله بن لهيعة وهو: « صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرها ». والرواية عنه هنا من طريق ابن وهب.

٤ – عياض بن عبدالله القرشي وهو: « ثقة ».

وأسانيدهم صحيحة، سوى إسناد عياض القرشي فإنَّه منقطع.

ولِكُلٍّ من يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وجهٌ آخر غير هذا –تقدَّمت الإشارة إليهما–.

ويتبيَّن بهذا العرض: صِحَّة زيادة: « السُّنَّة » في الحديث؛ لأنَّها

زيادةٌ من ثقات، وأسانيدهم صحيحة فَتُقْبَل.

قال ابن تيميّة: « هو حديث صحيح »[١].

وصَحَّحَ الحديثَ بلفظ:« أَصَبْتَ السُّنَّة »: الدارقطني، والحاكم، والذهبي، والألباني؛كما سيأتي في رواية علي بن رباح، وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة -كما تقدَّم-.

ويُؤَكِّدُ صِحَّتها أنَّ رواة: « أَصَبْتَ السُّنَّة » توبعوا على لفظهم؛ تابعهم موسى بن علي بن رباح فرواه عن أبيه به:

أخرج روايته: ابن المنذر[٢]، والطحاوي[٣] قالا: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني.

والدارقطني[٤] من طريق سليمان الكيساني -أيضاً-.

والحاكم[٥]، والبيهقي[٦] من طريق بحر بن نصر الخولاني.

قالا: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر -رضي الله عنه- قال: « إتردت[٧] من الشام إلى عمر بن

(١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢١.

(٢) الأوسط ٤٣٧/١ - ٤٣٨رقم ٤٦١.

(٣) شرح معاني الآثار ٨٠/١.

(٤) السنن ١٩٦/١.

(٥) المستدرك ١٨٠/١-١٨١.

(٦) السنن الكبرى ٢٨٠/١.

(٧) كذا عند الطحاوي، وعلَّق مُحققه: « افتعال من الورود ». اهـ. ومِن المحتمل أنْ =

الخطاب -رضي الله عنه-، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر -رضي الله عنه- وعليّ خُفَّان مجرمقانيان[(١)]، فقال لي: متى عهدك يا عقبة، بخلع خُفَّيك؟ فقلت: لبستها يوم الجمعة، وهذا[(٢)] الجمعة، فقال لي: أَصَبْتَ السُّنَّة ». لفظ الطحاوي.

ولفظ الدارقطني: «عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: خرجتُ من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: متى أَوْلَجْتَ خُفَّيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أَصَبْتَ السُّنَّة ». ونحوه لفظ ابن المنذر، والحاكم.

** الإسناد صحيح.

قال الدارقطني: « صحيح الإسناد »[(٣)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم

= تكون الكلمة تصحَّفت عن: « أُبردت »، من البريد.

(١) كذا في رواية الطحاوي، وفي رواية عند البيهقي في السنن الكبرى١/٢٨٠:« جرمقانيان »، قال أحمد شاكر: « ليس لهما معنى معروف، فإنَّ الجرمقاني؛ هو واحد الجرامقة، وهم أنباط الشام ». حاشية المحلى ٢/٩٣، وفي رواية عند ابن حزم في المحلى ٢/٩٣: « جرموقان »، قال ابن منظور: « الجرموق: خُفٌّ صغير، وقيل: خُفٌّ صغير، يلبس فوق الخُفِّ». لسان العرب ١/٦٠٧، وقال صاحب القاموس: « الجرموق كعصفور: الذي يلبس فوق الخفِّ ». ترتيب القاموس ١/٤٨٢.

(٢) ذكر مُحقِّق كتاب: « شرح معاني الآثار » أنَّه في نسخة: « وهذه ».

(٣) السنن ١/ ١٩٦.

يخرِّجاه»[١]. ووافقه الذهبي، فقال: « على شرط مسلم »[٢].

ووافقهم الألباني، فقال: « وهو كما قالوا »[٣].

وقال الألباني: « أمَّا المتن؛ فالصَّواب فيه إثبات لفظ: « السُّنَّة »؛ وذلك لأمور: الأَوَّل: أنَّ عدد النَّافِينَ والمُثْبِتِينَ وإنْ كان متساوياً، فالحكم للمُثْبِتِينَ؛ للقاعدة المعروفة: زيادة الثقة مقبولة.

الثاني: أنَّ هؤلاء المُثْبِتِينَ كلّهم ثقات من رجال الشيخين بخلاف الأَوَّلِينَ، ففيهم ابن لهيعة، وليس مِنْ رجالهما على الكلام المعروف فيه.

الثالث: أنَّ هناك ثقة آخر أَثْبَتَ هذه الزيادة؛ وهو موسى بن علي ابن رباح، و لم يُخْتَلف عليه فيها؛ فهي الراجحة يقيناً »[٤].

قال أبو بكر: «هذا حديث غريب »[٥].

وذهب الدارقطني إلى ترجيح لفظة: «أَصَبْتَ»، وقال: «رواه موسى ابن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنَّه مَسَحَ من الجمعة إلى الجمعة على خُفَّيه، وتابعه مفضل بن فضالة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، فقالا فيه: «أَصَبْتَ السُّنَّة»، وخالفهم عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب،

---

(١) المستدرك ١/١٨١.

(٢) تلخيص المستدرك ١/١٨١.

(٣) السلسلة الصحيحة ٦/٢٣٩.

(٤) المصدر السابق ٦/٢٤١.

(٥) سنن الدارقطني١/١٩٦.

والليث بن سعد؛ فقالوا فيه: فقال عمر -رضي الله عنه-: «أَصَبْتَ»، و لم يقولوا: « السُّنَّة » كما قال مَنْ تقدَّمهم، وهو المحفوظ. والله أعلم، ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة -رضي الله عنه- وأَسْقَط من الإسناد عبدَالله بن الحكم البلوي، وقال فيه: « أَصَبْتَ السُّنَّة » كما قال ابن لهيعة، والمفضل »(١).

وتقدَّم عن الدارقطني تصحيحُ إسناد: « أَصَبْتَ السُّنَّة » من طريق موسى بن علي بن رباح.

وأجاب الألباني عن كلام الدارقطني السابق بعدَّة أجوبة؛ هي:

«الأوَّل: ذَكَرَ ابنَ لهيعة مع مفضل في جُمْلَةِ مَنْ قال: «أَصَبْتَ السُّنَّة» وإنَّما هو ممَّن قال: «أَصَبْتَ» فقط -كما سبق-.

الثاني: ذَكَرَ يحيى بن أيوب مع عمرو، والليث اللذَيْنِ قالا: «أَصَبْتَ» كما قال ابن لهيعة، والصَّواب أنْ يَذْكُرَه بديل ابن لهيعة، ويَذْكُر هذا بديله هنا(٢).

الثالث: قوله: «وهو المحفوظ»، والصَّواب العكس؛ كما تقدَّم تحقيقه، ولعلَّ هذا الخطأ الثالث نَشَأَ مِن الخطأَيْنِ الأَوَّلَيْنِ؛ وهما نَشَآ من تلخيصه لروايات المُخْتَلِفِينَ. ومن الملاحظ أنَّه لَمَّا جعل ابن لهيعة مع المفضل وحده، وجعل يحيى بن أيوب مع عمرو، والليث ضعف ذلك

(١) العلل ٢/١١٠-١١١.

(٢) قد أشار الدارقطني للوجهين عن يحيى؛ كما تقدَّم في الأصل أعلاه.

الجانب، وقوي هذا الجانب؛ زِدْ على ذلك أنَّه نَسِي أنْ يجعل مع المفضل حيوةً فازداد جانبه ضَعْفَاً على ضَعْفٍ، كما ذهل أنْ يَقْرِنَ معهما موسى ابن علي، ولولا ذلك لتبيَّن له الصَّواب -إنْ شاء الله تعالى-. والخلاصة: أنَّ الذين قالوا: « أَصَبْتَ السُّنَّة »؛ هم أربعة: موسى بن علي بن رباح، والمفضل بن فضالة، وحيوة بن شريح، ويحيى بن أيوب وكُلُّهم ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن علي، فَمِنْ رجال مسلم وحده، والذين قالوا: « أَصَبْتَ » فقط؛ هم ثلاثة: عبدالله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وهم من رجال الشيخين، غير ابن لهيعة -كما تقدَّم-؛ وبهذا يَنْجَلِي لك الصَّواب -بإذن الله تعالى- فلا جرم أنْ صحَّح الحديث مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهم، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فقال في: «مجموع الفتاوى[(١)]»: «وهو حديث صحيح»، ويمكن أنْ يَلْحَق بهم: البيهقي، والنووي، وغيرهما مِمَّن أورده، ولم يُضَعِّفه بل ساقه؛ معارضاً به أحاديث التوقيت التي استدل بها الجمهور، فأجاب عنه البيهقي -عَقِبَه- بقوله: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التوقيت؛ فإمَّا أنْ يكون رَجَعَ إليه حين جاءه الثبت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التوقيت، وإمَّا أنْ يكون قوله الذي يوافق السُّنَّة المشهورة أَوْلَى، ونقله النووي في: «المجموع[(٢)]»، وارْتَضَاه، فلو أنَّهما وَجَدَا مجالاً لتَضْعِيفه؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٨.

(٢) المجموع ١/٤٨٥.

لاسْتَغْنَيا بذلك عن التوفيق بينه، وبين أحاديث التوقيت بما ذكراه على أنَّه يمكن التوفيق بوجه آخر؛ وهو أنْ يُحْمَلَ حديث عمر -رضي الله عنه- على الضرورة، وتَعَذُّرٍ خلعه بسبب الرفْقَة، أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة...»، ثم نقل عن ابن تيميَّة قوله: «لا تتوقَّتُ مُدَّةُ المسح في المسافر الذي يَشُقُّ عليه اشتغاله بالخلع، واللبس؛ كالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين[1]»[2].

وأجاب الطحاوي عن حديث عمر -رضي الله عنه- بعدَّة أجوبة، يُرْجَعُ إليها في كتابه: « شرح معاني الآثار »[3].

وقد جاء عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم التحديدُ في المسح على الخفَّين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[4].

وجاء التحديدُ عن عمر -رضي الله عنه- بذلك -أيضاً-، قال البيهقي: «التوقيت في المسح ثابت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ ثبت ذلك عن علي -رضي الله عنه- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه -أيضاً- أبو بكرة، وصفوان بن عسَّال، وعوف بن مالك -رضي الله

---

(١) الاختيارات ص: ١٥. وعنده زيادة في آخره: « وعليه تُحْـمَل قصَّة عقبة بن عامر -رضي الله عنه- ». وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٧ - ١٧٨ و٢١٥.

(٢) السلسلة الصحيحة ٦/٢٤٢-٢٤٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨٠ - ٨٤.

(٤) ينظر: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- المتقدِّم رقم: (٧٨)، وشاهده من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

عنهم- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورويناه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكأنَّه جاءه الثبتُ في التوقيت فرَجَعَ إليه »(١).

وقال -أيضاً-: « قد روينا عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التوقيت؛ فإمَّا أنْ يكون رَجَعَ إليه حين جاءه التثبيت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التوقيت، وإمَّا أنْ يكون قوله الذي يوافق السُّنَّة المشهورة أَوْلَى »(٢).

وقال الطحاوي: «قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر، والمقيم »(٣).

وقال -أيضاً-: « هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالتوقيت في المسح على الخفَّين للمسافر ثلاثة أيام، ولياليها، وللمقيم يوم وليلة »(٤).

وقال -أيضاً-: « فإنَّه قد تواترت الآثار -أيضاً- عن عمر -رضي الله عنه- بخلاف ذلك »(٥).

---

(١) المعرفة ١/٣٤٧.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٨٠.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨١.

(٤) المصدر السابق ١/٨٣.

(٥) تراجع الآثار عن عمر -رضي الله عنه- في: مصنف عبدالرزَّاق ١/٢٠٥رقم ٧٩٤،و١ / ٢٠٦ رقم ٧٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣-١٦٤ رقم ١٨٧٩ و١٨٨٠ و١٨٨١، وسنن الدارقطني١/١٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٨٠، =

ثم سَاقَ الآثار عن عمر -رضي الله عنه- في التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر[١].

ثم قال: « فهذا عمر -رضي الله عنه- قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التوقيت للمسافر، وللمقيم »[٢].

** والأحاديث الدَّالَّةُ على توقيت المسح على الخفَّين مشهورة معلومة بعضها في «صحيح مسلم»[٣]، وهذا الحديث دونها في الثبوت، والصِحَّة.

وقد جاء عن عمر -رضي الله عنه- ما يوافق هذه الأحاديث؛ كما قاله الطحاوي، والبيهقي.

وحديثنا وَرَدَ بلفظ: « أَصَبْتَ السُّنَّة »، وإِلحَاقُه بالمرفوع مَحَلُّ خلافٍ عند أهل العلم؛ وإنْ كان الراجح الإلحاق، لكنَّه ليس كاللفظ الذي لم يُخْتَلف في الحكم برفعه.

وحَمَل ابنُ تيميَّة حديثَ عمر -رضي الله عنه- على حالِ الضَّرورة -كما تقدَّم-.

= والمعرفة له ٣٤٤/١رقم ٤٣١، والتحقيق لابن الجوزي ٢٠٨/١.

(١) شرح معاني الآثار١/٨٣ و٨٤.

(٢) المصدر السابق ٨٤/١.

(٣) وهو حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. يراجع: حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم: (٧٨).

*****

١٢ - (باب الحيض)

(١/٨١) – حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: «**الحيض ثلاثة أيام، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وعشرة؛ فإذا زادت عن العشرة فمستحاضة** ».

رواه ثابت البناني، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي، ورجلٌ لم يُسَمَّ، عن أنس –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه حميد الطويل، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه معاوية بن قرَّة، عن أنس –رضي الله عنه–، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه:

فرواه الجلد بن أيوب، وبشار بن أبي سيف، عنه به موقوفاً.

ورواه الحسن بن دينار، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على معاوية بن قرَّة:

**** تخريج روايتي الوقف:**

١ – رواية الجلد بن أيوب:

أخرجها الشافعي[١]، والفسوي[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق ابن عليَّة.

---

(١) الأم ١/٨٢ – ٨٣.

(٢) المعرفة والتاريخ ٣/٤٦-٤٧.

(٣) السنن ١/٢٠٩، والمؤتلف والمختلف ٢/٨٦٨.

(٤) المعرفة١/٣٨٢رقم٤٩١،والخلافيات٣/٣٥٨رقم ١٠٢٩، والسنن الكبرى١/٣٢٢.

وعبدالرزَّاق[١]، والدارمي[٢]، والدارقطني[٣] من طريق سفيان الثوري.

والدارمي[٤]، والفسوي[٥]، وابن حبَّان[٦]، وابن عدي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق حماد بن زيد.

وابن عدي [١٠]، والدارقطني [١١] من طريق عبدالسلام بن حرب.

وأبو يعلى[١٢]، والبيهقي[١٣] من طريق عبدالأعلى.

والدارمي[١٤] من طريق حماد بن سلمة.

---

(١) المصنف ١/٢٩٩- ٣٠٠ رقم ١١٥٠.

(٢) السنن ١/٢٠٩.

(٣) السنن ١/ ٢٠٩، والمؤتلف والمختلف ٢/٨٦٨ - ٨٦٩.

(٤) السنن ١/٢١٠، وتصحَّف: « الجلد » في النسخة المطبوعة إلى: « خالد ».

(٥) المعرفة والتاريخ ٣/٤٦ و٤٧.

(٦) المجروحين ١/٢١١.

(٧) الكامل ٢/٥٩٨.

(٨) المؤتلف والمختلف ٢/٨٦٨.

(٩) الخلافيات ٣/٣٥٥رقم ١٠٢٥ و١٠٢٦، والسنن الكبرى ١/٣٢٢.

(١٠) الكامل ٢/٥٩٨.

(١١) السنن ١/٢٠٩، والمؤتلف والمختلف ٢/٢٦٨.

(١٢) المسند ٧/١٧٣رقم ٤١٥٠.

(١٣) الخلافيات ٣/٣٥٧ رقم ١٠٢٧.

(١٤) السنن ١/٢٠٩، وتصحَّف: « الجلد » في النسخة المطبوعة إلى: « خالد ».

والدارقطني[1] من طريق هشام بن حسان، وسعيد.

جميعهم، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرَّة، عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- قال: «الحيض عشرة؛ فما زاد فهي مستحاضة ».لفظ رواية الثوري عند الدارمي، وبنحوه عند عبدالرزَّاق، ولفظ حماد ابن سلمة عند الدارمي.

ولفظ الدارقطني: « أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة ».

ولفظ رواية حماد بن زيد عند الدارمي: «المستحاضة تنتظر: ثلاثاً، أربعاً، خمساً، ستاً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً». ونحوه لفظ البقيَّة؛ الذين رووه من طريق حماد بن زيد، وليس عند أكثرهم: «أربعاً»، «وستاً»، «وثمانياً ». وزاد ابن حبَّان في آخره: « ...لا تجاوز ذلك ».

ولفظ رواية إسماعيل بن عليَّة عند الشافعي: «قُرْءُ المرأة، أو قُرْءُ حيض المرأة ثلاث، أو أربع، حتى انتهى إلى عشرة». ونحوه لفظ الدارقطني. ولفظ الفسوي: «قُرْءُ الحائض: خمس، ست، سبع، ثمان، عشر، ثم تغتسل، وتصوم، وتصلِّي ».

ولفظ رواية عبدالسلام بن حرب: «الحيض: ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر».

ولفظ رواية عبدالأعلى بن عبدالأعلى عند أبي يعلى:« لتنتظر الحائض: خمساً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً؛ فإذا مضت العشر فهي مستحاضة ». ونحوه لفظ البيهقي.

---

(١) السنن ١/٢١٠، والمؤتلف والمختلف ٢/٨٦٨.

ولفظ رواية هشام بن حسان، وسعيد: « الحائض تنتظر: ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة أيام؛ فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة، وتغتسل، وتصلِّي ».

ويلاحظ أنَّها ألفاظ متقاربة؛ وإنَّما ذكرتها لتَتَميَّز ألفاظُ الراوة.

** الإسناد ضعيف؛ الجلد بن أيوب البصري ضعيف، ضعَّفه الأئمَّةُ(١).

وضعَّفوا حديثَه هذا:

قال عبدالرحمن بن مهدي: « قال حماد بن زيد -وذكر الجلدَ بن أيوب-: عَمِدُوا إلى شيخٍ لا يُمَيِّزُ بين قرءٍ، وحيضٍ، وغير ذلك، فحَمَلُوه على أمرٍ عظيمٍ، وكان في أَوَّل أَمْرِه يقول: عن غير أنس -رضي الله عنه-، فحملوه على أنْ قاله، عن أنس -رضي الله عنه- فقال لهم هكذا، أو نحوه»(٢).

وقال حماد بن زيد -أيضاً-: «ذهبتُ أَنَا، وجرير بن حازم إلى الجلد ابن أيوب، فحدَّثنا بهذا الحديث في المستحاضة:«تنتظر: ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً». فذهبنا نوقفه؛ فإذا هو لا يفصل بين الحائض، والمستحاضة»(٣).

---

(١) ينظر أقوالهم في: الميزان ١/٤٢٠-٤٢١، واللسان ٢/١٣٣.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٥٤٨.

(٣) ينظر:السنن للدارقطني١/٢١٠،والسنن الكبرى للبيهقي١/٣٢٢-٣٢٣، والمعرفة له١/٣٨٣.

وقال -أيضاً-: «سألتُ الجلد بن أيوب عن حديثه؟ فقال: «المستحاضة تنتظر[١]: ثلاثة إلى عشرة ». فقلت: الحائض، فقال: «المستحاضة »؛ فإذا هو لا يُفرِّق بين الحائض، والمستحاضة »[٢].

وقال يزيد بن زريع: « ذاك أبو حنيفة، لم يجد شيئاً يُحَدِّثُ به في حديث الحيض، إلَّا بالجلد »[٣].

وقال ابن عيينة:«حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديثٌ مُحْدَثٌ، لا أصل له »[٤].

وقال الشافعي -بعد تخريجه الحديث عن ابن عليَّة-: «قال لي ابن عليَّة: الجلد بن أيوب أعرابي، لا يَعْرِفُ الحديث، وقال لي: قد استُحيضَتْ امرأةٌ مِنْ آلِ أنس، فَسُئِلَ ابن عباس -رضي الله عنهما- عنها، فأفتى فيها، وأنس -رضي الله عنه- حيٌّ، فكيف يكون عند أنس -رضي الله عنه- ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علمٌ؟ ونحن وأنت لا نُثْبِتُ حديثاً عن الجلد[٥]، ويُسْتَدَلُّ على غَلَطِ مَنْ هو أحفظ منه بأقلَّ مِنْ هذا »[٦].

---

(١) في « الضعفاء » - المطبوع -: « تفقد »؛ وهو خطأ.

(٢) الضعفاء للعقيلي ١/٢٠٥.

(٣) المصدر السابق ١/٢٠٤.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٩، والضعفاء للعقيلي ١/٢٠٤.

(٥) العبارة في « الخلافيات » عن الشافعي هكذا: « ...لا نثبت مثل حديث الجلد ...».

(٦) الأم ١/٨٣، وينظر: الخلافيات ٣/٣٥٩.

وقال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: فحديث معاوية بن قرَّة، عن أنس -رضي الله عنه- في الحيض صحيح ؟ فلم يَرَهُ صحيحاً؛ إذْ رَدُّوا المسألة إلى ابن سـيرين يَسْأَلُ لهم ابن عباس -رضي الله عنهما- كذلك قال لي، و لم يدفع لقاء ابن سيرين[١] ابن عباس -رضي الله عنهما- ومسألته »[٢].

ولَمَّا ذَكَرَ أَثَرَ ابن سيرين السابق، قال: « سمعت أحمد بن حنبل يَحْتَجُّ بهذه القصَّة، ويَرُدُّ بها ما رُوي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- إنَّ الحيض عشر؛ ممَّا رواه الجلد بن أيوب، وقال: لو كان هذا عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه- لم يُؤمَر أنس بن سيرين أنْ يَسْأَلَ ابنَ عباس -رضي الله عنهما- »[٣].

وقال ابن المنذر: «قد دفع هذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم »[٤].

وقال ابن حبَّان -في ترجمة الجلد بن أيوب-: « هو صاحب حديث الحيض يرويه، عن معاوية بن قرَّة، عن أنس -رضي الله عنه-؛ وهذا موضوعٌ عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَفْتَى بهذا »[٥].

---

(١) هو أنس بن سيرين؛ كما جاء مُصَرَّحاً به عند أبي زرعة الدمشقي في تاريخه ٦٨٤/٢، وكما سيذكره أحمد في الكلام المنقول عنه في الأصل أعلاه.

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٦٨٤/٢، وينظر: السنن للدارقطني ٢١٠/١، والخلافيات للبيهقي ٣٥٩/٣.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٦٨٤/٢.

(٤) الأوسط ٢٢٩/٢.

(٥) المجروحين ٢١٠/١.

وقال أبو أحمد العسكري: « الجلد بن أيوب يَرْوي عن أبيه، عن معاوية بن قرَّة حديث الحيض، وتَكَلَّموا فيه بسبب هذا الحديث »[(١)].

وقال ابن عبدالبرِّ: «لكنَّهم يُضَعِّفونه (يعني: الجلد) في حديثه في الحيض »[(٢)].

وقال البيهقي:« هذا حديث يُعْرَف بالجلد بن أيوب، وقد أُنْكِر ذلك عليه »[(٣)].

وضعَّفه في موضعٍ آخر به[(٤)].

وقال الهيثمي: « فيه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف »[(٥)].

** ورواه الدارمي عن سفيان الثوري على وجهٍ آخر:

قال الدارمي[(٦)]: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان: بلغني عن أنس -رضي الله عنه- أنَّه قال: « أدنى الحيض ثلاثة أيام ». سُئِل عبدالله الدارمي: تأخذ بهذا ؟ قال: نعم، إذا كان عادتها، وسألته -أيضاً-: عن هذا؟ قال: أقلُّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال المُبَلِّغِ لسفيان.

---

(١) تصحيفات المحدِّثين ٣/٩٨٣.

(٢) التمهيد ١٦/٨٢.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٢٢.

(٤) الخلافيات ٣/٣٥٨ و٣٧٣.

(٥) مجمع الزوائد ١/٢٨٥.

(٦) السنن ١/٢١٠.

وفيه انقطاع بين سفيان؛ وهو من أتباع التابعين، وأنس -رضي الله عنه-، ولعلَّ الساقطَ المذكوران في الإسناد السابق: الجلد بن أيوب، ومعاوية ابن قرَّة.

وتوبع الجلد بن أيوب؛ تابعه بشار بن أبي سيف؛ وهي الرواية التالية:

٢ - رواية بشار بن أبي سيف:

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق، عن عبيدالله بن عبدالواحد، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد، عن نصر - صاحب لنا -، عن بشار بن أبي سيف أظنُّه، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّه قال: « حيضة المرأة ثلاث، سبع، عشر؛ فما زاد على ذلك فهي استحاضة ».

** الإسناد ضعيف؛ بشار بن أبي سيف هو: الجرمي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٢)]، وقال الهيثمي: « لم أَرَ مَنْ وثَّقه، ولا جَرَّحَه »[(٣)]، وقال ابن حجر: « مقبول »[(٤)].

وسعيد هو: ابن بشير الأزدي « ضعيف » -تقدَّم-.

ونصر، لم أعرفه.

---

(١) الخلافيات ٣/٣٦٦-٣٦٧رقم ١٠٣٣.

(٢) الثقات ٦/١١٣.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٣٠٣، وتصحَّف: « بشار » في النسخة المطبوعة إلى: « يسار ».

(٤) التقريب رقم: ٦٧١.

وشَكَّ الراوي في الإسناد، فقال: « أظنُّه عن أبي إياس ». وهذا مِمَّا يوهن روايته.

وأبو إياس هو: معاوية بن قرَّة، والحديث مشهور من طريق الجلد ابن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قرَّة؛ كما نبَّه عليه ابنُ عدي، والبيهقي؛ فيما سيأتي عنهما.

قال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق: نصر، صاحب سعيد، وسعيد بن بشير، ومَنْ فوقهما فيهم نظرٌ، وغيرهم أوثق منهم »[(١)].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن عدي[(٢)] قال: ثنا أحمد بن الحسن الكرخي، ثنا الحسن ابن شبيب المقرئ المكتب، ثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرَّة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة؛ فإذا جازت العشرة مستحاضة ». ومن طريقه البيهقي[(٣)]، وابن الجوزي[(٤)].

قال ابن عدي: «هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية ابن قرَّة، عن أنس -رضي الله عنه-، وقد رواه -أيضاً- الحسن بن دينار عن معاوية بن قرَّة »[(٥)].

(١) الخلافيات ٣/٣٦٧.
(٢) الكامل ٢/٧١٥.
(٣) الخلافيات ٣/٣٧٢ رقم ١٠٣٩.
(٤) العلل المتناهية ١/٣٨٣ رقم ٦٤١، والتحقيق ١/٢٦١رقم ٣٠٥.
(٥) الكامل ٢/٧١٥.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحسن بن دينار هو: أبو سعيد التميمي، ويقال: الحسن بن واصل، قال الذهبي:« تركوه »(١)، وكذَّبه بعضُ الأئمَّة كيحيى، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي خيثمة(٢).

والحسن بن شبيب المؤدب، قال ابن عدي عنه: «حدَّث عن الثقات بالبواطيل، وأوصل أحاديث هي مرسلة »(٣)، وقال الدارقطني: «أخباري يُعْتَبر به، وليس بالقويّ »(٤)، وقال ابن المقرئ: «كان يُوثَّق »(٥).

وأحمد بن الحسن -ويقال: الحسين- المعدل الكرخي أبو عبدالله، مات سنة ٣١٢هـ، ذكره الخطيب، والذهبي، ولم يَذْكُرَا فيه جرحاً، ولا تعديلاً -تقدَّم-.

وضعَّف أهلُ العلم الحديثَ:

قال البيهقي: « هذا إنَّما يُعْرَف من حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرَّة، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً عليه، وقد بَيَّنَا ضَعْفَه؛ فأمَّا هذه الرواية فإنَّها باطلة، الحسن بن دينار، ضعيف، والحسن بن شبيب، يُحَدِّث عن الثقات بالبواطيل؛ قاله ابن عدي، وغيره »(٦).

---

(١) المغني ١/١٥٩.

(٢) ينظر أقوالهم في: اللسان ٢/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) الكامل ٢/٧٤٢.

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٨٤.

(٥) تاريخ بغداد ٧/٣٢٨.

(٦) الخلافيات ٣/٣٧٣- ٣٧٤. وكلام ابن عدي تقدَّم نصُّه في الأصل.

وقال عبدالحقِّ: « في إسناده الجلد بن أيوب، والحسن بن دينار، ولا يَصِحُّ مِنْ أجلهما »[١].

وقال ابن الجوزي:« هذا حديث لا يَصِحُّ عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٢].

وذكره في موضعٍ آخر، وضعَّفه بالحسن بن دينار، والحسن بن شبيب[٣].

وقال ابن حجر: « فيه الحسن بن دينار، وهو واهٍ »[٤].

وقال الألباني: « الجلد متروك؛ أمَّا الحسن بن دينار فهو كذَّاب؛ كما قال أبو حاتم، وأبو خيثمة، وغيرهما »[٥].

**** الخلاصة في الاختلاف على معاوية بن قرَّة:**

رواية الرفع ضعيفة جدًّا؛ تفرَّد بها الحسن بن دينار؛ وهو متروك، وكذَّبه بعضُ الأئمَّة.

ورواية الوقف أحسن حالاً منها، إلَّا أنَّها ضعيفةٌ جاءت من طريق راويَين ضَعِيفَين؛ هما: الجلد بن أيوب، وبشار بن أبي سيف، وضعَّف الأئمَّةُ كلتا الروايتين؛ كما تقدَّم، وسيأتي مزيد من أقوالهم في ذلك.

---

(١) الأحكام الوسطى ١/٢١٥.

(٢) العلل المتناهية ١/٣٨٣.

(٣) التحقيق ١/٢٦٢، والعلل ١/٣٨٣.

(٤) الدراية ١/٨٥.

(٥) السلسلة الضعيفة ٣/٦٠٥.

ثانياً: الاختلاف على أنس بن مالك –رضي الله عنه–:

**** تخريج روايات الوقف:**

١ – رواية معاوية بن قرَّة:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢– رواية ثابت البناني:

أخرجها الدارقطني(١) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، نا عبدالله بن شبيب، ثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل ابن داود، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت، عن أنس –رضي الله عنه– قال: « هي حائضٌ فيما بينها، وبين عشرة؛ فإذا زادت فهي مستحاضة ». ومن طريقه البيهقي(٢).

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ إسماعيل بن داود بن مخراق من أهل المدينة، وبعضهم سَمَّاه: سليمان، قال البخاري: « إسماعيل بن مخراق منكر الحديث »(٣)، وقال أبو حاتم: « ضعيف الحديث جدًّاً »(٤)، وقال ابن حبَّان: « يسرق الحديث، ويسوِّيه »(٥).

---

(١) السنن ٢١٠/١.

(٢) الخلافيات ٣٦٩/٣ رقم ١٠٣٦.

(٣) ينظر: اللسان ٤٠٣/١. قال ابن حجر: « فكأنَّه نَسَبَه إلى جدِّه ».

(٤) الجرح والتعديل ١٦٨/٢.

(٥) المجروحين ١٢٩/١.

وعبدالله بن شبيب هو: الربعي أبو سعيد، قال ابن حبَّان: « يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات»[١]،وقال الذهبي:« واهٍ »[٢]، وقال -أيضاً-:«مجمع على ضعفه »[٣].

وضعَّف البيهقي هذه الطريق بإسماعيل بن داود، وعبدالله بن شبيب[٤].

ووصفها الألباني بشدَّة الضَّعْف، ثم قال: « وآفة هذه الطريق مع وقفها؛ هو إسماعيل هذا فإنَّه ضعيف جدًّا »[٥].

٣- رواية أبي قلابة الجرمي:

أخرجها البيهقي[٦] قال: أخبرنا عبدالواحد بن محمد بن إسحاق بالكوفة، أنبأ علي بن شقير بن يعقوب، أنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي، ثنا إسماعيل بن عبدالله، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « لا تَضُرُّ الحيضة بعد عشر، لتغتسل، وتُصلِّي ».

---

(١) المجروحين ٤٧/٢.

(٢) الميزان ٤٣٨/٢، والمغني ٣٤٢/١.

(٣) الديوان رقم: ٢٢٠٤.

(٤) الخلافيات ٣٦٩/٣ و٣٧٠.

(٥) السلسلة الضعيفة ٦٠٦/٣.

(٦) الخلافيات ٣٧٠/٣رقم ١٠٣٧.

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق، مدلِّس، وقد عنعن.

ومِنْ شيخ البيهقي حتى إسماعيل بن عبدالله، لم أقف على تراجمهم، ولعلَّهم مجاهيل، وربما وقع في أسماء بعضهم تصحيف.

قال البيهقي: « هذا إسناد مجهول، لا يُحْتَجُّ بمثله »[(١)].

وقال -أيضاً-: « ضعيف عن أنس -رضي الله عنه-»[(٢)].

وإسماعيل بن عبدالله؛ إنْ كان: « عبدالله » تصحَّف عن: «عبيد» فهو: إسماعيل بن عبيد الحراني أبو أحمد « ثقة يغرب »[(٣)]؛ فإنَّه ذُكِرَ في تلاميذ محمد بن إسحاق؛ وإنْ لم يكن هو فلا أعرفه.

وقال ابن التركماني: « ذكر الخلال في «عِلَلِه»: أنَّ ابن حبَّان ضَعَّف حديثَ الجلد، قيل له: فإنَّ محمد بن إسحاق رواه عن أيوب، عن أبي قلابة[(٤)]. قال: لعلَّه دلَّس؛ هذا حديث الجلد ما أراه سمعه إلَّا مِنْ الحسن ابن دينار »[(٥)].

٤- رواية رجل لم يُسَمَّ:

أخرجها الدارمي[(٦)].

(١) الخلافيات ٣/٣٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب رقم: ٤٦٨.

(٤) في « الجوهر النقي » -المطبوع-: « أيوب بن قلابة »؛ وهو تصحيف.

(٥) الجوهر النقي ١/٣٢٢.

(٦) السنن ١/١٠.

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] من طريق عبدالسلام.

كلاهما، عن الربيع بن صبيح، عَمَّن سمع أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: «ما زَادَ على العشرة فهي مستحاضة ». لفظ الدارمي، ولفظ الدارقطني: « لا يكون الحيض أكثر من عشرة ».

قال البيهقي: «الربيع بن صبيح، ليس بالقويّ، ولم يَذْكُر اسْمَ مَنْ سَمِعَ منه؛ وكأنَّه أخذه من الجلد بن أيوب. والله أعلم».

فإنْ كان الأمر كما ذكره البيهقي؛ فترجع هذه الرواية إلى الروايات السابقة عن الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، وإلَّا فالإسناد ضعيف -أيضاً-؛ للجهالة بِمَنْ سمع أنساً -رضي الله عنه-، ولأنَّ الربيع بن صَبيح -بفتح المهملة- وهو: السعدي البصري، قال ابن حجر عنه: « صدوق سيِّئ الحفظ»[٣]، وتقدَّم قولُ البيهقي فيه: « ليس بالقويّ ».

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ - رواية معاوية بن قرَّة:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية حميد الطويل:

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو سعيد زيد بن محمد بن الظفر العلوي،

---

(١) السنن ١/٢٠٩.

(٢) الخلافيات ٣/٣٦٨رقم ١٠٣٤.

(٣) التقريب رقم: ١٨٩٥.

(٤) الخلافيات ٣/٣٧٠-٣٧١رقم ١٠٣٨.

أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا، ثنا أبو العباس الدغولي، ثنا عبدالله بن جعفر بن خاقان[1]، قال: سمعت علي بن النضر، يقول: سمعت علي ابن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو عصمة، قال: حدَّثني حميد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أَقَلُّ الحيض: ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما بين الحيضتين خمسة عشر ».

** الإسناد موضوع؛ أبو عصمة هو: نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم، قال ابن حجر: «كذَّبوه في الحديث »[2].

وقال علي بن الحسن بن شقيق:« كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام قاعداً، فقلت له: يا أبا محمد، حديث حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه -وذكر هذا الحديث- قال سفيان: مَنْ يَرْوي لكم هذا عن حميد؟ فقلت: أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال ابن عيينة بيده هكذا: يا معشر مَنْ حَضَرَ هَلِمُّوا، قال: فجاؤوا وأحاطوا، قال علي: فقلت في نفسي: ما أراني إلَّا قد جلبت على نفسي شَرَّاً كبيراً، قال لي: يا علي، حدِّثهم بهذا الحديث، فقلت: يا أبا محمد، إنْ رأيتَ أنْ تُعْفِيني مِنْ هذا، فقال: لا، قلت: أخبرنا أبو عصمة -وذكر الحديث-، فقال ابن

---

(١) في «الخلافيات» - المطبوع -:«خلفان»؛ وهو تصحيف. تَرْجَمَه الذهبي في تاريخ الإسلام ص: ١٧٧(وفيات٢٩١-٣٠٠ ه-).وذكر رواية أبي العباس الدغولي عنه.

(٢) التقريب رقم: ٧٢١٠.

عيينة: يا معشر مَنْ حضر، مَنْ يَعْذُرُني من هذا الخراساني؟ يَرْوي عن حميد شيئاً لم يخلقه الله، حميدٌ تُعَدُّ حروفُ حديثه في المثل، وسفيان الثوري كان مِنْ أَطْلَب الناس لهذه الأصول، وحماد بن سلمة حميدٌ خاله، ونحن -أيضاً- قد لَقِينَا حميداً، يا علي، مِنْ هَا هُنَا أُتيتُم »[1].

وينظر ترجمة شيخ البيهقي، وتعليق محقِّق كتاب «الخلافيات» عليه.

** **الخلاصة في الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:**

الحديث لا يَصِحُّ عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا موقوفاً، والمرفوع أَشَدُّ ضَعْفَاً.

أمَّا المرفوع؛ فقد جاء عن أنس -رضي الله عنه- من طريقين:

الأوَّل: طريق معاوية بن قرَّة -في رواية الحسن بن دينار-، والحسن متروك، وبعضهم كذَّبه -كما سبق- ومع ذلك فقد خالف غيره.

الثاني: طريق حميد الطويل، وفي الإسناد إليه أبو عصمة نوح بن أبي مريم، كذَّبوه في الحديث.

وأمَّا الموقوف؛ فقد جاء عن أنس -رضي الله عنه- من طريق جماعة؛ وهم:

١ - ثابت البناني، وفي الإسناد إليه إسماعيل بن داود بن مخراق؛ وهو ضعيف جدًّاً.

٢ - أبو قلابة الجرمي، وفي إسناده مجاهيل، وراوٍ مدلِّس قد عنعن.

---

(١) الخلافيات ٣/٣٧١-٣٧٢.

٣ – معاوية بن قرَّة في رواية الجلد بن أيوب، وبشار بن أبي سيف، وكلاهما ضعيف.

٤ – الرجل الذي لم يُسَمَّ، وهو ضعيف –كما سبق–.

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ مرفوعاً، وموقوفاً، بل حَكَى بعضُهم الإجماعَ على ذلك؛ كما حكاه ابن تيميَّة، وابن القيِّم، وحَكَى ابن تيميَّة اتِّفاقهم على تكذيبه.

وتقدَّم نَقْلُ بعضِ أقوالهم؛ وهذه بقيَّتها:

قال الشافعي: « ليس بثابت »(١).

ولَمَّا سُئِل: أفيثبت عندك، عن أنس رضي الله عنه ؟ قال: « لا، ولا عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث »(٢).

وقال أحمد: « ليس لهذا الحديث أصل »(٣).

وقال الميموني: «قلت لأحمد بن حنبل: أَيَصِحُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شيءٌ في أَقَلِّ الحيض، وأكثره؟ قال: لا، قلت: أَفَيصِحُّ عن أحدٍ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس –رضي الله عنه–؟ قال: ليس بشيءٍ، أو قال: ليس يَصِحُّ »(٤).

---

(١) الأم ٨٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: التحقيق لابن الجوزي ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢٢٩/٢.ولم أقف عليه في رواية الميموني عن أحمد؛ التي طُبِعَت مع رواية المروذي عنه.

وقال البيهقي: « قد رُوي في أَقلِّ الحيض، وأكثره أحاديثُ ضعاف، قد بيَّنْتُ ضَعْفَها في «الخلافيات» »[١].

وقال -أيضاً-: «رُوي مِنْ أوجهٍ أُخر ضعيفة عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً، ومرفوعاً، وليس له عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أصلٌ، إلَّا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سَرَقَه هؤلاء الضعفاءُ. والله المستعان»[٢].

وقال ابن تيميَّة -وذكر هذا الحديث، وغيره-: «أهل العلم بالحديث مُتَّفِقُون على أنَّها كَذِبٌ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم موضوعة عليه، وكذلك أهل العلم من الفقهاء يعلمون ذلك »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ اختلافَ الأئمَّةِ في تحديدِ الحيض، قال: «وهم يقولون لم يَثْبُت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا عن أصحابه في هذا شيء»[٤].

وقال -أيضاً-: «النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يَحُدَّ أَقَلَّ الحيض باتِّفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك ثلاث؛ وهي أحاديث مكذوبة عليه باتِّفاق أهل العلم بحديثه »[٥].

---

(١) السنن الكبرى ١/٣٢٣.

(٢) المعرفة ١/٣٨٣.

(٣) منهاج السنة ٧/٤٣٠، وينظر: الفتاوى الكبرى ١/٤١٩، ومجموع الفتاوى ٢١/٦٢٣.

(٤) الفتاوى الكبرى ١/٤١٩، ومجموع الفتاوى ٢١/٦٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٩. وينظر: ١٩/٢٤٠- ٢٤١ منه.

وقال ابن القيِّم: « هو ضعيفٌ باتِّفَاقهم »(١).

وقال -أيضاً-: « تقدير أَقَلِّ الحيض: ثلاثة أيام، وأكثره بعشرة؛ ليس فيها شيءٌ صحيح، بل كُلُّهُ باطلٌ »(٢).

وقال ابن رجب: « اعتَمَدُوا في ذلك (يعني: أكثر الحيض) على أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، عن أنس، وابن مسعود -رضي الله عنهما- وغيرهما، والأحاديث المرفوعة باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة؛ قاله الإمام أحمد في رواية الميموني، وغيره »(٣).

وضعَّفه مغلطاي(٤)، وقال ابن عبدالهادي: «ضعَّفه الأئمَّةُ»(٥).

وقال الشوكاني: «لم يَأْتِ في تقديرٍ أَقَلِّ الحيض، وأكثره ما يَصْلُح للمُتمسِّك به بل جميع الوارد في ذلك؛ إمَّا موضوع، أو ضعيف بمرَّة»(٦).

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني كلامَ الشوكاني، قال:« هذا أَعْدَلُ، وأَوْجَز ما يقال »(٧). وضَعَّفه بكُلِّ طرقه، وشواهده(٨)، وحَكَى إجماعَ أئمَّة الحديث

(١) إعلام الموقعين ٣٢/١، وقال في موضع آخر ٧٧/١: « ضعيف ».

(٢) المنار المنيف ص: ١٢٢.

(٣) فتح الباري ١٥٢/٢.

(٤) الدر المنظوم ص: ١٦٣رقم ٥٥.

(٥) رسالة لطيفة في أحاديث متفرِّقة ضعيفة ص: ٢١.

(٦) السيل الجرار ١٤٢/١، والكلمة الأخيرة عنده هكذا: « لمرة »، وما أَثْبَتُّه أوضح.

(٧) السلسلة الضعيفة ٦٠٩/٣.

(٨) المصدر السابق ٣/ ٦٠٠-٦٠٩.

على رَدِّه[١].

** وفي معنى حديث أنس -رضي الله عنه- وردت عدَّةُ أحاديث، عن جماعة من الصحابة؛ وهم: أبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن ثابت، ومعاذ، وأبو سعيد الخدري، وعائشة -رضي الله عنهم- وكلُّها معلولة عند الأئمَّة[٢].

******

(١) ينظر: السلسلة الضعيفة ٣/٦٠٨.

(٢) ينظر: المعرفة للبيهقي١/٣٨٤، والخلافيات له ٣/٣٧٤-٣٩٦ (مع حواشي مُحقِّقه)، التحقيق لابن الجوزي ١/٢٦٠- ٢٦٣، والعلل المتناهية له ١/٣٨٢ - ٣٨٤، ونصب الراية ١/١٩١-١٩٣، والتنقيح لابن عبدالهادي ١/٦٠٩- ٦١٥، ومجمع الزوائد ١/٢٨٥، والدراية ١/٨٤ - ٨٥، وشيخ الإسلام وجهوده في الحديث ٣/٣٣٤ - ٣٣٦ (حاشية)، والسلسلة الضعيفة للألباني ٣/٦٠٠-٦٠٩.

(٢/٨٢) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- (في كفَّارة إتيان الحائض): « **يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار** ».

رواه عطاء، ورجلٌ لم يُسَمَّ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سعيد بن جبير، ومقسم، وعكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف عليهم في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على سعيد بن جبير:

رواه علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه أيفع، وخُصَيف، عنه به موقوفاً.

**** تخريج رواية الرفع:**

رواها عن علي بن بذيمة: عبدُالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وعبدُالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي.

أ - رواية عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي:

أخرجها النسائي[1] قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن تميم، قال: نا موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ رجلاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّه أصاب امرأته، وهي حائض: « فأمره أنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً ». قال النسائي: « خالفه محمود بن خالد ».

---

(١) السنن الكبرى ٥/٣٤٩ رقم ٩١١٦.

** الإسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم، يُدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعن، وهذه الرواية معلولة، كما يشير إليه كلام النسائي السابق؛ حيث خالف موسى بن أيوب؛ وهو الأنطاكي: «صدوق» ثلاثةً من الرواة؛ وهم: محمود بن خالد، وأسد بن موسى، وصفوان بن صالح؛ فرووه عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي به -وستأتي رواياتهم-.

فالحـــديث حديث ابن تميم، وليس ابن جابر؛ وابن تميم ضـــعيف -كما سيأتي-.

ب - رواية عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي:

أخرجها النسائي(١)، والطحاوي(٢)، والطبراني(٣)، وابن الجوزي(٤) من طرقٍ إلى الوليد، عن عبدالرحمن بن يزيد السلمي، قال: سمعت علي بن بذيمة، يقول: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: قال رجل: يا رسول الله، إنِّي أَصَبْتُ امرأتي، وهي حائض: « فأَمَرَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً ». قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: « وقيمة النَّسَمَة يومئذ دينار ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي، قال ابن حجر: « ضعيف »(٥).

---

(١) السنن الكبرى ٥/٣٤٩-٣٥٠ رقم ٩١١٧.

(٢) شرح مشكل الآثار ١٠/٤٣٦رقم ٤٢٣٣.

(٣) المعجم الكبير ١١/٤٤٣ رقم ١٢٢٥٦.

(٤) العلل المتناهية ١/٣٨٤ - ٣٨٥ رقم ٦٤٤.

(٥) التقريب رقم: ٤٠٤٠.

وبعضُ الأئمَّةِ ضَعَّفَه تضعيفاً شديداً.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث منكر؛ تَفَرَّد بروايته عبدالرحمن بن يزيد، قال أحمد: قَلَبَ أحاديث شهر فصيَّرها حديث الزهري، وجعل يُضَعِّفُه، وقال النسائي: متروك».

وقال الهيثمي:« فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم؛ وهو ضعيف»[١].

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية أيفع:

أخرجها النسائي[٢] قال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: قرأتُ على فضيل، عن أبي حَرِيز، أنَّ أيفع، حدَّثه أنَّه سأل سعيد بن جبير، عَمَّن أفطر في رمضان؟ قال: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: « مَنْ أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً ». قلت: ومَنْ وَقَعَ على امرأته وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة، و لم يجمع ليس له عذر؟ قال: «كذلك عتق رقبة».

قال النسائي: « أبو حريز هو: عبدالله بن حسين الأزدي، ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه »[٣].

---

(١) مجمع الزوائد ٢٨٧/١، و٣٠٢/٤.

(٢) السنن الكبرى ٣٥٠/٥ رقم ٩١١٨.

(٣) ينظر: تحفة الأشراف ٣٩١/٤-٣٩٢، نقله عن النسائي، وينظر: تهذيب الكمال ٤٤٢/٣، وتهذيب التهذيب٣٤٣/١. وكَتَبَ مُحقِّق كتاب: «السنن الكبرى» للنسائي ٣٥٠/٥ على: « أبي حَرِيز » الحاشية التالية: « في الهامش كتب: اسمه عبدالله بن حسين الأزدي، وهو ضعيف ».

** الإسناد ضعيف؛ أَيْفَع -بالتحتانية، والفاء- بوزن أحمد؛ تَقَدَّمَ قولُ النسائي فيه: « لا أعرفه »، وقال الذهبي: « ضُعِّف »[١]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٢].

وعبدالله بن حسين الأزدي أبو حَرِيز -بفتح المهملة، وكسر الراء، وآخره زاي-؛ تَقَدَّمَ تضعيفُ النسائي له، وأَكْثرُ الأئمَّةِ على تضعيفه[٣].

٢- رواية خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري:

أخرجها النسائي[٤] قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: نا أبو معاوية، عن حجَّـــاج، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الرجل يُوَاقِعُ امرأته وهي حائض -قال: «إذا واقع في الدم العبيط تَصَدَّق بدينار، وإنْ كان في الصفرة فنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ خُصَيف -بالصاد المهملة مصغَّرٌ- ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، قال الذهبي: «صدوق سيِّئ الحفظ، ضعَّفه أحمد»[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ، خلَّط بأَخَرَة، ورُمي بالإرجاء »[٦].

---

(١) الكاشف رقم: ٥٠٣.

(٢) التقريب رقم: ٥٩٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٤٢١/١٤ - ٤٢٣، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٥ - ١٦٥.

(٤) السنن الكبرى ٣٤٩/٥ رقم ٩١١٥.

(٥) الكاشف رقم: ١٣٨٩.

(٦) التقريب رقم: ١٧١٨.

وقد اختَلف الرواةُ على خُصَيف اختلافاً كثيراً -كما سيأتي-.

وحجَّــاج هو: ابن أَرطاة « صـــدوق، كثير الخـــطأ، والتدليس» -تقدَّم-، وعنعن في روايته.

** **الخلاصة في الاختلاف على سعيد بن جبير:**

كلتا الروايتين ضعيفة.

أمَّا رواية الرفع؛ ففي إسنادها عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وهو: «ضعيف».

وأمَّا رواية الوقف؛ فجاءت من طريقين:

١ - طريق أَيْفَع، وهي ضعيفة؛ لضَعْفِ أَيْفَع، وأبي حَرِيز.

٢ - طريق خُصَيف، وهي ضعيفة -أيضاً-؛ لضَعْفِ خُصَيف، وحجَّاج بن أَرطاة.

ويلاحظ اختلاف المتن عند خُصَيف، وأَيْفَع.

واختُلف على خُصَيف في روايته اختلافاً كثيراً؛ وسيأتي ذِكْرُ بعضِ هذا الاختلاف.

وروايتا أَيْفَع، وخُصَيف لا تُقوِّي إحداهُما الأخرى؛ لاختلاف لفظيهما، ولأَنَّ خُصَيفاً قد اختُلف عليه اختلافاً كثيراً؛ فليس هذا هو الوجه الفرد عنه.

قال ابن القطَّان: «أَمَّا ما رُوي فيه من خمسي دينار، أو عِتْقِ نَسَمَة؛ فما منها شيءٌ يُعَوَّلُ عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يُطْعَن به على حديثٍ مقسم، فاعلم ذلك »(١).

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٨٠.

ثانياً: الاختلاف على عكرمة:

رواه عطاء العطار، وعبدالكريم بن أبي المخارق، وحصين بن عبدالرحمن السلمي، وخُصَيف بن عبدالرحمن الجزري، عنه به مرفوعاً.

ورواه الحكم بن عتيبة، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية عطاء العطار:

أخرجها أحمد[١]، والطحاوي[٢]، وابن الأعرابي[٣]، والبيهقي[٤] من طرق إلى عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يأتي امرأته وهي حائض-: « يَتَصَدَّق بدينار، وإنْ لم يجد فنصف دينار ». لفظهم جميعاً، وفي لفظ -عند أحمد-: « يَتَصَدَّق بدينار»؛ يعني: الذي يغشى امرأته حائضاً.اهـ.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عطاء العطار هو: عطاء بن عجلان العطار الحنفي البصري، قال الذهبي: « واه اتَّهمه بعضُ الأئمَّة »[٥]، وقال ابن حجر:«متروك، بل أَطْلَق عليه ابنُ معين، والفلَّاسُ، وغيرُهما الكذبَ»[٦].

---

(١) المسند١/٢٤٥ و٣٠٦ و٣٦٣.

(٢) شرح مشكل الآثار١٠/٤٣٧رقم ٤٢٣٤، و١٠/٤٣٨رقم ٤٢٣٥.

(٣) المعجم ١/٨٩ -٩٠رقم ١٣٣، و٣/٩٩٢رقم ٢١١٥.

(٤) السنن الكبرى ١/٣١٨.

(٥) الكاشف رقم: ٣٨٠٠.

(٦) التقريب رقم: ٤٥٩٤.

وضعَّفه البيهقي بعطاء، وقال: «عطاء هو: ابن عجلان، ضعيف متروك، وقد قيل: عنه، عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وليس بشيء، ورُوي عن عطاء، وعكرمة، أنَّهما قالا: لا شيء عليه، يستغفر الله »[١].

٢- رواية عبدالكريم بن أبي المخارق:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمد أبادي، أنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم أبي أميَّة، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال -في الذي يأتي امرأته وهي حائض-: « يَتَصَدَّق بدينار؛ فإنْ لم يجد فنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالكريم أبو أميَّة هو: ابن أبي المخارق البصري المعلم، قال الذهبي:«ضعيف، تَرَكَه بعضُهم »[٣]، وقال ابن حجر:«ضعيف »[٤].

وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولكنَّ الراوي عنه؛ وهو روحُ بن عبادة سمع منه قبل الاختلاط.

قال الآجري: « سألت أبا داود عن سماع روح من سعيد؟ فقال: سَمَاعُه قبل الهزيمة؛ كذا قال روحٌ »[٥].

---

(١) السنن الكبرى ١/٣١٨.

(٢) المصدر السابق ١/٣١٧.

(٣) المغني ٢/٤٠٢.

(٤) التقريب رقم: ٤١٥٦.

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود ص: ٢٢٤.

وقال أحمد: « روحٌ حديثُه عنه صالحٌ »[١].

وعَدَّ السخاوي[٢] روحاً مِمَّن سمع من سعيد في حال الصِحَّة.

وذكر ابنُ حجر[٣] أنَّ روحاً سمع من سعيد بعد الاختلاط.

ولكنَّ القولَ الأَوَّل أَصَحُّ[٤].

وأبو قلابة هو: عبدالملك بن محمد الرقاشي البصري، قال الذهبي: «صدوق يُخطئ»[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق يُخطئ، تَغيَّر حفظُه لَمَّا سكن بغداد»[٦].

٣- رواية حصين بن عبدالرحمن السلمي:

أخرجها الطبراني[٧] قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، ثنا إسحاق بن كعب، ثنا شريك، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إنِّي وقعت على امرأتي، وهي حائض: « فأَمَرَه أنْ يَتَصَدَّق بنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله النخعي«صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة» -تقدَّم-.

---

(١) شرح علل الترمذي ٢/٧٤٤.

(٢) فتح المغيث ٤/٣٧٦.

(٣) هدي الساري ص:٤٠٦.

(٤) ينظر: حاشية مُحقِّق كتاب: «الكواكب النيرات» ص: ٢٠٩ و٢١٢.

(٥) الكاشف رقم:٣٤٧٨.

(٦) التقريب رقم: ٤٢١٠.

(٧) المعجم الكبير ١١/٢٦٩ رقم ١١٦٩٨.

٤- رواية خُصَيف بن عبدالرحمن الجزري:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبدالرحمن ابن شيبة الجـــدي، ثنا شريك، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً وقع على امرأته، وهي حائض: « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَتَصَدَّق بنصف دينار ».

وهذا وجهٌ من الاختلاف على خُصَيف، وتَقَدَّمَ له وجهٌ آخر.

** الإسناد ضعيف؛ خُصَيف: «صدوق سيِّئ الحفظ، خلَّط بأَخَرة»، وشريك هو: ابن عبدالله النخعي « صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة » -تَقَدَّمَا-.

وعبدالرحمن بن شيبة؛ لعلَّه المُتَرْجَمُ عند ابن أبي حاتم قال: «عبدالرحمن بن شيبة، روى عن شريك، وهشيم، وخلف بن خليفة، روى عنه الربيع بن سليمان، سألت أبي عنه، فقال: لا أعرفه، وحديثه صِحَاحٌ»[٢].

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها النسائي[٣] قال: أخبرنا واصل بن عبدالأعلى، قال: نا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحـــكم، عن عكرمة، عن ابن عباس

---

(١) المعجم الكبير ٣٦٣/١٢رقم ١٢٠٢٥.

(٢) الجرح والتعديل ٢٤٣/٥.

(٣) السنن الكبرى ٣٤٧/٥رقم ٩١٠٢.

-رضي الله عنهما- في الرَّجُل يقع على امرأته، وهي حائض -قال: «يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار «ضعيف» -تقدَّم-.

** **الخلاصة في الاختلاف على عكرمة:**

الروايات عن عكرمة كُلُّها ضعيفة؛ روايات الرفع، ورواية الوقف، مع اختلاف بينها في ألفاظِ متونها.

قال أبو محمد بن حزم: « أَمَّا حديث عكرمة؛ فرواه شريك، عن خُصَيف، وكلاهما ضعيف »[١].

وقال أحمد شاكر: « رواه بعضهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وليس بالثَّبْت؛ لضَعْفِ رواته عن عكرمة، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم »[٢].

وقال -أيضاً-: « قد رواه -أيضاً- عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإنْ كانت الأسانيد إليه غير صحيحة، ولكنَّها قد تَصِحُّ متابعةً، أو شاهداً »[٣].

ثالثاً: الاختلاف على مقسم:

رواه يعقوب بن عطاء، وعبدالكريم الجزري، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

---

(١) المحلى ١٨٩/٢.

(٢) حاشية جامع الترمذي ٢٤٦/١.

(٣) المصدر السابق ٢٥١/١.

ورواه ابن أبي ليلى، وأبو الحسن الجزري، عنه به موقوفاً.

ورواه خُصَيف بن عبدالرحمن، وعبدالحميد بن عبدالرحمن، والحكم ابن عتيبة، وقتادة، وعبدالكريم بن أبي المخارق عنه، واختَلَفَ الرواةُ عليهم في رفعه، ووقفه.

**** تخريج روايات الرفع عن مقسم:**

١- رواية خُصَيف بن عبدالرحمن:

واختُلف عليه؛ فرواه شريك النخعي، وابن جريج، وأبو خيثمة، وسفيان الثوري، وعبدالله بن محرر، عن خُصَيف بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

وخالفهم إسرائيل، ومعمر، وحماد بن سلمة؛ فرووه عن خُصَيف به موقوفاً.

** تخريج روايات الرفع عن خُصَيف:

أ - رواية ابن جريج:

أخرجها النسائي(١) قال: أخبرنا يوسف بن معبد بن مسلم المصيصي، قال: نا حجَّاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خُصَيف، عن مقسم، أخبره أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- أخبره أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصاب امرأته، وهي حائض: «فأَمَرَه بنصف دينار».

** الإسناد إلى خُصَيف رجاله ثقات.

(١) السنن الكبرى ٥/٣٤٨رقم ٩١٠٩.

ب - رواية سفيان الثوري:

رواها عنه: محمدُ بن يوسف الفريابي، وعبدُالله بن يزيد بن الصلت.

أمَّا رواية محمد بن يوسف الفريابي:

فأخرجها الدارمي[١] قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن خُصَيف، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يقع على امرأته، وهي حائض-: «يَتَصَدَّق بنصف دينار».

** الإسناد إلى خُصَيف رجاله ثقات، ولكنَّه مُعَلٌّ بالإرسال -كما سيأتي-.

وأمَّا رواية عبدالله بن يزيد بن الصلت:

فأخرجها الدارقطني[٢] قال: نا أحمد بن محمد بن عثمان القطَّان، نا علي ابن داود القنطري، نا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان، عن عبدالكريم، وعلي بن بذيمة، وخُصَيف، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَتَى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني، قال أبو زرعة عنه: «منكر الحديث»[٣]، وقال أبو حاتم: «متروك

(١) السنن ١/٢٥٤.

(٢) السنن ٣/٢٨٧.

(٣) الجرح والتعديل ٥/٢٠١.

الحديث»[١]، واقتصر الذهبي في ترجمته على قول أبي حاتم[٢].

ومحمد بن عبدالعزيز الرملي، قال ابن حجر عنه:«صدوق يهم»[٣].

قال أحمد شاكر:«هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لضعف ابن الصلت»[٤].

هكذا رَوَى الحديثَ محمدُ بن يوسف الفريابي -في وجهٍ عنه-، وعبدُالله بن يزيد الشيباني، عن الثوري موصولاً، مع اختلافٍ بينهما في لفظه، وخالفهما أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبدالرزَّاق، ويحيى بن آدم ويحيى القطان؛ فرووه عن الثوري مرسلاً، وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي -في وجهٍ عنه-، ورواية الإرسال أَصَحُّ؛ رواتها أكثر، وأحفظ.

وأمَّا رواية الوصل؛ فرواها كُلٌّ مِنْ:

عبدُالله بن يزيد الشيباني وهو: «متروك الحديث»؛ قاله أبو حاتم -كما تَقَدَّمَ-.

ومحمدُ الفريابي، ولكن جاءت عنه روايةٌ تُوَافِق رواية الجماعة.

** ورواية الإرسال عن الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[٥]، وأبو نعيم الفضل بن دكين[٦]، وأحمد[٧]،

---

(١) الجرح والتعديل ٥/٢٠١.

(٢) الكاشف رقم: ٣٠٥٦، والديوان رقم: ٢٣٤٩.

(٣) التقريب رقم: ٦٠٩٣.

(٤) حاشية جامع الترمذي ١/٢٤٧.

(٥) المصنف ١/٣٢٨رقم ٢٢٦٣.

(٦) كتاب الصلاة ص: ٦٧رقم ٨، ٩.

(٧) المسند ١/٣٢٥.

والنسائي[١]، وابن المنذر[٢]، والبيهقي[٣] من طرق إلى سفيان الثوري، حدَّثني علي بن بذيمة، وخُصَيف، عن مقسم: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ رجلاً أتى امرأته حائضاً أنْ يَتَصَدَّق بنصف دينار». لفظ عبدالرزَّاق، ونحوه لفظ البقيَّة، سوى ابن المنذر فأحال على متنٍ لفظه: «بدينار، أو نصف دينار».

** الإسناد صحيح مرسل.

وضعَّف البيهقي الروايةَ بخُصَيف الجزري[٤].

ولكنَّه لم يتفرَّد به، بل تابعه علي بن بذيمة.

ج - رواية أبي خيثمة زهير بن معاوية:

أخرجها النسائي[٥] قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: نا الحسين، قال: نا أبو خيثمة، قال: نا خُصَيف، عن مقسم، قال: « كان الرَّجُل إذا وقع على امرأته، وهي حائض؛ أَمَرَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنصف دينار يَتَصَدَّق به ».

** الإسناد إلى خُصَيف رجاله ثقات، سوى هلال بن العلاء، قال ابن حجر عنه: « صدوق »[٦].

---

(١) السنن الكبرى ٣٤٨/٥رقم ٩١١١.

(٢) الأوسط ٢١٢/٢رقم ٨٠٠.

(٣) السنن الكبرى ٣١٦/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) السنن الكبرى ٣٤٨/٥رقم ٩١١٠.

(٦) التقريب رقم: ٧٣٤٦.

د – رواية شريك بن عبدالله النخعي:

أخرجها أحمد(١)، والدارمي(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، والطحاوي(٦)، والبيهقي(٧) من طرقٍ إلى شريك، عن خُصَيف، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرَّجُل يأتي امرأته، وهي حائض قال: «يَتَصَدَّق بنصف دينار». لفظ أحمد، والدارمي، والترمذي.

ولفظ أبي داود: « إذا وقع الرَّجُل بأهله، وهي حائض؛ فليَتَـــصَدَّق بنصف دينار ».

ولفظ النسائي: « في رجلٍ وقع على امرأته، وهي حائض؛ فأمره أنْ يَتَصَدَّق بنصف دينار».

** الإسناد إلى خُصَيف ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله النخعي «صدوق يُخطئ كثيراً،تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» –تقدَّم–.

---

(١) المسند ٢٧٢/١.

(٢) السنن ٢٥٤/١.

(٣) السنن ١٨٣/١رقم ٢٦٦، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض.

(٤) الجامع ٢٤٤/١–٢٤٥رقم ١٣٦، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك.

(٥) السنن الكبرى ٣٤٩/٥ رقم ٩١١٣.

(٦) شرح مشكل الآثار١٠/٤٣٣رقم ٤٢٣٠.

(٧) السنن الكبرى ٣١٦/١.

هـ - رواية عبدالله بن محرر:

أخرجها الدارقطني[١] قال: نا محمد بن سليمان[٢] الباهلي، نا محمد ابن عمرو بن حنان، نا محمد بن حميد، عن عبدالله بن محرر، عن عبدالكريم بن مالك، وخُصَيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَقَعَ على امرأته، وهي حائض؛ فليَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن محرر -بمهملات- الجزري القاضي، قال الذهبي عنه: « تَرَكُوه » -تقدَّم-.

قال أحمد شاكر: «هذا إسناد ضعيف جداً؛ لضَعْفِ ابن محرر»[٣].

** تخريج روايات الوقف عن خُصَيف:

أ - رواية معمر بن راشد:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]، عن معمر، عن خُصَيف، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إنْ أصابها حائضاً تصدَّق بدينار». ومن طريقه النسائي[٥].

** ومعمر هو: ابن راشد « ثقة ثبت ».

---

(١) السنن ٢٨٧/٣.

(٢) في «السنن» - المطبوع -: « سليم »؛ وهو خطأ، ومحمد بن سليمان هو: النعماني أبو جعفر، قال الدارقطني: « كان من الثقات ». تاريخ بغداد ٣٠٢/٥.

(٣) حاشية جامع الترمذي ٢٤٧/١.

(٤) المصنف ٣٢٨/١رقم ١٢٦١.

(٥) السنن الكبرى ٣٤٨/٥رقم ٩١١٢.

ب – رواية إسرائيل بن يونس:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن خُصَيف، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما –في الذي يأتي امرأته، وهي حائض– قال:«يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد إلى خُصَيف رجاله ثقات.

ج – رواية حماد بن سلمة:

أخرجها الطحاوي[٢] قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجَّاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا خُصَيف الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما –ولم يَذْكُر النبي صلى الله عليه وآله وسلم– في الذي يَغْشَى امرأته، وهي حائض، قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ».

** الإسناد إلى خُصَيف رجاله ثقات.

** الخلاصة في الاختلاف على خُصَيف بن عبدالرحمن:

أسانيد الوقف أقوى؛ روى الوقفَ: معمرُ بن راشد: « ثقة ثبت »، وإسرائيلُ بن يونس: « ثقة »، وحمادُ بن سلمة: « ثقة عابد »، وأسانيدهم إلى خُصَيف بن عبدالرحمن رجالها ثقات.

وروى الرفعَ: ابنُ جريج: « ثقة فقيه فاضل »، وإسناده إلى خُصَيف رجاله ثقات، وسفيانُ الثوري: « ثقة حافظ عابد إمام حجَّة » لكنَّ الراجح

---

(١) الأوسط ٢٠٩/٢ رقم ٧٩٦.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٣٣/١٠.

في روايته الإرسال -كما تَقَدَّمَ-، وأبو خيثمة زهير بن معاوية: «ثقة ثبت»، وإسناده فيه راوٍ صدوق، وشريكُ النخعي: «صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة»، وعبدُالله بن محرر: «متروك».

ولكنَّ مدار الروايات كُلِّها على خُصَيف بن عبدالرحمن وهو: «صدوق سيِّئ الحفظ، خلَّط بأَخَرَة» -تقدَّم-، وقد اختُلف عليه في روايته اختلافاً كثيراً سنداً، ومتناً.

قال ابن القطَّان: «أمَّا رواية خُصَيف فضعيفة بضعف خُصَيف فإنَّه كان يُخطئ في محفوظه، ويزداد إلى ضَعْفِ خُصَيف اضطراب متن هذا الحديث الذي هو مِنْ روايته. فالاضطراب في هذا الحديث -عندي- يُمْكِن أنْ يكون من خُصَيف، لا من أصحابه؛ لِمَا عُهِدَ مِنْ سوء حفظه »(١).

٢- رواية عبدالحميد بن عبدالرحمن:

رواها عنه: قتادة بن دعامة، والحكم بن عتيبة.

أ - رواية قتادة بن دعامة:

أخرجها النسائي(٢) قال:أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي، قال: نا روح، وعبدالله بن بكر.

والطحاوي(٣) من طريق عبادة بن صهيب.

(١) بيان الوهم والإيهام ٢٧٤/٥ - ٢٧٦.باختصار.

(٢) السنن الكبرى ٣٤٧/٥رقم ٩١٠٤.

(٣) شرح مشكل الآثار ٤٣١/١٠-٤٣٢رقم ٤٢٢٨.

والبيهقي[١] من طريق عبدالله بن بكر.

جميعهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً غَشِي امرأته، وهي حائض: « فأَمَره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد فيه قتادة؛ وهو مدلِّس وقد عنعن، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولكنَّ الرواية عنه جاءت من طريق عبدالله بن بكر، وروح بن عبادة؛ وهما قد رَوَيا عنه قبل الاختلاط[٢]، وسعيد مِنْ أثبت أصحاب قتادة.

قال أبو زرعة:« حديث قتادة عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبدالحميد شيئاً، ولا عن الحكم »[٣].

ب - رواية الحكم بن عتيبة:

رواها عنه: قتادة، وسعيد، وشعبة.

أمَّا رواية قتادة:

فأخرجها الطحاوي[٤]، والطبراني[٥]، والبيهقي[٦] من طرقٍ إلى

---

(١) السنن الكبرى ٣١٥/١.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي٧٤٤/٢. ويراجع ما تقدَّم ص: ١٣٠٨، ١٣٠٩؛ فيما يتعلَّق بسماع روح من ابن أبي عروبة.

(٣) علل الحديث ٥١/١.

(٤) شرح مشكل الآثار ٤٣٢/١٠رقم ٤٢٢٩.

(٥) المعجم الكبير ٣٨١/١١ - ٣٨٢رقم ١٢٠٦٥.

(٦) السنن الكبرى ٣١٥/١ - ٣١٦.

هدبة بن خالد، عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنَّ رجلاً أَتَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزَعَمَ أنَّه أَتَى امرأته، وهي حائض؛ فأمره نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَتَصَدَّق بدينار؛ فإنْ لم يجد فنصف دينار ». لفظ البيهقي، ونحوه لفظ الطبراني، وعند الطحاوي: «يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ حماد بن الجعد الهذلي البصري، قال الذهبي: «ليِّن»[١]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٢].

وقتادة مدلِّس، وقد عنعن.

قال أبو زرعة: «حديث قتادة عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبدالحميد شيئاً، ولا عن الحكم »[٣].

وخُولِف حمادُ بن الجعد؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبدالحميد به بإسقاط الحكم -وستأتي هذه الرواية-.

وأمَّا رواية سعيد:

فستأتي في رواية شعبة من طريق يحيى القطَّان، وفيها راوٍ مبهم، وسعيد لم ينسب؛ فلعلَّه سعيد بن المرزبان البقال أبو سعد: «ضعيف مدلِّس »[٤] فإنَّه ذُكر في الآخذِينَ عن الحكم بن عتيبة.

---

(١) الكاشف رقم: ١٢١٤.

(٢) التقريب رقم: ١٤٩١.

(٣) علل الحديث ٥١/١.

(٤) التقريب رقم: ٢٣٩٠.

وأمَّا رواية شعبة:

فاختُلف عليه؛ فرواه محمد بن جعفر، وابن أبي عدي، ويحيى بن سعيد القطَّان، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وسعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، وحجَّاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو الوليد الطيالسي، وبهز بن أسد، عن شعبة به موقوفاً.

تخريج روايات الرفع عن شعبة:

روايات محمد بن جعفر، ويحيى القطَّان، وابن أبي عدي:

أخرجها ابن ماجه[1] قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يأتي امرأته، وهي حائض- قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ». هكذا رواه ابن ماجه من طريق هؤلاء الثلاثة عن شعبة، ورواه أحمد[2]، والنسائي[3] من طريق محمد بن جعفر وحده، عن

(١) السنن ٢١٠/١رقم ٦٤٠،كتاب الطهارة وسننها، باب في كفَّارة مَنْ أَتَى حائضاً.

(٢) المسند ٢٢٩/١-٢٣٠ و٢٨٦.

(٣) السنن الكبرى ٣٤٦/٥ رقم ٩٠٩٨.

شعبة بــه، ورواه أحمــد -أيــضاً-[١]، وأبــو داود[٢]، والنــسائي[٣] وابن المنذر[٤]، والحاكم[٥] من طريق يحيى وحده، عن شعبة به.

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

قال أبو داود: « هكذا الرواية الصحيحة، قال: « دينار، أو نصف دينار ». ولربما لم يرفعه شعبةُ »[٦].

وتَعقَّبَه ابنُ القطَّان، فقال: « هذا ليس فيه توهينٌ له؛ لاحتمال أنْ يكون عنده فيه المرفوع، والموقوف، ويكون ابن عباس -رضي الله عنهما- قد رَوَاه، ورَآه فحَمَلَه، وأَفْتَى به »[٧].

وقال ابن القيِّم:« قول أبي داود: « هكذا الرواية الصحيحة » يَدلُّ على تصحيحه للحديث »[٨].

---

(١) المسند ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) السنن ١/١٨١-١٨٢رقم ٢٦٤، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، وأخرجه في موضع آخر: ٢/٦٢٢رقم ٢١٦٨، كتاب النكاح، باب في كفَّارة مَنْ أَتَى حائضاً.

(٣) السنن ١/١٥٣ و١٨٨،كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها...

(٤) الأوسط ٢/٢١٢رقم ٧٩٩.

(٥) المستدرك ١/١٧١-١٧٢.

(٦) السنن ١/١٨٢.

(٧) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٧٧.

(٨) تهذيب سنن أبي داود ١/١٧٣.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح »[(١)]، ووافقه الذهبي[(٢)].

وقال ابن القطَّان: « أَمَّا طريق أبي داود هذا فصحيح »[(٣)].

وصحَّحه الألباني[(٤)].

**** تنبيه:**

جاء الإسناد عند أبي داود هكذا: «حدثنا مسدَّد، نا يحيى، عن شعبة، غيره، عن سعيد، حدَّثني الحكم به»؛ كذا في نُسَخِ أبي داود، قال العظيم أبادي: « أي: غير يحيى حدثنا عن سعيد »[(٥)].

فيكون في هذا متابعة من سعيد لشعبة، لكنْ مِنْ راوٍ مبهم.

وأخرج الطبراني[(٦)] روايةَ شعبة على الوجه التالي: قال: حدثنا معاذ ابن المثنى، ثنا مسدَّد، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدَّثني عبدالحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن به.

هكذا جاءت تسميته: « عبدالحكم »، ويظهر أنَّه تصحَّف عن: «الحكم»؛ فهو المعروف برواية هذا الحديث، وذَكَرُوا: « الحكم » في

---

(١) المستدرك ١٧٢/١.

(٢) تلخيص المستدرك ١٧٢/١.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢٧٧/٥.

(٤) صحيح أبي داود رقم:٢٣٧، وصحيح النسائي رقم: ٢٧٨ و٣٥٨، وصحيح ابن ماجه رقم: ٥٢٣.

(٥) عون المعبود ٤١٧/٢.

(٦) المعجم الكبير١١/٣٨٢رقم ١٢٠٦٦.

شيوخ شعبة، وفي تلاميذ عبدالحميد بن عبدالرحمن، ولم يَذْكُروا مَنْ يُسَمَّى: « عبدالحكم ». والله أعلم.

روابة النضر بن شميل:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا الفضل بن عبدالجبار، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم –في الذي يأتي امرأته، وهي حائض– قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ».

** الإسناد إلى شعبة فيه الفضل بن عبدالجبار وهو: الباهلي من أهل مرو، لم أقف على مَنْ جَرَّحه، أو عدَّله، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

رواية وهب بن جرير الأزدي:

أخرجها ابن الجارود [٣] قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا وهب ابن جرير، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال –في الذي يأتي امرأته حائضاً–: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ».

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

---

(١) السنن الكبرى ٣١٤/١.

(٢) الثقات ٨/٩. قال مُحققو كتاب: « الثقات »: « لم نَظْفَر بترجمته ».

(٣) المنتقى ١١٤/١رقم ١٠٨.

رواية سعيد بن عامر الضبعي:

أخرجها ابن الجارود[(١)] قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي، قال: ثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه. اهـ. يعني: نحو رواية وهب بن جرير -المتقدِّمة-؛ هكذا أخرجه ابن الجارود مرفوعاً.

وأخرجها الدارمي[(٢)].

والنسائي[(٣)] قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب.

كلاهما، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما -في الذي يأتي امرأته، وهي حائض- قال: «يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار». قال شعبة: «أمَّا حفظي؛ فهو مرفوع، وأمَّا فلان، وفلان فقالا: غير مرفوع، قال بعض القوم: حدِّثنا بحفظك، ودَعْ ما قال فلان، وفلان، فقال: والله ما أحب أنِّي عُمِّرت في الدنيا عُمرَ نوح، وأنِّي حدَّثتُ بهذا، أو سكت عن هذا».

** الإسناد إلى شعبة صحيح، وجعلتُ هذه الرواية مرفوعةً؛ لأنَّ شعبة نَصَّ على أنَّ مَحْفُوظَه الرفع، ولعلَّه لم يرفعه لرواية الراويَينِ اللذَيْنِ أبهمهما.

---

(١) المنتقى ١/١١٦ رقم ١٠٩.

(٢) السنن ١/٢٥٤.

(٣) السنن الكبرى ٥/٣٤٦رقم ٩٠٩٩.

تخريج روايات الوقف عن شعبة:

رواية عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجها ابن الجارود[١] قال:حدثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: ثنا بندار.

والبيهقي[٢] من طريق أحمد بن حنبل.

قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد؛ يعني: ابن عبدالرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما -في الذي يأتي امرأته وهي حائض- فذكره موقوفاً.

** الإسناد إلى شعبة صحيح.

رواية حجَّاج بن منهال:

أخرجها الطحاوي[٣] قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجَّاج بن منهال، قال: حدثنا شعبة، أخبرني الحكم، عن عبدالحميد -أمير الكوفة-، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يأتي امرأته، وهي حائض- قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ». قال شعبة: «شَكَّ الحكم ».

قال أحمد شاكر -مُعَلِّقاً على قول شعبة-: «قد ثبت من غير طريقه عن مقسم »[٤].

(١) المنتقى ١/١١٦رقم ١١٠.

(٢) السنن الكبرى ١/٣١٥.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٠/٤٢٩.

(٤) حاشية الترمذي ١/٢٥٢.

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

رواية عفَّان بن مسلم:

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفَّان، ثنا شعبة؛ فذكره بإسناده موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما-.اهـ.

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

رواية سليمان بن حرب:

أخرجها البيهقي[(٢)] قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة؛ فذكره بإسناده موقوفاً.اهـ.

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

رواية أبي الوليد الطيالسي:

أخرجها الدارمي[(٣)] قال: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الذي يأتي امرأته، وهي حائض: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ». شَكَّ الحكمُ. اهـ.

** الإسناد إلى شعبة صحيح.

---

(١) السنن الكبرى ٣١٤/١.

(٢) المصدر السابق ٣١٤/١-٣١٥.

(٣) السنن ٢٥٤/١.

رواية بهز بن أسد:

ذكرها أحمد[(١)]، ولم يسندها، قال عبدالله بن أحمد: « قال أبي: ولم يرفعه عبدُالرحمن، ولا بَهْزٌ »[(٢)].

روايتا مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي:

ذكرهما البيهقي[(٣)]، بدون إسناد.

** الخلاصة في الاختلاف على شعبة:

الرفع هو محفوظُ شعبة لهذا الحديث؛ ولذلك كان يُحدِّث به مرفوعاً، ثم لَمَّا بَلَغَه وَقْفُ مَنْ وَقَفَه؛ تَوَقَّف عن رفعه، كما صَرَّح به فيما تَقَدَّمَ عنه، ولعلَّ هذا منه على سبيل التورُّع؛ وبهذا يحصل الجمع بين الروايات، وقد رَوَى عنه الرفعَ جماعةٌ من الثقات، وكذلك الوقف.

وقال عبدالرحمن بن مهدي «قيل لشعبة: إنَّك كُنْتَ ترفعه، قال: إنِّي كُنْتُ مجنوناً فصَحَّحتُ »[(٤)].

قال البيهقي -مُعَلِّقاً-: « فقد رَجَعَ شعبةُ عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- »[(٥)].

وقال أبو داود -بعد ذكره رواية الرفع عن شعبة-: «ولربما لم يرفعه شعبة »[(٦)].

---

(١) المسند ١/٢٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن الكبرى ١/٣١٥.

(٤) المنتقى لابن الجارود ١/١١٦رقم ١١٠، والسنن الكبرى ١/٣١٥.

(٥) السنن الكبرى ١/٣١٥.

(٦) السنن ١/١٨٢.

وقال أحمد شاكر: « قد اختُلف في رفع هذا الحديث، ووقفه من طريق الحكم، وحَكَى شعبةُ هذا الاختلاف بألفاظ متعدِّدة، وكان يرويه موقوفاً في بعض أحيانه، ولكنَّ روايةَ مطر الوراق تُؤيِّد رفعه؛ خصوصاً وأنَّ شعبةَ واثقٌ من رفعه، ومُوقِنٌ، ولكنَّ روايةَ غيره بالوقف؛ جعلتُه يَتَردَّد في بعض أحيانه فيرويه موقوفاً، وفي بعضها يرويه مرفوعاً؛ كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى »(١).

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى ترجيح رواية الرفع عن شعبة:

قال ابن سيِّد الناس:« مَنْ رَفَعَه عن شعبة أَجَلُّ، وأكثر، وأحفظ مِمَّن وقفه »(٢).

وقال ابن دقيق -بعد ذكره رواية شعبة المرفوعة-: «وهي أقوى الجميع»(٣).

وقال ابن الملقِّن: « وهي أقوى طرق الحديث »(٤).

وصَحَّح روايةَ الرفع: الحاكمُ، والذهبي، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

وقال ابن القطَّان: « الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث، (قد ثَبَتَ في رفعه إيَّاه؛ فمَنْ رَوَى عنه مرفوعاً: يحيى

---

(١) حاشية جامع الترمذي ٢٤٩/١.

(٢) ينظر: التعليق المغني ٢٨٧/١.

(٣) الإمام ٢٥٧/٣.

(٤) البدر المنير ص: ٥٣٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

القطَّان، وناهيك به، ومحمدُ بن جعفر غندر؛ وهو أَخَصُّ الناس بشعبة مع ثقة[(١)]»[(٢)].

وقال ابن الملقِّن -بعد ذكره بعض طرق رواية شعبة المرفوعة-: «إسنادهما صحيح من غير شَكٍّ، ولا مِرْية، وكُلُّ رواتها مُخَرَّجٌ لهم في «الصحيحين»، خلا مقسم بن بجرة، فانفرد بإخراج حديثه البخاري؛ وهو كما قال أبو حاتم في حَقِّه: «صالح الحديث لا بأس به»؛ فهذا الإسناد إذن على شرط الصحيح »[(٣)].

ولَمَّا ذكر ابنُ التركماني رواية عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً قال: «مقسم أخرج له البخاري، وعبدالحميد أخرج له الشيخان، وكلُّ مَنْ في الإسناد قَبْلَه من رجال «الصحيحين»؛ فلهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» وصَحَّحه، وصَحَّحه -أيضاً- ابنُ القطَّان »[(٤)].

وإذا نظرنا إلى رُوَاةِ الوقفِ عن شعبة فإنَّهم أكثرُ، وفيهم أئمَّةٌ، فالقول بِتَرجُّحِ الرفع؛ لأنَّ رواتَه عنه أكثرُ، وأَجَلُّ لا يخلو مِنْ نَظَرٍ، ولكنْ ما ذُكِرَ أَوَّلاً أَوْلَى؛ وهو أنَّ شعبة كان يُحَدِّث به مرفوعاً وعلى هذا

---

(١) ما بين القوسين سقط من: «بيان الوهم والإيهام»، وذَكَرَ مُحقِّقُه أنَّ مَوْضِعَه بياضٌ في الأصل، واستدركتُه من:«الإمام لابن دقيق ق/٢١٦ »؛ فقد عَزَاه لابن القطَّان.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٧٨.

(٣) البدر المنير ص:٥٥١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) الجوهر النقي ١/٣١٤.

تُحْمَلُ رواية مَنْ رَفَعَه عنه، ثم رَجَعَ عن ذلك، فَحَدَّث به موقوفاً وعلى هذا تُحْمَل رواية مَنْ وَقَفَه عنه. والله أعلم.

وما ذَهَبَ إليه شعبةُ من التورُّعِ مِنْ رَفْعِه لا يمنع الحكم بثبوته.

قال ابن التركماني: « أَعَلَّه البيهقي بأشياء؛ منها: أنَّ جماعةً رووه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس –رضي الله عنهما–، وأنَّ شعبة رجع عن رفعه، وأُجِيبَ عن هذا –على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه–: بأنَّ غيرَه رواه عن الحكم مرفوعاً؛ وهو عمرو بن قيس الملائي إلَّا أنَّه أسقط عبدالحميد؛ كذا أخرجه من طريق النسائي، وعمرو هذا ثقة، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً؛ كما ذكره البيهقي فيما بعد »[(١)].

وروايةُ عمرو بن قيس؛ سيأتي تخريجها.

وقال ابن القطَّان: « إنْ أَبَيْتَ إلَّا أنْ يكون شعبة رَجَعَ عن رفعه؛ فاعلم أنَّ غَيرَه من أهل الثقة، والأمانة –أيضاً– قد رواه عن الحكم مرفوعاً؛ كما رواه شعبة –فيما تَقَدَّمَ–؛ وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، ورواه –أيضاً– مرفوعاً؛ هكذا عن عبدالحميد بن عبدالرحمن المذكورِ قتادةُ وهو مَنْ هو؟ »[(٢)].

وقال ابن دقيق: «وما ذكره ابنُ القطَّان من الكلام على رواية عمرو ابن قيس ظاهر، وما ذكره من رواية قتادة عن عبدالحميد؛ فكأنَّه لم يقف

---

(١) الجوهر النقي ٣١٥/١.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢٧٩/٥.

على الرواية التي تُثْبِتُ أنَّ قتادة لم يروه عن عبدالحميد، وإنَّما رواه عن الحكم عنه، ولو وقف عليها لم يكن ذلك قادحاً على طريقته؛ إذ الذي ظَهَرَ أنَّه(١) بينهما ثقة »(٢).

وقال أحمد شاكر -بعد ذكره بعض الروايات عن شعبة-: « فهذه الروايات عن شعبة نفهم منها: أنَّه كان واثقاً مِنْ حفظه، وموقناً برفعه، ثم تَرَدَّد واضطرب حين رَأَى غيرَه يخالفه؛ فيرويه موقوفاً، ثم جَعَلَ هو يرويه موقوفاً -أيضاً-؛ وهذا عندنا لا يُؤَثِّرُ في يقينه الأَوَّل برفعه، وقد تابعه فيه غيرُه »(٣).

وتوبع شعبة على رفعه من هذا الطريق؛ كما تَقَدَّمَ في الروايات عن عبدالحميد.

** ويَتَبَيَّنُ من دراسة الروايات السابقة ثبوتُ كلا الوجهين عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، رَوَى الرفعَ: الحكمُ بن عتيبة -في رواية قتادة، وسعيد-، وقتادةٌ -أيضاً-، وفي كلتا الروايتين ضَعْفٌ، ورواه -أيضاً- شعبة، عن الحكم، عن عبدالحميد؛ وهذه الرواية رَجَعَ عنها شعبةٌ أخيراً، ولكنَّ شعبةَ توبع على رفعه، ورجوعه لا يلزم منه توهيم الرواية -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) أي: الحكم بن عتيبة.

(٢) الإمام (ق/٢١٦ أ - ب).

(٣) حاشية جامع الترمذي ١/٢٥٠.

وروى الوقفَ: شعبةُ، عن الحكم، عن عبدالحميد؛ وهذه الرواية رجع إليها شعبةُ أخيراً.

واللفظ الثابت من الحديث هو:« بدينار، أو بنصف دينار »، ولم يُخْتَلف على شعبة فيه، وأمَّا لفظ: « يَتَصَدَّق بدينار، فإنْ لم يجد فنصف دينار » فهو ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

ولَمَّا ذكر أحمدُ شاكر روايةَ عبدالحميد بن عبدالرحمن قال: « ومِنْ طريقه جاءت الأسانيد الصِحَاح في هذا الحديث، بل هي أَصَحُّ أسانيده، وأوثقها »[1].

٣ - رواية الحكم بن عتيبة:

واختُلف عليه؛ فرواه مطر بن طهمان، ورقبة بن مصقلة، وليث بن أبي سليم، وعمرو بن قيس، وشعبة، وسفيان بن الحسين، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه الأجلح بن عبدالله الكندي، والأعمش، وأبو عوانة اليشكري، عنه به موقوفاً.

** تخريج روايات الرفع عن الحكم:

أ - رواية مطر بن طهمان:

أخرجها الطبراني[2] قال: حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي.

---

(١) حاشية جامع الترمذي ٢٤٨/١.

(٢) المعجم الكبير ٤٠١/١١رقم ١٢١٣٢.

والبيهقي[١] من طريق عبدالله بن الوليد العدني.

كلاهما، عن إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يقع على امرأته، وهي حائض-: «يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار ».

** الإسناد حسن؛ مطر بن طهمان الوراق، قال الذهبي عنه: « مِنْ رجال مسلم، حسن الحديث » -تقدَّم-.

وقال أبو حاتم: « لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث »[٢].

وقال البيهقي: «هكذا رَوَاه جماعةٌ، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالةٌ على أنَّ الحكم لم يسمعه من مقسم؛ إنما سمعه من عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم »[٣].

وتعقَّبه أحمدُ شاكر فقال: « هكذا قال البيهقي، وليس ذلك بجيِّد؛ بعد أنْ صَرَّح أحمد، ويحيى بأنَّ هذا الحديث مِمَّا سمع الحكم، عن مقسم، ولا مانع أنْ يرويه عنه مباشرة، ويرويه عنه بواسطة؛ إِذْ كان سمعه منهما معاً »[٤].

---

(١) السنن الكبرى ٣١٥/١.

(٢) علل الحديث ٥١/١.

(٣) السنن الكبرى ٣١٥/١.

(٤) حاشية جامع الترمذي ٢٤٩/١.

وقال -أيضاً-: « هذا الحديث رواه الحكم بن عتيبة عن مقسم مباشرة كرواية البيهقي، وأَعَلَّه: بأنَّ الحكم لم يسمعه من مقسم بدلالة رواية شعبة التي هنا؛ أنَّه عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم، وليس هذا بشيءٍ؛ فإنَّ أحمد بن حنبل، ويحيى القطَّان جَزَمَا بأنَّ الحكمَ لم يسمع من مقسم إلَّا خمسة أحاديث؛ منها هذا الحديث[١] فَدَلَّ على أنَّه سمعه من مقسم، ومن عبدالرحمن؛ فتارةً يرويه بهذا، وتارةً يرويه بذاك »[٢].

وقال -أيضاً-: « ولكنَّ أكثرَ الروايات التي سنذكرها رواه فيها الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم؛ فيظهر أنَّه سمعه من مقسم، ومن عبدالحميد، عن مقسم؛ فكان يرويه على الوجهين »[٣].

والأحاديث الخمسة التي سمعها الحكم من مقسم، عَدَّها يحيى القطَّان[٤]؛ ومنها حديثنا هذا.

وقال ابن حجر: « هذا مِنْ جملة الأحاديث التي ثَبَتَ فيها سماع الحكم من مقسم »[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٣٤.

(٢) حاشية المسند ٣/٣٢٦.

(٣) حاشية جامع الترمذي ١/٢٤٩.

(٤) ينظر: جامع التحصيل ص: ٢٠١، وبيان الوهم والإيهام ٣/٤٩٠-٤٩١، وفي جامع الترمذي ٢/٤٠٦: « وعَدَّها شعبة ». فَجَعَلَ العَادَّ شعبة.

(٥) التلخيص الحبير ١/١٦٦.

ب - رواية رقبة بن مصقلة العبدي:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، عن رقبة بن مصقلة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه. اهـ. أي: بنحو رواية سفيان بن حسين.

** الإسناد فيه ضعف؛ إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، قال أبو حاتم عنه: «شيخٌ، يُكْتَب حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به»[٢]، وقال الأزدي: «عنده مناكير»[٣]، وقال ابن الجوزي: «يَرْوي عن رقبة بن مصقلة مناكير»[٤]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، وقال الذهبي: «وثِّق»[٦]، وعلَّم عليه بـ «صَحَّ»، وقد قال: «إذا كَتَبْتُ: «صَحَّ» أَوَّل الاسم؛ فهي إشارةٌ إلى أنَّ العمل على توثيق ذلك الرَّجُل»[٧]، وقال ابن حجر: «صدوق»[٨].

---

(١) المعجم الكبير ١١/٤٠١رقم ١٢١٣١.

(٢) الجرح والتعديل ٢/١٤٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١/١٥٦.

(٤) الضعفاء ١/٦١رقم ١٣٩.

(٥) الثقات ٨/٦٠.

(٦) الميزان ١/٧٤.

(٧) ينظر: اللسان ١/ ٩.

(٨) التقريب رقم: ٢٧١.

والذي تَقَدَّمَ نَقْلُه عن أبي حاتم، والأزدي، وابن الجوزي يَدلُّ على تليينه، ولم يَنُصَّ على توثيقه أحدٌ من المتقدِّمين -حسب علمي- فمثله يَتَطَلَّبُ التقوية بالمتابعة، أو الشاهد.

ج - رواية ليث بن أبي سليم:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، ثنا عبدالله بن عون الخراز، ثنا داود بن الزبرقان، ثنا ليث بن أبي سليم، حدَّثني الحكم بن عتيبة، وعبدالكريم أبو أميَّة، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال -في رجلٍ غَشِي امرأته، وهي حائض-: «يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ داود بن الزبرقان الرقاشي: «متروك، وكذَّبه الأزدي»، وليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميَّز حديثُه فتُرك» -تقدَّما-.

د - رواية عمرو بن قيس الملائي:

أخرجها النسائي[٢]، والطبراني[٣]، والخطيب[٤] من طرقٍ إلى محمد ابن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: واقعَ رجلٌ امرأته، وهي

(١) المعجم الكبير ١١/٤٠٢رقم ١٢١٣٣.
(٢) السنن الكبرى ٥/٣٤٦-٣٤٧رقم ٩١٠٠.
(٣) المعجم الكبير ١١/٤٠١رقم ١٢١٢٩.
(٤) تاريخ بغداد ٥/٣٥.

حائض: «فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ يَتَصَدَّق بنصف دينار». لفظ النسائي، والطبراني.

ولفظ الخطيب: « يَتَصَدَّق بدينار ».

** الإسناد إلى مقسم حسن؛ إسماعيل بن زكريا هو: الخلقاني، قال الذهبي: « صدوق »(١).

ه – رواية شعبة بن الحجَّاج:

أخرجها الطحاوي(٢) قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم –في الذي يأتي امرأته، وهي حائض– قال: «يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد إلى مقسم رجاله ثقات، سوى يحيى بن عثمان بن صالح وهو: المصري السهمي مولاهم، قال ابن حجر: « صدوق، رُمِي بالتشيُّع، وليَّنه بعضُهم؛ لكونه حَدَّث مِنْ غير أصله »(٣).

وهذا أحد الأوجه التي رَوَى بها شعبةُ الحديث؛ وتَقَدَّمَت له أوجهٌ أُخَرُ.

---

(١) الكاشف رقم: ٣٧٥.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٢٨/١٠رقم ٣٢٢٦.

(٣) التقريب رقم: ٧٦٠٥.

وجاءت الروايةُ عن الحكم، عن عبدالحميد، عن مقسم بإثبات عبدالحميد بينهما(١).

و - رواية سفيان بن الحسين الواسطي:

أخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يأتي امرأته، وهي حائض-: «يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار».

** الإسناد إلى الحكم رجاله ثقات.

** تخريج روايات الوقف عن الحكم:

أ - رواية الأجلح الكندي:

أخرجها الطحاوي(٣) قال: حدثنا فهد.

وابن المنذر(٤) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى.

قالا: ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر، عن الأجلح(٥)، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما -في الذي يقع على امرأته وهي حائض- قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إذا كان في فَوْرِ الدمِ

(١) ينظر ص: ١٣٢٠ فما بعدها، رواية الحكم عن عبد الحميد.

(٢) المعجم الكبير ٤٠١/١١رقم ١٢١٣٠.

(٣) شرح مشكل الآثار ٤٣٠/١٠-٤٣١.

(٤) الأوسط ٢١٠/٢رقم ٧٩٧.

(٥) تصحَّف في « الأوسط » - المطبوع - إلى:« الأصلح ».

فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار». قال: «وكان إبراهيم يقول ذلك»، وقال إسحاق بن إبراهيم: «معناه: إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإنْ كان صفرة فنصف دينار ».اهـ. لفظ ابن المنذر.

ولفظ الطحاوي: « عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يقع على امرأته، وهي حائض- قال: يَتَصَدَّق بنصف دينار».

** الإسناد إلى الحكم رجاله ثقات، سوى الأجلح وهو: الأجلح بن عبدالله بن حجية الكندي الكوفي، قال ابن حجر:«صدوق شيعيّ»(١).

ب - رواية سليمان الأعمش:

أخرجها الدارمي(٢) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد، ثنا حفص هو: ابن غياث، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه سُئِلَ عن الذي يأتي امرأته، وهي حائض؟ قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار». وقال إبراهيم: « يستغفر الله ».

** الإسناد إلى الحكم رجاله ثقات، والأعمش مُدلِّس، وقد عنعن، ولكنْ قال ابن حجر: « اعتمد البخاري على حفص في حديث الأعمش؛ لأنَّه كان يُمَيِّز بين ما صَرَّح به الأعمش بالسماع، وبين ما دَلَّسَه؛ نبَّه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال »(٣).

---

(١) التقريب رقم: ٢٨٥.

(٢) السنن ١/٢٥٥.

(٣) هدي الساري ص: ٣٩٨.

وحفص بن غياث في الطبقة الثانية من أصحاب الأعمش عند النسائي[١].

وتَقَدَّمَ الكلامُ على رواية حفص بن غياث عن الأعمش[٢].

ج – رواية أبي عوانة الوضَّاح اليشكري:

أخرجها الطحاوي[٣] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما -ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم- في الذي يأتي امرأته، وهي حائض قال: « يَتَصَدَّق بدينار؛ فإنْ لم يجد فبنصف دينار ».

** الإسناد إلى الحكم رجاله ثقات، سوى شيخ الطحاوي وهو: الشيباني البصري ثم المصري توفي سنة ٢٦٢هـ[٤]، لم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ.

** الراجح في الاختلاف على الحكم بن عتيبة:

رواية الرفع أقوى؛ لأنَّ رواهَا أكثر، وهي بلفظ: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار »، وقد اختُلف على الحكم في لفظه -كما تَقَدَّمَ-، وما ذكرتُه هو الأقوى الذي عليه أكثر الرواة.

---

(١) الطبقات ص: ٨١.

(٢) يراجع الحديث رقم:(٦٢).

(٣) شرح مشكل الآثار ١٠/٤٣٠.

(٤) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص: ٥٨.

٤ - رواية قتادة بن دعامة:

واختُلف عليه؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عاصم بن هلال البارقي، عنه به موقوفاً.

** تخريج رواية الرفع عن قتادة:

أخرجها أحمد عن يزيد[١]، وعبدالوهاب[٢]، ومحمد بن جعفر[٣].

والنسائي[٤] من طريق عبدة.

والطحاوي[٥] من طريق أسباط بن محمد.

والبيهقي[٦] من طريق عبدالوهاب بن عطاء.

جميعهم، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « أَمَر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يأتي امرأته، وهي حائض أنْ يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار».

** الإسناد إلى قتادة صحيح، وسعيد هو: ابن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، وقد اختلط، ولكنْ مِنْ الرواة عنه هنا يزيد بن هارون،

(١) المسند ١/٢٣٧ و٣١٢.

(٢) المصدر السابق ١/٢٣٧.

(٣) المصدر السابق ١/٣٣٩.

(٤) السنن الكبرى ٥/٣٤٧رقم ٩١٠٥.

(٥) شرح مشكل الآثار ١٠/٤٣١رقم ٤٢٢٧.

(٦) السنن الكبرى ١/٣١٥.

وعبدة بن سليمان، وعبدالوهاب بن عطاء؛ وهم قد سمعوا منه قبل الاختلاط(١).

** تخريج رواية الوقف عن قتادة:

أخرجها النسائي(٢) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: نا عاصم بن هلال، قال: نا قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بمثله، و لم يرفعه؛ رفعه عبدالكريم وبيَّنه.اهـ. وقوله: « بمثله »؛ يعني: بمثل رواية عبدة، عن سعيد، عن قتادة -وتَقَدَّمَت في الرواية السابقة-.

ورواية عبدالكريم التي أشار إليها النسائي -تَقَدَّمَت-.

** الإسناد إلى قتادة فيه ضعف، عاصم بن هلال هو: البارقي، قال ابن حجر: « فيه لينٌ »(٣).

** الراجح في الاختلاف على قتادة:

رواية الرفع أرجح؛ رواها ابن أبي عروبة؛ وهو من أثبت أصحاب قتادة، ورَوَى الوقفَ عاصمُ البارقي وهو: « فيه لينٌ ».

ومدار الروايتين على قتادة؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن، والاختلافُ عليه في هذا الحديث كثيرٌ، ورواه هنا عن مقسم، ولعلَّه لم يسمعه منه.

---

(١) ينظر:الكواكب النيرات ص:١٩٣و١٩٥و١٩٦،وحاشية مُحقِّقه ص:٢٠٧-٢٠٩رقم ٧.

(٢) السنن الكبرى ٣٤٧/٥ رقم ٩١٠٦.

(٣) التقريب رقم: ٣٠٨١.

٥ - رواية عبدالكريم بن أبي المخارق:

واختُلف عليه؛ فرواه سفيان بن عيينة -في وجهٍ عنه-، والحجَّاج بن أَرطاة، وليث بن أبي سليم، وابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي، ومحمد بن راشد المكحولي، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه سفيان بن عيينة -في وجهٍ عنه- وهشام الدستوائي، عنه به موقوفاً.

** تخريج روايات الرفع عن عبدالكريم بن أبي المخارق:

أ - رواية سفيان بن عيينة:

واختُلف عليه؛ فرواه إسحاق بن إبراهيم، عن ابن عيينة، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة به موقوفاً.

أمَّا رواية إسحاق بن إبراهيم:

فأخرجها النسائي[1] قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان ابن عيينة، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في الذي يأتي امرأته، وهي حائض-: «إنْ كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار».

---

(١) السنن الكبرى ٥/٣٤٨ رقم ٩١٠٧.

** وإسحاق بن إبراهيم هو: ابن راهويه « ثقة حافظ ».

وأمَّا رواية أحمد بن حنبل:

فأخرجها في «مسنده»[١] قال: حدثنا سفيان، عن عبدالكريم أبي أميَّة، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: « إذا أتى امرأته، وهي حائض...»، قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع؛ فأَبَى أنْ يرفعه، وقال: أنا أعلم به؛ يعني: أبا أميَّة ».

** وأحمد بن حنبل هو: الإمام المشهور.

** الراجح في الاختلاف على سفيان بن عيينة:

كلتا الروايتين عن ابن عيينة رواها إمامٌ حافظٌ، ولكنْ في رواية أحمد امتنع ابنُ عيينة مِنْ رَفْعِه؛ وهذا يُقَوِّي رواية الوقف عنه. ولسفيان بن عيينة روايةٌ أخرى مع الشك بالرفع رواها من وجهٍ آخر؛ ستأتي[٢].

ولفظ المرفوع هنا يغاير اللفظ الذي جاء في عامَّة الروايات: «يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار». واللفظ هنا ضعيف؛ لأنَّه عن عبدالكريم بن أبي المخارق؛ وهو ضعيف –تقدَّم–.

ب – رواية الحجَّاج بن أَرطاة:

أخرجها النسائي[٣] قال: أخبرنا محمد بن كامل المروزي، قال: أنا

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/٤٥٦رقم ١٠٣٦.

(٢) ينظر ص: ١٣٥٥.

(٣) السنن الكبرى ٣٤٨/٥ رقم ٩١٠٨.

هشيم، عن الحجَّاج، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن الرَّجُل يَطَأُ امرأته وهي حائض؟ قال: « يَتَصَدَّق بنصف دينار ».

** الإسناد إلى عبدالكريم ضعيف؛ حجَّاج بن أَرطاة: « صدوق كثير الخطأ، والتدليس » -تقدَّم-، ورَوَى بالعنعنة.

ج - رواية ليث بن أبي سليم:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على الحكم بن عتيبة.

د - رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وأحمد[٢] وابن المنذر[٣] والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] من طرقٍ إلى ابن جريج، قال: أخبرنا عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض نصاب دينار؛ إذا أصابها قبل أنْ تغتسل ». لفظ عبدالرزَّاق.

وفي لفظٍ له -أيضاً-: « مَنْ أَتَى امرأته في حيضتها فليَتَصَدَّق بدينار، ومَنْ أَتَاها وقد أدبر الدمُ عنها فلم تغتسل فنصف دينار؛ كلُّ ذلك

(١) المصنف ١/٣٢٩رقم ١٢٦٦، و١/٣٢٨-٣٢٩رقم ١٢٦٤.

(٢) المسند ١/٣٦٧.

(٣) الأوسط ٢/٢١١-٢١٢رقم ٧٩٨.

(٤) المعجم الكبير١١/٤٠٢رقم ١٢١٣٤.

(٥) السنن ٣/٢٨٧- ٢٨٨.

(٦) السنن الكبرى ١/٣١٦.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

ولفظ أحمد: « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض نصاب دينار؛ فإنْ أصابها وقد أدبر الدم عنها، و لم تغتسل فنصف دينار؛ كلٌّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

ولفظ الدارقطني: « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الواطي في العراك بصدقة نصف دينار، وإن وَطِئَهَا بعد أنْ تطهر، و لم تغتسل بصدقة نصف دينار ».

ولفظ البيهقي: « إذا أَتَى أحدكم امرأته في الدم فليَتَصَدَّق بدينار، وإذا وَطِئَهَا وقد رأت الطهر، و لم تغتسل فليَتَصَدَّق بنصف دينار ».

ونَسَبَ البيهقي عبدَالكريم: أبا أميَّة البصري؛ أي: ابن أبي المخارق.

قال البيهقي: « هكذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة، عن عبدالكريم؛ فجعل التفسير من قول مقسم ».

ولَمَّا ذكر ابن التركماني رواية عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً، قال: « في هذه بعض تقوية لرواية ابن جريج، عن عبدالكريم »(١).

** الإسناد إلى عبدالكريم رجاله ثقات، وقَرَنَ عبدالرزَّاق –في موضعٍ– وابنُ المنذر، والطبراني مع ابن جريج محمدَ بن راشد.

هـ – رواية محمد بن راشد:

---

(١) الجوهر النقي ٣١٧/١.

أخرجها عبدالرزَّاق[1] قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ. ولم يَذْكُر لفَظَه.

وأخرجه عبدالرزَّاق -أيضاً-، وابن المنذر، والطبراني مقروناً بابن جريج -كما في الرواية السابقة-.

**ومحمد بن راشد هو:المكحولي الخزاعي«صدوق يهم،ورُمِي بالقدر»[2].

و - رواية سعيد بن أبي عروبة:

أخرجها ابن الجارود[3] قال:حدثنا محمد بن يحيى،قال:ثنا عبدالله بن بكر.

والبيهقي[4] من طريق عبدالوهاب بن عطاء.

قالا: ثنا سعيد؛ يعني: ابن أبي عروبة، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ».لفظ ابن الجارود.

ولفظ البيهقي: « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أنْ يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار». وفَسَّر ذلك مقسمٌ؛ فقال: «إنْ غَشيها في الدم فدينار، وإنْ غَشِيها بعد انقطاع الدم قبل أنْ تغتسل فنصف دينار».

(١) المصنف ١/٣٢٩رقم ١٢٦٥.

(٢) التقريب رقم:٥٨٧٥.

(٣) المنتقى ١/١١٦رقم ١١١.

(٤) السنن الكبرى ١/٣١٧.

** الإسناد إلى عبدالكريم رجاله ثقات، وابن أبي عروبة اختلط، ولكنَّ رواية عبدالله بن بكر، وعبدالوهاب بن عطاء عنه قبل الاختلاط[١]، وتَقَدَّمَ لسعيد بن أبي عروبة بعضُ الأوجه الأخرى؛ التي يَرْوي بها هذا الحديث.

ز - رواية أبي جعفر عيسى الرازي:

أخرجها علي بن الجعد [٢].

وأبو يعلى الموصلي[٣]، والطحاوي[٤]، والطبراني[٥]، والبغوي[٦] من طريق علي بن الجعد.

والدارمي[٧]، والدارقطني[٨]،والبيهقي[٩] من طريق عبيدالله العبسي.

كلاهما، عن أبي جعفر الرازي، عن عبدالكريم بن أبي المخارق[١٠]، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٧٤٤/٢، والكواكب النيرات ص: ١٩٦، وحاشية مُحقِّقه ص: ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٧.

(٢) المسند ٤٣٦رقم ٢٩٧٦.

(٣) المسند ٣٢٠/٤-٣٢١رقم ٢٤٣.

(٤) شرح مشكل الآثار ٤٣٥/١٠رقم ٤٢٣٢.

(٥) المعجم الكبير ٤٠٢/١١رقم ١٢١٣٥.

(٦) شرح السنة ١٢٧/٢رقم ٣١٥.

(٧) السنن ٢٥٥/١.

(٨) السنن ٢٨٧/٣.

(٩) السنن الكبرى ٣١٧/١.

(١٠) كذا نَسَبَه علي بن الجعد، وكُلُّ مَنْ رَوَاه مِنْ طريقه.

وآله وسلم - في رجلٍ جامع امرأته، وهي حائض - فقال: « إنْ كان دماً عبيطاً فليَتَصَدَّق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار ».

** الإسناد إلى عبدالكريم ضعيف؛ أبو جعفر الرازي هو: عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، قال ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

ح - رواية أبي حمزة محمد بن ميمون السكري:

أخرجها الترمذي[(١)] قال: حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل ابن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار ». ومن طريقه ابن الجوزي[(٢)].

** الإسناد إلى عبدالكريم رجاله ثقات.

ط - رواية أبي الأحوص سلام بن سليم:

أخرجها ابن ماجه[(٣)] قال: حدثنا عبدالله بن الجراح، ثنا أبو الأحوص، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان الرجل إذا وقع على امرأته، وهي حائض؛ أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يَتَصَدَّق بنصف دينار ».

---

(١) الجامع ٢٤٥/١رقم ١٣٧، الطهارة،باب ما جاء في الكفارة في ذلك.

(٢) التحقيق ٢٥٣/١.

(٣) السنن ٢١٣/١رقم ٦٥٠، كتاب الطهارة وسننها، باب مَنْ وقع على امرأته، وهي حائض.

** الإسناد إلى عبدالكريم حسن، رجاله ثقات، سوى عبدالله بن الجراح وهو: التميمي « صدوق »؛ قاله أبو زرعة – تَقَدَّمَت ترجمته –.

** تخريج رواية الوقف عن عبدالكريم:

أخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدالله، أنا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عبدالكريم أبو أميَّة، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما –في الذي يأتي امرأته؛ وهي حائض– قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار ».

** الإسناد إلى عبدالكريم رجاله ثقات.

وتَقَدَّمَت روايةُ ابن عيينة –في وجهٍ عنه– عن عبدالكريم به.

** الراجح في الاختلاف على عبدالكريم بن أبي المخارق:

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ رواهَا أكثر، وأحفظ.

واختُلف على ابن عيينة؛ وهو أحد راويَيْ الوقف؛ فجاءت عنه الروايةُ بالرفع، ولكنَّ الراجحَ عنه الوقفُ –كما تَقَدَّمَ–.

ومدار الروايات: المرفوعة، والموقوفة على عبدالكريم بن أبي المخارق؛ وهو ضعيف، وبعضهم تَرَكه –تَقَدَّمَت ترجمته– وجاء التصريحُ بأنَّه ابنُ أبي المخارق في بعض الروايات، واختُلف عليه في لفظه، وضَعَّف بعضُ أهل العلم حديثَه هذا:

---

(١) السنن الكبرى ٣١٧/١.

قال البيهقي:«عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أميَّة غير مُحْتجٍّ به»[١].

وقال ابن الجوزي: « عبدالكريم هو: البصري ضعيف جدًّاً »[٢].

وقال الألباني: «إسناده ضعيف فيه عبدالكريم وهو: ابن أبي المخارق أبو أميَّة؛ كما هو مُصَرَّح به في رواية البيهقي، وقال: وهو مُجْمعٌ على ضعفه، ومَنْ ظَنَّ من المعاصرين، والمتقدِّمين أنَّه أبو سعيد بن مالك الجزري الثقة؛ فقد وَهِمَ، كما فصَّلتُه في «صحيح السنن رقم:٢٥٨» »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ أبي حمزة السكري، عن عبدالكريم -عند الترمذي- قال: « ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف »[٤].

وذهب البيهقي إلى ترجيح الوقف، فقال -بعد ذكره رواية الدستوائي الموقوفة-: «هذا أشبه بالصَّواب، وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير مُحْتَجٍّ به، ورُوي عن الحسن الجزري، عن مقسم موقوفاً، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ما يوافق تفسير مقسم»[٥].

وتعقَّبه ابنُ التركماني، فقال: « مقتضى قواعد الفقه وأصوله: أنَّ روايةَ الرفع أشبه بالصَّواب؛ لأنَّها زيادة ثقة، كذا مقتضى صناعة

---

(١) السنن الكبرى ٣١٧/١.

(٢) التحقيق ٢٥٣/١.

(٣) المشكاة ١٧٤/١ رقم ٥٥٤ حاشية١. وقال في ضعيف ابن ماجه رقم: ١٣٩: «ضعيف».

(٤) ضعيف الترمذي رقم:٢٠ وصحيح الترمذي رقم: ١١٨.

(٥) السنن الكبرى ٣١٧/١.

الحديث؛ لأنَّ رواته [١] أكثر، وفيهم ابن جريج، وناهيك به »[٢].

وقال -أيضاً-: « روايته (يعني: عبدالكريم) هذه تأَيَّدَت برواية عبدالحميد التي صحَّحها الحاكم، وابن القطَّان »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً، قال: « في هذه بعضُ تقويةٍ لرواية ابن جريج عن عبدالكريم »[٤].

** وبهذا نكون قد أنهينا دراسة رواياتِ الرواةِ المُخْتَلَفِ عليهم عن مقسم، وتَتَبَقَّى رواياتُ الذين رووه عنه على وجهٍ واحدٍ بالرفع، أو بالوقف، ونستكمل -أَوَّلاً- بقيَّة روايات الرفع، ثم نتبعها بروايات الوقف.

٦- رواية يعقوب بن عطاء:

أخرجها الطحاوي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] من طرقٍ إلى أحمد بن عبدالله بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي صلى الله

(١) في « الجوهر النقي » -المطبوع-: « روايته »، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) الجوهر النقي ٣١٧/١.

(٣) المصدر السابق ٣١٨/١.

(٤) المصدر السابق ٣١٧/١.

(٥) شرح مشكل الآثار ٤٣٩/١٠.

(٦) السنن ٢٨٦/٣-٢٨٧.

(٧) السنن الكبرى ٣١٨/١.

عليه وآله وسلم -في الذي يقع على امرأته، وهي حائض-: «يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ يعقوب بن عطاء هو: المكي، قال الذهبي، وابن حجر: « ضعيف »[(١)].

وأَعَلَّ البيهقي الروايةَ به، وقال:« يعقوب بن عطاء، لا يُحْتَجُّ بحديثه»[(٢)].

وقال العظيم أبادي: « إسنادٌ ضعيفٌ »[(٣)].

٧- رواية علي بن بذيمة:

تَقَدَّمَت في رواية خُصَيف من طريق سفيان.

٨- رواية عبدالكريم بن مالك الجزري:

أخرجها الطحاوي[(٤)] قال: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال سفيان: أراه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال: « إذا أتى الرجل امرأته، وهي حائض في الدم العبيط تصدَّق بدينار، وإنْ كانت صفرة فبنصف دينار».

---

(١) الكاشف رقم: ٦٣٩٧، والتقريب رقم: ٧٨٢٦.

(٢) السنن الكبرى ٣١٨/١.

(٣) التعليق المغني ٢٨٧/١.

(٤) شرح مشكل الآثار ٤٣٤/١٠ رقم ٤٢٣١.

** الإسناد إلى مقسم رجاله ثقات، لكنْ أَخْشَى الوهمَ في نسبةِ الجزري؛ فقد تَقَدَّمَت روايةُ ابن عيينة، عن عبدالكريم، وذُكر فيها: « أبو أمية »، وهي كنيةُ ابنِ أبي المخارق، وجاء في آخرها:« يعني: أبا أمية »، وكذا نَسَبه غيرُه، ثم في الرواية عِلَّةٌ أخرى، وهي الشَّكُّ في رفعه.

** **تخريج روايات الوقف عن مقسم:**

١، ٢، ٣، ٤، ٥ – روايات خُصَيف، وعبدالحميد، والحكم، وقتادة، وابن أبي المخارق:

تَقَدَّمَت رواياهم في الاختلاف عليهم.

٦ – رواية أبي الحسن الجزري:

أخرجها أبو داود [١].

والحاكم [٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

قالا: حدثنا عبدالسلام بن مطهر، حدثنا جعفر؛ يعني: ابن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: « إذا أصابها في أَوَّلِ[٣] الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ».

---

(١) السنن ١/١٨٢–١٨٣رقم ٢٦٥،كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، وأخرجها في موضع آخر: ٢/٦٢٢–٦٢٣رقم ٢١٦٩، كتاب النكاح، باب في كفَّارة من أتى حائضاً.

(٢) المستدرك ١/١٧٢.

(٣) كلمة: « أوَّل »، لم تَرِد إلَّا عند أبي داود، وفي موضع واحد فقط؛ وهو حديث رقم (٢٦٥)، والبقيَّة لم يذكروها.

قال أبو داود: «وكذلك قال ابن جريج، عن عبدالكريم، عن مقسم»(١).

وأخرجها البيهقي (٢) من طريق أبي داود به.

** الإسناد ضعيف؛ أبو الحسن الجزري، قال ابن حجر: «مجهول»(٣).

وقال الألباني: « صحيح موقوف »(٤). ويظهر أنَّه صَحَّحَه باعتبار متابعاته.

٧ - رواية ابن أبي ليلى:

أخرجها الدارمي(٥) قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار ».

** الإسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي « صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا » -تقدَّم-.

وسيأتي خلافٌ على ابن أبي ليلى فيما رواه عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

---

(١) السنن ١/١٨٣.

(٢) السنن الكبرى ١/٣١٨.

(٣) التقريب رقم: ٨٠٤٧.

(٤) صحيح أبي داود رقم: ٢٣٨.

(٥) السنن ١/٢٥٥.

** **الراجح في الاختلاف على مقسم:**

اختَلف الرواةُ عليه اختلافاً كثيراً، وقد سَرَى الخلافُ -أيضاً- إلى تلاميذه، وكذا لبعض تلاميذ تلاميذه.

والذي يَتَبيَّنُ -والعلم عند الله- أنَّ سببَ حصول هذا الاختلاف؛ هو مجيء الحديث في الأصل على الوجهين: الرفع، والوقف؛ فكُلٌّ حدَّث بما بَلَغَه، ومن أسبابه -أيضاً- الضَّعف في بعض رواة بعض الأسانيد.

وغالب الروايات لا تخلو مِنْ ضَعْفٍ -كما تَقَدَّمَ- ولكنْ بالمجموع تَتَقوَّى؛ على أنَّ هناك بعض الروايات سليمة من الضعف، ورواة الرفع أكثر.

ولا يَعْنِي هذا تصحيح جميع الألفاظ السابقة؛ وسيأتي التنبيه على ما يَثْبُتُ من ذلك.

ومدار الروايات على مِقسم -بكسر أَوَّله-؛ وهو ابن بُجْرة -بضمِّ الموحَّدة، وسكون الجيم- ويقال: نَجدة -بفتح النون، وبدال- أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لِلزُومه إِيَّاه.

قال الذهبي: «صدوق من مشاهير التابعين»(١)، وقال ابن حجر: «صدوق، وكان يرسل»(٢)؛ وبذلك يكون الإسناد حسناً.

(١) الميزان ٤/١٧٦.

(٢) التقريب رقم: ٦٨٧٣.

** وتوبع مقسم على وقفه على ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ تابعه عطاء بن أبي رباح، ورجلٌ مبهمٌ؛ وهذه روايتهما:

** **رواية عطاء:**

رواها عنه: ابن جريج، وابن أبي ليلى.

أ - رواية ابن جريج:

أخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما -في الرَّجُل يأتي امرأته، وهي حائض- قال: « إنْ أتاها في الدم تَصَدَّق بدينار، وإنْ أتاها في غير الدم تَصَدَّق بنصف دينار ».

** الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مُدلِّس، وقد عنعن.

وبين لَفْظِ ابن جريج هذا، ولفظ ابن أبي ليلى الآتي في الرواية بعده نوع اختلاف؛ فالتفصيل في رواية ابن جريج لم يَأْتِ في رواية ابن أبي ليلى.

قال البيهقي: « قد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- يَصِحُّ »[2].

---

(١) السنن الكبرى ٣١٩/١.

(٢) المصدر السابق ٣١٨/١.

وقال ابن دقيق العيد: « قول البيهقي –رحمه الله تعالى–: «إنْ كان محفوظاً» تمريضٌ عجيبٌ؛ فإنَّ رواته عن آخرهم ثقات عندهم »(١).

وقال ابن التركماني –مُتَعَقِّبَاً البيهقي–:« ذَكَرَ ذلك بإسنادٍ رجاله ثقات؛ فلا وجه لتمريضه بقوله: «فإنْ كان محفوظاً» »(٢).

ولعلَّه اقتبسه من ابن دقيق العيد.

ولكنْ في الإسناد عنعنة ابن جريج، وهو مدلِّس، وله غير هذا الوجه يَرْوي به الحديث.

ب – رواية ابن أبي ليلى:

أخرجها الفضل بن دكين(٣)، والدارمي(٤) من طرقٍ إلى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما– في الذي يقع على امرأته، وهي حائض– قال: « يَتَصَدَّق بدينار ».

** الإسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى « صدوق سيِّئ الحفظ جداً» –تقدَّم–، وقد تَقَدَّمَت عنه روايةٌ من طريقِ مقسم عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

---

(١) الإمام (١/ق ٢١٤/أ).

(٢) الجوهر النقي ٣١٩/١.

(٣) كتاب الصلاة ٦٨ رقم ١٠.

(٤) السنن ٢٥٥/١ و٢٥٦.

** ورُوي الحديثُ عن عطاء بن أبي رباح مقطوعاً:

أخرجه الدارمي[(١)] قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا عبدالملك، عن عطاء -في رجلٍ جامع امرأته، وهي حائض- قال: « يَتَصَدَّق بدينار».

وأخرجه الدارمي -أيضاً- [(٢)] قال: أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي ابن مسهر، عن عبدالملك، عن عطاء قال: « إذا وقع الرَّجُل على امرأته وهي حائض يَتَصَدَّق بنصف دينار. فقال له رجلٌ مِن القوم: فإنَّ الحسن يقول: يعتق رقبة. قال: ما أنهاكم أنْ تَقَرَّبوا إلى الله ما استطعتم ».

** الإسناد فيه عبدالملك؛ فإنْ كان ابن أبي سليمان العرزمي فإنَّه ذُكِرَ في شيوخ يعلى بن عبيد، فقد وثَّقه الأئمَّة -تقدَّمت ترجمته-؛ فيكون الإسناد صحيحاً، وإنْ لم يكن هو فلم أعرفه.

** **رواية الرَّجُل المبهم:**

أخرجها الدارمي[(٣)] قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن رجلٍ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا أتاها في دمٍ فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار».

** الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن، وعبدالكريم هو: ابن أبي المخارق: ضعيف -تقدَّم-، والرَّجُل المبهم؛ لعلَّه مقسم فقد مَرَّ في الروايات السابقة.

---

(١) السنن ١/٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ١/٢٥٦.

(٣) المصدر السابق ١/٢٥٤.

** **الخلاصة في الحديث:**

ورَدَ الحديثُ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مِن طريق ثلاثةٍ مِنْ الرواة؛ وهم: سعيد بن جبير، وعكرمة، ومقسم.

واختَلف عليهم الرواةُ رفعاً، ووقفاً.

أمَّا سعيد، وعكرمة؛ فالروايات عنهما كلُّها ضعيفة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا مقسم؛ فأكثر الخلاف وقع عليه، وبعض الطرق عنه ثابتة؛ كطريقي عبدالحميد بن عبدالرحمن، والحكم بن عتيبة، وعلى ذلك اعتمد مَنْ صَحَّح الحديثَ، وهناك بعضُ الطرق عنه ضعيفة، لكنَّ ضعفها ليس بالشديد؛ فتُقوِّي بعضُها بعضاً.

ووقع الاختلاف في سنده، ومتنه كثيراً؛ كما نبَّه عليه الأئمَّةُ كالنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقِّن، وابن حجر.

قال ابن حجر: «الاضطراب في إسناد هذا الحديث، ومتنه كثيرٌ جدًّا»[(١)].

وقال أحمد شاكر:« هذا الحديث مَحَلٌّ نزاعٍ طويلٍ بين علماء الحديث في تصحيحه، وتعليله »[(٢)].

وقال -أيضاً-: «حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا في كفَّارة إتيان الحائض قد رُوي بأسانيد كثيرة، وبألفاظٍ مختلفة، واضطَربتْ فيه أقوالُ العلماء جدًّا، وقد وجدتُ له نحواً من خمسين طَريقاً، أو أكثر»[(٣)].

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٦٦.

(٢) حاشية المسند ٣/٣٢٥.

(٣) حاشية جامع الترمذي ١/٢٤٦.

ووقع الخلافُ بين تلاميذ ابن عباس -رضي الله عنهما-، وتسلسل الخلافُ فيمن بعدهم.

وقد مَرَّ عَرْضُ هذا الاختلاف، وبِسَبَبه ضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة الحديث:

قال ابن القطَّان: « سيتكرَّرُ على سمعك من بعض المحدِّثين: أنَّ هذا الحديث في كفَّارة مَنْ أَتَى حائضاً لا يَصِحُّ، فلتَعْلَم أنَّه لا عَيْبَ له عندهم، إلَّا الاضطراب زَعَمُوا »(١).

ولكنَّ الصَّوابَ ثبوتُ الوجهين: الرفع، والوقف، ورَوَى كُلَّ وجه جماعةٌ، بل جاء عن بعضهم روايةُ الوجهين؛ مِمَّا يُؤكِّد ثبوتهما، وكُلٌّ حدَّث بِمَا بَلَغَهُ.

ومِمَّا يُوَجَّهُ به هذا الاختلاف الكثير أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- تارةً يُسْنِدُه، وتارةً يُفْتِي به.

وهذا الجَمْعُ أَوْلَى مِنْ تَخْطِئة رواةِ أَحَدِ الوجهين.

واللفظ الذي ثَبَتَ به المرفوع هو: « يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار » وعليه أكثر الروايات.

وجاء هذا الحديث بألفاظ متعدِّدة؛ وهي:

١ - « يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار ». جاء مرفوعاً، وموقوفاً، وعليه أكثر الروايات، وصحَّحه أبو داود.

٢ - «أَمَرَه أنْ يُعْتِق نَسَمَةً».جاء مرفوعاً، وموقوفاً، وكلاهما ضعيف.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٧٨.

٣ – «يَتَصَدَّق بدينار، وإنْ لم يجد فنصف دينار ». رُوي مرفوعاً، وموقوفاً، وكلاهما ضعيف.

٤ – «يَتَصَدَّق بنصف دينار». رُوي مرفوعاً، ومرسلاً، وموقوفاً، والمرفوع ضعيف، والمرسل إسناده صحيح إلى مَنْ أَرْسَل، ولكنَّه من أقسام الضعيف عند المحدِّثين، والموقوف إسناده حسن.

٥ – «يَتَصَدَّق بدينار». رُوي مرفوعاً، وموقوفاً، والمرفوع حسن، والموقوف ضعيف.

٦ – «إذا وقع في الدم العبيط تَصَدَّق بدينار، وإنْ كان في الصفرة فنصف دينار». رُوي مرفوعاً، وموقوفاً، وكلاهما ضعيف.

٧ – «إذا أَتَاها في الدم تَصَدَّق بدينار، وإنْ أَتَاها في غير الدم تَصَدَّق بنصف دينار». رُوي موقوفاً، وهو ضعيف.

٨ – «إذا كان في فوران الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار». رُوي موقوفاً؛ وهو حسن، قال إسحاق بن إبراهيم: «معناه: إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار» -كما تَقَدَّمَ-.

وقريبٌ من هذا اللفظ:

٩ – «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار». رُوي مرفوعاً؛ وهو ضعيف.

وقريبٌ منه -أيضاً-:

١٠ – «إذا أصابها في أَوَّل الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم

فنصف دينار ». رُوي موقوفاً؛ وهو ضعيف.

وقريبٌ منه -أيضاً-:

١١ - «جعل في الحائض نصاب دينار؛ إذا أصابها قبل أنْ تغتسل». رُوي مرفوعاً، وهو ضعيف.

١٢ - «مَنْ أَتَى امرأته في حيضتها فليَتَصَدَّق بدينار، ومن أتاها، وقد أدبر الدم عنها، فلم تغتسل فنصف دينار ».رُوي مرفوعاً، وهو ضعيف.

قال أحمد شاكر: «أَصَحُّ رواياته، وألفاظه هذه الرواية التي هنا»(١)؛ يعني: رواية عبدالحميد: «يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار».

ولَمَّا ذَكَرَ اختلافَ الألفاظ، قال: « هذه الروايات؛ فيما نَرَى والله أعلم مِنْ تَصَرُّف الرواة، وخَطَئِهم في الحفظ. وأَصَحُّها عندنا رواية مَنْ قال: « بدينار، أو نصف دينار »، وهي التي صَحَّح لفظَها أبو داود، وهذه الرواية؛ هي اللفظ في جميع الروايات التي ذكرناها عن الحكم بن عتيبة، وتابعه عليها قتادة، ويعقوب بن عطاء، عن مقسم، وكذلك عبدالكريم، عن مقسم في بعض الروايات عنه، وغيرهم، والذي أُرَجِّحُه أنَّ الروايات التي فيها الاقتصار على الدينار وحده، والتي فيها الاقتصار على نصف الدينار؛ إنَّما هي اقتصار من الرواة، أو سهو، وأَمَّا التفصيل بين حَالَيْ الدم، أو وقْتَيْه فإنَّه تفسيرٌ من الرواة قطعاً، ثم دخل على بعض الرواة عنهم، فظنُّوه من متن

(١) حاشية المسند ٣/٣٢٥.

الحديث فنقلوه كذلك، وقد حفظ لنا سعيدُ ابن أبي عروبة الدليلَ الصريح على أنَّ التفسير، أو التفصيل؛ إنَّما هو من بعض الرواة »[١].

ولَمَّا ذكر الألباني لفظَ: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار » قال: « قد رُوي الحديث بألفاظ أخرى مخالفةً لهذا اللفظ، ولكنَّ طرقَها كلَّها واهية؛ كما بيَّنتُه في «ضعيفٍ أبي داود»؛ فلا يعارض بها هذا اللفظ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث: « هكذا الرواية الصحيحة قال: « دينار، أو نصف دينار »، وقد صَحَّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه فَسَّر ذلك فقال: « إذا أصابها في أَوَّل الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ». رواه أبو داود، وغيره، وقد رُوي مرفوعاً، والصَّواب وقفه؛ كما ذكرت في «صحيح أبي داود ٢٥٧ و٢٥٨»، وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أنَّ التخيير راجعٌ إلى حال الْمُتَصَدِّق من اليسار، أو الضيق. والله أعلم »[٢].

وقال -أيضاً-: « لعلَّ التخيير بين الدينار، ونصف الدينار يعود إلى حال الْمُتَصَدِّق من اليسار، أو الضيق؛ كما صَرَّحت بذلك بعضُ روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفاً. والله أعلم، ومثله في الضعف الرواية التي تُفَرِّق بين إتيانها في الدم، وإتيانها بعد الطهر، و لم تغتسل »[٣].

قال ابن حجر: «تنبيه: قول الشافعي: جاء في رواية: «فليَتَصَدَّق

---

(١) حاشية الترمذي ٢٥٢/١.

(٢) الإرواء ٢١٨/١.

(٣) آداب الزفاف ص: ١٢٢-١٢٣حاشية٢.

بدينار، ونصف دينار». فيه تحريف؛ وهو حذف الألف، والصَّواب: «أو نصف دينار» »[١].

وذكر ابنُ القطَّان ثلاثَ احتمالات للَفْظ: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار »: التخيير، والشَّكُّ مِن الراوي، وأَنَّ ذلك باعتبار حالَين.

وقال عن الأخير: « هذا هو الذي يَتَعَيَّنُ منها »[٢].

** وصحَّح جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ؛ منهم:

أحمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم، وابن القطَّان، وابن دقيق العيد، وابن سيِّد الناس، والذهبي، وابن التركماني، وابن الملقِّن، وابن حجر، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني.

وهذه أقوالهم سوى ما تَقَدَّمَ منها؛ فلا أعيده هنا:

قال أحمد: «ما أحسن حديث عبدالحميد، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَتَصَدَّق بدينار، أو نصف دينار» »[٣].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد: سُئِل عن رجلٍ يأتي امرأته، وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه، قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنَّما هو كفَّارة، قلت[٤]: فدينار، أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء»[٥].

وقال الخلَّال: «وقال غير الميموني عن أحمد: لو صَحَّ الحديث عن

(١) التلخيص الحبير ١/١٦٥.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) التمهيد ٣/١٧٥-١٧٦.

(٤) كلمة: « قلت »، زيادةٌ من بعض نسخ:« المسائل »؛ كما نَبَّه عليه مُحقِّق الكتاب.

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص: ٢٦.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنَّا نَرَى عليه الكفَّارة، قيل له: هل في نفسك منه شيءٌ؟ قال: نعم لأنَّه من حديث فلان؛ أَظُنُّه قال: عبدالحميد»[(١)].

قال ابن دقيق -مُعَلِّقاً-: «هذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين: أحدهما: أنَّ ذلك الغير مجهول، وقد رَوَى أبو داود عن أحمد...»، وذكر ما تَقَدَّمَ عن أبي داود، ثم قال: «الثاني: أنَّ ذلك الغير لم يجزم بأَنَّ فلاناً؛ هو عبدالحميد، بل قال: أَظُنُّه؛ وبالظَنِّ لا يُقْدَحُ فيمَنْ تَيَقَّن تعديله»[(٢)].

وقال الحاكم: «قد أُرْسِل هذا الحديث، وأُوقف -أيضاً-، ونحن على أصلنا الذي أصَّلناه؛ أنَّ القولَ قولُ الذي يُسْنِدُ ويَصِلُ؛ إذا كان ثقة»[(٣)].

وصَحَّحه ابنُ القطَّان، وأَوْرَدَ كُلَّ ما يَعْتَلُّ به المحدِّثون على الحديث، وأجاب عليه في كلامٍ طويل له، ووافقه على تصحيحه ابنُ دقيق العيد[(٤)].

ولَمَّا نَقَلَ ابنُ الملقِّن ما قاله ابنُ القطَّان عن الحديث، وتصحيحه قال: « وهو كلام جميل جليل، وحذا حذوه الشيخُ تقيّ الدين »[(٥)].

---

(١) الإمام (ق ٢١٦/ب)، وينظر: البدر المنير ص:٥٦٩ «رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) الإمام (ق ٢١٦/ب، ق ٢١٧/أ)، وينظر: البدر المنير ص:٥٦٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) المستدرك ١٧٢/١.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢٧١/٥-٢٨٠، والإمام (ق ٢١٦- ٢١٧).

(٥) البدر المنير ص: ٥٦٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

وقال ابن حجر: «قد أَمْعَن ابنُ القطَّان القولَ في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرقِ الطعن فيه بما يراجع منه، وأَقَّرَ ابنُ دقيق العيد تصحيحَ ابن القطَّان، وقوَّاه في «الإمام» وهو الصَّواب، فكم من حديثٍ قد احتجُّوا به فيه من الاختلاف أكثر مِمَّا في هذا؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القلَّتين، ونحوهما؛ وفي ذلك ما يَرُدُّ على النووي في دَعْوَاه في «شرح المهذب»، و«التنقيح»، و«الخلاصة» أنَّ الأئمَّةَ كُلَّهم خالفوا الحاكمَ في تصحيحه، وأنَّ الحقَّ أَنَّه ضعيفٌ باتِّفاقهم، وتبع النوويُ في بعض ذلك ابنَ الصَّلاح. والله أعلم»[١].

وذكر الصنعاني أنَّ ابنَ دقيق العيد أَقَرَّ ابنَ القطَّان في تصحيحه للحديث، وجوابه عن وجوه الطعن فيه[٢].

وقال ابن دقيق العيد: « بعض الروايات يَبْعُدُ انتقال الوهم فيها من الوقف إلى الرفع... ». ثم مثَّلَ لذلك برواية ابن الجعد، عن قتادة المتقدِّمة، وذَكَرَ ما اعتَرضَ به البيهقي مِنْ روايتي الوقف عن شعبة، والشقري، ثم قال: « فأقول: الذي أشار إليه من رواية شعبة الموقوفة، قد ذكرها؛ وفيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، وكذلك ما ذَكَره من رواية الشقري، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

---

(١) التلخيص الحبير ١٦٦/١.

(٢) سبل السلام ١٧١/١.

في الحائض إذا وقع عليها، وكلاهما فتوى؛ فيُمْكِنُ أنْ يُتَوَهَّمَ مِن الاختلاف في الرفع، والوقف غَلَطُ مَنْ رَفَعَ؛ إذا لم يختلفا في هذا المعنى؛ أعني: الرفع، والوقف، وأمَّا روايةُ مَنْ رَوَى قصَّةً وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسؤال صاحبها، وذَكَرَ الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم حكمَه؛ فهذا يَبْعُدُ الانتقال فيه مِنْ فتوى إلى قصَّة يحكيه، ثم رواية الشقري ليس فيه جزم؛ لقوله: أراه عن الحكم »(١).

وقال ابن حجر -بعد ذكره روايات الحديث-: «أمَّا الروايات المتقدِّمة كلُّها؛ فمدارها على عبدالكريم أبي أميَّة، وهو مُجْمَعٌ على تركه، إلَّا أنَّه توبع في بعضها من جهة خُصَيف، ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقالٌ، وأُعِلَّت الطُّرقُ كلُّها بالاضطراب، وأمَّا الأخيرة؛ وهي رواية عبدالحميد، فكُلُّ رواتها مُخَرَّج لهم في الصحيح إلَّا مقسم، فانفرد به البخاري، لكنَّه ما أخرج له إلَّا حديثاً واحداً في تفسير النساء، قد تُوبِع عليه»(٢).

وقال الشوكاني:« قد عَرَفْتَ انتهاضَ الرواية الأولى من حديث الباب؛ فالمصير مُتَحَتِّمٌ إليها، وعَرَفْتَ -بما أسلفناه- صلاحيتها للحُجِّيَّة، وسقوط الاعتلالات الواردة عليها »(٣).

---

(١) الإمام (ق ٢١٦/ب) و(ق ٢١٧/أ).

(٢) التلخيص الحبير ١٦٥/١.

(٣) نيل الأوطار ٣٢٧/١.

ويعني بالرواية الأولى؛ رواية عبدالحميد، عن مقسم به مرفوعاً.

وقال أحمد شاكر: « الحقُّ أنَّه حديث صحيح »(١).

ولَمَّا ذَكَرَ الاختلافَ في الروايات، والجواب عَمَّا قيل فيها، قال: «قد ظَهَر مِنْ كلِّ ما ذكرنا: أنَّ الحديث في أصله صحيح، وأنَّ الاختلافَ بين الرفع، والوقف، وبين الإرسال، والوصل لا يُؤثِّرُ في صِحَّته، وأنَّ القولَ قولُ مَنْ زَادَ الرفعَ، والوصلَ »(٢).

وقال -أيضاً-: « فإنَّا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث، وقد صَحَّحه كثيرٌ من العلماء السابقين؛ فهؤلاء أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطَّان، وابن دقيق العيد، والذهبي في «تلخيص المستدرك»، وابن حجر كلُّهم ذهبوا إلى صِحَّة هذا الحديث؛ وهو الذي ذهبنا إليه، ورجَّحناه بتطبيق القواعد الصحيحة مع الإنصاف، والتَّنَزُّه عن العصبيَّة. والحمد لله رب العالمين »(٣).

وقال الألباني: « صحيح »(٤).

ولَمَّا ذَكَرَ الحديثَ مِنْ طرقٍ عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً، قال: « هذا سند صحيح على شرط البخاري »(٥).

---

(١) حاشية المسند ٣/٣٢٥.

(٢) حاشية جامع الترمذي ١/٢٥١.

(٣) المصدر السابق ١/٢٥٣، باختصار يسير.

(٤) الإرواء ١/٢١٧رقم ١٩٧.

(٥) المصدر السابق ١/٢١٨، وينظر: آداب الزفاف ص: ١٢٢-١٢٣حاشية: ٢، وزاد: =

** وذهب طائفةٌ من الأئمَّة إلى ترجيح الوقف، وحَكَمَ بعضُهم بضعف الرفع:

ومن هؤلاء: سفيان بن عيينة، والشافعي، وابن المنذر، والطحاوي، وابن السَّكن، والبيهقي، وابن عبدالبرِّ، وابن حزم، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن الصَّلاح، والنووي، والمنذري، وابن القيِّم؛ وهذه أقوالهم:

قيل لسفيان بن عيينة -بعد روايته له-: « يا أبا محمد، هذا مرفوع؟ فأَبَى أنْ يَرْفَعَه، وقال: أَنَا أعلم به؛ يعني: أبا أُميَّة »[١].

وقال الشافعي -فيمَن أَتَى امرأته، وهي حائض-: « قد رُوي فيه شيءٌ لو كان ثابتاً؛ أخذنا به، ولكنَّه لا يثبت مثله »[٢].

وقال ابن دقيق -مُتَعقِّباً-: «لعلَّه يشير إلى رواية خُصَيف، وعبدالكريم؛ وبالجملة فهو كلام مُجْمَل، ومَنْ صَحَّح فقد فَصَّل وبَيَّن ما عنده، والإِثْبَات مُقَدَّمٌ على النفي »[٣].

وقال ابن المنذر: « هذا خبرٌ قد تُكُلِّم في إسناده، فإنْ ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه أوجب ما ذكرناه؛ وَجَبَ الأخذُ به، ولا

= « وكذا وافقه ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير»، وقوَّاه الإمامُ أحمد قبل هؤلاء، وجعله مِنْ مذهبه ».

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٤٥٦/١.

(٢) قاله في كتاب: « أحكام القرآن »، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/١، وشرح مشكل الوسيط لابن الصَّلاح ٤١٦/١.

(٣) الإمام (ق ٢١٦/ب).

أحسبه يَثْبُتُ؛ فالكفَّارة لا يجوز إيجابها إلَّا أنْ يوجبها الله عزَّ وجلَّ، أو يَثْبُت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه أوجبها، ولا نَعْلَم إلى هذا الوقت حُجَّةً تُوجِبُ ذلك. والله أعلم »[١].

وقال ابن السَّكن:« هذا حديث مُخْتَلَفٌ في إسناده، ولفظه، ولا يَصِحُّ مرفوعاً، لم يُصَحِّحه البخاري؛ وهـــو صحيح من كلام ابن عباس -رضي الله عنهما-»[٢].

وتعقَّبه ابنُ عبدالهادي فقال: « قد خالفه ابنُ القطَّان في هذا، ورَدَّ عليه، وصَحَّح الحديث »[٣].

وقال ابن عبدالبرِّ: «حُجَّةُ مَنْ لم يُوجِب عليه كفَّارة إلَّا الاستغفار، والتوبة اضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأنَّ مثله لا تقوم به حُجَّة، وأنَّ الذمَّة على البراءة، ولا يجب أنْ يُثْبَتَ فيها شيءٌ لمسكين، ولا غيره إلَّا بدليل، لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه؛ وذلك معدومٌ في هذه المسألة »[٤].

وقال ابن الملقِّن: «ضَعَّفَ هذا الحديثَ من الفقهاء بعد الشافعي إمامُ الحرمين، والغزالي »[٥].

---

(١) الأوسط ٢١٢/٢.
(٢) الإمام لابن دقيق (ق ٢١٥/ب)، والتنقيح ٥٩٨/١.
(٣) التنقيح ٥٩٨/١.
(٤) التمهيد ١٧٨/٣، والاستذكار ١٨٨/٣.
(٥) ينظر: البدر المنير ص:٥٧١ « رسالة/تحقيق:إقبال أحمد ». وتضعيف الغزالي له في كتابه الوسيط ٤١٥/١.

وقال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث ضعيف مِنْ أصله، لا يَصِحُّ رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وإنَّما هو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- من قوله... وقد حَكَمَ الحاكمُ أبو عبدالله الحافظُ بأنَّه حديث صحيح، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنَّه خلافُ قولِ غيره من أئمَّة الحديث، وهو معروفٌ بالتَّساهل في مثل ذلك»(١).

وتعقَّبه ابنُ الملقِّن فقال: « لم يتساهل في ذلك، بل الحقُّ معه -كما قرَّرناه - وتَبِعَه على ذلك النواوي كعادته »(٢).

وقال النووي: « لا تَغْتَر بقول الحاكم: « إنَّه حديث صحيح »؛ فإنَّه معروفٌ بالتَّساهل في التصحيح، واتَّفق الحفَّاظ على ضعف هذا الحديث، واضطرابه وتَلَوّنه. والله أعلم »(٣).

وقـال -أيضاً-: « اتَّفق المحدِّثون على ضعف حـديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا، واضطرابه، ورُوي موقوفاً، ومرسلاً، وألواناً كثيرة، وقد رَوَاه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، ولا يَجْعَله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك على الصحيحين»، وقال: «هو حديث صحيح»؛ وهذا الذي قاله الحاكم خلافُ قول أئمَّة الحديث؛ والحاكم معروفٌ عندهم بالتَّساهل في التصحيح »(٤).

---

(١) شرح مشكل الوسيط ٤١٥/١ - ٤١٦.

(٢) البدر المنير ص: ٥٧١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) خلاصة الأحكام ٢٣١/١ - ٢٣٢.

(٤) المجموع ٣٦٠/٢.

وقال -أيضاً-: « هذا حديث ضعيف باتِّفاق الحفَّاظ، وأنكروا على الحاكم تصحيحه؛ وإنَّما هو من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوف عليه »(١).

وتعقَّبه ابنُ الملقِّن فقال -بعد نَقْلِه أقواله السابقة-: «الحقُّ عدم الإنكار على الحاكم، وتصحيحه من طريقه؛ كما سبق تقريره واضحاً. والله أعلم بالصَّواب »(٢).

وقال البغوي: « مَنْ لم يُوجِب الكفَّارة ذهب إلى أنَّ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يَصِحُّ متَّصلاً مرفوعاً »(٣).

ولَمَّا ذكر ابنُ جزم الآثارَ في ذلك قال:« كُلٌّ لا يَصِحُّ منه شيءٌ»(٤).

ثم ذَكَرَ بعضَها، ونَقَدَها وقال:« فسَقَطَ جميعُ الآثار في هذا الباب»(٥).

وتعقَّبه ابنُ القيِّم فقال: «أمَّا أبو محمد بن حزم؛ فإنَّه أَعَلَّ الحديثَ

---

(١) قاله في كتابه:«التنقيح»؛ كما في البدر المنير ص:٥٧٢ «رسالة/تحقيق: إقبال أحمد».
قال مُحقِّق كتاب: « البدر المنير » عن كتاب: « التنقيح »: « لم أعثر عليه ».

(٢) البدر المنير ص: ٥٧٢ – ٥٧٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) شرح السنة ١٢٨/٢.

(٤) المحلى ١٨٩/٢.

(٥) المصدر السابق.

وضَعَّفه، وهو تعليلٌ فاسدٌ؛ وإنَّما عِلَّتُه المُؤَثِّرة وَقْفُه »[1].

وقال البيهقي -بعد ذكره الحديث- «مشكوك في رفعه.والله أعلم»[2].

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق: « جملةُ هذه الأخبار مرفوعها، وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار، وعبدالحميد، وعبدالكريم أبي أُميَّة، وفيهم نظرٌ »[3].

وتعقَّبه ابنُ دقيق فقال: « لا نُعَارِضُه في عطاء، وعبدالكريم، ولكنْ أيُّ نَظَر له في عبدالحميد؟ وقد احتَجَّ به الشيخان في الصحيح، ووثَّقه النسائي، وذكره ابن حبَّان في ثقات أتباع التابعين، وأيُّ دليل على العدالة أعظم منْ ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز -رضي الله عنه-، وتَقْدِيمه على الحُكْمِ في أمور المسلمين؟ »[4].

وتعقَّبه -أيضاً- ابنُ التركماني[5]، وذَكَرَ أنَّها تَرْجِع -أيضاً- إلى ثلاثةٍ آخرين غير هؤلاء؛ وهم: خُصَيف، ويعقوب بن عطاء، وروايتهما عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعة، والثالث أبو الحسن الجزري، وروايته عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفة، وذَكَرَ بأنَّ عبدَالحميد ليس فيه نظرٌ، بل هو ثقة مأمون.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/١٧٣.

(٢) السنن الصغرى ١/١٢٣.

(٣) السنن الكبرى ١/٣١٨.

(٤) الإمام (ق ٢١٦/ب).

(٥) الجوهر النقي ١/٣١٨.

وقال المنذري: «هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده، ومتنه؛ فرُوي مرفوعاً، وموقوفاً، ومعضلاً »[(١)].

وضعَّفه في موضعٍ آخر[(٢)].

وقال الخطابي:« قال أكثرُ العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أنَّ هذا الحديث مرسلٌ، أو موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولا يَصِحُّ متصلاً مرفوعاً، والذِّمَمُ بريئةٌ إلَّا أنْ تَقَومَ الحُجَّة بشغلها »[(٣)].

وقال عبدالحقِّ:«هذا الحديث في الكفَّارة لا يُرْوى بإسناد يُحْتَجُّ به»[(٤)].

وفي كتاب «جامع التحصيل» للعلائي: « إنَّ حديثَ الرجلِ يأتي امرأته، وهي حائض؛ يَتَصَدَّق بدينار، ليس بصحيح »[(٥)].

** وخلاصة القول: أنَّ الحديثَ ثابتٌ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وموقوفاً، وأَصَحُّ ألفاظه: « يَتَصَدَّق بدينار، أو بنصف دينار ». وهذا اللفظ صحَّحَه أبو داود، وغيره -كما تقدَّم-.

******

(١) مختصر أبي داود ١/١٧٥.
(٢) المصدر السابق ١/١٧٣.
(٣) معالم السنن ١/١٧٣.
(٤) الأحكام الوسطى ١/٢١٠.
(٥) جامع التحصيل ص: ٢٠١.

١٣ - (باب النفاس)

(١/٨٣) حديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: « **وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهنَّ أربعين يوماً** ».

رواه يونس بن عبيد، وأشعث بن سوار، وأبو حرة الرقاشي، وإسماعيل بن مسلم، ومبارك بن فضالة، ورجلٌ لم يُسَمَّ، عن الحسن، عن عثمان -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه هشام بن حسان البصري، وأبو بكر الهذلي، عن الحسن به، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على هشام بن حسان:

رواه زائدة بن قدامة، عنه به موقوفاً.

ورواه أبو شهاب، عنه به مرفوعاً.

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها ابن المنذر[1] قال: حدثنا يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: « تمكث النفساء أربعين ليلة، إلَّا أنْ تَرَى الطُّهر قبل ذلك ».

** الإسناد إلى هشام بن حسان صحيح.

---

(١) الأوسط ٢/٢٤٩رقم ٨٢٨.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة.

والحاكم[٢] قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، ثنا أحمد بن موسى التميمي.

كلاهما، عن أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: «وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهنَّ أربعين يوماً».

وأخرجه ابنُ الجوزي[٣] من طريق الدارقطني به، واللفظ له.

وأخرجه البيهقي[٤] من طريق الحاكم به.

** الإسناد إلى هشام بن حسان ضعيف؛ أبو بلال الأشعري « ضعيف » -تقدَّم-.

وأَعَلَّ الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] الروايةَ به.

---

(١) السنن ١/٢٢٠.

(٢) المستدرك ١/١٧٦.

(٣) العلل المتناهية ١/٣٨٦رقم ٦٤٧.

(٤) الخلافيات ٣/٤١١رقم١٠٥٥.

(٥) السنن ١/٢٢٠.

(٦) الخلافيات ٣/٤١٢.

قال ابن حجر: « أخرجه الدارقطني وضَعَّفه »[١].

وقال ابن الجوزي -وذكر هذا الحديث، وغيره-: «ليس في هذه الأحاديث ما يَصِحُّ »[٢].

وأبو شهاب في الإسناد يشتبه براويين:

الأوَّل: أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي الهذلي الحناط مشهور بكنيته البصري -وهو أكبرهما- من الطبقة السادسة عند ابن حجر في «التقريب»، قال الذهبي، وابن حجر: « صدوق »[٣].

والثاني: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط نزيل المدائن أبو شهاب، من الطبقة الثامنة عند ابن حجر في «التقريب»، مات سنة ١٧١ أو ١٧٢هـ، قال الذهبي:«صدوق»[٤]، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»[٥].

والثاني أقرب؛ لأنَّ هشام بن حسان الذي يَرْوي عنه أبو شهاب هنا توفِّي سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـ، وعبد ربه يَرْوي عن خالد الحذاء، وسفيان الثوري، وشعبة، والأعمش، ويَرْوي عنه أحمد بن يونس، وأبو داود الطيالسي، وسعيد بن منصور.

---

(١) الدراية ٩٠/١، وانظر: التلخيص الحبير ١٧١/١.

(٢) التحقيق ٢٧٠/١، والعلل المتناهية ٣٨٦/١.

(٣) الميزان ٢٢٤/٤، والتقريب رقم: ٧٠١٨.

(٤) الكاشف رقم: ٣١٢٨.

(٥) التقريب رقم: ٣٧٩٠.

وأمَّا الأَوَّل؛ فيروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، ورَوَى عنه الثوري، ووكيع، والقطَّان.

فهشامٌ أقرب إلى طبقة شيوخ عبد ربه الكناني من موسى بن نافع. والله أعلم.

وكلاهما حسن الحديث، وليست عِلَّة الحديث فيهما.

وفي إسناد الدارقطني أحمد بن محمد بن سعيد؛ وهو المعروف بابن عقدة: ليس بعمدة -سبقت ترجمته-، وتابعه -عند الحاكم- أبو بكر ابن أبي دارم وهو: أحمد بن محمد التميمي، ولكنَّه غير ثقة، قال الحاكم عنه: «هو رافضي غير ثقة»(١)، وقال الذهبي: «الرافضي الكذَّاب»(٢)، وقال -أيضاً-: «ليس بثقة في النقل»(٣).

ورواه ابن عقدة، عن أبي شيبة، عن أبي بلال على وجهٍ آخر؛ وجعله من مسند عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه الدارقطني(٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال، ثنا حبان، عن عطاء، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله. اهـ.

قال الدارقطني: « أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء؛ هو ابن عجلان متروك الحديث ».

---

(١) انظر: السير ١٥/٥٧٨، والميزان ١/١٣٩، واللسان ١/٢٦٨.

(٢) الميزان ١/١٣٩.

(٣) السير ١٥/٥٧٧.

(٤) السنن ١/٢٢٠.

فالإسناد ضعيف جدًّا؛ لِمَا سبق بيانه عن الدارقطني.

وأحمد بن محمد هو: ابن عقدة، سبقت الإشارة إلى مرتبته.

وهذا الاختلاف مِمَّا يُضْعِف مِنْ رواية الرفع.

** **الراجح في الاختلاف على هشام بن حسان:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أوثق، وإسنادها أقوى.

روى الوقفَ زائدةُ بن قدامة الثقفي وهو: « ثقة ثبت »، وروى الرفعَ أبو شهاب وهو: « صدوق يهم ».

وضَعَّف الرفعَ: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي -كما تقدَّم-، وضَعَّفه غيرُهم -كما سيأتي-.

ورجَّحَ الوقفَ ابنُ حجر، وقال: « المشهور عن عثمان -رضي الله عنه- موقوفٌ عليه »[1].

ومدار الروايتين على هشام بن حسان البصري القردُوسي -بالقاف، وضمّ الدال- ثقة لكنَّه مدلِّس، وقد عنعن، قال ابن حجر: «ثقة مِنْ أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنَّه قيل: كان يُرْسِل عنهما »[2].

وروايته هنا عن الحسن؛ فالإسناد ضعيف.

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٧١.

(٢) التقريب رقم: ٧٢٨٩.

ثانياً: الاختلاف على أبي بكر الهذلي:

رواه وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه القاسم بن الحكم الهمذاني، وعمر بن هارون البلخي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الدارقطني[(١)] قال: حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول لنسائه: « إذا نفست امرأةٌ منكنَّ؛ فلا تقربني أربعين يوماً، إلَّا أنْ تَرَى الطُّهرَ قبل ذلك ». ومن طريقه البيهقي[(٢)].

** الإسناد إلى أبي بكر الهذلي رجاله ثقات، سوى الحساني وهو: محمد بن إسماعيل، قال ابن حجر: « صدوق »[(٣)].

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية القاسم بن الحكم:

أخرجها ابن عدي[(٤)] قال: ثنا أحمد بن صالح أبو العلاء الفارسي بصور، ثنا عمار بن رجاء، ثنا القاسم بن الحكم الهمذاني، عن أبي بكر

---

(١) السنن ١/٢٢٠.

(٢) الخلافيات ٣/٤١٤رقم ١٠٥٨.

(٣) التقريب رقم: ٥٧٢٩.

(٤) الكامل ٣/١١٦٩.

الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أنَّ امرأته تَطَيَّبَتْ، فأَتَتَ فراشَ عثمان -رضي الله عنه- فقال: «إليكِ عنِّي؛ فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أنْ نقرب النفساء، حتى يأتي لها أربعون».

** الإسناد إلى أبي بكر الهذلي فيه شيخ ابن عدي وهو: أحمد بن صالح بن محمد بن صالح التميمي الآبسكوني المؤدّب الجرجاني الفارسي الأثط أبو العلاء، نزل في ساحل الشام بصور، وحدَّث بدمشق، قال السهمي: « كان كثير الحديث، لم يَرْوِ لنا عنه غيرُ ابن عدي »[١]، وذكره السمعاني[٢]، وياقوت الحموي[٣]، وابن منظور[٤]، والذهبي[٥]، و لم يذكروه بجرحٍ، أو تعديلٍ.

٢- رواية عمر بن هارون البلخي:

أخرجها الدارقطني[٦] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف ابن موسى، ثنا عمر بن هارون البلخي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن امرأة عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أنَّها لَمَّا تعلت مِنْ نفاسها تَزَيَّنَتْ، فقال عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: «أَلَمْ أخبرك

(١) تاريخ جرجان ص: ٨٥.

(٢) الأنساب ١/٨٤.

(٣) معجم البلدان ١/٦٨.

(٤) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٣/١٠٩.

(٥) تاريخ الإسلام ص: ٢٩٥ (وفيات ٣٠٠ - ٣١٠ ﻫ-).

(٦) السنن ١/٢٢٠.

أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَنا أنْ نعتزل النفساء أربعين ليلة». ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمر بن هارون البلخي، قال الذهبي عنه: « تركوه »[٢]، وقال ابن حجر: « متروك، وكان حافظاً »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على أبي بكر الهذلي:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ إسنادها أقوى، وراويها أحفظ، روى الوقفَ وكيعُ بن الجراح وهو: « ثقة حافظ »، وأمَّا الرفع فرواه القاسمُ ابن الحكم الهمذاني، قال الذهبي عنه: «وثَّقُوه»[٤]، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لينٌ»[٥]، وعمرُ بن هارون وهو: « متروك ».

ولكن مدار الروايتين على أبي بكر الهذلي، قيل: اسمه سُلمى بن عبدالله، وقيل: روح، قال الذهبي عنه: « واهٍ »[٦]، وقال في موضعٍ آخر: « مُجْمَعٌ على ضَعْفِه »[٧]، وقال ابن حجر: « متروك الحديث »[٨].

فالإسناد ضعيف جدًّا.

---

(١) الخلافيات ٤١٣/٣رقم ١٠٥٧.

(٢) الديوان رقم: ٣١١٨.

(٣) التقريب رقم: ٤٩٧٩.

(٤) الكاشف رقم: ٤٥٠٧.

(٥) التقريب رقم: ٥٤٥٥.

(٦) الكاشف رقم: ٦٥٤٩.

(٧) الديوان رقم:٤٨٧٢.

(٨) التقريب رقم: ٨٠٠٢.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني روايةَ الوقف، قال: « موقوف ضعيف، أبو بكر هذا متروك الحديث »(١).

** وتوبع هشام بن حسان، وأبو بكر الهذلي على وقفه عن الحسن؛ وهي الروايات التالية:

** **رواية يونس بن عبيد:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٢).

والدارمي(٣)، وابن الجارود(٤) من طريق محمد بن يوسف.

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- « أنَّه كان لا يقرب نساءه؛ إذا تَنَفَّسَت إحداهنَّ أربعين ليلة ».

** الإسناد إلى الحسن صحيح.

قال الألباني:« إسناد صحيح إلى الحسن؛ فإنْ كان سمعه من عثمان -رضي الله عنه- فهو عنه صحيح، وإلَّا فالحسن مُدلِّس، وقد عنعنه »(٥).

وستأتي دراسةُ مسألة سماع الحسن من عثمان -رضي الله عنه-.

---

(١) الإرواء ٢٢٦/١.

(٢) المصنف ٣١٣/١ رقم ١٢٠١.

(٣) السنن ٢٢٩/١.

(٤) المنتقى ١٢٢/١-١٢٣رقم ١١٨.

(٥) الإرواء ٢٢٧/١.

** **رواية أشعث بن سوار:**

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حبان بن علي.

والدارقطني[٢] من طريق حفص بن غياث.

كلاهما، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول لنسائه: «لا تشَوَّفْنَ لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين؛ يعني: في النفاس». لفظ الدارقطني.

ولفظ الطبراني: « وُقِّت للنفساء أربعون يوماً ».

** الإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار«ضعيف» -تقدَّم-.

قال الألباني: « أشعث هو: ابن سوار؛ وهو ضعيف لكنْ تابعه يونسُ بن عبيد عن الحسن »[٣].

ولفظُ الطبراني في حكم المرفوع، ولكنَّ لفظَ الدارقطني أرجحُ؛ لأنَّ في إسناد الطبراني حبان بن علي وهو: العنزي، قال الذهبي:«فقيه صالح، ليِّن الحديث»[٤]، وقال -أيضاً-: «ضَعَّفوه»[٥]، وقال ابن حجر: «ضعيف»[٦].

(١) المعجم الكبير ٤٩/٩رقم ٨٣٨٤.

(٢) السنن ٢٢٠/١.

(٣) الإرواء ٢٢٧/١.

(٤) الكاشف رقم:٨٩٧.

(٥) الديوان رقم:٨١٧.

(٦) التقريب رقم: ١٠٧٦.

وعدَّ البيهقي[(١)] مثلَ لفظ الطبراني من قبيل الموقوف.

واختُلف على أشعث فيه؛ فرواه سليمان بن حيان على وجهٍ آخر؛ فجعله من مسند جابر -رضي الله عنه-:

أخرجه الطبراني[(٢)] قال: حدثنا أحمد بن خليد، قال: نا عبيد بن جناد، قال: نا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « وقت للنفساء أربعين يوماً».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أشعث إلَّا أبو خالد ».

** الإسناد ضعيف؛ أشعث: « ضعيف » -تقدَّم-، وأبو الزبير مدلِّس، وقد عنعن، وعبيد بن جناد هو: الحلبي، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق لم أكتب عنه»[(٣)]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[(٤)].

** **رواية أبي حرة واصل بن عبدالرحمن:**

أخرجها ابن عدي [(٥)] قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبدالصمد، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي -رضي الله عنه- قال: « تنتظر النفساء أربعين يوماً، ثم

(١) الخلافيات ٤٣٣/٣- ٤٣٤. وهو قول أنس -رضي الله عنه-: « وقت للنفساء أربعين يوماً ».

(٢) المعجم الأوسط ١٤٦/١ رقم ٤٦٢.

(٣) الجرح والتعديل ٤٠٤/٥.

(٤) الدراية ٩٠/١.

(٥) الكامل ٢٥٤٨/٧.

تغتسل ». ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسناد ضعيف؛ فيه أبو حرة وهو: واصل بن عبدالرحمن الرقاشي البصري، قال ابن معين: « صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون لم يسمعه من الحسن »[٢]، وقال ابن حجر: « صدوق عابد، وكان يُدَلِّس عن الحسن »[٣].

وهو مدلِّس، وعنعن عن الحسن، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين[٤].

وشيخ ابن عدي أحمد بن الحسين بن عبدالصمد؛ هو الموصلي، كذا نَسَبَه ابنُ عدي في مواضعَ، ولم أقف على ترجمته.

** **رواية إسماعيل بن مسلم:**

أخرجها الدارمي[٥] قال: أخبرنا جعفر بن عون.

والطبراني[٦] من طريق عنبسة.

كلاهما، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: « وقت النفساء أربعين يوماً، فإنْ طهرت، وإلَّا فلا تجاوزه حتى تُصَلِّي ». لفظ الدارمي.

---

(١) السنن الكبرى ٣٤١/١.

(٢) الكامل ٢٥٤٨/٧.

(٣) التقريب رقم: ٧٣٨٥.

(٤) تعريف أهل التقديس رقم: ١١٥.

(٥) السنن ٢٢٩/١.

(٦) المعجم الكبير٤٩/٩رقم ٨٣٨٣.

ولفظ الطبراني: « وقت للنفساء أربعين يوماً ».

** الإسناد إلى الحسن ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم هو: المكي أبو إسحاق « ضعيف الحديث » -تقدَّم-.

وضَعَّف الهيثمي الحديثَ به، فقال: « فيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف »[١].

ولفظ الطبراني له حكم الرفع، ولكنْ خالفه لفظُ الدارمي، وجعل البيهقي[٢] مثل هذا اللفظ من الموقوف.

** **رواية مبارك بن فضالة:**

ذكرها الدارقطني[٣]، ولم يسندها، ومبارك بن فضالة هو: البصري « صدوق يُدلِّس ويُسَوِّي »[٤].

** **رواية رجل لم يُسَمَّ:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٥]، عن معمر، عَمَّن سمع الحسن، يقول: يُحَدِّث أنَّ عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: « لا تقربيني أربعين ليلة ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بالرَّجُل الذي لم يُسَمَّ.

---

(١) مجمع الزوائد ٢٨٦/١.

(٢) الخلافيات ٤٣٣/٣- ٤٣٤، وهو قول أنس -رضي الله عنه-: « وقت للنفساء أربعين يوماً ».

(٣) السنن ٢٢٠/١.

(٤) التقريب رقم: ٦٤٦٤.

(٥) المصنف ٣١٣/١رقم ١٢٠٢.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن الحسن، عن عثمان -رضي الله عنه- هي الصحيحة؛ فقد رواها عن الحسن: هشام بن حسان، وأبو بكر الهذلي - في الرواية الراجحة عنهما -، ويونس بن عبيد، وأشعث بن سوار، وأبو حرة الرقاشي، ومبارك بن فضالة، وإسماعيل بن مسلم، ورجلٌ لم يُسَمَّ؛ وبذلك تكون الروايات قد اتَّفقت على الوقف. والله أعلم.

ورجَّح ابنُ حجر الوقفَ، وقال: «المشهور عن عثمان -رضي الله عنه- موقوف عليه»(١).

وضَعَّف الرفعَ: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، والهيثمي، وابن حجر، وأحمد شاكر -كما تقدَّم عنهم-.

وضَعَّفه -أيضاً- عبدالحقِّ، وابن رجب، قال عبدالحقِّ -وذَكَرَ بعضَ الأحاديث في ذلك-: «هي أحاديث مُعْتَلَّةٌ بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود »(٢).

وحديث أبي داود؛ هو حديث أم سلمة -رضي الله عنها -؛وسيأتي في الشواهد.

وقال البيهقي:« قد رُوي فيها أحاديث مرفوعة كُلُّها سوى ما ذكرناه ضعيفة، وقد ذهب إلى ما روينا بعضُ أصحاب الحديث »(٣).

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٧١.

(٢) الأحكام الوسطى ١/٢١٨.

(٣) السنن الكبرى ١/٣٤١-٣٤٢.

وقال ابن رجب -وذكر اختلافهم في أكثر النفاس-: «وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها ضعفٌ، ومِنْ أجودها ما خرَّجه أحمد»(١). ثم ذكر حديث أم سلمة -رضي الله عنها-؛ وسيأتي في الشواهد.

** ومدار الروايات كُلِّها على الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-.

وقد اختَلف الأئمَّةُ في سماعه منه؛ وهذه أقوالهم:

قال الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول: ويقال: إنَّه (أي: الحسن) رأى عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- »(٢).

وقال ابن محرز: «سمعت يحيى وقيل له: الحسن مِمَّن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: مِنْ أنس، وعبدالرحمن بن سمرة، وعبدالله بن مغفل، وعثمان بن أبي العاص -رضي الله عنهم-»(٣).

وقال ابن المديني: «سمع الحسن من عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-»(٤).

وقال البزَّار: «رَوَى الحسنُ عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-، وسمع منه »(٥).

---

(١) فتح الباري ٢/١٩٠.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/١١١.

(٣) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١/١٣٠.

(٤) العلل ص: ٦٠.

(٥) انظر: نصب الراية ١/٩٠.

وذهب الحاكمُ -ووافقه الذهبي-، وابنُ حجر إلى أنَّه لم يسمع منه:

قال الحاكم -بعد تخريجه رواية هشام، عن الحسن مرفوعاً-: «هذه سُنَّة عزيزة؛ فإنْ سَلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال فإنَّه مرسل صحيح؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-»[(١)]، ووافقه الذهبي[(٢)].

وتَعقَّب أحمدُ شاكر الحاكمَ، فقال: « المرسل لا يكون صحيحاً، ولا حُجَّةً، ومراسيل الحسن أضعف مِنْ مراسيل غيره »[(٣)].

وقال ابن حجر: « الحسن عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- منقطع »[(٤)].

وهناك مَنْ ذَكَرَ عدمَ سماعه، لكنْ حَكَاه بصيغة التمريض:

قال ابن عبدالبرِّ:«الحسن أَرَوى الناس عنه، وقد قيل: إنه لم يسمع منه »[(٥)].

وقال المنذري: « قد قيل: إنَّ الحسن البصري لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص -رضي الله عنه- »[(٦)].

---

(١) المستدرك ١/١٧٦.

(٢) تلخيص المستدرك ١/١٧٦.

(٣) حاشية المحلى ٢/٢٠٤.

(٤) التلخيص الحبير ١/١٧١.

(٥) الاستيعاب ٣/٩٢.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٤/٢٤٤.

وقال المزِّيّ: « قيل: لم يسمع منه »[(١)].

وبَحَثَ مباركُ الهاجري هذه المسألةَ بتوسع في رسالته: «التابعون الثقات المُتَكَلَّم في سماعهم من الصحابة » وخَلصَ إلى النتيجة التالية: «الخلاصة: أنَّ الحسن البصـري عَـاصَرَ عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-؛ وكلاهما كان بالبصرة، وجاءت آثارٌ فيها أنَّه لَقِيه، وقد أَثْبَتَ سماعَه منه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة؛ وهذا هو الأظهر »[(٢)].

ومن هذه الآثار التي ذكرها:

١- قال أحمد: حدثنا أبو داود، قال:حدثنا أبو عامر، عن الحسن قال: «كنَّا ندخل على عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- وكان له بيت»[(٣)].

٢- وقال أحمد: حدثنا سفيان، قال: « وكان الحسن، يقول: ما رأينا أفضل منه؛ يعني: عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- »[(٤)].

---

(١) تهذيب الكمال ٩٨/٦ و٤٠٩/١٩.

(٢) التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ص: ٢٥٥ « رسالة ».

(٣) العلل ومعرفة الرجال « رواية عبدالله » ١١١/٢، وأخرجه -أيضاً- البخاري في التاريخ الكبير ٢١٢/٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٩٤/٣ رقم ١٥٣٦، والطبراني في المعجم الكبير ٣١/٩ رقم ٨٣٣١. ولفظه -عند ابن أبي عاصم، والطبراني-: «كان لعثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- بَيْتٌ، قد أَخْلَاه للحديث، فكنَّا نأتيه فيه ».وأبو عامر في إسناده؛ هو صالح بن رستم، اختُلف فيه، قال أحمد:« صالح الحديث ».العلل ومعرفة الرجال «رواية عبدالله»٥٤٧/١.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله» ٦٠/٢.

قال الهاجري:« وهذا فيه دلالة أنَّ الحسن رأى عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-، وخَبَرَ أحوالَه إلَّا أنَّ إسنادَه منقطعٌ؛ فسفيان بن عيينة لم يلحق من حياة الحسن سوى ثلاث سنوات »(١).

ووَجَدتُ أَثَراً عند أحمد يَدُلُّ على سماعه منه، قال أحمد: حدثنا عبدالصمد، قال: حدثنا حزم، قال: « سمعت الحسن يقول -وحَدَّث بحديثٍ- قال: فقال له عبدالله بن بريدة: مَنْ أخبرك بهذا يا أبا سعيد؟ فقال: عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- »(٢). وهذا الإسناد حسن، ويحتمل التصحيح.

ومات عثمان -رضي الله عنه- في خلافة معاوية -رضي الله عنه- بالبصرة سنة ٥١هـ، وقَدِمَ الحسنُ البصرة بعد صفِّين، قال أبو رجاء: «قلت للحسن: متى عهدك بالمدينة؟ قال: ليلة صفِّين »(٣)؛ فعلى هذا يُمْكِن لقاؤه، وسماعه من عثمان -رضي الله عنه-. والله أعلم.

** وفي معنى حديث عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- وردت عدَّةُ أحاديث مرفوعة؛ وهي:

١- حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين ليلة». أخرجه أبو داود،

(١) التابعون الثقات المتكلَّم في سماعهم من الصحابة ص: ٢٥٣ - ٢٥٤« رسالة ».

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد «رواية عبدالله»١٢٦/٣.وذكره في موضعٍ آخر بنفس السند، ولكنْ فيه:«بنت عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-».المصدر السابق ٣٣٤/٢.

(٣) المصدر السابق ١٨٢/٣.

وابن ماجه، والترمذي[١]، وحسَّنه الألباني[٢].

٢- حديث أنس -رضي الله عنه-: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقَّت للنفساء أربعين يوماً، إلَّا أنْ تَرَى الطُّهر قبل ذلك».

أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[٣].

٣- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« تنتظر النفساء أربعين ليلة؛ فإنْ رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرٌ، وإنْ جاوزت الأربعين فهي بمترلة المستحاضة تغتسل، وتُصلِّي؛ فإنْ غلبها الدم تَوضَّأت لكُلِّ صلاةٍ».

أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[٤].

٤- حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « النفساء تنتظر أربعين إلَّا أنْ تَرَى الطهر قبل ذلك؛ فإن بلغت أربعين يوماً، ولم تَرَ الطهر فلتغتسل، وهي

---

(١) سنن أبي داود ١/٢١٧- ٢١٨رقم ٣١١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، وسنن ابن ماجه ١/٢١٣رقم ٦٤٨، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس؟، وجامع الترمذي ١/٢٥٦رقم ١٣٩، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟.

(٢) الإرواء ١/٢٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١/٢١٣رقم ٦٤٩، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس؟، وسنن الدارقطني ١/٢٢٠، والخلافيات ٣/٤٢٩ رقم ١٠٦٨، و٣/٤٣٣ رقم ١٠٧١.

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٢١، والمستدرك ١/١٧٦، والخلافيات ٣/٤١٦رقم ١٠٥٩.

بمترلة المستحاضة ». أخرجه ابن عدي، والبيهقي[١].

٥- حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وفيه: « ولا نفاس فوق الأربعين ».أخرجه ابن عدي، والبيهقي[٢].

٦- حديث عائشة رضي الله عنها -في النفساء؛ إذا تطاول بها الدم- قال: « تُمْسِكُ أربعين يوماً، ثم تغتسل، وتَتَطَهَّر، وتَتَوضَّأ لكُلِّ صلاةٍ». أخرجه الدارقطني، والبيهقي[٣].

وهذه الأحاديث كُلُّها مُتَكَلَّمٌ فيها؛ كما تقدَّم في كلام البيهقي وعبدالحقّ[٤].

لكنْ قال الشوكاني: «الأدلَّةُ الدَّالَّة على أنَّ أكثرَ النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغةٌ إلى حَدِّ الصلاحية، والاعتبار؛ فالمصير إليها مُتَعيِّن»[٥].

******

(١) الكامل ١٨٦١/٥، والخلافيات ٤١٧/٣رقم ١٠٦٠.

(٢) الكامل ٢١٥٢/٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات ٤١٩/٣رقم ١٠٦١.

(٣) سنن الدارقطني ٢٢٢/١-٢٢٣، والخلافيات ٤٢٢/٣رقم ١٠٦٢، و٤٢٤/٣رقم ١٠٦٣، و٤٢٦/٣رقم ١٠٦٤، و٤٢٧/٣-٤٢٨رقم ١٠٦٥.

(٤) ويراجع: الخلافيات للبيهقي ٤٠١/٣ - ٤٤٠، فقد ذَكَرَ هذه الشواهد، وتَكَلَّم عليها. كما تراجع: حواشي مُحقِّقه؛ فقد أفاض في الكلام على هذه الشواهد، ونَقَلَ كلامَ أهل العلم فيها.

(٥) نيل الأوطار ٣٣٢/١.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم: (١٥٤)

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث «الصحيحين» جمعاً ودراسة

تأليف

الدكتور/ عوَّاد بن حمِيّد الرُّويثيّ

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الرويثي، عواد بن حميد

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث (الصحيحين) جمعاً ودراسةً./ عواد بن حميد الرويثي. – المدينة المورة، ١٤٣٢هـ

٥ مج

ردمك: ٥ – ٧٢٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٦ – ٧٢٩ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث – تخريج ٢- الحديث – علل أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٣٢/٨٢٦٠

رقم الإيداع:

ردمك: ٥ – ٧٢٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٦ – ٧٢٩ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٣)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

١ - (باب أوقات الصلاة)

(١/٨٤) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**الفجر فجران؛ فجرٌ تحرم فيه الصلاة، ويحلّ فيه الطعام، وفجرٌ يحرم فيه الطعام، وتحلّ فيه الصلاة**».

رواه عبدالرزَّاق، وروح بن عبادة، وأصحاب ابن جريج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج به، واختُلف على الثوري:

فرواه الحسين بن حفص الأصبهاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، عنه به موقوفاً.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن الثوري:**

١- رواية الحسين بن حفص:

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «الفجر فجران؛ فجرٌ يطلع بليل يحلّ فيه الطعام والشراب، ولا يحلّ فيه الصلاة، وفجر يحلّ فيه الصلاة، ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال ».

---

(١) السنن الكبرى ١/٣٧٧.

** الإسناد حسن؛ الحسين بن حفص الأصبهاني: «صدوق» -تقدَّم-.

٢- رواية محمد بن يوسف الفريابي:

ذكرها الدارقطني[1]، و لم يَسُق إسنادها.

** **تخريج رواية الرفع عن الثوري:**

أخرجها ابن خزيمة[2] قال: نا محمد بن علي بن محرز.

والدارقطني[3]، والحاكم[4]، والخطيب[5] من طريق ابن محرز -أيضاً-.

والديلمي[6] من طريق عثمان بن أبي شيبة.

والبيهقي[7] من طريق عمرو الناقد.

جميعهم، عن أبي أحمد الزبيري، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الفجر فجران؛ فجر يحرم فيه الطعام، ويحلّ فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة، ويحلّ فيه الطعام ».لفظ حديث ابن محرز -عند ابن خزيمة، والخطيب- ونحوه لفظ البقيَّة.

---

(١) السنن ٢/١٦٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٨٤-١٨٥رقم ٣٥٦، و٣/٢١٠رقم ١٩٢٧.

(٣) السنن ٢/١٦٥-١٦٦.

(٤) المستدرك١/١٩١ و٤٢٥.

(٥) تاريخ بغداد ٣/٥٨.

(٦) في « الفردوس »، ينظر: زهر الفردوس لابن حجر (٢/ق ٢٤٥).

(٧) السنن الكبرى ١/٣٧٧ و٤٥٧.

** الإسناد رجاله ثقات.

قال ابن خزيمة: « خبرٌ غريبٌ »[(١)].

وقال -أيضاً-: «هذا لم يَرْوِه أحدٌ عن أبي أحمد إلَّا ابن محرز هذا»[(٢)].

وتابعه عثمان بن أبي شيبة، وعمرو الناقد -كما تَقَدَّمَ-.

وقال ابن خزيمة: « لم يرفعه في الدنيا غيرُ أبي أحمد الزبيري »[(٣)].

وقال الخطيب: « هكذا رواه عمرو بن محمد الناقد، عن أبي أحمد الزبيري، و لم يرفعه عن الثوري غيرُه. والله أعلم »[(٤)].

وقال الدارقطني:« (كُلُّهم ثقات)[(٥)]، لم يرفعه غيرُ أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري، ووقفه أصحابُ ابن جريج عنه -أيضاً- »[(٦)].

---

(١) ينظر: المستدرك ٤٢٥/١، وتاريخ بغداد ٥٨/٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢١٠/٣.

(٣) المصدر السابق ١٨٥/١.

(٤) تاريخ بغداد ٥٨/٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من إتحاف المهرة لابن حجر٤١٨/٧. نقله عن الدارقطني وذكر تَتِمَّة كلامِ الدارقطني أعلاه. ونقل ابنُ الملقِّن كلامَ الدارقطني كما في «السنن»، و لم يذكر الزيادة التي نقلها ابنُ حجر. البدر المنير ص: ٩٣ «رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٦) السنن ١٦٦/٢.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرِّجاه » [١]، ووافقه الذهبي [٢].

وقال الحاكم -أيضاً-: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، و لم يخرِّجاه، وأظُنُّ أنَّي قد رأيتُه من حديث عبدالله بن الوليد عن الثوري موقوفاً. والله أعلم »[٣].

وقال الذهبي: « على شرطهما، ووقفه بعضُهم عن سفيان، وشاهده صحيح »[٤].

وقال ابن حجر: « رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصَحَّحاه »[٥].

وقال ابن الملقِّن: « حديث صحيح »[٦].

ورَمَزَ السيوطي لصِحَّته[٧].

وقال العظيم أبادي: « رواته كلُّهم ثقات »[٨].

وقال الألباني: « صحيح »[٩].

---

(١) المستدرك ٤٢٥/١.

(٢) تلخيص المستدرك ٤٢٥/١.

(٣) المستدرك ١٩١/١.

(٤) تلخيص المستدرك ١٩١/١.

(٥) بلوغ المرام ص:٤٤.

(٦) البدر المنير ص: ٩٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٧) الجامع الصغير ٤٦١/٤-٤٦٢.

(٨) التعليق المغني ١٦٥/١.

(٩) صحيح الجامع رقم: ٤٢٧٩، والسلسلة الصحيحة ٣١٤/٢ رقم ٦٩٣.

** **الراجح في الاختلاف على سفيان الثوري:**

رواية الوقف أقوى؛ رواتها أكثر، رواها الحسين بن حفص الأصبهاني وهو: «صدوق»، ومحمد بن يوسف الفريابي وهو: «ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيءٍ من حديث سفيان، وهو مُقَدَّمٌ فيه، مع ذلك عندهم على عبدالرزَّاق ».

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها أبو أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، قال أحمد عنه: « كان كثير الخطأ في حديث سفيان »[١]، وقال ابن حجر: « ثقة ثبت إلَّا أنَّه قد يُخْطِئ في حديث الثوري »[٢].

والفريابي أقوى في الثوري من الزبيري، ورجَّح البيهقي الوقفَ فقال -بعد تخريجه رواية الزبيري-: « هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً، والموقوف أَصَحُّ »[٣].

وكلام الدارقطني السابق؛ الذي عَقَّب به رواية أبي أحمد الزبيري يَدلُّ على تَرْجِيحِه للوقف.

ومِمَّا يَدُلُّ على تَرَجُّحِ الوقف؛ أنَّ الثوري توبع على وقفه؛ تابعه جماعةٌ من الرواة؛ وهذه رواياتهم:

(١) تاريخ بغداد ٤٠٣/٥، وتهذيب الكمال ٤٧٩/٢٥.

(٢) التقريب رقم:٦٠١٧.

(٣) السنن الكبرى ٣٧٧/١.

** رواية عبدالرزَّاق:

أخرجها في «المصنَّف»[١]، عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: « هما الفجران؛ فأَمَّا الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء، ولا يُحَرِّمُ شيئاً، ولكنَّ الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال؛ فهو الذي يُحَرِّمُ ».

** الإسناد صحيح.

** رواية روح بن عبادة:

أخرجها الطبري[٢] قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنَّه سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «هما فجران؛ فأَمَّا الذي يسطع في السماء فليس يُحِلُّ، ولا يُحَرِّمُ شيئاً، ولكنَّ الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال؛ هو الذي يُحَرِّمُ الشراب ».

** الإسناد حسن؛ الحسن بن عرفة: «صدوق»[٣]، وبقيَّة رجاله ثقات.

** رواية أصحاب ابن جريج:

ذكرها الدارقطني[٤] بدون إسناد، و لم يُسَمِّهم، قال: «وقفه أصحابُ ابن جريج عنه ».

---

(١) المصنف ٣/٥٤رقم ٤٧٦٥.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٢/١٧٩ رقم ٣٠٠٢.

(٣) التقريب رقم: ١٢٥٥.

(٤) السنن ٢/١٦٦.

** ويَتَبيَّنُ مِمَّا سبق: أنَّ الوقفَ عن ابن جريج هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، رواه الثوري -في الوجه الأقوى عنه-، وعبدالرزَّاق، وروح ابن عبادة، وأصحاب ابن جريج.

وأمَّا الرفع؛ فرواه الثوري -في وجهٍ عنه-،وقد اختُلف عليه؛ فجاءت عنه روايةٌ موافقةٌ لرواية الجماعة؛ وهذا مِمَّا يَتَرجَّحُ به الوقف، ورَجَّحَ البيهقي الوقفَ، ويَدلُّ عليه كلام الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-، وذهب جماعةٌ من الأئمَّة إلى تصحيح المرفوع؛ كابن خزيمة -حيث خَرَّجه في صحيحه-، والحاكم، والذهبي، وابن الملقِّن، والسيوطي، والعظيم أبادي، والألباني -كما تَقَدَّمَ-؛ وذلك لثقة رواته، واتِّصال إسناده، ولشواهده؛ ومنها: حديث جابر -رضي الله عنه-: أخرجه الحاكم [(١)] مرفوعاً، بلفظ: «الفجر فجران؛ فأَمَّا الفجر الذي كذنب السرحان؛ فلا تَحِلُّ الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأَمَّا الذي يذهب مستطيلاً في الأفق؛ فإنَّه يحلّ الصلاة، ويحرّم الطعام ».

قال الحاكم: « وله (يعني: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-) شاهدٌ بلفظٍ مفسّرٍ، وإسناده صحيح »[(٢)].

ووافقه الذهبي فقال: « شاهده صحيح »[(٣)].

---

(١) المستدرك ١/١٩١.

(٢) المصدر السابق ١/١٩١.

(٣) تلخيص المستدرك ١/١٩١.

ورَمَزَ السيوطي لصِحَّته[١].

وصَحَّحه الألباني[٢].

** **الخلاصة في الحديث:**

الذي تَدُلُّ عليه القرائنُ رُجحانَ الوقف، ومَنْ قال بتصحيح الرفع؛ لأنَّه زيادةٌ مِنْ ثقة، فقوله مُتَّجِهٌ وقويٌّ؛ وذلك لتصحيح جماعة من الأئمَّة له، ولاتِّصال إسناده، وثقة رواته، ولشواهده.

** وورد في معناه:

١- حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يغرنَّكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا». أخرجه مسلم[٣].

٢ - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يمنعنَّ أحدَكم -أو أحداً منكم- أذانُ بلال -رضي الله عنه- من سحوره؛ فإنَّه يُؤذِّن -أو ينادي- بليل؛ ليرجع قائمكم، وليُنبِّه نائمكم، وليس أنْ يقول الفجر، أو الصبح -وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطَأطَأ إلى أسفل- حتى يقول هكذا»، وقال زهير: «بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى،

(١) الجامع الصغير ٤/٤٦٢.

(٢) صحيح الجامع رقم: ٤٢٧٨، وذكره في السلسلة الصحيحة ٥/٨ رقم ٢٠٠٢.

(٣) صحيح مسلم ٢/٧٦٩ و٧٧٠ رقم ١٠٩٤، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

ثم مَدَّها عن يمينه، وشماله». أخرجه البخاري، ومسلم[١].

٣- حديث جابر -رضي الله عنه- « الفجر فجران...». تَقَدَّمت الإشارة إليه.

وهناك بعض الشواهد الأخرى؛ ذكرها ابن الملقِّن، والألباني[٢].

******

(١) صحيح البخاري ١٠٣/٢ - ١٠٤ رقم ٦٢١، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، واللفظ له، وصحيح مسلم ٧٦٨/٢ و٧٦٩ رقم ١٠٩٣، كتاب الصيام، باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٢) ينظر: البدر المنير ص:٨٩ - ٩٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد »، والسلسلة الصحيحة ٩/٥ و٥٠ - ٥١، والإرواء ٣٠/٤ - ٣١.

(٢/٨٥) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **أَسْفِرُوا بصلاة الصبح؛ فإنَّه أعظم للأجر** ».

رواه عبدالرحمن بن يزيد، وعبدالرحمن بن الأسود، ويزيد بن شريك التيمي، والحارث بن سويد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالرحمن بن يزيد:

رواها عنه: أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي.

أ - رواية أبي إسحاق السبيعي:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وأبو نعيم[٢] كلاهما عن الثوري.

وابن أبي شيبة[٣]، والطبراني[٤] من طريق الثوري -أيضاً-.

وأبو نعيم[٥]، والطحاوي[٦] من طريق إسرائيل.

كلاهما، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: «كان عبدالله -رضي الله عنه- يسفر بصلاة الغداة». لفظ عبدالرزَّاق، وأبي نعيم، والطبراني.

---

(١) المصنف ٥٦٨/١ رقم ٢١٦٠.

(٢) كتاب الصلاة ص: ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٣٢١.

(٣) المصنف ٢٨٤/١رقم ٣٢٤٩.

(٤) المعجم الكبير ٢٩٧/٩رقم ٩٢٨١.

(٥) كتاب الصلاة ص: ٢١٦رقم ٣٢٢.

(٦) شرح معاني الآثار ١٨٢/١.

ولفظ ابن أبي شيبة: «كان ابن مسعود -رضي الله عنه- ينور بالفجر».

ولفظ الطحاوي: «كنَّا نُصَلِّي مع ابن مسعود -رضي الله عنه- فكان يسفر بصلاة الصبح».

قال الهيثمي: « رجاله مُوثَّقون »[١].

** الإسناد فيه أبو إسحاق؛ وهو السبيعي مُدلِّس، وقد عنعن، واختلط، ولكنْ لا يَضُرُّ اختلاطــه؛ لأنَّ الثوري روى عنه قبل اختلاطه -كما تَقَدَّمَ-.

ب - رواية إبراهيم بن يزيد النخعي:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلَّينا مع ابن مسعود -رضي الله عنه- صلاة الغداة، فجعلنا نلتفت حين انصرفنا، فقال: « ما لكم؟ »، فقلنا: نَرَى أنَّ الشمس تطلع، فقال:« هذا -والذي لا إله غيره- ميقات هذه الصلاة: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[٣]؛ فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل ».

** الإسناد موضوع؛ يحيى بن العلاء هو: البجلي الرازي، قال ابن حجر: « رُمِي بالوضع »[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ٣٢١/١.

(٢) المصنف ٥٦٨/١رقم ٢١٦١.

(٣) سورة الإسراء / الآية: (٧٨).

(٤) التقريب رقم: ٧٦١٨.

وقد خالف مَنْ هو أوثق منه؛ وهو حفص بن غياث؛ فرواه عن الأعمش به في صلاة المغرب، وليس الغداة، وهو المتناسب مع معنى الآية الكريمة، أخرج رواية حفص بن غياث:

الطحاوي(١) قال: حدثنا فهد، ثنا عمر(٢) بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: ثنا إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال:« صلَّى عبدالله -رضي الله عنه- بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يتراءَون الشمس، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: ننظر أغابت الشمس؟ فقال عبدالله -رضي الله عنه-: هذا -والله الذي لا إله إلَّا هو- وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبدالله -رضي الله عنه-: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾(٣)، وأشار بيده إلى المغرب، فقال: هذا غسق الليل، وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا دلوك الشمس». وإسنادها صحيح.

وتابع إبراهيمَ النخعي على ذلك سلمةُ بن كهيل:

أخرج روايته الطحاوي(٤) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٥٤ - ١٥٥.

(٢) تصحَّف في « شرح معاني الآثار » - المطبوع - إلى: « عمرو ».

(٣) سورة الإسراء / الآية:(٧٨).

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٥٥.

يزيد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّه قال -حين غربت الشمس-: « والذي لا إله إلا هو إنَّ هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ثم قرأ عبدالله -رضي الله عنه- تصديق ذلك من كتاب الله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾[1] قال: ودلوكها حين تغيب، وغسق الليل حين يظلم، فالصلاة بينهما ». ثم خرَّج الطحاوي شاهداً له من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بمعناه.

وأخرج الطحاوي -أيضاً- عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن ابن يزيد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بنحو ما تَقَدَّم دون ذكر الآية، قال الطحاوي[2]: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبدالرحمن بن يزيد: صلَّى ابن مسعود -رضي الله عنه- بأصحابه المغرب؛ حين غربت الشمس، ثم قال:« هذا -والذي لا إله إلَّا هو- وقت هذه الصلاة ». ثم قال الطحاوي: حدثنا فهد، قال: ثنا عمر، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدَّثني عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله -رضي الله عنه- مثله. اهـ.

فكُلُّ هذا يَدلُّ على نكارة ما رواه يحيى بن العلاء، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في تفسير الآية بصلاة الفجر.

---

(١) سورة الإسراء/آية (٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٥٥.

٢- رواية عبدالرحمن بن الأسود النخعي:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبدالرحمن بن الأسود: « أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان ينوّر بالفجر».

** الإسناد ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم « صدوق، اختلط جداً، و لم يتميَّز حديثه فَتُرِك » -تقدَّم-.

ومات ابن مسعود -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ، ومات عبدالرحمن بن الأسود سنة ٩٩هـ؛ فبين وفاتيهما ٦٧ سنةً، و لم أقف على مَنْ ذَكَرَ ابن مسعود -رضي الله عنه- في شيوخ عبدالرحمن، ولا عبدالرحمن في الآخذين عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ فاحتمال الانقطاع بينهما قويٌّ.

٣- رواية يزيد بن شريك التيمي:

أخرجها ابن أبي شيبة(٢) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: « كنَّا نُصَلِّي الفجر، فيقرأ إمامُنا بالسورة من المائتين، وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود -رضي الله عنه- فنجده في الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف ٢٨٣/١رقم ٣٢٤٥.

(٢) المصدر السابق ٢٨٣/١رقم ٤٢٤٣.

٤- رواية الحارث بن سويد التيمي:

أخرجها الطحاوي[(١)] قال:حدثنا فهد،قال:ثنا عمر بن حفص، قال:ثنا أبي.

والطبراني[(٢)] من طريق زائدة.

كلاهما، عن الأعمش، قال: حدَّثني إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، أنَّه كان يُصَلِّي مع إمامهم في التيم، فيقرأ بهم سورة المئين، ثم يأتي عبدالله -رضي الله عنه- فيجده في صلاة الفجر». لفظ الطحاوي. ولفظ الطبراني: « كان عبدالله -رضي الله عنه- يقول: تَجَوَّزُوا في الصلاة؛ فإنَّ خلفكم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، وكنَّا نُصَلِّي مع إمامنا، وعلينا ثيابنا، فيقرأ السورة من المئين، ثم نَنْطَلق إلى عبدالله -رضي الله عنه- فنجده في الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[(٣)].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[(٤)] قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي المصري، أخبرني أحمد بن سهل بن عبدالرحمن الواسطي، ثنا المعلى بن

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٨٢.

(٢) المعجم الكبير ٩/٢٩٧رقم ٩٢٨٢.

(٣) مجمع الزوائد ١/٣٢١.

(٤) المعجم الكبير ١٠/٢٢٠رقم ١٠٣٨١.

عبدالرحمن، ثنا سفيان الثوري، وشعبة، عن زبيد الأيامي، عن مُرَّة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أَسْفِروا بصلاة الصبح فإنَّه أعظم للأجر».

وأخرجها الخطيب[(١)] من طريق سهل بن عبدالرحمن، عن المعلى بن عبدالرحمن به.

** الإسناد ضعيف جدًّا منكر، المعلى بن عبدالرحمن هو: الواسطي، قال الذهبي: « كذَّبه الدارقطني »[(٢)]، وقال ابن حجر: « مُتَّهم بالوضع، وقد رُمِي بالرفض »[(٣)].

وأَعَلَّ الهيثمي[(٤)] الحديثَ به.

وقال ابن حجر: « إسناده واهٍ »[(٥)].

** **الراجح في الاختلاف على ابن مسعود -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأسانيدها أَصَحُّ، وصحَّح ابنُ حجر[(٦)] إسنادَها، وتَقَدَّم قولُ الهيثمي عن رواية الوقف من طريق

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٣٨/١.

(٢) الكاشف رقم: ٥٥٦٣، وينظر: الميزان١٤٩/٤، والديوان رقم: ٤١٩٦، والمغني ٧٦٠/٢.

(٣) التقريب رقم: ٦٨٠٥.

(٤) مجمع الزوائد ٣٢٠/١-٣٢١.

(٥) الدراية ١٠٤/١.

(٦) المصدر السابق.

الحارث: «رجاله رجال الصحيح»، وعن طريق عبدالرحمن الموقوفة: «رجاله موثَّقون».

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها ضعيفة جدًّاً إنْ لم تكن موضوعة؛ تفرَّد بها معلى بن عبدالرحمن، وهو كذَّاب، أو متَّهم بالكذب، وقد خَالفَ الرواةَ الثقات في رفعه، وضَعَّف روايتَه الهيثمي، وابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

ويلاحظ اختلاف المرفوع عن الموقوف؛ فالمرفوع قوليٌّ، والموقوف فعليٌّ.

** ووَرَدَ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- التغليسُ بصلاة الفجر:

أخرجه البيهقي[١] من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة قال: « كان عبدالله؛ وهو ابن مسعود -رضي الله عنه- يُصلِّي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين؛ يعني: ابن الزبير -رضي الله عنهما-، وكان ابن الزبير -رضي الله عنهما- يُغَلِّس »، وقال: عن رجلٍ، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كـــان عبدالله -رضي الله عنه- يُصَلِّي بنا الصبح بسواد، أو قال: بغَلَسٍ، فيقرأ السورتين».

قال الشافعي: « وتقديم صلاة الفجر في أَوَّل وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- وغيرهم مثبتٌ »[٢].

---

(١) المعرفة ٤٧١/١رقم ٦٤١، وقد بحثتُ عن هذه الرواية في بعض كتب الشافعي كـــ «المسند» و «الأم» فلم أقف عليها.

(٢) المعرفة ٤٧١/١-٤٧٢.

** الإسناد الأوَّل عند البيهقي رجاله ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكنَّ روايتَه عن أبيه مقبولةٌ، وقد قبلها طائفةٌ من العلماء؛ لاعتبارات تَقَدَّم بيانها(١).

وأخرجه عبدالرزَّاق(٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنَّه سمع ابناً لعبدالله بن مسعود، يقول: « كان عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يُغَلِّس بالصبح، كما يُغَلِّسُ بها ابنُ الزبير -رضي الله عنهما-، ويُصَلِّي المغرب حتى تغرب الشمس، ويقول: والله إنَّه لَكَمَا قال الله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(٣)». ومن طريقه أخرجه ابن المنذر(٤)، والطبراني(٥)، واقتصر ابن المنذر على ذكر الصبح.

قال الهيثمي: « فيه مَنْ لم يُسَمَّ »(٦).

وسُمِّي في رواية الشافعي المتقدِّمة، وثبَّت الشافعي هذا عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ فيكون بذلك قد وَرَدَ عنه التَّغْلِيس، والإسفار جميعاً.

---

(١) ينظر: حديث رقم: ٧٨.

(٢) المصنف ١/٥٦٩رقم ٢١٦٢.

(٣) سورة الإسراء/الآية: (٧٨).

(٤) الأوسط ٢/ ٣٧٦ رقم ١٠٥٣.

(٥) المعجم الكبير ٩/٢٩٧رقم ٩٢٨٣.

(٦) مجمع الزوائد ١/٣٢٣.

** وتوبع عمرو بن دينار على روايته؛ تابعه يحيى بن أبي كثير:

أخرج روايته الطبراني[(١)] قال: حدثنا بكر بن محمد القزاز البصري، ثنا عبدالله بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: « كتب إليَّ أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: أَمَّا بعد: فإنِّي أخبرك عن هدي عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في الصلاة، وفِعله، وقَولِه فيها...»، وذكر الحديث بطوله، وفيه: «... فإذا قضى صلاة العصر لم يُصَلِّ بعدها حتى تغرب الشمس؛ فإذا رآها قد تَولَّت صلَّى صلاة المغرب... وكان يقسم عليها شيئاً، لا يقسمه على شيءٍ من الصلوات: بالله الذي لا إله إلا هو إنَّ هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقول: تصديقها ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾؛ وهي التي يُسَمُّون صلاة الصبح.... حتى إذا كان حين ينشقُّ الفجر، ورأى الأفق، وعليه من الليل ظلمة؛ قام فصلَّى الصبح، فقرأ فيهما بسورتين طويلتين بالرعد ومثلها من المثاني، حتى يتهم أنْ يضيء الصبح ». وهذا الإسناد ضعيف؛ عبدالله الكرماني، قال الذهبي عنه: « ضعيف »[(٢)].

** **تنبيه:**

خالف معقلُ بن عبيدالله ابنَ عيينة، وابنَ جريج؛ فرواه عن عمرو

(١) المعجم الكبير ١٠/ ٦٨ - ٧٠ رقم ٩٩٤٢.

(٢) المغني ١/ ٣٦٣.

ابن دينار، عن أبي عبيدة، عن أبيه مرفوعاً:

أخرجه ابن عدي [(١)] والبيهقي [(٢)] من طريق سعيد بن حفص، قال: قَرَأنا على معقل بن عبيدالله، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « كان يُصلِّي بنا الصبح حين يطلع الفجر، والمغرب حين تغيب الشمس، ثم يقول: هذه -والله- صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

قال ابن عدي: « هذا لم يرفعه بهذا الإسناد عن عمرو غيرُ معقل، ورواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عن عمرو و لم يرفعاه ».

ويُضَاف إليهما ابنُ جريج -كما تَقَدَّمَ-.

ومعقل بن عبيدالله هو: الجزري أبو عبدالله العبسي مولاهم، تَكَلَّم فيه بعضُهم، وخلاصة القول فيه ما قاله ابن عدي: «حسن الحديث»[(٣)].

ولكنَّه خالف مَنْ هم أوثق منه، وأكثر، بل وأَثْبَتُ في عمرو بن دينار. سُئِلَ الدارقطني عن أرفع الرواة، عن عمرو بن دينار ؟ فقال: «ابن جريج، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد »[(٤)]. فروايته هذه شاذَّة.

(١) الكامل ٦/ ٢٤٤٥.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٤٥٦.

(٣) الكامل ٦/ ٢٤٤٦.

(٤) سؤالات ابن بكير للدارقطني ص: ٤٧، وينظر: شرح علل الترمذي ٢/ ٦٨٥.

** وفي الإسفار بالصبح وَرَدَ حديثُ رافع بن خديج -رضي الله عنه- مرفوعاً: « أَسْفِروا بالفجر فإنَّه أعظم للأجر ». أخرجه أبو داود، والترمذي[(١)]، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »[(٢)].

******

(١) سنن أبي داود ١/٢٩٤ رقم ٤٢٤، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، وجامع الترمذي ١/٢٨٩ رقم ١٥٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر واللفظ له. وينظر - فيما وَرَدَ من أحاديث في هذا الباب -:نصب الراية ١/٢٣٥-٢٤٠، ومجمع الزوائد١/٣٢٠-٣٢٣، والدراية١/١٠٣-١٠٤، والمشكاة١/١٩٤رقم ٦١٤، والسلسلة الصحيحة رقم:١١١٥،والإرواء١/٢٨١ - ٢٨٧ رقم ٢٥٨.

(٢) الجامع ١/٢٩٠.

(٣/٨٦) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **صلاة الوسطى صلاة العصر** ».

رواه موسى بن وردان، وكهيل بن حرملة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عبدالرحمن بن لبيبة الطائفي،عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سليمان التيمي -في روايةِ جماعةٍ عنه- عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف، عن سليمان التيمي به، واختُلف على عبدالوهاب:

فرواه أحمد بن منيع، ومحمد بن عبيدالله المعروف بابن المنادي، ومحمود بن خداش، عنه به مرفوعاً.

ورواه يحيى بن معين، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عبدالوهاب الخفَّاف:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية أحمد بن منيع:

أخرجها في «مسنده»[1] قال: نا عبدالوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

(١) ينظر: إتحاف الخيرة للبوصيري ٤٤٢/١ رقم ٨١٩.

صلى الله عليه وآله وسلم: « صلاة الوسطى صلاة العصر ».ومن طريقه ابن خزيمة[١]، والطبري[٢].

** وأحمد بن منيع: « ثقة حافظ ».

٢- رواية محمود بن خداش:

ذكرها ابن محرز[٣] قال: « سألتُ يحيى بن معين، عن محمود بن خداش؟ فقال: ثقة لا بأس به، قلت: حدَّث عن الخفَّاف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في صلاة الوسطى، قال: ليس بشيءٍ، أَخْطَأ فيه ».

** ومحمود بن خِداش -بكسر المعجمة، ثم مهملة خفيفة، وآخره معجمة- هو: الطالقاني نزيل بغداد، قال الذهبي: « ثقة »[٤].

وظاهر الرواية أنَّها معلَّقةٌ، وخَطَّأَها ابنُ معين -كما تَقَدَّمَ-.

٣- رواية محمد بن عبيدالله (ابن المنادي):

أخرجها البيهقي[٥] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٩٠رقم ١٣٣٨.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٢/٥٧٤ رقم ٥٤٣٥.

(٣) معرفة الرجال لابن معين «رواية ابن محرز»١/١٠٦، وينظر: تاريخ بغداد ١٣/٩٠-٩١.

(٤) الكاشف رقم: ٥٣١٩.

(٥) السنن الكبرى ١/٤٦٠.

قال البيهقي:وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان،أنبا أبو عمرو بن السماك.

قالا: ثنا محمد بن عبيدالله؛ يعني: ابن المنادي، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« صلاة الوسطى صلاة العصر».

** الإسناد إلى عبدالوهاب بن عطاء صحيح.

** **تخريج رواية الوقف**:

أخرجها يحيى بن معين[1] قال: حدَّثناه الخفَّاف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوف.اهـ. ومن طريقه الخطيب[2].

وسأل ابنُ محرز ابنَ معين عن أبي صالح هذا: مَنْ هو؟ فقال: «ميزان»[3].

** ويحيى بن معين: « ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل ».

** **الراجح في الاختلاف على عبدالوهاب الخفَّاف**:

لِكُلٍّ مِن الوجهين: المرفوع، والموقوف ما يُرَجِّحه؛ فأَمَّا المرفوع ففيه جانب الكثرة فقد رواه ثلاثةٌ من الرواة، وكُلُّهم ثقات، بل فيهم أحمد بن منيع وهو: « ثقة حافظ »، وأمَّا الموقوف ففيه جانب

---

(١) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١٠٦/١.

(٢) تاريخ بغداد ٩٠/١٣-٩١. وسقط من إسناده: « التيمي ».

(٣) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١٠٦/١، وتاريخ بغداد ٩١/١٣.

الحفظ؛ فقد رواه ابن معين وهو: « ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل ».

ولكنَّ الراوي المُخْتَلَف عليه وهو: عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف البصري، دونهم في الحفظ، والإتقان؛ فلعلَّه كان سبب الاختلاف، ويكون قد حدَّث به على الوجهين؛ وهذه أقوال الأئمَّة فيه:

قال ابن سعد:«كان كثير الحديث معروفاً،صدوقاً-إنْ شاء الله-»، وقال الدارمي، وابن أبي خيثمة، والدورقي عن ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الدوري عنه: « ثقة »، وقال ابن الغلابي عنه: «يُكْتَب حديثُه»، وقال ابن نمير: « ليس به بأس »، وقال -أيضاً-: «قد حدَّث عنه أصحابُنا، وكان أصحاب الحديث، يقولون: إنَّه سمع من سعيد بأَخَرةٍ، كان شِبْهُ متروك»، وقال أحمد بن حنبل: «كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبدالوهاب الخفَّاف، وكان يعرفه معرفةً قديمةً»، وقال عبدالله ابن أحمد: «قلت لأبي: أيَّما أحبُّ إليك: عبدالوهاب الخفَّاف، أو عبدالوهاب الثقفي ؟ قال: لا، الثقفي أَحَبُّ إليَّ »، وقال -أيضاً-: « سألتُ أبي عن الخفَّاف؟ فقال: أَمَّا أَنَا فأَرْوِي عنه، والخفَّاف أقدم سماعاً من سعيد بن أبي قطن »، وقال أحمد -أيضاً-: « محمد بن سواء؛ هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفَّاف، إلَّا أنَّ الخفَّاف أقدم سماعاً »، وقال المروذي: «قلت لأبي عبدالله: عبدالوهاب ثقة؟ قال: تدري مَن الثقة؟ الثقة يحيى القطَّان »، وقال الميموني عن أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب»، وقال البخاري: «ليس بالقويّ عندهم، وهو محتمل»، وقال -أيضاً-:

«يُكْتَب حديثُه، قيل له: يُحْتَجُّ به؟ قال: أرجو، إلَّا أنَّه كان يدلِّس عن ثور، وأقوام أحاديث مناكير»، وقال أبو زرعة: «هو أَصْلَح منه قليلاً؛ يعني: علي بن عاصم»، وقال -أيضاً-: « روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور»، وقال أبو حاتم: « يُكْتَب حديثُه، محلّه الصدق، وليس عندهم بقويّ الحديث»، وقال البزَّار: «ليس بقويّ، وقد احتمل أهل العلم حديثه »، وقال النسائي: «ليس بالقويّ»، وقال -أيضاً-: «لا بأس به»، وقال الحسن بن سفيان: « ثقة »، وقال الساجي: «صدوق ليس بالقويّ عندهم»، وقال صالح بن محمد الأسدي: « ثقة »، وقال ابن عدي: « لا بأس به »، وذكره ابن حبَّان، وابن شاهين في الثقات، وقال الدارقطني: « ثقة »، وقال الذهبي: « حسن الحديث »، وقال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ »، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق معروف»، وجعله ابنُ حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين، ولكنَّه صَرَّح بالتحديث عند البيهقي[١].

---

(١) ينظر أقوال الأئمَّة في: الطبقات الكبرى ٣٣٣/٧، والتاريخ لابن معين « رواية الدوري» ٣٧٩/٢، وتاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٥١٩، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٥٢/٢ و٣٥٤ و٣٥٦، و٣٠٢/٣، العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية المروذي وغيره » رقم: ٤٨ و٣٥٩، وكتاب الضعفاء الصغير رقم: ٢٣٣، ورواية البرذعي عن أبي زرعة الرازي ٣٩٧/٢، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم: ٣٧٤، والجرح والتعديل ٣٢٤/١، و٧٢/٦، والثقات لابن حبان ١٣٣/٧، والكامل ١٩٣٤/٥، وتاريخ أسماء الثقات =

وخلاصة الحكم فيه: أنَّه صدوق حسن الحديث؛ وهو حكم الذهبي، وابن حجر، وقد خالف في رفعه مَنْ هو أوثق منه، بل جماعة من الثقات فوقفوه مع أنَّه قد جاءت عنه روايةٌ بالوقف -أيضاً-؛ وهذا مِمَّا يُرَجِّحُ روايتهم على روايته.

والذين رووه موقوفاً؛ هم: يحيى القطَّان، وإسماعيل بن عليَّة، وبشر ابن المفضل،ومحمد بن عبدالله الأنصاري،وسهل بن يوسف، ومعتمر بن سليمان؛وهذه رواياتهم:

** **رواية يحيى القطَّان:**

أخرجها أحمد[١] قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «الصلاة الوسطى صلاة العصر». قال أبي: ليس هو أبو صالح السَّمَّان، ولا باذام؛ هذا بصري أراه ميزان؛ يعني: اسمه ميزان أبو صالح. اهـ. ومن طريقه البيهقي[٢].

** الإسناد صحيح.

وأبو صالح هو: ميزان البصري؛ كما قاله ابنُ معين، وأحمدُ -فيما

= لابن شاهين رقم: ٩٨٤، وتاريخ بغداد ٢١/١١-٢٥، وتهذيب الكمال ٥١٢/١٨-٥١٤، والديوان رقم: ٢٦٧٧، وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٦ - ٤٠٠، والتقريب رقم:٤٢٦٢، وتعريف أهل التقديس رقم: ٨٥.

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٥٠٧/١ - ٥٠٨ رقم ١١٨٦.

(٢) السنن الكبرى ٤٦٠/١-٤٦١.

تَقَدَّم عنهما-، قال ابن معين: « ثقة مأمون »[(١)]، وقال ابن حبَّان: «ثقة»[(٢)]، وهذا يُقَدَّمُ على قول ابن حجر فيه: « مقبول »[(٣)].

وذكر هذه الروايةَ ابنُ حزم[(٤)]، ونسب أبا صالح فقال: «السَّمَّان»؛ وهو خطأ لم أقف على مَنْ تَابَعه عليه.

** **رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة:**

أخرجها سعيد بن منصور[(٥)].

والطبري [(٦)] قال: حدَّثني يعقوب بن إبراهيم.

قالا: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

** الإسناد صحيح.

** **رواية سهل بن يوسف الأنماطي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(٧)] قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر ».

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٤٤/١٠.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٤٥٣/٧.

(٣) التقريب رقم: ٧٠٣٦.

(٤) المحلى ٢٥٨/٤.

(٥) السنن ٩٠٣/٣رقم ٣٩٥.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن ٥٧٠/٢ رقم ٥٣٩٠.

(٧) المصنف ٢٤٥/٢رقم ٨٦٢٤.

** الإسناد صحيح.

** **روایة بشر بن المفضل:**

أخرجها الطبري[١] قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال: « الصلاة الوسطى صلاة العصر ».

** الإسناد حسن؛ حميد بن مسعدة هو: السامي -بالمهملة-، أو الباهلي بصري « صدوق » -تقدَّم-.

** **رواية معتمر بن سليمان:**

أخرجها الطبري[٢] قال: حدَّثني محمد بن عبدالأعلى، قال: ثنا معتمر، عن أبيه قال: زَعَمَ أبو صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال: « هي صلاة العصر ». وذكرها الدارقطني[٣]، و لم يَسُق إسنادها.

** الإسناد صحيح.

** **رواية محمد بن عبدالله الأنصاري:**

أخرجها البيهقي [٤] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل ابن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبدالله البصري، ثنا الأنصاري، حدَّثني سليمان التيمي فذكره موقوفاً. اهـ.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٢/٥٧٠ رقم ٥٣٩٠.

(٢) المصدر السابق ٢/٥٧٠ رقم ٥٣٩٣.

(٣) العلل ٨/٢٠٠.

(٤) السنن ١/٤٦٠.

** الإسناد فيه الأنصاري وهو: محمد بن عبدالله بن المثنى القاضي، قال ابن حجر:«ثقة»[(١)]، وذكره سبط بن العجمي، وابن الكيَّال في المختلطين، و لم يَذْكُرا أحداً رَوَى عنه قبل، أو بعد الاختلاط[(٢)]، ولكنَّه توبع على روايته.

** ويَتبيَّن ممَّا سبق: أنَّ روايةَ الوقف عن سليمان التيمي أَرْجَحُ؛ فقد رواها جماعةٌ من الثقات، وأسانيدهم صحيحة، وأَمَّا رواية الرفع؛ فقد تفرَّد بها عبدُالوهاب بن عطاء، وهو ليس بالحافظ بل صدوق؛ فلا تُقَاومُ روايتُه روايتَهم، وقد اختُلف عليه؛ فجاءت عنه روايةٌ توافق رواية الجماعة، وخَطَّأَ ابنُ معين روايةَ الرفع عنه.

وصَحَّحَ الدارقطني الوقفَ عن سليمان التيمي، وقال: « يرويه سليمان التيمي، واختُلف عنه؛ فرواه عبدالوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووقفه يحيى القطَّان، وبشر بن المفضل، والأنصاري، ومعتمر عن التيمي؛ والموقوف هو المحفوظ »[(٣)].

ويشير إلى ترجيحه كلامُ البيهقي؛ فإنَّه لَمَّا خَرَّج روايةَ عبدالوهاب الخفَّاف من طريق ابن المنادي، قال: « كذا رُوي بهذا الإسناد، خالفه غيره؛ فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة –رضي الله عنه– »[(٤)].

(١) التقريب رقم: ٦٠٤٦.
(٢) الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ص: ٣٢٦، والكواكب النيرات ص: ٣٩٤.
(٣) العلل ٨/٢٠٠.
(٤) السنن الكبرى ١/٤٦٠.

ثانياً: الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية سليمان التيمي:

تَقَدَّمت في الاختلاف على عبدالوهاب الخفَّاف.

٢- عبدالرحمن بن لبيبة:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]،ومسدَّد[٢]، وسعيد بن منصور[٣]، والبخاري في «التاريخ الكبير»[٤]، والطبري[٥]، والطحاوي[٦] من طرقٍ إلى عبدالله ابن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن لبيبة الطائفي، قال: قلتُ لأبي هريرة -رضي الله عنه-: الصلاة الوسطى ؟، قال: «أَلَا هي صلاة العصر». لفظ سعيد بن منصور.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالرحمن بن لبيبة الطائفي هو: عبدالرحمن ابن نافع بن لبيبة الطائفي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم[٧]، ولم يَذْكُرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

---

(١) المصنف ٥٧٧/١ رقم ٢١٩٧، و٥٣٧/١ - ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠.

(٢) في « المسند »، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤٤١/١ رقم ٨١٦.

(٣) السنن ٩٠٨/٣رقم ٣٩٦.

(٤) التاريخ الكبير ٣٥٧/٥-٣٥٨.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ٥٧٠/٢ رقم ٥٣٩١.

(٦) شرح معاني الآثار ١٧٥/١.

(٧) التاريخ الكبير ٣٥٧/٥، والجرح والتعديل ٢٩٤/٥.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية سليمان التيمي:

تَقَدَّمت في الاختلاف على عبدالوهاب الخفَّاف.

٢– رواية موسى بن وردان:

أخرجها الطحاوي[(١)] قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن حباب، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « صلاة الوسطى صلاة العصر ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن أبي حميد هو: الأنصاري الزرقي المدني أبو إبراهيم لقبه حماد، قال ابن حجر: « ضعيف »[(٢)].

وموسى بن وردان هو: العامري مولاهم أبو عمر، قال البزَّار: «مدني صالح، روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة؛ وأمَّا هو فلا بأس به»[(٣)]، وقال الذهبي: «صدوق»[(٤)]، وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[(٥)].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٧٤.

(٢) التقريب رقم: ٥٨٣٦.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٦.

(٤) الكاشف رقم: ٥٧٤١.

(٥) التقريب رقم: ٧٠٢٣.

٣- رواية كهيل بن حرملة:

أخرجها ابن أبي عاصم[١]، والبزَّار[٢]، والطبري[٣]، والطحاوي[٤]، وابن حبَّان[٥]، والطبراني[٦] من طريق صدقة بن خالد.

والحاكم[٧]، والطبراني[٨] من طريق محمد بن شعيب بن شابور.

قالا: ثنا خالد بن دهقان، حدَّثني خالد سَبَلان، عن كهيل بن حرملة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه أقبل حتى نزل دمشق، فنزل على أبي كلثوم الدوسي، فتذاكروا الصلاة الوسطى، فقال: « اختلفنا كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل الرَّجُل الصالح أبو هاشم بن عتبة -رضي الله عنه-، وقال: أَنَا أعلم لكم ذلك، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستأذن عليه -وكان جريئاً عليه-، ثم خرج إلينا، فأعلمنا أنَّها صلاة العصر ».لفظ البزَّار.

---

(١) الآحاد والمثاني ٤٠٢/١رقم ٥٥٧.

(٢) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١٩٧/١-١٩٨ رقم ٣٩١.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٥٧٤/٢ - ٥٧٥ رقم ٥٤٣٩.

(٤) شرح معاني الآثار ١٧٤/١.

(٥) الثقات ٣٤١/٥-٣٤٢.

(٦) المعجم الكبير ٣٦١/٧ رقم ٧١٩٨، ومسند الشاميين ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ رقم ١٣١٥.

(٧) المستدرك ٦٣٨/٣.

(٨) المعجم الكبير ٣٦١/٧ رقم ٧١٩٨، ومسند الشاميين٢٦٧/٢ - ٢٦٨ رقم ١٣١٥.

قال البزَّار: « لا نعلم رَوَى أبو هاشم بن عتبة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا هذا، وآخر »[١].

وقال ابن كثير: « غريب من هذا الوجه جدًّا »[٢].

وقال الهيثمي: « رجاله مُوثَّقون »[٣].

** الإسناد فيه ضعف؛ كهيل بن حرملة هو: النميري، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم[٤] وذَكَرَا روايتَه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وروايةَ خالد سَبَلان عنه، ولم يَذْكُرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٥]، وقال ابن التركماني: « ذكر ابن حبَّان كهيلاً هذا في الثقات من التابعين »[٦].

وخالد سَبَلان -بفتح السين والباء المعجمة بواحدة- هو: خالد بن عبدالله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عبس، ويُعْرَف بخالد سَبَلان، ولُقِّب بذلك؛ لعظم لحيته، يُعَدُّ في الشاميين[٧]، قال أبو مسهر: « ثقة »[٨]،

---

(١) كشف الأستار ١/١٩٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٥٧.

(٣) مجمع الزوائد ١/٣١٤.

(٤) التاريخ الكبير ٧/٢٣٨، والجرح والتعديل ٧/١٧٣.

(٥) الثقات ٥/٣٤١.

(٦) الجوهر النقي ١/٤٦٠.

(٧) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/٢٥٠، وتاريخ دمشق ١٦/١٣٢.

(٨) ينظر: تاريخ دمشق ١٦/١٣٤.

وذكره ابن حبَّان في « الثقات»[1].

فالإسناد ضعيف؛ للجهل بحال كهيل بن حرملة.

** **الراجح في الاختلاف على أبي هريرة –رضي الله عنه–:**

رواية الوقف أرجح؛ إسنادها أَصَحُّ، ورَجَّحَها الدارقطني، ويشير إلى ترجيحها كلامُ البيهقي، وخَطَّأَ ابنُ معين المرفوعَ –وتَقَدَّمت أقوالهم–، وأسانيد المرفوع كُلُّها ضعيفة.

رَوَى الوقفَ أبو صالح ميزان وهو: « ثقة »، وعبدالرحمن الطائفي، و لم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ.

ورَوَى الرفعَ موسى بن وردان وهو: « صدوق ربما أخطأ »، وكهيلُ بن حرملة: لم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ.

ويلاحظ هنا مُرَجِّحٌ آخر للوقف؛ وهو أنَّ في رواةِ الوقف أبو صالح ميزان؛ وهو أوثق مِنْ راوِيَيْ الرفع، وتابعه الطائفي.

** ووَرَدَ في معنى حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عدَّة أحاديث؛ منها:

١– حديث علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم –يوم الأحزاب–: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مَلأَ الله بيوتهم، وقبورهم ناراً»، ثم صلَّاها بين العشاءين بين المغرب، والعشاء. متفق عليه [2]، واللفظ لمسلم.

---

(١) الثقات ٦/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٨/١٩٥ رقم ٤٥٣٣، كتاب التفسير، باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ =

٢- حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: حبس المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر، حتى احمَرَّت الشمس، أو اصفَرَّت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مَلأَ الله أجوافهم، وقبورهم ناراً، أو قال حشا الله أجوافهم، وقبورهم ناراً ». أخرجه مسلم[1].

ولَمَّا خرَّج الطحاوي جملةً من الأحاديث الدَّالَّةِ على أنَّ الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، قال: « فهذه آثار قد تواترت، وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ الصلاة الوسطى هي العصر »[2].

******

= ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾. وأخرجه في مواضع، ينظر: أرقام الأحاديث التالية: ٢٩٣١ و٤١١١ و٦٣٩٦،، صحيح مسلم ٦٣٧/١ رقم ٦٢٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأخرجه -أيضاً- في موضعٍ آخر: ٤٣٦/١ و٤٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى؛ هي صلاة العصر.

(١) صحيح مسلم ٤٣٧/١ رقم ٦٢٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى؛ هي صلاة العصر.

(٢) شرح معاني الآثار ١٧٥/١.

(٤/٨٧) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– (في تأخيره صلاة العصر، وقوله لِمَنْ آذنه بها): « **هذا يُعَلِّمُنا السُّنَّة** ».

رواه عبدالرحيم بن سليمان، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبدالله النخعي، عن علي –رضي الله عنه– قال: « يُعَلِّمُنا السُّنَّة »؛ فَنَحَا به نحو الرفع.

ورواه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه به، قال: « يُعَلِّمُنا بالصلاة »، و لم يقل: « بالسُّنَّة ».

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[1] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا يحيى بن آدم.

والدارقطني[2]، والحاكم[3]، وابن الجوزي[4] من طريق معلى بن منصور.

قالا: نا عبدالرحيم بن سليمان، نا الشيباني، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبدالله[5] النخعي، قال: « كنَّا جلوساً مع علي –رضي الله

(١) السنن ٢٥١/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستدرك ١٩٢/١.

(٤) التحقيق ٢٩٣/١ رقم ٣٤٤.

(٥) تصحَّف في نسخة « المستدرك » – المطبوع – إلى: « عبدالرحمن »، وحَكَى الزيلعي الروايةَ عن الحاكم، وفيه:«عبدالله» على الصَّواب.نصب الراية ٢٤٥/١.

عنه- في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أخصاص[(١)]، فجاءه المؤذِّن فقال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي -رضي الله عنه-: «هذا الكلب يُعَلِّمُنا السُّنَّة». فقام علي -رضي الله عنه- فَصَلَّى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنَّا فيه جلوساً، فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها». لفظ الدارقطني، ونحوه لفظ الحاكم، وعنده: « بالسُّنَّة »، بدل: «السُّنَّة».

** وعبدالرحيم بن سليمان هو: الكناني، أو الطائي أبو علي « ثقة له تصانيف »[(٢)].

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني، ولم يسندها، قال — عند ما سُئِل عن حديث زياد النخعي، عن علي رضي الله عنه-: «يرويه الشيباني، عن العباس بن ذريح، عنه، حدَّث به عبدُالرحمن بن سليمان، عن الشيباني فَنَحَا به نحو الرفع، وقال: « يُعَلِّمُنا بالسُّنَّة ». ورواه إسحاق، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه بهذا الإسناد، وقال: « يُعَلِّمُنا بالصلاة »، ولم يقل: «بالسُّنَّة» »[(٣)].

وإسحاق بن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني من أهل

(١) جمع خُصّ، والخصّ هو: البيت من القصب. ينظر: الصحاح للجوهري ١٠٣٧/٣.
(٢) التقريب رقم: ٤٠٥٦.
(٣) العلل ٢١٧/٣.

الكوفة، ذكره البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، ولم يَذْكُرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً،وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣].

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق الشيباني:**

رواية: « يُعَلِّمُنا السُّنَّة » أرجح من رواية: « يُعَلِّمُنا بالصلاة »؛ لأنَّ راويها أوثق، وإسنادها إلى أبي إسحاق أَصَحُّ.

رَوَى الصيغةَ الأُولَى عبدُالرحيم بن سليمان وهو: « ثقة »، وإسنادها إلى أبي إسحاق الشيباني صحيح.

ورَوَى الصيغةَ الثانية إسحاقُ بن أبي إسحاق الشيباني، ولم أقف على مَنْ وثَّقَه، إلَّا ذِكْر ابنِ حبَّان له في «الثقات»، ومع ذلك فلم تُسْنَد روايتُه.

ومدار الروايتين على أبي إسحاق الشيباني، عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبدالله النخعي، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ زياد بن عبدالله النخعي، قال الدارقطني عنه: « مجهول »[٤]، وقال في موضعٍ آخر: « يُعْتَبرُ به »[٥]، وذكره ابن حبَّان

---

(١) التاريخ الكبير ٣٩١/١.

(٢) الجرح والتعديل ٢٢٣/١.

(٣) الثقات ٤٨/٦.

(٤) السنن ٢٥١/١.

(٥) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ١٦١.

في «الثقات»[١]، وحَكَمَ ابنُ القطَّان[٢] بجهالة حاله.

وضَعَّف الدارقطني الحديثَ وقال -بعد تخريجه-: «زياد بن عبدالله النخعي مجهول، لم يَرْوِ عنه غيرُ العباس بن ذريح»[٣].

وأَقَرَّه ابنُ الجوزي[٤]؛ حيث حَكَاه مُعِلّاً به الأثر.

ولَمَّا ذَكَرَ عبدُالحقِّ[٥] حديثَ علي -رضي الله عنه- أَعْقَبه بتضعيف الدارقطني له.

وقال ابن القطَّان -مُعَلِّقاً على صنيع عبدالحقِّ-: «ولم يُبَيِّن بماذا؟؛ وعِلَّتُه الجهل بحال زياد بن عبدالله النخعي، وبذلك أَعَلَّه الدارقطني مُخَرِّجُه»[٦].

وذهب الحاكمُ إلى تصحيح الحديث، فقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه بعد احتجاجهما برواته»[٧]، ووافقه الذهبي وقال: «صحيح»[٨].

---

(١) الثقات ٢٥٦/٤.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣٤١/٣.

(٣) السنن ٢٥١/١.

(٤) التحقيق ٢٣٩/١.

(٥) الأحكام الوسطى ٢٥٦/١.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٣٤١/٣-٣٤٢.

(٧) المستدرك ١٩٢/١.

(٨) تلخيص المستدرك ١٩٢/١.

قال ابن حجر: « غَلِطَ الحاكمُ؛ فَزَعَمَ أنَّ الشيخين أَخْرَجَا له »[١].

ويَرِدُ على تصحيحِ الحاكم، وموافقةِ الذهبي له ما تَقَدَّم من الجهالة بحال زياد بن عبدالله.

وقال الزيلعي: « هذا الأثر في حكم المرفوع، أو قريب منه؛ لذكر السُّنَّة فيه »[٢].

وهذا لو صَحَّ إسنادُه.

وجاء عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً عليه ما يَدُلُّ على التبكير بصلاة العصر، ولكنَّه ضعيفٌ:

أخرجه ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا حفص، عن أبي العنبس، قال: سألتُ أبي، قلت: صَلَّيتَ مع علي -رضي الله عنه- فأخبرني كيف كان يُصَلِّي العصر ؟، فقال: « كان يُصَلِّي العصر، والشمس مرتفعة ».

** الإسناد ضعيف؛ والد أبي العنبس هو: مروان النخعي، قال أبو حاتم: « مجهول »[٤].

******

(١) اللسان ٢/٤٩٥.

(٢) نصب الراية ١/٢٤٦.

(٣) المصنف ١/٢٨٨رقم ٣٣٠٣.

(٤) الجرح والتعديل ٨/٢٧٢.

(٥/٨٨) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**الشَّفَقُ الحُمْرَة؛ فإذا غاب الشَّفَقُ وجبت الصلاة** »

رواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن نافع، عنه به موقوفاً.

ورواه مالك بن أنس، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها ابن أبي شيبة [١] قال: حدثنا وكيع.

والدارقطني[٢]، من طريق وكيع -أيضاً-.

وابن المنذر[٣]، والبيهقي[٤] من طريق الدراوردي.

والبيهقي[٥] من طريق عبدالرزَّاق.

جميعهم، عن عبيدالله بن عمر العمري[٦]، عن نافع، عن عبدالله بن

(١) المصنف ٢٩٣/١رقم ٣٣٦٢.

(٢) السنن ٢٦٩/١.

(٣) الأوسط ٣٣٩/٢رقم ٩٦٤.

(٤) السنن الكبرى ٣٧٣/١، والمعرفة ٤٠٩/١ رقم ٥٣٤. ووقع في المصدر الأخير -المطبوع-: « عبدالله »، بدل: « عبيدالله »، ويظهر أنَّه تصحيفٌ؛ لأنَّ الدراوردي يرويه من طريق عبيدالله.

(٥) السنن الكبرى ٣٧٣/١.

(٦) نَسَبَه وكيعٌ في روايته: « العمري »، ولم يُسَمِّه، وذكر المزِّيّ في شيوخ وكيع: =

عمر -رضي الله عنهما- قال: « الشَّفَقُ الحُمْرَة ».

قال البيهقي: « وكذلك رواه عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً ».

** الإسناد صحيح.

وحَكَى ابنُ الملقِّن[١] هذه الرواية عن الدارقطني من هذا الطريق بالرفع، وهي في «سنن الدارقطني» موقوفة -كما تَقَدَّمَ-، وذكرها ابن عساكر موقوفة، ولم يَسُق إسنادها، قال: «رواه موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما- عبيدُالله بن عمر بن حفص العمري، وعبدُالله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-»[٢].

= عبدالله بن عمر العمري -المُكَبَّر-، ولم يذكر عبيدالله -المُصَغَّر-؛ وسيأتي في الأصل أعلاه عَقِبَ الرواية عن البيهقي، وابن عساكر أنَّ عبيدالله بن عمر، وعبدالله ابن نافع روياه موقوفاً، ولم يَذْكُرا عبدَالله بن عمر، وجاءت تسميته في رواية ابن المنذر، والبيهقي هكذا: « عبيدالله بن عمر »؛ فتكون روايتُهما مُفَسِّرةً لِمَا جاء في رواية وكيع. والله أعلم.

(١) البدر المنير ص: ٧٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ». وعزاها مرفوعةً للدارقطني من كتابه: « غرائب مالك ».

(٢) قاله في « غرائب مالك »؛ كما في نصب الراية للزيلعي ١/٢٣٣، وينظر: الإمام لابن دقيق العيد ٤/٦٢ — ٦٣، فقد نَقَل كلامَ ابن عساكر، دون أنْ يعزوه لشيءٍ من كتبه.

٢- رواية عبدالله بن نافع:

أخرجها عبدالرزَّاق[١].

وابن معين[٢] قال: حدثنا عقبة بن خالد.

كلاهما، عن عبدالله بن نافع، قال: أخبرني أبي أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: « الشَّفَقُ الحُمْرَة؛ فإذا ذهبت الحُمْرَة فقد غاب الشَّفَقُ ». لفظ ابن معين.

ولفظ عبدالرزَّاق: « الشَّفَقُ الحُمْرَة ».

قيل ليحيى: «سمع عقبةُ مِنْ عبدالله بن نافع هذا؟ قال: نعم، وما تنكر».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن نافع مولى ابن عمر المدني: «ضعيف» -تقدَّم-.

** **تخريج رواية الرفع:**

رواها عن مالك: عتيق بن يعقوب بن صديق، وأبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي.

أ - رواية عتيق بن يعقوب:

أخرجها الدارقطني[٣] قال: قرأتُ في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي -بِخَطِّه-.

---

(١) المصنف ٥٥٩/١رقم ٢١٢٢.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٧٣/٤رقم ٣٢٠٦.

(٣) السنن ٢٦٩/١، و« غرائب مالك »؛ كما في نصب الراية ٢٣٢/١. قال -لَمَّا ذكر رواية «السنن»-: « ذكره (يعني: الدارقطني) كذلك في كتابه:« غرائب مالك » غير موصول الإسناد ».

والبيهقي[1]، وابن عساكر[2] من طريق عبدالعزيز بن محمد.

قالا: ثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب بن صـــديق، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ؛ فإذا غاب الشَّفَقُ وجبت الصلاة ».

وأخرجها ابن الجوزي[3] من طريق الدارقطني به.

قال الدارقطني: « حديث غريب، ورواته كُلُّهم ثقات »[4].

** الإسناد فيه هارون بن سفيان؛ وهو يشتبه براويَين:

أحدهما: هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملي المعروف بمكحلة، تُوفِّي سنة ٢٤٧هـ، قال أبو نعيم له: « يا هارون، اطلب لنفسك صناعة غير الحديث؛ فكأنَّك بالحديث قد صار على مزبلة »[5].

---

(١) السنن الكبرى ٣٧٣/١.

(٢) في كتابه: « غرائب مالك »؛ كما في نصب الراية ٢٣٣/١، والتلخيص الحبير١٧٦/١، وذكر ابنُ دقيق روايةَ ابن عساكر، ولم يَعْزُها لشيءٍ من كتبه. الإمام ٦٢/٤.

(٣) التحقيق ٢٧٤/١-٢٧٥رقم ٣١٢.

(٤) قاله في « غرائب مالك »؛ كما في الإمام لابن دقيق ٦٢/٤ - ٦٣، ونصب الراية ٢٣٣/١، والبدر المنير ص: ٧٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد »، والدراية ١٠٣/١.

(٥) تاريخ بغداد ٢٤/١٤-٢٥.

والثاني: هارون بن سفيان بن بشير أبو سفيان، مستملي يزيد بن هارون، يُعْرَف بالدّيك توفِّي سنة٢٥٠ أو٢٥١هـ. ذكره الخطيب(١)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وحُكْمُ الدارقطني على رجال الإسناد بأنَّهم كُلُّهم ثقات -كما تَقَدَّمَ- يشمل هذا الراوي.

وعتيق بن يعقوب بن صديق هو: المدني أبو بكر القرشي، قال ابن سعد: «كان لَزُوماً لمالك بن أنس، قد كتب عنه كتبه: «الموطأ»، وغيره، ولم يزل عتيق من خيار المسلمين»(٢)، وقال أبو زرعة: «بلغني أنَّ عتيق بن يعقوب الزبيري حَفِظَ «الموطأ» في حياة مالك»(٣)، وقال الدارقطني: «مديني ثقة»(٤)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»(٥)، وقال ابن حجر: «ذكر ابن خلفون أنَّ زكريا بن يحيى الساجي قال: إنَّه رَوَى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً، وكان رواه عن هشام بواسطة، لكنْ لَمَّا تفرَّد نُسِبَ إليه»(٦).

واستغرب ابنُ عساكر هذه الروايةَ، وجعلها أمثلَ مِنْ رواية أبي حذافة عن مالك -كما سيأتي -.

---

(١) تاريخ بغداد ٢٥/١٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٤٤٠/٥.

(٣) الجرح والتعديل ٤٦/٧.

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٣٩٥.

(٥) الثقات ٥٢٧/٨.

(٦) اللسان ١٣٠/٤.

وقال ابن الملقِّن: «رواه الدارقطني في «سننه» غير موصول الإسناد إلى أحمد بن عمرو بن جابر »(١).

ولكنْ تَحَمُّلُه وجادة، وتوبع الدارقطني على روايته -كما تَقَدَّمَ-.

وقال الألباني: « ضعيف »(٢).

وهو معلولٌ بالوقف -كما سيأتي -.

ب - رواية أبي حذافة أحمد السهمي:

أخرجها ابن عساكر(٣) من طريق علي بن جندل، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أبو حذيفة، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ».

قال ابن عساكر: «تفرَّد به علي بن جندل الوراق، عن أبي عبدالله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وزاد فيه زيادةً، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً»(٤).

وذكر أبو عبدالله الحاكم(٥) هذه الروايةَ وأَعَلَّها قال:« الطبقة الرابعة من المجروحين: قومٌ عَمدُوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رفعوها إلى

(١) البدر المنير ص:٧٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) ضعيف الجامع رقم: ٣٤٣٩، والسلسلة الضعيفة رقم: ٣٧٥٩.

(٣) في « غرائب مالك »؛ كما في نصب الراية ٢٣٣/١، وعزاها ابنُ دقيق في الإمام ٦٣/٤ لابن عساكر، و لم ينصَّ في أيِّ كتبه؟.

(٤) ينظر: الإمام لابن دقيق ٦٣/٤، ونصب الراية ٢٣٣/١.

(٥) المدخل إلى الإكليل ص:٦١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...»، ومثَّل برواية أبي حذافة السهمي هذه، ثم قال: «وهو في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »[١].

وقال ابن حجر: «قد ذكر الحاكمُ في «المدخل» حديث أبي حذافة، وجعله مثالاً لِمَا رَفَعَه المجروحون من الموقوفات »[٢].

وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، قال الذهبي عنه: «ضُعِّف»[٣]، وقال ابن حجر: «سماعه للموطأ صحيح، وخَلَّطَ في غيره»[٤].

وعلي بن جندل الوراق لم أقف عليه.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ إسنادها أَصَحُّ، رواها عبيدالله بن عمر، وإسناده صحيح، وتابعه عبدالله بن نافع، وإسناده ضعيف.

وأمَّا الرفع؛ فرواه مالكٌ؛ وهو إمام حُجَّة، ومُقَدَّم في حديث نافع، مثل عبيدالله، ولكنَّ إسناده، دون إسناد عبيدالله -كما تَقَدَّم بيانه-.

على أنَّ الحاكم عزاه إلى «الموطأ»، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما موقوفاً -كما تَقَدَّمَ-، وعزاه إليه ابن دقيق العيد، وقال: «ما رواه

---

(١) المدخل إلى الإكليل ص:٦١.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٧٦.

(٣) الكاشف رقم: ٨.

(٤) التقريب رقم:٩.

موقوفاً[١] على ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ ذكره مالك في «الموطأ» »[٢].

وتَعَقَّبه الزيلعي، فقال: « الذي وجدتُه في «موطأ مالك» من رواية يحيى...»، وذكر كلاماً لمالك موقوفاً عليه، ثم قال: « ولم أَجِدْ فيه غير ذلك؛ لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، ويُنْظَرُ من غير رواية يحيى »[٣].

وهذه الرواية الموقوفة لم أقف عليها في النسخ المطبوعة من روايات «الموطأ»، فإنْ ثَبَتَت هذه الرواية؛ فلا شَكَّ في تَرَجُّح الوقف تَرَجُّحَاً ظاهراً.

قال ابن خزيمة: « ولم يثبت عِلميًّا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ الشَّفَقَ الحُمْرَة »[٤].

وضَعَّف البيهقي المرفوعَ، وصَحَّح الموقوفَ، قال -بعد تخريجه رواية عبيدالله الموقوفة-: «وكذلك رواه عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، ورُوِي عن عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوف»[٥].

وقال -أيضاً-: «لا يَصِحُّ فيه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شيءٌ »[٦].

---

(١) في «نصب الراية»: «موقوف».

(٢) ينظر: نصب الراية ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٣) المصدر السابق ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/١٨٤.

(٥) السنن الكبرى ١/٣٧٣.

(٦) المعرفة ١/٤٠٩.

وممَّن رَجَّحَ الموقوفَ ابنُ عبدالهادي، قال:« رواه الدارقطني موقوفاً مِنْ قول ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهو أشبه »[١].

ورَجَّحَه الألباني[٢].

وضَعَّف الذهبي المرفوعَ، وقال: « فيه نكارة »[٣].

وتعقَّب المناويُّ السيوطي في رمزه للحديث بالصِّحَة[٤]، وقال: « رَمَزَ المصنِّفُ (يعني: السيوطي) لِصِحَّته؛ وهو غير الصَّواب »[٥].

ثم ذَكَرَ كلامَ الذهبي، وابن عبدالهادي -المُتَقَدِّم-.

وحَكَمَ ابنُ عساكر على طريقي الرفع إلى مالك بالغرابة -كما تَقَدَّمَ-.

** وفي الباب وَرَدَ حديثُ عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- مرفوعاً: وفيه: «فإذا صَلَّيْتُم المغربَ؛ فإنَّه وقتٌ إلى أنْ يَسْقُط الشَّفَقُ». أخرجه مسلم[٦]، وفي لفظٍ له: «ووقت المغرب ما لم يَسْقُط ثور الشَّفَقِ»[٧].

******

(١) التنقيح ٦٢٧/١.

(٢) السلسلة الضعيفة ٨/ ٢٣٤.

(٣) تنقيح التحقيق ٧/٢.

(٤) الجامع الصغير ١٧٧/٤.

(٥) فيض القدير ١٧٧/٤.

(٦) صحيح مسلم ٤٢٦/١ رقم ٦١٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٧) المصدر السابق ٤٢٧/١.

(٦/٨٩) - حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: **«بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»**.

رواه يزيد بن أبي حبيب، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده:

فرواه حيوة بن شريح، وعبدالله بن لهيعة، عنه، عن أسلم، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه ابن أبي ذئب، عنه، عن رجلٍ، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، واختُلف على عبدالحميد:

فرواه عبدالله بن موسى التيمي، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه غيره، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد به موقوفاً.

ورواه محمد بن إسحاق -في رواية يزيد بن هارون، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن عليَّة، ويزيد بن زريع، ومحمد بن أبي عدي، وزياد بن عبدالله- عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه إبراهيم بن سعد، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه ابنُه يعقوب، عنه، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رُوي عنه به موقوفاً.

الوجه الثالث: رُوي عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على إبراهيم بن سعد:

** تخريج رواية الوجه الأوَّل:

أخرجها أحمد[١]، والدولابي[٢]، والطبراني[٣] من طرقٍ إلى يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن مرثد بن عبدالله اليزني -ويزن بطن من حمير- قال: «قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري -رضي الله عنه- صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصر غازياً، وكان عقبة بن عامر بن عيسى الجهني -رضي الله عنه- أَمَّرَهُ علينا معاويةُ بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال فحَبَسَ عقبةُ بن عامر -رضي الله عنه- بالمغرب، فلَمَّا صَلَّى قام إليه أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- فقال له: يا عقبة، أهكذا رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلِّي المغرب؟ أَمَا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تزال أُمَّتي بخيرٍ، أو على الفطرة؛ ما لم يُؤخِّروا المغرب حتى تشتبك النجوم». قال: فقال: بلى، قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال:

(١) المسند ٤/١٤٧.

(٢) الكنى والأسماء ١/١٥.

(٣) المعجم الكبير ٤/١٨٣رقم ٤٠٨٣.

شغلت، قال: فقال أبو أيوب -رضي الله عنه-: أَمَا والله ما بِي إلَّا أنْ يَظُنَّ الناسُ أنَّك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا ». لفظ أحمد، ونحوه الدولابي، واقتصر الطبراني على المرفوع منه.

** الإسناد حسن؛ ابن إسحاق: « صدوق » -تقدَّم-، وهو مدلِّس، ولكنَّه صَرَّح بالتحديث.

٢- وأمَّا روايتا الوجهين: الثاني، والثالث:

فذكرهما الدارقطني[1]، بدون إسناد، و لم يُسَمِّ رواهما.

**** الراجح في الاختلاف على إبراهيم بن سعد:**

الوجه الأوَّل المرفوع أرجح؛ ويَدُلُّ لرجحانه ما يلي:

١ - إسناده أَصَحُّ.

٢ - راويه هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد « ثقة فاضل »، وهو ابنُ المُخْتَلَفِ عليه؛ فروايته عنه مُقدَّمة.

٣ - وأمَّا الوجهان: الثاني، والثالث الموقوفان؛ فلم يَتعيَّن رواهما، وإسناداهما مُعلَّقان، والمعلَّق من أقسام الضعيف.

والوجه الثالث غريب؛ لأنَّ المشهور في رواية إبراهيم بن سعد هنا أنَّها عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب. وإبراهيم لا أَظُنُّه يَرْوي عن يزيد بن أبي حبيب مباشرة، بين وفاتيهما زمنٌ طويلٌ، تُوفِّي يزيد سنة ١٢٨هـ، وإبراهيم سنة ١٨٥هـ.

---

(١) العلل ٦/١٢٥.

** **تنبيه:**

ذكر الدارقطني[١] أنَّ الرواةَ كُلَّهم أسندوه عن ابن إسحاق، سوى إبراهيم بن سعد فقد أوقفه.

وتبيَّن مِنْ رواية أحمد، والطبراني السابقة؛ أنَّ إبراهيم بن سعد رواه مرفوعاً؛ فيكون قد وافق الجماعة بحمد الله.

٤ - توبع إبراهيم بن سعد على وقفه؛ تابعه جماعةٌ من الرواة عن ابن إسحاق؛ وهذه رواياتهم:

** **تخريج بقيَّة روايات الرفع عن ابن إسحاق:**

أخرجها أحمد[٢] قال: ثنا محمد بن أبي عدي.

وأحمد[٣]،وابن خزيمة[٤]،والحاكم[٥]،والبيهقي[٦]من طريق إسماعيل ابن عليَّة.

وأبو داود[٧]، وابن عبدالبرِّ[٨] من طريق يزيد بن زريع.

(١) العلل ١٢٥/٦.
(٢) المسند ٤٢٢/٥.
(٣) المصدر السابق ٤١٧/٥.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١٧٤/١رقم ٣٣٩.
(٥) المستدرك ١٩٠/١-١٩١.
(٦) السنن الكبرى ٣٧٠/١.
(٧) السنن ٢٩١/١رقم ٤١٨، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب.
(٨) التمهيد ٩٠/٨-٩١.

وابن خزيمة من طريق عبدالأعلى[(١)]، وزياد بن عبدالله[(٢)].

والحاكم[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق يزيد بن هارون.

جميعهم، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدالله، قال: قَدِمَ علينا أبو أيوب؛ وعقبة بن عامر -رضي الله عنهما- يومئذ على مصر، فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب -رضي الله عنه- فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شُغلنا، قال: أمَا والله ما بِي إلَّا أنْ يَظُنَّ الناسُ أنَّك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هذا، أَمَا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « لا تزال أُمَّتي بخير، أو على الفطرة؛ ما لم يُؤَخِّر المغرب إلى أنْ تشتبك النجوم ».

** الإسناد حسن؛ ابن إسحاق: « صدوق » -تقدَّم-، وهو مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالتحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه»[(٥)].

ووافقه الذهبي، وقال: « على شرط مسلم »[(٦)].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٧٤رقم ٣٣٩.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٥.

(٣) المستدرك ١/١٩٠-١٩١.

(٤) السنن الكبرى ١/٣٧٠.

(٥) المستدرك ١/١٩١.

(٦) تلخيص المستدرك ١/١٩١.

ورَمَزَ السيوطي[(١)] له بالصِحَّة.

وقال الألباني:« إسناده حسن »[(٢)]، وقال مَرَّة: «حسن صحيح»[(٣)]، وقال مرَّة: « صحيح »[(٤)]. وهذا باعتبار متابعاته، وشواهده.

ثانياً: الاختلاف على عبدالحميد بن جعفر:

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[(٥)] قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبدالله بن موسى التيمي، عن عبدالحميد ابن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، حدَّثني أسلم أبو عمران، أنَّه سمع أبا أيوب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نحوه. اهـ. يعني: نحو حديث: «صَلُّوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس؛ بادروا بها طلوع النَّجم ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن موسى التيمي، قال ابن حبَّان عنه: « في أحاديثه رفعُ الموقوف، وإسنادُ المرسل كثيراً، حتى يَخْطُر بِبَالِ مَن الحديث صناعته أنَّها معمولةٌ مِنْ كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند

(١) الجامع الصغير ٣٩٦/٦.

(٢) حاشية المشكاة١/١٩٣رقم ٢، والإرواء ٣٣/٤، وعبارته في الأخير:« سند جيِّد ».

(٣) صحيح أبي داود رقم: ٤٠٣.

(٤) صحيح الجامع رقم: ٧٢٨٥.

(٥) المعجم الكبير ١٧٦/٤رقم ٤٠٥٩.

الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق »[١]، وقال الذهبي: « شيخ »[٢]، وقال -أيضاً-: «ليس بِحُجَّة»[٣]، وقال ابن حجر:«صدوق كثير الخطأ»[٤].

ويعقوب بن حميد بن كاسب المدني، وقد ينسب لجدِّه، قال ابن حجر عنه: « صدوق ربما وهم »[٥].

وشيخ الطبراني أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال المكي، توفِّي سنة ٢٩١هـ، تَرْجَمَه الذهبي[٦]، وذكر روايته عن يعقوب بن حميد بن كاسب، وغيره، ورواية الطبراني، وغيره عنه، ولم يذكره بجرحٍ، أو تعديلٍ.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[٧]، ولم يسندها، ولم يُسَمِّ راويها، بل لم يَحْكِ عن عبدالحميد سوى هذه الرواية.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالحميد بن جعفر:**

رواية الرفع ضعيفة؛ راويها عبدالله بن موسى التيمي: «صدوق كثير الخطأ»، والإسناد إليه ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) المجروحين ١٦/٢.
(٢) الكاشف رقم: ٣٠٠٧.
(٣) الميزان ٥٠٨/٢.
(٤) التقريب رقم: ٣٦٤٥.
(٥) المصدر السابق رقم: ٧٨١٥.
(٦) تاريخ الإسلام ص: ٥٩ (وفيات ٢٩١ - ٣٠٠ هـ).
(٧) العلل ١٢٥/٦.

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على إسنادها فهي معلَّقة.

ولــكنْ لرواية الرفع متابعاتٌ تتقوّى بها؛ ولهذا صَحَّحه الألباني، فقال -لَمَّا ذكر هذه الطريق، وطريق ابن لهيعة الآتي-: «رواه الطبراني من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب... وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[١].

ثالثاً: الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب:

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية محمد بن إسحاق:

تَقَدَّمت في الاختلاف على إبراهيم بن سعد.

٢– رواية عبدالحميد بن جعفر:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٣– رواية حيوة بن شريح:

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا هارون بن ملول المصري، ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عبدالله بن يزيد.

والطبراني -أيضاً- [٣] من طريق عبدالله بن المبارك.

كلاهما، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: « كنَّا نُصَلِّي المغرب

(١) السلسلة الصحيحة ٥٤٧/٤.

(٢) المعجم الكبير ١٧٦/٤رقم ٤٠٥٧.

(٣) المصدر السابق ٣١٢/١٧رقم ٨٦٣.

حين تجب الشمس ». لفظ عبدالله بن يزيد، ولفظ ابن المبارك: « عن أسلم أبي عمران، قال: صَلَّى بنا عقبة بن عامر -رضي الله عنه- المغرب فأَخَّرها، ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، فقال له أبو أيوب -رضي الله عنه-: لِمَ تُؤَخِّر هذه الصلاة؛ وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟! يراك مَنْ لَمْ يصحبه فيَظُنُّ أنَّه وقتها. فقلنا: يا أبا أيوب، كيف كنتم تُصَلُّونها ؟ قال: كنَّا نُصَلِّيها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم، كذاك يا عقبة؟ قال: نعم».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية ابن لهيعة:

أخرجها أحمد[(١)] قال: ثنا قتيبة بن سعيد.

والطبراني[(٢)] من طريق سعيد بن أبي مريم.

والدارقطني[(٣)] من طريق معلى بن منصور.

والروياني[(٤)] من طريق عبدالله بن وهب.

جميعهم، عن عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:«بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النَّجْم». لفظ أحمد، والدارقطني وليس عند الأخير: « قبل ».

---

(١) المسند ٥/٤١٥.

(٢) المعجم الكبير ٤/١٧٦رقم ٤٠٥٨.

(٣) السنن ١/٢٦٠.

(٤) مسند الروياني ١/١٩٣ - ١٩٤ رقم ٢٥٨.

ولفظ الطبراني: « صَلُّوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس؛ بادروا بها طلوع النَّجْم ».

ولفظ الروياني: «كنَّا مع عقبة بن عامر -رضي الله عنه- في البحر، فأَخَّر صلاة المغرب، ومعنا نَفَرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ منهم أبو أيوب الأنصـــاري -رضي الله عنه-، فقـــام أبو أيوب -رضي الله عنه- فانتصب فَصَلَّى، فلما فرغ قال: أَمَا والله إنَّ لها رقبا[١] غير هذا؛ فَلَاذَ به ناس يسألونه، وأَنَا فيهم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النَّجْم ».

** الإسناد حسن؛ ابن لهيعة: « صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه » -تقدَّم-، ولكنْ جاءت الرواية عنه هنا من طريق عبدالله بن وهب، وروايته عنه مقبولة -كما تَقَدَّمَ- وهو مدلِّس، ولكنَّه صرَّح بالتحديث عند الدارقطني، وتوبع على روايته.

قال الهيثمي: « رجاله مُوثَّقون »[٢].

وقال الألباني: « حسن »[٣]، وقال في موضعٍ آخر: « صحيح »[٤].

---

(١) كذا في « مسند الروياني »، وأشار مُحققه إلى أنَّها مضبوطةٌ في الأصل: بضمِّ الراء.

(٢) مجمع الزوائد ٣١٥/١.

(٣) صحيح الجامع رقم: ٢٨١٥.

(٤) المصدر السابق رقم: ٣٧٨٠.

٥- رواية ابن أبي ذئب:

واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه معاوية بن هشام، عنه، عن أبي حبيبة الطائي بلغه، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « صَلُّوا المغرب حين يفطر الصائم؛ مبادرة طلوع النجوم ».

الوجه الثاني: رواه أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، عنه، عن يزيد، عن رجلٍ، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي المغرب، فطر الصائم؛ مبادرة طلوع النَّجْم ». لفظ الطيالسي، ونحوه لفظ شبابة.

الوجه الثالث: رواه حماد بن خالد، وأبو عامر عبدالملك بن عمرو العقدي، ومحمد بن أبي فديك، عنه بمثل إسناد الطيالسي، وشبابة، ولكنَّ لفظهم كلفظ معاوية بن هشام.

ويلاحظ أنَّ الاختلافَ بينهم ليس في الرفع، والوقف بل في إسناده، ولفظه؛ فمَرَّة مِنْ قوله، ومَرَّة مِنْ فعله.

** تخريج رواية الوجه الأوَّل:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي حبيبة، أنَّه بَلَغَه، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أنَّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «صَلُّوا المغرب، حين يفطر الصائم؛ مبادرة طلوع النجوم ».

---

(١) المصنف ١/٢٩٠رقم ٣٣٣٢.

** الإسناد ضعيف؛ أبو حبيبة هو: الطائي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»(١)، ولعلَّه مُعْتَمَدُ الذهبي؛ عند ما قال فيه: « وثِّق »(٢)، وقال ابن حجر: « مقبول »(٣).

وقال المزِّيّ: « روى عن أبي الدرداء، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يُعْرَف له راوٍ غيره »(٤).

ويُضَافُ إليه ابنُ أبي ذئب -كما هنا -.

ومعاوية بن هشام هو: القصار أبو الحسن الكوفي، قال ابن حجر: « صدوق له أوهام »(٥). وخالف الرواةَ في سياق إسناده.

** تخريج روايتي الوجه الثاني:

أ - رواية أبي داود الطيالسي:

أخرجها في «مسنده»(٦) قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدَّثني رجلٌ سمع أبا أيوب -رضي الله عنه- يقول: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي المغرب فِطْر الصائم؛ مبادرة طلوع النَّجم ».

** وأبو داود الطيالسي: « ثقة حافظ غَلِطَ في أحاديث ».

---

(١) الثقات ٥/٥٧٧.

(٢) الكاشف رقم: ٦٥٧٢.

(٣) التقريب رقم: ٨٠٣٩.

(٤) تهذيب الكمال ٣٣/٢٢٦.

(٥) التقريب رقم: ٦٧٧١.

(٦) المسند ص: ٨٢ رقم ٦٠٠.

ب - رواية شبابة بن سوار:

ذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها.

** وشبابة بن سوار: « ثقة حافظ رُمي بالإرجاء»[٢].

** تخريج روايات الوجه الثالث:

أ - رواية حماد بن خالد:

أخرجها أحمد[٣]قال: ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجلٍ، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«صَلُّوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النُّجوم».

** وحماد بن خالد هو: الخياط القرشي أبو عبدالله « ثقة »[٤].

قال الهيثمي: « رواه أحمد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجلٍ، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- وبقيَّة رجاله ثقات »[٥].

ب، ج - روايتا أبي عامر العقدي، ومحمد بن أبي فديك:

ذكرهما الدارقطني[٦]، و لم يسندهما.

** وأبو عامر العقدي عبدالملك بن عمرو: « ثقة »[١].

---

(١) العلل ٦/١٢٥.

(٢) التقريب رقم: ٢٧٣٣.

(٣) المسند ٥/٤٢١.

(٤) التقريب رقم: ١٤٩٦.

(٥) مجمع الزوائد ١/٣١٥.

(٦) العلل ٦/١٢٥ - ١٢٦.

ومحمد بن أبي فديك، قال ابن معين عنه: « كان أَرْوَى الناس عن ابن أبي ذئب، وهو ثقة »(٢) وقال ابن حجر: « صدوق »(٣).

** الخلاصة في الاختلاف على ابن أبي ذئب:

اختَلف الرواةُ عن ابن أبي ذئب في لفظ الحديث؛ فرواية الطيالسي، وشبابة فيها حكاية فعل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأمَّا رواية معاوية، وأبي عامر العقدي، وابن أبي فديك، وحماد بن خالد ففيها أَمْرُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بذلك.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّ الاختلافَ في ذلك يسيرٌ؛ لاحتمال وقوع الأمرَينِ. وهذا الاحتمال مُفْتَرَضٌ فيما لو صَحَّ الإسناد، وهو لم يَصِحَّ؛ لأنَّ مداره على مجهول -كما سيأتي-.

وخالفهم معاويةُ بن هشام، عن ابن أبي ذئب في إسناده، وهو: « صدوق له أوهام »، وإسناده ضعيف -كما تَقَدَّمَ-؛ فروايته منكرة.

وجميعُ الأوجه عن ابن أبي ذئب ضعيفة؛ لأنَّ مدارها على التابعي المجهول الذي يَرْوِي عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-؛ ولذلك قال البوصيري -لَمَّا ذَكَرَ روايتي ابن أبي شيبة، والطيالسي-: «رجالهما ثقات إلَّا أنَّ التابعي مجهول »(٤).

وحَكَى الدارقطني الاختلافَ على ابن أبي ذئب بدون ترجيح قال:

---

(١) التقريب رقم: ٤١٩٩.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/ ٥٠٥.

(٣) التقريب رقم: ٥٧٣٦.

(٤) مختصر إتحاف السادة ٣٠٢/١.

« رَوَى هذا الحديثَ ابنُ أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، واختُلف عنه؛ فقال شبابة عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عَمَّن أخبره، عن أبي أيوب -رضي الله عنه-: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي المغرب لفطر الصائم؛ مبادرة طلوع النجوم »، وخالفه أبو عامر العقدي؛ فرواه عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجلٍ سمع أبا أيوب -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « صَلُّوا المغرب فطر الصائم؛ مبادرة طلوع النجوم »، وتابعه محمد بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب؛ قاله أبو الربيع الحارثي عبيدالله بن محمد، وكذلك قال معاوية ابن هشام، عن ابن أبي ذئب إلَّا أنَّه قال: عن أبي حبيبة أنَّه قال: بلغه عن أبي أيوب -رضي الله عنه- »[1].

وأَضَفْتُ إلى ما ذكره الدارقطني بعضَ الرواة الذين وقفت على رواياتهم في المصادر.

** **وأمَّا روايتا الوقف:**

وهما روايتا ابن إسحاق، وعبدالحميد بن جعفر فتَقَدَّمتا.

** **الراجح في الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب:**

رواية الرفع أرجح؛ لكثرة رواتها، وصِحَّة أسانيدها، وعدم اختلاف رواتها، وقد صَحَّحها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على شيءٍ من أسانيدها، وقد اختُلف

---

(١) العلل ٦/١٢٥-١٢٦.

على رواتها؛ فجاءت عنهم الروايةُ بالرفع -أيضاً-.

وجاء المرفوع بعدَّة ألفاظ؛ هي:

١ - لفظ حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب -رضي الله عنه-: « كنَّا نُصَلِّي المغرب حين تَجِبُ الشمس ». وهذه الرواية صحيحة الإسناد.

٢ - لفظ ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النَّجْم »، و « صَلُّوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس؛ بادروا بها طلوع الفجر ». وهذه الرواية إسنادها حسن، ومتنها صحيح بالمتابعة.

٣ - لفظ ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « لا تزال أُمَّتي بخير، أو على الفطرة ما لم يُؤخَّر المغرب إلى أنْ تشتبك النُّجوم ». وهذه الرواية إسنادها حسن، ولها شواهد تَصِحُّ بها.

٤ - لفظ رواية ابن أبي ذئب من طريقين عنه؛ ولها لفظان:

أ - « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي المغرب فطر الصائم؛ مبادرة طلوع النَّجم ».

ب - « صَلُّوا المغرب فطر الصائم؛ مبادرة طلوع النُّجوم ».

وفي إسنادهما رجلٌ مبهمٌ.

هذه روايات الرفع؛ وهي -كما يُلاحظ- ما بين صحيحة وحسنة،

وضعيفة، ويظهر أنَّ ألفاظها لا تختلف كثيراً، ومعانيها متقاربة.

وأمَّا روايات الوقف؛ فكلُّها لم أقف على أسانيدها، وقد رواها إبراهيم بن سعد، وعبدالحميد بن جعفر، واختُلف عليهما، وجاءت الروايةُ عنهما بالرفع، وهي ثابتة عنهما؛ وهذا مِمَّا يتأيَّد به الرفع.

وصَحَّح الحديثَ بعضُ العلماء، وحسَّنه بعضُهم -كما تَقَدَّمَ-.

وسُئِل أبو زرعة الرازي، عن حديث ابن إسحاق: «لا تزال أُمَّتي على الفطرة...»، وحديث حيوة، وابن لهيعة: « بادروا بصلاة المغرب طلوع النَّجم »، فقال: « حديث حيوة أَصَحُّ »(١).

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ دقيق العيد حديثَ ابن إسحاق، قال: « وقد خُولِف ابن إسحاق في هذا الحديث »(٢).

وذَكَرَ كلامَ أبي زرعة السابق.

ولا شَكَّ أنَّ حديثَ حيوة أَصَحُّ؛ لثقة حيوة، ومتابعة ابن لهيعة، وابن أبي ذئب، وعبدالحميد بن جعفر له في لفظه، ولكنَّ هذا لا يمنع من ثبوت حديث ابن إسحاق -كما تَقَدَّمَ-؛ فالإسنادان مختلفان، وثبوت الأَصَحِّية لا يَمْنَع مِنْ صِحَّة الوجه الُمقَابل، وقد صَحَّحَ حديثَ ابن إسحاق جماعةٌ مِنْ المحدِّثين -كما تَقَدَّمَ-، ولحديث ابن إسحاق شاهدٌ من حديث العباس -رضي الله عنه-؛ سيأتي في الشواهد.

** وجاء في معنى حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- عدَّةُ

---

(١) علل الحديث ١/١٧٧رقم ٥٠٦.

(٢) ينظر: نصب الراية ١/٢٤٦.

أحاديث تشهد له؛ وهي:

١- حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-: « كنَّا نُصَلِّي المغرب مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فينصرف أحدُنا، وإنَّه ليُبْصِر مواقع نَبْلِه ». متفق عليه(١).

٢- حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-:« أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصَلِّي المغرب؛ إذا غربت الشمسُ، وتوارت بالحجاب ». متفق عليه(٢).

٣- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُصَلِّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر، والصبح كانوا، أو كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّيها بغلس ». أخرجه البخاري(٣).

٤- حديث العباس بن عبدالمطلب -رضي الله عنه- قال: قال

(١) صحيح البخاري ٤٠/٢ رقم ٥٥٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، وصحيح مسلم ٤٤١/١ رقم ٦٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أنَّ أوَّل وقت المغرب غروب الشمس.

(٢) صحيح البخاري٤١/٢ رقم٥٦١،كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، وصحيح مسلم٤٤١/١ رقم ٦٣٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أنَّ أوَّل وقت المغرب غروب الشمس. واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري ٤١/٢ رقم ٥٦٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.

رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا تزال أُمَّتي على الفطرة ما لم يُؤخِّروا المغرب حتى تشتبك النجوم ». أخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة[١].

*****

(١) سنن ابن ماجه ٢٢٥/١ رقم ٦٨٩، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، وصحيح ابن خزيمة ١٧٥/١ رقم ٣٤٠. قال الألباني: « إسناده ضعيف؛ عمر بن إبراهيم هو: العبدي البصري، وهو صدوق، في حديثه عن قتادة ضعفٌ، لكنَّ الحديث قويٌّ بما قبله ».حاشية صحيح ابن خزيمة ١٧٥/١ رقم ٣٤٠؛ ويعني بالذي قبله: حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-، وقال في صحيح ابن ماجه رقم: ٥٦٣: « صحيح ».

(٧/٩٠) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**الصلوات الحقائق كفَّارات لِمَا بينهنَّ؛ ما اجتنبت الكبائر** ».

رواه أبو كثير الزبيدي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو وائل - في رواية عاصم بن أبي النجود - عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على الأعمش:

فرواه سفيان الثوري، وزائدة، عنه به موقوفاً.

ورواه شعبة، وصالح بن موسى، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن الأعمش:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « الصلوات كفَّارات لِمَا بينهنَّ؛ ما اجتنبت الكبائر ». ومن طريقه الطبراني[2].

** الإسناد صحيح.

٢- رواية زائدة:

أخرجها الطبراني[3] قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية

---

(١) المصنف ٤٨/١رقم ١٤٧.

(٢) المعجم الكبير ١٦١/٩رقم ٨٧٤١.

(٣) المصدر السابق ١٦١/٩ رقم ٨٧٤٠.

ابن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «إنَّ هؤلاء الصلوات الحقائق كفَّارات لِمَا بينهنَّ؛ ما اجتنبت الكبائر».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع عن الأعمش:**

١- رواية صالح بن موسى:

أخرجها البزَّار[1] قال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: نا داود بن عمرو، قال: نا صالح بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنَّ هذه الصلوات الخمس الحقائق كفَّارات لِمَا بينهنَّ من الذنوب؛ ما اجتنبت الكبائر».

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بهذا اللفظ إلَّا عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، ولا نعلم حدَّث به عن الأعمش مُسْنَداً إلَّا صالح بن موسى؛ وهو ليِّن الحديث، وقد رَوَى هذا الحديث غيرُ واحدٍ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ صالح بن موسى هو: التيمي الكوفي، قال ابن حجر: « متروك »[2].

(١) البحر الزخار ٥/١٢١رقم ١٧٠٤.

(٢) التقريب رقم: ٢٨٩١.

قال الهيثمي: « رواه البزَّار، والطبراني في «الكبير»، وفيه صالح بن موسى؛ وهو منكر الحديث »[1].

٢- رواية شعبة:

ذكرها الدارقطني[2]، ولم يسندها، قال: « رفعه حمادُ بن الحسن، عن حجَّاج بن نصير، عن شعبة، عن الأعمش ».

وحجَّاج بن نصير هو: البصري الفساطيطي أبو محمد، قال الذهبي: « ضعيف، وبعضُهم تَرَكَه » -ستأتي ترجمته مُفَصَّلة-[3].

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها الثوري، وزائدة؛ وهما مِن الحفَّاظ الأثبات، وإسنادهما صحيح.

وروى الرفعَ شعبةُ؛ وهو مِن الحفَّاظ الأثبات، ولكنَّ روايتَه معلَّقةٌ، ويرويه عنه حجَّاج بن نصير وهو: « ضعيف »، ورواه -أيضاً- صالح بن موسى وهو: « متروك ».

ومَالَ البزَّارُ إلى ترجيح الوقف؛ كما يُفْهَم من كلامه الذي عقَّب به رواية الرفع المتقدِّمة.

وصَحَّحَه الدارقطني، فقال: « يرويه الأعمش، واختُلف عنه؛ فرفعه حماد بن الحسن، عن حجَّاج بن نصير، عن شعبة، عن الأعمش، ووقفه غيرُه، والصحيح موقوف »[4].

---

(١) مجمع الزوائد ٣٠٣/١.

(٢) العلل ١٠١/٥.

(٣) ينظر: حديث رقم: (١٩٧).

(٤) العلل ١٠١/٥-١٠٢.

ومع تَرَجُّحِ الوقف إلَّا أنَّه لا يقال بالرأي؛ فله حكم الرفع.

** وتوبع الأعمش على رفعه عن أبي وائل؛ تابعه عاصم بن أبي النجود؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية عاصم**:

أخرجها أحمد(١) قال: حدثنا أسود بن عامر، أنا أبو بكر.

وأبو يعلى(٢)، والطبراني(٣)، والخطيب(٤)من طريق أبي بكر بن عيَّاش -أيضاً-.

والخطيب(٥) من طريق حماد بن شعيب.

كلاهما، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله -رضي الله عنه- سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « مَنْ جَعَلَ لله نِدًّا جَعَلَه الله في النار » - وقال: وأُخْرَى أقولها لم أسمعها منه: مَنْ ماتَ لا يجعل لله نِدًّا أدخله الله الجنة، -« وإنَّ هذه الصلوات كفَّارات لِمَا بينهنَّ؛ ما اجتنب المقتل ». لفظ أحمد، والخطيب، ولفظ أبي يعلى بنحو لفظ أحمد لكنْ عنده: « ... الصلوات الحقائق كفَّارات ... ».

ولفظ الطبراني: « مَنْ مَاتَ يجعل لله نِدًّا دخل النار، والصلوات

---

(١) المسند ٤٠٢/١ و٤٠٧.

(٢) المسند ٢٢/٩-٢٣رقم ٥٠٩٠.

(٣) المعجم الكبير٢٣٣/١٠رقم ١٠٤١٦.

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل٢١٩/١ و٢٢٠.

(٥) المصدر السابق ٢٢١/١-٢٢٢.

الحقائق كفَّارات لِمَا بينهنَّ -وأَحْسِبُ- ما اجتنب الكبائر ». وفي لفظ للخطيب: « ... وإنَّ هؤلاء الحقائق كفَّارات ... ».

ولفظ حماد بن شعيب -عند الخطيب-: «لا يموتُ رجلٌ يجعل لله ندًّا، إلَّا أدخله الله النار» -وأخرى أقولها: لا يموت عبدٌ لا يجعل لله ندًّا، إلَّا أدخله الله الجنة- «والصلوات كفَّارات لِمَا بينهنَّ؛ ما اجتنبت المقتلة».

وبيَّنت روايةُ الطبراني أنَّ قوله في الحديث: «والصلوات الحقائق ...» من تمام الحديث المرفوع، ولكنْ فَصَلَ كلامُ ابن مسعود -رضي الله عنه- المدرجُ بينها وبين الجملة الأُوْلَى من المرفوع.

** الإسناد حسن؛ عاصم هو: ابن أبي النجود، قال سبط بن العجمي: « حسن الحديث »[(١)].

ورواية الأعمش عن أبي وائل أرجح من رواية عاصم بن أبي النجود؛ لأنَّه أحفظ منه.

** وتوبع أبو وائل على وقفه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ تابعه أبو كثير الزبيدي؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية أبي كثير الزبيدي:**

أخرجها عبدالله بن المبارك[(٢)] قال: أخبرنا مسعر، قال: أخبرني عمرو بن مرّة، عَمَّن حدَّثه، عن أبي كثير الزبيدي، قال: قدمنا على معاوية -رضي الله عنه-، أو على يزيد بن معاوية، وعنده عبدالله بن

(١) حاشية الكاشف رقم: ٢٤٩٦.

(٢) المسند ص:٣٢٠رقم ٩١٦.

عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- فحدثناه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه- أنَّه كان يقول: « الصلوات كفَّارات لِمَا بعدهنَّ ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى الرَّجُل المبهم؛ فإنَّه مجهول.

** **الخلاصة في الحديث:**

الموقوف أرجح، ولكنَّه لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

** **تنبيه:**

الاختلاف في الحديث إنَّما هو في لفظ: «الصلوات كفَّارات...»، وأَمَّا أَوَّلُ حديث عاصم؛ وهو: « مَنْ جَعَلَ له نِدًّا ...» فوَرَدَ في «الصحيحين»[(١)] من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وأخرجه مسلم[(٢)] من حديث جابر، وأبي ذر -رضي الله عنهما-.

** ويشهد لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ما يلي:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرات ما بينهنَّ؛ إذا اجتنبت الكبائر ». أخرجه مسلم[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري ١١٠/٣ رقم ١٢٣٨، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله. وأعاده برقم ٤٤٩٧ و٦٦٨٣، وصحيح مسلم ٩٤/١ رقم ١٥٠، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً ...

(٢) صحيح مسلم٩٤/١رقم١٥١و١٥٣،كتاب الإيمان،باب من مات لا يشرك بالله شيئاً...

(٣) صحيح مسلم ٢٠٩/١ رقم ٢٣٣، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة =

٢- حديث عثمان -رضي الله عنه- مرفوعاً: « ما مِنْ مسلمٍ يَتَطهَّر، فيتمّ الطهور الذي كتب عليه، فيُصلِّي هذه الصلوات الخمس إلَّا كانت كفَّارات لِمَا بينهنَّ ». أخرجه مسلم(١).

*****

= إلى الجمعة...، وأخرج البخاري في صحيحه ٢/١١ رقم ٥٢٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفَّارة، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كُلَّ يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا ».

(١) صحيح مسلم١/٢٠٧-٢٠٨رقم٢٣١،كتاب الطهارة،باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٨/٩١) - حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[(١)] قال:« **هم الذين يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها** ».

رواه طلحة بن مصرف، وعاصم بن أبي النجود، وسماك بن حرب، والأعمش، وموسى الجهني، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه -رضي الله عنه-، واختُلف على عبدالملك بن عمير:

فرواه جماعةٌ مِن الثقات الحفَّاظ، عنه به موقوفاً.

ورواه عكرمة بن إبراهيم، عنه به مرفوعاً.

** **أمَّا روايات الوقف عن عبدالملك:**

فذكرها البزَّار[(٢)] بغير إسناد قال: «قد رواه الثقاتُ الحفَّاظُ، عن عبدالملك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه -رضي الله عنه- موقوفاً».

ولم يُسَمِّهم وأشار إليها الدارقطني فقال -بعد ذكر رواية عكرمة-: «وغيره يرويه عن عبـــدالملك بن عمير موقوفاً على سعد -رضي الله عنه-»[(٣)].

---

(١) سورة الماعون/الآية: (٥).

(٢) ينظر: كشف الأستار ١/١٩٨رقم ٣٩٢.

(٣) العلل ٤/٣٢١.

** **وأمَّا رواية الرفع عن عبدالملك:**

فأخرجها البزَّار[١]، والمروزي[٢]، وأبو يعلى[٣]، وابن المنذر[٤]، والطبري[٥]، والعقيلي[٦]، وابن أبي حاتم[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩]، والبغوي [١٠] من طرقٍ إلى عكرمة بن إبراهيم، عن عبدالملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: سألتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ قال: « هم الذين يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها».

ولفظ حرمي القسملي: «سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾؟ قال: « إضاعة الوقت ».

قال البزَّار: «لا نعلم أحداً أسنده إلَّا عكرمة؛ وهو ليِّن الحديث ».

(١) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار١/١٩٨رقم ٣٩٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/١٢٤رقم ٤٢.

(٣) المسند ٢/١٤٠رقم ٨٢٢.

(٤) الأوسط ٢/٣٨٧رقم ١٠٨١.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ١٢/٧٠٨ رقم ٣٨٠٥٤.

(٦) الضعفاء ٣/٣٧٧.

(٧) علل الحديث ١/١٨٧-١٨٨رقم ٥٣٦.

(٨) المعجم الأوسط ٢/٣٧٧رقم ٢٢٧٦.

(٩) السنن الكبرى ٢/٢١٤-٢١٥.

(١٠) شرح السنة ٢/٢٤٦رقم ٣٩٧.

وقال الطبراني: « لم يرفع هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير إلَّا عكرمة بن إبراهيم ».

** الإسناد ضعيف؛ عكرمة بن إبراهيم الأزدي، قال يحيى، وأبو داود عنه: «ليس بشيءٍ»[١]، وقال يعقوب بن سفيان: «منكر الحديث»[٢]، وقال البزَّار: «ليِّن الحديث»[٣]، وقال النسائي: «ضعيف»[٤]، وقال في موضعٍ آخر: «ليس بثقة»[٥]، وقال العقيلي: «يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب»[٦]، وقال ابن حبَّان: «كان ممَّن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل؛ لا يجوز الاحتجاج به»[٧]، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقويّ عندهم»[٨]، وذكره ابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء[٩]، وقال البغوي: «ضعيف»[١٠]، وقال المنذري:

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤١١/٢ و٤١٢، وتاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٥٠٩، وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ص: ٢٥٢.

(٢) المعرفة والتاريخ ٦١/٣.

(٣) ينظر: كشف الأستار ١٩٨/١.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم:٤٨٢.

(٥) في كتابه « التمييز »؛ كما في اللسان ١٨٢/٤.

(٦) الضعفاء ٣٧٧/٣.

(٧) المجروحين ١٨٨/٢.

(٨) الأسامي والكنى (ق ٣٢٦/ب)، وينظر: اللسان ١٨٢/٤، وعبارته فيه: « ليس بالقويّ ».

(٩) تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين رقم: ٤٨٨، واللسان ١٨٢/٤.

(١٠) شرح السنة ٢٤٦/٢.

«مُجْمَعٌ على ضعفه »(١)، وقال الذهبي: « ضَعَّفُوه »(٢)، وقال في موضعٍ آخر: « مُجْمَعٌ على ضعفه »(٣).

وضَــعَّف البزَّار(٤)، والبغوي(٥)، والمنــذري(٦)، والهيثمي(٧) الحديثَ به.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالملك بن عمير:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها جماعةٌ من الثقات الحفَّاظ؛ كما قاله البزَّار، ورَجَّحَها الأئمَّةُ -كما سيأتي-، وتتأيَّد روايتهم بالمتابعات الكثيرة التي سيأتي تخريجها.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد تَفرَّد بها عكرمة بن إبراهيم، وقد أجمعوا على تضعيفه، وبعضهم ضعَّفه جدًّا؛ وبالتالي فروايته منكرة، وضعَّف روايتَه بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-؛ وستأتي بقيَّة أقوالهم.

** وتوبع عبدالملك بن عمير على وقفه عن مصعب؛ وهي الروايات التالية:

---

(١) الترغيب والترهيب ٣٨٧/١.

(٢) الديوان رقم: ٢٨٦٦.

(٣) المغني ٤٣٨/٢.

(٤) ينظر: كشف الأستار١٩٨/١رقم ٣٩٢.

(٥) شرح السنة ٢٤٦/٢.

(٦) الترغيب والترهيب ٣٨٧/١.

(٧) مجمع الزوائد ٣٣٠/١، و١٤٦/٧

** **رواية طلحة بن مصرف**:

أخرجها الطبري[١] قال: حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سكن بن نافع الباهلي، قال: ثنا شعبة، عن خلف بن حوشب.

والبيهقي[٢] والخطيب[٣] من طريق عبدالله بن زبيد الأيامي.

كلاهما، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَهِي تركها؟ قال: « لا، ولكنْ تأخيرها عن وقتها ». لفظ الطبري.

ولفظ البيهقي، والخطيب: عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ -وفي قراءة عبدالله -رضي الله عنه-: ﴿ لا هون ﴾- قال: « السَّهو عنها ترك وقتها ».

** الإسناد حسن لغيره؛ في إسناد الطبري سكن بن نافع الباهلي، قال أبو حاتم عنه: «شيخ»[٤]، ولكنَّه توبع؛ كما في إسناد البيهقي، والخطيب، وفي إسنادهما عبدالله بن زبيد الإِيَامي -بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها-، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والسمعاني[٥]، و لم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٦].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٧٠٦/١٢ رقم ٣٨٠٣٧.

(٢) السنن الكبرى ٢١٤/٢.

(٣) تالي التلخيص ٣٨٧/٢.

(٤) الجرح والتعديل ٢٨٨/٤.

(٥) التاريخ الكبير ٩٥/٥، والجرح والتعديل ٦٢/٥، والأنساب ٢٣٣/١.

(٦) الثقات ٢٣/٧.

وتوبع طلحة بن مصرف على روايته.

** **رواية عاصم بن أبي النجود:**

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان.

والطبري(٢) من طريق سفيان -أيضاً-.

ومحمد بن نصر(٣)، وأبو يعلى(٤) من طريق حماد بن زيد.

والطبري(٥) من طريق هشام الدستوائي.

والبيهقي(٦) من طريق أبان بن يزيد.

جميعهم، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد -رضي الله عنه- ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: « السهو الترك عن الوقت ».

ولفظ حماد بن زيد -عند محمد بن نصر-: عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أيُّنَا لا يُحَدِّث نفسه؟ قال: « إنَّه ليس ذلك، ولكنَّه إضاعة الوقت ».

---

(١) المصنف ٢٨٠/١رقم ٣٢١٨.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٧٠٦/١٢ رقم ٣٨٠٣٩.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ١٢٥/١رقم ٤٣.

(٤) المسند ٦٣/٢-٦٤رقم ٧٠٤.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ٧٠٦/١٢ رقم ٣٨٠٣٨.

(٦) السنن الكبرى ٢١٤/٢.

ونحوه عند أبي يعلى، وفيه:«... أَيُّنَا لا يسهو؟ أَيُّنَا لا يُحَدِّث نفسه؟ قال: ليس ذاك؛ إنَّما هو إضاعة الوقت بلهوٍ حتى يضيع الوقت ».

ولفظ هشام الدستوائي: عن مصعب بن سعد قال: قلت: لسعد -رضي الله عنه- ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أهو ما يُحَدِّث به أحدُنا نفسه في صلاته؟ قال: « لا، ولكنَّ السهو؛ أنْ يُؤخِّرها عن وقتها ».

ولفظ أبان بن يزيد العطار: عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ هو الذي يُحَدِّث أحدُنا نفسه في الصلاة ؟ قال:« لا، وأَيُّنَا لا يُحَدِّث نفسه في الصلاة؟ ولكنَّ السهو ترك الصلاة عن وقتها ».

وسقط من رواية سفيان -عند الطبري- ذِكْرُ سعد -رضي الله عنه- في الإسناد.

ورواه عن عاصم بن أبي النجود -أيضاً- أبو عوانة، وقيس بن الربيع. ذكر روايتهما العقيلي[1]، و لم يَسُق إسنادهما.

** الإسناد حسن؛ عاصم بن أبي النجود، حسن الحديث -تقدَّم-.

قال المنذري، والهيثمي، والبوصيري: « إسناده حسن »[2].

وحسَّن الألباني[3] الحديثَ.

---

(١) الضعفاء ٣/٣٧٧.

(٢) الترغيب والترهيب ١/٣٨٧، ومجمع الزوائد ١/٣٣٠، ومختصر إتحاف السادة المهرة ٢/٣٠٨رقم ٩٥٣.

(٣) صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٥٧٣.

** **رواية سماك بن حرب:**

أخرجها أبو يعلى[١] قال: حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا صالح ابن عمر، حدثنا حاتم، عن سماك، عن مصعب، قال:سألتُ أَبِي سعداً -رضي الله عنه- فقلت: يا أبه، ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾؛ أسهو أحدنا في صلاته؛ حديث نفسه؟ قال سعد -رضي الله عنه-: « أو ليس كُلُّنَا يفعل ذلك؟ ولكنَّ الساهي عن صلاته الذي يُصَلِّيها لغير وقتها؛ فذلك الساهي عنها ». قال مصعب -مرَّة أخرى-: «تركه الصلاة في مواقيتها».

** الإسناد فيه سماك بن حرب، قال الذهبي: « صدوق صالح، مِنْ أوعية العلم مشهور »[٢]، وقال ابن حجر عنه: « صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّةً مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة؛ فكان ربما تَلَقَّن »[٣]، وذكره ابن الكيَّال في المختلطين[٤].

وقال يعقوب الفسوي: « روايته عن عكرمة خاصَّةً مضطربة؛ وهو في غير عكرمة صالح، وليس مِنْ المُتَثَبِّتِين، ومَنْ سَمِعَ منه قديماً؛ مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم »[٥].

والراوي عن سماك هنا حاتم وهو: ابن أبي صغيرة البصري، من

---

(١) المسند ٢/٦٤-٦٥رقم ٧٠٥.

(٢) الميزان ٢/٢٣٢.

(٣) التقريب رقم: ٢٦٢٤.

(٤) الكواكب النيرات ص: ٢٣٧.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٠٤ - ٢٠٥، والكواكب النيرات ص:٢٤٠. وليس في الأخير: « وليس من المتثبِّتين ».

الطبقة السادسة عند ابن حجر في «التقريب»، وشعبة، وسفيان من الطبقة السابعة عنده -أيضاً- فهل يكون سماعُه قديماً؟ فيُصَحَّح له؛ كما يُفهم من كلام الفسوي، محتمل؛ وعلى كلِّ حالٍ فهو لم يَتَفرَّد بل توبع.

**** روايتا الأعمش، وموسى الجهني:**

ذكرهما العقيلي[(١)]، ولم يَسُق إسنادهما، وذَكَرَ روايةَ الأعمش فقط الذهبي[(٢)].

**** الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف هي الراجحة المعروفة؛ رواها جماعةٌ، عن مصعب بن سعد، عن أبيه -رضي الله عنه-؛ وهم: طلحة بن مصرف، وعاصم بن أبي النجود، وسماك بن حرب، والأعمش، وموسى الجهني، وعبدالملك بن عمير -في الرواية الراجحة عنه-؛ وهؤلاء الرواة ثقات، سوى عاصم، وسماك فإنَّهما صدوقان -كما تَقَدَّمَ-.

وجاءت رواية الرفع عن مصعب من طريق عبدالملك بن عمير -في الرواية المرجوحة عنه-؛ رواها عنه عكرمةُ بن إبراهيم الأزدي: ضَعَّفه الأئمَّةُ، وبعضهم ضَعَّفه جدًّا -كما تَقَدَّمَ-؛ فروايته منكرة.

وبهذا تجتمع الرواياتُ على الوقف، وقد صَحَّح الأئمَّةُ الوقفَ، وضَعَّفوا الرفعَ، وتَقَدَّمت بعضُ أقوالهم؛ وهذه بقيَّتُها:

قال أبو زرعة: « هذا خطأ، والصحيح موقوف »[(٣)].

---

(١) الضعفاء ٣/٣٧٧.

(٢) الميزان ٣/٨٩.

(٣) علل الحديث ١/١٨٨.

وقال العقيلي: « الموقوف أَوْلَى »[١].

وقال الدارقطني: «يرويه عبدالملك بن عمير، فاختُلف عنه؛ فأَسَنَده عكرمةُ بن إبراهيم، عن عبدالملك بن عمير، ورفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وغيره يرويه عن عبدالملك بن عمير موقوفاً على سعد -رضي الله عنه- وهو الصَّواب؛ وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهو الصَّواب »[٢].

وقال البيهقي: «هذا الحديث إنَّما يَصِحُّ موقوفاً، وعكرمة بن إبراهيم، قد ضَعَّفَه يحيى بن معين، وغيرُه مِنْ أئمَّة الحديث »[٣].

ولَمَّا ذكر ابنُ كثير المرفوعَ عند الطبري، وأبي يعلى أَعْقَبه بذكر الموقوف عند أبي يعلى، ثم قال: « هذا أَصَحُّ إسناداً، وقد ضَعَّف البيهقي رَفْعَه، وصَحَّحَ وَقْفَه، وكذلك الحاكم »[٤].

وقال السيوطي: « قال الحاكم، والبيهقي: الموقوف أَصَحُّ »[٥].

وقال المنذري: « الصَّواب وقفه »[٦].

******

---

(١) الضعفاء ٣/٣٧٧.

(٢) العلل ٤/٣٢١.

(٣) السنن الكبرى ٢/٢١٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/٩٣١.

(٥) الدر المنثور ٦/٦٨٣.

(٦) الترغيب والترهيب ١/٣٨٧.

٢ - (باب الأذان)

(١/٩٢) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ؛ اللهم أَرْشِد الأئمَّة، واغفر للمؤذِّنين** ».

رواه أبو رزين، وعطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أبو صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه سهيل بن أبي صالح، والأعمش -في رواية جمهورِ أصحابه- ورجلٌ لم يُسَمَّ، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن جحادة، وأبو هاشم، وأبو الهيثم الشامي، وصالح بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه محمد بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه الأعمش -في رواية أبي شهاب الحنَّاط- وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **تخريج روايات الوجه الأوَّل عن أبي صالح:**

١- رواية سهيل بن أبي صالح:

واختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه محمد بن جعفر، وعبدالعزيز الدراوردي، وروح ابن القاسم، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وسليمان بن بلال، وعبدالله بن

جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمار، وعبدالعزيز بن محمد، وإبراهيم بن محمد، وشعبة، وسفيان بن عيينة -في رواية عبدالرزَّاق- عن سهـــيل بن أبي صـــالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بدون ذكر الأعمش.

تخريج الوجه الأوَّل عن سهيل:

أخرجه ابن خزيمة[1] قال: نا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز الدراوردي.

والطحاوي[2] والبيهقي[3] من طريق محمد بن جعفر.

والطحاوي -أيضاً-[4]، والطبراني[5]، والخطيب[6]،وابن الجوزي[7]، من طريق روح بن القاسم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٥/٣ رقم ١٥٢٨.

(٢) شرح مشكل الآثار ٤٣٣/٥ رقم ٢١٨٩.

(٣) السنن الكبرى ٤٣٠/١، وشعب الإيمان ١٢٠/٣ رقم ٣٠٦٢.

(٤) شرح مشكل الآثار ٤٣٣/٥ رقم ٢١٨٨.

(٥) المعجم الأوسط٣٣٦/٤رقم٤٣٦٣،و٢٥١/٨رقم ٨٥٤٩،والمعجم الصغير٣٥٦/١ رقم٥٩٥.

(٦) تاريخ بغداد ٤١٣/٩.

(٧) العلل المتناهية ٤٣٤/١.

والطحاوي -أيضاً- [(١)]، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم.

جميعهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ؛ اللهم أَرِشْد الأئمَّةَ، واغفر للمؤذِّنين».

وأمَّا روايتا سليمان بن بلال، وعبدالله بن جعفر، عن سهيل؛ فذكرهما الدارقطني[(٢)]، بدون إسناد.

** الإسناد إلى سهيل صحيح.

تخريج الوجه الثاني عن سهيل:

أخرجه الشافعي[(٣)] قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد.

وابن أبي شيبة[(٤)]، وابن خزيمة[(٥)]، من طريق عباد بن إسحاق.

وأحمد[(٦)]، وابن حبَّان[(٧)]، وابن الجوزي[(٨)] من طريق عبدالعزيز بن محمد.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٤٣٣/٥ - ٤٣٤ رقم ٢١٩٠.

(٢) العلل ١٩٢/١٠.

(٣) الأم ١٠٧/١.

(٤) المصنف ٢٠٣/١ رقم ٢٣٣٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٦/٣ رقم ١٥٣١.

(٦) المسند ٤١٩/٢.

(٧) صحيح ابن حبَّان ٥٦٠/٤ رقم ١٦٧٢.

(٨) التحقيق ٤٨٨/١، والعلل المتناهية ٤٣٥/١ رقم ٧٤٠.

وابن خزيمة [١] من طريق محمد بن عمار.

والخطيب[٢] من طريق شعبة.

جميعهم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: وذكره.

وأخرجه البيهقي[٣] من طريق الشافعي به.

وأمَّا رواية سفيان بن عيينة -في رواية عبدالرزَّاق، عنه- عن سهيل. فذكرها الدارقطني[٤]، و لم يسندها.

** الإسناد إلى سهيل صحيح.

وصَحَّح الزيلعي[٥]، والألباني[٦] إسنادَه.

وأَعَلَّ الدارقطني ذكرَ شعبة في هذه الرواية، فقال: « وقيل: عن شعبة، ولا يَصِحُّ »[٧].

وقد تُوبِع عليها -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٦/٣ رقم ١٥٣١.

(٢) تاريخ بغداد ١٦٧/٦.

(٣) المعرفة ٤٥٠/١ رقم ٦٠٠، والسنن الكبرى ٤٣٠/١.

(٤) العلل ١٩١/١٠.

(٥) نصب الراية ٥٩/٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٦/٣ رقم ١٥٣١.

(٧) العلل ١٩١/١٠.

** الراجح في الاختلاف على سهيل:

يلاحظ أنَّ الرواةَ في كلا الوجهين فيهم ثقات، ورواه عبدالعزيز الدراوردي على الوجهين.

قال ابن المديني: « غَلِطَ عبدالعزيز في حديث سهيل، عن الأعمش: « الإمام ضامن » »[(١)].

والأعمش مِنْ أقران سهيل، وذُكر في الآخذِينَ عن سهيل، كما ذُكِرَ سهيلٌ -أيضاً- في الآخذِينَ عن الأعمش، وسهيل يَرْوِي عن أبيه.

والقول بِصِحَّة الوجهين أقرب مِنْ توهيم أحدهما؛ فسهيل يرويه عن أبيه مباشرة، وعن أبيه بواسطة الأعمش.

وإلى هذا ذهب أحمد شاكر، والألباني:

قال أحمد شاكر -وذَكَرَ قولَ مَنْ طعن في الحديث بالانقطاع بين سهيل، وأبيه-: « هذا كُلُّه كلامٌ لا يصلح طعناً في صِحَّته؛ لأنَّ سهيلَ بن أبي صالح ثقةٌ، وقد قال فيه ابن عدي:«حدَّث عن أبيه، وعن جماعة، عن أبيه؛ وهذا يَدلُّ على تَمَيُّزِه؛ كونه مَيَّزَ ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار ». فمثل هذا لا يُدلِّس عن أبيه في الرواية، ولعلَّه سمعه من أبيه، وسمعه من الأعمش؛ فرواه مرَّة هكذا، ومرَّة هكذا؛ كما يَحْصُل ذلك من كثيرٍ من الرواة »[(٢)].

---

(١) الكامل ١/١٣٠.

(٢) حاشية جامع الترمذي ١/٤٠٦، وما نقله عن ابن عدي هو في الكامل ٣/١٢٨٧، ونَصُّه:«حَدَّث سهيلٌ عن جماعةٍ عن أبيه، وهذا يَدلُّ على ثقةِ الرَّجُل، حَدَّث سهيلٌ =

وقال الألباني -وذكر رواية سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح-: «وليس في هذه الرواية ما ينفي أنْ يكون سهيلٌ قد سمع الحديث من أبيه؛ فإنَّه ثقة كثير الرواية عن أبيه، لا سيَّما وهو لم يُعْرَف بالتدليس، فروايته عنه محمولة على الاتِّصال -كما هو مُقَرَّر في الأصول- ولا مانع من أنْ يكون سمعه من الأعمش عن أبيه، ثم عن أبيه مباشرة؛ شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح»(١).

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى أنَّ سهيلاً لم يسمع هذا الحديث من أبيه:

قال أحمد: « هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه؛ إنَّما سمعه من الأعمش »(٢).

وبمثله قال ابن المديني(٣)، والبيهقي(٤).

وخالفهم ابن حبَّان فقال: «قد وَهِمَ مَنْ أَدْخَل بين سهيل، وأبيه فيه الأعمش؛ لأنَّ الأعمش سمعه من سهيل، لا أنَّ سهيلاً سمعه من الأعمش»(٥).

= عن سمي، عن أبي صالح، وحَدَّث سهيلٌ عن الأعمش، عن أبي صالح، وحَدَّث سهيلٌ عن عبدالله بن مقسم، عن أبي صالح؛ وهذا يَدلُّك على تَمْييز الرَّجُل، وتَمْييز بين ما سمع من أبيه ليس بينه، وبين أبيه أحدٌ، وبين ما سمع من سمي، والأعمش، وغيرهما من الأئمَّة، وسهيل عندي مقبول الأخبار، ثبتٌ لا بأس به».

(١) الإرواء ١/٢٣٣.

(٢) السنن الكبرى ١/٤٣٠.

(٣) التلخيص الحبير ١/٢٠٧.

(٤) المعرفة ١/٤٥٠.

(٥) صحيح ابن حبان ٤/٥٦٠.

ومدار الإسناد في الوجهين على سهيل بن أبي صالح؛ وهو حسن الحديث -إنْ شاء الله-.

قال عبدالعزيز الدراوردي: « قد كان أصابت سهيلاً عِلَّةٌ أذهبت بعضَ عقله، ونَسِي بعضَ حديثه »[(١)].

وقال الذهبي -في ترجمة هشام بن عروة-: «لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطَّان مِنْ أنَّه، وسهيل بن أبي صالح اختَلطَا وتَغيَّرا»[(٢)].

ولعلَّ مرادَ الذهبي؛ نفي الاختلاط الذي يُضَعِّفُ حديثَه، وأَمَّا حصول نوع تغيُّرٍ فلا ينفيه؛ ولذلك قال في موضعٍ آخر: «كان من كبار الحفَّاظ، لكنَّه مرض مرضةً غَيَّرت مِنْ حفظه»[(٣)].

وقال -أيضاً-: « أحد العلماء الثقات، وغيره أقوى منه »[(٤)].

وقال ابن حجر: « صدوق تغيَّر حفظه بأخرة »[(٥)].

وتَقَدَّم عن الزيلعي، والألباني تصحيحُ إسناد روايته.

٢- رواية الأعمش:

واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه جمهورُ أصحابه عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

---

(١) سنن أبي داود ٣٤/٤، والكواكب النيرات ص: ٢٤٦.

(٢) الميزان ٣٠١/٤.

(٣) السير ٤٥٩/٥.

(٤) الميزان ٢٤٣/٢، ذكر من تكلّم فيه وهو موثّق رقم:١٥١.

(٥) التقريب رقم: ٢٦٧٥.

الوجه الثاني: رواه محمد بن فضيل، وشجاع بن الوليد، وعبدالله بن نمير، وأسباط بن محمد، عنه، عن رجلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه أبو شهاب الحناط عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً.

تخريج الوجه الأوَّل عن الأعمش:

أخرجه الطيالسي(١)قال: حدثنا زائدة.

وابن مردويه(٢) من طريق الطيالسي.

والشافعي(٣)،والحميدي(٤)، وأحمد(٥)، وابن خزيمة(٦)، وابن المنذر(٧)، وأبو نعيم (٨)، والبيهقي(٩)، والبغوي(١٠)، من طريق سفيان.

---

(١) مسند الطيالسي ص: ٣١٦ رقم ٢٤٠٤.

(٢) جزء فيه أحاديث أبي محمد بن حيان ص: ٣٣ رقم ٧.

(٣) الأم ١٨٥/١، والمسند ص: ٥٦.

(٤) المسند ٤٣٨/٢– ٤٣٩ رقم ٩٩٩.

(٥) المسند ٤٦١/٢ و٤٧٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٥/٣ رقم ١٥٢٨.

(٧) الأوسط ١٧٠/٤– ١٧١ رقم ١٩٦٣.

(٨) حلية الأولياء ٨٧/٧.

(٩) السنن الكبرى ١٢٧/٣.

(١٠) شرح السنة ٢٧٨/٢– ٢٧٩ رقم ٤١٦.

وعبدالرزَّاق[١]،وأحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن الجوزي[٤]، من طريق معمر، والثوري.

والبغوي[٥] وأبو نعيم[٦] من طريق الثوري -أيضاً-.

وابن الجعد[٧]، وأحمد[٨]، والطحاوي[٩]، وابن عدي[١٠] من طريق شريك.

وأحمد [١١] من طريق محمد بن عبيد.

والترمذي[١٢]، وابن الجوزي[١٣]، من طريق أبي الأحوص، وأبي معاوية.

---

(١) المصنف ١/٤٧٧ رقم ١٨٣٨.

(٢) المسند ٢/٢٨٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥ رقم ١٥٢٨.

(٤) العلل المتناهية ١/٤٣٢ - ٤٣٣ رقم ٦٣٦.

(٥) شرح السنة ٢/٢٧٩.

(٦) حلية الأولياء ٧/٨٧.

(٧) مسند ابن الجعد ص: ٣١٢ رقم ٢١١٨.

(٨) المسند ٢/٤٢٤.

(٩) شرح مشكل الآثار ٥/٤٣٢ رقم ٢١٨٦.

(١٠) الكامل ٤/١٣٢٧.

(١١) المسند ٢/٤٢٤.

(١٢) الجامع١/٤٠٢ رقم ٢٠٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذِّن مؤتمن.

(١٣) العلل المتناهية ١/٤٣٣.

والطحاوي من طريق هشيم[١]، وحفص بن غياث[٢]، وأبي عوانة[٣].

وابن خزيمة[٤] من طريق أبي خالد، وجرير بن عبدالحميد، وعيسى.

والبزَّار[٥]، وأبو الشيخ[٦]، والبيهقي[٧]، والخطيب[٨]، وابن عبدالبرِّ[٩]، وابن الجوزي[١٠] من طريق أبي حمزة السُّكَّري.

والطبراني من طريق صدقة بن أبي عمران[١١]، وسلام بن أبي مطيع[١٢].

والطبراني[١٣]، والخطيب[١٤] من طريق الأوزاعي، وعيسى بن يونس.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٥/٤٣٢ رقم ٢١٨٧.

(٢) المصدر السابق ٥/٤٣٤ رقم ٢١٩٢.

(٣) المصدر السابق ٥/٤٣٤ رقم ٢١٩١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥ رقم ١٥٢٨.

(٥) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١/١٨١ رقم ٣٥٧.

(٦) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٣/١٥٥- ١٥٦.

(٧) السنن الكبرى ١/٤٣٠.

(٨) تاريخ بغداد ٤/٣٨٧-٣٨٨.

(٩) التمهيد ١٩/٢٢٥.

(١٠) العلل المتناهية ١/٤٣٣.

(١١) المعجم الأوسط ٣/٢٤٩ رقم ٣٠٥٤، والمعجم الصغير١/١٨٧-١٨٨ رقم ٢٩٧.

(١٢) المعجم الأوسط ٨/٢٦٤ رقم ٨٥٨٧.

(١٣) المصدر السابق ٥/٢٦٤ رقم ٥٢٧٠، والمعجم الصغير ٢/٦٩ رقم ٧٩٦.

(١٤) تاريخ بغداد ٣/٢٤٢، و١١/٣٠٦.

وابن عدي من طريق بحر السقاء[١]، والحسن بن صالح [٢]، ومحمد ابن واسع[٣]، ويحيى بن عيسى[٤].

وأبو نعيم[٥] من طريق فضيل بن عياض.

وابن مردويه[٦] من طريق قيس بن الربيع، وهشيم، وشريك، وزائدة.

جميعهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذكره.

هكذا رواه أصحابُ الأعمش عنه، ويُضَاف إليهم مَنْ ذكرهم الدارقطني[٧]، ولم يَسُق أسانيدهم؛ وهم: إسرائيل بن يونس، وعبيدة بن حميد، وأبو يحيى الحماني، وعمار بن محمد، وعمار بن رزيق، وأبو كدينة، والوليد بن القاسم، وعبدالواحد بن زياد، ومالك بن سعير، وزياد البكائي، وجرير بن حازم، وعبدالله بن كاسب، وعلي بن مسهر، ومندل، وحبان، وعبدالرحمن ابن سليمان، ووكيع، وشعبة، وزهير، ومحمد بن ربيعة.

وتَقَدَّمت روايةُ سهيل بن أبي صالح عنه على هذا الوجه.

** الإسناد صحيح.

---

(١) الكامل ٤٨٦/٢.
(٢) المصدر السابق ٧٢٨/٢.
(٣) المصدر السابق ٢٢٨٧/٦.
(٤) المصدر السابق ١٨٩٧/٥.
(٥) حلية الأولياء ١١٨/٨.
(٦) جزء فيه أحاديث أبي محمد بن حيان ص: ٢٣ رقم ٦.
(٧) العلل ١٩٢/١٠ - ١٩٣.

قال أبو نعيم: «صحيح متَّفق عليه، رواه عن الأعمش الناسُ»(١).

وقال -أيضاً-: « رواه الجمُّ الغفير عن الأعمش »(٢).

وقال الهيثمي: « رواه البزَّار ورجاله كلُّهم مُوثَّقون »(٣).

ويُستَثنى من هذا التصحيح زياداتُ ألفاظِ بعض الرواة عن الأعمش؛ وهي:

١ - روايتا أبي حمزة السُّكَّري، ويحيى بن عيسى؛ فقد زَادَا في روايتهما في آخر الحديث: «... قالوا: يا رسول الله، لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّه يكون بعدي، أو بعدكم قومٌ سفلتهم مُؤذِّنوهم ».

وأنكر بعضُ الأئمَّة هذه الزيادةَ:

قال البزَّار: « قد رَوَى صَدْرَهُ عن الأعمش جماعةٌ على اضطرابهم فيه، وفي إسنادهم؛ وتَفَرَّد بآخره أبو حمزة، ولم يتابع عليه »(٤).

وقال الدارقطني: « رواه أبو حمزة السُّكَّري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وزاد فيه ألفاظاً لم يَأْتِ بها غيرُه؛ وهي: « فقال رجل: يا رسول الله، تركتنا نتنافس في الأذان قال: إنَّ بعدكم زماناً سفلتهم مؤذِّنوهم». وليست هذه الألفاظ محفوظة »(٥).

---

(١) حلية الأولياء ٧/٨٧.

(٢) المصدر السابق ٨/١١٨.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٥.

(٤) كشف الأستار ١/١٨١.

(٥) العلل ١٠/١٩٥-١٩٦.

وقال ابن عدي: «هذه الزيادة لا تُعْرَف إلَّا لأبي حمزة السُّكَّري عن الأعمش،وقد جاء بها عيسى بن سليمان، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش»[(١)].

وقال ابن عبدالبرِّ: «هذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا، وليس بالقويّ. وبالله التوفيق»[(٢)].

وأبو حمزة ثقة، وثَّقَه الأئمَّةُ؛ منهم ابن عبدالبرِّ، فقال في موضعٍ آخر: «هذه الزيادة لا تجيء إلَّا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون؛ أبو حمزة السُّكَّري، وعتاب بن زياد مروزنان[(٣)] ثقتان، وسائر الإسناد يُسْتَغنى عن ذكرهم؛ لشهرتهم إلَّا أنَّ أحمد بن حنبل ضَعَّف الحديث كلَّه»[(٤)].

ولَمَّا ذكر الألباني زيادةَ أبي حمزة السُّكَّري، قال: « إسنادها إلى الأعمش صحيح؛ فإنَّها من رواية أبي حمزة السُّكَّري عنه، واسمه محمد بن ميمون، وهو ثقة مُحْتَجٌّ به في الصحيحين؛ فالزيادة صحيحة كأصل الحديث. والله أعلم »[(٥)].

---

(١) الكامل ١٨٩٧/٥.

(٢) التمهيد ١٥/٢٢.

(٣) كذا في « التمهيد » -المطبوع- ولعلَّها تصحَّفت عن: « مروزيَّان ». وعتاب بن زياد؛ هو الراوي للحديث عن أبي حمزة عند ابن عبدالبرِّ في « التمهيد ».

(٤) التمهيد ٢٢٥/١٩.

(٥) الإرواء ٢٣٣/١.

ومع ثقةِ أبي حمزة السُّكَّري إلَّا أنَّه خَالَف؛ فروايةُ الجماعة أَوْلَى، وتكون زيادتُه غيرَ محفوظة؛ كما قاله الدارقطني.

٢ - رواية شريك في لفظ له عند ابن عدي[١]: «المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة...» إلخ. وجاء لفظه عند أحمد والطحاوي، كلفظ البقيَّة.

قال ابن عدي: « هذا بهذا اللفظ لا يُرْوَى إلَّا عن شريك، من رواية يحيى بن إسحاق عنه؛ وإنَّما رواه الناسُ عن الأعمش بلفظٍ آخر؛ وهو قوله: «الإمام ضامن...»[٢]. وذكره.

وقال الدارقطني: «اختُلف عن شريك بن عبدالله في لفظه؛ فرواه يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «المؤذِّنون أملك بالأذان، والإمام بالإقامة»، وخالفه أصحابُ شريك؛ فرووه عن شريك باللفظ الذي تَقَدَّم فيه »[٣].

وشريك النخعي مُتَكَلَّمٌ فيه -كما تَقَدَّمَ-؛ فلعلَّ الاختلاف منه، والسيلحيني أوثق منه.

وقال البيهقي: « رُوي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، وليس بمحفوظ »[٤].

---

(١) الكامل ٤/١٣٢٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل ١٠/١٩٦.

(٤) السنن الكبرى ٢/ ١٩.

وقال الألباني: « ضعيف »[(١)].

والحديثُ بلفظ شريك السابق صَحَّ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من قوله. أخرجه البيهقي[(٢)].

ولَمَّا خرَّج ابنُ عدي روايةَ محمد بن واسع قال: « هذا عن محمد ابن واسع عن الأعمش باطل »[(٣)].

ولكنَّ محمدَ بن واسع قد تابع الجماعةَ عن الأعمش في إسناده، ولفظه -وتَقَدَّمت روايته، مع روايتهم-.

وأَعلَّ بعضُ الأئمَّةِ حديثَ الأعمش بالانقطاع، وأنَّه لم يسمعه من أبي صالح؛ وسيأتي بحثه في الراجح عن الأعمش.

** تنبيه:

تَقَدَّم ذكرُ الأوزاعي في الرواة عن الأعمش، وروايته عند الطبراني، والخطيب، وعَلَّق الدارقطني على ذلك فقال: « قيل عن الأوزاعي، وليس بمحفوظ »[(٤)]، وقال الخطيب: « ذِكْرُ الأوزاعي فيه خطأٌ فاحشٌ »[(٥)].

وهذا لا يُؤَثِّرُ على صِحَّة رواية الأعمش؛ إذ الرواة لها عن الأعمش كثيرون -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) السلسلة الضعيفة رقم: ٤٦٦٩.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ١٩.

(٣) الكامل ٢٢٨٧/٦.

(٤) العلل ١٩٣/١٠.

(٥) تاريخ بغداد ٢٤٢/٣، وينظر ٣٠٦/١١ منه.

تخريج الوجه الثاني عن الأعمش:

أخرجه أحمد(١) قال: ثنا محمد بن فضيل.

وأبو داود(٢)، والبيهقي(٣)، وابن الجوزي(٤) من طريق محمد بن فضيل -أيضاً-.

وأحمد -أيضاً-(٥)، وأبو داود(٦)، وابن خزيمة(٧)، والبيهقي(٨) من طريق عبدالله بن نمير.

والترمذي(٩)، والطحاوي(١٠)، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد.

والترمذي -أيضاً-(١١) من طريق أسباط بن محمد -مُعَلَّقَاً-.

---

(١) المسند ٢/٢٣٢.

(٢) السنن ١/٣٥٦ رقم ٥١٧، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.

(٣) السنن الكبرى ١/٤٣٠.

(٤) العلل المتناهية ١/٤٣٤، وسقط من النسخة المطبوعة من إسناده: « عن رجل ».

(٥) المسند ٢/٣٨٢.

(٦) السنن١/٣٥٧ رقم ٥١٨، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥-١٦ رقم ١٥٢٩.

(٨) السنن الكبرى ١/٤٣٠-٤٣١.

(٩) علل الترمذي الكبير ١/٢٠٧-٢٠٨.

(١٠) شرح مشكل الآثار ٥/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٢١٩٣.

(١١) الجامع ١/٤٠٣.

جميعهم، عن الأعمش، عن رجـــلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذكره.

ولفظ شجاع: «سمعت الأعمش يقول: حُدِّثْتُ عن أبي صالح:...». وذكره، ولفظ عبدالله بن نمير: «عن الأعمش قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح -ولا أراني إلَّا قد سمعته- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ... ». وذكره.

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال الرَّجُل المبهم.

قال الألباني: « صحيح »[(١)]. ولعلَّه باعتبار متابعاته.

ولَمَّا ذكر أحمدُ شاكر روايةَ ابن نمير قال: « فهذا واحدٌ؛ هو ابن نمير روى عن الأعمش تجهيل شيخه، ثم ترجيحه أنَّه سمعه من أبي صالح مباشرة رجحاناً قويَّاً شبيهاً بالجزم »[(٢)].

وأمَّا الوجه الثالث عن الأعمش:

فذكره الدارقطني[(٣)]، ولم يَسُق إسناده، قال: «رواه أبو شهاب الحناط، عن الأعمش موقوفاً، قال أبو شهاب: وحدَّثني بعضُ أصحابنا أنَّه رفعه بعد ذلك ».

وأبو شهاب الحناط هو: عبد ربه بن نافع الكناني، قال ابن حجر: «صدوق يهم » -تقدَّم-.

---

(١) صحيح الترغيب رقم: ٢٣٠، وصحيح الجامع رقم:٢٧٨٧، وصحيح أبي داود رقم: ٤٨٦.

(٢) حاشية المسند ١٢/١٥٤.

(٣) العلل ١٠/١٩٤- ١٩٥.

** الراجح في الاختلاف على الأعمش:

رواية الرفع هي الراجحة، ولا مقارنة مع رواية الوقف.

رَوَى الرفعَ عن الأعمش هذا العددُ الكبيرُ من الرواة، وفيهم الثقات الحفَّاظ، وروى الوقفَ أبو شهاب الحناط؛ وهو: « صدوق يهم »، ولم أقف على إسناده، على أنَّ أبا شهاب الحناط أشار إلى أنَّ الأعمش قد رواه بعد ذلك مرفوعاً.

واختَلف الرواةُ عن الأعمش في شيخه: هل يرويه عن أبي صالح مباشرة، أم عن رجلٍ عن أبي صالح؟ وأكثرُ الرواة على الأوَّل؛ وبالتالي يكون هو الأرجح، ويعضده ما تَقَدَّم عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح.

ويُحْتَمَل أنَّ الأعمش يرويه على الوجهين، وقد قال به بعضُ الأئمَّةِ -كما سيأتي- وليس ذلك ببعيد.

وذهب بعضُ الأئمَّةِ إلى إعلال الحديث بهذا الاختلاف على الأعمش، وحكموا عليه بالانقطاع:

قال سفيان الثوري: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: « الإمام ضامن » »[١].

وقال -أيضاً-: « لا أراه سمعه منه »[٢].

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٩٧/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٣. ذكره البيهقي في أثناء تخريجه رواية الثوري عن الأعمش قال: «... ثنا سفيان ثنا سليمان؛ هو الأعمش عن أبي صالح - قال: ولا أراه سمعه منه - عن أبي هريرة -رضي الله عنه-... » وذكره. وظاهره أنَّ الكلامَ =

وقال ابن المديني: « لم يسمع هذا الحديث الأعمش من أبي صالح بيقين؛ لأنَّه يقول فيه: « نُبِّئْتُ عن أبي صالح» »[١].

وقال البخاري: « قال الأعمش: سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- »[٢].

وقال ابن خزيمة: « رواه ابن نمير عن الأعمش، وأفسد الخبر »[٣].

وخَرَّج الحديث في «صحيحه» -كما تَقَدَّمَ-.

وقال البيهقي: « الأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً؛ إنَّما يقول فيه: « نُبِّئْتُ[٤] عن أبي صالح، ولا أرى إلَّا قد سمعتُه منه ». هكذا قاله عبدالله بن نمير[٥] عن الأعمش »[٦].

وقال -أيضاً-: « هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح؛ وإنَّما سمعه من رجلٍ عن أبي صالح »[٧].

= للثوري؛ لأنَّه الراوي عن الأعمش، ويؤيِّده ما في «تاريخ الدوري» الذي سبق نقله ص: ١٥٠٨، حاشية ١.

(١) التلخيص الحبير ٢٠٧/١. بتصرُّف يسير.

(٢) التاريخ الكبير ٧٨/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٥/٣.

(٤) في « المعرفة » - المطبوع -: « ثبت »؛ وهو تصحيف.

(٥) في « المعرفة » - المطبوع -: « عمير»؛ وهو تصحيف.

(٦) المعرفة ٤٥١/١.

(٧) السنن الكبرى ٤٣٠/١.

وقال ابن القطَّان: «خَفِي عليه (يعني: عبدالحقِّ) مِنْ أَمْرِه أنَّه منقطع؛ فإنَّه عند الترمـــذي من رواية الأعمش، عن أبي صـــالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ومعنعنُ الأعمش عُرْضَةٌ لتبيُّن الانقطاع؛ فإنَّه مدلِّسٌ، وأَبْيَنُ ما يكون الانقطاع بزيادةِ واحدٍ في حديث مَنْ عُرِفَ بالتدليس؛ فإنَّه إذا كان ثقة، يختلف في قبول معنعنه ما لم يَقُلْ: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنَّه إذا قال ذلك قُبِل إجماعاً؛ لثقته وإذا لم يقل ذلك قَبِلَه قومٌ ما لم يَتبيَّن في حديثٍ بعينه أنَّه لم يسمعه، ورَدَّه آخرون ما لم يَتبيَّن أنَّه سمعه، فهذا الحديث من ذاك القبيل، فإنَّ أبا داود قد بَيَّنَ فيه الانقطاع...»، وذكر روايتي ابن فضيل، وابن نمير عند أبي داود، ثم قال: « ففيه -كما تَرَى- التصريحُ بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجلٍ مجهول، والشَّكُّ في الاتصال بظنِّ السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي وحاله هذه أنْ يُجْزَمَ أنَّه سمعه منه »(١).

وقال -أيضاً-: «لا عيب بهذا الإسناد إلَّا ما بَيَّنَا من انقطاعه الخافي على أبي محمد»(٢).

وأجاب بعضُ الأئمَّة عن هذا الإعلال:

قال الطحاوي: «قال قائل: هذا حديث مطعون فيه؛ لأنَّ بعضَ الناس يذكر أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وإنَّما أخذه عن رجلٍ مجهولٍ عنه؛ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ شجاعاً قد

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٣٥-٤٣٦، وينظر: ٥/٦٠٣ منه.

(٢) المصدر السابق ٥/٦٠٣.

رواه عن الأعمش، كما ذُكِرَ، ولكنَّ هشيماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح. والله أعلم بالحقيقة في ذلك»[١].

وتصريحُ الأعمش بالتحديث عن أبي صالح في رواية هشيم عند الطحاوي[٢].

وقال الدارقطني: « قال أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فأفسد الحديث، وقال ابن فضيل: عن الأعمش، عن رجلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال ابن نمير عن الأعمش: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلَّا قد سمعته، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: عن الأعمش، عن رجلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- »[٣].

وخَتْمُهُ الخلاف بقول إبراهيم، وهشيم قد يُشْعِرُ بِتَرجُّحِه لديه، ويؤيِّده تصويبه للمرفوع -كما سيأتي-.

ولَمَّا ذَكَرَ الشوكاني قولَ ابنِ القطَّان: «لا عيب للإسناد إلَّا ما ذُكِرَ من الانقطاع»، قال: «يُجَابُ عنه بأنَّ الواسطةَ قد عُرِفَت؛ وهو الأعمش -كما تَقَدَّمَ- فلا يَضُرُّ هذا الانقطاع، ولا تُعَدُّ عِلَّة؛ وأمَّا الانقطاع الثاني

(١) شرح مشكل الآثار ٥/٤٣٤-٤٣٥.

(٢) المصدر السابق ٥/٤٣٢.

(٣) العلل ١٠/١٩٥.

بين الأعمش، وأبي صالح الذي تَقَدَّم فيه قوله: عن رجلٍ، فيجاب عنه: بأنَّ ابن نمير قد قال عن الأعمش: عن أبي صالح، ولا أراني إلَّا قد سمعته منه، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. ذَكَرَ ذلك الدارقطني؛ فبيَّنت هذه الطرقُ أنَّ الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكُلُّ صحيح، والحديث مُتَّصِل »(١).

وقال الألباني –مُعَلِّقاً على قول الشوكاني–: «هذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق أنَّ الأعمش سمعه عن رجلٍ، عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح، دون واسطة؛ وبذلك يَصِحُّ الحديث، وتزول شبهة الانقطاع، وقد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبَّان في «صحيحيهما»»(٢).

وقال أحمد شاكر: « الظاهر عندي أنَّ الأعمش سمعه من رجلٍ مبهمٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، وسمعه من أبي صالح نفسه؛ فدخله الشَّكُّ في سماعه فكان يرويه تارةً: عن رجلٍ، عن أبي صالح، وتارةً يقول: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلَّا قد سمعته، وتارةً يرتفع عنه الشَّكُّ فيرويه عن أبي صالح، دون أنْ يشُكَّ، والحديث ثابت

(١) نيل الأوطار ٢/٣٨-٣٩.
(٢) الإرواء ١/٢٣٢.

عن أبي صالح، من غير رواية الأعمش، ثم هو ثابت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من غير رواية أبي صالح بالأسانيد الصحاح »[(١)].

وقال في موضعٍ آخر: «أمَّا الأعمش؛ فالظاهر أنَّه سمعه من أبي صالح، ثم وقع في نفسه الشَّكُّ في سماعه؛ فكان تارةً يرويه عن أبي صالح، وتارةً يرويه عن رجل عنه، وتارةً يقول: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلَّا قد سمعته منه...»، ثم ذَكَرَ ما قاله إبراهيم الرؤاسي، وهشيم في روايتيهما، وقال: « فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش إيَّاه، وإنْ شَكَّ فيه بعد ذلك، وقد وجدتُ للحديث إسناداً آخر صحيحاً، لا مطعن فيه...»، وذكر رواية أبي إسحاق السبيعي، ثم قال: «فهذا زهير بن معاوية يَرْويه عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي صالح؛ وهما إمامان ثقتان، فقد ثَبَتَ أنَّ الحديث رواه أبو صالح يقيناً، فلو شَكَّ الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بِضَارِّه شيئاً »[(٢)].

** والخلاصة: أنَّ الأعمش قد سمعه على الوجهين: عن أبي صالح مباشرة، وبواسطة رجلٍ لم يُسَمَّ؛ ويَدُلُّ لهذا ما يلي:

١ - قول الأعمش: « وقد سمعته من أبي صالح ». كما في رواية إبراهيم الرؤاسي، وقوله: «حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلَّا قد سمعتُه». كما في رواية ابن نمير عنه.

---

(١) حاشية المسند ١٢/١٥٣.

(٢) حاشية الترمذي ١/٤٠٦.

٢ - تصريح الأعمش بالتحديث؛ كما في رواية هشيم عند الطحاوي.

٣ - قول الذهبي في ترجمة الأعمش: «وهو يُدلِّس، وربما دلَّس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلَّا في شيوخٍ له أكثر عنهم؛ كإبراهيم، وابن أبي وائل[١]، وأبي صالح السَّمَّان فإنَّ روايتَه عن هذا الصِّنْف محمولةٌ على الاتصال »[٢].

وعلى هذا؛ فلا تصلح هذه العِلَّةُ أنْ تكون سبباً في تضعيف الحديث، أو رَدِّه.

وقد رُوي الحديث من غير طريق الأعمش؛ وهي الروايات التالية:

** **بقيَّة روايات الوجه الأوَّل عن أبي صالح:**

أخرجها أحمد[٣] قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق.

والترمذي[٤]، وابن خزيمة[٥]، والطحاوي[٦] وابن الأعرابي[٧]،

---

(١) كذا في « الميزان » -المطبوع- ولعلَّ صوابه: « وأبي وائل »؛ وهو شقيق بن سلمة، مذكورٌ في شيوخ الأعمش.

(٢) الميزان ٢/٢٢٤.

(٣) المسند ٢/٣٧٧- ٣٧٨، و٢/٥١٤.

(٤) علل الترمذي الكبير ١/٢٠٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/١٦ رقم ١٥٣٠.

(٦) شرح مشكل الآثار ٥/٤٣٥ رقم ٢١٩٤.

(٧) المعجم ٢/٥٥٨ رقم ١٠٩١.

والقضاعي[١] والطبراني[٢]، وأبو نعيم[٣]، من طريق موسى بن داود، عن زهير، عن أبي إسحاق -أيضاً-.

وبحشل[٤] من طريق أبي الهيثم الطائي.

والطبراني[٥]، وابن عدي[٦]، وأبو نعيم[٧]، من طريق محمد بن جحادة.

والدارقطني من طريق أبي هاشم[٨]،وصالح بن أبي صالح -مُعَلَّقاً-[٩].

جميعهم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وذكره.

** الإسناد صحيح.

قال الدارقطني: «رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ قاله موسى بن داود عنه؛ فإنْ كان موسى حفظه فقد أغرب به، وحدَّث به الفضلُ بن محمد العطار -وكان ضعيفاً- عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق

(١) مسند الشهاب ١/١٦٥.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٦٠ رقم ٣٦٠٥، والمعجم الصغير ٢/٤٣ رقم ٧٥٠.

(٣) ذكر أخبار أصبهان ١/٤٠٠.

(٤) تاريخ واسط ص: ١٠١.

(٥) المعجم الأوسط ٩/١٨٣ رقم ٩٤٨٦.

(٦) الكامل ٢/٧٢١.

(٧) ذكر أخبار أصبهان ١/١٦٤.

(٨) حديث أبي الطاهر الذهلي ص: ٤٨ رقم ١٤٢.

(٩) العلل ١٠/١٩٧.

-أيضاً- وقال غيرهما: عن زهير، عن الأعمش؛ وهو الصَّواب»[(١)].

ورواية زهير عن الأعمش تَقَدَّمت في الاختلاف عن الأعمش، وهذا وجهٌ آخر يرويه زهير عن أبي إسحاق؛ رواه عنه موسى بن داود الضبي، قال الذهبي عنه: «ثقة»[(٢)]، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق وثِّق»[(٣)].

وتوبع أبو إسحاق على هذا الوجه -كما تَقَدَّمَ-.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلَّا زهير، ولا رواه عن زهير إلَّا موسى بن داود الضبي ».

وعَلَّق الألباني على قول الطبراني، فقال: « وهو ثقة، احتجَّ به مسلمٌ، وبقيَّةُ الرجال ثقاتٌ من رجال الشيخين؛ فهو صحيح، لولا أنَّ أبا إسحاق وهو: السبيعي كان اختلط، وزهير وهو: ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه، ولكنَّه مع ذلك شاهدٌ لا بأس به في المتابعات »[(٤)].

وقال أحمدُ شاكر -بعد ذكره رواية أبي إسحاق السبيعي-: « هذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه، ولا عِلَّة له »[(٥)].

وتابع هؤلاء الرواةَ عن أبي صالح، على هذا الوجه: الأعمشُ، وسهيلٌ -في روايةٍ صحيحة عنهما- ورجلٌ لم يُسَمَّ -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) العلل ١٠/١٩٦-١٩٧.

(٢) الكاشف رقم: ٥٦٩٢.

(٣) الميزان ٤/ ٢٠٤.

(٤) الإرواء ١/٢٣٤.

(٥) حاشية المسند ١٢/١٥٧، وحاشية جامع الترمذي ١/٤٠٦.

ولَمَّا ذكر الألباني روايات الأعمش، وسهيل، وأبي إسحاق، وابن جحادة، عن أبي صالح قال: « فهذه طرق أربعة عن أبي صالح؛ مهما قيل فيها، فإنَّ مِمَّا لا رَيْبَ فيه، أنَّ مجموعها يَحْمِل الْمُنْصِف على القطع بصِحَّة الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فكيف إذا انضمَّ إليها الشواهد الآتية؟» [١].

وذَكَرَ الشواهدَ من حديث عائشة، وأبي أمامة، وابن عمر -رضي الله عنهم-.

** **تخريج رواية الوجه الثاني عن أبي صالح:**

أخرجها ابن راهويه[٢] قال: أخبرنا المقرئ.

والترمذي[٣]،وأبو يعلى[٤]،والطحاوي[٥]، والعقيلي[٦]، والبيهقي[٧]، من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ -أيضاً-.

وابن خزيمة [٨]، وابن حبَّان[٩] من طريق عبدالله بن وهب.

---

(١) الإرواء ٢٣٤/١.

(٢) المسند ٥٤٢/٢.

(٣) علل الترمذي الكبير ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٤) المسند ٤٦/٨ رقم ٤٥٦٢.

(٥) شرح مشكل الآثار ٤٣٦/٥ رقم ١١٩٥.

(٦) الضعفاء ٤٣٥/٤.

(٧) السنن الكبرى ٤٢٥/١-٤٢٦، و٤٣١/١.

(٨) صحيح ابن خزيمة ١٦/٣ رقم ١٥٣٢.

(٩) صحيح ابن حبان ٥٥٩/٤ رقم ١٦٧١.

والعقيلي[١] من طريق يحيى بن يعلى القطواني.

جميعهم، عن حيوة بن شريح، قال: أخبرني نافع بن سليمان، أنَّ محمد بن أبي صالح حدَّثه، عن أبيه، أنَّه سمع عائشة -رضي الله عنها- تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:« الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ؛ فأَرْشَد الله الأئمَّةَ، وعَفَا عن المؤذِّنين ».

ولفظ ابن راهويه: «... عَفَا الله عن الإمام، وأَرْشَد المؤذِّن».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان أخو سهيل، قال ابن معين عنه: «لا أعرفه»[٢]، وقال الدارقطني: «مجهول»[٣]، وقال الخطيب: «فيه نظر»[٤]، وقال الذهبي: «لا يُعْرَف»[٥] وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «يخطئ»[٦]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[٧].

وخَالَف مَنْ هو أوثق منه -كما سيأتي -.

قال المعلِّمي: « على قولِ الجمهور لا يكون صحيحاً؛ لجهالة محمد ابن أبي صالح؛ ولهذا قال الترمذي -بعد أنْ حَكَى قولَ البخاري-: وذُكِرَ

---

(١) الضعفاء ٤/٤٣٥.

(٢) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم:٧٧٦.

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٤٦٧.

(٤) موضح أوهام الجمع ١/٢٧٠.

(٥) الميزان ٣/٥٨٢.

(٦) الثقات ٧/٤١٧.

(٧) التقريب رقم: ٥٨٧٣.

عن علي بن المديني أنَّه لم يُثْبِت حديثَ أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولا حديثَ أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها- في هذا. فأمَّا ابن حبَّان، فإنَّه ذكر محمداً في «ثقاته»، وأخرج حديثه في «صحيحه» على قاعدته في المجهولين. والله أعلم »[(١)].

وقال الألباني: « محمد هذا هو: أخو سهيل، لا يُعْرَف -كما قال الذهبي -وقد خالفه أخوه سهيل فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-كما سبق-، قال أبو زرعة: وهذا أَصَحُّ »[(٢)].

ولكنَّ الألباني صَحَّح حديثَ عائشة -رضي الله عنها- في موضعٍ آخر، وكذا صَحَّحَه غيرُه -كما سيأتي -.

** **وأمَّا الوجه الثالث عن أبي صالح:**

فذكره ابن حبَّان[(٣)] ولم يسنده، ولم يُسَمَّ راويه عن أبي صالح، وتَقَدَّم أنَّ الأعمشَ رواه عنه كذلك، لكنَّها رواية مرجوحة.

** **الراجح في الاختلاف على أبي صالح:**

رواية الرفع عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- هي الراجحة؛ فإنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، رواها الأعمش، وسهيل، وصالح ابنا أبي صالح، وأبو إسحاق السبيعي، ومحمد بن جحادة، وأبو هاشم، وأبو

---

(١) حاشية موضح أوهام الجمع ١/٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) الإرواء ١/٢٣٤.

(٣) صحيح ابن حبَّان ٤/٥٥٩.

الهيثم الشامي، وصَحَّحَها الأئمَّةُ، وتوبع أبو صالح؛ تابعه أبو رزين، وعطاء -كما سيأتي -.

وأمَّا روايةُ الوقف عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فلم أقف على إسنادها، ولم يُبَيِّن ابنُ حبَّان راويها عن أبي صالح؛ وإذا كانت الرواية كذلك فهي لا تَقْوى على إعلال روايات الرفع.

وكذلك رواها الأعمش عنه؛ لكنَّها روايةٌ مرجوحةٌ؛ كما تَقَدَّم في الاختلاف على الأعمش.

وأمَّا روايةُ الرفع من طريق أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ فقد رواها عن أبي صالح ابنُه محمدُ بن أبي صالح، وهو دون هؤلاء؛ فلا تُقَاوِمُ روايتُه روايةَ الجماعة، وفيهم حفَّاظ.

وقد اختَلف العلماءُ أيُّ الحديثَينِ أصَحُّ: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أم حديث أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها-؟

وهذه أقوالهم:

قال ابن الملقِّن: «تَحَصَّلنا على ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة، وعائشة -رضي الله عنهما-:

إحداها: أنَّهما لا يَصِحَّان، وهو قول علي بن المديني. إنَّما صَحَّ مرسلاً.

ثانيها: أنَّ حديثَ عائشة -رضي الله عنها- أَصَحُّ من حديث أبي

هريرة -رضي الله عنه-؛ وهو قول البخاري.

ثالثها: عكسه؛ وهو قول أبي زرعة، وجماعات -كما سَلَفَ -، وأمَّا أبو حاتم بن حبَّان فإنَّه صَحَّحَهما؛ فإنَّه أخرجهما في «صحيحه»، وهذه مقالة رابعة »[١].

وقال الترمذي:« سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها- أَصَحُّ عندي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذا الباب، وسألتُ أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أَصَحُّ عندي من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وذكر عن علي ابن المديني قال: لا يَصِحُّ حديث عائشة -رضي الله عنها- ولا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وكأنَّه رَأَى أَصَحَّ شيءٍ في هذا الباب: عن الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً[٢]» [٣].

وقال الدارقطني: « زَعَمَ علي بن المديني أنَّ حديث يونس، عن الحسن مرسلاً، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بذلك أحبَّها إليه، وأحسنها إسناداً »[٤].

وقال ابن الملقِّن: « قال الشيخ تقيّ الدين في «الإمام»: بلغني عن

---

(١) البدر المنير ص: ٤٣٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) هذا المرسل أخرجه الشافعي في الأم١/٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣١-٤٣٢.

(٣) علل الترمذي الكبير ١/٢٠٩، والجامع ١/٤٠٤.

(٤) العلل ١٠/١٩٨.

أبي بكر بن مفوز الحافظ الأندلسي، قال عن ابن المديني: رواه أبو صالح عن عائشة -رضي الله عنها- بإسنادٍ جيِّد، وطريق أبي هريرة -رضي الله عنه- معلولة »(١).

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ عبدالبرِّ حديثَ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:« أحمدُ بن حنبل ضَعَّفَ الحديثَ كلَّه »(٢).

ولَمَّا ذكر ابنُ الجوزي الروايات عن الأعمش قال: «هذا حديث لا يَصِحُّ، قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصلٌ، ليس يقول فيه أحدٌ عن الأعمش أنَّه قال: نا أبو صالح، والأعمش يُحَدِّث عن ضِعَافٍ »(٣).

وتَقَدَّم تصريحُ الأعمش بالتحديث عن أبي صـــالح في رواية هشيم -عند الطحاوي-.

ولَمَّا سُئِلَ أبو حاتم، عن حديث عائشة -رضي الله عنها- من طريق نافع بن سليمان، وعن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- من طريق الأعمش أَيُّهما أَصَحُّ ؟ قال: « حديثُ الأعمشِ، ونافعُ بن سليمان ليس بقويٍّ »(٤).

---

(١) البدر المنير ص: ٤٣٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) التمهيد ٢٢٥/١٩.

(٣) العلل المتناهية ٤٣٣/١.

(٤) علل الحديث ٨١/١ رقم ٢١٧. ونقل ابنُ حجر العبارةَ عن أبي حاتم من « العلل » هكذا: « حديثُ الأعمشِ أَصَحُّ، ونافعُ بن سليمان ليس بقويٍّ ». النكت الظراف ٣٧٢/٩. ونقلها الخطيب هكذا: « حديثُ الأعمشِ الصحيح، ونافعُ بن سليمان =

وقال العقيلي: «الحديث حديث أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وسائرُ ذلك أوهام »[١].

وسُئِلَ الدارقطني عن حديث أبي صالح السَّمَّان، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً؟ فقال: « يرويه محمد بن أبي صالح السَّمَّان، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، وخالفه الأعمش، وسهيل بن أبي صالح على اختلافٍ عليهما إلَّا أنَّهما أَسْنَدَاه عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو الصَّواب »[٢].

وقال البرقاني: «سألتُ (يعني: الدارقطني) عن حديث نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- « الإمام ضامن »؟ فقال: محمدٌ هذا مجهولٌ، وقيل: هو أخو سهيل، يترك هذا الحديث »[٣].

وقال ابن خزيمة: «الأعمش أحفظ مِنْ مائتين مثل محمد بن أبي صالح»[٤].

ولَمَّا ذَكَرَ المعلِّمي تصحيحَ أبي حاتم، وأبي زرعة لحديث الأعمش، وقول ابن خزيمة السابق، قال: «لا ريب أنَّ الأعمش هو في نفسه إمام

= ليس بالقويِّ ». موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٦٩.

(١) قاله في «تاريخه»؛ كما في البدر المنير ص: ٤٣٣ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) العلل (٥/ق ٩٦/ب).

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني: ص: ٦٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣/١٦.

حافظ مُتْقِن، لا يُذْكَر بجنبه مثل محمد هذا، ولكنْ هناك أَمْرٌ يظهر أنَّ أبا حاتم، وأبا زرعة، وابن خزيمة لم يقفوا عليه؛ وذلك أنَّ الأعمش مع رواية جماعةٍ الحديث عنه عن أبي صالح بدون تصريح بالسماع، قال مرَّة: «سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه »، ورواه الأعمش مرَّة عن رجلٍ، عن أبي صالح. ذَكَرَ هذَينِ البخاري، وقال مرَّة: « حُدِّثْتُ عن أبي صالح » ذكره الترمذي؛ فتَبَيَّن أنَّ الأعمش جزم مرَّتين بأنَّه سمعه مِنْ آخر عن أبي صالح، وتشَكَّكَ مرَّة، وكان في الغالب يرويه عن أبي صالح، بدون تصريح بسماع، والأعمش معروفٌ بالتدليس؛ فيما يتَحَقَّق عدم سماعه؛ فما بَالُكَ بما يَشُكُّ فيه؟ وإذا كان الأمر هكذا؛ فلا معنى للموازنة بين الأعمش، ومحمد بن أبي صالح؛ وإنَّما الصَّواب الموازنة بين رواية الأعمش عن رجلٍ لا يُدرى مَنْ هو؟ عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وبين رواية نافع بن سليمان ذاك الحديث عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، والمعروف عندهم؛ أنَّه إذا وقع الاختلاف على وجهين، فأقربهما أنْ يكون خطأً هو الجاري على الجادَّة؛ أي: الجاري على الغالب، وعامَّة رواية أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فمَنْ أَخْطَأَ عليه، أو كَذَبَ؛ فإنَّه يسلك هذه الجادَّة، فيقول: أبو صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فمن هنا رَجَّحَ البخاري الوجه الآخر؛ لا تَخْطِئةً للأعمش، بل لشيخه الذي لا يُدْرَى مَنْ هو؟ والأعمش معروف بأنَّه كان يسمع، ويَرْوِي عن كلِّ أحدٍ. فأمَّا حُكْمُ الحديث، فلو صَرَّحَ الأعمشُ

بسماعه من أبي صالح، ولم يَأْتِ عنه ما يخالف ذلك؛ لكان صحيحاً، ولكن قد جاء عنه ما عرفت، فلا يكون الحديث من طريقه صحيحاً، ولا حسناً، وكذلك على قول الجمهور لا يكون صحيحاً من الوجه الآخر؛ لجهالة محمد بن أبي صالح؛ ولهذا قال الترمذي -بعد أنْ حَكَى قول البخاري-: «وذكر عن علي بن المديني أنَّه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها- في هذا ». فأَمَّا ابن حبَّان فإنَّه ذكر محمداً في «ثقاته»، وأخرج حديثه في «صحيحه» على قاعدته في المجهولين. والله أعلم »[1].

وفي كلامِ المعلِّمي توضيحٌ جَليٌّ لِمَا ذهب إليه البخاري، ولكن يبقى أنَّ الأعمش مع أنَّه صَرَّحَ بالتحديث في رواية هشيم -كما تَقَدَّمَ-، وصَرَّحَ بأنَّه سمعه من أبي صالح -كما رواه عنه إبراهيم الرؤاسي- قد جاء الحديث من غير طريقه عن أبي صالح -كما تَقَدَّمَ-، بل رواه غير أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه؛ كما سيأتي في رواية أبي رزين، وعطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال ابن حبَّان: « سمع هذا الخبر أبو صالح السَّمَّان، عن عائشة -رضي الله عنها-، وسمعه من أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ فمرَّة حدَّث به عن عائشة -رضي الله عنها-، وأخرى عن أبي هريرة -رضي

(١) حاشية موضح أوهام الجمع ١/٢٧٠ - ٢٧١.

الله عنه-، وتارةً وقفه عليه، و لم يرفعه »[١].

وقال ابن حجر: «صَحَّحَهما ابنُ حبَّان جميعاً، ثم قال: قد سمع أبو صالح هذَينِ الخبَرَينِ من عائشة، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- جميعاً»[٢].

وكذا نَقَلَه الشوكاني عن ابن حبَّان[٣].

وقال أحمد شاكر: «وأَنَا أُرَجِّحُ ما رَجَّحَه ابنُ حبَّان؛ أنَّ أبا صالح سمعه من أبي هريرة، ومن عائشة -رضي الله عنهما- وليست رواية راوٍ عن شيخه بنافية رواية غيره عن ذلك الشيخ، إلَّا أنْ يتضاربا، أو يتناقضا؛ فَنَلْجَأُ إذ ذاك إلى الترجيح بالحفظ، أو العدد، أو غير ذلك، ومن الفائدة الزائدة المؤيِّدة لصحَّة الحديث جملةً؛ أنَّه رواه صحابيان آخران -أيضاً-»[٤].

وذَكَرَ حديث أبي أمامة، وواثلة -رضي الله عنهما-.

ولَمَّا ذَكَرَ ما ذهب إليه ابنُ حبَّان قال: « وهو الحقُّ الذي قامت عليه الأَدلَّة الواضحة. والحمد الله رب العالمين »[٥].

وصَحَّحَ روايةَ عائشة -رضي الله عنها- الألباني -أيضاً-[٦].

وحديثُ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

---

(١) صحيح ابن حبَّان ٥٥٩/٤.

(٢) التلخيص الحبير٢٠٧/١.

(٣) نيل الأوطار ٣٨/٢.

(٤) حاشية المسند ١٥٨/١٢.

(٥) حاشية الترمذي ٤٠٦/١.

(٦) صحيح الترغيب والترهيب رقم ٢٣٢، والسلسلة الصحيحة ٣٦٦/٤، وحاشية المشكاة٢١٠/١رقم ١ و٢، وصحيح الترمذي رقم١٧٠.

أَصَحُّ من حديث محمد بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن عائشة -رضي الله عنها-، وعليه أكثر أهل العلم -كما تَقَدَّمَ-.

ومِمَّن صَحَّحَ حديثَ أبي هريرة -رضي الله عنه- ولم يتَقَدَّم ذكره: السيوطي[١]، والمناوي[٢].

** وسبقت الإشارة إلى أنَّ أبا صالح تابعه أبو رزين، وعطاء في روايته عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ وهذا تخريج روايتيهما:

** **رواية أبي رزين:**

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: نا سريج بن يونس، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وذكره.

** الإسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير، قال ابن حجر: «ثقةٌ، أحفظُ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره»[٤].

** **رواية عطاء:**

---

(١) الجامع الصغير ١٨٢/٣.

(٢) فيض القدير ١٨٢/٣.

(٣) المعجم الأوسط ٣٠/١ رقم ٧٤.

(٤) التقريب رقم: ٥٨٤١.

أخرجها ابن الأعرابي[1] قال: نا الحسن بن مكرم، نا أبو منصور الحارث بن منصور الواسطي -سنة ستٍّ ومائتين- نا عمر بن قيس أخو حميد بن قيس المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الإمام ضامنٌ لصلاة القوم ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمر بن قيس هو: المكي سَنْدل -بفتح المهملة، وسكون النون، وآخره لام- «متروك» [2].

** **الخلاصة في الحديث:**

الرفع ثابت عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، والوقف لا يُعلُّه بحالٍ. وأَمَّا الاختلاف في إسناده على الأوجه التي سبق بيانها؛ فإنَّها -أيضاً- لا تُؤَثِّرُ في صِحَّته، وقد صَحَّحَه جماعةٌ من الأئمَّة -كما سبق -.

** ويشهد للحديث عدَّةُ أحاديث[3] مِنْ أَمْثَلِها حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ ». وهو الحديث الآتي برقم: (٩٣).

******

(١) معجم ابن الأعرابي ٢/٧١٩ رقم ١٤٥٩.

(٢) التقريب رقم:٤٩٥٩.

(٣) ينظر الشواهد في الإرواء ١/٢٣١- ٢٣٥.

(٢/٩٣) حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-: « **الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ** ».

رواه أبو غالب البصري -صاحب أبي أمامة-، عن أبي أمامة -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي غالب:

فرواه الحسين بن واقد، عنه به مرفوعاً.

ورواه حماد بن سلمة، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها أحمد[١] قال: ثنا زيد بن الحباب.

والطبراني[٢] من طريق الفضل بن موسى.

كلاهما، عن الحسين بن واقد، قال: حدَّثني أبو غالب، أنَّه سمع أبا أمامة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ ».

وأخرجه ابن الجوزي[٣] من طريق أحمد به.

** الإسناد إلى أبي غالب حسن؛ الحسين بن واقد هو: المروزي أبو عبدالله، قال ابن سعد: «كان حسن الحديث»، وقال أحمد: «لا بأس به، وأَثْنَى عليه»، وقال أبو داود، وأبو زرعة، والنسائي: «ليس به بأس»[٤].

---

(١) المسند ٥/٢٦٠.

(٢) المعجم الكبير ٣٤٣/٤ رقم ٨٠٩٧.

(٣) العلل المتناهية ٤٣٥/١رقم ٧٤١.

(٤) الطبقات الكبرى٣٧١/٧، والجرح والتعديل ٦٦/٣، وتهذيب الكمال٤٩٣/٦ - ٤٩٤، وتهذيب التهذيب ٣٢١/٢ -٣٢٢.

وحسَّن بعضُ أهل العلم الإسنادَ، وصَحَّحَه بعضُهم:

قال المنذري: « إسنادٌ حسنٌ »[١].

وقال الهيثمي: « رجاله مُوثَّقون »[٢].

ورَمَزَ السيوطي[٣] لصِحَّته.

وقال المناوي: « سنده صحيح »[٤].

وقال الألباني: «إسناده حسن»[٥]، وقال في موضعٍ آخر: «صحيح»[٦].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البيهقي[٧] قال: أخبرنا أبو نصر بن عبدالعزيز، أنبأ علي بن الفضل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي بن المديني، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة -رضي الله عنه- يقول: «المؤذِّنون أمناء المسلمين، والأئمَّةُ ضُمَناء، قال: والأذان أحبُّ إليَّ مِن الإمامة ».

---

(١) الترغيب والترهيب ١/١٧٧.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٥.

(٣) الجامع الصغير ٣/١٨٢.

(٤) فيض القدير ٣/١٨٢.

(٥) الإرواء ١/٢٣٤، والسلسلة الصحيحة ٤/٣٦٦.

(٦) صحيح الترغيب رقم: ٢٣١، وصحيح الجامع رقم: ٢٧٨٧.

(٧) السنن الكبرى ١/٤٣٢.

** الإسناد فيه شيخُ شيخِ البيهقي وهو: علي بن الفضل بن محمد ابن عقيل بن خويلد بن أبو الحسن الخزاعي النيسابوري، سمع مِنْ جماعة، وعنه الحاكمُ، تَرْجَمَه الذهبي[1]، ولم يَذْكُر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وأبو شعيب هو: عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال موسى بن هارون، والذهبي: « صدوق »[2].

** **الراجح في الاختلاف على أبي غالب:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّها أَصَحُّ إسناداً.

ومدار الإسناد على أبي غالب وهو: صاحب أبي أمامة، بصريٌّ نزل أصبهان، قيل اسمه: حَزَوّر -بفتح أوله والزاي، وتشديد الواو، وآخره راء-، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، قال ابن سعد: « كان ضعيفاً منكر الحديث »، وقال ابن الجنيد: « قلتُ لابن معين: ثقة ؟ قال: ليس به بأس »، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: « صالح الحديث »، وقال أبو حاتم: « ليس بالقويّ »، وقال موسى الحمال: « ثقة »، وقال النسائي: « ضعيف »، وقال ابن حبَّان: « منكر الحديث على قلَّته، لا يجوز الاحتجاج به، إلَّا فيما يوافق الثقات »، وقال ابن عدي: « لم أَرَ في أحاديثه حديثاً منكراً جدًّا، وأرجو أنَّه لا بأس به »، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال مرَّة: « لا يُعْتَبر به »[3]، وقال المزِّيّ: « قال الترمذي في

---

(١) تاريخ الإسلام ص: ١٦٤ (وفيات ٣٥١ - ٣٨٠ هـ).

(٢) الميزان ٢/٤٠٦، واللسان ٣/٢٧١.

(٣) قوله: « لا يعتبر به »، كذا في «سؤالات البرقاني عن الدارقطني رقم: ١١٥»؛ بينما نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٦» عن البرقاني عن الدارقطني هكذا: =

بعض أحاديثه: هذا حديث حسن، وفي بعضها: هذا حديث حسن صحيح »، وقال الذهبي: « فيه شيءٌ »، وقال مرَّة: « صالح الحديث صَحَّح له الترمذي »، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[(١)].

فالراوي فيه ضعفٌ؛ وبذلك لا يثبت الإسناد.

وقد أعلَّ ابنُ الجوزي، وابنُ الملقِّن الإسنادَ به[(٢)].

وقال ابن الملقِّن -عن طريقِ روايةِ الرفع-: « طريقٌ واهٍ »[(٣)].

** ولكنْ للحديث شاهدٌ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم: (٩٢)؛ فيتقوَّى به، ولعلَّ تصحيحَ مَنْ صَحَّحَه -كما تَقَدَّمَ- باعتبار شاهده هذا. والله أعلم.

******

= « يعتبر به »؛ وهو أقرب للتوثيق الذي جاء عنه.

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٢٣٨/٧، وسؤالات ابن الجنيد ص: ٢٦٧، وجامع الترمذي ١٩٣/٢ رقم٣٦٠، و٢٢٦/٥رقم٣٠٠٠، و٣٧٨/٥-٣٧٩ رقم ٣٢٥٣،والجرح والتعديل٣١٦/٣،وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم:٦٦٥، والمجروحين ٢٦٧/١، والكامل ٨٦١/٢، وسؤالات البرقاني عن الدارقطني رقم:١١٥، وتهذيب الكمال١٧١/٣٤-١٧٢، والميزان٥٦٠/٤، والكاشف رقم: ٦٧٧٦، وتهذيب التهذيب ٢١٥/٢-٢١٦، والتقريب رقم: ٨٢٨٩.

(٢) العلل المتناهية٤٣٥/١ رقم٧٤١، والبدر المنير ص: ٤٣٦ «رسالة/تحقيق: إقبال أحمد».

(٣) البدر المنير ص: ٤٣٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣/٩٤) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **لا يُؤذِّن إلَّا مُتَوضِّئ** ».

رواه الزهري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-،واختُلف على الزهري:

فرواه يونس الأيلي، وعبدالرحمن الأوزاعي، عنه به موقوفاً.

ورواه معاوية بن يحيى الصدفي -في وجهٍ عنه- عنه به مرفوعاً.

ورواه معاوية بن يحيى -في وجهٍ عنه- عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف**:

١- رواية يونس بن يزيد:

أخرجها الترمذي[١] قال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: « لا يُنَادِي بالصلاة إلَّا مُتَوضِّئ ».

** الإسناد إلى الزهري رجاله ثقات.

٢ - رواية عبدالرحمن الأوزاعي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: نا عمر بن ميمون، عن الأوزاعي،

(١) الجامع ٣٩٠/١رقم ٢٠١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

(٢) المصنف ١٩٢/١رقم ٢١٩٥.

عن الزهري، قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لا يُؤذِّن المؤذِّن إلَّا مُتوضِّئاً».

** الإسناد إلى الزهري رجاله ثقات؛ إنْ كان عمر بن ميمون هو: البلخي القاضي أبو علي، المُتَرْجَم له في:«تقريب التهذيب»(١).

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الترمذي(٢) قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« لا يُؤذِّن إلَّا مُتوضِّئ».

** الإسناد ضعيف؛ معاوية بن يحيى الصدفي: « ضعيف » -تقدَّم-، والوليد بن مسلم مدلِّس تدليس تسوية، وقد عنعن.

** وخولف علي بن حجر في إسناده؛ خالفه هشامُ بن عمار؛ فرواه عن الوليد، عن معاوية، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه البيهقي(٣) قال: أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد ابن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهـــري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

---

(١) التقريب رقم: ٤٩٧٢.

(٢) الجامع ٣٨٩/١رقم ٢٠٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

(٣) السنن الكبرى ٣٩٧/١.

-رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا يُؤذِّن إلَّا مُتوضِّئ ».

** الإسناد ضعيف؛ فيه العلل المذكورة في الإسناد السابق، ويَزِيدُ هذا عليه بأنَّ فيه هشام بن عمار وهو: «صدوق مقرئ كبر؛ فصار يَتَلَقَّن فحديثه القديم أَصَحُّ» -تقدَّم-.

ورواية علي بن حجر أرجح من رواية هشام بن عمار؛ لأنَّ علي بن حجر أوثق من هشام، ولأنَّ إثبات ابن المسيب لم يَأْتِ في رواية يونس، والأوزاعي.

** **الراجح في الاختلاف على الزهري:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها أكثر وأحفظ، رواها يونس بن يزيد الأيلي، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي؛ والأَوَّل من أصحاب الطبقة الأولى في الزهري، والثاني من أصحاب الطبقة الثانية[1]، وصَحَّحَ روايتَهما جماعةٌ -كما سيأتي-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها معاوية بن يحيى وهو: « ضعيف »؛ فروايته منكرة، والإسناد إليه فيه راوٍ مدلِّس تدليس تسوية، وقد عنعن، واختُلف في إسناده -كما تَقَدَّمَ-، وضَعَّفَ روايتَه جماعةٌ من العلماء -كما سيأتي-، و لم أقف على مَنْ صَحَّحَها.

ومدار الإسناد على الزهري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهو

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦١٣/٢ - ٦١٤.

منقطع؛ لأنَّ الزهري لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وبهذه العِلَّة تكون روايةُ الوقف ضعيفةً -أيضاً-.

** ذكر أقوال أهل العلم في الحديث:

قال الترمذي -بعد تخريجه رواية يونس-: « هذا أَصَحُّ من الحديث الأَوَّل »[1]؛ يعني بالحديث الأوَّل: حديث معاوية الصدفي.

وقال -أيضاً-: « حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- لم يرفعه ابنُ وهب؛ وهو أَصَحُّ من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه- »[2].

وقال البيهقي -بعد ذكره رواية معاوية المرفوعة-: «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي؛ وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي، وغيره عن الزهري، قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لا يُنَادِي بالصلاة إلَّا مُتوضِّئ» »[3].

وقال ابن الملقِّن: « تَقرَّر أنَّ روايةَ الوقف أَصَحُّ، وجميع رجالها رجال «الصحيحين»، خلا شيخ الترمذي فإنَّ البخاري رَوَى له وحده، وهو من الثقات »[4].

---

(١) الجامع ٣٩٠/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن الكبرى ٣٩٧/١.

(٤) البدر المنير ص: ٤٢٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

وضَعَّف النووي[1] المرفوع، والموقوف.

وتَعَقَّبه ابنُ الملقِّن فقال:« لا يُسلَّم له في رواية الوقف؛ كما قَرَّرتُه لك »[2].

ولكنَّ إسنادَها مُعَلٌّ بالانقطاع -كما تَقَدَّمَ-.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر روايةَ الرفع قال: « وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه -أيضاً- (يعني: الترمذي) من رواية يونس، عن الزهري، عنه موقوفاً؛ وهو أَصَحُّ »[3].

ورَمَزَ السيوطي[4] لضَعْفِ الحديث المرفوع.

وقال أحمد شاكر: « هو حديث ضعيف على كُلِّ حالٍ؛ للانقطاع بين الزهري، وأبي هريرة -رضي الله عنه-، وروايةُ معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك، وبضعف راويها، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا -أيضاً-»[5].

وقال المباركفوري: « الحديث موقوف، ومنقطع »[6].

ولَمَّا نقل قول الترمذي السابق: « وهذا أَصَحُّ...»، قال: « أي:

(١) خلاصة الأحكام ١/٢٨٠.

(٢) البدر المنير ص:٤٢٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) التلخيص الحبير ١/٢٠٦.

(٤) الجامع الصغير ٦/٤٤١.

(٥) حاشية جامع الترمذي ١/٣٩٠ رقم ٣.

(٦) تحفة الأحوذي ١/٥٩٩.

هذا الحديث الموقوف أرجح، وأَقَلُّ ضعفاً من الحديث الأوَّل المرفوع؛ فإنَّ هذا المرفوع ضعيف من وجهين، والموقوف ضعيف من وجهٍ واحدٍ؛ وهو الانقطاع، والزهري لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فصار الحديث من الطريقين منقطعاً »(١).

وقال -أيضاً-:« الحديث ضعيف من وجهين؛ فإنَّ في سنده معاوية ابن يحيى الصدفي؛ وهو ضعيف، وفيه انقطاعٌ بين الزهري، وأبي هريرة -رضي الله عنه- فإنَّه لم يسمع منه؛ كما صَرَّحَ به الترمذي »(٢).

وقال الألباني:« ضعيف »(٣).

ولَمَّا ذكر روايتي الوقف قال: « هذا مع وقفه منقطع بين الزهري، وأبي هريرة -رضي الله عنه-، وكذا المرفوع؛ وبالجملة فالحديث لا يَصِحُّ لا مرفوعاً، ولا موقوفاً »(٤).

******

(١) تحفة الأحوذي ٥٩٩/١ - ٦٠٠ باختصار.

(٢) المصدر السابق ٥٩٩/١.

(٣) ضعيف الترمذي رقم: ٣٣ و٣٤، وضعيف الجامع الصغير رقم: ٦٣٣٢، والإرواء ٢٤٠/١رقم ٢٢٢.

(٤) الإرواء ٢٤٠/١.

(٤/٩٥) – حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل على النساء أذان، وإقامة؟ قال: « **لا** ».

رواه سليمان التيمي، عن أنس –رضي الله عنه– موقوفاً.

وقيل: عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

** **أمَّا رواية الوقف:**

فأخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: «كنَّا نسأل أنساً –رضي الله عنه– هل على النساء أذان، وإقامة؟ قال: لا، وإنْ فَعَلْنَ فهو ذِكْرٌ ». ومن طريقه ابن المنذر[٢].

** الإسناد صحيح.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها البيهقي[٣]، ولم يَسُق إسنادها، قال: «رويناه في «الأذان، والإقامة»، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– موقوفاً، ومرفوعاً، ورفعه ضعيفٌ».

ونقله ابنُ الملقِّن[٤]، عن البيهقي.

ولم أقف على هذه الروايةِ المرفوعةِ مُسْنَدةً في المصادر؛ التي رجعتُ

(١) المصنف ٢٠٢/١ رقم ٢٣١٧.

(٢) الأوسط ٥٤/٣رقم ١٢٢١.

(٣) السنن الكبرى ٤٠٨/١.

(٤) البدر المنير ص:٤٧٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

إليها، وكتاب «الأذان والإقامة» للبيهقي لم أقف عليه.

** **الخلاصة:**

الموقوف صحيح، والمرفوع لم أقف على إسناده، وضَعَّفَه البيهقي.

******

(٥/٩٦) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «**كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصلاة خير من النوم** ».

رواه هشيم، واختُلف عليه في إسناده، ولفظه على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه عمرو بن عون، والحسن بن عرفة، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وشريح بن يونس، عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه-: « كان التثويب ... ». ولم يضيفوه إلى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الوجه الثاني: رواه وهب بن منبه، عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « كان التثويب على عهد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ... ». فأضافه إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبدل ابنَ عون بيونس.

ورواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون، عن ابن سيرين بمثل ما رواه هشيمٌ في الوجه الأوَّل.

ورواه أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه- بلفظ: « من السُّنَّة إذا قال المؤذِّن... ».

**** تخريج روايات الوجه الأوَّل عن هشيم:**

١، ٢ - روايتا عمرو بن عون، ويحيى بن يحيى:

أخرجهما الطحاوي[1] قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن

(١) شرح معاني الآثار ١/١٣٧.

يحيى، قال: أنا هشيم، (ح) وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن أبي عون(١)، عن محمد بن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « كان التثويب في صلاة الغداة؛ إذا قال المؤذِّن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النَّوم مرَّتين ».

** الإسناد إلى هشيم صحيح.

٣- رواية الحسن بن عرفة:

أخرجها الدارقطني(٢) قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا الحســن بن عرفة، نا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنــس -رضي الله عنه- قال: «كان التثويب في صلاة الغداة؛ إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النَّوم، الصلاة خير من النَّوم».

** الإسناد إلى هشيم حسن؛فيه الحسن بن عرفة:«صدوق»-تقدَّم-.

٤، ٥ - روايتا سعيد بن منصور، وسريج بن يونس:

ذكرهما الدارقطني (٣) بغير إسناد.

وسعيد بن منصور هو: الخراساني صاحب السنن:«ثقة»-تقدَّم-.

وسريج -بالسين المهملة، وآخره جيم- ابن يونس هو: البغدادي

---

(١) قال مُحقِّق «شرح معاني الآثار»:« وفي نسخة: «ابن»»، و« أبو عون »؛ هي كنية ابن عون.

(٢) السنن ١/٢٤٣.

(٣) العلل (٤/ق ٢٨/أ).

أبو الحارث، قال أحمد، وابن معين، والنسائي: « ليس به بأس »، وقال أبو حاتم: « صدوق »، ووثَّقه ابن سعد، وأبو داود، وابن قانع، وصالح جزرة، وابن حجر، واقتصر الذهبي في ترجمته على قول أبي حاتم[١].

** **وأمَّا رواية الوجه الثاني عن هشيم:**

فذكرها الدارقطني[٢]، ولم يسندها، وراويها هو: وهب بن منبه اليماني« ثقة »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على هشيم:**

رواية الجماعة والتي بلفظ:« كان التثويب في صلاة الغداة ...» إلخ هي الراجحة؛ لأنَّ رواها أكثر وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، وصَحَّحَها ابن السَّكن[٤].

ورَجَّحَها الدارقطني، وجعلها موقوفة، وقال: «رواه هشيم، فاختُلف عنه؛ فرواه وهب بن منبِّه، عن هشيم، عن يونس، عن ابن

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٣٥٧/٧، والجرح والتعديل ٣٠٥/٤، وتاريخ بغداد ٢١٩/٩-٢٢١، وتهذيب الكمال٢٢٣/١٠،والكاشف رقم:١٨١٠،والسير ١٤٦/١١، وتذكرة الحفاظ ٤٧٥/٢، والتقريب رقم:٢٢١٩، وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٣.

(٢) العلل (٤/ق ٢٨/أ).

(٣) التقريب رقم: ٧٤٨٥.

(٤) ينظر: البدر المنير ص:٣٧٠ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد »، والتلخيص الحبير ٢٠١/١.

سيرين، عن أنس -رضي الله عنه-: «كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »، وخالفه سعيد بن منصور، وسريج بن يونس، والحسن بن عرفة؛ رووه عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه-: «كان التثويب...»، و لم يقل: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »؛ وكذلك رواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون، ورواه أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « من السُّنَّة...». والموقوف هو المحفوظ »[1].

وتوبع هشيم على هذا الوجه الراجح؛ تابعه يزيد بن زريع، وحسين ابن حسن. ذكر روايتهما الدارقطني، وتَقَدَّمت الإشارة إليهما في كلامه السابق، و لم أقف على إسنادهما.

وأمَّا رواية وهب بن منبه؛ التي بلفظ: «كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...» فتَقَدَّمَت الإشارة إليها في كلام الدارقطني السابق، وهي مُعَلَّقة لم أقف على إسنادها، وخالف الجماعةَ في إسناده، ولفظه.

ومدار الروايات على هشيم؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن في الروايات التي جاءت مُسْنَدةً، وبقيت روايتا سعيد بن منصور، وسريج بن يونس لم أقف على إسناديهما.

---

(١) العلل (٤/ق ٢٨/أ).

وتوبع على روايته في الوجه الأوَّل -كما تَقَدَّمَ-.

وهذا التفريق بين الروايات؛ بناءً على ما ذهب إليه الدارقطني، وهو مبنيٌّ على القول بأنَّ الصحابي إذا قال:« كنَّا نفعل ...»، أو « كنَّا نقول ...». و لم يضفه إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يكون له حكم الرفع؛ والراجح أنَّ له حكم الرفع -كما تَقَدَّم بيانه- [(١)].

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة؛ فإنَّه لا خلاف بين الروايات من حيث اللفظ؛ لأنَّ كلا اللفظين له حكم الرفع؛ وإنَّما الاختلاف في إسناده، وإسنادُ روايةِ الجماعة أَوْلَى.

ويؤيِّد الرفع أنَّ أبا أسامة رواه عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه- بلفظ: «من السُّنَّة...»؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية ابن عون:**

أخرجها ابن خزيمة [(٢)].

والدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، وابن الجوزي[(٥)]، والضياء[(٦)] من طريق الحسين بن إسماعيل.

---

(١) ينظر: ص: ٦٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ رقم ٣٨٦.

(٣) السنن ٢٤٣/١.

(٤) السنن الكبرى ٤٢٣/١.

(٥) التحقيق ٣١١/١ رقم ٣٨٣.

(٦) الأحاديث المختارة ١٦٠/٧ رقم ٢٥٨٩.

قالا: نا محمد بن عثمان العجلي، قال: ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون[١]، عن محمد بن سيرين، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « مِن السُّنَّة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النَّوم، الصلاة خير من النَّوم مرَّتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله ». لفظ الدارقطني.

ولفظ ابن خزيمة: « مِن السُّنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النَّوم ».

** الإسناد صحيح.

قال البيهقي:«كذلك رواه جماعةٌ عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح».

وقال ابن الملقِّن: « صَحَّحَه ابن خزيمة »[٢].

وقال -بعد ذكره الحديث-: « قول الصحابي:«من السُّنَّة كذا» مرفوعٌ على الأَصَحِّ »[٣].

** **الخلاصة في الحديث:**

جاءت روايات هذا الحديث على ثلاثة ألفاظ:

١- «كان التثويب في صلاة الغداة ...». بدون إضافته إلى عهد

---

(١) في «صحيح ابن خزيمة» - المطبوع -: «ابن عوف» وهو تصحيف؛ فيما يظهر.

(٢) البدر المنير ص: ٣٦٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) خلاصة البدر المنير ١٠٣/١.

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- «كان التثويب على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ...».

٣ - « من السُّنَّة ...».

واللفظ الأَوَّل أقوى؛ لأنَّ معظم الروايات عليه، ولكنَّ الاختلافَ بين هذه الألفاظ غيرُ مُؤثِّر؛ لأنَّها كُلَّها لها حكم الرفع على القول الراجح من كلام أهل العلم.

واللفظان: الثالث -وهو أَصَحُّها إسناداً-، والثاني يُؤكِّدان الرفع في هذا الحديث.

** وورد في معنى حديث أنس -رضي الله عنه- عدَّة أحاديث(١).

******

(١) ينظر: نصب الراية١/٢٦٤ -٢٦٥، والبدر المنير ص:٣٦٨-٣٨٥ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد »، والتلخيص الحبير١/٢٠١.

(٦/٩٧) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **المؤذِّن يُغْفَرُ له مدّ صوته، ويُصدِّقه كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ**».

رواه أبو يحيى مولى جعدة، ومجاهد بن جبر، وأبو عثمان، وأبو صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه كثير بن عبيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه منصور بن المعتمر، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن عطاء -رجل من أهل المدينة- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على منصور في رفعه، ووقفه، وإسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على منصور بن المعتمر:

ذَكَرَ الدارقطني الاختلافَ عليه، وقال: « يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه؛ فرواه وهيب بن خالد، عن منصور، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه زائدة؛ فرواه عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن رجل من أهل المدينة، يقال له: عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وكذلك رواه فضيل بن عياض، وجرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء قال: حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وخالفهم معمرٌ؛ رواه عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وَوَهِمَ فيه معمرٌ، ورواه الحسن بن الحكم، عن

يحيى بن عباد، عن شيخٍ من الأنصار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ والصحيح قول زائدة، وفضيل بن عياض، وجرير. والله أعلم »[١].

وذَكَرَ الاختلافَ عليه -أيضاً- ابنُ أبي حاتم، وقال: « سُئِلَ أبو زرعة عن حديثٍ رواه أبو أسامة، عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد الأنصاري، عن شيخٍ من الأنصار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « إنَّ المؤذِّن غُفِرَ له مَدَى صوته، ويُصَدِّقه كلُّ رطبٍ ويابسٍ »، ورَوَى هذا الحديث وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكذا رواه جرير، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء -رجل من أهل المدينة- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً[٢]، ولم يرفعه؟، فقال أبو زرعة: الصحيح حديث منصور، قيل لأبي زرعة: قال عبدالرزَّاق: عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال أبو زرعة: حديثُ معمرٍ وهمٌ »[٣].

وهذه الروايات عن منصور لم أقف عليها مُسْنَدةً في المصادر، سوى روايةِ معمر؛ وسيأتي تخريجها.

---

(١) العلل ٨/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) في « علل الحديث » -المطبوع-: « موقوف ».

(٣) علل الحديث ١/١٩٣-١٩٤رقم ٥٥٥.

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ، وترجيحه ظاهرٌ؛ فإنَّ رواته أكثر، وأحفظ، رواه زائدة وهو: «ثقة ثبت»، وجرير بن عبدالحميد وهو: «ثقة صحيح الكتاب»، وفضيل بن عياض وهو: « ثقة عابد إمام»، وخالفهم وهيب بن خالد وهو: « ثقة ثبت لكنَّه تغيَّر قليلاً بأخرة ».

ومدار الروايات على منصور بن المعتمر، عن يحيى بن عباد، عن رجلٍ من أهل المدينة، يقال له: عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ عطاء هذا لا يُعْرَفُ، قال ابن أبي حاتم: «حدثنا أبي، عن المعلى بن أسد، عن وهيب، أنَّه قال لمنصور: مَنْ عطاء هذا؟ أهو ابن أبي رباح ؟ قال: لا، قلنا: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا، قلت: مَنْ هو ؟ قال: رجلٌ »[1].

ويلاحظ على روايتي جرير، وفضيل -عند الدارقطني- زيادة: « رجلٌ من أهل المدينة » في الإسناد بين عطاء، وأبي هريرة -رضي الله عنه-، وذكر أبو زرعة روايةَ جرير، ولم يذكره فيها. فإنْ لم يكن ما عند الدارقطني خطأ؛ فهو اختلافٌ آخر في الإسناد يُوهِنُه.

** وروايةُ معمرٍ التي سبقت في كلام أبي زرعة، والدارقطني:

أخرجها عبدالرزَّاق[2] قال: أخبرنا معمر، عن منصور، عن عباد ابن أنيس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله

(١) علل الحديث ١/١٩٤رقم ٥٥٦.

(٢) المصنف ١/٤٨٤رقم ١٨٦٣.

عليه وآله وسلم: « إنَّ المؤذِّن يُغفر له مدى صوته، ويُصدِّقه كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ سمعه، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة ». ومن طريقه أخرجه ابن راهويه[(١)]، وأحمد[(٢)]، وعند أحمد: « درجة » بدل: «حسنة».

وهذا الرواية معلولةٌ، ووهَّمَها أبو زرعة، والدارقطني -كما تَقَدَّمَ-؛ وذلك أنَّ معمراً خالف الثقات من أصحاب منصور بن المعتمر؛ فرواه عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، ورواه أصحاب منصور، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ومعمر بن راشد: «ثقة ثبت فاضل إلَّا أنَّ في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً؛ وكذا فيما حدَّثَ به بالبصرة» - تَقَدَّمت ترجمته-.

وعباد بن أنيس، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٣)]، وقال: « عباد ابن أنيس من أهل المدينة، يَرْوِي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، رَوَى عنه منصور بن المعتمر ».

وهذا الراوي لم يُتَرْجِمْ له الحسيني، ولا ابن حجر، وهو على شرط كتابيهما؛ لأنَّه من رجال «مسند أحمد».

(١) المسند ١٩٨/١ رقم ١٥٢.

(٢) المسند ٢٦٦/٢.

(٣) الثقات ١٤١/٥.

ومع هذا الضَّعْفِ في الإسناد قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وذكر بأنَّ عباد بن أنيس ذكره ابن حبَّان في «الثقات» ثم قال: « ثم ممَّا يُؤيِّد توثيقه أنْ رَوَى عنه منصورٌ، ففي «التهذيب»: قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يَرْوي إلَّا عن ثقة، ثم إنَّ عباد بن أنيس لم ينفرد برواية هذا الحديث »[1]. وذكر متابعة أبي يحيى مولى جعدة له عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

** ورواية الحسن بن الحكم،عن يحيى بن عباد؛التي سبقت الإشارة إليها:

أخرجها ابن أبي شيبة[2] قال: نا أبو أسامة، قال: حدَّثني الحسن بن الحكم، قال: حدَّثني يحيى[3] بن عباد أبو هبيرة، عن شيخٍ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤذِّن يُغْفَر له مدَّ صوته، ويُصَدِّقه كلُّ رطبٍ، ويابسٍ ».

والحسن بن الحكم هو: النخعيُ أبو الحكم، قال أحمد، وابن معين: « ثقة »، وقال أبو حاتم الرازي، والذهبي: « صالح الحديث »، وقال ابن حبَّان: « يخطئ كثيراً، ويهم شديداً، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[4].

(١) حاشية المسند ١٤/٤٠- ٤١.

(٢) المصنف ١/٢٠٤رقم ٢٣٤٩.

(٣) في طبعة « المصنَّف » تحقيق/ كمال الحوت، والطبعة الهندية ١/٢٢٥: « علي »؛ وهو تصحيف، والتصويب من «علل الحديث» لابن أبي حاتم، و «العلل» للدارقطني، وغيرهما.

(٤) الجرح والتعديل٣/٧، والمجروحين١/٢٣٣، والكاشف رقم:١٠٢٣، والتقريب رقم: ١٢٢٩.

وخالف الحسنُ مَنْ هو أحفظ منه وهو: منصور بن المعتمر «ثقة ثبت» في رفعه، وإسناده؛ فإنَّ منصور بن المعتمر رواه عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

وفي الإسناد -أيضاً- الرَّجُلُ المبهمُ، وقد يكون عطاءً المتقدِّم؛ وهو لا يُعْرَف، وهذه الرواية وهَّمَها أبو زرعة، والدارقطني -كما تَقَدَّمَ-.

ثانياً: الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢، ٣- روايات عطاء، وعباد بن أنيس، وشيخ من الأنصار:

تَقَدَّمت رواياتهم في الاختلاف على منصور بن المعتمر.

٤- رواية أبي يحيى مولى جعدة:

أخرجها الطيالسي[١]، وأحمد[٢]، والبخاري في «خلق أفعال العباد»[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والنسائي[٦]، وابن خزيمة[٧]، وابن

(١) المسند ص: ٣٣١رقم ٢٥٤٢.

(٢) المسند ٢/٤٢٩ و٤٥٨ و٤٦١.

(٣) خلق أفعال العباد ص:٤٧ رقم ١٣٥ و١٣٦.

(٤) السنن ١/٣٥٣-٣٥٥رقم ٥١٥، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان.

(٥) السنن١/٢٤٠رقم٧٢٤،كتاب الأذان والسنة فيها،باب فضل الأذان وثواب المؤذنين.

(٦) السنن ٢/١٢-١٣، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٤رقم ٣٩٠.

حبَّان[١]، والبيهقي[٢]، والبغوي[٣] من طرقٍ إلى شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، قال: حدَّثني أبو يحيى -وأَنا أطوف معه؛ يعني: حول البيت- قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -سمعته مِنْ فِيه-: «المؤذِّن يُغْفَر له مدى صوته، ويشهد له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ، وشاهد الصلاة تكتب له خمس وعشرون حسنة، وتُكَفَّر عنه ما بينهما».

وعند أبي داود:« صلاة »، بدل:« حسنة »، وعند ابن ماجه: « ويستغفر له »، بدل: « ويشهد له ».

** الإسناد فيه ضعف؛ موسى بن أبي عثمان هو: الكوفي، قال سفيان: «كان مؤذِّناً، ونِعْمَ الشيخ كان سمع من إبراهيم»، وقال أبو حاتم: « شيخ »، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: « هو من سادات أهل الكوفة، وعبَّادهم »، وقال ابن حجر: « مقبول »[٤].

وأبو يحيى؛ كذا جاء غير منسوب في عامَّة الروايات؛ ولذلك جَهَّلَه بعضُ الأئمَّةِ، قال ابن القطان: « أبو يحيى هذا لا يُعْرَف »[٥]، وقال

---

(١) صحيح ابن حبَّان ٥٥١/٤ رقم ١٦٦٦.

(٢) السنن الكبرى ٣٩٧/٢، وشعب الإيمان ١١٨/٣ رقم ٣٠٥٦.

(٣) شرح السنة ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ رقم ٤١١.

(٤) الجرح والتعديل ١٥٣/٨، والثقات ٤٥٤/٨، وصحيح ابن حبَّان ٥٥٣/٤، والتقريب رقم: ٦٩٩١.

(٥) بيان الوهم والإيهام ١٤٧/٤.

المنذري: « أبو يحيى هذا لم يُنْسَب فتُعْرَف حالُه »[١].

وعلَّق ابنُ الملقِّن على كلام المنذري فقال: « يعني: فيكون مجهولاً، ويُضَعَّفُ الحديثُ من أجله »[٢].

وقال النووي: « في إسناده رجلٌ مجهولٌ »[٣].

وقال الألباني: « إسناد ضعيف، أبو يحيى مجهول »[٤].

ولكنْ جاءت نسبتُه في رواية يحيى القطَّان – عند أحمد[٥] – هكذا: « أبو يحيى مولى جعدة ». وأبو يحيى مولى جعدة ثقة، وثَّقه ابن معين، وابن القطَّان [٦]، وهو من الرواة عن أبي هريرة –رضي الله عنه–؛ وبناءً عليه فإنَّ أبا يحيى المهملَ في الروايات بَيَّنَتْهُ روايةُ القطَّان؛ وهو ثقة، وذهب إلى أنَّه مولى جعدة؛ بناءً على رواية القطَّان أحمدُ شاكر[٧]، ومُحقِّقو «مسند أحمد» –طبعة مؤسسة الرسالة–[٨].

وذهب ابنُ حبَّان، وابنُ عبدالبرِّ إلى أنَّه راوٍ آخر، فقال ابن حبَّان:

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٢٨١.

(٢) البدر المنير ص:٤٠٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) المجموع ٣/١١١، وذكره في فصل الضعيف في: خلاصة الأحكام ١/٢٨٩.

(٤) حاشية ابن خزيمة ١/٢٠٤ رقم ٣٩٠.

(٥) المسند ٢/٤٢٩.

(٦) الجرح والتعديل ٩/٤٥٧، وبيان الوهم والإيهام ٤/١٤٨.

(٧) حاشية المسند ١٨/١٥٥.

(٨) حاشية المسند ١٥/٣٣٥-٣٣٦.

«أبو يحيى هذا اسمه: سمعان مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس، ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي مِنْ جُلَّةِ التابعين »[١].

وقال المزِّيّ:« ذكره ابن حبَّان في «كتاب الثقات»، وزعم أنَّه سمعان الأسلمي. فالله أعلم »[٢].

وقال ابن حجر: «قال ابن عبدالبرِّ: أبو يحيى المكي اسمه: سمعان، سمع من أبي هريرة –رضي الله عنه–، رَوَى عنه بعضُ المدنيين في الأذان»[٣].

وابنُ عبدالبرِّ [٤] نَقَلَه عن غيره حيث قال: « قال علي:... »، وذكره، وعنده: « الأسلمي »، بدل: « المكي ».

وسمعان مولى أسلم، قال النسائي عنه: « ليس به بأس »[٥]، وقال ابن حجر: « لا بأس به »[٦]، ونَسَبَه أبو داود: « المكي ».

قال أبو عبيد الآجري: « قيل لأبي داود: موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: هذا المكي؛ يعني: أبا يحيى»[٧]، وقال الذهبي: « أبو يحيى المكي، عن أبي هريرة –رضي الله

(١) صحيح ابن حبَّان ٤/٥٥٣.
(٢) تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٤-٤٠٥.
(٣) تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٤، تَرْجَمَة: « أبو يحيى المكي ».
(٤) الاستغناء ٢/٩٩٧- ٩٩٨.
(٥) تهذيب التهذيب ٤/٢٠٩.
(٦) التقريب رقم: ٢٦٣٣.
(٧) تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٤.

عنه-، وعنه موسى بن أبي عثمان، يقال: هو سمعان »[١]، وقال ابن حجر:«أبو يحيى المكي، يقال: هو سمعان الأسلمي، مقبول من الرابعة»[٢].

ويلاحظ أنَّ أبا داود نَسَبَ أبا يحيى: « المكي ». فهل هو سمعان، أم مولى جعدة، أم راوٍ آخر؟. الله أعلم.

وقد فَرَّقَ البخاري، وابن أبي حاتم، والمزِّيّ، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم بين أبي يحيى المكي، وبين أبي يحيى مولى جعدة، وتَرْجَمُوا لِكُلٍّ منهما بترجمة مستقلة.

وقال مُحقِّقو «المسند» -طبعة مؤسسة الرسالة-: « وهما- فيما نَرَى- راوٍ واحد؛ فإنَّ جعدة مولى أبي يحيى هو: جعدة بن هبيرة المخزومي ابن أم هانئ بنت أبي طالب، وهو مكي؛ وعليه فإنَّ مولاه أبا يحيى مكي -أيضاً-، ولعلَّ رواية يحيى القطَّان هذه، لم تقع لِمَن فَرَّقَ بينهما. والله أعلم »[٣].

وقال أحمد شاكر:« هما شخصٌ واحدٌ، ولعلَّ بعضَ الرواة أخطأ فسَمَّاه: المكي، مع أنَّه مدني »[٤].

ولَمَّا ذَكَر ابنُ الملقِّن قولَ مَنْ جَهَّلَه قال: « لكنْ قد عَرَفَهُ غَيْرُهم ووثَّقَه...»،وذَكَر أنَّ ابن خزيمة، وابن حبَّان خَرَّجَا له في «صحيحيهما»، ثم قال: « وذكره ابنُ السَّكن -أيضاً- في «صحاحه»؛ فَصَحَّ الحديثُ إذاً،

---

(١) الكاشف رقم: ٦٨٩٧.

(٢) التقريب رقم:٨٤٤٦.

(٣) حاشية المسند ١٥/٣٣٦.

(٤) حاشية المسند ١٨/١٥٥.

ولله الحمد، وزالت الجهالة عنه »[١].

ولكنْ فيه موسى بن أبي عثمان: «مقبول»؛ قاله ابن حجر – فيما تَقَدَّمَ–.

٥– رواية أبي عثمان:

أخرجها أحمد[٢]قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن موسى ابن أبي عثمان، قال: سمعت أبا عثمان، قال: سمعت أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « المؤذِّن يُغْفَر له مدَّ صوته، ويشهد له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويُكَفَّر عنه ما بينهما ».

** قوله في الإسناد: « سمعت أبا عثمان »؛ كذا جاء في «المسند»، وجاءت هذه الرواية نفسها، وبنفس الإسناد في موضعٍ آخر منه[٣] لكنْ كنيته فيه: «أبو يحيى»، قال أحمد شاكر: « ظهر من «جامع المسانيد» أنَّ صوابه: « سمع أبا يحيى » بدل: «سمع أبا عثمان»» [٤].

وكَتَبَ مُحقِّقو «المسند» –طبعة مؤسسة الرسالة– على قوله: «أبا عثمان»، التعليق التالي: «كذا وقع في الأصول الخَطِّيَّة: «أبو عثمان»؛ وهو تحريف، والصَّواب فيه:« أبو يحيى » فإنَّ هذا الحديث؛ سيأتي مُكَرَّراً

(١) البدر المنير ص: ٤٠٧–٤٠٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) المسند ٤١١/٢.

(٣) المصدر السابق ٤٥٨/٢.

(٤) حاشية المسند ١٥٥/١٨ رقم ٩٥٣٧.

من طريق محمد بن جعفر برقم: (٩٩٠٦)، وفيه: «أبو يحيى» على الصَّواب، وتابعه على ذلك -عند المصنِّف- يحيى القطَّان برقم: (٩٥٤٢)، وعبدالرحمن بن مهدي برقم: (٩٩٣٥)، وهذا التحريف في هذا الموضع، وقع قديماً في نُسَخِ «المسند» فقد وَضَعَ هذا الحديثَ بناءً عليه الحافظان ابنُ كثير في «جامع المسانيد والسنن»، وابنُ حجر في «أطراف المسند» في موضعين: في ترجمة أبي عثمان التَّبَّان، وفي ترجمة أبي يحيى »[(١)].

وفي الرواة: أبو عثمان التَّبَّان -بمثناة ثم موحَّدة ثقيلة-، وهو والد موسى ابن أبي عثمان، اسمه: سعيد، وقيل: عمران، رَوَى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعنه ابنُه موسى، وغيرُه[(٢)]، قال ابن حجر: «مقبول»[(٣)].

فإنْ كان أبو عثمان تَصَحَّف عن أبي يحيى؛ رجعت هذه الرواية للرواية السابقة، وإنْ كان هو والد موسى بن أبي عثمان فإنَّه «مقبول» كما قال ابن حجر؛ فحديثه ليِّنٌ، حتى يتابع.

٦- رواية مجاهد بن جبر:

أخرجها البيهقي[(٤)] قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبدالغفار، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:

---

(١) حاشية المسند ١٩٠/١٥ رقم ٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٧٠/٣٤-٧١.

(٣) التقريب رقم: ٨٢٤٢.

(٤) السنن الكبرى ٤٣١/١.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « يُغْفَرُ للمؤذِّن مدى صوته، ويَشْهَدُ له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ سمعه ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو بن عبدالغفار هو: الفقيمي، قال الذهبي: « هالكٌ »[١].

قال أبو حاتم الرازي: « الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامَّة ما يَرْوي عن مجاهد مُدَلَّس »[٢]. وعنعن في الرواية هنا.

وخولف عمرو بن عبدالغفار؛ خالفه إبراهيم بن طهمان؛ فرواه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، ورواه عمار بن رزيق، عن الأعمش به مرفوعاً. أخرجهما البيهقي[٣].

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ وستأتي روايته.

وأَعلَّه الدارقطني بالإرسال، فقال: «يرويه الأعمش، واختُلف عنه؛ فرواه محمد بن عبيد الطنافسي، وعمرو بن عبدالغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال عمار بن زريق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وقال غيرُهم: عن الأعمش، عن مجاهد مرسل؛ والمرسل أشبه »[٤].

---

(١) المغني ٤٨٦/٢.

(٢) علل الحديث ٢١٠/٢.

(٣) السنن الكبرى ٤٣١/١.

(٤) العلل ٢٣٦/٨.

٧- رواية أبي صالح:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، قال: نا يحيى بن سليمان الجعفي.

والبيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد ابن شعيب الفقيه، ثنا السري بن خزيمة، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي.

كلاهما، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُغْفَرُ للمؤذِّن مدَّ صوته». لفظ الطبراني.

ولفظ البيهقي: «المؤذِّن يُغْفَرُ له مدى صوته، ويَشْهَدُ له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ سمعه».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن حفص إلَّا يحيى الجعفي».

وتابعه سعيد بن سليمان الواسطي -عند البيهقي-.

** الإسناد حسن -إنْ شاء الله- في إسناد الطبراني يحيى بن سليمان الجعفي، قال ابن حجر عنه: «صدوق يخطئ»[٣].

وشيخ الطبراني أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي المصري أبو العباس، ذكره ابنُ الفراء، وذكر أنَّه رَوَى عن أحمد[٤]، وذكره الذهبي،

---

(١) المعجم الأوسط ٤٥/١رقم ١٢١.

(٢) السنن الكبرى ٤٣١/١.

(٣) التقريب رقم: ٧٥٦٤.

(٤) طبقات الحنابلة ٨٤/١.

وقال: « تُوفِّي في ربيع الأوَّل سنة ٢٩٤هـ »[١]، ولم يَذْكُرَا فيه ما يفيد جرحاً، أو تعديلاً.

وفي إسناد البيهقي شيخ الحاكم وهو:الشعيبـــي الجلاباذي، قال السمعاني: «كان ورعاً صالحاً زاهداً توفِّي سنة ٣٣٨هـ»[٢]، وخَرَّج حديثَه الحاكمُ، وصَحَّحَه[٣]، وقال الذهبي: « الفقيه الصالح العابد »[٤].

وحفص بن غياث هو: النخعي « ثقة فقيه تَغيَّر حفظه قليلاً في الآخر »، وهو من أقوى أصحاب الأعمش، وقوَّى بعضُ الأئمَّةِ حديثَه عن الأعمش -تَقَدَّمت ترجمته-.

وقوله: «ويَشْهَدُ له كُلٌّ...». زيادة عند البيهقي فقط، ولكنْ يَشْهَدُ لها ما تَقَدَّم.

** **تخريج روايات الوقف:**

١، ٢ - روايتا عطاء، ورجلٍ من أهل المدينة:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف على منصور بن المعتمر.

٣ - رواية كثير بن عبيد:

أخرجها أبو نعيم[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام ص: ٨٨ (وفيات ٢٩١ - ٣٠٠ هـ).

(٢) الأنساب ٢/١٣٦- ١٣٧.

(٣) المستدرك ١/١٢٦.

(٤) تاريخ الإسلام ص: ١٥٦ (وفيات ٣٣١ - ٣٤٠ هـ).

(٥) كتاب الصلاة ص:١٥٣رقم ١٨٣.

وابن أبي شيبة[(١)] قال: نا وكيع.

قالا: نا أبو العنبس[(٢)] سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: « ارْفَعْ صوتَك بالأذان؛ فإنَّه يَشْهَدُ لك كُلُّ شيءٍ سمعك ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ أبي نعيم: « مَنْ أَذَّن فلْيُسْمِع؛ فإنَّه يَشْهَدُ له يوم القيامة من انتهى إليه صوته مِمَّن سمعه ».

** الإسناد فيه ضعف؛ والد أبي العميس هو: كثير بن عبيد الكوفي رضيع عائشة، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٣)]، وقال الذهبي: «وثِّق»[(٤)]، وقال ابن حجر: « مقبول من الثالثة »[(٥)].

** **الراجح في الاختلاف على أبي هريرة –رضي الله عنه–:**

المرفوع أرجح؛ رواته أكثر، والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

وتبيَّن من دراسة أسانيد الروايات السابقة: أنَّ إسنادي الوقف ضعيفان، وكذا أسانيد روايات الرفع كُلُّها معلولة، سوى إسناد رواية أبي صالح؛ فإنَّه حسن.

---

(١) المصنف ٢٠٥/١رقم ٢٣٥٠.

(٢) تصحَّف في « مصنَّف ابن أبي شيبة » – المطبوع – إلى: « أبو العميس ».

(٣) الثقات ٣٣٢/٥.

(٤) الكاشف رقم: ٤٦٣٩.

(٥) التقريب رقم: ٥٦١٩.

والحديث بطرقه، وشواهده يرتقي إلى الصِحَّة.

وصَحَّحَه ابن خزيمة، وابن حبَّان لإخراجهما له في «الصحيح»، وصَحَّح أحمدُ شاكر[١] إسنادَه.

وصَحَّحَه الألباني[٢]، وقال في موضعٍ آخر: « هو صحيح باعتبار ما له من الشواهد »[٣].

** ويشهد للحديث عدَّة أحاديث؛ منها:

١- حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إنَّ الله، وملائكته يُصَلُّون على الصَّفِّ المُقَدَّم، والمؤذِّن يُغْفَر له مدّ صوته، ويُصَدِّقه مَنْ سمعه مِنْ رطبٍ ويابسٍ، وله مثلُ أَجرِ مَنْ صَلَّى معه». أخرجه أحمد[٤]، والنسائي[٥]، قال المنذري: «إسنادٌ حسنٌ جيِّدٌ»[٦]، وقال ابن الملقِّن: «إسنادٌ جيِّدٌ»[٧]، وقال الألباني:«سنده صحيح، وقد صَحَّحَه جماعةٌ» [٨].

وفي إسناده ضعفٌ يُحْتَمل في الشواهد.

---

(١) حاشية «مسند أحمد» أرقام الأحاديث الآتية:٩٣١٧ و٩٥٣٧ و٩٩٠٨.

(٢) صحيح أبي داود رقم: ٤٨٤، وصحيح ابن ماجه رقم:٥٩٢، وصحيح النسائي رقم:٦٢٦، وحاشية المشكاة١/٢١١رقم١، وصحيح الجامع أرقام:١٩٢٩ و٦٦٤٣ و٦٦٤٤، وصحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٢٧ و٢٣١.

(٣) حاشية المشكاة ١/٢١١ رقم ١.

(٤) المسند ٤/٢٨٤.

(٥) السنن ٢/١٣، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان.

(٦) الترغيب والترهيب ١/١٧٦.

(٧) البدر المنير ص: ٤١١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٨) حاشية المشكاة ١/٢١١ رقم ٢، وينظر: صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٢٨.

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «يَغْفِرُ الله للمؤذِّن مدَّ صوته، ويَشْهَدُ له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ سمع صوته». أخرجه أحمد(١)، وغيره، قال المنذري: «إسناد صحيح»(٢)، وقال الألباني: «صحيح»(٣).

٣- حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، أنَّ أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال له: « إنِّي أراك تحبُّ الغنم، والبادية فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأَذَّنْتَ بالصلاة، فارفع صوتك بالنِّداء؛ فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يوم القيامة، قال أبو سعيد -رضي الله عنه-: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ». أخرجه البخاري (٤).

وعدَّ السيوطي، والكتاني هذا الحديث في الأحاديث المتواترة، وذَكَرَ السيوطي سبعةً من الصحابة يروونه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وزاد الكتاني صحابياً ثامناً(٥).

******

(١) المسند ١٣٦/٢.
(٢) الترغيب والترهيب ١٧٥/١.
(٣) صحيح الترغيب والترهيب رقم ٢٢٦.
(٤) صحيح البخاري٨٧/٢ - ٨٨ رقم ٦٠٩،كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.
(٥) قطف الأزهار ص: ٧١، ونظم المتناثر ص:٧٢.

(٧/٩٨) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **المؤذِّن المحتسب كالشهيد يتشحَّط في دمه، حتى يفرغ من أذانه، ويَشْهَدُ له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ، وإذا مات لم يُدْوِد في قبره** ».

رواه محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على محمد بن الفضل:

فرواه محمد بن بكار، ومحمد بن عيسى بن حيان، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيرهما، عنه به موقوفاً.

ورواه يوسف بن موسى القطَّان، عن إبراهيم بن رستم، واختُلف على يوسف القطَّان في إسناده على وجهين:

الوجه الأوَّل: رواه أبو بكر المطرز، عنه، عن إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه أحمد بن محمد السمري، عنه، عن إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه أبو إلياس إدريس بن سنان، عن عكرمة بن خالد، وطاوس وعطاء، ومجاهد عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

أوَّلاً: الاختلاف على محمد بن الفضل:

** **تخريج الرفع:**

أخرجه الطبراني[١] قال: حدثنا أحمد بن الجعد الوشاء، ثنا محمد بن بكار.

وأبو نعيم[٢]، وابن الجوزي[٣] من طريق محمد بن عيسى بن حيان.

قالا: ثنا محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن سالم[٤] الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤذِّن المحتسب كالشهيد يتشحَّط في دمه، حتى يفرغ من أذانه، ويَشْهَدُ له كُلُّ رطبٍ، ويابسٍ، وإذا مات لم يُدْود في قبره». لفظ الطبراني، ونحوه لفظ أبي نعيم، وابن الجوزي.

** **وأمَّا الوقف:**

فذكره الدارقطني[٥]، ولم يسنده، ولم يُسَمِّ راويه.

** **الخلاصة في الاختلاف على محمد بن الفضل:**

روى الرفعَ اثنَانِ، ولم يُسَمَّ راوي الوقف، ولم تُسْنَد روايتُه؛ وبهذا الاعتبار يكون الرفعُ أقوى.

ولكنْ مدار الروايتين على محمد بن الفضل بن عطيَّة العبدي مولاهم الكوفي نزيل بخـــارى، قال الذهـــبي عنه: «تركوه، وبعضهم كذَّبه»[٦] -تَقَدَّمت ترجمته- فكلتا الروايتين ضعيفة جداً.

---

(١) المعجم الكبير ٤٢٢/١٢ رقم ١٣٥٥٤.

(٢) ذكر أخبار أصبهان ٧٧/٢.

(٣) العلل المتناهية ٣٩٠/١ رقم ٦٥٥.

(٤) في « ذكر أخبار أصبهان » - المطبوع -: « سلم ».

(٥) العلل (٤/ق ٥١/أ).

(٦) المغني ٦٢٤/٢، وينظر: الكاشف رقم: ٥١١٣.

وضَعَّفه ابنُ الجوزي بمحمد بن عيسى، ومحمد بن الفضل، وقال: «هذا لا يَصِحُّ، وقد رُوي عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً، ومرسلاً، ولا يَصِحُّ مُسْنَداً »[١].

وقوله:«عمر» كذا في «العلل المتناهية»، ويحتمل سقوط: « ابن»، قبل: « عمر ».

وقال الألباني: « ضعيف جدًّا »، وقال -أيضاً-: « هذا سندٌ ضعيفٌ بمرَّة؛ آفته محمد بن الفضل بن عطيَّة، وهو كذَّاب »[٢].

ثانياً: الاختلاف على يوسف القطَّان:

**** تخريج رواية الوجه الأوَّل:**

أخرجها أبو بكر المطرز في «الفوائد»[٣] قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا إبراهيم بن رستم الخراساني، ثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤذِّن المحتسب كالشهيد يتشحَّط في دمه ما بين الأذان، والإقامة، فتمنَّى على الله ما اشتهى ».

** وأبو بكر المطرز هو: القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، قال الخطيب: «كان ثقة ثبتاً»، وقال الذهبي: «كان ثقة مأموناً أثنى عليه

---

(١) العلل المتناهية ١/٣٩٠ رقم ٦٥٥.

(٢) السلسلة الضعيفة ٢/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) فوائد أبي بكر المطرز (الجزء الأول/ ق ١٧٢/ب).

الدارقطني، وغيره »[١].

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا أحمد، قال: نا يوسف بن موسى القطَّان، قال: نا إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤذِّن المحتسب كالشهيد المُتَشَحِّط في دمه، تمَنَّى على الله ما يشتهي بين الأذان، والإقامة ».

قال الطبراني:« لم يَرْوِ هذا الحديث عن سالم إلَّا قيس؛تفرَّد به إبراهيم».

وقال الحاكم: « تفرَّد به (يعني: إبراهيم) عن قيس »[٣].

** الإسناد إلى يوسف القطَّان؛ فيه شيخ الطبراني أحمد بن محمد ابن الجهم بن هارون السِمَّري -بكسر السين المهملة، وتشديد الميم وفتحها-، ذكره الخطيب، وابن نقطة، والذهبي، وابن ناصر الدين، وابن حجر[٤]، وذكروا بعضَ شيوخه، وبعضَ تلاميذه، ومنهم الطبراني، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

ولم يَأْتِ ذِكْرُ سعيد بن جبير في الإسناد إلَّا في هذه الرواية، وبقيَّة الروايات جاءت بذِكْرِ مجاهد.

(١) تاريخ بغداد ٤٤١/١٢، والسير ١٤٩/١٤.

(٢) المعجم الأوسط ٥٢/٢ رقم ١٢٢١.

(٣) ينظر: اللسان ٥٧/١.

(٤) تاريخ بغداد٤٠٣/٤، وتكملة الإكمال لابن نقطة ٣٥١/٣، والمشتبه ص:٣٧٠، وتوضيح المشتبه ١٦٩/٥، وتبصير المنتبه٧٤٩/٢.

** **الراجح في الاختلاف على يوسف القطَّان:**

رواية الوجه الأوَّل أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ.

ومدار الوجهين على يوسف القطَّان، عن إبراهيم بن رستم، عن قيس بن الربيع. وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن رستم هو: الخراساني، قال أبو حاتم: « ليس بذاك، مَحَلُّه الصِّدق »، وقال العقيلي: « كثير الوهم »، وقال ابن عدي: « ليس بمعروفٍ، منكر الحديث عن الثقات »، وقال الدارقطني: « مشهور وليس بالقويّ »، وذكره الذهبي في الضعفاء، واقتصر على قول ابن عدي: « منكر الحديث »(١).

وقيس بن الربيع هو: الأسدي، قال ابن حجر: « صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به » -تقدَّم-.

** ورُوي الحديثُ على وجهٍ آخر؛ عن إبراهيم بن رستم، عن قيس ابن الربيع، عن سالم، عن مجاهد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً. ذكره الدارقطني(٢)، ولم يُسْنِده، ولم يُسَمِّ راويه عن إبراهيم بن رستم.

وتوبع إبراهيم بن رستم على روايته عن مجاهد مرسلاً؛ تابعه أبو إلياس إدريس بن سنان. ذكر روايته الدارقطني(٣)، ولم يسندها قال: «رواه أبو إلياس ابن بنت وهب بن منبه، عن عكرمة بن خالد، وطاوس،

(١) ينظر أقوالهم في: الضعفاء للعقيلي٥٢/١، والجرح والتعديل ٩٩/٢، والكامل ٢٧٠/١، والعلل (٤/ق٥١/أ)، والديوان رقم: ١٧٩، والمغني ١٤/١.
(٢) العلل (٤/ق٥١/أ).
(٣) المصدر السابق.

وعطاء، ومجاهد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً »[١].

وإدريس بن سنان هو: ابن بنت وهب بن منبِّه، قال ابن حجر: «ضعيف»[٢].

وضَعَّف الألباني الروايةَ الموصولة فقال: «هذا سند ضعيف مِنْ أَجْلِ قيس بن الربيع، وإبراهيم بن رستم، وهو الخراساني؛ وكلاهما ضعيف، وقد تفرَّد به عن قيس؛ كما قال الحاكم على ما في «اللسان» »[٣].

وذهب المنذري إلى تقوية الحديث قال: « فيه إبراهيم بن رستم، وقد وُثِّق »[٤].

وتَقَدَّم كلامُ الأئمَّةِ في تضعيفه، ثم معه راوٍ آخر مُتَكلَّم فيه؛ وهو قيس بن الربيع.

قال الألباني: « الجملة الثانية في الحديث:« وشَهِدَ له كُلُّ رطبٍ ويابسٍ » صحيحة ثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، جاءت من حديث ابن عمر، وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وغيرهما »[٥].

** **الخلاصة في الحديث:**

لا يَصِحُّ الحديث مرفوعاً، ولا موقوفاً، وقد وَرَدَ من ثلاثة طرقٍ:

---

(١) العلل (٤/ق٥١/أ).

(٢) التقريب رقم ٢٩٤.

(٣) السلسلة الضعيفة ٢/٢٤٦.

(٤) الترغيب والترهيب ١/١٨١.

(٥) السلسلة الضعيفة ٢/٢٤٧.

١ - طريق محمد بن الفضل بن عطيَّة مرفوعاً، وموقوفاً، وهو ضعيف جدًّا؛ لأنَّ مداره على محمد بن الفضل، وهو متروك بالاتِّفاق، وبعضهم كذَّبه.

٢ - طريق إبراهيم بن رستم موصولاً بوجهيه، ومرسلاً، وكلاهما ضعيف؛ لأنَّ مدارهما على ضعيفين -كما تَقَدَّمَ-.

٣ - طريق أبي إلياس إدريس بن سنان مرسلاً؛ وهو ضعيف-كما تَقَدَّمَ-.

وضَعَّف الحديثَ الدارقطني -ورَجَّحَ المرسلَ-، وابنُ الجوزي، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

قال الدارقطني: «يرويه سالم[١] الأفطس، واختُلف عنه؛ فرواه إبراهيم ابن رستم المروزي -وهو مشهور، وليس بالقويّ-، عن قيس بن الربيع، عن سالم، عن مجاهد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه محمد ابن الفضل بن عطيَّة؛ فرواه عن سالم، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، ورواه أبو إلياس ابن بنت وهب بن منبه، عن عكرمة ابن خالد، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً؛ (والأشبه[٢]) مرسلاً »[٣].

******

(١) تصحَّف في « العلل » إلى: « سلام ».

(٢) الكلمة غير واضحة في «العلل»، وهكذا قرأتها.

(٣) العلل (٤/ق ٥١/أ).

(٨/٩٩) – حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: « **إذا نُودي بالصلاة؛ فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء** ».

وفي لفظ: « **الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان، والإقامة** ».

رواه بريد بن أبي مريم السلولي، ويزيد الرقاشي، وحميد الطويل، ومطر الوراق، وأبان، وثابت البناني، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه الحسن البصري، عنه –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه سليمان التيمي، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه عبدالله بن المبارك، ويحيى القطَّان – في وجهٍ عنهما – عنه، عن قتادة، عن أنس –رضي الله عنه– موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالله بن المبارك، ويحيى القطَّان – في وجهٍ عنهما –، وجرير بن عبدالحميد، وثابت الأحول، عنه به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه سهل بن عمرو، وعمرو بن النعمان، عنه، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً بإسقاط قتادة.

ورواه سفيان الثوري، عن زيد العمِّي، عن معاوية بن قرة، عن أنس –رضي الله عنه–، واختُلف على الثوري:

فرواه وكيع، ومحمد بن كثير، وعبدالرزَّاق، وأبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن يمان، وسعيد بن عامر، وعبدالله بن المبارك، عنه به مرفوعاً.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على سفيان الثوري:

** تخريج روايات الرفع:

١- رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، وأحمد(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤)، وأبو يعلى(٥) من طرقٍ إلى وكيع(٦)، قال: حدثنا سفيان(٧)، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان، والإقامة».

** ووكيع هو: ابن الجراح « ثقة حافظ ».

---

(١) المصنف ٣٠/٦ رقم ٢٩٢٤٤.

(٢) المسند ١١٩/٣.

(٣) الجامع ٤١٥/١-٤١٦ رقم ٢١٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة، وأخرجه في موضع آخر: ٥٧٧/٥ رقم ٣٥٩٥، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.

(٤) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٨ رقم ٦٨.

(٥) المسند ١٧٢/٧ رقم ٤١٤٧.

(٦) سقطت كلمة: « وكيع » من النسخة المطبوعة من «مسند أحمد»؛ كما أشار إلى ذلك مُحقِّقو « المسند » - طبعة مؤسسة الرسالة ٢٣٤/١٩ حاشية ١ -.

(٧) سقطت كلمة: « سفيان » من نسخة «المصنَّف» لابن أبي شيبة، طبعة كمال الحوت، وهي مثبتة في النسخة الهندية ٢٢٥/١٠، وهي عند أبي يعلى، وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة.

٢- رواية محمد بن كثير:

أخرجها أبو داود[١] قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان، والإقامة».

وأخرجها البيهقي[٢] من طريق أبي داود به.

** ومحمد بن كثير هو: العبدي البصري من شيوخ البخاري، قال أبو حاتم الرازي: «صدوق»[٣]، وقال ابن حجر: «ثقة، لم يُصِبْ مَنْ ضَعَّفه»[٤].

٣- رواية عبدالرزَّاق بن همَّام:

أخرجها في «مصنَّفه»[٥]، عن الثوري، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان، والإقامة ». ومن طريقه الترمذي[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) السنن ١/٣٥٨-٣٥٩ رقم ٥٢١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة.

(٢) السنن الكبرى ١/٤١٠.

(٣) الجرح والتعديل ٨/٧٠.

(٤) التقريب رقم: ٦٢٥٢.

(٥) المصنف ١/٤٩٥ رقم ١٩٠٩.

(٦) الجامع ١/٤١٥-٤١٦ رقم ٢١٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة، وأخرجه في موضع آخر: ٥/٥٧٧ رقم ٣٥٩٥. كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.

(٧) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٨ رقم ٦٨.

** وعبدالرزَّاق بن همام: « ثقة حافظ عَمِيَ في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيَّع ».

٤- رواية الفضل بن دكين:

أخرجها في «كتاب الصلاة»[١] قال:حدثنا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس -رضي الله عنه- رفعه، قال: «لا يُرَدُّ الدعاء فيما بين الأذان، والإقامة». ومن طريقه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن عدي[٤].

قال الترمذي: «حديث أنس -رضي الله عنه- حديث حسن صحيح»[٥].

٥- رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها النسائي[٦] قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ ».

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٢٠٩ رقم ٣٠٧.

(٢) الجامع ٤١٥/١-٤١٦ رقم ٢١٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة، وأخرجه في موضع آخر: ٥٧٧/٥ رقم ٣٥٩٥، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.

(٣) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٨ رقم ٦٨.

(٤) الكامل ١٠٥٦/٣.

(٥) الجامع ٤١٦/١.

(٦) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٨ رقم ٦٩.

** الإسناد إلى سفيان رجاله ثقات.

ورواه سويد بن نصر، عن ابن المبارك على وجهٍ آخر؛ سيأتي في الاختلاف على ابن المبارك.

٦- رواية أبي أحمد الزبيري:

أخرجها الترمذي[١]، والنسائي[٢] كلاهما، عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، وعبدالرزَّاق، وأبو أحمد، وأبو نعيم، قالوا: حدثنا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان، والإقامة ».

** وأبو أحمد هو: محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري « ثقة ثبت إلَّا أنَّه قد يُخطئ في حديث الثوري »[٣].

٧ - رواية محمد بن يوسف الفريابي:

أخرجها البغوي[٤] قال: أخبرنا عبدالواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أبو منصور السمعاني[٥]، أبو جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، نا محمد

(١) الجامع ١/٤١٥-٤١٦ رقم ٢١٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة، وأخرجه في موضع آخر:٥/٥٧٧ رقم ٣٥٩٥، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٨ رقم ٦٨.

(٣) التقريب رقم: ٦٠١٧.

(٤) شرح السنة ٢/٢٨٩ رقم ٤٢٥.

(٥) هكذا سقطت أداةُ التحمل بينهما في المطبوع من « شرح السنة ».

ابن يوسف، نا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه –قال سفيان: لا أعلمه إلَّا وقد رفعه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم– فقال: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان، والإقامة».

قال البغوي: « هذا حديث حسن ».

** ومحمد بن يوسف الفِرْيابي –بكسر الفاء، وسكون الراء بعدها تحتانية، وبعد الألف موحَّدة– قال ابن حجر: «ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيءٍ من حديث سفيان؛ وهو مُقَدَّمٌ فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزَّاق»(١).

٨ – رواية سعيد بن عامر الضبعي:

أخرجها ابن عبدالبرِّ(٢) قال: أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد، حدثنا محمد ابن جرير، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن عامر، حدثنا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان، والإقامة ».

** الإسناد إلى سفيان؛ فيه أبو هشام الرفاعي وهو: محمد بن يزيد الكوفي، قال ابن حجر: « ليس بالقويّ » –تقدَّم–.

وشيخُ شيخِ ابن عبدالبرِّ هو: أحمد بن الفضل بن العباس الدينوري، عنده مناكير(٣).

---

(١) التقريب رقم: ٦٤١٥.

(٢) التمهيد ٢١/١٤٠.

(٣) ينظر: اللسان ١/٢٤٦.

ورواه أبو هشام الرفاعي على وجهٍ آخر؛ وهي الرواية الآتية:

٩- رواية يحيى بن يمان:

أخرجها الترمذي(١) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد الكوفي، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان، والإقامة »، قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا، والآخرة ».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف(٢): قالوا: فماذا نقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو هشام الرفاعي: «ليس بالقويّ» -تقدَّم-.

ويحيى بن يمان هو: العجلي الكوفي، قال أحمد: « حَدَّثَ عن الثوري بعجائب؛ لا أدري لم يزل هكذا، أو تغيَّر حين لقيناه، أو لم يزل الخطأ في كتبه »(٣)، وقال ابن حجر: « صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغيَّر »(٤).

وزاد يحيى بن يمان في متن الحديث زيادةً، لم يأتِ بها أحدٌ غيره؛ فهي منكرة.

---

(١) الجامع ٥/٥٧٦-٥٧٧ رقم ٣٥٩٤، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.

(٢) قال ابن حجر: « يعني: الزيادة ». نتائج الأفكار ١/٣٧٦.

(٣) تاريخ بغداد ١٤/١٢٤.

(٤) التقريب رقم: ٧٦٧٩.

قال الألباني: «زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان: «قالوا: فماذا نقول يا رسول لله ؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». وقال: «حديث حسن». قلت: كلَّا بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة؛ تفرَّد بها ابن اليمان، وهو ضعيف لسوء حفظه؛ أمَّا الحديث فصحيح بدونها »(١).

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها النسائي(٢) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور.

وابن عبدالبرِّ(٣) من طريق بندار.

كلاهما، عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس، عن أنس –رضي الله عنه– قال: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان، والإقامة ».

** الإسناد إلى سفيان صحيح.

** **الراجح في الاختلاف على سفيان الثوري:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، فقد رواها جماعةٌ من أصحابه؛ وفيهم أئمَّة حفَّاظ، وأسانيدهم إلى الثوري صحيحة.

وروى الوقفَ عبدُالرحمن بن مهدي وهو: «ثقة ثبت حافظ»، وإسناده صحيح؛ ولجلالة عبدالرحمن بن مهدي، وكونه من أثبت الرواة

---

(١) الإرواء ٢٦٢/١.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٨ رقم ٧٠.

(٣) التمهيد ١٣٩/٢١– ١٤٠ و١٤١.

عن الثوري[١]، وصِحَّة إسناده إلى الثوري؛ فالذي يظهر صِحَّة الوقف عن الثوري -أيضاً-.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

ومدار الإسناد على سفيان الثوري، عن زيد العمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ زيد العمِّي هو: زيد بن الحواري أبو الحواري البصري، يقال: اسم أبيه مرة، « ضعيف » -تقدَّم-؛ وبه ضَعَّف ابنُ القطَّان الحديثَ، وقال: « ضعيفٌ بِضَعْف زيد العمِّي »[٢].

ولكنَّ زيد العمِّي توبع على روايته -كما سيأتي-؛ فتتقوَّى بذلك روايتُه؛ ولذلك صَحَّح بعضُ أهل العلم الحديث من طريق زيد العمِّي، وبعضهم حسَّنه:

قال ابن حجر: « هذا حديث حسن »[٣].

وقال أحمد شاكر: « وأَنَا أَرَى صِحَّة هذا الحديث »[٤].

وقال الألباني: « صحيح »[٥].

وقال في موضعٍ آخر: « زيد العمِّي هو: ابن أبي الحواري، وهو ضعيف لسوء حفظه، لكنَّ هذا الحديث قد تَبيَّن أنَّه قد حفظه بمجيئه من

(١) ينظر: سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤١ - ٤٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٢٧، وينظر: ٣/٣٤٩ منه.

(٣) نتائج الأفكار ١/٣٧٤.

(٤) حاشية جامع الترمذي ١/٤١٦ رقم ١، و١/٤١٦ - ٤١٧ رقم ٤.

(٥) صحيح أبي داود رقم: ٤٨٩، وصحيح الترمذي رقم: ١٧٥ و٣٨٤٧.

الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي »[١].

وهذه الطريق المشار إليها؛ هي طريق بريد بن أبي مريم -سيأتي تخريجها-.

** ولزيد العمِّي وجهٌ آخر يروي به الحديث عن أنس -رضي الله عنه- مباشرة رواه عنه عبدالله بن عيسى:

أخرجه أبو الشيخ[٢] قال: حدثنا الحكم بن معبد، قال: ثنا يعقوب الدورقي، قال: ثنا عمر بن شَبِيْب المُسْلي، قال: ثنا عبدالله بن عيسى، عن زيد العمِّي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان، والإقامة ».

** الإسناد ضعيف؛ عمر بن شَبِيْب -بفتح المعجمة، وبموحَّدتين الأُوْلَى مكسورة، بينهما تحتانية ساكنة- المُسْلي -بضمّ الميم، وسكون المهملة بعدها لام- الكوفي، قال ابن حجر عنه: « ضعيف »[٣].

وبهذا يَتبيَّن أنَّ الوجه الذي رواه الثوري عن زيد العمِّي أَصَحُّ.

ثانياً: الاختلاف على سليمان التيمي:

**** تخريج روايتي الوجه الأوَّل:**

١- رواية عبدالله بن المبارك:

واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

---

(١) الإرواء ١/٢٦٢.

(٢) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٤/٥١-٥٢ رقم ٨٢٠.

(٣) التقريب رقم: ٤٩١٩.

الوجه الأوَّل: رواه سويد بن نصر -في وجهٍ عنه-، وحبان بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه أسيد بن زيد، عن عبدالله بن المبارك به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه سويد بن نصر -في وجهٍ عنه-، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن زيد العمِّي، عن معاوية بن قرة، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

تخريج روايتي الوجه الأوَّل:

أ - رواية سويد بن نصر:

أخرجها النسائي(١) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ ».

** وسويد بن نصر هو: المروزي أبو الفضل، راويةُ ابن المبارك، قال ابن حجر: « ثقة »(٢).

ولسويد وجهٌ آخر يرويه عن ابن المبارك؛ تَقَدَّم في الاختلاف على الثوري، وهو الوجه الثالث عن ابن المبارك هنا.

ب - رواية حبان بن موسى:

---

(١) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٩ رقم ٧١.

(٢) التقريب رقم: ٢٦٩٩.

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها، وحبان بن موسى هو: المروزي السلمي أبو محمد، قال ابن حجر: « ثقة »[٢].

تخريج رواية الوجه الثاني:

أخرجها ابن عدي[٣] قال: ثنا علي بن أحمد بن مروان، ثنا الحكم ابن عمرو، ثنا أسيد، ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ ».

قال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وآخر-: «هذان الحديثان لا أعلمهما يرويهما بإسناديهما غيرُ أسيد عن ابن المبارك».

** الإسناد إلى ابن المبارك ضعيف؛ أسيد هو: ابن زيد الجمال الكوفي الهاشمي مولاهم، قال الذهبي: «واهٍ»[٤]، وقال ابن حجر: «ضعيف، أفرط ابنُ معين فكذَّبه»[٥].

وأمَّا رواية الوجه الثالث:

فتَقَدَّمت في الاختلاف على سفيان الثوري.

---

(١) العلل (٤/ق ٣٩/ب).

(٢) التقريب رقم: ١٠٧٧.

(٣) الكامل ٣٩١/١.

(٤) المشتبه ص: ١٧١.

(٥) التقريب رقم: ٥١٢.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالله بن المبارك:**

الوجه الأوَّل الموقوف أَصَحُّ؛ رواته أكثر وأحفظ، رواه سويد بن نصر « ثقة » -في وجهٍ عنه-؛ وهو راويةُ ابن المبارك، وتابعه حبان بن موسى وهو: « ثقة ».

وأمَّا الوجه الثاني المرفوع؛ فإنَّه ضعيف، رواه أسيد بن زيد وهو: « ضعيف ».

وأمَّا الوجه الثالث المرفوع؛ فقد رواه سويدُ بن نصر -في وجهٍ عنه-؛ وهو ثقة، وراويةُ ابن المبارك، وخالف في إسناده، والراوي عنه في كلا الوجهين: الأوَّل، والثالث هو النسائي، وتوبع على الوجه الثالث -كما تَقَدَّم في الاختلاف على الثوري-؛ وهذا يُقوِّي ثبوت كلا الوجهين عنه؛ فيكون لابن المبارك طريقان في رواية الحديث طريق سليمان التيمي، وطريق سفيان الثوري.

٢- رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

واختُلف عليه؛ فرواه محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عنه، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه غيرهما، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية الوقف:

فأخرجها النسائي[1] قال: أخبرنا محمد بن المثنى.

---

(١) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٩ رقم ٧٢.

وابن عبدالبرِّ[(١)] من طريقي ابن بشار، وابن المثنى.

قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس –رضي الله عنه– قال: «إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء».

** الإسناد رجاله ثقات.

وأمَّا رواية الرفع:

فذكرها الدارقطني[(٢)]، ولم يسندها، ولم يُسَمِّ راويها عن القطَّان.

**** الراجح في الاختلاف على يحيى القطَّان:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ.

**** تخريج روايات الوجه الثاني:**

١، ٢ – روايتا ابن المبارك، ويحيى القطَّان:

تَقَدَّمتا في الوجه السابق.

٣، ٤ – روايتا جرير بن عبدالحميد، وثابت الأحول:

ذكرهما الدارقطني[(٣)]، بدون إسناد، وجرير بن عبدالحميد هو: الضبي الكوفي « ثقة صحيح الكتاب »[(٤)]، وثابت بن يزيد الأحول قال الذهبي عنه: « ثقة »[(٥)].

(١) التمهيد ٢١/١٤٠.

(٢) العلل (٤/ق ٣٩/ب).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقريب رقم: ٩١٦.

(٥) الكاشف رقم: ٧٠٢.

** تخريج روايتي الوجه الثالث:

١- رواية سهل بن زياد:

أخرجها أبو يعلى(١) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج.

والخطيب(٢) من طريق حفص بن عمرو الربالي.

قالا: حدثنا سهل بن زياد، عن التيمي، عن أنس -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء ».

** الإسناد ضعيف؛ سهل بن زياد، ذكره البخاري(٣)، وابن أبي حاتم(٤)، ولم يَذْكُرَا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال الأزدي: « سهل بن زياد الطحان أبو زياد، عن سليمان التيمي وطبقته، منكر الحديث »(٥).

٢- رواية عمرو بن النعمان:

ذكرها الدارقطني(٦)، ولم يسندها، وعمرو بن النعمان هو: الباهلي البصري « صدوق له أوهام »(٧).

---

(١) المسند ١١٩/٧-١٢٠ رقم ٤٠٧٢.

(٢) تاريخ بغداد ٢٠٤/٨.

(٣) التاريخ الكبير ١٠٢/٤- ١٠٣.

(٤) الجرح والتعديل ١٩٧/٤.

(٥) اللسان ١١٨/٣.

(٦) العلل (٤/ق ٣٩/ب).

(٧) التقريب رقم: ٥١٢٣.

** **الراجح في الاختلاف على سليمان التيمي:**

الوجه الأوَّل الموقوف أقوى؛ رواه عبدالله بن المبارك: «ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمِعَت فيه خصال الخير»، ويحيى القطَّان: «ثقة متقن حافظ إمام قدوة» -في الراجح عنهما-؛ وهما أحفظُ مِنْ رواةِ الأوجه الأخرى.

ويأتي بعده في القوَّة الوجه الثاني؛ الذي رواه ابن المبارك، ويحيى القطَّان- في وجهٍ ضعيف، مرجوحٍ عنهما -، وجرير بن عبدالحميد: «ثقة صحيح الكتاب»، وثابت الأحول:«ثقة»، و لم أقف على إسناديهما.

وأمَّا الوجه الثالث؛ فهو أضعف الأوجه، رواه سهل بن زياد وهو: «ضعيف»، وعمرو بن النعمان وهو: «صدوق له أوهام»، و لم أقف على إسناد رواية الأخير، وخالفا بقيَّةَ الرواة في إسناده؛ فلم يَذْكُرا قتادةَ بين التيمي، وأنس -رضي الله عنه-، وربما أسقطه سليمانُ التيمي اختصاراً؛ فقد وُصِفَ بالتدليس، وجعله ابن حجر(١) في المرتبة الثانية من المدلِّسين.

ورَجَّح الدارقطني الوجهَ الأوَّل، ووَهَّم ما عداه فقال: « اختُلف فيه على سليمان التيمي؛ فرواه أبو زياد سهل بن زياد، وعمرو بن النعمان، عن سليمان التيمي، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه ابن المبارك، واختُلف عنه؛ فقال أسيد بن زيد، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه حبان بن موسى؛ فرواه عن ابن

(١) تعريف أهل التقديس رقم:٥٤.

المبارك بهذا الإسناد موقوفاً، وكذلك رواه يحيى القطَّان، وجرير، وثابت ابن يزيد، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وذلك وهمٌ، والصحيح الموقوف »[1].

وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي فالاختلاف بين الرفع، والوقف غيرُ مُؤَثِّر، وسَبَقَ أنَّ رواةَ الرفع فيهم ثقات، ولرواية الرفع متابعات - سيأتي ذكرها-.

ومدار الإسناد في الروايات السابقة -سوى الوجه الثالث- على سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وقتادة مدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع على رفعه عن أنس -رضي الله عنه-؛ تابعه جماعةٌ من الرواة؛ كما سيأتي في الاختلاف على أنس -رضي الله عنه-.

ثالثاً: الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

** تخريج روايات الرفع:

١، ٢ - روايتا قتادة، وسليمان التيمي:

تَقَدَّمتا في الاختلاف على سليمان التيمي.

٣ - رواية معاوية بن قرة:

تَقَدَّمت في الاختلاف على سفيان الثوري.

---

(١) العلل (٤/ق ٣٩/ب).

٤- رواية بريد بن أبي مريم:

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن السُّنِّي[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن حبَّان[٧]، وابن عبدالبرِّ[٨] من طريق أبي إسحاق.

وأحمد[٩]، وابن خزيمة[١٠] والبغوي[١١] من طريق يونس.

كلاهما، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنَّ الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة فادْعُوا ».

** الإسناد صحيح.

قال المنذري: « طريق بريد أجود من طريق معاوية »[١٢].

---

(١) المصنف ٣١/٦ رقم ٢٩٢٤٨.

(٢) المسند ١٥٥/٣ و٢٥٤.

(٣) عمل اليوم والليلة ص: ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٦٧.

(٤) عمل اليوم والليلة ص: ٤٨ رقم ١٠٠.

(٥) المسند ٣٥٣/٦ رقم ٣٦٧٩، و٣٥٤/٦ رقم ٣٦٨٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٢٢/١.

(٧) صحيح ابن حبَّان ٥٩٣/٤-٥٩٤ رقم ١٦٩٦.

(٨) التمهيد ١٤٠/٢١.

(٩) المسند ٢٢٥/٣.

(١٠) صحيح ابن خزيمة ٢٢٢/١رقم ٤٢٦ و٤٢٧.

(١١) شرح السنة ١٦٥/٥ رقم ١٣٦٥.

(١٢) ينظر: نتائج الأفكار ٣٧٤/١.

وقال ابن القطَّان: « هذا إسناد جيِّد، وبريد ثقة فاعْلَمْهُ »[١].

وقال ابن حجر: «طريق بريد صَحَّحَها ابن خزيمة، وابن حبَّان»[٢].

وذَكَرَ أحمدُ شاكر الطرقَ إلى بريد، ثم قال: « هذه الأسانيد صِحَاحٌ، لا عِلَّة لها »[٣].

وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح، رجاله كُلُّهم ثقات، رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم، وهو ثقة بلا خلاف »[٤].

** **تنبيه:**

قال البغوي: « يُرْوى هذا عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً »[٥].

هكذا حكاه البغوي عن بريد موقوفاً مُعَلَّقاً، وبصيغة التمريض مِمَّا يَدُلُّ على وهنه، وهذه الرواية الموقوفة مُعَارَضَةٌ بروايتي يونس، وأبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم المتقدِّمَتَينِ؛ وهما أقوى منها فتَرْجُحَانِ عليها.

٥- رواية يزيد الرقاشي:

أخرجها الطيالسي[٦]، والفضل بن دكين[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، وأبو

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٢٧.

(٢) نتائج الأفكار ١/٣٧٥.

(٣) حاشية جامع الترمذي ١/٤١٦ - ٤١٧ رقم ٤.

(٤) الإرواء ١/٢٦٢.

(٥) شرح السنة ٥/١٦٦.

(٦) المسند ص: ٢٨٣ رقم ٢١٠٦.

(٧) كتاب الصلاة ص ٢١٠ أرقام ٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠.

(٨) المصنف ٦/٣١ رقم ٢٩٢٤٨.

يعلى[(١)]، وابن عدي[(٢)]، وأبو نعيم الأصبهاني[(٣)]، والخطيب[(٤)] من طرقٍ إلى يزيد الرقاشي، عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله ومسلم قال: « لا يُرَدُّ الدعاء فيما بين الأذان، والإقامة ». لفظ أبي نعيم الفضل بن دكين.

ولفظ أبي يعلى: « إذا أذَّن المؤذِّن فتحت أبواب السماء؛ فلا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة ».

ولفظ الطيالسي: «إذا نُودِي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء»، قال يزيد: وكان يقال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ».

ولفظ ابن أبي شيبة: « إذا كان عند الأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، وإذا كان عند الإقامة لم تُرَدّ دعوة ».

** الإسناد ضعيف؛ يزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي -بتخفيف القاف، ثم معجمة- أبو عمرو البصري، قال الذهبي، وابن حجر: « ضعيف »[(٥)].

قال ابن حجر: « رواه عن أنس -رضي الله عنه- يزيدُ بن أبان الرقاشي؛ وهو ضعيف »[(٦)].

---

(١) المسند ١٤٢/٧-١٤٣ رقم ٤١٠٩.

(٢) الكامل ٧١٢/٢.

(٣) حلية الأولياء ٥٤/٣، و٣٠٨/٦.

(٤) تاريخ بغداد ٣٤٧/٤.

(٥) الكاشف رقم: ٦٢٧٧، والتقريب رقم: ٧٦٨٣.

(٦) نتائج الأفكار ٣٧٧/١.

٦- رواية حميد الطويل:

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن المنهال.

والحاكم[(٢)] قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب.

قالا: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا إدريس بن يحيى، عن الفضل بن المختار، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الدعاء مستجاب بين الأذان والإقامة ».

قال ابن عدي -وذكر هذا الحديث، وغيره-: «وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّته ممَّا لا يتابع عليه؛ إمَّا إسناداً، وإمَّا متناً».

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ الفضل بن المختار هو: أبو سهل البصري « ضعيف جدًّاً » -تقدَّم-.

قال ابن حجر: «الراوي له عن حميد ضعيفٌ جدًّاً؛ فكأنَّ الحاكم خَفِي عليه حاله »[(٣)].

وقال الألباني: « هذا سندٌ واهٍ جدًّاً »[(٤)].

٧- رواية مطر بن طهمان:

أخرجها أبو الشيخ[(٥)] قال: حدثنا أبو بشر، قال: ثنا عَمِّي، عن جَـدِّي، عن عبدالله بن كيسـان، عن مطر الورَّاق، عن أنس بن مالك

(١) الكامل ٦/٢٠٤٢.
(٢) المستدرك ١/١٩٨.
(٣) نتائج الأفكار ١/٣٧٧.
(٤) الإرواء ١/٢٦٣.
(٥) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٤/١١٠ رقم ٨٧٤.

-رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ ».

** الإسناد موضوع؛ أبو بشر هو: أحمد بن محمد المروزي، قال الذهبي: « عُرِفَ بالوضع »[(١)].

٨ - رواية أبان:

أخرجها الطبراني[(٢)] قال: حدثنا مفضل، نا أبو حمة، نا أبو قرة، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبان، حدَّثني أنس -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقول: « إذا نُودِي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء، حتى لا يسمع صوت التأذين، وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء ».

قال الطبراني :«لم يَرْوِ هذا الحديث عن زياد إلَّا زمعة؛ تفرَّد به أبو قرة »[(٣)].

** الإسناد ضعيف؛ زمْعة -بسكون الميم- ابن صالح الجَنَدي -بفتح الجيم، والنون- اليماني نزيل مكة أبو وهب، قال ابن حجر عنه: «ضعيف»[(٤)].

قال الهيثمي: « فيه زمعة بن صالح، وقد ضَعَّفه الناس »[(٥)].

---

(١) المغني ٥٦/١، وينظر: الديوان رقم: ٨٨، وعبارته فيه: «كذَّاب وَضَعَ شيئاً كثيراً».

(٢) المعجم الأوسط ٨٣/٩ رقم ٩١٩٥.

(٣) المصدر السابق ٨٤/٩.

(٤) التقريب رقم: ٢٠٣٥.

(٥) مجمع الزوائد ٣٣٩/١.

وأبان يحتمل أنْ يكون ابن أبي عيَّاش: « متروك » -تقدَّم-، أو أبان ابن صالح: « وثَّقة الأئمَّة»[١]؛ فكلاهما من الآخذينَ عن أنس -رضي الله عنه-، ويتأيَّد الثاني بأنَّ الهيثمي ضعَّف الحديثَ بزمعة، فلو كان أبان هو ابن أبي عيَّاش؛ لكان التضعيف به أَوْلَى.

٩- رواية ثابت البناني:

أخرجها ابن عدي[٢] قال: ثنا الحسن بن الطيب البلخي.

والخطيب من طريق الحسن بن الطيب البلخي[٣]، وأبي علي الحسين ابن علي البغدادي[٤].

قالا: ثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، ثنا سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة ». لفظ الحسن البلخي.

ولفظ الحسين البغدادي: «الدعاء الذي لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة».

** الإسناد فيه ضعفٌ؛ سلام بن أبي الصهباء قال ابن معين عنه: «ضعيف الحديث»، وقال أحمد: «حسن الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ»، وقال ابن حبَّان:

---

(١) التقريب رقم: ١٣٧.

(٢) الكامل ١١٥٢/٣.

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٤/٤.

(٤) المصدر السابق ٧٠/٨.

«مِمَّن فَحُشَ خطؤه، وكَثُرَ وهمه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به»[١].

فحاله إلى الضَّعف أقرب.

وضَعَّف الألباني[٢] إسنادَه.

** **تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية قتادة:

تَقَدَّمت في الاختلاف على سليمان التيمي.

٢ - معاوية بن قرة:

تَقَدَّمت في الاختلاف على سفيان الثوري.

٣ - رواية الحسن البصري:

أخرجها الخطيب[٣] قال: أخبرني أبو الحسن طاهر بن عبدالعزيز بن عيسى الدعاء ببغداد، وأبو الفرج عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان الغزال بصور، قالا: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن الحسن بن سفيان الفسوي، حدَّثني جَدِّي، حدثنا أبو بكر سعيد بن أشعث بن سعيد السَّمَّان، حدثنا صالح المُرِّي، عن الحسن، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « إنَّ أبواب السماء تفتح بين الأذان والإقامة، ويبرزن الحور العين على قصور الجنة، ويستجاب الدعاء».

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ١٣٥/٤، والجرح والتعديل٢٥٧/٤، والمجروحين٣٣٦/١، والكامل ١١٥٢/٣، واللسان ٥٩/٣.

(٢) الإرواء ٢٦٣/١.

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٣٧/٢.

** الإسناد ضعيف؛ صالح المُرّي هو: صالح بن بشير المُرّي -بضمِّ الميم، وتشديد الراء- أبو بشر البصري القاص الزاهد، قال ابن حجر: «ضعيف»[١].

**** الراجح في الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:**

رواية الرفع هي الراجحة؛ رواتها أكثر، وأسانيدها أقوى، وجاءت من طرق كثيرة، وأَصَحُّها طريق بريد بن أبي مريم السلولي، وبقيَّتها فيها ضعفٌ، ولكنْ معظمُها ضَعْفُها يتقوَّى بالمتابعات.

وصَحَّحَ الحديثَ ابنُ خزيمة، وابنُ حبَّان -لإخراجهما له في «صحيحيهما»- والسيوطي[٢]، وأحمد شاكر، والألباني -كما تَقَدَّمَ- والأخير صَحَّحَه في مواضعَ من كتبه[٣].

وقوَّاه المنذري، وابن القطَّان، وحَسَّنه ابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فجاءت من طريق قتادة -في الراجح عنه-، وهو مدلِّس، وقد عنعن، ومعاوية بن قرة -في روايةٍ مرجوحةٍ عنه-، والحسن البصري، وإسنادا معاوية والحسن ضعيفان.

ثم إنَّ هذا الحديث لا يقال بالرأي؛ فالموقوف في حكم المرفوع.

******

(١) التقريب رقم: ٢٨٤٥.

(٢) الجامع الصغير ٥٤١/٣.

(٣) صحيح الجامع أرقام: ٨١٨ و٣٤٠٥ و٣٤٠٦ و٣٤٠٨، والسلسلة الصحيحة رقم: ١٤١٣، وحاشية المشكاة ٢١٢/١ رقم ٣، وصحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٥٩.

(٩/١٠٠) - حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-: « **إذا كان الرَّجُل بأرض قِيٍّ[١] فتوضَّأ، وإنْ لم يجد الماء فتيمَّم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، ثم يُصلِّيها إلَّا أَمَّ مِنْ جنود الله عزَّ وجلَّ صفًّاً ما يُرَى طرفه، أو ما يُرَى طرفاه**».

رواه أبو عثمان النهدي -في رواية أبي هارون الغنوي- عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سليمان التيمي، وداود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على سليمان التيمي:

رواه عبدالله بن المبارك، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وعبدالوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه ابنُه معتمر، ويزيد بن سفيان، عنه به مرفوعاً.

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها في «كتاب الزهد»[٢] قال:أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان

---

(١) قال ابن الأثير: « القِي: بالكسر والتشديد فعل من القواء؛ وهي الأرض القفر الخالية ». النهاية ١٣٦/٤.

(٢) الزهد ص:١١٥رقم ٣٤١.

النهدي، عن سلمان–رضي الله عنه– قال:« إذا كان الرَّجُل بأرض قِيٍّ فتوضَّأ، وإنْ لم يجد الماء فتيمَّم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، ثم يُصلِّيها إلَّا أَمَّ من جنود الله عزَّ وجلَّ صفَّاً ما يُرَى طرفه، أو ما يُرَى طرفاه».ومن طريقه النسائي[١].

** الإسناد صحيح.

٢– رواية يزيد بن هارون:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل ابن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبدالملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان –رضي الله عنه– قال: « لا يكون رجلٌ بأرض قيٍّ[٣]، فيتوضَّأ إنْ وجد ماء، وإلَّا يتيمَّم، فينادي بالصلاة، ثم يقيمها إلَّا أَمَّ جنود الله عزَّ وجلَّ ما لا يُرَى طرفاه، أو قال طرفه ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) في «المواعظ» من «السنن الكبرى»؛ كما في تحفة الأشراف ٣٢/٤. قال المزِّيّ: « قد ذكرنا أنَّ «كتاب المواعظ» في رواية حمزة بن محمد الكناني، وأنَّ أبا القاسم لم يذكره ». تنبيه: هكذا حكى المزِّيّ الروايةَ عن النسائي في «المواعظ»، وهكذا وقعت الروايةُ في «كتاب الزهد» لابن المبارك التي رواها النسائي من طريقه؛ بينما حكى ابنُ الملقِّن في البدر المنير ص:٣٠٢ «رسالة/تحقيق:إقبال أحمد» روايةَ النسائي في «المواعظ» بالرفع، وتابعه على ذلك ابنُ حجر في التلخيص الحبير١/١٩٤.

(٢) السنن الكبرى ٤٠٦/١.

(٣) في « السنن الكبرى » –المطبوع–: « فئ »؛ وهو تصحيف، ويَدُلُّ لذلك ما في بقيَّة المصادر التي رَوَت الحديث، وذكر ابنُ الملقِّن روايةَ البيهقي هذه، وفيها: « قي». البدر المنير ص: ٣٠٣ « رسالة/تحقيق:إقبال أحمد».

٣- رواية عبدالوهاب بن عطاء:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب.

قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنَّ إسماعيل بن محمد الصفَّار.

كلاهما، قال: ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان -رضي الله عنه- قال: «لا يكون رجلٌ بأرض قِيٍّ[٢]، فيتوضَّأ، أو يتيمَّم صعيداً، فينادي بالصلاة، ثم يقيمها، فيُصلِّي -وفي حديث أبي العباس-: فيقيمها إلَّا أمَّ من جنود الله مَنْ لا يُرَى قطراه، أو قال طرفاه -شَكَّ التيمي-».

** الإسناد حسن؛ عبدالوهاب بن عطاء هو: الخفَّاف « صدوق » -تقدَّم-.

٤- رواية حماد بن سلمة:

أخرجها أبو نعيم[٣] قال: حدثنا أبو محمد بن شعيب، ثنا عبدالله بن محمد البغوي، ثنا عبيدالله بن محمد التيمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان -رضي الله عنه- قال: « ما

(١) السنن الكبرى ١/٤٠٥.

(٢) في « السنن الكبرى » -المطبوع-: « فئ »؛ وهو تصحيف، كما تقدَّم التنبيه عليه ص: ١٥٩٩، حاشية ٣.

(٣) حلية الأولياء ١/٢٠٤-٢٠٥.

من مسلم يكون بقِيٍّ مِن الأرض، فيتوضَّأ، أو يتيمَّم، ثم يُؤذِّن، ويقيم إلَّا أمَّ جنوداً من الملائكة لا يُرَى طرفهم، أو قال: لا يُرَى طرفاهم ».

** الإسناد فيه شيخ أبي نعيم، تنظر ترجمته.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية معتمر بن سليمان:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، كلاهما، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان الرجلُ بأرضِ قِيٍّ، فحانت الصلاة فليتوضَّأ، فإنْ لم يجد ماء فليتيمَّم، فإنْ أقام صَلَّى معه مَلَكَاه، وإنْ أذَّن، وأقام صلَّى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه ». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: « لا يكون رجلٌ بأرضِ قِيٍّ، فيتوضَّأ، فإنْ لم يجد الماء يتيمَّم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها إلَّا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه ». وأخرجه الطبراني(٣)من طريق عبدالرزَّاق به.

** الإسناد رجاله ثقات.

قال الألباني: « صحيح »(٤).

---

(١) المصنف ١/٥١٠ -٥١١رقم ١٩٥٥.

(٢) المصنف ١/١٩٨رقم ٢٢٧٧.

(٣) المعجم الكبير ٦/٢٤٩رقم ٦١٢٠.

(٤) صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٤١.

٢- رواية يزيد بن سفيان:

أخرجها ابن حبَّان[١] قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد الحارثي، قال: حدثنا يزيد بن سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كان بفلاةٍ من الأرض، ثم أَذَّن، وأقام صَلَّى معه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه ».

** الإسناد ضعيف؛ يزيد بن سفيان بن عبدالله البصري، قال العقيلي عنه: « لا يُعْرَف بالنقل، ولا يتابع على حديثه »[٢]، وقال ابن حبَّان: « يَرْوي عن سليمان التيمي بنسخةٍ مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لكثرة خطئه، ومخالفته الثقات في الرواياتٍ »[٣]، وقال الذهبي: « له نسخةٌ منكرةٌ ضُعِّف بها »[٤].

** **الراجح في الاختلاف على سليمان التيمي:**

رواية الوقف أرجح؛لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها صحيحة، ورَجَّحَها البيهقي، وضَعَّف المرفوع فقال -بعد ذكره رواية يزيد الموقوفة-: « هذا هو الصحيح موقوف، وقد رُوي مرفوعاً، ولا يَصِحُّ رفعه» [٥].

ولكنَّ الموقوف لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

---

(١) المجروحين ١٠٢/٣.

(٢) اللسان ٢٨٨/٦.

(٣) المجروحين ١٠١/٣.

(٤) الديوان رقم: ٤٧٢٦.

(٥) السنن الكبرى ٤٠٦/١.

ثانياً: الاختلاف على داود بن أبي هند:

رواه سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه القاسم بن غصن، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن المبارك[(١)] قال -بعد أنْ ساق الحديث المتقدِّم عن سليمان التيمي-: وزادني سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان -رضي الله عنه- قال: «يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويُؤَمِّنُون على دعائه». ومن طريقه النسائي[(٢)].

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله البيروتي -ببيروت-، ثنا إسحاق؛ يعني: ابن سويد الرملي، حدَّثني الوليد؛ يعني: ابن النضر، حدَّثني القاسم؛ يعني: ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« ما مِنْ رجلٍ يكون بأرض قِيٍّ[(٤)]؛ فيؤذِّن بحضرة الصلاة، ويقيم

---

(١) كتاب الزهد ص:١١٦رقم ٣٤٢.

(٢) في « كتاب المواعظ » من « السنن الكبرى »؛ كما في تحفة الأشراف ٣٢/٤.

(٣) السنن الكبرى ٤٠٦/١.

(٤) في « السنن الكبرى » -المطبوع-: « فئ »؛ وهو تصحيف؛ كما تقدَّم التنبيه عليه =

الصلاة، فيُصلِّي إلَّا صَفَّ خلفه من الملائكة ما لا يُرَى قطراه يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويُؤَمِّنون على دعائه ».

** الإسناد ضعيف؛ القاسم بن غصن، قال أحمد عنه: «يُحدِّث أحاديث مناكير»، وقال أبو زرعة: «ليس بقويّ»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وذكره الذهبي في الضعفاء وقال: «ضَعَّفه أبو حاتم، وغيرُه»[(١)].

والوليد بن النضر هو: أبو العباس الرملي المسعودي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن عساكر[(٢)]، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٣)].

** **الراجح في الاختلاف على داود بن أبي هند:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رواها سفيان الثوري وهو: « ثقة حافظ إمام حُجَّة »، وروى الرفعَ القاسمُ بن غصن وهو: « ضعيف الحديث »-قاله أبو حاتم-؛ فروايته منكرة.

= ص: ١٥٩٩، حاشية ٣.

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله »٢/٤٧٥، والجرح والتعديل٧/١١٦، والمغني ٢/٥٢٠، والديوان رقم: ٣٤١٩.

(٢) التاريخ الكبير ٨/١٥٥- ١٥٦، والجرح والتعديل ٩/١٩، وتاريخ دمشق ٦٣/٣٠١- ٣٠٣.

(٣) الثقات ٩/٢٢٦.

** وتوبع سليمان التيمي، وداود بن أبي هند على وقفه؛ تابعهما أبو هارون إبراهيم بن العلاء الغنوي؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية أبي هارون الغنوي:**

أخرجها ابن أبي شيبة [(١)] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن أبي هارون الغنوي، قال: حدثنا أبو عثمان، قال: قال سلمان -رضي الله عنه-: «ما كان مِنْ رجلٍ في أرض قِيٍّ، فأَذَّن، وأقام إلَّا صَلَّى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه ».

** الإسناد صحيح.

** **الخلاصة في الحديث:**

رَوَى الوقفَ عن أبي عثمان النهدي سليمانُ التيمي، وداودُ بن أبي هند -في الراجح عنهما-، وتابعهما أبو هارون الغنوي؛ وبذلك تتَّفق الرواياتُ كُلُّها على الوقف.

ورَجَّحَه البيهقي -كما تَقَدَّمَ-، ويُفْهَم تَرْجيحه مِنْ قول ابن الملقِّن؛ عنـد ما ذَكَرَ الروايات الموقوفة، والمرفوعـة، قال: «فحـديثُ سلمان -رضي الله عنه- الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفى التسامح له في باب الفضائل ».[(٢)]

والموقوف لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

******

(١) المصنف ١/١٩٩رقم ٢٢٧٨.

(٢) البدر المنير ص٣٠٥ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

٣ - (باب استقبال القبلة)

(١/١٠١) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ** ».

رواه عبدالله بن بريدة، والقاسم بن عبدالرحمن، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه نافع، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه عبيدالله بن عمر -في وجهٍ عنه-، وعبدالله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم الفارسي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه مالك، وأيوب السختياني -في وجهٍ عنه- عن نافع، عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر -في وجهٍ عنهما- عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه عبيدالله بن عمر -في وجهٍ عنه-، ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوجه الأوَّل عن نافع:**

١- رواية عبيدالله بن عمر:

واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: رواه حماد بن سلمة -في رواية عنه-، وسفيان الثوري، ويحيى القطَّان، وزائدة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه حماد بن مسعدة، وشريك النخعي، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه حماد بن سلمة -في رواية حجَّاج بن منهال-، وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

تخريج روايات الوجه الأوَّل عن عبيدالله:

أ - رواية حماد بن سلمة:

واختُلف عليه؛ فرواه حجَّاج بن منهال، عنه، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه غيره، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أمَّا رواية حجَّاج بن منهال:

فأخرجها الدارقطني[1] قال: ثنا أبو الطيب المنادي أحمد بن محمد بن إسماعيل -ثقة مأمون- قال: ثنا حماد بن الحسن، ثنا حجَّاج، ثنا حماد بن سلـــمة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك؛ فما بينهما قبلة».

---

(١) العلل ٣٢/٢.

** الإسناد رجاله ثقات.

وأمَّا رواية غير حجَّاج:

فذكرها البيهقي[1]، و لم يَسُق إسنادها، و لم يُسَمِّ راويها.

** ورواية الرفع عن حماد بن سلمة أرجح؛ لأنَّ راويها حجَّاج بن منهال: «ثقة فاضل»، وإسناده رجاله ثقات؛ وأمَّا الرواية الثانية عنه فإنَّها مُعَلَّقة، و لم يُسَمَّ راويها.

ب - رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[2]، عن الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ».

** الإسناد صحيح.

ج - رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

أخرجها البيهقي[3] قال: أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي، ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبيدالله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما بين المشرق، والمغرب قبلة».
قال البيهقي: «وكذلك رواه غيرهما عن نافع».

---

(١) السنن الكبرى ٢/٩.

(٢) المصنف ٢/٣٤٥ رقم ٣٦٣٣، و٢/٣٤٥رقم ٣٦٣٤.

(٣) السنن الكبرى ٢/٩.

** الإسناد فيه أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر الطوسي الحاضري، قال السمعاني: «ذكره الحاكم أبو عبدالله الحافظ في «التاريخ»، وقال: كان قد لقي الشيوخ بخراسان والعراق، وصحب الناس، ووُصِفَ بِحُسْنِ العُشْرَةِ»[١]. ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وشيخ البيهقي أبو بكر الطوسي، قال أبو صالح المؤذِّن عنه: «هو إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، وفقيههم ومُدَرِّسهم، وله الدرس والأصحاب، ومجلس النظر، وله مع ذلك الورع والزهد، والانقباض عن الناس، وترك طلب الجاه، والدخول على السلاطين، وما لا يليق بأهل العلم مِن الدخول في الوصايا والأوقاف، وما في معناه، وكان مِنْ أحسن الناس خلقاً، ومن أحسنهم سيرة، وظهرت بركته على أصحابه»[٢]، وقال السبكي: «تفقَّه على الطوسي جماعاتٌ، تُوفِّي بنوقان سنة عشرين وأربعمائة»[٣]، وقال صاحب كتاب «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور»: «الإمام مُدَرِّس أصحاب الشافعي بنيسابور، ومفتيهم، صاحب الدَّرْس والأصحاب، ومجلس النظر، حسن السيرة، بالغ في الورع والزهد»[٤].

وتوبع يحيى القطَّان على روايته.

---

(١) الأنساب ٢/١٥٤.

(٢) طبقات الشافعية ٤/١٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص:٢٢.

د – رواية زائدة بن قدامة:

أخرجها ابن عبدالبرِّ[(١)] قال: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا عبدالحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن (عبيدالله[(٢)]) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال عمر –رضي الله عنه–:« ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ».

** الإسناد فيه الخضر بن داود وهو: أبو بكر المكي، ذكره أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه»[(٣)]، وذكر سماعه منه سنة ست وتسعين ومائتين.

و لم أقف على مَنْ ذَكَرَه غير الإسماعيلي.

وتلميذه عبدالحميد بن أحمد بن عيسى بن الحسن الوراق، لم أقف على مَنْ تَرْجَمه.

هـ – رواية حماد بن أسامة:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] قال: أنا أبو أسامة، قال: نا عبيدالله بن

(١) التمهيد ٥٩/١٧.

(٢) في التمهيد –المطبوع–: « عبدالله »، ويظهر أنَّه تصحيفٌ؛ لأنَّ زائدة مذكورٌ في تلاميذ عبيدالله، و لم يُذْكَر في تلاميذ عبدالله، وذُكر عبيدالله في شيوخ زائدة، و لم يُذكر عبدالله.

(٣) كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٦٤٢/٢.

(٤) المصنف ١٤٠/٢رقم ٧٤٣١.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال عمر -رضي الله عنه-: « ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ».

** الإسناد صحيح.

تخريج روايتي الوجه الثاني عن عبيدالله:

أ - رواية حماد بن مسعدة:

أخرجها الفاكهي[1] قال: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ إلَّا عند البيت ».

** الإسناد صحيح.

ب - رواية شريك النخعي:

أخرجها ابن الجعد[2] قال: أنا شريك، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:« ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ».

** الإسناد ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله النخعي « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

تخريج روايتي الوجه الثالث عن عبيدالله:

أ - رواية حماد بن سلمة:

وهي من طريق حجَّاج بن منهال؛ تَقَدَّمت في الاختلاف على حماد ابن سلمة.

(١) أخبار مكة ١٨٦/١ رقم ٢٩١.

(٢) مسند ابن الجعد ص: ٣٤٩رقم ٢٤٠٥.

ب - رواية عبدالله بن نمير:

أخرجها الدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣]، وابن مردويه[٤] من طرقٍ إلى أبي يوسف يعقوب بن يوسف الخلال، قال: نا شعيب بن أيوب، ثنا عبدالله بن نمـــير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ». لفظ الدارقطني.

** الإسناد فيه يعقوب بن يوسف الخلَّال، لم أقف على ترجمته، وصَحَّحَ حديثَه الحاكمُ، ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإنَّ شعيب ابن أيوب ثقة، وقد أسنده ».

وقال الذهبي: « على شرطهما »[٥].

وتَعَقَّب الألباني الحاكمَ فقال: « ولكنَّ شعيباً لم يُخرِّج له الشيخان شيئاً؛ إنَّما أخرج له أبو داود فقط، فالحديث صحيح فقط؛ إنْ كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة، فإنِّي لم أجد له ترجمةً؛ فيما عندي من كتب الرجال، وقد تفرَّد به، كما قال البيهقي»[٦].

(١) السنن ١/٢٧٠، والعلل ٢/٣٢.
(٢) المستدرك ١/٢٠٥.
(٣) السنن الكبرى ٢/٩.
(٤) في « تفسيره »؛ كما في تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٦٠.
(٥) تلخيص المستدرك ١/٢٠٦.
(٦) الإرواء ١/٣٢٦.

وقال البيهقي -لَمَّا ذَكَرَ روايةَ ابن مجبر، وهذه الرواية-: «تَفَرَّد بالأوَّل ابنُ مجبر، وتَفَرَّد بالثاني يعقوبُ بن يوسف الخلال، والمشهور روايةُ الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطَّان، وغيرهم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- من قوله ».

الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:

الوجه الأوَّل هو الأرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيد بعضهم صحيحة.

وتوبع عبيدالله على هذا الوجه؛ تابعه عبدالله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم الفارسي؛ فرووه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

وتابعه -أيضاً- مالك، وأيوب؛ فروياه عن نافع، عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً، لكنْ بإسقاط ابن عمر -رضي الله عنهما- من السند.

ورَجَّح البيهقي هذا الوجه -كما تَقَدَّمَ-، والدارقطني، وقال -بعد ذكره اختلاف الروايات-: «الصحيح من ذلك قول عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما-»[1].

وأمَّا الوجه الثاني عن عبيدالله بن عمر؛ فإنَّه صحيح -أيضاً-، لكنَّه دون الوجه الأوَّل في الصِحَّة، وقد رواه حماد بن مسعدة وهو: « ثقة »،

---

(١) العلل ٢/٣٣.

وإسناده صحيح، وتابعه شريك القاضي وهو: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة»، ومِمَّا يَدُلُّ على صِحَّته أنَّ عبيدالله بن عمر توبع عليه؛ تابعه أيوب؛ فرواه عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، وتوبع نافع عليه؛ تابعه عبدالله بن بريدة، والقاسم بن عبدالرحمن؛ فروياه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

وأمَّا الوجه الثالث؛ فرواه ابن نمير، وفي إسناده راوٍ لم أقف على ترجمته، ورواه حماد بن سلمة، واختُلف عليه، وخالف مَنْ هم أوثق منه؛ فروايتهم أَوْلَى.

٢- رواية عبدالله بن عمر العمري:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، قال: نا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ».

** الإسناد فيه العمري وهو: عبدالله بن عمر « ضعيف » -تقدَّم-، ولكنَّه لم يتفرَّد.

٣- رواية موسى بن عقبة:

ذكرها الدارقطني[٢]، ولم يسندها، وموسى بن عقبة هو: الأسدي مولى آل الزبير، قال ابن حجر: « ثقة فقيه إمام في المغازي »[٣].

---

(١) المصنف ١٤١/٢رقم ٧٤٣٩.

(٢) العلل ٣٢/٢.

(٣) التقريب رقم: ٦٩٩٢.

٤ – رواية نافع بن أبي نعيم:

أخرجها البيهقي(١) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا خالد بن مخلد، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– قال: « ما بين المشرق، والمغرب قبلة؛ إذا توجَّهت قِبَل البيت ».

** الإسناد حسن؛ نافع بن أبي نعيم هو: القارئ المدني، واسم أبيه: عبدالرحمن، قال ابن حجر: « صدوقٌ، ثبتٌ في القراءة »، وخالد بن مخلد القطواني: « صدوق يتشيَّع، وله أفراد » –تقدَّما–.

وأعلَّ ابنُ التركماني(٢) هذا الأثر بثلاثة أمور:

أحدها: تضعيف أحمد لنافع بن أبي نعيم.

والثاني: الاختلاف على نافع فيه؛ فرواه ابن أبي نعيم، عنه؛ كمَا مَرَّ، ورواه مالك، عنه، عن عمر رضي الله عنه –كما تَقَدَّمَ–.

والثالث: قوله: «إذا توجَّهت قِبَل البيت». يُحْتَمل أنْ يُرَاد به طلب الجهة فيحمل على ذلك، حتى لا يخالف أَوَّل الكلام؛ وهو قوله: «ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ».

ولكنَّ نافع بن أبي نعيم توبع عليه.

---

(١) السنن الكبرى ٢/٩.

(٢) ينظر: الجوهر النقي ٢/٩ – ١١.

** **تخريج روايتي الوجه الثاني:**

١- رواية أيوب السختياني:

واختُلف عليه في إسناده:

فرواه ابن عليَّة، عنه، عن نافع، عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه معمر، عنه، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أمَّا رواية ابن عليَّة:

فأخرجها ابن أبي شيبة [١] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر -رضي الله عنه-: « ما بين المشرق، والمغرب قبلة؛ ما استقبلت القبلة ».

** الإسناد منقطع؛ نافع لم يُدْرِك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولعلَّه سقط من السند: عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

وأمَّا رواية معمر:

فأخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ».

** الإسناد صحيح.

** وكلا الراويَينِ عن أيوب مِن الثقات الحفَّاظ؛ فابن عليَّة:« ثقة حافظ »، ومعمر: « ثقة ثبت »، والإسناد إلى أيوب رجاله ثقات، ولكنْ

---

(١) المصنف ٢/١٤٠ رقم ٧٤٣٢.

(٢) المصنف ٢/٣٤٥رقم ٣٦٣٦.

يتقوّى الوجه الأوَّل الذي رواه ابن عليَّة بمتابعة مالك لأيوب فيه، وربما كان نافعٌ يُحَدِّث به على الوجهين؛ وهذا تخريج رواية مالك:

٢- رواية مالك:

أخرجها في «الموطأ»[١]، عن نافع، أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: « ما بين المشرق، والمغرب قبلة؛ إذا توجَّه قِبَل البيت ».

** الإسناد منقطع؛ نافع لم يُدْرِك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

** **وأمَّا روايتا الوجه الثالث:**

فهما روايتا أيوب، وعبيدالله بن عمر -في وجهٍ عنهما- وقد تَقَدَّمتا.

** **تخريج روايتي الوجه الرابع:**

١- رواية عبيدالله بن عمر:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية محمد بن عبدالرحمن بن المُجَبَّر:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، ثنا جابر بن الكردي.

والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طريق سعيد بن مسعود.

---

(١) الموطأ ١/١٩٦ رقم ٨.

(٢) السنن ١/٢٧١.

(٣) المستدرك ١/٢٠٦.

(٤) السنن الكبرى ٢/٩.

قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن الُمجَبَّر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعةٌ عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-».

وقال -قَبْلَ ذلك-: «رواه محمد بن عبدالرحمن بن مُجَبَّر[1]؛ وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مُسْنَداً»[2].

وقال الذهبي: «ابن مُجَبَّر[3] ثقة، لكن وقفه جماعةٌ، رووه عن عبيدالله، وصَحَّحَه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبدالله -رضي الله عنه-. والله أعلم»[4].

وتَعقَّب الألباني توثيقَ الحاكمِ لابن الُمجَبَّر، وقال: « كلَّا، بل ليس بثقة، بل اتَّفقوا على تضعيفه، وقد أورده الذهبي في «الميزان»، وكذا الحافظ في «اللسان»، فلم يَذْكُرَا عن أحدٍ توثيقه، بل كُلُّ مَنْ حَكَوا كلامَه فيه ضَعَّفَه إلَّا الحاكم، فلا يعتمد على توثيقه »[5].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عبدالرحمن بن الُمجَبَّر[6] العمري

---

(١) في « السنن الكبرى » -المطبوع-: « محبر »، بالحاء؛ وهو تصحيف.

(٢) المستدرك ٢٠٥/١.

(٣) في « تلخيص المستدرك » -المطبوع-: « محبر »، بالحاء؛ وهو تصحيف.

(٤) تلخيص المستدرك ٢٠٦/١.

(٥) الإرواء ٣٢٦/١.

(٦) قال ابن ماكولا: « بضمِّ الميم، وفتح الجيم، وتشديد الباء المعجمة بواحدة، وفتحها =

البصري، يَرْوِي عن نافع، ضَعَّفه الأئمَّةُ: قال ابن معين -رواية الدوري-: « ليس بشيءٍ »، وقال أيضاً -رواية ابن الجنيد-: « ليس بثقة »، وقال عمرو بن علي الفلَّاس: « ضعيف »، وقال البخاري: « سكتوا عنه »، وقال أبو زرعة: « واهي الحديث »، وقال أبو داود: « ترك حديثه »، وقال النسائي، وجماعة: « متروك »، وقال جزرة: « عنده المناكير عن نافع، وغيره »، وقال ابن عدي: « وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثُه، وذكره الذهبي في الضعفاء »[1].

ولَمَّا سُئِلَ أبو زرعة الرازي عن روايته هذه، قال: « هذا وهمٌ؛ الحديث حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوف »[2].

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

أرجحُ هذه الأوجه الوجهُ الأَوَّل؛ لأنَّ رواته أكثر، فقد رواه عبيدالله ابن عمر -في الراجح عنه-؛ وهو مِنْ أثبت أصحاب نافع، ورواه -أيضاً-

---

= ». الإكمال ١٦١/٧، وينظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤٦/٨، وقال ابن حجر: « وإنَّما قيل له المجبَّر؛ لأنَّه وقع، فتكسَّر فأُتِي به عمَّته حفصة، فقالت: هو المجبَّر». اللسان ٢٤٦/٥، وينظر في ضبط الكلمة: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢٠١٣/٤، والميزان ٦٢١/٣، وتبصير المنتبه ١٢٥٣/٤.

(١) ينظر أقوالهم في: التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٥٢٧/٢، وسؤالات ابن الجنيد ص: ٢١٨، والجرح والتعديل٣٢٠/٧، والكامل٢١٩٦/٦-٢١٩٧، والميزان ٦٢١/٣، والمغني٦٠٥/٢، والديوان رقم:٣٨٣٦، واللسان ٢٤٦/٥-٢٤٧.

(٢) علل الحديث ١٨٤/١رقم ٥٢٨.

موسى بن عقبة، ونافع بن أبي نعيم، وعبدالله بن عمر العمري، ورَجَّح هذا الوجه: الدارقطني، والبيهقي -كما تَقَدَّمَ-.

وتابعهم على هذا الوجه: أيوبُ -في وجهٍ عنه-، ومالكُ بن أنس؛ وهو الوجه الثاني عن نافع، ولكنْ بإسقاط ابن عمر -رضي الله عنهما- من الإسناد.

وأمَّا الوجه الثالث عن نافع؛ فإنَّه صحيحٌ -أيضاً-، ولكنَّه دون الوجه الأوَّل في الصِحَّة، رواه عبيدالله بن عمر، وأيوب -في وجهين صحيحين عنهما-، وتوبع نافع على هذا الوجه؛ تابعه عبدالله بن بريدة، والقاسم بن عبدالرحمن المسعودي، ورَجَّحَه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان -كما تَقَدَّمَ-.

ويُلاحظ على رواةِ الوجهين عن نافع أنَّ فيهم أئمَّةً، وفيهم مِنْ أثبت أصحاب نافع؛ وهم: عبيدالله، وأيوب، ومالك، وقد جاءت الروايةُ عن عبيدالله، وأيوب على الوجهين؛ وهذا يُعْطِي دلالة على أنَّ أَصْلَ الاختلاف مِنْ نافع؛ فتارةً كان يرويه عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، وتارةً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، وتارةً عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً، بإسقاط ابن عمر -رضي الله عنهما-.

ولَئِن كان الأثرُ عن عمر -رضي الله عنه- أَصَحَّ من طريق نافع، إلَّا أنَّه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- صحيحٌ -أيضاً-؛ وذلك لأَنَّه جاء موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما- من غير طريق نافع -كما

تَقَدَّمت الإشارة إليه-، ولا يمتنع أنْ يكون الحديث مرويًّاً عن عمر، وعن ابنه -رضي الله عنهما-.

وأمَّا الوجه الرابع عن نافع؛ فإنَّه مرجوحٌ، فقد جاء من طريق عبيدالله بن عمر في رواية مرجوحة، ومن طريق ابن المُجَبَّر؛ وهو ضعيف جدًّاً، وقد أَعَلَّ روايتَه أبو زرعة -كما تَقَدَّمَ-، وإنْ كان الحاكمُ، والذهبي قد صَحَّحا الرفعَ -كما تَقَدَّمَ-، إلَّا أنَّ الذهبي في كلامه ما يشير إلى تَرَجُّحِ الوقف.

** وسبقت الإشارة إلى أنَّ نافعاً توبع على روايته عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ تابعه عبدالله بن بريدة، والقاسم المسعودي؛ وهذا تخريج روايتيهما:

** **تخريج رواية عبدالله بن بريدة:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، قال: نا مالك بن مِغْوَل، عن عبدالله بن بريدة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:« ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية القاسم المسعودي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا وكيع، قال: نا المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إذا جعلت

(١) المصنف ٢/١٤٠رقم ٧٤٣٣.

(٢) المصدر السابق ٢/١٤٠رقم ٧٤٣٤.

المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك؛ فما بينهما قبلةٌ لأهل الشمال».

** الإسناد فيه انقطاع بين القاسم بن عبدالرحمن، وابن عمر -رضي الله عنهما- قال علي بن المديني: «لم يَلْقَ القاسمُ بن عبدالرحمن مِنْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قيل له: فلَقِي ابن عمر -رضي الله عنهما-؟ قال: كان يُحَدِّث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنهما- شيئاً، كان يُحَدِّث عن ابن عمر -رحمة الله عليه-: «ما بين المشرق، والمغرب قبلة» »(١).

وقال حرب بن إسماعيل: « قلت لأبي حفص عمرو بن علي: القاسم بن عبدالرحمن لقي أحداً من الصحابة؟ قال: لا، ولكنَّه يَرْوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولا أَشُكُّ إلَّا أنَّه قد لقيه »(٢).

وقوله: « ولا أَشُكُّ إلَّا أنَّه قد لقيه ». كذا في «المراسيل» لابن أبي حاتم، وعَلَّق عليها مُحقِّقه بقوله: « في المطبوعة(٣): « ولا أَشُكُّ أنَّه ما لقيه ». فتأمَّل ».

والمسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي، اختَلَط، ولكنَّ سماعَ وكيع منه، قبل الاختلاط، قال

---

(١) العلل ص:٧٧.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص:١٧٥.

(٣) يعني:«بالمطبوعة»؛أي:النسخة المطبوعة لمراسيل ابن أبي حاتم،بتحقيق صبحي السامرائي.

أحمد: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديماً، وأبو نعيم -أيضاً-، وإنَّما اختلط المسعودي ببغداد، ومَنْ سمع منه بالبصرة، والكوفة فسماعه جيِّد»[١].

** وفي معناه وَرَدَ حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «ما بين المشرق، والمغرب قبلةٌ ». أخرجه ابن ماجه[٢]، والترمذي[٣]، قال الترمذي: « حسن صحيح »[٤]، وقال الألباني: « صحيح »[٥].

******

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٢٥/١، و٥٠/٣.

(٢) السنن ٣٢٣/١ رقم ١٠١١، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب القبلة.

(٣) الجامع ١٧١/٢ - ١٧٣ أرقام: ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

(٤) الجامع ١٧٣/٢.

(٥) الإرواء ٣٢٤/١-٣٢٥، وصحيح الجامع رقم: ٥٥٨٤، وصحيح الترمذي رقم ٢٨٢، وصحيح ابن ماجه رقم ٨٢٦.

٤ - (باب صفة الصلاة)

(١٠٢/١) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: **«استووا تستوِ قلوبكم، وتماسّوا تراحموا»**

رواه شريك النخعي، وغيره، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد به، واختُلف على أبي خالد الأحمر:

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه به موقوفاً.

ورواه سُريج بن يونس، عنه به مرفوعاً، ولم يذكر أصحاب عليٍّ في إسناده.

** **تخريج رواية الوقف عن أبي خالد الأحمر:**

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي، قالوا: كان عليٌّ -رضي الله عنه- يقول: « استووا تستوِ قلوبكم، وتراصّوا تراحموا ».

** وأبو بكر بن أبي شيبة: « ثقة حافظ ».

** **تخريج رواية الرفع عن أبي خالد الأحمر:**

أخرجها الطبراني[2] قال: حدثنا محمد بن هشام المستملي، قال: نا سُريج بن يونس، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن

(١) المصنف ٣٠٩/١ رقم ٣٥٣٣.

(٢) المعجم الأوسط ٢١٤/٥رقم ٥١٢١.

الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «استووا تستوِ[1] قلوبكم، وتماسّوا تراحموا». قال سريج: «تماسّوا: تواصلوا». ومن طريقه أبو نعيم[2].

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الشعبي إلَّا مجالد، ولا عن مجالد إلَّا أبو خالد الأحمر؛ تفرَّد به سريج بن يونس، ولا يُروى عن علي -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن مجالد إلَّا أبو خالد، وعنه سريج »[3].

** الإسناد إلى أبي خالد الأحمر حسن؛ محمد بن هشام هو: المروزي أبو جعفر المعروف بابن أبي الدميك، قال الدارقطني: « لا بأس به »، وقال ابن المنادي:«كتب الناس عنه صدوق»، وقال الخطيب: « ثقة »[4].

** **الراجح في الاختلاف على أبي خالد الأحمر**:

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، وهو إسنادٌ عالٍ.

رَوَى الوقفَ أبو بكر بن أبي شيبة وهو: « ثقة حافظ »، وجاءت روايته في كتابه: «المصنَّف».

---

(١) في « المعجم الأوسط » -المطبوع-: « تستوي ».

(٢) حلية الأولياء ١١٤/١٠.

(٣) في « حلية الأولياء » -المطبوع-: « شريح »؛ وهو تصحيف.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦١/٣ - ٣٦٢.

ورَوَى الرفعَ سريجُ بن يونس وهو: ثقة، أو صدوق -كما تَقَدَّمَ-، ورَجَّح الدارقطني روايةَ الوقف -كما سيأتي-.

** وتوبع ابن أبي شيبة على وقفه؛ تابعه شريك، وغيره. ذكر روايتهم الدارقطني[١] بدون إسناد، قال -بعد ذكره رواية الرفع-: «وخالفه شريك، وغيره؛ رووه عن مجالد موقوفاً؛ وهو الصحيح».

ومدار الروايتين على أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه-

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ مجالد هو: ابن سعيد الهمداني الكوفي، قال ابن حجر: «ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عمره»[٢].

والحارث هو: الأعور اتُّهم -تقدَّم- ولكنَّه توبع على رواية الوقف؛ تابعه أصحابُ علي -كما تَقَدَّمَ-، ولم يتابع على رواية الرفع؛ فهو عِلَّةٌ المرفوع فقط.

وضَعَّفَ الهيثمي[٣] الرفعَ بالحارث.

وحكاه المنذري[٤] بصيغة التمريض.

وضَعَّفه الألباني[٥].

(١) العلل ٣/١٨٢.

(٢) التقريب رقم: ٦٤٧٨.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٩٣.

(٤) الترغيب والترهيب ١/٣١٨.

(٥) ضعيف الترغيب والترهيب رقم:٢٥٨.

** وورد في الأمر بتسوية الصفوف عدَّةُ أحاديث؛ منها:

١- حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: « سَوُّوا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف مِنْ إقامة الصلاة ».أخرجه الشيخان(١).

٢- حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخَالِفنَّ الله بين وجوهكم ».أخرجه الشيخان(٢).

٣- حديث أبي مسعود -رضي الله عنه-: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم... ». أخرجه مسلم(٣).

*****

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٩/٢ رقم ٧٢٣، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم ٣٢٤/١ رقم ٤٣٣، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... وهذا لفظ البخاري،ولفظ مسلم؛كذلك لكنَّ آخره:«فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

(٢) صحيح البخاري ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ رقم ٧١٧، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وصحيح مسلم ٣٢٤/١ رقم ٤٣٦، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

(٣) صحيح مسلم ٣٢٣/١رقم٤٣٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...

(٢/١٠٣) - حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-: « **ثلاثٌ من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة** ».

رواه مجاهد بن جبر، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه حماد بن زيد، عن علي بن أبي العالية، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، واختُلف على حماد بن زيد:

فرواه حجَّاج بن منهال، عنه به موقوفاً.

ورواه سليمان بن حرب، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف عن حماد:**

أخرجها ابن المنذر[1] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا حجَّاج، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا علي بن أبي العالية، عن مورّق العجلي، أنَّ أبا الدرداء -رضي الله عنه- قال: «ثلاثٌ من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة».

** الإسناد إلى حماد رجاله ثقات.

** **تخريج رواية الرفع عن حماد:**

أخرجها الطبراني[2] قال: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني،

---

(١) الأوسط ٩١/٣رقم ١٢٨٥.

(٢) كما في نصب الراية ٤٧٠/٢، ومجمع الزوائد ١٠٨/٢.

ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن أبي العالية، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ثلاثٌ من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ».

** الإسناد إلى حماد فيه شيخ الطبراني، ذكره الخطيب(١)، والذهبي(٢)، و لم يَذْكُرَا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً، وموقوفاً عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله مَنْ لم أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ »(٣).

وقال الألباني -مُعَلِّقاً على كلام الهيثمي-: «وهو في حكم المرفوع، لا سيَّما له شاهدٌ مرفوعٌ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- »(٤). وسيأتي هذا الشاهد.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن زيد:**

روايةُ الرفع إلى حماد في إسنادها شيخ الطبراني، لم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ.

وإسناد رواية الوقف إلى حماد رجاله ثقات.

---

(١) تاريخ بغداد ١٩٥/٧.

(٢) السير ١٠٨/١٤، وتاريخ الإسلام ص: ١٤١ (وفيات ٢٨١ - ٢٩٠ ه-).

(٣) مجمع الزوائد ١٠٨/٢.

(٤) حاشية صحيح الجامع ٥٨٣/١ رقم ٢.

وتوبع حمادٌ على وقفه؛ كما سيأتي، وصَحَّحَها الهيثمي؛ كما تَقَدَّم.

وبهذه الاعتبارات تكون روايةُ الوقف أرجح.

ولكنَّ مدار الروايتين على علي بن أبي العالية، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ علي بن أبي العالية، تَرْجَمَ له البخاري، فقال:« عن مورّق، روى عنه حمادُ بن زيد مرسل »[1].وذكره كذلك ابن أبي حاتم[2]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3].

ومورّق -بتشديد الراء- العجلي البصري، قال ابن حجر عنه: «ثقة عابد»[4]، وذكره المزِّيّ في الرواة عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-[5]، ولكنْ قال الذهبي: « يَرْوي عن عمر، وأبي ذر، وأبي الدرداء -رضي الله عنهم- وطائفةٍ مِمَّن لم يَلْحَق السماع منهم؛ فذلك مرسل»[6].

** وتوبع علي بن أبي العالية على وقفه؛ تابعه مجاهد بن جبر؛ وهذه روايته:

(١) التاريخ الكبير ٢٩١/٦.

(٢) الجرح و التعديل ٢٠٠/٦.

(٣) الثقات ٢١٢/٧.

(٤) التقريب رقم: ٦٩٤٠.

(٥) تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٢، و١٦/٢٩.

(٦) السير ٣٥٤/٤.

** **تخريج رواية مجاهد بن جبر**:

أخرجها ابن أبي شيبة [١] قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد.

وابن أبي شيبة -أيضاً-[٢] قال: حدثنا أبو معاوية.

كلاهما، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: « مِنْ أخلاق النبيِّين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ». لفظ حديث أبي معاوية.

ولفظ حديث إسماعيل بن خالد: «مِنْ أخلاق النبيِّين: وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطعٌ بين مورّق، وأبي الدرداء رضي الله عنه -كما تَقَدَّمَ-.

وبمتابعة مجاهد ترتفع عِلَّةُ الإسناد الأُوْلَى؛ وهي الجهالة بحال علي ابن أبي العالية، وتبقى عِلَّةُ الانقطاع، ولكنَّه يتقوَّى بالشواهد، وأمَّا الإعلال بالوقف فلا يُؤَثِّر؛ لأنَّ له حكم الرفع.

وحسَّن السيوطي[٣] المرفوعَ ، وصَحَّحَه الألباني[٤].

---

(١) المصنف ٣٤٢/١ رقم ٣١٣٦.

(٢) المصدر السابق ٢٧٨/٢رقم ٨٩٥٧.

(٣) الجامع الصغير ٢٩٦/٣.

(٤) صحيح الجامع رقم: ٣٠٣٨.

** ومن شواهد الحديث التي يتقوَّى بها:

١ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « إنَّا معشر الأنبياء أُمِرْنَا أنْ نُؤخِّر سحورنا، ونُعَجِّل فطرنا، وأنْ نُمْسِك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا ». أخرجه ابن حبَّان(١).

قال السيوطي، والألباني: « سند صحيح »(٢).

٢ - حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم:« ... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ...». أخرجه مسلم(٣).

*****

(١) صحيح ابن حبَّان ٦٧/٥ - ٦٨ رقم ١٧٧٠.

(٢) تنوير الحوالك ١٧٤/١، صفة الصلاة ص:٦٠.

(٣) صحيح مسلم ٣٠١/١ رقم ٤٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ...

(٣/١٠٤) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواضع: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفَينِ**[١]، **وعند الحجر**».

رواه ابن جريج، عن رجل، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على ابن أبي ليلى:

فرواه عبدالرحمن المحاربي، وعمران بن أبي ليلى، والفضل بن موسى، وعلي بن مسهر، ووكيع، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن فضيل، عنه به موقوفاً.

ورواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على عطاء:

فرواه ورقاء اليشكري، عنه به موقوفاً.

ورواه محمد بن فضيل، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عطاء بن السائب:

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن

(١) هما: موقف عرفة، وموقف جمع.

(٢) المعجم الكبير ٤٥٢/١١رقم ١٢٢٨٢، والمعجم الأوسط ١٩٢/٢رقم ١٦٨٨.

النسائي، أنا عمرو بن يزيد أبو بُرَيد[١] الجرمي، ثنا سيف بن عبيدالله، ثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة». وبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ورفع الأيدي: إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمعٍ، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذَينِ الحديثَينِ عن عطاء إلَّا ورقاء، ولا عن ورقاء إلَّا سيف؛ تفرَّد به أبو بُرَيد»[٢].

** الإسناد إلى عطاء حسن؛ عمرو بن يزيد الجرمي: «صدوق»[٣]. وورقاء هو: ابن عمر اليشكري « صدوق »[٤].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٥]: قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سبعة [٦] مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت،

---

(١) بضمِّ الباء، وفتح الراء. الإكمال ١/٢٢٧، وتَصحَّف في «المعجم الأوسط» -المطبوع- إلى: « يزيد ».

(٢) المعجم الأوسط ٢/١٩٢رقم ١٦٨٨. وتصحَّف: « بريد » إلى: « يزيد ».

(٣) التقريب رقم: ٥١٤١.

(٤) المصدر السابق رقم: ٧٤٠٣.

(٥) المصنف ١/٢١٤رقم ٢٤٥٠.

(٦) في « المصنف » -طبعة كمال الحوت-: « سبع ».

وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمعٍ، وعند الجمار ».

وأخرجها ابن أبي شيبة -أيضاً- في موضعٍ آخر[١] بالإسناد السابق، ولفظه: « تُرْفَعُ الأيدي في سبعة[٢] مواطن: إذا رَأَى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمعٍ، وعرفات[٣]، وعند الجمار ». ولعلَّه سقط منه: « إذا قام إلى الصلاة ». ولفظ الحديث في الموضع الأَوَّل يفيد الحصر في المواضع السبعة، دون غيرها، ولفظه في الموضع الثاني لا يفيده.

** وابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان «صدوق» -تقدَّم- وله وجهٌ آخر؛ يرويه بالوقف من طريق ابن أبي ليلى - سيأتي -.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رَوَى الرفعَ ورقاءُ اليشكري، ورَوَى الوقفَ محمدُ بن فضيل وكلاهما: « صدوق ».

ولكنَّ روايةَ الرفع أقوى؛ لِمَا يلي:

١ - قال أبو حاتم: « ما رَوَى عنه (يعني: عطاء) ابنُ فضيل بلغني فيه غلطٌ، واضطرابٌ؛ رَفَعَ أشياءَ كان يرويه عن التابعين، فرفعه إلى الصحابة »[٤].

٢ - اختُلف على ابن فضيل في إسناده؛ فمرَّة عن عطاء، ومرَّة عن ابن أبي ليلى -وستأتي رواية ابن أبي ليلى-.

---

(١) المصنف ٤٣٦/٣رقم ١٥٧٤٨.

(٢) في « المصنف » - طبعة كمال الحوت -: « سبع ».

(٣) في المصدر السابق - طبعة كمال الحوت -: « والعرفات ».

(٤) الجرح والتعديل ٣٣٤/٦.

٣ - اختَلف لفظُ محمد بن فضيل؛ فمرَّةً رواه باللفظ المفيد للحصر، ومرَّةً بما لا يفيده.

ومدار الروايتين على عطاء بن السائب؛ وهو قد اختَلط، ورواية ابن فضيل، وورقاء عنه بعد الاختلاط.

قال ابن حجر -في ترجمة عطاء-: «تَحَصَّل لي مِنْ مجموع كلام الأئمَّة: أنَّ رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد، عنه قبل الاختلاط، وأنَّ جميع مَنْ رَوَى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنَّه بعد اختلاطه، إلَّا حماد بن سلمة، فاختَلف قولُهم فيه »[1].

فأَفَادَ كلامُه أنَّ روايةَ ورقاء، وابن فضيل بعد الاختلاط؛ لأنَّه لم يستثنهما، وتَقَدَّم عن أبي حاتم أنَّ فيما رَوَى ابنُ فضيل عن عطاء وقع فيه غلطٌ، واضطرابٌ.

ثانياً: الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية محمد المحاربي:

أخرجها البزار[2] قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء.

وابن خزيمة[3] قال: حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج.

(١) هدي الساري ص: ٤٢٥.

(٢) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١/٢٥١رقم ٥١٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠٩ رقم ٢٧٠٣.

قالا: ثنا المحاربي[١]، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « تُرْفَعُ الأيدي في سبعة[٢] مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفَينِ، وعند الحجر ». لفظ البزار.

** والمحاربي هو: عبدالرحمن بن محمد المحاربي أبو محمد، قال ابن حجر: « لا بأس به، وكان يُدَلِّس؛ قاله أحمد »[٣].

وللبزَّار،وابن خزيمة تَعْلِيقٌ على هذه الرواية؛ سيأتي في أقوال العلماء.

٣،٤ - روايتا وكيع، وعلي بن مسهر:

ذكرهما البخاري في «كتاب رفع اليدين»[٤] تعليقاً، وذكر رواية وكيعٍ -أيضاً- ابنُ القيِّم[٥].

---

(١) في « كشف الأستار »: « محمد بن عبدالرحمن بن محمد المحاربي »، ونقل الزيلعي في «نصب الراية ١/٣٩٠ » الإسنادَ عن البزَّار من «مسنده» هكذا: « عبدالرحمن ابن محمد المحاربي »، وهو الصَّواب، وكنية المحاربي: « أبو محمد ». فلَعَلَّ أَوَّل الاسم؛ هو كنيته، ولكنْ تَصَحَّف. ولم أقف على مَنْ يُسَمَّى بما ذُكِرَ في « كشف الأستار ». وأمَّا عبدالرحمن بن محمد المحاربي؛ فهو معروفٌ، وقد ذُكر في شيوخ محمدِ بن العلاء، وعبدِالله بن سعيد الأشج؛ اللذَيْنِ رَوَيا عنه هذا الحديث.

(٢) في « كشف الأستار » - المطبوع -: « سبع ».

(٣) التقريب رقم: ٣٩٩٩.

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٥٩.

(٥) المنار المنيف ص:١٣٨.

قال البخاري: «قال وكيع: عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامَين، وعند الجمرتين(١)»»(٢).

ويلاحظ أنَّ روايةً وكيعٍ جاءت بالنَّفي، والاستثناء المفيد للحصر؛ موافقَةً لِلَفْظِ ابن فضيل المتقدِّم، وذكر الحاكم، وابن دقيق العيد(٣) أنَّ وكيعاً رواه عن ابن أبي ليلى موقوفاً؛ فهل رواه وكيعٌ على الوجهين؟ محتمل. والله أعلم.

و لم أقف على مَنْ خَرَّج روايةَ وكيع مسندةً؛ مرفوعة، ولا موقوفة.

٤- رواية الفضل بن موسى السيناني:

أخرجها الطحاوي(٤) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا الفضل بن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، و(٥) عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس

(١) هما: الجمرة الصغرى، والوسطى.

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٥٩، وينظر: نصب الراية ١/٣٩٠.

(٣) ينظر: نصب الراية١/٣٩١، والبدر المنير ص:١٧٤ «رسالة/تحقيق: فيصل العقيل».

(٤) شرح معاني الآثار ٢/١٧٦.

(٥) تقدَّمت هذه الواو في: « شرح معاني الآثار » - المطبوع - إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- و لم يُذكر فيه الترضِّيّ؛ فصار:« ابن عمرو عن...»؛ وهو تصحيف.

-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « تُرْفَعُ الأيدي في سبعة[١] مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين ».

قال أبو جعفر: « فكان هذا الحديث مأخوذاً به، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه، غير رفع اليدين عند البيت؛ فإنَّ قوماً ذهبوا إلى ذلك، واحتَجُّوا بهذا الحديث ».

** الإسناد إلى ابن أبي ليلى ضعيف؛ نعيم بن حماد: « صدوق يخطئ كثيراً » -تقدَّم-.

٥- رواية عمران بن أبي ليلى:

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدَّثني أبي، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سبعة[٣] مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشيَّة عرفة، وبجمعٍ، والمقامَينِ حين يرمى الجمرة ».

---

(١) في « شرح معاني الآثار » - المطبوع -: « سبع ».

(٢) المعجم الكبير ١١/٣٨٥رقم ١٢٠٧٢.

(٣) في « المعجم الكبير » - المطبوع -: « سبع ».

** الإسناد إلى ابن أبي ليلى ضعيف؛ عمران بن أبي ليلى هو: عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»(١)، وقال الذهبي: « وُثِّق »(٢)، وقال ابن حجر: « مقبول »(٣).

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، مُتَكَلَّمٌ فيه -تقدَّم-.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة(٤) قال: نا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سبعة(٥) مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلدٍ، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمعٍ، وعند الجمار».

** وابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان « صدوق » -تقدَّم-، وزاد في متنه لفظةً لم تَأْتِ عند بقيَّة الرواة؛ وهي قوله: « وإذا جئت من بلد ». وقد سَبَقَ لابن فضيل وجهٌ آخر يَرْوي به الحديث، وخالف هنا الجماعةَ.

** **الراجح في الاختلاف على ابن أبي ليلى:**

رواية الرفع أرجح؛ رواها أكثر، وأحفظ، رواها خمسةٌ من الرواة؛

(١) الثقات ٨/٤٩٦.

(٢) الكاشف رقم: ٤٢٧٣.

(٣) التقريب رقم: ٥١٦٦.

(٤) المصنف ٣/٤٣٧رقم ١٥٧٥٢.

(٥) في « المصنف » - طبعة كمال الحوت -: « سبع ».

وهم: عبدالرحمن المحاربي، وعمران بن أبي ليلى، والفضل بن موسى، وعلي بن مسهر، ووكيع.

وتفرَّد برواية الوقف محمدُ بن فضيل، وقد اختُلف عليه، وجاءت عنه الروايةُ على وجهٍ آخر -كما تَقَدَّمَ-.

وحَكَى البخاري، وابنُ القيِّم روايةَ وكيع بالرفع، وحكاها الحاكمُ، وابنُ دقيق العيد بالوقف -كما تَقَدَّمَ-، و لم أقف عليها مُسْنَدةً؛ لا بالرفع، ولا بالوقف. فالله أعلم.

ومدار الروايتين على ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى « صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا » -تقدَّم-.

وقال أحمد: «ابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم»(١).

والحكم لم يسمع من مقسم سوى أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث؛ وتَقَدَّم الكلامُ على هذه المسألة في حديث: كفَّارة إتيان الحائض(٢).

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/٥٣٧.

(٢) ينظر: حديث رقم: (٨٢).

** واختَلف الرواةُ على ابن أبي ليلى في لفظه على وجهين:

١ – رواه ابن فضيل، ووكيع، وعمران بن أبي ليلى عنه بلفظ: « لا تُرْفَعُ الأيدي...». المفيد للحصر برفع الأيدي في المواضع المذكورة.

٢ – ورواه المحاربي، والفضل بن موسى عنه بلفظ: «تُرْفَعُ الأيدي...». وهذا لا يفيد الحصر.

ويظهر أنَّ الرواية الأُوْلَى أقوى –كما سيأتي–.

ورواه أبو معاوية عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد، لكنْ بلفظٍ مخالفٍ، ومختصرٍ:

أخرجه ابن أبي شيبة [(١)] قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: «لا تُرْفَعُ الأيدي عند الجمار».

وهذا ضعيف؛ ولَعَلَّه مِن اضطراب ابن أبي ليلى فيه.

** وتوبع ابن أبي ليلى على رفعه؛ تابعه ابن جريج، عن رجلٍ، عن مقسم به؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية ابن جريج:**

أخرجها الشافعي[(٢)] قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس –رضي الله

(١) المصنف ٢٧٢/٣رقم ١٤١١٩.

(٢) المسند ص: ١٢٥، والأم ١٨٤/٢.

عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: « تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشيَّة عرفة، وبجمعٍ، وعند الجمرتَينِ، وعلى الميِّت ». ومن طريقه البيهقي[١]، والبغوي[٢]، وعند البيهقي:« وبجمعٍ عند الجمرتَينِ»، ثم قال: «كذا في سماعنا، وفي «المبسوط»: «وعند الجمرتين»، رواه شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، عن مقسم؛ وهو منقطع، لم يسمعه ابنُ جريج من مقسم ».

قال الشافعي: « وليس في رفعِ شيءٍ أكرهه، ولا أستحبُّه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن »[٣].

قال البيهقي -مُعَلِّقاً-: «وكأنَّه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه»[٤].

وقال البغوي: « هذا حديث منقطع »[٥].

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بشيخ ابن جريج، ومِن المحتمل أنْ يكون هو ابن أبي ليلى؛ كما قاله الألباني[٦]؛ فترجعُ الرواية للروايات السابقة.

وسعيد بن سالم هو: القداح المكي، قال أبو داود: «صدوق يذهب إلى الإرجاء » -تَقَدَّمت ترجمته-، وهو لم يتفرَّد به، بل تابعه شعيبُ بن إسحاق؛ كما تَقَدَّم في كلام البيهقي.

---

(١) المعرفة ٤٨/٤رقم ٢٩١٠، والسنن الكبرى ٧٢/٥.
(٢) شرح السنة ٩٩/٧رقم ١٨٩٧.
(٣) ينظر: المعرفة ٤٨/٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) شرح السنة ٩٩/٧.
(٦) السلسلة الضعيفة ١٦٧/٣.

ويلاحظ أنَّه زاد في المتن: « وعلى الميِّت ». وليس هو في ألفاظ الروايات السابقة.

** **الخلاصة في الحديث:**

جميع روايات الحديث التي تَيَسَّرَ لي الوقوف عليها مطعونٌ فيها.

وقد جاء الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من ثلاثة طرق:

الأوَّل: طريق عطاء بن يسار.

الثاني: طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

الثالث: طريق ابن جريج.

وكُلُّها طرقٌ مُعَلَّةٌ من عدَّة أوجه:

** أمَّا طريق عطاء بن يسار؛ فهي مُعَلَّةٌ بما يلي:

١ - الاختلاف عليه بالرفع، والوقف.

٢ - اختلاط عطاء، والرواية عنه جاءت في الوجهين: الرفع والوقف مِنْ طريق مَنْ رَوَى عنه بعد الاختلاط.

٣ - الاختلاف عليه في لفظه فتارةً: «لا تُرْفَعُ الأيدي...». المفيد للحصر، وتارةً: « تُرْفَعُ الأيدي ...». الذي لا يفيد الحصر.

** وأمَّا طريق ابن أبي ليلى؛ فهي مُعَلَّةٌ بما يلي:

١ - ابن أبي ليلى: «صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا»؛ وهو يغلط في أحاديثَ من أحاديث الحكم -كما تَقَدَّم عن أحمد -.

٢ - الاختلاف عليه بالرفع، والوقف.

٣ – الانقطاع؛ فإنَّ الحكم لم يسمع من مقسم، سوى أربعة أحاديث ليس منها هذا الحديث.

٤ – الاختلاف عليه في لفظه فتارةً: « لا تُرْفَعُ الأيدي ...». المفيد للحصر، وتارةً: « تُرْفَعُ الأيدي ...». الذي لا يفيد الحصر.

والذي يظهر أنَّ الروايةَ المفيدة للحصر أقوى؛ فقد رواها ثلاثة من الرواة؛ وبهذا تكون الروايةُ مُعَلَّةً بعلَّة أخرى؛ وهي:

٥ – أنَّ حَصْرَ الرفع في المواضع السبعة، دون غيرها يُخَالف ما تواتر عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وغيره مرفوعاً، وموقوفاً من رفع اليدين في غير هذه المواضع؛ وستأتي الإشارة إليه في أقوالهم.

وهناك اختلافٌ آخر على ابن أبي ليلى في لفظه؛ فقد رواه أبو معاوية، وفيه نفي الرفع عند الجمرتين؛ وتَقَدَّمت هذه الرواية.

** وأمَّا طريق ابن جريج؛ فهي مُعَلَّةٌ بالجهالة بمَن حَدَّثه عن مقسم، ولَعَلَّه ابن أبي ليلى، وقد فَرَضَ هذا الاحتمالَ الألباني –كما تَقَدَّمَ–، فإنْ صَحَّ ذلك؛ فالرواية ترجع إلى رواية ابن أبي ليلى.

** ويضاف إلى ما تَقَدَّم تضعيف العلماء للحديث، ولا يكاد يُذْكَر عنهم خلافٌ في ذلك – سوى قول للهيثمي سيأتي –؛ وهذه أقوالهم:

قال ابن حبَّان: « ذُكر لابن المبارك حديث ابن أبي ليلى في رفع اليدين في المواطن السبع، فقال: هذا من فواحش ابن أبي ليلى »(١).

(١) المجروحين ٢/٢٤٦.

وقال البخاري: « قال شعبة: إنَّ الحكم لم يسمع من مقسم إلَّا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّ أصحاب نافع خالفوا [1]، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، وقد رَوَى طاوس، وأبو جمرة، وعطاء أنَّهم رأوا ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعَ يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، مع أنَّ حديث ابن أبي ليلى - لو صَحَّ - يرفع يديه في سبعة مواطن؛ لم يقل في حديث وكيع: لا يرفع إلَّا في هذه المواطن[2]؛ فتُرْفَعُ في هذه المواطن، وعند الركوع، وإذا رفع رأسه، حتى يستعمل هذه الأحاديث كُلُّها، وليس هذا من التضاد، وقد قال هؤلاء: إن الأيدي تُرْفَعُ في تكبيرات العيدين الفطر، والأضحى؛ وهي أربع عشرة تكبيرة في قولهم، وليس هذا في حديثِ ابن أبي ليلى، وقال بعض الكوفيين: يرفع يديه في تكبيرة الجنازة؛ وهي أربع تكبيرات، وهذه كلُّها زيادةٌ على ابن أبي ليلى، وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجهٍ في سوى هذه السبعة »[3].

وقال ابن خزيمة -بعد تخريجه الحديث-: «لم أجعل لهذا الخبر باباً؛ لأنَّهم قد اختلُّوا في هذا الإسناد، وبيَّنتُه في «كتاب الكبير» »[4].

---

(١) هذا يتعلَّق بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛وسيأتي بعد هذا الحديث برقم (١٠٥).

(٢) تقدم لفظ وكيع، ولفظه بالنفي: « لا تُرْفَعُ ... » بخلاف ما هنا.

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٦٠ -٦١.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٤.

وقال البزَّار:« رواه جماعةٌ فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ؛ إنَّما قال: « تُرْفَعُ الأيدي »، ولم يقل: لا تُرْفَعُ إلَّا في هذه المواضع ».[(١)]

وعلَّق الألباني على كلام البزَّار بقوله: «وأَقَرَّه عبدالحقِّ الإشبيلي في «الأحكام» وقال: رواه غيرُ واحدٍ موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن حافظاً»[(٢)].

وقال الحاكم -بعد ذكره حديث ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-: «تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن...»-: «هذا حديث واهٍ من أوجه:

أَوَّلُها: تَفرُّد ابن أبي ليلى بروايته، وقد اتَّفق أهلُ الحديث على ترك الاحتجاج بروايته.

والثاني: رواية وكيع عن ابن أبي ليلى بالوقف[(٣)] على ابن عباس (وابن عمر -رضي الله عنهم-، ووكيع أثبت[(٤)] مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى[(٥)]).

وثالثها: رواية جماعة من التابعين، بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- أنَّهما كانا يرفعان أيديهما: عند الركوع،

(١) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ٢٥١/١رقم ٥١٩.

(٢) السلسلة الضعيفة ١٦٦/٣.

(٣) تقدَّم عن البخاري -وعنه الزيلعي-، وابنِ القيِّم: أنَّ وكيعاً رواه مرفوعاً.

(٤) كلمة: « أثبت » من « نصب الراية »، وسِيَاقُ الكلامِ يقتضيها.

(٥) ما بين القوسين أثبتَه مُحقِّقُ كتاب:« مختصر خلافيات البيهقي » في الحاشية، وأشار إلى أنَّه مثبتٌ في نسخةٍ؛ وهو مثبتٌ في هذا الموضع في « نصب الراية ».

وبعد رفع الرأس منه، وأَسْنَدَاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والوجه الرابع لِوهن هذا الحديث: أنَّ شعبة بن الحجَّاج قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلَّا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها.

والوجه الخامس: أنَّ في جميع هذه الروايات: «تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن »، وقد توافرت[1] الأخبار المأثورة بأنَّ الأيدي تُرْفَعُ في مواطن كثيرة، غير المواطن السبعة؛ فمنها: الاستسقاء، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لدوس... »[2].

وقال البيهقي: «رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وعن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرَّةً موقوفاً عليهما، ومرَّةً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دون ذكر: « الميِّت »، وابن أبي ليلى هذا غير قويّ في الحديث »[3].

ولَمَّا ذكر ابنُ الجوزي حديثَ ابن عباس –رضي الله عنهما–: « لا تُرْفَعُ الأيدي ...»، قال:« لا يُعْرَف أصلاً، والمحفوظ عنه الرفع»[4]؛ يعني: رفع اليدين.

---

(١) كذا في كتاب:« مختصر خلافيات البيهقي »، وفي « نصب الراية »: « تواترت ».

(٢) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢/٨٢ – ٨٣، وينظر: نصب الراية١/٣٩١، حيث ذكر هذه الوجوه نفسها في إعلال الحديث، ولكنَّه عزاها لابن دقيق العيد من كتابه « الإمام »، وابن دقيق أخذها من الحاكم؛ فيما يظهر. والله أعلم.

(٣) السنن الكبرى ٥/٧٣.

(٤) التحقيق ١/٣٣٤.

وقال -أيضاً-: « أَمَّا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فلا يُعْرَف مُسْنَداً؛ إِنَّما هو موقوف عليه، والمعروف عنه: « تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن» »(١).

وقال ابن القيِّم: «أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، والرفع منه كلُّها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يَصِحُّ منها شيءٌ...»، وذكر جملةً منها، ثم قال: «وحديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفَين، والجمرتَين ». لا يَصِحُّ رفعه؛ والصحيح وقفه على ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- »(٢).

وقال ابن الملقِّن: « أمَّا حديث ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-؛ فالجواب عنهما من أوجه ذكرها البيهقي في «خلافياته»، عن شيخه أبي عبدالله الحاكم...» وذكرها، وهي الأوجه المتقدِّمة عند الحاكم، ثم قال: « قد رواه كذلك موقوفاً عليهما سعيدُ بن منصور في «سننه»، لكنْ قال الحاكم: يستحيل أنْ يكون لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سبعة مواطن، وقد تواترت الأخبار المأثورة بأنَّ الأيدي تُرْفَعُ في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة »(٣).

---

(١) التحقيق ١/٣٣٦.

(٢) المنار المنيف ص: ١٣٧ -١٣٨.

(٣) البدر المنير ص: ١٧٣- ١٧٦ « رسالة/تحقيق:فيصل العقيل ».

وقال الهيثمي: « فيه محمد بن أبي ليلى؛ وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وُثِّق »[(١)].

ولَمَّا ذَكَرَ حديثَ ابن عباس –رضي الله عنهما– مرفوعاً، بلفظ: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا...»، قال:«رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» إلَّا أنَّه قال: «رفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»، وفي الإسناد الأوَّل: محمد بن أبي ليلى؛ وهو سيِّئ الحفظ، وحديثه حسن –إنْ شاء الله–، وفي الثاني: عطاء بن السائب، وقد اختلط »[(٢)].

وتَعقَّبه الألباني فقال: « غير مستقيم؛ لأنَّ السيِّئ الحفظ حديثه من قسم المردود؛ كما هو مقرر في المصطلح، وخصوصاً في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر؛ وهذا إن كان يعني بقوله:«حديثه»: حديثه جملةً؛ كما هو الظاهر، وإن كان يعني: هذا الحديث بخصوصه فما هو الذي جعله حسناً؟ وهو ليس له شاهد يقوِّيه، ثم إنَّه يستحيل أنْ يكون هذا الحديث حسناً، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفعه يديه عند الركوع، والرفع منه، ورفع يديه في الدعاء في الاستسقاء، وغيره، وقد كفانا بسط الكلام في رَدِّ هذا الحديث الحافظُ الزيلعي الحنفي في «نصب الراية[(٣)]»، وبَيَّن أنَّه لا يَصِحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً[(٤)] فراجعه، ثم إنَّ في

(١) مجمع الزوائد ١٠٣/٢.

(٢) المصدر السابق ٢٤١/٣.

(٣) ينظر: نصب الراية ٣٨٩/١-٣٩٢.

(٤) ذكر الزيلعي الرفعَ والوقفَ، ثم ذكر إعلالَ ابن دقيق العيد، ولم يتعقَّبه؛ فالظاهر =

إسناد الطبراني: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفيه كلامٌ كثيرٌ؛ فلا يحتجُّ به عند المخالفة على الأقلِّ، كما هو الشأن هنا؛ إذ زاد: « لا » في أَوَّله؛ خلافاً لرواية البزَّار، وهي أَصَحُّ؛ إذ ليس فيها إلَّا ابن أبي ليلى، ويؤيِّد ذلك أنَّه أخرجه الشافعي...»، وذكر روايته، وهي بلفظ: « تُرْفَعُ...»، ثم قال: « فذكر هذه السبع، وزاد:« وعلى الميِّت » بَيْدَ أنَّه سندٌ ضعيفٌ؛ لانقطاعه بين ابن جريج، ومقسم، ولَعَلَّ الواسطةَ بينهما؛ هو ابن أبي ليلى نفسه، وسعيد بن سالم، فيه ضعفٌ مِنْ قِبَل حفظه، لكنَّه قد توبع »[(١)]. وذَكَرَ متابعةَ شعيب بن إسحاق المتقدِّمة.

وذكره في «السلسلة الضعيفة»، بلفظ: «لا تُرْفَعُ الأيدي...» وقال: «باطل بهذا اللفظ، رواه الطبراني...»، وذكره، ثم قال: «هذا سندٌ ضعيف؛ مِنْ أجل ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن فإنَّه سيِّئ الحفظ »[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: « ضعيف »[(٣)].

وما تَقَدَّم بيانه من العلل يشمل روايات الرفع، والوقف.

** وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيح الوقف عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ كالبزَّار، وعبدالحقِّ، وابن القيِّم، وابن الجوزي -وتَقَدَّمت أقوالهم-.

= إقراره عليه، ولَعَلَّ هذا مراد الألباني بعزو الرَّدِّ للزيلعي.

(١) السلسلة الضعيفة ١٦٧/٣.

(٢) المصدر السابق ١٦٦/٣.

(٣) ضعيف الجامع رقم: ٢٤٢١.

وعزا البزَّارُ، وعبدُالحقِّ روايةَ الوقف لجماعةٍ من الرواة، ولم يَنُصَّا على تسميتهم؛ فبهذا الاعتبار تكتسب رواية الوقف قوَّةً، على أنَّ الأمر يَتوقَّف على الوقوف على هذه الروايات؛ وهذا إنَّما هو للحديث بلفظ: « تُرْفَعُ الأيدي »، لا بلفظ: « لا تُرْفَعُ الأيدي » -كما تَقَدَّم عن ابن الجوزي-.

ولَمَّا ذكر البيهقي بعضَ المراسيل في رفع اليدين عند رؤية البيت، والدعاء قال:« فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكَّدته. وحديث ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم- برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعضِ مَنْ يَدَّعِي الجمعَ بين الآثار؛ فهو يَحْتَجُّ به، وبأمثاله، ونحن لا نَحْتَجُّ بما ينفرد به؛ لسوء حفظه، لكنَّ حديثَه هذا صار مؤكّداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه؛ فهو إذن حسن، كما قال الشافعي - رحمه الله - وليس فيه كراهيته. والله أعلم »(١).

وتَقَدَّم عن البيهقي عَزْوه للشافعي إعلال الحديث، وعدم أخذه به لانقطاعه.

******

---

(١) المعرفة ٤/٤٩.

(١٠٥/٤) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتَين**[١]».

رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على ابن أبي ليلى:

فرواه وكيع، والفضل بن موسى، ومحمد المحاربي، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيرهم، عنه به موقوفاً.

ورواه غيرُ ابن أبي ليلى، عن نافع به موقوفاً.

وجميع هذه الروايات عن ابن أبي ليلى لا تَصِحُّ؛ تَقَدَّم تخريجها، والكلام عليها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدِّم قبله-.

وابن أبي ليلى: «صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا» -تقدَّم-.

وضَعَّفَ العلماءُ المرفوع، وصَحَّحَ بعضُهم الوقفَ على ابن عمر -رضي الله عنهما- وتَقَدَّم نقلُ كلامهم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما -السابق-.

** وأمَّا روايةُ غير ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ فهذه أشار إليها البخاري عند ذكره رواية وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، قال: «وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّ أصحاب نافع خالفوا»[٢].

---

(١) هما: الجمرة الصغرى، والوسطى.

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص:٦٠.

** ورَوَى أبو معاوية الحديثَ، عن ابن أبي ليلى على وجهٍ مخالفٍ لِمَا تَقَدَّم، وهو موقوف:

أخرجه ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « لا تُرْفَعُ الأيدي عند الجمار ».

وتَقَدَّمت هذه الرواية في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ وهي ضعيفة.

** ورواه الوليد بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً بإثبات رفع اليدين:

أخرجه ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: أخبرني الوليد بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان إذا رمى الجمرة تَقَدَّم أمامها، فدعا الله، ورفع يديه، ورفعنا معه، فما يضع يديه حتى يهلّ، ونضع أيدينا، وهو كما هو ».

** الإسناد ضعيف؛ الوليد بن دينار، قال ابن معين عنه: «ضعيف»[٣].

******

(١) المصنف ٢٧٢/٣رقم ١٤١١٩.

(٢) المصدر السابق ٢٧١/٣رقم ١٤١١٧.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٤/٩.

(٥/١٠٦) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع** ».

رواه عبدالرحمن بن الأسود، ويحيى بن سعيد، وقتادة، وثابت البناني، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عاصم الأحول، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه حميد الطويل، عن أنس -رضي الله عنه-، واختُلف على حميد:

فرواه يزيد بن هارون -في وجهٍ عنه-، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عنه به مرفوعاً.

ورواه يزيد بن هارون -في وجهٍ عنه-، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري، ويحيى بن سعيد القطَّان، ومعاذ بن معاذ، وعبدالله بن المبارك، وخالد بن عبدالله الواسطي، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على حميد الطويل:

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية يزيد بن هارون:

واختُلف عليه؛ فرواه أحمد بن أسد، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه غيرُه، عنه به موقوفاً.

أمَّا رواية الوقف:

فذكرها الخطيب(١)، ولم يَسُق إسنادها، ولم يُسَمِّ راويها عن يزيد ابن هارون، ولم يَحْكِ عنه غيرها.

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها الضياء المقدسي(٢) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالجبار الأصبهاني -بها- أنَّ زاهر بن طاهر الشحامي أخبرهم، أبنا سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن عقيل، ثنا أبو بكر عبدالرحمن بن محمد بن علويه القاضي، ثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد -والي خراسان- ثنا أبي، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ».

** الإسناد موضوع؛ أبو بكر عبدالرحمن بن محمد بن علويه القاضي؛ هو الأبهري، ساق الحاكمُ في «تاريخه» له أحاديث، ثم قال: «كُلُّها موضوعة فالحمل فيها على الأبهري»، وقال غنجار: «حَدَّث بأحاديث مناكير عن إسماعيل بن أحمد -والي خراسان-، وكان مُتَّهَماً بوضعها، قال: وكان يتولَّى عمل المظالم بخراسان، وكان كذَّاباً »، وقال ابن حجر: «كان يُرَكِّب الأسانيد على المتون، وحَدَّث بأحاديث موضوعة»(٣).

(١) تاريخ بغداد ٣٨٧/٢.

(٢) الأحاديث المختارة ٥٢/٦ - ٥٣ رقم ٢٠٢٧.

(٣) اللسان ٤٣٠/٣.

** ويتبيَّن مِمَّا سَبَقَ: أنَّ روايةَ الرفع عن يزيد بن هارون لا يُعَوَّل عليها؛ لأنَّها موضوعة، وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على إسنادها، ولكنْ توبع يزيدٌ عليها -كما سيأتي-.

٢- رواية عبدالأعلى بن عبدالأعلى:

أخرجها البخاري في «رفع اليدين»(١) قال: حدثنا عياش، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حميد، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يرفع يديه عند الركوع ».

** الإسناد إلى حميد صحيح.

٣- رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

أخرجها البخاري في «رفع اليدين»(٢) قال: حدثنا محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يرفع يديه عند الركوع ».

** الإسناد إلى حميد صحيح.

٤- رواية معاذ بن معاذ:

أخرجها ابن أبي شيبة(٣) قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٥٤ رقم ٧٣.
(٢) المصدر السابق ص: ٦٩ رقم ٩٧.
(٣) المصنف ٢١٣/١ رقم ٢٤٣٣.

ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ». ومن طريقه ابن المنذر[(١)].

** الإسناد إلى حميد صحيح.

٥، ٦- روايتا عبدالله بن المبارك، وخالد الواسطي:

ذكرهما الخطيب [(٢)]، بدون إسناد.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية يزيد بن هارون:

تَقَدَّم تخريجها في روايات الوقف.

٢- رواية عبدالوهاب الثقفي:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٣)]، والبخاري في «رفع اليدين»[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وأبو يعلى[(٧)]، وابن خزيمة[(٨)]، وابن حبَّان[(٩)]

---

(١) الأوسط ١٣٨/٣ رقم ١٣٨٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٨٦/٢ - ٣٨٧.

(٣) المصنف ٢١٣/١ رقم ٢٤٣٤.

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ١٣ رقم ٨.

(٥) السنن ٢٨١/١ رقم ٨٦٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٦) علل الترمذي الكبير ٢١٩/١.

(٧) المسند ٣٩٩/٦ رقم ٣٧٥٢، و٤٢٤/٦ - ٤٢٥ رقم ٣٧٩٣.

(٨) في «صحيحه»؛ كما في نصب الراية ٤١٣/١، ومصباح الزجاجة ٣٠٠/١، والتلخيص الحبير٢١٩/١، والدراية ١٥٤/١، ولم أقف عليه في «صحيح ابن خزيمة» -المطبوع-.

(٩) في «صحيحه»؛ كما في مصباح الزجاجة ٣٠٠/١، ولم أقف عليه في « صحيح ابن =

والدارقطني[١]، وابن حزم[٢]، والضياء[٣] من طرقٍ إلى عبدالوهاب الثقفي، قال: ثنا حميد، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع ». لفظ ابن ماجه.

ولفظ البخاري، والترمذي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الركوع ».

ولفظ ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وابن حزم، والضياء: « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه في الركوع، والسجود ».

ولفظ ابن خزيمة، وأبي يعلى -في موضعٍ آخر-: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ». وكذا لفظ الدارقطني، والضياء، ولكنْ زادا في آخره: «...وإذا سجد». قال ابن حجر: « ومنهم مَنْ زاد فيه:« وإذا سجد » »[٤].

** الإسناد إلى حميد رجاله ثقات.

قال ابن دقيق: « رجاله رجال «الصحيحين» »[٥].

= حبَّان » - المطبوع -.

(١) السنن ١/٢٩٠.

(٢) المحلى ٤/٩٢.

(٣) الأحاديث المختارة ٦/٥١ - ٥٢ رقم ٢٠٢٥ و٢٠٢٦.

(٤) الدراية ١/١٥٤.

(٥) نصب الراية ١/٤١٣، وينظر: البدر المنير ص: ٦٠ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل». =

وقال ابن الملقِّن: « إسناد صحيح على شرط الشيخين »(١).

وقال الهيثمي: « رواه ابن ماجه، خلا قوله: «وإذا رفع رأسه...»، ورجاله رجال الصحيح »(٢).

وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح رجاله رجال «الصحيحين»، إلَّا أنَّ الدارقطني أَعَلَّه بالوقف »(٣).

وقال ابن حجر: « رجاله ثقات »(٤).

وقال أحمد شاكر: « هذا إسناد صحيح جدًّا »(٥).

وقال الألباني -بعد ذكره حديث ابن ماجه-: « صحيح »(٦).

** **الراجح في الاختلاف على حميد الطويل:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها أكثر، وأحفظ بل هم أئمَّةٌ حفَّاظٌ.

وأمَّا الرفع؛ فرواه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وهو: «ثقة تغيَّر قبل موته بثلاث »، وتابعه يزيد بن هارون، لكنَّ إسنادَه موضوعٌ.

= وعبارة ابن دقيق عنده:« هؤلاء المذكورون من محمد بن بشار إلى منتهاه، من رجال «الصحيحين» ».

(١) البدر المنير ص: ٦٠ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٢) مجمع الزوائد ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٣) مصباح الزجاجة ٣٠٠/١.

(٤) الدراية ١٥٤/١.

(٥) حاشية المحلى ٩٢/٤ رقم ٦.

(٦) صحيح ابن ماجه رقم: ٧٠٦.

وجاءت روايةٌ عن يزيد بن هارون موافقةً لرواية الجماعة، وفي هذا تقوية لرواية الوقف.

ورَجَّحَ الطحاوي، والدارقطني الوقفَ، قال الطحاوي: « أمَّا حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- فهم يزعمون أنَّه خطأٌ، وأنَّه لم يرفعه أحدٌ إلَّا عبدالوهاب الثقفي، والحفَّاظ يوقفونه على أنس -رضي الله عنه- »[(١)].

وقال الدارقطني:« لم يروه عن حميد مرفوعاً غيرُ عبدالوهاب، والصَّواب مِنْ فِعْلِ أنس -رضي الله عنه- »[(٢)].

وتَعقَّبه الضياءُ المقدسي فقال: «رواية يزيد بن هارون مِمَّا يُقوِّي رواية عبدالوهاب. والله أعلم. قلتُ (الضياء): إنَّما يريد الدارقطني؛ تفرَّد الثقفي، بذكر الرفع في السجود »[(٣)].

ورواية يزيد بن هارون المرفوعة لا تصلح للتقوية؛ لأنَّها موضوعة.

وقال الترمذي: «سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث؟ قال: عبدالوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب، وقال غيرُ واحدٍ من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- فعله »[(٤)].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٢٧.

(٢) السنن ١/٢٩٠.

(٣) الأحاديث المختارة ٦/٥٣.

(٤) علل الترمذي الكبير ١/٢١٩.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى تصحيح المرفوع -كما تَقَدَّمَ- وبَنَوا ذلك - فيما يبدو - على ظاهر حال الإسناد. والله أعلم.

ومدار الروايات على حميد الطويل؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع -كما سيأتي -.

ثانياً: الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية حميد الطويل:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية عاصم الأحول:

أخرجها البخاري في «رفع اليدين»[1] قال: حدثنا مسدَّد.

والبخاري -أيضاً- في «رفع اليدين»[2]قال:حدثنا موسى بن إسماعيل.

قالا: حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن عاصم الأحول قال: « رأيت أنس بن مالك -رضي الله عنه- إذا افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه، ويرفع يديه كلَّما ركع، ورفع رأسه من الركوع ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٢٠ رقم ١٩.

(٢) المصدر السابق ص: ٤٨ رقم ٦٤.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية حميد الطويل:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢– رواية عبدالرحمن النخعي:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عرس، نا يحيى بن سليمان بن نضلة المديني، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، ثنا الليث بن أبي سليم، حدَّثني عبدالرحمن بن الأسود، نا أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: «صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما– فكلّهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه يُكبِّر للسجود».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الأسود إلَّا ليث بن أبي سليم؛ تفرَّد به إبراهيم بن محمد الأسلمي ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمد الأسلمي:«متروك»، وليث ابن أبي سليم: «صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرك»–تَقَدَّما–.

ويحيى بن سليمان بن نضلة هو: الخزاعي المدني، كتب عنه أبو حاتم، وقال: «شيخ»[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:«يخطئ، ويهم»[٣].

(١) المعجم الأوسط ٢٩٩/٦ رقم ٦٤٦٤.

(٢) الجرح والتعديل ١٥٤/٩.

(٣) الثقات ٢٦٩/٩.

وشيخ الطبراني، قال الهيثمي عنه: « لم أعرفه »[(١)].

وضَعَّف الهيثمي[(٢)] الحديثَ بإبراهيم الأسلمي.

٢- رواية قتادة:

أخرجها الطبراني[(٣)] قال: حدثنا واثلة بن الحسن العرقي، ثنا كثير، ثنا أيوب بن سويد، عن محمد بن عبيدالله العَرْزَمي، عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك -رضي الله عنه-: أَرِنَا كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقام فَصَلَّى؛ فكان يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة، فلما انصرف قال:« هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عبيدالله العَرْزَمي -بفتح المهملة والزاي، بينهما راء ساكنة- قال ابن حجر: « متروك »[(٤)].

وأيوب بن سويد: « ضعيف » -تقدَّم-.

قال الهيثمي: « فيه محمد بن عبيدالله العرزمي؛ وهو ضعيف »[(٥)].

٣- رواية يحيى بن سعيد:

أخرجها الخطيب[(٦)] قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا

(١) مجمع الزوائد ٢٣/٧.

(٢) المصدر السابق ١٠٢/٢.

(٣) المعجم الأوسط ٢٩٩/٦ رقم ٦٤٦٤.

(٤) التقريب رقم: ٦١٠٨.

(٥) مجمع الزوائد ١٠٢/٢.

(٦) تاريخ بغداد ٣٨٦/٢.

محمد بن يوسف بن حمدان الهمداني، حدثنا محمد بن عبد بن عامر بن مرداس السغدي السمرقندي -قدم علينا-، حدثنا عصام بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ».

** الإسناد موضوع؛ محمد بن عبد بن عامر السمرقندي، قال الذهبي عنه: « كان يضع الحديث »[1].

قال الخطيب: «تفرَّد بروايته محمدُ بن عبد بن عامر، عن عصام، ورواه مسلم بن أبي مسلم الحرمي، عن وكيع، عن الثوري، وقد روى عبدالوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا، ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطَّان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ويزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً، وأمَّا حديث يحيى بن سعيد، عن أنس -رضي الله عنه- فغريبٌ من حديث الثوري؛ تفرَّد بروايته مسلم الحرمي، عن وكيع عنه، ويُروى[2] أنَّ محمد ابن عبد سَرَقَهُ، فألزقه على عصام بن يوسف. والله أعلم، وقد حدَّث به شعبةُ بن الحجَّاج، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً »[3].

---

(١) المغني ٢/٦١٠.

(٢) في « تاريخ بغداد » - المطبوع -:« ويري »، وما أثبتُّه أوضح.

(٣) تاريخ بغداد ٢/٣٨٦ - ٣٨٧.

٤- رواية ثابت البناني:

أخرجها الخطيب[١] قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين العطار قطيط، حدثنا علي بن عبدالله[٢] بن الفرج البرداني -من حفظه- حدثنا نهشل بن دارم الدارمي، حدثنا أحمد بن أبي سليمان القواريري، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين ».

قال الخطيب: «لا أعلم رَوَى هذا الحديث عن نهشل إلَّا البرداني، وقد أغرب به جدًّا، ولم أكتبه إلَّا عن قطيط، والمحفوظ بهذا الإسناد عن نهشل ما حدَّثنيه أبو القاسم الأزهري لفظاً...». وساق حديثاً آخر غير هذا.

** الإسناد موضوع؛ أحمد بن أبي سليمان القواريري، قال الذهبي عنه: « كذَّاب »[٣].

وعلي بن عبدالله بن الفرج البرداني، قال الخطيب عنه: « ليس بشيءٍ »[٤]، ونَسَبَ الذهبي[٥] إلى الخطيب أنَّه اتَّهمه بالوضع.

---

(١) تاريخ بغداد ١٧٤/٤.

(٢) في « تاريخ بغداد »: « عبيدالله ».

(٣) الديوان رقم: ٤٢.

(٤) تاريخ بغداد ٨/١٢.

(٥) المغني ٤٥٠/٢.

** **الراجح في الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-**:

رواية الوقف أرجح؛ أسانيدها أَصَحُّ، رَوَى الوقفَ حميدُ الطويل -في الراجح عنه-، ورجال إسناده ثقات، وعاصمُ الأحول، وإسناده صحيح.

ورَوَى الرفعَ حميدُ الطويل -في وجهٍ مرجوحٍ عنه-، ويحيى بن سعيد، وإسناده ضعيف جدًّا، وقتادةُ، وثابتُ البناني، وإسناداهما موضوعان.

وأقوى طريقٍ للرفع؛ هو طريق حميد الطويل، لكنَّه معلولٌ بالوقف -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ بعضُ الحفَّاظ الموقوفَ على أنس -رضي الله عنه-؛ كما تَقَدَّم في الراجح عن حميد الطويل.

** ووَرَدَت أحاديثُ صحيحة في رفعِ اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، والرفع منه بعضها في «الصحيحين»؛ ستأتي الإشارةُ إليها في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- الآتي بعده.

*****

(٦/١٠٧) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**كان يرفع يديه في أَوَّل تكبيرة، ثم لا يعود** ».

رواه علقمة بن قيس، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه حصين بن عبدالرحمن، ومغيرة بن مقسم، وحماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف عليهم.

ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه طلحة بن مصرف، عن إبراهيم مقطوعاً.

ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عبدالرزَّاق، عن سفيان الثوري على وجهين:

الوجه الأوَّل: عن الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني:عن الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم مقطوعاً.

أوَّلاً: تخريج الوجهين عن عبدالرزَّاق:

** **أما الوجه الأوَّل:**

فأخرجه في «مصنَّفه»[١]،عن الثوري،عن حصين،عن إبراهيم، عن ابن

(١) المصنف ٧١/٢رقم ٢٥٣٣.

مسعود-رضي الله عنه-:«كان يرفع يديه في أوَّل شيءٍ،ثم لا يرفع بعد».

** **وأمَّا الوجه الثاني:**

فأخرجه -أيضاً- في «مصنَّفه»[١]، عن الثوري، عن حماد، قال: سألتُ إبراهيم عن ذلك؟ فقال: « يرفع يديه أوَّل مَرَّةٍ ».

** وكلا الوجهين أخرجه عبدالرزَّاق في «مصنَّفه» وهو: « ثقة حافظ مصنِّف شهير، عَمِي في آخر عمره؛ فتغيَّر، وكان يتشيَّع ».

وتوبع الثوري؛ شيخ عبدالرزَّاق فيهما على كلا الوجهين.

ومدار رواية الوقف على حصين بن عبدالرحمن، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وحصين اختَلَط -كما سيأتي بيانه-، ولكنَّ روايةَ الثوري عنه قبل اختلاطه، وإبراهيم لم يَلْقَ ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولكن احتمل بعضُ الأئمَّة روايتَه عنه؛ وسيأتي تفصيلُ هذه المسألة -إنْ شاء الله-.[٢]

وروايةُ القطع مدارها على حماد بن أبي سليمان، وهو حسن الحديث؛ ستأتي ترجمته مُفَصَّلة -إنْ شاء الله-[٣] فالرواية حسنة.

وقَدَّمَ أحمدُ بن حنبل روايةَ هشيم عن حصين المقطوعة، على روايةِ الثوري عن حصين الموقوفة، ودَلَّلَ على ذلك بأنَّ هشيماً أعلم بحديث

(١) المصنف ٧١/٢رقم ٢٥٣٥.

(٢) يراجع ص: ١٦٨٤- ١٦٨٦.

(٣) يراجع ص : ١٦٨٠-١٦٨٢.

حصين، ولكنَّ الثوري توبع على روايته؛ وسيأتي نقلُ كلام أحمد، والتعليق عليه في الاختلاف على حصين بن عبدالرحمن.

** وخولف عبدالرزَّاق عن الثوري؛ خالفه مؤمَّل بن إسماعيل؛ فرواه عن الثوري مرفوعاً؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية مؤمَّل بن إسماعيل:**

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن المغيرة، قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل -رضي الله عنه-: « أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ». فقال: « إنْ كان وائلٌ -رضي الله عنه- رآه مرَّةً؛ فقد رآه عبدُالله -رضي الله عنه- خمسين مرَّةً لا يفعل ذلك ».

** الإسناد ضعيف؛ مؤمَّل بن إسماعيل:« صـــدوق سيِّئ الحفظ » -تقدَّم-؛ وبهذا تكون رواية الرفع عن الثوري ضعيفة، ورواية عبدالرزَّاق عنه أقوى منها.

وسيأتي للثوري وجهٌ آخر يَرْوي به الحديثَ من طريق علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ثانياً: الاختلاف على حصين بن عبدالرحمن:

رواه الثوري، وابن عيينة، وأبو الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٥/٣٧-٣٨، وشرح معاني الآثار ١/٢٢٤.

ورواه أبو بكر بن عيَّاش، وهشيم، وجرير بن عبدالحميد، عن حصين، عن إبراهيم مقطوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية الثوري:

تَقَدَّمت في الوجه الأَوَّل عن عبدالرزَّاق.

٢- رواية ابن عيينة:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، عن ابن عيينة، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مثله اهـ. يعني: مثل رواية الثوري السابقة.

** وابن عيينة: «ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة إلَّا أنَّه تغيَّر حفظه بأخرة».

٣- رواية أبي الأحوص:

أخرجها الطحاوي(٢) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد ابن يونس، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم، قال: «كان عبدالله -رضي الله عنه- لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلَّا في الافتتاح».

** وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم «ثقة متقن صاحب حديث».

---

(١) المصنف ٧١/٢رقم ٢٥٣٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢٧/١.

** **تخريج روايات القطع:**

١- رواية جرير بن عبدالحميد:

أخرجها الدارقطني[(١)] قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن محمد بن جعفر، قالا: نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم -وذكر قصَّةً- ثم قال إبراهيم: «إنَّما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ». ومن طريقه البيهقي[(٢)].

** الإسناد إلى حصين رجاله ثقات.

قال ابن أبي حاتم: « سألتُ أبي عن أبي الأحوص، وجرير في حديث حصين؟ فقال: كان جرير أكيس الرجلَين، جرير أحبُّ إليَّ، قلت: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: نعم، جرير ثقة »[(٣)].

فهذا يفيدُ صِحَّة حديثه عن حصين، فالإسناد صحيح مقطوع، وتوبع جرير على روايته -كما سيأتي -.

٢ - رواية هشيم بن بشير:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)].

وأحمد[(٥)].

---

(١) السنن ٢٩١/١.

(٢) السنن الكبرى ٨١/٢.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥٠/٦.

(٤) المصنف ٢١٣/١رقم ٢٤٤٥.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٧٠/١رقم ٧١٢.

والدارقطني[١] من طريق الحسن بن عرفة.

قالوا: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم: « كان يرفع يديه في أَوَّل الصلاة، ثم لا يعود » لفظ أحمد.

ولفظ ابن أبي شيبة: « عن إبراهيم أنَّه كان يقول: إذا كبَّرت في فاتحة الصلاة، فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقي ».

وقرن ابنُ أبي شيبة مغيرةَ مع حصين.

** الإسناد صحيح.

٣- رواية أبي بكر بن عيَّاش:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: « لا تَرْفَعْ يديك في شيءٍ من الصلاة إلَّا في الافْتَتَاحَةِ الأُوْلَى ».

** الإسناد صحيح بما قبله، ويلاحظ أنَّ مغيرةَ تابع حصيناً على روايته.

** الخلاصة في الاختلاف على حصين بن عبدالرحمن:

اختَلف الرواةُ على حصين بالوقف، والقطع، ولم تَأْتِ عنه الروايةُ بالرفع.

ورواةُ الوجهينِ عنه مِن الثقات الحفَّاظ؛ وبهذا يتأيَّد ثبوت الوجهين عنه.

---

(١) السنن ١/٢٩١.

(٢) المصنف ١/٢١٤رقم ٢٤٤٧.

ومدار الإسناد على حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي أبو الهذيل، قال ابن حجر عنه: « ثقة تغيَّر حفظه في الآخر »[١].

ولا يَضُرُّ تغيُّره؛ لأنَّ الثوري؛ وهو مِنْ رواةِ الوقف، وهشيماً، وجريراً؛ وهما من رواة القطع رووا عنه قَبْل تغيُّره[٢].

وتجتمع أسانيدُ الوقف في إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو لم يَلْقَه، ولكن احْتَمَلَه بعضُ الأئمَّة، وقَبِلُوا روايته عنه -كما سيأتي تقريره-.

ورَجَّحَ أحمدُ بن حنبل روايةَ القطع، قال عبدالله بن أحمد: «ذكرتُ لأبي حديثَ الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبدالله -رضي الله عنه- «أنَّه كان يرفع يديه في أوَّل الصلاة ثم لا يعود». قال أبي: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم، لم يَجُزْ به إبراهيم، وهشيم أعلم بحديث حصين »[٣].

ولكنَّ الثوري لم يتفرَّد بوقفه، بل توبع عليه -كما تَقَدَّمَ-.

ثالثاً: الاختلاف على مغيرة بن مقسم:

رواه أبو بكر بن عيَّاش، وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم مقطوعاً.

---

(١) التقريب رقم: ١٣٦٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال٦/٥٥٠، وهدي الساري ص:٣٩٨، والكواكب النيرات ص: ١٣٦.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/٣٧٠رقم ٧١٢.

ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وتَقَدَّم تخريجُ هذه الروايات[١]، ودراستها، وتَبيَّنَ أنَّ روايتي هشيم، وأبي بكر صحيحتان، وروايةَ مؤمَّل ضعيفة لضعفه؛ وبالتالي يكون الراجحُ عن مغيرة روايةَ القطع.

رابعاً: الاختلاف على حماد بن أبي سليمان:

رواه سفيان الثوري، عنه، عن إبراهيم مقطوعاً.

ورواه حماد بن سلمة، عنه، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن جابر، عنه، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج رواية القطع:**

تَقَدَّمت في الوجه الثاني عن عبدالرزَّاق.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها البيهقي[٢]، بغير إسناد، ولفظها: «عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان إذا دخل في الصلاة، كبَّر ورفع يديه أَوَّل

(١) ينظر: ص: ١٦٧٠، ١٦٧٣.

(٢) السنن الكبرى ٢/٨٠، والمعرفة ١/٥٥٢، وأخرجها في «الخلافيات»، ولكنْ لم يَصِلْ القسمُ المُحَقَّق منه إلى موضعِ هذه الرواية، وأمَّا المخطوط؛ فإنَّ الجزء الأول فيه: «كتاب الصلاة»، وهو موجود بمكتبة سليم أغا بتركيا، ولم أقف عليه -بعد بحثٍ- بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، مع وجود بعض الأجزاء الأخرى منه.

مرَّةٍ، ثم لا يعود يرفع بعد ذلك ».

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها أبو يعلى(١)، والعقيلي(٢)، وابن حبَّان(٣)، والدارقطني(٤)، وابن عدي(٥)، والبيهقي(٦)، وابن الجوزي(٧) من طرقٍ إلى إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: « صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فلم يرفعوا أيديهم إلَّا عند افتتاح الصلاة ». وقد قال محمد: « فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأُوْلَى ». لفظ أبي يعلى، وكذا لفظ العقيلي، والبيهقي، وابن عدي، وابن حبَّان، والدارقطني، وابن الجوزي دون: « وقال محمد:...»، وزاد ابن حبَّان في آخره: « ... ثم لا يعودون ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن جابر هو: الحنفي اليمامي أبو عبدالله، قال الذهبي: « سيِّئ الحفظ »، وقال ابن حجر: « صدوق ذهبت كتبه؛

---

(١) المسند ٤٥٣/٨رقم ٥٠٣٩.

(٢) الضعفاء ٤٢/٤.

(٣) المجروحين ٢٧٠/٢.

(٤) السنن ٢٩٥/١.

(٥) الكامل ٢١٦٢/٦.

(٦) السنن الكبرى ٧٩/٢-٨٠، والمعرفة ٥٥٢/١رقم ٧٨٣.

(٧) الموضوعات ٩٦/٢.

فساء حفظه، وخَلَّط كثيراً، وعَمِي فصار يُلَقَّن، ورَجَّحَه أبو حاتم على ابن لهيعة » -تقدَّم-.

وضَعَّف جماعةٌ من الأئمَّة حديثَه هذا:

قال عبدالله بن أحمد:« ذكرتُ لأبي حديثَ محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- في الرفع، فقال: هذا ابن جابر أيش حديثه هذا ؟! حديثٌ منكرٌ؛ أنكره جدًّا »(١).

وقال العقيلي: « لا يتابع عليه، ولا على عامَّة حديثه »(٢).

وقال ابن عدي: « هذا لم يوصله عن حماد غيرُ محمد بن جابر، ورواه غيره، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله -رضي الله عنه-، ولم يجعل بينهما علقمة »(٣).

وقال الدارقطني: « تفرَّد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً »(٤).

وقال أبو عبدالله الحاكم: « هذا إسناد ضعيف »(٥).

وقال -أيضاً-: « هذا إسناد مقلوب، لا نعلمُ أحداً حدَّث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان عنه مِن المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة، وسفيان الثوري عن حماد؛ إذا كان يوافق

(١) العلل ومعرفة الرجال أحمد « رواية عبدالله » ١/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) الضعفاء ٤/٤٢.

(٣) الكامل ٦/٢١٦٢.

(٤) السنن ١/٢٩٥.

(٥) ينظر: المعرفة ١/٥٥٢.

مذهبهما؛ فأمَّا محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنَّه قد تَكَلَّم فيه أئمَّةُ أهل الحديث »[١].

وقال -أيضاً-: « العجب مِن ابن جابر أنَّه لم يرضَ بأنْ وَصَلَ هذا المنقطع[٢]، حتى زاد -أيضاً- فأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم يقنعه ذلك، إلى أنْ وَصَلَه بذكر أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- »[٣].

وذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات» وقال: « هذا حديث لا يَصِحُّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »[٤].

ثم أَعَلَّه بمحمد بن جابر.

وقال ابن الملقِّن: « ضعيف »[٥].

وقال -أيضاً-: « نَصَّ غيرُ واحدٍ مِن الحفَّاظ على ضعفه »[٦].

---

(١) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢/٧٨، والبدر المنير ص:١٦٥-١٦٦ « رسالة/ تحقيق: فيصل العقيل ».

(٢) لأنَّ إبراهيم النخعي لم يَرَ ابن مسعود - رضي الله عنه-؛ كما سيأتي ذلك في الأصل ص: ١٦٧٩ عن الحاكم نفسه، ولكن احتَمَل بعضُهم ذلك، وقبلوا روايته عنه؛ كما بيَّنا ذلك في الأصل ص:١٦٨٤-١٦٨٦.

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢/٧٩، والبدر المنير ص: ١٦٨ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٤) الموضوعات ٢/٩٧.

(٥) البدر المنير ص: ١٦٣. « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٦) المصدر السابق ص: ١٦٨.

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي، وقد اختلط عليه حديثه، وكان يُلَقَّن فيَتَلَقَّن»[١].

وقال ابن حجر: «أمَّا طريق محمد بن جابر؛ فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقد بيَّنتُ في «المدرج» حال هذا الخبر بأوضح من هذا»[٢].

وخالف ابنُ جابر مَنْ هو أوثق منه؛ كما تَقَدَّمَ، وهذه المخالفة تُوهِن روايتَه.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن أبي سليمان:**

أقوى الروايات عنه روايةُ القطع، ثم روايةُ الوقف.

رَوَى القطعَ عنه سفيانُ الثوري وهو: « ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة »، وإسناده إلى حماد بن أبي سليمان صحيح.

ورَوَى الوقفَ عنه حمادُ بن سلمة وهو: « ثقة عابد تغيَّر حفظه بأخرة »، ورَجَّحَها بعضُ الأئمَّة، فقال الدارقطني: « غيرُ حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله -رضي الله عنه- من فعله غير مرفوعٍ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وهو الصَّواب »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ الحاكمُ روايةَ حماد بن سلمة قال: «فهذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي لم يَرَ ابن مسعود -رضي الله عنه-، والحديث منقطع»[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ٢/١٠١.
(٢) التلخيص الحبير ١/٢٢٢.
(٣) السنن ١/٢٩٥.
(٤) ينظر:مختصر خلافيات البيهقي٢/٧٩،والبدر المنير ص:١٦٧-١٦٨« رسالة تحقيق/ فيصل العقيل».

وقال البيهقي: «إنَّما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مِنْ فعله مرسلاً؛ هكذا رواه حماد بن سلمة، عن حماد، وبمعناه ذكره أبو الحسن الدارقطني الحافظ»(١).

وحُكْمُ الدارقطني، والبيهقي عليها بالإرسال؛ لكون إبراهيم لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه -وسيأتي التفصيل في هذه المسألة-(٢)، وإطلاق المرسل هنا بمعناه العام، وهو مطلق الانقطاع.

وأمَّا رواية الرفع؛ فضعيفة منكرة، رواها محمد بن جابر وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ »، وقد ضَعَّفَها الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

ومدار الروايات على حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي أبو إسماعيل، قال معمر عنه: «ما رأيتُ مثل حماد»(٣)، وقال شعبة: «صدوق اللسان»(٤)، وقال -أيضاً-: «كان حماد لا يحفظ»(٥)، قال ابن أبي حاتم -مُعَلِّقاً على كلام شعبة-: «يعني: الغالب عليه الفقه، وأنَّه لم يرزق حفظ الآثار»(٦)، وقال سفيان: «كان حماد أبطن بإبراهيم من الحكم»(٧)، وسُئِلَ

(١) المعرفة ٥٥٢/١.

(٢) يراجع: ص ١٦٨٤- ١٦٨٦.

(٣) الجرح والتعديل ١٤٧/٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

ابن معين، عن المغيرة، وحماد أيُّهما أثبت؟ قال: « حماد، وقال: حماد بن أبي سليمان ثقة »[(١)]، وقال أبو داود: « قلت لأحمد: أبو معشر أَحَبُّ إليك، أو حماد في إبراهيم ؟ قال: ما أقربهما »[(٢)]، وقال -أيضاً-: « سمعت أحمد يقول: حماد مقارب الحديث ما رَوَى عنه سفيان، وشعبة، والقدماء، قلت: هشام الدستوائي كيف سماعه عنه؟ قال: قديم »[(٣)]، وقال -أيضاً-: « سألتُ أحمد مرَّةً أخرى عن سماع هشام الدستوائي، عن حماد؟ قال: سماعه صالح »[(٤)]، وقال الأثرم: « سمعت أبا عبدالله قيل له: حماد بن أبي سليمان؟ قال: أمَّا حماد فرواية القدماء عنه مقاربة؛ شعبة، والثوري، وهشام؛ يعني: الدستوائي قال: وأمَّا غيرهم فقد جاؤوا عنه بأعاجيب »[(٥)]. والرواية عنه هنا من طريق هشام الدستوائي.

وقال العجلي: « ثقة في الحديث »[(٦)]، وقال النسائي: «ثقة إلَّا أنَّه مرجئ »[(٧)]، وقال ابن سعد: «قالوا: كان حماد ضعيفاً في الحديث، فاختلط في آخر أمره، وكان مرجئاً، وكان كثير الحديث»[(٨)]، وقال أبو حاتم: «صدوق

(١) الجرح والتعديل ١٤٧/٣.
(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص: ٢٩٠.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق ص: ٢٩١
(٥) الجرح والتعديل ١٤٧/٣، وتهذيب الكمال ٢٧٢/٧.
(٦) معرفة الثقات ٣٥٥/١.
(٧) تهذيب الكمال ٢٧٧/٧.
(٨) الطبقات الكبرى ٣٣٣/٦.

ولا يُحْتَجُّ بحديثه؛ هو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوَّش»[١]، وقال ابن حبان: « يخطئ »[٢]، وقال ابن عدي: «حماد بن أبي سليمان كثير الرواية؛ خاصة عن إبراهيم المسند، والمقطوع، ورأي إبراهيم، ويُحَدِّث عن أبي وائل، وعن غيرهما بحديثٍ صالحٍ، ويقع في أحاديثه إفرادات، وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به »[٣]، وقال الذهبي: « ثقة إمام مجتهد كريم جواد »[٤]، وقال ابن حجر: « فقيه صدوق له أوهام، ورُمي بالإرجاء »[٥].

وخلاصة القول فيه: أنَّ حديثه لا يترل عن الحسن، ولَعَلَّ ما حصل له من الخطأ بسبب اشتغاله بالفقه عن الحديث.

** وسبقت الإشارة إلى أنَّ زياد بن كليب، وطلحة بن مصرف روياه عن إبراهيم النخعي؛الأَوَّل بالوقف،والثاني بالقطع؛وهذا تخريج روايتيهما:

** تخريج رواية أبي معشر زياد بن كليب:

أخرجها ابن أبي شيبة[٦] قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبدالله -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يرفع يديه في أَوَّل ما يستفتح، ثم لا يرفعهما».

---

(١) الجرح والتعديل ١٤٧/٣- ١٤٨.

(٢) الثقات ١٦٠/٤.

(٣) الكامل ٦٥٦/٢.

(٤) الكاشف رقم: ١٢٢١.

(٥) التقريب رقم: ١٥٠٠.

(٦) المصنف ٢١٣/١رقم ٢٤٤٣.

** الإسناد إلى إبراهيم النخعي رجاله ثقات.

** **تخريج رواية طلحة بن مصرف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا أبو بكر، عن الحجَّاج، عن طلحة، عن خيثمة، وإبراهيم، قال: «كانا لا يرفعان أيديهما إلَّا في بدء الصلاة».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى الحجَّاج، لم أتبيَّن المرادَ به.

** **الراجح في الاختلاف على إبراهيم النخعي:**

يَتَبيَّنُ من دراسة الروايات السابقة أنَّ الرواة عن إبراهيم النخعي على قسمين:

القسم الأَوَّل: مَن اختُلف عليه؛ وهم: سفيان الثوري، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وحصين بن عبدالرحمن.

وأقوى الروايات عنهم: روايتا الوقف، والقطع، وأمَّا الرفع؛ فإنَّه ضعيف منكر، ضَعَّفَه أهلُ العلم -كما تَقَدَّم بيانه -.

القسم الثاني: مَنْ لم يُخْتَلف عليه؛ وهما: أبو معشر زياد بن كليب، وروايته موقوفة، وطلحة بن مصرف، وروايته مقطوعة.

وبهذا التقرير يَتبيَّنُ أنَّ أقوى الروايات عن إبراهيم؛ هما: روايتا الوقف، والقطع.

أمَّا رواية القطع؛ فإنَّها صحيحة، ووردت بالأسانيد الصحيحة.

وأمَّا رواية الوقف؛ فقد قال بِتَرْجِيحها: الدارقطني، والحاكم،

---

(١) المصنف ١/٢١٤رقم ٢٤٤٨.

والبيهقي -كما تَقَدَّمَ-؛ مع حُكْمِ الدارقطني، والبيهقي عليها بالإرسال؛ يعني: الانقطاع؛ وهذه هي العلَّة التي أُعلَّت بها روايةُ الوقف؛ وسبب ذلك: أنَّ إبراهيم النخعي، لم يَلْقَ ابن مسعود -رضي الله عنه- توفِّي ابن مسعود -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ، وتوفِّي النخعي سنة ٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها؛ فالانقطاع مُتَحَقِّقٌ.

ولكنْ قال الأعمش للنخعي: إذا حدَّثتني فأسند، فأجابه: « إذا قلت لك: قال عبدالله -رضي الله عنه-، فلم أقل ذلك حتى حدَّثنيه عنه جماعةٌ، وإذا قلت: حدَّثني فلان عن عبدالله -رضي الله عنه-؛ فهو الذي حدَّثني »[(١)].

فهل بموجب هذا يُحْتَمَل، ويقبلُ ما رواه النخعي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أم لا يُحْتَمَل، ولا يُقْبَل ؟ هذا ما اختَلف فيه الأئمَّةُ.

** ذِكْرُ اختلاف الأئمَّة في حكم رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-:

اختلفوا في قبولها على قولين:

القول الأَوَّل: قبولها واحتمال الانقطاع فيها.

قال الطحاوي: « احتملنا هذا عن إبراهيم، وإنْ كان لم يَذْكُرْ مَنْ بينه، وبين عبدالله -رضي الله عنه- فيه؛ لِمَا قد ذكرناه من قوله للأعمش... »[(٢)]. وذكر جوابه المتقدِّم للأعمش.

(١) شرح مشكل الآثار ٣٩/١٥-٤٠، وينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٢/٦، وعلل الترمذي ٥٣١/١، وجامع التحصيل للعلائي ص: ٧٧.
(٢) شرح مشكل الآثار ٣٩/١٥-٤٠.

وقال ابن رجب: « هذا (يعني: جواب النخعي للأعمش) يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكنْ عن النخعي خاصَّة؛ فيما أرسله عن ابن مسعود -رضي الله عنه- خاصَّة »(١).

وقال العلائي: « أشار البيهقي إلى أنَّ هذا؛ إنَّما يَجيء فيما جزم به إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، وأرسله عنه؛ لأنَّه قيد فعله ذاك، وأمَّا عن غيره فلا »(٢).

وقال الألباني -وذكر إسناداً من طريق النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: «هذا إسناد صحيح، وإنْ كان ظاهره الانقطاع؛ لِمَا عُرِف من ترجمة إبراهيم فيما يرويه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بدون واسطة أنَّه إنَّما يفعل ذلك؛ إذا كان بينه، وبين ابن مسعود -رضي الله عنه- أكثرُ من واحدٍ من التابعين من أصحاب ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ ولذلك صَرَّح الحافظُ بصِحَّة إسناده »(٣).

وكلامُ الحافظ الذي أشار إليه الألباني في «الفتح»، ونَصُّهُ: «قد صَحَّ ذلك عن ابن مسعود -رضي الله عنه- من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة»(٤).

---

(١) شرح علل الترمذي ١/٥٤٢.
(٢) جامع التحصيل ص: ٨٨.
(٣) الإرواء ٢/ ١٣١.
(٤) الفتح ٣/٩٩.

القول الثاني: عدم قبولها لانقطاعها.

قال الشافعي: « أصل قولنا: أنَّ إبراهيم لو رَوَى عن علي، وعبدالله -رضي الله عنهما- لم يقبل منه؛ لأنَّه لم يَلْقَ واحداً منهما »[(١)].

وقال الذهبي: « اسْتَقَرَّ الأمرُ على أنَّ إبراهيم حُجَّة، وأنَّه إذا أرسل عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وغيره؛ فليس ذلك بِحُجَّة »[(٢)].

وحَكَمَ ابنُ القيِّم[(٣)] بالانقطاع على حديثٍ رواه إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وسَبَقَ حُكْمُ الدارقطني، والبيهقي على رواية النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بالإرسال، وحُكْمُ الحاكم عليها بالانقطاع.

والذي يظهر -والعلم عند الله- قبول روايته، واحتمال الانقطاع بينه، وبين ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ بسبب ما ذكره النخعي في جوابه للأعمش -المتقدِّم-، وله نظائر عندهم؛ كاحتمال تدليس ابن عيينة، وقبول مرسل ابن المسيب.

وكأنَّ ترجيحَ مَنْ رَجَّحَ روايةَ الوقف على سبيل المقابلة مع رواية الرفع؛ إذْ هي أقوى منها، ولم يتعرضَّوا لرواية القطع، ومقارنتها بالوقف.

** ورواه علقمةُ بن قيس، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- فرفعه؛ وهذه روايته:

---

(١) ينظر: المعرفة ١/٥٥٤.

(٢) الميزان ١/٧٥.

(٣) المنار المنيف ص: ١٣٨.

** **تخريج رواية علقمة:**

رواها عنه: عبدُالرحمن بن الأسود، وعنه عاصمُ بن كليب، واختُلف على عاصم في لفظه، و لم يختلف عليه في رفعه:

١ – فرواه عبدالله بن إدريس الأودي، عن عاصم بن كليب به، بلفظ: « علَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبَّر، ورفع يديه، فلمَّا رَكَعَ طبَّق يديه بين ركبتيه ». و لم يَأْتِ عنده ذِكْرُ الرفع، أو نفيه في غير التكبيرة الأولى.

٢ – ورواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب به، بلفظ: « أَلَا أُصَلِّي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَصَلَّى فلم يرفع يديه إلَّا مرَّةً ». وفي لفظٍ « ... ثم لم يَعُدْ ».

أمَّا رواية عبدالله بن إدريس:

فأخرجها أحمد[١]، والبخاري في «رفع اليدين»[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن الجارود[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن المنذر[٧]، والبيهقي[٨]

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/٣٧٠-٣٧١رقم ٧١٤.

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٢٨ – ٢٩ رقم ٣٢.

(٣) السنن ١/٤٧٧رقم ٧٤٧، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٤) السنن ٢/١٨٤-١٨٥، كتاب الافتتاح، باب التطبيق.

(٥) المنتقى ١/١٨٤رقم ١٩٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/٣٠١رقم ٥٩٥.

(٧) الأوسط ٣/١٥١-١٥٢رقم ١٣٩٤.

(٨) السنن الكبرى ٢/٧٨-٧٩.

من طرقٍ إلى عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: « علَّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبَّر ورفع يديه، فلمَّا ركع طبَّق يديه بين ركبتيه، قال: فبَلَغَ ذلك سعداً -رضي الله عنه- فقال: صَدَقَ أخي قد كنَّا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا؛ يعني: الإمساك على الركبتين ». لفظ أبي داود، ونحوه لفظ البقيَّة.

ولم يذكر النسائي، وابن خزيمة -في لفْظِهما- رفع اليدين.

** الإسناد رجاله ثقات.

قال الألباني: « صحيح »[1].

وأمَّا رواية سفيان الثوري:

فأخرجها ابن أبي شيبة[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]،

(١) صحيح النسائي رقم:٩٨٦.

(٢) المصنف ٢١٣/١رقم ٢٤٤١.

(٣) المسند ٣٨٨/١ و٤٤١-٤٤٢، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله»٣٦٩/١ رقم ٧٠٩.

(٤) السنن ٤٧٧/١ - ٤٧٨رقم ٧٤٨، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

(٥) الجامع ٤٠/٢رقم ٢٥٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع إلَّا في أوَّل مرَّة.

والنسائي[١]، وأبو يعلى[٢]، والطحاوي[٣]، وابن المنذر[٤]، والدارقطني[٥] - مُعَلَّقاً- والبيهقي[٦]، وابن حزم[٧] من طريق وكيع.

وأبو داود[٨] من طريق معاوية، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة.

والنسائي[٩] من طريق عبدالله بن المبارك.

جميعهم، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن ابن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: « أَلَا أُصَلِّي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فَصَلَّى فلم يرفع يديه إلَّا مَرَّةً ». لفظ وكيع عند أحمد، وابن أبي شيبة، وأبي داود،

(١) السنن ٢/١٩٥، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك ذلك.

(٢) المسند ٨/٤٥٣-٤٥٤رقم ٥٠٤٠، و٩/٢٠٣-٢٠٤رقم ٥٣٠٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٢٤، وشرح مشكل الآثار ١٥/٣٥ رقم ٥٨٢٦.

(٤) الأوسط ٣/١٤٩رقم ١٣٩٢.

(٥) العلل ٥/١٧٣.

(٦) المعرفة ١/٥٥١رقم ٧٨٠، والسنن الكبرى ٢/٧٨.

(٧) المحلى ٣/٢٣٥.

(٨) السنن ١/٤٧٩رقم ٧٥١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وجاءت هذه الرواية في «سنن أبي داود» -المطبوع- بعد حديث البراء -رضي الله عنه- وحَقُّها أنْ تكون بعد حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- كما في تحفة الأشراف للمزِّيّ ٧/١١٣- ١١٤. وينظر حاشية مُحقِّقي « مسند أحمد » ٦/٢٠٤ -طبعة مؤسسة الرسالة-. وينظر ما ذكره الدارقطني في العلل ٥/١٧٢ — ١٧٣؛ وسيأتي في الأصل ص: ١٦٩٠.

(٩) السنن٢/١٨٢،كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك.(يعني: ترك رفع اليدين للركوع).

وأبي يعلى، ونحوه لفظه عند الترمذي، وفيه: « ... إِلَّا في أَوَّل مرَّةٍ ». وكذلك النسائي، والبيهقي وزادا: « واحدة ».

ولفظه عند الطحاوي، والدارقطني: « أنَّه كان يرفع يديه في أَوَّل تكبيرة، ثم لا يعود »، وفي لفظٍ عند الدارقطني لم يذكر:« ثم لا يعود ».

وفي لفظٍ له عند أحمد: « ... فرفع يديه في أوَّل ».

ولفظ عبدالله بن المبارك: قال عبدالله -رضي الله عنه-: «أَلَا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقام فرفع يديه أَوَّل مرَّة، ثم لم يَعُدْ ».

ولفظ معاوية، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة: « فرفع يديه في أَوَّل مرَّةٍ، وقال بعضهم: مرَّة واحدة ». كذا ذَكَرَ لفْظَهم أبو داود.

وذكر الدارقطني روايتي أبي حذيفة، ومعاوية بن هشام، عن الثوري[1]، بدون إسناد، وذكر أنَّ لفظ أبي حذيفة فيه: « ثم لم يَعُدْ »، ورواية معاوية بن هشام ليس فيها هذا اللفظ.

** الإسناد رجاله ثقات، لكنْ أَعَلَّ الأئمَّةُ لفظَ: « ثم لا يعود »، وفي معناها: « فلم يرفع يديه إلَّا مَرَّة » -كما سيأتي بيانه-.

** **الراجح في الاختلاف على عاصم:**

رواية عبدالله بن إدريس صحيحة، ورَجَّحَها أحمدُ على رواية الثوري.

---

(١) العلل ٥/١٧٢-١٧٣.

وأَعَلَّ الأئمَّةُ روايةَ الثوري بلفظ: « ثم لا يعود »، وبمعناها: « فلم يرفع يديه إلَّا مَرَّة ».

واختلفوا فيمَنْ يُنْسَب إليه الوهم فيها: فقيل:«عاصم»، وقيل: «الثوري»، وقيل: « وكيع »؛ وسيأتي -إنْ شاء الله- ذكرُ ذلك في كلام الأئمَّة.

وذهب بعضُهم إلى تصحيحها، واعتمدوا في ذلك على عدالة رواتها.

والذي تطمئنُّ إليه النفس؛ هو ما ذهب إليه الأئمَّةُ من إعلال لفظ: «ثم لا يعود»، وإنْ كان رجالها ثقات، فمن شروط الحديث الصحيح انتفاء العلَّة القادحة، وهذا قد أُعِلَّ.

** **الخلاصة في الحديث:**

رَوَى الحديثَ عن ابن مسعود -رضي الله عنه-:

١ - علقمةُ بن قيس.

٢ - وإبراهيمُ النخعي.

أمَّا علقمة:

فقد جاء عنه الرفعُ فقط، ولم يُختَلف عليه فيه، وهو صحيح، لكنْ دون لفظ: « ثم لا يعود »، ودون: « إلَّا مرَّة واحدة »؛ فإنَّه معلول، وقد أَعَلَّه الأئمَّةُ -كما سيأتي-.

وأمَّا إبراهيم النخعي:

فقد اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وقطعه:

أمَّا الرفع؛ فإنَّه لا يَصِحُّ، وقد ضَعَّفَه الأئمَّةُ.

وأمَّا الوقف؛ فضَعَّفَه بعضُ الأئمَّة، كالشافعي وغيره؛ لكون النخعي لم يَلْقَ ابنَ مسعود -رضي الله عنه-، وهناك مَن اغتفر هذا الانقطاع؛ لِمَا سَبَقَ بيانه، وهو أَوْلَى.

وأمَّا القطع؛ فإنَّه صحيحٌ، لا غبار عليه، ورَجَّحَه أحمدُ -كما تَقَدَّمَ-.

** ذكر أقوال الأئمَّة في إعلال الحديث، وتضعيفه:

قال النووي:« اتَّفقوا على تضعيف هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي قوله: إنَّه حسن »[(١)].

وقال عبدالله بن المبارك: «لم يثبت حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه إلَّا في أَوَّل مرَّة »[(٢)].

وقال -أيضاً-: « لم يثبت عندي حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه أَوَّل مرَّة، ثم لم يرجع »[(٣)].

وقال ابن حجر: « رَدَّه الشافعي بأنَّه لم يثبت، ولو ثَبَتَ لكان المُثْبِتُ مُقَدَّماً على النافي »[(٤)].

---

(١) خلاصة الأحكام ٣٥٤/١ - ٣٥٥.

(٢) جامع الترمذي ٣٨/٢-٣٩.

(٣) السنن الكبرى ٧٩/٢، والمعرفة ٥٥١/١.

(٤) الفتح ٢٢٠/٢.

وقال الشافعي -في القديم-: « ولا يثبت عن علي[١]، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، ولو كان هذا ثابتاً عن علي، وعبدالله -رضي الله عنهما- كان يشبه أنْ يكون رآهما مرَّة أَغْفَلَا فيه رفع اليدين، ولو قال قائلٌ: ذَهَبَ عنهما حِفْظُ ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحَفِظَهُ ابنُ عمر -رضي الله عنهما-؛ فكانت له حُجَّة »[٢].

وقال عبدالله بن أحمد: « قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس، فلم يقل: «ثم لا يعود»، حدَّثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أملاه عليَّ عبدُالله بن إدريس من كتابه، عن عاصم بن كليب... ». فذكره.

ثم قال أحمد: « هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يثبج الحديث؛ لأنَّه كان يَحْمِل نفسه في حفظ الحديث »[٣].

وقال البخاري: «يُروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب...» وذكره، ثم قال: «وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يَعُدْ»، فهذا أَصَحُّ؛ لأنَّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأنَّ الرجل يُحَدِّث بشيءٍ، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب». ثم ساق رواية ابن

---

(١) سيأتي حديث علي -رضي الله عنه- برقم (١٠٨).

(٢) السنن الكبرى ٨١/٢، وينظر: المعرفة ٥٥٣/١.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٧٠/١-٣٧١.

إدريس بسنده، وقال: «هذا المحفوظ -عند أهل النظر- من حديث عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- »[١].

وقال ابن المنذر: « حكى الأثرم عن أحمد أنَّه ذكر وكيعاً، فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل: «يعني»[٢] كثيراً، ويُلْحِقُها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وقال أحمد: قال لي أبو عبدالرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: « يعني: ثم لم يَعُدْ »، وقد تَكَلَّم بعضُ أصحابنا في هذا الحديث؛ فذكر أنَّ ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم ابن كليب، عن عبدالله -رضي الله عنه- وليس فيه: «ثم لم يَعُدْ» »[٣].

وقال أحمد: «حدثنا أبو عبدالرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال: يعني: « ثم لا يعود »، قال أحمد: كان وكيع، يقول: هذا مِنْ قِبَل نفسه؛ يعني: «ثم لا يعود» »[٤].

ولكنْ تابع وكيعاً على هذا اللفظ ابنُ المبارك -كما تَقَدَّمَ- قال الزيلعي: «قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبدُالله بن المبارك -كما رواه النسائي-»[٥].

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٢٨ - ٢٩.

(٢) في « الأوسط » -المطبوع-: « يعين »؛ وهو تصحيف.

(٣) الأوسط ٣/١٤٩.

(٤) العلل ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٥) نصب الراية ١/٣٩٥.

وقال -أيضاً-: « البخاري، وأبو حاتم جَعَلا الوهمَ فيه من سفيان. وابنُ القطَّان، وغيرُه يجعلون الوهمَ فيه من وكيع »(١).

ولَمَّا ذكرَ ابنُ حجر كلامَ الدارقطني في تضعيف: « ثم لم يَعُدْ »، قال: « لكنْ لم ينسبها إلى خَطَإِ وكيع »(٢).

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديثٍ رواه الثوري، عن عاصـــم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام، فكبَّر، فرفع يديه، ثم لم يَعُدْ »، قال أبي: هذا خَطأٌ، يقال: وهم فيه الثوري، ورَوَى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلُّهم: « إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبَّق، وجعلها بين ركبتيه ». ولم يقل أحدٌ ما رواه الثوري »(٣).

ومن هؤلاء الرواة عن عاصم: عبدالله بن إدريس؛ وقد تَقَدَّمت روايته.

وقال أبو داود: « هذا حديث مختصر من حديثٍ طويلٍ، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللفظ »(٤).

وقال البزَّار:«عاصم في حديثه اضطراب، ولا سيَّما في حديث الرفع»(٥).

---

(١) نصب الراية ٣٩٦/١.

(٢) الدراية ١٥٠/١.

(٣) علل الحديث ٩٦/١.

(٤) السنن ٤٧٨/١.

(٥) البحر الزخار ٤٧/٥.

ويُستَفاد من هذا أنَّ البزَّار يُعِلُّ الحديث، ويجعل السبب من عاصم ابن كليب.

وقال -أيضاً-: « هو حديث لا يثبت، ولا يُحْتَجُّ به »[١].

وقال محمد بن وضَّاح: « الأحاديث التي تُروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رفع اليدين، ثم لا يعود ضعيفة كلُّها »[٢].

وقال ابن الملقِّن: «قال أبو حاتم بن حبَّان -في كتابه «وصف الصلاة بالسُّنَّة»-: «هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيءٍ يُعَوَّل عليه؛ لأنَّ له عللاً تبطله، وأسباباً توهنه، ومعاني تدحضه »، ثم ذكرها موضَّحة »[٣].

وقال الدارقطني: « هذا الحديث لم يثبت عندي »[٤].

ولَمَّا سُئِلَ عن حديث علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؟ ذَكَرَ روايةَ الثوري، وعبدالله بن إدريس، ثم قال: « إسناده صحيح، وفيه لفظةٌ ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري؛ وهي

(١) التمهيد ٩/٢٢٠.

(٢) المصدر السابق ٩/٢٢١.

(٣) البدر المنير ص:١٦١ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ». وينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيِّم ١/٣٦٨.

(٤) كذا نقله عنه ابنُ الملقِّن في البدر المنير ص: ١٥٨ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ». وتقدَّم عنه تصحيح الحديث، سوى لفظة: « ثم لا يعود ».

قوله: «ثم لم يَعُدْ»، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأمَّا أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير؛ فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يَعُدْ»، وكذلك رواه معاوية بن هشام -أيضاً- عن الثوري؛ مثل ما قال الجماعة عن وكيع، وليس قولُ مَنْ قال: «ثم لم يَعُدْ» محفوظاً»[١].

وقال الحاكم: « هذه اللفظة: «ثم لم يَعُدْ» غير محفوظة في الخبر»[٢].

وقال البيهقي:« قد رَوَاه عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب فذكر فيه رفع يديه حين كبَّر في الابتداء، ولم يَتَعرَّض للرفع، ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه، وقد يكون رفعهما، فلم ينقله؛ كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أنْ يُشْرَع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه، وخَفِيا جميعاً على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- »[٣].

وقال -أيضاً-: « يعارضه بأنَّه قد رَوَى حديثاً مسلسلاً عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر فيه الرفعَ عند الركوع، والرفع منه »[٤].

---

(١) العلل /١٧٢-١٧٣.

(٢) ينظر: البدر المنير ص: ١٥٨ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٣) المعرفة ١/٥٥١-٥٥٢.

(٤) في « الخلافيات »؛ كما في البدر المنير ص:١٥٧ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

وقال ابن عبدالبرِّ -وذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «فلم يرفع يديه إلَّا مرَّة»، وحديث البراء رضي الله عنه-: « هذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصِحَّة عندهم »[1].

وقال -أيضاً-: « هو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختُلف عليه في ألفاظه، وقد ضَعَّفَ الحديثَ أحمدُ بن حنبل، وعَلَّلَه ورمى به، وقال: وكيع يقول فيه: عن سفيان، عن عاصم بن كليب: «ثم لا يعود»، ومرَّةً يقول: « لم يرفع يديه إلَّا مرَّة»، وإنَّما يقوله مِنْ قِبَلِ نفسه؛ لأنَّ ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب، فلم يَزِدْ على أنْ قال: كبَّر ورفع يديه، ثم ركع، ولفظُه غير لفظِ وكيع، وضَعَّف أحمدُ الحديثَ »[2].

وقال عبدالحقِّ: « لا يَصِحُّ، وقد ذَكَرَ عِلَّتَه، وبيَّنَها أبو عبدالله المروزي في كتاب: «رفع الأيدي» »[3].

وقال ابن القطَّان -مُعَلِّقاً على كلام عبدالحقِّ-: «هذا ما أُتْبِع هذا الحديث؛ وهو منه تضعيفٌ، ومِمَّن ضَعَّفَه...»، وذَكَرَ تضعيفَ ابن المبارك، وأبي داود، ثم قال: « وقال الآخرون: إنَّه صحيحٌ، ومِمَّن قال ذلك الدارقطني، قال: إنَّه حديث صحيح؛ وإنَّما المنكر فيه على وكيع زيادة: « ثم لا يعود »، قالوا: إنَّه كان يقولها مِنْ قِبَلِ نفسه، وتارةً لم

---

(١) التمهيد ٢١٥/٩.

(٢) المصدر السابق ٢١٩/٩.

(٣) الأحكام الوسطى ٣٦٧/١.

يَقُلْها، وتارةً أَتْبَعَها الحديث؛ كأنَّها من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-. وأبو عبدالله المروزي؛ الذي تَوَهَّم أبو محمد عبدالحقِّ أنَّه ضَعَّفَ الحديث المذكور؛ إنَّما اعْتَنَى بتضعيف هذه اللفظة، وكذلك أحمد بن حنبل، وغيره؛ فأمَّا الحديث دونها فصحيح؛ كما قال الدارقطني. والحديث عندي لعدالة رواته أقرب إلى الصِحَّة، وما به عِلَّة سوى ما ذكرتُ »[1].

وقال ابن القيِّم:« أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، والرفع منه كلُّها باطلة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يَصِحُّ منها شيءٌ؛ كحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «إنَّما أُصَلِّي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فَصَلَّى، فلم يرفع يده إلَّا في أَوَّل مرَّةٍ ». قال ابن المبارك: قد ثبت حديث سالم عن أبيه؛ يعني: في الرفع، ولم يثبت حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، وكحديثه الآخر: « صَلَّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فلم يرفعوا إلَّا عند افتتاح الصلاة ». وهو منقطع لا يَصِحُّ »[2].

ولَمَّا ذَكَرَ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال:« حَكَى البخاري تضعيفَه عن يحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وتابعهما عليه وضَعَّفه الدارمي، والدارقطني، والبيهقي؛ وهذا الحديث رُوي بأربعة ألفاظ:

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٦٥-٣٦٧. باختصار.

(٢) المنار المنيف ص: ١٣٧-١٣٨.

أحدها: قوله: « فرفع يديه في أَوَّل مرَّة، ثم لم يَعُدْ ».

والثانية: « فلم يرفع يديه إلَّا مرَّة ».

والثالثة: « فرفع يديه في أَوَّل مرَّة ». لم يذكر سواها.

والرابعة: « فرفع يديه مرَّة واحدة ».

والإدراج ممكن في قوله: « ثم لم يَعُدْ ». وأمَّا باقيها؛ فإمَّا أنْ يكون قد رُوي بالمعنى؛ وإمَّا أنْ يكون صحيحاً »[١].

وقال ابن الملقِّن:« ضَعَّفه الإمامان: أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم على ما نقله عنهما البخاري في «كتاب رفع اليدين»، وتابعهما على تضعيفه »[٢].

وقال -أيضاً-: « حديث ضعيف »[٣].

وقال المباركفوري: « حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ليس بصحيح، ولا بحسن بل هو ضعيف، لا يقوم بمثله حُجَّة، وأمَّا تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه؛ لِمَا فيه من التساهل، وأمَّا تصحيح ابن حزم؛ فالظاهر أنَّه من جهة السند، ومن المعلوم أنَّ صِحَّة السند لا يستلزم صِحَّة المتن على أنَّ تصحيح ابن حزم، لا اعتماد عليه -أيضاً- في جنب تضعيف هؤلاء النُّقَّاد »[٤].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/٣٦٨.

(٢) البدر المنير ص: ١٥٧- ١٥٨ « رسالة/ تحقيق: فيصل العقيل ».

(٣) المصدر السابق ص: ١٥٦.

(٤) تحفة الأحوذي ٢/١٠٥.

وقال -أيضاً-:«حديث ضعيف، وليس في هذا الباب حديث صحيح »[(١)].

** وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيح الحديث، وبعضُهم حسَّنه:

قال الترمذي: « حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- حديث حسن »[(٢)].

وقال ابن حجر: « قد صَحَّحَه بعضُ أهل الحديث، لكنَّه استُدِلَّ به على عدم الوجوب »[(٣)].

وقال ابن حزم: « إنَّ هذا الخبر صحيح »[(٤)].

وقال ابن التركماني: « رجال هذا الحديث على شرط مسلم »[(٥)].

وقال عن حديث محمد بن جابر: « شاهدٌ جيِّدٌ »[(٦)].

ولَمَّا ذَكَر روايةَ أبي معشر عن إبراهيم قال:«هذا سند صحيح»[(٧)].

وصَحَّحَه الزيلعي، وقال: « لوروده عن الثقات »[(٨)].

---

(١) تحفة الأحوذي ١٠٣/٢.

(٢) الجامع ٤١/٢.

(٣) الفتح ٢٢٠/٢.

(٤) المحلى ٨٨/٤.

(٥) الجوهر النقي ٧٨/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق ٧٩/٢.

(٨) نصب الراية ٣٩٦/١.

وقال الألباني: « صحيح »[١].

ولَمَّا ذَكَر تضعيفَ أبي داود للحديث قال:«وخالفه الترمذي فقال: «حديث حسن». والحقُّ أنَّه حديث صحيح، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولم نجد لِمَنْ أَعَلَّه حُجَّة يصلح التَّعَلُّق بها، وَرَدُّ الحديث من أجلها، وقد فَصَّلتُ هذا الإجمال في «صحيح السنن٧٣٣، ٧٣٤»، ولكن لا يجوز أنْ يُعَارَض بهذا الحديث؛ ما تَقَدَّم من الأحاديث المُثْبتة لرفع اليدين عند الركوع، والسجود؛ لأنَّه ناف، وتلك مُثْبِتَة، ومن المقرَّر في علم الأصول أنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النافي؛ ولِهذه الحقيقة اضطَرَّ بعضُ العلماء من الحنفية إلى القول بمشروعية الرفع المذكور -كما بيَّنتُه في «صفة الصلاة»-»[٢].

** والــذي تَقَدَّم نَقْلُه عن الأئمَّة في إعلال حـــديث ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظ: « ثم لا يعود »، وبمعناها: « فلم يرفع يديه إلَّا مرَّة »، وصِحَّة الحديث بدونها؛ أَوْلَى، وأرجح. والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث صحيحة تُفِيدُ رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في «الصحيحين»[٣]، وغيرهما؛ وهي أَصَحُّ من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- هذا.

---

(١) صحيح الترمذي رقم:٢١١،وصحيح أبي داود رقم:٦٨٣، وصحيح النسائي رقم:٩٨١ و١٠١٣.

(٢) حاشية المشكاة١/٢٥٤رقم ٣.

(٣) يراجع: صحيح البخاري أرقام الأحاديث الآتية: ٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩، وصحيح مسلم حديث رقم: ٣٩٠ و٣٩١، من حديث ابن عمر، ومالك ابن الحويرث -رضي الله عنهم-.

قال عبدالله بن المبارك: «كأنِّي أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث، وجَوْدَة الأسانيد»[(١)].

وقال ابن المنذر: «إن اعتلَّ مُعْتَلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أَنَّه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يكن حُجَّة على الأخبار التي ذكرناها؛ لأنَّ عبدالله -رضي الله عنه- إذا ما حَفِظَ، وحَفِظَ عليٌّ بن أبي طالب، وابنُ عمر، وغيرُهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -رضي الله عنهم- الزيادةَ التي ذكرناها عنهم؛ فغير جائزٍ تَرْك الزيادة التي حفظها هؤلاء مِنْ أَجْلِ أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يحفظها. خَفِيتْ تلك الزيادة عليه، كما خَفِي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين، كان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابُه، والسُّنَّة التي نُقِلَ الناس إليها وضع اليدين على الركبتين، فلَمَّا جَازَ أنْ يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ لَيَجُوزُ أنْ يخفى عليه ما حفظه أولئك، وكذلك يَجِبُ أنْ يكون حالُ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في اقتصاره على ما حفظه، وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود -رضي الله عنه- أنْ تثبت الزيادة التي زادوها؛ لأنَّهم حفظوا ما

(١) السنن الكبرى ٧٩/٢، والمعرفة ٥٥١/١.

لم يحفظ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لِمَنْ وفَّقه الله للقول بالصَّواب، واتِّباع السُّنَن»[١].

وقال الخطابي:« الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه أَوْلَى من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ والإثبات أَوْلَى من النَّفي »[٢].

وقال البيهقي: « إنْ كان الحديث على ما رواه عبدالله بن إدريس؛ فقد يكون عَادَ لرفعهما، فلم يَحْكه، وإنْ كان على ما رواه الثوري؛ ففي حديث ابن إدريس دلالةٌ على أنَّ ذلك كان في صدر الإسلام؛ كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سُنَّت بعده السُّنَن، وشُرعت بعده الشرائع، حَفِظَها مَنْ حَفِظَها، وأَدَّاها؛ فوجب المصير إليها. وبالله التوفيق »[٣].

وقال البغوي -بعد ذكره حديث ابن مسعود، والبراء -رضي الله عنهما-: «أحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع، أَصَحُّ، وأثبت فاتِّباعها أَوْلَى»[٤].

وقال ابن الجوزي: «يجوز أنْ يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود -رضي الله عنه- خفي عليه هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما خفي عليه غيره، مثل نسخ التطبيق »[٥].

---

(١) الأوسط ٣/١٥٠-١٥١.

(٢) معالم السنن ١/٣٥٢.

(٣) السنن الكبرى ٢/٧٩.

(٤) شرح السنة ٣/٢٤.

(٥) التحقيق ١/٣٣٥.

وقال -أيضاً-: «قد رَوَى هذه السُّنَّة[١] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعةٌ من الصحابة؛ منهم: عمر، وعلي، وأبو موسى، ومحمد بن سلمة، وأبو قتادة، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وأبو سعيد، وأبو أسيد، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، وسهل بن سعد، وابن الزبير، وغيرهم -رضي الله عنهم- و لم يَثْبُت عن أحدٍ من الصحابة أنَّه لم يرفع»[٢].

وقال المنذري: « قد يكون خفي هذا على ابن مسعود -رضي الله عنه-كما خفي عليه نَسْخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أنْ يُشْرَع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع، ورفع الرأس منه »[٣].

******

(١) يعني: سُنَّة رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه.

(٢) التحقيق ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) مختصر أبي داود ١/٣٦٨.

(١٠٨/٧) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: « **كان يرفع يديه في أَوَّل تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود** ».

رواه محمد بن أبان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب به، واختُلف على أبي بكر النهشلي:

فرواه وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن يونس، وموسى بن داود، وأبو أحمد الزبيري، ومحمد بن الحسن الشيباني، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالرحيم بن سليمان، عنه به مرفوعاً.

** تخريج روايات الوقف عن أبي بكر النهشلي:

١– رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي –رضي الله عنه–: « أنَّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود » قال: « وكان قد شهد معه صفّين ».

---

(١) المصنف ٢١٣/١رقم ٢٤٤٢.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٧٤/١رقم ٧١٧، ومسائل الإمام أحمد « رواية عبدالله » ٢٤٢/١ – ٢٤٣ رقم ٣٢٩.

قال أحمد:«لم يروه عن عاصم غيرُ أبي بكر النهشلي أعلمه؛كأنَّه أَنْكَرَه».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية أبي نعيم الفضل بن دكين:

أخرجها ابن المنذر(١) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا أبو بكر؛ يعني: النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أنَّه كان مع علي -رضي الله عنه- بصفّين قال: « فكان يرفع يديه في الأُوْلَى، ولا يرفع فيما سوى ذلك ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية أحمد بن يونس:

أخرجها الطحاوي(٢) قال: حدثنا ابن أبي داود.

والبيهقي(٣) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.

قالا: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه-: «أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأُوْلَى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها».

** الإسناد صحيح.

---

(١) الأوسط ١٤٨/٣رقم ١٣٨٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، وشرح مشكل الآثار ٣٣/١٥رقم ٥٨٢٥.

(٣) السنن الكبرى ٨٠/٢، والمعرفة ٥٥٠/١ رقم ٧٧٩.

٤- رواية أبي أحمد محمد بن عبدالله الزبيري:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو بكر النهشلي، قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: «أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- كان يرفع يديه في أَوَّل تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد».

** الإسناد صحيح.

٥، ٦- روايتا عبدالرحمن بن مهدي، وموسى بن داود:

ذكرهما الدارقطني(٢)، بدون إسناد.

٦- رواية محمد بن الحسن الشيباني:

أخرجها في «الموطأ»(٣) قال: أخبرنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه -وكان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه -: «أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- كان يرفع يديه في التكبيرة الأُوْلَى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيءٍ من الصلاة».

** **وأمَّا رواية الرفع عن أبي بكر النهشلي:**

فذكرها الدارقطني(٤)، و لم يَسُق إسنادها.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٢٥.

(٢) العلل ٤/١٠٧.

(٣) الموطأ ص: ٥٩ رقم ١٠٩.

(٤) العلل ٤/١٠٦ و١٠٧.

** **الراجح في الاختلاف على أبي بكر النهشلي:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ فإنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها صحيحة، ورَجَّحَها الدارقطني وقال:« هو حديثٌ يرويه أبو بكر النهشلي، ومحمد بن أبان، وغيرهما، عن عاصم بن كليب، واختُلف على أبي بكر النهشلي -واسمه: لا يَصِحُّ-؛ فرواه عبدالرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه[1]، عن علي -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووهم في رفعه، وخالفه جماعةٌ من الثقات؛ منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس، وغيرهم، عن عاصم؛ فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي -رضي الله عنه-؛ وهو الصَّواب، وكذلك رواه محمد بن أبان، عن عاصم موقوفاً »[2].

وقال الزيلعي: « هو أَثَرٌ صحيح »[3].

وقال ابن حجر -بعد ذكره رواية الطحاوي الموقوفة-: «رجاله ثقات؛ وهو موقوف »[4].

---

(١) في « العلل » -المطبوع-: « أبي »؛ وهو تصحيف، وهو على الصَّواب في نصب الراية ١/٤٠٦.

(٢) العلل ٤/١٠٦-١٠٧.

(٣) نصب الراية ١/٤٠٦.

(٤) الدراية ١/١٥٢.

** وضَعَّف بعضُ الأئمَّة روايةَ عاصم بن كليب، عن علي –رضي الله عنه– موقوفاً:

قال عبدالرحمن بن مهدي: « ذكرت لسفيان[١]، عن أبي بكر، عن عاصم بن كليب، أنَّ عليًّاً –رضي الله عنه– كان يرفع يديه، ثم لا يعود؛ فأَنْكَره »[٢].

وقال الزعفراني: « قال الشافعي –في القديم–: ولا يثبت عن علي، وابن مسعود –رضي الله عنهما–؛ يعني: ما رووه عنهما مِنْ أنَّهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيءٍ من الصلاة، إلَّا في تكبيرة الافتتاح، قال الشافعي – رحمه الله – : وإنَّما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي –رضي الله عنه– فأَخَذَ به وتَرَكَ ما رَوَى عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر – رضي الله عنه – أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه؛ كما روى ابن عمر – رضي الله عنهما –، ولو كان هذا ثابتاً عن علي، وعبدالله – رضي الله عنهما – كان يشبه أنْ يكون رآهما مرَّة أَغْفَلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائلٌ: ذهب عنهما حِفْظُ ذلك عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وحَفِظَه ابن عمر – رضي الله عنهما–؛ فكانت له الحُجَّة »[٣].

وقال ابن الملقِّن: «أثر علي –رضي الله عنه– ضعيف، لا يَصِحُّ عنه،

(١) في « قرة العينين »: « للثوري ».

(٢) التاريخ الكبير ٩/٨ « الكنى »، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ١٤.

(٣) السنن الكبرى ٨١/٢.

وممَّن ضَعَّفَه البخاري، ثم رَوَى تضعيفه عن سفيان الثوري »[١].

وتَقَدَّم قولُ أحمد -لَمَّا خَرَّج روايةَ الوقف عن وكيع، عن أبي بكر النهشلي-: «لم يروه عن عاصم غيرُ أبي بكر النهشلي أعلمه؛ كأنَّه أنكره».

ويَتَبيَّن من دراسة أسانيد رواية الوقف عن علي -رضي الله عنه- أنَّها صحيحةٌ، رجالها ثقات.

ولا يُعَارَضُ الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث المستفيضة برفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام بهذا الموقوف؛ فإنَّ المرفوع مُقدَّم، كما سَبَقَ بيانُه في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ المتقدِّم برقم (١٠٧).

وأمَّا روايةُ الرفع؛ فقد رواها عبدالرحيم بن سليمان الكناني وهو: « ثقة » -تقدَّم-، ولكن وهَّمَه الدارقطني، وروايته مُعَلَّقة.

** وتوبع أبو بكر النهشلي على وقفه؛ تابعه محمد بن أبان؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية محمد بن أبان:**

أخرجها محمد بن الحسن الشيباني[٢] قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه قال: « رأيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- رفع يديه في التكبيرة الأُوْلَى من الصلاة المكتوبة، و لم يرفعهما فيما سوى ذلك ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن أبان بن صالح هو: القرشي، ويقال

(١) البدر المنير ص: ١٨٤-١٨٥ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٢) الموطأ ص: ٥٨ رقم ١٠٥.

له: الكوفي الجعفي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال:« ضَعَّفَه أبو داود، وابن معين »[(١)]. وكذلك ضَعَّفَه الأئمَّةُ[(٢)].

ومدار الروايات على أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأبو بكر النهشلي، قيل: اسمه عبدالله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية، قال عبدالرحمن بن مهدي، وابن معين، وأحمد، وأبو داود، والعجلي، ويعقوب الفسوي، والدارقطني: «ثقة»[(٣)]، وقال أبو داود -أيضاً-: « ثَبْتٌ في الحديث، إلَّا أنَّه مُرْجِئٌ »[(٤)]، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، يُكْتَب حديثُه، وهو أَحَبُّ إليَّ من أبي بكر الهذلي»[(٥)]، وقال ابن سعد: «كان مُرْجِئاً، وكان عابداً ناسكاً، وكانت له أحاديث، ومنهم مَنْ يَسْتَضْعِفه »[(٦)]، وقال أحمد بن يونس: «كان أبو

---

(١) المغني ٥٤٧/٢، والديوان رقم: ٣٥٨٣ و٣٥٨٤.

(٢) ينظر أقوالهم في: اللسان ٣١/٥.

(٣) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٦٩٧/٢، وتاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٩٤٢، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل « رواية عبدالله » ٩٩/٢، ومعرفة الثقات ٣٩٠/٢، والمعرفة والتاريخ ١٨٠/٣، وسنن الدارقطني ١٨٠/٢، وتهذيب الكمال ١٥٧/٣٣-١٥٨، وتهذيب التهذيب ٤٧/١٢.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود رقم: ٢٣٤.

(٥) الجرح والتعديل ٣٤٤/٩.

(٦) الطبقات ٣٧٨/٦.

بكر النهشلي شيخاً صالحاً مُغَفَّلاً »(١)، وقال ابن حبَّان: «كان شيخاً صالحاً فاضلاً غلب عليه التَّقَشُّف؛ حتى صار يهمُ، ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم؛ فبطل الاحتجاج به، وإنْ كان ظاهره الصَّلاح »(٢)، وقال -أيضاً-: « وأبو بكر، وإنْ كان فاضلاً؛ فهو ممَّن كثُر خطؤه؛ فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبرٌ بما وافق الثقات لم يُحَرَّجْ في فعله ذلك »(٣)، وقال الذهبي: « ثقة »(٤)، وقال في موضعٍ آخر: « هو حسن الحديث صدوق »(٥)، قال ابن حجر:«صدوق رُمي بالإرجاء»(٦).

ويظهر أنَّ الراوي ثقة؛ فقد وثَّقَه الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-، وربما كانت فيه غفلة، وشَدَّدَ فيه ابنُ حبَّان.

وأمَّا عاصم بن كليب؛ فهو الجرمي الكوفي، وثَّقَهُ ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن صالح المصري، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن شاهين(٧)، وقال أحمد: « لا بأس بحديثه »(٨)، وقال أبو

---

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي رقم: ٩٤٣.

(٢) المجروحين ١٤٥/٣.

(٣) المصدر السابق ١٤٦/٣.

(٤) الكاشف رقم:٦٥٤٨.

(٥) الميزان ٤٩٦/٤، وينظر: المغني ٧٧٣/٢.

(٦) التقريب رقم: ٨٠٠١.

(٧) الطبقات الكبرى ٣٤١/٦، من كلام أبي زكريا « رواية ابن طهمان » رقم: ٦٣، والمعرفة والتاريخ ٩٥/٣، ومعرفة الثقات ١٠/٢، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١٥٠ و١٥١، وتهذيب الكمال ٥٣٨/١٣، وتهذيب التهذيب ٤٩/٥.

(٨) ينظر: الجرح والتعديل ٣٥٠/٦.

داود: «كان أفضل أهل الكوفة»[١]، وقال أبو حاتم: «صالح»[٢]، وقال ابن المديني: «لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد»[٣]، وقال الذهبي: «صدوق»[٤]، وقال في موضعٍ آخر: «ثقة»[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق رُمي بالإرجاء»[٦].

وهذا الراوي ثقةٌ -أيضاً- لتوثيق الأئمَّة له.

وأمَّا كليب بن شهاب؛ والد عاصم، فقال ابن سعد عنه: «كان ثقة كثير الحديث، رأيتهم يستحسنون حديثه، ويَحْتَجُّون به»[٧]، وقال العجلي: «تابعي ثقة»[٨]، وقال أبو زرعة: «ثقة»[٩]، وقال الذهبي: «وثق»[١٠]، وقال ابن حجر: «صدوق، ووَهِمَ مَنْ ذكره في الصحابة»[١١].

وهو ثقة -أيضاً-؛ كما يَدُلُّ عليه كلام ابن سعد، والعجلي، وأبي

(١) سؤالات الآجري لأبي داود رقم: ١٥٩.

(٢) الجرح والتعديل ٦/٣٥٠.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٧٠، وذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق للذهبي رقم:١٧٠. والعبارة فيه: « لا يحتجُّ بما انفرد به ».

(٤) الديوان رقم: ٢٠٣٩.

(٥) المغني ١/٣٢١، وذكر أسماء من تكلّم فيه وهو موثّق للذهبي رقم:١٧٠.

(٦) التقريب رقم: ٣٠٧٥.

(٧) الطبقات الكبرى ٦/١٢٣.

(٨) معرفة الثقات ٢/٢٢٨.

(٩) الجرح والتعديل ٧/١٦٧.

(١٠) الكاشف رقم: ٤٦٧١.

(١١) التقريب رقم: ٥٦٦٠.

زرعة.

** وحديث كليب بن شهاب هذا عن علي -رضي الله عنه- يخالف ما رواه عبيدُالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ وفيه رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية عبيدالله بن أبي رافع:**

أخرجها أحمد(١) قال: ثنا سليمان بن داود.

وأبو داود(٢)، وابن ماجه(٣)، والترمذي(٤) من طريق سليمان بن داود -أيضاً-.

والبخاري في «رفع اليدين»(٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس.

قالا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أنَّه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا

---

(١) المسند ١/٩٣.

(٢) السنن ١/٤٧٥-٤٧٦رقم ٧٤٤، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) السنن ١/٢٨٠- ٢٨١رقم ٨٦٤، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(٤) الجامع ٥/٤٨٧ - ٤٨٨رقم ٣٤٢٣، كتاب الدعوات، باب ٣٢.

(٥) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٧ رقم ١، وص: ١٣ رقم ٩.

رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبَّر ». لفظ سليمان بن داود، وإسماعيل بن أبي أويس.

وفي لفظٍ لإسماعيل بن أبي أويس:« ... وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ».

فبيَّنَتْ هذه الروايةُ المرادَ بالسجدتين؛ وأنَّهما الركعتان.

قال النووي:« المراد بالسجدتين؛ الركعتان كما جاء في رواية الباقين، وهكذا فَسَّره العلماءُ من الفقهاء، والمحدِّثين »(١).

وقال ابن الملقِّن: « قوله: « فإذا قام من السجدتين »؛ يعني: الركعتين، وتوضِّحه رواية البخاري، والترمذي؛ فإنَّهما ذكرا في روايتهما: « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » »(٢).

والذي عند الترمذي: « السجدتين » -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان أبو محمد المدني، وأكثرُ الأئمَّة على تليينه، ومنهم مَنْ قوَّاه؛ وهذه أقوالهم:

قال موسى بن سلمة: « قدمت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إنِّي قدمتُ لأسمع العلم، وأسمع مِمَّن تَأَمُرني به، فقال: عليك

---

(١) خلاصة الأحكام ٣٥٢/١.

(٢) البدر المنير ص: ٥٥- ٥٦ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

بابن أبي الزناد »[١]، وقال محمد بن سعد: « قدم بغداد في حاجةٍ له، فسمع منه البغداديّون، وكان كثير الحديث، وكان يُضَعَّف؛ لروايته عن أبيه »[٢]، وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: « أثبتُ الناس في هشام بن عروة عبدُالرحمن بن أبي الزناد »[٣]، وقال ابن محرز عنه: « ليس مِمَّن يَحْتَجُّ به أصحابُ الحديث ليس بشيءٍ »[٤]، وقال -أيضاً- عنه: « لم يكن يُثَبَّت[٥]، ضعيف الحديث »[٦]، وقال الدارمي، والمفضل الغلابي، ومعاوية بن صالح، وأحمد بن محمد الحضرمي عنه: « ضعيف »[٧]، وقال عباس الدوري عنه: « لا يُحْتَجُّ بحديثه »[٨]، وقال سليمان بن أيوب عنه: « إنِّي لأَعَجْبُ مِمَّن يَعُدُّ في المحدِّثين فليحاً، وابنَ أبي الزناد »[٩]، وحَكَى عنه الساجي: « عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي

---

(١) تاريخ بغداد ٢٢٨/١٠، وتهذيب الكمال ٩٨/١٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٣٢٤/٧.

(٣) تاريخ بغداد ٢٢٨/١٠، وتهذيب الكمال ٩٨/١٧.

(٤) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ٧٣/١.

(٥) كذا في « معرفة الرجال ».

(٦) المصدر السابق.

(٧) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم:٥٢٩، وتاريخ بغداد٢٢٨/١٠، وتهذيب الكمال ٩٨/١٧، والضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢.

(٨) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٣٤٧/٢.

(٩) الضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢.

هريرة -رضي الله عنه- حُجَّة»[١]، وقال علي بن المديني: «ما حَدَّث بالمدينة فهو صحيح، وما حَدَّث ببغداد أفسده البغداديّون، ورأيت عبدالرحمن؛ يعني: ابن مهدي خَطَّطَ على أحاديث عبدالرحمن بن أبي الزناد»[٢]، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفاً»[٣]، وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: «مضطرب الحديث»[٤]، وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: «كذا، وكذا»[٥]، قال العقيلي -مُفَسِّراً كلام أحمد-: « يعني: ضعيفاً»[٦]، وقال الميموني، عن أحمد: «ضعيف الحديث»[٧]، وقال أبو طالب: «سألتُ أحمد بن حنبل، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد؟ قال: هو يُرْوَى عنه، قلت: يحتمل ؟ قال: نعم »[٨]، وقال -فيما حكاه عنه الساجي-: «أحاديثه صِحَاحٌ »[٩]، وقال يعقوب بن شيبة: « ثقة صدوق، وفي حديثه ضعفٌ»،

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ١٥٧/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٩/١٠، وتهذيب الكمال ٩٩/١٧.

(٣) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني رقم: ١٦٥.

(٤) الجرح والتعديل ٢٥٢/٥، وتهذيب الكمال ٩٨/١٧.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٤٨٣/٢.

(٦) الضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢، والعبارة في المطبوع هكذا: « يعني: ضعيف ».

(٧) المصدر السابق ٣٤١/٢.

(٨) الكامل لابن عدي ١٥٨٥/٤.

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٧.

سمعت علي بن المديني يقول: «حديثه بالمدينة مقارب، وما حَدَّث به بالعراق؛ فهو مضطرب » قال علي: «وقد نظرتُ فيما رَوَى عنه سليمان ابن داود الهاشمي؛ فرأيتُها مقاربة»[١]، وقال عمرو بن علي: « فيه ضعفٌ، ما حَدَّث بالمدينة أَصَحُّ مِمَّا حَدَّث ببغداد، كان عبدالرحمن؛ يعني: ابن مهدي يَخُطُّ على حديثه »[٢]، وقال في موضعٍ آخر: «تركه عبدالرحمن ابن مهدي»[٣]، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة بن عبدالرحمن، وشعيب بن أبي حمزة: مَنْ أَحَبُّ إليك مِمَّن يَرْوي عن أبي الزناد ؟ قال: كلُّهم أَحَبُّ إليّ مِنْ عبدالرحمن بن أبي الزناد »[٤]، وقال أبو حاتم: « يُكْتَب حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به، وهو أَحَبُّ إليّ من عبدالرحمن بن أبي الرجال، ومِنْ عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم »[٥]، وقال زكريا بن يحيى الساجي: « فيه ضعفٌ، وما حَدَّث بالمدينة أَصَحُّ مِمَّا حَدَّث ببغداد »[٦]، وقال صالح بن محمد البغدادي: « رَوَى عن أبيه أشياء لم يروها غيرُه، وتَكَلَّم فيه مالكُ بن

---

(١) تاريخ بغداد ٢٢٩/١٠ وتهذيب الكمال ٩٩/١٧.

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٩/١٠ وتهذيب الكمال ٩٩/١٧- ١٠٠.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٠٠/١٧ وفي الضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٢ عن الفلَّاس: « كان يحيى، وعبدالرحمن لا يُحدِّثان عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ».

(٤) الجرح والتعديل ٢٥٢/٥ - ٢٥٣.

(٥) المصدر السابق ٢٥٢/٥.

(٦) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠، وتهذيب الكمال ١٠٠/١٧.

أنس؛ مِنْ سَبَبِ روايته عن أبيه كتاب السبعة، وقال: أين كنَّا نحن عن هذا؟ »[١]، وقال النسائي: «لا يُحْتَجُّ بحديثه »[٢]، وقال -أيضاً-: «ضعيف»[٣]، وقال أبو أحمد بن عدي: «ولعبدالرحمن بن أبي الزناد من الحديث غيرُ ما ذكرت، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو مِمَّن يُكْتَب حديثُه»[٤]، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالحافظ عندهم »[٥]، وقال ابن حبَّان: «كان مِمَّن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك مِنْ سوء حفظه، وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره؛ إذا انفرد، فأمَّا فيما وافق الثقات، فهو صادق في الروايات يُحْتَجُّ به»[٦]، وقال أبو داود: «كان عالماً بالقرآن، عالماً بالأخبار»[٧]، وقال الترمذي: «ثقة كان مالك ابن أنس يُوثِّقه، ويأمر بالكتابة عنه»[٨]، وقال ابن حجر: «صَحَّحَ الترمذي عدَّةً من أحاديثه، وقال في اللباس: ثقة حافظ»[٩]، وقال العجلي:

(١) تاريخ بغداد ١٠/٢٣٠، وتهذيب الكمال ١٧/١٠٠- ١٠١.

(٢) تهذيب الكمال ١٧/١٠١.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم ٣٦٧.

(٤) الكامل ٤/١٥٨٧.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/١٥٧.

(٦) المجروحين ٢/٥٦.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٧.

(٨) الجامع ٤/٢٣٤،كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر.

(٩) تهذيب التهذيب٦/١٥٧.وتقدَّم في الأصل أعلاه نصّ قول الترمذي فيه، وأشرت في =

« ثقة »[١]، وقال الذهبي: « حسن الحديث »[٢]، وقال في موضعٍ آخر: « مشهور وُثِّق، وضَعَّفَه النسائي »[٣]، وفي موضعٍ آخر اقتصر على قوله: « قال أبو حاتم، وغيره: لا يُحْتَجُّ به »[٤]، وقال -أيضاً-: « قد مَشَّاه جماعةٌ، وعَدَّلوه، وكان من الحفَّاظ المكثرين، ولا سيَّما عن أبيه... وهو -إنْ شاء الله- حسن الحال في الرواية »[٥]، وقال ابن حجر: « صدوق، تَغيَّر حفظه؛ لَمَّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً »[٦]، وقال في موضعٍ آخر: «غاية أمره أنَّه مُخْتَلَفٌ فيه؛ فلا يَتَّجِهُ الحُكْمُ بصِحَّة ما ينفرد به، بل غايته أنْ يكون حسناً »[٧].

هذه أقوالهم فيه، ويَتَبيَّنُ بها أنَّ إسناده دون إسناد رواية عاصم بن كليب، عن أبيه المتقدِّم، ومع هذا؛ فقد قال أحمد -عن حديثه هذا-: «صحيح »[٨].

= الحاشية السابقة موضعه في «الجامع»، ولم أقف على هذه العبارة عن الترمذي في «جامعه»؛ فربما كانت في نسخة ابن حجر. والله أعلم.

(١) معرفة الثقات ٢/٧٧، نقل مُحقِّقه توثيقَه من تهذيب التهذيب ٦/١٥٧.

(٢) الديوان رقم: ٢٤٦٢.

(٣) المغني ٢/٣٨٢.

(٤) الكاشف رقم: ٣١٩٢.

(٥) الميزان ٢/٥٧٦.

(٦) التقريب رقم: ٣٨٦١.

(٧) الفتح ١٣/١٨٧.

(٨) ينظر: البدر المنير ص:٥٥ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »[(١)].

وقال الألباني: « حسن صحيح »[(٢)].

وأَصْلُ رواية عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- في «صحيح مسلم»[(٣)] من طريق الماجشون، عن أبيه، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله؛ لكنْ دون ذِكْرِ رفع اليدين.

** ورجَّح غيرُ واحدٍ من الأئمَّة هذه الروايةَ على رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، وأَعَلُّوا بها روايةَ عاصم:

قال البخاري: « رَوَى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: «أنَّ عليّاً -رضي الله عنه- رفع يديه في أَوَّل التكبيرة، ثم لم يَعُدْ بعد». وحديث عبيدالله شاهدٌ[(٤)]، فإذا رَوَى رجلان عن مُحَدِّثٍ قال أحدهما:« رأيتُه فعل »، وقال الآخر:« لم أرَه »، فالذي قال:« رأيته فعل» فهو شاهد، والذي قال:« لم يفعل » فليس هو بشاهد؛ لأنَّه لم يحفظ الفعل »[(٥)].

---

(١) الجامع ٥/٤٨٨.

(٢) صحيح أبي داود رقم: ٦٧٩، وصحيح ابن ماجه رقم: ٧٠٤.

(٣) صحيح مسلم١/٥٣٤- ٥٣٦ رقم٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) في «نصب الراية١/٤٠٦»: « أَصَحُّ »، بدل: « شاهد »، وهو ينقله عن البخاري؛ ولذلك عَلَّقَ عليه الزيلعي بقوله:« فَجَعَلَه دون حديث عبيدالله في الصِحَّة ».

(٥) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ١٤.

ولَمَّا خَرَّج البيهقي حديثَ علي -رضي الله عنه- الموقوفَ، قال: «قال الدارمي: فهذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي عن علي -رضي الله عنه-، وقد رَوَى عبدُالرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- أنَّه رَأَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعهما عند الركوع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظَّنُّ بعلي -رضي الله عنه- أنَّه يختار فعله، على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن ليس أبو بكر النهشلي مِمَّن يُحْتَجُّ بروايته، وتَثْبُتُ به سُنَّة لم يَأْتِ بها غيرُه»(١).

وقال ابن المنذر: «أمَّا حديث علي -رضي الله عنه- الذي احتجُّوا به؛ فقد ثَبَتَ عن علي -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أنْ يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(٢).

** ورواية عبيدالله بن أبي رافع مع ما فيها مِنْ وَهَنٍ؛ بسبب عبدالرحمن ابن أبي الزناد إلَّا أنَّها تتوافق مع الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رفع اليدين في هذه المواضع؛ التي سبقت الإشارة إليها في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٠٧).

*****

(١) المعرفة١/٥٥٠، والسنن الكبرى٢/٨٠ -٨١، ومختصر خلافيات البيهقي٢/٨٦ - ٨٧.

(٢) الأوسط ٣/١٤٩-١٥٠.

(٨/١٠٩) - حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «**أمرنا نبيَّنا صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تَيسَّر**».

رواه عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي نضرة:

فرواه العوام بن حمزة، وسعيد بن يزيد -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

ورواه سعيد بن يزيد -في وجهٍ عنه-، وقتادة، وعبدالعزيز بن عبيدالله، وأبو سفيان طريف بن شهاب، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الرفع عن أبي نضرة:**

١- رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد:

رواها عنه: شعبة، وإسماعيل بن عليَّة.

أ - رواية شعبة:

واختُلف عليه؛ فرواه أصحابُه، عنه، عن سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عثمان بن عمر العبدي، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية أصحاب شعبة:

فذكرها الدارقطني(١)، بدون إسناد.

(١) العلل ٣٢٥/١١.

وأمَّا رواية عثمان العبدي:

فأخرجها الدارقطني[١]، بلفظ: « لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب ».

قال الدارقطني: « تفرَّد به محمد بن ماهان زَنْبَقَة[٢]، عن عثمان بن عمر، عن شعبة مرفوعاً »[٣].

وزَنْبَقَة -أوّله زاي مفتوحة، بعدها نون ساكنة، وباء مفتوحة معجمة بواحدة، وقاف مفتوحة- هو: محمد بن ماهان السمسار[٤]، قال الدارقطني: « ثقة »[٥].

ورواةُ الوقفِ عن شعبة أكثرُ؛ فروايتهم أَرْجَحُ، ورَجَّحَها الدارقطني، فقال: «وَقَفَه أبو مسلمة عن أبي نضرة؛ كذلك قال أصحابُ شعبة عنه، ورواه زَنْبَقَة، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي مسلمة مرفوعاً، ولا يَصِحُّ رفعه عن شعبة »[٦].

وتوبع شعبة على وقفه عن سعيد بن يزيد؛ تابعه إسماعيل بن عليَّة؛ وهي الرواية الآتية:

---

(١) في « الأفراد »، ينظر: أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ١٠٢/٥.

(٢) في « أطراف الغرائب » -المطبوع-: « ربيعة »، ويظهر أنَّه تصحيفٌ.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٠٢/٥.

(٤) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٢٣/٤.

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٣/٣.

(٦) العلل ٣٢٥/١١.

ب – رواية إسماعيل بن عليَّة:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا ابن عليَّة، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد –رضي الله عنه–:« في كُلِّ صلاةٍ قراءةُ قرآنٍ؛ أمّ الكتاب، فما زاد ».

** الإسناد صحيح.

** ويَتَبيَّنُ ممَّا سبق: رجحان رواية الوقف عن سعيد بن يزيد، فقد رواها عنه شعبةُ –في الراجح عنه–، وتابعه ابنُ عليَّة، وإسناد ابن عليَّة صحيح.

٢– رواية قتادة:

أخرجها أحمد[٢]، وعبد بن حميد[٣]، وأبو داود[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن حبَّان[٦]، والبيهقي[٧] من طرقٍ إلى همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: « أمرنا نبيَّنا صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسَّر ».

---

(١) المصنف ٣١٧/١ رقم ٣٦٢٣.

(٢) المسند ٣ / ٣ و٩٧.

(٣) المنتخب ٦٤/٢ رقم ٨٧٧.

(٤) السنن١/٥١١-٥١٢رقم ٨١٨، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٥) المسند ٤١٧/٢-٤١٨رقم ١٢١٠.

(٦) صحيح ابن حبَّان ٩٢/٥رقم ١٧٩٠.

(٧) السنن الكبرى ٦٠/٢.

** الإسناد رجاله ثقات، وقتادة مدلِّس، وعنعن في روايته، ولكنَّ الراوي عنه همام بن يحيى؛ وهو من أثبت أصحابه، ولم أقف في كلام الأئمَّة على مَنْ أَعَلَّ الحديثَ بتدليسه، بل صَحَّحَه بعضُهم:

قال ابن حجر: « صحيح، وصَحَّحَه ابن حبَّان »(١).

وقال -أيضاً-: « إسناده صحيح »(٢).

وقال في موضعٍ آخر: « سندٌ قويٌّ »(٣).

وقال الألباني: « صحيح »(٤).

٣- رواية عبدالعزيز بن عبيدالله الحمصي:

أخرجها الطبراني(٥) قال: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كُلِّ ركعتين سلامٌ، ولا تُصَلَّى صلاةٌ إلَّا بأمِّ القرآن، ومعها غيرها، وفي كلِّ ركعتين تَشَهُّدٌ، وتسليمٌ».

---

(١) الدراية ١/١٣٧.

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٢٢.

(٣) الفتح ٢/٢٤٣.

(٤) صحيح أبي داود رقم: ٧٣٢.

(٥) مسند الشاميين ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ١٣٦٠.

قال الزيلعي: «رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في «مسنديْهما»، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين»، عن إسماعيل بن عيَّاش...»[(١)]. وذكره.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، قال ابن حجر عنه: «ضعيف، ولم يَروِ عنه غيرُ إسماعيل ابن عيَّاش»[(٢)].

٤- رواية طريف بن شهاب السعدي:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٣)]، والبخاري في «التاريخ الكبير»[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وأبو يعلى[(٧)]، والعقيلي[(٨)]،وابن حبَّان[(٩)]، وابن

(١) نصب الراية ٣٦٤/١.

(٢) التقريب رقم: ٤١١١.

(٣) المصنف ٣١٨/١رقم ٣٦٣٢.

(٤) التاريخ الكبير ٣٥٧/٤.

(٥) السنن ٢٧٤/١رقم ٨٣٩، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة خلف الإمام.

(٦) الجامع ٣/٢ رقم ٢٣٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

(٧) المسند ٣٣٦/٢رقم ١٠٧٧.

(٨) الضعفاء ٢٢٩/٢.

(٩) المجروحين ٣٧٧/١. وفي نسخته المطبوعة: «أبو فضيل»، ولعلَّه تَصَحَّفَ عن: «ابن فضيل».

عدي[١]، والبيهقي[٢] من طرقٍ إلى أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ في كلِّ ركعة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾، وسورةٍ في الفريضة، وغيرها». لفظ ابن أبي شيبة، وابن ماجه.

ولفظ البخاري: «أمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسَّر».

وفي لفظٍ لابن عدي: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، وسورة».

ولفظ الترمذي: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لِمَنْ لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة، أو غيرها». ونحوه لفظ ابن حبَّان.

ولفظ أبي يعلى: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وإحلالها التسليم، وفي كُلِّ ركعتين تسليم، ولا تجوز صلاة لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها».

ولفظ العقيلي في أوَّله؛ كلفظ الترمذي، وفي آخره: «...وبين كُلِّ ركعتين تسليمة، ولا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأُمِّ القرآن، وقرآن معها».

ولفظ ابن عدي:« الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها، ولا يجزئ صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها ».

---

(١) الكامل ٤/١٤٣٦، و١٤٣٧.

(٢) السنن الكبرى ٢/٣٨٠.

قال ابن عدي: «وقال الحراني: وسورة، فريضة [و] غيرها، وفي كلِّ ركعتين تسليمة؛ يعني: التَّشَهُّد ».

واللفظة الأخيرة؛ وهي: « يعني: التَّشَهُّدَ »، جاءت عند البيهقي من تفسير أبي حنيفة.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وفي الباب: عن علي، وعائشة -رضي الله عنهما-، وحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في هذا أجودُ إسناداً، وأَصَحُّ من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-»(١).

** الإسناد ضعيف؛ أبو سفيان السعدي هو: طريف بن شهاب، قال ابن حجر: « ضعيف »(٢).

وضَعَّف أهلُ العلم روايتَه هذه:

فليَّنَ إسنادَها العقيلي(٣).

وقال ابن عدي: « لم يَصِحَّ »(٤).

وقال ابن حجر: « ضَعَّفَه (يعني: ابن عدي) بأبي سفيان طريف بن شهاب السعدي »(٥).

وقال عبدالحقِّ: «هذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب »(٦).

---

(١) الجامع ٢/ ٣ -٤.
(٢) التقريب رقم: ٣٠١٣.
(٣) الضعفاء ٢/ ١٣٧.
(٤) الكامل ٤/ ١٤٣٦.
(٥) الدراية ١/ ١٣٧.
(٦) الأحكام الوسطى ١/ ٣٧٧.

وأَعَلَّه ابنُ دقيق(١)، والزيلعي(٢)، وابنُ حجر(٣) بأبي سفيان.

وقال ابن الملقِّن -بعد ذكره حديث ابن ماجه-: «إسناده ضعيف؛ فيه سويد بن سعيد الحدثاني، وأبو سفيان السعدي؛ وهما متروكان »(٤).

ولا يبلغ الضَّعَفُ فيهما حَدَّ التَّرَكِ.

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ أبو سفيان السعدي، واسمه: طريف بن شهاب، وقيل: ابن سعد، قال ابن عبدالبرِّ: أجمعوا على ضعفه. اهـ، لكنْ لم ينفرد ابنُ ماجه بإخراج هذا الحديث عن أبي سفيان، عن أبي نضرة؛ فقد تابع أبا سفيان على روايته لهذا الحديث قتادةُ...»(٥). وذكر روايته، ثم ذكر بأنَّ له شاهداً من حديث عبادة بن الصامت، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

وقال الألباني: « ضعيف »(٦).

ولكنَّه قال في موضعٍ آخر:« أصله في مسلم »(٧). ولَمَّا ذكر حديث الترمذي قال: « صحيح ».(٨)

(١) ينظر: البدر المنير ص: ١٥ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٢) نصب الراية ٣٦٣/١.

(٣) التلخيص الحبير ٢١٦/١.

(٤) البدر المنير ص:٣٦٤-٣٦٥ « رسالة/تحقيق: فيصل العقيل ».

(٥) مصباح الزجاجة ٢٩١/١-٢٩٢.

(٦) ضعيف الجامع رقم:٦٣١٣، وضعيف ابن ماجه رقم: ١٧٨.

(٧) ضعيف ابن ماجه رقم:١٧٨.

(٨) صحيح الترمذي رقم: ١٩٨.

ويظهر أنَّ هذا باعتبار شواهده.

ويلاحظ أنَّ الأئمَّةَ تواردوا على تضعيف الحديث من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف في نفسه، لكنْ تابعه قتادةُ، وعبدُالعزيز بن عبيدالله، وسعيدُ بن يزيد - في وجهٍ عنه-؛ وسَبَقَت الإشارةُ في كلام البوصيري إلى متابعة قتادة لأبي سفيان؛ وهذه المتابعات سَبَقَ تخريجها، والكلام عليها.

** **تنبيه:**

جاء في بعض ألفاظ رواية أبي سفيان؛ كما عند ابن أبي شيبة، وابن ماجه: « في كُلِّ ركعة ». وهذه اللفظة لم تَرِدْ عند غيره من الرواة.

** **تنبيه آخر:**

قوله في بعض ألفاظه: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم...». هذا القدر منه يشهد له حديثُ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[١].

قال الترمذي: «هذا الحديث أَصَحُّ شيءٍ في هذا الباب، وأحسن»[٢].

---

(١) سنن أبي داود ٤٩/١ - ٥٠ رقم ٦١، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، وسنن ابن ماجه ١٠١/١ رقم ٢٧٥،كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، وجامع الترمذي ٨/١ - ٩ رقم ٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٢) الجامع ٩/١.

وقال الألباني: « الحديث صحيح بلا شَكٍّ؛ فإنَّ له شواهد يرقى بها إلى درجة الصِحَّة »[١].

** **تنبيه آخر:**

قال ابن حجر: «رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، وهو معلول. قال ابن حبَّان -في «كتاب الصلاة» المُفْرَد له-: « هذا الحديث لا يَصِحُّ... تفرَّد به أبو سفيان عنه، ووهم حسانُ بن إبراهيم؛ فرواه عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-؛ وذلك أنَّه تَوَهَّم أنَّ أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أنَّ أبا سفيان آخر هو: طريف بن شهاب، وكان واهياً »[٢].

** **تخريج رواية الوقف عن أبي نضرة:**

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[٣]، و«جزء القراءة خلف الإمام»[٤] قال: حدثنا مسدَّد، نا يحيى بن سعيد، عن العوام بن حمزة المازني، نا أبو نضرة، سألت أبا سعيد -رضي الله عنه- عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: « فاتحة الكتاب ». ومن طريقه ابن عدي[٥].

---

(١) الإرواء ٢/٩. وينظر: صحيح أبي داود رقم: ٥٥، وصحيح ابن ماجه رقم:٢٢٢.

(٢) التلخيص الحبير ١/٢١٦.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٣٥٧.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام ص: ١٦.

(٥) الكامل ٤/١٤٣٧.

** الإسناد حسن؛ العوام بن حمزة المازني هو: البصري، قال النسائي: « ليس به بأس »، وقال ابن عدي: « قليل الحديث، أرجو أنَّه لا بأس به »، وقال ابن حجر: « صدوق ربما وهم »(١).

ولَمَّا أخرج البخاري روايةَ ابن فضيل المتقدِّمة بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسَّر»؛ أخرج هذه الرواية وقال: «هذا أَوْلَى؛ لأنَّ أبا هريرة -رضي الله عنه-، وغيرَ واحدٍ ذكروا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب»، وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «إنْ زِدْتَ فهو خير، وإنْ لم تفعل أَجْزَأَكَ»(٢).

فالبخاري يُرَجِّحُها من حيث اللفظ، ولا يظهر أنَّه يُعِلُّها بالوقف؛ ولذلك استَشْهَد على صِحَّة قوله بِمَن رَوَى الحديثَ من الصحابة مرفوعاً غير أبي سعيد -رضي الله عنه-.

وذهب ابنُ عدي إلى ما ذهب إليه البخاري؛ فإنَّه لَمَّا ذَكَرَ روايةَ أبي سفيان بلفظ:« لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، والسورة »، وروايةَ قتادة المتقدِّمة ذَكَرَ بعدهما روايةَ العوام هذه، وقال: « هذا أَصَحُّ، وقال عبادة، وأبو هريرة -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب »» (٣).

---

(١) ينظر: الكامل ٢٠٢٠/٥، وتهذيب الكمال ٤٢٦/٢٢، والتقريب رقم: ٥٢١٠.

(٢) التاريخ الكبير ٣٥٧/٤.

(٣) الكامل ١٤٣٦/٤-١٤٣٧.

ويُقَوِّي قولَ البخاري، وابن عدي أنَّ روايةَ الأعرج، عن أبي سعيد -رضي الله عنه- ليس فيها قراءة غير الفاتحة -كما سيأتي- إلَّا أنَّ الزيادةَ على قراءة الفاتحة جاءت في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عند مسلم -كما سيأتي في الشواهد-.

** **الراجح في الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك:**

يَتَبَيَّنُ من دراسة الروايات عنه أنَّ الوجهين صحيحان.

أمَّا الرفع؛ فرواه قتادة وهو: « ثقة ثبت »، وأبو سفيان طريف بن شهاب وهو: « ضعيف »، وعبدالعزيز بن عبيدالله وهو: « ضعيف »، وسعيد بن زيد وهو: « ثقة » - في وجهٍ مرجوحٍ عنه -.

وصَحَّحَه بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الوقف؛ فرواه سعيد بن زيد وهو: «ثقة » - في الوجه الراجح عنه -، والعوام بن حمزة وهو: « صدوق ربما وهم ».

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ في الاختلاف على شعبة، عن سعيد بن زيد -كما تَقَدَّمَ-.

ويَتَأَيَّد الرفعُ في قراءة الفاتحة بشواهده في «الصحيحين» -وستأتي-.

** ويَتَقَوَّى الوقفُ بمتابعة الأعرج لأبي نضرة؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية الأعرج:**

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن

(١) المصنف ٢/٩٣رقم ٢٦٢٤.

هرمز الأعرج: «أنَّه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قَرأَ[١] بأُمِّ القرآن في كُلِّ ركعة، أو قال: في كُلِّ صلاة ».

ومن طريقه ابن المنذر[٢]، ولكنَّ لفظه: « أنَّه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: اقْرَأْ بأُمِّ القرآن في كُلِّ صلاة ».

** الإسناد صحيح.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أقوى؛ رواها عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، ولم يُخْتَلف عليه في وقفه، وإسناده صحيح، وتابعه أبو نضرة المنذر بن مالك -في وجهٍ صحيحٍ عنه-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها أبو نضرة المنذر بن مالك، واختُلف عليه؛ فجاءت عنه روايةٌ بالوقف -أيضاً-، وكلا الوجهين عنه صحيح -كما تَقَدَّمَ-، وبسبب الاختلاف عليه؛ تكون روايةُ الأعرج أقوى من روايته، ولكنَّ هذا لا يمنع من ثبوت الرفع -أيضاً- ويكون زيادةً من ثقة؛ وذلك لعدَّة اعتبارات؛ هي:

أ - ثقة رجاله.

ب - تصحيح بعض الأئمَّة له -كما تَقَدَّمَ-.

ج - شواهده الكثيرة؛ فقد جاء في معناه عدَّةُ أحاديث؛ منها:

(١) يُحْتَمَل أنْ تكون العبارةُ هكذا: « قال: اقرأ »؛ كما في لفظ ابن المنذر أعلاه في الأصل، وقد رواه من طريق عبدالرزَّاق.

(٢) الأوسط ٣/١٠٠ رقم ١٣٠٢.

١- حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعاً: « لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، زاد الأخير - في لفظٍ له -: « فصاعداً »(٣).

٢- حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: « أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأُوْلَيين بأُمِّ الكتاب، وسورتَين، وفي الركعتَين الأُخْرَيَين بأُمِّ الكتاب، ويسمعنا الآية، ويُطَوِّل في الركعة الأُوْلَى ما لا يُطَوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح ». أخرجه البخاري(٤)، ومسلم(٥).

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « مَنْ صَلَّى صلاةً، لم يقرأ

---

(١) صحيح البخاري ٢/٢٣٦- ٢٣٧ رقم٧٥٦، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...

(٢) صحيح مسلم ١/٢٩٥ رقم ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ...

(٣) المصدر السابق ١/٢٩٦. زادها معمرُ مِن بين أصحاب الزهري، عن الزهري، وتابعه سفيان بن عيينة عند أبي داود في السنن ١/٥١٤ رقم ٨٢٢. قال الألباني: « زيادةٌ ثابتةٌ لا سيَّما، ولها شواهد كثيرة من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، وغيرهما ». الإرواء ٢/١٠.

(٤) صحيح البخاري٢/٢٦٠ رقم ٧٧٦، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٥) صحيح مسلم ١/٣٣٣ رقم ٤٥١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

فيها بأُمِّ القرآن فهي خداج ». أخرجه مسلم[1]، وفي لفظٍ له: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: « ومَنْ قَرَأَ بأُمِّ الكتاب فقد أجزأت عنه، ومَنْ زاد فهو أفضل »[2].

******

(١) صحيح مسلم ١/٢٩٦رقم٣٩٥،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة...

(٢) المصدر السابق ١/٢٩٧.

(٩/١١٠) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: « **كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر بأُمِّ القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأُمِّ القرآن، وفي المغرب في الأُوْلَيين بأُمِّ القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأُمِّ القرآن** ».

رواه الحكم بن عتيبة، وحماد، والحسن البصري، وأبو إسحاق السبيعي، والحارث الأعور، عن عليٍّ –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن عليٍّ –رضي الله عنه، واختُلف على الزهري:

فرواه إسحاق بن راشد –في رواية عبيدالله بن عمرو–، ومعمر، وعبدالرحمن بن إسحاق، وسفيان بن حسين –في وجهٍ عنه– عنه به موقوفاً.

ورواه إسحاق بن راشد –في رواية ابن إسحاق–، وجعفر بن محمد، ومعقل بن عبيدالله، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن الزهري:**

١– رواية إسحاق بن راشد:

واختُلف عليه؛ فرواه محمد بن إسحاق، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه عبيدالله بن عمرو، عنه به موقوفاً.

ذكر الوجهين الدارقطني[1]، و لم يذكر إسناديهما.

ومحمد بن إسحاق: « صدوق».

---

(١) العلل ٤/١٨.

وعبيدالله بن عمرو هو: الرقي أبو وهب الأسدي، قال الذهبي: «الحافظ »[١]، وقال ابن حجر: « ثقة فقيه ربما وهم »[٢].

وبالنظر إلى حال الراويين؛ فإنَّ راوي الوقف أحفظ، ولَعَلَّ لهذا السبب صَوَّب الدارقطني[٣] الوقفَ.

وأمَّا من حيث الإسناد؛ فإنَّ كلا الوجهين لم أقف على إسناديهما، والراوي المُخْتَلَف عليه؛ وهو إسحاق بن راشد، قال ابن حجر عنه: « ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم »[٤].

٢- رواية معمر بن راشد:

أخرجها عبدالرزَّاق[٥].

وابن أبي شيبة[٦]، وابن المنذر[٧]، والبيهقي[٨] من طريق عبدالأعلى.

(١) الكاشف رقم: ٣٥٧٩.

(٢) التقريب رقم: ٤٣٢٧.

(٣) العلل ٤/١٨.

(٤) التقريب رقم: ٣٥٠.

(٥) المصنف ٢/١٠٠رقم ٢٦٥٦.

(٦) المصنف ١/٣٢٨رقم ٣٧٥٣.

(٧) الأوسط ٣/١٠٢-١٠٣ رقم ١٣١٢.

(٨) القراءة خلف الإمام ص:٩٣ رقم ١٩٦.

ويعقوب بن شيبة[1]، والدارقطني[2]، والبيهقي[3]، والعراقي[4] من طريق يزيد بن زريع.

جميعهم، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، أنَّ عليًّاً -رضي الله عنه- كان يقول:« اقْرَأْ في الظهر، والعصر خلف الإمام في كُلِّ ركعة بأُمِّ الكتاب، وسورة ».لفظ عبدالأعلى عند ابن أبي شيبة.

ولفظه عند ابن المنذر: « أنَّ عليًّاً -رضي الله عنه- كان يقرأ في الظهر...».

ولفظ يزيد بن زريع عند الدارقطني: «كان علي -رضي الله عنه- يقول: اقرؤوا في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وسورة ».

ولفظه عند يعقوب بن شيبة، والبيهقي: «عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يأمر، ويُحِبُّ أنْ يقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر في الركعتين الأُوْلَيين فاتحة الكتاب، وسورة، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب».

ولفظه عند البيهقي في موضعٍ آخر:« عن علي -رضي الله عنه- قال:اقْرَأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وسورة ».

---

(١) المعرفة والتاريخ ١/٤١٩.

(٢) السنن ١/٣٢٢.

(٣) السنن الكبرى ٢/١٦٨، والقراءة خلف الإمام ص:٩٣ رقم ١٩٧، وص: ١٩٣-١٩٤ رقم ٤٢٥، والمعرفة ٢/٥٥-٥٦رقم ٩٢٦.

(٤) الأمالي ص:١١١-١١٢.

ولفظ عبدالرزَّاق: «كان -يعني: عليًّا رضي الله عنه- يقرأ في الأُوْلَيين من الظهر والعصر بأُمِّ القرآن، وسورة، ولا يقرأ في الأخريين».

** الإسناد صحيح.

قال الدارقطني: « هذا إسناد صحيح ».

وقال البيهقي: « هذا الإسناد مِنْ أَصَحِّ الأسانيد في الدنيا »(١).

وقال -أيضاً-: « سماع عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- ثابت، وكان كاتباً له »(٢).

** **تنبيه:**

أَفَادَ لفظُ عبدالأعلى أنَّ قراءةَ سورةٍ من القرآن غير الفاتحة يكون في كُلِّ ركعةٍ، واختَلفَ بذلك عن لفظِ عبدالرزَّاق، ويزيد بن زريع، وعن ألفاظِ بقيَّةِ رواة الحديث.

٣- رواية عبدالرحمن بن إسحاق المدني:

ذكرها الدارقطني(٣)، ولم يسندها.

٤- رواية سفيان بن حسين:

رواها عنه: يزيد بن هارون، وشعبة.

أ - رواية يزيد بن هارون:

---

(١) القراءة خلف الإمام ص:١٩٤.

(٢) السنن الكبرى ١٦٨/٢.

(٣) العلل ١٨١/٤.

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبدالله بن محمد، أنبا إسحاق بن إبراهيم، أنبا يزيد بن هارون، أنبا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- وعن مولى لهم، عن جابر -رضي الله عنه- قالا: « يَقْرَأُ الإمام، ومَنْ خلفه في الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورةٍ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ».

ويلاحظ أنَّه لم يقيِّدها بصلاة الظهر، والعصر.

** الإسناد إلى سفيان بن الحسين رجاله ثقات.

ب - رواية شعبة بن الحجَّاج:

واختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه آدم -في وجهٍ عنه-، والأسود بن عامر شاذان، والحكم بن أسلم، وعبدالرحمن بن زياد، وحفص بن راشد أبو عمر، وعبدالصمد بن النعمان، وعلي بن حفص، عن شعبة، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً، وزادوا في الإسناد: « أبيه ».

الوجه الثاني: رواه آدم -في وجهٍ عنه-، وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً، ولم يَذْكُرَا: أباه.

---

(١) السنن الكبرى ١٦٨/٢.

أمَّا الوجه الأَوَّل:

فأخرجه الفسوي[١] قال: حدثنا آدم.

والطحاوي[٢]، والبيهقي[٣] من طريق آدم -أيضاً-.

وابن المنذر[٤] من طريق عبدالرحمن بن زياد.

والدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من طريق عبدالصمد بن النعمان.

والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق الأسود بن عامر شاذان.

والدارقطني[١٠] من طريق الحكم بن أسلم.

قالوا: ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه: «أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- كان يأمر أنْ يُقْرَأَ خلف الإمام في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورةٍ، وفي الأخريين بفاتحة

(١) المعرفة والتاريخ ٤١٩/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٠٩/١.

(٣) السنن الكبرى ١٦٨/٢.

(٤) الأوسط ١١٣/٣ رقم ١٣٣١.

(٥) السنن ٣٢٢/١.

(٦) المستدرك ٢٣٩/١.

(٧) القراءة خلف الإمام ص: ٩٣ رقم ١٩٥.

(٨) السنن ٣٢٢/١.

(٩) المعرفة ٥٥/٢ رقم ٩٢٥، والقراءة خلف الإمام ص:٩٣-٩٤ رقم ١٩٤.

(١٠) السنن ٣٢٢/١.

الكتاب». لفظ عبدالصمد بن النعمان، ويلاحظ أنَّه لم يقيِّدها بالظهر، والعصر.

ولفظُ آدم، وشاذان، والحكم بن أسلم: «عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يأمر، أو يُحِبُّ أنْ يقرأ خلف الإمام في الظهر، والعصر في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورةٍ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». ونحوه لفظ عبدالرحمن بن زياد، لكنْ ليس عنده: «أو يُحِبُّ»، و«خلف الإمام».

ولفظُ شاذان عند البيهقي:« عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يأمر أنْ يُقْرَأَ خلف الإمام؛ أَظُنُّه قال في الظهر، والعصر...». وذكره.

وهكذا رواه عن شعبة حفصُ بن راشد أبو عمر الحوضي، وعليُّ بن حفص. ذكر روايتيهما الدارقطني(١)، بدون إسناد.

قال الدارقطني: « هذا إسناد صحيح عن شعبة »(٢).

وأمَّا الوجه الثاني:

فأخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»(٣) قال: قال لنا آدم: حدثنا شعبة، حدثنا سفيان بن حسين، سمعت الزهري، عن ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يأمر، ويُحِبُّ

(١) العلل ٤/١٩.

(٢) السنن ١/٣٢٢.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص: ١٦.

أنْ يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ».

هذه رواية آدم عن شعبة؛ وأمَّا رواية الطيالسي عنه، فذكرها الدارقطني [(١)]، بدون إسناد.

** والوجه الأَوَّل عن شعبة أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر.

ورواية يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، أقوى من رواية شعبة عنه؛ لأنَّه لم يُخْتَلَف عليه في إسناده؛ بينما اختُلف على شعبة، وجاءت عنه روايةٌ توافق رواية يزيد.

ومدار الروايات السابقة على سفيان بن الحسين، عن الزهري وهو: « ثقة في غير الزهري باتِّفاقهم » -كما تَقَدَّمَ-.

ولكنَّه توبع على الوجه الذي رواه عنه يزيد بن هارون؛ تابعه معمر، وعبدالرحمن بن إسحاق -كما تَقَدَّمَ-.

وزيادةُ كلمة:« أبيه » في الإسناد، لم تَأْتِ عن الزهري إلَّا من طريق سفيان بن حسين، وتَقَدَّم بيان حاله في الزهري، وقد اضطرب فيها؛ فمرَّةً أثبتها؛ كما في رواية شعبة -في وجهٍ عنه-، ومرَّةً لم يثبتها؛ كما في روايتي يزيد بن هارون، وشعبة -في وجهٍ عنه-.

ونِسْبَةُ الوهم إليه أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِه إلى شعبة؛ للفارق بينهما في الحفظ، والإتقان، ولِمَا عُلِمَ من حال سفيان في الزهري.

---

(١) العلل ٤/١٩.

ورَجَّحَ الدارقطني، والبيهقي عدمَ ذكر: « أبيه » في الإسناد:

قال الدارقطني -وذَكَرَ الاختلافَ على سفيان بن حسين في إثبات «أبيه»-: «الصَّواب قولُ مَنْ قال: عن ابن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً »(١).

وقال البيهقي: « رواه يزيد بن هارون، عن سفيان بن الحسين، دون ذكر: « أبيه » فيه؛ وهو أَصَحُّ »(٢).

وقال أيضاً -لَمَّا ذكر رواية معمر-: « وهو أَصَحُّ من رواية شعبة؛ حيث قال: عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه-، ورواه غيره عن سفيان ابن حسين، نحو رواية معمر »(٣).

وقال -أيضاً-: « وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن سفيان بن حســين، دون ذكر: « أبيه » فيه، وسماع عبيدالله بن أبي رافع من علي -رضي الله عنه- صحيح »(٤).

** **تخريج روايات الرفع عن الزهري:**

١- رواية إسحاق بن راشد:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

---

(١) العلل ٤/٢٠.

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ٩٣.

(٣) السنن الكبرى ٢/١٦٨.

(٤) المعرفة ٢/٥٦.

٢ – رواية جعفر بن محمد الهاشمي (الصادق):

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي –رضي الله تعالى عنه–: «أنَّه كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر بأُمِّ القرآن، وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأُمِّ القرآن، وفي المغرب في الأُوْلَيين بأُمِّ القرآن، وقرآن، وفي الثالثة بأُمِّ القرآن». قال عبيدالله: «وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ».

** الإسناد ضعيف؛ مسلم بن خالد هو: الزّنْجي المكي، قال ابن حجر: « صدوق كثير الأوهام »(٢).

وإسماعيل بن عيَّاش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم» –تقدَّم–، وروايته هنا عن غير أهل بلده.

و لم يجزم عبيدُالله برفعه، وفيه المخالفة بالوقف –كما سيأتي–.

٣– رواية معقل بن عبيدالله:

أخرجها البيهقي(٣) قال: أنبأني أبو عبدالله الحافظ إجازة، أنَّ أبا علي الحافظ أخبرهم، نا أبو محمد عبدالله بن محمد الدينوري، نا محمد بن المغيرة

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٦/١.

(٢) التقريب رقم: ٦٦٢٥.

(٣) القراءة خلف الإمام ص: ١٢٤ رقم ٢٩٨.

ابن عبدالرحمن الحراني، نا الحسن[١] بن محمد بن أعين، نا معقل بن عبيدالله، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- قال: « مِن السُّنَّة أنْ يَقْرَأَ الإمام في الركعتين الأُوْلَيين من صلاة الظهر بأُمِّ الكتاب، وسورة سِرًّا في نفسه، وينصتون من خلفه، ويقرؤون في أنفسهم، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كُلِّ ركعةٍ، ويستغفر الله، ويذكره، ويفعل في العصر مثل ذلك ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن محمد الدينوري، قال الدارقطني عنه: « متروك »، وقال مرَّةً: « يضع الحديث »، ورَمَاه بالكذب غيرُ الدارقطني، ولكنْ دَفَعَه ابنُ عدي، وغيرُه [٢].

وهذه الرواية جعلتُها من روايات الرفع؛ لأنَّ قول الصحابي: « من السُّنَّة » له حكم الرفع؛ كما تَقَدَّم تقريره[٣].

** **الراجح في الاختلاف على الزهري:**

رواية الوقف أرجح؛ فإنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ.

رَوَى الوقفَ عن الزهري: معمرٌ وهو: «ثقة ثبت»، وإسناده صحيح، وعبدُالرحمن بن إسحاق وهو: «صدوق رمي بالقدر»، ولم أقف

---

(١) كلمة: « الحسن »، تَصَحَّفت في « القراءة خلف الإمام » -المطبوع- إلى: «الحسين».

(٢) الكامل ١٥٧٩/٤-١٥٨٠، وسؤالات السلمي للدارقطني ص:٢١٤، والمغني ٣٥٥/١، والديوان رقم:٢٣٠٢، والميزان٤٩٤/٢-٤٩٥، واللسان٣٤٤/٣-٣٤٥.

(٣) ينظر: ص:٤٠.

على إسناد روايته، وسفيانُ بن الحسين وهو: « ثقة في غير الزهري باتِّفاقهم »، وإسناده ضعيف، وإسحاقُ بن راشد الجزري وهو: « ثقة، في حديثه عن الزهري بعضُ الوهم » -في وجهٍ عنه-.

وأمَّا الرفع؛ فرواه جعفرُ بن محمد الصادق، وهو: « صدوق فقيه إمام»، وإسناده ضعيف،وإسحاقُ بن راشد -في وجهٍ عنه ضعيف-، ومعقلُ بن عبيدالله وهو:«حسن الحديث» -كما تقدَّم عن ابن عدي-، وإسناده ضعيف جدًّا.

وصَحَّحَ الدارقطني، والبيهقي إسنادَ روايةِ الوقف -كما تَقَدَّمَ-، وصَحَّحَها ابنُ خزيمة، والحاكمُ، والذهبي، قال ابن خزيمة: « قد أمليت خبر الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول: « اقْرَأْ في الظهر، والعصر خلف الإمام في كُلِّ ركعة بأُمِّ الكتاب، وسورة ». وهذا إسنادٌ متَّصِلٌ، قد رواه العدولُ: الزهري الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار، ولا أحفظ لها، ولا أحسن سياقاً للحديث منه، عن عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي -رضي الله عنه-...»، إلى أنْ قال: « هذا الخبر رُوي بإسنادٍ صحيحٍ متَّصِلٍ »[١].

وقال الحاكم:« قد صَحَّت الروايةُ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنَّهما[٢] كانا يأمران

(١) ينظر: القراءة خلف الإمام ص: ١٩٣. بتصرُّفٍ يسيرٍ، وسيأتي نقلُ كلامه بتمامه في حديث رقم (١١٥)، ص: ١٨٧٢.

(٢) في «المستدرك»:«وأنَّهما»،وما أثبتُّه من«أمالي العراقي ص:١١٠»، وقد نقله عن الحاكم.

بالقراءة خلف الإمام»[١]، ووافقه الذهبي[٢].

** وتوبع عبيدالله بن أبي رافع على وقفه على عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ تابعه جماعةٌ، مع اختلافٍ بينهم في الألفاظ، وكُلُّ هذه الروايات لا تَصِحُّ -كما سيأتي-؛ وهذا تخريجها:

** **روايتا الحكم، وحماد:**

أخرجهما ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم، وحماد « أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- كان يأمر بالقراءة خلف الإمام ». ومن طريقه البيهقي[٤].

** الإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار «ضعيف» -تقدَّم-.

والحكم هو: ابن عتيبة، ولد سنة ٥٠هـ؛ فهو لم يدرك عليَّاً -رضي الله عنه-.

وحماد لم أَتَبَيَّنه.

قال البيهقي: «روينا عن الحكم، وحماد: أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- كان يأمر بالقراءة خلف الإمام؛ وهو مرسل شاهد لِمَا تَقَدَّم من الموصول»[٥].

---

(١) المستدرك ١/٢٣٩.

(٢) تلخيص المستدرك ١/٢٣٩.

(٣) المصنف ١/٣٢٨رقم ٣٧٥٤.

(٤) القراءة خلف الإمام ص:٩٣.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٦٨.

** رواية الحسن البصري:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي؛ فيما بلغه، عن هيثم، عن منصور، عن الحسن، أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- قال: «اقرأ فيما أدركت مع الإمام».

** الإسناد ضعيف؛ الحسن رأى عليَّاً -رضي الله عنه-، ولكنْ لم يسمع منه؛ قاله أبو زرعة الرازي[٢]، والمزِّيّ[٣].

وفيه الجهالة بالمُبَلِّغ للشافعي.

وهيثم؛ لعلَّه تَصَحَّف عن هشيم؛ وهو ابن بشير مدلِّس، وقد عنعن.

** رواية أبي إسحاق السبيعي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي، وعبدالله -رضي الله عنهما- أنَّهما قالا: «اقْرَأْ في الأُوْلَيين، وسبِّح في الأخريين».

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو: السبيعي مدلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع، قال المزِّيّ: « قيل: لم يسمع منه (يعني: عليَّاً -رضي الله عنه)، وقد رآه»[٥]، وهو قد اختلط، ولكنَّ سماعَ شريك؛ وهو النخعي منه

(١) المعرفة ٢/٥٦ رقم ٩٢٧.

(٢) المراسيل ص:٣٢.

(٣) تهذيب الكمال ٦/ ٩٧.

(٤) المصنف ١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٢.

(٥) تهذيب الكمال ٢٢/١٠٦.

قديمٌ؛ كما قاله أحمد بن حنبل[١].

وشـــريك: «صدوق يخطئ كثـــيراً، تَغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء» -تقدَّم-.

وسيأتي وجهٌ آخر لأبي إسحاق؛ يرويه عن علي -رضي الله عنه- مباشرة من غير واسطة.

** رواية الحارث الأعور:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢] عن إسرائيل.

وعبدالرزَّاق[٣]، وابن أبي شيبة[٤] من طريق سفيان الثوري.

وابن أبي شيبة[٥]، وابن المنذر[٦] من طريق أبي الأحوص.

جميعهم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: «إذا نسي الرَّجُل أنْ يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر، والعصر، والعشاء؛ فليقرأ في الركعتين الأخريين، وقد أجزأ عنه». لفظ إسرائيل.

ولفظ أبي الأحوص: عن علي -رضي الله عنه- «أنَّه قال: يقرأ في الأُوْلَيين، ويسبّح في الأخريين».

---

(١) ينظر: الميزان ٢/٢٧٣.

(٢) المصنف ٢/١٢٦رقم ٢٧٥٦.

(٣) المصدر السابق ٢/١٠٠رقم ٢٦٥٧.

(٤) المصنف ١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٧.

(٥) المصدر السابق ١/٣٢٧ رقم ٣٧٤٣.

(٦) الأوسط ٣/١١٤ رقم ١٣٣٥.

ولفظ سفيان الثوري عند عبدالرزَّاق: عن علي -رضي الله عنه- قال: « كان لا يقرأ في الأخريين، ويُسمِّيهما: سبحتين ».

ولفظه عند ابن أبي شيبة: « عن علي -رضي الله عنه- قال: يسبّح ويكبّر في الأخريين تسبيحتين ».

ورواه إسرائيل، والثوري، عن أبي إسحاق بلفظٍ آخر:

أخرجه عبدالرزَّاق[1] عن إسرائيل.

وابن المنذر[2] من طريق سفيان.

كلاهما، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- «أنَّ رجلاً جاءه فقال: إنِّي صلَّيتُ، ولم أقرأ، فقال: أتممت الركوع، والسجود؟ قال: نعم، قال: تَمَّت صلاتك، قال: نعم[3] قال: ما كُلُّ أحدٍ يحسن القراءة ». لفظ إسرائيل.

ولفظ الثوري: « أنَّ رجلاً جاءه فقال: إنِّي قد صلَّيت، ولم أقرأ قال: أتممت الركوع، والسجود؟ قال: نعم، قال: تَمَّت صلاتك ».

وهذا الأثر يَدُلُّ على أنَّه لا يَرَى وجوبَ القراءة.

والروايات السابقة كُلُّها ضعيفة جدًّا؛ مدارها على الحارث الأعور « اتُّهم » -كما تَقَدَّمَ-.

وأبو إسحاق مدلِّس، وقد عنعن.

---

(١) المصنف ١٢٢/٢ - ١٢٣ رقم ٢٧٤٩.

(٢) الأوسط ١١٦/٣ رقم ١٣٣٧.

(٣) كذا في «المصنَّف».

وسبقت الإشارةُ إلى الاختلاف بين ألفاظ الروايات الموقوفة؛ وهي مُخْتَلِفةٌ -أيضاً- عن لفظِ رواية عبيدالله بن أبي رافع المتقدِّمة.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح عن علي -رضي الله عنه- الوقف؛ فقد رواه الزهري -في الراجح عنه-، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه-، ورواه -أيضاً- عن علي -رضي الله عنه-: الحكمُ بن عتيبة، وحمادُ، والحسنُ البصري، وأبو إسحاق السبيعي، والحارثُ الأعور.

ورَوَى الرفعَ الزهري -في الرواية المرجوحة عنه-، عن عبيدالله بن أبي رافع؛ وبذلك تَتَّفق الروايات على الوقف.

** **تنبيه:**

ألفاظ روايات الوقف اختلفت عن علي -رضي الله عنه-، والمعتمدُ منها لفظُ رواية عبيدالله بن أبي رافع، ومَنْ وافقه في لفظه، وبقيَّةُ الألفاظ ضعيفة.

** **تنبيه آخر:**

جاء عن علي -رضي الله عنه- المنعُ من قراءة الفاتحة؛ وهو الحديث الآتي برقم (١١٥)، ولكنَّ روايةَ ابن أبي رافع هذه؛ التي تُثْبِتُ القراءةَ خلف الإمام أَصَحُّ، وقد رَجَّحَها الأئمَّةُ -كما سيأتي في دراسة الحديث رقم (١١٥)-.

******

(١١١/ ١٠) – حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–:«**كان يقرأ في الظهر،والعصر:﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى [(١)] ﴾و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ [(٢)] ﴾**».

رواه أبو عبيدة، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه ثابت البناني –في رواية معمر بن راشد–، وحميد الطويل –في رواية حماد بن مسعدة، وأبي شهاب الحناط–، وعثمان البَتِّي –في رواية أبي شهاب الحناط– عن أنس –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد الطويل، وعثمان البَتِّي، عن أنس –رضي الله عنه–، واختُلف على حماد:

فرواه روح بن عبادة، وعارم محمد بن الفضل، ويحيى بن إسحاق السِّيلَحِيْني، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو سلمة التبوذكي، عنه به موقوفاً.

** **الاختلاف على حماد بن سلمة:**

** **تخريج روايات الرفع:**

١– رواية روح بن عبادة:

أخرجها البزَّار[(٣)] قال: حدثنا محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس –رضي الله عنه–:

(١) سورة الأعلى/الآية: (١).

(٢) سورة الغاشية/الآية: (١).

(٣) في « مسنده »، ينظر:كشف الأستار ٢٣٦/١ رقم ٤٨٢.

«أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر، والعصر: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ ».

و لم يذكر البزَّارُ في إسناده: عثمانَ البَتِّي مع ثابت، وقتادة، وحميد، وذكره ابن أبي حاتم [1].

** الإسناد حسن؛ محمد بن معمر هو: القيسي أبو عبدالله البحراني، قال ابن حجر: « صدوق »[2].

قال الهيثمي: « رواه البزَّار ورجاله رجال الصحيح »[3].

وقال البوصيري: « سند صحيح »[4].

وقال الألباني: « إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير حماد بن سلمة؛ فهو على شرط مسلم وحده »[5].

٢، ٣ – روايتا محمد بن الفضل (عارم)، ويحيى بن إسحاق:

ذكرهما ابن أبي حاتم[6]، بدون إسناد.

---

(١) علل الحديث ١/١٢٢رقم ٣٣٤.

(٢) التقريب رقم: ٦٣١٣.

(٣) مجمع الزوائد ٢/١١٩.

(٤) مختصر إتحاف السادة ٢/٤٣٨.

(٥) السلسلة الصحيحة ٣/١٥٠.

(٦) علل الحديث ١/١٢٢رقم ٣٣٤.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها ابن أبي حاتم(١)، و لم يسندها.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن سلمة:**

رواية الرفع أرجح؛ رواتها أكثر، وإسنادها أَصَحُّ، رواها روح بن عبادة وهو: «ثقة فاضل»، وإسناده حسن، وصَحَّحَه بعضُهم -كما تَقَدَّمَ-، وعارم محمد بن الفضل وهو: «ثقة ثبت، تَغَيَّر في آخر عمره»، ويحيى السِّيلَحِيْني -بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون- وهو: «صدوق»، وإسنادهما لم أقف عليه.

ورَوَى الوقفَ أبو سلمة موسى بن إسماعيل التَبُوْذَكي -بفتح المثناة، وضمّ الموحَّدة، وسكون الواو، وفتح المعجمة- وهو: «ثقة ثبت»، ولكنَّ روايتَه جاءت مُعَلَّقَة، و لم أقف على إسنادها.

ورَجَّحَ أبو حاتم الرازي الوقفَ فقال -بعد ذكره الاختلاف السابق على حماد-: «موقوفٌ أَصَحُّ، لا يجيء مثل هذا الحديث عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم »(٢).

ومدار الروايات على حماد بن سلمة وهو: « ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتَغَيَّر حفظه بأخرة »(٣)، وهو -أيضاً- أثبت الناس في حميد

(١) علل الحديث ١٢٢/١رقم ٣٣٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب رقم: ١٤٩٩.

الطويل، وروايته هنا جاءت من طريقهما.

** وخولف حماد بن سلمة في روايته عن ثابت البناني؛ خالفه معمر بن راشد؛ فرواه عنه به موقوفاً؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية معمر:**

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن معمر، عن ثابت: « كان أنس -رضي الله عنه- يُصَلِّي بنا الظهر، والعصر؛ فربما أسمعنا من قراءته ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ[٢]﴾، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾».

** الإسناد صحيح.

** وخولف حماد بن سلمة -أيضاً- فيما رواه عن حميد الطويل؛ خالفه حماد بن مسعدة، وأبو شهاب الحناط؛ فروياه عن حميد به موقوفاً؛وهذا تخريج روايتيهما:

** **رواية حماد بن مسعدة:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد قال: « صليتُ خَلْفَ أنس -رضي الله عنه- الظهر، فقرأ بـــ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وجَعَلَ يُسْمِعُنا الآيةَ ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف ١٠٧/٢ رقم ٢٦٨٧.

(٢) سورة الانفطار/الآية: (١).

(٣) المصنف ٣١٣/١ رقم ٣٥٧٥.

** **رواية أبي شهاب الحناط:**

أخرجها الطبراني(١) قال: حدثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن حميد، وعثمان البَتِّي قالا: « صَلَّينا خلف أنس بن مالك -رضي الله عنه- الظهر، والعصر؛ فسمعناه يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ».

** الإسناد حسن؛ أبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع الحناط، قال الذهبي: « صدوق » -تقدَّم-.

قال الهيثمي: « رجاله مُوثَّقون »(٢).

وخولف حماد بن سلمة -أيضاً- فيما رواه عن عثمان البَتِّي؛ خالفه أبو شهاب الحناط؛ فرواه عنه به موقوفاً؛ وهي الرواية المتقدِّمة عند الطبراني.

** وتوبع حماد بن سلمة على رفعه؛ تابعه أبو عبيدة، عن أنس -رضي الله عنه-؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية أبي عبيدة:**

أخرجها الطبراني(٣) قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: نا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن أبي

(١) المعجم الكبير ٢٤٢/١-٢٤٣رقم ٦٧٨.

(٢) مجمع الزوائد ١٢٠/٢.

(٣) المعجم الأوسط ٢٤٩/٥رقم ٥٢٢٤.

عبيدة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر بـــ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ».

قال الطبراني: «لا يُرْوى هذا الحديث عن أنس -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد؛ تَفَرَّد به عباد بن العوام».

** الإسناد فيه أبو عبيدة، قال عباس الدوري: « سمعت يحيى يقول: حديث سفيان بن الحسين، عن أبي عبيدة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال يحيى: أبو عبيدة هذا؛ هو حميد الطويل »(١).

وقال المزِّيّ: « أبو عبيدة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الظهر بـــ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، رَوَى عن سفيان بن الحسين، ذَكَرَه البخاري في الكنى المُجَرَّدَة، وقال الحاكم أبو أحمد: خليقٌ أنْ يكون أبو عبيدة حميداً الطويل، كنَّاه سفيان ابن حسين بكنيته، وخفي ذلك على محمد بن إسماعيل البخاري، وقد حَدَّثَ سفيان هذا عن حميد الطويل »(٢).

ثم نَقَلَ كلامَ ابن معين -المُتَقَدِّم-.

وقال البخاري: «أبو عبيدة، عن أنس -رضي الله عنه-، رَوَى عنه سفيانُ بن حسين» (٣)، وكذا قال ابن أبي حاتم(٤)، وزاد: «سمعت أبي يقول ذلك ».

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ١٣٥/٢.

(٢) تهذيب الكمال ٦٣/٣٤- ٦٤.

(٣) الكنى ٢٢/٨ « ملحق بالتاريخ الكبير ».

(٤) الجرح والتعديل ٤٠٤/٩.

وقال ابن حجر: « أبو عبيدة، عن أنس -رضي الله عنه- يقال: هو حميد الطويل، وإلَّا فمجهول من الخامسة »[١].

ومحمد بن الفضل السقطي، قال الدارقطني عنه: « صدوق »[٢]، وقال الخطيب: « كان ثقة »[٣].

وبقيَّة رجال الإسناد ثقات.

فإنْ كان أبو عبيدة هو: حميد الطويل؛ كما قاله ابن معين، وأبو أحمد الحاكم؛ فالإسناد حسنٌ، أو صَحِيحٌ مِنْ أَجْلِ السقطي.

وإن كان آخر؛ فَحَكَمَ ابنُ حجر بجهالته؛ ويكون الإسنادُ به ضعيفاً، ولكنَّه ينجبر بالمتابعة.

** **الراجح في الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:**

يَتَبَيَّنُ من دراسة الروايات السابقة: صِحَّة الوجهين عن أنس -رضي الله عنه- الرفع، والوقف؛ لثقة رواتهما، ولِصِحَّة أسانيدهما.

أمَّا الرفع؛ فرواه عن أنس -رضي الله عنه- حميدُ الطويل، وثابتُ البناني، ورواه عنهما حمادُ بن سلمة -في الراجح عنه-؛ وهو مِنْ أَثْبَت الرواة عنهما؛ وهذا يَجْعَلُ لروايته عنهما تَمَيُّزاً، وترجيحاً، وتابعه سفيان ابن حسين، عن حميد الطويل؛ إذا اعتبرنا أنَّ أبا عبيدة هو: حميد الطويل؛ كما قاله ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، ورواه -أيضاً- عن أنس -رضي الله

(١) التقريب رقم: ٨٢٣٥.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣/١٥٣.

(٣) المصدر السابق.

عنه- عثمانُ البَتِّي؛ فيما رواه عنه حمادُ بن سلمة.

وصَحَّحَ الهيثمي، والبوصيري، والألباني إسنادَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-، ويشهد له حديثُ جابر بن سمرة - رضي الله عنه-؛ وسيأتي.

وأمَّا الوقف؛ فرواه عن أنس -رضي الله عنه- حميدُ الطويل في رواية حماد بن مسعدة، وإسناده صحيح، وأبو شهاب الحناط، وإسناده حسن، وكذلك رواه ثابتُ البناني، عن أنس -رضي الله عنه-؛ فيما رواه معمرُ ابن راشد، عنه، وإسناده صحيح، ورواه -أيضاً- عثمانُ البَتِّي، عن أنس -رضي الله عنه-؛ فيما رواه عنه أبو شهاب الحناط، وإسناده حسن.

** ويشهد لحـــديث أنس -رضي الله عنه- حديثُ جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر بـــ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، وفي الصبح، بأطول من ذلك». أخرجه مسلم[1].

******

(١) صحيح مسلم ٣٣٨/١ رقم ٤٦٠، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(١١/١١٢) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- «**كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورة معها، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب**».

رواه الزهري، ومولى لهم، ويزيد الفقير -في رواية الأعمش- عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبيدالله بن مقسم، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على عبيدالله بن مقسم:

فرواه أسامة بن زيد، وأيوب بن موسى، وبكير بن عبدالله بن الأشج، وداود بن قيس، عنه به موقوفاً.

ورواه الضحاك بن عثمان، عنه به مرفوعاً.

ورواه مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على مسعر:

فرواه بكر بن بكار، وشعبة، وإسماعيل البجلي، ويحيى القطَّان -في وجهٍ عنه- عنه به مرفوعاً.

ورواه وكيع، ويحيى القطَّان -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عبيدالله بن مقسم:

**** تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية أيوب بن موسى القرشي:

أخرجها عبدالرزَّاق(١).

(١) المصنف ٢/١٠١ رقم ٢٦٦٢.

والطحاوي[(١)] من طريق الفريابي.

كلاهما، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن عبيدالله بن مقسم قال: سألتُ جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن القراءة في الظهر، والعصر؟ فقال:« أمَّا أَنَا فأقرأ في الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ».

** الإسناد صحيح.

هكذا جاءت رواية أيوب بن موسى بالوقف عند عبدالرزَّاق، والطحاوي، وذَكَرَ الدارقطني له روايةً بالرفع؛ ستأتي.

٢- رواية أسامة بن زيد:

أخرجها الطحاوي[(٢)] قال: حدثنا فهد، قال: ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدَّثني الليث، قال: حدَّثني أسامة بن زيد، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّه سأله: كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة؛ إذا كنتم في بيوتكم؟، فقال: « نَقْرَأُ في الأُوْلَيين من الظهر والعصر في كُلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب، وسورة، ونقرأ في الأخريين بأُمِّ القرآن، وندعو ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن صالح هو: المصري، كاتب الليث « صدوق، كثير الغلط، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ » -تقدَّم-.

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٠.

(٢) المصدر السابق.

وأسامة بن زيد، يَحْتَمِلُ أنْ يكون العدوي مولاهم المدني: «ضعيف»، أو الليثي مولاهم المدني: « صدوق يهم » -تَقَدَّما-.

٣- رواية بكير بن عبدالله بن الأشج:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيدالله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول: «إذا صَلَّيْتَ وحدك شيئاً من الصلوات فاقْرَأ في الركعتين الأُوْلَيين بسورة مع أُمِّ القرآن، وفي الأخريين بأُمِّ القرآن».

** الإسناد فيه مخرمة وهو: ابن بكير بن الأشج، قال ابن حجر: «صدوق، وروايتُه عن أبيه وجادةً من كتابه؛ قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما ». وقال ابن المديني: « سمع من أبيه قليلاً »(٢).

وتوبع على روايته.

٤ - رواية داود بن قيس:

أخرجها عبدالرزَّاق(٣)، عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « أمَّا أنَا فأَقْرَأُ في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي

(١) شرح معاني الآثار ٢١٠/١.

(٢) التقريب رقم: ٦٥٢٦.

(٣) المصنف ١٠١/٢ رقم ٢٦٦١.

الأخريين بفاتحة الكتاب ». ومن طريقه ابن المنذر.

** الإسناد صحيح[١].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا النعمان بن أحمد، ثنا عبدالله بن حمزة الزبيري، نا عبدالله بن نافع، عن عثمان بن الضحاك، عن أبيه، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « سُنَّةُ القراءة في الصلاة أنْ تقرأ في الأُوْلَيين بأُمِّ القرآن، وسورة، وفي الأخريين بأُمِّ القرآن ».

قال الطبراني: « لا يُرْوى هذا الحديث عن جابر -رضي الله عنه- إلَّا بهذه الإسناد؛ تَفَرَّد به عبيدالله بن مقسم ».

ولَمَّا ذكر البيهقي هذه الروايةَ، قال: «الصحابي إذا قال: «سُنَّة»، أو «كنَّا نَتَحَدَّث»؛ فإنَّ جماعةً من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد»[٣].

** الإسناد ضعيف؛ عثمان بن الضحاك هو: المدني يقال: هو الحزامي، قال ابن حجر: « ضعيف؛ قاله أبو داود »[٤].

---

(١) الأوسط ١١٣/٣ رقم ١٣٣٢.

(٢) المعجم الأوسط ١٠٠/٩ رقم ٩٢٤٨.

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٦٣.

(٤) التقريب رقم: ٤٤٨١.

وأبوه هو: الضحاك بن عثمان الأسدي الحِزامي -بكسر أوَّله بالزاي- المدني، قال ابن حجر: « صدوق يهم »[(١)].

قال الهيثمي: «فيه شيخ الطبراني، وشيخ شيخه، ولم أجد مَنْ ذَكَرَهما »[(٢)].

أمَّا شيخ الطبراني؛ فينسبه الطبراني هكذا:« الواسطي القاضي»[(٣)]، ولعلَّه المترجم عند الخطيب قال: « النعمان بن نعيم بن أبان أبو الطيب القاضي الواسطي، وكان ثقة »[(٤)]، ثم نقل الخطيب بإسناده إلى أبي بكر ابن شاذان قوله: « بلغني أنَّ النعمان بن أحمد القاضي توفِّي بالبصرة في شهر رمضان سنة خمس عشرة وثلاثمائة »[(٥)].

وأمَّا شيخ شيخه؛ فذكره ابن أبي حاتم[(٦)]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال الذهبي: « مدني وليس بالمشهور »[(٧)].

وللضحاك بن عثمان روايةٌ بالوقف. ذكرها الدارقطني[(٨)]،ولم يسندها.

---

(١) التقريب رقم: ٢٩٧٢.

(٢) مجمع الزوائد ١١٨/٢. وينظر: ١٦٠/٢ منه.

(٣) ينظر: المعجم الأوسط ٩٨/٩ رقم ٩٢٣٨، وغيره.

(٤) تاريخ بغداد ٤٥٤/١٣.

(٥) المصدر السابق ٤٥٥/١٣.

(٦) الجرح والتعديل ٣٩/٥.

(٧) تاريخ الإسلام ص: ١٧٦ (وفيات ٢٥١ - ٢٦٠ هـ).

(٨) العلل (٤/ق ١٢٩/ب).

** **الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن مقسم:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّ إسنادها ضعيف، واختُلف على راويها؛ فجاءت عنه روايةٌ بالوقف -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّح الدارقطني الوقفَ فقال: «يرويه أيوب بن موسى، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر -رضي الله عنه-: «سُنَّة القراءة في الصلاة» فَنَحَا به نحو الرفع، ورواه مالك عن الضحاك بن عثمان موقوفاً؛ وهو أشبه»(١).

ولفظ المرفوع ليس من ألفاظ الرفع الصريحة؛بل مِمَّا له حكم الرفع.

ثانياً: الاختلاف على مسعر بن كدام:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية بكر بن بكار:

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو غانم أزهر ابن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد، نا أبو قلابة الرقاشي، نا بكر(٣) ابن بكار، نا مسعر، عن يزيد الفقير(٤)، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورة

(١) العلل (٤/ق ١٢٩/ب).

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ١٦٣ رقم ٣٥٩.

(٣) تَصَحَّف في « القراءة خلف الإمام » -المطبوع- إلى: « بكير».

(٤) تَصَحَّف: « الفقير » في « القراءة خلف الإمام » -المطبوع- إلى: « الفقيه ».

معها، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب » قال: « وكنَّا نَتَحَدَّث أنَّه لا يجوز صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، وشيء معها ». وفي رواية ابن بشران: «فما فوق ذاك »، أو قال: « فما أكثر من ذلك ». وهذا لفظٌ عامٌ يجمع المنفرد، والمأموم، والإمام. اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ أبو قلابة الرقاشي هو: عبدالملك بن محمد الرقاشي «صدوق يُخطئ تغيَّر حفظه؛ لَمَّا سكن بغداد » -تقدَّم-، و لم يُذْكَر أزهر بن أحمد في الرواة عنه قبل الاختلاط.

وبكر بن بكار هو: القيسي أبو عمرو، مُتَكَلَّمٌ فيه(١).

٢- رواية شعبة:

أخرجها ابن ماجه(٢).

والبيهقي(٣) من طريق عبدالله بن محمد.

قالا: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير(٤)، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «كنَّا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب،

---

(١) ينظر أقوالهم في: الميزان١/٣٤٣، واللسان٢/٤٨-٤٩، وبعضهم ضَعَّفَه تضعيفاً شديداً.

(٢) السنن ١/٢٧٥ رقم ٨٤٣، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب القراءة خلف الإمام.

(٣) السنن الكبرى ٢/١٧٠، والقراءة خلف الإمام ص:١٠٠ رقم ٢٢٨.

(٤) تَصَحَّف: « الفقير » في « القراءة خلف الإمام » -المطبوع- إلى: « الفقيه ».

وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

** الإسناد رجاله ثقات.

قال البوصيري: « رجاله ثقات »[(١)].

وقال المباركفوري: « سند صحيح »[(٢)].

وقال الألباني: « صحيح »[(٣)].

وقال -أيضاً-: «هذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر؛ وهو ثقة »[(٤)].

** **تنبيه:**

قال المزِّيّ -لَمَّا ذكر الحديث-: « موقوف »[(٥)].

وهو موقوفٌ عند مَنْ يَرَى أنَّ قولَ الصحابي: «كنَّا نقول، أو نفعل...» موقوفٌ؛ إنْ لم يُضِفْه إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنَّ الراجح أنَّ له حكم الرفع -كما تَقَدَّم بيانه[(٦)]-؛ ولذلك قال البيهقي -بعد ذكره رواية: «سُنَّة القراءة»-: «الصحابي إذا قال: سُنَّة، أو كنَّا نَتَحَدَّث؛ فإنَّ جماعةً من أصحاب الحديث يُخَرِّجُونه في المسانيد»[(٧)].

---

(١) مصباح الزجاجة ١/٢٩٤.

(٢) تحفة الأحوذي ٢/٢٥٠.

(٣) الإرواء ٢/٢٨٨، وصحيح ابن ماجه رقم: ٦٨٧.

(٤) الإرواء ٢/٢٨٨.

(٥) تحفة الأشراف ٢/٣٩٠.

(٦) ينظر: ص: ٦٨.

(٧) القراءة خلف الإمام ص:١٦٣.

٣- رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا يزيد بن سنان.

والبيهقي(٢) من طريق عبدالرحمن بن محمد بن منصور.

قالا: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال: حدَّثني يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- سمعته يقول: «يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، قال: وكنَّا نَتَحَدَّث أنَّه لا صلاة إلَّا بقراءة فاتحة الكتاب، فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك».

** الإسناد صحيح.

ويلاحظ أنَّ أَوَّل الحديث موقوف، وآخره؛ وهو قوله:« وكنَّا نَتَحَدَّث ...» له حكم الرفع.

٤- رواية إسماعيل بن عمرو البجلي:

أخرجها أبو نعيم(٣) قال: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب، ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كنَّا نقرأ في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنَّا نقول: لا صلاة إلَّا بقراءة ». مشهورٌ من حديث مسعر، رواه شعبة، والناس عنه.اهـ.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢١٠/١.

(٢) السنن الكبرى ٦٣/٢.

(٣) حلية الأولياء ٢٦٩/٧.

** الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عمرو البجلي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « ضَعَّفَه ابنُ عدي، وجماعة »[١].

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ – رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

تَقَدَّمت في روايات الرفع.

٢– رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر –رضي الله عنه– قال: « يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، فما زاد ».

** الإسناد صحيح.

** **الخلاصة في الاختلاف على مسعر بن كدام:**

الوجهان صحيحان؛ أمَّا الرفع فقد رواه شعبة وهو: « ثقة حافظ متقن »، وإسناده صحيح، وتابعه إسماعيل البجلي، وبكر بن بكار، وإسناداهما ضعيفان.

وأمَّا الوقف؛ فرواه وكيع وهو: «ثقة حافظ عابد»، وإسناده صحيح.

ورواه يحيى بن سعيد القطَّان، عن مسعر على الوجهين في روايةٍ واحدةٍ؛ وهذا مِمَّا يُؤكِّد ثبوتهما عن مسعر.

---

(١) المغني ١/٨٥، والديوان رقم: ٤٣٠.

(٢) المصنف ١/٣٢٦ رقم ٣٧٢٨.

وهذا الاختلاف كلُّه؛ بناءً على مذهب مَنْ يجعل قول الصحابي: «كنَّا نقرأ...» بدون إضافة إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له حكم الرفع، والجمهورُ علىً خلافه، والصحيح أنَّ له حكم الرفع؛ وسبقت دراسة هذه المسألة في موضعها(١).

** وتوبع مسعر على وقفه عن يزيد الفقير؛ تابعه الأعمش؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية الأعمش:**

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، نا أبو العباس الأصمّ، نا أحمد بن عبدالحميد، نا أبو يحيى الحِمَّاني عبدالحميد بَشْمِيْن(٣)، عن الأعمش، عن يزيد؛ وهو الفقير(٤)، عن جـــابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «اقرأ في الأُوْلَيين بالحمد، والسورة، وفي الأخريين بالحمد».

** الإسناد فيه ضعف؛ أبو يحيى الحِمَّاني -بكسر المهملة، وتشديد الميم- هو: عبدالحميد بن عبدالرحمن الكوفي، اقتصر الذهبي في ترجمته على قول النسائي: « ليس بالقويّ»(٥)، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ،

(١) ينظر: ص:٦٨.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٠٠ رقم ٢٢٧.

(٣) بفتح الموحَّدة،وسكون المعجمة،وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة،ثم نون.التقريب رقم:٣٧٧١.

(٤) في « القراءة خلف الإمام » -المطبوع-: « الفقيه »؛ وهو تصحيف.

(٥) الكاشف رقم: ٣١١٤.

ورُمِي بالإرجاء»[١].

** وتوبع يزيد الفقير على وقفه على جابر -رضي الله عنه-؛ تابعه الزهري، ومولى لهم؛ وهذه روايتهما:

** **تخريج رواية الزهري:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن معمر، عن الزهري قال: « كان جابر ابن عبدالله -رضي الله عنهما- يقرأ في الركعتين الأُوْلَيين من الظهر والعصر بأُمِّ القرآن، وسورة، وفي الأخريين بأُمِّ القرآن».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطع؛ فالزهري لم يسمع من جابر -رضي الله عنه-؛ كما قاله سفيان، والمزِّيّ[٣].

وفي الرواية الآتية أدخل بينه، وبينه مَوْلَى لهم.

** **رواية المَوْلَى:**

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبدالله بن محمد، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن هارون (ح)، وأخبرنا أبو عبدالله، حدَّثني محمد بن أحمد بن حمدون، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا إسحاق، أنا سويد بن عبدالعزيز، ويزيد بن هارون، قالا: نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن مَوْلَى لهم، عن جابر بن عبدالله

(١) التقريب رقم: ٣٧٧١.

(٢) المصنف ٢/١٠٠ رقم ٢٦٥٦.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص:١٨٩، وتهذيب الكمال ٤/٤٤٧.

(٤) القراءة خلف الإمام ص:١٠٠ رقم ٢٢٥ و٢٢٦.

-رضي الله عنهما- قال: « يقرأ الإمام، ومن خلفه في الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ».

** الإسناد ضعيف؛ سفيان بن حسين هو: الواسطي، قال ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتِّفاقهم» -تقدَّم-، وروايته هنا عنه، وفيه الجهالة بالمَوْلَى.

** **الخلاصة في الحديث:**

كلا الوجهين عن جابر-رضي الله عنه- صحيح؛وإنْ كان الوقف أقوى.

جاء الوجهان مِنْ عدَّة طرقٍ، وتجتمع في عبيدالله بن مقسم، ويزيد الفقير.

أمَّا الوقف؛ فقد رواه عبيدُالله بن مقسم -في الوجهِ الراجحِ عنه-، ويزيدُ الفقير -في وجهٍ صحيحٍ عنه-.

وأمَّا الرفع؛ فقد رواه يزيد الفقير -في وجهٍ صحيحٍ عنه-.

ويزيد الفقير: « ثقة »، وروايته المرفوعة صحيحة؛ فهي زيادة من ثقة فتقبل.

وسيأتي عن جابر -رضي الله عنه- حديثٌ في عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ وهو الحديث التالي برقم (١١٣)، ولكنَّ هذا الحديث أَصَحُّ.

******

(١٢/١١٣) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: « **مَنْ كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة** ».

رواه عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وأبو الوليد، وأبو علي، عنه مرفوعاً.

ورواه مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على مالك في رفعه، ووقفه:

فرواه في «الموطأ» -وكذا رَوَاه رُوَاةُ «الموطأ» عنه-، عن وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه يحيى بن سلام، ويحيى بن نصر، وإسماعيل بن موسى السدي - في وجهٍ عنه -، وإبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد، عنه به مرفوعاً.

ورواه الوليد بن أبي هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، واختُلف على موسى في وصله، وإرساله، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس -في وجهٍ عنه- وأبو خالد، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وقيس بن الربيع،

ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق الفزاري، وشريك النخعي، وجرير بن عبدالحميد، وأبو حنيفة -في وجهٍ عنه-، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

الوجه الثاني: روه أبو حنيفة -في وجهٍ عنه-، والحسن بن عمارة، عنه، عن عبدالله بن شداد، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه إسرائيل بن يونس -في وجهٍ عنه- عنه، عن عبدالله بن شداد، عن رجلٍ، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

الوجه الرابع: رواه أبو حنيفة -في وجهٍ عنه-، وطلحة، عنه، عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على مالك بن أنس:

تخريج رواية الوقف:

أخرجها في «الموطأ»(١)، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنَّه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول: « مَنْ صَلَّى ركعةً لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن؛ فلم يصلِّ، إلَّا وراء الإمام ».

هكذا رَوَاه رُوَاةُ «الموطأ» عن مالك؛ قاله الدارقطني، وابن عبدالبرِّ، والبيهقي، وعبدالحقِّ -فيما سيأتي عنهم-.

ومن طريق مالك أخرجه:

عبدالرزَّاق(٢).

---

(١) الموطأ ١/١٨٤رقم ٣٨.

(٢) المصنف ٢/١٢١رقم ٢٧٤٥.

والترمذي[١] من طريق معن، عن مالك.

والطحاوي[٢] من طريق ابن وهب، عن مالك، ومن طريق إسماعيل ابن موسى، عن مالك، وفي آخره زيادة: « قال: فقلت لمالك: أرفعه؟، فقال: خذوا برجله ». وهذا يُؤكِّدُ عدم رفع مالك له.

والدارقطني[٣] من طريق ابن وهب، عن مالك.

والبيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك[٤]، ومن طريق القعنبي، وابن بكير، عن مالك[٥].

** الإسناد صحيح.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح »[٦].

وقال الألباني -وذكر بعض الطرق السابقة-: « طرقٌ صحيحةٌ عن مالك به موقوفاً »[٧].

وتابع مالكاً على روايته الوليدُ بن أبي هشام؛ فرواه عن وهب، عن

(١) الجامع ١٢٤/٢رقم ٣١٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام؛ إذا جهر الإمام بالقراءة.

(٢) شرح معاني الآثار ٢١٨/١.

(٣) السنن ٣٢٧/١.

(٤) السنن الكبرى ١٦٠/٢.

(٥) القراءة خلف الإمام ص: ١٦٢-١٦٣ رقم ٣٥٤ إلى ٣٥٨.

(٦) الجامع ١٢٤/٢.

(٧) الإرواء ٢٧٣/٢.

جابر -رضي الله عنه- موقوفاً. ذكر روايته الدارقطني[١]، و لم يسندها، والوليد بن أبي هشام -زياد-المدني أخو هشام،قال الذهبي عنه:«ثقة»[٢].

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية يحيى بن سلام:

أخرجها الطحاوي[٣]، وابن عدي[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، وابن الجوزي[٧] من طرقٍ إلى بحر بن نصر، عن يحيى بن سلام، قال: ثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: « مَنْ صَلَّى ركعةً فلم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن؛ فلم يصلِّ إلَّا وراء الإمام ». لفظ الطحاوي، ونحوه لفظ ابن عدي.

ولفظ الدارقطني:« كُلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بأُمِّ الكتاب؛ فهي خداج إلَّا أنْ يكون وراء الإمام ».

** الإسناد ضعيف منكر؛ يحيى بن سلام هو: البصري نزيل مصر، قال ابن عدي:« يُكْتَب حديثُه مع ضعفه»، وقال الدارقطني، وابن

(١) العلل (٤/ق١٣٢/أ).

(٢) الكاشف رقم: ٦٠٩٨.

(٣) شرح معاني الآثار ٢١٨/١.

(٤) الكامل ٢٧٠٨/٧.

(٥) السنن ٣٢٧/١.

(٦) القراءة خلف الإمام ١٥٩-١٦٠ رقم ٣٤٩.

(٧) التحقيق ٣٦٤/١رقم ٤٧٦.

حجر:« ضعيف »[١].

وضَعَّفَ الأئمَّةُ هذه الروايةَ:

قال ابن عدي: « هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد يرفعه عن مالك بهذا الإسناد، لم يرفعه عن مالك غيرُ يحيى بن سلام؛ وهذا الحديث في «الموطأ» من قول جابر -رضي الله عنه- موقوف ».

وقال الدارقطني: « يحيى بن سلام ضعيف، والصَّواب موقوف »[٢].

وقال البيهقي: « قال لنا أبو عبدالله الحافظ -فيما قُرِئ عليه-: وَهِمَ يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد رَوَى مالكُ بن أنس هذا الخبر في «الموطأ»، عن وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- مِنْ قوله »[٣].

وقال البيـــهقي: «ذِكْرُ خَبَرٍ رُوي عن جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وبيان ضَعْفِ مَنْ رَفَعَه »[٤]. ثم أَوْرَد هذا الحديثَ.

وقال ابن عبدالبرِّ: «لم يَرْوِ هذا الحديث أحدٌ مِنْ رواة «الموطأ» مرفوعاً؛ وإنَّما هو في «الموطأ» موقوف على جابر -رضي الله عنه- من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يُتَابَع على ذلك،

(١) الكامل ٢٧٠٩/٧، وسنن الدارقطني ٣٢٧/١، والفتح ٢٤٣/٤.

(٢) السنن ٣٢٧/١.

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٦٠.

(٤) المصدر السابق ص:١٥٩.

والصحيح فيه أنَّه من قول جابر -رضي الله عنه- »[١].

وقال عبدالحقِّ: «رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وتفرَّد برفعه، ولم يُتَابَع عليه، ورواه أصحابُ «الموطأ» موقوفاً على جابر -رضي الله عنه-؛ وهو الصحيح»[٢].

و تابعه غيرُه -كما سيأتي-، ولكنَّها متابعات ضعيفة.

وقال ابن الجوزي:«فيه يحيى بن سلام، قال الدارقطني: هو ضعيف»[٣].

وقال ابن القطَّان: «له علَّةٌ؛ وهو ضعف يحيى بن سلام »[٤].

وقال الألباني: «ضعيف»[٥].

٢- رواية إسماعيل بن موسى السدي:

واختُلف عليه؛ فرواه السري بن خزيمة، عنه، عن مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن محمود السعدي، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية السري بن خزيمة:

فأخرجها البيهقي[٦] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن

(١) التمهيد ١١/٤٨-٤٩.

(٢) الأحكام الوسطى١/٣٨٠.

(٣) التحقيق ١/٣٦٦.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢/٣٠٤.

(٥) السلسلة الضعيفة ٢/٥٧.

(٦) القراءة خلف الإمام ص:١٦٠ رقم ٣٥١.

محمد بن يعقوب الشيباني، وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، وأبو إسحاق إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، قالوا: نا السري بن خزيمة، نا إسماعيل بن موسى السدي، نا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه -قال السري بن خزيمة: وليس بمرفوع- قال: «كُلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بأُمِّ الكتاب؛ فهي خداجٌ إلَّا وراء الإمام ».

** الإسناد إلى إسماعيل السدي صحيح، والسري بن خزيمة هو: أبو محمد الأبيوردي مُحدِّث نيسابور، قال الحاكم: «هو شيخ فوق الثقة»، وقال -أيضاً-: «كان لا يُحَدِّث إلَّا مِنْ أَصْلِ كتابه -رحمه الله-»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الحُجَّة »[(١)].

وأمَّا رواية عبدالله بن محمود السعدي:

فأخرجها البيهقي[(٢)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو سعد محمد ابن جعفر الخصيب الهروي من كتابه، نا عبدالله بن محمود السعدي، نا إسماعيل بن موسى السدي، نا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «كُلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بأُمِّ الكتاب؛ فهي خداجٌ إلَّا وراء الإمام».

قال أبو عبدالله الحاكم: « وَهِمَ الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شَكٍّ فيه؛ فقد خالفه الثبتُ عن إسماعيل بن موسى »[(٣)].

---

(١) السير ١٣/٢٤٥ و٢٤٦.

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ١٦٠ رقم ٣٥٠.

(٣) المصدر السابق.

والراوي عن إسماعيل السدي هو: عبدالله بن محمود السعدي مُحَدِّث مرو، قال الحاكم: « ثقة مأمون »، وقال الخليلي: «حافظ عالم بهذا الشأن »، وقال الذهبي: « الحافظ مُحَدِّث مرو »(١).

فهو حافظ، وفي الإسناد مَنْ هو أَوْلَى بالوهم منه؛ وهما:

١- شيخ الحاكم، أبو سعد الخصيب، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»(٢)، وقال: « كان حنبليًّاً صالحاً ».

٢ - وإسماعيل السدي -وسيأتي بيان حاله-.

الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن موسى السدي:

رواية الوقف أرجح؛ إسنادها أَصَحُّ، وراويها أوثق، وقد توبع على وقفه عن مالك، بل هي رواية «الموطأ»-المطبوع-.

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة الرفعَ:

قال السري بن خزيمة: «لا أجعل في حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنَّه في كتابي موقوف »(٣).

وقال البيهقي: « أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في «التاريخ» قال: ذُكر هذا الحديث لأبي عبدالله بن يعقوب، فقال: هذا كَذِبٌ، سمعت السري ابن خزيمة يُحَدِّث به موقوفاً، ثم قال: ما حَدَّثتُ بهذا الحديث إلَّا هكذا، فمَنْ ذَكَرَه عَنِّي مُسْنَداً؛ فقد كَذَبَ »(٤).

---

(١) السير ٣٩٩/١٤.

(٢) تاريخ الإسلام ص: ٣٨٧ (وفيات ٣٤١ - ٣٥٠ ه-)، وذكر نسبته:« الصيرفي ».

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٦٠.

(٤) المصدر السابق ص: ١٦١.

وقال إبراهيم بن محمد الصيدلاني: «سمعت إسماعيل بن بنت السدي يقول: قلت لمالك في هذا الحديث: مرفوع هو؟، فقال: خذوا برِجْله»[(١)].

قال البيهقي: «هذه الحكاية عن مالك تُكَذِّبُ رواية مَنْ رَوَاه مرفوعاً، وروايتها عن أبي عبدالله الحافظ، عن إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم، عن السري بن خزيمة هذا الحديث، وقول السري فيه: وليس بمرفوع يُكَذِّبُ روايةَ الرجلِ؛ الذي جَمَعَ الأخبار في هذه المسألة، ورَوَى هذا الحديثَ عن شيخٍ له، عن أبي الحسين بن خشان، عن إبراهيم بن عصمة، عن السري بن خزيمة مرفوعاً، والله يعصمنا من أمثال ذلك؛ تَعَصُّبَاً لرأيه، ومَيْلاً إلى هواه»[(٢)].

ومدار الإسناد على إسماعيل بن موسى السدي، قال أبو حاتم الرازي، ومطيّن عنه: «صدوق»، وقال أبو داود: «صدوق في الحديث، وكان يتشيَّع»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي: «إنَّما أنكروا عليه الغُلوَّ في التشيُّع، وأمَّا في الروايات؛ فقد احتمله الناسُ، ورووا عنه»، وقال الذهبي: «صدوق شيعيّ»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ، رُمِي بالرفض»[(٣)].

---

(١) القراءة خلف الإمام ص:١٦١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود ١/٢٢٤-٢٢٥ «تحقيق البستوي»، والجرح والتعديل ٢/١٩٦، والثقات ٨/١٠٤-١٠٥ -وقوله: « كان يخطئ » من «تهذيب الكمال» للمزِّيّ نقلاً عن ابن حبَّان من كتاب «الثقات»، وليست في «الثقات» -المطبوع-، =

إذاً فدرجته من حيث الحفظ؛ دون درجة الراويَين المُخْتَلفَين عليه؛ فنسبةُ الوهم، والاضطراب إليه أَوْلَى، اللهم إلَّا أنْ يُنْسَبَ الوهمُ إلى شيخ الحاكم في رواية الرفع؛ وهو أبو سعد الخصيب فإنِّي لم أقف في ترجمته إلَّا على قول الذهبي -المتقدِّم-.

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فالرواية الراجحة هنا هي رواية الوقف؛ وبذلك تتَّفق مع رواية «الموطأ» -المطبوعة-، ومَا رَوَاه أصحابُ «الموطأ» عن مالك.

٣- رواية يحيى بن نصر:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدَّثني محمد بن عبيد الفقيه، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن جابر، ثنا أبو عصمة عاصم بن عصام خزان، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، نا مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة ».

** الإسناد لا يَصِحُّ؛ يحيى بن نصر بن حاجب هو: القرشي، قال مهنأ: « سألت أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: كان جهميَّاً يقولُ قولَ جَهْمٍ»،

= ولم يَرَها ابن حجر في النسخة التي رجع إليها من «الثقات» لابن حبَّان-، والكامل ٣١٩/١، وتهذيب الكمال ٢١١/٣، والكاشف رقم: ٤١١، والتقريب رقم: ٤٩٢ وتهذيب التهذيب ٢٩٣/١.

(١) القراءة خلف الإمام ص:١٦١ رقم ٣٥٢.

وقال أبو زرعة: «ليس بشيءٍ»، وذكره ابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء، واقتصرا على قول أبي زرعة فيه، وقال أبو حاتم الرازي: «عندي بَلِيَّتُه قِدَمُ رِجَالِه»، وقال -أيضاً-: « تَكَلَّم الناسُ فيه»، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: « أرجو أنَّه لا بأس به »[1].

وأبو عصمة عاصم بن عصام هو: القشيري البيهقي خزان، توفِّي سنة ٢٦١هـ، قال الدارقطني -وخَرَّجَ هذا الحديث في كتابه «غرائب مالك»-: « عاصم بن عصام، لا يُعْرَف »[2]، وقال ابن حبَّان: « ثقة من أصحاب أحمد بن حنبل -رحمه الله- من أهل بيهق »[3]، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام »، وقال: « وقيل: كان مُجَاب الدعوة »[4].

ومحمد بن عبيد الفقيه لم أقف على ترجمته، وخَرَّج الحاكمُ حديثاً من طريقه في «المستدرك»، وصَحَّحه[5].

وأبو محمد الحسن بن محمد بن جابر لم أقف على ترجمته.

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة الحديثَ:

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٤٣٣/٤، والجرح والتعديل ١٩٣/٩، والكامل ٢٧٠٢/٧، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٤/٣، والميزان ٤١٢/٤، والمغني ٧٤٥/٢، والديوان رقم:٤٦٩١، واللسان ٢٧٨/٦ - ٢٧٩.

(٢) ينظر: اللسان ٢٢٠/٣.

(٣) المجروحين ١٥٤/٣. ترجمة: « أبو أشرس الكوفي ».

(٤) تاريخ الإسلام ص: ١١٤ (وفيات ٢٦١ - ٢٧٠ هـ).

(٥) المستدرك ٥١١/٣ - ٥١٢.

قال الدارقطني:« هذا باطل لا يَصِحُّ عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان »(١).

وقال الحاكم: « يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية؛ فقد رَوَى عن مالك، وغيره من الأئمَّة ما لم يتابع »(٢).

وقال البيهقي:« خَلَّطَ يحيى بن نصر في هذا الحديث من وجهين: أحدهما: في رفعه، والآخر: في تغيير لفظه، وله من ذلك أخوات كثيرة؛ ولأجل ذلك سَقَطَ عن حَدِّ الاحتجاج برواياته »(٣).

وجَعَل البيهقي هذا الحديثَ أَضْعَفَ من حديث إسماعيل السدي المرفوع -المتقدِّم-(٤).

٤، ٥ - روايتا إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد:

أخرجهما البيهقي(٥) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، نا محمد ابن عبدالله الشعيري، نا محمد بن أشرس، نا إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد(٦)، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن

(١) نصب الراية ٢/١٠، والإرواء ٢/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٦١.

(٣) المصدر السابق ص:١٦٢.

(٤) المصدر السابق ص:١٦١.

(٥) المصدر السابق ص: ١٦٢ رقم ٣٥٣.

(٦) قوله: « يزيد »؛ كذا في المصدر السابق، وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي ص: ٢٧٨ (وفيات ٢٢١ - ٢٣٠ هـ): « مزيد »، وقال: « ثقة مشهور رحَّال».

كيسان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تُجْزِئ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب، إلَّا أنْ يكون وراء الإمام ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن أشرس هو: السلمي النيسابوري، قال الذهبي: « متروك »[١].

وإبراهيم بن رستم، مُتَكَلَّمٌ فيه -تقدَّمت ترجمته-.

ومحمد بن عبدالله الشعيري هو: أبو الطيب النيسابوري، تَرْجَمَه الذهبي في «تاريخ الإسلام»[٢]، و لم يذكره بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

وضَعَّف البيهقي هذه الروايةَ، وقال: « لا يَحِلُّ الاحتجاج بمثل ذلك الإسناد »[٣].

وقال -أيضاً-: « محمد بن أشرس هذا؛ مَرْمِيٌّ بالكذب، ولا يُحْتَجُّ بروايته إلَّا مَنْ غَلَبَ عليه هواه. نعوذ بالله من متابعة الهوى »[٤].

** **الراجح في الاختلاف على مالك بن أنس:**

الراجح رواية الوقف؛ فهي التي رواها مالك في «الموطأ»، ورواها عنه رُوَاةُ «الموطأ».

---

(١) الديوان رقم: ٣٦٠٦.

(٢) تاريخ الإسلام ص: ٢٠٧ (وفيات ٣٣١ - ٣٤٠ هـ).

(٣) القراءة خلف الإمام ص: ١٦٢.

(٤) المصدر السابق.

وأمَّا رواياتُ الرفع عنه؛ فإنَّها منكرة، وكُلُّ أسانيدها ضعيفة، وبعضها شديدة الضَّعف، وتفرَّد بها عن مالك ضعفاءُ.

وأنكرها مالكٌ فيما تقدَّم عنه، وضَعَّفَها بعضُ الأئمَّة، ورَجَّحَوا الوقفَ على مالك، وتقدَّم نقلُ بعض أقوالهم؛ وهذه بقيَّتها:

قال الدارقطني: «يرويه مالك بن أنس، واختُلف عنه؛ فرواه القعنبي، وعن أصحاب «الموطأ»، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً، وخالفهم يحيى بن سلام؛ رواه عن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكذلك رُوي عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك ورفعه؛ الصحيح عن مالك موقوفاً؛ وكذلك رواه الوليد بن أبي هشام أخو هشام أبي المقدام، عن وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهو الصَّواب»(١).

وقال البيهقي: «هذا الحديث في «الموطأ» الذي صنَّفه مالكُ بن أنس، وتداوله أهل العلم إلى يومنا هذا موقوف، وأَنْكَرَ -فيما روينا عنه- رَفْعَه؛ فكيف يُقْبَل مِنْ قومٍ لم يثبت عدالتهم، بل اشتهروا برواية المناكير روايتُه مرفوعاً. وبالله التوفيق »(٢).

وقال -أيضاً-: « قد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك؛ وذاك مِمَّا لا يَحِلُّ روايتُه على طريق الاحتجاج به »(٣).

---

(١) العلل (٤/ق ١٣٢/أ).

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ١٦٢.

(٣) السنن الكبرى ٢/١٦٠.

وقال الألباني: « الصَّواب أنَّه موقوفٌ »[١].

** **تنبيه:**

الحديث بلفظ:«مَنْ صَلَّى صلاةً لم يُقْرَأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خداجٌ» بدون الاستثناء: « إلَّا وراء الإمام » ثابتٌ في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً[٢].

وورد في «الصحيحين»[٣] من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مرفوعاً، بلفظ: « لا صلاةَ لِمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

ثانياً: الاختلاف على موسى بن أبي عائشة:

** **تخريج روايات الوجه الأَوَّل:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]، عن الثوري.

والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦] من طريق الثوري -أيضاً-.

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٥٧، والإرواء ٢/٢٧٩.

(٢) صحيح مسلم١/٢٩٦رقم٣٩٥،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة...

(٣) صحيح البخاري ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٧٥٦، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلّها ....، وصحيح مسلم ١/٢٩٥ رقم ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ...

(٤) المصنف ٢/١٣٦رقم ٢٧٩٧.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢١٧.

(٦) السنن الكبرى ٢/١٦٠، والقراءة خلف الإمام ص ١٤٨ رقم ٣٣٧.

وأحمد بن منيع[١] قال: ثنا جرير.

كلاهما، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، قال: صلَّى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الظهر، أو العصر؛ فجعل رجلٌ يقرأ خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورجلٌ ينهاه، فلَمَّا صَلَّى قال: يا رسول الله، كنتُ أقرأ، وكان هذا ينهاني، فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمام؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة».لفظ عبدالرزَّاق، واقتصر أحمد بن منيع، والطحاوي، والبيهقي على اللفظ المرفوع منه، وقرن عبدُالله بن المبارك عند البيهقي مع سفيان أبا حنيفة، وشعبةَ.

** الإسناد إلى موسى بن أبي عائشة صحيح.

وهذا الوجه عن الثوري أَرْجَحُ من الوجه الذي رواه إسحاق الأزرق، عنه، عن موسى، عن ابن شداد، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرج رواية الأزرق: أحمد بن منيع[٢] قال: أبنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة».

---

(١) في «مسنده»، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة ٢/٨٠ رقم ١٠٧٥، و٢/١٦٨ رقم ١٢٦٤.

(٢) في «مسنده»، ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٢/٨٠ رقم ١٠٧٥، و٢/١٦٨ رقم ١٢٦٤.

قال البوصيري: « إسناد صحيح على شرط الشيخين »(١).

ولكنَّه معلولٌ بأمرين:

١- المخالفة فقد خالف إسحاقُ الأزرق الحفَّاظَ في روايتهم عن الثوري مرسلاً -كما تقدَّم-.

٢ - الاختلاف على إسحاق الأزرق؛ فإنَّه رَوَى الحديثَ على أوجهٍ.

قال الألباني: « هذا سندٌ ظاهره الصحَّة، وهو عندي معلول؛ فقد ذكر ابن عدي، وكذا الدارقطني، والبيهقي أنَّ سفيان الثوري، وشريكاً روياه مرسلاً، دون ذكر جابر -رضي الله عنه-. فذِكْرُ جابر -رضي الله عنه- في إسناد ابن منيع وهمٌ، وأَظُنُّه من إسحاق الأزرق؛ فإنَّه وإنْ كان ثقة، فقد قال فيه ابن سعد: « ربما غلط ». وهذا هو الذي تسكن إليه النفسُ، وينشرح له القلبُ أنَّ الصَّواب فيه أنَّه مرسلٌ، ولكنَّه مرسلٌ صحيح الإسناد »(٢).

وقال -في موضعٍ آخر-: « إذا صَحَّ وثبت هذا الإسناد في «مسند أحمد بن منيع»؛ فالحديث صحيح موصولاً، ويكون أبو حنيفة لم ينفرد به، وإلَّا فهو مرسلٌ صحيح الإسناد »(٣).

ولَمَّا نقل البيهقي عن الدارقطني تصويبَ الإرسال عن الثوري، وغيره قال: « ورُوي هذا الحديث عن جماعةٍ من المجهولين، والضعفاء،

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة ٢/١٦٨، وينظر: ٢/٨٠ منه، ومختصره ٢/٤٣٤.

(٢) الإرواء ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٥٨ «حاشية».

عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم موصولاً، وأصل مذهبنا أنَّا لا نقبل خبر المجهولين حتى يُعْرَفُوا بالشرائط التي نوجب قبول خبرهم »[١].

٢، ٣ - روايتا جرير بن عبدالحميد، وشريك النخعي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا شريك، وجرير، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءته له قراءة ».

** الإسناد إلى موسى صحيح، وشريك هو: النخعي « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-، ولكنْ تابعه جرير.

ورواه إسحاق الأزرق، عن شريك به موصولاً، ولكنَّه معلولٌ، وقد تقدَّم التنبيه عليه في رواية الثوري السابقة، ويُؤيِّد إعلاله أنَّ ابن أبي شيبة رواه هنا عن شريك به مرسلاً، وابن أبي شيبة أوثق من إسحاق الأزرق.

٤- رواية شعبة بن الحجَّاج:

أخرجها البيهقي[٣] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حكيم الصائغ الثقة بمرو -من أصل كتابه: «كتاب الصلاة»

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٥٢.

(٢) المصنف ٣٣٠/١رقم ٣٧٧٩.

(٣) السنن الكبرى ١٦٠/٢، والقراءة خلف الإمام ص:١٤٨ رقم ٣٣٦.

لعبدالله بن المبارك- أنبأ أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنبأ عبدالله ابن عثمان.

والبيهقي -أيضاً- [١] قال: وأخبرنا أبو عبدالله، أخبرني أبو صالح خلف بن محمد، نا أبو هارون، نا عبدالكريم السكري، نا علي بن الحسن ابن شقيق.

قالا: أنبأ عبدالله بن المبارك، أنبأ سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة ».

** الإسناد إلى موسى صحيح.

٥، ٦ ،٧، ٨ - روايات إسرائيل، والدالاني، وأبي الأحوص، وابن عيينة:

ذكرها الدارقطني[٢]، بدون إسناد، قال:« رَوَى هذا الحديثَ: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو الصَّواب ».

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٤٨ رقم ٣٣٧.

(٢) السنن ١/٣٢٥.

٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ - روايات زائدة، وزهير، وأبي عوانة، وابن أبي ليلى، وقيس بن الربيع:

ذكرها ابن عدي[1]، بدون إسناد.

١٤- رواية منصور بن المعتمر:

ذكرها البيهقي[2]، ولم يسندها.

١٥- رواية أبي إسحاق الفزاري:

ذكرها البيهقي[3]، ولم يسندها.

١٦- رواية أبي حنيفة:

واختُلف عليه في وصله، وإرساله، وإسناده على ستَّة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه أكثرُ أصحابه، عنه، عن موسى، عن ابن شداد، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالله بن المبارك، وزفر بن الهذيل -في وجهٍ عنه- عنه، عن موسى، عن ابن شداد مرفوعاً مرسلاً.

الوجه الثالث: رواه سعيد بن مسلمة، عنه، عن موسى، عن أبي علي، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي -في وجهٍ

---

(١) الكامل ٧٠٦/٢.

(٢) السنن الكبرى ١٦٠/٢.

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٥٢.

عنهما- عنه، عن مـــوسى، عن ابن شـــداد، عن أبي الوليد، عن جـــابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الخامس: رواه سعد بن الصلت -في وجه عنه- عنه، عن موسى، عن أبي الوليد، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه السادس: رواه إسحاق الأزرق -في وجهٍ عنه- عنه، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

تخريج الوجه الأَوَّل:

أخرجه أبو يوسف القاضي[(١)].

والطحاوي[(٢)]، وأبو نعيم[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، والخطيب[(٥)] من طريق أبي يوسف القاضي.

ومحمد بن الحسن[(٦)].

والخطيب[(٧)] والبيهقي[(٨)] من طريق محمد بن الحسن.

---

(١) كتاب الآثار ص:٢٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٣) مسند أبي حنيفة ص: ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨.

(٤) القراءة خلف الإمام ص:١٤٧رقم ٣٣٤ و٣٣٥.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤٠/١٠.

(٦) كتاب الآثار١/١٦٨ - ١٧٠رقم ٨٦، وموطأ مالك بن أنس ص: ٦١ رقم ١١٧.

(٧) موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٠١/٢.

(٨) القراءة خلف الإمام ص:١٤٧ رقم ٢٣٥.

والدارقطني[(١)]، وأبو نعيم[(٢)]، والبيـــهقي[(٣)] من طريق يونس بن بكير.

والدارقطني[(٤)]، وابن الجوزي[(٥)] من طريق إسحاق الأزرق.

والدارقطني[(٦)]، وأبو نعيم[(٧)] من طريق أسد بن عمرو البجلي.

وأبو نعيم[(٨)] من طريق إبراهيم بن طهمان، وأبي يحيى الحماني، وسعد ابن الصلت، والمقرئ، وسعيد بن مسروق.

وأبو نعيم[(٩)]، والبيهقي[(١٠)]، والخطيب[(١١)] من طريق مكي بن إبراهيم.

جميعهم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- صَلَّى بِنَا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخلفه رجلٌ يقرأ، فنهاه رجلٌ من أصحاب رسول الله

(١) السنن ١/٣٢٥.

(٢) مسند أبي حنيفة ص: ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣) المعرفة ٢/٤٩رقم ٩١٤، والقراءة خلف الإمام ص: ١٤٨-١٤٩.

(٤) السنن ١/٣٢٣.

(٥) التحقيق ١/٣٦٤رقم ٤٧٤.

(٦) السنن ١/٣٢٤-٣٢٥.

(٧) مسند أبي حنيفة ص: ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٨) المصدر السابق ص: ٢١٠ و ٢٢٦، ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٩) المصدر السابق ص: ٢٢٧ - ٢٢٨.

(١٠) السنن الكبرى ٢/١٥٩، والمعرفة ٢/٤٩رقم ٩١٥.

(١١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٠١.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلَمَّا انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ صَلَّى خلف إمامٍ؛ فإنَّ قراءته له قراءة». لفظ أسد بن عمرو.

ولفظ أبي يوسف القاضي: «عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله -رضى الله عنهما- أنَّ رجلاً قرأ خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ فلمَّا انصرف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ قرأ منكم ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ؟» فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرَّات، كلٌّ ذلك يسكتون، ثم قال رجل:أنا، قال: «قد علمت أنَّ بعضكم خالجنيها».

وروته بعضُ المصادر المتقدِّمة -كالطحاوي- من طريق أبي يوسف بزيادة: «مَنْ كان له إمامٌ...». الذي هو موضع الشاهد من الحديث.

ولفظ يونس بن بكير عند البيهقي: «صَلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأصحابه الظهر، والعصر، فلَمَّا انصرف قال: مَنْ قرأ خلفي بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾؟ » فلم يَتَكَلَّم أحدٌ، فَرَدَّد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: « لقد رأيتك تخالجني، أو قال تنازعني القرآن مَنْ صَلَّى منكم خلف إمامٍ؛ فقراءته له قراءة ».

وقرن يونسُ بن بكير مع أبي حنيفة الحسنَ بن عمارة.

** الإسناد إلى أبي حنيفة صحيح.

أمَّا الوجه الثاني:

فقد رواه:

أ - عبدالله بن المبارك، وسَبَقَ تخريجُ روايته مع روايتي الثوري، وشعبة؛ حيث قَرَنَه ابنُ المبارك مع شعبة، والثوري.

ب - وزفر بن الهذيل، ذكر روايته البيهقي، ولم يسندها قال: « هكذا رُوي عن زفر بن الهذيل في أَصَحِّ الروايتين عنه، عن أبي حنيفة مرسلاً »[١].

تخريج الوجه الثالث:

أخرجه أبو نعيم[٢] قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا مكحول[٣] محمد بن عبدالله، قال: ثنا محمد بن غالب، قال: ثنا سعيد بن مسلمة[٤]، قال: ثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي علي، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. الحديث.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سعيد بن مسلمة هو: الأموي القرشي، قال البخاري: « فيه نظرٌ »[٥].

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٤٨.

(٢) مسند أبي حنيفة ص: ٢٢٩.

(٣) في هذا الموضع في «مسند أبي حنيفة» زيادة كلمة:« بن »، ومكحول لقبٌ لمحمد ابن عبدالله، ونقل عنه أبو نعيم في هذا الكتاب في أكثر من موضع؛ وهو « ثقة »، ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨١٤ - ٨١٥.

(٤) تصحَّف « مسلمة » في « مسند أبي حنيفة » -المطبوع- إلى: « سلم ».

(٥) التاريخ الكبير ٣/٥١٦.

وقال في موضعٍ آخر: « منكر الحديث »[١].

وأبو علي لم أعرفه.

تخريج الوجه الرابع:

أخرجه أبو يوسف القاضي[٢].

والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من طريق أبي يوسف القاضي.

وأبو نعيم[٦] من طريق زفر.

كلاهما، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - أنَّ رجلاً قرأ خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الظهر، أو العصر قال: قال[٧] فأَوْمَأَ إليه رجلٌ فنهاه، فأَبَى فلما انصرف، قال: أتنهاني أنْ أقرأ خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فتذاكرنا ذلك، حتى سمع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

---

(١) كتاب الضعفاء الصغير رقم:١٤٠، وفيه: « منكر »، وكلمة: « الحديث » زيادة من « تهذيب الكمال ١١/٦٥ »؛ نقلاً عن البخاري.

(٢) كتاب الآثار ص:٢٣ - ٢٤.

(٣) السنن ١/٣٢٥.

(٤) معرفة علوم الحديث ص:١٧٧- ١٧٨ و١٧٨.

(٥) ينظر: القراءة خلف الإمام ص:١٥٠.

(٦) مسند أبي حنيفة ص: ٢٢٨.

(٧) كذا مكرَّرة في « كتاب الآثار ».

وسلَّم: « مَنْ صَلَّى خلف إمامٍ؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة ». لفظ حديث أبي يوسف القاضي.

** الإسناد ضعيف؛ فيه أبو الوليد، قال ابن خزيمة: « أبو الوليد مجهول لا يُدْرَى مَنْ هو؟ ومَنْ أبو الوليد ؟ فيحتجُّ به على أخبارٍ ثابتةٍ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويترك له النظر، والمقاييس، قال: وذِكْرُ جابرٍ -رضي الله عنه- في هذا الخبر خطأٌ فاحشٌ »(١).

ولَمَّا ذكر الدارقطني هذه الروايةَ، قال:«أبو الوليد هذا مجهول»(٢).

وقال الخطيب: « أبو الوليد لا يُعْرَف »(٣).

وقال ابن عبدالبرِّ: «رواه الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-؛ فأدخل بين عبدالله بن شداد، وبين جابر -رضي الله عنه- أبا الوليد هذا؛ وهو مجهول، لا يُعْرَف، وحديثه هذا لا يَصِحُّ »(٤).

وقال البيهقي -في أبي الوليد-: «هو رجلٌ مجهولٌ؛ كما قال الدارقطني -رحمه الله- ولا تقوم به حُجَّة، ومَنْ رَوَى هذا الحديث عن أبي بكر الحارثي، عن الدارقطني، وأسقط مِنْ إسناده: أبا الوليد، أو رواه

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٥١.

(٢) السنن ١/٣٢٥.

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٠٢.

(٤) التمهيد ١١/٤٨.

عن الحاكم أبي عبدالله، عن أبي علي الحافظ، وأسقط من إسناده ابنَ شداد، وأَوْهَم أنَّ أبا الوليد كنيةُ ابن شداد؛ فإنَّه لم يَسْلُكْ سبيل الصِّدق في رواية الحديث، وله مِنْ إسقاط بعضِ المتون؛ ليستقيم له ما يَقْصُدُه من الاحتجاج أَشْبَاهٌ كثيرةٌ، لا أُحِبُّ ذكرها. والله يعصمنا من أمثال ذلك بفضله، ورحمته»[١].

ولكنَّه قال في موضعٍ آخر -وذَكَرَ أبا الوليد-: «هو عبدالله بن شداد»[٢].

وذهب أبو عبدالله الحاكم إلى أنَّ أبا الوليد هو: عبدالله بن شداد، وقال: «عبدالله بن شداد؛ هو نفسه أبو الوليد، ومَنْ تَهَاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم»[٣].

وجاء في بعض الروايات أنَّه يَرْوي عن أبي الوليد؛ فهذا يُؤيِّد ما قاله الأئمَّةُ بأنَّه مجهولٌ، وأنَّه غيرُ ابن شداد.

ولزفر بن الهذيل وجهٌ آخر يرويه عن أبي حنيفة مرسلاً، رَجَّحَه البيهقي - وقد تَقَدَّمَ-.

وتوبع أبو حنيفة على هذا الوجه؛ تابعه طلحة:

أخرج روايته البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو علي

---

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٥١.

(٢) المعرفة ٢/٤٩.

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ١٧٨.

(٤) القراءة خلف الإمام ص:١٤٩.

الحافظ، نا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، نا ابن وهب، حدَّثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً صَلَّى خلف رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الظهر، أو العصر؛ يعني: فقرأ فأَوْمَأَ إليه رجلٌ، فنهاه فأَبَى، فلَمَّا انصرف قال: أتنهاني أنْ أَقْرَأَ خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« مَنْ صَلَّى خلف إمامٍ؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة ».

قال أبو علي الحافظ: «هكذا كتبناه، وهو خطأٌ؛ إنَّما هو الليث بن سعد، عن يعقوب بن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر -رضي الله عنه- ... والوهم من عبدالملك بن شعيب »(١).

وصَحَّح البيهقي(٢) ما ذهب إليه أبو علي الحافظ.

** الإسناد ضعيف؛ فيه طلحة، قال البيهقي عنه: «رجلٌ مجهولٌ»(٣)، وقال الخطيب: «طلحة، وأبو الوليد، لا يُعْرَفَان »(٤).

---

(١) القراءة خلف الإمام ص:١٤٩-١٥٠.

(٢) المصدر السابق ص:١٥٠.

(٣) المصدر السابق ص:١٤٩.

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٠٢/٢.

وأبو الوليد تقدَّم كلامُ الأئمَّة في تجهيله في الرواية السابقة.

تخريج الوجه الخامس:

أخرجه أبو نعيم(١) قال: حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبدالله بن أبي داود، قال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سعد(٢) بن الصلت، قال: أنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه انصرف من صلاة الظهر، أو العصر، فقال: مَنْ يَقْرَأ منكم بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾؟ فسكت القوم، حتى قال ذلك مراراً، فقال رجلٌ من القوم: أَنَا يا رسول الله، قرأها، فقال: «لقد رأيتُك نازعتني، أو خالجتني في القرآن».

** الإسناد ضعيف؛ إسحاق بن إبراهيم هو: الفارسي أبو بكر يُلقَّب شاذان، قال ابن أبي حاتم: « صدوق »(٣)، وقال ابن حجر: « له مناكير، وغرائب مع أنَّ ابن حبَّان ذكره في «الثقات»... وقد جمع ابن منده غرائبه، ووقعت لنا من طريقه »(٤).

وسعد بن الصلت هو: البجلي الكوفي أبو الصلت، قال الذهبي: «هو صالح الحديث، وما علمتُ لأحدٍ فيه جرحاً »(٥).

---

(١) مسند أبي حنيفة ص: ٢٢٩.

(٢) في « مسند أبي حنيفة »: « سعيد ».

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢١١.

(٤) اللسان ١/٣٤٧.

(٥) السير ٩/٣١٨.

وأبو الوليد؛ تقدَّم كلامُ الأئمَّة في الحكم بجهالته.

وأبو الحسن هو: موسى بن أبي عائشة الهمْداني -بسكون الميم- مولاهم الكوفي، قال ابن حجر: « ثقة عابد وكان يرسل »[١].

تخريج الوجه السادس:

أخرجه أبو نعيم[٢] قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا علي بن جعفر بن محمد بن حبيب التمار، ثنا علي بن إشكاب، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة». قال أبو نعيم: «كذا في أصل أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه-».

** الإسناد ضعيف؛ أبو الزبير مدلِّس، وقد عنعن، وعلي بن جعفر التمار، لم أقف على ترجمته.

الراجح في الاختلاف على أبي حنيفة:

الوجه الأَوَّل هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، فقد رواه أكثرُ أصحاب أبي حنيفة، ولصِحَّة إسناده إلى أبي حنيفة.

ثم يأتي بعده الوجه الثاني؛ الذي رواه ابنُ المبارك؛ وذلك لجلالة راويه، وصِحَّة إسناده إلى أبي حنيفة، وتوبع ابن المبارك عليه؛ تابعه زفر بن الهذيل -في وجهٍ عنه-، وتوبع أبو حنيفة عليه؛ تابعه الحفَّاظُ.

---

(١) التقريب رقم: ٦٩٨٠.

(٢) مسند أبي حنيفة ص: ٣٢.

وأمَّا بقيَّةُ الأوجه عنه؛ فإنَّها لا تبلغ في القوَّة درجة هذَين الوجهَين، وقد جاءت الروايةُ عن رُوَاةِ هذه الأوجه بما يوافق رُوَاةَ الوجه الأَوَّل، ثم إنَّ بقيَّةَ الأوجهِ فيها زيادات في الأسانيد لم تَأْتِ في بقيَّة الروايات، ويلاحظ على لفظِ الوجهِ الخامس، وكذا بعض الروايات عن أبي يوسف أنَّه لم يَأْتِ فيها موضعُ الشاهد؛ وهو: «مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة».

وبرجحان الوجه الأَوَّل الموصول عن أبي حنيفة يكون قد خالف الحفَّاظَ؛ حيث رووه مرسلاً، ورَجَّح الأئمَّةُ روايةَ الحفَّاظِ على روايته:

قال الخطيب: «كذا رَوَى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة متَّصلاً مسنداً، وخالفه شعبة، وزائدة، وشريك بن عبدالله، وأبو عوانة، وجرير بن عبدالحميد، وأبو الأحوص سلَّام بن سليم، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع؛ فرووه عامَّتهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً، لم يذكر أحدٌ منهم في إسناده جابراً -رضي الله عنه-؛ وقول الجماعة هو الصَّواب»(١).

وقال -أيضاً-: « أمَّا حديث جابر -رضي الله عنه-؛ فتفرَّد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جدًّا، والمحفوظ: أنَّ أبا حنيفة تفرَّد بوصله، وخالفه الثقاتُ الحفَّاظُ؛ منهم... »، وذكر الذين تقدَّم ذكرهم، وزاد فيهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقال: « فرووه عن موسى بن

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٤٠١.

أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لم يذكروا فيه جابراً –رضي الله عنه–؛ والقول قولهم، فلا تثبت بالحديث حُجَّة؛ لأنَّه مرسلٌ »(١).

وقال ابن عبدالبرِّ:« وقد خالفه (يعني:أبا حنيفة) الحفَّاظُ فيه؛ سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير؛ فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً؛ وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مِمَّا يُحْتَجُّ به »(٢).

وقال البيهقي:« مَنْ حَكَمَ لهذا الحديث بالوصل بروايةِ واحدٍ، ومتابعة جماعةٍ من الضعفاء والمجهولين إيَّاه على ذلك، وتَرَكَ روايةَ مَنْ ذكرناهم من الأئمَّة، عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً، ثم رواية عبدالله ابن المبارك، عن سفيان، وشعبة، وأبي حنيفة، ثم رواية وكيع، وأبي نعيم، والأشجعي، وعبدالرزَّاق، وعبدالله بن الوليد العدني، وأبي داود الحفري، وغيرهم، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلاً؛ لم يكنْ له كبيرُ معرفةٍ بعلم الحديث، ولو لم يستدلّ بمخالفةِ راوي الحديث ما هو أثبتُ، وأكثرُ دلالات بالصِّدق منه على خطأ الحديث؛ لم يعرف قطُّ صواب الحديث من خطئه »(٣).

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٥٤٥.

(٢) التمهيد ١١/٤٨.

(٣) القراءة خلف الإمام ص: ١٥٣.

** **تخريج روايتي الوجه الثاني:**

١- رواية أبي حنيفة:

تقدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية الحسن بن عمارة:

أخرجها ابن عدي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] من طريق يونس ابن بكير.

وابن عدي[٤] من طريق طاهر بن مدرار.

كلاهما، عن الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأصحابه الظهر، والعصر، فلَمَّا انصرف، قال: مَنْ قَرَأَ خلفي بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ؟ فلم يَتَكَلَّم أحدٌ، فَرَدَّدَ ذلك ثلاثاً، فقال رجلٌ: أنَا يا رسول الله، قال: لقد رأيتك تخالجني، أو قال: تنازعني القرآن مَنْ صَلَّى منكم خلف إمام؛ فقراءته له قراءة». لفظ البيهقي، وقَرَنَ يونسُ بن بكير في روايته مع الحسن أبا حنيفة.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحسن بن عمارة هو: البجلي مولاهم

(١) الكامل ٢/٧٠٦.

(٢) السنن ١/٣٢٥.

(٣) المعرفة ٢/٤٩رقم ٩١٤، والقراءة خلف الإمام ص: ١٤٨-١٤٩ رقم ٣٣٨.

(٤) الكامل ٢/٧٠٦.

الكوفي، قال الذهبي: «متروك عندهم»[١]، وقال ابن حجر:«متروك»[٢].

قال ابن عدي: « هذا لم يوصله فَزَادَ في إسناده: جابراً -رضي الله عنه- غيرُ الحسن بن عمارة، وأبي[٣] حنيفة؛ وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن موسى بن أبي عائشة غيرُهما فأرسلوه مثل جرير....». وذكرهم.

وقال الدارقطني: « الحسن بن عمارة متروك الحديث ». ثم ذَكَرَ مَنْ رَوَاه مرسلاً من الأئمَّة، وقال: « وهو الصَّواب ».

وقال البيهقي: « الحسن بن عمارة متروك »[٤].

وتوبع موسى بن أبي عائشة على روايته موصولاً؛ تابعه الحكم بن عتيبة؛ فرواه عن عبدالله بن شداد، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرج روايته البيهقي[٥] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد [بن] حامد الفقيه ببخارى، نا أبو الفضل محمد بن أحمد السلمي، نا العباس بن عزيز بن سيار القطان المروزي، نا عتيق بن محمد النيسابوري، نا حفص بن عبدالرحمن، عن أبي شيبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ

(١) المغني ١/١٦٥.

(٢) التقريب رقم:١٢٦٤.

(٣) في « الكامل » -المطبوع-: « أبو ».

(٤) القراءة خلف الإمام ص:١٤٩.

(٥) المصدر السابق ص:١٥٤-١٥٥ رقم ٣٤٢.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو شيبة هو: عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، قال ابن حجر: « ضعيف »[(١)].

وعباس القطان لم يعرفه البيهقي -كما سيأتي -، ولم أقف على ترجمته.

ومحمد بن أحمد السلمي لم أقف له على ترجمةٍ.

وعُتَيق -بضمِّ العين، وفتح التاء[(٢)]- ابن محمد النيسابوري، ذكره الخليلي، وقال: « قديم الموت مات سنة ٢٥٧هـ»[(٣)]، وقال الصفدي: «قديم الموت عالي الرواية»[(٤)]، وذكر وفاته سنة ٢٥٥هـ، ولم يذكراه بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

قال البيهقي: «هذه الرواية إنْ سَلِمَت من العباس القطان هذا، فإنِّي لا أعرفه بعد الكَدِّ [(٥)]؛ فلا تسلم من أبي شيبة عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي...»، وذكر مَنْ جَرَحَهُ، ثم قال: «وإذا كنَّا لا نقبل رواية المجهولين فكيف نقبل رواية المجروحين؟، لا نقبل من الحديث إلَّا ما رواه

---

(١) التقريب رقم: ٣٧٩٩.

(٢) كذا ضبطه الصفدي في « الوافي بالوفيات ».

(٣) الإرشاد ٣/٨٢٤.

(٤) الوافي بالوفيات ١٩/٣٠٥.

(٥) في « القراءة خلف الإمام »: « العد ».

مَنْ ثبتت عدالته، وعُرِفَ بالصِّدق رواتُه، وقد رواه أيوبُ بن الحسن، ومحمدُ بن يزيد السلمي، عن حفص بن عبدالرحمن مرسلاً »[1].

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها الطحاوي[2] قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن رجلٍ من أهل البصرة، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نحوه.اهـ؛ يعني: نحو حديث:« مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة ».

وتَقَدَّم لإسرائيل وجهٌ يرويه عن موسى، عن ابن شداد مرفوعاً مرسلاً.

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال الرجل المبهم، وبقيَّة رجاله ثقات.

وهذه الرواية تُبَيِّنُ مَخْرَجَ حديث عبدالله بن شداد؛ وأنَّه من غير طريق جابر -رضي الله عنه-، بل من طريق هذا الرجلِ المجهول؛ فيُتَنَبَّه لذلك.

** **تخريج روايتي الوجه الرابع:**

وهما: رواية أبي حنيفة -في وجهٍ عنه- وطلحة، وقد تَقَدَّمتا.

---

(١) القراءة خلف الإمام ص:١٥٥.

(٢) شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

** **الراجح في الاختلاف على موسى بن أبي عائشة:**

الراجحُ الوجهُ الأَوَّل؛ الذي رواه الحفَّاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرفوعاً مرسلاً؛ وذلك لأنَّ رواتَه أكثرُ، وأحفظ، وأسانيده أَصَحُّ، وقد رَجَّحَه الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

وما رواه عبدالله بن شداد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَدُّ مرسلاً؛ فقد سُئِلَ أحمد بن حنبل: أَسَمِعَ من النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ فقال: « لا »(١).

وبه يكون الحديث ضعيفاً لإرساله.

وتَبَيَّنَ مِمَّا تقدَّم في رواية إسرائيل، عن موسى؛ وهو الوجهُ الثالث عنه مَخْرَج حديث عبدالله بن شداد؛ وأنَّه عن رجلٍ مجهولٍ، وليس عن جابر -رضي الله عنه-.

ثالثاً: الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الرفع:**

١ - رواية وهب بن كيسان:

تَقَدَّمت في الاختلاف على مالك.

٢، ٣ - روايتا عبدالله بن شداد، وأبي الوليد:

تَقَدَّمتا في الاختلاف على موسى بن أبي عائشة، وأبي حنيفة.

٤ - رواية أبي علي:

تَقَدَّمت في الاختلاف على أبي حنيفة.

---

(١) تهذيب الكمال ٨٣/١٥.

٥- رواية أبي الزبير المكي:

رواها عنه: حسن بن صالح، وجابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، وأيوب السختياني، وعبدالله بن لهيعة، والفضل بن عطية، وأبو حنيفة؛ وهذا تخريج رواياتهم:

أ - رواية أبي حنيفة:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

ب - رواية حسن بن صالح:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا مالك بن إسماعيل.

وأحمد[٢] قال: ثنا أسود بن عامر.

وعبد بن حميد[٣]، وأبو نعيم[٤] من طريق الفضل بن دكين.

جميعهم، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءته له قراءة ». لفظ أحمد.

قال أبو نعيم: « مشهورٌ من حديث الحسن ».

وقال الزيلعي: « في إسناده ضعفٌ »[٥].

---

(١) المصنف ٣٣١/١رقم ٣٨٠٢.

(٢) المسند ٣٣٩/٣.

(٣) المنتخب ٢٧/٣رقم ١٠٤٨.

(٤) حلية الأولياء ٣٣٤/٧.

(٥) نصب الراية ١٠/٢.

وقال البوصيري: «رواه عبد بن حميد بسندٍ صحيحٍ على شرط مسلم»(١).

** الإسناد فيه حسن بن صالح بن صالح بن حي الثوري؛ وهو « ثقة »(٢)، ولكنَّه اختُلف عليه في رواية هذا الحديث على وجوهٍ.

قال الألباني: «قد اختُلف عليه في إسناده على وجوهٍ »، وذكرها، ثم قال:« الظاهر أنَّ الحسن بن صالح على ثقته، كان يضطرِب فيه؛ فرواه على هذه الوجوه المتقدِّمة »(٣).

وقال -بعد ذكره وجوه الاختلاف عليه-: «هذه وجوهٌ خمسة، اضطرب الرواةُ فيها على الحسن بن صالح، والاضطراب ضَعْفٌ في الحديث؛ لأنَّه يُشْعِرُ أنَّ راويه لم يضبطه، ولم يحفظه »(٤).

ولم يُذْكَرْ حسن بن صالح في الآخذين عن أبي الزبير، ولم يُذْكَر أبو الزبير في شيوخ حسن، وولد حسن سنة مائة من الهجرة، وتوفِّي أبو الزبير سنة ١٢٦هـ.

وقد رواه حسن، عن أبي الزبير بواسطة جابر الجعفي، وليث -كما في الرواية التالية-؛ وسيأتي تصريح ابن عدي عقبها بأنَّ الحديث معروفٌ بجابر يرويه عنه حسنٌ.

---

(١) مختصر إتحاف السادة٢/٤٣٤،وينظر:مصباح الزجاجة١/٢٩٥،وإتحاف الخيرة المهرة ٢/١٦٨.

(٢) التقريب رقم: ١٢٥٠.

(٣) الإرواء ٢/ ٢٦٨ - ٢٧٠.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٧١.

وروى ابنُ الجوزي[١] الحديثَ من طريق أحمد المتقدِّم، وأثبت جابراً الجعفي بين حسن، وأبي الزبير.

وذهب ابن التركـــماني إلى صِحَّة سماع حسن من أبي الزبير، وقال -بعد ذكر هذه الرواية-: «هذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، و لم يذكر الجعفي؛ كذا في أطراف المزِّيّ، وتوفِّي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره الترمذي، وعمرو بن علي. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفِّي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير مُمْكِنٌ، ومذهب الجمهور: إنْ أَمْكَن لقاؤه لشخص، وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال؛ فحُمِلَ على أنَّ الحسن سمعه من أبي الزبير مرَّةً بلا واسطة، ومَرَّةً أخرى بواسطة الجعفي، وليث »[٢].

وتَعَقَّبه الألباني، فقال: «هذا الحمل بعيدٌ عندي،بل الظاهر أنَّ الحسن بن صالح على ثقته، كان يضطرب فيه؛ فرواه على هذه الوجوه المتقدِّمة»[٣].

ورَجَّحَ الألباني الوجهَ الذي رواه حسن بن صالح، عن جابر الجعفي، وليث، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- وقال: «الراجح عندي؛ لاتِّفاق أكثرِ الرواة عن الحسن عليه »[٤].

---

(١) التحقيق ٣٦٣/١ رقم ٤٧٢.

(٢) الجوهر النقي ١٦٠/٢ -١٦١.

(٣) الإرواء ٢٧٠/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٧١/٢.

وهذا الوجه الذي رَجَّحَه؛ هو الرواية التالية:

ج، د – روايتا جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم:

أخرجهما الطحاوي[1] قال: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا إسحاق بن منصور السلولي.

وابن الأعرابي[2]، وابن عدي[3]، والدارقطني[4]، والبيهقي[5]، وابن الجوزي[6] من طريق يحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور السلولي.

كلاهما، عن الحسن بن صالح، عن جابر، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءته له قراءة ».

وأخرجها ابن ماجه[7] من طريق عبيدالله بن موسى.

والطحاوي[8] من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

(٢) المعجم ٨٥١/٢ رقم ٧٥٥.

(٣) الكامل ٢١٠٧/٦.

(٤) السنن ٣٣١/١.

(٥) السنن الكبرى١٦٠/٢، والقراءة خلف الإمام ص:١٥٥ رقم ٣٤٣، وص: ١٥٧ رقم ٣٤٥.

(٦) التحقيق ٣٦٣/١رقم ٤٧٣.

(٧) السنن٢٧٧/١رقم٨٥٠،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها،باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

(٨) شرح معاني الآثار ٢١٧/١.

والدارقطني[١] من طريق أبي نعيم، وشاذان، وأبي غسان.

والبيهقي[٢] من طريق أبي نعيم، وأحمد بن يونس.

جميعهم، عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي به، ولم يذكروا ليثَ بن أبي سليم.

قال ابن عدي: « هذا معروفٌ بجابر الجعفي، عن أبي الزبير؛ يرويه عنه[٣] الحسن بن صالح، إلَّا أنَّ إسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن أبي بكير رويا عن الحسن بن صالح، عن ليث، وجابر، فجمع بينهما ».

** الإسناد إلى أبي الزبير ضعيف جدًّا؛ جابر هو: ابن يزيد الجعفي قال الدارقطني: « ليس بثقة »[٤]، وقال البيهقي: « متروك »[٥]،وقال الذهبي: « تَرَكَه الحفَّاظ »[٦]، وقال البوصيري: « مُتَّهمٌ »[٧].

وليث هو: ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميَّز حديثه فتُرِكَ » -تَقَدَّم-؛ وهما مُدَلِّسان[٨]، وقد عنعنا.

---

(١) السنن ١/٣٣١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ١٥٥ رقم ٣٤٤، وص: ١٨٢ رقم ٣٩٥.

(٣) في « الكامل »: « عن ».

(٤) قاله في كتاب « العلل »؛ كما في نصب الراية ١/ ٤٢٧.

(٥) المعرفة ٢/٥٠، والقراءة خلف الإمام ص: ١٨٢.

(٦) الكاشف رقم: ٧٣٩.

(٧) مصباح الزجاجة ١/٢٩٥.

(٨) أمَّا تدليس جابر الجعفي؛ فَلِأَنَّ ابنَ حجر ذكره في الطبقة الخامسة من المدلِّسين. =

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة الحديثَ:

قال الدارقطني: «جابر، وليث ضعيفان »(١).

وقال -أيضاً-: « يرويه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- [و] عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا يَصِحُّ رفعه »(٢).

وقال أبو عبدالله الحاكم: «ليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي مِمَّن لا تقوم الحُجَّة برواية واحدٍ منهما؛ خصوصاً إذا خالفا الثقات، وتفرَّدا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره، وكثرة أصحابه. وجَرْحُهُمَا جميعاً أشهر مِنْ أنْ يطول الكتاب بذكره »(٣).

وقال ابن عبدالبرِّ: « هذا حديث رواه جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وجابر

= ينظر: تعريف أهل التقديس ص: ٥٣، وأمَّا تدليس ليث بن أبي سليم؛ فقد وصفه بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/٤، وقال: « ثقة لكنَّه مدلِّسٌ »، وتَعَقَّبَه ابنُ حجر، فقال: «ما عَلِمْتُ أحداً صَرَّحَ بأنَّه ثقةٌ، ولا وَصَفَه بالتدليس؛ قبل الشيخ». مختصر زوائد البزار لابن حجر ٤٠٣/٢، وصَرَّحَ بتدليسه البوصيري - وهو مِمَنْ جاء بعد الهيثمي - في مصباح الزجاجة ٣٧٣/٢، فقال - مُعَلِّلاً ضعف إسناد حديث -: « لضعف ليث بن أبي سليم، وتدليسه ».

(١) السنن ٣٣١/١.

(٢) العلل (٤/ق ٨١/أ).

(٣) القراءة خلف الإمام ص: ١٥٦.

الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب، لا يُحْتَجُّ بمثله »(١).

وقال البيهقي: «رَوَى جابرُ الجعفي؛ وهو متروك، وليثُ بن أبي سليم؛ وهو ضعيف، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة »، وكلُّ مَنْ تابعهما على ذلك أضعفُ منهما، أو من أحدهما »(٢).

وزاد في موضعٍ آخر -بعد أنْ ذكر نحو الكلام السابق-: «المحفوظ عن جابر -رضي الله عنه- في هذا الباب ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني...»، وخرَّج الرواية الموقوفة من طريق مالك، ثم قال: «هذا هو الصحيح عن جابر -رضي الله عنه- قوله غير مرفوع »(٣).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ جابر هو: ابن يزيد الجعفي مُتَّهم»(٤).

وقال ابن حجر: «فيه جابر الجعفي؛ وهو ضعيف»(٥).

وقال الألباني: «جابر الجعفي؛ ضعيف جدًّا...ونحو جابر في الضَّعفِ قرينه ليث بن أبي سليم...»، وذكر كلام ابن حجر فيه في «التقريب»، ثم قال: « ولكنْ لا يتقوَّى الحديث باقترانه مع جابر؛ لشدَّة ضعفه»(٦).

(١) التمهيد ٤٨/١١.

(٢) المعرفة ٥٠/٢.

(٣) السنن الكبرى ١٦٠/٢.

(٤) مصباح الزجاجة ٢٩٥/١، وينظر: مختصر إتحاف السادة ٤٣٤/٢.

(٥) الدراية ١٦٢/١.

(٦) الإرواء ٢٦٩/٢.

هـ - رواية أيوب السختياني:

أخرجها الطبراني[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن الجوزي[٤] من طرقٍ إلى محمود بن محمد المروزي، قال: ثنا سهل بن العباس المروزي، نا إسماعيل بن عليَّة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ صَلَّى خلف إمام؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة». لفظ الطبراني، ونحوه لفظ الدارقطني.

قال الطبراني: « لم يرفع هذا الحديث أحدٌ ممَّن رواه عن ابن عليَّة إلَّا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً ».

** الإسناد إلى أبي الزبير ضعيف جدًّا؛ سهل بن العباس الترمذي المروزي: « متروك » وبذلك ضعَّف بعضُ الأئمَّة الحديثَ:

قال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك ».

وقال البيهقي: «قال أبو عبدالله: هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، ولو صَحَّ مثلُ هذا من حديث أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-؛ لكان كالأخذ باليد، ولَمَا اختلف فيه أحدٌ؛ وإنَّما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا فإنَّه مجهول لا يُعْرَف ».

---

(١) المعجم الأوسط ٤٣/٨ رقم ٧٩٠٣.

(٢) السنن ٤٠٢/١.

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٥٨ رقم ٣٤٦.

(٤) التحقيق ٣٦٤/١ رقم ٤٧٥، والعلل المتناهية ٤٢٧/١-٤٢٨.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يَصِحُّ، والترمذي متروك»[(١)].

وقال ابن حجر: «في الإسناد سهل بن العباس؛ وهو متروك»[(٢)].

و - رواية ابن لهيعة:

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: قال لي أبو سعد: نا أبو الفضل محمد بن عبدالله السختياني، ثنا أبو إسحاق محمد بن أحمد الماليني، نا محمد بن أشرس، نا عبدالله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « من كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة ».

قال البيهقي: «كذا وجدتُه في «كتاب التلخيص»، وأخبرناه أبو عبدالله في «التاريخ»: حدَّثني أبو النصر الأنماطي؛ وهو ابن بنت أبي يحيى البزاز، نا أبو إسحاق محمد بن أحمد المناديلي، نا محمد بن أشرس، نا بشر ابن القاسم، نا عبدالله بن لهيعة. فذكره ».

** الإسناد إلى أبي الزبير ضعيف جدًّا؛ محمد بن أشرس: «متروك» -تقدَّم-.

قال البيهقي -بعد تخريجه الرواية السابقة-: «قال لنا أبو عبدالله: قلت له: مَنْ محمد بن عبدالله ؟، فأثنى عليه، قلت: فَمَنْ الماليني الطير الذي

---

(١) العلل ١/٤٢٨.

(٢) الدراية ١/١٦٣.

(٣) القراءة خلف الإمام ١٥٨-١٥٩ رقم ٣٤٧.

رواه عنه؟ قال: لا يعرف. قلت: فمحمد بن أشرس أعرفه أنَا أحقُّ المعرفة؛ هو متروك الحديث »[١].

قـــال أبو عبدالله: «سمـــعت أبا عبدالله محمد بن يعقوب الحـــافظ – وسُئِلَ عن حديثٍ لابن أشرس، فقال–: لا يَحِلُّ الرواية عنه »[٢].

وضَعَّفَ البيهقي[٣] الحديثَ.

ز – رواية الفضل بن عطية:

ذكرها البيهقي[٤] قال:« رُوي بإسناد مظلمٍ، عن إبراهيم بن رستم، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، عن الفضلً بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. وإبراهيم بن رستم، ونوح بن أبي مريم لهما مِن الأفراد، والمنكرات ما يُوجبُ ترك الاحتجاج بروايتهما، كيف وفي صِحَّة هذه الرواية عنهما مقالٌ؛ لجهالةِ الراوي عن إبراهيم ».

وهذه الرواية لا عِبْرَة بها؛ أبو عصمة، كذَّاب، وإبراهيم بن رستم، مُضَعَّفٌ – تَقَدَّما–، وهي مُعَلَّقةٌ.

** ويَتَبَيَّنُ ممَّا سبق: أنَّ هذه الروايات عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه– كلَّها ضعيفةٌ، ويزداد ضَعْفُها أنَّ مدارها على أبي الزبير؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن.

---

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص:١٥٨.

(٤) المصدر السابق ص:١٥٩.

قال الألباني: «لا تزال هناك عِلَّةٌ قائمة في الإسناد على جميع الوجوه؛ تَمْنَعُ مِن الحكم عليه بالصِحَّة؛ وهي عنعنة أبي الزبير فإنَّه كان مدلِّساً -كما هو معروف- و لم يُصَرِّح بالسماع في جميع الروايات عنه»[1].

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية وهب بن كيسان:

تَقَدَّمت في الاختلاف على مالك بن أنس.

٢ - رواية عبيدالله بن مقسم:

أخرجها عبدالرزَّاق[2]، وابن أبي شيبة[3]، وابن المنذر[4]، والطحاوي[5] من طرقٍ إلى عبيدالله بن مقسم، قال: «سألتُ جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أَتَقَرَأُ خلف الإمام في الظهر، والعصر شيئاً؟ فقال: لا». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن جابر -رضي الله عنه- قال: «لا يقرأ خلف الإمام».

ولفظ الطحاوي: «عن عبيدالله بن مقسم، أنَّه سأل عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم- فقالوا: لا

(١) الإرواء ٢/٢٧٠.
(٢) المصنف ٢/١٤١رقم ٢٨١٩.
(٣) المصنف ١/٣٣٠رقم ٣٧٨٦.
(٤) الأوسط ٣/١١٣ رقم ١٣٣٢.
(٥) شرح معاني الآثار ١/٢١٩.

تقرؤوا خلف الإمام في شيءٍ من الصلوات ».

** الإسناد صحيح.

قال ابن التركماني: « سند صحيح متَّصل على شرط مسلم »(١).

** **الراجح في الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:**

يَتَبَيَّنُ من دراسة الروايات السابقة: أنَّ رواية الوقف عن جابر -رضي الله عنه- أَصَحُّ؛ لأنَّ أسانيدها أَصَحُّ، فقد رواها وهبُ بن كيسان -في الراجح عنه-، وإسناده صحيح، ورواها عبيدُالله بن مقسم، وإسناده صحيح -أيضاً-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّ أسانيدها كلَّها ضعيفة معلولة، فقد رواها أبو الزبير، وأبو الوليد، وأبو علي، وعبدُالله بن شداد بن الهاد، ووهبُ بن كيسان.

أمَّا رواية أبي الزبير؛ فإنَّ الأسانيد إليه كُلَّها معلولة، ويزداد ضعفها أنَّ أبا الزبير مدلِّس، وقد عنعن.

وأمَّا رواية عبدالله بن شداد بن الهاد؛ فقد اختُلف عليه -كما تَقَدَّمَ-، وتَبَيَّن أنَّ الصَّواب عنه الإرسال، وهي روايةُ الحفَّاظ عنه التي رَجَّحَها الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-، والمرسل ضعيف.

وأمَّا رواية أبي علي؛ فلم أَتَبَيَّن مَنْ هو؟، وفي إسناده رجلٌ ضعيفٌ جدًّا.

---

(١) الجوهر النقي ١٦١/٢.

وأمَّا رواية أبي الوليد؛ فإنَّه مجهولٌ؛ كما قاله بعضُ الأئمَّة، وذهب الحاكمُ إلى أنَّه عبدُالله بن شداد، ووافقه البيهقي -في قولٍ له- فعلى الأَوَّل؛ وهو الأقرب ضعيف؛ للجهالة به، وعلى الثاني؛ ترجع روايته لرواية عبدالله بن شداد، والصَّواب عنه الإرسال -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية وهب بن كيسان؛ فإنَّها ضعيفةٌ منكرةٌ، لا يُعَوَّلُ عليها، والصَّواب عنه الوقف.

** وضَعَّفَ جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ، وتَقَدَّمت بعضُ أقوالهم؛ وهذه بقيَّتُها؛ وبعضها في تضعيف الحديث مطلقاً، ويندرج فيها حديثنا:

قال البخاري: «هذا خبرٌ لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله، وانقطاعه »(١).

وقال سلمة بن محمد الفقيه: «سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المرويّ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة »، فقال: لم يَصِحَّ فيه عندنا عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شيءٌ؛ إنَّما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي، وعبدالله بن مسعود، والصحابة -رضي الله عنهم-، قال أبو عبدالله الحاكم: أعجبني هذا لَمَّا سمعته، فإنَّ أبا موسى أحفظُ مَنْ رأينا مِنْ أصحاب الرأي على أديم الأرض »(٢).

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص: ٨، ونقل ابن حجر عبارة البخاري هكذا: « لم يثبت؛ لأنَّه إمَّا مرسل، وإمَّا ضعيف ». الدراية ١/١٦٥.

(٢) المعرفة ٢/٥٠، والقراءة خلف الإمام ص:٢١٥.

وضَعَّفَه ابنُ المنذر(١).

وقال ابن حزم:« قد جاءت أحاديث ساقطة كُلُّها فيها: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة »، وفي بعضها: « ما أرى الإمام قد كفاه »، وكُلُّها إمَّا مرسل، وإمَّا من رواية جابر الجعفي الكذَّاب، وإمَّا عن مجهولٍ »(٢).

وقال ابن الجوزي: « لهذا الحديث طرقٌ عن جابر، وعن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين -رضي الله عنهم- ليس فيها ما يثبت »(٣).

وقال ابن القيِّم: « أمَّا حديث جابر -رضي الله عنه- يرفعه: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة »؛ فله علَّتان: إحداهما: أنَّ شعبةَ، والثوري، وابنَ عيينة، وأبا عوانة، وجماعةً من الحفَّاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً. والعلَّة الثانية: أنَّه لا يَصِحُّ رفعه، وإنَّما المعروف وقفه »(٤).

ولَمَّا ذكرَ الخطيبُ الاختلافَ في حديث جابر -رضي الله عنه- بالوصل، والإرسال رَجَّحَ روايةَ الحفَّاظ المرسلة، وقال: « القول قولهم فلا تثبت بالحديث حُجَّة؛ لأنَّه مرسل »(٥).

(١) الأوسط ١٠٢/٣.
(٢) المحلى ٢٤٢/٣.
(٣) العلل المتناهية ٤٢٨/١.
(٤) تهذيب سنن أبي داود ٣٩٣/١.
(٥) الفقيه والمتفقه ٥٤٥/١.

وقال ابن عبدالبرِّ: « الصحيح فيه أنَّه من قول جابر -رضي الله عنه- »[(١)].

وقال الذهبي: « له طرقٌ أخرى كلُّها واهية »[(٢)].

وقال ابن كثير: « قد رُوي هذا الحديث من طرق، ولا يَصِحُّ شيءٌ منها عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. والله أعلم »[(٣)].

ورَجَّحَ الوقفَ على الرفع[(٤)].

وقال ابن حجر: « مشهورٌ من حديث جابر -رضي الله عنه-، وله طرقٌ عن جماعةٍ من الصحابة، وكُلُّها معلولة »[(٥)].

ولَمَّا ذَكَرَ الحديثَ بدون تقييده بجابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ عند الحفَّاظ، وقد استوعب طرقه، وعلله الدارقطني، وغيره »[(٦)].

وقال المناوي: « الحديث ضعيف من سائر طرقه »[(٧)].

وقال أحمد شاكر: «ليس إسناده مِمَّا يَحْتَجُّ به أهلُ العلم بالحديث»[(٨)].

---

(١) التمهيد ٤٩/١١.

(٢) فيض القدير ٢٠٨/٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢١/١.

(٤) المصدر السابق ٤٦٠/٢.

(٥) التلخيص الحبير ٢٣٢/١.

(٦) الفتح ٢٤٢/٢.

(٧) فيض القدير ٢٠٨/٦.

(٨) حاشية جامع الترمذي ١٢٦/٢.

ولَمَّا ذكر الألباني الأوجهَ في حديث جابر -رضي الله عنه- قال: «لا يَصِحُّ شيءٌ من هذه الطرق، إلَّا من طريق عبدالله بن شداد المرسلة»(١).

** **الخلاصة في الحديث:**

الصَّواب الموقوف، والمرفوع ضعيف؛ والأقوى في المرفوع روايةُ الإرسال، والمرسل ضعيف عند أهل الحديث.

** وذهب طائفةٌ من العلماء إلى تقوية المرفوع، وبعضُهم قوَّى الحديثَ مطلقاً دون تقييده بحديث جابر -رضي الله عنه-:

قال الألباني - وذكر الحديثَ دون تقييده بصحابيٍّ مُعَيَّنٍ -:« قَوَّاه شيخ الإسلام ابن تيميَّة؛ كما في «الفروع» لابن عبدالهادي، وصَحَّحَ بعضَ طرقه البوصيري »(٢).

وتَقَدَّم نقلُ تصحيح البوصيري لرواية أحمد بن منيع، وعبد بن حميد؛ وهما مرفوعتان، ولكنَّه قال -في موضعٍ آخر بعد أنْ صَحَّحَ بعض طرقه-: «هذا حديثٌ مُخَالِفٌ لِمَا رواه الأئمَّةُ السِّتَّةُ من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. رواه الترمذي »(٣).

---

(١) الإرواء ٢/٢٧٤.

(٢) حاشية صفة الصلاة ص:٧١رقم ٤.

(٣) مصباح الزجاجة ١/٢٩٥.

وقال الزيلعي: « جابر الجعفي مجروح، ولكنْ له طرقٌ أخرى؛ وهي وإنْ كانت مِنْ قوله، ولكنْ يَشُدُّ بعضُها بعضاً »[١].

وقال الألباني -في حكمه على الحديث مطلقاً-: «حسن، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وفي الباب: عن أبي الدرداء، وعلي -رضي الله عنهما-، والشعبي مرسلاً»[٢].

وذَكَرَ هذه الأحاديثَ، ودَرَسَ أسانيدَها، ثم قال: « ويتلخَّصُ مِمَّا تَقَدَّم: أنَّ طرقَ هذه الأحاديث، لا تخلو مِنْ ضَعْف؛ لكنْ الذي يقتضيه الإنصاف، والقواعد الحديثيَّة أنَّ مجموعها يَشْهَدُ أنَّ للحديث أصلاً؛ لأنَّ مرسلَ ابن شداد صحيح الإسناد، بلا خلاف؛ والمرسل إذا رُوي موصولاً من طريقٍ أخرى اشْتَدَّ عضده، وصلح للاحتجاج به -كما هو مقرَّر في مصطلح الحديث- فكيف وهذا المرسل قد رُوي من طرقٍ كثيرةٍ ؟ -كما رأيتَ-، وأَنَا حين أقول هذا لا يخفى عليّ -والحمد لله- أنَّ الطرقَ الشديدة الضَّعف لا يُسْتَشْهَدُ بها؛ ولذلك فأَنَا أَعْنِي بعض الطرق المتقدِّمة؛ التي لم يشتدَّ ضعفُها »[٣].

---

(١) نصب الراية ٧/٢.

(٢) الإرواء ٢٦٨/٢، وينظر: صحيح ابن ماجه رقم: ٦٩٢، وصحيح الجامع رقم: ٦٤٨٧.

(٣) الإرواء ٢٧٧/٢.

وقال -أيضاً-: « هو حديث صحيح عندنا، له طرقٌ كثيرةٌ جدًّا؛ وهي وإنْ كانت لا تخلو من ضعف، ولكنَّه ضَعْفٌ مُنْجَبِرٌ، وقد صَحَّ إسنادُه عن عبدالله بن شداد مرسلاً، والمرسل إذا جاء متَّصلاً فهو حُجَّة عند الإمام الشافعي، وغيره »(١).

ولكنَّ مرسلَ ابنِ شداد قد عُرِفَ مَخْرَجُه؛ عند الطحاوي في رواية إسرائيل -كما تَقَدَّمَ-؛ وهو عن رجلٍ مبهم لم يُسَمَّ.

ثم الحديث ضَعَّفَه الحفَّاظُ؛ كما عَزَاه إليهم ابنُ حجر فيما تَقَدَّم، والأسانيد المرفوعة كلُّها ضعيفة.

** **تنبيه:**

وَرَدَ عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- القراءةَ خلف الإمام؛ وذلك فيما رواه يزيدُ الفقير عنه، قال: «كنَّا نقرأ في الظهر، والعصر، خلف الإمام في الركعتين الأُوْلَيين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». وتَقَدَّم هذا الحديث برقم (١١٢)، وهو أَصَحُّ من هذا الحديث.

قال البيهقي: «قد يُشْبه أنْ يكون مذهبُ جابر -رضي الله عنه- في ذلك تَرْكَ القراءة خلف الإمام؛ فيما يجهر فيه بالقراءة، دون ما لا يجهر، فقد رَوَى يزيدُ الفقير عن جابر -رضي الله عنه-...»(٢). وذكر الرواية السابقة.

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٥٨.

(٢) السنن الكبرى ٢/١٦٠.

ولكنْ يُشْكِلُ على ما ذكره البيهقي مِنْ مذهب جابر -رضي الله عنه- روايةُ عبيدالله بن مقسم، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً عليه، وفيها: تَرْكُ القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات - وقد تَقَدَّمت -.

وبالنظر في الروايات الصحيحة الواردة عن جابر -رضي الله عنه- يَتَبَيَّنُ أنّ رَأَيه عدمُ القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ بينما روايتُه تثبت القراءة خلف الإمام. والله أعلم.

******

(١١٤/١٣) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة** ».

رواه أنس بن سيرين، وعبيدالله بن مقسم، ومحمد بن سيرين، والقـــاسم بن محمد، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سالم بن عبدالله -في رواية الفضل بن عطية-، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

ورواه ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على الزهري في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على نافع:

رواه أيوب، وعبيدالله بن عمر -في وجهٍ عنهما-، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه أيوب، وعبيدالله بن عمر -في وجهٍ عنهما-، وأبو حنيفة، ومقاتل بن حيان، وإدريس الأودي، وجابر الجعفي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية أيوب:

واختُلف عليه؛ فرواه إسماعيل بن عليَّة، عن أيوب به موقوفاً.

ورواه خارجة بن مصعب، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية إسماعيل بن عليَّة:

فأخرجها الدارقطني[(١)] قال: ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل، حدَّثني أبي، ثنا إسماعيل بن عليَّة، ثنا أيوب، عن نافع، وأنس ابن سيرين أنَّهما حَدَّثَا، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال -في القراءة خلف الإمام-: « تكفيك قراءة الإمام ». ومن طريقه البيهقي[(٢)].

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية خارجة بن مصعب:

فأخرجها الدارقطني[(٣)] من طريق عبدان.

والخطيب[(٤)] من طريق محمد بن عبدة.

كلاهما، عن خارجة بن مصعب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ صَلَّى خلف الإمام؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءةٌ ». لفظ الدارقطني.

ولفظ الخطيب: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءةٌ ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ خارجة بن مصعب هو: السرخسي أبو الحجاج، قال الذهبي: « واهٍ »[(٥)]، وقال ابن حجر: « متروك، وكان

(١) السنن ١/٤٠٢.
(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٨١.
(٣) السنن ١/٤٠٢.
(٤) تاريخ بغداد ١/٣٣٧.
(٥) الكاشف رقم: ١٣٠٣.

يدلِّس عن الكذَّابين، ويقال: إنَّ ابن معين كذَّبه »[١].

** **الراجح في الاختلاف على أيوب:**

رواية الوقف هي الصحيحة؛ رواها ابن عليَّة وهو: « ثقة حافظ »، وإسنادها صحيح.

ورواية الرفع منكرة؛ رواها خارجة بن مصعب وهو:« متروك »، وضَعَّف بعضُ الحفَّاظ المرفوعَ، وصَوَّبَ عبدانُ، والدارقطني الموقوفَ؛ وهذه أقوالهم:

قال عبدان بن محمد المروزي: « حديث خارجة غلط منكر؛ وإنَّما هو عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »[٢].

وقال الدارقطني: « رَفْعُه وَهْمٌ، والصَّواب عن أيوب، وعن ابن عليَّة -أيضاً- ما حدثنا به ...»[٣]، وساق رواية الوقف السابقة.

وقال البيهقي: « قال لنا أبو عبدالله -رحمه الله- فيما قُرِئ عليه: هذا الحديث ليس لرفعه أصلٌ من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولا مِنْ حديث نافع، ولا مِنْ حديث أيوب السختياني بوجه، وخارجة ابن مصعب السرخسي قد قيل: إنَّه كان يدلِّس عن جماعة من الكذَّابين؛ مثل غياث بن إبراهيم، وغيره؛ فكثرت المناكير في حديثه »[٤]. ثم ذكر مَنْ ضَعَّفَه من الأئمَّة.

---

(١) التقريب رقم: ١٦١٢.

(٢) السنن الكبرى ١٦١/١، والقراءة خلف الإمام ص:١٨٠.

(٣) السنن ٤٠٢/١.

(٤) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٠.

ولَمَّا خَرَّج روايةَ الرفع، قال: « خارجة لا يُحْتَجُّ به »[(١)].

وقال -أيضاً-: « رُوي هذا الحديث من وجهٍ مظلمٍ عن أيوب، ولَسْنَا نقبل دين الله تعالى عَمَّن لا يَعْرِفُه أهلُ العلم بالحديث بالعدالة، ولا احتَجَّ به أحدٌ مِن المتقدِّمين من علماء أهل الكوفة »[(٢)].

٢- رواية عبيدالله بن عمر:

واختُلف عليه؛ فرواه عبدالله بن نمير، وأصحاب عبيدالله، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه علي بن مسهر، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية عبدالله بن نمير:

فأخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل ابن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أحمد بن الحسن، نا أبو العباس الأصم، قالا: ثنا الحسن بن علي بن عفَّان، ثنا ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول: « مَنْ صَلَّى وراء الإمام؛ كَفَاهُ قراءة الإمام ».

قال البيهقي: « هذا هو الصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-

(١) السنن الكبرى ١٦١/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٠-١٨١.

(٣) السنن الكبرى١٦١/٢، والقراءة خلف الإمام ١٨١-١٨٢رقم ٣٩٤، والإسناد الثاني من المصدر الأخير فقط.

من قوله؛ وبمعناه رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً »[١].

** الإسناد حسن؛ الحسن بن علي بن عفان هو: العامري «صدوق»[٢].

وأمَّا رواية أصحاب عبيدالله:

فذكرها البيهقي[٣]، بدون إسناد، و لم يُسَمِّهم قال: « هذا الحديث عن أصحاب عبيدالله بن عمر موقوف غير مرفوع ».

وأمَّا رواية علي بن مسهر:

فأخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو عبدالله[٥] الحسين بن محمد الهروي، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن أحمـــد التميمي، نا سويد بن سعيد أبو محمد - حفظاً-، نا علي بن مسهر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة ».

---

(١) السنن الكبرى ١/١٦١.

(٢) الكاشف رقم: ١٠٤٨، والتقريب رقم: ١٢٦١.

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٨١.

(٤) المصدر السابق ص: ١٨١ رقم ٣٩٣.

(٥) لفظ الجلالة: « الله »، مكانها بياض في «القراءة خلف الإمام»، وقال مُحقِّق الكتاب في الحاشية: « في هامش الأصل:«عبدالله»». وأبو عبدالله؛ كنية الهروي، وقد كنَّاه بذلك البيهقي بعد ذكر روايته هذه.

** الإسناد ضعيف؛ سويد بن سعيد هو: الحدثاني أبو محمد، قال البخاري: «فيه نظرٌ، كان عَمِي فلُقِّنَ ما ليس من حديثه»[١]، وقال البرذعي: « رأيتُ أبا زرعة يُسِيء المَقُول في سويد بن سعيد »[٢]، وقال -أيضاً-: « فقلت لأبي زرعة: فأيش حاله؟ قال: أَمَّا كتبه؛ فصحاحٌ، وكنت أَتَتَبَّعُ أُصُولَه، فأكتب منها؛ فأمَّا إذا حَدَّثَ عن حفظه، فلا »[٣].

وهنا حَدَّثَ من حفظه -كما يَتَبَيَّن من الرواية -.

وقال الذهبي: « كان يحفظ، لكنَّه تغيَّر »[٤]، وقال ابن حجر: «صدوق في نفسه إلَّا أنَّه عَمِي؛ فصار يَتَلَقَّن ما ليس من حديثه؛ فأفحش فيه ابنُ معين القول »[٥].

وضَعَّفَ الحديثَ أبو عبدالرحمن التميمي -وهو الراوي له عن سويد ابن سعيد-، والدارقطني، والبيهقي:

قال أبو عبدالرحمن التميمي:« هذا أستخير الله تعالى أنْ أَضْرِبَ على حديث سويد كُلِّه؛ مِنْ أَجْلِ هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام»[٦].

---

(١) التاريخ الصغير «الأوسط» ٣٤٣/٢.

(٢) أسئلة البرذعي لأبي زرعة٤٠٧/٢، وفي تاريخ بغداد ٢٣٠/٩: « رأيت أبا زرعة يُسِيء القول في سويد بن سعيد ».

(٣) أسئلة البرذعي لأبي زرعة ٤٠٩/٢.

(٤) الكاشف رقم: ٢١٩٤.

(٥) التقريب رقم: ٢٦٩٠.

(٦) القراءة خلف الإمام ص: ١٨١.

وقال الدارقطني:« رواه أحمد بن يوسف الخلال، عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ووَهِمَ في رفعه »[١].

وقال البيهقي:« سويد بن سعيد تغيَّر في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه؛ وهذا الحديث عن أصحاب عبيدالله بن عمر موقوف غير مرفوع »[٢].

وقال -أيضاً-: «هو خطأٌ، وسويد تغيَّر بآخره؛ فكثر الخطأ في رواياته »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، ورواتها أكثر، فقد رواها عبدُالله بن نمير، وأصحابُ عبيدالله، ورَجَّحَها البيهقي-كما تَقَدَّمَ-، ورواية الرفع منكرة؛ تَفرَّد بها سويد بن سعيد؛ وهو قد تغيَّر بآخِرِه، وضَعَّفَها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

٣- رواية مالك بن أنس:

رواها في «الموطأ»[٤]، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: « إذا صَلَّى

(١) ينظر: العلل المتناهية ٤٢٨/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٨١.

(٣) السنن الكبرى ١٦١/١.

(٤) الموطأ ٧٦/١رقم ٤٣.

أحدكم خلف الإمام؛ فَحَسْبُه قراءة الإمام، وإذا صَلَّى وحده فليقرأ»، قال: «وكان عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- لا يقرأ خلف الإمام». ومن طريقه الطحاوي[١] والبيهقي[٢].

** الإسناد صحيح، وهو مِنْ أَصَحِّ الأسانيد.

وروى الحديثَ عثمانُ بن عبدالله القرشي -أحدُ الكذَّابين- عن مالك به مرفوعاً:

أخرج روايته البيهقي[٣] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ -في «التاريخ»-، أنا أحمد بن علي بن عبدالرحيم؛ فيما عَرَضْنَاه عليه من أصلِ كتابه، أنَّ جعفر بن سهل المذكر حَدَّثَهم، نا عثمان بن عبدالله القرشي، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ صَلَّى وراء إمام؛ فإنَّ قراءة الإمام له قراءة ».

** الإسنـــاد موضوع؛ عثمان بن عبدالله القرشي، كذَّبه الحاكمُ -كما سيأتي في كلام البيهقي-، وقال ابن عدي: «ولعثمان غيرُ ما ذكرت من الأحاديث؛ أحاديث موضوعات»[٤]، وقال -أيضاً-: «حَدَّثَ عن مالك، وحماد بن سلمة، وابن لهيعة، وغيرهم بالمناكير »[٥]، وقال

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٠/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٨٢-١٨٣ رقم ٣٩٧.

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٢ رقم ٣٩٦.

(٤) الكامل ١٨٢٤/٥.

(٥) المصدر السابق ١٨٢٣/٥.

الذهبي: « مُتَّهَمٌ واهٍ، رَمَاه بالوضع ابنُ عدي، وغيرُه »(١).

وجعفر بن سهل، نَسَبَه الحاكمُ إلى الكذب، ووافقه البيهقي -كما سيأتي-، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال:« جعفر بن سهل النيسابوري، عن إسحاق بن راهويه، قال الحاكم:حَدَّثَ بمناكير»(٢).

ولَمَّا خَرَّج البيهقي الروايةَ، قال: «قال لنا أبو عبدالله: عثمان بن عبدالله هذا الذي زَعَمَ أنَّه قرشيٌّ، كذَّابٌ وقحٌ ظاهرُ الكذب، وقَدِمَ خراسان، فَحَدَّث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم بأحاديث؛ أكثرها موضوعة، وذكر شيخُنا عدَّةَ أحاديث مِنْ وَضْعِه، ونَسَبَ جعفر بن سهل هذا -أيضاً- إلى الكذب؛ وذلك بَيِّنٌ لِمَن تَأَمَّل روايته، وعثمان بن عبدالله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الحديث. نعوذ بالله من الخذلان، والحديث في «الموطأ» موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر».

ويَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الصَّوابَ عن مالك الوقفُ، كما رواه في كتابه «الموطأ» وأمَّا روايةُ الرفع عنه؛ فلا يلتفت إليها لوضعها.

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢ - روايتا أيوب، وعبيدالله بن عمر:

تَقَدَّمتا في الاختلاف عليهما.

---

(١) الديوان رقم: ٢٧٦٩.

(٢) المغني ١٣٣/١، والديوان رقم: ٧٥٥.

٣- رواية أبي حنيفة:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أَنَّه ذُكِرَ له حديثٌ عن أبي بكر الحفيد -وذلك فيما أجاز له- قال: نا أبو بكر محمد ابن الحسين الهمداني، نا محمد بن عبدالرحمن، نا القاسم بن عبدالواحد، نا بكر بن حمزة قاضي قيسارية، نا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَهَى عن القراءة خلف الإمام».

قال أبو عبدالله -رحمه الله-: «وأَنَا أَتعجَّبُ مِنْ مسلمٍ يَسْتَحلُّ أنْ يَضَعَ على إمامه مثل هذا الكذب الصراح؛ الذي راويه[٢] داخل في قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ حَدَّثَ بحديث؛ وهو يرى أَنَّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين». قال: ولسنا نعرف محمد بن الحسين الهمداني، ولا محمد بن عبدالرحمن، ولا القاسم بن عبدالواحد، ولا بكر ابن حمزة. وأبو حنيفة -رحمه الله- بريءٌ من هذه الرواية الموضوعة عليه؛ فإنَّ روايته عن نافع قليلة، وأحاديث معدودة، لا تخفى على أهل النقل، ولو كان لِمِثْلِ هذا الخبر أصلٌ عند أصحاب أبي حنيفة؛ متى كانوا يَتَعلَّقون بالمرسل الذي رووه عن موسى بن أبي عائشة »[٣].

---

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٣ رقم ٤٠٠.

(٢) في « القراءة خلف الإمام » -المطبوع-: « روايه »؛ وهو خطأ.

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٤.

وقال البيهقي: « إسنادٌ مظلمٌ »[١].

وكفانا الحاكمُ، والبيهقي -رحمهما الله- الكلامَ على إسناده.

٤- رواية مقاتل بن حيان:

أخرجها تمام[٢] قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيدالله بن فطيس الوراق، ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي، ثنا سليمان بن عبدالرحمن، ثنا أبو عمرو ناشب بن عمرو، ثنا مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنَّا جلوساً عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذات يوم؛ إذ جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أَقْرَأُ خلف الإمام، وأَنَا أسمع قراءته؟ فقال: « لا، إنَّ قراءة الإمام لك قراءة ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ ناشب بن عمرو هو: الشيباني، قال البخاري: « منكر الحديث »[٣]، وقال الدارقطني: « ضعيف »[٤].

وأبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر، ذكره ابن منظور[٥]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

---

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٣.

(٢) الفوائد ٢/٩ رقم ٩٨٢.

(٣) ينظر: الميزان ٤/٢٣٩، واللسان ٦/١٤٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/٦٩٢، والديوان رقم: ٤٣٣٦.

(٥) مختصر تاريخ دمشق ٦/٧٩.

٥- رواية جابر الجعفي:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا فهد.

والبيهقي(٢) من طريق إبراهيم بن شريك.

قالا: ثنا أحمد، ثنا ابن حي، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- مثله. اه. يعني: مثل: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة ».

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ جابر الجعفي، قال الذهبي عنه: « تَرَكَه الحفَّاظ» - تقدَّمت ترجمته-، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

قال البيهقي: «جابر الجعفي متروك، ورَفْعُه في روايته غيرُ ظاهر ».

وقال -أيضاً-: «رُوي عن جابر الجعفي، عن نافع من غير بيان رفعه».

ولعلَّ مرادَ البيهقي بقوله: «ورَفْعُه في روايته غيرُ ظاهر»؛ أنَّ الإحالةَ جاءت على حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- المرفوع، وعَطَفَ عليه لفظَ ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فهل العطف على اللفظ فقط، أم على اللفظ، والرفع؟ الأَوَّل هو الظاهر. والله أعلم.

٦- رواية إدريس الأودي:

أخرجها البيهقي(٣) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، حدَّثني أبو سعيد محمد بن أحمد الخفاف، ثنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن ياسين،

(١) شرح معاني الآثار ٢١٨/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٢.

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٣ رقم ٣٩٩.

نا محمد بن الحسين الخزاعي، نا محمد بن عبدالرحمن بن شيبة الكوفي، نا أبي، عن أبيه شيبة بن إسحاق، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءة الإمام له قراءة ».

قال البيهقي: « ليس بشيءٍ ».

وقال -أيضاً-: « في هذا الإسناد قومٌ مجهولون، ولم يُكَلِّفنا الله تعالى أنْ نأخذ ديننا عَمَّن لا نعرفه؛ وإذا وَقَفَ القاضي في قبول شهادة مَنْ لا يعرفه على درهمٍ، حتى يعرفه؛ فأَوْلَى بنا أنْ نَقِفَ في رواية مَنْ لا نعرفه في مثل هذا الأمر العظيم، حتى نعرفه ».

** الإسناد فيه مجهولون؛ كما قال البيهقي، فَمِن الحسن بن أبي بكر بن ياسين إلى شيبة بن إسحاق لم أقف على تراجمهم.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواتها أحفظ، وهم أعرف بحديث نافع، وأسانيدهم أَصَحُّ.

روى الوقفَ عن نافع أيوبُ، وعبيدُالله بن عمر - في الأَصَحِّ عنهما -، ومالكُ بن أنس، وأسانيدهم صحيحة.

وخالفهم أبو حنيفة، ومقاتل بن حيان، وإدريس الأودي، وجابر الجعفي؛ وهم ليسوا كأولئك في حديث نافع، وأسانيدهم كلُّها ضعيفة، أو شديدة الضَّعف.

وتَقَدَّم عن بعضِ الأئمَّة تضعيفُ الرفع، وتصحيحُ الوقف.

وبهذا تكون روايةُ الوقف عن نافع؛ هي المعروفة، ورواية الرفع منكرة.

ثانياً: الاختلاف على عبدالله بن دينار:

رواه شعبةُ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه الثوري، عنه به مرفوعاً.

** **أمَّا رواية شعبة:**

فذكرها البيهقي(١) مُعَلَّقةً.

** **وأمَّا رواية الثوري:**

فأخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو سهل بن نصرويه، ثنا أبو الحسن الطغامجي، نا أبو جعفر محمد بن عبدالله الماستني، نا إسحاق بن منصور الكوسج، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سُئِلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن القراءة خلف الإمام؟ فقال:« الإمام يقرأ ».

قال البيهقي:« رَفْعُهُ بهذا الإسناد باطل، لا أصل له، والحمل فيه على هذا الماستني، ورواه شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً بمعناه ».

---

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٥.

(٢) المصدر السابق ص: ١٨٥ رقم ٤٠٥.

** حَكَمَ البيهقي على الإسناد بالبطلان، وحَمَلَ فيه على الماستني، و لم أقف على ترجمته، ولعلَّه أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن القسام الماستيني البخاري المعروف بخنب، ذكره السمعاني[١] في النِّسْبَة إلى: « الماستيني »، وذكر روايته عن إسحاق بن منصور، وولد سنة ٢١٨هـ، وتوفِّي سنة ٣٠١هـ.

وأبو الحسن الطغامجي؛ لعلَّه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عقار بن رخشاب الطغامي، صاحب الأوقاف، توفِّي سنة ٣٤٩هـ، ذكره السمعاني في النِّسْبَة إلى: « الطغامي »[٢].

و لم يذكر السمعاني في ترجمتيهما جرحاً، ولا تعديلاً.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالله بن دينار:**

وَصَفَ البيهقي الرفعَ بأنَّه باطلٌ، وأمَّا الوقف؛ فلم أقف على إسناده، ويُفهم من سياق كلام البيهقي -المتقدِّم- إعلال الرفع بالوقف.

ثالثاً: الاختلاف على الزهري:

رواه ابن جريج، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه معاوية بن يحيى، عنه به مرفوعاً.

---

(١) الأنساب ٥/١٦٧-١٦٨.

(٢) المصدر السابق٤/٦٧، وينظر: معجم البلدان٤/٤٠.ذكره، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** **تخريج روايتي الوقف**:

١- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)] قال: قال ابن جريج: حدَّثني ابن شهاب، عن سالم، أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: « يُنْصَتُ للإمام؛ فيما يجهر به في الصلاة، ولا يُقْرأ معه ».

** الإسناد صحيح.

قال ابن عبدالبرِّ: « أمَّا ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فأَصَحُّ شيءٍ عنه ما ذكره عبدالرزَّاق »[(٢)].

وذَكَرَ هذه الروايةَ.

٢- رواية معمر:

أشار إليها البيهقي[(٣)]، ولم يسندها.

** **تخريج رواية الرفع**:

أخرجها ابن عدي[(٤)] قال: ثنا ابن صاعد، ثنا أحمد بن منصور بن سيار.

والبيهقي[(٥)] من طريق محمد بن أيوب.

(١) المصنف ١٣٩/٢رقم ٢٨١١.

(٢) التمهيد ٣٦/١١.

(٣) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٥.

(٤) الكامل ٢٣٩٦/٦.

(٥) القراءة خلف الإمام ص:١٨٥ رقم ٤٠٤.

قالا: ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -شَكَّ في رفعه-، قال: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءته له قراءة ».

قال ابن عدي: « هذا عن الزهري يَرْويه معاوية ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ يحيى بن عبدالحميد الحماني حافظ، لكنَّه مُتَّهمٌ بسرقة الحديث، ومعاوية بن يحيى الصدفي: «ضعيف» -تَقَدَّما-.

ويَزِيدُه ضَعْفَاً الشَّكُّ في رفعه، والمخالفة للأوثق في رفعه.

وضَعَّفه البيهقي وقال: « معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لا يُحْتَجُّ به، وقد شَكَّ في رفعه، ورَفْعُه بهذا الإسناد باطل، والمحفوظ عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر » »[1].

** **الراجح في الاختلاف على الزهري:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أكثر، وأوثق، وإسنادها أَصَحُّ.

ورواية الرفع منكرة؛ راويها ضعيف، وفي إسناده مُتَّهَمٌ بسرقة الحديث.

** وتوبع الزهري على رفعه عن سالم؛ تابعه الفضل بن عطية، ولكنَّها متابعةٌ موضوعةٌ؛ وهي الرواية الآتية:

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٥.

** **تخريج رواية الفضل بن عطية:**

أخرجها الدارقطني[١]، والبيهقي[٢] وابن الجوزي[٣] من طريق محمد ابن الفضل بن عطيَّة.

والبيهقي[٤] من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم.

كلاهما، عن الفضل بن عطية، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ كان له إمامٌ؛ فقراءته له قراءة ».

** الإسناد الأَوَّل؛ فيه محمد بن الفضل بن عطيَّة، قال الذهبي عنه:« تركوه، وبعضُهم كذَّبه » -تقدَّم-.

والإسناد الثاني؛ فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم: «كذَّبوه في الحديث » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة هذه الروايةَ:

فقال الدارقطني -بعد تخريجها-: « محمد بن الفضل متروك ».

وقال أبو علي الحافظ: « هذا كذبٌ باطلٌ؛ وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذَّاب »[٥].

---

(١) السنن ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٨٥ رقم ٤٠٣.

(٣) التحقيق ١/٣٦٤-٣٦٥رقم ٤٧٧.

(٤) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٤ رقم ٤٠٢.

(٥) المصدر السابق ص: ١٨٤.

وقال البيهقي: «حَالُ أبي عصمة في خروجه عن حَدِّ الاحتجاجِ برواياته؛ لكثرة ما وُجِدَ من المناكير في أحاديثه أشهر مِنْ أنْ يحتاج ها هنا إلى نقلِ قول أهل العلم بالحديث فيه، وقد تابعه محمد بن الفضل بن عطيَّة في هذه الرواية، عن أبيه؛ وهو أَضْعَفُ منه»[١].

وضَعَّفَ ابنُ الجوزي[٢] الحديثَ بمحمد بن الفضل.

وقال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه-»[٣].

** ورَوَى الحديثَ جماعةٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً -كما تَقَدَّمَ-؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية أنس بن سيرين:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]، وأحمد[٥]، وابن الجعد[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طرقٍ إلى أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر -رضي الله

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) التحقيق ١/٣٦٦.

(٣) الدراية ١/١٦٣.

(٤) المصنف ٢/١٤٠رقم ٢٨١٢.

(٥) المسند ٢/٤٩.

(٦) المسند ص: ١٧٨رقم ١١٥٠.

(٧) السنن ١/٤٠٢.

(٨) القراءة خلف الإمام ص:١٨١.

عنهما- عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: « تكفيك قراءة الإمام ». لفظ ابن الجعد، ونحوه لفظ الدارقطني.

ولفظ أحمد: « قال: قلت لعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: أَقْرَأُ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام...». وذكر بعده حديثاً طويلاً.

ولفظ عبدالرزَّاق: « سألت ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَقْرَأُ مع الإمام؟ فقال: « إنَّك لضَخْمُ البطن قراءة الإمام ». كذا جاء اللفظ، ولعلَّها سقطت كلمة: « تكفيك » كما في رواية ابن الجعد.

** الإسناد صحيح.

** **رواية عبيدالله بن مقسم القرشي:**

أخرجها الطحاوي[1] قال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيدالله بن مقسم، أنَّه سأل عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنهم- فقالوا: « لا تقرؤوا خَلْفَ الإمام في شيءٍ من الصلوات ».

** الإسناد فيه بكر بن عمرو وهو: المعافري المصري، قال أحمد: « يُرْوى له »[2]، وقال أبو حاتم: « شيخ »[3]، وقال الدارقطني: « يُنْظَر

(١) شرح معاني الآثار ١/٢١٩.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٩٠، وتهذيب الكمال ٤/٢٢٢.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٣٩٠.

في أَمْرِه »[١]، وقال في موضعٍ آخر: « يُعْتَبر به »[٢]، وقال ابن القطَّان: « لم تَثْبُتْ ثقتُه في الحديث »[٣]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤]، وقال الذهبي: «عابد قدوة»[٥]، وقال في موضعٍ آخر: «كان أحد الأثبات»[٦]، وقال -أيضاً-: «كان ذا فضلٍ وتعبُّدٍ، محلّه الصِّدق، واحتجَّ به الشيخان»[٧]، وقال ابن حجر: « صدوق عابد »[٨].

وقد توبع على روايته.

** **رواية محمد بن سيرين:**

أخرجها أحمد[٩] قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن محمد بن سيرين، قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: « تكفيك قراءة الإمام ».

قال أحمد:«قال وكيع: محمد بن سيرين، ولم يكن في نسختنا محمد ابن سيرين ».

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ٢٨٨.
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٢٦/١.
(٣) بيان الوهم والإيهام ٤٩٥/٤.
(٤) الثقات ١٠٣/٦.
(٥) الكاشف رقم:٦٣١.
(٦) تاريخ الإسلام ص: ٣٨٧ (وفيات ١٢١ - ١٤٠ ه-).
(٧) الميزان ٣٤٧/١.
(٨) التقريب رقم: ٧٤٦.
(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٨٥/٣رقم ٥٦٩٠.

ثم قال أحمد: « وإنَّما هذا معروف عن أنس بن سيرين؛ كأنَّه يَرَى أنَّ وكيعاً وَهِمَ فيه ».

وهذا لا يُؤَثِّرُ على صِحَّة الإسناد؛ لأنَّ محمداً، وأنساً ابني سيرين ثقتان، فكيف ما دار الإسناد دار على ثقة.

** **رواية القاسم بن محمد:**

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان.

والبيهقي -أيضاً-[٢] من طريق جعفر بن عون.

قالا: ثنا أسامة، عن القاسم بن محمد قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإمام جَهَرَ، أو لم يَجْهَر، وكان رجالٌ أئمَّةٌ يقرؤون وراء الإمام ». لفظ حديث سفيان.

ولفظ حديث جعفر بن عون قال: أنبأ أسامة بن زيد، قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إنْ قَرَأَتَ؛ فقد قَرَأَ قومٌ كان فيهم أسوة، والأخذ بأمرهم، وإنْ تَرَكْتَ؛ فقد تَرَكَ قومٌ كان فيهم أسوة قال: « وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يقرأ ».

قال البيهقي: « كذا رَوَاه؛ والمُثْبِتُ أَوْلَى مِن النافي ».

---

(١) السنن الكبرى ٢/١٦١.

(٢) المصدر السابق ٢/١٦١-١٦٢.

** الإسناد فيه أسامة بن زيد وهو: الليثي مولاهم أبو زيد المدني « صدوق يهم » -تقدَّم-.

وتفرَّد مِنْ بين سائر الرواة بزيادة: « جَهَرَ، أو لم يَجْهَر »؛ فتكون هذه الزيادة منكرة.

** **رواية زيد بن أسلم:**

أخرجها عبدالرزَّاق[١] قال: أخبرنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « كان يَنْهَى عن القراءة خلف الإمام ».

** الإسناد صحيح.

** **رواية سهيل بن أبي صالح:**

أخرجها عبدالرزَّاق [٢]، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن زيد بن ثابت، وابن عمر -رضي الله عنهم-:« كَانَا لا يَقْرَآنِ خلف الإمام ».

** الإسناد ضعيف؛ ابنُ ذكوان هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان، ذكروه في شيوخ الثوري، وذكروا الثوري في تلاميذه، قال ابن حجر: «صدوق تغيَّر حفظه بأخرة » -تقدَّمت ترجمته-، وتوفِّي سنة١٤٠هـ، ولم يُذكر في جملة الآخذين عن زيد، وابن عمر -رضي الله عنهم-، وجعله

(١) المصنف ١٤٠/٢رقم ٢٨١٤.

(٢) المصدر السابق ١٤٠/٢رقم ٢٨١٥.

ابن حجر من أهل الطبقة السادسة(١)؛ وهم مَنْ لم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ من الصحابة(٢)؛ فالإسناد منقطع.

ولزيد بن ثابت -رضي الله عنه- وجهٌ آخر موقوفٌ عليه عند ابن أبي شيبة(٣).

** الراجح في الاختلاف على عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-:

وقع الاختلاف في هذا الحديث بالرفع، والوقف على أكثر من راوٍ؛ وهم: نافع، وعبدالله بن دينار، وأيوب، وعبيدالله بن عمر، والزهري، والراجح عنهم الوقف، سوى عبدالله بن دينار، فلم أقف على سنده؛ والرفع عنهم منكر.

وتابعهم على وقفه: أنسُ بن سيرين، وعبيدُالله بن مقسم، ومحمدُ بن سيرين، والقاسمُ بن محمد، وزيدُ بن أسلم، وسهيلُ بن أبي صالح؛ وبهذا يَتَبيَّنُ أنَّ الراجحَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الوقفُ؛ لكثرة رواته، وثقتهم، وصِحَّة أسانيدهم.

وأمَّا الرفع؛ فإنَّه منكر، وطرقه كلُّها ضعيفة، بل أكثرها موضوعة، أو شديدة الضعف.

---

(١) التقريب رقم: ٢٦٧٥.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٥.

(٣) المصنف ١/٣٣٠ رقم ٣٧٨٧.

ورَجَّحَ الأئمَّةُ الوقفَ على ابن عمر -رضي الله عنهما-، وضَعَّفُوا الرفعَ -كما تَقَدَّم عنهم -.

ولَمَّا ذَكَرَ الدارقطني رواياتِ الرفع، وضعَّفها قال: « إنَّما هو قول ابن عمر -رضي الله عنهما- »(١).

** وجاءت روايات عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعة، وموقوفة؛ تخالف الروايات السابقة، ولكنَّها كلَّها مُعَلَّةٌ(٢).

******

(١) ينظر: العلل المتناهية ٤٢٨/١.

(٢) ينظر: المصنف لعبدالرزَّاق٩٤/٢رقم ٢٦٢٦، والأوسط لابن المنذر ١٠٠/٣ رقم ١٣٠٣، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص:١٨٠و١٨٦،١٨٥-١٨٧،والسنن الكبرى له ١٦١/٢.

(١٤/١١٥) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «**مَنْ قرأ خلف الإمام؛ فقد أخطأ الفطرة** ».

رواه عبدالله بن أبي ليلى، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عجلان، والمختار بن عبدالله، ورجلٌ لم يُسَمَّ، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه الحارث الأعور، عنه مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالله بن أبي ليلى:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني.

والبخاري في «التاريخ الكبير»[٥]، والعقيلي[٦]، والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى.

---

(١) المصنف ١٣٧/٢رقم ٢٨٠١.

(٢) المصنف ٣٣٠/١رقم ٣٧٨١.

(٣) الكامل ٢١٩٤/٦-٢١٩٥ و٢٢٣٤.

(٤) القراءة خلف الإمام ص:١٩٠ رقم ٤١٦، وص: ١٩٢ رقم ٤٢١.

(٥) التاريخ الكبير ٢٣٤/٥.

(٦) الضعفاء ٣١٦/٢-٣١٧.

(٧) السنن ٣٣١/١ و٣٣٢.

(٨) القراءة خلف الإمام ص:١٩٠ رقم ٤١٧.

والدارقطني[١] والبيهقي[٢]، من طريق عمار الدهني.

وعبدالرزّاق[٣] من طريق رجلٍ لم يُسَمَّ.

جميعهم، عن عبدالله بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًّا -رضي الله عنه- يقول: « مَنْ قَرَأَ خلف الإمام؛ فقد أخطأ الفطرة ». لفظ عبدالرحمن بن الأصبهاني، والمختار بن عبدالله، وعمار الدهني.

ولفظُ الرَّجُلِ الذي لم يُسَمَّ: « أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يَنْهَى عن القراءة خلف الإمام».

وعبدالرحمن بن الأصبهاني هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني الجهني « ثقة »[٤]؛ رَوَاه مَرَّةً عن عبدالله بن أبي ليلى مباشرة، ومرَّةً بواسطة المختار بن عبدالله، وله أوجهٌ أخرى -ستأتي-.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن أبي ليلى، جَهَّلَه بعضُ أهل العلم، واسم أبيه: « يسار »؛ كما قاله البخاري[٥]، وقال ابن حبَّان: « اسم أبيه: يسار؛ فيما زَعَمُوا »[٦]، وقال ابن حجر: « عبدالله بن يسار هو: ابن أبي ليلى، لا يَصِحُّ حديثه عن علي -رضي الله عنه-.»[٧]،

(١) السنن ٣٣٢/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٩١ رقم ٤٢٠.

(٣) المصنف ١٣٨/٢رقم ٢٨٠٥.

(٤) التقريب رقم:٣٩٢٦.

(٥) التاريخ الكبير ٢٣٤/٥، وينظر: الضعفاء للعقيلي ٣١٦/٢، واللسان ٣٧٩/٣.

(٦) المجروحين ٥/٢.

(٧) اللسان ٣٧٩/٣.

وقال الذهبي: « عبدالله بن أبي ليلى، عن علي -رضي الله عنه- مجهول، وخبره منكر »(١)، وقال في موضعٍ آخر: « عن علي -رضي الله عنه- لا يُعْرَفُ، وخبره منكر »(٢).

ولَمَّا ذكر البخاري الحديثَ قال: « لا يَصِحُّ؛ لأنَّه لا يُعْرَفُ المختار، ولا يُدْرَى أنَّه سمعه من أبيه، أم لا ؟ وأبوه مِنْ علي -رضي الله عنه- ؟ ولا يَحْتَجُّ أهلُ الحديث بمثله »(٣).

وقال -في ترجمة مختار بن عبدالله-: « رَوَى عنه ابنُ الأصبهاني، لم يَصِحَّ حديثُه »(٤).

وقال البيهقي: «ذَكَرَ محمدُ بن إسحاق بن خزيمة -رحمه الله- حديثَ المختار بن عبدالله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- ثم قال: لم نسمع لمختار بن عبدالله، ولا لعبدالله بن أبي ليلى إلَّا في هذا الخبر؛ وهذا كذبٌ، وزورٌ على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-»(٥).

ولَمَّا ذَكَرَ العقيلي الحديثَ في ترجمة عبدالله بن أبي ليلى قال: « لا يُتَابَعُ عليه »(٦).

---

(١) الديوان رقم:٢٢٧٥.

(٢) المغني ٣٥٢/١، والميزان ٤٨٣/٢.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص:١٢-١٣، واقتصر في التاريخ الكبير٢٣٤/٥ على قوله: « لا يَصِحُّ ».

(٤) التاريخ الكبير ٣٨٥/٧.

(٥) القراءة خلف الإمام ص: ١٩٣.

(٦) الضعفاء ٣١٧/٢.

وقال ابن حبَّان -في ترجمة عبدالله بن أبي ليلى-: « يَرْوي عن علي -رضي الله عنه-: « مَنْ قَرَأَ خلف الإمام؛ فقد أخطأ الفطرة »، روى عنه ابنُه المختارُ بن عبدالله؛ وهذا شيءٌ لا أَصْلَ له عن علي -رضي الله عنه-؛ لأنَّ المشهور عن علي -رضي الله عنه- ما رَوَى عنه عبيدُالله بن أبي رافع: أنَّه كان يَرَى القراءةَ خلف الإمام. وابنُ أبي ليلى هذا رجلٌ مجهولٌ ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي -رضي الله عنه- غير هذا الحرف المنكر؛ الذي يشهد إجماعُ المسلمين قاطبةً ببطلانه؛ وذلك أنَّ أهلَ الصلاة لم يختلفوا مِنْ لَدُنِ الصحابة إلى يومنا هذا؛ ممَّن يُنْسَبُ إلى العلم منهم: أنَّ مَنْ قرأ خلف الإمام تجزئه صلاته؛ وإنَّما اختار أهلُ الكوفة تركَ القراءة خلف الإمام؛ لا أنَّهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليلٌ على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا »(١).

وقال -في ترجمة مختار بن عبدالله بن أبي ليلى-: « يَرْوي عن أبيه، رَوَى عنه ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام، منكر الحديث، قليل الرواية؛ فلا أدري: أهو المتعمِّد لذلك كان، أو أبوه؟ وأيَّما كان منهما؛ بَطَلَ الاحتجاج بروايته »(٢).

وقال ابنُ عبدالبرِّ -بعد ذكره حديث المختار عن أبيه موقوفاً-: «هذا الخبر لو صَحَّ كان معناه: مَنْ قرأ مع الإمام؛ فيما جهر فيه بالقراءة

---

(١) المجروحين ٢/٥.

(٢) المصدر السابق ٣/٩.

فقد أخطأ الفطرة؛ لأنَّه حينئذٍ خالف الكتاب، والسُّنَّة، فكيف وهو خبرٌ غير صحيح؛ لأنَّ المختار، وأباه مجهولان، وقد عَارَضَ هذا الخبرُ عن علي -رضي الله عنه- ما هو أثبت منه؛ وهو خبر الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه-»[(١)].

ولَمَّا ذَكَرَ الدارقطني روايةَ علي بن صالح قال: « خالفه قيس، وابن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني، ولا يَصِحُّ إسناده »[(٢)].

وقال البيهقي: « لا يَصِحُّ »[(٣)].

٢- رواية المختار بن عبدالله بن أبي ليلى:

أخرجها الطحاوي[(٤)]، وأبو الشيخ[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)] من طرقٍ إلى محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى، أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- قال: « إنَّما يَقْرَأُ خلف الإمام من ليس على الفطرة».لفظ الدارقطني.

ولفظ الطحاوي، وأبي الشيخ:«مَنْ قَرَأَ خلف الإمام؛ فليس على الفطرة».

---

(١) التمهيد ١١/٤٩ -٥٠.

(٢) السنن ١/٣٣٢.

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٩١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢١٩.

(٥) طبقات المحدِّثين بأصبهان ١/٣٦٢.

(٦) السنن ١/٣٣٢.

(٧) القراءة خلف الإمام ص:١٩٠ رقم ٤١٥.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ المختار بن عبدالله بن أبي ليلى، ذكره الذهبي في الضعفاء، واقتصر على قول أبي حاتم: «منكر الحديث جدًّا»[١].

وهذا أحدُ أوجه الاختلاف على المختار؛ فقد تَقَدَّم أنَّه يرويه عن علي -رضي الله عنه- بواسطة أبيه، وهنا عن علي -رضي الله عنه- مباشرة؛ وهو منقطع بين المختار، وعلي -رضي الله عنه-، ويُرَاجَعُ كلام البخاري؛ الذي نقلناه في الرواية السابقة.

ومحـــمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «صـــدوق سيِّئ الحفظ جدًّا» -تقدَّم-.

قال أبو علي الحافظ:« هذا حديث مضطرب الإسناد فاسد، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد، ولا يوقف على سماع عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار بن[٢] أبي ليلى من علي -رضي الله عنه-، والذي رواه عمار الدهني، عن ابن أبي ليلى هو: - عندي -: المختار بن أبي ليلى؛ فإنَّ الحديثَ راجعٌ إلى حديث المختار، ولو ثبت سماع بعضهم من بعض؛ لَمَا جَازَ الاحتجاج بمثل المختار »[٣].

وقال البيهقي: « إسنادٌ رَوَاه ضعيفٌ يكفي ذكره، واختلاف الرواة فيه على بيان ضعفه »[٤].

---

(١) الديوان رقم: ٤٠٥٧، وينظر: المغني ٦٤٧/٢.

(٢) في الأصل: « عن »، بدل: « بن ».

(٣) القراءة خلف الإمام ص:١٩٣.

(٤) المصدر السابق ص:١٨٩.

٣- رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأزدي، ثنا عَمِّي عبدالعزيز بن محمد، ثنا قيس.

والبيهقي[٢] من طريق سوار بن مصعب.

كلاهما، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « مَنْ قَرَأَ خلف الإمام؛ فقد أخطأ الفطرة ». وعند البيهقي زيادة: «...أو ترك الفطرة ».

قال الدارقطني: « خالفه ابن أبي ليلى فقال: عن ابن الأصبهاني، عن المختار، عن علي -رضي الله عنه-، ولا يَصِحُّ ».

** الإسناد ضعيف؛ أمَّا إسناد البيهقي؛ ففيه سوار بن مصعب وهو: الهمداني الكوفي أبو عبدالله، قال البخاري: « منكر الحديث »[٣]، وضَعَّفَه الأئمَّةُ جدًّا[٤]، ومثل هذا لا تَتَقوَّى روايتُه.

وأما إسناد الدارقطني؛ ففيه أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة الحافظ - مجروح -؛ تَقَدَّمَ.

---

(١) السنن ٣٣٢/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٩١-١٩٢ رقم ٤٢١.

(٣) الضعفاء الصغير ص: ٥٨.

(٤) ينظر: المغني ٢٩٠/١، والديوان رقم:١٨٣٢، واللسان ١٢٨/٣-١٢٩.

والحسين بن عبدالرحمن الأزدي هو: أبو أحمد الكوفي، ذكره أبو أحمد الحاكم[١]، وابن منده[٢] في «الكنى»، ولم يذكرا ما يفيد جرحه، أو تعديله.

وعَمُّهُ لم أعرفه.

وقيس بن الربيع: « صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به » -تقدَّم-.

وأخرجه البيهقي[٣] على وجهٍ آخر، فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن نصير، نا إسماعيل بن عمرو، نا أبو إسرائيل الملائي، عن الحكم، أو غيره، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي -رضي الله عنه-: «مَنْ اقترأ خلف الإمام؛ فليس على الفطرة».

وقال عبدالرحمن:« سألت سفيان الثوري، عن حديث ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام فقال: قد سألته عنه فشَكَّ فيه، أو فلم يُصَحِّحه ».[٤]

وقال البيهقي: «ليس لهذا أصل عن الحكم، وقد شَكَّ فيه الملائي، وليس بثقة، والحديث يدور على ابن الأصبهاني على الاختلاف الذي ذكرنا»[٥].

---

(١) الأسامي والكنى ١/٣٣١.

(٢) فتح الباب في الكنى والألقاب ص: ٥٩.

(٣) القراءة خلف الإمام ص: ١٩٢ رقم ٤٢٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسرائيل الملائي هو: إسماعيل بن خليفـــة، قال الذهبي: «ضَعَّفُوه»[١]، وقال مرَّةً: «واه»[٢]، وقال مرَّةً: «ضُعِّف»[٣]، وقال ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ، نُسبَ إلى الغلوِّ في التشيُّع»[٤].

والحكم هو: ابن عتيبة، وشَكَّ فيه أبو إسرائيل: « عن الحكم، أو غيره»؛ وهذا الغير مبهم.

وإسماعيل بن عمرو هو: البجلي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « ضَعَّفَه ابنُ عدي، وجماعةٌ » -تقدَّم-.

٤- رواية محمد بن عجلان:

أخرجها عبدالرزَّاق[٥]، عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، قال: قال علي -رضي الله عنه-: «مَنْ قَرَأَ مع الإمام؛ فليس على الفطرة».

** الإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين محمد بن عجلان المتوفَّى سنة ١٤٨هـ، وبين علي -رضي الله عنه-.

٥- رواية رجلٍ لم يُسَمَّ، عن أبيه:

أخرجها الدارقطني[٦] قال:حدثنا محمد بن مخلد، ثنا الصاغاني، ثنا أبو النضر.

---

(١) الميزان ٤/٤٩٠.

(٢) المصدر السابق ١/٢٢٦.

(٣) الكاشف رقم:٣٧٠.

(٤) التقريب رقم: ٤٤٠.

(٥) المصنف ٢/١٣٨ رقم ٢٨٠٦.

(٦) السنن ١/٣٣٢.

والدارقطني -أيضاً- [١] من طريق آدم.

قالا: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، أخبرني رجلٌ، أنَّه سمع أباه يُحَدِّث عن علي -رضي الله عنه- قال: « يكفيك قراءة الإمام ».

وأخرجه البيهقي[٢] من طريق الدارقطني الأَوَّل به.

** الإسناد لا يَصِحُّ؛ للجهالة بحال الرجل الذي لم يُسَمَّ، والجهالة بحال أبيه.

وابن أبي ليلى؛ يحتمل أنْ يكون محمد بن عبدالرحمن:«صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا» -تقدَّم-، أو عبدالله بن عيسى بن أبي ليلى: « ثقة ».

فكلاهما رَوَى عنه شعبةُ، والأَوَّل أكثرُ شهرةً بهذه التسمية.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن عدي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، وابن الجوزي[٦]، من طرقٍ إلى غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رجلٌ للنبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أَقْرَأُ خلف الإمام، أو أنصت ؟ قال: « بل أنصت؛ فإنَّه يكفيك». لفظ الدارقطني، ونحوه لفظ ابن عدي.

---

(١) السنن ٣٣٢/١.

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٩٢ - ١٩٣ رقم ٤٢٤.

(٣) الكامل ٢١٦٥/٦.

(٤) السنن ٣٣٠/١.

(٥) القراءة خلف الإمام ص:١٨٧ رقم٤١١ و٤١٢.

(٦) التحقيق ٣٦٥/١رقم ٤٧٨.

** الإسناد ضعيف جدًّا مسلسل بالضعفاء.

الحارث الأعور: اتُّهم -كما تَقَدَّمَ-.

ومحمد بن سالم هو: الهمْداني -بالسكون- الكوفي أبو سهل، قال الذهبي: « متروك »[١]، وقال في موضعٍ آخر: « ضَعَّفُوه جدًّا »[٢].

وقيس بن الربيع: « صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به » -تقدَّم-.

وغسان بن الربيع هو: الموصلي الأزدي، مُتَكَلَّمٌ فيه؛ وستأتي — إنْ شاء الله- ترجمته مُفَصَّلةً[٣].

والحديث مُعَلٌّ بالإرسال -كما سيأتي عن الدارقطني -.

قال ابن عدي: «هذا لا يرويه غيرُ محمد بن سالم، عن الشعبي، وليس بمحفوظٍ، وقيس بن الربيع يرويه عنه ».

وقال الدارقطني: «تفرَّد به غسان؛ وهو ضعيف، وقيس، ومحمد بن سالم ضعيفان؛ والمرسل الذي قبله أَصَحُّ منه. والله أعلم ».

وقال الألباني: « المرسل أَصَحُّ؛ لِمَا قال الدارقطني »[٤].

وضَعَّفَ الألباني المرسلَ -أيضاً-كما سيأتي.

---

(١) الديوان رقم: ٣٧٢٤.

(٢) المغني ٢/٥٨٣.

(٣) ينظر: حديث رقم: (١٣٢).

(٤) الإرواء ٢/٢٧٧.

وقال البيهقي: «نَقَلَ مَنْ جَمَعَ في هذه المسألة ما وَجَدَ من الأخبار قولَ أبي الحسن الدارقطني -رحمه الله-: «المرسل الذي قَبْلَه أَصَحُّ منه»، ولم ينقل قوله في غسان بن الربيع، وقيس بن الربيع، ومحمد بن سالم، ثم قال: لم يقدح فيه إلَّا من حيث الإرسال؛ فثبت أنَّ رواته ثقات، ثم أطلق عليه لفظ الصِحَّة حيث قال: «هو أَصَحُّ منه»؛ وهذا منه تلبيس بارد، أليس قد جرح محمد بن سالم مع صاحبَيْه؟ وإنَّما قال: «المرسل الذي قبله أَصَحُّ منه»؛ لأنَّه لم يجتمع معه ضعيفان آخران، وحين أرسل لم يزد في التخليط بوصل الحديث، وكيف يجوز أنْ يقال: لم يقدح فيه إلَّا من حيث الإرسال؟ وقد قال: محمد بن سالم ضعيف في هذا الموضع، وفي مواضع من كتابه؛ فهو ضعيف من حيث أنَّه مرسل، وضعيف من حيث رواية محمد بن سالم غير أنَّه لم يصل الحديث؛ فهو أَصَحُّ مِنْ رواية مَنْ زاد في التخليط؛ فوصل الحديث، ويحتمل أنْ يكون وَصْلُه جاء مِنْ ضعيفَين بعده: قيس بن الربيع، وغسان بن الربيع؛ فكانت روايةُ مَنْ رَوَاه عن محمد بن سالم مرسلاً أَصَحُّ مِنْ رواية مَنْ رَوَاه عنه موصولاً؛ هذا معنى قوله؛ لا أنَّه حَكَمَ لأحدهما بالصِحَّة. وبالله التوفيق»[1].

وقال الدارقطني: «محمد بن سالم متروك الحديث، والحارث؛ إذا انفرد لم يَثْبُت حديثُه، فلم يروه عن محمد بن سالم غيرُ قيس بن الربيع؛ وهو ضعيف الحديث، وغيره يرويه عن محمد بن سالم، عن الشعبي مرسلاً»[2]. وهذا المرسل؛ سيأتي تخريجه.

(١) القراءة خلف الإمام ص: ١٨٩.

(٢) العلل ٤/٢١.

وقال البيهقي: « قال لنا أبو عبدالله -فيما قُرِئ عليه-: هذا خبر في إسناده، وسنده[١] وهمٌ من أوجه كثيرة »[٢].

ثم ذَكَرَ ضَعْفَ الحارثِ الأعور، وتَفَرُّدَه بهذا الحديث، وضَعْفَ أبي سهل محمدِ بن سالم، وقيسِ بن الربيع.

وقال أبو علي الحسين بن علي: «حديث محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- لا تَتَفَكَّر فيه؛ فإنَّه حديثٌ باطلٌ، ومحمد بن سالم متروك الرواية عنه. وبالله التوفيق »[٣].

وقال ابن حجر: « إسناد ضعيف »[٤].

** والمرسل الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الدارقطني، والبيهقي، والألباني؛ هذا تخريجه:

** **تخريج رواية الإرسال:**

أخرجها الدارقطني[٥] قال: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا قراءة خلف الإمام».

وأخرجها البيهقي[٦] من طريق الدارقطني به.

---

(١) كذا في « القراءة خلف الإمام ».

(٢) القراءة خلف الإمام ص:١٨٧-١٨٨.

(٣) المصدر السابق ص:١٨٩.

(٤) الدراية ١/١٦٤.

(٥) السنن ١/٣٣٠.

(٦) القراءة خلف الإمام ص:١٨٨ رقم ٤١٣.

قال الدارقطني: « هذا مرسل ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن سالم، ضَعَّفُوه جدًّا؛ كما قاله الذهبي؛ فيما تَقَدَّم عنه.

وعلي بن عاصم؛ إنْ كان هو الواسطي التيمي مولاهم؛ فقد قال ابن حجر عنه: « صدوق يخطئ، ويُصِرُّ، ورُمِي بالتشيُّع »(1)، وقال في موضعٍ آخر: « ضعيف »(2).

والمرسل من أقسام الضعيف عند المحدِّثين.

قال الألباني: « هذا مع إرساله ضعيف السند؛ فإنَّ علي بن عاصم، ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف »(3).

ورَجَّحَ الدارقطني، والألباني المرسلَ على الموصولِ -كما تَقَدَّمَ-.

** **الراجح في الاختلاف على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:**

رواية الرفع ضعيفة جدًّا، ثم هي مُعَلَّةٌ بالإرسال -كما تَقَدَّمَ-، ومع كون المرسل في أصله ضعيف؛ فإنَّ إسناده ضعيف جدًّا.

وضَعَّفَ الأئمَّةُ روايةَ الرفع؛ فلا تعويل عليها.

ورواية الوقف ضعيفة بكلِّ طرقها، وأسانيدها، ولم يُصَحِّحها الأئمَّةُ، ولكنَّها أقلُّ في الضَّعف من رواية الرفع.

ثم إنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ المرفوع، والموقوف يخالف ما هو

---

(1) التقريب رقم: ٤٧٥٨.

(2) هدي الساري ص: ٣٥٣.

(3) الإرواء ٢/٢٧٧.

أَصَحُّ منه عن علي -رضي الله عنه-؛ وهو ما رواه عبيدالله بن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً، وفيه إثبات القراءة؛ وتَقَدَّم برقم (١١٠)، ونَبَّه على ذلك الأئمَّةُ:

قال البخاري -لَمَّا ذَكَرَ حديثَ ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه -وضعَّفه-: «وحديث الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه أَدَلُّ، وأَصَحُّ»[(١)].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ خزيمة روايةَ الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- موقوفاً، قال: «هذا إسنادٌ مُتَّصلٌ قد رواه العدول؛ الزهري الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار، ولا أحفظ لها، ولا أحسن سياقاً للحديث منه، عن عبيدالله بن أبي رافع؛ كاتب علي -رضي الله عنه-، ولا يرفع[(٢)] هذا الخبر؛ الذي رُوي بإسناد صحيحٍ متَّصلٍ برواية مثل المختار بن عبدالله، عن أبيه إلَّا جاهلٌ بالعلم، أو متجاهلٌ، ولا يعتقد هذه المقالة التي رويت في خبر ابن أبي ليلى، ولا يضيفها إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، مع علمه وجلالته، وفقهه مَنْ يَعْرِف أحكام الإسلام؛ إذ الفطرة عند مَنْ يَحْتَجُّ بهذا الخبر؛ هي الإسلام، فيَجِبُ على قبول مقالة المُحْتَجِّ بهذا الخبر؛ أنْ يَرَى القارىء خلف الإمام مخالفاً للإسلام، ومخالف الإسلام غير مسلم، ولا يقول بهذا أحدٌ نعلمه»[(٣)].

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص: ١٣، واقتصر في التاريخ الكبير ٢٣٤/٥ على قوله: «لا يَصِحُّ».

(٢) كذا في « القراءة خلف الإمام »، ولعلَّ صوابها: « ولا يدفع ».

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي ص: ١٩٣.

ولَمَّا ذَكَرَ الدارقطني حديثَ عبيدالله بن أبي رافع قال: « هذا الحديث عن علي -رضي الله عنه- أحسن إسناداً، وأَصَحُّ من الحديث الذي يرويه الكوفيِّون، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبدالله، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه-: « أخطأ الفطرة مَنْ قَرَأَ خلف الإمام ». والله أعلم. وهو -أيضاً- أَصَحُّ إسناداً من الحديث الذي يرويه محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً: « يكفيك قراءة الإمام » »(١).

وقال البيهقي -بعد ذكره رواية عبيدالله بن أبي رافع-: « وفي هذا دليلٌ على خطأ ما رُوي عن علي -رضي الله عنه- بخلافه، أو أُريد به تَرْكُ الجهر، دون أصل القراءة »(٢).

ولَمَّا ذَكَرَ بعضَ روايات حديث ابن أبي رافع، عن علي -رضي الله عنه- قال: «وفي كُلِّ ذلك دلالةٌ على ضَعْفِ ما رُوي عن علي -رضي الله عنه- بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها؛ لضعفها »(٣).

وتَقَدَّم كلامُ ابن حبَّان، وابن عبدالبرِّ في ترجيح رواية عبيدالله بن أبي رافع في القراءة خلف الإمام على هذه الروايات؛ التي تمنع منها(٤).

******

---

(١) العلل ٤/٢٠-٢١.

(٢) المعرفة ٢/٥٦.

(٣) السنن الكبرى ٢/١٦٨.

(٤) يراجع كلامهما في حديث رقم (١١٠).

(١١٦/١٥) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** ».

رواه نعيم بن المجمر، وسعيد المقبري -في رواية خالد بن إلياس- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه هشيم، عن أبي معشر السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على هشيم:

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه به موقوفاً.

ورواه يحيى بن أيوب، عنه به مرفوعاً.

ورواه يونس بن بكير، عن أبي معشر السندي، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **الاختلاف على هشيم:**

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا هشيم، قال: أنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ».

** وأبو بكر بن أبي شيبة: « ثقة حافظ ».

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها الدارقطني[٢]، و لم يسندها قال: «رُوي عن هشيم، عن أبي

(١) المصنف ٣٦١/١ رقم ٤١٥١.

(٢) العلل ١٣٩/٨.

معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ قال ذلك الحسنُ بن محمد بن عنبر، عن يحيى [بن[1]] أيوب، عن هشيم ».

والحسن بن محمد بن عنبر هو: أبو علي الوشاء بغدادي، قال ابن عدي: «ليس بذاك، حَدَّثَ بأحاديث أَنْكَرتُها عليه»، وقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال الدارقطني: «تَكَلَّمُوا فيه»، فسأله حمزة السهمي: « مِنْ جهة سماعه ؟ قال: نعم »، ووَثَّقَه البرقاني[2].

** **الراجح في الاختلاف على هشيم:**

رواية الوقف أرجح؛ راويها أحفظ، وإسنادها إلى هشيم أَصَحُّ، رواها أبو بكر بن أبي شيبة وهو: « ثقة حافظ ».

ورَوَى الرفعَ يحيى بن أيوب المقابري وهو: « ثقة »، وروايتُه مُعَلَّقةٌ، ورواها عنه الحسنُ بن محمد بن عنبر؛ وهو مُتَكَلَّمٌ فيه.

وصَوَّبَ الدارقطني الوقفَ فقال -بعد ذكره رواية يحيى بن أيوب-: «وقال غيره: عن هشيم، عن أبي معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهو الصَّواب عن أبي معشر »[3].

---

(١) في « العلل » -المطبوع-: « عن »؛ وهو تصحيف.

(٢) ينظر: الكامل٢/٧٥٥، وسؤالات السهمي للدارقطني رقم ٢٥٦، وتاريخ بغداد ٧/٤١٤-٤١٥، واللسان ٢/٢٥٠-٢٥١.

(٣) العلل ٨/١٣٩.

ومدار الروايتين على هشيم، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن السندي « ضعيف أَسَنَّ واختلط » - تَقَدَّمت ترجمته -، واختُلف عليه؛ فرواه يونسُ بن بكير عنه على وجهٍ آخر؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية يونس بن بكير:**

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص.

والحاكم[٢] قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن إسحاق العدل.

قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا معشر[٣]، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

قال الدارقطني: « الصَّواب أبو معشر ».

** الإسناد ضعيف؛ معشر صوابه: أبو معشر؛ كما قاله الدارقطني، وهو السندي: ضعيف -تقدَّم-.

ومحمد بن قيس يشتبه براويين عند ابن حجر:

١- محمد بن قيس المدني القاصّ: « ثقة »[٤]. ذُكر في شيوخ أبي

(١) السنن ١/٣٠٧.

(٢) المستدرك ١/٢٣٢.

(٣) تصحَّفت كلمة: « معشر » في « المستدرك » -المطبوع- إلى: « مسعر ».

(٤) التقريب رقم:٦٢٤٥.

معشر السندي، وروايته عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرسلة، قال أبو حاتم: « رَوَى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرسل »[١]، وقال ابن حجر: « حديثه عن الصحابة مرسل »[٢]؛ فالإسناد بذلك منقطع.

وهناك راوٍ آخر، ذكره ابن حجر -بعد ترجمة الراوي السابق-؛ وهو:

٢- محمد بن قيس، شيخٌ لأبي معشر من الرابعة: « ضعيف، ووَهِمَ مَنْ خلطه بالذي قبله» [٣]، وكتب عليه:« تمييز »، ولَمَّا ذَكَرَ الذهبي حديثَ الحاكم قال: « محمدٌ ضعيفٌ »[٤].

وهذا يُرَجِّحُ أنَّ المراد به الثاني؛ فيزداد به الحديث ضعفاً.

** وتوبع أبو معشر على رفعه؛ تابعه خالد بن إلياس، ولكنَّها واهية جدّاً؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية خالد بن إلياس:**

أخرجها الدارقطني[٥] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج، ثنا عمر بن شبَّة، ثنا أبو أحمد الزبيري.

والدارقطني[٦] -أيضاً- من طريق أبي نعيم.

(١) الجرح والتعديل ٦٣/٨.
(٢) التقريب رقم: ٦٢٤٥.
(٣) المصدر السابق رقم: ٦٢٤٦.
(٤) تلخيص المستدرك ٢٣٣/١.
(٥) السنن ٣٠٧/١.
(٦) المصدر السابق.

قالا: ثنا خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «عَلَّمَنِي جبرئيل -عليه السلام- الصلاةَ فقام فَكَبَّر لنا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فيما يجهر به في كُلِّ ركعة». لفظ الزبيري.

ولفظ أبي نعيم: «أَمَّنِي جبرئيل -عليه السلام- فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ خالد بن إلياس، أو إياس هو: أبو الهيثم العدوي المدني، قال الذهبي: « متروك »[1]، وقال ابن حجر: «متروك الحديث»[2]، وقال الزيلعي، والعظيم أبادي: «هذا إسناد ساقط»[3]، وقال ابن حجر: « فيه خالد بن إلياس؛ وهو متروك »[4].

** وتوبع سعيد المقبري على رفعه؛ تابعه نعيم المجمر؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية نعيم بن المجمر:**

أخرجها النسائي[5] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب قال: حدثنا الليث.

---

(١) الديوان رقم:١٢٠٧.

(٢) التقريب رقم: ١٦١٧.

(٣) نصب الراية ٣٤٣/١، والتعليق المغني ٣٠٧/١.

(٤) الدراية ١٣٣/١.

(٥) السنن ١٣٤/٢، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وابن خزيمة[١]، وابن الجارود[٢]، وابن المنذر[٣]، والطحاوي[٤]، وابن حبَّان[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من طريق الليث -أيضاً-.

وابن حبَّان[٨] من طريق حيوة.

كلاهما، عن خالد بن يزيد، عن ابن[٩] أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: « صَلَّيتُ وراء أبي هريرة -رضي الله عنه- فقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأُمِّ القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول -كلَّما سجد-: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين، قال: الله أكبر، وإذا سَلَّم، قال: والذي نفسي بيده إنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». لفظ النسائي.

** الإسناد صحيح.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٥١/١ رقم ٤٩٩.

(٢) المنتقى ١٧٤/١ رقم ١٨٤.

(٣) الأوسط ١٢٤/٣-١٢٥ رقم ١٣٥٣.

(٤) شرح معاني الآثار ١٩٩/١.

(٥) صحيح ابن حبَّان ١٠٤/٥ رقم ١٨٠١.

(٦) المستدرك ٢٣٢/١.

(٧) السنن الكبرى ٤٦/٢.

(٨) صحيح ابن حبَّان ١٠٠/٥ رقم ١٧٩٧.

(٩) سقطت كلمة: « ابن » من « سنن النسائي » -المطبوع-.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرِّجاه». ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: « إسناده صحيح، وله شواهد »[١].

وقال -أيضاً-: « إسنادٌ كلُّهم ثقات، مُجْمَعٌ على عدالتهم، مُحْتَجٌّ بهم في الصحيح »[٢].

وقال الألباني: « ضعيف الإسناد »[٣].

وتَعَقَّبَه حمادُ الأنصاري فقال: « قد تَبِعَ ابنَ حزم في تضعيفه الألبانيٌّ في «سلسلته»؛ فلم يُصِبْ في ذلك»[٤]. ثم ذَكَرَ توثيقَ الذهبي الآتي.

وسعيد بن أبي هلال، قال الذهبي عنه: «ثقة معروف»[٥]، ووثَّقه الأئمَّةُ، و لم يذكره سبطُ بن العجمي، وابنُ الكيَّال في المختلطين، وقال ابن حجر -في ترجمته-: «ذكره الساجي (يعني:في الضعفاء) بلا حُجَّة، و لم يَصِحَّ عن أحمد تضعيفه»[٦]، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق لم أَرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلَّا أنَّ الساجي حَكَى عن أحمد أنَّه اختلط»[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٤٦/٢.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ٤٤/٢، وينظر: نصب الراية ٣٣٥/١.

(٣) ضعيف النسائي رقم: ٣٦.

(٤) تعليق الأنواط ص: ٥.

(٥) الميزان ١٦٢/٢.

(٦) هدي الساري ص:٤٦٢.

(٧) التقريب رقم: ٢٤١٠.

وأَعَلَّ الزيلعي[١] حديثَ نعيم بن المجمر مِنْ أوجهٍ عدَّة، وأطال الكلام في ذلك.

ومِمَّا قاله: «حديث معلول؛ فإنَّ ذِكْرَ البسملة فيه مِمَّا تفرَّد به نعيمُ ابن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهم ثمانمائة[٢] ما بين صاحبٍ، وتابعٍ، ولا يَثْبُتُ عن ثقةٍ مِنْ أصحاب أبي هريرة أنَّه حَدَّثَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أَعْرَضَ عن ذِكْرِ البسملة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- صَاحِبَا الصحيح»[٣].

وقال -أيضاً-: « وهو أقوى ما فيها (يعني:الجهر بالبسملة) عندهم، وقد بَيَّنَا ضَعْفَه، والجواب عنه مِنْ وجوهٍ متعدِّدةٍ »[٤].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ الجوزي جملةً من أحاديث الجهر بالبسملة، قال: «جميع أحاديثكم ضِعَافٌ، وأَثْبَتُها حديث نعيم، ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّه حَكَى أنَّ أبا هريرة -رضي الله عنه- قرأها، و لم يقل: جَهَرَ بها؛ فجائزٌ أنْ يكون سمعها في مخافتته لقربه منه »[٥].

---

(١) ينظر: نصب الراية ١/٣٣٥ - ٣٤١.

(٢) هذا من حيث الرواية مطلقاً، لا بخصوص هذا الحديث.

(٣) نصب الراية ١/٣٣٦.

(٤) المصدر السابق ١/٣٥٦.

(٥) التحقيق ١/٣٥٥.

وذكر نحوه الزيلعي[(١)].

وقال ابن عبدالهادي:« اعتمد عليه الخطيبُ في مسألة الجهر بالبسملة، وقال: هذا الحديث ثابت صحيح، لا يَتَوجَّه عليه تعليل في اتِّصالِ إسناده، وثقة رجاله، وقد اعتمد أكثرُ مَنْ صَنَّفَ في الجهر على هذا الحديث، وليس هو تصريح[(٢)] في الجهر، وقد أُجِيبَ عنه بعشرة أوجه؛ ذكرناها في موضعٍ آخر »[(٣)].

وقال ابن حجر: « أَصَحُّ ما ورد في الجهر حديثُ نعيم المجمر، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واستَدَلُّوا به لذلك، وقد اعتُرِضَ على ذلك؛ بأنَّه وصف الصلاة، وقال: أَنَا أشبهكم؛ فيُحْمَلُ على معظم ذلك، وأنَّ العمومَ قد يُخَصُّ بقرائن صحيحة»[(٤)].

** **الخلاصة في الحديث:**

وَرَدَ الرفعُ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من رواية سعيد المقبري، ومحمد بن قيس، ونعيم بن المجمر.

أمَّا رواية سعيد المقبري؛ فهي ضعيفة رواها عنه:

١- أبو معشر السندي؛ وهو ضعيف، وقد اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) نصب الراية ٣٣٧/١.

(٢) كذا في « التنقيح »، ولعلَّها: « بصريح ».

(٣) التنقيح ٢/ ٨١٥.

(٤) الدراية ١٣٣/١.

٢ - خالد بن إلياس؛ وهو متروك الحديث؛ وبالتالي لا يُنْتَفَع بمتابعته.

وأمَّا رواية محمد بن قيس؛ فهي ضعيفة -كما تَقَدَّمَ-، ورواها عنه أبو معشر السندي؛ وتُعَدُّ مِنْ أوجه الاختلاف على أبي معشر في إسناد الحديث.

وأمَّا رواية نعيم بن المجمر؛ فقد صَحَّحَها جماعةٌ من الأئمَّة، وأَعَلَّها بعضُهم. والذي يظهر - والعلم عند الله - أنَّها صحيحةٌ لصِحَّة إسنادها؛ وهي تَدُلُّ على مشروعية الجهر بالبسملة، ولكنْ لا يداوم عليه؛ لأنَّ الأغلبَ من أحواله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عدمُ الجهر بها؛ كما تَدُلُّ عليه الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين»، وغيرهما.

وَوَرَدَ الوقفُ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من رواية سعيد المقبري، وهي ضعيفة؛ لأنَّ راويها عن المقبري؛ وهو أبو معشر السندي ضعيف، وهذا من أوجه الاختلاف على أبي معشر في الإسناد؛ وبالتالي فرواية الوقف لا تُعِلُّ الرفع.

******

(١١٧/١٦) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **الحمد لله ربِّ العالمين سبع آيات إحداهنَّ: بسم الله الرحمن الرحيم** ».

رواه عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على نوح:

فرواه أبو بكر عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي، وأسامة بن زيد، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالحميد بن جعفر، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن نوح:**

١- رواية أبي بكر الحنفي:

ستأتي الإشارةُ إليها في رواية الرفع؛ حيث قال أبو بكر الحنفي -بعد سياق الحديث-: « ثم لقيتُ نوحاً فحدَّثني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بمثله، و لم يرفعه »[(١)].

وإسنادها حسنٌ؛ لأنَّ في إسنادها عند الدارقطني -كما سيأتي- جعفر بن مكرم أبو الفضل الدوري التاجر، قال ابن أبي حاتم عنه: «صدوق»[(٢)].

---

(١) السنن ٣١٢/١.

(٢) الجرح والتعديل ٤٩١/٢.

وإنَّما قَدَّمتُ هذه الرواية على رواية الرفع، مع تَعَلُّقِها بها؛ جَرْياً على المنهج الذي سرتُ عليه في تقديم الأقوى من الروايات.

٢- رواية أسامة بن زيد:

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها، ويحتمل أنْ يكون أسامةُ بن زيد هو: العدوي مولاهم المدني « ضعيف مِنْ قِبَلِ حفظه »، أو: الليثي مولاهم أبو زيد المدني « صدوق يهم » - تَقَدَّما -.

** **تخريج رواية الرفع عن نوح:**

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد ابن مخلد، قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي.

والبيهقي[٣] من طريق الدارقطني.

والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من طريق علي بن ثابت.

وابن مردويه[٦]، والبيهقي[٧]، من طريق المعافى بن عمران.

---

(١) العلل ١٤٩/٨.

(٢) السنن ٣١٢/١.

(٣) السنن الكبرى ٤٥/٢.

(٤) المعجم الأوسط ٢٠٨/٥ رقم ٥١٠٢.

(٥) السنن الكبرى ٤٥/٢.

(٦) في « تفسيره »؛ كما في تفسير ابن كثير ١٦/١. وساقه بإسناده.

(٧) شعب الإيمان ٤٣٦/٢ رقم ٢٣٢٤، و٤٣٦/٢ - ٤٣٧ رقم ٢٣٢٥. وسقط من إسناده في الموضع الأَوَّل: « عبدالحميد بن جعفر »، ونبَّه عليه البيهقي في نهاية الرواية، وقال: « سقط من إسناده عبدالحميد بن جعفر ».

جميعهم، عن عبدالحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنَّها أُمُّ القرآن، وأُمُّ الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها ». لفظ أبي بكر الحنفي.

ولفظ علي بن ثابت: « الحمد لله رب العالمين سبع آيات؛ إحداهنَّ بسم الله الرحمن الرحيم؛ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أُمُّ القرآن، وهي فاتحة الكتاب ». ونحوه لفظ المعافى بن عمران.

قال أبو بكر الحنفي: « ثم لقيت نوحاً، فحدَّثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، بمثله و لم يرفعه »(١).

** الإسناد ظاهره الحسن؛ فيه عبدالحميد بن جعفر وهو: الأنصاري، قال الذهبي: « صدوق »(٢)، وقال في موضعٍ آخر: « ثقة»(٣)، وقال ابن حجر: « صدوق، رُمي بالقدر، وربما وهم »(٤).

ووَثَّقَ بعضُ الأئمَّة رجالَ الإسناد:

فقال الدارقطني: « كُلُّهم ثقات »(٥).

---

(١) السنن ٣١٢/١.

(٢) المغني ٣٦٨/١.

(٣) الكاشف رقم:٣٠٩٨.

(٤) التقريب رقم: ٣٧٥٦.

(٥) كذا نقله عنه ابن كثير في تفسيره ١٦/١.

وقال ابن الملقِّن: « رواه الدارقطني بإسنادٍ كُلِّ رجاله ثقات، لا جرم ذكره ابنُ السَّكن في سننه الصحاح »[١].

وقال الهيثمي: « رجاله ثقات »[٢].

وقال ابن حجر: « هذا الإسناد رجاله ثقات »[٣].

وقال الألباني: « هذا إسناد صحيح »[٤].

ولكنَّه مُعَلٌّ -كما سيأتي-.

وجاء في رواية المعافى بن عمران -عند ابن مردويه-: « المقبري »، وسَمَّاه البيهقي: « سعيداً »؛ وعلى هذا يكون موافقاً لروايتي علي بن ثابت، وأبي بكر الحنفي، ولكنَّ الدارقطني[٥] لَمَّا ذَكَرَ روايةَ المعافى بن عمران، وذَكَرَ المقبري فيها، قال: « أبو سعيد »؛ وهو والد سعيد، وكذا جاء ذكره في روايةٍ عند البيهقي[٦].

وعلى هذا يكون قد وقع فيه اختلاف على عبدالحميد، ولكنْ يَتَرَجَّحُ سعيد المقبري (الابن)؛ لِمَا جاء في روايتي علي بن ثابت، وأبي بكر الحنفي، ولِمَا وقع في روايةٍ للبيهقي في تسميته.

---

(١) تحفة المحتاج ٢٩٢/١.

(٢) مجمع الزوائد ١١٢/٢.

(٣) التلخيص الحبير ٢٣٣/١.

(٤) السلسلة الصحيحة ١٨٠/٣.

(٥) العلل ١٤٨/٨.

(٦) شعب الإيمان ٤٣٦/٢ رقم ٢٣٢٤.

ورواية المعافى بن عمران فيها راوٍ اسمه: إسحاق بن عبدالواحد الموصلي، مُتَكَلَّمٌ فيه -تَقَدَّمت ترجمته-؛ وهذا يُرَجِّحُ أنَّ الصَّوابَ سعيدُ المقبري، وليس والده.

** **الراجح في الاختلاف على نوح بن أبي بلال:**

رواية الوقف أرجح؛ راويها أوثق، وإسنادها أَصَحُّ، رواها أبو بكر عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي وهو: « ثقة »، وتابعه أسامة بن زيد.

وروى الرفعَ عبدُالحميد بن جعفر الأنصاري وهو: « صدوق» -قاله الذهبي-.

وروى أبو بكر الحنفي الحديثَ عن نوحٍ بواسطة عبدالحميد بن جعفر مرفوعاً، فلَمَّا لَقِي نوحاً حَدَّثَه به موقوفاً -كما تَقَدَّمت الإشارة إليه-؛ وبهذا يَتَأَيَّد الوقف.

وتوبع سعيد المقبري على وقفه على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ تابعه عبدالرحمن بن يعقوب -وستأتي روايته-.

ورَجَّحَ بعضُ الأئمَّة الموقوفَ، وضَعَّفَ بعضُهم المرفوعَ؛ وهذه أقوالهم:

قال الدارقطني: «يرويه نوح بن أبي بلال، واختُلف عنه؛ فرواه عبدالحميد بن جعفر، عنه، واختُلف عنه؛ فرواه المعافى بن عمران، عن عبدالحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي؛ روياه عن عبدالحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً -أيضاً-، ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهو أشبهها بالصَّواب »[١].

وقال ابن حجر: «أخرجه الدارقطني ورَجَّحَ في «العلل» أنَّه موقوف»[٢].

وأَعَلَّ ابنُ الجوزي[٣] الحديثَ بعبدالحميد بن جعفر، وبِمَا قاله أبو بكر الحنفي؛ بأنَّه لَقِي نوحاً، فَحَدَّثَه موقوفاً.

وقال ابن القطَّان -وذكر الرفع-: « لا يَصِحُّ »[٤].

وقال -أيضاً-: « عِلَّةُ الخبر؛ هي أنَّ أبا بكر الحنفي قال متَّصلاً به: « ثم لقيت نوحاً، فحدَّثني عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بمثله، و لم يرفعه ». فإذاً قول أبي محمد: رَفَعَ هذا الحديثَ عبدُالحميد ابن جعفر، لم يُورِدْه كما يجب، فإنَّ الذي يفهم من إيراده هو: أنَّ عبدالحميد رواه عن رجلٍ فرفعه، ورواه عنه غيرُه فوقفه؛ والمسألة أشنع مِنْ هذا؛ إنَّما رواه (يعني: عبدالحميد) لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فَمَرَّ أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدَّثه به موقوفاً؛ فما ظاهر

(١) العلل ١٤٨/٨-١٤٩.

(٢) الدراية ١٣٣/١.

(٣) التحقيق ٣٤٧/١.

(٤) بيان الوهم والإيهام ١٤٠/٥.

القصَّة إلَّا أنَّه أَنْكَر أنْ يكون حَدَّثَ به مرفوعاً؛ بعد أنْ عرفه أبو بكر الحنفي أنَّه قد حَدَّثَ به عبدالحميد عنه فرفعه؛ وإذا كان الأمر هكذا صارت المسألة؛ مسألة ما إذا رُوي عن رجلٍ حديثٌ، فأَنْكَر أنْ يكون حَدَّثَ به، وإنْ لم يُسَلِّم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجلٍ مُضَعَّف، أو مُخْتَلَف فيه رَفَعَ ما وقفه غيره من الثقات؛ وذلك أنَّ أبا بكر الحنفي ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً، فَحَدَّثه به موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عنه عبدالحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً؛ لأنَّ عبدالحميد بن جعفر يُنْسَب إلى القول بالقدر، وكان مِمَّن خَرَجَ مع محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب»(١).

وقال الزيلعي: «الصَّواب فيه الوقف؛ كما هو في متن الحديث»(٢).

وقال اليعمري -وذكر رواية الرفع عن نوح-: «جميع رواته ثقات إلَّا أنَّ نوح بن أبي بلال؛ الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- تَرَدَّدَ فيه فرفعه تارةً، ووقفه أخرى»(٣).

وسيأتي في كلام بعض الأئمَّة أنَّ الرفعَ مُعَلٌّ بعلَّةٍ أخرى؛ وهي مخالفته للروايات الأخرى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- التي ليس فيها زيادة أنَّ البسملة إحدى آياتها.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/١٤١-١٤٢.

(٢) نصب الراية ١/٣٤٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٢/٢٢٦.

** وسبقت الإشارة إلى أنَّ المقبري توبع على وقفه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ تابعة عبدالرحمن بن يعقوب؛ وهذا تخريج روايته:

** **رواية عبدالرحمن بن يعقوب:**

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، ثنا جَدِّي، ثنا أبو أويس (ح)، وحدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عثمان بن خرزاذ، ثنا منصور بن أبي مزاحم-من كتابه ثم مَحَاه بعد-، نا أبو أويس، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا قرأ وهو يَؤُمُّ الناس افتتح الصلاة: ببسم الله الرحمن الرحيم». قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «هي آيةٌ من كتاب الله، اقْرَؤُوا إنْ شئتم فاتحة الكتاب فإنَّها الآية السابعة»، وقال الفارسي:« إنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا أمَّ الناس قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ». لم يزد على هذا.اهـ. ومن طريقه البيهقي[٢]، والخطيب[٣].

وأخرجها ابن عدي[٤] قال: ثنا حاجب بن مالك، ثنا عثمان بن خرزاذ به، ولفظه: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا أَمَّ الناس

(١) السنن ١/٣٠٦-٣٠٧.
(٢) السنن الكبرى ٢/٤٦- ٤٧.
(٣) تاريخ بغداد ٥/٩٦.
(٤) الكامل ٤/١٥٠٠.

قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ». واقتصر على المرفوع.

وبذلك يكون أحمد بن محمد بن منصور قد زَادَ على عثمان بن خرزاذ بذكر الموقوف، وأحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم أبو طالب، ذكره الخطيب(١)، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وعثمان بن خُرّزاذ هو: عثمان بن عبدالله بن محمد بن خُرّزاذ -بضمّ المعجمة، وتشديد الراء، بعدها زاي- قال ابن حجر: «ثقة»(٢).

قال ابن عدي: « هذا لا يُعْرَف إلَّا بأبي أويس، عن العلاء، وعن العلاء منصور، و لم يقع لي بعلوٍّ ».

وقال الخطيب: « هكذا رواه عن منصور بن أبي مزاحم عثمانُ بن خُرّزاذ الأنطاكي، والحسنُ بن الفضل بن السمح البوصرائي ».

** الإسناد فيه ضعف؛ أبو أويس هو: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي المدني صهر مالك، قال ابن حجر: «فيه لينٌ» -تقدَّم-.

وأَعَلَّ ابنُ الجوزي(٣)، وابنُ التركماني(٤) الحديثَ به.

وقال الزيلعي: « لو ثبت هذا عن أبي أويس، فهو غير مُحْتَجٍّ به؛ لأنَّ أبا أويس لا يُحْتَجُّ بما انفرد به؛ فكيف إذا انفرد بشيءٍ، وخالفه فيه مَنْ هو أوثق منه، مع أنَّه مُتَكَلَّمٌ فيه »(٥).

---

(١) تاريخ بغداد ٩٦/٥.

(٢) التقريب رقم: ٤٤٩٠.

(٣) التحقيق ٣٥٥/١.

(٤) الجوهر النقي ٤٦/٢.

(٥) نصب الراية ٣٤١/١.

وقال -أيضاً-: «المقصود مِنْ ذلك: أنَّ حديث أبي أويس هذا لم يُتْرَك؛ لكلام الناس فيه، بل لتَفَرُّدِه به، ومخالفته الثقات له، وعدم إخراج أصحاب المسانيد، والكتب المشهورة، والسنن المعروفة، ورواية مسلم الحديث في «صحيحه» من طريقه، وليس فيه ذكر البسملة. والله أعلم»(١).

وقال ابن حجر: « على أنَّ أبا أويس ليس بِحُجَّة إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف؟ »(٢).

والعلاء بن عبدالرحمن هو: الحُرَقي -بضمّ المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف- قال ابن حجر: « صدوق ربما وهم » -تقدَّم-.

ومِمَّا يزيدُ في ضعف الحديث أنَّ منصور بن أبي مزاحم مَحَاهُ من كتابه، بعد ما حَدَّثَ به؛ كما تَقَدَّم ذكره في الرواية.

والمقصودُ من تخريج هذه الرواية روايةُ الوقف؛ فهي موضع الشاهد منها، وهي لم تَأْتِ في رواية عثمان بن خُرّزاذ؛ وإنَّما تَفَرَّدَ بها أحمدُ بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم أبو طالب، وسَبَقَ ذِكْرُ ترجمةِ الخطيب له، وأنَّه لم يذكره بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

ويَرَى ابنُ حجر أنَّ الموقوف في هذا الحديث له حكم المرفوع، ويقوِّيه به، وقال -بعد أنْ ذَكَرَ روايةَ أبي بكر الحنفي عند الدارقطني مرفوعاً، وموقوفاً-: « هذا الإسناد رجاله ثقات، وصَحَّحَ غيرُ واحدٍ من

---

(١) نصب الراية ٣٤٢/١.

(٢) الدراية ١٣٣/١.

الأئمَّة وقْفَه على رفعه، وأَعَلَّه ابنُ القطَّان بهذا التَّرَدُّد، وتَكَلَّمَ فيه ابنُ الجوزي مِنْ أَجْلِ عبدالحميد بن جعفر فإنَّ فيه مقالاً، ولكنَّ متابعةَ نوح له تُقَوِّيه، وإنْ كان نوحٌ وقفه، لكنَّه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عَدِّ آي القرآن »[1].

ولكنَّ القولَ بأنَّ الموقوف له حكم المرفوع رَدَّه الزيلعي، فقال: « فإن قيل: إنَّ هذا موقوف في حكم المرفوع؛ إذ لا يقول الصحابي: إنَّ البسملة أحد آيات الفاتحة، إلَّا عن توقيف، أو دليلٍ قويٍّ ظهر له؛ وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة مِن الجهر، والإسرار، قلت: لَعَلَّ أبا هريرة -رضي الله عنه- سمع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرؤها، فَظَنَّها من الفاتحة، وقال: إنَّها إحدى آياها، ونحن لا نُنْكِر أنَّها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنَّها آيةٌ من الفاتحة، والثانية: أنَّ لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً، وسرًّا، ونحن نقول: إنِّها آيةٌ مستقلة قبل السورة، وليست منها جمعاً بين الأَدِلَّة. وأبو هريرة -رضي الله عنه- لم يخبر عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: هي إحدى آياها، وقراءها قبل الفاتحة لا يَدُلُّ على ذلك؛ وإذا جاز أنْ يكون مُسْنَدُ[2] أبي هريرة -رضي الله عنه- قراءةَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لها، وقد ظهر أنَّ ذلك ليس بدليل على مَحَلِّ النزاع، فلا يُعَارَض به أَدِلَّتنا

---

(١) التلخيص الحبير ١/٢٣٣.

(٢) كذا في « نصب الراية » -المطبوع- ولعلَّ الصَّواب: « مستند ».

الصحيحة الثابتة؛ - وأيضاً - فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث عدم ذكر البسملة؛ كما رواه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« الحمد لله هي أُمُّ القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم». ورواه أبو داود، والترمذي وقال: «حسن صحيح» هذا مع أنَّ عبدالحميد ابن جعفر ممَّن تُكُلِّم فيه، ولكنْ وثَّقه أكثرُ العلماء، واحتَجَّ به مسلم في «صحيحه»، وليس تَضْعِيفُ مَنْ ضَعَّفَه؛ مِمَّا يُوجِبُ رَدَّ حديثه، ولكنَّ الثقةَ قد يغلط؛ والظاهر أنَّه غلط في هذا الحديث. والله أعلم»[(١)].

وذهب الألباني إلى صِحَّة الوجهين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فقال -لَمَّا ذَكَرَ روايةَ أبي بكر الحنفي عند الدارقطني المرفوعة، والموقوفة-: «هذا إسناد صحيح مرفوعاً، وموقوفاً؛ فإنَّ نوحاً ثقة، وكذا مَنْ دونه، والموقوف لا يُعِلُّ المرفوع؛ لأنَّ الراوي قد يُوْقِفُ الحديث أحياناً؛ فإذا رواه مرفوعاً، وهو ثقة، فهو زيادة يَجِبُ قبولها منه. والله أعلم»[(٢)].

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أرجح؛ لأنَّ راويها أوثق، وإسنادها أَصَحُّ، وقد تُوبِع على روايته -كما تَقَدَّمَ-، ورَجَّحَ

---

(١) نصب الراية ١/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) السلسلة الصحيحة ٣/١٨٠.

الوقفَ:الدارقطني، وابن القطَّان، والزيلعي، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي، وعبدالحقِّ.

وأمَّا الرفعُ؛ فمداره على عبدالحميد بن جعفر، وليس هو بالمتقن، وقد خالفه مَنْ هو أوثق منه، وضَعَّفَ حديثَه جماعةٌ من الأئمَّة.

ولا يقال بأنَّ الموقوفَ له حكم المرفوع؛ لاحتمال الاجتهاد -كما تَقَدَّم عن الزيلعي-.

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا: أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] مرفوعاً من طريق سعيد المقبري، بلفظ: « أُمُّ القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم ». وليس فيه زيادة: « وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». التي جاء بها عبدُالحميد بن جعفر.

وأخرج البخاري في «صحيحه» [2] -أيضاً-: حديثَ أبي سعيد بن المعلى مرفوعاً: « لأُعَلِّمَنَّك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أنْ تخرج من المسجد...الحمد لله رب العالمين؛ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته ». وليس فيه أنَّ البسملة إحدى آياتها.

---

(١) صحيح البخاري ٣٨١/٨ رقم ٤٧٠٤، كتاب التفسير، باب ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ الحجر: ٨٧.

(٢) المصدر السابق ١٥٦/٨-١٥٧ رقم ٤٤٧٤، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

ويَدُلُّ على ذلك -أيضاً- الحديثُ القدسي عند مسلم في «صحيحه»[١]: « قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني، وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل؛ فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي ... ». وذكر الحديث. ولم يذكر البسملة.

******

(١) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة.

(١٧/١١٨) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم**».

رواه يزيد الفقير، وعمرو بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه عبيدالله، وعبدالله ابنا عمر -في وجهٍ عنهما-، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد، وجويرية بن أسماء، وابن جريج، عنه به موقوفاً.

ورواه عبيدالله، وعبدالله ابنا عمر -في وجهٍ عنهما-، وابن أبي ذئب، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على نافع:

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبيدالله بن عمر:

واختُلف عليه؛ فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية حماد بن أسامة:

فأخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا

(١) المصنف ١/٣٦٢ رقم ٤١٥٥.

عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ».

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية عبدالرحمن بن عبدالله العمري:

فأخرجها الطبراني[١]، وأبو أحمد الحاكم[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، والخطيب[٥] من طرقٍ إلى عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وعن عَمِّه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا افتتح الصلاة بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ». لفظ الطبراني، والخطيب، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وفي روايةِ بعض الرواة عند الدارقطني، والبيهقي: « يقرأ »، بدل: « بدأ ».

وزاد بعضُ الرواة في روايته عند البيهقي: « وأنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا افتتح الصلاة يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في أُمِّ الكتاب، وفي السورة التي تليها ».

---

(١) المعجم الأوسط ١/٢٤٤رقم ٨٠٠، و١/٢٥٧رقم ٨٤١.

(٢) شعار أصحاب الحديث ص:٦٧.

(٣) السنن ١/٣٠٥.

(٤) السنن الكبرى ٢/٤٨.

(٥) تاريخ بغداد ٣/٨٤.

وفي لفظٍ آخر للطبراني: « أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، في أُمِّ القرآن، وفي السورة التي تليها، ويَذْكُر أنَّه سمع ذلك من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

قال الطبراني: «لم يَروِ هذا الحديث عن عبيدالله إلَّا ابن أخيه عبدالرحمن؛ تَفَرَّدَ به عتيقُ بن يعقوب ».

وتابع عتيقاً أحمدُ بن يحيى الحلواني - عند الطبراني، وأبي أحمد الحاكم، والدارقطني، والبيهقي-، وأبو بكر محمد بن علي، وجعفر بن محمد بن بنت حاتم -عند الخطيب-.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري المدني أبو القاسم: « متروك » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ الهيثمي الحديثَ به، وقال: « فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر العمري؛ وهو ضعيف جدًّا »[1].

وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف »[2].

الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:

رواية الوقف هي الصحيحة؛ لأنَّ راويها أوثق، وإسنادها أَصَحُّ، رواها حماد بن أسامة وهو: « ثقة ثبت ».

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها منكرة رواها عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو:« متروك ».

---

(١) مجمع الزوائد ١١٢/٢.

(٢) الدراية ١٣٠/١.

ورَجَّحَ البيهقي الوقفَ فقال:« الصَّواب موقوف؛ كذلك رواه أيوب، وابن جريج، وغيرهما، عن نافع »[١].

وتوبع عبيدالله بن عمر على وقفه؛ تابعه جماعةٌ من الرواة – وستأتي رواياتهم –.

٢- رواية عبدالله بن عمر العمري:

واختُلف عليه؛ فرواه عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية عبدالله بن وهب:

فأخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قُرئ على ابن وهب: أخبرك عبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: «كان يفتتح أُمَّ الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ».

قال البيهقي: « هذا هو الصحيح موقوف ».

** الإسناد إلى عبدالله بن عمر صحيح.

وأمَّا رواية عبدالرحمن بن عبدالله العمري:

فتَقَدَّم تخريجها في رواية عبيدالله بن عمر المرفوعة.

---

(١) السنن الكبرى ٢/٤٨.

(٢) المصدر السابق.

ولَمَّا ذَكَرَ الزيلعي هذه الروايةَ قال: « قال ابن معين: عبدالرحمن، وأبوه ضعيفان »(١). فهو يشير بذلك إلى إعلال الرواية.

الراجح في الاختلاف على عبدالله بن عمر:

رواية الوقف أَصَحُّ؛ راويها أوثق، وإسنادها أَصَحُّ، رواها عبدالله بن وهب وهو: « ثقة حافظ ».

وأمَّا رواية الرفع؛ فهي منكرة، رواها عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو: « متروك »، ورَجَّحَ البيهقي الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

وعبدالله بن عمر هو: العمري « ضعيف » -تقدَّم-، ولكنَّه توبع على روايته، وممَّن تابعه هنا أسامةُ بن زيد؛ وهو يحتمل أنْ يكون: أسامة ابن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني: « ضعيف مِنْ قِبَلِ حفظه».

أو: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: « صدوق يهم ».

فكلاهما ذُكر في تلاميذ نافع، وفي شيوخ عبدالله بن وهب؛ وبهذه المتابعة يكون إسناد الوقف حسناً لغيره.

** **تنبيه:**

قال الذهبي في ترجمة طاهر بن حماد بن عمرو النصيبي: «ليس بثقة، ولا مأمون؛ فمن بلاياه: قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم »(٢).

---

(١) نصب الراية ٣٢٥/١.

(٢) الميزان ٣٣٤/٢، وينظر: اللسان ٢٠٦/٣.

والعمري لا أدري ما المراد به؛ هل عبيدالله، أم أخوه عبدالله ؟.

وتوبع طاهر على روايته هذه؛ تابعه عبدالرحمن بن عبدالله العمري، وتَقَدَّمت روايته وهو: « متروك »؛ فلا يُنْتَفَعُ بهذه المتابعة.

٣- رواية أيوب السختياني:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا إسحاق، عن عبدالرزَّاق، عن معمر.

والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ». لفظ البيهقي، وعند ابن المنذر: « القراءة »، بدل: « الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية أسامة بن زيد:

سَبَقَ تَخْرِيجُها مع رواية عبدالله بن عمر الموقوفة.

٥- رواية جويرية بن أسماء:

ذكرها البيهقي[٣]، و لم يسندها.

---

(١) الأوسط ١٢٦/٣رقم ١٣٥٥.

(٢) السنن الكبرى ٤٨/٢-٤٩.

(٣) المعرفة ٥٠٢/١.

٦- رواية ابن جريج:

أخرجها الشافعي(١)، وعبدالرزَّاق(٢)، والطحاوي(٣)، والبيهقي(٤) من طرقٍ عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأُمِّ القرآن، والسورة التي بعدها ». لفظ الشافعي.

ولفظ عبدالرزَّاق: « أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم، يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ».

ولفظ الطحاوي: « عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة، وبعدها؛ إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة ».

قال البيهقي: «كذلك رَوَى عبدالله، وعبيدالله ابنا عمر، وجويرية ابن أسماء، وأسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفي رواية عبيدالله بيانُ جهره بها في الفاتحة، والسورة جميعاً، وكذلك رواه غيرُ نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المسند ص: ٣٧، والأم ١/١٣٠.

(٢) المصنف ٢/٩٠رقم ٢٦٠٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٠٠.

(٤) المعرفة ١/٥٢٠رقم ٧١٧.

** **تخريج روايات الرفع:**

١، ٢ – روايتا عبيدالله، وعبدالله ابني عمر:

تَقَدَّمتا في روايتي الوقف عنهما.

٣– رواية ابن أبي ذئب:

أخرجها الدارقطني(١) قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، أنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قـــال: « صَلَّيتُ خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبي بكر، وعمر –رضي الله عنهما– فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ».

** الإسناد موضوع؛ أبو الطاهر أحمد بن عيسى هو: الهاشمي العلوي، قال الدارقطني: « كذَّاب »(٢).

وجعفر بن محمد بن مروان هو: القطان الكوفي، قال الدارقطني: «ليس مِمَّن يُحْتَجُّ بحديثه »(٣).

وضعَّف ابنُ حجر الحديثَ، وقال: «فيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي، وقد كذَّبه أبو حاتم، وغيره، ومَنْ دونه –أيضاً– ضعيف، ومجهول»(٤).

---

(١) السنن ١/٣٠٥.

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم: ٥٣.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ٧٠.

(٤) التلخيص الحبير ١/٢٣٤.

ثم قال: «ورواه الخـــطيبُ في «الجـــهر» من وجهٍ آخر عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفيه عباءة بن زياد الأسدي؛ وهو ضعيف، وفيه مسلم بن حبان؛ وهو مجهول، قال: إنَّه صَلَّى ابن عمر -رضي الله عنهما- فجهر بها في السورتين، وذكر أنَّه صَلَّى خلف النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- فكانوا يجهرون بها في السورتين؛ والصَّواب أنَّ ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- غير مرفوع»[١].

وأَعَلَّه العظيمُ أبادي[٢] بأبي الطاهر أحمد بن عيسى، وبجعفر بن محمد.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف هي الصحيحة؛أسانيدها أَصَحُّ، ورواها أكثر، وأحفظ. رواها عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر - في الراجح عنهما -، وأيوب السختياني، وأسامة بن زيد، وابن جريج، وجويرية بن أسماء.

وعبيدالله، وأيوب مِنْ أثبت أصحاب نافع.

وصَحَّحَ البيهقي، وابنُ حجر الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها ابن أبي ذئب، وإسنادها موضوع؛ فيها راوٍ كذَّاب.

(١) التلخيص الحبير ١/٢٣٤.

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ١/٣٠٥.

ثانياً: الاختلاف على ابن عمر –رضي الله عنهما–:

** **تخريج روايات الوقف:**

١ – رواية نافع:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية يزيد بن صهيب الفقير:

أخرجها الطحاوي[1] قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أبو بكر النهشلي.

والبيهقي[2] من طريق مسعر.

قالا: ثنا يزيد الفقير، عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: « أنَّه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ». لفظ الطحاوي.

ولفظ البيهقي: «أنَّه سمع ابن عمر –رضي الله عنهما– قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم».

** الإسناد صحيح.

٣ – رواية عمرو بن دينار:

أخرجها عبدالرزَّاق[3]، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار: « أنَّ ابن عباس، وابن عمر –رضي الله عنهم– كانَا يفتتحان ببسم الله

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٠٠.

(٢) المعرفة ١/٥٢٠رقم ٧١٨.

(٣) المصنف ٢/٩٢–٩٣رقم ٢٦٢٠.

الرحمن الرحيم ».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ – رواية نافع:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية سالم:

أخرجها الدارقطني(١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد ابن رشد بن خثيم الهلالي، ثنا عَمِّي سعيد بن خثيم، نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: « أنَّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذكر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يجهر بها ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أحمد بن رشد –كذا في إسناد الدارقطني، وعند الذهبي، وابن حجر: «راشد»– ابن خثيم الهلالي، قال الذهبي: «أحمد بن راشد الهلالي، عن سعيد بن خثيم بخبر باطل في بني العباس ...»، وذكره، ثم قال: « رواه أبو بكر بن أبي داود، وجماعة، عن أحمد ابن راشد؛ فهو الذي اختلقه بجهلٍ »(٢)، وذكره في الضعفاء(٣).

---

(١) السنن ٣٠٤/١-٣٠٥.

(٢) الميزان ٩٧/١، وينظر: المغني ٣٩/١، واللسان ١٧١/١-١٧٢.

(٣) المغني ٣٩/١.

وأحمد بن محمد بن سعيد هو: ابن عقدة، مجروحٌ -تقدَّم-.

وأَعَلَّ العظيمُ أبادي الحديثَ بأحمد، وقال: « أحمد بن رشد ضعيف أَتَى بخبرٍ باطلٍ »[(١)].

** **الراجح في الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأسانيدها أَصَحُّ، رواها نافع -في الراجح عنه-، ويزيد الفقير، وعمرو بن دينار، وأسانيدهم صحيحة، ورَجَّحَ البيهقي، وابن حجر الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها سالم، وإسنادها ضعيف جدًّا؛ كما تَقَدَّم، ورواها نافعٌ في وجهٍ مرجوح عنه ضعيف، وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة المرفوعَ -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) التعليق المغني ١/٣٠٤.

(١١٩/١٨) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: « **أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة**».

رواه علي بن ربيعة الوالبي، والحارث الأعور –في رواية أبي إسحاق السبيعي– عن علي –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرَّة، عن الحارث الأعور، عن علي –رضي الله عنه–، واختُلف على معتمر:

فرواه عمرو بن علي الفلَّاس الصيرفي، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع عن معتمر:**

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا سعيد بن محمد الذارع البصري، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الصيرفي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرَّة، عن الحارث، عن علي –رضي الله عنه–: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة ».

قال الطبراني: « لم يروه عن عمرو بن مرَّة إلَّا ليث، ولا عن ليث إلَّا معتمر؛ تَفَرَّدَ به عمرو بن علي، ولم يروِ عمرو بن مرَّة، عن الحارث إلَّا هذا الحديث ».

---

(١) المعجم الأوسط ٦٥/٤رقم ٣٦٢٣، والمعجم الصغير ٢٨٧/١رقم ٤٧٣.

وقال الدارقطني: « تَفَرَّدَ به عمرو بن علي، عن معتمر[١]، عن ليث، عن عمرو بن مرَّة، عن الحارث بهذا الإسناد مرفوعاً »[٢].

** الإسناد إلى معتمر فيه شيخ الطبراني، ذكره السمعاني، وابن نقطة[٣]، وذكرا روايتَه عن الفلَّاس، ورواية الطبراني عنه، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** **وأمَّا رواية الوقف عن معتمر:**

فذكرها الدارقطني[٤]، ولم يسندها، ولم يُسَمِّ راويها عن معتمر، قال:« أسنده عمرو بن علي وحده، عن معتمر، وغيره يرويه موقوفاً ».

** **الخلاصة في الاختلاف على معتمر بن سليمان:**

كلتا الروايتين عن معتمر بن سليمان ضعيفة؛ أمَّا رواية الرفع فقد رواها عمرو بن علي الفلَّاس وهو: « ثقة حافظ »، ولكنْ في إسنادها إلى معتمر راوٍ لم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ.

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على إسنادها، ولم يُسَمِّ الدارقطني راويها، ورَجَّحَها فقال: « الصَّواب موقوف »[٥].

وكلتا الروايتين مدارها على ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرَّة،

---

(١) في « أطراف الغرائب والأفراد » -المطبوع-: « معمر ».

(٢) أطراف الغرائب والأفراد ١/١٩٤.

(٣) الأنساب ٣/٥، وتكملة الإكمال ٢/٦٣٤.

(٤) العلل ٣/١٧٧.

(٥) المصدر السابق ٣/١٧٨.

عن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث الأعور: اتُّهم، وليث بن أبي سليم: « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فَتُرِك » - تَقَدَّما -.

قال الهيثمي:« رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الصغير»، وفيه الحارث؛ وهو ضعيف »[1].

** وتوبع عمرو بن مرَّة على رفعه عن الحارث؛ تابعه أبو إسحاق السبيعي؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية أبي إسحاق السبيعي:**

أخرجها العقيلي[2] قال: حدَّثني عبدالله بن سلمة بن يونس الأسواني، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير قال: حدثنا شعبة.

وابن عدي[3] من طريق يحيى بن عقبة.

كلاهما، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان ».

قال ابن عدي: « هذا عن أبي إسحاق يرويه يحيى بن عقبة ».

---

(١) مجمع الزوائد ١٧٢/٢.

(٢) الضعفاء ٥٥/١.

(٣) الكامل ٢٦٧٩/٧.

وقال الدارقطني:« يحيى بن عقبة ضعيف، والصَّواب موقوف، والراوي له عن شعبة إبراهيمُ بن زكريا؛ وهو ضعيف -أيضاً- »[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث هو الأعور: اتُّهم -تقدَّم-.

وأبو إسحاق السبيعي مدلِّس، وقد عنعن.

وفي إسناد ابن عدي: يحيى بن عقبة، ذكره الذهبي في الضعفاء، واقتصر على قول أبي حاتم: « كان يفتعل الحديث »[٢].

وفي إسناد العقيلي: إبراهيم بن زكريا المعلم، قال الذهبي: «متَّهم»[٣].

** وتوبع الحارث الأعور على رفعه عن علي -رضي الله عنه-؛ تابعه علي الوالبي؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية علي الوالبي:**

أخرجها الطبراني[٤] قال: حدثنا إسماعيل بن نميل الخلال البغدادي، قال: نا محمد بن بكار بن الريان، قال: نا حفص بن سليمان، عن منصور ابن حيان، عن أبي هياج الأسدي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم

---

(١) العلل ١٧٨/٣.

(٢) الديوان رقم: ٤٦٦٦، والمغني ٧٤١/٢.

(٣) الديوان رقم: ١٨١.

(٤) المعجم الأوسط ٢٢٢/٣رقم ٢٩٧٩، والمعجم الصغير ١٧٠/١ رقم ٢٦٧.

كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بـــ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ».

قال الطبراني: « لا يُروى هذا الحديث عن علي -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد؛ تَفَرَّدَ به محمد بن بكار ».

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ حفص بن سليمان هو: الأسدي الكوفي القارئ صاحب عاصم، قال الذهبي:« واهي الحديث، قال البخاري: تركوه»[(١)]،وقال ابن حجر:« متروك الحديث مع إمامته في القراءة »[(٢)].

وضَعَّفَ الهيثمي الحديثَ به، وقال: « فيه حفص بن سليمان؛ وهو متروك »[(٣)].

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يَصِحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً، بل هو ضعيف جدًّاً، وقد وَرَدَ عن علي -رضي الله عنه- من طريق راويَين:

١ - الحارث الأعور، واختُلف عليه رفعاً، ووقفاً، وكلا الوجهين ضعيف جدًّاً؛ لأنَّ الحارث: اتُّهِم، وفيه عللٌ أُخْرَى -تقدَّمت-.

٢ - علي الوالبي، وقد جاء عنه الرفعُ فقط، ولكنَّ إسناده ضعيف جدًّاً؛ فيه راوٍ متروك.

(١) الكاشف رقم: ١١٤٦.

(٢) التقريب رقم: ١٤٠٥.

(٣) مجمع الزوائد ١٧٢/٢.

** وورَدَ في معناه:

١ – حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ». متفق عليه[(١)].

٢ – حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾». أخرجه مسلم[(٢)].

******

(١) صحيح البخاري٢/٣٧٧ رقم٨٩١، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، وصحيح مسلم٢/٥٩٩ رقم٨٨٠، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢) صحيح مسلم ٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(١٩/١٢٠) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم** ».

اختَلف الرواةُ في الحديث اختلافاً كثيراً، وساق الدارقطني أوجه الاختلاف في كتابه «العلل»، واستوعب في ذكرها، فقال:

« يرويه إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وتابعه لوين عن شريك، واختُلف عن لوين؛ فقيل عنه، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « صلاة القاعد غير المُتَرَبِّع ». موقوف من قولها.

وقيل عن لوين، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه؛ يعني: مولى مجاهد؛ السائب -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً -أيضاً-.

وقال منجاب[١]، وأسود بن عامر، وإبراهيم الهروي، وابن بنت السدي، وأبو إبراهيم الترجماني، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

وقال حجَّاج بن محمد، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه، عن عائشة -رضي الله عنها- قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يُسَمِّه.

---

(١) كذا قرأتها في مخطوطة: « العلل ».

وقال إسحاق الأزرق، عن شريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن مولاه عبدالله ...[1].

وقال إبراهيم بن [أبي] العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن السائب -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- رفعته.

وقال الحماني، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى السائب، عن السائب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يذكر عائشة -رضي الله عنها-.

وقال محمد بن سنان العوفي، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يذكر عائشة رضي الله عنها -أيضاً-.

وقال منجاب[2]، عن شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن السائب ابن يزيد -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها-.

ورواه زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، أنَّ السائب -رضي الله عنه- أرسل إلى عائشة -رضي الله عنها- إنِّي كبرت، ولا أستطيع أنْ أُصَلِّي إلَّا جالساً فقالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. الحديث.

---

(١) هنا طمس بقدر كلمة، ولعلَّها: « بن السائب ».

(٢) كذا قرأتها في المخطوطة.

واختُلف عن الثوري؛ فرواه عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب، عن السائب -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لم يذكر عائشة -رضي الله عنها-؛ قاله أبو موسى، عن ابن مهدي.

وقال أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن ...[١] عن السائب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

واختُلف عن أسباط بن محمد، فقال أحمد بن حنبل، عن أسباط، ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب بن عبدالله، عن السائب بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فحدَّثتني أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال.

وقال عبيد بن أسباط، وأبو يحيى محمد بن سعيد العطار، عن أسباط، عن الثوري، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

ورواه ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن السائب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يذكر عائشة -رضي الله عنها-؛ وأشبهها بالصَّواب ما قاله أسباط، عن الثوري»[٢].

---

(١) لم يَتَبيَّن لي قراءة ما في هذا الموضع في المخطوطة، ولعلها: « قائد السائب ».

(٢) العلل (٥/ق ٨٤ أ- ب).

** **تخريج الروايات:**

سأُخَرِّجُ من الروايات ما وقفت على تخريجه منها، وأُؤَخِّر الحُكْمَ عليها لآخر رواية؛ لاشتراكها في الحكم:

** **رواية زهير بن معاوية:** عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب بن يزيد -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، وإسحاق بن راهويه(٢)، وأحمد(٣)، والنسائي(٤) وأبو يعلى(٥) من طرقٍ إلى زهير، قال: ثنا إبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، أنَّ السائب -رضي الله عنه- سأل عائشة -رضي الله عنها- فقال: إنِّي لا أستطيع أنْ أُصَلِّي إلَّا جالساً؛ فكيف تَرَيْن ؟ قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول:« صلاة الرجل جالساً مثل نصف صلاته قائماً ».

** **رواية إسرائيل بن يونس:** عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

---

(١) المصنف ٤٠٣/١ رقم ٤٦٣٦.

(٢) المسند ٦١٧/٣ رقم ١١٩١.

(٣) المسند ٢٢٧/٦.

(٤) السنن الكبرى ٤٣٠/١ رقم ١٣٦٦.

(٥) المسند ٣٥٦/٨ - ٣٥٧ رقم ٤٩٤١.

أخرجها ابن راهويه[١]،وأحمد[٢] قالا:ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين.

والطبراني[٣]، والخطيب[٤] من طريق الفضل بن دكين -أيضاً-.

والنسائي[٥] من طريق عبيدالله بن موسى.

قالا: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ».

** **رواية عبدالرحمن بن مهدي:** عن سفيان الثوري، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجها أحمد[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] من طرقٍ إلى عبدالرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، ثنا إبراهيم؛ يعني: ابن المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:... فذكره.

---

(١) المسند ٦١٦/٣ رقم ١١٩٠.

(٢) المسند ٦٢/٦.

(٣) المعجم الصغير ٢٧٩/٢ رقم ١١٦٥.

(٤) تاريخ بغداد ٢٢٦/١٣.

(٥) السنن الكبرى ٤٣٠/١ رقم ١٣٦٥.

(٦) المسند ٤٢٥/٣.

(٧) علل الترمذي الكبير ٢٥٢/١.

(٨) السنن الكبرى ٤٣٠/١ رقم ١٣٦٧.

** **روابة أحمد بن حنبل**: عن أسباط بن محمد، عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن قائد السائب، عن السائب -رضي الله عنه-، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرجها في «مسنده»[1] قال: ثنا أسباط، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قائد السائب بن عبدالله، عن السائب -رضي الله عنه- قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فحدَّثتنا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: فذكره.

** **رواية إسحاق بن يوسف**: عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبدالله بن السائب، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرجها أحمد[2] قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى عبدالله بن السائب، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: فذكره.

** **رواية حجَّاج**: عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرجها أحمد[3] قال: ثنا حجَّاج، قال: أنا شريك، عن إبراهيم بن

---

(١) المسند ٦/٦١.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٢٠.

(٣) المصدر السابق ٦/٢٢٠-٢٢١.

مهاجر، عن مجاهد، عن مولاة[١] السائب، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: فذكره.

** **روايـة محمد بن سنان العوفي:** عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجـــاهد، عن مولاه الســـائب -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، ثنا محمد بن غالب، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولاه السائب -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- ورفعه، قال: فذكره، وزاد «...إلَّا المتربِّع».

** **رواية إبراهيم بن أبي العباس:** عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب-رضي الله عنه-عن عائشة-رضي الله عنها- مرفوعاً:

أخرجها أحمد[٣] قال: ثنا إبراهيم بن أبي العباس، ثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن السائب -رضي الله عنه- عن عائشة -رضي الله عنها- رفعه، قالت: قال: فذكره، وزاد: «... غير متربِّع».

** **رواية يحيى الحماني:** عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن

(١) كذا في «المسند»: بالتاء المربوطة، وتقدم ص:١٩١٦ نقلاً عن «العلل» للدارقطني: بالهاء، وكذا وقع في الرواية الآتية في الأصل أعلاه، وفي غيرها.

(٢) السنن ٣٩٧/١.

(٣) المسند ٧١/٦.

مجاهد، عن مولى السائب، عن السائب -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مولى السائب، عن السائب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فذكره، وزاد: « ... غير المتربِّع ».

** الحكم على الروايات:

الروايات جميعها مدارها على إبراهيم بن مهاجر البجلي، وقد اختُلف عليه في متنه، وإسناده اختلافاً كثيراً، وليس هو بالقويّ في الحديث؛ فالروايات كلُّها لا تَصِحُّ، والرواة عنه كلُّهم ثقات، سوى شريك القاضي، فلَعَلَّ الاضطراب في الحديث من إبراهيم، ويشاركه شريكٌ في الأوجه التي رواها عنه.

وهذه أقوال الأئمَّة في إبراهيم بن المهاجر:

قال يحيى القطَّان:« لم يكن بالقويّ »(٢)، وقال أبو حاتم: « ليس بقويٍّ، هو، وحصين بن عبدالرحمن، وعطاء بن السائب قريبٌ بعضهم من بعض، مَحَلُّهم عندنا مَحَلُّ الصِّدق، يُكتب حديثُهم، ولا يُحْتَجُّ بحديثهم»، قال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي: ما معنى: لا يُحْتَجُّ بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيُحَدِّثون بما لا يحفظون فيغلطون، تَرَى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت »(٣)، وقال ابن عدي: « أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وحديثه يكتب في

(١) شرح مشكل الآثار ٢٤٠/١٣رقم ٥٢٣٣.

(٢) الجرح والتعديل ١٣٣/٢.

(٣) المصدر السابق.

الضعفاء »[1]، وقال الدارقطني: «حَدَّثَ بأحاديث لا يتابع عليها »[2]، وقال –أيضاً–: « يُعْتَبرُ به »[3]، وقال ابن حجر: « صدوق ليِّن الحفظ »[4].

وهناك عِلَّةٌ أخرى في الحديث؛ وهي الاضطراب، كما تُوجَد عِلَلٌ خاصَّة ببعض الروايات؛ وهي كالتالي:

١– رواية زهير بن معاوية:

فيها السائب وهو: ابن أبي السـائب القرشي المخزومي، قال المزِّيّ –في ترجمة مجاهد، وهو يُعَدِّد شيوخه–: « والسائب بن أبي السائب المخزومي، وقيل: عن قائد السائب، عن السائب؛ وهو المحفوظ»[5] فيكون الإسناد منقطعاً بين مجاهد، والسائب.

٢– رواية إسرائيل بن يونس:

اختلفوا في سماع مجاهد من عائشة –رضي الله عنها–: فقال يحيى القطان: «لم يسمع مجاهد من عائشة –رضي الله عنها–»[6]، وقال أبو حاتم: «سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد من عائشة –رضي

(١) الكامل ٢١٨/١.
(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم:٢٧٢.
(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ١٤٦/١.
(٤) التقريب رقم: ٢٥٤.
(٥) تهذيب الكمال ٢٢٩/٢٧.
(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٢٠٣.

الله عنها-»[١]، وقال ابن الجنيد: « سُئِلَ يحيى بن معين، وأنَا أسمع عن مجاهد قال: سمعت عائشة -رضي الله عنها-، فقال: كان يحيى القطَّان ينكر ذلك، ويُرْوَى في حديثٍ عن مجاهد قال: سمعت عائشة -رضي الله عنها-»[٢]،وقال أحمد:«كان شعبة ينكر أنْ يكون مجاهد سمع من عائشة-رضي الله عنها-،وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني،عن مجاهد: أخرجت إلينا عائشة -رضي الله عنها-، أو حدَّثتني عائشة -رضي الله عنها-، قال يحيى بن سعيد:فَحَدَّثْتُ به شعبة؛ فأنكر أنْ يكون مجاهدٌ سمع من عائشة-رضي الله عنها-»[٣]، وقال أبو حاتم:«رَوَى عن عائشة -رضي الله عنها-مرسلاً،و لم يسمع منها»[٤].

وأثبت علي بن المديني سماعَه من عائشة -رضي الله عنها-، وقال: « لا أُنْكِرُ أنْ يكون مجاهدٌ يَلْقَى جماعةً من الصحابة، وقد سمع من عائشة -رضي الله عنها- »[٥]، وقال ابن حجر: « وَقَعَ التصريح بسماعه منها عند أبي عبدالله البخاري في «صحيحه» »[٦].

ويُنْظَر موضع تصريحه منها، فإنْ ثَبَتَ؛ فهو نَصٌّ في موضع التراع،

(١) الجرح والتعديل ٣١٩/٨.

(٢) سؤالات ابن الجنيد ص: ٢٢٥.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٩٤/٢ - ٩٥.

(٤) الجرح والتعديل ٣١٩/٨.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٠/١٠.

(٦) المصدر السابق.

وسِنُّ مجاهد يُمَكِّنُه مِنْ لقاء عائشة -رضي الله عنها-، ولد سنة ٢١هـ، وتوفِّيت عائشة -رضي الله عنها- سنة ٥٧ أو ٥٩هـ.

ولكنَّه لم يسمع حديثنا هذا من عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنَّ الروايات تُثْبِتُ واسطة بينه، وبينها.

٣- الروايات عن سفيان الثوري:

فيها قائد السائب، مجهول لم أقف على مَنْ تَرْجَمَ له.

٤- رواية أسباط بن محمد:

فيها أسباط؛ وهو القرشي مولاهم أبو محمد، قال ابن معين: «أسباط ليس به بأس، وكان يُخْطِئ عن سفيان»[(١)]، وقال ابن حجر: «ثقة ضُعِّف في الثوري»[(٢)].وروايته هنا عن الثوري، واختُلف عليه؛ كما تَقَدَّم عند الدارقطني.

٥- الروايات عن شريك القاضي:

فيها شريك وهو: « صدوق يُخْطِئ كثيراً، تَغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

٦-روايتا محمد بن سنان العوفي،وإبراهيم بن أبي العباس،عن شريك:

فيها لفظة: « ... إلَّا المتربِّع »؛ وهي زيادة منكرة.

٧- الروايات التي فيها مولى السائب؛ إنْ لم يكن هو قائد السائب فإنَّه لا يُعْرَف، كما قال الطحاوي: « هذا الحديث عندنا مِمَّن لا يحتجُّ بمثله؛ لأنَّ مولى السائب المذكور في إسناده، لا يُدْرى مَنْ هو؟ ولأنَّ

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢٣/٢.

(٢) التقريب رقم: ٣٢٠.

إبراهيم بن المهاجر، ليس بالقويّ في روايته »[١].

** والذي يَعْنِينَا في هذه الدراسة بالأصالة الرفع، والوقف، والموازنة بينهما، وإذا نظرنا إلى هذه الروايات نَجِدُ أنَّ الاختلاف بالرفع، والوقف وقع في رواية شريك القاضي فقط؛ فجاء عنه الرفع، والوقف، وبقيَّة الروايات جاءت بالرفع.

وشريك:« صدوق يُخْطِئ كثيراً، تَغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -كما تَقَدَّمَ-؛ وبالتالي فالخلاف ضعيف، مع أنَّ في الروايات ضعفاً آخر؛ وهو إبراهيم بن المهاجر فإنَّه ليس بالقويّ -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ الدارقطني روايةَ أسباط عن الثوري-كما تَقَدَّمَ-؛ وهي مرفوعة.

ولكنَّ الوجه الثاني عن أسباط؛ وهو مرفوع -أيضاً- وفيه إثبات مجاهد في إسناده، قويٌّ -أيضاً-؛ لموافقته الروايات الأخرى.

ولَعَلَّ مرادَ الدارقطني ترجيحُ رواية أسباط مطلقاً، فيشمل الوجهين عنه؛ إذْ حَكَى الخلافَ على أسباط سَلَفَاً، ثم رَجَّحَ روايته، وأطلق، وهذا ظاهر في كلامه. والله أعلم.

ولا شَكَّ أنَّ الرفعَ أقوى؛ فإنَّ معظم الروايات عليه، وراوي الوقف؛ وهو شريك مع ضعفه قد جاءت عنه الرواية بالرفع فوافق الجماعة.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢٤٢/١٣.

وصَحَّحَ السيوطي[١]، والألباني[٢] الحديثَ؛ ولَعَلَّ ذلك باعتبار شواهده.

وقال الهيثمي: « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح »[٣].

و لم يَتَعَرَّض الدارقطني عند حكاية الوقف إلى الترجيح، ورَجَّحَ الرفعَ من وجه آخر؛ ولَعَلَّ ذلك لضعف الاختلاف في هذه الرواية. والله أعلم.

** ويشهد لحديث عائشة -رضي الله عنها- الحديثان التاليان:

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه - وكان مبسوراً[٤] - قال: سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال:« إنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومَنْ صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد».أخرجه البخاري[٥].

٢- حديث عبدالله بن عمرو-رضي الله عنهما-مرفوعاً: « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ». أخرجه مسلم[٦].

******

(١) الجامع الصغير ٢١٦/٤.

(٢) صحيح الجامع رقم: ٣٨١٦.

(٣) مجمع الزوائد ١٥٢/٢.

(٤) أي: به بواسير؛ وهو المرض المعروف. النهاية ١٢٦/١.

(٥) صحيح البخاري ٥٨٤/٢ رقم ١١١٥، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

(٦) صحيح مسلم ٥٠٧/١ رقم ٧٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...

(٢٠/١٢١) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: « **أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عَادَ مريضاً، فرآه يُصَلِّي على وسادة، فأخذها فَرَمَى بها، فأخذ عوداً؛ ليُصَلِّي عليه فرمى به، وقال: صَلِّ على الأرض إنْ استطعت الأرض، وإلَّا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك** ».

رواه عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أبو الزبير محمد بن مسلم، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي الزبير:

فرواه سفيان الثوري، عنه به مرفوعاً.

ورواه زهير بن معاوية، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع عن أبي الزبير:**

أخرجها البزَّار[(١)] قال: حدثنا محمد بن معمر، ومحمد بن مرداس، قالا: حدثنا أبو بكر الحنفي.

والبيهقي[(٢)] من طريق أبي بكر الحنفي -أيضاً-.

وابن أبي حاتم[(٣)] -مُعَلَّقاً- عن أبي أسامة حماد بن أسامة.

والبيهقي[(٤)] من طريق عبدالوهاب بن عطاء.

---

(١) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ٢٧٤/١-٢٧٥رقم ٥٦٨.

(٢) المعرفة ١٤٠/٢رقم ١٠٨٣، والسنن الكبرى ٣٠٦/٢.

(٣) علل الحديث ١١٣/١رقم ٣٠٧.

(٤) السنن الكبرى ٣٠٦/٢.

جميعهم، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-:« أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عاد مريضاً، فرآه يُصَلِّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً؛ ليُصَلِّي عليه، فرمى به، وقال: صَلِّ على الأرض إن استطعت، وإلَّا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ». لفظ أبي بكر الحنفي.

قال البزَّار: « لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلَّا الحنفي ».

وقال البيهقي:« هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء عن الثوري »(١).

ويُضَافُ إليهما أبو أسامة؛ كما تَقَدَّم عند ابن أبي حاتم.

** الإسناد إلى أبي الزبير رجاله ثقات.

قال الهيثمي: « رجال البزَّار رجال الصحيح »(٢).

وقال ابن حجر: « أخرجه البيهقي، ورواته ثقات »(٣).

** **تخريج رواية الوقف عن أبي الزبير:**

أخرجها ابن المنذر(٤) قال: حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « مَنْ كان مريضاً فَصَلَّى قاعداً؛ فليسجد على الأرض، فإنْ لم يستطع؛ فليومئ برأسه، ولا يسجد على عودٍ ».

---

(١) المعرفة ١٤١/٢، وينظر: السنن الكبرى ٣٠٦/١.

(٢) مجمع الزوائد ١٥١/٢.

(٣) الدراية ٢٠٩/١.

(٤) الأوسط ٣٧٩/٤ رقم ٢٣٠٨.

** الإسناد إلى أبي الزبير رجاله ثقات، وزهير هو: ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة « ثقة ثبت »(١).

** **الراجح في الاختلاف على أبي الزبير:**

رواية الرفع أرجح؛ راويها أحفظ، فقد رواها سفيان الثوري وهو: « ثقة حافظ إمام حُجَّة »، وتَقَدَّم عن الهيثمي، وابن حجر ما يفيد ثبوتها لديهما، وقوَّاها ابنُ التركماني، والألباني -كما سيأتي-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فرواها زهير بن معاوية وهو: « ثقة ثبت»، وهو دون الثوري في الجلالة؛ فلا تُعِلُّ روايتُه روايةَ الثوري، ولو حُكِمَ بثبوتها، فإنَّ رواية الثوري تُعْتَبر زيادة من حافظٍ فَتُقْبَل.

والراوي المُخْتَلَف عليه وهو: أبو الزبير المكي « صدوق »؛ فهو دونهما في الحفظ؛ وسيأتي الكلام عليه عند ذكر مدار الإسناد.

ورَجَّحَ أبو حاتم الرازي الوقفَ على جابر -رضي الله عنه- دون أنْ يذكر إسنادها إلى جابر -رضي الله عنه-، وقال - لَمَّا سُئِل عن حديث أبي بكر الحنفي، عن الثوري به مرفوعاً -: « هذا خطأ؛ إنَّما هو عن جابر -رضي الله عنه- قوله: أنَّه دخل على مريضٍ. فقيل له: فإنَّ أبا أسامة قد رَوَى عن الثوري هذا الحديثَ مرفوعاً، فقال: ليس بشيء، هو موقوف »(٢). ولم يُسمِّ راوي الوقف؛ فلا يُدرى: أهو زهير، أم غيره؟ وتَعَقَّبَ ابنُ حجر كلامَ أبي حاتم فقال:« فاجتمع ثلاثةٌ: أبو أسامة، وأبو

(١) التقريب رقم: ٢٠٥١.

(٢) علل الحديث ١١٣/١.

بكر الحنفي، وعبدالوهاب »[١]؛ يعني: اجتمعوا على رفعه.

وقال الألباني – مُعَلِّقاً على كلام أبي حاتم –: « لكنْ قد تَعَقَّبَ أبا حاتم الحافظُ في «التلخيص»؛ بأنَّ ثلاثةً من الثقات رووه مرفوعاً؛ يشير إلى أنَّ الصَّواب رفعه، وهو كما قال »[٢].

وقال ابن التركماني:« هؤلاء ثلاثة ثقات رووه مرفوعاً، حتى حُكِي عن بعض الشافعية أنَّه قال: لَعَلَّ الشافعي لم يَطَّلِع على هذا الحديث »[٣].

ومدار الإسناد على أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه–، وأبو الزبير مدلِّس، وقد عنعن؛ وبهذه العلَّة أَعَلَّ الحديثَ عبدُالحقِّ، وابنُ القطَّان، والألباني، ولم يُعِلَّ الحديثَ بها غيرُهم:

قال عبدالحقِّ: « رواه أبو بكر الحنفي –وكان ثقةً–، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه–، وقد تَقَدَّم الكلام في حديث أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– أنَّه لا يَصِحُّ من حديثه عنه إلَّا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث، عن أبي الزبير »[٤].

وذكر ابن القطَّان الحديث في كتابه:«بيان الوهم والإيهام»، تحت: « باب ذكر أحاديث سكت عنها (يعني: عبدالحقِّ) مُصَحِّحَاً لها، وليست بصحيحة »[٥]. وذَكَرَ كلامَ عبدالحقِّ السابق، ولم يتعقَّبه؛ ففيه إشارة لضعفه عنده.

(١) التلخيص الحبير ٢٢٧/١.

(٢) تمام المنة ص:٣١٤.

(٣) الجوهر النقي ٣٠٧/٢.

(٤) الأحكام الوسطى ١٩/٢.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٢٩٣/٤ – ٢٩٤.

وعبدُالحقِّ لم يسكت عن الحديث، بل ذَكَرَ عَقِبَه ما يُفيدُ ضَعْفَه لديه.

وقال الألباني:« رجال إسناده ثقات، وليس له عِلَّةٌ تَقْدَحُ في صحَّته، سوى عنعنة أبي الزبير؛ فإنَّه كان مدلِّساً، وبها أَعَلَّه الحافظ عبدالحَقِّ في «أحكامه»؛ ومع ذلك صَرَّحَ الحافظُ ابن حجر في «بلوغه» أنَّه قويٌّ. فالله أعلم، والذي لا شَكَّ فيه أنَّ الحديث بمجموع طرقه صحيح. والله تعالى هو الموفِّق »[١].

وكلام ابن حجر الذي أشار إليه الألباني؛ هو قوله: « رواه البيهقي بسند قويّ، وصَحَّحَ أبو حاتم وقفه »[٢].

** وتوبع أبو الزبير على رفعه؛ تابعه عطاء، ولكنَّها ضعيفة جدًّا؛ وهذا تخريجها:

** **تخريج رواية عطاء:**

أخرجها أبو يعلى[٣] قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « عاد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مريضاً، وأنا معه، فَرَآه يُصَلِّي، ويسجد على وسادة، فنهاه وقال: إن استَطَعْت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلَّا فأومِئ إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع ».

(١) السلسلة الصحيحة ١/٥٧٩.

(٢) بلوغ المرام ص: ٨١.

(٣) المسند ٣/٣٤٥-٣٤٦رقم ١٨١١.

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ حفص بن أبي داود هو: حفص بن سليمان الأسدي الكوفي القارئ صاحب عاصم « متروك الحديث »، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي:«صدوق سيِّئ الحفظ جدًّاً » – تَقَدَّما–.

** **الخلاصة في الحديث:**

رَوَى الحديثَ عن جابر –رضي الله عنه– اثنان:

١– عطاء.

٢ – وأبو الزبير.

أمَّا عطاء؛ فلم يُختَلف عليه في رفعه، ولكنَّ إسناده ضعيف جدًّاً.

وأمَّا أبو الزبير؛ فاختُلف عليه بالرفع، والوقف، والوقفُ لا يُعِلُّ الرفعَ؛ لأنَّه أرجح، ومدار الإسناد على أبي الزبير،وهو مدلِّس، وقد عنعن.

ولكنَّ هذا الضَّعَف يتقوَّى بالشاهد من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً: أخرجه الطبراني[1]، ولفظه: « مَن استطاع منكم أنْ يسجد، فليسجد، ومَنْ لم يستطع، فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكنَّ ركوعه، وسجوده يومِئ برأسه ».

قال الهيثمي: «رجاله مُوثَّقون ليس فيهم كلام يَضُرُّ.والله أعلم»[2].

وقال الألباني: « السند جيِّد »[3].

---

(١) المعجم الأوسط ١٣٥/٧ – ١٣٦ رقم ٧٠٨٩.

(٢) مجمع الزوائد ١٥٢/٢.

(٣) السلسلة الصحيحة ٥٧٩/١.

وأخرجه الطبراني -أيضاً- [١] من طريقٍ آخر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: « عَادَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه؛ وهو يُصَلِّي على عودٍ، فوضع جبهته على العود؛ فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « دَعْهَا عنك، إن استطعت أنْ تسجد على الأرض، وإلَّا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ». قال الألباني: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات »[٢].

ولكنَّه ذكَرَ بعد ذلك تَرَدُّداً في أحدِ رجال سنده؛ وهو حفص بن سليمان، فقد اشتبه عليه؛ هل هو المنقري البصري: « الثقة »، أم المقرئ الكوفي: «المتروك »؟[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني إعلالَ حديث جابر -رضي الله عنه- بتدليس أبي الزبير قال: « إلَّا أنَّ له طرقاً أخرى، وشاهداً بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فلا شَكَّ في صِحَّة رفع الحديثً إلى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٤].

*****

---

(١) المعجم الكبير ١٢/٢٦٩-٢٧٠رقم ١٣٠٨٢.

(٢) السلسلة الصحيحة ١/٥٧٧، وصفة الصلاة ص: ٥٣حاشية ٢.

(٣) ينظر: السلسلة الصحيحة ١/٥٧٧ - ٥٧٨.

(٤) تمام المنة ص:٣١٤.

(٢١/١٢٢) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-:« **كان يُكبِّر في كُلِّ خفضٍ، ورفعٍ** ».

رواه عمرو بن دينار، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه وهب بن كيسان، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على وهب:

فرواه مالك، عنه به موقوفاً.

ورواه بلال بن مرداس، وخارجة الأنصاري، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف عن وهب:**

أخرجها مالك[1]، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّه كان يُعلِّمهم التكبير في الصلاة، قال: «فكان يأَمُرُنَا أنْ نُكبِّر كلَّما خفضنا، ورفعنا». ومن طريقه عبدالرزَّاق[2]، وابن أبي شيبة[3]، وابن المنذر[4].

ولفظ عبدالرزَّاق: « عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنَّه كان يُكبِّر كلَّما خفض، ورفع ».

ولفظ ابن أبي شيبة: « كان جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يُعلِّمنا التكبير في الصلاة نُكبِّر إذا خفضنا، وإذا رفعنا ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) الموطأ ٧٧/١رقم ٥٢١.

(٢) المصنف ٦٤/٢رقم ٢٥٠٢.

(٣) المصنف ٢١٦/١رقم ٢٤٨١.

(٤) الأوسط ١٣٤/٣رقم ١٣٧٧.

** **وأمَّا روايتا الرفع عن وهب**:

فذكرهما الدارقطني[١]، بدون إسناد. وراوياها هما: بلال بن مرداس، ويقال:ابن أبي موسى الفزاري المصيصي، قال ابن حجر عنه:«مقبول»[٢].

وخارجة بن عبدالله بن سليمان الأنصاري المدني أبو زيد، وقد يُنْسَب إلى جدِّه، قال الذهبي عنه: « فيه ضعفٌ »[٣]، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام »[٤].

** **الراجح في الاختلاف على وهب**:

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها مالك بن أنس:« إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبِّتين »، وخالفه بلال بن مرداس وهو: «مقبول »، وخارجة بن عبدالله بن سليمان الأنصاري وهو: « صدوق له أوهام »، و لم أقف على إسناديهما.

ورَجَّحَ الدارقطني روايةَ مالك فقال: « وقولُ مالكٍ أَشْبَه» [٥].

** وتوبع وهب بن كيسان على رفعه؛ تابعه عمرو بن دينار، ولكنَّها ضعيفة؛ وهذه روايته:

(١) العلل (٤/ق ١٣٢/أ).
(٢) التقريب رقم: ٧٨٣.
(٣) الديوان رقم: ١١٩٦.
(٤) التقريب رقم: ١٦١١.
(٥) العلل (٤/ق ١٣٢/أ).

** **تخريج رواية عمرو بن دينار:**

أخرجها أبو داود الطيالسي[١].

والبزَّار[٢]، وأبو نعيم[٣] من طريق أبي عامر العقدي.

قالا: حدثنا زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُكبِّر إذا خفض، وإذا رفع، وإذا ركع ». لفظ الطيالسي.

ولفظ البزَّار: « عن جابر -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكبِّر كُلَّما خفض، ورفع ». ونحوه لفظ أبي نعيم.

قال البزَّار: « لا نعلمه عن جابر -رضي الله عنه- إلَّا من هذا الوجه؛ تَفرَّد به زمعة، وقد حَدَّثَ عنه جماعةٌ ».

وقال أبو نعيم: « غريب من حديث عمرو؛ تَفرَّد به زمعة »[٤].

** الإسناد ضعيف؛ زمعة بن صالح هو: الجندي اليماني أبو وهب، « ضعيف» -تقدَّم-.

وضَعَّف البوصيري[٥] الحديثَ بزمعة.

وقال الهيثمي: « رواه البزَّار، ورجاله ثقات »[٦].

---

(١) المسند ص: ٢٣٦رقم ١٦٩٩.

(٢) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/٢٦٠رقم ٥٣٤.

(٣) حلية الأولياء ٩/٢٣٥-٢٣٦.

(٤) المصدر السابق ٩/٢٣٦.

(٥) مختصر إتحاف السادة ٢/٤٤٤.

(٦) مجمع الزوائد ٢/١٣٤.

ولكنَّ في رجاله زمعة؛ وهو ضعيف -كما تَقَدَّمَ-، وذكر الهيثمي زمعةَ في حديثٍ غير حديثنا هذا، فقال: « فيه زمعة بن صالح، وقد ضَعَّفه الناس »[١].

** وفي معنى حديث جابر -رضي الله عنه- ورَدَتَ عدَّةُ أحاديث؛منها:

١- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنَّه صَلَّى مع علي -رضي الله عنه- بالبصرة فقال: « ذَكَّرَنَا هذا الرَّجُل صلاةً كنَّا نُصلِّيها مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فذكر أنَّه كان يُكبِّر كُلَّما رفع، وكُلَّما وضع ». متفق عليه[٢].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه كان يُصَلِّي بهم فيُكبِّر كُلَّما خفض، ورفع؛ فإذا انصرف قال: إنِّي لأشبهكم صلاةً برسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».متفق عليه[٣].

******

---

(١) مجمع الزوائد ٣٣٩/١.

(٢) صحيح البخاري ٢٦٩/٢ رقم ٧٨٤، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، وصحيح مسلم ٢٩٥/١ رقم ٣٩٣، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلِّ خفض ورفع في الصلاة...

(٣) صحيح البخاري ٢٦٩/٢ رقم ٧٨٥، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، وصحيح مسلم٢٩٣/١ رقم ٣٩٢، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كلِّ خفض ورفع في الصلاة...

(٢٢/١٢٣) – حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: « **نَهَى عن السَّدل**[١] **في الصلاة**».

رواه سليمان الأحول، والحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، واختُلف على عِسْل في رفعه، ووقفه:

فرواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وشعبة، عنه به مرفوعاً.

ورواه هشام الدستوائي، عنه به موقوفاً.

ورواه عامر الأحول، عن عطاء، واختُلف عليه في وصله، وإرساله:

فرواه معمر، وهشيم، عنه، عن عطاء مرسلاً.

ورواه عبدالرحمن البكراوي، عنه به موصولاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عِسْل بن سفيان:

** **تخريج روايات الرفع:**

١– رواية سعيد بن أبي عروبة:

أخرجها أحمد[٢] قال: حدثنا محمد بن جعفر.

---

(١) قال ابن الأثير:«هو أنْ يلتحف بثوبه،ويدخل يديه من داخل،فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله،فنُهوا عنه،وهذا مطَّرد في القميص،وغيره من الثياب،وقيل:هو أنْ يضع وسط الإزار على رأسه،ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه».النهاية ٣/٣٥٥.

(٢) المسند ٢/٣٤٨.

والدارمي[١]، والبيهقي[٢] من طريق سعيد بن عامر.

والبيهقي[٣] من طريق عبدالوهاب بن عطاء.

جميعهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عِسْل[٤]، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَهَى عن السَّدل ». لفظ أحمد، وزاد البيهقي في آخره:«...في الصلاة ».

ولفظ الدارمي، والبيهقي -من طريق سعيد بن عامر-: «عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه كَرِه السَّدل، ورفع ذلك إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». ويلاحظ أنَّه جَمَعَ بين الرفع، والوقف.

وقرن سعيدُ بن عامر في روايته -عند البيهقي- شعبةَ مع ابن أبي عروبة.

** الإسناد إلى عِسْل، فيه سعيد بن أبي عروبة اختلط، والرواة عنه هنا؛ منهم مَنْ رَوَى عنه بعد الاختلاط؛ وهو محمد بن جعفر[٥]، ومنهم مَنْ لم يُذْكَر في الرواة عنه قبل الاختلاط؛ وهو سعيد بن عامر، ومنهم مَنْ اختَلف فيه الأئمَّةُ؛ وهو عبدالوهاب بن عطاء، ومقتضى الاحتياط عدم قبول حديثه عنه -كما سيأتي بيانه -[٦].

---

(١) السنن ١/٣٢٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٤٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كلمة: « عِسْل » تصحَّفت في «سنن الدارمي» -المطبوع- إلى: « غسل ».

(٥) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٤٤.

(٦) ينظر: حديث رقم (١٤٤).

ولكنْ قُرِنَ معه شعبة؛ كما تَقَدَّم في رواية سعيد بن عامر، وتوبع – أيضاً– على روايته؛ وهي الروايات التالية.

٢– رواية حماد بن سلمة:

أخرجها علي بن الجعد[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والترمذي[٤]، والبزَّار[٥]، وابن المنذر[٦]، وابن حبَّان[٧]، والبغوي[٨] من طرقٍ إلى حماد بن سلمة، عن عِسْل بن سفيان التميمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَهَى عن السَّدل في الصلاة ».

وفي روايةٍ عند أحمد قُرِنَ وهيبُ بن خالد مع حماد بن سلمة.

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– لا نَعْرِفُه من حديث عطاء، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً إلَّا من حديث عِسْل بن سفيان ».

وتابعه غيرُه –كما سيأتي–.

** الإسناد إلى عِسْل بن سفيان صحيح.

---

(١) مسند ابن الجعد ص: ٤٨٠رقم ٣٣٣٢.
(٢) المصنف ٦٣/١رقم ٦٤٨٧.
(٣) المسند ٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥.
(٤) الجامع ٢١٧/٢رقم ٣٧٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السَّدل في الصلاة.
(٥) البحر الزخار (٣/ق ٢٤٧/أ).
(٦) الأوسط ٦٠/٥ رقم ٢٣٨٧.
(٧) صحيح ابن حبَّان ٦٧/٦رقم ٢٢٨٩.
(٨) شرح السنة ٤٢٦/٢رقم ٥١٨.

٣- رواية وهيب بن خالد:

أخرجها أحمد[١] قال: ثنا أبو سعيد، ثنا وهيب وحماد، عن عِسْل، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « نَهَى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن السَّدل؛ يعني: في الصلاة ».

** الإسناد إلى عِسْل صحيح.

٤- رواية شعبة:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قال: أنبأ أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه إملاءً، ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « أنَّه كره السَّدل، ورفع ذلك إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

** الإسناد إلى عِسْل، فيه عبدالملك بن محمد الرقاشي: «صدوق يخطئ تغيَّر حفظه لَمَّا سكن بغداد » - تَقَدَّم-.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[٣]، و لم يسندها، و لم أقف على مَنْ خَرَّجَها.

---

(١) المسند ٢/٣٤١.

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٤٢.

(٣) العلل ٨/٣٣٨.

** **الراجح في الاختلاف على عِسْل بن سفيان:**

رواية الرفع أرجح؛ رواتها أكثر، فقد رواها عن عِسْل: سعيدُ بن أبي عروبة، وشعبةُ، وحمادُ بن سلمة، ووهيبُ بن خالد، والأسانيد إليهم صحيحة.

وأمَّا رواية الوقف؛ فقد رواها هشامُ الدستوائي وهو: «ثقة ثبت»، ولكنْ جاء إسناده مُعَلَّقاً، و لم أقف عليه في المصادر الحديثِيَّة.

وجمع سعيدُ بن عامر في روايته عن ابن أبي عروبة بين الرفع، والوقف.

ومدار الروايتين على عِسْل -بكسر العين، وسكون السين- وهو: ابن سفيان التميمي البصري أبو قرة، قال الذهبي: « ضَعَّفَه النسائي »(١)، وقال ابن حجر: « ضعيف »(٢).

ولكنَّه توبع على رفعه -كما سيأتي-.

ثانياً: الاختلاف على عامر الأحول:

** **تخريج رواية الإرسال:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٣)، عن معمر.

وأبو عبيد(٤) قال: حدثنا هشيم.

---

(١) الكاشف رقم: ٣٧٩٠.

(٢) التقريب رقم: ٤٥٧٨.

(٣) المصنف ١/٣٦٥رقم ١٤٢٧.

(٤) غريب الحديث ٣/٤٨٢، وهذه الرواية مثبتة في بعض نسخ « غريب الحديث »؛ =

كلاهما، عن عامر، قال: « سألت عطاء عن السَّدل؟ فكرهه، فقلت: أَعَنْ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ؟ فقال: نعم ».لفظ أبي عبيد.

ولفظ عبدالرزَّاق: « عن عطاء بن أبي رباح أنَّه كان يكره السَّدل، ويرفع في ذلك حديثاً، ثم ذكر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

ورواية معمر جاءت هكذا: « قال معمر: عن رجلٍ؛ حسبه عامراً الأحول ».وهذا الشَّكُّ يزول برواية هشيم، وصَرَّح هشيمٌ بالإخبار في روايته.

وأخرجها البيهقي[1] من طريق أبي عبيد به، ولفظه كلفظه.

قال البيهقي:« هذا الإسناد وإنْ كان منقطعاً؛ ففيه قُوَّةٌ للمَوْصُولَيْنِ قَبْلَه ».

يعني بهما: حديثي سليمان الأحول، وعِسْل، عن عطاء.

** الإسناد إلى عامر رجاله ثقات.

** **تخريج رواية الوصل:**

أخرجها الطبراني[2] قال: حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن عبدالله بن بزيع، قال: نا عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

= كما أشار إلى ذلك مُحققه؛ ولذلك أَثْبَتَها في الحاشية، والأَوْلَى أنْ يُثْبِتَها في الأصل.

(١) السنن الكبرى ٢/٢٤٢.

(٢) المعجم الأوسط ٢/٧٠رقم ١٢٨٠.

« أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَهَى عن السَّدل في الصلاة ».

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن عامر إلَّا سعيد؛ تفرَّد به أبو بحر».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالرحمن بن عثمان البـــكراوي: «ضعيف» -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على عامر الأحول:**

رواية الإرسال أرجح من رواية الوصل؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، ورواها أكثر، وأحفظ.

روى الإرسالَ معمرٌ وهو: «ثقة ثبت»، وهشيم وهو: «ثقة ثبت».

وروى الوصلَ عبدُالرحمن البكراوي وهو: «ضعيف»؛ فروايته منكرة.

ومدار الإسناد على عامر الأحول وهو: عامر بن عبدالواحد البصري، قال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[(١)].

** وسبقت الإشارةُ إلى رواية سليمان الأحول، والحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً؛ وهذه روايتهما:

** **رواية سليمان الأحول:**

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وابن

---

(١) التقريب رقم: ٣١٠٣.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٢٩٣.

(٣) السنن ١/٤٢٣رقم ٦٤٣،كتاب الصلاة، باب ما جاء في السَّدل في الصلاة.

خزيمة[١]، وابن المنذر[٢]، وابن حبَّان[٣]، وابن عدي[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، والبغوي[٧] من طرقٍ إلى عبدالله بن المبارك، قال: ثنا الحسن ابن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « نَهَى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن السَّدل في الصلاة». لفظ البخاري.

ولفظ أبي داود: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نَهَى عن السَّدل في الصلاة، وأنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فاه ». ونَصَّ أبو داود على أنَّ هذا لفظ إبراهيم بن موسى -أحد رواته عن ابن المبارك-، وكذا لفظ بقيَّة المصادر، وزاد ابن المنذر في آخره: « ... وهو في الصلاة ».

قال ابن عدي: « قوله: « نَهَى عن السَّدل في الصلاة » كنَّا نعرفه من حديث عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان، عن عطاء ».

وقال الحاكم:« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجا فيه تغطية الرَّجُل فاه في الصلاة ».

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٧٩/١رقم ٧٧٢.

(٢) الأوسط ٢٦٤/٣رقم ١٦٢٩، و٥٧/٥ رقم ٢٣٨٢.

(٣) صحيح ابن حبَّان ١١٧/٦ رقم ٢٣٥٣.

(٤) الكامل ٧٣٠/٢.

(٥) المستدرك ٢٥٣/١.

(٦) السنن الكبرى ٢٤٢/٢.

(٧) شرح السنة ٤٢٦/٢رقم ٥١٩.

ووافقه الذهبي فقال: « على شرطهما »[(١)].

وتَعَقَّبَ الشوكانيُّ الحاكمَ فقال: « كلامه هذا يفهم أنَّهما أَخْرَجَا أصلَ الحديث، مع أنَّهما لم يخرجاه »[(٢)].

** الإسناد ضعيف؛ الحسن بن ذكوان هو: البصري أبو سلمة، قال ابن حجر: « ضَعَّفَه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني »[(٣)]، وقال -أيضاً-: « صدوق يخطئ، ورُمي بالقدر، وكان يدلِّس »[(٤)]، وجعله في المرتبة الثالثة من المدلِّسين[(٥)]، وعَنْعَنَ في روايته.

واختُلف على الحسن بن ذكوان؛ فرواه ميمون بن زيد، عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بإسقاط سليمان الأحول:

أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير»[(٦)]، والبزَّار[(٧)] قالا: حدثنا عمرو بن علي، عن ميمون بن زيد، عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « نَهَى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن السَّدل في الصلاة ». وزاد البزار: « وأنْ يُغَطِّي الرجلُ فاه في الصلاة ».

---

(١) تلخيص المستدرك ٢٥٣/١.

(٢) نيل الأوطار ٨٦/٢.

(٣) هدي الساري ص: ٣٩٧.

(٤) التقريب رقم: ١٢٤٠.

(٥) تعريف أهل التقديس رقم: ٧٠.

(٦) التاريخ الكبير ٢٩٣/٢.

(٧) البحر الزخار (٣/ق ٢٤٧/ب).

والحسن بن ذكوان؛ مذكور في تلاميذ سليمان الأحول، وعطاء بن أبي رباح؛ فلَعَلَّه يرويه على الوجهين، وإلّا فيكون قد أَسْقَطَ من هذا السند ذِكْرَ سليمان الأحول؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن في كلتا الروايتين.

** **تنبيه:**

في إسناد «المستدرك» للحاكم: « الحسين بن ذكوان »، بدل: «الحسن بن ذكوان »؛ وكذا ذكره الذهبي، ونَسَبَه: « المعلم ».

والحسين بن ذكوان المعلم: «ثقة ربما وهم»، وقد رَوَى عن سليمان الأحول، وعطاء، وعنه عبدالله بن المبارك؛ كما ذكر ذلك المزِّيّ؛ فإنْ سَلِمَ هذا من التصحيف فهو مُتَابِعٌ قويٌّ للحسن بن ذكوان.

ولكنْ يُشْكِلُ عليه أنَّ البيهقي رواه من طريق الحاكم، وذكره هكذا: « الحسن بن ذكوان ».

ومَالَ أحمدُ شاكر إلى صِحَّة: « الحسين » بدلالة أنَّ الذهبي نَسَبَه: « المعلم »، وقال: « رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق الحسين بن ذكوان، عن الأحول، وصَحَّحَه على شرطهما، ووافقه الذهبي، فالحسين ابن ذكوان هو: المعلم؛ وهو ثقة معروف، والحسن بن ذكوان هو: أبو سلمة، ضَعَّفَه ابن معين، وغيره، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» فإنْ كان ما في «المستدرك» ليس خطأً من الناسخ كان الحديث عنهما جميعاً، وهو الظاهر؛ لأنَّ الذهبي في «تلخيصه» قال:« حسين المعلم »، ووافق على تصحيح الحاكم، وإنْ كان ما في «المستدرك» خطأ من الناسخ كان في إسناده شيءٌ مِن الضَّعْفِ »(١).

---

(١) حاشية جامع الترمذي ٢١٧/١- ٢١٨ رقم ٦.

ويُؤيِّدُه أنَّ الحاكمَ، والذهبي صَحَّحَا الحديثَ؛ وهذا يَنْصَرِفُ لِمِثْل رواية الحسين، لا الحسن؛ فإنَّ الأَوَّل ثقة، والثاني ضَعَّفَه غيرُ واحدٍ.

** **رواية الحسن بن ذكوان:**

تَقَدَّمت في الرواية السابقة.

** ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الرفعَ عن عطاء هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، فقد رواه سليمان الأحول، والحسن بن ذكوان، وعِسْل بن سفيان -في الوجه الراجح عنه-، وعامر الأحول -في وجهٍ مرجوحٍ عنه-، وهذه الروايات لا تَخْلُو من ضَعْفٍ، ولكنَّ بعضَها يَشُدُّ بعضاً.

وأمَّا الوقف؛ فرواه عِسْل بن سفيان -في الوجه المرجوح عنه- فلا يُعَوَّلُ عليه، وكذلك جاء الوقفُ مقروناً بالرفع في رواية سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة -كما تَقَدَّمَ-.

ولم أقف في كلام الأئمَّة على مَنْ أَعَلَّ به الرفع، وقد حكاه الدارقطني دون ترجيح له؛ وعادته الترجيح في مثل هذا.

وأمَّا الإرسال؛ فرواه عامر الأحول - في الوجه الراجح عنه -، وعامر قال ابنُ حجر عنه: « صدوق يخطئ » فمن هذا حاله لا تَقْوى روايته على إعلال رواية الجماعة، كيف وقد اختُلف عليه، فجاءت عنه الروايةُ بالوصل -وإنْ كانت مرجوحة عنه لضعف إسنادها-؛ فإنَّها تُوهِنُ من روايته، ثم إنَّ البيـــهقي جَعَلَ هذه الرواية مُقَوِّية لرواية الوصل -كما تَقَدَّم عنه -.

ويَتَقَرَّرُ مِمَّا سبق ثبوت الرفع، وأنَّه لا يُعَلُّ بالوقف، ولا بالإرسال، و لم أقف على مَنْ أَعَلَّه بذلك.

ولكن جاءت روايةٌ عن عطاء موقوفة عليه، تَدُلُّ على جواز السَّدل؛ فتكون بذلك مُخَالفَة للروايات السابقة؛ وبهذه الرواية أَعَلَّ أبو داود، والدارقطني الحديثَ، ولنَبْدَأ بتخريج الرواية أوَّلاً، ثم يُنْظَر في إعلال الحديث بها.

** **تخريج رواية القطع عن عطاء:**

رواها عن عطاء: ابن جريج، وثور الهمداني.

أ - رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق(١).

وأبو داود(٢) من طريق حجَّاج.

كلاهما، عن ابن جريج، قال: «أكثر ما رأيتُ عطاءً يُصَلِّي سادلاً». لفظ أبي داود.

ولفظ عبدالرزَّاق: « رأيت عطاء يسدل ثوبه، وهو في الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « صحيح مقطوع »(٣).

---

(١) المصنف ٣٦٢/١رقم ١٤٠٨ و١٤٠٩.

(٢) السنن ٤٢٣/١-٤٢٤رقم ٦٤٤،كتاب الصلاة، باب ما جاء في السَّدل في الصلاة.

(٣) صحيح أبي داود رقم: ٥٩٩.

ب - رواية ثور:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن الثوري، عن ثور الهمداني، عن عطاء أنَّه كان يقول: « لا بأس بالسَّدل ».

** في الإسناد ثور الهمداني؛ ولَعَلَّه ثور بن يزيد الحمصي الكلاعي: « ثقة ثبت إلَّا أنَّه كان يَرَى القدر»[2] فإنَّه مذكورٌ في شيوخ الثوري، وفي تلاميذ عطاء؛ فإنْ كان هو فالإسناد صحيح.

وذهب أبو داود، والدارقطني إلى إعلال الحديث بهذا الأثر عن عطاء، فقال أبو داود -بعد تخريجه-: «هذا يُضَعِّفُ ذلك الحديث»[3].

وقال الدارقطني: « في رفعه نظرٌ؛ لأنَّ ابن جريج رَوَى عن عطاء بن أبي رباح: أنَّه كان يسدل في الصلاة »[4].

ووجه الإعلال به: أنَّه اشتمل على جواز السَّدل، ورواية الرفع فيها النهي عن ذلك، وهذا الأثر صحيح، لا إشكال في صِحَّته، والجواب عنه من وجوه:

١ - العبرة بما رَوَاه الراوي، لا بما رآه، فلو خالف رأيُهُ روايتَه عُمِلَ بروايته.

٢ - جميع الروايات: المرفوعة،والموقوفة، والمرسلة، فيها النهي عن السَّدل.

---

(١) المصنف ١/٣٦٢رقم ١٤٠٩.

(٢) التقريب رقم:٨٦١.

(٣) السنن ١/٤٢٤.

(٤) العلل ٨/٣٣٨.

٣ - اعْتَذَرَ البيهقي عن هذا الأثر، بقوله: « روينا عن عطاء بن أبي رباح أنَّه صَلَّى سادلاً، وكأنَّه نَسِي الحديث، أو حمله على أنَّ ذلك إنَّما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء. والله أعلم »(١).

٤ - ويَتَقَوَّى الرفعُ بأمور أخرى؛ منها:

أ - أنَّ الروايةَ جاءت عند الحاكم -كما تَقَدَّمَ- من طريق حسين ابن ذكوان المعلم وهو: « ثقة ربما وهم »، وروايته صحيحة، صَحَّحَها الحاكمُ، ووافقه الذهبي، وهي متابعةٌ قَوِيَّةٌ للرفع؛ إنْ لم يكن وَقَعَ في إسنادها تصحيفٌ، وسبق الكلام على هذا.

ب - صَحَّحَ جماعةٌ من العلماء الحديثَ؛ كابن خزيمة، وابن حبَّان -لإخراجهما له في «صحيحيهما»-، والحاكم، والبيهقي، والذهبي في قولٍ له -كما تَقَدَّمَ-، وأخرجه ابن السكن في «صحيحه» (٢)، ورَمَزَ السيوطي(٣) لصحَّة الحديث.

ولَمَّا ذَكَرَ الشوكاني تضعيفَ أحمد له مِنْ أَجْلِ عِسْل، قال: «وعِسْل بن سفيان لم يتفرَّد به، فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسنُ ابن ذكوان. وتَرْكُ يحيى له لم يكن إلَّا لقوله: « إنَّه كان قدريًّا»، وقد قال ابن عدي: « أرجو أنَّه لا بأس به »»(٤).

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٤٢.

(٢) ينظر: البدر المنير ص: ٢٥٧ – ٢٥٨ « رسالة/ تحقيق: فيصل العقيل »، والتلخيص الحبير١ /٢٢٥.

(٣) الجامع الصغير ٦/٣١٥.

(٤) نيل الأوطار ٢/٨٢.

وقال أحمد شاكر: « في إسناد الترمذي عِسْل بن سفيان، وفيه ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حفظه، ولكنَّ متابعته للحسن بن ذكوان ترفع الحديثَ إلى درجة الصِّحَّة، أو الحسن على الأقلِّ؛ وبذلك لا يُسَلَّم للترمذي تعليله إياه بانفراد عِسْل به، والظاهر أنَّه لم يَطَّلِع على الإسناد الآخر، وليس لعِسْل ابن سفيان عند الترمذي إلَّا هذا الحديث »(١).

وحَسَّنه الألباني(٢)، وفي موضعٍ آخر صَحَّحَه(٣).

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تضعيف الحديث:

قال الخلال: « سُئِل أحمدُ عن حديث السَّدل في الصلاة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: عِسْل ابن سفيان غير مُحْكَمِ الحديث »(٤).

ولكنَّ عِسْلاً لم يتفرَّد به، بل توبع -كما تَقَدَّمَ-.

وقال ابن المنذر: « حديث السَّدل في الصلاة معروف من حديث عِسْل بن سفيان...»، وخرَّج روايته، ثم قال: « أمَّا حديثُ عِسْل؛ فغير ثابتٍ كان يحيى بن معين يُضَعِّفُ حديثه، وقال محمد بن إسماعيل: عِسْل يقال له: أبو قرة، عنده مناكير، وأمَّا حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان؛ فقد ضَعَّفَه بعضُ أصحابنا، وضعَّف الحسنَ بن ذكوان »(٥).

---

(١) حاشية جامع الترمذي ٢١٧/١- ٢١٨ رقم ٦.

(٢) صحيح أبي داود رقم: ٥٩٧، وصحيح الترمذي رقم: ٣١٢، وصحيح ابن ماجه رقم: ٧٨٩، وصحيح الجامع رقم: ٦٨٨٣، وحاشية المشكاة ٢٣٨/١رقم ٦.

(٣) صحيح أبي داود رقم: ٥٩٨.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٨٦/٢.

(٥) الأوسط ٦٠/٥.

وقال الذهبي: « هذا منكر، والحسن وإنْ كان من رجال البخاري؛ فقد قال أحمد: أحاديثه أباطيل »[١].

وتَقَدَّمت موافقتُه للحاكم على تصحيح الحديث.

وتَقَدَّم إعلالُ أبي داود، والدارقطني له.

** **الخلاصة في الحديث:**

الرفع ثابت عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد صَحَّحَه أكثرُ الأئمَّة.

** وورد في النَّهي عن السَّدل في الصلاة حديثُ ابن مسعود، وابن عباس، وأبي جحيفة -رضي الله عنهم-؛ وهي أحاديث مُتَكَلَّمٌ فيها عندهم[٢].

******

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير ٢/٦٨١.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي٢/٢٤٢ -٢٤٣، ومجمع الزوائد٢/٥٣، ونيل الأوطار ٢/٨٦.

(١٢٤/٢٣) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-:« **لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وادَّعم على راحتيك، وجافِ عن ضبعيك؛ فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كُلُّ عضوٍ منك** ».

رواه آدم بن علي البكري، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على آدم:

فرواه مسعر بن كدام، عنه به مرفوعاً.

ورواه سفيان الثوري، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن خزيمة[١]، وابن حبَّان[٢]، وابن عدي[٣]، والحاكم[٤]، وأبو نعيم[٥] من طرقٍ إلى يعقوب بن إبراهيم الزهري.

وابن حبَّان[٦] من طريق سعد بن إبراهيم الزهري.

كلاهما، عن أبيهما إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تبسط ذراعيك إذا صَلَّيتَ كبسط السبع، وادَّعِم على راحتيك،

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٢٥/١ رقم ٦٤٥.
(٢) صحيح ابن حبَّان ٢٤٢/٥ رقم ١٩١٤.
(٣) الكامل ٢١٢٢/٦.
(٤) المستدرك ٢٢٧/١.
(٥) حلية الأولياء ٢٢٧/٧.
(٦) صحيح ابن حبَّان ٢٤٢/٥ رقم ١٩١٤.

وجاف عن ضبعيك؛ فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كُلُّ عضوٍ منك ». لفظ ابن حبَّان، ونحوه لفظ البقيَّة.

قال أبو نعيم: «تفرَّد برفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، ورواه عن مسعر موقوفاً ».

وقوله: « موقوفاً »؛ كذا عند أبي نعيم، ويظهر أنَّها تَصَحَّفَت عن: « مرفوعاً » فإنْ لم تكن مُصَحَّفة؛ فتفيد أنَّ مسعراً يرويه على وجهين.

** الإسناد حسن؛ فيه ابن إسحاق وهو: «صدوق» -تقدَّم-.

قال الحاكم: « قد احتَجَّ البخاري بآدم بن علي البكري، واحتَجَّ مسلم بمحمد بن إسحاق؛ وهذا صحيح و لم يُخَرِّجَاه ».

ووافقه الذهبي فقال: « صحيح »[1].

وتَعَقَّبَهما الألباني، فقال:« إنَّما هو حسن فقط؛ لِمَا تَقَدَّم من حَالِ ابن إسحاق »[2].

وقال الهيثمي: « رواه الطبراني في «الكبير[3]»، ورجاله ثقات »[4].

---

(١) تلخيص المستدرك ٢٢٧/١.

(٢) الإرواء ٩٢/٢.

(٣) كذا عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٩/٢، وذَكَرَ نَصَّه عنه؛ وهو: « عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: إذا صَلَّيتْ فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادَّعِم على راحتيك، وجافِ مرفقيك عن ضبعيك». وعزاه إليه ابنُ حجر في الفتح ٢٩٤/٢، و لم يَنُصَّ على أنَّه في «الكبير»، و لم أقف عليه في « المعجم الكبير » -المطبوع-.

(٤) مجمع الزوائد ١٢٩/٢.

وقال الألباني: « إسناده حسن »(١).

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن الثوري، عن آدم بن علي، قال: رآني ابن عمر -رضي الله عنهما- وأَنَا أُصَلِّي لا أَتَجَافَى عن الأرض بذراعيّ، فقال:« يابن أخي، لا تبسط بسط السبع، وادَّعِم على راحتيك، وأَبْدِ ضبعيك؛ فإنَّك إذا فعلت ذلك سَجَدَ كُلُّ عضوٍ منك ».

** الإسناد صحيح.

** **الراجح في الاختلاف على آدم بن علي:**

رواية الوقف أرجح لأمرين:

الأَوَّل: إسنادها أَصَحُّ؛ فقد تَقَدَّم أنَّه صحيحٌ، ورواية الرفع إسنادها حسن.

الثاني: إسنادها عالٍ.

ومع رجحان الوقف بهاتين القرينتين إلَّا أنَّه لا يمنع من ثبوت الرفع -أيضاً-؛ لأنَّ راويه مسعر بن كدام، وهو: « ثقة ثبت فاضل »؛ فزيادته مقبولة، وقد صَحَّحَ حديثَه جماعةٌ من المحدِّثين؛ كابن خزيمة، وابن حبَّان -لإخراجهما له في «صحيحيهما» -، والحاكم، والذهبي، والهيثمي -كما تَقَدَّمَ-، وصَحَّحَه ابنُ حجر، وقال:« رَوَى الطبراني، وغيره من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بإسنادٍ صحيحٍ »(٣).

(١) حاشية صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٢٥ رقم ٦٤٥.
(٢) المصنف ٢/١٧٠ رقم ٢٩٢٧.
(٣) الفتح ٢/٢٩٤.

وذكره الضياء في «المختارة»[١].

وصَحَّحَه الألباني[٢]، وحَسَّنَه في موضعٍ آخر -كما تَقَدَّمَ-.

ولَمَّا ذَكَرَ تخريجَ الطبراني له في «المعجم الكبير»، وذكر كلامَ الهيثمي، وابن حجر، على إسناده قال: « فلَعَلَّه عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق، فليراجع »[٣].

ولم أقف على الرواية عند الطبراني في «المعجم الكبير»، وتَقَدَّم كلامُ الهيثمي، وابن حجر في تقويتها؛ فلَعَلَّها من غير طريق ابن إسحاق؛ كما أشار إليه الألباني. والله أعلم.

******

(١) كما عزاه إليه الألباني في صحيح الجامع: رقم ٦٦٥.

(٢) صحيح الجامع رقم:٦٦٥.

(٣) الإرواء ٢/٩٢.

(١٢٥/٢٤) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**شَكَوْنَا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حَرَّ الرَّمضاء؛ فلم يُشْكِنَا**».

رواه مسروق، وابن سيرين، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه خبَّاب بن الأرت -رضي الله عنه-، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خِشْف -بكسر أوَّله، وسكون المعجمة- ابن مالك، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على سفيان الثوري في متنه، وإسناده:

فرواه أبو نعيم، ووكيع، عن الثوري به موقوفاً، بلفظ: « كان عبدالله -رضي الله عنه- يُصَلِّي بنا الظهر، وإنَّ الجنادب(١)، تناقز(٢) في الرَّمضاء».

ورواه معاوية بن هشام، عن الثوري، عن زيد بن جبير، عن خِشْف ابن مالك، عن أبيه، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً، بلفظ: «شَكَوْنَا إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حَرَّ الرَّمضاء فلم يُشْكِنَا ».

---

(١) جمع جندُب -بضمِّ الدال، وفتحها-؛ وهو ضربٌ من الجراد، وقيل: هو الذي يصرُّ في الحرِّ.النهاية ٣٠٦/١.

(٢) يعني: تثب. ينظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

أوَّلاً: الاختلاف على سفيان الثوري:

** تخريج روايتي الوقف:

١- رواية أبي نعيم الفضل بن دكين:

أخرجها في «كتاب الصلاة»[١] قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك قال: «كان عبدالله -رضي الله عنه- يُصَلِّي بنا الظهر، وإِنَّ الجنادب تناقز في الرَّمضاء ». ومن طريقه ابن المنذر[٢]، والطبراني[٣].

** الإسناد صحيح.

٢- رواية وكيع بن الجراح:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد ابن جبير، عن خِشْف بن مالك قال: « صَلَّى بنا عبدالله -رضي الله عنه- وإنَّ الجنادل[٥] لتنفر مِنْ شِدَّة الرَّمضاء ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) كتاب الصلاة ص: ٢٢٥-٢٢٦رقم ٣٤٣.

(٢) الأوسط ٣٥٨/٢ رقم ١٠٠٦.

(٣) المعجم الكبير ٢٩٦/٩ رقم ٩٢٧٨. قال الهيثمي: « فيه ضرار بن صرد؛ وهو ضعيف ». مجمع الزوائد ٣١١/١. وليس أبو نعيم في الإسناد؛ هو ضرار بن صرد -كما قاله الهيثمي-، بل هو الفضل بن دكين، وقد رواه في «كتاب الصلاة» له -كما تقدَّم-، ويشترك ضرارُ مع الفضلِ في الكنية.

(٤) المصنف ٢٨٦/١رقم ٣٢٧٧.

(٥) كذا في « المصنَّف » -المطبوع-، ولعلَّها تصحَّفت عن: « الجنادب »، ولم أقف على معنى لهذه الكلمة يتناسب مع النصِّ أعلاه.

** **تخريج رواية الرفع**:

أخرجها ابن ماجه[١]، والترمذي[٢] قالا: حدثنا أبو كريب.

والبزَّار[٣] قال: حدثنا أبو كريب، وعبدة.

قالا: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبير[٤]، عن خِشْف بن مالك، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « شَكَوْنَا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حَرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنَا».

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلَّا معاوية بن هشام، عن سفيان »[٥].

وجاء الإسناد عند البزَّار هكذا: « زيد بن جبير، عن أبيه، عن خِشْف بن مالك، عن عبدالله -رضي الله عنه-» وهو خطأٌ؛ لأنَّ خِشْف ابن مالك يَرْوي عن أبيه، وأبوه يَرْوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وأمَّا زيد بن جبير فلم يُذْكَر بذلك.

** الإسناد ضعيف؛ والد خِشْف هو: مالك الطائي، قال الذهبي: «لا يُعْرَف تَفَرَّد عنه ابنُه خِشْفٌ »[٦]، وحَكَى ابنُ حجر كلامَ الذهبي،

---

(١) السنن ٢٢٢/١رقم ٦٧٦، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر.

(٢) علل الترمذي الكبير ٢٠٥/١.

(٣) البحر الزخار ٣٠٤/٥رقم ١٩٢١.

(٤) في « سنن ابن ماجه » -المطبوع-:« جبيرة ».

(٥) البحر الزخار ٣٠٥/٥.

(٦) الميزان ٤٢٩/٣.

و لم يَتَعَقَّبْه[١]، وقال في موضعٍ آخر: « مُقِلٌّ »[٢].

وقال البوصيري: « هذا إسناد فيه مقال »[٣].

وقال -أيضاً-: «مالك الطائي، لا يُعْرَف حالُه، ومعاوية بن هشام فيه لينٌ »[٤].

ثم ذَكَر بأنَّ له شاهداً من حديث خبَّاب -رضي الله عنه-؛ وسيأتي كشاهد لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقال الهيثمي: « رواه البزَّار، ورجاله ثقات »[٥].

و لم أقف على مَنْ تابعه في توثيق جميع رواة السند.

** **الراجح في الاختلاف على سفيان الثوري:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رواها أبو نعيم الفضل بن دكين:«ثقة ثبت»، ووكيع بن الجراح:«ثقة حافظ».

ورَوَى الرفعَ معاويةُ بن هشام وهو:« صدوق له أوهام »، وإسناده فيه راوٍ مجهول.

وخالف معاويةُ بن هشام أبا نعيم، ووكيعاً في ثلاثة أمور:

١ - رفعه.

(١) تهذيب التهذيب١٠/٢٣.

(٢) التقريب رقم: ٦٤٥٨.

(٣) مصباح الزجاجة ١/٢٤٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجمع الزوائد ١/٣١٠.

٢ – إسناده فرواه، عن الثوري، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن أبيه، عن ابن مسعود –رضي الله عنه–.

ورويا، عن الثوري، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن ابن مسعود –رضي الله عنه–.

٣ – متنه فرواه بلفظ: « شَكَوْنَا إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حَرَّ الرَّمضاء فلم يُشْكِنَا».

ورويا بلفظ: «كان عبدالله –رضي الله عنه– يُصَلِّي بنا الظهر، وإنَّ الجنادب تناقز في الرَّمضاء ».

وصَحَّحَ البخاري، والدارقطني الوقفَ –كما سيأتي –.

وتوبع خِشْف بن مالك على وقفه عن ابن مسعود –رضي الله عنه–؛ تابعه مسروق، وابن سيرين –كما سيأتي –.

ثانياً: الاختلاف على ابن مسعود –رضي الله عنه–:

** **تخريج روايات الوقف:**

١ – رواية خِشْف بن مالك:

تَقَدَّمت في الاختلاف على سفيان الثوري.

٢– رواية مسروق:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا وكيع.

والطبراني(٢) من طريق زائدة.

(١) المصنف ٢٨٥/١رقم ٣٢٦٦.

(٢) المعجم الكبير ٢٩٦/٩ رقم ٩٢٧٧.

كلاهما، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرَّة، عن مسروق، قال: «صَلَّى بنا عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا -والذي لا إله غيره- وقت هذه الصلاة». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الطبراني:« صَلَّى عبدالله -رضي الله عنه- حين زالت الشمس، فقلت لسليمان: الظهر؟ قال: نعم، ثم قال عبدالله -رضي الله عنه-: هذا -والذي لا إله إلَّا هو- ميقات هذه الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله ثقات »[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] على وجه آخر فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعـــمش، عن مسروق، قال: « لَمَّا زالت الشمسُ جاء أبو موسى -رضي الله عنه- فقال: أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أنْ جاء عبدالله -رضي الله عنه- مسرعاً فَصَلَّى الظهر».

و لم يَذْكُر في الإسناد: «عبدالله بن مرَّة»، والأعمش لم يَلْقَ مسروقاً، وُلِدَ الأعمشُ سنة ٦١هـ، وتوفِّي مسروق سنة ٦٣هـ، وقيل: ٦٢هـ؛ فالإسناد منقطع، ولَعَلَّ الساقط بينهما؛ هو عبدالله بن مرَّة، كما في الرواية السابقة، وربما كان المُسْقِطُ له الأعمشَ؛ فقد وُصِفَ بالتدليس.

---

(١) مجمع الزوائد ١/٣١١.

(٢) المصنف ١/٢٨٥رقم ٣٢٦٧.

٢- رواية محمد بن سيرين:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، عن معمر، عن ابن سيرين، قال: قال ابن مسعود -رضي الله عنه- لأصحابه: « لا آلوكم عن الوقت، قال: فَصَلَّى بهم الظهر - حسبته قال -: حين زالت الشمس ».

** الإسناد منقطع؛ محمد بن سيرين لم يُدْرِك ابن مسعود -رضي الله عنه-، وُلِدَ ابنُ سيرين لسنتين بقيت من خلافة عثمان -رضي الله عنه- سنة ٣٣هـ، وتوفِّي ابن مسعود -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ.

ومعمر هو: ابن راشد، لم يُذْكَر في الرواة عن ابن سيرين، و لم يُذْكَر ابن سيرين في شيوخه، وطَلَبَ معمرٌ العلم سنة مات الحسن، وتوفِّي ابن سيرين بعد ذلك بمائة يوم؛ فلا أدري إنْ كان أخذ عنه أم لا ؟ فاحتمال الانقطاع بينهما قائمٌ.

وأخرجه الطبراني[(٢)] من طريق عبدالرزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به، فَبَيَّن الواسطة بين معمر، وابن سيرين.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ - رواية مالك الطائي:

تَقَدَّمت في الاختلاف على سفيان الثوري.

---

(١) المصنف ١/٥٤٥ -٥٤٦رقم ٢٠٦١.

(٢) المعجم الكبير ٩/٢٩٦ رقم ٩٢٧٦.

٢ – رواية خبَّاب بن الأرت –رضي الله عنه–:

أخرجها الطبراني[(١)] قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضربة، وعن غيره، عن خبَّاب بن الأرت –رضي الله عنه– عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: « شَكَوْنَا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الصلاة بالهاجرة، فلم يُشْكِنَا ».

قال الهيثمي: « رجاله ثقات »[(٢)].

** الإسناد ضعيف معلول؛ أبو إسحاق هو: السبيعي اختلط، ومدلِّس، وقد عنعن، و لم يُذْكَر الأعمش في الرواة عنه قبل الاختلاط.

والمحفوظ في هذا الحديث عن خبَّاب بن الأرت –رضي الله عنه–، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مباشرة بدون ذِكْرِ ابن مسعود –رضي الله عنه– كذا رَوَاه الثقاتُ، وكذا أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] عن خبَّاب بن الأرت –رضي الله عنه– قال: « أتينا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فشَكَوْنَا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنَا ». قال زهير: «قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم»[(٤)].

---

(١) المعجم الكبير ١٠/١٨رقم ٩٧٩٤.

(٢) مجمع الزوائد ١/٣١٠.

(٣) صحيح مسلم١/٤٣٣رقم٦١٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أَوَّل الوقت في غير شدَّة الحَرِّ.

(٤) يراجع روايات حديث خبَّاب –رضي الله عنه– في: مسند الحميدي١/٨٣ رقم =

** **الراجح في الاختلاف على عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف هي الراجحة، وبلفظ: « كان عبدالله -رضي الله عنه- يُصَلِّي بنا الظهر، وإنَّ الجنادب تناقز في الرَّمضاء »؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها ضعيفة منكرة.

رَوَى الوقفَ عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: خِشْفُ بن مالك، ومسروقُ، وروايتهما صحيحة، وابنُ سيرين؛ وإسناده منقطع.

ورَوَى الرفعَ خبَّابُ بن الأرت -رضي الله عنه-؛ وإسناده ضعيف ومعلول، ومالكُ الطائي؛ والد خِشْف، وإسناده ضعيف.

وصَحَّحَ البخاري، والدارقطني الوقفَ:

قال البخاري: « الصحيح عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- موقوف »[١].

وقال الدارقطني:« رواه الثوري، واختُلف عنه؛ فرواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن أبيه، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووهم فيه

= ١٥٢ و١٥٣، وسنن ابن ماجه ٢٢٢/١رقم ٦٧٥، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٧٤/١ و٩٥ و١٣٥ - ١٣٦، والضعفاء للعقيلي ١٦٧/١، والمعجم الكبير ٧٢/٤ أرقام: ٣٦٧٦ و٣٦٧٧ و٣٦٧٨، و٧٨/٤ - ٨٠ رقم ٣٦٩٨ إلى رقم ٣٧٠٤، والتمهيد ٦/٥، والسنن الكبرى٤٣٨/١- ٤٣٩، والتلخيص الحبير٢٥٢/١.

(١) علل الترمذي الكبير ٢٠٦/١.

معاوية بن هشام؛ وإنَّما رواه الثوري، عن زيد بن جبير، عن خِشْف قال: « كنَّا نُصَلِّي مع ابن مسعود -رضي الله عنه- الظهر، والجنادل تنفر من شدَّة الحرِّ » غير مرفوع »[١].

وذهب بعضُ أهل العلم إلى تصحيح حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ بناءً على شاهدِ حديث خبَّاب بن الأرت -رضي الله عنه-:

قال البوصيري -بعد إعلاله حديث ابن ماجه المرفوع-: « لكنْ له شاهدٌ في «صحيح مسلم»، والنسائي، وابن ماجه من حديث خبَّاب بن الأرت -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٢].

وقال الألباني: « صحيح بما قبله »[٣]؛ يعني: حديث خبَّاب -رضي الله عنه-.

ورواية الرفع عن ابن مسعود -رضي الله عنه- منكرة؛ لضعف أسانيدها، ولأنَّ الحفَّاظ رووه موقوفاً؛ فروايتهم هي المعروفة، يُضَافُ إلى ذلك الاختلاف بين المرفوع، والموقوف في اللفظ الذي سبق التنبيه عليه؛ من أجل ذلك لا يَصْلُحُ أنْ يكون حديثُ خبَّاب -رضي الله عنه- مُقَوِّياً لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وإنَّما يُسْتَغْنَى به عنه.

*****

(١) العلل ٥/٥٠.
(٢) مصباح الزجاجة ١/٢٤٢.
(٣) صحيح ابن ماجه رقم: ٥٥٠.

(١٢٦/٢٥) - حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (في صفة التَّشَهُّد): «**التَّحيَّاتُ لله، الزَّاكيات لله، الطَّيِّبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيُّها النَّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله**».

رواه عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ -بتشديد الياء- عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-، وعبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

رواها عن عمرَ -رضي الله عنه- عبدُالرحمن القاريّ، وعنه، عروة ابن الزبير، وعنه الزهري، وهشام بن عروة، وابن جريج.

أ - رواية الزهري:

أخرجها مالك(١)، والشافعي(٢)، وعبدالرزَّاق(٣)، وابن أبي شيبة(٤)،

---

(١) الموطأ ٩٠/١-٩١رقم ٥٣.

(٢) الرسالة ص:٢٦٨رقم ٧٣٨.

(٣) المصنف ٢٠٢/٢رقم ٣٠٦٧.

(٤) المصنف ٢٦١/١رقم ٢٩٩٢.

والطحاوي[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، وابن حجر[٥] من طرقٍ إلى ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاريّ، أنَّه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو على المنبر يُعلِّم الناس التَّشَهُّد، يقول: قولوا: «التَّحيَّاتُ لله، الزَّاكيات لله، الطَّيِّبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله». لفظ مالك.

وقرن ابنُ إسحاق، وابنُ عيينة مع الزهري هشامَ بن عروة.

** الإسناد صحيح.

وصَحَّحَ الزيلعي، والألباني[٦] هذا الإسنادَ.

وقال ابن الملقِّن: « حديث صحيح »[٧].

** **تنبيه:**

قال الدارقطني: «رواه بعضُ المتأخِّرين، عن إسماعيل بن أبي أويس،

(١) شرح معاني الآثار ٢٦١/١.

(٢) العلل ١٨١/٢.

(٣) المستدرك ٢٦٥/١- ٢٦٦.

(٤) المعرفة ٣٣/٢ - ٣٤ رقم ٨٩٠، والسنن الكبرى ١١٤/٢ و١٤٣ و١٤٤.

(٥) نتائج الأفكار ١٦٥/٢-١٦٦.

(٦) نصب الراية ٤٢٢/١، وصفة الصلاة ص:١٢٨، مع حاشية ٢.

(٧) البدر المنير ص:٣٥ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبدٍ، عن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ووَهِمَ في رفعه، والصَّواب موقوف »[(١)].

وهذه روايةٌ مُعَلَّقةٌ، والراوي عن إسماعيل لم يُسَمَّ، وإسماعيل مُتَكَلَّمٌ فيه، وتَقَدَّمت روايةُ مالك في «الموطأ» موقوفة؛ فهذه الرواية المرفوعة منكرة.

ب – رواية هشام بن عروة:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٢)]، عن معمر.

وابن المنذر[(٣)] من طريق يعقوب بن عبدالرحمن.

والدارقطني[(٤)] -مُعَلَّقاً- من طريق ابن عيينة.

والبيهقي[(٥)] من طريق ابن إسحاق.

جميعهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ؛ وكان عاملاً لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على بيت المال، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يُعَلِّمُ الناس التَّشَهُّد في الصلاة، وهو على منبرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « أَيُّها الناس، إذا جلس أحدكم ليُسَلِّم من صلاته، أو يَتَشَهَّد في وسطها، فليقل:

---

(١) العلل ٢/١٨٠.

(٢) المصنف ٢/٢٠٢-٢٠٣ رقم ٣٠٦٩.

(٣) الأوسط ٣/٢١٠-٢١١رقم ١٥٢٤.

(٤) العلل ٢/١٨١.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٤٣.

بسم الله، خير الأسمـــاء، التَّحيَّاتُ، الصَّلوات، الطَّـــيِّبات، المباركات لله -أربعٌ أَيُّها الناس- أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله -التَّشَهُّد أَيُّها الناس قبل السلام-: السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، ولا يقول[1] أحدكم: السَّلام على جبرئيل، السَّلام على ميكائيل، السَّلام على ملائكة الله؛ إذا قال: السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين فقد سَلَّمَ على كلِّ عبدٍ لله صالح في السَّماوات، أو في الأرض، ثم ليُسَلِّم». لفظ ابن إسحاق.

ولفظ معمر: « بسم الله، خير الأسماء، التَّحيَّاتُ لله، المباركات لله، الطَّيِّبات، الصَّلوات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ».

ولفظ يعقوب بن عبدالرحمن: « عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريّ رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا تشهد قال: « بسم الله، خير الأسماء، التَّحيَّاتُ، المباركات ».

** الإسناد رجاله ثقات.

وقرن ابنُ إسحاق في روايته مع هشامٍ الزهري، ولكنَّ اللفظَ الذي جاء به لفظ هشام؛ لأنَّ فيه التسمية، وليس هذا في حديث الزهري، وكذا فيه: « المباركات »، ولفظ الزهري فيه: « الزَّاكيات ».

(١) كذا في الأصل، ولعَلَّ الصَّواب: « ولا يقل ».

قال البيهقي: «لم يختَلف حديث ابن شهاب، ولا حديث هشام بن عروة إلَّا أنَّ ابن شهاب قال: «الزَّاكيات»، وقال هشام: «المباركات». قال ابن إسحاق: ولا أَرَى إلَّا أنَّ هشاماً كان أحفظهما؛ للزومه».

ثم قال البيهقي: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية، وقَدَّمُوا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة. والله تعالى أعلم»[(١)].

وقال -أيضاً-: «رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القاريّ، عن عمر -رضي الله عنه- وذكر فيه التسمية، وزاد: وقَدَّم وأَخَّر»[(٢)].

وقال -أيضاً-: «الرواية الموصولة المشهورة عن الزهري، عن عروة، عن عبدالرحمن القاريِّ، عن عمر -رضي الله عنه- ليس فيها ذكر التسمية، وكذلك الرواية الصحيحة عن عبدالرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ ليس فيها التسمية إلَّا ما تفرَّد به محمد بن إسحاق بن يسار»[(٣)].

وقال ابن الملقِّن: « في رواية البيهقي تقديم الشَّهادتين على كلمتي

(١) السنن الكبرى ٢/١٤٣.

(٢) المصدر السابق ٢/١٤٢.

(٣) المصدر السابق ٢/١٤٣.

السَّلام، ومعظم الروايات عكسه، لكنَّه كما ذكرنا عن رواية مالك، والحاكم »[١].

وإنَّما تَفَرَّد ابنُ إسحاق بتقديم التسليم على الشَّهادتين؛ وأمَّا ذِكْرُ التسمية في أَوَّل التَّشَهُّد فقد تابعه عليه الرواة عن هشام بن عروة؛ وهم: معمر، ويعقوب بن عبدالرحمن، وعبدالعزيز الدراوردي.

وذِكْرُ التسمية في التَّشَهُّد تَفَرَّد بها هشامُ بن عروة، عن أبيه، ولم يذكرها الزهري؛ كما تَقَدَّم في الروايات عنه، ولا ابن جريج؛ كما سيأتي في روايته.

** **تنبيه:**

لَمَّا ذَكَرَ الدارقطني روايةَ ابن عيينة قال: « رَوَى هذا الحديثَ ابنُ عيينة، عن الزهري، وهشام بن عروة جَمَعَ بينهما، وحَمَل حديثَ هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدٍ، عن عمر -رضي الله عنه-؛ وهذا إسنادُ الزهري، وهشام لا يَذْكُرُ في الإسناد: عبدَالرحمن بن عبدٍ »[٢].

وقال -أيضاً-: « رواه الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة؛ فاختُلف فيه على عروة، فجَوَّد إسناده الزهري، ورواه عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدٍ، عن عمر -رضي الله عنه-، ورواه هشام بن عروة،

(١) البدر المنير ص: ٣٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) العلل ٢/١٨١.

عن أبيه، عن عمر -رضي الله عنه- لم يذكر بينهما عبدَالرحمن بن عبدٍ؛ وقول الزهري أَوْلَى بالصَّواب. والله أعلم »[1].

لكنْ قد رواه ابنُ عيينة، ومعمرُ، ويعقوبُ بن عبدالرحمن، وابنُ إسحاق كُلُّهم، عن هشام بن عروة؛ فذكروا عبدَالرحمن بن عبدٍ القاريّ؛ وإنَّما تفرَّد عبدُالعزيز الدراوردي، عن هشام فلم يذكره؛ كما سيأتي في روايته.

وروايةُ الجماعة أَوْلَى من روايته، كيف وهو: « صدوق »؟.

وبناءً عليه؛ فتجتمع رواية هشام مع الزهري في ذكر عبدالرحمن القاريّ.

وروايةُ عبدالعزيز الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عمر -رضي الله عنه- بإسقاط عبدالرحمن القاريّ:

أخرجها الحاكم[2] قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن إسحاق الخزاعي - بمكة من أصل كتابه - ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن مسلمة[3] القعنبي، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يُعَلِّم الناس التَّشَهُّد في الصلاة، وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فيقول:

---

(١) العلل ١٨٠/٢.

(٢) المستدرك ٢٦٦/١.

(٣) في نسخة « المستدرك » -المطبوع-: « سلمة »؛ وهو تصحيف، وأثبته البيهقي هكذا: « مسلمة » على الصَّواب.

« إذا تَشَهَّدَ أحدكم فليقل: بسم الله، خير الأسماء، التَّحيَّاتُ، الزَّاكيات، الصَّلوات، الطَّيِّبات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، قال عمر -رضي الله عنه-: ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وسلِّموا على عباد الله الصَّالحين ». ومن طريقه البيهقي(١).

قال الحاكم:« هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنَّما ذكرتُه؛ لأنَّ له شواهد على شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها ».

وقال الذهبي: « على شرط مسلم »(٢).

** الإسناد منقطع؛ عروة لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ ولَعَلَّه سقط من الإسناد عبدُالرحمن القاريّ.

وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي: « صدوق »، وخالف مَنْ هو أوثق منه في إسناده؛ كما تَقَدَّم بيانه.

** **تنبيه:**

لفظة:« وحده لا شريك له » لم تأْتِ إلَّا في رواية الدراوردي، عن هشام، ومع كون إسنادها منقطعاً؛ فإنَّها لم تَأْتِ في رواية ابن عيينة، ومعمر، ويعقوب، عن هشام؛ كما لم تَأْتِ في رواية الزهري، وابن جريج، عن عروة، ولا في روايتي الرفع، عن عمر -رضي الله عنه-.

---

(١) السنن الكبرى ١٤٢/٢.

(٢) تلخيص المستدرك ٢٦٦/١.

ج – رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، عن ابن جريج، عن عروة، عن عبدالرحمن ابن عبدٍ القاريِّ، عن عمر –رضي الله عنه– مثل حديث معمر[(٢)] إلَّا أنَّه قال: « ورحمة الله، السَّلام علينا ».

** الإسناد ضعيف؛ ابن جريج مدلِّس، وقد عنعن، وسبقت روايتُه للحديث بواسطة الزهري؛ فلَعَلَّه أسقطه من هذا الإسناد، ولا أظُنُّه سمع من عروة، توفِّي عروة سنة ٩٤هـ، وتوفِّي ابن جريج سنة ١٥٠هـ، وله (٧٠) عاماً، ولم يذكر المزِّيّ عروةَ في شيوخ ابن جريج، ولا ابن جريج في تلاميذ عروة.

**** تخريج روايتي الرفع:**

١– رواية ابن عباس –رضي الله عنهما–:

أخرجها الدارقطني[(٣)]، والرامهرمزي[(٤)] قالا: ثنا عبدالله بن سليمان ابن الأشعث، ثنا محمد بن وزير الدمشقي.

والحاكم[(٥)]، وابن حجر[(٦)] من طريق صفوان بن صالح.

---

(١) المصنف ٢٠٢/٢ رقم ٣٠٦٨.

(٢) يعني: حديث معمر عن الزهري.

(٣) السنن ٣٥١/١.

(٤) المحدِّث الفاصل ص:٥٠٦ رقم ٦٣٣.

(٥) المستدرك ٢٦٦/١.

(٦) نتائج الأفكار ١٦٧/٢.

قالا: ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، أنَّ عون بن عبدالله بن عتبة كَتَبَ لي في التَّشَهُّد قال: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وأخذ بيدي، فزعم أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أخذ بيده، فزعم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيده، فعلَّمه التَّشَهُّد: « التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، الطَّيِّبات، المباركات لله ». لفظ الدارقطني.

ولفظ الحاكم: « حدَّثني عون بن عبدالله قال: أخذ بيدي عبدُالله بن عباس -رضي الله عنهما- فَعَدَّ فيها التَّشَهُّد فقال: أخذتُ بيدك؛ كما أخذ بيدي عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال عمر -رضي الله عنه-: أخذتُ بيدك؛ كما أخذ بيدي رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فَعَدَّ فيها التَّشَهُّد: « التَّحيَّاتُ، الصَّلوات، الطَّيِّبات، الزَّاكيات لله»، وذكر الحديث بنحوه[1]؛ فأمَّا الزيادة في أَوَّل التَّشَهُّد: « باسم الله، وبالله». فإنَّه صحيحٌ من شرط البخاري».

قال الذهبي: « فأمَّا الزيادة في أَوَّله؛ فعلى شرط البخاري »[2].

وقال الدارقطني: « هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقويّ ».

** الإسناد ضعيف؛ ابن لهيعة: « صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه » -تقدَّم-.

(١) يعني: بنحو حديث الدراوردي - المتقدِّم -.

(٢) تلخيص المستدرك ٢/٢٦٦.

٢- رواية عبدالله بن عتبة بن مسعود:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: نا ابن لهيعة، عن عمر بن السائب، عن عبدالجبار بن عبدالله، عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: عَلَّمَني أَبِي كلماتٍ زعم أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عَلَّمَه إيَّاهنَّ، وزعم عمر -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عَلَّمَه إيَّاهنَّ: «التَّحيَّاتُ، الصَّلوات، الطَّيِّبات، المباركات، السَّلام على النَّبيّ ورحمة الله، وبركاته، والسَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله».

قال الطبراني: «لا يُرْوى هذا الحديث عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عمر -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد؛ تفرَّد به ابن لهيعة»[٢].

** الإسناد ضعيف؛ قال الهيثمي:« فيه حجاج بن رشدين، وهو ضعيف »[٣].

وقال ابن حجر: « أخرجه الطبراني في «الأوسط» من رواية الحجَّاج بن رشدين، عن ابن لهيعة، وساق بقيَّة التَّشَهُّد، لكنْ خبط[٤] في

(١) المعجم الأوسط ١/٧٦-٧٧رقم ٢١٨.

(٢) المصدر السابق ١/٧٧.

(٣) مجمع الزوائد ٢/١٤٤.

(٤) في « نتائج الأفكار » -المطبوع-: « ضبط »، وما أثبتُّه من الفتوحات الربانية ٢/٣٢٨. وهو أَصَحُّ.

سنده، بين ابن لهيعة، وعمر -رضي الله عنه- والحجَّاج ضعيف، وكذا مَنْ بينه، وبين الطبراني. والله أعلم »[١].

** **الراجح في الاختلاف على عمر -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، ورَجَّحَها الدارقطني -كما سيأتي-، وصَحَّحَها الزيلعي، وابن الملقِّن، والألباني؛ كما تَقَدَّم، وصَحَّحَها -أيضاً- النووي، وقال: « روينا في «موطأ مالك»، و«سنن البيهقي»، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ... »[٢]، وذكر حديث عمر -رضي الله عنه- موقوفاً.

قال ابن حجر -مُعَلِّقاً-: « مداره في الكتب كلِّها على عروة، عن عبدالرحمن، ومنهم مَنْ أَسْقَط عبدَالرحمن بين عروة، وعمر -رضي الله عنه-، ومداره عن عروة على ابنه[٣] هشام، وابن شهاب؛ وإنَّما تَعَدَّدت طُرُقُه بعد ذلك »[٤].

وأمَّا رواية الرفع عن عمر -رضي الله عنه-؛ فإنَّها ضعيفة؛ لضعف إسنادَيْها، لا سيَّما وأنَّ في كليهما ابن لهيعة؛ وهو مختلط، وضَعَّفَها الدارقطني، وقال: « رواه ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن عون بن عبدالله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر

---

(١) نتائج الأفكار ١٦٨/٢.

(٢) الأذكار ص:١٠٠.

(٣) في « نتائج الأفكار » -المطبوع-: « أبيه »؛ وهو تصحيف.

(٤) نتائج الأفكار ١٦٥/٢.

-رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ أسنده الوليد بن مسلم، وعبدالله بن يوسف التنيسي، عن ابن لهيعة، ولا نعلم رفعه عن عمر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غيره؛ والمحفوظ ما رَوَاه عروةُ، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ: أنَّ عمر -رضي الله عنه- كان يُعَلِّمُ الناس التَّشَهُّد من قوله غير مرفوع. والله أعلم »[1].

ومع رجحان الوقف إلَّا أنَّ له حكم الرفع.

قال ابن عبدالبرِّ -وذَكَرَ ما رَوَاه مالك في التَّشَهُّد، عن عمر، وابن عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- موقوفاً عليهم-: « معلومٌ أنَّه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول مِن الذكر أَوْلَى من غيره من سائر الذكر. والله أعلم »[2].

وقال الشافعي -لَمَّا ذَكَرَ الموقوفَ على عمر رضي الله عنه-: «فكان هذا الذي عَلَّمَنَا مَنْ سَبَقَنَا بالعلم من فقهائنا صغاراً، ثم سمعناه بإسناد، وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسناداً في التَّشَهُّد يخالفه، ولا يوافقه أَثْبَتَ عنـــدنا منه، وإنْ كان غيره ثابتاً؛ فكان الذي نذهب إليه أنَّ عمر -رضي الله عنه- لا يُعَلِّمُ الناسَ على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا على ما عَلَّمَهم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

---

(١) العلل ٢/٨٢-٨٣.

(٢) الاستذكار٤/٢٧٣ -٢٧٤، وينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك١/١٨٦، وتنوير الحوالك للسيوطي١/١١٣.

وسلَّم، فلما انتهى إليـــنا من حديثِ أصحـــابنا حَدِيثٌ يُثْبِتُه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صِرْنَا إليه، وكان أَوْلَى بنا »[١].

والحديث الذي انتهى إليه حديثُ ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد؛ أفاده الشافعي لَمَّا سُئِلَ عنه[٢].

وقال الألباني: « الحديث وإنْ كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنَّ مِن المعلوم أنَّه لا يُقَال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن هذا القول من الذكر أَوْلَى مِنْ غيره مِنْ سائر الذكر؛ كما قال ابن عبدالبرِّ » [٣].

ويتَأيَّد رفعُ الحديث بأنَّ لفظه الذي رواه مالك في «الموطأ» قد رواه مالكٌ -أيضاً- عن عائشة[٤]، وابن عمر[٥]-رضي الله عنهم- موقوفاً عليهما، واتَّفَقوا على عامَّةِ ألفاظه؛ فهذا يَدُلُّ على اتِّحَادِ مَخْرَجه، وأنَّه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. والله أعلم.

وللمرفوعُ طريقٌ أخرى، ذكرها ابن حجر قال: «رواه أبو بكر بن مردويه في «كتاب التَّشَهُّد» له من رواية عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن أبي فروة »[٦].

---

(١) الرسالة ص:٢٦٨-٢٦٩.

(٢) المصدر السابق ص:٢٦٩.

(٣) حاشية صفة الصلاة ص:١٢٨رقم ٢.

(٤) الموطأ ٩١/١ - ٩٢ رقم ٥٥ و٥٦.

(٥) المصدر السابق ٩١/١ رقم ٥٤.

(٦) التلخيص الحبير ٢٦٨/١.

وهذا الإسناد لم يَمُرَّ معنا في روايتي الرفع، ولا أدري أين يلتقي معهما؟ وهو ضعيف جدًّا؛ لأنَّ إسحاق بن أبي فروة: « متروك »(١).

وقال ابن حجر: « قد جاء من وجهٍ آخر عن عمر -رضي الله عنه- أنَّه قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ؛ كما يُعَلِّم المكتب الولدان ». أخرجه أحمد، وفي سنده رجلٌ مجهول، و لم يَسُق مع ذلك لفظه »(٢).

** وأَصَحُّ حديثٍ في التَّشَهُّد حديثُ ابن مسعود -رضي الله عنه؛ وسيأتي ذكره في حديث رقم (١٣٢).

*****

(١) ينظر: الكاشف رقم: ٣٠٨، والتقريب رقم:٣٦٨.

(٢) نتائج الأفكار١٦٧/٢، وذكر حمدي السلفي - مُحقِّق الكتاب - أنَّه لم يَرَه في «المسند» لأحمد.

(٢٦/١٢٧) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- (في صفة التَّشَهُّد): «**بسم الله، التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات لله، الزَّاكيات لله، السَّلام على النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، شهدتُ أنْ لا إله إلَّا الله، شهدت أنَّ محمَّداً رسول الله**».

رواه سالم، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن دينار، ومحارب بن دثار، وميمون بن مهران، وعبدالله بن بابي المكي، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-،واختُلف على نافع:

فرواه مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عنه به موقوفاً.

ورواه ثابت بن زهير، عنه به مرفوعاً.

ورواه شعبة، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على شعبة:

فرواه علي بن نصر الجهضمي، وابن أبي عدي، وخارجة بن مصعب، عنه به مرفوعاً.

ورواه معاذ بن معاذ، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على نافع:

** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية مالك:

أخرجها في «الموطأ»[١]، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يَتَشَهَّد، فيقول: «بسم الله، التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات لله، الزَّاكيات لله، السَّلام على النَّبيِّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، شهدتُ أنْ لا إله إلَّا الله، شهدتُ أنَّ محمَّداً رسول الله». يقول هذا في الركعتين الأُوْلَيين، ويدعو إذا قضى تَشَهُّدَه بِمَا بَدَا له، فإذا جلس في آخر صلاته تَشَهَّدَ كذلك -أيضاً- إلَّا أنَّه يُقَدِّم التَّشَهُّد، ثم يدعو بِمَا بَدَا له، فإذا قضى تَشَهُّدَه، وأراد أنْ يُسَلِّم قال: «السَّلام على النَّبيِّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم، عن يمينه، ثم يَرُدُّ على الإمام، فإنْ سَلَّمَ عليه أحدٌ عن يساره رَدَّ عليه». ومن طريقه ابن المنذر[٢]، والبيهقي[٣]، وابن حجر[٤].

** الإسناد صحيح.

قال النووي:«رويناه في «الموطأ»،و«سنن البيهقي» بالإسناد الصحيح»[٥].

---

(١) الموطأ ٩١/١رقم ٥٤.

(٢) الأوسط ٢١٠/٣رقم ١٥٢٢.

(٣) السنن الكبرى ١٤٢/٢، والمعرفة ٣٥/٢رقم ٨٩٤، و٣٥/٢ - ٣٦ رقم ٨٩٥، و٣٦/٢رقم ٨٩٦.

(٤) نتائج الأفكار ١٧٠/٢ - ١٧١.

(٥) الأذكار ص:١٠١.

وقال ابن حجر: « هذا موقوف صحيح »[1].

وقال الألباني: « هذا سند صحيح على شرط الشيخين »[2].

٢- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجها ابن أبي شيبة[3] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان يقول في الركعتين: « السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين ». هكذا أورده مختصراً.

** الإسناد حسن؛ أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان، قال الذهبي: « صدوق إمام » -تقدَّم-.

٣- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[4].

والطحاوي[5] من طريق أبي عاصم.

كلاهما، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يَتَشَهَّدُ؟ قال: كان يقول: «بسم الله، التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات لله، والزَّاكيات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله وبركاته،

(١) نتائج الأفكار ١٧١/٢.

(٢) الإرواء ٢٧/١.

(٣) المصنف ٢٦١/١رقم ٢٩٩٧.

(٤) المصنف ٢٠٤/٢رقم ٣٠٧٣.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٦١/١.

السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين». ثم يتَشَهَّدُ، فيقول: «شهدتُ أنْ لا إله إلَّا الله، شهدتُ أنَّ محمَّداً رسول الله». لفظ الطحاوي.

ولفظ عبدالرزَّاق:« بسم الله، التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات لله، الزَّاكيات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين ». ثم يتَشَهَّدُ: « شهدتُ أنْ لا إله إلَّا الله، شهدت أنَّ لا إله إلَّا الله [1]، شهدتُ أنَّ محمَّداً رسول الله؛ يوالي بهنَّ التسليم ».

وأخرجه ابن المنذر[2] من طريق عبدالرزَّاق به، ولفظه: « بسم الله، التَّحيَّاتُ ». فاختصره.

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن حبَّان[3] وابن عدي[4] كلاهما، عن الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبيد.

وابن عدي -أيضاً-[5] من طريق عبدالرحمن الحارثي.

قالا: ثنا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كان يقول -قبل التَّشَهُّد-: « بسم الله خير الأسماء ». لفظ ابن حبَّان.

---

(١) كذا جاءت الشهادة مكرَّرة في « مصنف عبدالرزَّاق » -المطبوع-.

(٢) الأوسط ٢١١/٣رقم ١٥٢٥.

(٣) المجروحين ٢٠٦/١.

(٤) الكامل ٥٢١/٢.

(٥) المصدر السابق.

ولفظ ابن عدي: « كان يقول في التَّشَهُّد: « بسم خير الأسماء »، وقال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعله ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ ثابت بن زهير هو: أبو زهير البصري، قال الذهبي: « تركوه »[١].

قـــال البيهقي: «قد رَوَى ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- كلاهما، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التسمية قبل التَّحيَّة، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف؛ والصحيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوف »[٢].

وقال ابن حجر: « سندٌ ضعيفٌ »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف هي الراجحة الصحيحة؛ أسانيدها ثابتة، ورواتها أكثر، وأحفظ، بل أَئِمَّةٌ، فقد رواها مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج؛ وهم مِنْ أثبت الناس في حديث نافع، لا سيَّما مالك بن أنس[٤]، وصَحَّحَ النووي، وابن حجر، والألباني إسنادَ الموقوف

---

(١) المغني ١/١٢٠.

(٢) السنن الكبرى ٢/١٤٣.

(٣) نتائج الأفكار ٢/١٨٠.

(٤) ينظر: الطبقات للنسائي ص ٥٤ - ٥٧، وسؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص ٥٤، وشرح علل الترمذي لابن رجب٢/٦١٥.وجعل ابنُ المديني، والنسائي مالكاً =

عند مالك -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها ثابت بن زهير، وهو متروك؛ فروايته منكرة، وضَعَّفَ البيهقي، وابن حجر روايتَه -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ البيهقي الموقوفَ -كما تَقَدَّمَ-، وابنُ عدي؛ وهو ظاهر صنيع الدارقطني، والذهبي:

قال ابن عدي:« هذا الحديث موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما- رواه[١] جماعةٌ عن نافع، ولا أعلم رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غيرُ ثابت[٢]، وحديث هشام بن عروة ليس يرويه غيرُ ثابت عنه »[٣].

و لم يَحْكِ الدارقطني، عن نافع سوى الوقف، فقال: « وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً »[٤]. ففيه إشارة إلى رجحانه عنده.

= في الطبقة الأُوْلَى من أصحاب نافع، وجَعَلَا يحيى الأنصاري، وابنَ جريج في الطبقة الثانية، بل قال يحيى القطَّان: «ليس ابن جريج بدونهم (يعني: أصحاب الطبقة الأُوْلَى) فيما سمع من نافع».

(١) في « الكامل » -المطبوع-: « روى »، وما أثبتُّه أَصَحُّ.

(٢) يعني:من طريق نافع، وإلَّا فقد رُوي الحديثُ مرفوعاً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من غير طريق نافع.

(٣) الكامل ٥٢١/٢.

(٤) العلل (٤/ق ٧٦/ب).

وقال الذهبي -بعد ذكره رواية ثابت-: «رَوَاه جماعةٌ عن نافع موقوفاً»[١].

ثانياً: الاختلاف على شعبة:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية علي بن نصر الجهضمي:

أخرجها أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وأبو يعلى[٤]، والطحاوي[٥]، وابن عدي[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طرقٍ إلى نصر بن علي، قال: حدَّثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يُحَدِّث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صـــلَّى الله عليه وآله وسلَّم -في التَّشَهُّد-: «التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات، الطَّيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النبي، ورحمة الله، وبركاته». -قال: قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: زدتُ فيها: «وبركاته»،- «السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد

---

(١) الميزان ٣٦٤/١.

(٢) السنن ٥٩٣/١ -٥٩٤رقم ٩٧١، كتاب الصلاة، باب التَّشهُّد.

(٣) علل الترمذي الكبير ٢٢٤/١-٢٢٥.

(٤) المعجم ٣٣٠ رقم ٣١٠.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٦٣/١-٢٦٤.

(٦) الكامل ٥٧٤/٢.

(٧) السنن ٣٥١/١.

(٨) السنن الكبرى ١٣٩/٢.

أنْ لا إله إلَّا الله»- قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «زدتُ فيها: وحده لا شريك له»- «وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله». لفظ أبي داود، والترمذي لكنْ عنده:« والصَّلوات، والطَّيِّبات»، بواو العطف، وليس عنده: «وبركاته» الأُوْلَى المرفوعة. ولفظ الدارقطني، وأبي يعلى، كلفظ الترمذي إلَّا أنَّ أبا يعلى زاد: « وبركاته »، دون أنْ يُنَبِّه على أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- زادها، واقتصر الطحاوي على اللفظ المرفوع؛ كما عند أبي داود، وليس عنده:« وبركاته »، ثم قال: «إلَّا أنَّ يحيى[1]، زاد في حديثه: «قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: زدتُ فيها:« وبركاته »، وزدتُ فيها: « وحده لا شريك له» ».

قال البزَّار: «رواه غيرُ واحدٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلَّا علي بن نصر »[2].

وتَعَقَّبَه ابنُ حجر فقال: «كذا قال، وقول الدارقطني السابق يَرُدُّ عليه»[3].

وكلام الدارقطني الذي أَحَالَ عليه ابنُ حجر؛ سيأتي نقله قريباً، وفيه ذكر متابعة ابن أبي عدي له، وتابعه -أيضاً- خارجةُ بن مصعب -وستأتي روايته-.

---

(١) أَحَدُ رُوَاةِ السَّنَدِ.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٢٦٧/١.

(٣) المصدر السابق.

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

قال الدارقطني: « رجاله ثقات »[١].

وقال -أيضاً-: « هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابنُ أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرُهما ».

وقَرَّرَه ابنُ الملقِّن، فقال: « وهو كما قال؛ فإنَّ رجاله ثقات على شرط الشيخين »[٢].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ أبي داود، والدارقطني قال:«بإسنادهما الصحيح»[٣].

وقال ابن حجر: « هذا حديث صحيح »[٤].

وقال أحمد شاكر: « هذا إسناد صحيح »[٥].

وقال الألباني: « صحيح »[٦].

وأَعَلَّ البخاري هذه الروايةَ -كما سيأتي-.

٢- رواية ابن أبي عدي:

ذكرها الدارقطني، والبيـــهقي، و لم يَسُوقَا إسنادها، قال الدارقطني

(١) ينظر: نتائج الأفكار ٢/١٧٤.

(٢) البدر المنير ص:٣٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) المصدر السابق ص:٣٨.

(٤) نتائج الأفكار ٢/١٧٣.

(٥) حاشية المسند ١٩٣/٧؛ قاله تعليقاً على رواية أبي داود.

(٦) صحيح أبي داود رقم: ٨٥٧.

-لَمَّا خَرَّجَ روايةَ علي الجهضمي-: « قد تابعه على رفعه ابنُ أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرُهما »(١).

وقال البيهقي: «رواه ابن أبي عدي، عن شعبة؛ فوقفه إلَّا أنَّه رَدَّه إلى حياة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال: « كنَّا نقولها في حياته، فلَمَّا مات قلنا: السَّلام على النَّبيّ، ورحمة الله » »(٢).

ولكنْ قال الترمذي: « وأوقفه ابنُ أبي عدي »(٣).

وهذا يَحْتَمِلُ ورود الوجهين عن ابن أبي عدي، أو وقوع تصحيف في الكلمة عند الترمذي(٤).

وفيه احتمالٌ ثالثٌ؛ وهو أنَّ مَنْ حَكَى الوقفَ؛ بناءً على أنَّ قوله: « كنَّا نقولها في حياته » ليست في حكم المرفوع عنده، وتَقَدَّم الخلاف في هذه الصيغة هل تلتحق بالمرفوع، أم لا ؟.

وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد يُنْسَبُ لجدِّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري « ثقة »(٥).

---

(١) السنن ٣٥١/١.

(٢) السنن الكبرى ١٣٩/٢.

(٣) علل الترمذي الكبير ٢٢٥/١.

(٤) ذَكَرَ هَذَينِ الاحتمالَين مُحقِّقُ «علل الترمذي الكبير٢٢٥/١ حاشية٣»، ورَجَّحَ ما جاء عند الدارقطني، وقال: « ما جاء في «سنن الدارقطني» أَصَحُّ مِمَّا جاء في نسختنا؛ ولَعَلَّه عندنا تصحيف - وهو غير قليل - ...» إلخ.

(٥) التقريب رقم: ٥٦٩٧.

٣- رواية خارجة بن مصعب:

أخرجها ابن عدي[١] قال: ثنا محمد بن عبدالرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة، ثنا مغيث[٢] بن بديل، أنا خارجة بن مصعب، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد: كنت آخذ بيد ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو يطوف بالبيت، وهو يُعَلِّم التَّحيَّة؛ فَذَكَرَ ذلك عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: «التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات، السَّلام على النَّبيّ، ورحمة الله، قال: كنَّا نقول هذا في حياته؛ فلَمَّا قُبِضَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قلنا: السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله -وزِدْتُ: وبركاته- السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا اله إلَّا الله -قال: وزِدْتُ: وحده لا شريك له- وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله ».

** الإسناد إلى شعبة ضعيف جدًّا؛ خارجة بن مصعب السرخسي؛ الراوي عن شعبة: « متروك » -تقدَّم-.

ومغيث بن بديل لم أقف على ترجمته.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الطحاوي[٣] قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبيدالله بن

(١) الكامل ٥٧٤/٢.

(٢) تَصَحَّف في « الكامل » -المطبوع- إلى: «غيث».

(٣) شرح معاني الآثار ٢٦٤/١.

معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كُنْتُ أطوف مع ابن عمر –رضي الله عنهما– بالبيت؛ وهو يُعَلِّمُني التَّشَهُّد يقول: « التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات، الطَّيِّبات، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله –قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: وزِدْتُ فيها: وبركاته– السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله –قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزِدْتُ فيها: وحده لا شريك له–، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ».

ثم أَعَادَ الطحاوي تخريجه بإسناده السابق، وقال:« ولم يَذْكُر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، إلَّا أنَّ قول ابن عمر –رضي الله عنهما– فيه: « وزِدْتُ فيها » يَدُلُّ أنَّه أَخَذَ ذلك عن غيره مِمَّن هو خلاف ابن عمر –رضي الله عنهما–؛ إمَّا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وإمَّا أبو بكر –رضي الله عنه–».

** الإسناد إلى شعبة رجاله ثقات.

** **الراجح في الاختلاف على شعبة:**

رواية الرفع أرجح؛ رواها أكثر، رواها علي بن نصر الجهضمي وهو: « ثقة »، وابن أبي عدي وهو: « ثقة »، وخارجة بن مصعب وهو: « متروك ».

وأمَّا الوقف؛ فتفرَّد به معاذُ بن معاذ وهو: « ثقة متقن ».

وصَحَّحَ الدارقطني، وابن الملقِّن، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني المرفوعَ –كما تَقَدَّمَ–.

ولكنَّ الدارقطني في موضعٍ آخر رَجَّحَ الوقفَ على شعبة، وقال:« رواه مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف عنه؛ فرواه شعبة، واختُلف عنه؛ فرواه علي بن نصر الجهضمي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وتابعه خارجة بن مصعب، وابن أبي عدي[١]، عن شعبة، وغيرُه يرويه عن شعبة موقوفاً؛ وهو المحفوظ »[٢].

ومِمَّا يَعْتَضِدُ به الرفع قول ابن عمر -رضي الله عنهما- في رواية الوقف:«وزِدْتُ فيها »؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّه في الأصل مرفوعٌ، قال الطحاوي: «قولُ ابن عمر -رضي الله عنهما- فيه: «وزِدْتُ فيها» يَدُلُّ أنَّه أَخَذَ ذلك عن غيره مِمَّن هو خلاف ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ إمَّا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وإمَّا أبو بكر -رضي الله عنه-»[٣].

وقال ابن حجر:« قوله في الحديث: «زِدْتُ فيها»؛ يُشْعِرُ بأنَّه مرفوعٌ »[٤].

ومدار الروايتين: المرفوعة، والموقوفة على شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

---

(١) في « العلل » -المطبوع-: « عبيد »؛ وهو تصحيف.

(٢) العلل (٤/ق ٧٦/ب).

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

(٤) نتائج الأفكار ٢/١٧٤.

وأبو بشر هو: جعفر بن إياس اليشكري، يُعْرَف بابن أبي وحشية، قال ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والبرديجي: «ثقة»، وزاد ابن سعد: «كثير الحديث»، وقال عبدالله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: أبو بشر أَحَبُّ إليَّ من المنهال بن عمرو، وقلتُ له: أَحَبُّ إليك من المنـــهال؟ قال: نعم شديداً، أبو بشر أوثـــق»، وقال -أيضاً-: «ليس به بأس»، وقال يحيى القطَّان: «كان شعبةُ يُضَعِّفُ حديث أبي بشر، عن مجاهد».

وقال أبو طالب: « سألت أحمد بن حنبل، عن حديث شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت مجاهداً يُحَدِّث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد، والتَّحيَّات؛ فأنكره، وقال: لا أعرفه، قلت: يَرْوي نصر بن علي، عن أبيه؛ يعني: عن شعبة، عن أبي بشر، قال: « سمعت مجاهداً »، قال: قال يحيى: كان شعبة يُضَعِّفُ حديث أبي بشر، عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً، وقال: إنَّما ابن عمر -رضي الله عنهما- يَرْويه عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه-: عَلَّمَنَا التَّشَهُّد؛ ليس فيه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

وقال يحيى القطَّان:« كان شعبة يُضَعِّفُ حديثَ أبي بشر، عن مجاهد حديث الطير...»، وذكره، وقال ابن معين:« طَعَنَ عليه شعبةُ في تفسيره عن مجاهد، قال: مِنْ صحيفة ».

وقال ابن عدي:« حَدَّثَ عنه شعبةٌ، وهشيمٌ، وغيرُهما بأحاديث مشاهير، وغرائب، وأرجو أنَّه لا بأس به »، وقال الذهبي: « صدوق »،

وقال في موضعٍ آخر: « أَحَدُ الثقات، أورده ابنُ عدي في «كامله»؛ فأَسَاء »، وقال ابن حجر: « ثقة مِنْ أَثْبَت الناس في سعيد بن جبير، وضَعَّفَه شعبةُ في حبيب بن سالم، وفي مجاهد »[١].

وخلاصة ما سبق: أنَّ أبا بشر ثقةٌ في نفسه، لكنَّه في حديث مجاهد ضعيفٌ؛ لأنَّه لم يسمع منه شيئاً، كما نَصَّ عليه شعبةُ، ووافقه عليه أحمدُ -كما تَقَدَّمَ- مع أنَّه صَرَّحَ بالسماع من مجاهد في حديث علي الجهضمي عن شعبة، لكنْ أنكره أحمدُ، وقد جاء ابنُ حجر في ترجمته بخلاصة كلامهم فيه؛ وبناءً على ما تَقَدَّم فإنَّ الحديثَ ضعيفٌ بِوجْهَيه؛ لأنَّه من رواية أبي بشر، عن مجاهد.

وهذا الإسناد فيه عِلَّةٌ أخرى؛ وهي أنَّ أبا بشر خالف مَنْ هو أوثق منه في مجاهد؛ وهو سيف المخزومي: « ثقة ثبت»؛ فرواه، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، كذا أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢].

قال الترمذي: « سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: رَوَى شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله

---

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٥/٢٥٣، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد «رواية عبدالله» ١/٥٣٧ - ٥٣٨، و٢/٤٩٥، ومعرفة الثقات ١/٢٧١، والجرح والتعديل ٢/٤٧٣، والكامل٣/٥٧٤ - ٥٧٥، وتهذيب الكمال ٥/٧ - ٩، والميزان١/٤٠٢ -٤٠٣،والكاشف رقم:٧٨١،وتهذيب التهذيب٢/٧١-٧٢، والتقريب رقم:٩٣٠.

(٢) صحيح مسلم ١/٣٠٢ رقم ٤٠٢ (٥٩)، كتاب الصلاة، باب التَّشهُّد في الصلاة.

عنهما-، ورَوَى سيف، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال محمد: وهو المحفوظ عندي »(١).

وقال البيهقي:« كان محمد بن إسماعيل البخاري يَرَى روايةَ سيف، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- هي المحفوظة، دون رواية أبي بشر. والله تعالى أعلم »(٢).

وتَعَقَّبَ ابنُ حجر كلامَ البخاري، فقال: « ليس هذا بقادحٍ؛ لأنَّ في سياقهم اختلافاً؛ يُشْعِرُ بأنَّه عند مجاهد على الوجهين »(٣).

والخلاصة: أنَّ روايةَ الرفع عن شعبة أرجح من رواية الوقف، وقد صَحَّحَ جماعةٌ الرفعَ، ولكنَّ الروايتين: المرفوعة، والموقوفة تشتركان في علَّة مُؤَثِّرَة؛ وهي ضَعْفُ رواية أبي بشر عن مجاهد؛ لعدم سماعه منه، وأَمَّا تصريحُ أبي بشر بالسماع من مجاهد في رواية علي الجهضمي، عن شعبة، عن أبي بشر؛ فقد أَنْكَره أحمدُ -كما تَقَدَّمَ-.

وفي الإسناد علَّةٌ أخرى؛ وهي ما ذكره البخاري -فيما تَقَدَّم عنه-.

ثالثاً: الاختلاف على عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-:

**** تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية نافع:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/٢٢٦.

(٢) السنن الكبرى ٢/١٣٩.

(٣) نتائج الأفكار ٢/١٧٤.

٢ – رواية مجاهد:

تَقَدَّمت في الاختلاف على شعبة.

٣– رواية سالم بن عبدالله:

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبدالله ابن صالح (ح)، وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قالا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدَّثني عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن أبيه –رضي الله عنه– قال: «إذا تَشَهَّد أحدُكم، فليقل:...». ثم ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ عمر –رضي الله عنه–. اهـ[٢].

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية نافع:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية مجاهد:

تَقَدَّمت في الاختلاف على شعبة.

٣– رواية عبدالله بن بابي المكي:

أخرجها أحمد[٣] قال: ثنا عفَّان.

والطحاوي[٤] من طريق عفَّان –أيضاً–.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٦١/١.

(٢) تَقَدَّم حديث عمر –رضي الله عنه– برقم: (١٢٦).

(٣) المسند ٦٨/٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٢٦٣/١.

والطبراني[(١)]، وابن حجر[(٢)] من طريق سهل بن بكار.

قالا: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، قال: حدَّثني عبدالله بن بابي المكي، قال: صَلَّيْتُ إلى جنب ابن عمر -رضي الله عنهما- فلَمَّا صَلَّى ضرب بيده على فخذي، فقال: أَلَا أُعَلِّمُك تحيَّة الصلاة؛ كما كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُنَا؟ قال: « فَتَلا هؤلاء الكلمات: التَّحيَّاتُ، الصَّلوات، الطَّيِّبات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً عبده، ورسوله ». لفظ الطبراني.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن قتادة إلَّا أبان؛ تَفَرَّد به سهل».

وقال ابن حجر: « أخرجه الطحاوي من رواية عفَّان؛ وفيه تَعَقُّبٌ على الطبراني، حيث قال في «الأوسط»: تَفَرَّدَ به سهلٌ، عن أبان »[(٣)].

** الإسناد صحيح.

قال ابن حجر: « هذا حديث صحيح، ورواته مِنْ أحمد، فصاعداً من رجال مسلم »[(٤)].

وقال أحمد شاكر: « إسناده صحيح »[(٥)].

---

(١) المعجم الأوسط ١٠٣/٣رقم ٢٦٢٥.

(٢) نتائج الأفكار ١٧٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) حاشية المسند ١٩٣/٧رقم ٣٥٦٠.

٤- رواية عبدالله بن دينار:

أخرجها ابن عدي[١] قال: ثنا محمد، ثنا خارجة، ثنا مغيث، ثنا خارجة.

والدارقطني[٢]، وابن الجوزي[٣]، من طريق خارجة -أيضاً-.

وابن عدي[٤] من طريق مغيرة بن سقلاب.

كــلاهما، عن موسى بن عبــيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد: التَّحيَّاتُ، الطَّيِّبات، الزَّاكيات لله، السَّلام عليك، أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، ثم يُصَلِّي على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».لفظ خارجة عند الدارقطني، وابن عدي، ونحوه لفظ مغيرة عند ابن عدي، وليس فيه: «الطَّيِّبات»، وعنده بدلها: «الصَّلوات»، وليس عنده: «وبركاته»، وزاد: «وأشهد»، في الشهادة بالرسالة، وليس عنده: «ثم يُصَلِّي على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

** الإسناد ضعيف؛ موسى بن عُبــيدة -بضمٍّ أوَّله- هو: الرَبَذي -بفتح الراء، والموحَّدة، ثم معجمة- المدني أبو عبدالعزيز، قال ابن معين:

---

(١) الكامل ٩٢٦/٣.

(٢) السنن ٣٥١/١.

(٣) التحقيق ٤٠١/١رقم ٥٤١.

(٤) الكامل ٢٣٥٨/٦.

«ضعيف، وإنَّما ضُعِّف حديث موسى بن عبيدة؛ لأنَّه رَوَى عن عبدالله ابن دينار أحاديث مناكير»[1]، وقال أحمد: «موسى بن عُبيدة، لا يُشْتَغل به؛ وذلك أنَّه يَرْوي عن عبـــدالله بن دينار شيئاً لا يَرْويه الناسُ»[2]، وقال -أيضاً-: «ليس حديثه عندي بشيء، حديثه عن عبدالله بن دينار؛ كأنَّه ليس عبدالله بن دينار ذاك»[3]، وقال -أيضاً-: «لم يكن به بأس، ولكنَّه يُحَدِّث بأحاديث مناكير[4] عن عبدالله بن دينار»[5]، وقال الذهبي: «ضَعَّفُوه»[6]، وقال ابن حجر: «ضعيف، ولا سيَّما في عبدالله بن دينار»[7].

ويُضَافُ إلى هذا الضَّعَف ضَعْفٌ آخر؛ وهو أنَّ في الإسناد الأَوَّل: خارجة وهو: ابن مصعب «متروك»، وفي الإسناد الثاني: مغيرة بن سقلاب: «منكر الحديث» -تَقَدَّمت ترجمتهما-.

قال الدارقطني -بعد تخريجه-: «موسى بن عُبيدة، وخارجة ضعيفان».

وقال ابن الجوزي: « هذا لا يَصِحُّ »[8].

(١) الجرح والتعديل ١٥٢/٨، وتهذيب الكمال ١١٠/٢٩.

(٢) الجرح والتعديل ١٥٢/٨، وتهذيب الكمال ١٠٨/٢٩-١٠٩.

(٣) تهذيب الكمال ١٠٨/٢٩.

(٤) في « تهذيب الكمال »: « منكرة ».

(٥) تاريخ ابن معين « رواية الدوري » ٥٩٤/٢، وتهذيب الكمال ١٠٩/٢٩.

(٦) الكاشف رقم: ٥٧١٥، والديوان رقم: ٤٢٩٣، والمغني ٦٨٥/٢، وزاد في الأخيرَينِ: «وقال أحمد:« لا تحلُّ الرواية عنه »».

(٧) التقريب رقم: ٦٩٨٩.

(٨) التحقيق ٤٠١/١.

٥- رواية ميمون بن مهران:

أخرجها ابن عدي[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن علي الوزان، ثنا فضل[٢] بن يعقوب، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا الفرات أبو المعلى، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُ على منبره التَّشَهُّد؛ كما يُعَلِّمُ السورةَ من القرآن؛ لا يُحبُّ أنْ يُزَادَ فيها حرفٌ، ولا ينقص منه: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ فرات أبو المعلى هو: فرات بن السائب الجزري، قال البخاري: « تركوه، منكر الحديث »[٣]، ذكره الذهبي[٤] في الضعفاء، واقتصر على قول البخاري فيه.

٦- رواية محارب بن دثار:

أخرجها مسدَّد[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأبو أميَّة الطرسوسي[٧]، وأبو

---

(١) الكامل ٦/٢٠٥٠.

(٢) في « الكامل » -المطبوع-: « فضيل »؛ وهو تصحيف.

(٣) التاريخ الكبير ٧/١٣٠، وكتاب الضعفاء الصغير ص: ٩٨.

(٤) المغني ٢/٥٠٩، والديوان رقم ٣٣٤٦.

(٥) في «المسند»، ينظر: مختصر إتحاف السادة١/٤٥٩رقم ١٥٦٤، والمطالب العالية ١/٢٢٥ رقم ٥٣٤.

(٦) المصنف ١/٢٦١رقم ٢٩٩٩.

(٧) مسند عبدالله بن عمر ص:٢٣رقم ١٠.

يعلى(١)، وابن المنذر(٢) من طرقٍ إلى عبدالرحمن بن إسحاق، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: « لقد كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد في الصلاة؛ كما يُعَلِّمُ المكتب الولدان ». وزاد مسدَّد في لفظٍ عنده: « على المنبر».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة، قال البخاري: « عبدالرحمن بن إسحاق؛ الذي رَوَى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– في التَّشَهُّد هو: عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف الحديث »(٣)، وقال ابن حجر: « ضعيف »(٤).

وضَعَّفَ الهيثمي الروايةَ به، وقال: « رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة؛ وهو ضعيف »(٥).

وقال البوصيري: « رواه مسدَّد، ورجاله ثقات »(٦).

ولكنَّ فيه عبدالرحمن بن إسحاق؛ وهو ضعيف.

وقال ابن الملقِّن: « رواه قاسم بن أصبغ بإسنادٍ صحيحٍ من حديث محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: «كان رسول الله

---

(١) المسند ٤٥٦/٩رقم ٥٦٠٥.
(٢) الأوسط ٢٠٥/٣رقم ١٥١٥.
(٣) علل الترمذي الكبير ٢٢٦/١-٢٢٧.
(٤) التقريب رقم: ٣٧٩٩.
(٥) مجمع الزوائد ١٤٣/٢.
(٦) مختصر إتحاف السادة ٤٥٩/١.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد؛ كما يُعَلِّمُ المكتب السورة من القرآن » »[١].

ولم يَذْكُرْ الراوي عن محارب بن دثار؛ هل هو عبدالرحمن، أم غيره؟.

وقال الدارقطني: «رواه زيد العمّي، عن أبي الصِّدِّيق الناجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:« كان أبو بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- يُعَلِّمُه[٢] التَّشَهُّد؛ كما يُعَلِّم المُعَلِّمُ الغلمان »، ورواه عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد؛ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الولدان». وقول أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- أشبه» [٣].

**** الراجح في الاختلاف على عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها سالم بن عبدالله، ونافع -في الراجح عنه-؛ وهما مِنْ أَخَصِّ أصحاب ابن عمر -رضي الله عنهما-، ومن أَعْرَف الناس بحديثه، وتابعهما على وقفه مجاهدٌ في رواية عنه مرجوحة، ورَجَّحَ البيهقي روايةَ الوقف -كما تَقَدَّمَ-، وصَحَّحَها جماعةٌ من الأَئمَّة؛ كما سبق عنهم.

---

(١) البدر المنير ص:٤٠ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) كذا في « العلل »، ولَعَلَّه سقط منها حرفُ الميم مِنْ آخرها؛ فتكون: «يعلمهم».

(٣) العلل (٤/ق ٧٦/ب).

ولَئِنْ كان الوقف أرجح، إلَّا أنَّ الرفعَ صحيح، وثابت -أيضاً-؛ ويَدُلُّ لذلك ما يلي:

١ - أنَّ الموقوفَ في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي، كما قاله ابن عبدالبرِّ؛ وتَقَدَّم نقله عنه في حديث عمر -رضي الله عنه- في التَّشَهُّد.

٢ - صِحَّةُ إسنادِ رواية عبدالله بن بابي المرفوعة، وبقيَّةُ أسانيد الرفع ما بين ضعيف؛ كإسنادي عبدالله بن دينار، ومحارب بن دثار، لكنْ باجتماعهما تَحْصُل التقوية.

ومعلولٍ؛ كإسناد مجاهد- وإنْ كان بعضهم صَحَّحَه، كما تَقَدَّمَ-.

وشديدِ الضَّعَف؛ كإسنادي نافع -في وجهٍ عنه-، وميمون بن مهران.

٣ - تصحيحُ جماعة من الأَئمَّة لبعض روايات الرفع -كما تَقَدَّمَ-، ولَمَّا ذكر ابنُ الملقِّن حديثَ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « هو حديث صحيح »(١).

*****

(١) البدر المنير ص: ٣٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢٧/١٢٨) - حديث عائشة -رضي الله عنها- (في صفة التَّشَهُّد): «**التَّحيَّاتُ، الطَّيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكيات لله، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين**».

رواه عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف على القاسم:

فرواه عبدالرحمن بن القاسم -في رواية مالك، وعبيدالله بن عمر- ويحيى بن سعيد الأنصاري، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالرحمن بن القاسم -في رواية ابن إسحاق-، ومحمد بن صالح التمار، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن القاسم:**

١- رواية عبدالرحمن بن القاسم:

واختُلف عليه؛ فرواه مالك، وعبيدالله بن عمر، عنه، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه محمد بن إسحاق، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية مالك:

فأخرجها في «الموطأ»[1]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

(١) الموطأ ١/٩١رقم ٥٥.

عائشة –رضي الله عنها– زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّها كانت تقول إذا تَشَهَّدَت:« التَّحيَّاتُ، الطَّيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكيات لله، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم ». ومن طريقه: أبو بكر الشافعي(١)، والبيهقي(٢)، وابن حجر(٣).

** الإسناد صحيح.

قال النووي: « إسناد صحيح »(٤).

وقال ابن حجر: « هذا موقوف صحيح »(٥).

وأمَّا رواية عبيدالله بن عمر:

فأخرجها أبو بكر الشافعي(٦) قال: حدَّثني عبدالله بن ياسين، حدثنا بندار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي، حدثنا عبيدالله؛ يعني: ابن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها كانت إذا تَشَهَّدَت قالت: « التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات، الطَّيِّبات، الزَّاكيات لله،

(١) الغيلانيات ٢/٤١٢رقم ١٠٠٧.

(٢) السنن الكبرى ٢/١٤٤.

(٣) نتائج الأفكار ٢/١٦٩ و١٧٠.

(٤) الأذكار ص:١٠١.

(٥) نتائج الأفكار ٢/١٧٠.

(٦) الغيلانيات ٢/٤١٢-٤١٣رقم ١٠٠٨.

السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً، عبده، ورسوله ».

ومن طريقه ابن حجر(١).

قال ابن حجر: « وتابع مالكاً عبيدُالله بن عمر العمري، عن عبدالرحمن بن القاسم ».

** الإسناد صحيح.

وأمَّا رواية محمد بن إسحاق:

فأخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: و(٣)حدَّثني عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان يقول(٤) –في التَّشَهُّد في الصلاة، في وسطها، وفي آخرها قولاً واحداً–: «بسم الله، التَّحيَّاتُ لله، الصَّلوات لله، الزَّاكيات لله، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، ويَعُدُّ لنا بيده عَدَدَ العرب ».

---

(١) نتائج الأفكار ١٧٠/٢.

(٢) السنن الكبرى ١٤٢/٢.

(٣) كذا في « السنن الكبرى » –المطبوع–، ولَعَلَّ الواو زائدة.

(٤) في حاشية تحقيق « السنن الكبرى »: « هكذا في الأصول ».

** الإسناد إلى عبدالرحمن بن القاسم حسن؛ أبو الأزهر؛ وهو أحمد ابن الأزهر، وابن إسحاق كلاهما: « صدوق » – تَقَدَّما –.

وصَرَّحَ ابنُ إسحاق بالتحديث.

والرواية هنا مرفوعة، ويَدُلُّ على رفعها أمران:

١– قول عائشة –رضي الله عنها– في أَوَّل الحديث: « كان يقول». وهذه من صيغ الرَّفع عند المحدِّثين؛ كما تَقَدَّم في مسألة قول الصحابي: « قال: قال » بدون ذكر القائل[1].

٢– قول عائشة –رضي الله عنها– في آخر الحديث: « ويَعُدُّ لنا بيده عَدَدَ العرب ».

وزاد ابنُ إسحاق في لَفْظِهِ البسملةَ، ولم يَرْوِها بَقيَّةُ الرواة عن عبدالرحمن بن القاسم؛ وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالرحمن بن القاسم:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، بل رواها إمامان حافظان: مالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر، وإسنادهما أَصَحُّ، وصَحَّحَ النووي، وابن حجر روايةَ الوقف –كما تَقَدَّمَ–.

ورَوَى الرفعَ محمدُ بن إسحاق وهو: « صدوق »، وفي إسناده راوٍ « صدوق »؛ وهو أبو الأزهر.

---

(١) ينظر: ص: ٨٨–٩٠.

وذكر البخاري[١]، والدارقطني[٢] عن عبدالرحمن بن القاسم الوقف فقط، ولم يَحْكيا عنه اختلافاً؛ فكأنَّهما لم يَعْتَبِرَا برواية الرفع، أو لم يَقِفَا عليها. والله أعلم.

وحَكَى ابنُ الملقِّن روايةَ البيهقي من طريق ابن إسحاق هكذا: «عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها كانت تقول في التَّشَهُّد...»[٣]وذكره؛ فجعله موقوفاً. ويظهر أنَّه تَصَرَّفَ في اللفظ فذكره بالمعنى، أو نَقَلَ عن نسخة أخرى لكتاب البيهقي.

وتَفَرَّدَ ابنُ إسحاق بزيادة البسملة في التَّشَهُّد:

قال البيهقي: « الرواية الصحيحة عن عبدالرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- ليس فيها ذِكْرُ التسمية إلَّا ما تَفَرَّدَ بها محمدُ بن إسحاق بن يسار »[٤].

وقال ابن الملقِّن: « في إسناده ابن إسحاق، وصَرَّحَ بالتحديث لكنْ قال البيهقي:... »[٥]، وذَكَرَ كلامَه السابق.

وقال ابن حجر: « رواه البيهقي، وفيه التسمية، وفيه ابن إسحاق، وقد صَرَّحَ بالتحديث، لكنْ ضَعَّفَها البيهقي؛ لمخالفته مَنْ هو أحفظ منه»[٦].

---

(١) التاريخ الكبير ١/١١٧.

(٢) العلل (٥/ق ٥٨/أ).

(٣) البدر المنير ص: ٤٨ - ٤٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٣.

(٥) البدر المنير ص:٤٩« رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٦) التلخيص الحبير ١/٢٦٧.

وقال -أيضاً-: «خالفهما (يعني: مالكاً، وعبيدَالله) محمدُ بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم؛ فزاد في أَوَّله: « بسم الله »، وقَدَّمَ السَّلام على الشهادة كالجادَّة »(١).

وقوله:« قَدَّمَ السَّلام على الشهادة »، لَعَلَّه سَبْقُ قلمٍ من الحافظ-رحمه الله-؛ لأنَّ لفظَ ابن إسحاق في هذا كلفظ مالك بتقديم الشهادة، وتأخير السَّــلام، وإنَّما اللفظ الذي ذكره ابن حجر؛ هو لفظ عبيدالله بن عمر -كما تَقَدَّمَ-.

٢- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجها مالك (٢).

وأبو بكر الشافعي(٣)، والبيهقي(٤)، وابن حجر(٥) من طريق مالك.

وابن أبي شيبة(٦) قال: حدثنا عائذ بن حبيب.

والطحاوي(٧) من طريق ابن الهاد.

والبيهقي(٨)، وابن حجر(٩) من طريق ابن جريج.

---

(١) نتائج الأفكار ٢/١٧٠.

(٢) الموطأ ١/٩١-٩٢رقم ٥٦.

(٣) الغيلانيات ٢/٤٠٧رقم ١٠٠٥.

(٤) السنن الكبرى ٢/١٤٤، والمعرفة ٢/٣٥.

(٥) نتائج الأفكار ٢/١٦٨-١٦٩.

(٦) المصنف ١/٢٦١رقم ٢٩٩٣.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٢٦٢.

(٨) السنن الكبرى ٢/١٤٤.

(٩) نتائج الأفكار ٢/١٦٩.

وأبو بكر الشافعي[١]، وابن حجر[٢] من طريق حماد بن زيد.

جميعهم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، أنَّه أخبره، أنَّ عائشة -رضي الله عنها- زوج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كانت تقول إذا تَشَهَّدَت: « التَّحيَّاتُ، الطَّيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكيات لله، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدالله، ورسوله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم ». لفظ مالك.

ولفظ ابن جريج: « كانت عائشة -رضي الله عنها- تُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد، وتشير بيدها، تقول:« التَّحيَّاتُ، الطَّيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكيات لله، السَّلام على النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد ».

قال البيهقي: «روينا عن عائشة -رضي الله عنها- تقديم كلمتي التسليم».

ولفظ حماد بن زيد:« كانت عائشة -رضي الله عنها- تُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد، وتعقدهنَّ بيدها: « التَّحيَّاتُ، الصَّلوات، الطَّيِّبات، الزَّاكيات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله».

---

(١) الغيلانيات ٢/٤١١-٤١٢رقم ١٠٠٦.

(٢) نتائج الأفكار ٢/١٦٩.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر روايةَ مالك قال: «خالفه حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد...»، وذكر لفظه السابق، ثم قال: «وقدَّم السَّلام على الشهادة؛ كالجادَّة، وقال في روايته: «وأشهد أنَّ محمَّداً»، ولم يقل في آخره: «السَّلام عليكم». وهكذا رواه ابن جريج، عن يحيى بن سعيد»[1].

ولفظ عـــائذ بن حبيب: « عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة -رضي الله عنها- تَعُدُّ بيدها تقول: التَّحيَّاتُ، الطَّيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكيات لله، السَّلام على النَّبيّ، ورحمة الله، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بِمَا بَدَا له ».

وأمَّا ابن الهاد؛ فلم يَسُق الطحاوي لفظَه، واكتفى بقوله: «كانت عائشة -رضي الله عنها- تُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد وتشير بيدها، ثم ذكر مثله». يعني: مثل حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٢٦).

** الإسناد صحيح.

قال ابن حجر: « هذا موقوف صحيح »[2].

وصَحَّحَ الألباني[3] إسنادَه.

** **تخريج رواية الرفع عن القاسم بن محمد:**

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[4] قال: قال لي أحمد: حدثنا

(١) نتائج الأفكار ١٦٩/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإرواء ٢٧/٢، وصفة الصلاة ص:١٢٦« حاشية ».

(٤) التاريخ الكبير ١١٧/١.

يعقوب بن حميد.

وأبو بكر الشافعي(١) من طريق يعقوب بن حميد -أيضاً-.

والبيهقي(٢) من طريق محمد بن خلاد.

كلاهما، عن صالح بن محمد بن صالح التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: عَلَّمَتْنِي عائشة -رضي الله عنها- قالت: «هذا تَشَهُّدُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: التَّحيَّاتُ لله، والطَّيِّبات، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً عبده، ورسوله ». قال محمد: قلت: بسم الله، فقال القاسم: بسم الله كُلُّ ساعة.اهـ. لفظ البيهقي.

ولفظ أبي بكر الشافعي: « عَلَّمَتْنِي عائشة -رضي الله عنها- قالت: هذا ما تَشَهَّدَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: التَّحيَّاتُ لله، والطَّيِّبات، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله ». قال صالح: قال أبي: قلت للقاسم: بسم الله، قال: بسم الله على كُلِّ حالٍ.اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ صالح بن محمد بن صالح التمار، قال ابن حجر: «لم أجد له ذِكْرَاً بجرحٍ، ولا تعديلٍ، ولا ترجمةً في كتب الرجال؛ كالبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبَّان، وابن عدي، وهو في درجة المستور »(٣).

---

(١) الغيلانيات ٢/٤١٣رقم ١٠٠٩.

(٢) السنن الكبرى ٢/١٤٤-١٤٥.

(٣) نتائج الأفكار ٢/١٦٤.

وقال النووي، وابن الملقِّن: « إسنادٌ جيِّدٌ »[(١)].

وتَعَقَّبَ ابنُ حجر النووي فقال: « لم أعرف مستند الشيخ في وصفه هذا الإسناد بالجودة، وقد قال البيهقي -بعد تخريجه-: «الصحيح عن عائشة موقوف». فأشار إلى شذوذ الزيادة. والعلم عند الله »[(٢)].

**** الراجح في الاختلاف على القاسم بن محمد:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ أسانيدها أَصَحُّ، ورواتها أحفظ؛ فقد رواها ثقتان إمامان: عبدالرحمن بن القاسم – في الراجح عنه –، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وصَحَّحَها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها محمد بن صالح التمار؛ وهو دون رَاوِيَيْ الوقف في الحفظ، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ مستور.

ورَجَّحَ الدارقطني، والبيهقي، وابنُ حجر الوقفَ، ويُشِيرُ إلى تَرْجِيحه كلامُ البخاري؛ وهذه أقوالهم:

لَمَّا ذَكَرَ البخاري روايةَ محمد بن صالح عَقَّبَها بقوله: « وقال عبدالرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها- قولها »[(٣)].

وقال الدارقطني -بعد ذكره الموقوف-: « هو الصَّواب »[(٤)].

---

(١) الأذكار ص:١٠٠، والبدر المنير ص:٤٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) نتائج الأفكار ١٦٤/٢.

(٣) التاريخ الكبير ١١٧/١.

(٤) العلل (٥/ق ٥٨ أ).

وقال البيهقي: « الصحيح موقوف »(١).

ووافقه ابنُ حجر حيث سَاقَه مُتَعَقِّبَاً به على النووي في حكمه على إسناد المرفوع بالجودة -وتَقَدَّم نقلُ كلامه قريباً-.

وهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي، كما قاله ابن عبدالبرِّ، وتَقَدَّم نقلُ قوله في حديث عمر -رضي الله عنها- في التَّشَهُّد(٢).

** وتوبع القاسم بن محمد على رفعه؛ تابعه عروة بن الزبير، ولكنَّها متابعةٌ ضعيفةٌ جدًّا؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية عروة بن الزبير:**

أخرجها ابن عدي(٣) قال: ثنا محمد بن عبدالرحمن بن منصور الحارثي، ثنا أبي، ثنا ثابت، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- مثل ذلك. اهـ. يعني: مثل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في التَّشَهُّد.

قال ابن عدي:«حديث هشام بن عروة ليس يرويه غيرُ ثابت عنه»(٤).

وقال البيهقي: «قد رَوَى ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله

(١) السنن الكبرى ١/١٤٤.

(٢) ينظر حديث رقم (١٢٦).

(٣) الكامل ٢/٥٢١.

(٤) المصدر السابق.

عنها- كلاهما عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التسمية قبل التَّحيَّة، وثابت بن زهير منكر الحديث ضعيف »[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ ثابت بن زهير هو: البصري أبو زهير، قال الذهبي: « تركوه » -تقدَّم-.

** ووَرَدَ في «صحيح مسلم»[٢] عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« ... وكان يقول في كُلِّ ركعتين التَّحيَّة ...». ولكنَّها لم تَذْكُر صفةَ التَّشَهُّد.

******

(١) السنن الكبرى٢/١٤٣، وينظر: التلخيص الحبير ١/٢٦٧، والبدر المنير ص:٤٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) صحيح مسلم١/٣٥٧-٣٥٨رقم ٤٩٨،كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ...

(١٢٩/٢٨) - حديث أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- (في صفة التَّشَهُّد): «**التَّحيَّاتُ، والصَّلوات، والطَّيِّبات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله**».

رواه زيد العمّي، عن أبي الصِّدِّيق الناجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن أبي بكر -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورُوِي، عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها مسدَّد(١) قال: حدثنا يحيى.

والترمذي(٢)، والدارقطني(٣) من طريق يحيى بن سعيد -أيضاً-.

وابن أبي شيبة(٤)، والطحاوي(٥) من طريق الفضل بن دكين.

كلاهما، عن سفيان، عن زيد العمّي، عن أبي الصِّدِّيق الناجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- كان يُعَلِّمُهم التَّشَهُّد على المنبر؛ كما يُعَلَّمُ الصبيانُ في الكتَّاب: «التَّحيَّاتُ، والصَّلوات، والطَّيِّبات لله، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده،

---

(١) في «المسند»، ينظر:مختصر إتحاف السادة١/٤٦٠ رقم ١٥٦٦، والمطالب العالية ١/٢٢٥.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/٢٢٤.

(٣) العلل (٤/ق ٧٦ ب -٧٧ أ).

(٤) المصنف ١/٢٦٠رقم ٢٩٩٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٦٤.

ورسوله». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الترمذي: «كان أبو بكر -رضي الله عنه- يُعَلِّم الناس التَّشَهُّد، وهو على المنبر؛ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغلمانَ في الكتَّاب». ونحوه لفظ مسدَّد.

ولفظ الطحاوي: «كان أبو بكر -رضي الله عنه- يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد على المنبر؛ كما تعلّمون الصبيان الكتاب». ثم ذكر مثل تَشَهُّد ابن مسعود -رضي الله عنه- سواء. اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ زيد العمّي: « ضعيف » -تقدَّم-.

قال البوصيري: « سند ضعيف؛ لضعف زيد العمّي »[١].

وقال ابن الملقِّن: «فهذا يوافق حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ فينبغي ترجيحه، إلَّا أنْ يُجَاب بضعف زيد العمّي »[٢].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها أبو بكر بن مردويه في «كتاب التَّشَهُّد»؛ قاله ابن حجر[٣]، وقال: « إسناده حسن »[٤]. ولم أقف على هذا الكتاب، ولم يَسُق ابنُ حجر إسنادَها، ولا لفظَها.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف ضعيفة؛ لأنَّ في إسنادها زيد العمّي؛ وهو ضعيف،

(١) مختصر إتحاف السادة ٤٦٠/٢.

(٢) البدر المنير ص:٥٩ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) التلخيص الحبير ٢٦٨/١.

(٤) المصدر السابق.

وضَعَّفَها البوصيري، وأشار لضعفها ابنُ الملقِّن -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فلم أقف على إسنادها، وحَسَّنَها ابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

ومَالَ بعضُ الأَئمَّة إلى ترجيح رواية الوقف:

قال يحيى بن معين: « كان شعبة يُضَعِّفُ حديثَ أبي بشر، عن مجاهد [(١)]، وقال: ما سمع منه شيئاً؛ إنَّما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- موقوفاً »[(٢)].

وقال الترمذي للبخاري:« إنَّه يُرْوى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويُرْوى عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه-، قال البخاري: يُحْتَملُ هذا، وهذا »[(٣)].

وقال الدارقطني: « قول أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- أشبه »[(٤)].

******

(١) هو حديث مجاهد، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في صفة التشهُّد؛ تقدَّم برقم: (١٢٧).

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٦٧.

(٣) علل الترمذي الكبير ١/٢٢٦.

(٤) العلل (٤/ق ٧٦/ب).

(٢٩/١٣٠) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- (في صفة التَّشَهُّد): «**التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات، والغاديات، والرَّائحات، الزَّاكيات، المباركات، الطَّاهرات لله** ».

رواه الحسين بن علي -رضي الله عنه- عن عليٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه الحارث الأعور، عنه موقوفاً.

مع اختلافٍ بينهما في لفظه.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي.

والطبراني -أيضاً- [٢] من طريق إبراهيم بن يوسف الصيدلاني.

قالا: ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن عبدالله بن عطاء، عن البَهْزِي، قال: سألت الحسين بن علي -رضي الله عنه- عن تَشَهُّد علي -رضي الله عنه-؟ فقال: هو تَشَهُّدُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قلت: فتَشَهُّد عبدالله -رضي الله عنه-؟، فقال: « إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُحِبُّ أنْ يُخَفِّفَ على أُمَّته». فقلت:كيف تَشَهُّد علي -رضي الله عنه- بتَشَهُّد رسول الله صلَّى الله عليه وآله

(١) المعجم الكبير ٣/١٤٥-١٤٦رقم ٢٩٠٥، والمعجم الأوسط ٣/٢٠٠رقم ٢٩١٧.

(٢) المعجم الكبير ٣/١٤٥-١٤٦رقم ٢٩٠٥.

وسلَّم؟ قال: «التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات، والغاديات، والرَّائحات، الزَّاكيات، المباركات، الطَّاهرات لله »، وفي لفظ:« التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات، والغاديات، والرَّائحات، والزَّاكيات، والنَّاعمات، السَّابغات، الطَّاهرات لله ».

قال الطبراني:« لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبدالله بن عطاء إلَّا عمرو».

وقال الهيثمي:« رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال «الكبير» مُوَثَّقون »[١].

** الإسناد ضعيف؛ عمرو بن هاشم الجنبي أبو مالك، قال الذهبي: «قال النسائي، وغيره: ليس بالقويّ»[٢]، وقال ابن حجر: «ليِّن الحديث»[٣].

وعبدالله بن عطاء هو: الطائفي، قال الذهبي: «صدوق -إنْ شاء الله-»[٤]، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق»[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق يُخطئ، ويُدلِّس»[٦]، وجعله في المرتبة الأولى من المدلِّسين[٧]؛ فلا تَضُرُّ عنعنتُه.

(١) مجمع الزوائد ٢/١٤٤.

(٢) الكاشف رقم: ٤٢٤٠.

(٣) التقريب رقم: ٥١٢٦.

(٤) الميزان ٢/٤٦١.

(٥) الكاشف ١/٥٧٤.

(٦) التقريب رقم: ٣٤٧٩.

(٧) تعريف أهل التقديس ص: ٢٢.

والبَهْزِي -بفتح الباء المعجمة بواحدة، وسكون الهاء، وكسر الزَّاي[١]-، لم أعرفه.

وضَعَّفَ ابنُ حجر[٢] هذا الإسنادَ.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة [٣].

وابن المنذر[٤] من طريق الحسين بن عبدالرحمن.

والبيهقي[٥] من طريق الشافعي.

جميعهم، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول إذا تَشَهَّد: «بسم الله، خير الأسماء اسم الله ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن المنذر: «أنَّه كان يقول في التَّشَهُّد: بسم الله، التَّحيَّاتُ لله».

ولفظ البيهقي: « أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان إذا تَشَهَّد قال: بسم الله، وبالله ».

ويظهر أنَّ الرواةَ اختصروا صيغة التَّشَهُّد.

وأخرجه ابن مردويه في «التَّشَهُّد»[٦]، من طريق أبي إسحاق، عن

---

(١) تكملة الإكمال ٤٣٤/١. وذَكَرَ جماعةً ينسبون إليها.

(٢) التلخيص الحبير ٢٦٧/١.

(٣) المصنف ٢٦٣/١رقم ٣٠١٣.

(٤) الأوسط ٢١٠/٣رقم ١٥٢٣.

(٥) المعرفة ٣٤/٢رقم ٨٩١.

(٦) كما في التلخيص الحبير ٢٦٧/١.

الحارث، عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة: « ما طَابَ فهو لله، وما خَبُثَ فلغيره ». ذكر ذلك ابن حجر[١].

ورواه سعدان بن نصر، عن وكيع به، ولكنَّه جعل إسرائيلَ بدل الأعمش، ولفظه: عن علي -رضي الله عنه-: «كان إذا تَشَهَّد قال: بسم الله». أخرجه البيهقي[٢].

قال البيهقي: « رُوِي عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان إذا تَشَهَّد قال: « بسم الله، وبالله ». والحارث لا يُحْتَجُّ بمثله »[٣].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث هو: الأعور اتُّهم -تقدَّم-.

وأبو إسحاق مدلِّس، وقد عنعن، واختلط، ولم يُذْكَر الأعمش في الرواة عنه قبل الاختلاط.

قال شعبة، والعجلي: « لم يسمع أبو إسحاق من الحارث سوى أربعة أحاديث »، زاد العجلي:« وسائر ذلك؛ إنَّما هو كتاب أخذه »[٤].

وضَعَّفَ البيهقي الحديثَ -كما تَقَدَّمَ-، وابنُ حجر، وقال: « فيه الحارث الأعور؛ وهو ضعيف »[٥].

---

(١) التلخيص الحبير ٢٦٧/١.

(٢) السنن الكبرى ١٤٣/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٥/٥ - ٢٤٦.

(٥) نتائج الأفكار ١٨٠/٢.

** **الخلاصة في الاختلاف على عليٍّ -رضي الله عنه-:**

كلتا الروايتين لا تَصِحُّ؛ لضعف إسناديهما، وقد ضَعَّفَهُما ابنُ حجر، وضَعَّفَ روايةَ الوقف -أيضاً- البيهقيُّ؛ كما تَقَدَّم، ورواية الوقف أَشَدُّ في الضَّعف من رواية الرفع.

******

(١٣١/٣٠) - حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: «**لا صلاة لِمَنْ لم يُصَلِّ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم** ».

رواه جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، واختُلف على جابر الجعفي:

فرواه إسرائيل بن يونس، وزهير بن معاوية، وشريك النخعي، وقيس بن الربيع، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالمؤمن بن القاسم، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية إسرائيل بن يونس:

أخرجها يعقوب بن شيبة(١)، والدارقطني(٢)، والبيهقي(٣) من طرقٍ إلى عبيدالله بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: «لو صَلَّيتُ صلاةً لا أُصَلِّي فيها على محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وعلى آل محمد؛ ما رأيتُ أنَّها تَتِمُّ ». لفظ البيهقي، ونحوه لفظ البقيَّة.

** الإسناد إلى جابر الجعفي صحيح.

٢- رواية زهير بن معاوية:

أخرجها الدارقطني(٤) قال: حدثنا عبدالله بن يحيى الطلحي بالكوفة،

---

(١) المعرفة والتاريخ ٥٣٩/١.

(٢) السنن ٣٥٥/١-٣٥٦.

(٣) السنن الكبرى ٣٧٩/٢.

(٤) السنن ٣٥٦/١.

ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر، قال: قال أبو مسعود -رضي الله عنه-: « ما صَلَّيتُ صلاةً لا أُصَلِّي فيها على محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا ظننتُ أنَّ صلاتي لم تَتِمَّ ».

** الإسناد إلى جابر، فيه أحمد بن محمد بن أبي موسى، لم أقف على مَنْ وَثَّقَه، أو جَرَّحَه[1].

٣- رواية شريك النخعي:

أخرجها البيهقي[2] قال: أخبرنا محمد بن علي خشيش التميمي بالكوفة، ثنا أبو بكر عبدالله بن يحيى بن معاوية الطلحي، ثنا أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب، ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، ثنا أبو مالك الجنبي، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود البدري -رضي الله عنه- قال: «لو صَلَّيتُ صلاةً لا أُصَلِّي فيها على محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ ما رأيتُ أنَّها تَتِمُّ ».

** الإسناد إلى جابر ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله النخعي «صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة»، وأبو مالك الجنبي هو: عمرو بن هاشم « ليِّن الحديث » - تَقَدَّما -.

٤- رواية قيس بن الربيع:

ذكرها الدارقطني[3]، ولم يسندها، وقيس بن الربيع:« صدوق تغيَّر

(١) ينظر: تراجم رجال الدارقطني لمقبل الوادعي ص: ١٢١ - ١٢٢ رقم ٢٦٧.

(٢) السنن الكبرى ٢/٣٧٩.

(٣) العلل ٦/١٩٨.

لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به » -تقدَّم-.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي، ثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم الحريري، عن عبدالمؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ صَلَّى صلاةً لم يُصَلِّ فيها عليّ، ولا على أهل بيتي لم تُقْبَلْ منه ». ومن طريقه ابن الجوزي[٢].

** الإسناد إلى جابر ضعيف جدًّا؛ أحمد بن محمد بن سعيد هو: ابن عقدة الحافظ مجروح - تَقَدَّمت ترجمته -.

وعبدالمؤمن بن القاسم هو: الأنصاري أخو أبي مريم عبدالغفار، قال العقيلي: « كان من الشِّيعة، لا يُتَابَع على كثيرٍ من حديثه »[٣]، وقال الذهبي: « تالفٌ »[٤].

وسفيان بن إبراهيم هو: الكوفي، قال الأزدي: «زائغ ضعيف»[٥].

---

(١) السنن ٣٥٥/١.

(٢) التحقيق ٤٠٢/١رقم ٥٤٤.

(٣) الضعفاء ٩٢/٣.

(٤) الميزان ١٦٥/٢. « ترجمة: سفيان بن إبراهيم الكوفي ».

(٥) المصدر السابق ١٦٤/٢.

** **الراجح في الاختلاف على جابر الجعفي:**

رواية الوقف أرجح؛ رواهَا أكثر، وأحفظ، وإسنادها إلى جابر أَصَحُّ.

وتفرَّد بالرفع عبدُالمؤمن بن القاسم وهو: « تالفٌ » -كما قاله الذهبي-؛ فروايته منكرة، وإسناده ضعيف جدًّاً -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ فقال: « حَدَّثَ به عبدُالمؤمن بن القاسم الأنصاري أخو أبي مريم، عن جابر، عن أبي جعفر كذلك[١]، وخالفه إسرائيل، وشريك، وقيس؛ فرووه، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود -رضي الله عنه-: « لو صَلَّيتُ صلاةً لم يُصَلِّ فيها على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا على أهل بيته؛ لرأيتُ أنَّها لم تَتِمَّ » موقوفاً؛ وهو الصَّواب عن جابر »[٢].

ومدار الإسناد في الرفع، والوقف على جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف جدًّاً؛ جابر الجعفي، قال الذهبي عنه: «تركه الحفَّاظ» -تَقَدَّمت ترجمته-، ووُصِفَ بكونه رافضيًّاً، والمتفرِّد عنه برواية الرفع عبدُالمؤمن بن القاسم وُصِفَ بالتشيُّع؛ وهذا الحديث في فضائل آل البيت.

---

(١) يعني: مرفوعاً.

(٢) العلل ٦/١٩٧-١٩٨.

وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين؛ كذا نَسَبَه الدارقطني؛ فهو الباقر، وقد ذُكِرَ جابر الجعفي في الآخذين عنه وهو: «ثقة فاضل»(١)، ولكنَّه لم يدرك أبا مسعود -رضي الله عنه-، ولد سنة٥٦هـ، وتوفِّي أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قبل الأربعين، وقيل بعدها؛ فالإسناد منقطع.

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّةِ المرفوعَ:

قال الدارقطني -بعد تخريجه المرفوع-: «جابر ضعيف، وقد اختُلف عليه [فيه؛ فرفعه مرَّةً، ووقفه أخرى] »(٢).

وهذا يُبيِّن أنَّ الاختلاف من جابر.

وقال ابن الملقِّن: « قال ابن داود: هذا الخبر إنْ سَلِمَ أنْ يكون من وَضْعِ جابر الجعفي »(٣).

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر روايةَ الرفع قال: « أخرجه الدارقطني، وفيه جابر الجعفي؛ وهو ضعيف، وقد اختُلف عليه في رفعه، ووقفه »(٤).

وضَعَّفَ البيهقي(٥) الوقفَ بجابر الجعفي، وذكر بأنَّه تَفَرَّد به.

---

(١) التقريب رقم:٦١٥١.

(٢) السنن ١/٣٥٥. وما بين المعقوفتين سقط من «سنن الدارقطني» -المطبوع- وأثبتُّها من عند ابن الجوزي، والزيلعي، وابن الملقِّن، ونَصَّ الأخيرَانِ على أنَّها من « سنن الدارقطني».ينظر: التحقيق ١/٤٠٢ رقم ٥٤٤، ونصب الراية ١/٤٢٧، والبدر المنير ص: ١٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) البدر المنير ص: ١٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) الدراية ١/١٥٨.

(٥) السنن الكبرى ٢/٣٧٩، والمعرفة ٢/٤٣.

** **الخلاصة في الحديث:**

كلتا الروايتين ضعيفةٌ جدًّا.

ورواه جابر الجعفي على وجهٍ آخر، قال الدارقطني: « قد رواه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- من قوله، قال: والاختلاف من الجعفي، وليس بثقة»[١].

وعمرو بن شمر هو: الجعفي الكوفي أبو عبدالله، قال الذهبي: « رافضيّ متروك »[٢]، وقال ابن حجر: « متروك الحديث »[٣].

******

(١) قاله في كتاب « العلل»؛ كما في نصب الراية ٤٢٧/١.

(٢) الديوان رقم: ٣١٨٣.

(٣) اللسان ٤/ ٣٧٢. قاله في ترجمة: « عمرو بن أبي عمرو ».

(٣١/١٣٢) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- (في التَّشَهُّد)، وفيه: «**إنْ قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا فقد قضيت صلاتك**».

رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم ابن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر به، واختُلف على زهير ابن معاوية:

فرواه أبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم، وعبدالله بن محمد النفيلي، وعاصم بن علي، وموسى بن داود، وهاشم الكناني، ويحيى بن أبي بكير، وأحمد بن يونس، ومالك بن إسماعيل، ويحيى بن يحيى، وأبو نعيم الفضل ابن دكين، وعلي بن الجعد، وعبدالرحمن البجلي، عنه به مرفوعاً.

ورواه شبابة بن سوار، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع عن زهير:**

١- رواية أبي داود الطيالسي:

أخرجها في «مسنده»[1] قال: حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وذكر علقمة: أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- أخذ بيده، وذكر ابن مسعود -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيده، فعلَّمه التَّشَهُّد: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات، السَّلام عليك أَيُّها النَّبيّ، ورحمة الله، وبركاته،

(١) المسند ص: ٣٦ رقم ٢٧٥.

السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله؛ فإذا قلتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك؛ فإنْ شئتَ فقم، وإنْ شئت فاقعد ». ومن طريقه الخطيب(١).

** وأبو داود الطيالسي: « ثقة حافظ غلط في أحاديث».

٢- رواية علي بن الجعد:

أخرجها في «مسنده»(٢) قال: أنا زهير، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه أخذ بيده، فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة؛ كما يعلّم الرَّجُل السورة، قال: قل: التَّحيَّاتُ لله، والصَّلوات...»، فذكره، وفي آخره: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ وإنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد». ومن طريقه الخطيب(٣).

** وعلي بن الجعد: « ثقة ثبت ».

٣- رواية يحيى بن آدم:

أخرجها أحمد(٤) قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، قال: حدَّثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وحدَّثني:

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/١٠٢- ١٠٣.

(٢) المسند ص: ٣٧٩ رقم ٢٥٩٣.

(٣) الفصل للوصل المدرج من النقل ١/١٠٥.

(٤) المسند ١/٤٢٢.

«أنَّ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أخذ بيده، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيد عبدالله -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة قال: قل: التَّحيَّاتُ...»، وذكره إلى قوله: «وعلى عباد الله الصَّالحين». قال زهير: «حفظت عنه -إنْ شاء الله-: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله، قال:فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد ».

** ويحيى بن آدم هو: الكوفي أبو زكريا «ثقة حافظ فاضل»(١).

٤ - رواية عبدالله النفيلي:

أخرجها أبو داود(٢) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدَّثني: « أنَّ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أخذ بيده، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيد عبدالله -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة؛ فذكر مثل دعاء حديث الأعمش(٣) إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد ».

** وعبدالله بن محمد النفيلي: « ثقة حافظ ».

---

(١) التقريب رقم: ٧٤٩٦.

(٢) السنن ٥٩٣/١ رقم ٩٧٠، كتاب الصلاة، باب التشهُّد.

(٣) حديث الأعمش بلفظ الأحاديث السابقة عن يحيى بن آدم، والطيالسي.

٥- رواية أبي نعيم الفضل بن دكين:

أخرجها الدارمي[(١)] قال: أخبرنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن الحسن بن حر، حدَّثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدَّثني: «أنَّ عبدالله -رضي الله عنه- أخذ بيده، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيد عبدالله -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة: التَّحيَّاتُ...»، وذكره إلى قوله: «وعلى عباد الله الصَّالحين». قال زهير: «أراه قال: أشـــهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشـــهد أنَّ محمَّداً عبده ورســـوله -أيضاً شَكَّ في هاتَين الكلمتين-: إذا فعلت هذا، أو قضيت فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد».

** وأبو نعيم الفضل بن دكين: « ثقة ثبت ».

٦، ٧، ٨، ٩ ،١٠- روايات هاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بكير،ومالك بن إسماعيل،وأحمد بن عبدالله بن يونس، وموسى بن داود:

أخرجها الخطيب[(٢)] قال: أخبرني أبو نصر أحمد بن عبدالملك القطان، أنا عبدالرحمن بن عمر الخلال، نا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، نا جدِّي، نا أبو النضر، ونا يحيى بن أبي بكير، قالا: نا أبو خيثمة زهير، نا الحسن بن الحر، قال: حدَّثني القاسم بن مخيمرة، وأَنا وهو جالس ليس معي، ومعه أحدٌ، قال: أخذ علقمة بيدي. قال جدِّي: ونا أبو غسان مالك بن إسماعيل، وناه أحمد بن عبدالله بن يونس، وناه موسى بن داود، قالوا: حدثنا زهير بن معاوية؛ قال بعضُهم: أبو خيثمة، أنَّ علقمة أخذ

(١) السنن ٣٠٩/١.

(٢) الفصل للوصل المدرج من النقل ١٠٦/١ - ١٠٧.

بيده، وقال بعضهم: قال: أخذ علقمة بيدي، وحدَّثني: أنَّ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أخذ بيده، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيد عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة، فقال: «قل: التَّحيَّاتُ...»، وذكره ثم قال: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد».

قال أحمد بن يونس في حديثه عن زهير: «أراه قال: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله»، قال أحمد بن يونس: «قلتُ لزهير: أليس فيه: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. وكان زهير لا يَشُكُّ أنَّه في الحديث، ولكنَّه رَأَى بعضَه امتحي، أو تخرّق فهاب، وكأنَّه لا يَشُكُّ أنَّه فيه ».

قال الخطيب: « قد رواه الحسن بن مكرم بن حسان البزار، عن أبي النضر، عن زهير؛ فلما بَلَغَ إلى الشهادتين، قال زهير: حدَّثني مَنْ سَمِعَ الحسن بن الحر، قال: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله ... وساق نَصَّه ». اهـ.

** الرواة عن زهير كلُّهم ثقات، ومعظمهم حفَّاظ، والإسناد إليهم فيه شيخ الخطيب وهو: أبو النصر أحمد بن عبدالملك بن عبدالله القطان المعروف بابن الحواجي؛ وهو ابن أخت أبي القاسم الأزهري، قال الخطيب: « كتبتُ عنه شيئاً يسيراً، وكان أُمِّيًّاً لا يكتب، وسماعه في كتب خاله،مات قُرْبَ آخر سنة٤٤٨هـ»[1].ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

---

(١) تاريخ بغداد ١/٢٦٧.

وأخرج روايةَ موسى بن داود -أيضاً-: الدارقطني[(١)]، والخطيب[(٢)].

وأخرج رواية هاشم الكناني -أيضاً-: الخطيب[(٣)].

وكلا الإسنادين صحيح؛ فيتقوَّى بذلك إسناد الخطيب -المتقدِّم-.

١١- رواية يحيى بن يحيى النيسابوري:

أخرجها البيهقي[(٤)]، والخطيب[(٥)] من طرقٍ إلى يحيى بن يحيى، قال: أنبأ أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وحدَّثني: أنَّ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أخذ بيده، وأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيد عبدالله -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة، وقال:« قل: التَّحيَّاتُ لله ...»، فذكره، وقال: قال أبو خيثمة: بَلَغَ حفظي عن الحسن في بقيَّة هذا الحديث: إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد.اهـ. لفظ البيهقي.

ولفظ الخطيب: -بعد أنْ ذكره- «قال أبو خيثمة: فزادني في هذا الحديث بعضُ أصحابنا، عن الحسن: «أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله». قال أبو خيثمة: حفظي عن الحسن في هذا

(١) السنن ١/٢٥٣.

(٢) الفصل للوصل المدرج من النقل ١/١٠٤ - ١٠٥.

(٣) المصدر السابق ١/١٠٨.

(٤) السنن الكبرى ٢/١٧٤.

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/١٠٩.

الحديث: إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد ».

** الإسناد إلى زهير صحيح.

١٢- رواية عاصم بن علي:

أخرجها الحاكم[١] قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عمر ابن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر. فذكره؛ كما تَقَدَّم في الروايات.

** الإسناد إلى زهير، فيه عاصم بن علي وهو: الواسطي، قال ابن حجر: « صدوق ربما وهم »[٢]. وتوبع على روايته.

١٣ - رواية عبدالرحمن بن عمرو البجلي:

أخرجها ابن حبَّان[٣] قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمرو البجلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدَّثني الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني: أنَّ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أخذ بيده، وأنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخذ بيد عبدالله -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد في الصلاة: « التَّحيَّاتُ...»، وذكره، إلى قوله: « وعلى عباد الله الصَّالحين». قال زهير: عقلت حين كتبته من الحسن، فحدَّثني من حفظه

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٣٩.

(٢) التقريب رقم: ٣٠٦٧.

(٣) صحيح ابن حبَّان ٥/٢٩١ - ٢٩٢ رقم ١٩٦١.

من الحسن ببقيَّته: « أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده، ورسوله ». قال زهير: ثم رجعتُ إلى حفظي قال: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد. اهـ.

** الإسناد إلى زهير، فيه عبدالرحمن بن عمرو البجلي، قال أبو زرعة عنه:« شيخ »[(١)]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(٢)]. وتوبع على روايته.

** تخريج رواية الوقف عن زهير:

أخرجها الدارقطني[(٣)] قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا شبابة بن سوار، ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- بيدي، قال: أخذ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بيدي فعلَّمني التَّشَهُّد: «التَّحيَّاتُ لله...»، وذكره. ثم قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة؛ فإذا شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد». ومن طريقه البيهقي[(٤)]، والخطيب[(٥)].

---

(١) الجرح والتعديل ٢٦٧/٥.

(٢) الثقات ٣٨٠/٨.

(٣) السنن ٣٥٣/١.

(٤) السنن الكبرى ١٧٤/٢.

(٥) الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٠/١.

قال الدارقطني: « شبابة ثقة، وقد فَصَلَ آخرَ الحديث ».

** الإسناد صحيح رجاله ثقات، وشبابة بن سوار المدائني، قال ابن حجر عنه: « ثقة حافظ رُمي بالإرجاء » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على زهير بن معاوية:**

رَوَاه عامَّةُ أصحابه، وفيهم الحفَّاظ؛ فوصلوا هذه الزيادة: « إنْ قلت هذا ...». إلخ بالحديث، وروايتهم باعتبار الكثرة أقوى.

ورواه شبابة بن سوار، عن زهير؛ فَفَصَلَها، وجعلها من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-، وشبابة بن سوار: «ثقة حافظ»؛ فَفَصْلُهُ يُعْتَبرُ زيادة من حافظ فتقبل، ويكون زهير قد رواه على الوجهين؛ فتارةً رواه مدرجاً، وتارةً رواه مفصولاً.

وروايةُ زهير بن معاوية بالوصل معلولة -كما سيأتي تفصيله -.

ورَجَّحَ الدارقطني روايةَ شبابة بن سوار عن زهير؛ لاعتبارات ذكرها قال: « رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً؛ وهو قوله: « إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك؛ فإنْ شئت أنْ تقوم فقم، وإنْ شئت أنْ تقعد فاقعد ». فأدرجه بعضهم، عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وفصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، وقوله أشبه بالصَّواب مِنْ قول مَنْ أدرجه في حديث النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لأنَّ ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولاتِّفاق حسين الجعفي، وابن

عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتِّفاق كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُّد، عن علقمة، وعن غيره، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- على ذلك. والله أعلم »(١).

وقال -أيضاً-: « شبابة ثقة، وقد فَصَلَ آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو أَصَحُّ من رواية مَنْ أدرج آخره في كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره؛ فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولم يرفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٢).

وقال -أيضاً-: « رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-؛ حدَّث به عنه محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فأمَّا ابن عجلان، وحسين الجعفي فاتَّفقا على لفظه؛ وأمَّا زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة، عن زهير في حديث النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهو قوله: « إذا قضيت هذا، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إنْ شئت تقوم فقم »، ورواه شبابة بن سوار، عن زهير؛ فَفَصَل بين لفظِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال فيه: عن

(١) السنن ٣٥٣/١.

(٢) المصدر السابق.

زهير، قال ابن مسعود -رضي الله عنه- هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، وبيَّنه وفَصَلَ كلامَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو الصَّواب »[١].

** وروايةُ ابن ثوبان، عن الحسن بن حر؛ التي سبقت الإشارة إليها في كلام الدارقطني؛ هذا تخريجها:

** **تخريج رواية عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان:**

أخرجها ابن حبَّان[٢] قال: أخبرنا أبو يعلى،قال: حدثنا غسان بن الربيع.

والطبراني[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، والخطيب[٧] من طريق غسان بن الربيع -أيضاً-.

والبيهقي[٨] والخطيب[٩] من طريق بقيَّة.

---

(١) العلل ١٢٧/٥ - ١٢٨.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٢٩٣/٥ - ٢٩٤ رقم ١٩٦٢.

(٣) المعجم الأوسط ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ رقم ٤٣٨٩.

(٤) السنن ٣٥٤/١.

(٥) معرفة علوم الحديث ص: ٣٩ - ٤٠.

(٦) السنن الكبرى ١٧٥/٢.

(٧) الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٠/١- ١١١ و١١١.

(٨) السنن الكبرى ١٧٥/٢.

(٩) الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٢/١.

كلاهما، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: «أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود -رضي الله عنه- بيد علقمة، وأخذ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بيد ابن مسعود -رضي الله عنه- فعلَّمه التَّشَهُّد: التَّحيَّاتُ لله...»، وذكره، إلى قوله: «...عبده ورسوله»، قال عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك؛ فإنْ شئت فاثبت، وإنْ شئت فانصرف».

قال الطبراني:«لم يَروِ هذا الحديث، عن ابن ثوبان إلَّا غسان بن الربيع »[1].

وتابعه بقيَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد فيه ابن ثوبان وهو: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي -بالنون- الدمشقي، قال الذهبي: «لم يكن بالمُكْثِر، ولا هو بالحُجَّة، بل صالح الحديث»[2]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغيَّر بأخرة»[3].

وتوبع ابن ثوبان؛ كما تَقَدَّم في رواية شبابة، عن زهير بن معاوية.

قال الدارقطني: «أمَّا حديث ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر؛ الذي رواه عنه غسان بن الربيع بمتابعة شبابة، عن زهير، عن الحسن بن الحر»[4].

فجعل روايةَ شبابة، عن زهير متابعةً لرواية ابن ثوبان.

---

(١) المعجم الأوسط ٤/٣٤٥.

(٢) السير ٧/٣١٤.

(٣) التقريب رقم: ٣٨٢٠.

(٤) السنن ١/٣٥٤.

** هذا وقد رَوَى الحديثَ جماعةٌ، عن الحسن بن الحر، واقتصروا على المرفوع، و لم يذكروا هذه اللفظة المدرجة؛ وهم:

١ - حسين الجعفي؛ عند ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، وابن حبَّان[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والخطيب[٦].

٢ - محمد بن عجلان؛ عند الطبراني[٧]، والدارقطني[٨]، والخطيب[٩].

٣ - محمد بن أبان؛ ذكر روايته الدارقطني[١٠].

وذكر ابن حبَّان[١١] له روايةً بالرفع، فقال -بعد تخريجه رواية حسين الجعفي، عن الحسن بن الحر-: «قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان بهذا الإسناد، قال: فإذا قلت هذا؛ فإن شئت فقم».

(١) المصنف ٢٥٩/١ رقم ٢٩٨٢.

(٢) المسند ٤٥٠/١.

(٣) صحيح ابن حبَّان ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ رقم ١٩٦٣.

(٤) المعجم الكبير ٦٣/١٠ رقم ٩٩٢٦.

(٥) السنن ٣٥٢/١.

(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٣/١.

(٧) المعجم الكبير ٦١/١٠ - ٦٢ رقم ٩٩٢٣.

(٨) السنن ٣٥٢/١ - ٣٥٣.

(٩) الفصل للوصل المدرج في النقل ١١٤/١.

(١٠) السنن ٣٥٢/١ و٣٥٣.

(١١) صحيح ابن حبَّان ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ رقم ١٩٦٣.

قال ابن حبَّان: « محمد بن أبان، ضعيف قد تَبرَّأْنَا مِنْ عهدته في «كتاب المجروحين» »[1].

** وروى الحديثَ أصحابُ ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولم يذكروا هذه اللفظة المدرجة؛ منهم:

١- أبو وائل شقيق بن سلمة وروايته؛ عند البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، وأبي داود[6]، وابن ماجه[7]، والنسائي[8]، وابن خزيمة[9]، وغيرهم.

٢- علقمه النخعي وروايته؛ عند علي بن الجعد[10]، والبزَّار[11]،

(١) صحيح ابن حبَّان ٢٩٥/٥.

(٢) صحيح البخاري ٣١١/٢ رقم ٨٣١، كتاب الأذان، باب التَّشهُّد في الآخرة، وينظر أرقام الأحاديث التالية:٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١.

(٣) صحيح مسلم ٣٠١/١-٣٠٢رقم٤٠٢، كتاب الصلاة، باب التَّشهُّد في الصلاة.

(٤) المسند ٣٨٢/١ و٤١٣ و٤٢٧- ٤٢٨ و٤٣١.

(٥) السنن ٣٠٨/١ - ٣٠٩.

(٦) السنن ٥٩١/١ - ٥٩٢ رقم ٩٦٨، كتاب الصلاة، باب التَّشهُّد.

(٧) السنن ٢٩٠/١ رقم ٨٩٩، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التَّشهُّد.

(٨) السنن ٢٣٩/٢ و٢٤٠ و٢٤٠ - ٢٤١، كتاب الافتتاح، باب كيف التَّشهُّد الأَوَّل؟.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣٤٨/١ رقم ٧٠٣، و٣٤٩/١ رقم ٧٠٤.

(١٠) المسند ص: ٣٧١ رقم ٢٥٥٠.

(١١) البحر الزخار ٦٢/٥ رقم ١٦٢٨، و١٧/٥ رقم ١٥٧١، و٢٤/٥ رقم ١٥٨١.

والنسائي[١] والطبراني[٢].

٣- الأسود بن يزيد وروايته؛ عند ابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن خزيمة[٦]، وغيرهم.

٤- أبو عبيدة وروايته؛ عند ابن أبي شيبة[٧]، وابن ماجه[٨]، والطبراني[٩].

٥- أبو الأحوص وروايته؛ عند عبدالرزَّاق[١٠]، وابن ماجه[١١]، والنسائي[١٢]، وغيرهم.

---

(١) السنن ٢/٢٣٩ و٢٤٠، كتاب الافتتاح، باب كيف التَّشهُّد الأَوَّل؟.

(٢) المعجم الكبير ١٠/٦١ رقم ٩٩٢١.

(٣) السنن ١/٢٩١، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في التَّشهُّد.

(٤) الجامع ٢/٨١ رقم ٢٨٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التَّشهُّد.

(٥) السنن ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ و٢٣٩، كتاب الافتتاح، باب كيف التَّشهُّد الأَوَّل؟.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١/٣٤٨ رقم ٧٠٢.

(٧) المصنف ١/٢٦٠ رقم ٢٩٨٧.

(٨) السنن ١/٢٩١، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في التَّشهُّد.

(٩) المعجم الكبير ١٠/٥٩ رقم ٩٩١٥.

(١٠) المصنف ٢/١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٣٠٦١.

(١١) السنن ١/٢٩١، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في التَّشهُّد.

(١٢) السنن ٢/٢٣٨ و٢٣٩، كتاب الافتتاح، باب كيف التَّشهُّد الأَوَّل؟.

٦- أبو معمر وروايته؛ عند البزَّار(١)، والنسائي(٢)، والطبراني(٣).

٧- أبو الكنود وروايته؛ عند الطبراني(٤).

٨- عبدالله بن سخبرة وروايته؛ عند ابن أبي شيبة(٥).

٩- عمير بن سعيد وروايته؛ عند البزَّار(٦)، والطبراني(٧).

١٠- أبو البختري وروايته؛ عند الطبراني(٨).

١١- عبدالرحمن بن يزيد وروايته؛ عند البزَّار(٩).

١٢- أبو عبدالرحمن السلمي وروايته؛ عند الطبراني(١٠).

١٣- مسروق بن الأجدع وروايته؛ عند الطبراني(١١).

١٤- عبدالرحمن بن أبي ليلى وروايته؛ عند الطبراني(١٢).

---

(١) البحر الزخار ٥/٢٠٠ رقم ١٧٩٩.

(٢) السنن ٢/٢٤١. كتاب الافتتاح، باب كيف التَّشهُّد الأَوَّل؟.

(٣) المعجم الكبير ١٠/٦٦ رقم ٩٩٣٧.

(٤) المصدر السابق ١٠/٦٠ رقم ٩٩١٧.

(٥) المصنف ١/٢٦٠ رقم ٢٩٨٦.

(٦) البحر الزخار ٥/٤٠٥ رقم ٢٠٣٧.

(٧) المعجم الكبير ١٠/٦٦ - ٦٧ رقم ٩٩٣٩.

(٨) المصدر السابق ١٠/٥١ - ٥٢ رقم ٩٨٩٥.

(٩) البحر الزخار ٥/٢٩٧ رقم ١٩١٦.

(١٠) المعجم الكبير١٠/٦٣ رقم ٩٩٢٨.

(١١) المصدر السابق ١٠/٦٦ رقم ٩٩٣٨.

(١٢) المصدر السابق ١٠/٦٦ رقم ٩٩٣٧.

١٥- عمرو بن ميمون وروايته؛ عند الطبراني[١].

** **الخلاصة في الحديث:**

يُعْتَبرُ حديثُ ابن مسعود -رضي الله عنه- أَصَحَّ الأحاديث الواردة في التَّشَهُّد، وقد نَصَّ الأَئمَّةُ على ذلك:

قال محمد بن يحيى الذهبي: « حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أَصَحُّ ما رُوي في التَّشَهُّد »[٢].

وقال مسلم: «إِنَّما اجتمع الناسُ على تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ لأنَّ أصحابَه لا يُخَالِفُ بعضُهم بعضاً، وغيره قد اختَلف أصحابُه»[٣].

وقال الترمذي: « حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قد رُوي عنه من غير وجه؛ وهو أَصَحُّ حديث رُوي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومن بعدهم من التابعين »[٤].

وقال البزَّار: « أَصَحُّ حديث في التَّشَهُّد -عندي- حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ رُوي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم رُوي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد أثبت منه، ولا أَصَحَّ

(١) المعجم الكبير ٥٩/١٠ رقم ٩٩١٤.
(٢) التلخيص الحبير ٢٦٥/١.
(٣) ينظر: التعليق المغني ٣٥١/١.
(٤) الجامع ٨٢/٢.

أسانيد، ولا أشهر تضافراً بكثرة الأسانيد، والطرق »(١).

ولَمَّا ذكر ابنُ حجر كلامَ البزَّار قال: «لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممَّن جَزَمَ بذلك البغوي في «شرح السُّنَّة»، ومِنْ رجحانه: أنَّه متَّفقٌ عليه، دون غيره، وأنَّ الرواةَ عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنَّه تلقَّاه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تَلْقيناً»(٢).

وقال البغوي:« قال أهل المعرفة بالحديث: أَصَحُّ حديث رُوي عن رسـول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد حديث ابن مسـعود -رضي الله عنه-، واختاره أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم »(٣).

وقال العظيم أبادي: «قال العلماء: أَصَحُّ حديث في التَّشَهُّد حديث عبدالله -رضي الله عنه-»(٤). ثم ساق أقوالهم.

والاختلاف في هذا الحديث إنَّما هو في لفظةٍ زادها زهير بن معاوية في آخر هذا الحديث؛ وهي قوله: « إنْ قلت هذا ... » إلخ.

وهذه اللفظةُ مُدْرَجَةٌ في الحديث، لم يَقُلْهَا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ ويَدُلُّ لذلك عدَّة أمور:

---

(١) ينظر: التخليص الحبير ٢٦٤/١، والفتح ٣١٥/٢.

(٢) الفتح ٣١٥/٢.

(٣) شرح السنة ١٨٣/٣.

(٤) التعليق المغني ٣٥١/١.

أوَّلاً: حكى ابنُ حجر اتفاقَ الحفَّاظ على أنَّها مدرجة، قال: «اتَّفق الحفَّاظ على أنَّ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ منهم: ابن حبَّان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحُجَّة في ذلك »[١].

وتَرْجَمَ ابنُ حبَّان في «صحيحه» لهذا الحديث بقوله: « ذكر خبر أَوْهَم مَنْ لم يُحْكِم صناعة الحديث أنَّ الصلاة على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد ليس بفرض»[٢]. ثم ذكر الحديث السابق وقال:

« ذكر البيان بأنَّ قوله: « فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك »؛ إنَّما هو قول ابن مسعود -رضي الله عنه- ليس من كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ أدرجه زهيرٌ في الخبر»[٣].

ثم خَرَّج حديثَ ابن ثوبان، وقال: « ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ اللفظة التي ذكرناها غير محفوظة »[٤]. ثم ذكر حديث حسين الجعفي، عن الحسن بن حر، وليس فيه الزيادة المدرجة.

وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: « وَهِمَ زهيرٌ في روايته، عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ما ليس من كلامه؛ وهو قوله: « إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك »؛ وهذا

---

(١) الدراية ١/١٥٧.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٥/٢٩١.

(٣) المصدر السابق ٥/٢٩٣.

(٤) المصدر السابق ٥/٢٩٤.

إنَّما هو عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ كذلك رواه عبدالرحمن ابن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر »[١].

وقال البيهقي:« هذا حديث قد رواه جماعةٌ عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه، عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس، عن زهير وزعم أنَّ بعضَ الحديث انْمَحَى من كتابه، أو خرق، ورواه شبابة بن سوار، عن زهير؛ وفَصَلَ آخرَ الحديث مِنْ أَوَّلِه، وجعله من قول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ وكأنَّه أخذه عنه قبل ذهابه مِنْ حفظه، أو من كتابه »[٢].

وقال الخطيب: « قوله في المتن: « فإذا قلت ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك ... »، وما بعده إلى آخر الحديث، ليس من كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وإنَّما هو من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- أُدرج في الحديث، وقد بَيَّنَه شبابةُ بن سوار في روايته عن زهير عن معاوية، وفَصَلَ كلام ابن مسعود -رضي الله عنه- من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكذلك رواه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن ابن الحر مُفَصَّلاً مُبَيَّناً. وذِكْرُ الشهادتين -أيضاً- مدرجٌ، وكان زهيرٌ قد ذهب من كتابه؛ فكان ربما رواه، عن رجل، عن الحسن بن الحر، وربما أدرجه، وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن

(١) السنن الكبرى ١٧٥/٢.

(٢) المصدر السابق ١٧٤/٢.

الحسن بن الحر هذا الحديث، فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئاً، بل اقتصرا على اللفظ المرفوع إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[١].

وقوله: « وذِكْرُ الشهادتين -أيضاً- مدرجٌ »؛ إنَّما هو باعتبار ما تَقَدَّم في بعض الأوجه عن زهير مِنْ شَكٍّ فيهما، وإلَّا فَذِكْرُ الشهادتين في التَّشَهُّد موصولٌ ثابتٌ من طرقٍ كثيرة؛ بعضها في «الصحيحين».

ومَثَّلَ الحاكمُ بهذه الزيادة على نوع المدرج من كلام الصحابة في الحديث، وقال: « قوله:« إذا قلت هذا...» مدرجٌ في الحديث من كلام عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ فإنَّ سنده عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ينقضي بانقضاء التَّشَهُّد؛ والدليل عليه: ما حدَّثناه علي ابن حمشاذ...»، وذكره من طريق ابن ثوبان، ثم قال: « فقد ظهر لِمَنْ رُزِقَ الفهم أنَّ الذي ميَّزَ كلامَ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- من كلام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة »[٢].

وقال الألباني: « شاذٌّ بزيادة: « إذا قلت...»، والصَّواب أنَّه من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوف عليه »[٣].

ثانياً: تَفَرَّدَ زهيرُ بن معاوية بوصلها؛ وهو وإنْ كان: «ثقة حافظاً» إلَّا أنَّ روايته اعتراها بعضُ الضَّعفِ مِنْ جهة الاختلاف عليه؛ فقد رواها

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/١٠٣ - ١٠٤.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٣٩ - ٤٠.

(٣) ضعيف أبي داود رقم: ٢٠٥، وصحيح أبي داود رقم: ٨٥٦.

عنه شبابة بن سوار وهو: «ثقة حافظ» مَفْصُولةً -كما تَقَدَّمَ- وحصل في حديثه شيءٌ من المحو، أو التخرُّق، والشَّكِّ في الشهادتين -كما تَقَدَّمَ-.

ثالثاً: رَوَى الحديثَ عبدُالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن حر؛ وفَصَلَ هذه اللفظة المُدْرَجَة من الحديث.

ورواه حسين الجعفي، عن الحسن بن حر، و لم يذكرها في حديثه.

ورواه ابن عجلان،ومحمد بن أبان،عن القاسم بن مخيمرة،و لم يذكراها.

ورواه جماعةٌ من الرواة، عن علقمة، و لم يذكروها.

وكذلك رواه جماعاتٌ عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ منها روايات في «الصحيحين»، وليس فيها هذه الزيادة، واقتصروا على المرفوع فقط -وتَقَدَّم ذِكْرُ هذه الروايات-.

فهذه القرائن تَدُلُّ على وَهْمِ زهيرُ بن معاوية في إدراج هذه اللفظة في الحديث.

ويُؤكِّد ذلك أنَّ مقتضى هذه اللفظة المُدْرَجَة؛ يُخَالِفُ الأحاديث الواردة في الصلاة على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في التَّشَهُّد؛ ولذلك عَقَدَ ابنُ حبَّان باباً بعد ذكر روايات حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال فيه: « ذكر الأمر بالصلاة على المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وذِكْر كيفيتها »[1].

---

(١) صحيح ابن حبَّان ٥/٢٩٥.

وذهب ابنُ التركماني إلى تقوية رفع الزيادة، فقال -بعد ذكره تضعيف ابن معين لعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان -: « وبمثل هذا لا تُعَلَّلُ روايةُ الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متَّصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحَّة السند الذي رُوي فيه موقوفاً؛ فروايةُ مَنْ وَقَفَ لا تُعَلَّلُ بها رواية مَنْ رَفَعَ؛ لأنَّ الرَّفعَ زيادةٌ مقبولةٌ على ما عُرِفَ مِنْ مذاهب أهل الفقه، والأصول؛ فيُحْمَلُ على أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- سمعه من النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فرواه كذلك مرَّةً، وأفتى به مرَّةً أخرى، وهذا أَوْلَى من جعل[1] مِنْ كلامه؛ إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه، ثم لو سلَّمنا حصول الوهم في رواية مَنْ أدرجه، لا يتعيَّن أنْ يكون الوهمُ من زهير، بل مِمَّن رواه عنه؛ لأنَّ شبابة رواه عنه موقوفاً، كما ذكر البيهقي هنا »[2].

وما ذهب إليه الأئمَّةُ مِن الحكم بإدراج هذه الزيادة؛ هو الصَّواب، الذي تعضده القرائن. والله أعلم.

******

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: «جَعْلِه ».
(٢) الجوهر النقي ٢/١٧٤ - ١٧٥.

(٣٢/١٣٣) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «**كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره** ».

رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعمير بن سعيد، وأبو مروان الأسلمي، ورجلٌ لم يُسَمَّ، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه الأعمش -في رواية حماد بن أسامة، وشعبة-، وعاصم بن أبي النجود، ومسلم البَطِين، ومغيرة بن مقسم، وإبراهيم بن سميع، وإسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مسعود بن مالك، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش به، واختُلف على الثوري:

فرواه عبدالله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبدالرزَّاق، عنه به موقوفاً.

ورواه حسان بن إبراهيم، عنه به مرفوعاً.

ورواه عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي -رضي الله عنه-، واختُلف على عطاء:

فرواه همَّام بن يحيى، وحماد بن زيد، عنه به موقوفاً.

ورواه عمير بن عمران الحنفي، ويحيى بن كثير أبو النضر، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على الثوري:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالرزَّاق:

أخرجها في «المصنَّف»[١]، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي -رضي الله عنه- مثله. اهـ. يعني: مثل حديث:« أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم ».

** الإسناد صحيح.

٢، ٣ - روايتا عبدالله بن المبارك، وأبي نعيم:

ذكرهما الدارقطني[٢]، بدون إسناد.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها أبو بكر الإسماعيلي[٣]، والدارقطني[٤] من طرقٍ إلى أحمد ابن هارون البرديجي، قال: حدثنا عمرو بن حمدون الكرماني، حدثنا محمد ابن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره ».

** الإسناد ضعيف؛ عمرو -أو: عمر، كما عند الدارقطني- ابن حمدون الكرماني الأيادي لم أقف على ترجمته.

---

(١) المصنف ٢/٢٢٠ رقم ٣١٣٣.

(٢) العلل ٤/١٩٣.

(٣) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ١/٣٥٨ - ٣٥٩رقم ٣٥.

(٤) العلل ٤/١٩٥.

وحسان بن إبراهيم هو: الكرماني، قال ابن عدي: «هو عندي من أهل الصدق إلَّا أنَّه يغلط في الشيء، وليس مِمَّن يُظَنُّ به أنَّه يتعمَّد في باب الرواية إسناداً، أو متناً؛ وإنَّما هو وَهْمٌ منه، وهو عندي لا بأس به»[1]، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[2].

** **الراجح في الاختلاف على الثوري:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواها أكثر، وأحفظ بل أئمَّة، وإسنادها أَصَحُّ.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها حسان الكرماني وهو: «صدوق يخطئ»، وإسناده ضعيف.

** وتوبع الثوري على وقفه عن الأعمش؛ تابعه حماد بن أسامة، وشعبة؛ وهذه روايتهما:

** **رواية أبي أسامة حماد بن أسامة:**

أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة[3] قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين قال: « صَلَّيتُ خلف علي -رضي الله عنه- فسَلَّمَ عن يمينه، وعن يساره، ثم وَثَبَ كما هو ».

** الإسناد صحيح.

(١) الكامل ٧٨٤/٢.

(٢) التقريب رقم: ١١٩٤.

(٣) المصنف ٢٦٨/١رقم ٣٠٨٢، ورواه كذلك في «المسند»؛ كما في المطالب العالية ٢٢٨/١رقم ٥٤٦، و لم أقف عليه في «المسند» -المطبوع-.

** **رواية شعبة:**

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو عبدالله، ثنا أحمد بن الخضر الشافعي، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي -رضي الله عنه-:« أنَّه سَلَّمَ عن يمينه، وعن يساره، ثم قام ». ورواه مغيرة، عن أبي رزين، وزاد فيه:« سلام عليكم، سلام عليكم ».

** الإسناد رجاله ثقات، وإبراهيم بن علي هو: إبراهيم بن علي ابن محمد بن آدم أبو إسحاق الذهلي النيسابوري، قال الحاكم: « سألت أبا زكريا العنبري، وعلي بن حمشاذ عنه؛ فوثَّقاه، توفِّي في شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين »[(٢)].

** ويَتَبيَّنُ مِمَّا سَبَقَ: تَرَجُّحُ الوقف في رواية الأعمش تَرَجُّحَاً ظاهراً، بل برجحان الوقف على الثوري؛ تَتَّفِقُ الروايات عن الأعمش على الوقف.

ويُؤكِّده أنَّ الأعمش توبع على وقفه عن أبي رزين؛ تابعه عاصم بن أبي النجود، ومسلم البَطِين، ومغيرة بن مقسم، وإبراهيم بن سميع، وإسماعيل بن سميع؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية عاصم بن أبي النجود:**

أخرجها عبدالرزَّاق[(٣)]، عن معمر، والثوري.

---

(١) السنن الكبرى ١٧٨/٢.

(٢) تاريخ الإسلام ص:٩٩ (وفيات٢٩١ - ٣٠٠ هـ)، والوافي بالوفيات ١٥٩/٣.

(٣) المصنف ٢١٩/٢رقم ٣١٣١.

والطحاوي من طريق الثوري(١)، وشعبة(٢).

جميعهم، عن عاصم، عن أبي رزين:« أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم ».لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ الطحاوي من طريق الثوري: « كان علي -رضي الله عنه- يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن شماله، قيل لسفيان: عليٌّ؟ قال: نعم ».

ولفظ الطحاوي من طريق شعبة: « صَلَّيتُ خلف عليٍّ، وعبدالله -رضي الله عنهما- فسَلَّمَا تسليمتين ».

** الإسناد حسن؛ عاصم هو: ابن أبي النجود المقرئ أبو بكر «حسن الحديث» -تقدَّم-، وتوبع على روايته.

** رواية مسلم البَطِين:

ذكرها الدارقطني(٣)، ولم يسندها، ومسلم البَطِين - بفتح أوله، وكسر الطاء - هو: مسلم بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران أبو عبدالله الكوفي « ثقة »(٤).

** رواية إسماعيل بن سميع:

أخرجها محمد بن الحسن(٥) قال: أخبرنا خالد بن عبدالله، عن

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل ٤/١٩٣.

(٤) التقريب رقم: ٦٦٣٨.

(٥) الحجة على أهل المدينة ١/١٤١.

إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أنَّه كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره، ويجعل الأَوَّل منهما أرفع من اليسرى ».

** الإسناد فيه خالد بن عبدالله لم أَتَبيَّنه.

وإسماعيل بن سميع هو: الحنفي الكوفي، قال ابن حجر: « صدوق تُكُلِّمَ فيه؛ لبدعة الخوارج »(١).

** **رواية إبراهيم بن سميع:**

أخرجها ابن أبي شيبة(٢) قال: حدثنا ابن فضيل، عن إبراهيم بن سميع، قال: سمعت أبا رزين، يقول: « سمعت عليًّا -رضي الله عنه- يُسَلِّمُ في الصلاة عن يمينه، وعن شماله؛ والتي عن شماله أخفض ».

** الإسناد فيه إبراهيم بن سميع لم أقف عليه، ولَعَلَّه تَصَحَّف عن إسماعيل بن سميع -المتقدِّم-.

وابن فضيل هو: محمد بن فضيل « صدوق » -تقدَّم-.

** **رواية مغيرة بن مقسم الضبي:**

أخرجها البيهقي(٣) قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي؛ فيما بلغه، عن هشيم، عن مغيرة،

---

(١) التقريب رقم: ٤٥٢.

(٢) المصنف ٢٦٦/١رقم ٣٠٥٢.

(٣) المعرفة ٦٢/٢رقم ٩٣٩.

عن أبي رزين « أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن شماله: سلام عليكم، سلام عليكم ».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال المُبَلِّغِ للشافعي، وهشيم، ومغيرة مُدلِّسان، وقد عنعنا.

ثانياً: الاختلاف على عطاء بن السائب:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية همام بن يحيى:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا علي، قال: ثنا حجاج.

والطحاوي[٢] من طريق الخطيب.

قالا: ثنا همام بن يحيى، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبدالرحمن: «أنَّه صَلَّى خلف عليٍّ -رضي الله عنه- فَسَلَّم عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السَّلام عليكم ورحمة الله، وصَلَّى خلف ابن مسعود -رضي الله عنه- فصنع مثل صنيع عليٍّ -رضي الله عنه- سواء ». لفظ ابن المنذر.

ولفظ الطحاوي: « أنَّه صَلَّى خلف عليٍّ، وابن مسعود -رضي الله عنهما-؛ فكلاهما يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره: السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله ».

** الإسناد إلى همام رجاله ثقات.

(١) الأوسط ٢٢١/٣رقم ١٥٤٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٧٠/١-٢٧١.

٢- رواية حماد بن زيد:

ذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها.

**** وأمَّا روايتا الرفع:**

فذكرهما الدارقطني[٢]، بدون إسناد قال: « رواه عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عليٍّ، وابن مسعود -رضي الله عنهما- مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ قال ذلك عنه عميرُ بن عمران الحنفي، ويحيى بن كثير أبو النضر؛ وهما ضعيفان، فاتَّفقا على رفعه عن عطاء بن السائب ».

وعمير بن عمران الحنفي، قال ابن عدي عنه: « حدَّث بالبواطيل عن الثقات؛ وخاصَّةً عن ابن جريج »، وقال: « الضَّعف بَيِّنٌ على حديثه»[٣]، وقال العقيلي: « في حديثه وهمٌ، وغلطٌ »[٤] وضَعَّفَه الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا يحيى بن كثير؛ فَضَعَّفَه الدارقطني -كما تَقَدَّم آنفاً-؛وسبقت ترجمته، وذكرنا فيها أقوال الأَئمَّة فيه.

**** الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رواها حماد بن

(١) العلل ٤/١٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكامل ٥/١٧٢٥.

(٤) الضعفاء ٣/٣١٨.

زيد وهو: « ثقة ثبت»، وهمَّام بن يحيى وهو: « ثقة ربما وهم ».

ورَوَى الرفعَ عميرُ الحنفي، ويحيى بن كثير وكلاهما: « ضعيف »؛ فروايتهما منكرة، وجاءت روايتهما مُعَلَّقة.

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ فقال: « هو الصَّواب »(١).

ويَتَأَيَّدُ الوقف بالمتابعات -كما سيأتي-.

ومدار الإسناد على عطاء بن السائب؛ وهو مختلط، ولكنَّ سماع حماد بن زيد؛ وهو أَحَدُ راويَيْ الوقف منه قبل الاختلاط(٢)، والراوي الآخر للوقف؛ وهو همَّام سماعه منه بعد الاختلاط(٣).

وأمَّا راويا الرفع؛ فلم يُذْكَرا في الرواة عن عطاء قبل الاختلاط؛ وهذا مِمَّا يزيد في ضَعْفِ روايتهما.

** وتوبع أبو رزين، وأبو عبدالرحمن السلمي على وقفه عن علي -رضي الله عنه-؛ تابعهما جماعةٌ؛ وهذه رواياتهم:

** رواية أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-:

أخرجها ابن ماجه(٤) قال: حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحـــاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى

(١) العلل ٤/١٩٤-١٩٥.
(٢) الكواكب النيرات ص: ٣٢٤.
(٣) النكت الظراف ٧/٥٠.
(٤) السنن ١/٢٩٦رقم ٩١٧، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب التسليم.

-رضي الله عنه- قال: «صَلَّى بنا عليٌّ -رضي الله عنه- يوم الجمل صلاةً ذَكَّرنا صلاةَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ فإمَّا أنَّ نكون نسيناها، وإمَّا أنْ نكون تركناها، فَسَلَّمَ على يمينه، وعلى شماله».

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[١].

وقال ابن عبدالهادي: « إسناده صحيح »[٢].

** الإسناد ضعيف؛ يزيد ابن أبي مريم هو: الأنصاري الدمشقي يقال: اسم أبيه ثابت، قال ابن حجر: «لا بأس به من السادسة »[٣]. وأصحاب الطبقة السادسة عند ابن حجر[٤]؛ هم الذين لم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ مِن الصحابة.

وتوفِّي يزيد سنة ١٤٤هـ، وقيل: بعد ١٤٥هـ، وتوفِّي أبو موسى -رضي الله عنه- سنة ٥٠هـ، أو بعدها.

وأبو إسحاق هو: السبيعي مدلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع، واختلط، وسماع أبي بكر بن عيَّاش منه ليس بذاك القوي؛ قاله أبو حاتم الرازي[٥].

وقال الألباني -وذكر هذا الحديث-: « منكر »[٦].

---

(١) مصباح الزجاجة ٣١٦/١.

(٢) التنقيح ٩٢٠/٢.

(٣) التقريب رقم: ٣٤٠٤.

(٤) المصدر السابق ص: ٧٥.

(٥) علل الحديث ٣٥/١.

(٦) ضعيف ابن ماجه رقم: ١٩٢.

وهذه الرواية باعتبار حكاية أبي موسى -رضي الله عنه- لها مرفوعة، ولكنَّها باعتبار فعل عليٍّ -رضي الله عنه- موقوفة، وعلى كُلِّ حالٍ فهي ضعيفة.

** **رواية أبي وائل شقيق بن سلمة:**

رواها عنه: أبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومسلم البَطِين.

أ - رواية أبي إسحاق السبيعي:

أخرجها محمد بن الحسن(١) قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق.

وابن المنذر(٢)، والطحاوي(٣) من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما، عن أبي إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي بن أبي طالب: -رضي الله عنه- « أنَّه كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن شماله »، زاد ابن المنذر: «...السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله».

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو: السبيعي مدلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع، وقد اختلط، ورواية زهير بن معاوية، ويونس بن أبي إسحاق، عنه بعد اختلاطه(٤).

ب - رواية الأعمش:

أخرجها ابن أبي شيبة(٥).

---

(١) الحجّة على أهل المدينة ١/١٤٥.

(٢) الأوسط ٣/٢٢١رقم ١٥٤٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٧٠ و٢٧١.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧١٠، والكواكب النيرات ص: ٣٥٠.

(٥) المصنف ١/٢٦٦رقم ٣٠٥١.

وابن أبي حاتم[(١)] قال: ذكر أبو زرعة، عن محمد بن عبدالله بن نمير.

كلاهما، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال:«صَلَّيتُ خلف عليٍّ -رضي الله عنه- فَسَلَّم عن يمينه، وعن شماله: السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن أبي حاتم: « صَلَّيتُ خلف عليٍّ -رضي الله عنه- فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السَّلام عليكم ورحمة الله ».

قال أبو زرعة: « قال ابن نمير: هذا خطأٌ، و لم يُبَيِّن الصحيح ما هو؟ فقال أبو زرعة: الصحيح الأعمش، عن أبي رزين، عن عليٍّ -رضي الله عنه- قلت: كذا رواه الثوري، عن الأعمش »[(٢)].

وتَقَدَّمت روايةُ الأعمش، عن أبي رزين، عن علي -رضي الله عنه- رواها عنه ثلاثة من الأَئمَّة؛ وهم: الثوري، وشعبة، وأبو أسامة حماد بن أسامة؛ فترجيح أبي زرعة لهذه الرواية، وقبله ابن نمير، وإعلال رواية ابن فضيل بها؛ هو الحقُّ الموافق لعمل المحدِّثين.

ومحمد بن فضيل: « صدوق »؛ فليس هو في مرتبة الثوري، وشعبة، وحماد بن أسامة، وتَقَدَّمت لابن فضيل روايةٌ من وجهٍ آخر؛ يرويها، عن إبراهيم بن سميع، عن أبي رزين، عن عليٍّ -رضي الله عنه-.

---

(١) علل الحديث ١/١٨٣-١٨٤رقم ٥٢٧.

(٢) المصدر السابق ١/١٨٤.

ج - رواية مسلم البَطِين:

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها، ومسلم البَطِين: « ثقة » -تقدَّم-، وله وجهٌ آخر يرويه، عن أبي رزين، عن عليٍّ -رضي الله عنه- موقوفاً -تقدَّم-.

**** رواية أبي مروان الأسلمي:**

أخرجها الحارث بن أبي أسامة[٢] قال: حدثنا محمد بن عمر، ثنا سعيد بن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جَدِّه قال: « صَلَّيتُ خلف عمر -رضي الله عنه-، وخلف عليٍّ -رضي الله عنه-، وخلف أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- فكُلُّهم رأيتُه يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عمر هو: الواقدي « متروك » -تقدَّم-.

وسعيد بن عطاء لم أقف على ترجمته.

قال البوصيري:«محمد بن عمر شيخ الحارث؛هو الواقدي، وهو ضعيف»[٣].

**** رواية عمير بن سعيد:**

ذكرها الدارقطني[٤]، ولم يسندها قال: « رواه الأعمش، وحجَّاج

---

(١) العلل ١٩٤/٤.

(٢) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٢٩٢/١رقم ١٨٤.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة ٢٢١/٢.

(٤) العلل ١٩٤/٤.

ابن أرطاة، عن عمير بن سعيد، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً ».

وعمير بن سعيد هو: النخعي أبو يحيى « ثقة »[١].

** **رواية رجلٍ لم يُسَمَّ:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ، عن علي -رضي الله عنه- مثله.اهـ. يعني: مثل حديث:« أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم».

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بالرَّجُل المبهم، ولعَلَّه أبو وائل شقيق ابن سلمة؛ فقد تَقَدَّمت روايةُ أبي إسحاق للحديث من طريقه.

وأبو إسحاق مدلِّس، وقد عنعن، واختلط، ولم يُذْكَر معمرٌ في الرواة عنه قبل الاختلاط.

ويلاحظ أنَّ الروايات الموقوفة على عليٍّ -رضي الله عنه- كلَّها لم تُسْنَد، أو في أسانيدها مقالٌ، ولكنَّ المُعَوَّلَ عليه روايتا أبي رزين، وأبي عبدالرحمن السلمي -المتقدِّمتان-، وتعتضد بهما هذه الروايات.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف هي الراجحة الثابتة عن عليٍّ -رضي الله عنه-، رواها عنه أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي، وأبو عبدالرحمن السلمي -في الراجح عنهما-، وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وعمير بن سعيد، وأبو مروان الأسلمي، ورجلٌ لم يُسَمَّ؛

---

(١) التقريب رقم: ٥١٨٢.

(٢) المصنف ٢/٢١٩رقم ٣١٣٢.

وبذلك تَّتَفِقُ الروايات على الوقف، وأسانيد بعض هذه الروايات صحيحة، وبعضها ضعيفة -كما تَقَدَّم بيانه-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها أبو رزين الأسدي، وأبو عبدالرحمن السلمي في وجهٍ عنهما مرجوحٍ ضعيف.

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

**ووَرَدَ في التسليمتين في الصلاة عن اليمين، والشمال عدَّةُ أحاديث؛ منها:

١- حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- «كُنْتُ أَرَى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره حتى أَرَى بياض خده ».أخرجه مسلم[1].

٢ - حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: «كنَّا إذا صَلَّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: عَلَامَ تُوْمِئُون بأيديكم؛ كأنَّها أذناب خيلٍ شُمسٍ؟ إنَّما يكفي أحدكم أنْ يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّمُ على أخيه مِنْ على يمينه، وشماله ». أخرجه مسلم[2].

*****

(١) صحيح مسلم ٤٠٩/١ رقم ٥٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٢) صحيح مسلم٣٢٢/١ رقم٤٣١، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

(١٣٤/٣٣) – حديث عمَّار بن ياسر –رضي الله عنهما–: «**كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا سَلَّم عن يمينه يُرى بياض خَدِّه الأيمن، فإذا سَلَّم عن يساره يُرى بياض خَدِّه، وكان تسليمه: السَّلام عليكم ورحمة الله** ».

رواه عامر الشعبي، عن عمَّار –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختُلف عليه في إسناده، ورفعه، ووقفه على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه معمر، وشعبة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معـــاوية، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضارب، عن عمَّار –رضي الله عنه– موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمَّار –رضي الله عنه– مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوجه الأَوَّل عن أبي إسحاق:**

١– رواية معمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: « أنَّ عمَّار بن ياسر –رضي الله عنهما– كان يُسَلِّمُ عن يمينه: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره مثل ذلك ».

** الإسناد إلى أبي إسحاق صحيح.

(١) المصنف ٢/٢٢٠رقم ٣١٣٤.

٢- رواية شعبة:

أخرجها مسدَّد[١] قال: حدثنا يحيى.

والطحاوي[٢] من طريق وهب.

كلاهما، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: «كان عمَّار -رضي الله عنه- علينا أميراً سَنَةً؛ فما صَلَّى بنا صلاةً إلَّا سَلَّم عن يمينه، وعن يساره: السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله».

** الإسناد إلى أبي إسحاق صحيح.

قال البوصيري: « رواه مسدَّد هكذا موقوفاً، ورجاله ثقات »[٣].

٣- رواية أبي الأحوص سلام بن سليم:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: « صَلَّيتُ خلف عمَّار -رضي الله عنه- فَسَلَّم عن يمينه، وعن شماله: السَّلام عليكم ورحمة الله ».

** الإسناد إلى أبي إسحاق صحيح.

٤- رواية زهير بن معاوية:

أخرجها ابن المنـــذر[٥] قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قـــال:

---

(١) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ١/٢٢٨رقم ٥٤٨.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٧١.

(٣) مختصر إتحاف السادة ١/٤٦٤.

(٤) المصنف ١/٢٦٦رقم ٣٠٤٩.

(٥) الأوسط ٣/٢٢١-٢٢٢رقم ١٥٤٥.

أنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «أَنَا رأيتُ عمَّاراً -رضي الله عنه- يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن شماله: السَّلام عليكم، ورحمة الله في كلتيهما، حتى أَرَى بياض خَدِّه فيها».

** الإسناد إلى أبي إسحاق صحيح.

** **تخريج رواية الوجه الثاني عن أبي إسحاق:**

أخرجها ابن ماجه[١]، والترمذي[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، وابن الجوزي[٦] من طرقٍ إلى أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمَّار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا سَلَّم عن يمينه يُرَى بياض خَدِّه الأيمن، فإذا سَلَّم عن يساره يُرى بياض خَدِّه، وكان تَسْلِيمُه: السَّلام عليكم ورحمة الله ». لفظ الترمذي، ونحوه لفظ ابن ماجه، والطبراني، والدارقطني.

ولفظ الطحاوي: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ في صلاته عن يمينه، وعن شماله ».

(١) السنن ٢٩٦/١رقم ٩١٦، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب التسليم.

(٢) علل الترمذي الكبير ٢٢٩/١-٢٣٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٦٨/١.

(٤) المعجم الأوسط ٢٨٣/١رقم ٩٢٥.

(٥) السنن ٣٥٦/١.

(٦) التحقيق ٤٠٧/١رقم ٥٥٦.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلَّا أبو بكر ».

وقال البوصيري: « هذا إسناد حسن »(١).

وقال العظيم أبادي: « رواته كُلُّهم مُحْتَجٌّ بهم »(٢).

وقال الألباني: « صحيح بما قبله »(٣). يعني به: حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-؛ وسَبَقَ ذكره في شواهد حديث علي -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٣٣).

** الإسناد إلى أبي إسحاق، فيه أبو بكر بن عيَّاش، قال ابن حجر عنه: « ثقة عابد إلَّا أنَّه لَمَّا كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح »(٤)، وقال مرَّةً: « ساء حفظه بأخرة »(٥)، وذكره سبط بن العجمي، وابن الكيَّال في المختلطين(٦)، وقال أبو حاتم الرازي: « سماع أبي بكر من أبي إسحاق، ليس بذاك القويّ »(٧).

وقال الهيثمي: « رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وفيه أبو بكر بن عيَّاش رواه عن الكوفيين؛ وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده، وبقيَّة رجاله ثقات »(٨).

(١) مصباح الزجاجة ٣١٦/١.

(٢) التعليق المغني ٣٥٦/١-٣٥٧.

(٣) صحيح ابن ماجه رقم: ٧٤٨.

(٤) التقريب رقم: ٧٩٨٥.

(٥) الفتح ٢٢٠/٢.

(٦) الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ص: ٣٨٢، والكواكب النيرات ص:٤٣٩.

(٧) علل الحديث ٣٥/١.

(٨) مجمع الزوائد ١٤٩/٢.

وهذا لعَلَّهُ ذهولٌ من الهيثمي -رحمه الله-؛ فإنَّ هذا الضَّعف، ذكروه في إسماعيل بن عيَّاش؛ وهو غير أبي بكر بن عيَّاش صاحبِ الرواية هنا.

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي:**

الوجه الأَوَّل الموقوف هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، بل أئمَّة.

وأمَّا الوجه الثاني المرفوع؛ فقد تَفَرَّدَ به أبو بكر بن عيَّاش، وجَمَعَ بين مخالفتين:

الأولى: في رفعه.

والثانية: في إسناده.

وقد تَقَدَّم بيان حاله، ومَنْ كان كذلك؛ لا تَقْوَى روايتُه على مُعَارَضَة رواية الأَئمَّة.

وصَحَّحَ البخاري الوقفَ، قال الترمذي: «سألتُ محمَّداً عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضارب، عن عمَّار -رضي الله عنه- فعله. قلتُ له: فحديث أبي بكر بن عيَّاش هذا ؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يَرْوي هذا عن أبي بكر بن عيَّاش»(١).

وضَعَّفَ ابنُ عبدالبرِّ الرَّفعَ وقال: « رُوِي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمَّار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء ابن عازب -رضي الله عنهم- وليست بالقويَّة »(٢).

(١) علل الترمذي الكبير ١/٢٣٠.

(٢) التمهيد ١٦/١٩٠.

وحديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم في «صحيحه»؛ وتَقَدَّم ذكره في شواهد حديث عليّ -رضي الله عنه- برقم (١٣٣).

ومدار الروايات على أبي إسحاق السبيعي؛ وهو مدلِّس، وقد عنعن، واختلط؛ وكلاهما لا يُؤَثِّر:

أمَّا تدليسه؛ فلِأَنَّ مِن الرواة عنه شعبة، وقد قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»(١)، قال ابن حجر -مُعَلِّقاً-: «فهذه قاعدة جيِّدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة؛ أنَّها إذا جاءت من طريق شعبة دَلَّتْ على السماع، ولو كانت معنعنة»(٢).

وأمَّا اختلاطه؛ فلِأَنَّ مِنْ رواة الوقف عنه شعبة؛ وقد رَوَى عنه قبل الاختلاط، قال ابن حجر -في ترجمة أبي إسحاق السبيعي-: «أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه، ولم أَرَ في البخاري من الرواية عنه إلَّا عن القدماء من أصحابه؛ كالثوري، وشعبة لا عن المتأخِّرين؛ كابن عيينة، وغيره، واحتَجَّ به الجماعةُ»(٣).

** وتوبع أبو إسحاق على وقفه؛تابعه أشعث بن سوار؛وهي الرواية الآتية:

---

(١) ينظر: تعريف أهل التقديس ص: ٥٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هدي الساري ص: ٤٣١.

** **تخريج رواية عامر الشعبي:**

أخرجها ابن أبي شيبة [(١)] قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: « أنَّ سعيداً، وعمَّاراً سَلَّمَا تسليمتين ».

** الإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار «ضعيف» –تقدَّم–.

ويُحْتَملُ أنْ يكون في الإسناد انقطاعٌ بين الشعبي، وعمَّار –رضي الله عنه–؛ فإنَّ الشعبي لم يُذْكَر في جملة الآخذين عن عمَّار –رضي الله عنه–، و لم يُذْكَر عمَّار –رضي الله عنه– في جملة شيوخه، وتوفِّي عمَّار –رضي الله عنه– سنة ٣٧هـ، وتوفِّي الشعبي سنة ١٠٥هـ، وسِنُّهُ نحو ٨٠ عاماً؛ أي: تكون سَنَةُ ولادته ٢٥هـ، فَلَهُ عند وفاة عمَّار –رضي الله عنه– ١٢ عاماً على خلافٍ كثير في وفاته وسِنِّه.

وهذه الرواية؛ وإنْ كانت ضعيفة، إلَّا أنَّها تَتَقوَّى برواية السبيعي السابقة.

** وفي معنى حديث عمَّار –رضي الله عنه– وَرَدَ حديثُ سعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة –رضي الله عنهما–؛ سَبَقَ ذِكْرُهما في حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– المتقدِّم برقم (١٣٣).

******

(١) المصنف ٢٦٧/١رقم ٣٠٥٨.

(٣٤/١٣٥) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه** ».

رواه القاسم بن محمد، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه سعد بن هشام عنها -رضي الله عنها- مرفوعاً على اختلافٍ عليه في لفظه.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف على هشام:

فرواه زهير بن محمد المكي -في وجهٍ عنه-، ووهيب بن خالد، عنه به موقوفاً.

ورواه زهير بن محمد المكي -في وجهٍ عنه-، وعاصم، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على هشام بن عروة:

** تخريج روايتي الوقف:

١- رواية زهير بن محمد المكي:

واختُلف عليه؛ فرواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن هشام، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه عمرو بن أبي سلمة، وعبدالملك بن محمد الصنعاني، عنه به مرفوعاً.

تخريج رواية الوقف:

أخرجها العقيلي[(١)] قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّها كانت تُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً ». قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيه شيءٌ ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ تسليمةً ».

** الإسناد إلى زهير بن محمد، فيه الوليد بن مسلم: « ثقة، لكنَّه كثير التدليس، والتسوية » -تقدَّم-، ولم يُصَرِّح بالسماع في شيخ شيخه؛ وهو مِنْ شَرْطِ قبول رواية مدلِّس تدليس التسوية.

تخريج روايتي الرفع:

أ - رواية عمرو بن أبي سلمة:

أخرجها الترمذي[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والطحاوي[(٥)]،

(١) الضعفاء ٢٧٣/٣.

(٢) الجامع ٢/٩٠-٩٢ رقم ٢٩٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٣٦٠ رقم ٧٢٩.

(٤) الأوسط ٣/٢٢٠ رقم ١٥٤١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٢٧٠.

والعقيلي[١]، وابن حبَّان[٢]، والحاكم[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧]، وابن الجوزي[٨] من طرقٍ إلى عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئاً ».لفظ الترمذي، ولفظ البقيَّة بمثله، أو نحوه.

قال الترمذي: « حديث عائشة -رضي الله عنها- لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،ولم يُخَرِّجاه»[٩].

ووافقه الذهبي فقال: « على شرطهما »[١٠].

(١) الضعفاء ٣/٢٧٢.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٥/٣٣٤- ٣٣٥ رقم ١٩٩٥.

(٣) المستدرك ١/٢٣٠ -٢٣١.

(٤) المعجم الأوسط ١/٢٩٣-٢٩٤ رقم ٩٧٠.

(٥) الكامل ٣/١٠٧٥.

(٦) السنن ١/٣٥٧- ٣٥٨، والعلل (٥/ق٤١/ب).

(٧) السنن الكبرى ٢/١٧٩.

(٨) التحقيق ١/٤٠٧ رقم ٥٥٨.

(٩) المستدرك ١/٢٣١.

(١٠) تلخيص المستدرك ١/٢٣١.

وقال أحمد شاكر: « وهو كما قالا »[١].

** الإسناد إلى زهير بن محمد ضعيف؛ عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي مولى بني هاشم أبو حفص، قال أحمد: «رَوَى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنَّه سمعها من صدقة بن عبدالله، فغلط فقلبها عن زهير »[٢]، وقال ابن حجر -عَقِبَ كلام أحمد-: « وساق الساجي منها حديثه عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُسَلِّمُ تسليمةً» »[٣]، وقال النسائي: « عند عمرو بن أبي سلمة عنه (يعني: زهيراً) مناكير »[٤]، وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام »[٥].

ب - رواية عبدالملك بن محمد:

أخرجها ابن ماجه[٦]، والطبراني[٧]، وابن عدي[٨] من طرقٍ إلى

(١) حاشية جامع الترمذي ٩٢/٢.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٣٠٢/٣.

(٥) التقريب رقم: ٥٠٤٣.

(٦) السنن ٢٩٧/١ رقم ٩١٩، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة.

(٧) المعجم الأوسط ٢٥/٧- ٢٦ رقم ٦٧٤٦.

(٨) الكامل ١٠٧٥/٣.

هشام بن عمار، قال: ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني[١]، ثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ». قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن هشام بن عروة إلَّا زهير بن محمد »[٢].

وقال ابن عدي: « لا يرويه غيرُ زهير عن هشام »[٣].

وتابعه عاصمٌ -كما سيأتي-.

** الإسناد إلى زهير بن محمد ضعيف؛ عبدالملك بن محمد الحميري الصنعاني من أهل صنعاء دمشق، قال الذهبي عنه: « ليس بحُجَّة »[٤]. وقال ابن حجر: « ليِّن الحديث »[٥].

وهشام بن عمار الدمشقي: « صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقَّن؛ فحديثه القديم أَصَحُّ » -تقدَّم-.

** الراجح في الاختلاف على زهير بن محمد:

بالموازنة بين رُوَاةِ الوجهَينِ عن زهير؛ فإنَّ راوي الوقف أحفظ؛ فروايته أرجح.

---

(١) في « سنن ابن ماجه » -المطبوع-: « الصغاني »؛ وهو تصحيف.

(٢) المعجم الأوسط ٢٦/٧.

(٣) الكامل ١٠٧٥/٣.

(٤) الكاشف رقم: ٣٤٧٩.

(٥) التقريب رقم: ٤٢١١.

روى الوقفَ الوليدُ بن مسلم وهو:«ثقة لكنَّه كثيرُ التدليس، والتسوية ».

ورَوَى الرفعَ عمرو بن أبي سلمة وهو: « صدوق له أوهام »، وعبدُالملك بن محمد الصنعاني وهو: « ليِّن الحديث ».

ورَجَّح بعضُ الأَئمَّة الوقفَ:

قال البزَّار: «هذا رواه غيرُ واحدٍ موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلَّا عمرو عن زهير »(١).

وتابعه عبدُالملك الصنعاني -كما تَقَدَّمَ-؛ وهي متابعة ضعيفة.

وقال العقيلي -بعد تخريجه روايتي ابن أبي سلمة، والوليد، عن زهير-: « وروايةُ الوليد أَوْلَى »(٢).

ولَمَّا سأل الوليدُ زهيراً: هل بلغك عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيه شيءٌ ؟ ذَكَرَ له ما أخبره به يحيى الأنصاري؛ كما تَقَدَّم، ولو كان حديث عائشة -رضي الله عنها- عنده مرفوعاً لذكره، ولَمَا احتاج إلى ذكر غيره.

والإعلال في إسناد الموقوف أَقَلُّ منه في إسناد المرفوع -كما تَقَدَّمَ- وإنْ كان الوجهان ضعيفين.

ومدار الإسناد على زهير بن محمد وهو: المكي التميمي، قال ابن حجر: « رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فَضُعِّف بسببها » - تقدَّمت ترجمته -.

(١) البدر المنير ص:٨٠ « رسالة/ تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) الضعفاء ٢٧٣/٣.

والرواة عنه في كلا الوجهين مِنْ أهل الشام.

وبهذه العلَّة، وغيرها؛ ضَعَّفَ الأَئمَّةُ الحديثَ:

قال يحيى بن سعيد: «عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيفان، لا حُجَّة فيهما»[(١)].

ولَمَّا خَرَّجَ الترمذي[(٢)] حديثَ زهيرٍ أعقبه بنقل كلام أحمد، والبخاري في رواية أهل الشام عنه، وما وقع فيها من مناكير.

ثم قال الترمذي: « وأَصَحُّ الروايات عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تسليمتين، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والتابعين، ومن بعدهم »[(٣)].

وقال البوصيري:« رواه الترمذي من حديث عائشة –رضي الله عنها– وضَعَّفَه »[(٤)].

وقال الألباني: « أشار (يعني: الترمذي) إلى تضعيف سنده »[(٥)].

وتَقَدَّم ذِكْرُ إعلال الساجي له.

وقال الطحاوي: « قيل لهم: هذا حديث أصله موقوف على عائشة

---

(١) ينظر: الاستذكار ٤/٢٩٥-٢٩٦، والجوهر النقي ٢/١٧٩، وزاد المعاد ١/٢٦٠، والبدر المنير ص: ٨١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) الجامع ٢/٩١.

(٣) المصدر السابق ٢/٩٣.

(٤) مختصر إتحاف السادة ٢/٤٦٥.

(٥) حاشية المشكاة ١/٣٠٢ رقم ١.

-رضي الله عنها-؛ هكذا رواه الحفَّاظ، وزهير بن محمد؛ وإنْ كان رجلاً ثقةً؛ فإنَّ روايةَ عمرو بن أبي سلمة تضعف جدًّا، وهكذا قال يحيى بن معين؛ فيما حكى له[(١)] عنه غير واحد من أصحابنا؛ لآمنهم علي بن عبدالرحمن بن المغيرة إليّ، وزعم أنَّ فيها تخليطاً كثيراً »[(٢)].

وقال ابن عبدالبرِّ: « انفرد به زهيرُ بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيرُه؛ وهو ضعيف، لا يُحْتَجُّ بِمَا ينفرد به »[(٣)].

وقال البغوي: « في إسناده مقالٌ، وأَصَحُّ الروايات تسليمتين »[(٤)].

وضَعَّفَ ابنُ الجوزي[(٥)] الحديثَ بزهير بن محمد.

وأَعَلَّه ابنُ التركماني[(٦)] بعمرو بن أبي سلمة، وزهير.

وقال ابن عبدالهادي: « زهير بن محمد من رجالٍ «الصحيحين»، لكنْ له مناكير؛ وهذا الحديث منها »[(٧)].

وذهب بعضُ الأَئمَّة إلى تصحيح الحديث:

فصَحَّحَه ابنُ خزيمة، وابنُ حبَّان لإخراجهما له في «صحيحيهما»، والحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) كذا في « شرح معاني الآثار » -المطبوع- ولَعَلَّ صوابها: « لي ».

(٢) شرح معاني الآثار ٢٧٠/١.

(٣) التمهيد ١٨٩/١٦، وينظر: الاستذكار ٢٩٣/٤ - ٢٩٤.

(٤) شرح السنة ٢٠٧/٣.

(٥) التحقيق ٤٠٨/١.

(٦) ينظر: الجوهر النقي ١٧٩/١.

(٧) التنقيح ٩٢٢/٢.

وقال ابن الملقِّن: « أمَّا قول الدارقطني: إنَّ عمرو بن أبي سلمة، وعبدالملك الصنعاني رفعاه، وخالفهما الوليد بن مسلم؛ فوقفه على عائشة -رضي الله عنها-؛ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّه قد تَوَارَدَ على رفعه ثلاثة: هذان الإمامان، وعاصم بن سليمان، وتابعهم زرارةُ بن أوفى؛ فيكون الأكثر على رفعه، وانفرد بوقفه الوليدُ بن مسلم.

ثانيهما: أنَّه يُحْمَل على أنَّ عائشة -رضي الله عنها- روته مرفوعاً، وأَفْتَت به؛ فَنُقِلَ المجموعُ عنها »(١).

وقال أحمد شاكر:« الذي أراه أنَّ حديثَ عائشة -رضي الله عنها- حديثٌ صحيحٌ »(٢).

ولَمَّا ذَكَرَ توثيقَ عمرو قال:« وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيرُه على عائشة -رضي الله عنها- لا يكون علَّة له، والرفع زيادة من ثقة فتقبل، ومع ذلك فإنَّه لم ينفرد برفعه...». وذكر متابعة عبدالملك الصنعاني، وقال: « هذا إسناد جيِّد »، ثم ذَكَرَ ضَعْفَ عبدالملك، وقال: «فمثل هذا يصلح في المتابعة »(٣).

وقال الألباني: « صحيح »(٤).

---

(١) البدر المنير ص: ٨٥ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) حاشية جامع الترمذي ٩٢/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح الترمذي رقم: ٢٤٢، وصحيح ابن ماجه رقم: ٧٥٠.

وقال -أيضاً-:«قد أُعِلَّ بأنَّ زهيراً هذا صاحب مناكير، وأُجِيبَ عنه؛ بأنَّه لم يتفرَّد به، كما بَيَّنتُه في تخريج «صفة الصلاة» »[(١)].

وقال -أيضاً-:« صَحَّت التسليمة الواحدة من طريقٍ أخرى عن عائشة -رضي الله عنها- »[(٢)].

٢- رواية وهيب بن خالد:

ذكرها الدارقطني[(٣)]، ولم يسندها، ووهيب -بالتصغير- ابن خالد البصري أبو بكر، قال ابن حجر عنه: «ثقة ثبت، لكنَّه تغيَّر قليلاً بأخرة»[(٤)].

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية زهير بن محمد المكي:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية عاصم:

أخرجها بقيُّ بن مخلد[(٥)]، قال ابن الملقِّن: «أمَّا ادِّعاءُ تَفَرُّده (يعني: زهيراً) به فليس كذلك؛ فقد تابعه عاصم بن سليمان الأحول، رواه بقيُّ ابن مخلد في «مصنَّفه» من طريقه: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) الإرواء ٢/٣٣-٣٤.

(٢) حاشية المشكاة ١/٣٠٢ رقم ١.

(٣) العلل (٥/ق ٤١/ب).

(٤) التقريب رقم: ٧٤٨٧.

(٥) في «مسنده»، ينظر: البدر المنير ص:٨٤ «رسالة/تحقيق: إقبال أحمد»، التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

-رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم به. وعاصم من رجال «الصحيحين»، و«السنن الأربعة»، قال الإمام أحمد فيه: ثقة من الحفَّاظ »[(١)].

وتَعَقَّبه ابنُ حجر فقال: «رواه بقيّ بن مخلد في «مسنده» من رواية عاصم، عن هشام بن عروة به مرفوعاً، وعاصم -عندي- هو ابن عمر؛ وهو ضعيف، ووهم مَنْ زعم أنَّه ابنُ سليمان الأحول. والله أعلم»[(٢)].

وعاصم إنْ كان: ابن سليمان الأحول؛ كما قال ابنُ الملقِّن فإنَّه «ثقة»[(٣)]؛ فهي متابعة قويَّة لرواية زهير بن محمد.

وإن كان: ابن عمر العمري؛ كما قاله ابن حجر فإنَّه «ضعيف»[(٤)].

ويُقَوِّي ما قاله ابنُ حجر أنَّ هشامَ بن عروة مدنيٌّ، وعاصمَ بن عمر مدنيٌّ، وأمَّا عاصم بن سليمان؛ فإنَّه بصري، و لم يذكر المزِّيُّ هشاماً في جملة مشايخ الأحول، ولا العمري، و لم يذكرهما في جملة الآخذين عن هشام.

** **الراجح في الاختلاف على هشام بن عروة:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أكثر، وأحفظ، رواها وهيب بن خالد

---

(١) البدر المنير ص: ٨٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

(٣) التقريب رقم: ٣٠٦٠.

(٤) المصدر السابق رقم: ٣٠٦٨، وتَصَحَّف: «عمر» في النسخة المطبوعة إلى: «عمرو».

وهو: « ثقة ثبت، لكنَّه تغيَّر قليلاً بأخرة »، وتابعه زهير بن محمد -في الراجح عنه-.

وأمَّا الرفع؛ فرواه عاصم بن عمر العمري؛ كما قاله ابن حجر وهو: « ضعيف »، وزهير بن محمد في وجه عنه مرجوح.

ورَجَّحَ بعضُ الأَئمَّة الموقوفَ، وضَعَّفُوا المرفوعَ؛ كما تَقَدَّم، وستأتي بقيَّةُ أقوالهم عند ذكر الراجح عن عائشة -رضي الله عنها-.

ثانياً: الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية عروة:

تَقَدَّمت في الاختلاف على ابنه هشام.

٢ - رواية القاسم بن محمد:

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن المنذر[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥] من طرق إلى عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّها كانت تُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً؛ قبالة وجهها: السَّلام عليكم ». لفظ ابن خزيمة، ونحوه، أو مثله لفظ البقيَّة، وزاد البيهقي: « كانت تُسَلِّمُ في الصلاة ...».

(١) المصنف ٢٦٨/١ رقم ٣٠٧٣.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/١ -٣٦١ رقم٧٣٠ و٧٣٢.
(٣) الأوسط ٢٢٢/٣رقم ١٥٤٩.
(٤) العلل (٥/ق ٤١/ب).
(٥) السنن الكبرى ١٧٩/٢.

وفي لفظٍ لابن خزيمة: « رأيت عائشة -رضي الله عنها- تُسَلِّمُ واحدةً، ولا تلتفت عن يمينها، ولا عن شمالها ».

ولفظ ابن أبي شيبة: « أنَّها كانت تُسَلِّمُ تسليمةً ».

** الإسناد صحيح.

** تخريج روايتي الرفع:

١ - رواية عروة:

تَقَدَّمت في الاختلاف على ابنه هشام.

٢ - رواية سعد بن هشام:

رواها عنه زرارةُ بن أوفى، وعنه بهز بن حكيم، وقتادة، ولم يُختَلف على بهزٍ في لفظه، واختُلف فيه على قتادة -كما سيأتي-.

أمَّا رواية بهز بن حكيم:

فأخرجها أحمد[1] قال: ثنا يزيد.

وأحمد[2] -أيضاً- قال: ثنا يونس، قال: ثنا عمران بن يزيد العطار.

وأبو داود من طريق ابن أبي عدي[3]، ويزيد بن هارون[4]، ومروان ابن معاوية[5]، وحماد بن سلمة[6].

---

(١) المسند ٢٣٦/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن ٨٩/٢ - ٩٠ رقم ١٣٤٦، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

(٤) المصدر السابق ٩٠/٢ - ٩١ رقم ١٣٤٧، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

(٥) المصدر السابق ٩١/٢ رقم ١٣٤٨، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

(٦) المصدر السابق ٩١/٢ رقم ١٣٤٩، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

جميعهم، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها -وذكر الحديث- وفيه: أنَّه سألها عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الليل، ومِمَّا قالت:« ثم يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً: السَّلام عليكم يرفع بها صوته، حتى يوقظنا ».لفظ يزيد عند أحمد.

ولفظ يزيد عند أبي داود: « ثم يُسَلِّمُ تسليمةً يرفع بها صوته، حتى يوقظنا ».وكذا لفظ مروان عند أبي داود، دون لفظ: « حتى يوقظنا ».

ولفظ عمران: « ثم يُسَلِّمُ تسليمةً، ثم يرفع بها صوته ».

ولفظ ابن أبي عدي: « ويُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظ أهل البيت مِنْ شِدَّة تسليمه ».

وفي رواية يزيد، وابن أبي عدي، ومروان أَبْهَمَ زرارةُ بن أوفى السَّائلَ لعائشة -رضي الله عنها- وقال: «سُئِلَت عائشة -رضي الله عنها-». ولكنْ بَيَّنَته روايةُ حماد بن سلمة، وعمران.

** الإسناد رجاله ثقات، وبهز بن حكيم هو: القشيري أبو عبدالملك، قال الذهبي: « وثَّقه جماعةٌ »(١).

قال ابن عبدالهادي -وذكر حديث أحمد-: «إسناده صحيح»(٢).

وقال الألباني: « صحيح »(٣).

---

(١) الكاشف رقم: ٦٥١.

(٢) التنقيح ٩٢٣/٢.

(٣) صحيح أبي داود أرقام: ١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨، والإرواء ٣٣/٢.

وأمَّا رواية قتادة:

فرواها عنه: سعيدُ بن أبي عروبة، وهشامُ الدستوائي، واختُلف عليهما في متنه على لفظتين:

الأولى: « ثم يُسَلِّمُ **تَسْلِيماً** يُسْمِعُنَا ».

الثانية: « ثم يُسَلِّمُ **تَسْلِيمَةً** -، وزاد بعضهم: واحدةً - يُسْمِعُنَا » كلفظة بهز بن حكيم.

ورواه معمر، عن قتادة على اللفظة الأُوْلَى، و لم يُختَلف عليه.

أمَّا اللفظة الأُوْلَى عن سعيد بن أبي عروبة؛ فرواها عنه:

١ - محمد بن أبي عدي وروايته؛ عند مسلم في «صحيحه»(١).

٢ - ومحمد بن بشر وروايته؛ عند مسلم في «صحيحه»(٢)، وأبي داود(٣)، وابن ماجه(٤).

٣ - ويحيى بن سعيد القطَّان وروايته؛ عند أحمد(٥)، وأبي داود(٦)،

---

(١) صحيح مسلم١/٥١٢ - ٥١٤رقم ٧٤٦،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض.

(٢) صحيح مسلم١/٥١٤رقم ٧٤٦،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) السنن ٢/٨٩ رقم ١٣٤٥،كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

(٤) السنن١/٣٧٦ رقم١١٩١،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الوتر.

(٥) المسند ٦/٥٣ - ٥٤.

(٦) السنن ٢/٨٩ رقم ١٣٤٣،كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

والنسائي[١]، وابن خزيمة[٢].

قال ابن خزيمة:« قال بندار: قلت ليحيى: إنَّ الناس يقولون: « تسليمة »، فقال: هكذا حفظي عن سعيد »[٣].

٤ – وعبدة وروايته؛ عند النسائي[٤]، وابن خزيمة[٥].

٥ – وخالد بن الحارث وروايته؛ عند النسائي[٦].

وأمَّا اللفظة الثانية عن سعيد بن أبي عروبة؛ فرواها عنه:

محمد بن أبي عدي وروايته؛ عند أبي داود[٧]،ومحمد بن نصر[٨]، وابن خزيمة[٩].

وأمَّا اللفظة الأُوْلَى عن هشام الدستوائي؛ فرواها عنه ابنُه معاذٌ، ورواها عن معاذ كُلٌّ من:

١ – محمد بن المثنى وروايته؛ عند مسلم في « صحيحه »[١٠]،

(١) السنن ٣/٢٤١،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع؟.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/١٤١-١٤٣ رقم ١٠٧٨.

(٣) المصدر السابق ٢/١٤٣.

(٤) السنن ١/٦٠ – ٦١، كتاب السهو، باب أقلّ ما يجزئ من عمل الصلاة.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/١٤١-١٤٣ رقم ١٠٧٨.

(٦) السنن الكبرى ١/١٦٨رقم ٤٢٥، كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة –رضي الله عنها–في ذلك.

(٧) السنن ٢/٨٩ رقم ١٣٤٦،كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

(٨) في « قيام الليل »، ينظر: مختصره للمقريزي ص: ٥٢ – ٥٣.

(٩) صحيح ابن خزيمة ٢/١٤١-١٤٣ رقم ١٠٧٨.

(١٠) صحيح مسلم ١/٥١٤ رقم ٧٤٦،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

وأَحَالَ في لفظه على لفظ ابن أبي عدي عن سعيد -وتَقَدَّم تخريجه عنده-.

٢ - وإسحاق بن راهويه وروايته؛ عند ابن حبَّان[١].

وأمَّا اللفظة الثانية عن هشام؛ فرواها عنه ابنُه معاذٌ -أيضاً-، وعبدالصمد بن عبدالوارث:

أمَّا رواية معاذ؛ فرواها عنه كُلٌّ من:

أ - إسحاق بن راهويه في «مسنده»[٢]، ومن طريقه الدارمي[٣]، والنسائي[٤]، والسراج[٥].

ب - عبيدالله بن سعيد وروايته؛ عند البيهقي[٦].

وأمَّا رواية عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام؛ فذكرها ابن خزيمة مُعَلَّقَة[٧].

وأمَّا رواية معمر عن قتادة؛ فرواها عبدالرزَّاق في «مصنَّفه»[٨]، ومن

---

(١) صحيح ابن حبَّان ١٩٥/٦- ١٩٦ رقم ٢٤٤٢.

(٢) المسند ٧١٣/٣ رقم ١٣١٧.

(٣) السنن ٣٤٤/١ - ٣٤٦.

(٤) السنن ٢٤٠/٢،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع؟.

(٥) في «مسنده»؛ كما في البدر المنير ص:٨٤ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد »، والتلخيص الحبير٢٧٠/١.

(٦) السنن الكبرى ٣٠/٣.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١٤٣/٢.

(٨) المصنف ٣٩/٣ - ٤٠ رقم ٤٧١٤.

طريقه مسلم في «صحيحه»[١]، وابن راهويه[٢]، والنسائي[٣].

** ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الرُّوَاةَ لكلتا اللفظتين ثقاتٌ؛ ومنهم مَنْ رَوَاه باللفظتين؛ كابن راهويه، وابن أبي عدي؛ وهذا يُرَجِّحُ صِحَّة كلتا اللفظتين عن قتادة، لا سيَّما إذا انضاف إلى ذلك أنَّ بهز بن حكيم، قد تابع قتادة على لفظةِ: « تسليمة »، و لم يُختَلف عليه.

مع إمكان الجمع بين اللفظتين؛ فلفظة: « تسليماً » مجملة، ولفظة: « تسليمة » مفصِّلة، ومطلق التسليم يصدق على التسليمة الواحدة؛ وبناءً عليه، فَيَتَّجِه صِحَّة: « تسليمة » عن سعد بن هشام.

مع عدم إغفال الاعتبارات القويَّة لِلَفْظَةِ: «تسليماً»؛ وهي أنَّ رواته عن سعيد بن أبي عروبة أكثرُ، وكذلك هي اللفظة التي خَرَّجَها مسلمٌ في «صحيحه»، ووصف الألباني[٤] الاختلافَ بين اللفظتين بأنَّه يسيرٌ.

** **الراجح في الاختلاف على عائشة –رضي الله عنها–:**

رواية الوقف عن عائشة –رضي الله عنها– أقوى؛ للأمور التالية:

١- رواها أكثر، وأشهر؛ فقد رواها: عروةُ بن الزبير وهو: « ثقة فقيه مشهور » –في الراجح عنه–، والقاسمُ بن محمد وهو: « ثقة أحد

(١) صحيح مسلم ٥١٤/١ رقم ٧٤٦،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.
(٢) المسند ٧١٣/٣ رقم ١٣١٧.
(٣) السنن ٢٤١/٣- ٢٤٢،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع؟.
(٤) الإرواء ٣٣/٢.

الفقهاء السبعة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه ».

ورَوَى الرفعَ سعدُ بن هشام وهو: « ثقة ».

٢ - راويا الوقف أقرب لعائشة -رضي الله عنها-، وأعرف بحديثها من راوي الرفع؛ فعروةُ خالتُه، والقاسمُ عمَّتُه.

٣ - اختَلف متنُ روايةِ سعد بن هشام على لفظتين -كما تَقَدَّمَ-.

٤ - أكثر الأَئمَّة على ترجيح الوقف، وتضعيف الرفع.

وتَقَدَّم نقلُ بعض أقوالهم؛ وهذه بَقيَّتُها:

قال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر؛ هو عن عائشة -رضي الله عنها- موقوف »[(١)].

وقال ابن حجر:« استنكره أبو حاتم، والطحاوي، وغيرهما، وصَوَّبُوا وقفه، وغفل الحاكمُ فصَحَّحَه »[(٢)].

وقال -أيضاً-: «رَجَّحَ روايةَ الوقف: الترمذي، والبزَّار، وأبو حاتم»[(٣)].

وقال العقيلي: « لا يَصِحُّ في تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ »[(٤)].

وقال الدارقطني -بعد ذكره الموقوفَ-: «هو الصحيح، ومَنْ رَفَعَه؛ فقد وهم »[(٥)].

---

(١) علل الحديث ١/١٤٨.

(٢) الدراية ٢/١٥٩.

(٣) التلخيص الحبير ١/٢٧٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) العلل (٥/ق ٤١/ب).

وقال ابن عبدالبرِّ: « قد رُوي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كان يُسَلِّمُ من الصلاة تسليمةً واحدةً من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- وكُلّها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهلُ العلم بالحديث »[١].

وقال ابن حزم: « أمَّا تسليمةٌ واحدةٌ؛ فلا يَصِحُّ فيها شيءٌ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٢].

ثم ذَكَرَ أحاديث التسليمة الواحدة؛ ومنها حديثنا، وضَعَّفَه بزهير بن محمد.

وقال ابن الملقِّن: « نقل عبدالحقِّ في «أحكامه[٣]»، عن ابن عبدالبرِّ أنَّه قال: « لا يَصِحُّ مرفوعاً »، وأَقَرَّه على ذلك »[٤].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: « الحديث في تسليمةٍ واحدةٍ غير ثابت عند أهل النَّقل »[٥].

ولَمَّا نقل ابنُ الملقِّن كلامَ الشيرازي قال: « قال الحافظ زكيّ الدين المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»: هو كما قال الشيخ؛ فإنَّ زهير بن محمد ضعيف »[٦].

---

(١) التمهيد ١٦/١٨٨، والاستذكار ٤/٢٩١.

(٢) المحلى ٤/١٣٢.

(٣) الأحكام الوسطى ١/٤١٤.

(٤) البدر المنير ص:٨٠ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٥) المهذب ١/٢٦٨.

(٦) البدر المنير ص:٨١ -٨٢. « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

وقال النووي: « اتَّفق أصحابُنا في كتب المذهب على تضعيفه »[١].

وقال -أيضاً-: «ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيءٌ ثابتٌ»[٢].

وقال ابن القيِّم: « قد رُوي عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، ولكنْ لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيحٍ، وأجود ما فيه حديثُ عائشة -رضي الله عنها-: « أنَّه صلَّى اللهً عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة: السَّلام عليكم يرفع بها صوته، حتى يوقظنا »، ولكنَّه حديثٌ معلولٌ؛ وهو في «السنن»، لكنَّه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين؛ رووا ما شاهدوه في الفرض، والنَّفل على أنَّ حديث عائشة -رضي الله عنها- ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنَّه كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً يوقظهم بها، و لم تَنْفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مُقَدَّمَاً على رواية مَنْ حفظها، وضبطها؛ وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أَصَحُّ، وكثيرٌ من أحاديثهم صحيح، والباقي حِسَان »[٣].

ومع كون الوقف أقوى؛ فقول مَنْ قال بثبوت الرفع له وجاهته، واعتباره؛ لكون أصل الحديث في «صحيح مسلم»، مع اختلافٍ في لفظه، ولكونه جاء من أكثر من وجهٍ، ولثقة رجال إسناده، ولشواهده الآتية.

---

(١) المجموع ٣/٤٨٠.

(٢) خلاصة الأحكام ١/٤٤٦.

(٣) زاد المعاد ١/٢٥٩.

** وفي معنى حديث عائشة -رضي الله عنها- وردت عدَّةُ أحاديث؛ منها:

١- حديث أنس -رضي الله عنه-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً ». أخرجه الطبراني[١]، والبيهقي[٢]. قال ابن حجر: « رجاله ثقات »[٣].

وقال الألباني: «الحديث صحيح؛ وهو أَصَحُّ الأحاديث التي رُوِيَت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسماً منها، ولا تخلو أسانيدها من ضَعْفٍ، ولكنَّها في الجملةِ تشهد لهذا »[٤].

٢- حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صَلَّى فَسَلَّمَ مرَّةً واحدةً». أخرجه ابن ماجه[٥]، وإسناده ضعيف[٦]، ولكنَّه يُعْتَبَرُ به في الشواهد.

******

(١) المعجم الأوسط ٢٢٥/٨ - ٢٢٦ رقم ٨٤٧٣.

(٢) المعرفة ٦٣/٢ رقم ٩٤٠، والسنن الكبرى ١٧٩/٢.

(٣) الدراية ١٥٩/١.

(٤) السلسلة الصحيحة ٥٦٦/١، وينظر: الإرواء ٣٤/٢.

(٥) السنن ٢٩٧/١ رقم ٩٢٠، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة.

(٦) ينظر: مصباح الزجاجة ٣١٧/١.

(٣٥/١٣٦) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **إذا نسي أحدكم صلاته، فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام؛ فَلْيُصَلِّ مع الإمام؛ فإذا فرغ من صلاته، فَلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُعِد صلاته التي صَلَّى مع الإمام** ».

رواه مالك، وعبدالله بن عمر، ويحيى بن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على سعيد الجمحي:

فرواه يحيى بن أيوب، والليث بن سعد، عنه به موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن سعيد الجمحي:**

١- رواية يحيى بن أيوب:

أخرجها الدارقطني[(١)] قال: حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، ثنا موسى بن هارون.

والبيهقي[(٢)] من طريق محمد بن إسحاق.

كلاهما، عن يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا نسي أحدكم

(١) السنن ٤٢١/١.

(٢) السنن الكبرى ٢٢١/٢.

صلاته، فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام؛ فَلْيُصَلِّ مع الإمام؛ فإذا فرغ من صلاته، فَلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُعِد صلاته التي صَلَّى مع الإمام».

** الإسناد إلى سعيد الجمحي صحيح.

٢- رواية الليث بن سعد:

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبدالله بن صالح، قال: ثنا الليث، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «مَنْ نسي صلاةً، فذكرها مع الإمام؛ فَلْيُصَلِّ معه، ثم لِيُصَلِّ التي نسي، ثم لِيُصَلِّ الأخرى بعد ذلك».

** الإسناد فيه عبدالله بن صالح وهو: أبو صالح كاتب الليث « صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة » -تقدَّم-، وشيخ الطحاوي، ذكر السندهي[٢] أنَّه لم يَرَ له ترجمةً.

ولكنْ يتقوَّى بالرواية السابقة.

وأخرجه ابن المنذر[٣] من طريق الليث على وجهٍ آخر فقال: حدَّثونا عن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدَّثني الليث، قال: حدَّثني سعيد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « مَنْ نسي صلاةً، وهو في صلاةٍ؛ فليبدأ بالذي بَدَأَ الله به ».

---

(١) شرح معاني الآثار ٤٦٧/١.

(٢) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص: ٩١.

(٣) الأوسط ٤١٧/٢ رقم ١١٣٩.

وأسقط من الإسناد عبيدَالله بن عمر؛ وهذا الإسناد لا يَصِحُّ؛ للجهالة بمَن حَدَّث ابنَ المنذر، وأبو صالح هو كاتب الليث؛ تَقَدَّم بيان حاله آنفاً، ولَعَلَّ هذا الاضطراب منه، وقد خالف -مع ضعفه- يحيى بن أيوب، وإسماعيل الترجماني؛ حيث روياه بإثباتِ عبيدالله بن عمر في الإسناد -وإنْ كانَا قد اختلفا في الرفع، والوقف-، بل جاءت عنه روايةٌ بإثباته؛ كما تَقَدَّم عند الطحاوي.

وتوفِّي نافع سنة ١١٧هـ، وسعيد الجمحي سنة ١٧٦هـ، ولم يُذْكَر نافعٌ في شيوخ سعيد، ولا سعيد في تلاميذ نافع؛ وهذا يُؤكِّد الانقطاع بينهما.

** **تخريج رواية الرفع عن سعيد الجمحي:**

أخرجها أبو يعلى[١]، والطحاوي[٢]، وابن حبَّان[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥]، والدارقطني[٦] من طرقٍ إلى إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم

---

(١) المعجم ص: ١٥٤ رقم ١١٠، وفي «المسند» -أيضاً- كما في مختصر إتحاف السادة للبوصيري ٤٧٥/٢ رقم ١٦٢٧، والمطالب العالية ٢٠١/١رقم ٤٦٠، والبدر المنير ص: ١٢٠-١٢١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ». ولم أقف عليه في « مسند أبي يعلى » -المطبوع-.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٦٧/١.

(٣) المجروحين ٣١٩/١.

(٤) المعجم الأوسط ٢١٨/٥رقم ٥١٣٢.

(٥) الكامل ١٢٣٦/٣.

(٦) السنن ٤٢١/١.

الترجماني، قال: ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ نسي صلاةً، فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام؛ فإذا فرغ من صلاته، فَلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُعِد الصلاة التي صَلَّاها مع الإمام ».

قال الطبراني:« لم يرفع هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلَّا سعيدُ ابن عبدالرحمن؛ تَفَرَّدَ به الترجماني ».

** الإسناد إلى سعيد الجمحي، فيه أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال الذهبي عنه: «صدوق»[١]، وقال ابن حجر: «لا بأس به»[٢].

ولكنَّه خالف مَنْ هو أوثق منه في رفعه.

** **الراجح في الاختلاف على سعيد الجمحي:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، رَوَى الوقفَ يحيى بن أيوب وهو: « ثقة »، وتابعه الليث بن سعد وهو: « ثقة ثبت »، وخالفهما إسماعيل بن إبراهيم الترجماني وهو: « لا بأس به ».

وأعلَّ الأَئمَّةُ الرفعَ، وصَحَّحُوا الوقفَ -وستأتي أقوالهم-.

ومدار الإسناد على سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، قال ابن معين عنه: « ثقة »[٣]، وقال أحمد -في رواية صالح، وأبي داود-: «ليس به

(١) الكاشف رقم: ٣٤٦.

(٢) التقريب رقم: ٤١٢.

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٣٨٨.

بأس»[١]، وزاد في رواية أبي داود: «حديثه مقارب»، وقال العجلي: «ثقة»[٢]، وقال أبو حاتم: «صالح»[٣]، وقال النسائي: «لا بأس به»[٤]، وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنَّها مستقيمة؛ وإنَّما يهم عندي في الشيء بعد الشيء؛ يرفع موقوفاً، ويوصل مرسلاً، لا عن تَعَمُّد»[٥]، وقال ابن حجر: « وثَّقه ابن نمير، وموسى بن هارون، والحاكم أبو عبدالله »[٦]، وقال يعقوب الفسوي: «ليِّن الحديث»[٧]، وقال الساجي: «روى عن هشام بن عروة، وسهيل بن أبي صالح أحاديثَ لا يتابع عليها، أَرْوَى الناس عنه عبدُالله بن وهب»[٨]، وقال ابن حبَّان: «يَرْوي عن عبيدالله بن عمر[٩]، وغيره من الثقات أشياءَ موضوعةً، يتخايل إلى مَنْ يسمعها؛ أنَّه كان المتعمِّد[١٠] لها»[١١].

---

(١) مسائل الإمام أحمد « رواية صالح » ١١٢/٣ رقم ١٤٥٤، وسؤالات أبي داود للإمام أحمد ص: ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ٢٣٢.

(٢) معرفة الثقات ٤٠٢/١.

(٣) الجرح والتعديل ٤٢/٤.

(٤) تاريخ بغداد ٦٩/٩، وتهذيب الكمال ٥٣٠/١٠.

(٥) الكامل ١٢٣٧/٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٥٠/٤.

(٧) المعرفة والتاريخ ١٣٨/٣.

(٨) تاريخ بغداد ٦٨/٩، وتهذيب الكمال ٥٣٠/١٠.

(٩) في « المجروحين » -المطبوع-: «عمرو».

(١٠) في « المصدر السابق » -المطبوع-: « المعتمد ».

(١١) المجروحين ٣١٩/١.

ورَدَّ الذهبي، وابن حجر عليه جَرْحَه؛ فقال الذهبي: «أمَّا ابنُ حبَّان؛ فإنَّه خَسَّافٌ قَصَّابٌ، فقال: رَوَى عن الثقات أشياءَ موضوعةً»[١]، وقال ابن حجر:«صدوق له أوهام، وأَفْرَطَ ابنُ حبَّان في تضعيفه»[٢].

فالراوي حديثه حَسَنٌ - إنْ شاء الله -.

** وتوبع عبيدالله بن عمر على وقفه؛ تابعه مالك بن أنس، وعبدالله بن عمر، ويحيى بن عبدالله العمري؛ وهي الروايات التالية:

** **رواية مالك بن أنس:**

أخرجها في «الموطأ»[٣]، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول:« مَنْ نسي صلاةً، فلم يذكرها إلَّا وهو مع الإمام؛ فإذا سَلَّم الإمام فَلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُصَلِّ بعدها الأخرى ». ومن طريقه عبدالرزَّاق[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وابن المنذر[٦]، والطحاوي[٧]، وابن عدي[٨]، والبيهقي[٩].

---

(١) الميزان ١٤٨/٢.
(٢) التقريب رقم: ٢٣٥٠.
(٣) الموطأ ١٦٨/١رقم ٧٧.
(٤) المصنف ٥/٢رقم ٢٢٥٤.
(٥) المصنف ٤١٤/١رقم ٤٧٦٤.
(٦) الأوسط ٤١٧/٢رقم ١١٣٨.
(٧) شرح معاني الآثار ٤٦٧/١.
(٨) الكامل ١٢٣٦/٣.
(٩) السنن الكبرى ٢٢٢/٢.

ولفظ ابن أبي شيبة: « كان يقول: إذا ذكرت وأنت تُصَلِّي العصر، أَنَّك لم تُصَلِّ الظهر؛ مضيت فيها، ثم صَلَّيت الظهر؛ فإذا ذكرت أَنَّك لم تُصَلِّ الظهر، فصليت أجزأتك ».

** الإسناد صحيح.

وذكر ابنُ عدي وجهاً آخر عن مالك بالرفع، وضَعَّفه فقال -بعد تخريجه رواية الترجماني المرفوعة-: «وهذا لا أعلم أحداً رفعه عن عبيدالله غــيرُ سعــيد بن عبدالرحمن، ويُرْوَى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من طريقٍ واحد؛ وهو موقوف عن مالك -أيضاً- لَقَّنَ البغداديّون[١] بهلولَ الأنباري، عن محمد بن عمرو بن حَنَان[٢]، عن عثمان بن سعيد الحمصي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فَلَقَّنُوه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهو موقوف، ثَنَاه بهلول موقوفاً »[٣].

** **رواية عبدالله بن عمر:**

أخرجها ابن المنذر[٤] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

---

(١) في « الكامل » -المطبوع-: « البغداديين »؛ وهو تصحيف، ويَدُلُّ عليه قوله بعد ذلك: « فلقَّنوه ».

(٢) بفتح المهملة، ونون خفيفة، ووقع في « الكامل » -المطبوع-:«حبان»؛ وهو تصحيف.

(٣) الكامل ١٢٣٦/٣.

(٤) الأوسط ٤١٧/٢رقم ١١٣٨.

والبيهقي[١] من طريق بحر بن نصر.

كلاهما، عن ابن وهب، قال: أخبرني عبدالله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: « مَنْ نسي صلاةً من صلاته، فلم يذكرها إلَّا وهو وراء الإمام، فإذا سَلَّمَ الإمام؛ فَلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُصَلِّ بعد الصلاة الأخرى ».

زاد البيهقي:« قال ابن وهب: وقال مالك، والليث بن سعد، ويحيى ابن عبدالله بن سالم مثله ».

** الإسناد صحيح، عبدالله بن عمر؛ وإنْ كان ضعيفاً، إلَّا أنَّه قُرِنَ معه مالك بن أنس.

** **رواية يحيى بن عبدالله العمري:**

ذكرها البيهقي[٢]، ولم يسندها، ويحيى بن عبدالله العمري: «صدوق»[٣].

وبهذه المتابعات لعبيدالله بن عمر، عن نافع؛ يَتَرَجَّحُ الوقف عن نافع تَرَجُّحَاً ظاهراً، بل برجحان الوقف في رواية عبيدالله؛ تكون الروايات قد اتَّفقت على الوقف.

** **الخلاصة في الحديث:**

لم يَرْوِ الحديثَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إلَّا نافعٌ، والرواية

(١) السنن الكبرى ٢/٢٢٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكاشف: رقم ٦١٩٦، والتقريب: رقم ٧٥٨٤.

الراجحة عنه الوقفُ؛ وبالتالي يكون الراجح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الوقف.

وضَعَّفَ جماعةٌ من الأَئمَّة روايةَ الرفع، وصَحَّحُوا الوقفَ:

قال أبو زرعة -وسُئِلَ عن حديث الترجماني المرفوع-: « هذا خطأٌ؛ رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً[1]؛ وهو الصحيح، وأُخْبِرْتُ أنَّ يحيى بن معين انْتَخَبَ على إسماعيل بن إبراهيم، فلمَّا بَلَغَ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فَعَلَ الله بي؛ إنْ كتبتُ هذا الحديث »[2].

وقال النسائي: « رَفْعُه غيرُ محفوظ »[3].

وقال ابن الملقِّن: «ضَعَّفَه موسى بن هارون الحمال -بالحاء- الحافظ»[4].

وقال ابن المنذر: « ثَبَتَ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- »[5]؛ يعني: موقوفاً.

وعدَّ ابنُ حبَّان، والذهبي هذا الحديثَ من مناكير سعيد بن عبدالرحمن الجمحي[6].

---

(١) في «علل الحديث» -المطبوع-: «موقوف».

(٢) علل الحديث ١/١٠٨رقم ٢٩٣.

(٣) نصب الراية ٢/١٦٣، وينظر: الدراية ١/٢٠٥.

(٤) البدر المنير ص:١٢١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٥) الأوسط ٢/٤١٧.

(٦) المجروحين ١/٣١٩، والميزان ٢/١٤٨، وينظر: نصب الراية ٢/١٦٣.

وقال الدارقطني: «الصحيح مِنْ قول ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ هــكذا رواه عبيدالله، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-»(١).

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ الوقف قال: «قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووَهِمَ في رفعه؛ فإنْ كان قد رَجَعَ عن رفعه فقد وُفِّق للصَّواب »(٢).

وقال البيهقي: « تَفَرَّدَ أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنَّه من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وهكذا رواه غيرُ أبي إبراهيم، عن سعيد...»، وذكر رواية يحيى بن أيوب، ثم قال: « وكذلك رواه مالكُ بن أنس، وعبدُالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً »(٣).

وذكر ابنُ الجوزي الحديثَ في كتابه:«العلل المتناهية»(٤).

وقال الهيثمي -بعد ذكره رواية الطبراني المرفوعة-: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات إلَّا أنَّ شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي، لم أجد مَنْ ذَكَرَه »(٥).

---

(١) قاله في «العلل»؛ كما في نصب الراية ٢/١٦٢.

(٢) السنن ١/٤٢١.

(٣) السنن الكبرى ٢/٢٢١-٢٢٢.

(٤) العلل المتناهية ١/٤٣٩-٤٤٠.

(٥) مجمع الزوائد ١/٣٢٩.

وليس هو عِلَّةُ الخبر، بل العِلَّةُ المخالفة -كما تَقَدَّمَ-.

وذكر ابنُ بدر الموصلي الحديثَ في كتابه: «الوقوف على الموقوف»(١).

وقال المباركفوري: « رَفْعُه خطأٌ، والصحيح أنَّه من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- »(٢).

وقال الزيلعي: «قد اضطرب كلامُهم؛ فمنهم مَنْ يَنْسِب الوهمَ في رفعه لسعيد، ومنهم مَنْ يَنْسِبُه للترجماني الراوي عن سعيد. والله أعلم»(٣).

وكلاهما محتملٌ، وعلى كلا الاحتمالين فإنَّ الرفعَ معلولٌ.

وذهب بعضُهم إلى تصحيح الرفع:

قال ابن الملقِّن: « ظاهر كلام الضياء في «أحكامه» تصحيحه؛ فإنَّه قال: قيل: تَفَرَّد بهذا الحديث سعيدُ بن عبدالرحمن الجمحي، قال: وسعيد روى عنه مسلم، ووثَّقه يحيى بن معين، وتَكَلَّم فيه ابنُ حبَّان، قال: ولا يُلْتَفَتُ إلى كلام ابن حبَّان؛ مع تعديلِ مَنْ هو أعلم منه، وأثبت، قلت (ابن الملقِّن): ولك أنْ تُجِيبَ عَمَّا ذكره البيهقي -أيضاً-: بأنَّ الترجماني خَرَّجَ له الحاكم في «مستدركه»، وقال أحمد، وابن معين، وأبو داود،

(١) الوقوف على الموقوف ص: ١٠٨رقم ٨٨.

(٢) تحفة الأحوذي ٤٥٣/١.

(٣) نصب الراية ١٦٣/٢.

والنسائي: ليس به بأس؛ فينبغي أنْ تُقْبَلَ روايةُ الرفع منه؛ لأنَّها زيادة من ثقة »[١].

وقال ابن التركماني: « في رواية الترجماني زيادة الرفع؛ وهي زيادة ثقة؛ فوجب قبولها على مذاهب أهل الفقه، والأصول »[٢].

والذي ذهب إليه الأئمَّةُ من تضعيف الرفع، وتصحيح الوقف، أقرب للصَّواب، وتَدُلُّ عليه القرائن. والله أعلم.

******

(١) البدر المنير ص:١٢١-١٢٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٢) الجوهر النقي ٢/٢٢١.

فهرس موضوعات الجزء الثالث

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

عمادة البحث العلمي

رقم: (١٥٤)

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث «الصحيحين» جمعاً ودراسة

تأليف

الدكتور/ عوَّاد بن حميِّد الرُّويثيّ

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الرويثي، عواد بن حميد

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث (الصحيحين) جمعاً ودراسةً./ عواد بن حميد الرويثي. – المدينة المورة، ١٤٣٢هـ

٥ مج

ردمك: ٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٢٦ – ٥ (مجموعة)

٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٣٠ – ٢ (ج٤)

١– الحديث – تخريج ٢– الحديث – علل أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٣٢/٨٢٦٠

رقم الإيداع:

ردمك: ٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٢٦ – ٥ (مجموعة)

٩٧٨ – ٩٩٦٠ – ٠٢ – ٧٣٠ – ٢ (ج٤)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - (باب شروط الصلاة)

(١/١٣٧) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **لا صلاة إلَّا بطهور، ولا صدقة من غلول** ».

رواه أبو إسحاق السبـــيعي، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي إسحاق:

فرواه الأعمش -في روايةٍ-، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، عنه به موقوفاً.

ورواه الأعمش -في روايةٍ-، وزكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف**:

١- رواية الأعمش:

واختُلف عليه؛ فرواه وكيع، وعلي بن مُسْهِر، وأصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه علي بن هاشم، عن الأعمش به مرفوعاً.

تخريج روايات الوقف عن الأعمش:

أ - رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش،

---

(١) المصنف ١/١٤رقم ٣١.

عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: « لا تُقْبَلُ صلاةٌ إلَّا بطهور ».

** وكيع هو: ابن الجراح « ثقة حافظ ».

ب - رواية علي بن مُسْهِر، وأصحاب الأعمش:

ذكرها الدارقطني[1]، بدون إسناد. وعلي بن مُسْهِر -بضمِّ الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء- هو: القرشي الكوفي « ثقة له غرائب بعد ما أَضَرَّ »[2].

** وأمَّا رواية الرفع عن الأعمش:

فذكرها الدارقطني[3]، ولم يسندها، وراويها هو: علي بن هاشم الكوفي « صدوق يتشيَّع »[4].

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ.

وصَوَّبَها الدارقطني وقال -بعد ذكره رواية علي بن هاشم-: «وخالفه علي بن مُسْهِر، ووكيع، وأصحاب الأعمش؛ فرووه عن الأعمش، عن أبي إسحاق موقوفاً؛ وكذلك رواه الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق موقوفاً؛ وهو الصَّواب »[5].

---

(١) العلل ٥/٢٨٥.

(٢) التقريب رقم: ٤٨٠٠.

(٣) العلل ٥/٢٨٥.

(٤) التقريب رقم: ٤٨١٠.

(٥) العلل ٥/٢٨٥.

٢- رواية سفيان الثوري:

أخرجها الدارقطني(١) قال: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا عبيدالله القواريري، ثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

** الإسناد إلى أبي إسحاق صحيح.

٣، ٤- روايتا شعبة، وأبي الأحوص:

ذكرهما الدارقطني(٢)، بغير إسناد.

وشعبة بن الحجاج: « ثقة حافظ متقن »، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي مولاهم: « ثقة متقن صاحب حديث ».

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية الأعمش:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية زكريا بن أبي زائدة:

أخرجها أبو يعلى(٣).

والطبراني(٤) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي.

---

(١) العلل ٢٨٥/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعجم ص: ٣١٢ رقم ٢٩١.

(٤) المعجم الكبير ١٨٣/١٠ رقم ١٠٢٧٦.

قالا: ثنا مسروق بن المرْزُبان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ».

** الإسناد إلى أبي إسحاق، فيه مسعود بن المرْزُبان -بسكون الراء، وضمِّ الزاي بعدها موحَّدة- وهو: الكندي أبو سعيد، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[1].

٣ - رواية إسماعيل بن مسلم:

أخرجها ابن عدي[2] قال: حدثنا عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا أبو همام، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله لا يقبل صلاةً إلَّا بطهور، ولا صدقةً من غلول».

قال الزيلعي: « أَعَلَّه (يعني:ابن عدي) بإسماعيل بن مسلم »[3].

** الإسناد إلى أبي إسحاق ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم هو: المكي « ضعيف الحديث » -تقدَّم-.

وزيد بن الحريش هو: الأهوازي نزيل البصرة، ذكره ابن أبي

---

(١) التقريب رقم: ٦٦٠٣.

(٢) الكامل ١/ ٢٨٢.

(٣) تخريج الكشاف ٢/ ٤٦٢.

حاتم[١]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢] وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطَّان: «مجهول الحال»[٣].

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أحفظ، وأكثر، وإسنادها أَصَحُّ، وصَوَّبَها الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-.

ومِمَّا تَتَرَجَّحُ به -أيضاً- أنَّ الْمُخْتَلَفَ عليه (أبا إسحاق السبيعي) وُصِفَ بالاختلاط، والتدليس، وكلا الوصفَينِ لا يَضُرُّ في الوقف، أمَّا التدليس؛ فلأَنَّ شعبة، وهو أَحَدُ رواة الوقف، قد كفانا تدليسه -كما سبق[٤]-؛ فروايته عنه مقبولة، ولو عنعن، مع أَنَّنَا لا نعلم كيف وقعت رواية شعبة عنه؟ حيث جاءت مُعَلَّقة، فربما جاءت بصريح السماع، وأمَّا الاختلاط؛ فلأَنَّ الثوري، وشعبة؛ وهما مِنْ رواة الوقف، يُعْتَبَرانِ مِنْ قُدَمَاء أصحاب أبي إسحاق؛ كما قاله ابن حجر[٥]، بل قال المزِّيّ، عن الثوري: « هو أثبت الناس فيه »[٦].

---

(١) الجرح والتعديل ٥٦١/٣.

(٢) الثقات ٢٥١/٨.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٨٣، وذيل ميزان الاعتدال ص:٢٥٣ - ٢٥٤، واللسان ٥٠٣/٢.

(٤) ينظر ص: ٢٠٧٨.

(٥) هدي الساري ص: ٤٣١. قال في ترجمة أبي إسحاق السبيعي: « ولم أَرَ في البخاري من الرواية عنه إلَّا عن القدماء من أصحابه؛ كالثوري، وشعبة، لا عن المتأخِّرين كابن عيينة، وغيره ».

(٦) تهذيب الكمال ١٠٩/٢٢، وينظر: تهذيب التهذيب ٥٧/٨.

وزكريا بن أبي زائدة؛ راوي الرفع، سماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط(١).

وإسماعيل بن مسلم، لم يُذكر في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

ومدار الروايات على أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو لم يسمع من أبيه، ولكنَّ روايتَه عن أبيه مقبولةٌ، وقد قَبِلَها جماعةٌ من العلماء؛ لاعتبارات ذكروها -تَقَدَّم بيانها(٢)-.

** وتوبع أبو عبيدة على رفعه؛ تابعه الأسودُ، ولكنَّها متابعةٌ لا يُعَتَدُّ بها:

أخرجها الطبراني(٣) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عباد ابن أحمد العرزمي، ثنا عَمِّي، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: سمعت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «لا يقبل الله الصَّلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وابدأ بمن تعول». وإسنادها ضعيف جدًّاً؛ عباد بن أحمد العرزمي، قال الدارقطني عنه: « متروك »(٤).

وأَعَلَّ الهيثمي الروايةَ به فقال: « فيه عباد بن أحمد العرزمي؛ وهو

---

(١) التقريب رقم: ٢٠٢٢، والكواكب النيرات ص:٣٥٠.

(٢) ينظر: حديث رقم: ٧٨.

(٣) المعجم الكبير ١٠/١٦٠-١٦١رقم ١٠٢٠٥.

(٤) ينظر: المغني ١/٣٢٥.

متروك »[١].

ولا أدري مَنْ عَمُّه، ولا أبو عَمِّه ؟.

**وفي معنى حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-وردت أحاديث؛ منها:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غلول ». أخرجه مسلم[٢].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضَّأ ». متفق عليه[٣].

******

(١) مجمع الزوائد ٢٣٢/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/١رقم ٢٢٤، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) صحيح البخاري٢٣٤/١رقم ١٣٥، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وكذا: ٣٢٩/١٢ رقم ٦٩٥٤،كتاب الحيل، باب في الصلاة، صحيح مسلم ٢٠٤/١ رقم ٢٢٥، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢/١٣٨) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في معاطن الإبل** ».

رواه عمار بن عمارة، والوليد بن رباح، وأبو زرعة بن عمرو البجلي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على ابن سيرين:

فرواه هشام بن حسان، عنه به مرفوعاً.

ورواه أيوب السختياني، عنه به موقوفاً.

ورواه أبو حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي حصين:

فرواه إسرائيل بن يونس، عنه به موقوفاً.

ورواه يحيى بن آدم، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة، ومحمد بن عجلان، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه، وإسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على ابن سيرين:

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)]، وأحمد[(٢)]، والدارمي[(٣)]، وابن ماجــه[(٤)]،

---

(١) المصنف ٣٣٨/١ رقم ٣٨٨٠، و٢٧٧/٧ - ٢٧٨ رقم ٣٦٠٥٧.

(٢) المسند ٤٥١/٢ و٤٩١ و٥٠٩.

(٣) السنن ٣٢٣/١.

(٤) السنن ٢٥٢/١-٢٥٣رقم ٧٦٨، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في =

والترمذي[(١)]، والبزَّار[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وأبو عوانة[(٤)]، والطحـــاوي[(٥)]، وابن حبَّان[(٦)]، وابن حزم[(٧)]، والبيهقي[(٨)]، والبغوي[(٩)] من طرقٍ إلى هشام ابن حسان، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا لم تجدوا إلَّا مرابض الغنم، ومعاطن الإبل؛ فَصَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَــلُّوا في أعطـــان الإبل». لفظ ابن أبي شيبة، وكذا لفظ أحمد، وابن خزيمـــة، والـــدارمي، والبيهقي، وزادا في أوَّله: « إذا حضرت الصلاة...».

وفي لفظٍ لأحمد، والترمذي: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في معاطن الإبل».

= أعطان الإبل ومراح الغنم.

(١) الجامع ٢/١٨٠-١٨١رقم ٣٤٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل.

(٢) البحر الزخار (٣/ق ٣٠١/ب).

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٨ رقم ٧٩٥.

(٤) المسند ١/٤٠٢.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٨٤.

(٦) صحيح ابن حبَّان ٤/٢٢٤-٢٢٥رقم ١٣٨٤، و٤/٥٩٩ -٦٠٠رقم ١٧٠٠، و٤/٦٠٠-٦٠١ رقم ١٧٠١.

(٧) المحلى ٤/٢٤-٢٥.

(٨) السنن الكبرى ٢/٤٤٩.

(٩) شرح السنة ٢/٤٠٣رقم ٥٠٣.

** الإسناد صحيح، هشام بن حسان هو: القردُوسي -بالقاف وضمِّ الدال- البصري أبو عبدالله « ثقة من أثبت الناس في ابن سـيرين» -تقدَّم-، وهو مدلِّس، ولكنَّه صَرَّحَ بالتحديث عند ابن حبَّان.

قال الترمذي:« حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حديث حسن صحيح »[1].

وقال الألباني: « وهو كما قال »[2].

وقال البزَّار: « هذا الحديث قد رُوي نحوه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من وجوه، ولا نعلمه يُرْوى بهذا اللفظ بإسناد أَصَحّ من هذا الإسناد بهذا اللفظ »[3].

وقال البغوي: « هذا حديث حسن صحيح »[4].

وقال الألباني: « صحيح »[5].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها أحمد[6] قال: ثنا هارون، ثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله

(١) الجامع ١٨١/٢.

(٢) الإرواء ١٩٤/١.

(٣) البحر الزخار (٣/ق ٣٠١/ب).

(٤) شرح السنة ٤٠٤/٢.

(٥) صحيح الترمذي رقم:٢٨٥، وصحيح ابن ماجه رقم ٦٢٢.

(٦) المسند ١٥٠/٤.

عنه- أنَّه قال: « صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل، أو مبارك الإبل ».

** الإسناد صحيح.

وتوبع جرير على روايته عن أيوب موقوفاً؛ تابعه حماد بن زيد، وعبدالوهاب الثقفي. ذكر روايتيهما الدارقطني[١]، بغير إسناد.

ولابن وهب وجهٌ آخر يرويه عن جرير به، لكن بالرفع. ذكره الدارقطني، و لم يسنده [٢]، و لم أقف عليه.

** **الخلاصة في الاختلاف على ابن سيرين:**

كلتا الروايتين عن ابن سيرين صحيحة؛ أمَّا رواية الرفع فقد رواها عنه هشامُ بن حسان وهو: « ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين »، وإسناده صحيح، وصَحَّحَ بعضُ الأئمَّة حديثَه -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فقد رواها عنه أيوبُ السختياني وهو: « ثقة ثبت حُجَّة »، وإسناده صحيح.

و لم يُخْتَلف على راوي الرفع؛ بينما اختُلف على راوي الوقف، قال الدارقطني: « اختُلف في رفعه؛ فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السختياني من رواية ابن وهب، عن جرير بن حازم، عنه، ووقفه حماد بن زيد، والثقفي، عن أيوب »[٣].

---

(١) العلل ١٠٩/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وبهذا الاختلاف يزداد الرفعُ قوَّةً، ولِكُلٍّ من الروايتين متابعات -ستأتي-.

ثانياً: الاختلاف على أبي حصين عثمان بن صالح:

** أمَّا رواية الوقف:

فذكرها الترمذي[1]، و لم يَسُق إسنادها كاملاً قال:« رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، و لم يرفعه ».

وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أبو يوسف، قال ابن حجر: « ثقة تُكُلِّمَ فيه بلا حُجَّة » -تقدَّم-.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الترمذي[2] قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بمثله، أو نحوه.اهـ. واللفظ المُحَال عليه هو: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل».

** الإسناد رجاله ثقات، وأبو بكر بن عيَّاش قال ابن حجر عنه: « ثقة عابد إلَّا أنَّه لَمَّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح »، وذكره سبط

---

(١) الجامع ١/١٨١، وعلل الترمذي الكبير ١/٢٤٧.

(٢) الجامع ٢/١٨١- ١٨٢رقم ٣٤٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، وعلل الترمذي الكبير ١/٢٤٧.

ابن العجمي، وابن الكيَّال في المختلطين، و لم يذكرا أحداً رَوَى عنه قبل، أو بعد الاختلاط -تقدَّمت ترجمته-.

ولكنْ ساق الخطيب بسنده إلى أبي عبدالله قال:«أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار؛ فأمَّا حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين، وعاصم، وإنَّه ليضطرب عن أبي إسحاق، أو نحو هذا» (١).

وروايته هنا عن أبي حصين.

ورواه أبو بكر بن عيَّاش على وجهٍ آخر:

أخرجه ابن خزيمة(٢) قال: نا محمد بن العلاء، نا يحيى، عن أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله.اهـ. وهذا الإسناد رجاله ثقات إلَّا أنَّه منقطع؛ فإنَّ أبا بكر وهو: ابن عيَّاش، ولد سنة ١٠٠هـ لم يَلْقَ أبا صالح المُتوفَّى سنة ١٠١هـ، وتَقَدَّم في الرواية السابقة روايتُه له عن أبي صالح بواسطة أبي حصين؛ فلَعَلَّه سقط من هذا الإسناد؛ فَتَرْجعُ هذه الرواية للرواية السابقة.

** **الراجح في الاختلاف على أبي حصين عثمان بن صالح:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها إسرائيل بن يونس؛ وهو أوثق من أبي بكر بن عيَّاش؛ راوي الرفع، قال يحيى القطَّان: « إسرائيل فوق أبي بكر بن عيَّاش »(٣).

(١) تاريخ بغداد ١٤/٣٧٩.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢/٨ رقم ٧٩٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢/٣٣٠، وتاريخ بغداد ٧/٢٢، وتهذيب الكمال ٢/٥١٩.

ويشير إلى ترجيحها كلام البخاري، والترمذي الآتي:

قال الترمذي: «سألت محمَّداً عن هذا الحديث، فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، ولم يَعْرِف حديثَ أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً »(١).

وقال الترمذي -بعد تخريجه الحديث-: «حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حديث غريب، ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، ولم يرفعه »(٢).

ومِمَّا يُضْعِفُ مِنْ رواية أبي بكر بن عيَّاش؛ أنَّه رَوَى الحديثَ على أوجه، فمَرَّةً: عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومَرَّةً: عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومَرَّةً: عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وترجيح رواية إسرائيل؛ إنَّما هو للاعتبارات المتقدِّمة، وإلَّا فإِنِّي لم أقف على إسنادها كاملاً.

وذهب أحمد شاكر إلى تصحيح الرفع، فقال:«مِنْ أَجْلِ هذه الرواية الموقوفة؛ رَأى الترمذي غرابةَ حديث أبي حصين، والقواعد الصحيحة تَأْبَى

(١) علل الترمذي الكبير ١/٢٤٧.

(٢) الجامع ٢/١٨١.

هذا؛ فإنَّ الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورواية إسرائيل إيَّاه موقوفاً تأكيد للمرفوع، ثم رواية أبي حصين إيَّاه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة، لا مندوحة عن الأخذ بها، والاحتجاج؛ فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين »[1].

وأبو حصين المُخْتَلَفُ عليه هو: عثمان بن عاصم الأسدي، قال ابن حجر: « ثقة ثبت سُنِّي، وربما دلَّس »[2].

ثالثاً: الاختلاف على محمد بن عمرو:

رواه مالك، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عمرو بن أبي حلحلة، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب ابن كيسان، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

**** تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية مالك:

أخرجها في «الموطأ»[3]، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد ابن مالك بن خثيم، أنَّه قال: «كنت جالساً مع أبي هريرة -رضي الله عنه- بأرضه بالعقيق، فأتاه قومٌ من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده،

---

(١) حاشية جامع الترمذي ٢/١٨١-١٨٢ رقم ٨.

(٢) التقريب رقم:٤٤٨٤.

(٣) الموطأ ٢/٩٣٣- ٩٣٤رقم ٣١.

قال حميد: فقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: اذهب إلى أُمِّي، فقل: إنَّ ابنك يقرئك السَّلام، ويقول: أَطْعِمِينَا شيئاً، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئاً مِنْ زيت، وملح، ثم وضعتها على رأسي، وحملتها إليهم، فلمَّا وضعتها بين أيديهم؛ كَبَّرَ أبو هريرة -رضي الله عنه-، وقال: «الحمد الله الذي أَشْبَعَنَا من الخبز بعد أنْ لم يكنْ طعامنا إلَّا الأسودَينِ: الماء، والتمر، فلم يُصِبْ القومُ من الطعام شيئاً؛ فلما انصرفوا قال:« يابن أخي، أَحْسِن إلى غنمك، وامسح الرغام[1] عنها، وأَطِب مراحها، وصَلِّ في ناحيتها؛ فإنَّها مِن دوابِّ الجنَّة، والذي نفسي بيده ليوشك أنْ يأتي على الناس زمانٌ تكون الثُّلَّةُ مِنْ الغنم أَحَبَّ إلى صاحبها من دار مروان». ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد»[2]، والمزِّيّ[3].

** الإسناد صحيح.

قال الألباني:« صحيح الإسناد، وجملةُ: الصلاة في مراح الغنم، ومسح رغامها، وأنَّها من دوابِّ الجنَّة صحيح مرفوعاً، ليس في شيءٍ من الكتب السِّتَّة »[4].

(١) قال ابن الأثير: « كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال: إنَّه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمروي: بالعين المهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها؛ رعايةً لها وإصلاحاً لشأنها ».النهاية ٢٣٩/٢.

(٢) الأدب المفرد ص:١٦٨.

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٠/٧ - ٣٩١.

(٤) صحيح الأدب المفرد ص:٢١٤-٢١٥رقم٤٤٥،وينظر:السلسلة الصحيحة رقم: ١١٢٨.

٢- رواية عبدالله بن سعيد بن أبي هند:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، عن شيخٍ من أهل المدينة يقال له: عبدالله ابن سعيد بن أبي هند، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال: « أَحْسِن إلى غنمك، وامْسَح عنها الرُعام(٢)، وصَلِّ في ناحيتها، أو قال: في مرابضها؛ فإنَّها من دواب الجنة ».

** الإسناد حسن، أو صحيح؛ رجاله ثقات، سوى عبدالله بن سعيد بن أبي هند المدني، اختَلف فيه الأئمَّةُ؛ فوثَّقه جماعةٌ، وتَكَلَّم فيه بعضهم، واختَلف فيه كلامُ الذهبي، وابن حجر، فقال الذهبي: « صدوق »(٣)، وقال في موضعٍ آخر: « ثقة »(٤)، وقال ابن حجر: « صدوق ربما وهم »(٥)، وقال في موضعٍ آخر: « ثقة »(٦).

فحديثُه يَتَرَدَّدُ بين الحسن، والصحَّة.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البزَّار(٧) قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا عبدالله بن

---

(١) المصنف ١/٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ١٦٠٠.

(٢) الرعام: ما يسيل من أنوفها. النهاية ٢/٢٣٥.

(٣) الكاشف رقم: ٢٧٥٤.

(٤) ذكر من تُكلِّم فيه وهو موثَّق رقم ١٨٠، والديوان رقم: ٢١٨٢، والمغني ١/٣٤٠.

(٥) التقريب رقم: ٣٣٥٨.

(٦) الفتح ٧/٥١١.

(٧) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/٢٢١-٢٢٢رقم ٤٤٤.

جعفر بن نجيح، ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، عن حميد بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سُئِلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن الصَّلاة في مرابط الغنم؟ فقال: « امْسَح رغامها، وصَلِّ في مراحها؛ فإنَّها من دوابِّ الجنَّة ».

قال البزَّار: «لا نعلم أسند حميدُ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا هذا».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن جعفر بن نجيح هو: المديني أبو جعفر، قال ابن حجر: « ضعيف، يقال: تغيَّر حفظه بأخرة »(١).

قال الهيثمي: «رواه البزَّار، وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح وهو: ضعيف»(٢).

** **الراجح في الاختلاف على محمد بن عمرو:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، روى الوقفَ مالكٌ وهو: الإمام المشهور، وعبدُالله بن سعيد بن أبي هند وهو: صدوق، أو ثقة، ورَجَّحَها البيهقي، فقال: «رواه حميد بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من قوله موقوفاً، ورُوي عنه مرفوعاً، والموقوف أَصَحُّ »(٣).

---

(١) التقريب رقم: ٣٢٥٥.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٣٠.

(٣) المعرفة ٢/٢٦١، والسنن الكبرى ٢/٤٥٠.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها عبدالله بن جعفر بن نجيح وهو: «ضعيف»؛ فروايته منكرة، ومع مخـــالفته بالرفع، فقد خالف في الإسناد -أيضاً-؛ فزاد فيه: « وهب بن كيسان ».

وضَعَّفَ الدارقطني[١]، والهيثمي الرفعَ -كما تَقَدَّمَ-.

وقوله في الرواية:« فإنَّها من دوابِّ الجنَّة »؛ هذا الجزء من الحديث، لا يقال بالرأي؛ فله حكم الرفع.

رابعاً: الاختلاف على محمد بن عجلان:

رواه سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يحيى القطَّان، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن وهب ابن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

**** تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية يحيى القطَّان:

أخرجها أحمد[٢] قال: ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، حدَّثني وهب بن كيسان، قال: «مَرَّ أَبِي على أبي هريرة -رضي الله عنه- فقال: أين تريد؟ قال: غُنَيمَةٌ لي، قال: نعم، امسح رعامها، وأَطِب مراحها، وصَلِّ في

(١) العلل ٩/٩٧ - ٩٨.

(٢) المسند ٢/٤٣٦.

جانب مراحها؛ فإنَّها من دوابِّ الجنَّة، وانسى[١] بها؛ فإنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «إنَّها أرضٌ قليلة المطر» قال: يعني: المدينة».

قال أحمد شاكر: « إسناده صحيح، ووهب بن كيسان ثقة »[٢].

** الإسناد رجاله ثقات، لكنْ يُحْتَمل فيه الانقطاع بين وهب بن كيسان، وأبي هريرة -رضي الله عنه-؛ كما سيأتي بيانه في رواية الرفع عن ابن عجلان.

٢- رواية عبدالعزيز الدراوردي:

ذكرها الدارقطني[٣]، و لم يسندها.

**** تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا علي بن عبدان، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد، قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي،

(١) في طبعة أحمد شاكر لـ«المسند»:«وانس»، وفي طبعة مؤسسة الرسالة ٣٩٣/١٥: «وانتسئ»، وكتب مُحقِّقوها التعليق الآتي: « اختَلفت النُّسَخُ في رسم هذا الحرف، وأثبتنا ما في النسخة التي أشير إليها في هامش (ظ٣)؛ فإنَّها أقربها إلى الصَّواب؛ والمعنى: يباعد بها عن أرض المدينة، وذَكَرَ العِلَّةَ في ذلك؛ وهي أنَّها قليلة المطر، يقال: انتسأ عنه: إذا تأخَّر وتباعد».

(٢) حاشية « مسند أحمد » رقم: ٩٦٢٣.

(٣) العلل ٩٧/٩.

(٤) المعرفة ٢٦١/٢رقم ١٢٩١.

قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن الثوري، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« امْسَحُوا رغام الغنم، وطَيِّبُوا مراحها، وصَلُّوا في جانب مراحها؛ فإنَّها من دوابِّ الجنَّة ».

** الإسناد ضعيف؛ يحيى بن يمان هو: العجلي الكوفي، قال أحمد: «حَدَّثَ عن الثوري بعجائب؛ لا أدري لم يزل هكذا، أو تغيَّر حين لَقيناه، أو لم يزل الخطأ في كتبه؟»[١]، وقال ابن حجر: «صدوق عابد، يُخطِئ كثيراً، وقد تغيَّر » -تقدَّم-.

وأبو هشام الرفاعي هو: محمد بن يزيد الكوفي، قال ابن حجر: «ليس بالقويّ » -تقدَّم-.

واحْتِمَالُ الانقطاع بين وهب بن كيسان المُتوفَّى سنة ١٢٩هـ، وأبي هريرة -رضي الله عنه- المُتوفَّى سنة ٥٧هـ قويٌّ، قال المزِّيَ: « قيل: إنَّه رَأَى سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة -رضي الله عنهما-»[٢]، ولم يذكره في شيوخه، وقال الذهبي: «رَأَى أبا هريرة -رضي الله عنه-» [٣]، وذَكَر تحديثَه عن بعض الصحابة، ولم يذكر تحديثه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وتَقَدَّمت روايةٌ لوهب بن كيسان يَرْويها عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بواسطة حميد بن مالك؛ وهذا مِمَّا يُقَوِّي احتمال الانقطاع بينه،

(١) تاريخ بغداد ١٤/١٢٤.
(٢) تهذيب الكمال ٣١/١٣٧-١٣٨.
(٣) السير ٥/٢٢٦.

وبين أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذه الرواية.

** **الراجح في الاختلاف على محمد بن عجلان:**

اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده، ورواية الوقف عنه أرجح؛ رواها يحيى القطَّان وهو: «ثقة متقن حافظ إمام»، وعبدالعزيز الدراوردي وهو: «صدوق».

وروى الرفعَ سفيانُ الثوري وهو: «ثقة حافظ إمام حُجَّة»، ولكن إسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن يمان وهو: «صدوق يُخطئ كثيراً، وقد تغيَّر»، وضَعَّف الدارقطني روايةَ الرفع فقال -بعد ذكره الاختلاف على ابن عجلان-: « رفعه غير ثابت »[(١)].

وأمَّا الاختلاف عليه في إسناده؛ فالثوري، والقطَّان لا يُثْبِتَانِ في الإسناد واسطةً بين وهب بن كيسان، وأبي هريرة -رضي الله عنه-، والدراوردي يُثْبِتُ واسطةً؛ وهو محمد بن عمرو بن عطاء.

ورواية الدراوردي لم أقف على إسنادها، وليس هو في رتبة الثوري، والقطَّان في الجلالة، والحفظ؛ لذلك فاحتمالُ الانقطاع قائمٌ بين وهب بن كيسان، وأبي هريرة -رضي الله عنه-.

** وتوبع ابن سيرين، وأبو صالح، وحميد بن مالك، ووهب بن كيسان، على رفعه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهي الروايات الآتية:

(١) العلل ٩/٩٧-٩٨.

** **رواية الوليد بن رباح:**

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: حدثنا عمر بن سنان، ثنا يعقوب بن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «صَلُّوا في مراح الغنم، وامْسَحُوا رغامها؛ فإنَّها من دوابِّ الجنَّة ». ومن طريقه البيهقي[(٢)].

** الإسناد فيه كثير بن زيد وهو: الأسلمي، قال ابن عدي: « لم أَرَ بحديثه بأساً، وأرجو أنْ لا بأس به »[(٣)] وقال الذهبي: « صدوق فيه لينٌ »، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[(٤)].

وقال الألباني -بعد ذكر الكلام السابق فيه-: « فهو حسن الحديث - إنْ شاء الله - ما لم يُخالف »[(٥)].

وتوبع على روايته.

وابن أبي حازم هو: عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، قال ابن حجر: « صدوق فقيه »[(٦)].

---

(١) الكامل ٦/٢٠٨٨.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٤٩.

(٣) الكامل ٦/٢٠٨٩.

(٤) التقريب رقم: ٥٦١١.

(٥) السلسلة الصحيحة ٣/١٢١.

(٦) التقريب رقم: ٤٠٨٨.

ويعقوب بن كاسب؛ اسم أبيه: حميد المدني، قال ابن حجر: «صدوق ربما وهم» -تقدَّم-.

** رواية أبي زرعة بن عمرو البجلي:

أخرجها البيهقي(١) قال: أنبأ أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو عبدالله الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم بن حاجب، ثنا سختويه بن مازيار.

والخطيب(٢) من طريق الحسن بن محبوب البغدادي.

قالا: ثنا إبراهيم بن عيينة، قال: سمعت أبا حيان يَذْكُر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنَّ الغنم من دوابِّ الجنَّة، فامْسَحُوا رغامها، وصَلُّوا في مرابضها».

** الإسناد فيه إبراهيم بن عيينة، قال ابن معين عنه: «كان مُسْلِماً صدوقاً، لم يكنْ من أصحاب الحديث»(٣)، وقال أبو داود: «صالح»(٤)، وقال أبو حاتم: «شيخٌ يأتي بمناكير»(٥)، وقال النسائي: «ليس بالقويّ»(٦)،

(١) السنن الكبرى ٤٥٠/٢.

(٢) تاريخ بغداد ٤٣١/٧-٤٣٢.

(٣) سؤالات ابن الجنيد ص: ٧١.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود ٢٣٠/١ - ٢٣١. «تحقيق البستوي».

(٥) الجرح والتعديل ١١٩/٢.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٦٤/٢. ونقل مغلطاي عن النسائي في كتابه: « الجرح =

وقال العجلي: « صدوق »[١]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وخَرَّجَ حديثه في «الصحيح»[٢]، وقال الذهبي: « حديثه صالح »[٣]، واقتصر في ترجمته في موضعٍ آخر على قول النسائي السابق[٤]، وقال ابن حجر: «صدوق يهم »[٥].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني هذه الروايةَ قال: « هذا إسناد حسن؛ إبراهيم بن عيينة، قال الحافظ: «صدوق يهم» »[٦].

ولكنَّ الحديثَ مُعَلٌّ بما ذَكَرَه أبو حاتم الرازي؛ فإنَّه لَمَّا سُئِلَ عن هذه الرواية؟ قال: « كُنْتُ أستحسن هذا الإسناد، فَبَانَ لي خَطَؤُه؛ فإذا قد رواه عمار بن محمد، عن ابن حيان[٧]، عن رجلٍ من بني هاشم، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بمثله؛ وهو أشبه »[٨].

= والتعديل» قوله: « ضعيف »، وعن أبي العرب عن النسائي: « ثقة ». إكمال تهذيب الكمال ص:٥٠٩. « رسالة ».

(١) معرفة الثقات ٢٠٤/١.

(٢) الثقات ٥٩/٨.

(٣) الميزان ٥١/١.

(٤) الكاشف رقم: ١٨٤.

(٥) التقريب رقم:٢٢٧.

(٦) السلسلة الصحيحة ١٢١/٣.

(٧) هو أبو حيان المتقدِّم في إسناد الرواية السابقة؛ وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، قال ابن حجر: «ثقة عابد». التقريب رقم: ٧٥٥٥.

(٨) علل الحديث ١٣٧/١- ١٣٨.

وهذه الرواية التي رَجَّحَها أبو حاتم: أخرجها ابن أبي شيبة [(١)] قال: نا عبدالله بن أبي إدريس، عن أبي حيان، قال: سمعت شيخاً مِنْ بني هاشم، وذكر الغنم، فقال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «صَلُّوا في مرابضها، وامْسَحُوا رغامها؛ فإنَّها من دوابِّ الجنَّة».

وتُعْتَبرُ رواية عبدالله بن أبي إدريس عن أبي حيان مُتَابعَةً لرواية عمار ابن محمد التي ذكرها أبو حاتم؛ فَتَتَعَزَّزُ بها. وإسناد ابن أبي شيبة هذا؛ رجاله ثقات إلَّا الرَّجل المبهم.

قال الألباني: «رجاله ثقات غير الشيخ الهاشمي؛ فإنْ كان من الصحابة فهو صحيح الإسناد؛ لأنَّ جهالة الصحابي لا تَضَرُّ، وهو الظاهر من إخراج ابن أبي شيبة إيَّاه في «المسند»، وإنْ كان تابعياً فهو مرسل، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ أبا حيان -واسمه: يحيى بن سعيد بن حيان- لم يَذْكُروا له روايةً عن أحدٍ من الصحابة، وإنَّما عن التابعين، وكذلك أورده الحافظُ في الطبقة السادسة. وعلى كُلِّ حالٍ؛ فهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد»[(٢)].

** **رواية عمار بن عمارة بن فيروز:**

أخرجها الديلمي[(٣)] قال: أخبرنا والدي، أخبرنا أبو طالب علي بن الحسين الحسيني، أخبرنا محمد بن المفضل، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد،

(١) المسند ٤٣٦/٢ رقم ٩٨٥.

(٢) السلسلة الصحيحة ١٢٢/٣.

(٣) في « الفردوس »، ينظر: زهر الفردوس لابن حجر (١/ق ٣٥).

حدثنا يزيد بن عبدالملك النوفلي، سمعت عمار بن عمارة بن فيروز، يُحَدِّث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَكْرِمُوا المعزى، وصَلُّوا في مراحها، وامْسَحُوا الرغام عنها؛ فإنَّها من دوابِّ الجنَّة ».

** الإسناد ضعيف؛ يزيد بن عبدالملك النوفلي:«ضعيف» -تقدَّم-.

وعمار بن عمارة بن فيروز لم أقف على ترجمته.

وضَعَّفَ ابنُ حجر الروايةَ بيزيد بن عبدالملك[1].

وضَعَّفَها الألباني[2].

واختُلف على النوفلي على أوجه؛ ذكرها الألباني، ثم قال: «فهذا يَدُلُّ على ضَعْفِ النوفلي هذا؛ فإنَّه اضطرب في روايته؛ فتارةً يجعله من مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، وتارةً من مسند أبي ذر -رضي الله عنه-، وأُخْرَى من مسند أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-»[3].

** الخلاصة في الحديث:

وقع الاختلافُ بالرفع، والوقف على أكـــثر الرواة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فقد رَوَى الحديثَ عنه: محمد بن سيرين، وأبو صالح، وحميد بن مالك، ووهب بن كيسان، والوليد بن رباح، وأبو زرعة بن عمرو، وعمار بن عمارة.

---

(١) زهر الفردوس لابن حجر (١/ق ٣٥).

(٢) السلسلة الضعيفة ٥/٨٨.

(٣) المصدر السابق ٥/٩٠.

ووقع الاختلافُ على الأربعة الأُوَلِ منهم، والبقيَّة جاءت الرواية عنهم بالرفع فقط.

أمَّا ابنُ سيرين؛ فقد صَحَّ عنه الوجهان: الرفع، والوقف، وللرفع عنه نوعُ تَرَجُّح -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا أبو صالح، وحميد بن مالك، ووهب بن كيسان؛ فالراجحُ عنهم الوقفُ، ورواية وهبٍ فيها احتمالُ الانقطاع -كما تَقَدَّم بيانه-.

واشتملت روايةُ حميدٍ بن مالك في لفظها على ما له حكم الرفع؛ وهو قوله: « فإنَّها من دوابِّ الجنَّة »؛ لأنَّ مثله لا يقال بالرأي.

وأمَّا الوليد بن رباح؛ فإسناده حسنٌ؛ قاله الألباني - فيما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا أبو زرعة، وعمار؛ فروايتهما معلولة.

ويلاحظ مِمَّا تَقَدَّم أنَّ أسانيدَ رواية الوقف أَصَحُّ في الجملة؛ لذلك فهي أقوى بهذا الاعتبار، ولكنْ رَوَى الرفعَ محمدُ بن سيرين؛ وهو مَنْ هو؟! وتابعه غيرُه؛ فتكون روايتُه زيادةً مِنْ حافظ فتُقْبَل، ويُؤيِّدُ ذلك أنَّ الحديثَ صَحَّحَه غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ؛ كالترمذي، والبزَّار، وابن خزيمة، وابن حبَّان -حيث أخرجاه في «صحيحيهما»-، والبغوي، وأحمد شاكر، والألباني - وتَقَدَّمت أقوالهم -.

كما يَشْهَدُ له حديثان وَرَدَا في «صحيح مسلم»؛ هما:

١- حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال:

أُصَلِّي في مبارك الإبل؟ قال: « لا »[١].

٢- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يُصَلِّي حيث أدركته الصلاة، ويُصَلِّي في مرابض الغنم»[٢].

******

(١) صحيح مسلم ١/٢٧٥ رقم ٣٦٠،كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) المصدر السابق ١/٣٧٣ رقم ٥٢٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النَّبِيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهو عند مسلم حديث طويل أتيت بموضع الشاهد منه.

(٣/١٣٩) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يكن معه عَصَاً؛ فليخطط خَطّاً، ثم لا يَضُرُّه ما مَرَّ أمامه**».

رواه إسماعيل بن أميَّة، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده، وتسمية شيخه على أوجهٍ كثيرةٍ.

ورواه الأوزاعي، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على إسماعيل بن أميَّة:

رواه جماعةٌ عن إسماعيل بن أميَّة مرفوعاً؛ وهم: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحميد بن الأسود، وبشر بن المفضل، وعبدالوارث بن سعيد، وابن عليَّة، ومعمر، وابن جريج، وأبو إسحاق الفزاري، ومسلم ابن خالد، ووهيب بن خالد، وسفيان الثوري، وذَوَّاد بن عُلْبة، وخارجة ابن مصعب، ونصر بن حاجب، وإسماعيل بن مسلم، وهمَّام؛ على اختلافٍ بينهم كبير في إسناده، وفي تسمية شيخ إسماعيل بن أميَّة.

ورُوي عن إسماعيل بن أميَّة موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية سفيان بن عيينة:

واختُلف عليه في إسناده، وتسمية شيخ إسماعيل على أوجهٍ:

الوجه الأَوَّل: رواه محمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل -في وجهٍ عنه-، وابن المقرئ، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن

منصور، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه عمار بن خالد، ومحمد بن سلام، وعلي، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جَدِّه حريث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه يونس بن عبدالأعلى، وسليمان القزاز، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه أحمد بن حنبل -في وجهٍ آخر- عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الخامس: رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن إسماعيل ابن أميَّة، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** تخريج الأوجه عن ابن عيينة:

** الوجه الأَوَّل:

أخرجه الحميدي[(١)].

---

(١) المسند ٢/٤٣٦رقم ٩٩٣.

وابن المنذر[١] والبيهقي[٢] من طريق الحميدي.

وأحمد[٣].

وأبو داود[٤]، والبيهقي[٥] من طريق علي بن المديني.

وابن خزيمة[٦] قال: نا عبدالجبار بن العلاء، ومحمد بن منصور الجواز.

وابن حبَّان[٧] من طريق أبي خيثمة.

والبيهقي[٨] من طريق محمد بن إدريس الشافعي -مُعَلَّقَاً-.

وابن أبي حاتم[٩] من طريق ابن المقرئ -مُعَلَّقَاً-.

جميعهم، عن سفيان قال: ثنا إسماعيل بن أميَّة، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال أبو القاسم رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد شيئاً؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ

(١) الأوسط ٩١/٥رقم ٢٤٣٨.

(٢) المعرفة ١١٨/٢رقم ١٠٤٩.

(٣) المسند ٢٤٩/٢.

(٤) السنن ٤٤٣/١رقم ٦٩٠، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عَصَاً.

(٥) السنن الكبرى ٢٧١/٢، والمعرفة ١١٨/٢- ١١٩رقم ١٠٥٠.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٣/٢رقم ٨١١.

(٧) صحيح ابن حبَّان ١٢٥/٦رقم ٢٣٦١، والثقات ١٧٥/٤.

(٨) السنن الكبرى ٢٧١/٢، والمعرفة ١١٨/٢.

(٩) العلل ١٨٧/١.

لم يجد عَصَاً؛ فليخطط خَطَّاً، ثم لا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه». لفظ الحميدي، وأحمد، ونحوه لفظ ابن خزيمة، وابن حبَّان.

ورواه أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة على وجهٍ آخر؛ وهو الوجه الرابع -سيأتي-.

** الوجه الثاني:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»[١] قال: قال محمد بن سلام.

والبخاري -أيضاً- في «التاريخ الكبير»[٢] قال: قال علي.

وابن ماجه[٣] قال: حدثنا عمار بن خالد.

جميعهم، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حريث، عن جَدِّه حريث بن سليم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يجد؛ فَلْيخُطَّ خَطَّاً، ثم لا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه ». لفظ عمار بن خالد.

وعلي إنْ كان هو: ابن المديني؛ فقد اختُلف عليه؛ حيث تَقَدَّمت له روايةٌ، عن سفيان، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو به.

** الوجه الثالث:

أخرجه ابن أبي حاتم[٤] قال: قال أبو زرعة الرازي: حَدَّثَني يونس

---

(١) التاريخ الكبير ٧١/٣.

(٢) المصدر السابق ٧١/٣-٧٢.

(٣) السنن ٣٠٣/١رقم ٩٤٣، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يستر المصلِّي.

(٤) علل الحديث ١٨٧/١.

ابن عبدالأعلى، وسليمان القزاز، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. اهـ.

** الوجه الرابع:

أخرجه أحمد(١) قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يرفعه فذكر معناه.اهـ. أي: بمعنى حديث:« إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد شيئاً؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يكن معه عَصَاً؛ فليخُطَّ خَطَّاً، ولا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه ».

** الوجه الخامس:

ذكره الدارقطني(٢)، و لم يَسُق إسناده.

٢ – رواية روح بن القاسم:

رواها البخاري في «التاريخ الكبير»(٣) قال: وقال أميَّة بن بسطام: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جَدِّه حريث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. اهـ. وذكرها البيهقي(٤)، بدون إسناد.

---

(١) المسند ٢/٢٤٩.

(٢) العلل ١٠/٢٧٨.

(٣) التاريخ الكبير ٣/٧١.

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٧٠.

٣ – رواية حميد بن الأسود:

أخرجها ابن ماجه[١] قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حميد ابن الأسود، ثنا إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جَدِّه حريث بن سليم، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يجد؛ فليَخُطَّ خَطَّاً، ثم لا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه ».

ولحميد بن الأسود وجهٌ آخر يرويه، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–:

أخرجه البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حميد بن الأسود، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على لفظ بشر[٣].اهـ.

٤، ٥ – روايتا ابن عليَّة، ومعمر:

ذكرهما ابن أبي حاتم[٤]، بدون إسناد.

---

(١) السنن ٣٠٣/١رقم ٩٤٣،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يستر المصلِّي.

(٢) السنن الكبرى ٢٧٠/٢.

(٣) هو بشر بن المفضل – ستأتي روايته ص: ٢١٥٧.

(٤) علل الحديث ١٨٦/١– ١٨٧.

ولِمعمرٍ وجهان آخران:

الوجه الأَوَّل: رواه عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه إسحاق بن راهويه(١).

وأحمد(٢)، وابن خزيمة(٣) قال: ثنا محمد بن رافع.

جميعهم، عن عبدالرزَّاق، عن معمر، والثوري، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يرفعه، قال: « إذا صلَّى أحدكم؛ فليُصَلِّ إلى شيءٍ يستره، فإنْ لم يجد؛ فليَخُطَّ خَطًّا، ثم لا يَضُرُّه ما يَمُرُّ بين يديه ».

وفي لفظ لأحمد: «إذا صلَّى أحدكم؛ فليُصَلِّ إلى شيء، فإنْ لم يكن شيءٌ؛ فعَصاً، فإنْ لم يكن عَصاً؛ فليخطط خَطًّا، ثم لا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه».

وأخرجه أحمد(٤) في موضعٍ آخر، فقال: ثنا عبدالرزَّاق، ثنا معمر، والثوري، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- رفعه. فذكره.

وقوله: «عن عمرو بن حريث»؛ كذا في النسخة الميمنية لـــ«المسند»، وفي نُسْخَتَينِ أُخْرَيَينِ: «ابن عمرو»، وأُثْبِتَ فوقها ضَبَّة

(١) المسند ٣١٢/١ رقم ٢٩٥.
(٢) المسند ٢٤٩/٢ و٢٦٦.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١٣/١-١٤.
(٤) المسند ٢٥٤/٢-٢٥٥.

صغيرة؛ وتعني: أنَّها خطأٌ، ولَعَلَّ كلمةَ: «أبي» سقطت؛ فتوافق الرواية السابقة[١].

وأخرجه البيهقي[٢] من طريق الحسين بن حفص، عن الثوري فقط، عن إسماعيل بن أميَّة به.

قال أبو زرعة الرازي: « الصَّواب ما رواه الثوري »[٣].

الوجه الثاني: رواه عن إسماعيل بن أميَّة،عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه عبدالرزَّاق[٤]، عن معمر، عن إسماعيل بن أميَّة رفع الحديث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لا يَضُرُّك إذا كان بين يديك سترة، وإنْ كانت أَدَقَّ مِن الشعر».

٦ - رواية ابن جريج:

ذكرها ابن أبي حاتم[٥]، و لم يسندها.

ولابن جريج أوجهٌ أخرى يروي بها الحديث، عن إسماعيل بن أميَّة؛ وهي:

١- ابن جريج، عن إسماعيل بن أميَّة، عن حريث بن عمار، عن أبي

---

(١) أفاد هذا مُحقِّقو مسند أحمد ٤٢٧/١٢ رقم ١، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) السنن الكبرى ٢٧٠/٢.

(٣) علل الحديث ١٨٧/١.

(٤) المصنف ١٢/٢رقم ٢٢٨٩.

(٥) علل الحديث ١٨٧/١.

هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه عبدالرزَّاق[1]، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أميَّة، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا صلَّى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى شيءٍ، فإنْ لم يجد شيئاً؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يجد عَصَاً؛ فليَخْطُط بين يديه خَطَّاً، ولا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه ».

٢ - ابن جريج، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

٣- ابن جريج، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

٤- ابن جريج، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ذَكَرَ الأوجهَ الثلاثة الأخيرة الدارقطني[2]، و لم يَسُق أسانيدها.

٧ - رواية عبدالوارث بن سعيد:

أخرجها ابن المنذر[3] قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدَّد، قال: ثنا عبدالوارث، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن محمد، عن

(١) المصنف ٢/١٢رقم ٢٢٨٦.

(٢) العلل ١٠/ ٢٨٠.

(٣) الأوسط ٥/٩١ رقم ٢٤٣٩.

جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله. اهـ. يعني: مثل لفظ سفيان، عن إسماعيل بن أميَّة.

٨ – رواية أبي إسحاق الفزاري:

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها.

٩ – رواية بشر بن المفضل:

أخرجها أبو داود[٢] قال: حدثنا مُسدَّد.

والبيهقي[٣]، وابن عبدالبرّ[٤]، والبغوي[٥]من طريق مُسدَّد -أيضاً-.

وابن خزيمة[٦] قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني.

قالا: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أميَّة، حدَّثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنَّه سمع جَدَّه حريثاً، يُحَدِّث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يكن معه عَصَاً؛ فليَخُطَّ خَطَّاً، ثم لا يَضُرُّه ما مَرَّ أمامه ». لفظ أبي داود، والبيهقي، ونحوه لفظ ابن خزيمة.

---

(١) العلل ٢٨١/١٠.

(٢) السنن ٤٤٣/١رقم ٦٨٩، كتاب الصلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عَصَا.

(٣) السنن الكبرى ٢٧٠/٢.

(٤) التمهيد ١٩٩/٤.

(٥) شرح السنة ٤٥١/٢رقم ٥٤١.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٣/٢رقم ٨١٢.

هكذا قال مُسدَّد في تسمية شيخ إسماعيل؛ بينما سَمَّاه محمدُ بن عبدالأعلى الصنعاني: « أبا عمرو بن حريث »؛ فيكون نَسَبَه لِجَدِّه.

قال ابن خزيمة:« الصحيح ما قال بشر بن المفضل؛ وهكذا قال معمر، والثوري، عن أبي عمرو بن حريث إلَّا أنَّهما قالا: عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ».

١٠- رواية مسلم بن خالد:

أخرجها ابن حبَّان[١] قال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً؛ فلينصب عَصَاً، فإنْ لم يكن معه عَصَاً؛ فليَخُطَّ خَطَّاً، ثم لا يَضُرُّه مَنْ مَرَّ أمامه».

ورواه مسلم بن خالد -أيضاً- على وجه آخر، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. ذكره ابن أبي حاتم[٢]، و لم يسنده.

١١ - رواية وهيب بن خالد:

أخرجها عبد بن حميد[٣] قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا

(١) صحيح ابن حبَّان ١٣٨/٦رقم ٢٣٧٦.

(٢) علل الحديث ١٨٧/١.

(٣) منتخب عبد بن حميد ٢٠٢/٣رقم ١٤٣٤.

وهيب بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو محمد بن حريث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا صلَّى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإنْ لم يجد؛ فلينصب عوداً، فإنْ لم يجد فليخطط خَطًّا، ثم لا يَضُرُّه مَنْ مَرَّ أمامه ».

ولوهيب وجهٌ آخر يرويه، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جَدِّه حريث: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»[(١)] قال: قال مسلم: حدثنا وهيب، قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جَدِّه حريث، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. اهـ. وذكره البيهقي[(٢)] مُعَلَّقاً.

وله وجهٌ ثالثٌ -أيضاً- يرويه، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. ذكره الدارقطني[(٣)]، و لم يسنده.

١٢ - رواية سفيان الثوري:

رواها عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً. وتَقَدَّم تخريجها في رواية معمر.

١٣ - رواية ذَوَّاد بن عُلْبة:

رواها عن إسماعيل بن أميَّة، عن ابن عمرو بن حريث بن سليم، عن جَدِّه حريث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً. ذكر روايته

---

(١) التاريخ الكبير ٧٢/٣.

(٢) السنن الكبرى ٢٧١/٢.

(٣) العلل ٢٧٨/١٠.

الدارقطني[١]، و لم يسندها. وذَوَّاد: أَوَّله ذال مفتوحة معجمة، وبعدها واو مشدَّدة، وعُلْبة: بضمِّ المهملة، وسكون اللام، بعدها مُوحَّدة.

١٤ – رواية خارجة بن مصعب:

رواها عن إسماعيل، عن عمرو بن حريث أو حريث بن عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.ذكر روايته الدارقطني[٢]، و لم يسندها.

١٥ – رواية نصر بن حاجب:

رواهـــا عن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. ذكر روايته الدارقطني[٣]، و لم يسندها.

١٦– رواية إسماعيل بن مسلمة:

رواها عن إسماعيل بن أميَّة، عن محمد بن عمرو، عن[٤] حزم، عن جَدِّه جرير[٥]، عن سليم،عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. ذكر روايته الدارقطني[٦]، و لم يسندها، قال الدارقطني: « ووَهِمَ في قوله حزم؛ وإنَّما هو حريث ».

---

(١) العلل ١٠/٢٨٠–٢٨١.

(٢) المصدر السابق ١٠/٢٨٢.

(٣) المصدر السابق ١٠/٢٨٢– ٢٨٣.

(٤) كذا في «العلل» –المطبوع–، ويظهر أنَّه تصحَّف عن: « بن »؛ ويَدُلُّ عليه كلام الدارقطني بعده.

(٥) قال مُحقِّق «العلل»: «هكذا في الأصل: «جرير»، والصَّواب: «حريث»».

(٦) العلل ١٠/٢٨٣.

١٧ – رواية همّام:

رواها، عن إسماعيل بن أميَّة، قال: حدَّثني ابنُ عمٍّ لي لم يُسَمِّه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. ذكر روايته الدارقطني(١)، ولم يسندها.

** **تخريج رواية الوقف:**

ذكرها الدارقطني(٢)، ولم يسندها، ولم يُسَمِّ راويها.

** **الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن أميَّة:**

لاشك أنَّ الرفعَ عن إسماعيل أَصَحُّ؛ فإنَّ الرواةَ جميعاً رووه عنه بالرفع، ما عدا هذه الرواية التي ذكرها الدارقطني، ولم يسندها، ولم يُسَمِّ راويها، ورَجَّحَ الدارقطني الرفعَ فقال –بعد ذكره الاختلاف على إسماعيل ابن أميَّة–: « وكُلُّ هؤلاء رَفَعَه، ورواه إسماعيل بن أميَّة، وقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جَدِّه حريث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً؛ ورفعه صحيح عن إسماعيل »(٣).

ولكنْ مع رجحانه فإنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّ مداره على شيخ إسماعيل بن أميَّة، عن أبيه، أو جَدِّه، وكُلُّهم مجهولون، وقد اختَلف الرواةُ في إسناده، وفي تسمية شيخ إسماعيل بن أميَّة اختلافاً كثيراً –كما تَقَدَّمَ–.

قال أبو جعفر الطحاوي: « أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا؛

---

(١) العلل ١٠/٢٨٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

مجهول، وجَدُّه -أيضاً- مجهول ليس لهما ذِكْرٌ في غير هذا الحديث، ولا يُحْتَجُّ بمثل هذا من الحديث »[١].

وقال الذهبي: « أبو محمد بن عمرو بن حريث، عن جَدِّه، لا يَتَحَرَّر حالاً، ولا اسمه؛ تَفَرَّدَ عنه إسماعيلُ بن أميَّة »[٢].

وتَرْجَمَ له في كتابه: «الكاشف» في موضعَينِ قال في الموضع الأَوَّل: « أبو محمد بن عمرو بن حريث العدوي، وقيل: أبو عمرو بن محمد، عن جَدِّه، وعنه إسماعيلُ بن أميَّة، وُثِّق »[٣].

وقال في الموضع الثاني: «أبو عمرو بن محمد بن حريث، عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعنه إسماعيلُ بن أميَّة، وابن أبي يحيى»[٤].

وحَكَمَ العراقي[٥] بجهالته.

وقال ابن حجر: «أبو عمرو بن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، مجهول من السادسة »[٦]، ووافقه السخاوي[٧]، وإسماعيل الأنصاري[٨] في الحكم

(١) ينظر: التمهيد ٤/٢٠٠، وتهذيب التهذيب ١٢/١٩٩.

(٢) الميزان ٤/٥٦٩.

(٣) الكاشف رقم: ٦٨١٤.

(٤) المصدر السابق رقم: ٦٧٥٥.

(٥) التقييد والإيضاح ص: ١٠٥.

(٦) التقريب رقم: ٨٢٧٢.

(٧) فتح المغيث ١/٢٧٧.

(٨) فتح الباقي ١/٢٤٤.

بجهالته، وذكره ابن حبَّان في «الثقات »[1].

وجَدُّه هو: حريث رجلٌ مِنْ بني عذرة، قال ابن حجر: «اختُلف في اسم أبيه؛ فقيل: سليم، أو سليمان، أو عمار، مُخْتَلَفٌ في صحبته، وعندي أنَّ راوي حديث الخَطِّ غيرُ الصحابي، بل هو مجهولٌ من الثالثة»[2].

وقال -أيضاً-:«حريث العذري، ذكره ابنُ قانع في «معجم الصحابة»، وأَوْرَدَ له حديثَ: وَفَدْنَا على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: «في سائمة الغنم؛ في كُلِّ أربعين: شاةً شاةً»، وفي إسناده نظرٌ، وذكره ابن حبَّان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه في «صحيحه» »[3].

وتَقَدَّم حُكْمُ الطحاوي بأنَّه مجهول.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[4]، وقال:« حريث بن عمارة، يَرْوِي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، روى عنه ابنُ ابنه؛ أبو محمد بن عمرو بن حريث ».

ويُضَافُ إلى الإعلال بالجهالة إعلالٌ آخر؛ وهو الاختلاف بين الرواة في تسمية شيخ إسماعيل، وإنْ كان هذا قد لا يُؤَثِّرُ فيما إذا عُرِفَ شخصُ الرَّجُلِ -كما سيأتي عن ابن حجر-.

ولكنْ هناك وجهٌ آخر يُعَلُّ به؛ وهو اختلافهم عَمَّن يَرْوِي شيخُ إسماعيل:

(١) الثقات ٦٥٤/٧.

(٢) التقريب رقم: ١١٨٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٠٧/٢.

(٤) الثقات ١٧٥/٤.

هل يرويه عن جَدِّه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ؟

أم عن أبيه، عن جَدِّه ؟

أم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مباشرة؟

أم عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؟

وكُلُّ ذلك وَرَدَت الروايةُ به -كما تَقَدَّمَ-.

قال المِزِّيّ -وذَكَرَ الاختلافَ-: «والاضطراب فيه من إسماعيل بن أميَّة. والله أعلم »[1].

ولكنَّ إسماعيل بن أميَّة: «ثقة ثبت»[2]؛ وأمَّا شيخه، وجَدُّه فمجهولان.

وقال ابن حجر -بعد نقله قول عتبة أبي معاذ:« فخلطه عليَّ»-: «فهذا يَدُلُّ على أنَّ أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب -أيضاً-»[3].

وقال الدارقطني: « كان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث؛ فربما قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثَبَتَ على أبي محمد بن عمرو »[4].

---

(١) تهذيب الكمال ٥/٥٦٧.

(٢) التقريب رقم: ٤٢٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٢٠٧.

(٤) العلل ١٠/٢٨٠.

ثانياً: الاختلاف على الأوزاعي:

رواه بقيَّة، عن الأوزاعي، عن رَجُلٍ من أهل المدينة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وقيل: عن رواد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أيوب بن موسى.

ذَكَرَ هذا الاختلافَ الدارقطني، و لم يُسْنِد شيئاً من هذه الروايات، وقال: « الحديث لا يثبت »(١).

وقال -أيضاً-: « لا يَصِحُّ عن الزهري »(٢).

وأَوْرَدَ الحديثَ ابنُ الجوزي(٣)، وابنُ بدر الموصلي(٤)، ونَقَلا كلامَ الدارقطني السابق.

وأخرج روايةَ رواد بن الجراح: ابنُ فيل(٥) قال: ثنا عيسى بن عبدالله العسقلاني، ثنا رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا صلَّى أحدكم

---

(١) العلل ٨/٥٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل المتناهية ١/٤١٥.

(٤) الوقوف على الموقوف ص:١٠٦رقم ٨٥.

(٥) في « جزئه »؛ كما ذكره السخاوي في فتح المغيث ١/٢٧٧-٢٧٨.

فليُصَلِّ إلى مسجد، أو إلى شجرةٍ، أو إلى بعيرٍ، فإنْ لم يجد؛ فليخُطَّ خَطّاً بين يديه، ولا يَضُرُّه مَنْ مَرَّ بين يديه ».

قال السخاوي: «رواه أبو مالك النخعي، عن أيوب، فقال: عن المقبري، بدل: أبي سلمة، وادَّعى الدارقطني في «الأفراد»؛ تَفَرُّدَ أبي مالك بهذا الحديث»(١).

وتَقَدَّم تضعيفُ الدارقطني، وغيرُه للحديث؛ وهو مُخْتَلفٌ فيه في غير الرفع، والوقف -أيضاً-.

وظَهَرَ مِنَ سَنَدِ ابنِ فيل عِلَّةٌ أخرى؛ وهو عيسى بن عبدالله العسقلاني، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « قال ابن عدي: يسرق الحديث »(٢).

ورواد بن الجراح هو: العسقلاني، قال الذهبي: «له مناكير ضُعِّف»(٣)، وقال ابن حجر: « هو صدوق اختلط بأخرة فتُرِكَ، وفي حديثه عن الثوري ضَعْفٌ شديدٌ »(٤).

** **الخلاصة في الاختلاف على الأوزاعي:**

كلتا الروايتين لا تَصِحُّ؛ أمَّا رواية الوقف ففيها بقيَّة وهو: ابن الوليد مُدَلِّس تدليس تسوية، وقد عنعن، وفيها الرَّجُل المبهم، ثم هي مُعَلَّقةٌ.

---

(١) فتح المغيث ٢٧٨/١.

(٢) الديوان رقم: ٣٢٨٣، وينظر: المغني ٤٩٨/٢.

(٣) الكاشف رقم: ١٥٩٠.

(٤) التقريب رقم: ١٩٥٨.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد حصل فيها الخلاف الذي ذكره الدارقطني، وضَعَّفَها -كما تَقَدَّمَ-، ووافقه ابنُ الجوزي، وابن بدر الموصلي، وفيها راويان:أحدهما:يسرق الحديث، والثاني:اختلط بأخرة فتُرِك-كما تقدَّم-.

ورَوَى الحـــديثَ همَّامٌ، عن أيوب، عن ابنِ عَمٍّ لهم، عن أبي هـــريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: أخرج روايته الطيالسي(١) قال: حدثنا همَّام، عن أيوب بن موسى، عن ابنِ عَمٍّ لهم كان يكثر أنْ يُحَدِّثَهم عن أبي هـــريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا صلَّى أحدكم فلم يكنْ بين يديه ما يستره؛ فليَخُطَّ خَطَّاً، ولا يَضُرُّه ما مَرَّ بين يديه».

** الإسناد ضعيف؛ فيه الجهالة بابن عَمِّ أيوب، وأخشى أنْ يكون هو: إسماعيل بن أميَّة؛ فقد ذكروا في ترجمة أيوب أنَّه ابنُ عَمِّ إسماعيل بن أميَّة(٢)، فإن كان كذلك؛ فَتَرْجِعُ هذه الرواية لرواية إسماعيل بن أميَّة المتقدِّمة.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يثبت مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لا من رواية إسماعيل بن أميَّة، ولا من رواية أبي سلمة.

أمَّا الرواية الأولى؛ فللاختلاف في إسنادها، وللجهالة بشيخ إسماعيل، وشيخ شيخه.

---

(١) المسند ص:٣٣٨رقم ٢٥٩٢.

(٢) ينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي ١٧٣/٢، وتهذيب الكمال ٤٩٦/٣

والاختلاف وقع فيه في موضعين:

الأَوَّل: في تسمية شيخ إسماعيل بن أميَّة.

والثاني: في الراوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وهذا له أربعةُ أوجه -تَقَدَّمت-.

وأمَّا رواية أبي سلمة؛ فقد ضَعَّفَها الدارقطني، ووافقه ابنُ الجوزي، وابنُ بدر الموصلي، وفيها راوٍ ضعيف، وهي مُعَلَّقةٌ، ووقع فيها اختلافٌ -كما تَقَدَّمَ-.

** وقد ضَعَّفَ الأئمَّةُ حديثَ الخَطِّ هذا:

فأشار لتضعيفه إسماعيلُ بن أميَّة -وهو رَاوِيه-، وسفيان بن عيينة، وتَوَقَّفَ فيه الشافعي، وضَعَّفَه أحمدُ -فيما نقله عنه الخلالُ، والخطابي-، والطحاوي -كما تَقَدَّم عنه-، والبيهقي، والبغوي، والقاضي عياض، وعبدالحقِّ، والنووي، والمنذري، والعراقي، وابن عبدالهادي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم؛ وهذه أقوالهم:

قال النووي: « قال الحفَّاظ: هو ضعيف لاضطرابه »[١].

وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث، و لم يجئ إلَّا من هذا الوجه»، قال ابن المديني: «قلت لسفيان: إنَّهم يختلفون فيه، فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلَّا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قَدِمَ ها هنا رجلٌ بعد ما ماتَ إسماعيلُ بن أميَّة، فطَلَبَ هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه؟ فخلَّط عليه »[٢].

(١) خلاصة الأحكام ٥٢٠/١.

(٢) سنن أبي داود ٤٤٣/١- ٤٤٤.

ونحوه عند البيهقي، وزاد: «قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعةً، ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كُنْتُ أَرَاَهُ أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرَّةً: العذري، قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسانٌ بصريٌ لكم عتبةُ ذاك أبو معاذ، فقال: إنِّي لقيت هذا الرجل؛ الذي رَوَى عنه إسماعيلُ، قال علي ذلك بعد ما ماتَ إسماعيلُ بن أميَّة، فطلب هذا الشيخ، حتَّى وجده، قال عتبة: فسألته عنه؟ فخلَّطه عليٌّ، قال سفيان: و لم نجد شيئاً يَشُدُّ هذا الحديث، و لم يجئ إلَّا من هذا الوجه، قال سفيان: وكان إسماعيلُ إذا حَدَّثَ بهذا الحديث، يقول: عندكم شيءٌ تَشُدُّونَه به»(١).

وفي قوله: «فَخَلَّطَه عليٌّ» دلالة على أنَّ هذا الرجل غيرُ ضابط لهذا الحديث.

وساق البيهقي بإسناده إلى علي بن المديني قال: «قال سفيان في حديث إسماعيل بن أميَّة، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، ثم شَكَّ فيه، فقال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد »(٢).

ويُسْتَفَادُ مِنْ هذا: أنَّ سفيان كان يَشُكُّ فيه؛ كما قال ابن المديني.

قال البخاري:« قال سفيان: جاءنا بصريٌ؛ عتبةُ أبو معاذ قال: لقيتُ هذا الشيخ؛ الذي رَوَى عنه إسماعيل، فسألته؟ فَخَلَّط عليٌّ، وكان إسماعيل إذا حَدَّثَ بهذا يقول: عندكم شيءٌ تَشُدُّونَه »(٣).

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٧١، والمعرفة ٢/١١٨-١١٩.

(٢) المعرفة ٢/١١٨-١١٩.

(٣) التاريخ الكبير ٣/٧٢.

وقال البيهقي: «هذا حديثٌ قد أَخَذَ به الشافعي في القديم، وفي «سنن حرملة»، وقال في «كتاب البويطي»: «ولا يَخُطُّ المُصَلِّي بين يديه خَطًّا إلَّا أنْ يكون في ذلك حديثٌ ثابتٌ، فيتبع». وإنَّما تَوَقَّفَ الشافعي في صِحَّةِ الحديث؛ لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أميَّة في أبي محمد بن عمرو بن حريث؛ فقيل: هكذا، وقيل: عن أبي عمرو محمد بن حريث، عن جَدِّه، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، وقيل: غير ذلك»(١).

وقال ابن حجر:« أشار إلى ضَعْفِه سفيانُ بن عيينة، والشافعي، والبغوي، وغيرهم »(٢).

وقال الخطَّابي: « قال أحمد: حديث الخَطِّ ضعيف »(٣).

وقال ابن حجر:«نقل الخلَّال عن أحمد أنَّه قال: الخَطُّ ضعيفٌ »(٤).

وقال البغوي: « في إسناده ضَعْفٌ »(٥).

وقال عبدالحقِّ: « قد رُوي حديثُ الصلاة إلى الخَطِّ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من طرقٍ، ولا يَصِحُّ، ولا يَثْبُتُ الحديثُ؛ ذكر ذلك الدارقطني »(٦).

---

(١) المعرفة ١١٨/٢، والسنن الكبرى ٢٧١/٢.

(٢) التلخيص الحبير ٢٨٦/١.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٢٠٧/٢.

(٤) المصدر السابق ١٩٩/١٢.

(٥) شرح السنة ٤٥١/٢.

(٦) الأحكام الوسطى ٣٤٥/١.

وقال النووي: «حديث الخَطِّ رواه أبو داود، وفيه ضعفٌ، واضطراب»[١].

ونَقَلَ تَضْعِيفَه عن القاضي عياض.

وقال ابن الملقِّن: «ذكره المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»، وضَعَّفَه »[٢].

وقال ابن عبدالهادي: « هو حديثٌ مضطربُ الإسناد »[٣].

وقال السخاوي -وذَكَرَ الاختلافَ في اسمِ شيخ إسماعيل، وشيخه-: «وقيل غير ذلك؛ ولذا حكم غيرُ واحد من الحفَّاظ؛ كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبدالهادي، وغيره من المتأخِّرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفَّاظ، وقال الدارقطني: «لا يثبت»، وقال الطحاوي: «لا يُحْتَجُّ بمثله»، وتَوَقَّفَ الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم؛ لأنَّه مع اضطراب سنده، زعم ابنُ عيينة أنَّه لم يجئ إلَّا من هذا، ولم يجد شيئاً يَشُدُّه به »[٤].

وقال العراقي -مُبَيِّنَاً أوجه ضَعْفِ الحديث-: «وانضمَّ إلى ذلك جهالة راوي الحديث وهو: شيخ إسماعيل بن أميَّة، فإنَّه لم يَرْوِ عنه؛ فيما علمتُ غيرُ إسماعيل بن أميَّة، مع هذا الاختلاف في اسمه، واسم أبيه، وهل

(١) شرح مسلم ٢١٧/٤.
(٢) البدر المنير ص: ٣٠٨ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».
(٣) المحرر في الحديث ٢١١/١.
(٤) فتح المغيث ٢٧٥/١-٢٧٩.

يرويه عن أبيه، أو عن جَدِّه، أو هو نفسه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؟ وقد ضَعَّفَه الشافعي، والبيهقي. وقولُ مَنْ ضَعَّفَه أَوْلَى بالحقِّ مِنْ تَصْحِيحِ الحاكم له مع هذا الاضطراب، والجهالة براويه. والله أعلم»[١].

وقال أحمد شاكر: «إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة حال راويه»[٢].

وقال -أيضاً-: «وللحديث أسانيدُ أُخَرُ من هذا الوجه توافق بعض هذه الروايات، أو تخالفها، وكُلُّها تَدُلُّ على الاضطراب، وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل بن أميَّة...وعلماءُ الاصطلاح ضَرَبُوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد، ومنهم مَنْ تَكَلَّف فحاول ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وابن عيينة نفسه كان يدرك الاضطراب في هذا الحديث من عند نفسه، بل لَعَلَّه من عند شيخه إسماعيل بن أميَّة -أيضاً- »[٣].

وقال الألباني: « ضعيف »[٤].

وقال -أيضاً-: « إسناده ضعيف مضطرب، وقد فَصَّلتُ القول في ذلك في «ضعيف سنن أبي داود ١٠٦» »[٥].

---

(١) التقييد والإيضاح ص: ١٠٤-١٠٥.

(٢) حاشية المسند ١٢٣/١٣رقم ٧٣٨٦.

(٣) المصدر السابق ١٢٤/١٣.

(٤) ضعيف أبي داود رقم ١٣٤و١٣٥، وضعيف ابن ماجه رقم: ١٩٦، وضعيف الجامع رقم: ٦٦٩.

(٥) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٣/٢ رقم ٨١١.

** وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيحه، أو تحسينه، ولم يُعلُّوه؛ وهم دون الأَوَّلينَ:

قال ابن عبدالبرِّ: « هذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومَنْ قال بقوله حديثٌ صحيحٌ، وإليه ذهبوا، ورأيتُ أنَّ علي بن المديني كان يُصَحِّحُ هذا الحديث، ويَحْتَجُّ به »(١).

ولكنْ تَقَدَّم عن أحمد؛ فيما نقله الخلال، والخطابي تضعيفه.

وقال السخاوي:« قد صَحَّحَه ابن المديني، وأحمد، وجماعة؛ منهم: ابن حبَّان، والحاكم، وابن المنذر، وكذا ابن خزيمة »(٢).

وقال ابن حجر: « قول البيهقي: « إنَّ الشافعي ضَعَّفَه »؛ فيه نظر فإنَّه احتَجَّ به؛ فيما وقفتُ عليه في «المختصر الكبير» للمزِّيَ. والله أعلم؛ ولهذا صَحَّحَ الحديثَ: أبو حاتم بن حبَّان، والحاكم، وغيرهما؛ وذلك مقتضٍ لثبوت عدالته عند مَنْ صَحَّحَه؛ فما يَضُرُّه مع ذلك أنْ لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته. والله تعالى أعلم »(٣).

وقال ابن الملقِّن: «مَنْ صَحَّحَه كأنَّه لم يَرَ هذا الاضطراب قادحاً»(٤).

---

(١) التمهيد٤/١٩٩، وينظر في تصحيح علي بن المديني، وأحمد بن حنبل للحديث: الاستذكار ٦/١٧٥، والأحكام الوسطى ١/٣٤٥، والجوهر النقي ٢/٢٧٠، والتلخيص الحبير ١/٢٨٦.

(٢) فتح المغيث ١/٢٧٦.

(٣) النكت ٢/٧٧٤.

(٤) البدر المنير ص: ٣٠٧ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

وقال ابن حجر: «لم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أنَّه مضطربٌ، بل هو حَسَنٌ»(١).

ودَفَعَ القولَ بأنَّه مضطربٌ في كتابه «النكت»(٢).

** والقولُ بِضَعْفِ الحديثِ أَصَحُّ -إنْ شاء الله-، وهو أشبه بعمل المحدِّثين وقواعدهم، وعليه أكثرُ الأئمَّة، وحكاه النووي؛ فيما تَقَدَّم عن الحفَّاظ، وإعلاله ظاهرٌ -كما تَقَدَّم بيانه-.

******

(١) بلوغ المرام ص: ٥٨

(٢) النكت ٢/٧٧٢-٧٧٤.

(٤/١٤٠) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والحمار** ».

رواه عبيدالله بن أبي يزيد، وجابر بن زيد -في رواية سليمان التيمي-، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على عكرمة:

فرواه سليمان بن طرخان التيمي، عنه به موقوفاً.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عنه به مرفوعاً.

ورواه قتادة، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه شعبة، عن قتادة به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه همَّام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه سالم، عن قتادة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على قتادة:

**** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:**

١- رواية هشام الدستوائي:

أخرجها النسائي[1] قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدَّثني شعبة، وهشام، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: « المرأة الحائض، والكلب »، قال يحيى: رفعه شعبة.اهـ.

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « صحيح »[2].

٢- رواية سعيد بن أبي عروبة:

أخرجها البزَّار[3] قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة ؟ قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «الكلب الأسود، والمرأة الحائض». قال: قلت: قد كان يذكر الثالث. قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك الحمار، قلت: قد كان يذكر الرابع. قال: ما هو؟ قال: العلج الكافر، قال: إن استطعت أنْ لا يَمُرَّ بين يديك كافرٌ، ولا مسلمٌ فافعل».

** الإسناد رجاله ثقات، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولكنَّ رواية

---

(١) السنن ٢/٦٤، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع.

(٢) صحيح النسائي رقم: ٧٢٥.

(٣) عزاه إليه ابنُ القطَّان في بيان الوهم والإيهام ٣/٣٥٦، وابنُ القيِّم في تهذيب سنن أبي داود ١/٣٤٦.

عبدالأعلى وهو: ابن عبدالأعلى السامي، قبل اختلاطه[١]، وهو مُدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع، وروايته هنا عن قتادة؛ وهو مِنْ أثبت أصحابه.

قال ابن القطَّان: « سندٌ جيِّدٌ »[٢].

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والنسائي[٦]، وأبو يعلى[٧]، وابن خزيمة [٨]، والطحاوي[٩]، وابن حبَّان[١٠]، والطبراني[١١]، والبيهقي[١٢]، والضياء[١٣] من طرقٍ إلى يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال:

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ٧٤٥/٢، والكواكب النيرات ص: ١٩٦.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣٥٦/٣.

(٣) المسند ٣٤٧/١.

(٤) السنن ٤٥٢/١-٤٥٣رقم ٧٠٧، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(٥) السنن٣٠٥/١رقم ٩٤٩، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقطع الصلاة.

(٦) السنن ٦٤/٢، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع.

(٧) في « المسند »؛ كما في التنقيح ٩٥١/٢، ولم أقف عليه في « المسند » -المطبوع-، ولم يَقِفْ عليه مُحَقِّقُ كتاب « التنقيح »؛ فلَعَلَّه في « مسنده الكبير ».

(٨) صحيح ابن خزيمة ٢٢/٢رقم ٨٣٢.

(٩) شرح معاني الآثار ٤٥٨/١.

(١٠) صحيح ابن حبَّان ١٤٨/٦رقم ٢٣٨٧.

(١١) المعجم الكبير ١٨١/١٢رقم ١٢٨٢٤.

(١٢) السنن الكبرى ٢٧٤/٢.

(١٣) الأحاديث المختارة ٥١٩/٩رقم ٥٠١، و٥١٨/٩رقم ٥٠٠.

حدَّثني قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما -قال يحيى: كان شعبة يرفعه-: « يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض ».

وجاء تقييدُ الكلب بـــ « الأسود » في رواية ابن ماجه، والطبراني، وفي روايةٍ عند الضياء.

** الإسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صَرَّحَ قتادةُ بالسماع في بعض المصادر.

قال النووي: « إسناد صحيح »[١].

وقال الألباني: « صحيح »[٢].

وقال ابن أبي حاتم: « سألتُ أَبِي عن حديثٍ رواه يحيى بن سعيد القطَّان[٣]، عن شعبة... »، وذكره، ثم قال ابن أبي حاتم: «قال يحيى بن سعيد: أخاف أنْ يكون وَهْمٌ. قال أبي: هو صحيح عندي»[٤].

ويحيى بن سعـــيد؛ هو القـــطَّان، ونقل البيهقي عنه: «وأَنَا أَفْرُقُه» -كما سيأتي-.

---

(١) المجموع ٣/٢٥٠.

(٢) صحيح الجامع رقم ٨١٢٩، وصحيح أبي داود رقم ٦٥١، وصحيح النسائي رقم ٧٢٥، وصحيح ابن ماجه رقم ٧٧٤.

(٣) في « علل الحديث » -المطبوع-: « العطار »، وأفاد مُحقِّقه: محمد التركي أنَّه خطأٌ.ينظر: علل الحديث ٢/١٠٨٦ حاشية ١ « رسالة ».

(٤) علل الحديث ١/٢١٠رقم ٦٠٦.

** **وأمَّا رواية الوجه الثالث:**

فذكرها أبو داود[(١)]، والبيهقي[(٢)] ولم يَسُوقا إسنادها.

وخالف همامٌ سعيدَ بن أبي عروبة، وهشامَ الدستوائي في إسناده؛ حيث أدخل أبا الخليل بين قتادة، وجابر بن زيد، قال يحيى القطّان: «وبلغني أنَّ هماماً يُدْخِلُ بين قتادة، وجابر بن زيد: أبا الخليل »[(٣)].

** **تخريج رواية الوجه الرابع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة، قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض ».

** الإسناد ضعيف منقطع؛ ولد قتادة سنة٦٠، وقيل:٦١هـ، وتوفِّي ابن عباس -رضي الله عنهما- سنة٦٨هـ، وقتادة مُدلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع.

وسالم؛ لعله: ابن عبدالله الخياط البصري، قال الذهبي عنه: «ضُعِّفَ»[(٥)]، وقال ابن حجر: « صدوق سيِّئ الحفظ »[(٦)].

---

(١) السنن ٤٥٣/١.

(٢) السنن الكبرى ٢٧٤/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصنف ٢٥٢/١رقم ٢٩٠٢.

(٥) الكاشف رقم: ١٧٧٥.

(٦) التقريب رقم: ٢١٧٨.

** **الراجح في الاختلاف على قتادة:**

الوجه الأوَّل الموقوف هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ، رواه هشام الدستوائي وهو: « ثقة ثبت »، وسعيد بن أبي عروبة وهو: « ثقة حافظ، واختلط »؛ وهما مِنْ أثبت أصحاب قتادة.

ووافقهما على الوقف همَّامُ بن يحيى وهو: « ثقة ربما وهم »؛ كما في الوجه الثالث، ولكنَّه خالفهما في إسناده؛ فأثبت راوياً بين قتادة، وجابر بن زيد؛ وهو أبو الخليل، وروايته مُعَلَّقةٌ، فهي ضعيفة.

ووافقهما على الوقف -أيضاً- سالمٌ في الوجه الرابع، ولكنَّه خَالَفَ بقيَّةَ الرواة عن قتادة؛ فجعل الحديثَ عن قتادة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مباشرة؛ فأسقط جابرَ بن زيد، وروايته ضعيفة منقطعة، وفيها سالمٌ؛ فإنْ كان هو الخياط فهو مُضَعَّفٌ -كما تَقَدَّمَ-.

وخالفهم جميعاً شعبةُ بن الحجاج وهو: « ثقة حافظ متقن »؛ فرواه مرفوعاً، وقد فَرَقَهُ القطَّانُ، ورَجَّحَ الذهبي الوقفَ.

قال البيهقي: « قال يحيى؛ هو القطَّان: لم يرفع هذا الحديث أَحَدٌ عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأَنَا أَفْرُقُهُ، قال: ورواه ابن أبي عروبة، وهشام عن قتادة؛ يعني: موقوفاً، قال عليٌّ: ولم يرفع همَّامٌ الحديث »(١).

وقال الذهبي: « وَقْفُهُ أَشْبَه »(٢).

(١) السنن الكبرى ٢/٢٧٤.

(٢) السير ١٠/٥٩٤.

وقال أبو داود -بعد تخريجه رواية شعبة-: «وقفه سعيد، وهشام، وهمَّام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-»(١).

ففيه إشارة إلى إعلاله بالوقف.

وتوبع قتادة على وقفه عن جابر بن زيد؛ تابعه سليمان التيمي -وستأتي روايته-.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أنَّه مع تَرَجُّحِ الوجه الأَوَّل الموقوف وقوَّته، إلَّا أنَّ الرفعَ يُعْتَبرُ زيادة من ثقة، بل حافظ متقن فتقبل، وهو معدودٌ في أثبت أصحاب قتادة -كما تَقَدَّم غيرُ مَرَّةٍ-، ويُؤيِّده تصحيح بعض العلماء له؛ وهم: أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبَّان -لإخراجهما له في «الصحيح»-، والألباني -كما تَقَدَّم عنهم-.

ثانياً: الاختلاف على عكرمة:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود ». ومن طريقه ابن المنذر(٣).

** الإسناد صحيح.

---

(١) السنن ٤٥٣/١.

(٢) المصنف ٢٨/٢رقم ٢٣٥٤.

(٣) الأوسط ١٠٣/٥رقم ٢٤٧٠.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها عبد بن حميد(١).

وأبو داود(٢)، والبيهقي(٣) من طريق محمد بن إسماعيل البصري.

والطحاوي(٤) من طريق المقدمي.

والبيهقي(٥) من طريق علي بن بحر القطان.

قالوا: حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي، قال: حدَّثني أَبِي، عن يحي ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أحسبه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا صلَّى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنَّه يقطع صلاته: الكلب، والحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة، ويجزئ عنه؛ إذا مَرُّوا بين يديه على قذفةٍ بحجرٍ ». لفظ أبي داود.

ولفظ عبد بن حميد، والطحاوي، والبيهقي: « عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ وأحسبه قد أسند ذلك إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« يقطع الصلاة: الحمار، والكلب، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير قال: ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رميةٍ بحجرٍ لم يقطعوا عليك صلاتك ».

(١) المنتخب ص: ٥٠٤رقم ٥٧٤.

(٢) السنن ٤٥٣/١رقم ٧٠٤، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(٣) السنن الكبرى ٢٧٥/٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٤٥٨/١.

(٥) السنن الكبرى ٢٧٥/٢.

قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، وكُنْتُ أُذَاكِرُ به إبراهيم، وغيره؛ فلم أَرَ أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أَرَ أحداً جاء به عن هشام، وأحسب الوهمَ مِنْ ابن أبي سمينة؛ يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم. والمنكرُ فيه ذكرُ المجوسي، وفيه: «على قذفة بحجر »، وذكر الخنزير، وفيه نكارة »[١].

وقال -أيضاً-: «ولم أسمع هذا الحديث إلَّا من محمد بن إسماعيل بن سمينة، وأحسبه وهم؛ لأنَّه كان يُحَدِّثُنَا مِنْ حفظه »[٢].

ولم يَتَفَرَّدْ به محمدُ بن إسماعيل، بل تابعه عبدُ بن حميد، والمقدمي، وعلي القطان -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسنـــاد ضعيف؛ لشَكِّ الراوي في رفعه، وهو مُعَـــلٌّ بالوقف -كما سيأتي-، ويحيى بن أبي كثير، قال ابن حجر عنه: «ثقة ثبت لكنَّه يُدَلِّس، ويرسل»[٣] وقد عنعن، ولكنْ جَعَلَه في المرتبة الثانية من المدلِّسين؛ وهم الذين يُقْبَلُ تدليسهم، وإنْ لم يُصَرِّحُوا بالسماع.

وفي بعض ألفاظ الحديث نكارة -كما تَقَدَّم عن أبي داود-.

وقال عبدالحقِّ: «إنما يَصِحُّ من هذا؛ ذِكْرُ المرأة، والكلب، والحمار»[٤].

---

(١) سنن أبي داود ١/٤٥٣.

(٢) المصدر السابق ١/٤٥٤.

(٣) التقريب رقم: ٧٦٣٢.

(٤) الأحكام الوسطى ١/٣٤٥.

وأَعَلَّ أبو داود الحديثَ؛ كما تَقَدَّم، وجعل الوهمَ فيه من محمد بن إسماعيل، ولكنَّه لم يَتَفَرَّدْ به؛ كما تَقَدَّم.

وقال ابن القطَّان: «عِلَّةُ هذا الحديث بادِيةٌ؛ وهي الشَّكُّ في رفعه، فلا يجوز أنْ يقال: إنَّه مرفوع، وراويه قد قال: «أحسبه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» »[1].

وتَعَقَّبَ أبا داود في إعلاله السابق، فقال: « هذا كُلُّه لا يُحْتَاجُ إليه؛ فإنَّه رأيٌ، لا خبرٌ، و لم يجزم ابن عباس -رضي الله عنهما- برفعه[2]، وابنُ أبي سمينة أحدُ الثقات، وقد جاء هذا الخبر بذكر أربعةٍ فقط عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً، بسندٍ جيِّد »[3].

وذَكَرَ روايةَ البزَّار الموقوفة - وقد تَقَدَّمَت-.

ونقل ابنُ القيِّم[4] كلامَ ابن القطَّان السابق، واقتصر عليه في التعليق على الحديث؛ فهو يُقِرُّه.

وقال الألباني: « ضعيف »[5].

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٥٥.

(٢) كذا جزم ابن القطَّان بأنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- هو الذي لم يجزم برفعه، ويفهم من رواية عبد بن حميد، والطحاوي، والبيهقي أنَّه غيرُ ابن عباس -رضي الله عنهما- وقد تقدَّمت روايتهم عند ذكر مَنْ خَرَّجَ الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٥٥ - ٣٥٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود١/٣٤٦.

(٥) ضعيف الجامع رقم: ٦٦٥، وضعيف أبي داود رقم: ١٣٧.

وقال في موضعٍ آخر: « عِلَّتُه الحقيقة: أنَّ الراوي شَكَّ في رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بقوله: «أحسبه عن رسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»، وقد جاء موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- بسندٍ صحيحٍ عنه مختصراً، ثم إنَّ فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير؛ ولذلك أوردته في «ضعيف السنن (١١٠)» »[١].

** **الراجح في الاختلاف على عكرمة:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّ إسنادها ضعيفٌ مُعَلٌّ، وقد ضَعَّفَها بعضُ المحدِّثين -كما تَقَدَّمَ-، واشتملت روايةُ الرفع على ألفاظٍ منكرةٍ -كما قاله أبو داود؛ فيما سبق -.

** وتوبع عكرمة على وقفه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ تابعه عبيدالله بن أبي يزيد؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية عبيدالله بن أبي يزيد:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن ابن عيينة، عن عبيدالله[٣] بن أبي يزيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مثله. اهـ. يعني: مثل حديث: «يقطع الصلاة: الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض».

---

(١) حاشية المشكاة ١/٢٤٥رقم ٢.

(٢) المصنف ٢/٢٧رقم ٢٣٥٣.

(٣) تَصَحَّفَ في «المصنف» -المطبوع- إلى:«عبدالله»؛وهو عند ابن المنذر على الصَّواب.

وأخرجها ابن المنذر[١] من طريق عبدالرزَّاق، لكنَّه جعل شيخَ عبدالرزَّاق فيه ابنَ جريج، وصَرَّحَ بالتحديث، ولفظه:«يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض ».

** الإسناد صحيح.

** وخالف سماكُ بن حرب سليمانَ التيمي، ويحيى بن أبي كثير؛ فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً على وجهٍ آخر:

أخرج روايته: عبدالرزَّاق[٢]، وابن المنذر[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: سُئِلَ ابن عباس -رضي الله عنهما- فقيل له: أيقطع الكلب، والحمار، والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: « ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [٦] فما يقطع هذا، ولكنْ يكره ». لفظ البيهقي.

ولفظ عبدالرزَّاق: « ذُكر لابن عباس -رضي الله عنهما- ما يقطع الصـــلاة، فقيل له: المرأة، والكلب؟ فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-:

---

(١) الأوسط ٥/١٠٢-١٠٣رقم ٢٤٦٩.

(٢) المصنف ٢/٢٩رقم ٢٣٦٠.

(٣) الأوسط ٥/١٠٤رقم ٢٤٧٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٥٩.

(٥) السنن الكبرى ٢/٢٧٩، والمعرفة ٢/١٢٤-١٢٥ رقم ١٠٦٣.

(٦) سورة فاطر/الآية: (١٠).

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾؛ فما يقطع هذا».

ولفظ الطحاوي: «ذُكِرَ عند ابن عباس -رضي الله عنهما- ما يقطع الصلاة، قالوا: الكلب، والحمار، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا، ولكنَّه يكره».

** الإسنـــاد ضعيف؛ سماك بن حرب، قال يعقوب بن شيبة عنه: «روايته عن عكرمة خاصَّة مضطربة؛ وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المَتَثَبِّتِينَ، ومَنْ سمع من سماك قديماً؛ مثل: شعبة، وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم»(١)، وقال ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصَّة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة؛ فكان ربما تَلَقَّنَ»(٢)، وذكره ابن الكيَّال(٣) في المختلطين.

وخَالَفَ الأئمَّةَ الذين ذكروا قطعَ الصلاة بذلك -كما تَقَدَّمَ-؛ فلا تَقْوَى روايتُه على مخالفة روايتهم.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأسانيدها أَصَحُّ.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال١٢/١٢٠، وتهذيب التهذيب ٤/٢٠٤ - ٢٠٥، والكواكب النيرات ص:٢٤٠.

(٢) التقريب رقم: ٢٦٢٤.

(٣) الكواكب النيرات ص: ٢٣٧.

رواها عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: عبيدُالله بن أبي يزيد، وجابرُ بن زيد، وعكرمةُ - في الراجح عنهما-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها عكرمةُ، وجابرُ بن زيد -في وجهٍ عنهما-.

أمَّا رواية عكرمة؛ فإنَّها ضعيفة، وخالفت بقيَّة الروايات بزيادة ألفاظ منكرةٍ في متنها، وضَعَّفَها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية جابر بن زيد؛ فقد رواها عنه قتادةُ، واختُلف عليه، وتَقَدَّم أنَّ أكثرَ الرواة عنه على الوقف، ورَوَى الرفعَ عنه شعبةُ، ورجاله ثقات، وشعبة: «ثقة حافظ متقن»؛ وهو من أثبت الناس في قتادة، وصَحَّحَ روايتَه: أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والألباني -كما تَقَدَّمَ-؛ ولذا سبقت الإشارةُ إلى صِحَّةِ الرفع، وأنَّه زيادة من حافظ فتُقْبَلُ.

** ويشهد لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- حديثان؛ هما:

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويَقِي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل». أخرجه مسلم[1].

٢ - حديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يُصَلِّي فإنَّه يستره؛ إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل؛ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل فإنَّه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب

(١) صحيح مسلم١/٣٦٥- ٣٦٦رقم٥١١،كتاب الصلاة،باب قدر ما يستر المصلِّي.

الأسود». قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي، سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كما سألتني؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم[1].

******

(١) صحيح مسلم ١/٣٦٥ رقم ٥١٠، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي.

(١٤١/٥) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتم** ».

رواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سالم بن عبدالله، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على سالم:

فرواه الزهري، وعبيدالله بن عمر، عنه به موقوفاً.

ورواه إبراهيم بن يزيد، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف عن سالم:**

١- رواية ابن شهاب الزهري:

رواها عنه: مالك، ومعمر، وابن عيينة.

أ - رواية مالك:

أخرجها في «الموطأ»[(١)]، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أنَّ عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيءٌ مِمَّا يَمُرُّ بين يدي المُصَلِّي ». ومن طريقه البيهقي[(٢)].

** الإسناد صحيح.

ب - رواية معمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٣)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن

(١) الموطأ ١/١٥٦.

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٧٨-٢٧٩.

(٣) المصنف ٢/٣٠رقم ٢٣٦٦.

عمر -رضي الله عنهما- قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتم، أو قال: ما استطعت».

** الإسناد صحيح.

ج - رواية ابن عيينة:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، والطحاوي(٢)، والبيهقي(٣) من طرقٍ إلى ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، أنَّ ابن(٤) عمر -رضي الله عنهما- قيل له: إنَّ عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: «يقطع الصلاة: الحمار، والكلب». فقال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها الطحاوي(٥)قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عبدالصمد.

والدارقطني(٦) من طريق الحسن بن موسى الأشيب.

كلاهما، عن شعبة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتم ». لفظ الطحاوي.

---

(١) المصنف ١/٢٥٠-٢٥١رقم ٢٨٨٥.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٦٣.

(٣) السنن الكبرى ٢/٢٧٨.

(٤) سقطت كلمة: « ابن » من « مصنف ابن أبي شيبة » -المطبوع-.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٤٦٣.

(٦) السنن١/٣٦٨.

ولفظ الدارقطني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ».

وإن اعتبرنا لفظَ الدارقطني له حكم الرفع؛ فإنَّه يُخَالِفُ لفظ الطحاوي، وكذا بقيَّة ألفاظ رواة الوقف عن سالم، ويخالف رواية عبيدالله نفسه، عن نافع -كما سيأتي-.

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع عن سالم:**

أخرجها ابن عدي[1]، والدارقطني[2]، وابن الجوزي[3] من طرقٍ إلى إسحاق بن البهلول، قال: ثنا يحيى بن المتوكل، ثنا إبراهيم بن يزيد، ثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما- قالوا: « لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ، وادْرَأ ما استطعت ». لفظ الدارقطني.

ولفظ ابن عدي: «لا تقطع صلاة المسلم بشيءٍ، وادْرَؤُوا ما استطعتم، وكانوا يقرؤونها: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[4]، وكانوا يستفتحون القراءة بـــ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ».

---

(١) الكامل ٢٦٦٥/٧.

(٢) السنن ٣٦٧/١.

(٣) العلل المتناهية ٤٤٥/١رقم ٧٦١، والتحقيق ٤٢٦/١رقم ٥٧٦.

(٤) أي: بالألف: ﴿مالك﴾؛ وهي قراءة سبعيَّة.

** الإسناد ضعيف جدًّا منكر؛ إبراهيم بن يزيد هو: المكي الخُوزي -بضمٍّ المعجمة وبالزَّاي- مولى بني أميَّة، قال الذهبي: « متروك »[(١)]، وقال ابن حجر: « متروك الحديث »[(٢)].

وخالف مَنْ هو أوثق منه في رفعه.

وقال ابن حجر: « إسناد ضعيف »[(٣)].

** **الراجح في الاختلاف على سالم:**

الراجح رواية الوقف؛ وهي الرواية المعروفة؛ رواها إمامان: الزهري، وعبيدالله بن عمر، وإسناداهما صحيحان، وصَحَّحَها البيهقي، فقال: «الصحيح موقوف»[(٤)].

وأمَّا رواية الرفع؛ فإنَّها منكرة؛ تَفَرَّدَ بها إبراهيمُ بن يزيد الخوزي وهو: « متروك »، وضَعَّفَها الأئمَّةُ:

فَعَدَّ ابنُ حبَّان[(٥)] هذا الحديثَ من مناكير إبراهيم الخوزي.

وضَعَّفَه ابن الجوزي[(٦)].

وقال ابن تيميَّة -وذكر مَنْ عَارَضَ أحاديث قطع الصلاة-:

---

(١) الديوان رقم: ٢٧٣.

(٢) التقريب رقم: ٢٧٢.

(٣) الدراية ١/١٧٨، والفتح ١/٥٨٨.

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٧٩.

(٥) المجروحين ١/١٠١.

(٦) التحقيق ١/٤٢٧، والعلل المتناهية ١/٤٤٦.

«عارضوها بروايات ضعيفة عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ »»[١].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ القيِّم أحاديثَ قطع الصلاة بمرور الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قال: «مُعَارِضُ هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمُعَارِضٍ هذا شأنه»[٢].

وتَقَدَّم تضعيفُ ابن حجر لإسناد المرفوع.

** وتوبع سالم على وقفه؛ تابعه نافع؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية نافع:**

رواها عنه: عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، وعبيد.

أ - رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا أبو معاوية.

وابن المنذر[٤] من طريق وهيب.

كلاهما، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ، وذُبُّوا عن أنفسكم». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ ابن المنذر، لكن في آخره:«...وادْرَأ ما استطعت».

(١) القواعد النورانية الفقهية ص: ٣٣.

(٢) زاد المعاد ٣٠٦/١.

(٣) المصنف ٢٥١/١رقم ٢٨٨٦.

(٤) الأوسط ١٠٣/٥-١٠٤رقم ٢٤٧٣.

وأخرجها الطحاوي، والدارقطني من طريق شعبة، عن عبيدالله، عن سالم، ونافع مَقْرُونَينِ؛ كما تَقَدَّم في تخريج رواية عبيدالله، عن سالم.

** الإسناد صحيح.

ب - رواية عبدالله بن عمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرَأ ما استطعت، وقال: وكان لا يُصَلِّي إلَّا إلى سترةٍ ».

** الإسناد فيه عبدالله بن عمر وهو: العمري «ضعيف» -تقدَّم-، ولكنْ تتقوَّى روايتُه بالرواية السابقة.

ج - رواية عبيد:

أخرجها الطحاوي[2] قال: حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله. اهـ. أي: مثل: « لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتم ».

** الإسناد فيه هشيم، وهو مُدلِّس، وقد عنعن، وعبيد لم أَتَبَيَّنْه.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح الموقوف؛ رواه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نافعٌ، وسالمٌ -في الراجح عنه-؛ وبذلك تَتَّفِقُ الرِّوايتَانِ عليه.

---

(١) المصنف ٣١/٢ رقم ٢٣٦٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٦٣/١.

** وجاء في دَرْءِ الْمَارِّ بين يدي الْمُصَلِّي حديثُ ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً: « إذا كان أحدكم يُصَلِّي؛ فلا يَدَع أحداً يَمُرُّ بين يديه؛ فإنْ أَبَى فليقاتله؛ فإنَّ معه القرين ». أخرجه مسلم[١]. وليس فيه ذكر قطع الصلاة.

******

(١) صحيح مسلم١/٣٦٣ رقم ٥٠٦، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلِّي.

(٦/١٤٢) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «**صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ثوبٍ واحدٍ؛ خَالَفَ بين طَرَفَيْه**».

رواه الحسن البصري، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عاصم الأحول، عن أنس -رضي الله عنه-، واختُلف عليه:

فرواه علي بن مُسْهِر، وثابت بن يزيد، وفضيل بن سليمان، ومحمد ابن فضيل، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالله بن الأجلح، وسفيان الثوري، عنه به مرفوعاً.

ورواه حميد الطويل، واختُلف عليه في إسناده على أربعة أوجه، و لم يُخْتَلَف عليه في رفعه:

الوجه الأَوَّل: رواه حماد بن سلمة -في وجه عنه-، وسفيان، ومعتمر بن سليمان، وخالد الواسطي، والأنصاري، وعلي بن عاصم، وعبدالله بن عمر، وإسماعيل، وهشيم، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه محمد بن طلحة، ويزيد بن هارون، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، عن حميد، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه عبدالعزيز، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-، عن أم الفضل -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه حماد بن سلمة -في وجهٍ عنه- عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-، أو الحسن مرفوعاً.

**** أوَّلاً: الاختلاف على عاصم الأحول:**

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية محمد بن فضيل:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: « سُئِلَ أنس -رضي الله عنه- عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يَتَوشَّحُ به».

** الإسناد حسن؛ ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي « صدوق » -تقدَّم-.

٢، ٣ - روايتا علي بن مُسْهِر، وثابت بن يزيد:

ذكرهما الدارقطني[٢] بدون إسناد، وعلي بن مُسْهِر هو: القرشي الكوفي « ثقة له غرائب بَعْدَ مَا أَضَرَّ » -تقدَّم-.

وثابت بن يزيد هو: الأحول أبو زيد البصري، قال ابن حجر: «ثقة ثبت » -تقدَّم-.

٤- رواية فضيل بن سليمان:

ذكرها ابن أبي حاتم[٣]، ولم يسندها، وفضيل بن سليمان هو:

(١) المصنف ٢٧٦/١ رقم ٣١٧٢.

(٢) العلل (٤/ق ١٩٧/ب).

(٣) علل الحديث ٨١/١.

النميري -بالنون مصغَّرٌ- أبو سليمان البصري، قال ابن حجر: «صدوق له خطأ كثير» -تقدَّم-.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية عبدالله بن الأجلح:

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)].

والبزَّار[(٢)]، وأبو الشيخ[(٣)]، وأبو نعيم[(٤)] من طريق عبدالله بن سعيد الأشج.

قالا: حدثنا عبدالله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ثوبٍ واحدٍ؛ خالف بين طَرَفيْه ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ البزَّار: «رأيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ».

وأخرجها أبو يعلى[(٥)] من طريق ابن أبي شيبة به.

قال البزَّار:« لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- إلَّا عبدالله بن الأجلح ».

---

(١) المصنف ٢٧٦/١ رقم ٣١٦٧.

(٢) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ٢٨٥/١ رقم ٥٩٢.

(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ١٩٢/٤ رقم ٩٦٠.

(٤) ذكر أخبار أصبهان ١/ ٤١٨ - ٤١٩.

(٥) المسند ٩٢/٧ رقم ٤٠٣٠.

وقال الهيثمي: « رجال مُوثَّقون »(١).

** الإسناد إلى عاصم؛ فيه عبدالله بن الأجلح وهو: الكندي أبو محمد، واسم الأجلح: يحيى بن عبدالله، والأجلح لقبٌ غَلَبَ عليه، قال ابن حجر: « صدوق »(٢).

وخالف في روايته -كما سيأتي-.

٢- رواية سفيان الثوري:

أخرجها ابن عدي(٣) قال: حدثنا أحمد(٤) بن علي المدايني، قال: ثنا مالك بن عبدالله بن سيف، ثنا علي بن الحسن بن يعمر، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «آخرُ صلاةٍ صَلَّاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهو جالس، متوشِّحٌ ببردٍ حبرة، يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن شماله ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ علي بن الحسن بن يعمر هو: المصري، قال ابن حبَّان:« يَرْوِي عن مالك، وسليمان بن بلال ما ليس من أحاديثهم، روى عنه الربيع بن سليمان، لا يَحِلُّ كتابة حديثه إلَّا على جهةِ التَّعَجُّبِ »(٥)، ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ عدي هذا الحديث، وغيره قال: « هذه

---

(١) مجمع الزوائد ٥٢/٢.

(٢) التقريب رقم: ٣٢٠٢.

(٣) الكامل ١٨٥٢/٥.

(٤) في « الكامل » -المطبوع-: « محمد »؛ وهو تصحيف، وفي نسخة الكامل ٢١٠/٥ -تحقيق يحيى مختار غزاوي-: « أحمد » على الصَّواب.

(٥) المجروحين ١١٤/٢.

الأحاديث، وما لم أذكره مِنْ حديث علي بن الحسن هذا فكُلُّها بواطيل، ليس لها أصل، وهو ضعيف جدًّا»[١]، ولَمَّا ذَكَر الدارقطني روايةَ عبدالله الأجلح قال: «وتابعه علي بن الحسن الشامي، وكان ضعيفاً»[٢]، وقال في موضعٍ آخر: «مصري يَكْذِبُ، يَرْوي عن الثقات بواطيل؛ مالك، والثوري، وابن أَبي ذئب»[٣]، وقال الحاكم، وأبو سعيد النقاش: «رَوَى أحاديث موضوعة»[٤]، وقال أبو نعيم: «رَوَى عن الثوري، ومالك، وابن أبي ذئب، والعمري أحاديث منكرة، لا شيء»[٥]، ولَمَّا ذَكَرَ له الذهبي بعضَ مناكيره قال: «وهو على هذا في عداد المتروكين. عفا الله عنه»[٦].

** **الراجح في الاختلاف على عاصم الأحول:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواهٙا أكثر، فقد رواها ثابت الأحول: «ثقة ثبت»، وعلي بن مُسْهِر: «ثقة له غرائب بعد ما أَضَرَّ»، ومحمد بن فضيل:«صدوق»، وفضيل بن سليمان:«صدوق له خطأٌ كثيرٌ»، وخالفهم عبدالله بن الأجلح وهو: « صدوق »، وسفيان الثوري وهو: «ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجَّة»، ولكنْ في الإسناد إليه أحدُ المتروكين.

ورَجَّحَ أبو حاتم الرازي، والدارقطني روايةَ الوقف، قال أبو حاتم:

---

(١) الكامل ٥/١٨٥٤.

(٢) العلل (٤/ق ١٩/ب).

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٣٦٨.

(٤) اللسان ٤/٢١٤.

(٥) كتاب الضعفاء رقم: ١٦١.

(٦) الميزان ٣/١٢٠.

«الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- موقوف؛ رواه فضيل بن سليمان، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً[(١)]، ورواه غيرُ واحدٍ، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً[(٢)]» [(٣)].

وقال الدارقطني: «يَرْويه عبدالله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً، وتابعه علي بن الحسن الشامي، وكان ضعيفاً؛ فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً، وخالفه علي بن مُسْهِر، وثابت بن يزيد أبو زيد؛ فروياه عن عاصم موقوفاً؛ وهو الصَّواب»[(٤)].

ثانياً: الاختلاف على حميد الطويل:

** تخريج الوجه الأَوَّل:

أخرجه عبدالرزَّاق[(٥)]، عن عبدالله بن عمر.

وأحمد من طريق علي بن عاصم[(٦)]، وسفيان[(٧)].

---

(١) في « علل الحديث » -المطبوع-: « موقوف ».

(٢) في « المصدر السابق » -المطبوع-: « موقوف ».

(٣) علل الحديث ١/٨٠ - ٨١ رقم ٢١٥.

(٤) العلل (٤/١٩ ق/ب).

(٥) المصنف ١/٣٥٠ رقم ١٣٦٧.

(٦) المسند ٣/٢٤٣.

(٧) المصدر السابق ٣/٢١٦.

وأحمد -أيضاً-[١] والبيهقي[٢] من طريق هشيم.

وأحمد -أيضاً-[٣]، وابن أبي أسامة[٤]، وابن حبَّان[٥]، وأبو الشيخ[٦] من طريق حماد بن سلمة.

والترمذي[٧] من طريق عمرو بن عاصم.

والنسائي[٨]، وابن حزم[٩] من طريق إسماعيل.

وابن أبي حاتم[١٠] من طريق خالد الواسطي، والأنصاري.

والضياء[١١] من طريق معتمر بن سليمان.

والبيهقي[١٢] من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير.

جميعهم، عن حميد الطويل، أنَّه سمع أنساً -رضي الله عنه- يقول:

---

(١) المسند ٩٨/٣ - ٩٩.

(٢) دلائل النبوة ١٩٢/٧.

(٣) المسند ٢٣٩/٣ و٢٥٧ و٢٦٢ و٢٨١.

(٤) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٢٥٩/١ - ٢٦٠ رقم ١٣٧.

(٥) صحيح ابن حبَّان ١٠٤/٦ - ١٠٥ رقم ٢٣٣٥.

(٦) أخلاق النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وآدابه ص:١٢٠ رقم ٢٩٩.

(٧) الشمائل رقم: ١٢٧.

(٨) السنن ٧٩/٢، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

(٩) المحلى ٦٧/٣.

(١٠) علل الحديث ١٢٢/١ رقم ٣٣٣.

(١١) الأحاديث المختارة ١٩/٦ رقم ١٩٧٠.

(١٢) دلائل النبوة ١٩٢/٧.

«آخر صلاةٍ صَلَّاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مع القوم صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ؛ مُتَوشِّحاً خلف أبي بكر -رضي الله عنه-». لفظ إسماعيل عند النسائي، ونحوه لفظ عبدالله بن عمر عند عبدالرزَّاق، وعلي بن عاصم عند أحمد، ومحمد بن جعفر عند البيهقي.

ولفظ هشيم عند أحمد: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّى في بردة حبرة، قال: أحسبه عَقَدَ بين طَرَفيْها ».

ولفظ سفيان عند أحمد: «كان آخر صلاةٍ صَلَّاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عليه بردٌ مُتَوشِّحاً به، وهو قاعد».

ولفظ حماد بن سلمة عند ابن أبي أسامة: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خرج مُتَوكِّئاً على أسامة -رضي الله عنه- وعليه ثوبٌ قطريّ مُتَوشِّحاً، فَصلَّى بهم فيه، ليس عليه غيره». وفي لفظٍ له عند أحمد: «وعليه ثوبُ قطن». وفي لفظٍ له عند ابن حبَّان: «وعليه بردٌ قطري».

وزاد بعضُ الرواة عن حماد بن سلمة: « عن أنس -رضي الله عنه-، والحسن أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ...».

وفي لفظٍ لأحمد: « حميد، عن الحسن، وعن أنس -رضي الله عنه-؛ فيما يحسب حميد ».

** الإسناد رجاله ثقات، وقد صَرَّحَ حميدٌ بالسماع عند البيهقي.

وقال الألباني: « صحيح الإسناد »[1].

(١) صحيح النسائي رقم: ٧٥٧.

** **تنبيه:**

تَقَدَّمَ مِنْ رُوَاةِ هذا الوجه عن حميدِ الطويل؛ حمادُ بن سلمة، وقد رواه عن حماد جماعةٌ من أصحابه؛ وهم:عفَّان، وحسن، وداود بن شبيب، وعبدالله ابن محمد،وداود بن المحبر؛ يَتَبيَّن هذا بالرجوع إلى مصادر تخريج روايته السابقة.

وتابع حماداً على هذا الوجه جماعةٌ من أصحاب حميد -كما تقدَّم-.

ورواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة على وجهٍ آخر؛ وهو الوجه الرابع عن حميد الطويل.

والوجه الذي رواه أصحابه عنه هنا، وتابعه عليه جماعةٌ من أصحاب حميد أرجح.

** **تخريج الوجه الثاني:**

أخرجه الترمذي[١] قال: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا محمد بن طلحة.

والطحاوي[٢]، والبيهقي[٣]، والضياء[٤] من طريق يحيى بن أيوب.

وابن حبَّان[٥] والضياء[٦] من طريق سليمان بن بلال.

(١) الجامع ١٩٧/٢ - ١٩٨ رقم ٣٦٣، وأبواب الصلاة، باب ٢٦٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٠٦/١، وشرح مشكل الآثار ٣٢١/١٤ رقم ٥٦٤٩.

(٣) دلائل النبوة ١٩٢/٧.

(٤) الأحاديث المختارة ٨٦/٥ و٨٧ رقم ١٧٠٨ و١٧٠٩.

(٥) صحيح ابن حبَّان ٤٩٦/٥ رقم ٢١٢٥.

(٦) الأحاديث المختارة ٨٥/٥ - ٨٦ رقم ١٧٠٦ و١٧٠٧.

جميعهم، عن حميد، قال: حدَّثني ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مرضه خَلْفَ أبي بكر -رضي الله عنه- قاعداً في ثوبٍ مُتَوشِّحاً به ». لفظ الترمذي.

ولفظ الطحاوي، والبيهقي: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّى خَلْفَ أبي بكر -رضي الله عنه- في ثوبٍ واحدٍ بردٍ مخالفاً بين طرفيه؛ فكانت آخر صلاةٍ صَلَّاها». وزاد البيهقي: «فلمَّا أراد أنْ يقوم قال: ادعُ لي أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- فجاء، فأسند ظهره إلى نحره».

ولفظ ابن حبَّان: «آخر صلاة صَلَّاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مع القوم في ثوبٍ واحدٍ مُتَوشِّحاً به؛ يريد قــاعداً خلف أبي بكر -رضي الله عنه-».

** الإسناد صحيح رجاله ثقات، وقد صَرَّح حميدٌ بالتحديث عند الطحاوي، والبيهقي.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-، وقد رواه غيرُ واحدٍ، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-، ولم يذكروا فيه: « عن ثابت »، ومَنْ ذَكَرَ فيه: « عن ثابت »؛ فهو أَصَحُّ »[1].

وقال الألباني: « صحيح الإسناد »[2].

(١) الجامع ١٩٨/٢.

(٢) صحيح الترمذي رقم: ٢٩٨.

وأخرج أحمد[١] هذه الروايةَ على الوجه التالي: قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، قال:« بلغنا أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّى خلف أبي بكر -رضي الله عنه- في وجعه الذي مات فيه، قاعداً مُتَوشِّحاً بثوبٍ، قال: أظنُّه قال: برداً، ثم دَعَا أسامة -رضي الله عنه-، فأسند ظهره إلى نحره، ثم قال: يا أسامة، ارفعني إليك ». قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي: « عن أنس -رضي الله عنه-»، فلم يقل: «عن أنس - رضي الله عنه -» فأنكره، وأثبت ثابتاً ».

وتفرَّد بذكر أسامة -رضي الله عنه- في هذا الحديث.

**** تخريج الوجه الثالث:**

أخرجه البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا موسى بن داود، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- عن أُمِّ الفضل بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: « صلَّى بنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مرضه في بيته المغرب في ثوبٍ واحدٍ مُتَوشِّحاً به، قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[٣]، مَا صلَّى بعدها صلاةً حتى قبض ».

---

(١) المسند ٣/٢٤٣.

(٢) السنن الكبرى ٣/٦٦ - ٦٧.

(٣) سورة المرسلات/ الآية (١).

قال البيهقي: «وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا موسى بن داود...». فذكره.

قال أبو حاتم الرازي:« هذا خطأٌ؛ إنَّما هو: ما حدثنا به عبدالله بن صالح، عن عبدالعزيز، عن رَجُلٍ، أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(١).

** الإسناد فيه موسى بن داود وهو: الضبي، قال الذهبي:«ثقة »، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق وُثِّق» -تقدَّمت ترجمته-، وخالف في روايته بقيَّةَ الرواة في الإسناد، والمتن؛ فتكون روايتُه شاذَّةً.

وخطَّأَ أبو حاتم هذه الروايةَ -كما تَقَدَّمَ-؛ وسيأتي له، ولأبي زرعة كلامٌ في إعلالها.

** **تخريج الوجه الرابع:**

أخرجه أبو داود الطيالسي(٢) قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-، أو الحسن -شَكَّ أبو داود- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خَرَجَ يَتوكَّأُ على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- في مرضه الذي مات فيه، فصلَّى بالناس في ثوبٍ واحدٍ ثوب قطري، قد خالف بين طرفيه ».

** هذه الرواية معلولة بشَكِّ أبي داود في إسنادها؛ وتَقَدَّمت روايةٌ

(١) علل الحديث ١/١٦١ رقم ٤٥٥.

(٢) المسند ٢٨٥ رقم ٢١٤٠.

لحماد بن سلمة في الوجه الأَوَّل عن حميد؛ وهي أرجح من هذه رواها عن حماد جماعةٌ، وتوبع عليها حماد -كما تَقَدَّمَ-.

وهناك وجهٌ آخر للحديث يرويه حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً -سيأتي-.

** **الراجح في الاختلاف على حميد الطويل:**

الراجح الوجهان: الأَوَّل، والثاني؛ فحميدٌ يرويه تارةً، عن أنس -رضي الله عنه- مباشرة، وتارةً، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-؛ فله فيه وجهان، وقد صَرَّحَ حميدٌ بالتحديث؛ فانتفت شبهةُ تدليسه، وقد رواه عنه في الوجهين جماعةٌ من الثقات.

ولو قيل برجحان رواية حميد، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- كما قاله الترمذي؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ رواية حميد، عن أنس -رضي الله عنه- حيث عُلِمَت الواسطة، وهو ثقة.

وخالف أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان أبا عيسى الترمذي في ترجيحه السابق؛ فَرَجَّحَا روايةَ حميد، عن أنس -رضي الله عنه-.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم -وسُئِلا عن حديث موسى بن داود، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن حميد-: «هذا خطأٌ». قال أبو زرعة: « إنَّما هو على ما رواه الثوري، ومعتمر، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أنَّه صلَّى في ثوبٍ واحدٍ فقط؛ دخل لموسى حديثٌ في حديثٍ؛ يحتمل أن يكون عنده حديثُ عبدالعزيز قال:

ذكر لي عن أُمِّ الفضل -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالمرسلات»، وكان بجنبه عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-؛ فدَخَلَ له حديثٌ في حديثٍ؛ والصحيح عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-. فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت، قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ، وقال أَبِي: إنَّما رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-. قال أَبِي: وممَّا يسنّ خطأ هذا الحديث ما حدَّثنا به كاتب الليث، عن عبدالعزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّى في ثوبٍ واحد»، قال عبدالعزيز: وذكر لي عن أُمِّ الفضل -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتى قبض». فجعل موسى الحديثَ كلَّه عن أُمِّ الفضل -رضي الله عنها- »[1].

ولَمَّا سأل ابنُ أبي حاتم أباه عن حديث حماد بن سلمة، وخالد الواسطي، والأنصاري، ومعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-، وعَمَّا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- أَيُّهُمَا أَصَحُّ ؟ قال: « يحيى قد زاد رجلاً، ولم يقل أحدٌ من هؤلاء، غير حميد: سمعت أنساً -رضي الله عنه-، ولا حدَّثني أنس -رضي الله عنه-؛ وهذا أشبه، قد زاد رجلاً ».

(١) علل الحديث ١/٨٤ - ٨٥ رقم ٢٢٦.

وأما الوجهان: الثالث، والرابع عن حميد؛ فإنَّهما معلولان -كما تَقَدَّم بيانه-.

وهذه الروايات كلُّها على الرفع.

** وتوبع حميد، وثابت على رفعه عن أنس -رضي الله عنه-؛ تابعهما الحسن البصري؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية الحسن البصري:**

أخرجها أحمد(١)، والترمذي(٢)، والبزَّار(٣)، وابن حبَّان(٤)، وأبو الشيخ(٥)، وأبو نعيم(٦) من طريق حبيب بن الشهيد.

والبيهقي(٧) من طريق يونس.

كلاهما، عن الحسن(٨)، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يَتَوكَّـأُ على أسامة بن زيد

---

(١) المسند ٣/٢٦٢.

(٢) الشمائل رقم: ٥٨.

(٣) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/٢٨٥ رقم ٥٩٣.

(٤) صحيح ابن حبَّان ٦/١٠٤ رقم ٢٣٣٥.

(٥) أخلاق النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وآدابه ص: ١٢٠ رقم ٢٩٩.

(٦) حلية الأولياء ٦/٢٦٣.

(٧) دلائل النبوة ٧/١٩٢.

(٨) قوله:« عن الحسن » سقط من « مسند أحمد » في موضعٍ منه؛ كما نَبَّه عليه محقِّقو المسند ٢١/٢٩٢ حاشية ٢، طبعة مؤسسة الرسالة.

-رضي الله عنهما- مُتَوشِّحاً في ثوبٍ قطري، فصلَّى بهم، أو قال: مشتملاً فصلَّى بهم ». لفظ أحمد، ونحوه عند ابن حبَّان، وأبي نعيم.

** الإسناد رجاله ثقات.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »(١).

** **الخلاصة في الحديث:**

المرفوعُ ثابتٌ عن أنس -رضي الله عنه-، وهو أرجح من الموقوف؛ لأنَّ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ، وصَحَّحَه بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

رَوَى الرفعَ عنه ثابتُ البناني، وحميدُ الطويل، والحسنُ البصري.

ورَوَى الوقفَ عنه عاصمُ الأحول، واختُلف على عاصم، والراجح عنه الوقف، ومجيء الرواية عنه بالرفع؛ تُرَجِّحُ رواية الذين رفعوه.

** ووَرَدَ في صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ثوبٍ واحدٍ عدَّةُ أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ كعمر بن أبي سلمة، وأبي هريرة، وجابر، وأُمِّ هانئ، وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم-(٢).

******

(١) مجمع الزوائد ٥٢/٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٤٦٨/١ - ٤٧٢، أرقام الأحاديث من: ٣٥٤، إلى:٣٦١، وصحيح مسلم ٣٦٧/١ - ٣٦٩ أرقام الأحاديث من: ٥١٥، إلى: ٥١٩.

(١٤٣/٧) - حديث جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رجلاً سأل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أُصَلِّي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: « **نعم، إلَّا أنْ تَرَى فيه شيئاً فتغسله** ».

رواه عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-، واختُلف على عبدالملك:

فرواه أبو عوانة الوضَّاح اليشكري، وأسباط بن محمد، وعبدالحكيم ابن منصور، وغيرهم، عنه به موقوفاً.

ورواه عبيدالله بن عمرو، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية أبي عوانة اليشكري:

أخرجها الطحاوي(١) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سُئِلَ جابر بن سمرة رضي الله عنه -وأَنَا عنده- عن الرجل يُصَلِّي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟، قال: «صَلِّ فيه إلَّا أنْ تَرَى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه؛ فإنَّ النَّضح لا يزيده إلَّا شَرَّاً ».

** الإسناد إلى عبدالملك بن عمير صحيح.

٢- رواية أسباط بن محمد:

أخرجها ابن أبي شيبة(٢).

(١) شرح معاني الآثار ٥٣/١.

(٢) المصنف ٢٢٧/٢رقم ٨٤٠٧.

وابن المنذر(١) قال: حدثنا الحسين بن عفان.

قالا: حدثنا أسباط بن محمد، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: سأله رجلٌ: أجامع في الثوب، وأُصَلِّي فيه؟ قال: «إنْ أصابه شيءٌ فاغسله، وإنْ لم يُصِبْه شيءٌ؛ فلا بأس أنْ تُصَلِّي فيه». لفظ ابن المنذر.

ولفظ ابن أبي شيبة: «سَأَلَ رجلٌ جابرَ بن سمرة -رضي الله عنه-: أُصَلِّي في الثوب، وأجامع فيه؟ قال: إنْ أَصَابه شيءٌ؛ فلا بأس أنْ تُصَلِّي فيه». كذا لفظه في «المصنَّف» -بطَبْعَتَيْه(٢)-، وهو يختلف عن لفظ ابن المنذر، وعن لفظ بقيَّة الرواة؛ فلَعَلَّه حَصَلَ فيه سَقْطٌ.

** الإسناد إلى عبدالملك بن عمير صحيح.

٣- رواية عبدالحكيم بن منصور، وغيره:

ذكرها الدارقطني(٣) بدون إسناد، قال الدارقطني: « الصحيح ما رواه أبو عوانة، وأسباط بن محمد، وعبدالحكيم بن منصور، وغيرهم، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- مِنْ قوله ».

وعبدالحكيم بن منصور هو: الخزاعي الواسطي، قال البخاري: «كذَّبه بعضُهم، فيه نظرٌ »، وقال النسائي: « متروك الحديث »، وقال

---

(١) الأوسط ١٥٧/٢رقم ٧١٨.

(٢) الطبعة الهندية ٤٨٢/٢، وطبعة كمال الحوت؛المحال عليها في ص:٢٢١٣، حاشية٢.

(٣) العلل (٤/ق ٩٩/ب).

-أيضاً-: « ليس بثقة »، وقال الذهبي، وابن حجر: « متروك »، وزاد ابن حجر: « كذَّبه ابن معين »[١].

ولكنَّه لم يتفرَّد، بل توبع.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو حاتم الرازي[٤]، وعبدالله بن أحمد[٥]، وأبو يعلى[٦]، وابن حبَّان[٧]، والطبراني[٨]، والخطيب[٩]، والذهبي[١٠]، من طرقٍ إلى عبيدالله بن عمرو، عن عبدالملك ابن عمير، عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رجلاً سأل

(١) ينظر أقوالهم في: التاريخ الكبير٦/١٢٥، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم: ٣٩٩،والضعفاء للعقيلي٣/١٠٤،والجرح والتعديل٦/٣٥،وتهذيب الكمال ١٦/٤٠٤-٤٠٦،والديوان رقم:٢٣٨٤، وتهذيب التهذيب٦/٩٨، والتقريب رقم:٣٧٥٠.

(٢) المسند ٥/٨٩ و٩٧.

(٣) السنن ١/١٨٠رقم ٥٤٢، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

(٤) علل الحديث ١/١٩٢رقم ٥٥١.

(٥) في « زوائد المسند » ٥/٩٧.

(٦) المسند ١٣/٤٥٤رقم ٧٤٦٠، و١٣/٤٦٥رقم ٧٤٧٩.

(٧) صحيح ابن حبَّان ٦/١٠٢-١٠٣رقم ٢٣٣٣.

(٨) المعجم الكبير ٢/٢١٥رقم ١٨٨١.

(٩) تاريخ بغداد ١١/١١١.

(١٠) السير ٨/٣١٢.

النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أُصَلِّي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: « نعم، إلَّا أنْ تَرَى فيه شيئاً فتغسله ».

** الإسناد إلى عبدالملك صحيح، عبيدالله بن عمرو هو: الرقي أبو وهب الأسدي، قال الذهبي: « الحافظ »، وقال ابن حجر: « ثقة فقيه، ربما وهم » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالملك بن عمير:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها أكثر، وأحفظ، رواها أبو عوانة وهو: «ثقة ثبت»، وأسباط بن محمد وهو: «ثقة ضُعِّف في الثوري»، وعبدالحكيم بن منصور وهو: «متروك»، وغيرهم؛ كما أفاده كلامُ الدارقطني - المتقدِّم-، وخالفهم راوٍ واحد وهو: عبيدالله بن عمرو الرقي: « ثقة ربما وهم ».

وصَحَّح أبو حاتم، والدارقطني الوقفَ، وأشار إلى ترجيحه أحمد:

قال عبدالله بن أحمد: « قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك ابن عمير »(١).

وقال أبو حاتم -بعد ذكره رواية الرفع-: «كذا رواه مرفوعاً(٢)؛ وإنَّما هو موقوف»(٣).

وتَقَدَّم نقلُ كلام الدارقطني.

---

(١) المسند ٥/٨٩.

(٢) في « علل الحديث» -المطبوع-: « مرفوع ».

(٣) علل الحديث ١/١٩٢رقم ٥٥١.

ومدار الروايتين على عبدالملك بن عمير وهو: اللخمي الكوفي ذكروا عنه تَغيُّراً، واضطراباً؛ فلَعَلَّ هذا الاختلاف منه، قال ابن خراش: «كان شعبةُ لا يَرْضَاه »[١]، وقال يحـيى بن معين: « مُخَلِّط »[٢]، وقال -أيضاً-: «منصور أثبتُ عندي، وأَحَبُّ إليَّ من عبدالملك بن عمير»[٣]، وقال ابن البرقي، عن ابن معين: «ثقة إلَّا أنَّه أخطأ في حديث، أو حديثين»[٤]، وقال أحمد:«مضطرب الحديث جدًّا؛ مع قِلَّة حديثه، ما أَرَى له خمسمائة حديث، وقد غَلِطَ في كثير منها »[٥]، وذكر الكوسج، عن أحمد أنَّه ضَعَّفَه جدًّا [٦]، وقال -أيضاً-: «سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبدالملك بن عمير؛ وذلك أنَّ عبدالملك يَخْتَلِفُ عليه الحفَّاظ»[٧]، وقال عبدالله بن أحمد: « سُئِلَ أَبِي عن عبدالملك بن عمير، وعاصم بن أبي النجود؟ فقال: عاصم أَقَلُّ اختلافاً -عندي- مِنْ عبدالملك بن عمير، عبدالملك أكثر اختلافاً، وقَدَّمَ عاصماً على عبدالملك »[٨]، وقال -أيضاً-:

(١) الميزان ٦٦٠/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٦١/٥.

(٣) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١١٩/١.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٦.

(٥) الجرح والتعديل ٣٦١/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق ٣٦٠/٥.

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٥٤/٣.

«أبو عون محمد بن عبيدالله أثبتُ، وأوثق مِنْ عبدالملك بن عمير»[١]، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظٍ، هو صالح الحديث تَغيَّر حفظه قبل موته»[٢]، وقال عبدالرحمن بن مهدي : « كان سفيان الثوري يَعْجَبُ من حفظ عبدالملك، قال صالح بن أحمد: فقلتُ لأبي: هو عبدالملك بن عمير؟ قال: نعم، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: هذا وهمٌ؛ إنَّما هو عبدالملك بن أبي سليمان، وعبدالملك بن عمير لم يُوْصَف بالحفظ»[٣]، وقال ابن عيينة: «سمعت عبدالملك بن عمير يقول: والله إِنِّي لأُحَدِّث بالحديث فما أَدَعُ منه حرفاً »[٤]، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة، وهو صالح الحديث، رَوَى أكثرَ من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث»[٥]، وقال النسائي، وغيره: «ليس به بأس»[٦]، وقال ابن حبَّان: « كان مُدلِّساً »[٧]، وقال ابن نمير: « كان ثقة ثبتاً في الحديث »[٨]، وقال أبو إسحاق: «خذوا العلم من عبدالملك بن عمير»[٩]، وقال الذهبي:

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٢٤٩/١.
(٢) الجرح والتعديل ٣٦١/٥.
(٣) المصدر السابق ٣٦٠/٥.
(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١٧٧/١.
(٥) معرفة الثقات ١٠٤/٢.
(٦) تهذيب الكمال ٣٧٥/١٨، والسير ٤٣٩/٥. وزيادة: « وغيره »، من « السير ».
(٧) الثقات ١١٧/٥.
(٨) تهذيب التهذيب ٣٦٥/٦.
(٩) الجرح والتعديل ٣٦٠/٥، والسير ٤٣٩/٥-٤٤٠. وفي المصدر الأَوَّل: «خذ...» بالمفرد.

« ثقة مشهور»[١]، وقال: « الثقة، وكان من أوعية العلم، ولكنَّه طال عمره، وساء حفظه »[٢]، وقال:« الحافظ»[٣]، وقال: « وثَّقوه »[٤]، وقال: « الإمام، وكان من العلماء الأعلام، وقال يحيى بن معين: هو مختلط، قلت (الذهبي): ما اختلط الرجل، ولكنَّه تَغَيَّرَ تَغَيُّرَ الكبر، وضَعَّفَه أحمدُ بن حنبل لغلطه »[٥]، وقال: « لم يورده ابنُ عدي، ولا العقيلي، ولا ابن حبَّان، وقد ذكروا مَنْ هو أقوى حفظاً منه؛ وأمَّا ابنُ الجوزي فحَكَى الجَرْحَ، وما ذَكَرَ التوثيقَ، والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري لَمَّا وَقَعُوا في هزم الشيخوخة؛ نَقَصَ حفظُهم، وساءت أذهانُهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلِّها »[٦]، وذكره في الضعفاء[٧]، ونقل كلامَ أحمد، وابن معين، وأبي حاتم في تضعيفه، وقال: « ووثَّقه جماعة »، وقال ابن حجر: « ثقة فصيح عالم، تغيَّر حفظه، وربما دلَّس »[٨]، وقال -أيضاً-: « احْتَجَّ به الجماعةُ، وأخرج له الشيخان مِنْ

(١) المغني ٢/٤٠٧.

(٢) الميزان ٢/٦٦٠.

(٣) السير ٥/٤٣٨.

(٤) ذكر من تكلِّم فيه وهو موثَّق رقم:٢٢٠.

(٥) تذكرة الحفاظ ١/١٣٥.

(٦) الميزان ٢/٦٦٠-٦٦١.

(٧) الديوان رقم: ٢٦٢٨.

(٨) التقريب رقم:٤٢٠٠.

رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومِنْ رواية بعض المتأخِّرين عنه في المتابعات؛ وإنَّما عِيبَ عليه أنَّه تغيَّر حفظه؛ لكبر سِنِّه لأنَّه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في «الكامل»، ولا ابن حبَّان »(١)، وقال -أيضاً-: « من الثقات»(٢).

وكلامُ الأئمَّة؛ كابن معين، وأحمد، وأبي حاتم يَدُلُّ على أنَّ الراوي لم يبلغ درجة الحفظ التام، بل عنده أغلاطٌ، وتخليطٌ.

** وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيح الحديث:

فصَحَّحَه ابنُ حبَّان حيث أخرجه في «الصحيح».

وقال الذهبي: « هذا حديث صحيح »(٣).

ولَمَّا ذَكَرَ البوصيري روايةَ ابنِ ماجه، قال: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات »(٤).

وقال الشوكاني: « رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات »(٥).

وصَحَّحَه الألباني(٦).

---

(١) هدي الساري ص:٤٢٢.

(٢) تعريف أهل التقديس رقم: ٨٤.

(٣) السير ٣١٢/٨.

(٤) مصباح الزجاجة ٢١٥/١.

(٥) نيل الأوطار ١٣٣/٢.

(٦) صحيح ابن ماجه رقم:٤٤٠.

وما ذَهَبَ إليه أبو حاتم، والدارقطني، وأشار إليه أحمدُ من تصحيح الوقف أرجح؛ لِمَا تَقَدَّم بيانه. والله أعلم.

** وفي معناه وَرَدَ حديثُ معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-: أنَّه سأل أختَه أُمَّ حبيبة -رضي الله عنها- زوجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: هل كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُصَلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت:« نعم إذا لم يَرَ فيه أذى ».أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي(١)، قال الشوكاني: « رجال إسناده كلُّهم ثقات »(٢)، وقال الألباني: « صحيح »(٣).

******

(١) سنن أبي داود ٢٥٧/١ رقم ٣٦٦، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، وسنن ابن ماجه ١٧٩/١ رقم ٥٤٠، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، وسنن النسائي ١٥٥/١، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

(٢) نيل الأوطار ١٣٣/٢.

(٣) صحيح أبي داود رقم: ٣٥٢، وصحيح النسائي رقم: ٢٨٣، وصحيح ابن ماجه رقم: ٤٣٨.

(١٤٤/٨) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار** ».

رواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها-، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورَوَيَاه -أيضاً- في وجه عنهما، عن ابن سيرين، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه قتادة، عن محمد بن سيرين به، واختُلف على قتادة في رفعه، ووقفه، وإسناده:

فرواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهمام بن يحيى العوذي، عن قتادة به مرفوعاً.

ورواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة به موقوفاً.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

** **تخريج روايات الرفع عن قتادة:**

١ - رواية حماد بن سلمة:

أخرجها ابن الجعد[1]، وابن أبي شيبة[2]، وإسحاق بن راهويه[3]،

(١) المسند ص: ٤٧٨رقم ٣٣٠٨.

(٢) المصنف ٤٠/٢ رقم ٦٢٢٣.

(٣) المسند ٦٨٧/٣ رقم ١٢٨٤، و٦٨٨/٣ رقم ١٢٨٥.

وأحمد(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجه(٣)، والترمذي(٤)، وابن خزيمة(٥)، وابن الجارود(٦)، وابن الأعرابي(٧)، وابن حبَّان(٨)، والحاكم(٩)، والبيهقي(١٠)، والبغوي (١١) من طرقٍ إلى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها- عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار ».

** الإسناد إلى قتادة رجاله ثقات.

---

(١) المسند ٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٢) السنن ١/٤٢١-٤٢٢رقم ٦٤١، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلِّي بغير خمار.

(٣) السنن ١/٢١٥رقم ٦٥٥، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلَّا بخمار.

(٤) الجامع ٢/٢١٥رقم ٣٧٧، أبواب الصلاة، باب ما جاء: «لا تقبل صلاة المرأة إلَّا بخمار».

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/٣٨٠رقم ٧٧٥.

(٦) المنتقى ٢/١٦٦- ١٦٧رقم ١٧٣.

(٧) المعجم ٣/٩٤٠رقم ١٩٩٤.

(٨) صحيح ابن حبَّان ٤/٦١٢رقم ١٧١١، و٤/٦١٢ - ٦١٣ رقم ١٧١٢.

(٩) المستدرك ١/٢٥١.

(١٠) السنن الكبرى ٢/٢٣٣، و٣/٨٣، و٦/٥٧.

(١١) شرح السنة ٢/٤٣٦-٤٣٧رقم ٥٢٧.

٢- رواية حماد بن زيد:

أخرجها ابن حزم(١) قال: حدثنا عبدالله بن ربيع، ثنا عمر بن عبدالملك، ثنا ابن الأعرابي، ثنا محمد بن الجارود القطان، ثنا عفَّان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا قتادة، عن محمد بن سـيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها- عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار».

كذا نَسَبَ ابنُ حزم حماداً في روايته، والحديث مشهور عن حماد بن سلمة، وينظر كلام المزِّيّ بعد رواية همَّام الآتية.

وقد أشار الألباني إلى هذه الرواية -كما سيأتي-، ويَرْوِيه عن حماد هنا عفَّان؛ وتَقَدَّمت له روايةٌ عن حماد بن سلمة.

** الإسناد إلى قتادة، فيه عمر بن عبدالملك، قال ابن الفرضي عنه: «كان محمد بن أحمد بن يحيى يُسيِءُ القول فيه، ويَذْكُرُ منه أشياء منكرة، وكان قد اجتمع به في المشرق بمصر، وبمكة عند ابن الأعرابي، وغيره»(٢).

وعبدالله بن ربيع هو: التميمي أبو محمد سكن قرطبة مات سنة ٤١٥هـ، يَرْوي عنه ابن حزم؛ ذكره الحميدي(٣)، والضبي(٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

---

(١) المحلى ٢١٩/٣.

(٢) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ٣٦٩/١.

(٣) جذوة المقتبس ص: ٢٤٣.

(٤) بغية الملتمس ص: ٣٤٤.

وتوبع حماد بن زيد على روايته.

٣- رواية همَّام بن يحيى:

أخرجها المزِّيّ(١) بإسناده إلى أحمد بن حنبل(٢)، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا همَّام، قال: أخبرنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها- عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: « لا تُقْبَلُ صلاة حائض إلَّا بخمار».

قال المزِّيّ: « أخرجوه من حديث حماد بن سلمة ».

** وعفَّان هو: ابن مسلم « ثقة ثبت».

**** وأمَّا روايتا الوقف عن قتادة:**

فذكرهما الدارقطني(٣) بدون إسناد.

** وأخرج ابن خزيمة(٤) وجهاً آخر بالوقف، قال: حدثنا بندار، نا يحيى، نا حميد بن عبدالله، حدَّثتني أُمِّي، عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّها قالت: « لا ينبغي لامرأةٍ أنْ تُصَلِّي ... (٥) ».

---

(١) تهذيب الكمال ٢١٠/٣٥.

(٢) لعَلَّه في « المسند »، فإنَّ سَنَدَ المزِّيّ هنا؛ هو السند الذي يَرْوي به « مسند أحمد »، ولم أقف عليه في « المسند » -المطبوع-.

(٣) العلل (٥/ق ١٠٦/ب).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣٨٠/١.

(٥) كذا النصُّ ناقصاً في « صحيح ابن خزيمة » -المطبوع-، وعَلَّق عليه مُحَقِّقه بقوله: « في الأصل كلامٌ غير مقروء قدر أربع كلمات ». وذكر ابن خزيمة هذا الأثر =

قال ابن خزيمة: « حميد بن عبدالله؛ هو الخراط ».

وحميد، وأُمُّه لم أعرفهما، وفي الرواة: حميد بن زياد الخراط المدني، سكن مصر روى عن نافع، وأبي صالح السمان، وعنه القطان، وغيره قال ابن حجر: « صدوق يهم » -تقدَّم-. فلَعَلَّه هذا.

** **رواية الإرسال عن قتادة:**

أخرجها الحاكم(١) قال: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى ابن أبي طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا تُقْبَلُ صلاةُ حائض إلَّا بخمار». ومن طريقه البيهقي(٢).

** الإسناد إلى قتادة، فيه عبدالوهاب بن عطاء وهو: الخفاف أبو نصر « صدوق » -تَقَدَّمت ترجمته-.

وسعيد بن أبي عروبة:« ثقة حافظ »، لكنَّه اختلط، ويَرْوي عنه هنا عبدُالوهاب بن عطاء، واختُلف في سماعه من ابن أبي عروبة هل كان قبل الاختلاط، أم بعده؟ فقال محمد بن عبدالله بن نمير: « عبدالوهاب بن عطاء قد حَدَّثَ عنه أصحابنا، وكان أصحابُ الحديث يقولون: إنَّه سمع

= تحت: « باب نفي قبول صلاة الحُرَّة المُدْرِكَة بغير خمار »؛ فهذا يَدُلُّ على أنَّ الكلامَ الساقطَ في هذا المعنى.والله أعلم.

(١) المستدرك ٢٥١/١.

(٢) السنن الكبرى ٢٣٣/٢.

من سعيد بأخرة »[١]، وقال جعفر الطيالسي: «سمعت يحيى بن معين يقول: قلتُ لعبدالوهاب: سمعتَ من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعتُ منه في الاختلاط، وغير الاختلاط، فليس أُمَيِّزُ بين هذا، وهذا »[٢].

وهذا يُخَالِفُ ما قاله أبو داود بأنَّ سماعَه قبل الاختلاط، قال أبو عبيد الآجري: « سُئِلَ أبو داود، عن السهمي، والخفاف في حديث ابن أبي عروبة؟ فقال: عبدالوهاب أَقْدَمُ، فقيل له: عبدالوهاب سَمِعَ في زمن الاختلاط، فقال: مَنْ قال هذا؟! سمعتُ أحمد بن حنبل سُئِلَ عن عبدالوهاب في سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: عبدالوهاب أَقْدَمُ »[٣]، وقال ابن سعد:« سمعت عبدالوهاب بن عطاء قال: جالستُ سعيد بن أبي عروبة سنة ستٍّ وثلاثين ومائة »[٤].

واختلاطُ ابن أبي عروبة كان بعد هذه السَّنَة.

وقال -أيضاً-: «لَزِمَ سعيدَ بن أبي عروبة، وعُرِفَ بصحبته، وكَتَبَ كتبَه»[٥]، وقال أحمد: «كان عبدالوهاب بن عطاء مِنْ أَعْلَم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة »[٦]، وقال -أيضاً-: « كان عالماً بسعيد »[٧]،

---

(١) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ٣٢٤/١، وشرح علل الترمذي ٧٤٦/٢-٧٤٧.

(٢) شرح علل الترمذي ٧٤٧/٢.

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود ص: ٢٢٣.

(٤) الطبقات الكبرى ٢٧٣/٧.

(٥) المصدر السابق ٣٣٣/٧.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٢٢/١١، والتقييد والإيضاح ص: ٣٩٨.

(٧) ينظر: تاريخ بغداد ٢٢/١١.

وقال عبدالله: « سألتُ أَبِي: أَيُّما أَحَبُّ إليك في سعيد؛ الخفاف، أو أسباط بن محمد؟ قال: أسباط أَحَبُّ إليَّ؛ لأنَّه سمع بالكوفة، قلتُ لأبي: أَيُّما أَحَبُّ إليك؛ الخفاف، أو أبو قطن في سعيد؟ فقال: الخفاف أَقْدَمُ سماعاً من أبي قطن »[(١)]، وقال ابن عدي: « سعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصنافٌ كثيرة، وقد حَدَّثَ عنه الأئمَّةُ، ومَنْ سَمِعَ منه قبل الاختلاط؛ فإنَّ ذلك صحيحٌ حُجَّةٌ، ومَنْ سَمِعَ بعد الاختلاط؛ فذلك ما لا يُعْتَمَدُ عليه، وحَدَّثَ بأَصْنَافِه عنه أرواهم عنه؛ عبدُالأعلى السامي، والبعض منها شعيبُ بن إسحاق، وعبدةُ بن سليمان، وعبدُالوهاب الخفاف، وأَثْبَتُ الناس عنه يزيدُ بن زريع، وخالدُ بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤُهم[(٢)] قبل اختلاطه، ورَوَى الأَصْنَافَ كُلَّها[(٣)] عن سعيدِ بن أبي عروبة عبدُالوهاب بن عطاء الخفاف »[(٤)].

ونقل الذهبي، والعراقي، وابن الكيَّال عبارةَ ابن عدي هكذا: «وأَرْواهُم عنه عبدُالأعلى السامي، ثم شعيبُ بن إسحاق، وعبدةُ بن سليمان، وعبدُالوهاب الخفاف، وأثبتُهم فيه يزيدُ بن زريع، وخالدُ بن الحارث، ويحيى

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٠٢/٣.

(٢) قوله: « ونظراؤهم »، كذا في «الكامل» -المطبوع-، وقرأتُها في المخطوطة (٤/ق٣٦٢) هكذا: « ويظهر أنَّهم ».

(٣) في الكامل:«كلّه»، وفي نسخة أخرى:«كلّها»، ورسمها في المخطوطة مُحْتمِل لهذه، وهذه.

(٤) الكامل ١٢٣٣/٣.

القطَّان، ورَوَى كُلَّ مُصَنَّفَاتِه الخفافُ»[١]، وقال العراقي: «قد ذَكَرَ أَئِمَّةُ الحديثِ جماعةً سماعهم منه (يعني: ابن أبي عروبة) صحيح »[٢].

وَذَكَرَ منهم عبدالوهاب بن عطاء.

وقال المزِّيّ: « عُرِفَ بصحبته، ورواية كُتُبِه »[٣].

والاحتياط أنْ لا يُقْبَل من حديث عبدالوهاب الخفاف عن ابن أبي عروبة إلَّا ما تُوبِع عليه؛ لِمَا تَقَدَّمَ عن ابن معين، وابن نمير، ولأَنَّ أقوال الأئمَّة الآخرين ليست صريحة في عدم سماعه منه بعد الاختلاط، سوى ما تَقَدَّم عن أبي داود، والعراقي.

وابن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، وتوبع قتادة على روايته عن الحسن مرسلاً؛ تابعه عمرو بن عبيد:

أخرج روايته عبدالرزَّاق[٤]، عن معمر.

وابن أبي شيبة[٥] قال: حدثنا عيسى بن يونس.

كلاهما، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) ينظر: الميزان ١٥٣/٢، والتقييد والإيضاح ص: ٣٩٨، والكواكب النيرات ص: ١٩٦. لكن العبارة الأخيرة: « ورَوَى كُلَّ مصنَّفاته الخفاف»، ليست عند العراقي، وابن الكيَّال.

(٢) التقييد والإيضاح ص: ٣٩٨.

(٣) تهذيب الكمال ٥١٠/١٨.

(٤) المصنف ١٣٠/٣رقم ٥٠٣٨.

(٥) المصنف ٣٩/٢- ٤٠رقم ٦٢١٣.

وآله وسلَّم: «أيُّما جارية حاضت، فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاةً». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: «إذا حاضت الجارية لم تُقْبَل لها صلاة إلَّا بخمار».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو هو: ابن عبيد البصري المعتزلي المشهور، قال الذهبي: «رأس الاعتزال، قال النسائي، وغيره: متروك »، وقال ابن حجر: «كان داعية إلى بدعته، اتَّهمَه جماعةٌ مع أنَّه كان عابداً » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على قتادة:**

الرفع أَصَحُّ من الوقف، والإرسال؛ ويَدُلُّ لذلك ما يلي:

١ - رواته أكثر؛ رواه عن قتادة: حمادُ بن سلمة، وحمادُ بن زيد، وهمَّامُ بن يحيى.

٢ - إسناده أَصَحُّ.

٣ - توبع قتادة على رفعه عن ابن سيرين؛ تابعه أيوب السختياني، وهشام بن حسان -كما سيأتي-.

٤ - تصحيح، أو تحسين بعض الأئمَّة للحديث:

قال الترمذي: « حديث عائشة -رضي الله عنها- حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أنَّ المرأة إذا أدركت فَصَلَّتْ، وشيءٌ من شعرها مكشوف لا يجوز صلاتها »[1].

(١) جامع الترمذي ٢/٢١٦.

وقال الحاكم:«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يُخَرِّجَاه؛ وأَظُنُّ أَنَّه لخلاف فيه عن قتادة »[١].

وقال الذهبي -مُعَلِّقاً على كلام الحاكم-: «على شرط مسلم، وعِلَّتُه ابن أبي عروبة»[٢].

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث صحيح »[٣].

وقال أحمد شاكر: « الحديث صحيح؛ كما قال الحاكم »[٤].

وصَحَّحَ ابنُ باز[٥] إسنادَه.

وقال الألباني: « صحيح »[٦].

ولَمَّا ذَكَرَ المرفوعَ -عند أبي داود، والترمذي- قال: «سنده صحيح على شرط مسلم، وصَحَّحَه جماعةٌ »[٧].

وقال أبو داود -بعد تخريجه رواية الوصل-: «رواه سعيد؛ يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم»[٨].

---

(١) المستدرك ١/٢٥١.

(٢) تلخيص المستدرك ١/٢٥١.

(٣) البدر المنير ص:٢٣١ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٤) حاشية جامع الترمذي ٢/٢١٦ رقم ١، وينظر: حاشيته على المحلى ٣/٢١٩.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٤٠٩.

(٦) صحيح الترمذي رقم:٣١١، وصحيح أبي داود رقم: ٥٩٦، وصحيح ابن ماجه رقم: ٥٣٤، وحاشية المشكاة ١/٢٣٨رقم ٧٦٢، والإرواء ١/٢١٤.

(٧) حاشية المشكاة١/٢٣٨رقم ٧٦٢.

(٨) السنن ١/٤٢٢.

قال أحمد شاكر -مُعَلِّقَاً-: «كأنَّه يُعَلِّلُ الحديث بها، وليست هذه بالعِلَّة؛ فإنَّ حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تُؤيِّدُ المتصلة، وهي من طريق آخر؛ فهو عند قتادة عن شيخين: عن ابن سيرين متَّصلاً، وعن الحسن مرسلاً، والحديث صحيح؛ كما قال الحاكم »[1].

وقال الألباني: « هذا المرسل عَلَّقَه أبو داود عَقِبَ الموصول؛ كأنَّه يُعلّهُ به، وليس بعِلَّةٍ؛ فإنَّ حماد بن سلمة ثقة، وقد وصله، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفيَّة -رضي الله عنها- عن عائشة -رضي الله عنها-؛ فهذا إسنادٌ آخر لقتادة، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن؛ فهو شاهدٌ جيِّدٌ للموصول، لا سيَّما، وقد تابع حمادَ بن سلمة على وصله سَمِيُّهُ حمادُ بن زيد؛ كما أخرجه ابن حزم في «المحلى»، وكما أنَّ لقتادة فيه إسنادَينِ؛ فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد: أحدها: عن قتادة، وهو هـــذا، والثاني: عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت الحارث -رضي الله عنها- عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه، والثالث: عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها- عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه؛ فقد ظهر مِمَّا سَبَقَ أنَّه اتَّفق ثلاثةٌ من الثقات على رواية الحديث، عن ابن سيرين، عن صفيَّة -رضي الله عنها- عن عائشة -رضي الله عنها- موصولاً؛ فلا يَضُرُّه رواية أحدهم، وهو قتادة من طريقٍ أخرى مرسلاً، بل إنَّها تقوِّي الرواية الموصولة؛ كما تَقَدَّم ذكره،

(١) حاشية جامع الترمذي ٢١٦/٢ رقم ١، وينظر: حاشية المحلى ٢١٩/٣ له.

وكذلك لا يَضُرُّه رواية الآخرين؛ وهما: هشام، وأيوب منقطعاً بإسقاط صفيَّة -رضي الله عنها- من الإسناد؛ كما رواه بعضُهم عنهما»[١].

وأمَّا رواية الوقف عن قتادة؛ فلم أقف على إسنادها، ورواها شعبةُ، وسعيدُ بن بشير، وهذا الأخير « ضعيف » -تقدَّم-.

وأمَّا رواية الإرسال عنه؛ فقد رواها سعيد أبي عروبة، وإسناده دون إسناد رواية الرفع -كما تَقَدَّمَ-.

وتابعه على الإرسال عمرو بن عبيد، ولكنَّه متروك.

ومِمَّا يَتَقوَّى به الرفعُ، ويَمْنَعُ إعلاله بالإرسال أنَّ إسنادَ قتادة في الوصل غير إسناده في الإرسال؛ فالوصل يرويه عن ابن سيرين، والإرسال عن الحسن، فاخْتَلَفَ شيخُ قتادة فيهما، وفي مثل هذا الاختلاف لا يُعَلُّ الوصلُ بالإرسال، ولو كان طريقُ الإرسال أَصَحُّ؛ لاختلاف الطريقَين، وقد سبقت الإشارةُ إلى هذا المعنى في كلام أحمد شاكر، والألباني -المتقدِّم-.

** ومدار الروايات على قتادة، وكُلّها جاءت بالعنعنة،وهو مدلِّس.

ولكنَّه توبع على رفعه؛ تابعه أيوب، وهشام بن حسان؛ وهذه روايتهما:

** **رواية أيوب السختياني:**

أخرجها ابن الأعرابي[٢] قال: نا أبو رفاعة، نا أبو عمر، نا حماد، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها-

(١) الإرواء ١/٢١٥-٢١٦. باختصار يسير.

(٢) المعجم ٣/٩٤٠رقم ١٩٩٦.

عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نحوه. اهـ. يعني: نحو حديث:« لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار ».

** الإسناد حسن؛ أبو عمر هو: حفص بن عمر الضرير، كتب عنه أحمد، قال أبو حاتم الرازي: « كتبتُ عنه، وهو صدوق صالح الحديث، عامَّة حديثه يحفظها »[(١)]، وقال العقيلي: « ثقة »[(٢)]، واقتصر الذهبي على قول أبي حاتم: « صدوق »[(٣)]، وقال ابن حجر: « لا بأس به »[(٤)].

وقال الألباني: « هذا إسناد صحيح »[(٥)].

** **رواية هشام بن حسان:**

أخرجها ابن الأعرابي[(٦)] قال: نا أبو رفاعة، نا أبو عمر، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة -رضي الله عنها- نحوه. اهـ؛ أي:نحو حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار».

** الإسناد فيه حفصة بنت الحارث؛ كذا جاءت تسميتُها في الإسناد، قال الألباني: «كذا الأصل، وليس في الرواة: حفصة بنت

---

(١) الجرح والتعديل ١٨٣/٣.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٥٢/٢.

(٣) الكاشف رقم:١١٥٥.

(٤) التقريب رقم: ١٤١٦.

(٥) الإرواء ٢١٦/١.

(٦) المعجم ٩٤٠/٣رقم ١٩٩٥.

الحارث، بل صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها-؛ فالظاهر أنَّه تَصَحَّفَ اسمُها على بعض النُّسَّاخ »[١].

وأبو عمر هو: حفص بن عمر «لا بأس به»؛ تَقَدَّم في رواية أيوب السابقة.

وهشام بن حسان مُدلِّس، وقد عنعن، وروايته هنا عن ابن سيرين وهو: « من أثبت الناس فيه »[٢]، وتوبع على روايته -كما تَقَدَّمَ-.

قال الألباني: « هذا إسناد صحيح رجاله كُلُّهم ثقات، هشام هو: ابن حسان، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين »[٣].

هذا ورواه أيوبُ السختياني، وهشامُ بن حسان على وجهٍ آخر؛ فروياه عن ابن سيرين، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً بإسقاط صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها-.

ذكر روايتهما الدارقطني[٤]، بغير إسناد، قال:« رواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّها نزلت على صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها- فحدَّثتها

(١) الإرواء ١/٢١٥ حاشية ١.

(٢) التقريب رقم: ٧٢٨٩.

(٣) الإرواء ١/٢١٥.

(٤) ذكر الألباني أنَّ أحمدَ خَرَّجَ روايتهما في المسند٦/٩٦ و٢٣٨، ولكن لم أقف على روايتهما في الموضعَيْنِ اللذَيْنِ أحال عليهما، وأخشى أنْ يكون قد حصل وَهْمٌ في العزو.

بذلك، ورَفَعَا الحديثَ؛ وقول أيوب، وهشام أشبه بالصَّواب»[١].

وقوله:« مرسلاً »؛ أي: منقطعاً؛ لأنَّ ابن سيرين لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-، كما قاله ابن معين[٢]، وأبو حاتم الرازي [٣].

ويلاحظ أنَّ الدارقطني رَجَّحَ روايةَ أيوب، وهشام المنقطعة.

وتَعَقَّبَه الألباني فقال: « في هذا التصويب -عندي- نظرٌ؛ لأنَّه قائمٌ على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقلِّ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المُقَرَّرَة في علم المصطلح، وليس كذلك الأمر هنا؛ ذلك لأنَّ رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها- في الإسناد لا ينافي رواية أيوب، وهشام المرسلة، بل روايته تَضَمَّنَت زيادة، وهي الوصل، وهو ثقة؛ فيجب قبولها، وهذا يقال فيما إذا لم يُرْوَ الحديثُ موصولاً من طريق المذكورَيْنِ ذاهما، فكيف وقد صَحَّ عنهما موصولاً -أيضاً-كما سبق؛ وبذلك يَتَبَيَّنُ أنَّ الحديث صحيح، كما قال الحاكم، والذهبي. والحمد لله على توفيقه »[٤].

وتَرَجُّحُ ما قاله الألباني ظاهرٌ، ولَعَلَّ الدارقطني لم يقف على رواية أيوب، وهشام عن ابن سيرين الموصولة؛ ولذلك لم يُشِرْ إليها عند ذكر

---

(١) العلل (٥/ق ١٠٦/ب).

(٢) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١٢٧/١.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٨٨.

(٤) الإرواء ٢١٦/١-٢١٧.

الاختلاف في الحديث، قال الدارقطني: «يرويه محمد بن سيرين، واختُلف عنه؛ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختُلف عن قتادة؛ فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها-، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه شعبةُ، وسعيدُ بن بشير؛ فروياه عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً...»[(١)] إلى آخر كلامه المتقدِّم.

** **تنبيه**:

قال ابن الملقِّن: « قال الدارقطني في «علله»: هذا الحديث رُوي عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفيَّة بنت الحارث -رضي الله عنها-، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وعن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلاً، عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّها نزلت على صفيَّة -رضي الله عنها- حَدَّثَتها بذلك، ووَقَفَا الحديث، وقولهما أشبه بالصَّواب »[(٢)].

وقوله: «ووَقَفَا» خطأٌ؛ صوابه: «ورَفَعَا»، كما هو مثبت في كتاب «العلل»[(٣)]، وكما نقله عنه الزيلعي[(٤)].

---

(١) العلل (٥/ق ١٠٦/ب).

(٢) البدر المنير ص: ٢٣٢ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٣) العلل (٥/ق ١٠٦/ب).

(٤) نصب الراية ٢٩٦/١.

ويبدو أنَّ ابنَ حجر تابع ابنَ الملقِّن في هذا الخطأ؛ عند ما اختصر كتابَ ابن الملقِّن حيث قال: « أَعَلَّه الدارقطني بالوقف، وقال: « إنَّ وقفه أشبه »، وأَعَلَّه الحاكم بالإرسال »(١).

وما ذكره عن الحاكم يُخَالِفُ ما تقدَّم عنه من تصحيح الحديث.

** **الخلاصة في الحديث:**

المرفوع صحيح، صَحَّحَه بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

والإرسال، والوقف لا يُعِلَّانه؛ لِمَا سبق بيانه. والله أعلم.

******

---

(١) التلخيص الحبير ٢٧٩/١.

(٩/١٤٥) - حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- (في الثوب الذي تُصَلِّي فيه المرأة): « **تُصَلِّي في الخمار، والدرع السابغ؛ إذا غَيَّبَ ظهور قدميها** ».

رواه محمـــد بن زيد بن المهاجر القرشي، عن أُمِّه، عن أُمِّ ســـلمة -رضي الله عنها-، واختُلف على محمد بن زيد:

فرواه هشام بن سعد -في رواية عنه-، ومالك، وعبدالرحمن بن إسحاق، وحفص بن غياث، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن لهيعة، ومحمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالعزيز الدراوردي، وبكر بن مضر، ومحمد بن إسحاق، عنه به موقوفاً.

ورواه هشام بن سعد -في روايةٍ عنه-، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن محمد بن زيد:**

١- رواية هشام بن سعد المدني:

واختُلف عليه؛ فرواه وكيع، وعبدالله بن وهب، عن هشام بن سعد به موقوفاً.

ورواه مالك بن سعد، عنه به مرفوعاً.

تخريج روايتي الوقف:

أ - رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا هشام بن

(١) المصنف ٣٦/٢رقم ٦١٧٣.

سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة –رضي الله عنها– قالت: « تُصَلِّي المرأةُ في الدِّرْعِ السابغ، والخمار»

** الإسناد إلى هشام بن سعد صحيح.

ب – رواية عبدالله بن وهب:

أخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قُرِئ على ابن وهب؛ أخبرك مالك، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وغيرهم أنَّ محمد بن زيد القرشي حَدَّثَهم، عن أُمِّه أنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سلمة –رضي الله عنها– زوجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: ماذا تُصَلِّي فيه المرأة مِن الثياب؟ فقالت: « في الخمار، والدِّرْعِ السابغ الذي يُغَيِّبُ ظهور قدميها ».

** الإسناد إلى هشام بن سعد رجاله ثقات.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها الدارقطني[2]، ولم يسندها، وراويها: مالك بن سعد؛ لَعَلَّه القيسي أبو غسان البصري، قال أبو حاتم: « شيخ »، وقال الذهبي، وابن حجر: « صدوق »[3].

(١) السنن الكبرى ٢/٢٣٢.

(٢) العلل (٥/ق١٨٠/أ).

(٣) الجرح والتعديل ٨/٢١٠، والكاشف رقم: ٥٢٥٠، والتقريب رقم: ٦٤٣٩.

** الراجح في الاختلاف على هشام بن سعد:

رواية الوقف أرجح؛ رواهما أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، ومدار الروايتين على هشام بن سعد وهو: المدني، قال ابن حجر: « صدوق له أوهام، ورُمي بالتَّشيُّع »(١).

وتوبع على وقفه -كما سيأتي-.

٢- رواية مالك بن أنس:

أخرجها في «الموطأ»(٢)، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ(٣)، عن أُمِّه أنَّها سألت أُمَّ سلمة -رضي الله عنها- زوجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: ماذا تُصَلِّي فيه المرأة مِن الثياب؟ فقالت: «تُصَلِّي في الخمار، والدِّرْعِ السابغ؛ إذا غَيَّبَ ظهور قدميها». ومن طريقه عبدالرزَّاق(٤)، وأبو داود(٥)، وابن المنذر(٦)، والبيهقي(٧).

---

(١) التقريب رقم: ٧٢٩٤.

(٢) الموطأ ١/١٤٢رقم ٣٦.

(٣) بضمِّ القاف، والفاء، بينهما نون ساكنة. التقريب رقم: ٥٨٩٤.

(٤) المصنف ٣/١٢٨رقم ٥٠٢٨. ووقع في إسناده: « مالك عن محمد بن أبي بكر »، وعَلَّقَ عليه مُحَقِّقُ « المصنَّف »، فقال: « كذا في ص و ز، وفي « الموطأ »، و«د» و « هق »: محمد بن زيد؛ وهو الصَّواب، اللهم إلَّا أنْ يكون زيدٌ يكنى: أبا بكر، ولم أجده ». حاشية المصنف ٣/١٢٨رقم ٢.

(٥) السنن ١/٤٢٠رقم ٦٣٩، كتاب الصلاة، باب في كم تُصَلِّي المرأة ؟.

(٦) الأوسط ٥/٧٢رقم ٢٤٠٥.

(٧) السنن الصغرى١/٢٢٥رقم٣٣٠، والمعرفة٢/٩١-٩٢رقم ٩٩٠، والسنن الكبرى ٢/٢٣٢.

قال أبو داود: «رَوَى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- لم يذكر أحدٌ منهم النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ قصروا به أُمَّ سلمة -رضي الله عنها-»[١].

وتَقَدَّمت لمالكٍ روايةٌ موقوفة -أيضاً- مقروناً بهشام، وابن أبي ذئب.

** ومالك بن أنس:«إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبِّتين».

٣- رواية عبدالرحمن بن إسحاق القرشي:

أخرجها ابن سعد[٢] قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد[٣] بن المهاجر، عن أُمِّه قالت: قلتُ لأُمِّ سلمة -رضي الله عنها-: فِيمَ تُصَلِّي المرأة من الثياب؟ قالت: «في الخمار، والدِّرْعِ الذي يُوَارِي ظهور القدمين».

** الإسناد إلى محمد بن زيد رجاله ثقات، سوى عبدالرحمن بن إسحاق وهو: القرشي المدني، قال ابن عدي: «في حديثه بعضُ ما يُنْكَر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث؛ كما قال ابن

---

(١) السنن ٤٢١/١.

(٢) الطبقات الكبرى ٤٧٦/٨.

(٣) تَصَحَّفَ في « الطبقات » -المطبوع- إلى: « يزيد ».

حنبل »[١]، وقال ابن حجر: « صدوق رُمي بالقدر »[٢].

٤- رواية حفص بن غياث:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، قال: حدثتني أُمِّي، أنَّها سألت أُمَّ سلمة -رضي الله عنها- زوجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: في أيِّ شيءٍ تُصَلِّي المرأة ؟ فقالت: « تُصَلِّي في دِرْعٍ سابغٍ يُغَطِّي قدميها، والخمار».

** الإسناد إلى محمد بن زيد رجاله ثقات.

وحفص هو: ابن غياث النخعي، قال ابن حجر: « ثقة فقيه، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر » -تقدَّم-.

٥- رواية ابن أبي ذئب:

تَقَدَّمت في رواية هشام بن سعد الموقوفة مقروناً به، وبمالك.

٦، ٧، ٨- روايات محمد بن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر، وبكر ابن مضر:

ذكرها أبو داود[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] بدون إسناد.

---

(١) الكامل ٤/١٦١٢.

(٢) التقريب رقم: ٣٨٠٠.

(٣) المصنف ٢/٣٠٦ رقم ٦١٧٢.

(٤) السنن ١/٤٢١.

(٥) العلل (٥/ق١٨٠/أ)، والسنن ٢/٦٢.

(٦) السنن الكبرى ٢/٢٣٢.

٩، ١٠، ١١، ١٢- روايات الحسن، ومحمد بن مطرف، وابن لهيعة، والدراوردي:

ذكرها الدارقطني[١] بدون إسناد.

**** تخريج روايتي الرفع عن محمد بن زيد:**

١- رواية هشام بن سعد:

تَقَدَّمت في الاختلاف عليه.

٢- رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار:

أخرجها أبو داود[٢] قال: حدثنا مجاهد بن موسى.

والدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، وابن الجوزي[٥] من طريق مجاهد بن موسى -أيضاً-.

والبيهقي[٦]، والمزِّيّ[٧] من طريق العباس بن محمد الدوري.

قالا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة - رضي الله عنها - أَنَّها سألت

---

(١) العلل (٥/ق١٨٠/أ).

(٢) السنن ١/٤٢٠رقم ٦٤٠، كتاب الصلاة، باب في كم تُصَلِّي المرأة؟.

(٣) السنن ٢/٦٢.

(٤) المستدرك ١/٢٥٠.

(٥) التحقيق ١/٣٢٣ رقم ٤٠٨.

(٦) السنن الكبرى ٢/٢٣٣، والسنن الصغرى ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٧) تهذيب الكمال ٣٥/٣٤٤.

النَّبِيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أَتُصَلِّي المرأة في درعٍ، وخمارٍ ليس عليها إزار؟ قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظهور قدميها».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرِّجاه».

ووافقه الذهبي فقال: « على شرط البخاري »[1].

وتَعَقَّبَهما الألباني فقال:« وهو من أوهامهما الفاحشة؛ فإنَّ أُمَّ محمد ابن زيد لا تُعْرَف، كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» »[2].

** الإسناد إلى محمد بن زيد ضعيف؛ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر، قال ابن معين -في رواية الدوري-: «في حديثه ضعفٌ»، وقال مرَّةً: «فحسبه أنْ يُحَدِّثَ عنه يحيى بن سعيد»، وقال -في رواية ابن طهمان-: «ليس بذاك القويّ»، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «فيه لينٌ، يُكْتَبُ حديثه، ولا يُحْتَجُّ به »، وقال الحربي: «غيره أوثق منه»، وقال ابن حبَّان: «كان مِمَّن يَنْفَرِدُ عن أبيه بما لا يتابع عليه، مع فُحْشِ الخطأ في روايته؛ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَفَرَّد»، وقال ابن عدي: « بعض ما يرويه مُنْكَرٌ مِمَّا لا يتابع عليه، وهو في جملة مَنْ يُكْتَبُ حديثه من الضعفاء »، وقال الدارقطني: « غيره أثبت منه »، وقال مرَّةً: « أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف؛ فيُعْتَبرُ به »،

(١) تلخيص المستدرك ١/٢٥٠.

(٢) الإرواء ١/٣٠٤.

وقال مرَّةً: « خالف محمدُ بن إسماعيل البخاري الناسَ فيه، وليس هو بمتروك »، وقال ابن عبدالبرِّ: « ضعيف عندهم إلَّا أنَّه قد خَرَّجَ البخاري بعضَ حديثه »، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[١].

هذه أقوال مَنْ ضَعَّفَه من الأئمَّة، ويَتَبَيَّنُ منها أنَّه لَيِّنُ الحديث؛ فلا يرتقي حديثه للحسن إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف؟ كما هنا.

قال الألباني: « مع كونه من رجال البخاري؛ فإنَّ فيه ضعفاً مِنْ قِبَلِ حفظه؛ فمثله لا يُحْتَجُّ به عند التفرُّدِ، والمخالفة »[٢].

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تقويةِ حاله:

قال ابن المديني: « صدوق »[٣]، وقال أبو القاسم البغوي: « هو صالح الحديث »[٤]، وقال الذهبي -في «الديوان»[٥]-: « ثقة »، وقال

---

(١) ينظر أقوالهم في: التاريخ لابن معين «رواية الدوري» ٣٥٠/٢، ورواية ابن طهمان عن ابن معين رقم: ٣٤٠، وسؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٤٤٣/٢، والجرح والتعديل ٢٥٤/٥، والمجروحين ٥٢/٢، والكامل١٦٠٨/٤، والإلزامات والتتبع ص: ٢٠١، وسؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٢٧٥، وسؤالات السلمي للدارقطني رقم: ٢٠٦، والتمهيد ٣٦٨/٦، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٩٦/٢، وتهذيب الكمال ٢٠٩/١٧ - ٢١٠، وتهذيب التهذيب ١٨٧/٦.

(٢) الإرواء ٣٠٤/١.

(٣) تهذيب التهذيب ١٨٧/٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الديوان رقم: ٢٤٥٩.

- في«المغني»[١]-: « وُثِّق »، وقال -في «الميزان»[٢]-: « صالح الحديث وقد وُثِّق، وحَدَّثَ عنه يحيى بن سعيد، مع تَعَنُّتِه في الرِّجَال ».

ولكنَّه في «الكاشف»[٣] اقتصر على قول أبي حاتم: « فيه لينٌ »، وقال ابن حجر: « صدوق يُخطئ »[٤]، وقال في موضعٍ آخر: « تَكَلَّمَ فيه بعضُهم، لكنَّه صدوق »[٥].

ويلاحظ أنَّه لم يُطْلِقْ عليه أحدٌ من المتقدِّمين لفظ:« ثقة »، والقول الأَوَّل في تليينه الذي عليه أكثر الأئمَّة؛ أَوْلَى بالتقديم.والله أعلم.

** **تنبيه:**

وقع في إسناد الحاكم:« أبيه »، بدل: « أُمِّه »، قال الألباني: « قد وقع في إسناد الحاكم: « عن أبيه »، بدل:« عن أُمِّه ». وأبوه ليس له ذِكْرٌ في شيءٍ من الكتب، وأَظُنُّه وَهْمَاً مِنْ بعض النُّسَّاخ؛ إنْ لم يكنْ مِن الحاكم نفسه »[٦].

وأبوه، ذكره المزِّيّ[٧] في شيوخ ابنِه محمدٍ.

---

(١) المغني ٣٨٢/٢.

(٢) الميزان ٥٧٢/٢.

(٣) الكاشف رقم: ٣٢٣٤.

(٤) التقريب رقم: ٣٩١٣.

(٥) الفتح ٢٧٨/١.

(٦) الإرواء ٣٠٤/١.

(٧) تهذيب الكمال ٢٣١/٢٥.

** **الراجح في الاختلاف على محمد بن زيد بن المهاجر:**

الوقف أَصَحُّ؛ رواته أكثر، وأحفظ.

وأمَّا الرفع؛ فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وهو: ليِّنُ الحديث؛ كما يَتَبَيَّنُ من أقوال الأئمَّة فيه؛ فروايته منكرة، وتابعه هشام بن سعد في روايةٍ مرجوحةٍ عنه.

ومدار الوجهين: الرفع، والوقف على محمد بن زيد بن المهاجر القرشي المدني، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-.

ومحمد بن زيد: « ثقة »[(١)].

وأمَّا أُمُّه؛ فهي أُمُّ حرام، قال الذهبي: « لا تُعْرَف »[(٢)]، وقال ابن حجر: « يقال: اسمها آمنة، من الرابعة »[(٣)]، ورَمَزَ لها رَمْزَ أبي داود.

وتَرْجَمَ لها المزِّيّ، وذكر بأنَّها رَوَت عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-، ورَوَى عنها ابنُها محمدُ بن زيد بن المهاجر[(٤)]، ولم يَذْكُر من حالها شيئاً، وذكرها ابنُ حجر[(٥)] بنحو ما ذكرها به المزِّيّ.

وبهذا يكون الإسنادُ ضعيفاً؛ للجهل بحال هذه المرأة.

---

(١) الكاشف رقم: ٤٨٥٩، والتقريب رقم ٥٨٩٤.

(٢) الميزان ٤/٦١٢.

(٣) التقريب رقم: ٨٧١٦.

(٤) تهذيب الكمال ٣٥/٣٤٣.

(٥) تهذيب التهذيب ١٢/٤٩٠.

** ورَجَّحَ الأئمَّةُ الوقفَ، وضَعَّفَ جماعةٌ منهم الرفع:

قال ابن حجر: « صَحَّحَ الأئمَّةُ وَقْفَهُ »(١).

وقال الدارقطني: «اختُلف عنه(يعني: محمد بن زيد) في رفعه؛ فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وتابعه هشام بن سعد من رواية مالك بن سعد(٢)، وخالفه ابن وهب؛ فرواه عن هشام بن سعد(٣) موقوفاً، وكذلك قال الحسن، وابن[أبي](٤) ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- موقوفاً(٥)؛ وهو الصَّواب »(٦).

وقال ابن عبدالبرِّ: « الذين وقفوه على أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- أكثر، وأحفظ؛ منهم: مالك، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر كُلُّهم رووه عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- موقوفاً، قال أبو داود:

(١) بلوغ المرام ص: ٥٢.

(٢) كذا في « العلل »، وفي « التنقيح » لابن عبدالهادي: « سعير ».

(٣) في « التنقيح » -المطبوع-: « سعيد »؛ وهو خطأٌ.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من « العلل »، وأثبتُّه من « التنقيح ».

(٥) في « العلل »: « مرفوعاً »؛ وهو خطأ، وفي «التنقيح»:«موقوفاً» على الصَّواب.

(٦) العلل (/ق١٨٠/أ)، وينظر: التنقيح لابن عبدالهادي ٧٤٨/١. نقله عن الدارقطني من كتابه « العلل ».

ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أُمِّه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-: أنَّها سألت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فذكره. عبدالرحمن هذا؛ ضعيف عندهم إلَّا أنَّه قد خَرَّجَ البخاري بعض حديثه، والإجماع في هذا الباب أقوى مِن الخبر فيه »[١].

وقال عبدالحقِّ: «الصــحيح أنَّه مِنْ قول أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-»[٢].

وقال ابن الجوزي:« في هذا الحديث مقالٌ؛ وهو أنَّ عبدالرحمن بن عبدالله قد ضَعَّفَه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحْتَجُّ به، والظاهر أنَّه غَلِطَ في رَفْعِ هذا الحديث »[٣].

ثم ذَكَرَ مَنْ رَوَاه موقوفاً.

وقال ابن عبدالهادي: « عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، رَوَى له البخاري في «صحيحه»، ووَثَّقَه بعضُهم، لكنَّه غَلِطَ في رَفْعِ هذا الحديث. والله أعلم »[٤].

وقال ابن حجر: « حديث أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- أَعَلَّه عبدُالحق بأنَّ مالكاً، وغيره، رووه موقوفاً؛ وهو الصَّواب »[٥].

---

(١) التمهيد ٣٦٧/٦-٣٦٨.

(٢) الأحكام الوسطى٣١٧/١.

(٣) التحقيق ٣٢٣/١.

(٤) التنقيح ٧٤٨/١.

(٥) التلخيص الحبير ٢٨٠/١.

وقال الألباني:« الصَّواب موقوف؛ على أنَّه لا يَصِحُّ إسناده لا مرفوعاً، ولا موقوفاً »(١).

وقال -أيضاً-: «رَفْعُه خطأٌ من ابن دينار؛ على أنَّه لا يَصِحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لأنَّ مداره على أُمِّ محمد هذه(٢)؛ وهي مجهولة كما عَرَفْت»(٣).

** وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تصحيح الرفع:

فصَحَّحَه الحاكمُ، والذهبي -كما تَقَدَّمَ-.

وقال ابن الملقِّن: « لَكَ أنْ تقولَ عبدُالرحمن؛ وإنْ ضَعَّفَه يحيى، وأبو حاتم، فلم يُبَيِّنا سَبَبَ ضَعْفِه، وقد وثَّقه غيرُهما، وهو مِنْ فرسان البخاري؛ فالرفع -إذاً- زيادة مِنْ ثقة، وقد عُلِمَ ما فيه...فيُحْتَجُّ بهذا المرفوع، وبالموقوف -أيضاً- لاعتقاده به »(٤).

وقال الشوكاني: « الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها؛ كما هو مصطلح أهل الأصول، وبعض أهل الحديث، وهو الحقُّ »(٥).

وقال الصنعاني:« له حكم الرفع، وإنْ كان موقوفاً؛ إذ الأقرب أنَّه

---

(١) حاشية المشكاة ٢٣٨/١ رقم ٥، وينظر: الإرواء ٣٠٣/١ رقم ٢٧٤، وضعيف أبي داود رقم:١٢٥ و١٢٦.

(٢) في « الإرواء »: « هذا ».

(٣) الإرواء ٣٠٤/١.

(٤) البدر المنير ص: ٢٤٣ - ٢٤٤. « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٥) نيل الأوطار ٧٧/٢.

لا مَسْرَحَ للاجتهاد في ذلك »[(١)].

والظاهر -والعلم عند الله- أنَّ الذين أَعَلُّوا المرفوعَ بالموقوف قولهم أقرب للصَّواب؛ لِمَا تَقَدَّم بيانه.

ثم إنَّ الموقوفَ ضعيفٌ -أيضاً-؛ لأنَّ مداره على مجهولة.

وأمَّا ما ذكره الصنعاني؛ فلم أقف على مَنْ قال به، والحديث فيه مجال للاجتهاد. والله أعلم.

** ووَرَدَ الحديثُ عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- موقوفاً عليها، لكنْ مِنْ فِعْلِهَا، روته عنها أُمُّ الحسن البصري، ووَرَدَ عنها -أيضاً- مرفوعاً، وموقوفاً، روته عنها أُمُّ أَمَةِ الله بنت مذكور، وكلتا الروايتين ضعيفة؛ وهذا تخريجهما:

** **تخريج رواية أُمِّ الحسن البصري:**

أخرجها عبدالرزَّاق[(٢)]، عن معمر، عن قتادة، عن أُمِّ الحسن، قالت: «رأيتُ أُمَّ سلمة -رضي الله عنها- زوجَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تُصَلِّي في درعٍ وخمارٍ ».

** الإسناد ضعيف؛ فيه قتادة وهو: مُدلِّس، وقد عنعن، وأُمُّ الحسن؛ هي خيرة مولاة أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-، وثَّقَها ابنُ حزم -تَقَدَّمت-.

وقال ابن أبي حاتم: « سألتُ أبي عن حديثٍ رواه قيس بن الربيع، عن الأعمش، قال: حدَّثني أبو سفيان؛ يعني: طلحة بن نافع، عن الحسن،

---

(١) سبل السلام ٢٢١/١.

(٢) المصنف ١٢٨/٣ رقم ٥٠٢٧.

عن أُمِّه قالت: «دخلتُ على أُمِّ حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها-؛ وهي تُصَلِّي في دِرْعٍ، وخمارٍ؛ فلما أنْ صَلَّتْ، قالت: هاتِ الملحفة يا جارية ». قال أبي: هذا خطأٌ؛ إنَّما هو: دخلت على أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-، وكانت[١] أُمُّ الحسن البصري خادمةً لأُمِّ سلمة، والخطأ ليس من قيس، ويرويه -أيضاً- عن الأعمش، عن إسماعيل بن مسلم البصري العبدي، عن الحسن، عن أبيه، عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها-، والأعمش، عن إسماعيل بن مسلم البصري العبدي أشبه؛ لأنَّا لا نعلم أبا[٢] سفيان رَوَى عن الحسن شيئاً، وقصَّة أُمِّ حبيبة -رضي الله عنها-؛ الذي -عندي- أنَّ الغلط لَعَلَّه من الأعمش »[٣].

وقوله: «أبيه»؛ كذا عند ابن أبي حاتم، ولَعَلَّه تَصَحَّفَ عن: «أُمّه»؛ فإنَّه لا يُعْرَف أبوه، ولم يُذْكَر في الرواة، وقد ذُكِرَت أُمُّه في جُمْلَة مَنْ رَوَى عنهم الحسنُ، وهذه الرواية لم تُسْنَد فهي مُعَلَّقة، وقيس بن الربيع هو: الأسدي أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: « صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحَدَّثَ به » -تقدَّم-.

** **تخريج رواية أُمِّ أَمَة الله بنت مذكور:**

أخرجها الطبراني[٤] قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان، ثنا أبي،

(١) في « علل الحديث » -المطبوع-: « وكان ».

(٢) في « المصدر السابق » -المطبوع-: « أبو ».

(٣) علل الحديث ١/١٣٧رقم ٣٧٩.

(٤) المعجم الكبير ٢٣/٤١٩رقم ١٠١٥.

ثنا يزيد بن هارون، أنا قريش بن حيان العجلي، حدثتنا أَمَةُ الله بنت مذكور، عن أُمِّها، قالت: دخلتُ على أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- وهي تُصَلِّي في دِرْعٍ، وخمارٍ، فسألتها عن العَلَمِ في الثوب، فقالت: كنَّا نلبس مثلَ هذا الثوب - لثوبٍ عليها - فيها علم حرير على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

وقولها: « كنَّا نلبس...» إلخ. له حكم الرفع.

قال الهيثمي: « أَمَةُ الله، وأُمُّها لم أعرفهما، وبقيَّة رجاله ثقات »[1].

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يَصِحُّ عن أُمِّ سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً، وقد أَعَلَّه الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الموقوف؛ فقد رَجَّحَه الأئمَّةُ، ومدار إسناده على مجهولة -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) مجمع الزوائد ١٤٧/٥.

(١٠/١٤٦) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: « **إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً، أو قيئاً، أو رعافاً؛ فلينصرف فليتوضَّأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته؛ ما لم يَتَكَلَّمْ** ».

رواه عاصم بن ضمرة، وسعيد بن علاقة، والحارث الأعور، عن علي –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه عبدالله بن زرير، عنه مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١– رواية عاصم بن ضمرة:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وابن المنذر[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى أبي إسحاق[٦] الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، أنَّ عليَّاً –رضي الله عنه– قال: « إذا وجد أحدكم رِزّاً في بطنه في الصلاة من بولٍ، أو قيء، أو غائط، أو رعافٍ؛ فلينصرف فليتوضَّأ، ثم ليرجع فليُصَلِّ ما لم يُصَلِّه ». لفظ ابن المنذر.

ولفظ ابن أبي شيبة، والدارقطني: « إذا وجد أحدكم في بطنه

(١) المصنف ٣٣٩/٢ رقم ٣٦٠٧.
(٢) المصنف ١٣/٢ رقم ٥٩٠٤.
(٣) الأوسط ١٦٩/١ رقم ٦٠.
(٤) السنن ١٥٦/١.
(٥) السنن الكبرى ٢٥٦/٢، والخلافيات ٣٥٣/٢– ٣٥٤ رقم ٦٦٥.
(٦) سقطت كلمة: « أبي » من « مصنف ابن أبي شيبة » –المطبوع–.

رزءاً، أو قيئاً، أو رعافاً؛ فلينصرف فليتوضَّأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته؛ ما لم يَتَكَلَّمْ».

وفي لفظ للدارقطني: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القومَ فوجد في بطنه رزءاً، أو رعافاً، أو قيئاً؛ فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدِّمه».

ولفظ البيهقي: «مَنْ وجد في بطنه رِزّاً، أو قيئاً؛ فلينصرف، فإنْ لم يَتَكَلَّم احتسب بما صلَّى، وإنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصلاة».

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي، مُدَلِّس، وقد عنعن، واختلط، والراوي عنه -عند البيهقي- شعبةُ، وإذا رَوَى عنه شعبة؛ فلا يَضُرُّ اختلاطه، ولا عنعنته -كما مَرَّ بيانه[(١)]- ولكنَّ روايةَ شعبة عنه؛ جاءت من طريق محمد بن يونس الكديمي، وقد اتَّهَمَه غيرُ واحدٍ بوضع الحديث -كما تَقَدَّم في ترجمته-؛ وبالتالي فروايته للحديث من طريق شعبة لا يُعَوَّلُ عليها.

٢- رواية سعيد بن علاقة:

أخرجها البيهقي[(٢)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن علي، ثنا عبدالله بن رجـــاء، ثنا إسرائيل، ثنا ثوير[(٣)] بن سعيد، عن أبيه، عن علي

---

(١) ينظر: ص: ٢٠٧٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٥٦-٢٥٧، الخلافيات ٢/٣٥٥ رقم ٦٦٧.

(٣) تصحَّف في « السنن الكبرى » -المطبوع- إلى: « يزيد ».

-رضي الله عنه- قال: « مَنْ وجد في بطنه رزءاً، أو كان به بول؛ فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينفتل، وليتوضَّأ، ولا يُكَلِّم أحداً؛ فإنْ تَكَلَّمَ اسْتَأنَفَ».

** الإسناد ضعيف؛ ثوير بن سعيد الكوفي أبو الجهم، قال الذهبي عنه: « واه »[١]، وقال ابن حجر: « ضعيف رُمي بالرفض »[٢].

ووَهَّنَ البيهقي الحديثَ فقال: « فيه ضعفٌ. والله أعلم »[٣].

وقال -أيضاً-: « ثوير، غيرُ قويٍّ في الحديث »[٤].

٣- رواية الحارث الأعور:

أخرجها عبدالرزَّاق[٥]، وابن المنذر[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طرقٍ إلى أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: «إذا وجد أحدكم رزّاً، أو رعافاً، أو قيئاً؛ فلينصرف، ويضع يده على أنفه فليتوضَّأ؛ فإنْ تَكَلَّمَ استقبل، وإلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَى». لفظ عبدالرزَّاق، ونحوه لفظ ابن المنذر.

---

(١) الكاشف رقم: ٧٢٥.

(٢) التقريب رقم: ٨٦٢.

(٣) السنن الكبرى ٢/٢٥٦.

(٤) الخلافيات ٢/٣٥٥.

(٥) المصنف ٢/٣٣٨-٣٣٩ رقم ٣٦٠٦.

(٦) الأوسط ١/١٨٤رقم ٧٧.

(٧) السنن ١/١٥٦.

(٨) السنن الكبرى ٢/٢٥٦، والخلافيات ٢/٣٥٤رقم ٦٦٦.

ولفظ البيهقي: « أَيُّما رجلٍ دخل في الصلاة، فأصابه رِزٌّ في بطنه، أو قيءٌ، أو رعافٌ، فخشي أنْ يُحْدِثَ قبل أنْ يُسَلِّمَ الإمام؛ فليجعل يده على أنفه؛ إنْ كان يريد أنْ يَعْتَدَّ بِمَا قد مَضَى فلا يتكلَّم حتى يتوضَّأ، ثم يُتِمّ ما بقي، فإنْ تَكَلَّم فليستقبل، وإنْ كان قد تَشَهَّدَ وخاف أنْ يُحْدِثَ قبل أنْ يُسَلِّمَ الإمامُ فليُسَلِّم، فقد تَمَّتْ صلاتُه ».

ولفظ الدارقطني: «إذا أَمَّ الرَّجُل القوم، فوجد في بطنه رزءاً، أو رعافاً، أو قيئاً؛ فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليُقَدِّمه».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث الأعور: اتُّهم -تقدَّم-.

وأبو إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن، واختلط، ولكنْ لا تَأْثِيرَ لاختلاطه؛ لأنَّ الراوي عنه -عند عبدالرزَّاق، وابن المنذر- سفيان الثوري؛ وهو من قدماء أصحابه -كما تَقَدَّمَ-.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها أحمد(١) قال: ثنا حسن بن موسى.

والبزَّار(٢) من طريق النضر بن عبدالجبار.

كلاهما، عن ابن لهيعة، قال: ثنا الحارث بن يزيد، عن عبدالله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «بينما نحن

(١) المسند ١/٨٨.

(٢) البحر الزخار ٣/١٠٥ رقم ٨٩٠.

مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نُصَلِّي؛ إذ انصرف، ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلَّى لنا الصلاة، ثم قال: إنِّي ذكرتُ أنِّي كنتُ جنباً حين قمت إلى الصلاة لم أغتسل، فمَنْ وجد منكم في بطنه رِزّاً، أو كان على مثل ما كنت عليه؛ فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، أو غسله، ثم يعود إلى صلاته».

ثم قال أحمد: ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالله بن زرير، عن علي -رضي الله عنه- فذكر مثله.

ولفظ البزَّار: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان قائماً يُصَلِّي بهم؛ إذا[1] انصرف، فأَتى ورأسه يقطر ماء، فقال: إنِّي قمت بكم، ثم ذكرتُ أنِّي كنت جنباً، و لم أغتسل، فانصرفت، واغتسلت؛ فمَنْ أصابه منكم مثل الذي أصابني، أو وجد في بطنه رِزّاً فلينصرف، فليغتسل، أو يتوضَّأ».

وقال عبدالله بن أحمد: «وجدتُ هذا الحديث في كتاب أَبي -وأكثر علمي إنْ شاء الله أنِّي سمعته منه-: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عبدالله بن لهيعة، ثنا عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فذكر نحوه »[2].

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نحفظه يُرْوى عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد »[3].

(١) كذا في «البحر الزخار» -المطبوع-، ولعَلَّ الصَّواب: «إذ»؛ كما في رواية أحمد.
(٢) المسند ١/٩٩.
(٣) البحر الزخار ٣/١٠٥.

وقرن البزَّارُ في روايته ابنَ هبيرة مع الحارث بن يزيد؛ وسيأتي عن أبي حاتم أنَّ هذا تخليطٌ من ابن لهيعة.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن لهيعة: «صدوق خلَّط بعد احتراق كتبه» -تقدَّم-، وقد اضطرب في إسناده، وخالف غيرَه في رفعه.

**** الراجح في الاختلاف على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، ورَجَّحَها أبو حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبدالله بن زرير، عن علي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ وجد في بطنه رِزّاً، وهو في الصلاة فلينصرف». قال أبي: أَنَا أَرْضَى أنْ يكون هذا من كلام علي -رضي الله عنه- موقوف، وابن لهيعة قد خلَّط في حديثه؛ فأمَّا في هذا الحديث، فقال مرَّةً: حدثنا عبدالله بن هبيرة، عن عبدالله بن زرير، عن علي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال مرَّةً: حدثنا الحارث بن يزيد، عن عبدالله بن زرير، عن علي -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(١).

وحسَّن ابنُ حجر(٢) إسنادَ رواية الوقف.

وأمَّا رواية الرفع؛ فَتَفَرَّدَ بها عبدُالله بن زرير، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اختلط، وأَعَلَّهَا أبو حاتم به -كما تَقَدَّمَ-.

ومع رجحان رواية الوقف إلَّا أنَّ أسانيدها كُلَّها ضعيفة.

---

(١) علل الحديث ٣١/١-٣٢ رقم ٥٩.

(٢) التلخيص الحبير ٢٧٥/١.

أمَّا رواية الحارث الأعور؛ فإنَّها ضعيفة جدًّا.

ورواية عاصم بن ضمرة، فيها أبو إسحاق السبيعي؛وهو مُدلِّس، وقد عنعن.

ورواية سعيد بن علاقة، فيها ثوير بن سعيد، قال الذهبي عنه: «واه»، وقال ابن حجر: « ضعيف » -تقدَّم-.

ولذلك ضَعَّفَ البيهقي، والزيلعي روايةَ الوقف:

قال البيهقي: «رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- ببعض معناه، والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قويٍّ »[(١)].

وقال في موضعٍ آخر: « عاصم بن ضمرة ليس بالقويّ، والحارث الأعور ضعيف »[(٢)].

وعاصم بن ضمرة: « صدوق »[(٣)]؛ فلا يظهر أنَّه هو عِلَّةُ الحديث.

وضَعَّفَ الزيلعي[(٤)] روايةَ عاصم بن ضمرة.

ولكنْ إذا ضُمَّت روايةُ عاصم بن ضمرة إلى رواية سعيد بن علاقة أحدثت للوقف قُوَّةً؛ فصار حسناً لغيره؛ وسَبَقَ عن ابن حجر تحسينه لإسناد الموقوف. والله أعلم.

******

(١) السنن الكبرى ٢/٢٥٦.

(٢) الخلافيات ٢/٣٥٤، وينظر: السنن الكبرى ٢/٢٥٦.

(٣) التقريب رقم:٣٠٦٣.

(٤) نصب الراية ٢/٦٢.

(١١/١٤٧) - حـــديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**رَخَّصَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مسح الحصى في الصلاة مرَّةً واحدةً**».

رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على ليث:

فرواه حفص بن غياث، وأبو حمزة السكري، عنه به موقوفاً.

ورواه عَبْثَر بن القاسم، وذَوَّاد بن عُلْبة، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو العوام عمران القطان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي العوام:

فرواه أبو علي عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن بكر البرساني، عنه به موقوفاً.

ورواه حماد، عن عاصم بن أبي النجود به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على ليث بن أبي سليم:

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية عَبْثَر بن القاسم:

أخرجها الدارقطني[1] قال: حدثنا سعيد بن محمد أخو زبير، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو زبيد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « رَخَّصَ

(١) العلل ٨/٢٣٦.

رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مسحةٍ واحدةٍ على الحصى؛ يعني: في الصلاة».

** الإسناد إلى ليث بن أبي سليم رجاله ثقات، وأبو زُبيد -بضمِّ الزاي- هو: عَبْثَر- بفتح أوله، وسكون الموحَّدة، وفتح المثلثة- ابن القاسم الزُبيدي -بالضمِّ- « ثقة »(١).

٢- رواية ذَوَّاد بن عُلْبة:

ذكرها الدارقطني(٢)، ولم يسندها، قال: «قال ذَوَّاد بن عُلْبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مسح الحصى مرَّةً واحدةً »».

** وذَوَّاد -أوَّله ذال مفتوحة معجمة، وبعدها واو مشدَّدة- ابن عُلْبة -بضمِّ المهملة، وسكون اللام، بعدها موحَّدة- هو: الحارثي الكوفي أبو المنذر، قال ابن حجر: « ضعيف عابد »(٣).

**** تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية حفص بن غياث:

أخرجها ابن أبي شيبة(٤) قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد،

---

(١) التقريب رقم: ٣١٩٧.

(٢) العلل ٨/٢٣٥.

(٣) التقريب رقم:١٨٤٤.

(٤) المصنف ١/١٧٧رقم ٧٨٣٢.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يُرَخِّصُ في تسوية الحصى في الصلاة مرَّةً واحدةً، قال: وإنْ لم يفعل فهو أَحَبُّ إليَّ ».

** وحفص هو: ابن غِياث -بمعجمة مكسورة، وياء، ومثلَّثة- النخعي « ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر » -تقدَّم-.

٢- رواية أبي حمزة السكري:

ذكرها الدارقطني(١)، ولم يسندها قال -بعد ذكره رواية عَبْثَر-: «وأبو حمزة السكري لم يرفعه، وقال فيه: «رخص»؛ وقول أبي حمزة أشبه».

ويُفْهَمُ مِنْ كلام الدارقطني أنَّ أبا حمزة السكري لم يُضِفْ الترخيص إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كما أضافه عَبْثَرُ بن القاسم -وتَقَدَّمت روايته-.

ويحتمل أنَّ مرادَ الدارقطني بقوله: «لم يرفعه»؛ أي: بعبارةٍ صريحة في الرفع؛ لأنَّ قول الصحابي: «رُخِّص» له حكم الرفع -كما تَقَدَّم-(٢)، وفيه احتمالٌ آخر: أنَّ هذا اللفظ ليس له حكم الرفع عند الدارقطني. والله أعلم.

وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري: « ثقة فاضل»(٣).

---

(١) العلل ٢٣٥/٨.

(٢) ينظر: ص: ٥٥.

(٣) التقريب رقم: ٦٣٤٨.

** **الراجح في الاختلاف على ليث بن أبي سليم:**

رَجَّحَ الدارقطني روايةَ الوقف فقال:« يرويه ليث بن أبي سليم واختُلف عنه؛ فرفعه عَبْثَر عن ليث، وأبو حمزة السكري لم يرفعه، وقال فيه:« رخص »، وقول أبي حمزة أشبه، وقال ذَوَّاد بن عُلْبة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مسح الحصى مرَّةً واحدةً »»[1].

ويُؤيِّدُ ما قاله الدارقطني أنَّ راويَيْ الوقف مُجْتَمِعَيْنِ أوثق من راويَيْ الرفع، فقد رَوَى الوقفَ أبو حمزة السكري وهو: « ثقة فاضل»، وحفصُ ابن غياث وهو: « ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ».

ورَوَى الرفعَ عَبْثَرُ بن القاسم وهو: « ثقة »، وذَوَّادُ بن عُلْبة وهو: «ضعيف».

وهذا كُلُّه؛ بناءً على أنَّ لفظَ رواية أبي حمزة السكري: « رخص » موقوفٌ؛ وأمَّا إذا اعتبرنا أنَّ له حكم الرفع؛ وهو الصحيح فتقوى روايةُ الرفع؛ لأنَّ رواهَا أكثر، وأوثق.

ومدار الإسناد على ليث بن أبي سليم وهو: « صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثُه فتُرِكَ » -تقدَّم-؛ فالإسناد ضعيف.

(١) العلل ٢٣٥/٨.

ثانياً: الاختلاف على عمران بن داور القطان:

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن الأعرابي[١] قال: نا الدقيقي، نا أبو علي الحنفي، نا أبو العوام، عن عاصم، عن أبي صالح، أراه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « رُخِّصَ في المسح مرَّةً واحدةً ».

وذكرها الدارقطني[٢]، ولم يسندها، وقال: « صَرَّحَ برفعه أبو علي الحنفي عن عمران »[٣].

** أبو علي الحنفي هو: عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي « صدوق » -تقدَّم-.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[٤]، ولم يَسُق إسنادها، وراويها: محمد بن بكر البُرْساني -بضمِّ الموحَّدة، وسكون الراء، ثم مهملة- قال أحمد: «صالح الحديث»، وقال الذهبي: « صدوق مشهور »[٥].

** **الراجح في الاختلاف على عمران القطان:**

رَجَّحَ الدارقطني الوقفَ فقال: « يرويه عمران القطان، عن عاصم،

---

(١) المعجم ٢٣١/١رقم ٤٢١.

(٢) العلل ٢١٥/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) العلل ٨/ ٢١٥.

(٥) تهذيب الكمال ٥٣٢/٢٤، والميزان ٤٩٢/٣.

عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ صَرَّحَ برفعه أبو علي الحنفي عن عمران، وخالفه محمد بن بكر عن عمران لم يرفعه؛ وقول محمد بن بكر البُرْساني أشبه»[1].

وبالنظر إلى حال راوي الرفع، وراوي الوقف؛ فكلاهما في مرتبة: «صدوق»، وكلاهما إسناده ضعيف، أمَّا إسناد الرفع؛ فمِنْ أجل الشَّكِّ فيه، حيث قال: « أراه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- »، وأمَّا إسناد الوقف؛ فلأنَّه مُعَلَّقٌ.

ثم إنَّ مدار الروايتين على أبي العوام، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد فيه ضعفٌ؛ أبو العوام هو: عمران بن داوَر -بفتح الواو، بعدها راء- القطان، كان يحيى القطَّان لا يُحَدِّث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يُحَدِّثُ عنه، وقال عفَّان: «كان ثقة»، وقال ابن معين: «ليس بالقويِّ»، وقال مرَّةً: « ليس هو بشيءٍ »، وقال مرَّةً: «ضعيف»، وقال أحمد: «أرجو أنْ يكون صالح الحديث »، وقال البخاري: « صدوق يهم »، وقال العجلي:« ثقة »، وقال أبو داود، والنسائي: « ضعيف »، وقال الساجي، والحاكم: « صدوق »، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: « هو مِمَّن يُكْتَبُ حديثُه »، وقال الدارقطني: « كان كثير المخالفة، والوهم »، وذكره الذهبي في الضعفاء

(١) العلل ٢١٥/٨.

وقال: « ضَعَّفَه يحيى، والنسائي »، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق ضَعَّفَه يحيى، والنسائي »، وقال ابن حجر: «صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج»، وقال في موضعٍ آخر: « صدوق ضَعَّفَه النسائي »(١).

وكلامُ الأئمَّة يَدُلُّ في مُجْمَلِه على أنَّ حديثه لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد.

** ولرواية الوقف متابعةٌ تتقوَّى بها، وتَتَرَجَّحُ؛ وهذه المتابعة رواها حماد عن عاصم بن أبي النجود به:

أخرجها ابن المنذر(٢) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا حجَّاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « امْسَحْ واحدةً ».

** الإسناد حسن؛ عاصم بن أبي النجود:«حسن الحديث» -تقدَّم-.

وحمادٌ يُحْتَمَلُ أنْ يكون ابن سلمة، أو ابن زيد؛ فكلاهما ممَّن أَخَذَ عن عاصم، وأَخَذَ عنهما حجَّاجٌ، وكلاهما ثقة؛ فلا يَضُرُّ عدم تعيينه.

---

(١) ينظر أقوالهم في: التاريخ لابن معين «رواية الدوري »٤٣٧/٢، ومعرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز »٦٩/١، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٩/٣ و٢٥، وسؤالات الآجري لأبي داود ص: ٣٢٥، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم: ٤٧٨، والضعفاء للعقيلي ٣٠٠/٣-٣٠١، والكامل ١٧٤٢/٥-١٧٤٣، وتهذيب الكمال ٣٢٩/٢٢-٣٣٠، والديوان رقم: ٣١٣٧، والمغني ٤٧٨/٢، والميزان ٢٣٦/٣- ٢٣٧، وهدي الساري ص: ٤٥٨، وتهذيب التهذيب ١١٦/٨ - ١١٧، والتقريب رقم: ٥١٥٤.

(٢) الأوسط ٢٥٨/٣رقم ١٦١٢.

** **الخلاصة في الحديث:**

الوقف أقوى؛ لأنَّ إسنادَه أَصَحُّ، وأَصَحُّ أسانيده ما رواه حماد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهو إسنادٌ حسنٌ، وبقيَّةُ أسانيده المرفوعة، والموقوفة لا تخلو من مقال، ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

** وفي معنى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وَرَدَ حديثُ مُعَيْقِيب - بقاف، وآخره موحَّدة مُصَغَّرٌ - رضي الله عنه قال: ذَكَرَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم المسحَ في المسجد؛ يعني: الحصى، قال: « إنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدة ». أخرجه مسلم(١).

وفي لفظ له: « عن مُعَيْقِيب -رضي الله عنه- أنَّهم سألوا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن المسح في الصلاة؟ فقال: واحدة » (٢).

وفي لفظ له: «عن مُعَيْقِيب -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: في الرَّجُل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قال: « إنْ كُنْتَ فاعلاً فواحدة »(٣).

******

(١) صحيح مسلم ٣٨٧/١رقم ٥٤٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة.

(٢) المصدر السابق ٣٨٨/١.

(٣) المصدر السابق.

٦ - (**باب سجود السهو**)

(١٤٨/١) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: « **صَلَّى العصر، فتحرَّك للقيام؛ فسجد سجدتين** ».

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس -رضي الله عنه-، واختُلف على يحيى الأنصاري:

فرواه مالك، وعبدالله بن المبارك، والليث بن سعد، والسفيانان، ويزيد بن هارون، وحفص بن سليمان، عنه به موقوفاً.

ورواه سليمان بن بلال،عنه به وزاد في آخره: «هذا السُّنَّة»؛ فَنَحَا به للرفع.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق(١).

وابن المنذر(٢) قال: حدثنا علي، قال: ثنا عبدالله.

كلاهما، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كنَّا معه، فَصَلَّى العصر، فتحرَّك للقيام، فسَبَّحُوا؛ فسجد سجدتي السهو». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن المنذر: «رأيتُه تَحَرَّكَ للقيام في الركعتين من العصر؛ فسَبَّحُوا به؛ فجلس وسجد سجدتين، وهو جالس ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف٢/٣١١رقم ٣٤٨٩.

(٢) الأوسط ٢٩١/٣رقم ١٦٧٨.

٢- رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها الدارقطني(١) قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد، ثنا هاشم بن الجنيد، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « صَلَّى بنا العصر، فتحرَّك للقيام؛ فسجد سجدتين ».

** الإسناد ضعيف؛ نعيم بن حماد:«صدوق يُخطئ كثيراً» -تقدَّم-.

وهاشم بن الجنيد لم أقف على ترجمته.

ولكنَّ السند يتقوَّى بما قبله.

٣، ٤، ٥، ٦ ،٧- روايات مالك، والليث بن سعد، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، وحفص بن سليمان:

ذكرها الدارقطني(٢) بدون إسناد.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها الدارقطني(٣)، و لم يَسُق إسنادها.

** **الراجح في الاختلاف على يحيى بن سعيد:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأَجَلُّ، فقد رواها جماعةٌ من الأئمَّة، وإسنادها أَصَحُّ، وصَحَّ إسنادها من طريق الثوري، وأمَّا إسناد ابن المبارك فضعيف، وبقيَّة الرواة لم أقف على أسانيدهم.

(١) العلل (٤/ق١٤/أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد تَفَرَّد بها سليمان بن بلال، قال الذهبي عنه: «ثقة إمام»[١]، وقال ابن حجر: « ثقة »[٢]، وروايته مُعَلَّقَة، ولم أقف على إسنادها.

وقَبِلَ الدارقطني زيادتَه، فقال: «يرويه مالك، وابن عيينة، والليث ابن سعد، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وحفص بن سليمان، عن يحيى ابن سعيد، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً، ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس -رضي الله عنه- أنَّه نَقَلَ ذلك، وقال: «هذا السُّنَّة». ولم يقل هذا غيره، وزيادة الثقة مقبولة »[٣].

وهو مَأْخَذٌ قويٌّ في التقوية، ولكنَّ روايتَه مُعَلَّقَةٌ.

** ورَوَى الطحاوي الحديثَ من غير طريق يحيى بن سعيد، على وجهٍ آخر موقوفاً:

قال الطحاوي[٤]: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبدالوارث، قال: ثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس -رضي الله عنه- أنَّه قام في الركعة الثانية؛ فسبَّح به القوم، فاسْتَتَمَّ أربعاً، ثم سجد سجدتين بعد ما سلَّم، ثم قال: « إذا وَهِمْتُم فافعلوا هكذا ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) الكاشف رقم: ٢٠٧٣.

(٢) التقريب رقم: ٢٥٣٩.

(٣) العلل (٤/ق ١٤/أ).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٤٤٢.

** ورواه الطبراني على وجهٍ آخر مرفوعاً:

قال الطبراني[١]: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع القلزمي القاضي بقلزم، حدثنا أبو اليمان، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن صالح بن علي بن عباس، قال: سمعت أَبِي يُحَدِّث، عن أبيه محمد بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، قال: « صَلَّيت خلف أنس بن مالك -رضي الله عنه- صلاةً سَهَا بِنَا فيها؛ فسجد بعد السَّلام، ثم التفت إلينا، فقال: أَمَا إِنِّي لم أصنع إلَّا كما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصنع ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ محمد بن صالح بن علي، عن أنس -رضي الله عنه- حديثاً غير هذا؛ تَفَرَّدَ به أبو الطَّاهر بن السرح ».

قال الهيثمي: « فيه مجاهيل »[٢].

** **الخلاصة في الحديث:**

الوقف أرجح؛ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ، رواه عن أنس -رضي الله عنه- يحيى بن سعيد الأنصاري -في الراجح عنه-، وعبدالعزيز بن صهيب، والروايتان صحيحتان.

وأمَّا الرفع؛ فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية سليمان بن بلال وهو: « ثقة »، وقَوَّى روايته الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-، ولكنَّ إسنادَه جاء مُعَلَّقاً، وتابعه محمدُ بن صالح بن علي، ولكنْ في إسناده مجاهيل.

******

(١) المعجم الصغير ٢٦٦/١ رقم ٤٣٧.

(٢) مجمع الزوائد ١٥٧/٢.

٧ - (باب صلاة التَّطوُّع)

(١٤٩/١) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**عجب ربُّنا مِنْ رجلَين: رجلٌ ثار عن وطائه، ولحافه من حبِّه، وأهله إلى صلاته، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن وطائه، ولحافه مِنْ بين حِبِّه، وأهله إلى صلاته؛ رغبةً فيما عندي، وشفقةً مِمَّا عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله، فانهزم، فَعَلِمَ ما عليه من الانهزام، وماله في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع؛ رغبةً فيما عندي، وشفقة مِمَّا عندي، حتى أهريق دمه**».

رواه عطاء بن السائب، عن مرَّة الهمداني، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على عطاء:

فرواه حماد بن سلمة، عنه به مرفوعاً.

ورواه حماد بن زيد، وخالد بن عبدالله الواسطي، عنه به موقوفاً.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه معمر، عنه، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه إسرائيل بن يونس -في رواية يحيى بن آدم- عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الكنود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه إسرائيل بن يونس -في رواية أحمد بن يونس- عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي الكنود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه قيس بن الربيع، عنه، عن مرَّة الهمداني، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عطاء بن السائب:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية حماد بن زيد:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حمـــاد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن مرَّة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: -وذَكَرَه حديثاً طويلاً وفيه-: «أَلَا إنَّ الله عز وجل يضحك إلى رجلين: رجلٌ قام في ليلة باردة من فراشه، ولحافه، ودثاره، فتوضَّأ، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله عزَّ وجلَّ لملائكته: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربَّنا، رجاء ما عندك، وشفقة مِمَّا عندك، فيقول: فإنِّي قد أعطيته ما رَجَا، وأَمَّنتُه مِمَّا خاف، ورجلٌ كان في فئة، فانكشفت فئتُه، فَعَلِم ما له في الفرار، وعَلِمَ ما له عند الله، فقاتل حتى قُتِلَ، فيقول للملائكة: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون[2]:

(١) المعجم الكبير ١٠٤/٩ رقم ٨٥٣٢.

(٢) في « المصدر السابق »: « فيقول ».

ربَّنا، رجاء ما عندك، وشفقةً مِمَّا عندك، فيقول: فإِنِّي أشهدكم أَنِّي قد أعطيته ما رَجَا، وأَمَّنْتُه مِمَّا خاف، أو كلمة شبيهة بها ».

قال المنذري، والهيثمي: « إسناد حسن »[١].

** الإسناد إلى حماد بن زيد؛ فيه أبو النعمان وهو: محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم، قال ابن حجر عنه: « ثقة ثبت، تغيَّر في آخر عمره »[٢].

واختُلف في سَنَةِ اختلاطه:

فقيل: ٢١٦هـ؛ وهو قول أبي داود السجستاني.

وقيل: ٢١٥هـ؛ وهو قول جَدِّ العقيلي.

وقيل: ٢٢٠هـ؛ وهو قول أبي حاتم الرازي.

وسماعُ علي بن عبدالعزيز منه سنة ٢١٧هـ[٣].

فعلى القولين: الأَوَّل، والثاني يكون سماعه من عارم بعد الاختلاط، وعلى القول الثالث يكون قبل الاختلاط.

قال ابن حبَّان: « اختلط في آخر عمره، وتغيَّر حتى كان لا يَدْرِي ما يُحَدِّثُ به؛ فوقع المناكير الكثيرة في روايته، فما رَوَى عنه القدماء قَبْلَ اختلاطه؛ إذا علم أنَّ سماعهم عنه كان قبل تغيُّره، فإن احتجَّ به مُحْتَجٌّ بعد العلم بما ذكرت؛ أرجو أنْ لا يجرح في فعله ذلك، وأمَّا رواية المتأخِّرين

(١) الترغيب والترهيب ٤٣٦/١، ومجمع الزوائد ٢٥٨/٢- ٢٥٩.

(٢) التقريب رقم: ٦٢٢٦.

(٣) ينظر: الكواكب النيرات ص: ٣٨٦ - ٣٩٢.

عنه؛ فيجب التنَكُّبُ عنها على الأحوال، وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتقدِّمين، والمتأخِّرين منه يُتْرَك الكُلُّ، ولا يُحْتَجُّ بشيءٍ منه؛ هذا حكم كُلّ مَنْ تَغيَّر آخر عمره، واختلط؛ إذا كان قبل الاختلاط صدوقاً؛ وهو مِمَّا يُعْرَف بالكتابة، والجمع، والإتقان »(١).

وتَعَقَّبَه الذهبي فقال: « قال الدارقطني: تَغيَّر بأخرة، وما ظَهَرَ له بعد اختلاطه حديثٌ منكرٌ؛ وهو ثقة »(٢).

ثم قال الذهبي:« فهذا قول حافظ عصره؛ الذي لم يَأْتِ بعد النسائي مثله، فأين هذا القول؟ مِنْ قولِ ابن حبَّان الخسَّاف المتهوِّر في عارم... »، وذكر كلام ابن حبَّان المتقدِّم، ثم قال: « ولم يَقْدِر ابنُ حبَّان أنْ يَسُوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم ؟! »(٣).

وعارم من أثبت الرواة في حماد بن زيد، قال أبو حاتم الرازي: «هو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبدالرحمن بن مهدي »(٤).

وسماعُ حماد بن زيد من عطاء قبل الاختلاط(٥).

وتوبع حماد بن زيد على روايته؛ تابعه خالد الواسطي؛ وهي الرواية التالية:

---

(١) المجروحين ٢/٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) ينظر: الميزان ٤/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل ٨/٥٨.

(٥) ينظر: الكواكب النيرات ص:٣٢٤.

٢- رواية خالد بن عبدالله الواسطي:

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها، ولم أقف على إسنادها، وخالد الواسطي: « ثقة ثبت »، رَوَى عن عطاء بعد اختلاطه؛ كما قاله أحمد، والعقيلي، والعجلي[٢].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الحسن بن موسى الأشيب[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن أبي عاصم[٧]، وأبو يعلى[٨]، والشاشي[٩]، وابن حبَّان[١٠]، والطبراني[١١]، والحاكم[١٢]، وأبو نعيم[١٣]، والبيهقي[١٤]،

(١) العلل ٥/٢٦٧.
(٢) ينظر: الكواكب النيرات ص:٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٧.
(٣) جزء فيه أحاديث الأشيب ص:٢٧ رقم ٢.
(٤) المصنف ٤/٢١٢رقم ١٩٤٠٢.
(٥) المسند ١/٤١٦.
(٦) السنن ٣/٤٢ - ٤٣رقم ٢٥٣٦، كتاب الجهاد، باب في الرجل يشري نفسه.
(٧) السنة ١/٢٤٩رقم ٥٦٩، والجهاد ١/٣٥٢.
(٨) المسند ٩/١٧٩-١٨٠رقم ٥٢٧٢، و٩/٢٤٤رقم٥٣٦١،و٩/٢٤٤-٢٤٥رقم ٥٣٦٢.
(٩) المسند ٢/٢٩٩رقم ٨٧٦.
(١٠) صحيح ابن حبَّان ٦/٢٩٧-٢٩٨رقم ٢٥٥٧، و٦/٢٩٨-٢٩٩رقم ٢٥٥٨.
(١١) المعجم الكبير ١٠/٢٢١رقم ١٠٣٨٣.
(١٢) المستدرك ٢/١١٢.
(١٣) حلية الأولياء ٤/١٦٧.
(١٤) السنن الكبرى ٩/٤٦.

والبغوي[١] من طرقٍ إلى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرَّة الهمداني، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « عَجِبَ ربُّنا من رجلَين: رجل ثار عن وطائه، ولحافه مِنْ بين حِبِّه [٢]، وأهله إلى صلاته، فيقول الله جَلَّ وعَلَا لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه، ووطائه مِنْ بين حِبِّه[٣]، وأهله إلى صلاته؛ رغبةً فيما عندي، وشفقةً ممَّا عندي، ورجل غَزَا في سبيل الله، فانهزم أصحابُه، وعَلِمَ ما عليه في الانهزام، وما له في الرجوع؛ فَرَجَعَ حتى هريق دمه، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رَجَعَ؛ رجاءً فيما عندي، وشفقاً مِمَّا عندي، حتى هريق دمه ». لفظ ابن حبَّان، واقتصر أبو داود، والحاكم، والبيهقي على ما يتعلَّق بالغزو، ولم يذكروا ما يتعلَّق بالصلاة.

وهناك اختلافٌ بين المصادر في بعض الألفاظ لا يُؤَثِّرُ في المعنى.

قال أبو نعيم: « هذا حديث غريب؛ تفرَّد به عطاء، عن مرَّة، وعنه حماد بن سلمة، رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن روح بن عبادة، وعفَّان ابن مسلم، عن حماد بن سلمة ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجاه ». ووافقه الذهبي، وقال: « صحيح »[٤].

---

(١) شرح السنة ٤/٤٢-٤٣رقم ٩٣٠.

(٢) في بعض المصادر: « حيه »، ولعلَّه تصحيف.

(٣) في بعض المصادر: « حيه »، ولعلَّه تصحيف.

(٤) تلخيص المستدرك ٢/١١٢.

وقال العراقي: « إسناده جيِّد »[(١)].

وقال الهيثمي: « إسناد حسن »[(٢)].

وقال الألباني: «رجاله ثقات، لكنْ عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد بن سلمة؛ وإنْ رَوَى عنه قبل الاختلاط، فقد رَوَى عنه بعد الاختلاط -أيضاً-؛ فلم يمكن تمييز ما قبله، عمَّا بعده، لكنْ الحديث حسن، أو صحيح بالنَّظر إلى شواهده، وقد صَحَّحَه الحاكم، وابن حبَّان، والذهبي»[(٣)].

وقال -أيضاً-: «حديثٌ حسنٌ، رجاله كُلُّهم ثقات رجال الصحيح، غير أنَّ عطاء بن السائب كان اختلط، وقد رَوَى عنه حمادٌ في حالة اختلاطه -أيضاً-؛ فلم يتميَّز لنا: هل تَلقَّاه عنه في هذه الحالة، أو قبلها؟ وإنَّما حَسَّنْتُ الحديثَ؛ لأنَّ له شواهد »[(٤)].

وسبقت دراسةُ مسألة سماع حماد بن سلمة من عطاء هل كان قبل، أم بعد الاختلاط؟ وذكرنا اختلافَ العلماء في ذلك، وأنَّه سَمِعَ منه في الحالتين؛ ولذلك فالاحتياط عدم قبول حديثه عنه، حتى يتابع، أو يَتَبَيَّن أنَّه مِمَّا تَحَمَّله قبل الاختلاط[(٥)].

وبهذا يكون الإسناد فيه ضعفٌ.

---

(١) نيل الأوطار ٦٥/٣.

(٢) مجمع الزوائد ٢٥٨/٢.

(٣) حاشية المشكاة ٣٩٣/١رقم ٢.

(٤) السُّنَّة لابن أبي عاصم ٢٤٩/١-٢٥٠ رقم ٥٦٩، وينظر: صحيح الترغيب رقم: ٦٢٤.

(٥) ينظر: حديث رقم (٦٥).

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن السائب:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها حماد بن زيد وهو: «ثقة ثبت»، وخالد الواسطي وهو: «ثقة ثبت»، والأَوَّل روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها حمادُ بن سلمة وهو: « ثقة عابد، تغيَّر حفظه بأخرة »، لكنَّ سماعه من عطاء بعد الاختلاط؛ قاله بعضُ العلماء -كما تَقَدَّمَ-.

وبهذا يَتَبيَّنُ تَرَجُّحُ الوقف، وقد صَوَّبَه الدارقطني -كما سيأتي-.

والموقوف هنا لا يُعِلُّ المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي، فله حكمه.

وصَحَّحَ المرفوعَ ابنُ حبَّان-حيث خرَّجه في «صحيحه»-، والحاكمُ، ووافقه الذهبي، وحَسَّنه العراقي، والهيثمي، والألباني -وتَقَدَّمَت أقوالهم-.

ثانياً: الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي:

** **تخريج الوجه الأَوَّل:**

أخرجه معمر[1]، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: « رجلان يضحك الله إليهما: رجلٌ تحته فرسٌ من أمثل خيل أصحابه، فلقيهم العدوّ، فانهزموا، وثبت الآخر إن قُتِلَ قُتِلَ شهيداً؛ فذلك يضحك الله إليه، ورجلٌ قام من الليل لا يعلم به أحدٌ، فأسبغ الوضوء، وصَلَّى على محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وحَمِدَ الله،

(١) في « الجامع » المطبوع في آخر مصنَّف عبدالرزاق ١١/١٨٥رقم ٢٠٢٨١.

واستفتح القراءة؛ فيضحك الله إليه، يقول: انظروا إلى عبدي، لا يراه أحدٌ غيري ». ومن طريقه عبدالرزَّاق(١).

وأخرجه الطبراني(٢) من طريق عبدالرزَّاق، عن معمر به، واللفظ السابق له، واقتصر معمرٌ في لفظه على ذِكْرِ الرَّجلِ المجاهد فقط، مع أنَّه قال في أَوَّل الحديث: «رجلان...» مِمَّا يَدُلُّ على وجود سقط في: «جامع معمر».

ولفظ معمر:« رجلان يضحك الله إليهما: رجلٌ تحته فرسٌ من أمثل خيل أصحابه، فلقوا العدوّ، فانهزموا، وثبت إلى أنْ قُتِلَ شهيداً؛ فذلك يضحك الله منه، فيقول: انظروا إلى عبدي، لا يراه أحدٌ غيري ».

** ومعمر هو: ابن راشد « ثقة ثبت ».

** **وأمَّا الوجهان: الثاني، والثالث:**

فقد رواهما عن أبي إسحاق إسرائيلُ بن يونس، واختُلف على إسرائيل؛ فرواه يحيى بن آدم، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الكنود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أحمد بن عبدالله بن يونس، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي الكنود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

فاتَّفَقَا على الوقف، وعلى ذكر أبي الكنود، وزَادَ الأَوَّلُ ذِكْرَ أبي عبيدة، وزَادَ الثاني ذِكْرَ أبي الأحوص.

(١) المصنَّف ١١/١٨٥رقم ٢٠٢٨١.

(٢) المعجم الكبير ٩/١٧٥رقم ٨٧٩٨.

ذكر روايتهما، واختلافهما الدارقطني[١]، ولم يَسُق إسنادهما.

ويحيى بن آدم هو: الكوفي أبو زكريا « ثقة حافظ فاضل » -تقدَّم-، وأحمد بن عبدالله بن يونس هو: اليربوعي التميمي « ثقة حافظ »[٢].

ومدار الوجهين على إسرائيل بن يونس وهو: «ثقة»، ولكنَّ سماعه من أبي إسحاق بعد التغيُّر عند طائفة من العلماء -كما تَقَدَّم-[٣].

** وأمَّا الوجه الرابع:

فذكره الدارقطني[٤]، ولم يَسُق إسناده، وراويه: قيس بن الربيع «صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به» -تقدَّم-، ورواه عن قيسٍ يحيى الحماني؛ كما ذكره الدارقطني، والحماني: يسرق الحديث -تَقَدَّمَ-؛ فهذا الوجه ضعيف جدًّا.

** الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي:

أَصَحُّها الوجه الأَوَّل الذي رواه معمر، وقد تابعه عليه إسرائيلُ بن يونس في رواية يحيى بن آدم؛ وهذا الوجه يرويه أبو عبيدة، عن أبيه، وهو لم يسمع منه، ولكنَّ روايتَه عنه مقبولةٌ؛ قَبِلَها جماعةٌ من العلماء؛ لعدَّة اعتبارات تَقَدَّمت[٥].

---

(١) العلل ٥/٢٦٧.

(٢) التقريب رقم: ٦٣.

(٣) ينظر حديث رقم: ٦٣.

(٤) العلل ٥/٢٦٧.

(٥) ينظر: حديث رقم: ٧٨.

وأمَّا الوجهان: الثاني، والثالث؛ فمدارهما على إسرائيل بن يونس، وسماعه من جَدِّه بعد الاختلاط، ولكنْ توبع على روايته بِذِكْرِ أبي عبيدة؛ تابعه معمرٌ -كما تَقَدَّمَ- وهذه الأوجه السابقة كُلُّها موقوفة.

وأمَّا الوجه الرابع، وهو المرفوع؛ فإنَّه ضعيفٌ جدًّا، وهو أضعف الأوجه عن أبي إسحاق.

ومدار الأوجه كُلِّها على أبي إسحاق السبيعي، وهو مُدلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع؛ فيما حكاها عنه الدارقطني من الروايات، ولا فيما رواه عبدالرزَّاق، والطبراني.

وقد اختلط، ولم يُذْكَرْ أحدٌ من الرواة عنه هنا بالرواية قبل الاختلاط، وقد اختُلف عليه -كما تَقَدَّمَ-.

** **الخلاصة في الحديث:**

تَبَيَّنَ من دراسة الروايات السابقة: أنَّ الراجحَ في الاختلاف على عطاء بن السائب، وأبي إسحاق السبيعي الوقفُ؛ وبذلك يَتَرَجَّحُ الوقفُ في هذا الحديث، وقد صَوَّبَه الدارقطني، فقال:« يرويه عطاء بن السائب، عن مرَّة، واختُلف عنه؛ فرفعه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، ووقفه خالد بن عبدالله، عن عطاء، ورَوَى هذا الحديثَ قيسُ بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن مرَّة، عن عبدالله -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ تَفَرَّدَ به يحيى الحماني، عن قيس، ورواه إسرائيل، واختُلف عنه؛ فقال أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي الكنود،

عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً، وقال يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الكنود موقوفاً؛ والصحيح هو الموقوف» [1].

ولم يَذْكُرْ روايةَ حماد بن زيد، عن عطاء؛ وهي تُؤيِّدُ ما ذَهَبَ إليه مِنْ تَصْحِيحِ الوقف.

ومع رجحان الوقف؛ إلَّا أنَّ رواياته لا تخلو من مقالٍ؛ إمَّا لأنَّها لم تُذْكَر أسانيدُها، أو لغير ذلك مِمَّا تَقَدَّم بيانه، ولكنْ يعْضُدُ بعضُها بعضاً، ثم إنَّ هذا الموقوف لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

قال الألباني: « هو في حكم المرفوع؛ كما لا يخفى »[2].

وذهب بعضُ العلماء إلى تصحيح المرفوع، أو تحسينه -وتَقَدَّمت أقوالهم-.

** ويَشْهَدُ له حديثُ أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعاً: « ثلاثة يُحِبُّهم اللهُ، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئةٌ قاتل وراءها بنفسه لله تعالى؛ فإمَّا أنْ يُقْتَل، وإمَّا أنْ ينصره الله، ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي هذا كيف صَبَرَ لي بنفسه؟، والذي له امرأةٌ حسنةٌ، وفراشٌ ليِّنٌ حسنٌ، فيقوم من الليل يَذَرُ شهوته، ويذكرني، ولو شاء رَقَدَ، والذي إذا كان في سفرٍ، وكان معه ركبٌ، فسهروا، ثم

(١) العلل ٥/٢٦٧.

(٢) صحيح الترغيب ١/٣٣٠ رقم ٤.

هجعوا، فقام من السَّحَرِ في ضَرَّاء، وسَرَّاء ».أخرجه الطبراني[(١)].

قال المنذري:«إسناد حسن»[(٢)]، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»[(٣)]، وقال الألباني: «حسن»[(٤)].

ورَوَى ربعي بن خراش الحديثَ، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- على وجهٍ آخر:

أخرجه الترمذي[(٥)]، والطبراني[(٦)] من طرقٍ إلى أبي كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يرفعه، قال: « ثلاثة يُحبُّهم اللهُ: رجلٌ قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجلٌ تصدَّق صدقةً بيمينه، يخفيها؛ أراه قال: من شماله، ورجلٌ كان في سريَّة فانهزم أصحابه، فاستقبل العدوّ ».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وهو غير

---

(١) في « المعجم الكبير »؛ كما في مجمع الزوائد ٢/٢٥٨، والترغيب والترهيب للمنذري ١/٤٣٥، ولم أقف على هذا الحديث في « المعجم الكبير » -المطبوع- فلَعَلَّه في المفقود منه.

(٢) الترغيب والترهيب١/٤٣٤- ٤٣٥.

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢٥٨.

(٤) صحيح الترغيب رقم: ٦٢٣.

(٥) الجامع ٤/٦٩٧ رقم ٢٥٦٧، كتاب صفة الجنة، باب « ٢٥ ».

(٦) المعجم الكبير ١٠/٢٥٦ رقم ١٠٤٨٦.

محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبو بكر بن عيَّاش كثير الغلط ».

وضَعَّفَه الألباني[1].

وقال الهيثمي: « رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح »[2].

ولكنَّه معلولٌ؛ كما يشير إليه كلام الترمذي السابق.

******

(١) ضعيف الترمذي رقم: ٤٧١، وضعيف الجامع رقم: ٢٦٠٨.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٢٥٨.

(٢/١٥٠) – حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه–: « **مَنْ أَتَى فراشه؛ وهو ينوي أنْ يقوم، فيصلِّي من الليل، فغلبته عينه، حتى يصبح؛ كُتِبَ له ما نَوَى، وكان نومه صدقةً عليه مِنْ ربِّه** ».

رواه عبدة بن أبي لبابة، واختَلف الرواةُ عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده.

فرواه شعبة، وحبيب بن أبي ثابت –في وجهٍ عنهما– والسفيانان، عنه موقوفاً مع اختلافٍ بينهم في إسناده.

ورواه شعبة، وحبيب بن أبي ثابت –في وجهٍ عنهما– عنه مرفوعاً؛ مع اختلافٍ بينهما في إسناده.

** **تخريج الروايات عن عبدة بن أبي لبابة:**

١ – رواية شعبة:

واختُلف عليه؛ فرواه محمد بن جعفر، وغيره، عن شعبة، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذرٍّ، أو أبي الدرداء –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه مسكين بن بكير، عن شعبة به مرفوعاً.

أمَّا رواية محمد بن جعفر، وغيره:

فذكرها الدارقطني[١] بدون إسناد، ولم يُسَمِّ مَنْ تابع محمدَ بن جعفر.

(١) العلل ٦/٢٠٧.

وأمَّا رواية مسكين بن بكير:

فأخرجها ابن حبَّان[١] قال: أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران، حدثنا أبو إسحاق محمد بن سعيد الأنصاري، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أنَّه عَادَ زرَّ ابن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذرٍّ، أو أبو الدرداء رضي الله عنهما -شَكَّ شعبة- قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ما من عبدٍ يُحَدِّثُ نفسه بقيام ســـاعةٍ من الليل، فينام عنها إلَّا كان نومه صدقةً تَصَدَّق الله بها عليه، وكتب له أجر ما نوى ».

** الإسناد فيه ضعف؛ محمد بن سعيد الأنصاري، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢]، وقال ابن عساكر: « رَوَى عنه النسائي، وقال: لا أدري ما هو؟ »[٣]، وقال أبو عروبة: « قال لي أحمد بن سليمان: رأيته يجالس أبا قتادة، وهو في حَدِّ الشيوخ »[٤]، وقال ابن حجر: « شيخ »[٥].

ومسكين بن بكير هو: الحراني أبو عبدالرحمن، قال الذهبي:

(١) صحيح ابن حبَّان ٦/٣٢٣رقم ٢٥٨٨.

(٢) الثقات ٩/١٠٢.

(٣) المعجم المشتمل رقم:٨٢٨، وينظر:تهذيب الكمال٢٥/٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٩/١٦٥.

(٤) تهذيب الكمال ٢٥/٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٩/١٦٥.

(٥) التقريب رقم: ٥٩٠٩.

«صدوق يُغْرِب »[(١)]، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث »[(٢)].

** الراجح في الاختلاف على شعبة:

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ؛ وهو محمد بن جعفر: « ثقة صحيح الكتاب إلَّا أنَّ فيه غفلة »، بل هو من أثبت أصحاب شعبة، وأشدّهم ملازمة له -كما تَقَدَّمَ- وتابعه غيرُه، ورَجَّحَها الدارقطني -كما سيأتي- ورُجْحَانُها ظاهرٌ، و لم أقف على شيءٍ من أسانيدها، ولكنْ توبع شعبة على وقفه -كما سيأتي-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها مسكين بن بكير وهو: «صدوق يخطئ»، وإسناده فيه ضعفٌ -كما تَقَدَّمَ-.

** **تنبيه:**

جاء في رواية الرفع: « شَكَّ شعبة »، ولكن الإسناد إليه فيه ضعفٌ، وكذلك عَزَا الدارقطني الشَّكَّ إليه -كما سيأتي-.

والشَّكُّ وقع مِنْ شيخه عبدة -كما سيأتي-، وربما سَرَى منه إلى تلميذه شعبة؛ لو ثبت ذلك عنه.

٢ - رواية حبيب بن أبي ثابت:

رواها الأعمش -في روايتي جرير، وأبي عوانة- عن حبيب، عن عبدة، عن زرّ، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- موقوفاً.

---

(١) الكاشف رقم: ٥٤٠٤.

(٢) التقريب رقم: ٦٦١٥.

ورواها زائدة، عن الأعمش، عن حبيب،واختُلف على زائدة على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه معاوية بن عمرو الأزدي، عنه به موقوفاً.

أمَّا الوجه الأَوَّل عن زائدة:

فأخرجه ابن ماجه[١]، والبزَّار[٢]، ومحمد بن نصر[٣]، والنسائي[٤]، وابن خزيمة[٥]، والحاكم[٦]، والبيهقي[٧] من طرقٍ إلى الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت[٨]،

(١) السنن ١/٤٢٦-٤٢٧رقم ١٣٤٤، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل.

(٢) البحر الزخار ١٠ / ٨٧ رقم ٤١٥٣.

(٣) في « قيام الليل »، ينظر: مختصره للمقريزي ص:٨٢.

(٤) السنن ٣/٢٥٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢/١٩٥-١٩٦رقم ١١٧٢.

(٦) المستدرك ١/٣١١.

(٧) السنن الكبرى ٣/١٥.

(٨) سقط ذِكْرُ حبيب بن أبي ثابت من إسناد « البحر الزخار » -المطبوع- ولَمَّا ذكر مُحقِّقُه مَنْ خرَّج الحديث من طريق الجعفي قال: «وذلك يُؤكِّد سقوط حبيب بن =

عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- يبلغ به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ أَتَى فراشه؛ وهو ينوي أنْ يقوم، فيُصَلِّي من الليل، فغلبته عينه، حتى يصبح؛ كتب له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه ».

** الإسناد إلى حبيب بن أبي ثابت رجاله ثقات.

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من وجه من الوجوه إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد؛ وهو حسن الإسناد من غريب حديث الأعمش متصل الإسناد »[(١)].

وقال ابن خزيمة: « هذا خبرٌ لا أعلم أحداً أسنده غيرُ حسين بن علي عن زائدة، وقد اختَلف الرواةُ في إسناد هذا الخبر »[(٢)].

وقال الحاكم:« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه؛ والذي عندي أنَّهما عَلَّلاه بتوقيفٍ رُوي عن زائدة ...»، ثم خَرَّجَ روايةَ الوقف من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة، ثم قال:« وهذا مِمَّا لا يوهن؛ فإنَّ الحسين بن علي الجعفي أقدم، وأحفظ، وأعرف بحديث زائدة من غيره. والله أعلم »[(٣)].

= أبي ثابت من إسناد المصنِّف ».

(١) البحر الزخار ١٠ / ٨٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٩٦/٢.

(٣) المستدرك ٣١١/١.

ووافقه الذهبي وقال: « على شرطهما، وعِلَّتُه أنَّ معاوية بن عمرو رواه عن زائدة فوقفه، وحسين أحفظ »(١).

ووافقهما الألباني وقال: « قد صَحَّحَه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا »(٢).

وقال المنذري: « إسناد جيِّد »(٣).

وقال العراقي: « سنده صحيح »(٤).

وقال الألباني: « حديث صحيح رجاله ثقات إلَّا أنَّ حبيب بن أبي ثابت مُدَلِّس، لكنَّه لم يَتَفَرَّد به »(٥).

وأمَّا الوجه الثاني عن زائدة:

فأخرجه الحاكم(٦) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء -رضي الله عنه-. اهـ. ومن طريقه البيهقي(٧).

** الإسناد إلى حبيب بن أبي ثابت رجاله ثقات.

(١) تلخيص المستدرك ٣١١/١.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ص:٣١٨ حاشية ١ و٢.

(٣) الترغيب والترهيب ٤٠٩/١.

(٤) ينظر: فيض القدير ٢٣/٦.

(٥) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٥/٢رقم ١١٧٢، وصحيح الترغيب رقم: ٥٩٨.

(٦) المستدرك ٣١١/١.

(٧) السنن الكبرى ١٥/٣.

** الراجح في الاختلاف على زائدة:

تَقَدَّم تَرْجِيحُ الحاكم، والذهبي للوجه الأَوَّل المرفوع الذي رواه حسين الجعفي؛ لأنَّه أحفظ منْ معاوية بن عمرو راوي الوجه الثاني.

وزاد الحاكمُ مُرَجِّحاً آخر؛ وهو أنَّ الجعفي أعرف بحديث زائدة.

والصَّواب ما رجَّحَاه؛ ويَتَبَيَّن ذلك بسوق أقوال الأئمَّة في كُلٍّ منهما:

١- أقوال الأئمَّة في الحسين بن علي الجعفي:

قال قتيبة: « قيل لسفيان بن عيينة: قَدِمَ حسين الجعفي؛ فوثب قائماً، فقيل له، فقال: قَدِمَ أفضلُ رجلٍ يكون قطّ »، وقال ابن عيينة: «عجبتُ لِمَن مَرَّ بالكوفة فلم يُقَبِّل بين عينيّ حسين الجعفي »، وقال ابن سعد: «كان عبدالله بن إدريس، وأبو أسامة، ومشايخ أهل الكوفة يُعَظِّمونه، ويأتونه، فيتحدَّثون إليه، وكان مَأْلَفاً لأهل القرآن، وأهل الخير»، وقال ابن معين: « ثقة »، وقال عثمان بن أبي شيبة: « بخٍ بخٍ، ثقة صدوق »، وقال أحمد: « ما رأيت أفضل من حسين الجعفي، وسعيد ابن عامر »، قال الذهبي: « يُرِيدُ بالفضل: التقوى، والتألُّه؛ هذا عرف المتقدِّمين »، وقال محمد الهروي:« ما رأيت أتقن من حسين الجعفي، ورأيتُ في مجلسه أحمدَ بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلفاً المخرمي بالكوفة، وجعل في الأسبوع مَجْلِسَينِ »، ولَمَّا سُئِلَ أبو مسعود الرازي:

« مَنْ أفضل مَنْ رأيت؟ »، قال: « الحفري، وحسين الجعفي، وذَكَرَ آخرين »، وقال الكسائي: « قال لي هارون الرشيد: مَنْ أقرأ الناس؟ قلت: حسين بن علي الجعفي »، وقال العجلي: « ثقة، وكان يُقرئ القرآن، رأس فيه، وكان رجلاً صالحاً لم أَرَ رجلاً قطّ أفضل منه، وكان صحيح الكتاب، وكان مِنْ أَرْوَى الناس عن زائدة، وكان زائدةٌ يختلف إليه إلى منزله يُحَدِّثه»، وقال الذهبي: « شيخ الإسلام الحافظ المقرئ الزاهد القدوة»، وقال ابن حجر: « ثقة عابد »[١].

٢- أقوالهم في معاوية بن عمرو الأزدي المعروف بابن الكرماني:

قال ابن سعد، وابن معين: « صاحب زائدة »، وقال ابن سعد: «رَوَى عن زائدة بن قدامة كتبه، ومصنَّفه[٢]»، وقال أحمد بن حنبل: «صدوق ثقة »، وقال أبو حاتم: « ثقة »، وقال الذهبي: « الإمام الحافظ

---

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٣٩٦/٦ - ٣٩٧، وتاريخ الدارمي عن ابن معين رقم:٢٧٢، ومعرفة الثقات ٣٠٣/١ « باختصار »، ونقل ابن حجر في « التهذيب » عبارة العجلي هكذا: «كان زائدة يختلف إليه إلى منزله، يُحَدِّثه؛ فكان أَرَوى الناس عنه »، وبنحوه نقله الذهبي في «السير»، والجرح والتعديل ٥٦/٣، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين رقم:٢١٤، وتهذيب الكمال ٤٥١/٦ -٤٥٣، وتذكرة الحفاظ ٣٤٩/١، والسير ٣٩٧/٩ -٤٠٠، وتهذيب التهذيب٣٠٨/٢- ٣٠٩، والتقريب رقم:١٣٣٥.

(٢) كذا في « الطبقات الكبرى » -المطبوع-، ولعَلَّ الصَّواب: « ومصنَّفاته ».

الصادق »، وقال ابن حجر: « ثقة »(١).

وصَحَّحَ بعضُ الأئمَّة روايةَ الرفع -كما تَقَدَّمَ-.

ومع تَرَجُّحِ الرفع إلَّا أنَّ الوقفَ ثابتٌ -أيضاً-؛ لثقة راويه، ولأَنَّ له اختصاصاً بزائدة؛ كما تَقَدَّم عن ابن معين، وابن سعد.

ولأَنَّ زائدة توبع على وقفه؛ تابعه جرير بن عبدالحميد، وأبو عوانة الوضَّاح اليشكري؛ وهذا تخريج روايتيهما:

أمَّا رواية جرير بن عبدالحميد:

فأخرجها محمد بن نصر(٢) قال: حدثنا إسحاق.

وابن خزيمة(٣) قال: حدثنا يوسف بن موسى.

كلاهما، عن جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زرّ بن حبيش، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: « مَنْ حَدَّثَ نفسه بساعة من الليل يصليها، فغلبته عينه فنام؛ كان نومه صدقةً عليه، وكتب له مثل ما أراد أنْ يُصَلِّي ».

** الإسناد إلى حبيب رجاله ثقات.

---

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٣٤١/٧، والتاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٥٧٣/٢، والجرح والتعديل ٣٨٦/٨، وتاريخ بغداد ١٩٨/١٣، وتهذيب الكمال ٢٠٨/٢٨ - ٢٠٩، والسير٢١٤/١٠- ٢١٥، والتقريب رقم:٦٧٦٨.

(٢) في « قيام الليل »، ينظر: مختصره للمقريزي ص:٨٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٩٦/٢رقم ١١٧٣.

وصَحَّحَه الألباني[(١)].

وأمَّا رواية أبي عوانة الوضَّاح اليشكري:

فذكرها الدارقطني[(٢)]، و لم يسندها.

** ويَتَبَيَّن من دراسة الروايات السابقة صِحَّةُ الرفعِ، والوقفِ عن حبيب، أمَّا الرفع؛ فرواه الأعمش -في رواية زائدة الراجحة عنه-، وصَحَّحَها بعضُ العلماء -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الوقف؛ فرواه الأعمش -في رواية زائدة أيضاً-، وجرير بن عبدالحميد، وأبي عوانة.

ولكنْ نُنَبِّه على مسألتين:

المسألة الأولى: الاختلاف الذي وقع بين الرواة عن الأعمش في ذِكْرِ الراوي عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-؛ ففي رواية زائدة: سويد بن غفلة، وفي روايتي جرير، وأبي عوانة: زرّ بن حبيش.

وهذا الاختلاف لا يُؤَثِّرُ؛ وسيأتي بحثُ هذه المسألة في دراسة الاختلاف على عبدة بن أبي لبابة.

المسألة الثانية: مدار الروايات السابقة كلِّها على حبيب بن أبي ثابت وهو: « ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال، والتدليس »[(٣)]، وقد عنعن؛ وهذه عِلَّةٌ في الإسناد، ولكنَّ حبيباً توبع على روايته، قال الألباني:«حبيب

---

(١) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٦/٢رقم ١١٧٣.

(٢) العلل ٢٠٦/٦-٢٠٧.

(٣) التقريب رقم: ١٠٨٤.

ابن أبي ثابت مُدَلِّس، لكنَّه لم يَتَفَرَّد به »[١].

وهناك وجهٌ آخر لحبيب يرويه سفيان الثوري، عنه، عن عبدة، عن زرّ، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -. ذكره الدارقطني[٢]، بدون إسناد.

٣ - رواية سفيان الثوري:

واختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه ابن المبارك، وعبدالرزَّاق، عنه، عن عبدة، عن سويد، عن أبي ذرٍّ، أو أبي الدرداء -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه وكيع، عنه، عن عبدة، عن زرّ، أو سويد، عن أبي ذرٍّ، أو أبي الدرداء -رضي الله عنهما- موقوفاً.

وهناك وجهان آخران عن الثوري -سيأتي التنبيه عليهما-.

تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:

أ - رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها في «الزهد»[٣] قال: أخبرنا سفيان الثوري، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يقول: سمعت سويد بن غفلة يُحَدِّث، عن أبي ذرٍّ، أو عن أبي الدرداء[٤]-رضي الله عنهما- قال:«ما مِنْ رجلٍ يريد أنْ يقوم

(١) حاشية صحيح ابن خزيمة ٢/١٩٥رقم ١١٧٢.

(٢) العلل ٦/٢٠٧.

(٣) كتاب الزهد ص: ٤٣٩-٤٤٠رقم ١٢٣٩.

(٤) قوله: « أو عن أبي الدرداء »؛ كذا بالشَّكِّ عند ابن المبارك في « الزهد »، وكذا =

ساعةً من الليل، فتغلبه عينه إلَّا كَتَبَ الله له أجرها، وكان نومه صدقة تَصَدَّقَ الله بها عليه ». ومن طريقه النسائي[١].

** الإسناد صحيح، والشَّكُّ في الصحابي لا يَضُرُّ؛ وسيأتي بحث هذه المسألة في دراسة الاختلاف على عبدة بن أبي لبابة.

ب - رواية عبدالرزَّاق:

أخرجها في «المصنَّف»[٢]، عن الثوري، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، أو[٣] أبي ذرٍّ -رضي الله عنهما- قال: «ما مِنْ رجلٍ يريد أنْ يقوم ساعةً من الليل، فيغلبه عيناه عنها إلَّا كَتَبَ الله له أجرها، وكان نومه صدقةً تَصَدَّقَ بها الله عليه ». ومن طريقه ابن المنذر[٤].

** الإسناد صحيح، والشَّكُّ في الصحابي لا يُؤَثِّر؛ وسيأتي بحث هذه المسألة.

= رواه من طريقه النسائي في « السنن الكبرى »، ووقعت الرواية في السنن الصغرى « المجتبى » للنسائي: « عن أبي ذرٍّ، وأبي الدرداء » بواو العطف؛ وكذا ذكره ابن عبدالبرِّ في التمهيد ١٢/٢٦٤، والألباني في صحيح النسائي رقم: ١٦٨٧.

(١) السنن « المجتبى » ٣/٢٥٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، والسنن الكبرى١/٤٥٦-٥٤٧رقم ١٤٦٠.

(٢) المصنف ٢/٥٠٠رقم ٤٢٢٤.

(٣) تصحَّف: « أو » في « الأوسط » -المطبوع- إلى: « عن ».

(٤) الأوسط ٥/١٦٠رقم ٢٥٩٥.

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها ابن خزيمة(١) قال: ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زرّ بن حبيش، أو عن سويد بن غفلة -شَكَّ عبدة- عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنهما- قال: «ما مِنْ رجلٍ تكون له ساعة من الليل يقومها، فينام عنها إلَّا كتب الله له أجراً (٢) صلاته، وكان نومه عليه صَدَقةً تُصدِّق بها عليه ».

** الإسناد صحيح، وجاء التصريح في هذه الرواية بأنَّ الشَّكَّ من عبدة؛ وهذا الشَّكُّ لا يُؤَثِّر؛ وستأتي دراسة هذه المسألة.

قال الألباني: « صحيح »(٣).

وقال في موضعٍ آخر: «رجاله ثقات، والشَّكُّ المذكور لا يَضُرُّ؛ لِمَا ذكرتُ آنفاً، وقد تابعه شعبة عن عبدة به إلَّا أنَّه رفعه، رواه ابن حبَّان»(٤).

ومراده بـــ:«ذكرتُ آنفاً»؛ قوله:«لأنَّه تردّد بين ثقتين»(٥).

** **الخلاصة في الاختلاف على الثوري:**

جاءت الرواية عن الثوري بالوقف في كلا الوجهين، لم يُختَلف

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/١٩٦-١٩٧رقم ١١٧٤.

(٢) كذا في « صحيح ابن خزيمة » -المطبوع-، ولعَلَّ الصَّواب: « أجر » بغير ألف وتنوين؛ لأنَّه مضافٌ، وما بعده مضاف إليه، والتنوين لا يجتمع مع الإضافة.

(٣) صحيح الترغيب رقم: ٥٩٩.

(٤) حاشية صحيح ابن خزيمة ٢/١٩٦ رقم ١١٧٤.

(٥) المصدر السابق ٢/١٩٦ رقم ١.

عليه فيه؛ وإنَّما اختُلف عليه في شيخ شيخه: هل هو سويد، أم زرّ؟ وهذا الشَّكُّ من شيخه عبدة؛ كما تَقَدَّم عند ابن خزيمة، وهو اختلافٌ لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الراويَين ثقتان؛ وستأتي هذه المسألة في دراسة الاختلاف على عبدة.

وسبقت الإشارةُ إلى أنَّ الثوري له وجهان آخران يروي بهما الحديث. ذكرهما الدارقطني، وقال: «قال الثوري، عن حبيب، عن عبدة، عن زرّ، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، وقال الثوري: فلقيتُ عبدة، فحدَّثني، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنهما-»[(١)].

و لم يسندهما؛ فهما مُعَلَّقَان.

٤- رواية سفيان بن عيينة:

واختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه عبدالله بن المبارك، وحسين المروزي، عنه، عن عبدة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذرٍّ، أو أبي الدرداء -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالجبار بن العلاء، عنه، عن عبدة، عن سويد أو زرّ، عن أبي الدرداء، أو أبي ذرٍّ -رضي الله عنهما- موقوفاً.

** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:

أ - رواية ابن المبارك:

أخرجها في «الزهد»[(٢)] قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي

(١) العلل ٦/٢٠٧.

(٢) كتاب الزهد ص: ٤٤٠رقم ١٢٤٠.

لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذرٍّ، أو عن أبي الدرداء -رضي الله عنهما- قال: «ما مِنْ رجلٍ يريد صلاةً بالليل فينام إلَّا كان نومه عليه صدقة من الله عزَّ وجلَّ، وإلَّا كتب له ما نوى ». ومن طريقه النسائي[١].

** الإسناد رجاله ثقات.

ب - رواية حسين بن الحسن المروزي:

أخرجها في زياداته على كتاب «الزهد» لابن المبارك [٢]قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة بإسناده نحوه. اهـ. يعني: بإسناد ابن المبارك -المتقدِّم-.

** تخريج رواية الوجه الثاني:

أخرجها ابن خزيمة[٣] قال: ثنا عبدالجبار بن العلاء، ثنا سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زرّ بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده، فَحَدَّثَ سويدٌ، أو حَدَّثَ زرّ -وأكبر ظَنِّي أنَّه سويدٌ- عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرٍّ رضي الله عنهما -وأكبر ظَنِّي أنَّه عن أبي الدرداء رضي الله عنه- أنَّه قال: «ليس عبدٌ يريد صلاةً، وقال مرَّة: من الليل، ثم يَنْسَى فينام إلَّا كان نومه صدقة عليه من الله، وكتب له ما نوى».

قال ابن خزيمة: «عبدة -رحمه الله- قد بَيَّن العِلَّة التي شَكَّ في هذا الإسناد؛ أسمعه من زرّ، أو من سويد؟ فذكر أنَّهما كانا اجتمعا في موضعٍ،

---

(١) السنن الكبرى ٤٥٧/١.

(٢) كتاب الزهد ص: ٤٤٠رقم ١٢٤١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٩٧/٢رقم ١١٧٥.

فحَدَّثَ أحدهما بهذا الحديث؛ فشَكَّ مَن المُحَدِّث منهما، ومَن المُحَدَّث عنه»[١].

** وعبدالجبار بن العلاء هو: العطار أبو بكر البصري، قال الذهبي: « ثقة »[٢]، وقال ابن حجر: « لا بأس به »[٣].

قال الألباني: « إسناده صحيح »[٤].

** الراجح في الاختلاف على ابن عيينة:

لم يُخْتَلف عليه في الرفع، والوقف، بل الرواية عنه جاءت بالوقف فقط، وهي صحيحة.

ووقع الاختلافُ في الإسناد: بالجزم بسويد، أو بالشَّكِّ سويد، أو زرّ؛ وهذا الاختلاف ليس مِنْ ابن عيينة، أو الرواة عنه؛ وإنَّما هو مِنْ شيخِ ابن عيينة عبدةِ بن أبي لبابة؛ وستأتي هذه المسألة في دراسة الاختلاف على عبدة بن أبي لبابة.

**** الخلاصة في الاختلاف على عبدة بن أبي لبابة:**

يَتَبَيَّنُ من خلال العرض السابق للروايات المُخْتَلفِ فيها على الرواة عن عبدة، وعنه؛ أنَّ الاختلافَ وقع في عدَّة أمور:

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٩٧/٢.

(٢) الكاشف رقم: ٣٠٨٧.

(٣) التقريب رقم: ٣٧٤٣.

(٤) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٧/٢ رقم ١١٧٥.

الأَوَّل: الاختــتلاف بالشَّكِّ في الصحابي، أو الجــزم بأبي الدرداء -رضي الله عنه-.

الثاني: الاختلاف بالشَّكِّ في سويد، أو زرّ، أو الجزم بأحدهما.

الثالث: الاختلاف بالرفع، والوقف.

أمَّا الاختلاف الأَوَّل:

فالشَّكُّ فيه من عبدة؛ كما تَدُلُّ عليه رواية ابن عيينة عنه في رواية عبدالجبار؛ ولذلك اختَلف الرواةُ على عبدة؛ فأكثرُ الرواة عنه رووه بالشَّكِّ: «أبو الدرداء، أو أبو ذرٍّ -رضي الله عنهما-»، وهؤلاء الرواة؛ هم: شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة في جميع الأوجه الُمخْتَلفة عنهم.

ورواه حبيب بن أبي ثابت في جميع الأوجه الُمخْتَلفة عليه، عن عبدة بالجزم بأبي الدرداء -رضي الله عنه-، ولم يذكر أبا ذرٍّ -رضي الله عنه-.

وتَقَدَّم في رواية شعبة نسبةُ الشَّكِّ فيه إلى شعبة، ولكنْ في الإسناد إليه ضعفٌ، وكذا نَسَبَه إليه الدارقطني[1]، ولو ثبت ذلك عن شعبة؛ فيظهر أنَّ الشَّكَّ سَرَى إليه مِنْ شيخه عبدة بدلالة حصول الشَّكِّ عند غيره مِمَّن رَوَاه عن عبدة.

وهذا الاختلاف في تعيين الصحابي لا يُؤَثِّرُ في صحَّة الخبر؛ لأنَّه كيفما كان فمداره على صحابي. وفي قول عبدة المتقدِّم في رواية ابن عيينة عنه: « وأكبر ظَنِّي أنَّه عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- »؛ تَرْجِيحٌ لأَنْ تكون الرواية عن أبي الدرداء -رضي الله عنه-.

(١) العلل ٦/٢٠٧.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ خزيمة الاختلافَ على عبدة قال: « فإنْ كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره، وسليمان سمعه من حبيب، وحبيب من عبدة -فإنَّهما مُدلِّسان-؛ فجائز أن يكون عبدة حَدَّثَ بالخبر مرَّة قديماً، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- بلا شَكٍّ، ثم شَكَّ بعدُ: أسمعه من زرّ بن حبيش، أو من سويد؟ وهو عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنهما-؛ لأنَّ بين حبيب بن أبي ثابت، وبين الثوري، وابن عيينة مِن السِّنِّ ما قد يَنْسَى الرَّجُلُ كثيراً ممَّا كان يحفظه؛ فإنْ كان حبيب بن أبي ثابت سَمِعَ هذا الخبر من عبدة، فيشبه أن يكون سمعه قبل تَوَلُّدِ ابن عيينة؛ لأنَّ حبيبَ بن أبي ثابت، لعَلَّه أكبر من عبدة بن أبي لبابة، قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر -رضي الله عنهما-، والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد »(١).

وأمَّا الاختلاف الثاني:

فالشَّكُّ فيه من عبدة -أيضاً-؛ كما جاء مُصَرَّحَاً به في رواية الثوري، عن عبدة -وقد تَقَدَّمت-، وقال ابن خزيمة: «هذا التخليط مِنْ عبدة بن أبي لبابة» قال مرَّةً: « زرّ »، وقال مرَّةً: «سويد بن غفلة »، كان يَشُكُّ في الخبر: أهو عن زرّ، أو عن سويد؟ »(٢).

ولذلك اختَلَفَ عليه الرواةُ: ففي رواية الثوري، وابن عيينة، وحبيب ابن أبي ثابت -في وجهٍ عنهم- وشعبة، عن عبدة، عن سويد من غير شَكٍّ.

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/١٩٧-١٩٨.

(٢) المصدر السابق ٢/١٩٦.

وفي رواية الثوري، وابن عيينة -في وجهٍ عنهما- عن عبدة، عن سويد، أو زرّ بالشَّكِّ.

وفي رواية حبيب بن أبي ثابت -في وجهٍ عنه- عن عبدة، عن زرّ من غير شَكٍّ.

وهذا الاختلاف لا يُؤَثِّرُ في صحَّة الحديث؛ لأنَّه كيفما كان الخبر؛ فإنَّه عن ثقةٍ سواء كان سويداً، أم زرّاً.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني كلامَ ابن خزيمة المتقدِّم في تخليط عبدة، قال: «هذا لا يَضُرُّ في صحَّة الحديث؛ لأنَّه تَرَدُّدٌ بين ثقتين»[1].

وحيث أنَّ أكثرَ الرواة ذكروا: « سويداً »، ولِمَا تَقَدَّم في رواية ابن عيينة: « وأكبر ظَنِّي أنَّه سويدٌ »؛ فيَتَرَجَّحُ فيه: «عن سويد». والله أعلم.

وأمَّا الاختلاف الثالث:

فوقع في روايتي شعبة، وحبيب بن أبي ثابت، وأمَّا روايتا الثوري، وابن عيينة؛ فجاءتا بالوقف فقط.

وبعد دراسة الروايات يَتَبَيَّنُ صِحَّة الوجهين عن حبيب بن أبي ثابت، وأنَّ الراجحَ عن شعبة الوقف؛ وبهذا تنضاف روايته إلى روايتي الثوري، وابن عيينة، فيَتَرَجَّحُ الوقفُ؛ للكثرة، ولأَنَّ رواتها أحفظ، ولأَنَّ حبيباً قد اختُلف عليه؛ فجاءت عنه الرواية بالوقف -أيضاً-.

ورَجَّحَه النسائي؛ فيما يظهر من كلامه الآتي، والدارقطنيُّ، وأَقَرَّه ابنُ الجوزي، والموصليُّ، وذهب إليه الألبانيُّ؛ وهذه أقوالهم:

---

(١) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٦/٢ رقم ١.

قال النسائي -بعد تخريجه رواية الرفع عن حبيب بن أبي ثابت-: «خالفه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة »[١].

والمخالفة في رفعه حيث أوقفاه، وفيه إشارة إلى إعلاله بالوقف.

وقال الدارقطني: « المحفوظ الموقوف »[٢].

وذكر ابنُ الجوزي الحديثَ في «العلل المتناهية»[٣]، ثم حَكَى عن الدارقطني تصويبَه للوقف، و لم يَتَعَقَّبْه.

وقال أبو حفص الموصلي: « المحفوظ الموقوف »[٤].

وقال الألباني: « يبدو أنَّ الأَصَحَّ الوقف »[٥].

ومع تَرَجُّحِ الوقفِ إلَّا أنَّه لا يقال بالرأي؛ فله حكم الرفع.

قال الألباني: « هو في حكم المرفوع؛ لا سيَّما وقد رفعه شعبة »[٦].

وعَلَّقَ على قول الدارقطني: « المحفوظ الموقوف »، فقال: « لكنَّه لا يقال بالرأي؛ فهو في حكم المرفوع »[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٤٥٦/١رقم ١٤٥٩، وفي السنن الصغرى ٢٥٨/٣ قال: « خالفه سفيان ».

(٢) العلل ٢٠٦/٦-٢٠٧.

(٣) العلل المتناهية ٤٥٥/١ رقم ٧٨٠.

(٤) الوقوف على الموقوف ص:١٠٩رقم ٨٩.

(٥) الإرواء ٢٠٤/٢.

(٦) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٧/٢ رقم ١١٧٥.

(٧) صحيح الترغيب والترهيب ص:٣١٨ حاشية ٢،١، وينظر: صحيح النسائي رقم: ١٦٨٧، والإرواء ٢٠٤/٢ - ٢٠٥.

** وذهب جماعةٌ من العلماء إلى تصحيح، أو تحسين الرفع؛ منهم: البزَّار، وابن حبَّان -لإخراجه له في «الصحيح»-، والحاكم -ووافقه الذهبي-، والمنذري، والعراقي -كما تَقَدَّمَ-، ورَمَزَ السيوطي لِحُسْنه[١]، وصَحَّحَه الألباني في مواضعَ من كُتُبه[٢]، وفي موضعٍ حَسَّنَه[٣].

** ويشهد له حديثُ عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ما مِنْ امرئ تكون له صلاةٌ بليل يغلبه عليها نومٌ إلَّا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة». أخرجه مالك[٤]، ومن طريقه أبو داود، والنسائي[٥].

قال الألباني: «هو شاهدٌ حسنٌ لحديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-»[٦]، وقال في موضعٍ آخر: « صحيح »[٧].

******

(١) الجامع الصغير ٦/٢٣.

(٢) ينظر: صحيح النسائي رقم: ١٦٨٤ و١٦٨٦، وصحيح ابن ماجه رقم ١١٠٥، وصحيح الترغيب والترهيب رقم ٥٩٨ و٥٩٩، والإرواء ٢/٢٠٤و٢٠٥، وصحيح الجامع رقم: ١٦٨٥.

(٣) صحيح الجامع رقم: ٥٩٤١.

(٤) الموطأ ١/١١٧.

(٥) سنن أبي داود ٢/٧٦ رقم ١٣١٤، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام، وسنن النسائي ٣/٢٥٧، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم.

(٦) الإرواء ٢/٢٠٥.

(٧) صحيح الجامع رقم:٥٦٩١،وصحيح أبي داود رقم:١١٦٦، وصحيح النسائي رقم١٦٨٤ و١٦٨٥.

(١٥١/٣) - حديث تميم بن أوس الدَّاري -رضي الله عنه-: «**مَنْ قرأ عشر آيات في ليلةٍ لم يُكْتَب من الغافلين، ومَنْ قرأ خمسين آية في ليلةٍ كُتِبَ من الحافظين، ومَنْ قرأ بمائة آية في ليلة كُتِبَ من القانتين، ومَنْ قرأ ألف آية في ليلة كُتِبَ له قنطار؛ والقيراط مِن القنطار؛ خيرٌ من الدنيا، وما فيها، واكتسب مِنْ الأجر ما شاء الله** ».

رواه كثير بن مرَّة، عن تميم الدَّاري -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه العباس بن ميمون، عنه -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن تميم الداري -رضي الله عنه-، واختُلف على يحيى بن الحارث:

فرواه يحيى بن حمزة، عنه به موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن عيَّاش، عنه به مرفوعاً.

أَوَّلاً: الاختلاف على يحيى الذماري:

**** تخريج رواية الرفع:**

أخرجها سعيد بن منصور[1].

والبيهقي[2] من طريق سعيد بن منصور.

والطبراني[3]، والبيهقي[4] من طريق محمد بن بكير الحضرمي.

---

(١) السنن ١١٦/١ -١١٧ رقم ٢٣.

(٢) شعب الإيمان ٤٠١/٢ - ٤٠٢ رقم ٢١٩٥.

(٣) المعجم الأوسط ٢١٨/٨-٢١٩ رقم٨٤٥١، والمعجم الكبير٥٠/٢-٥١ رقم ١٢٥٣.

(٤) شعب الإيمان ٤٠٢/٢ رقم ٢١٩٦.

قالا: نا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن فضالة بن عبيد، وتميم الدَّاري -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ قرأ عشر آيات في ليلة كُتِبَ من المصلِّين، و لم يكتب من الغافلين، ومَنْ قرأ خمسين آية كُتِبَ من الحافظين حتى يصبح، ومَنْ قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبَّار: نصبت عبدي فيَّ، ومَنْ قرأ ألفَ آيةٍ كُتِبَ له قنطار؛ والقنطار خير من الدنيا، وما فيها، وأكثر ما شاء من الأجر؛ فإذا كان يوم القيامة، يقول ربك للعبد: اقرأ، وارْقَ بكُلِّ آيةٍ درجة، حتى ينتهي إلى آخر آية معه، يقول ربُّك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: يا رب، أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم ». لفظ سعيد بن منصور.

ولفظ الطبراني: « مَنْ قرأ عشر آيات في ليلة كُتِبَ له قنطار من الأجر؛ والقنطار خير من الدنيا، وما فيها؛ فإذا كان يوم القيامة يقول ربك: اقرأْ، وارْقَ ... ». فذكره، كما تَقَدَّم عند سعيد بن منصور، وفي لفظٍ له في أوَّله: « كُتِبَ له قنطاران »، بدل: « قنطار »، وعند البيهقي: « قنطار ». بالإفراد كلفظ الطبراني الأَوَّل.

قال الطبراني: «لا يُرْوى هذا الحديث عن فضالة بن عبيد، وتميم الدَّاري -رضي الله عنهما- إلَّا بهذا الإسناد؛ تَفَرَّد به إسماعيلُ بن عيَّاش»(١).

---

(١) المعجم الأوسط ٢١٩/٨.

** الإسناد إلى يحيى الذماري ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش هو: الحمصي أبو عتبة « صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم » -تقدَّم-، وروايته هنا عن أهل بلده، فإنَّ الذماري شامي، ولكنَّه مُدلِّس، وقد عنعن.

واختُلف عليه في ثواب قراءة عشر آيات -كما تَقَدَّمَ- فمرَّةً: «كُتِبَ من المصلِّين، ولم يُكْتَب من الغافلين ». وهذا اللفظ أقوى؛ لأنَّ الرواة تابعوه عليه -كما سيأتي-، ومرَّةً: «كُتِبَ له قنطاران »، ومرَّةً: «كُتِبَ له قنطار».

وجاء بزيادةٍ في الحديث لم تَأْتِ عند البقيَّة؛ وهي: « ...ومَنْ قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبَّار: نصبت عبدي فيَّ ... فإذا كان يوم القيامة يقول ربُّك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: ياربِّ، أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم ».

وذهب المنذري، والهيثمي، والألباني إلى تحسين الحديث، وتقويته، فقال المنذري: « إسنادٌ حسنٌ، وفيه إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين، وروايته عنهم مقبولةٌ عند الأكثرين »(١).

وقال الهيثمي:« فيه إسماعيل بن عيَّاش، ولكنَّه من روايته عن الشاميين، وهي مقبولة »(٢).

---

(١) الترغيب والترهيب ٤٣٩/١.

(٢) مجمع الزوائد ٢٧٠/٢.

وقال الألباني: « حسن »[١].

ولكنَّ إسماعيل بن عيَّاش مُدلِّس، وقد عنعن.

** **تخريج رواية الوقف**:

أخرجها الدارمي[٢] قال حدثنا: يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدَّثني يحـيى بن الحارث، عن القـاسم بن عبدالرحمن، عن تميم الدَّاري -رضي الله عنه- قال: «مَنْ قرأ عشر آيات في ليلةٍ لم يُكْتَب من الغافلين».

وأخرجها -أيضاً-[٣] بالإسناد نفسه بلفظ: « مَنْ قرأ بعشر آيات في ليلةٍ كُتِبَ من المصلِّين ».

وأخرجها -أيضاً-[٤] بالإسناد نفسه بلفظ: « مَنْ قرأ خمسين آية في ليلة كُتِبَ من الحافظين ».

وأخرجها -أيضاً-[٥] بالإسناد نفسه بلفظ: « مَنْ قرأ بمائةِ آية في ليلة كُتِبَ من القانتين».

وأخرجها -أيضاً-[٦] بالإسناد نفسه بلفظ: « مَنْ قرأ ألف آية في

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٦٣٢.

(٢) السنن ٢/٤٦٢-٤٦٣،كتاب فضائل القرآن، باب فضل مَنْ قرأ عشر آيات.

(٣) المصدر السابق ٢/٤٦٣، كتاب فضائل القرآن، باب فضل مَنْ قرأ عشر آيات.

(٤) المصدر السابق ٢/٤٦٣-٤٦٤، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ خمسين آية.

(٥) المصدر السابق ٢/٤٦٤ - ٤٦٥، كتاب فضائل القرآن، باب مَنْ قرأ بمائة آية.

(٦) المصدر السابق ٢/٤٦٧، كتاب فضائل القرآن، باب مَنْ قرأ ألف آية.

ليلة كُتِبَ له قنطار؛ والقيراط من القنطار خير من الدنيا، وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله».

وقَرَنَ في جميع المواضع السابقة -سوى الموضع الأَوَّل- فضالةَ بن عبيد مع تميم الداري -رضي الله عنهما-.

وهو حديثٌ واحدٌ، ويظهر أنَّ الدارمي جَزَّأَهُ؛ فجعل كُلَّ جزءٍ منه تحت بابٍ عَقَدَهُ؛ كما يَتَبَيَّنُ مِنْ عزو الروايات في الحواشي.

** الإسناد إلى يحيى الذماري، فيه ضعف؛ يحيى بن بسطام هو: الأصفر البصري أبو محمد، ذكره البخاري في الضعفاء، وقال: «كان يُذْكَرُ بالقَدَرِ »[١]، وسُئِلَ عنه أبو زرعة، فقال: «كان يَرَى القَدَرَ» [٢]، وذكره في الضعفاء[٣]، وقال أبو داود: « تَرَكَوا حديثه، قال له معتمر بن سليمان: أنت قدريٌّ؟ قال: نعم »[٤]. ولَعَلَّ تَرْكَهُم له بسبب القدر.

وقال أبو حاتم: « شيخ صدوق ما بحديثه بأس قدريّ، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء يُحَوَّل مِنْ هناك »[٥]، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: « حديثه غير محفوظ »[٦]، وقال ابن حبَّان: « كان قدريًّا

(١) كتاب الضعفاء الصغير ص: ١٢٤، والتاريخ الكبير ٢٦٤/٨.

(٢) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٤٦٢/٢.

(٣) أسامي الضعفاء لأبي زرعة ٦٦٨/٢.

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ص: ٣٣٥- ٣٣٦ رقم: ٥٣٢.

(٥) الجرح والتعديل ١٣٢/٩.

(٦) الضعفاء ٣٩٤/٤.

داعيةً إلى القَدَرِ، لا تَحِلُّ الروايةُ عنه؛ لهذه العِلَّة، ولِمَا في روايته من المناكير التي تخالف رواية المشاهير »[١]، وقال الدارقطني: « فيه ضعفٌ»[٢]، وذكره ابن الجوزي[٣]، والذهبي [٤] في الضعفاء.

ورواه يحيى بن حمزة على وجهٍ آخر مرفوعاً – سيأتي –.

** **الراجح في الاختلاف على يحيى الذماري:**

خَطَّأَ أبو حاتم الرازي المرفوعَ، وصَوَّبَ الموقوف، وقال: «هذا حديثٌ خطأٌ؛ إنَّما هو موقوف عن تميم، وفضالة –رضي الله عنهما–»[٥].

وراوي الموقوفِ يحيى بن حمزة الحضري: «ثقة رُمي بالقدر» أحفظُ مِنْ راوي المرفوع إسماعيلِ بن عيَّاش: « صدوق في روايته عن أهل بلده»، وروايته هنا عنهم، ولكنْ في إسناد الموقوف راوٍ مُتَكَلَّم فيه –كما تَقَدَّمَ–، وجاء عن راويه وجهٌ آخر بالرفع من طريقٍ آخر –كما سبقت الإشارة إليه–، وفي إسناد المرفوع ابنُ عيَّاش، وهو مُدلِّس، وقد عنعن.

فإذاً كلتا الروايتين فيها ضعفٌ.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

---

(١) المجروحين ١١٩/٣.

(٢) ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٢/٣ وأدخله الدارقطني في كتابه « الضعفاء والمتروكون » ص: ٣٩٥. ولم يذكره بشيء.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين ١٩٢/٣.

(٤) الديوان رقم: ٤٦٠٤، والمغني ٧٣١/٢.

(٥) علل الحديث ١٥١/١ رقم ٤٢٢.

وفي المرفوع بعضُ الألفاظ لم تَأْتِ في الموقوف -تَقَدَّم بيانها-.

ومدار الإسناد في الروايتين على يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن تميم الدَّاري -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد فيه شبهةُ انقطاعٍ؛ فإنَّ القاسم بن عبدالرحمن هو: الشامي الدمشقي أبو عبدالرحمن « صدوق » -تقدَّم- تُكُلِّم في سماعه من الصحابة:

قال المزِّيّ: «قيل: لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، سوى أبي أمامة -رضي الله عنه-»(١).

وقال العلائي: «مُتَكَلَّمٌ فيه، روى عن علي، وابن مسعود، وسلمان، وتميم الدَّاري، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم -رضي الله عنهم-؛ وذلك كُلُّه مرسلٌ؛ قاله في «التهذيب»(٢)»(٣).

وقال القاسم: « لقيتُ مائةً مِنْ أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٤).

وقال البخاري: « سمع عليًّا ،وابن مسعود، وأبا أمامة - رضي الله عنهم -».

(١) تهذيب الكمال ٣٨٤/٢٣، وينظر: جامع التحصيل ص: ٣١٠.

(٢) أي: « تهذيب الكمال »، ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) جامع التحصيل ص:٣١٠.

(٤) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٣٢٠/١، وتهذيب الكمال ٣٩٠/٢٣، والكاشف رقم: ٤٥١٧.

وقال أبو حاتم: «رَوَى عن علي -رضي الله عنه- مرسلاً، وابن مسعود -رضي الله عنه- مرسلاً، وعائشة -رضي الله عنها- مرسلاً»(١).

وقال ابن سعد: «في بعض حديث الشاميين أنَّه كان أدرك أربعين بدريًّا»(٢).

وقال كثير بن الحارث: « قد أدرك أربعين بدريًّا »(٣).

وقال سليمان بن عبدالرحمن: «كان قد أدرك أربعين من المهاجرين»(٤).

وقال الجوزجاني: «أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين، والأنصار»(٥).

ويلاحظ أنَّ مَنْ أَثْبَتَ السماعَ لم يَنُصَّ على ذِكْرِ تميمٍ -رضي الله عنه-، ومَنْ نَفَاه نَصَّ عليه؛ وهذا يُقَوِّي الانقطاع بينهما.

وتوبع القاسم بن عبدالرحمن على رفعه، ووقفه في بعض لفظه؛ كما سيأتي في الاختلاف على تميم -رضي الله عنه-.

---

(١) الجرح والتعديل ١١٣/٧.

(٢) الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧.

(٣) التاريخ الكبير١٥٩/٧، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي٣٢٠/١، وعند أبي زرعة: «لقي»، بدل: « أدرك ».

(٤) التاريخ الكبير ١٥٩/٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٩/٢٣.

ثانياً: الاختلاف على تميم الدَّاري -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ - رواية القاسم بن عبدالرحمن:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على يحيى بن الحارث.

٢ - رواية كثير بن مرَّة:

أخرجها أحمد(١) قال: كتب إليّ أبو توبة الربيع بن نافع، قال: ثنا الهيثم بن حميد.

وابن أبي عاصم(٢)، والنسائي(٣)، وابن السُّنِّي(٤)، والطبراني(٥)، من طريق الهيثم بن حميد -أيضاً-.

والدارمي(٦) قال: حدثنا يحيى بن بسطام، ثنا يحيى بن حمزة.

كلاهما، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرَّة، عن تميم الدَّاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ قرأ بمائةِ آيةٍ في ليلة كُتِبَ له قنوت ليلة». لفظ الدارمي، وأحمد، والنسائي، والطبراني.

---

(١) المسند ١٠٣/٤.

(٢) الآحاد والمثاني ١٠/٥ رقم ٢٥٤٧.

(٣) عمل اليوم والليلة ص: ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٧١٧.

(٤) عمل اليوم والليلة ص:٢٥٠- ٢٥١ رقم ٦٧٨.

(٥) المعجم الكبير٥٠/٢ رقم ١٢٥٢، والمعجم الأوسط ٢٨٠/٣رقم٣١٤٣، ومسند الشاميين ٢١٣/٢ رقم ١٢٠٨.

(٦) السنن ٤٦٤/٢، كتاب فضائل القرآن، باب من قرأ بمائة آية.

ولفظ ابن أبي عاصم:« مَنْ قرأ مائة آية في ليلة كُتِبَ من القانتين ».

ولفظ ابن السُّنِّي:« مَنْ قرأ في اليوم، والليلة مائة آية كُتِبَ له قنوت ليلة».

** الإسناد فيه سليمان بن موسى وهو: الأموي مولاهم الدمشقي، قال الذهبي:« صدوق »، وقال ابن حجر: « صدوق فقيه في حديثه بعضُ لينٍ، وخُولِطَ قبل موته بقليل » -تقدَّم-.

قال عبدالأعلى بن مسهر، ويحيى بن معين، والغلابي: «لم يُدْرِك سليمانُ بن موسى كثيرَ بن مرَّة »[(١)]، وقال الذهبي: « يَرْوي عن كثير بن مرَّة، فلَعَلَّه أدركه»[(٢)]، وذكر المزِّيّ كثيرَ بن مرَّة في شيوخ سليمان بن موسى، وسليمانَ بن موسى في تلاميذ كثير بن مرَّة.

قال ابن حجر في ترجمة كثير بن مرَّة: «من الثانية، وَوَهِمَ من عَدَّه في الصحابة»[(٣)].

وتوفِّي سليمان بن موسى سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٧هـ.

فالإسناد فيه انقطاعٌ؛ على ما ذَكَرَه أبو مسهر، وابن معين، والغلابي. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الكامل ١١١٣/٣، وتهذيب الكمال ٩٦/١٢، والسير ٤٣٥/٥، وجامع التحصيل ص:٢٣٠ -٢٣١.

(٢) السير ٤٣٤/٥.

(٣) التقريب رقم: ٥٦٣١.

ورَمَزَ السيوطي لضَعْفِه(١).

وقوَّاه بعضُهم، فقال أبو بكر بن أبي عاصم: «هذا إسنادٌ وثيقٌ»(٢).

وقال العراقي: « إسناده صحيح »(٣).

وقال الهيثمي: « فيه سليمان بن موسى الشامي، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال البخاري: « عنده مناكير»؛ وهذا لا يَقْدَحُ »(٤).

وقال الألباني: « صحيح »(٥).

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية القاسم بن عبدالرحمن:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على يحيى بن الحارث.

٢ - رواية العباس بن ميمون:

أخرجها الدارمي(٦) قال: حدَّثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الدَّاري -رضي الله عنه- قال: « مَنْ قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكْتَب من الغافلين ».

** الإسناد ضعيف؛ العباس بن ميمون لم أقف على ترجمته، وذكره

(١) الجامع الصغير ١٩٦/٦.

(٢) الآحاد والمثاني ١٠/٥.

(٣) ينظر: فيض القدير ١٩٧/٦.

(٤) مجمع الزوائد ٢٧٠/٢.

(٥) صحيح الجامع رقم: ٦٤٦٨، والسلسلة الصحيحة ٢٤٨/٢ - ٢٤٩.

(٦) السنن ٤٦٢/٢- ٤٦٣، كتاب فضائل القرآن، باب فضل مَنْ قرأ عشر آيات.

الألباني في غير هذا الحديث فقال: « لم أعرفه »(١).

وعثمان بن مسلم؛ لعَلَّهُ تَصَحَّفَ عن عفَّان بن مسلم، فإنَّه من شيوخ الدارمي وهو: « ثقة ثبت ».

** **الراجح في الاختلاف على تميم الدَّاري -رضي الله عنه-:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ، فقد رواه كثير بن مرَّة وهو: «ثقة»، وتابعه القاسم بن عبدالرحمن وهو: «صدوق» -في وجهٍ عنه-.

ورَوَى الوقفَ العباسُ بن ميمون لم أقف على ترجمته، وتابعه القاسم ابن عبدالرحمن -في وجهٍ عنه-.

وصَحَّحَ بعضُ الأئمَّة الحديثَ، وبعضُهم حَسَّنه -كما تَقَدَّمَ-، والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

وجميع روايات الحديث فيها ضعفٌ من جهة أسانيدها، ولكنَّ بعضها يُقَوِّي بعضاً على تفصيلٍ في ذلك؛ هذا بيانه:

لم يتَّفق الرواةُ على لفظٍ واحدٍ.

وأوسعُ ألفاظه لفظُ القاسم بن عبدالرحمن.

وجاء لفظُ كثير بن مرَّة في فضل قراءة مائة آية فقط.

ولفظ العباس بن ميمون في فضل قراءة عشر آيات فقط.

وهذان اللفظان مع لفظ القاسم بن عبدالرحمن في فضل قراءة عشر آيات، وقراءة مائة آية يَتَقَوَّى.

---

(١) كتاب السنة لابن أبي عاصم ٢١٥/١ رقم ٤٨٨.

وفضل قراءة الخمسين آية، والألف آية؛ جاء في رواية القاسم، ويَتَقَوَّى بموافقة الموقوف للمرفوع عن القاسم.

وقراءة هذا القدر السابق من الآيات، له شواهد يَتَقَوَّى بها من طرق جماعة من الصحابة؛ هذه أحاديثهم:

١ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «مَنْ قام بعشر آيات لم يُكْتَب من الغافلين، ومَنْ قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومَنْ قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرين». أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبَّان[١].

قال الألباني: «إسناده جيِّد»[٢]، وقال في موضعٍ آخر:«صحيح»[٣].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « مَنْ قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكْتَب من الغافلين». أخرجه الحاكم[٤] وغيره، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي »[٥]، وتَعَقَّبهما الألباني[٦] في ذلك، وضَعَّفَ الإسناد، وبَيَّنَ أنَّه ليس على شرط مسلم.

(١) سنن أبي داود ١١٨/٢ رقم ١٣٩٨، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، وصحيح ابن خزيمة ١٨١/٢ رقم ١١٤٤، وصحيح ابن حبَّان ٣١٠/٦- ٣١١ رقم ٢٥٧٢.

(٢) حاشية صحيح ابن خزيمة ١٨١/٢ رقم ١١٤٤، والسلسلة الصحيحة ٢٤٤/٢.

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم: ١٢٤٦.

(٤) المستدرك ٥٥٥/١.

(٥) تلخيص المستدرك ٥٥٥/١ - ٥٥٦.

(٦) السلسلة الصحيحة ٢٤٦/٢.

٣- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- موقوفاً: « مَنْ قرأ ألف آية كُتِبَ له قنطارٌ من الأجر؛ والقيراط من ذلك القنطار، لا يفي به دنياكم؛ يقول: لا يعدله دنياكم » أخرجه الدارمي(١). وإسناده صحيح؛ وهو موقوف في حكم المرفوع.

٤- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- موقوفاً: « مَنْ قرأ في ليلة عشر آيات كُتِبَ من الذَّاكرين، ومَنْ قرأ بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر، قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهباً ».أخرجه الدارمي(٢). وإسناده صحيح؛ وهو موقوف في حكم المرفوع.

وفي الباب عدَّةُ أحاديث أُخرى(٣).

** **تنبيه:**

يُسْتَثنى من تقوية حديث تميم الدَّاري -رضي الله عنه- بعضُ الألفاظ الواردة من طريق إسماعيل بن عيَّاش الموقوفة؛ وذلك لعدم وجود المتَابِعَةِ لها، أو ما يشهد من الأحاديث الأخرى؛ وهي: «...ومَنْ قرأ ثلاثمائة آية يقول الجبَّار: نصبت عبدي فيَّ ... فإذا كان يوم القيامة يقول

(١) السنن ٢/٤٦٦- ٤٦٧، كتاب فضائل القرآن، باب مَنْ قرأ ألف آية.

(٢) السنن ٢/٤٦٦، كتاب فضائل القرآن، باب مَنْ قرأ مِنْ مائة إلى الألف.

(٣) ينظر: سنن الدارمي٢/٤٦٢ - ٤٦٧، والسلسلة الصحيحة٢/٢٤٤ - ٢٤٩ رقم ٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤.

ربُّك للعبد: اقبض، يقول العبد بيده: ياربِّ، أنت أعلم، قال: يقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم ».

وكذلك لفظة: « القنطار »، أو: « القنطاران » في فضل قراءة عشر آيات، وقد سبق التنبيه على ذلك.

******

(٤/١٥٢) - حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه-: « **مَنْ قرأ عشر آيات في ليلة لم يُكْتَب من الغافلين، ومَنْ قرأ خمسين آية في ليلة كُتِبَ من الحافظين، ومَنْ قرأ بمائة آية في ليلة كُتِبَ من القانتين، ومَنْ قرأ ألف آية في ليلة كُتِبَ له قنطار؛ والقيراط من القنطار خير من الدنيا، وما فيها، واكتسب من الأجر ما شاء الله** ».

هذا الحديث يرجع إلى حديث تميم -رضي الله عنه- السابق من رواية القاسم بن عبدالرحمن، وتَقَدَّمت دراسته، وذِكْرُ كلام أبي حاتم فيه، وما يشهد لألفاظه من الأحاديث الأخرى، فيراجع في موضعه.

******

(١٥٣/٥) - حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: «**الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء أوتر بسبعٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ** ».

رواه الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب -رضي الله عنه-، واختُلف على الزهري:

فرواه أشعث بن سوار، وسفيان بن حسين، ومحمد بن الوليد، والنعمان بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة، وبكر بن وائل، ودويد بن نافع، والأوزاعي، عنه به مرفوعاً.

ورواه عبدالله الخزاعي، وأبو معيد حفص بن غيلان، وشعيب بن أبي حمزة، وابن إسحاق، عنه به موقوفاً.

ورواه سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري به، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

ورواه عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري به، واختُلف على عبدالله بن وهب.

أوَّلاً: الاختلاف على عبدالله بن وهب:

رواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب المصري، عن عبدالله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عطاء الليثي، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه حرملة بن يحيى، عنه به مرفوعاً.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها ابن حبَّان[١] قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بخمسٍ فليوتر، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بثلاثٍ فليوتر، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِر بواحدةٍ فليوتر بها، ومَنْ شَقَّ عليه ذلك فليومئ إيماءً».

** الإسناد صحيح؛حرملة بن يحيى هو:التجيبـــي المصري الشافعي، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بابن وهب»[٢]، وقال ابن يونس: «كان أملى الناس بما حَدَّثَ ابن وهب»[٣]، وقال أبو عمر الكندي: «لم يكن بمصر أحدٌ أَكْتَبَ عن ابن وهب منه»[٤]، وقال المزِّيّ: «هو أَرْوى الناس عنه (يعني: ابن وهب)»[٥]، وقال الذهبي: «راوية ابن وهب»[٦]، وقال أبو حاتم الرازي: «يُكْتَبُ حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به»[٧]، وقال عبدالله

(١) صحيح ابن حبَّان ٦/١٦٧- ١٦٨ رقم ٢٤٠٧، و ٦/١٧١ رقم ٢٤١١.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/١٠٥.

(٣) تهذيب الكمال ٥/٥٥٢.

(٤) السير ١١/٣٩٠.

(٥) تهذيب الكمال ٥/٥٤٨.

(٦) الكاشف رقم: ٩٧٧.

(٧) الجرح والتعديل ٣/٢٧٤.

الفرهاذاني: « حرملةٌ ضعيفٌ »[١]، وقال ابن عدي: « قد تَبَحَّرتُ حديث حرملة، وفَتَّشْتُه الكثير، فلم أَجِدْ في حديثه ما يَجِبُ أنْ يُضَعَّفَ مِنْ أجله، ورجل يَتَوَارَى ابنُ وهب عندهم، ويكون عنده حديثُه كُلُّه؛ فليس ببعيد أنْ يُغْرِبَ[٢] على غيره من أصحاب ابن وهب؛ كُتُبٌ، ونُسَخٌ، وإفراداتُ ابن وهب »[٣]، ولَمَّا ذَكَرَ السبكي كلامَ ابن عدي قال: « هذا هو الحقُّ، وحرملة ثقة ثبت -إنْ شاء الله-»[٤]، وقال الذهبي: « صدوق من أوعية العلم »[٥]، وقال مرَّةً: « صدوق يُغْرِب »[٦]، وقال مرَّةً:« أحد الأئمَّة الثقات »[٧]، وقال ابن حجر: « صدوق ».[٨]

وروايته هنا عن ابن وهب، وهو من أعلم الناس بحديثه؛ فيرتقي حديثه عن ابن وهب إلى الصِحَّة؛ كما هنا.

---

(١) الكامل ٨٦٣/٢، وتهذيب الكمال ٥٥٠/٥.

(٢) في « الكامل » -المطبوع-: « يقرب »؛ وهو تصحيف.والذي أثبتُّه من تهذيب الكمال ٥٥١/٥.

(٣) الكامل٨٦٦/٢، والعبارة الأخيرة عند المزِّيّ في تهذيب الكمال٥٥١/٥ هكذا: « كُتُبَاً، ونُسَخَاً، وأفراد ابن وهب ».

(٤) طبقات الشافعية ١٢٨/٢.

(٥) الكاشف رقم: ٩٧٧.

(٦) المغني ١٥٣/١.

(٧) الميزان ٤٧٢/١.

(٨) التقريب رقم: ١١٧٥.

** **تخريج رواية الوقف:**

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالله بن وهب:**

رواية الرفع أرجح؛ راويها أوثق، وإسنادها أَصَحُّ، رواها حرملة وهو: « صدوق »، وكان أعلم الناس بابن وهب، ورجال إسناده ثقات.

وروى الوقفَ أحمدُ بن عبدالرحمن المصري ابن أخي ابن وهب وهو: « صدوق تغيَّر بأخرة »[٢]، ولم أقف على إسناد روايته.

وتوبع عبدالله بن وهب على وقفه؛ تابعه عثمان بن عمر بن فارس العبدي. ذكر روايته الدارقطني[٣]، ولم يسندها، وعثمان بن عمر:«ثقة»[٤].

ثانياً: الاختلاف على سفيان بن عيينة:

رواه الحارث بن مسكين، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويونس بن عبدالأعلى، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء الليثي، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن حسان الأزرق، وإبراهيم بن محمد الشافعي، عن

---

(١) العلل ٦/٩٩.

(٢) التقريب رقم: ٦٧.

(٣) العلل ٦/٩٩.

(٤) التقريب رقم: ٤٥٠٤.

ابن عيينة به مرفوعاً.

** تخريج روايات الوقف:

١ – رواية الحارث بن مسكين:

أخرجها النسائي[١] قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب –رضي الله عنه– قال: « مَنْ شاء أوتر بسبعٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ، ومَنْ شاء أَوْمَأَ إِيمَاءً ».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « صحيح الإسناد موقوف »[٢].

٢– رواية أبي بكر بن أبي شيبة:

أخرجها في «مصنَّفه»[٣] قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي أيوب –رضي الله عنه– قال: «الوتر حقٌّ، أو واجبٌ».

وأخرجها أيضاً –في موضعٍ آخر[٤] بالإسناد نفسه، و لم يَذْكُر لفظه، وقال:« نحوه ». واللفظ المحال عليه هو: « أَوْتِر بخمسٍ، فإنْ لم تستطع

(١) السنن ٢٣٩/٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث؟، وهي في السنن الكبرى ٤٤١/١ رقم ١٤٠٢ بالسند، والمتن نفسهما إلَّا أنَّ آخره هكذا: «... ومن شاء أوتر بثلاث، ومن غلب أومأ إيماء ». و لم يأتِ عنده الوتر بواحدة.

(٢) صحيح النسائي رقم: ١٦١٦.

(٣) المصنف ٩٢/٢رقم ٦٨٥٩.

(٤) المصدر السابق ٩١/٢ رقم ٦٨٤٦.

فبثلاثٍ، وإنْ لم تستطع فبواحدٍ، فإنْ لم تستطع فأَوْمِئ إِيمَاء ».

** الإسناد رجاله ثقات.

٣- رواية يونس بن عبدالأعلى:

أخرجها الطحاوي[١] قال:حدثنا يونس،قال:ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: «الوتر حقٌّ، أو واجبٌ؛ فمَنْ شاء أوتر بسبعٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ، ومَنْ غلب إلى أنْ يُوْمِئ فليُوْمِئ».

** الإسناد رجاله ثقات.

٤، ٥ ، ٦- روايات الحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور:

ذكرها الدارقطني[٢]، بدون إسناد.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية محمد بن حسان الأزرق:

أخرجها الدارقطني[٣].

والحاكم[٤] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس المستملي.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٩١/١.

(٢) العلل ١٠٠/٦.

(٣) السنن ٢٢/٢.

(٤) المستدرك ٣٠٣/١.

كلاهما، عن إسماعيل بن العباس الوراق المستملي، قال: حدثنا محمد ابن حسان الأزرق، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الوتر حقٌّ واجبٌ؛ فمَنْ شاء أوتر بثلاثٍ فليوتر، ومَنْ شاء أنْ يُوتِر بواحدةٍ فليوتر بواحدةٍ ». لفظ الدارقطني.

ولفظ الحاكم:« الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ أحب أنْ يوتر بواحدةٍ فليوتر بواحدة ».

وأخرجها ابن الجوزي(١) من طريق الدارقطني به.

** الإسناد رجاله ثقات؛ محمد بن حسان هو: الأزرق، قال الدارقطني، ومسلمة، والذهبي، وابن حجر: « ثقة »(٢)، وقال عبدالله بن أحمد: «كان صدوقاً لا بأس به»(٣)، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة» (٤)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «يُغْرِب»(٥)، وقال الذهبي: « وثَّقَه الدارقطني، وجماعةٌ »(٦).

---

(١) التحقيق ٤٥٣/١ رقم ٦٥٢.

(٢) معرفة الثقات ٢٣٥/٢، وتاريخ بغداد ٢٧٧/٢، وتهذيب الكمال ٥٤/٢٥، والكاشف رقم: ٤٧٩٠، والتقريب رقم: ٥٨٠٩، وتهذيب التهذيب ٩٨/٩.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢٧٧/٢، وتهذيب الكمال ٥٤/٢٥، وتهذيب التهذيب ٩٨/٩.

(٤) الجرح والتعديل ٢٣٩/٧.

(٥) الثقات ١٢٩/٩.

(٦) الميزان ٥١٢/٣.

وأَعَلَّ ابنُ الجوزي الإسنادَ به، فقال: «فيه محمد بن حسان ضَعَّفُوه»[(١)].

وتعقَّبه ابنُ عبدالهادي، وابنُ الملقِّن:

قال ابنُ عبدالهادي: «ليس بصحيح، ولا نعلم أحداً ضَعَّفَ محمدَ بن حسان، بل قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق ثقة»[(٢)].

وقال ابنُ الملقِّن: «لا، بل وثَّقوه؛ كابن أبي حاتم، وأبي حاتم بن حبَّان، والدارقطني، وغيرهم، ولا نعلم أحداً ضَعَّفَه»[(٣)].

وقال ابن حجر:« أَعَلَّه ابنُ الجوزي بمحمد بن حسان، فَضَعَّفَه، وأخطأ؛ فإنَّه ثقة »[(٤)].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ الدارقطني هذه قال: « رجاله ثقات »[(٥)].

وأَعَلَّ الدارقطني لفْظَةَ: «واجب» -كما سيأتي-.

٢- رواية إبراهيم بن محمد الشافعي:

أخرجها الطبراني[(٦)] قال: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي، ثنا إبراهيم

(١) التحقيق ١/٤٥٤.

(٢) التنقيح ٢/١٠٤٦.

(٣) البدر المنير ص: ١٦٧ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٤) التلخيص الحبير ٢/١٣.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المعجم الكبير ٤/١٤٨ رقم ٣٩٦٦.

ابن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- بَلَغَ به، قال: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء أوتر بسبعٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ».

وقوله: «بَلَغَ به»؛ كنايةٌ عن رفعه -كما تَقَدَّم بيانه-(١).

** الإسناد رجاله ثقات، سوى شيخ الطبراني أحمد بن محمد الشافعي، يُعْرَف بابن بنت الشافعي، ذكر أبو الحسين الرازي: « أنَّه واسع العلم، وكان جليلاً فاضلاً، قيل: لم يكن في آلِ شافعٍ بعد الإمام الشافعي أَجَلّ منه »(٢)، وقال النووي: « كان إماماً مُبَرِّزاً، لم يكن في آلِ شافعٍ بعد الشافعي مثله »(٣)، ووَصَفَه السبكي بـ « الإمام »(٤)، وقال ياقوت الحموي: « هو صحيح الخَطِّ، متقن الضبط من أهل الأدب، يُعْتَمَدُ على خَطِّه، وضبطه »(٥). ويظهر أنَّ هذا الضبط؛ ضبط رسمٍ وكتابةٍ وإملاءٍ، وليس ضبط حفظٍ.

ومن كان بهذه المكانة، ووصف بـ « الإمام »؛ أرجو أنَّ حديثه لا يترل عن الحسن، وتوبع على روايته؛ تابعه محمد بن حسان -كما تَقَدَّمَ-.

(١) ينظر: ص: ٧٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) المجموع ٢/٥٠١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٨٦.

(٥) معجم الأدباء ١/٥٩٥ - ٥٩٦.

** **الراجح في الاختلاف على سفيان بن عيينة:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ رواها أكثر، وأحفظ، فقد رواها عن ابن عيينة سِتَّةٌ كُلُّهم ثقات؛ وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبدالأعلى، والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور، وصَحَّت أسانيدُ الثلاثة الأُوَل، و لم أقف على أسانيد الثلاثة البَاقِينَ.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها محمد بن حسان، وإبراهيم الشافعي؛ وهما دون رواةِ الوقفِ في الحفظ، والإتقان؛ فتكون روايتهما مرجوحة شاذَّة، ورَجَّحَ النسائي، والبيهقي الموقوفَ:

قال النسائي: « الموقوف أَوْلَى بالصَّواب. والله أعلم »[(١)].

وقال البيهقي -بعد ذكره رواية محمد بن حسان-: «وَهِمَ في رفعه، والصحـــيح روايةُ الحميدي، وغيره، عن ابن عيينة موقوفاً عن أبي أيوب -رضي الله عنه- »[(٢)].

وأَعَلَّ الدارقطني لفْظَةَ: « واجب » في الحديث، فقال: « قوله: «واجب » ليس بمحفوظ، لا أعلم تابع ابنَ حسان عليه أحدٌ »[(٣)].

وتَعَقَّبَه ابنُ القطَّان فقال: « وهو كما ذَكَرَ، إلَّا أنَّه يجب أنْ تعلم أنَّه مِمَّا انفرد به الثقةُ، فإنَّ محمد بن حسان الأزرق ثقة صدوق؛ قاله أبو

(١) السنن الكبرى ٤٤١/١.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي١٢/٢، وينظر: البدر المنير ص:١٦٨« رسالة/تحقيق: عمر علي »، والتلخيص الحبير١٣/٢.

(٣) السنن ٢٢/٢.

محمد بن أبي حاتم، وسمع منه هو، وأبوه؛ فإذن ليس هذا الحديث؛ كما ينفرد به مَنْ لا يوثَّق »[١].

وقال ابن التركماني: «ابن حسان ثقة، وقد زاد الرفع، ولفظة: «واجب »؛ فيقبلان»[٢].

وهذه اللفظة لم يَرْوِها عن الزهري مرفوعة سوى ابن عيينة، وأشعث بن سوار، وبقيَّةُ الرواة لم تَأْتِ عندهم هذه اللفظة، أمَّا أشعث بن سوار؛ فهو ضعيف -وستأتي روايته-، وأمَّا ابن عيينة فقد اختُلف عليه؛ فرواه عنه محمد بن حسان، وفيه هذه اللفظة مرفوعة -كما في رواية الدارقطني-، ورواها الحاكم عن ابن حسان، وليس فيها هذه اللفظة.

ورواه ابن أبي شيبة، ويونس بن يزيد، عن ابن عيينة، وفيه هذه اللفظة بالشَّكِّ: « حقٌّ، أو واجبٌ »، وهي رواية موقوفة.

وبقيَّة الرواة عن ابن عيينة لم تَأْتِ عندهم هذه اللفظة.

ورواه عبدالله بن بديل، عن الزهري، وفيه هذه اللفظة موقوفة، وبالشَّكِّ -كما في رواية ابن أبي شيبة، ويونس، عن ابن عيينة-.

وابن بديل: « صدوق يخطئ » -ستأتي روايته، وترجمته-.

وخلاصة القول: أنَّ هذه اللفظة لم تَأْتِ في الحديث المرفوع إلَّا في رواية ابن حسان، عن ابن عيينة -في أحد المصادر-؛ وهي رواية مرجوحة

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٣٥٠.

(٢) الجوهر النقي ٣/٢٤.

-كما تَقَدَّمَ-، وفي رواية أشعث بن سوار، عن الزهري، وأشعث ضعيف، وقد خالفا عامَّةَ الرواة؛ فلا تقبل هذه الزيادة، وقد أَعَلَّها الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-، وتُعَارِضُ هذه اللفظةُ الأَدِلَّةَ الصحيحةَ الأخرى؛ التي تَدُلُّ على عدم وجوب الوتر.

وجاءت هذه اللفظة في الحديث الموقوف عن ابن عيينة من طريق ابن أبي شيبة، ويونس.

وعن الزهري من طريق عبدالله بن بديل، ولكنْ بالشَّكِّ: « حقٌّ، أو واجب ».

وهي لم تَأْتِ عند عامَّة الرواة عن الزهري؛ وهذا مِمَّا يُضْعِفُها، ويجعل رواية الجماعة مُقدَّمة عليها؛ على أنَّها جاءت بالشَّكِّ، وهذا وهنٌ آخر. والله أعلم.

ثالثاً: الاختلاف على معمر بن راشد:

رواه عبدالرزَّاق، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن عليَّة، وعبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء الليثي، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عدي بن الفضل، ووهيب بن خالد، عن معمر به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالرزَّاق:

أخرجها في «مصنَّفه»(١)، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن

(١) المصنف ١٩/٣رقم ٤٦٣٣.

يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: «الوتر حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ؛ فمَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتر بخمس ركعات فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتر بثلاثٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتر بواحدةٍ فليفعل، ومَنْ لم يستطع إلَّا أنْ يُوْمِئ إِيمَاءً فليفعل ». ومن طريقه ابن المنذر(١).

** الإسناد صحيح.

٢، ٣، ٤- روايات حماد بن زيد، وابن عليَّة، وعبدالأعلى:

ذكرها الدارقطني(٢) بدون إسناد.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية وهيب بن خالد:

أخرجها الطحاوي(٣) قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار.

والبيهقي(٤) من طريق المعلى بن أسد.

قالا: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ أوتر بخمسٍ فحسن، ومَنْ أوتر بثلاثٍ فقد أحسن، ومَنْ أوتر بواحدةٍ فحسن، ومَنْ لم يستطع فليُوْمِئ إِيمَاءً ». لفظ الطحاوي.

---

(١) الأوسط ١٨٢/٥رقم ٢٦٥٤.

(٢) العلل ٩٩/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٩١/١.

(٤) السنن الكبرى ٢٤/٣، والسنن الصغرى ٤٦٦/١-٤٦٧ رقم ٨٠٥.

ولفظ البيهقي: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بخمسٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بواحدةٍ فليفعل، ومَنْ لم يستطع فليُوْمِئ إيمَاء ».

قال البيهقي: « وقفه جماعةٌ، ورفعه[1] آخرون عن الزهري »[2].

** الإسناد رجاله ثقات.

٢- رواية عدي بن الفضل:

أخرجها الدارقطني[3] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج.

والحاكم[4] من طريق جعفر بن أحمد بن نصر.

قالا: ثنا يحيى بن الورد، ثنا أبي، ثنا عدي بن الفضل، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء فليوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء فليوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء فليوتر بركعةٍ، ومَنْ لم يستطع إلَّا أنْ يُوْمِئ فليُوْمِئ ».

قال الدارقطني: «هكذا رواه عدي بن الفضل، عن معمر مسنداً، ووقفه عبدالرزَّاق، عن معمر، ووقفه -أيضاً- سفيانُ بن عيينة، واختُلف عنه؛ هو، ومحمد بن إسحاق، عن الزهري »[5].

---

(١) في « السنن الصغرى » -المطبوع-: « ووقفه »؛ وهو تصحيف.

(٢) السنن الصغرى ٤٦٧/١.

(٣) السنن ٢٣/٢.

(٤) المستدرك ٣٠٣/١.

(٥) السنن ٢٣/٢- ٢٤.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عدي بن الفضل هو: التيمي أبو حاتم البصري، قال الذهبي: « تركوه »[١]، وقال ابن حجر: « متروك »[٢].

وضَعَّفَ الذهبي الروايةَ وقال: « عديٌّ، تركوه، ورواه ابنُ إسحاق، عن الزهري، فلم يرفعه »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على معمر:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواهّا أكثر، وأحفظ، فقد رواها عبدالرزَّاق، وحماد بن زيد، وابن عليَّة، وعبدالأعلى.

وإسناد رواية عبدالرزَّاق صحيح، والبقيَّة لم أقف على أسانيد رواياهم.

ورَوَى الرفعَ وهيبُ بن خالد وهو: «ثقة ثبت، لكنَّه تَغيَّر قليلاً بأخرة»، ورجال إسناده ثقات، ورواه عدي بن الفضل وهو: «متروك».

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ على معمر فقال:« واختُلف عن معمر؛ فرفعه عدي بن الفضل، عن معمر، ووقفه حماد بن زيد، وابن عليَّة، وعبدالأعلى، وعبدالرزَّاق عنه... والذين وقفوه عن معمر أثبتُ مِمَّن رَفَعَه »[٤]. ويلاحظ أنَّه لم يُشِرْ إلى رواية وهيب بن خالد.

---

(١) الكاشف رقم: ٣٧٦٤.

(٢) التقريب رقم: ٤٥٤٥.

(٣) تلخيص المستدرك ٣٠٣/١.

(٤) العلل ١٠٠/٦.

رابعاً: الاختلاف على الزهري:

** تخريج روايات الوقف:

١ – رواية يونس بن يزيد:

تَقَدَّمت في الاختلاف على عبدالله بن وهب.

٢ ، ٣ – روايتا ابن عيينة، ومعمر:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف عليهما.

٤– رواية عبدالله بن بديل:

أخرجها الطيالسي[١] قال: حدثنا عبدالله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال: « الوتر حقٌّ، أو واجبٌ؛ مَنْ شاء أوتر بسبعٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ، فمَنْ غلب فليُوْمِئ إِيمَاءً ». قال:« ورَوَى يزيدُ بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

** الإسناد فيه ضعفٌ؛ عبدالله بن بديل الخزاعي، قال ابن معين عنه: « صالح »[٢]، وقال ابن عدي –وذكر بعض أحاديثه–: «وعبدالله بن

---

(١) المسند ص: ٨١ رقم ٥٩٣.

(٢) الجرح والتعديل ١٥/٥.

بديل له غيرُ ما ذكرتُ؛ مِمَّا يُنْكَرُ عليه مِن الزيادة في متنٍ، أو إسنادٍ»[١]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢]، وقال الدارقطني، وأبو بكر النيسابوري: «ضعيف الحديث»[٣]، وقال ابن شاهين: «صالح»[٤]، وقال الذهبي: «صويلح الحديث، له ما يُنْكَر»[٥]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[٦].

وقد خالف في لفظِهِ عامَّةَ الرواة عن الزهري، وزاد: «أو واجب»؛ وتَقَدَّم بحث هذه الزيادة، وأنَّها لا تثبت.

٥- رواية حفص بن غيلان:

أخرجها النسائي[٧] قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الهيثم بن حميد، قال: حدَّثني أبو معيد، عن الزهري، قال: حدَّثني عطاء بن يزيد، أنَّه سمع أبا أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- يقول: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل».

---

(١) الكامل ١٥٣٠/٤.

(٢) الثقات ٢١/٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٠/٢ و٢٠١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٤- ٣١٧.

(٤) تاريخ أسماء الثقات رقم: ٦٤٧.

(٥) الكاشف رقم ٢٦٤٢.

(٦) التقريب رقم: ٣٢٢٤.

(٧) السنن ٢٣٨/٣-٢٣٩.

** الإسناد حسن؛ أبو معيد هو: حفص بن غيلان شامي، قال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به صدوق»(١)، وقال ابن حجر: «صدوق فقيه رُمي بالقدر»(٢).

والهيثم بن حميد هو: الغساني مولاهم، اقتصر الذهبي على قول أبي داود: « ثقةٌ قدريٌّ »(٣)، وقال ابن حجر: « صدوق رُمي بالقدر »(٤).

وصَحَّحَ الألباني الحديثَ(٥)؛ ولعَلَّه باعتبار متابعاته.

٦- رواية محمد بن إسحاق:

أخرجها الدارقطني(٦) قال: حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون.

والحاكم(٧) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

كلاهما، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: « الوترُ حقٌّ ». فذكره موقوفاً على أبي أيوب -رضي الله عنه-.اهـ.كذا عند الحاكم.

---

(١) الكامل ٨٠٢/٢.

(٢) التقريب رقم:١٤٣٢.

(٣) الكاشف رقم: ٦٠١٦.

(٤) التقريب رقم: ٧٣٦٢.

(٥) صحيح النسائي رقم: ١٦١٥.

(٦) السنن ٢٤/٢.

(٧) المستدرك ٣٠٣/١.

وعند الدارقطني: «عن الزهري بهذا موقوفاً»؛ والمشار إليه هو حديث عدي بن الفضل، عن معمر، عن الزهري مرفوعاً -وقد تَقَدَّمَ-.

** الإسناد حسن؛ محمد بن إسحاق: « صدوق » -تقدَّم-، وحَكَى الدارقطني[١] اختلافاً عنه بالرفع، والوقف و لم يُبَيِّنه، ورواه عنه هنا بالوقف يزيدُ بن هارون، وأحمدُ الوهبي.

وأَمَّا روايةُ الرفع عنه؛ فلا يَتَأَتَّى الحكمُ عليها، حتى يُوقف على راويها، وعلى رجال إسنادها.

٧- رواية شعيب بن أبي حمزة:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، ثنا عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أنَّه سمع أبا أيوب -رضي الله عنه- صاحبَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «الوتر حقٌّ؛ فمن أَحَبَّ أنْ يُوتر بخمسٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتر بثلاثٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتر بواحدةٍ فليفعل، ومَنْ لم يستطع إلَّا أنْ يُوْمِئ برأسه فليفعل ».

** الإسناد صحيح.

(١) السنن ٢/٢٤.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٧.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية يونس بن يزيد:

تَقَدَّمت في الاختلاف على عبدالله بن وهب.

٢، ٣ – روايتا ابن عيينة، ومعمر:

تَقَدَّمَتا في الاختلاف عليهما.

٤– رواية أشعث بن سوار:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا محمد بن خازم، ثنا أشعث بن سوار، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- رفعه قال: «الوتر واجبٌ على كُلِّ مسلمٍ؛ فمَنْ استطاع أنْ يُوتر بخمسٍ فليوتر، ومَنْ لم يستطع أنْ يُوتر بخمسٍ فليوتر بثلاثٍ، ومَنْ لم يستطع أنْ يُوتر بثلاثٍ فليوتر بواحدةٍ، ومَنْ لم يستطع أنْ يوتر بواحدةٍ فليُوْمِئ إِيمَاءً».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أشعث إِلَّا أبو معاوية »[٢].

** الإسناد ضعيف؛ أشعث بن سوار: « ضعيف » -تقدَّم-.

قال الهيثمي: « في إسناده أشعث بن سوار ضَعَّفَه أحمدُ، وجماعةٌ، ووثَّقه ابنُ معين »[٣].

---

(١) المعجم الكبير ١٤٧/٤ رقم ٣٩٦٤، والمعجم الأوسط ٢٦٧/٢ رقم ١٩٤٤.

(٢) المعجم الأوسط ٢٦٧/٢.

(٣) مجمع الزوائد ٢٤٣/٢.

٥- رواية محمد الزبيدي:

أخرجها الدارقطني[١] قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، وحدَّثني إبراهيم بن دبيس الحداد، ثنا عبدالكريم بن الهيثم، قالا: نا محمد بن عيسى بن الطباع.

والحاكم[٢] من طريق محمد بن عيسى بن الطباع -أيضاً-.

والخطيب[٣] من طريق خالد بن مرداس السراج.

قالا: ثنا يزيد بن يوسف الحميري، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الوتر خمس، أو ثلاث، أو واحدة». لفظ الدارقطني، والحاكم.

ولفظ الخطيب: « الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء فليوتر بخمسٍ فليفعل، ومَنْ شاء أنْ يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومَنْ شاء أن يوتر بواحدةٍ فليفعل ».

** الإسناد ضعيف؛ يزيد بن يوسف هو: الصنعاني -صنعاء دمشق- قال ابن معين في روايتي الدوري، وابن الجنيد:« ليس بشيءٍ »[٤]، وقال في رواية الدوري -أيضاً-، ورواية المفضل الغلابي: «ليس

---

(١) السنن ٢/٢٣.

(٢) المستدرك ١/٣٠٢.

(٣) تاريخ بغداد ٨/٣٠٧ - ٣٠٨، و١٤/٣٣٣، وفي الموضع الأخير تصحَّف: «خالد»، إلى: « خلف ».

(٤) التاريخ لابن معين « رواية الدوري» ٢/٦٧٩.

بثقة»[١]، وقال في رواية الدوري -أيضاً-: «كان لا يساوي شيئاً»[٢]، وقال أحمد: «رأيت عليه إزاراً، و لم أَكْتُب عنه شيئاً»[٣]، وقال أبو داود: « ضعيف »[٤]، وقال أبو حاتم الرازي: « لم يكن بالقويّ »[٥]، وقال البزَّار: « لا بأس به »[٦]، وقال صالح جزرة: « تركوا حديثه »[٧]، وقال ابن حبَّان: « كان سيِّئ الحفظ، كثير الوهم، مِمَّن يَرْفَع المراسيل، ولا يَعْلَم، ويُسْنِد الموقوف، ولا يفهم، فلما كَثُرَ ذلك منه في حديثه؛ صار ساقط الاحتجاج به إذا انفرد، أرجو إن احتُجَّ به فيما وافق الثقات لم يجرح في فعله؛ لِقِدَمِ صدقه »[٨]، وقال ابن عدي: « وهو مع ضَعْفِه يُكْتَب حديثه »[٩]، وقال البرقاني عن الدارقطني: « متروك »[١٠]، وقال البرقاني: « وقال لنا مرَّةً أخرى: اختَلفوا فيه؛ فيحيى بن معين يغمز عليه،

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري» ٦٧٩/٢، وتاريخ بغداد ٣٣٣/١٤.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري» ٦٧٩/٢، وسؤالات ابن الجنيد ص: ٢٥٩.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٧٦/٢.

(٤) سؤالات الآجري لأبي داود ٢١١/٢. « تحقيق البستوي ».

(٥) الجرح والتعديل ٢٩٦/٩.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢٧/١١.

(٧) تاريخ بغداد ٣٣٤/١٤، وتهذيب الكمال ٢٨٥/٣٢.

(٨) المجروحين ١٠٦/٣.

(٩) الكامل ٢٧٢٣/٧.

(١٠) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٥٥٠.

وليس يستحقُّ عندي التَّرك »[١]، وقال الأزدي: « متروك »[٢]، وقال الذهبي: « تركوه »[٣]، وقال في موضعٍ آخر: « واهٍ »[٤].

وقال ابن حجر: « ضعيف »[٥].

والقولُ بأنَّه ضعيفٌ أقرب -والله أعلم- فالراوي لا يستحقُّ التَّرك؛ كما قاله بعضُ مَنْ تَقَدَّم، ويُكْتَب حديثُه؛ كما قاله ابن عدي.

٦- رواية بكر بن وائل التيمي:

أخرجها أبو داود[٦]، والحاكم[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩]، والمزِّيّ[١٠] من طرقٍ إلى عبدالرحمن بن المبارك، حدَّثني قريش بن حيان العجلي، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الوترُ حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ؛ فمَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بخمسٍ فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ

(١) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٥٥٠.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢٧/١١.

(٣) الديوان رقم: ٤٧٥٣، والمغني ٧٥٥/٢.

(٤) الكاشف رقم: ٦٣٧٠.

(٥) التقريب رقم: ٧٧٩٤.

(٦) السنن ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟.

(٧) المستدرك ٣٠٣/١.

(٨) المعجم الكبير ١٤٧/٤ رقم ٣٩٦٢.

(٩) السنن الكبرى ٢٣/٣، والمعرفة ٣١٦/٢ رقم ١٣٩٤.

(١٠) تهذيب الكمال ٥٩١/٢٣.

أنْ يوتر بثلاث فليفعل، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يوتر بواحدة فليفعل».

قال الحاكم: «لست أَشُكُّ أنْ الشيخَين تَرَكَا هذا الحديث؛ لتوقيف بعض أصحاب الزهري إيَّاه، هذا مِمَّا لا يُعَلِّلُ مثل هذا الحديث.والله أعلم»[١].

** الإسناد صحيح.

٧- رواية محمد بن أبي حفصة:

أخرجها الطبراني[٢]، وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤] من طرقٍ إلى محمد ابن أبي حفــصة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ، ومَنْ غلب فليُوْمِئ إيمَاءً ». لفظ الطبراني، ونحوه لفظ ابن عدي، ولكنَّ أوَّله عنده: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء أنْ يوتر بسبع...». وكذا عند البيهقي.

قال ابن عدي:« هذا إنَّما رفعه سفيان بن حسين، ومن حديث الأوزاعي، عن الزهري، ورُوي عن الأوزاعي، عن الزهري مرفوعاً، ورواه وهيب، عن معمر، والنعمان بن راشد، عن الزهري مرفوعاً -أيضاً-، والباقون يوقفونه »[٥].

---

(١) المستدرك ٣٠٣/١.
(٢) المعجم الكبير ١٤٨/٤ رقم ٣٩٦٧.
(٣) الكامل ٢٢٦٥/٦.
(٤) السنن الكبرى ٢٤/٣.
(٥) الكامل ٢٢٦٥/٦.

ورواه آخرون عن الزهري مرفوعاً سوى مَنْ ذكرهم الحافظُ ابن عدي.

** الإسناد فيه ضعف؛ محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري أبو سلمة، قال يحيى القطَّان: « ضعيف »[(١)].

واختَلف فيه قولُ ابن معين:

فقال في رواية الدوري: « ثقة »[(٢)].

وقال في رواية الدارمي: « صويلح ليس بالقويّ »[(٣)].

وقال فيها -أيضاً-: « ليس به بأس »[(٤)].

وقال في رواية ابن أبي خيثمة: « صالح »[(٥)].

وقال في رواية ابن طهمان: « ليس بذاك القويّ؛ مثل النعمان بن راشد في الزهري »[(٦)].

وقال فيها -أيضاً-: « ليس بشيءٍ »[(٧)].

وقال في رواية ابن الجنيد: « ضعيف إلَّا أنَّه أقوى من صالح بن أبي الأخضر »[(٨)].

---

(١) ينظر: السير ٧/٥٩.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٥١١.

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ١٢.

(٤) المصدر السابق رقم: ٧٩٣.

(٥) الجرح والتعديل ٨/٨٩.

(٦) من كلام أبي زكريا « رواية ابن طهمان » رقم: ١٧١.

(٧) المصدر السابق رقم: ١٧٢.

(٨) سؤالات ابن الجنيد ص: ٢١٣.

ويلاحظ أنَّ معظم الروايات على التوثيق، ومنها رواية الدوري، وهو أَشَدُّهم ملازمةً له.

وقال ابن المديني: « ليس به بأس »[(١)]، وقال أحمد: « صالح الحديث»[(٢)]، وقال أبو داود: « ثقة »[(٣)]، وقال يعقوب بن سفيان: « ليِّنٌ إلَّا أنَّه فوق صالح بن أبي الأخضر »[(٤)]، وقال النسائي: « ضعيف »[(٥)]، وذكره ابن حبَّان في « الثقات»، وقال: « يخطئ »[(٦)]، وقال ابن عدي: «هو من الضعفاء الذين يُكْتَب حديثهم »[(٧)]، وقال الدارقطني: « صالح بصري يُعْتَبر به »[(٨)]، وقال - أيضاً -: « ليس بقويّ »[(٩)]، وقال ابن بكير: « ضعيف »[(١٠)]، وقال ابن البرقي: « صويلح ليس بالقويّ »[(١١)]، واختَلف قولُ الذهبي فيه فقال: «فيه شيء»[(١٢)]، وقال: « فيه لينٌ»[(١٣)]،

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠٨/٩.

(٢) الميزان ٥٢٥/٣.

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود ١٥٢/٢. « تحقيق البستوي ».

(٤) المعرفة والتاريخ ٥١/٣.

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ٥٥٠.

(٦) الثقات ٤٠٧/٧.

(٧) الكامل ٢٢٦٦/٦.

(٨) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٤٣٤.

(٩) سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٣٨.

(١٠) المصدر السابق ص: ٣٧.

(١١) ينظر: التعديل والتجريح للباجي ٦٤٢/٢.

(١٢) الميزان ٥٢٥/٣.

(١٣) ذكر من تكلِّم فيه وهو موثَّق رقم: ٣١٨.

وقال: « بالجهد أنْ يُعَدَّ حديثُه حسناً »[١]، وقال: « ثقة مشهور، فيه شيءٌ »[٢]، وقال: « ثقة »[٣]، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[٤].

والخلاصة في الراوي أنَّه يُعْتَبرُ بحديثه، ولا يُحْتَجُّ به.

٨ - رواية دويد بن نافع الشامي:

أخرجها النسائي[٥] قال: أخبرنا عمرو بن عثمان.

والطبراني[٦]، وابن عدي[٧] من طريق عمرو بن عثمان -أيضاً-.

والدارقطني[٨] من طريق جحدر بن الحارث.

قالا: حدثنا بقيَّة، قال: حدَّثني ضبارة بن أبي السليل، قال: حدَّثني دُويد بن نافع، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدَّثني عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء أوتر بسبعٍ، ومَنْ شاء أوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء أوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء أوتر بواحدةٍ ».

قال ابن عدي: «هذا ما أَقَلّ مَنْ رَفَعَه عن الزهري؛ وإنَّما يرفعه

---

(١) السير ٧/٥٩.

(٢) المغني ٢/٥٧٢.

(٣) الديوان رقم: ٣٦٧٥.

(٤) التقريب رقم: ٥٨٢٦.

(٥) السنن٣/٢٣٨،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- في الوتر.

(٦) المعجم الكبير ٤/١٤٧-١٤٨ رقم ٣٩٦٥.

(٧) الكامل ٤/١٤٢٢-١٤٢٣.

(٨) السنن ٢/٢٣.

سفيانُ بن حسين، وبعضُ رُوَاةِ الأوزاعي، عن الأوزاعي، ومن رواية ضبارة هذا عن دويد، عن الزهري، ورواه وهيب، عن معمر، والنعمان ابن راشد، عن الزهري مرفوعاً -أيضاً- »[١].

** الإسناد فيه ضعفٌ؛ ضبارة بن أبي السليل هو: ضبارة بن عبدالله بن مالك الحضرمي الحمصي أبو شريح، قال الذهبي:« فيه لينٌ »[٢]، وقال في موضعٍ آخر: «وثِّق»[٣]، وقال ابن حجر: «مجهول»[٤]، وقال -أيضاً-: «ذكره ابن عدي في «الكامل»، وساق له ستَّةَ أحاديث مناكير»[٥].

وصَحَّحَ الألباني الروايةَ [٦]، ولعَلَّه باعتبار المتابعات.

٩ - رواية عبدالرحمن الأوزاعي:

أخرجها الدارمي[٧]، وابن ماجه[٨]، والنسائي[٩]، والطحـــاوي[١٠]،

---

(١) الكامل ٤/١٤٢٣.

(٢) الميزان ٢/٣٢٢.

(٣) الكاشف رقم: ٢٤٢٣.

(٤) التقريب رقم: ٢٩٦٢، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٤/٣٨٨.

(٦) صحيح النسائي رقم: ١٦١٣.

(٧) السنن ١/٣٧١.

(٨) السنن ١/٣٧٦ رقم١١٩٠،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

(٩) السنن ٣/٢٣٨،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- في الوتر.

(١٠) شرح معاني الآثار ١/٢٩١.

وابن أبي حاتم(١)، وابن حبَّان(٢)، والحاكم(٣)، والطبراني(٤)، والدارقطني(٥)، والبيهقي(٦) من طرقٍ إلى الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« الوتر حقٌّ؛ فمَنْ شاء فليوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء فليوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء فليوتر بواحدةٍ ».

** الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات، والأوزاعي من ثقات أصحاب الزهري.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه ».

وقال الذهبي: «على شرطهما تابعه الزبيدي، ومعمر، وابن عيينة، وجماعة »(٧).

وقال العظيم أبادي: « رواته كُلُّهم ثقات »(٨).

---

(١) علل الحديث ١/١٧٢.
(٢) صحيح ابن حبَّان ٦/١٧٠-١٧١ رقم ٢٤١٠.
(٣) المستدرك ١/٣٠٢.
(٤) المعجم الكبير ٤/١٤٧ رقم ٣٩٦١.
(٥) السنن ٢/٢٢-٢٣.
(٦) السنن الكبرى ٣/٢٣-٢٤.
(٧) تلخيص المستدرك ١/٣٠٢.
(٨) التعليق المغني ٢/٢٣.

وقال الألباني: « صحيح »[١].

وقال ابن أبي حاتم: « رواه عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسل، ولم يذكر أبا أيوب –رضي الله عنه– »[٢].

ثم أَعَلَّ روايةَ الإرسال هذه، وكذا رواية الوصل السابقة –كما سيأتي–.

١٠– رواية سفيان بن الحسين:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، والطحاوي[٦]، والحاكم[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طرقٍ إلى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله

---

(١) صحيح ابن ماجه رقم: ٩٧٨، وصحيح النسائي رقم: ١٦١٤.

(٢) علل الحديث ١/١٧١– ١٧٢.

(٣) المصنف ٢/٩١رقم ٦٨٤٥.

(٤) المسند ٥/٤١٨.

(٥) السنن ١/٣٧١.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٩١.

(٧) المستدرك ١/٣٠٣.

(٨) المعجم الكبير ٤/١٤٧رقم ٣٩٦٣.

(٩) السنن ٢/٢٣.

(١٠) السنن الكبرى ٣/٢٤.

وسلَّم: «أَوْتِر بخمسٍ، فإِنْ لم تستطع فبثلاثٍ، فإنْ لم تستطع فبواحدةٍ، فإنْ لم تستطع فأَوْمِئ إِيمَاء ».

ولفظ الطبراني: «الوتر خمس، أو ثلاث، أو واحدة، فإنْ لم تستطع فأَوْمِئ إِيمَاء».

** الإسناد ضعيف؛ سفيان بن حسين هو: الواسطي « ثقة في غير الزهري باتِّفاقهم » -تقدَّم- ولكنَّه توبع.

قال الهيثمي: « رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح »[(١)].

١١- رواية النعمان بن راشد الجزري:

ذكرها ابن عدي[(٢)]، و لم يسندها.

**** الراجح في الاختلاف على الزهري:**

لِكُلٍّ مِن الوجهين عن الزهري ما يُرَجِّحُه؛ فالرفع رواته أكثر، والوقف أسانيده أَصَحُّ.

ولـــكون رُوَاة الرفع جماعة، وفيهم ثقات، ولِصِحَّة أسانيد بعضهم -والذي ضُعِّفَ منها، ليس ضعفه بالشديد غالباً-، ولتصحيح جماعة من الأئمَّة له؛ فالذي يتَرَجَّحُ صِحَّةُ الوجهين.

ومِمَّا يُؤكِّدُ ثبوهما جميعاً عن الزهري أنَّ في رُوَاة الوجهين مَنْ يُعَدُّ مِنْ أثبت أصحاب الزهري؛ كابن عيينة، ومعمر، ويونس - وقد اختُلف

---

(١) مجمع الزوائد ٢/٢٤٤.

(٢) الكامل ٦/٢٢٦٥، و٤/١٤٢٣.

عليهم-، وشعيب، والأوزاعي، ومحمد الزبيدي[١].

وتَقَدَّم نقلُ بعض أقوال الأئمَّة في تصحيح الرفع،ونَسُوق هنا البقيَّة:

قال ابن عبدالبرِّ: «ذهب النسائي إلى أنَّ الصحيحَ عنده موقوفٌ، وخَرَّجَه أبو داود مرفوعاً؛ كما ذكرنا، وهو أَوْلَى -إنْ شاء الله-»[٢].

وقال البيهقي: «هذا حديثٌ قد رفعه بكر بن وائل، وتابعه على رفعه الأوزاعي، وهو إمام، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وكذلك رواه وهيب[٣] بن خالد، عن معمر، عن الزهري، ورواه جماعة عن الزهري، فوقفوه على أبي أيوب -رضي الله عنه-؛ فيحتمل أنْ يكون يَرْويه مِنْ فتياه مرَّةً، ومِنْ روايته مرَّةً»[٤].

وسيأتي عنه ترجيحُ الموقوف.

وقال ابن القطَّان: « مُخْتَلَفٌ فيه؛ رفعه قومٌ عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي أيوب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووقفه آخرون، وكُلُّهم ثقةٌ؛ فينبغي أنْ يكون القولُ فيه قولَ مَنْ رفعه؛ لأنَّه حَفِظَ ما لم يحفظ واقفُه »[٥].

---

(١) ينظر في معرفة أصحاب الزهري: سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤٩ - ٥٠، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٦١٣/٢ - ٦١٤، و٦٧١/٢ فما بعدها.

(٢) التمهيد ٢٥٩/١٣.

(٣) في « المعرفة » -المطبوع-: « وهب »؛ وهو تصحيف.

(٤) المعرفة ٣١٦/٢-٣١٧.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٣٥١/٥.

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث صحيح »[١].

وقال -أيضاً-: «صَحَّحَه ابن حبَّان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين »[٢].

وقال الصنعاني: « وله حكمُ الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه؛ أي: في المقادير »[٣].

وقال الألباني: « هذا الحديث في حكم المرفوع »[٤].

وقال -أيضاً-: « صحيح »[٥].

** وذهبت طائفةٌ من الأئمَّة إلى تصحيح الوقف:

قال الذهلي: « الأشبه وقفه »[٦].

وقال ابن حجر:« صَحَّحَ أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»[٧]، والبيهقي، وغيرُ واحدٍ وقفه؛ وهو الصَّواب »[٨].

---

(١) البدر المنير ص:١٦١ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٢) تحفة المحتاج ٤٠٣/١.

(٣) سبل السلام ٣٩٠/٢.

(٤) صحيح النسائي رقم:١٦١٥.

(٥) صحيح الجامع رقم: ٧١٤٧، وصحيح أبي داود رقم:١٢٦٠، وحاشية المشكاة ٣٩٦/١ رقم ٣. وعبارته في الأخير: « إسناده صحيح ».

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٤٠٣/١، والبدر المنير ص:١٦٥ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٧) الوقف الذي رجَّحَه الدارقطني في «العلل»، هو في رواية معمر فقط؛ كما تَقَدَّم نقله عنه، فربما نَقَلَ ابنُ حجر من موضعٍ آخر منه، لم أقف عليه.

(٨) التلخيص الحبير ١٣/٢.

ولَمَّا ذكرَ ابنُ أبي حاتم روايتي الوصل، والإرسال عن الأوزاعي قال: « قلت لأبي: أَيُّهما أَصَحُّ مرسل، أو متَّصل؟ قال: لا هذا، ولا هذا؛ هو من كلام أبي أيوب -رضي الله عنه- »(١).

وقال النسائي: « الموقوف أَوْلَى بالصَّواب. والله أعلم »(٢).

** وتوبع عطاء الليثي على وقفه؛ تابعه عبدالله بن عامر:

أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير»(٣) قال: قال ابن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن السباق، عن عبدالله بن عامر سمع أبا أيوب -رضي الله عنه-: « الوترُ حقٌّ ».

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن عامر، لم أعرفه، قال عبدالرحمن المعلِّمي: « لم نجد صاحب الترجمة؛ فيما عندنا من كتب الرجال »(٤).

** وتوبع الزهري على رفعه؛ تابعه الزبير:

أخرجه المروزي(٥) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي، حدَّثني الزبير، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الوترُ حقٌّ؛ فمَنْ شاء فليوتر بخمسٍ، ومَنْ شاء فليوتر بثلاثٍ، ومَنْ شاء فليوتر بواحدةٍ ».

---

(١) علل الحديث ١/١٧١-١٧٢.

(٢) السنن الكبرى ١/٤٤١.

(٣) التاريخ الكبير ٥/١٥٧.

(٤) حاشية التاريخ الكبير ٥/١٥٧ رقم ٣.

(٥) مختصر قيام الليل ص: ١٢٦.

** والزبير لم أعرفه؛ ولعَلَّه تَصَحَّف عن الزهري، فإنْ كان كذلك؛ فترجع هذه الرواية لرواية الزهري المتقدِّمة.

** **الخلاصة في الحديث:**

الذي يَتَرَجَّحُ -والعلم عند الله- ثبوت الوجهين:الرفع، والوقف؛ للاعتبارات التالية:

١- ثِقَةُ بعض رواهما.

٢ - صِحَّةُ بعض أسانيدهما.

٣ - صَحَّحَ كُلَّ وجهٍ جماعةٌ من الأئمَّة.

هذا، وتَقَدَّم عن الصنعاني، والألباني؛ أنَّ الموقوف له حكم المرفوع. فالله أعلم.

******

(٦/١٥٤) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **الوتر سبعٌ؛ فلا أَقَلَّ مِنْ خمسٍ** ».

رواه المسيب بن رافع، وسعيد بن المسيب، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه الحكم بن عتيبة، عن مقسم، واختُلف على الحكم في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه شعبةُ، ورجلٌ لم يُسَمَّ عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه حجَّاج بن أرطاة، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه سفيان بن الحسين -في وجهٍ عنه- عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه سفيان بن الحسين -في وجهٍ عنه- عن الحكم، عن مقسم، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- موقوفاً.

**** تخريج الروايات عن الحكم بن عتيبة:**

**** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:**

١- رواية شعبة:

أخرجها البخاري في «التاريخ الأوسط»[1] قال: حدثنا آدم.

(١) التاريخ الصغير «الأوسط» ١/٣٢٩.

والنسائي[١] من طريق يزيد بن زريع.

قالا: نا شعبة، عن الحكم، قال: قلت لمقسم: إِنِّي أوتر بثلاث، فقال: «لا إلَّا بخمسٍ، أو سبعٍ»، فقلتُ: عَمَّن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم». لفظ البخاري.

ولفظ النسائي: « ...قلت لمقسم: إِنِّي أسمع الأذان، فأوتر بثلاثٍ، ثم أَخْرُج إلى الصلاة خشية أنْ تفوتني، قال: إنَّ ذلك لا يَصْلُح إلَّا بسبعٍ، أو خمسٍ، فَحَدَّثْتُ بذلك مجاهداً، ويحيى بن الجزار، فقالا: سَلْهُ عمَّن قال؟ فسألته، فقال: عن الثقة، عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». فتَكَرَّر عنده الثقة في إسناده مرَّتين، ولعَلَّه خطأٌ؛ فإنَّ الروايات على إثباته مرَّةً واحدةً.

** الإسناد إلى الحكم صحيح.

٢- رواية الذي لم يُسَمَّ:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن عبدالله، عَمَّن سمعه، عن الحكم قال: « قلت لمقسم: إِنِّي أوتر بثلاث، ثم أَخْرُجُ إلى الصبح خشية أنْ تفوتني الصلاة، فَكَرِهَ ذلك؛ أنْ يوتر إلَّا بخمسٍ، أو سبعٍ، قلت: عَمَّن هذا؟ قال: عن الثقة، عن ميمونة، وعائشة -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

---

(١) السنن الكبرى ٤٤٢/١ رقم ١٤٠٦.

(٢) المصنف ٢٥/٣ رقم ٤٦٥٦.

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بِمَن سمعه مِن الحكم.

وعبدُالله جماعةٌ، ولم يَتَمَيَّز لي؛ لأنَّ شيخَه هنا مبهمٌ.

** **أمَّا رواية الوجه الثاني:**

فذكرها الدارقطني[(١)]، ولم يسندها قال: « رواه حجَّاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم». وحجَّاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ، والتدليس» -تقدَّم-.

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

اختُلف فيها على سفيان بن الحسين في إسناده على وجهين:

١ - رواه يزيد بن هارون، عن سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- موقوفاً.

٢ - ورواه غيره، عن سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن مقسم، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أمَّا الوجه الأَوَّل:

فأخرجه النسائي[(٢)] قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد، قال: حدثنا سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن مقسم، قال:« الوتر سبعٌ؛ فلا أَقَلَّ مِنْ خمسٍ ». فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: عَمَّن ذَكَرَه؟

---

(١) العلل (٥/ق٢١/أ).

(٢) السنن٣/٢٣٩-٢٤٠،كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس؟.

قلت: لا أدري. قال الحكم: فَحَجَجْتُ، فلقيت مقسماً، فقلت له: عَمَّن؟، قال: عن الثقة، عن عائشة، وعن ميمونة -رضي الله عنهما-.

** الإسناد إلى الحكم رجاله ثقات.

وأمَّا الوجه الثاني:

فذكره الدارقطني[1]، ولم يسنده، ولم يُسَمِّ راويه، قال -بعد ذكره رواية حجاج بن أرطاة عن الحكم-: « وخالفه سفيان بن حسين؛ رواه[2] عن الحكم، عن مقسم، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- لم يذكر ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يرفعه ».

وهذه روايةٌ مُعَلَّقةٌ، ولم أقف على إسنادها.

** **الراجح في الاختلاف على سفيان بن حسين:**

الوجه الأَوَّل أَصَحُّ؛ لأنَّ راويه يزيدَ بن هارون: «ثقة متقن عابد»، وإسناده أَصَحُّ؛ وأَمَّا الوجه الآخر فإنَّ إسنادَه مُعَلَّقٌ، ولم يُسَمَّ راويه.

وفي الوجه الآخر رواه مقسم، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما-؛ وهو لم يسمع منهما، قال البخاري: « لا يُعْرَف لمقسمٍ سماعٌ مِنْ أُمِّ سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة -رضي الله عنهنَّ-»[3].

وقد خَالَفَ بقيَّةَ الرواةِ الذين جعلوا واسطةً بين مقسم، وعائشة، وميمونة -رضي الله عنهما-.

(١) العلل (٥/ق٢١ أ).

(٢) في « المصدر السابق »:« روياه ».

(٣) التاريخ الصغير «الأوسط» ١/٣٢٩.

** **أمَّا رواية الوجه الرابع:**

فقد تَقَدَّمَت في الوجه الثالث.

** **الراجح في الاختلاف على الحكم بن عتيبة:**

أَصَحُّ الأوجه عنه الوجهان: الأَوَّل، والثالث، وتفصيله كالتالي:

أمَّا الوجه الأَوَّل؛ فَلِأَنَّ راويه شعبة وهو: «ثقة حافظ متقن»، وتابعه رَجُلٌ لم يُسَمَّ.

وأمَّا الوجه الثالث؛ فرواه سفيان بن حسين -في الراجح عنه- وهو: «ثقة في غير الزهري باتِّفاقهم»، وروايتُه هنا عن غير الزهري، والإسناد إلى سفيان صحيح رجاله ثقات؛ فهذا مِمَّا يُقَوِّي هذا الوجه، ويَدُلُّ لِصحَّة هذا الوجه -أيضاً-: أنَّ مقسماً؛ وهو شيخ الحكم في هذه الروايات، قد توبع على وقفه -كما سيأتي-.

وأمَّا الوجهان: الثاني، والرابع؛ فهما ضعيفان، كما سَبَقَ بيانُه في موضعه.

ومدار الإسناد في الوجهَينِ الراجحَينِ على الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ للجهالة بالثقة المبهم، والتوثيق المبهم لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّه قد لا يكون ثقةً عند غير قائله، وقد جاء التصريحُ به في رواية حجَّاج بن أرطاة؛ وأنَّه ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهذا أمرٌ محتمل لَكِنَّ حَجَّاجَاً مُضَعَّفٌ -كما تَقَدَّمَ-.

وبتقرير ما سبق؛ يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ الروايات عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما- من طريق الحكم بن عتيبة؛ للجهل بحال الراوي عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما-.

ولكنْ توبع مقسم على وقفه؛ تابعه سعيد بن المسيب، والمسيب بن رافع، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ فتتقوَّى بمتابعتهما رواية الوقف عن عائشة -رضي الله عنها-؛ وهذا تخريجهما:

** **تخريج رواية سعيد بن المسيب:**

أخرجها ابن المنذر(١) قال: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد.

والطحاوي(٢) من طريق ابن أبي عمر.

قالا: ثنا سفيان، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «الوترُ سبعٌ، وخمسٌ، والثلاث بتراء». لفظ ابن المنذر.

ولفظ الطحاوي: «قالت: كان الوترُ سبعاً، وخمساً، والثلاث بتيراء».

** الإسناد صحيح.

** **تنبيه:**

يلاحظ أنَّ لفظَ ابنِ المنذر صريحٌ في الوقف؛ بينما لفظ الطحاوي له حكم الرفع؛ بناءً على أنَّ قول الصحابي: «كنَّا نفعل، أو نقول»، أو نحوها

(١) الأوسط ١٨٣/٥ رقم ٢٦٥٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٨٥/١.

من العبارات لها حكم الرفع، وإنْ لم يضفها إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وذلك عند طائفة من المحدِّثين -كما سَبَقَ بيانُه[١]-، ولكنْ إذا نظرنا إلى حال راويَيْ اللفظين فإنَّ لفظَ ابن المنذر رواه سعيد وهو: ابن منصور «ثقة»، وراوي لفظ الطحاوي ابنُ أبي عمر وهو: محمد بن يحيى العدني «صدوق»[٢]، وبالتالي يَرْجُحُ لفظُ ابن المنذر؛ لأنَّ راويه أحفظ، على أنَّ لفظ الطحاوي ليس صريحاً في الرفع. والله أعلم.

** **تخريج رواية المسيب بن رافع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « لا يُوْتَر بثلاث بتراء؛ صَلِّ قبلها ركعتين، أو أربعاً ».

** الإسناد صحيح، لولا خشية الانقطاع بين المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي والد العلاء « ثقة »[٤]، وعائشة -رضي الله عنها-، قال ابن معين: «لم يسمع مِنْ أحدٍ من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا من البراء بن عازب -رضي الله عنه-»[٥].

وتوبع على روايته -كما في الرواية السابقة-.

---

(١) ينظر: ص:٦٨ .

(٢) التقريب رقم: ٦٣٩١.

(٣) المصنف ٢/ ٩٠ رقم ٦٨٢٨.

(٤) التقريب رقم: ٦٦٧٥.

(٥) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/ ٥٦٦.

** **الخلاصة في الحديث:**

الراجح الوقف على عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنَّ رواته أكثر، وأسانيده أَصَحُّ، رواه المسيب بن رافع، وسعيد بن المسيب، ورواه -أيضاً- مقسم -في وجهٍ عنه- عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما-.

وأمَّا الرفع؛ فرواه مقسم -في وجهٍ عنه- عن الثقة، عن عائشة، وميمونة -رضي الله عنهما-، وإسناده ضعيف.

وممَّا يزيده وهناً الاختلاف على راويه؛ فقد جاءت عنه رواية بالوقف.

** **تنبيه:**

وَرَدَ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلاةُ الوتر خمسَ ركعات، وسبعَ من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وليس فيه المنعُ من الوتر بأقلّ من الخمس، ففي«صحيح البخاري»[١] عن مسروق قال: « سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالليل؟ فقالت: سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر ». وروى مسلم في «صحيحه»[٢] من طريق سعد بن هشام، عن عائشة -رضي الله عنها- حديثاً طويلاً، وفيه:«...قلت: يا أُمَّ المؤمنين،

(١) صحيح البخاري ٣/٢٠ رقم ١١٣٩، كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلِّي من الليل ؟.

(٢) صحيح مسلم ١/٥١٢ - ٥١٤ رقم ٧٤٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

أنبئيني عن وتر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فقالت: كنَّا نَعُدُّ له سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أنْ يبعثه من الليل، فيتسوَّك، ويتوضَّأ، ويُصَلِّي تسعَ ركعات، لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يُسلِّم، ثم يقوم، فيُصلِّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ويُسَلِّم تسليماً يسمعنا، ثم يُصَلِّي ركعتين بعد ما يُسَلِّم، وهو قاعد؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يابنيّ، فلما سَنَّ نبيُّ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأخذه اللحمُ، أوتر بسبعٍ، وصَنَعَ في الركعتين مثل صنيعه الأَوَّل، فتلك تسع يابنيّ...» الحديث.

******

(٧/١٥٥) - حديث ميمونة -رضي الله عنها-: « **الوترُ سبعٌ؛ فلا أَقَلَّ مِنْ خمسٍ** ».

تَقَدَّمَ هذا الحديث في حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق؛ حيث جاء ذِكْرُ ميمونة -رضي الله عنها- في الإسناد مقرونةً بعائشة -رضي الله عنها-؛ وسَبَقَ أنَّ الوجهين: الرفع، والوقف عنها ضعيفٌ؛ للجهل بحال الراوي عنها.

******

(٨/١٥٦) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **لا تُوتِرُوا بثلاث؛ تَشَبَّهُوا بصلاة المغرب، أَوتِرُوا بخمسٍ، أو بسبعٍ** ».

رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه الليث بن سعد، واختُلف عليه في إسناده، ورفعه، ووقفه على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه يحيى بن بكير، عنه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه عمرو بن الربيع، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **الاختلاف على الليث بن سعد:**

** **تخريج الوجه الأَوَّل:**

أخرجه البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ عبدالصمد ابن علي بن مكرم البزار ببغداد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، حدَّثني الليث، حدَّثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لا توتروا بثلاث ركعات...». قال: فذكر نحوه موقوفاً. اهـ. أي: نحو لفظ الوجه الثاني عن الليث.

(١) السنن الكبرى ٣/٣١-٣٢.

** الإسناد لا يَنْزِلُ عن الحَسَنِ؛ عبيد بن شريك هو: عبيد بن عبدالواحد بن شريك أبو محمد البزار، قال الدارقطني، والذهبي: «صدوق»، وقال أبو مزاحم موسى بن عبيدالله: « كان أحد الثقات، ولم أَكْتُبْ عنه في تَغَيُّرِه شيئاً »، وقال ابن المنادي: « أكثر الناس عنه، ثم أصابه أذى؛ فَغَيَّره في آخر أيامه، وكان على ذلك صدوقاً »، قال ابن حجر: « فما ضَرَّه التغيير. ولله الحمد »، وقال إسماعيل الخطبي: « مات سنة خمس وثمانين ومائتين، ودُفِنَ عند قبر أحمد بن حنبل، وصَلَّيتُ عليه، ولم أكتب عنه شيئاً »، وقال ابن حجر: « أَكْثَرَ عن يحيى بن بكير، وطبقته، وحَدَّثَ، وكان ثقة صدوقاً » [(١)].

وبقيَّةُ رجاله ثقات، وتوبع الليث على هذه الوجه -كما سيأتي-.

** **تخريج الوجه الثاني:**

أخرجه محمد بن نصر[(٢)]، وابن المنذر[(٣)]، والحاكم[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، والخطيب[(٦)] من طرقٍ إلى طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، قال: ثنا أَبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) ينظر أقوالهم في: سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ١٥٤، وتاريخ بغداد ١١/١٠٠، وتاريخ دمشق١٣/٢٠٨-٢١٠، وتاريخ الإسلام ١٣/ ٢١٩، واللسان ٤/١٢٠.

(٢) في كتابه « الوتر »، ينظر: مختصره للمقريزي ص:١٢٩-١٣٠.

(٣) الأوسط ٥/١٨٤رقم ٢٦٦٢.

(٤) المستدرك ١/٣٠٤.

(٥) السنن الكبرى ٣/٣١.

(٦) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/١٧٨.

عراك بن مالك، عـــن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا توتروا بثلاث؛ تَشَبَّهوا بالمغرب، ولكنْ أوتروا بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك».

قال الحاكم، والعراقي: « إسناد صحيح »(١).

** الإسناد ضعيف؛ طاهر بن عمرو الهلالي، كنيته أبو الحسن، ولقبه حبشي(٢)، مات سنة ٢٧٥هـ(٣)، قال الدارقطني: « يَرْوي عن أبيه، حَدَّثُونا عنه، عداده في المصريين »(٤).

و لم أجد في ترجمته ما يُفيدُ جرحاً، أو تعديلاً.

قال الألباني: «لم أجد له ترجمةً في شيءٍ من كتب الرجال المطبوعة منها، والمخطوطة »(٥).

---

(١) كلام الحاكم نقله عنه ابنُ القيِّم في إعلام الموقعين ٣٧٣/٢، ويُفْهُم من سياقه أنَّه في « المستدرك »، و لم أقف عليه في «المستدرك » في الموضع الذي خَرَّجَ فيه الحاكمُ الحديثَ. وكلام العراقي نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤١/٣.

(٢) قال ابن ماكولا: « بفتح الحاء، والباء » ثم قال: « وقال الدارقطني: بضمِّ الحاء، وسكون الباء، والأَوَّل أَصَحُّ». الإكمال ٣٨٤/٢-٣٨٥،وينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٩٤٩/٢.

(٣) كذا نقله ابنُ ناصر الدين عن ابن يونس في «تاريخه». توضيح المشتبه ٦٨/٣، ونقله ابن ماكولا عن ابن يونس في «تاريخه» هكذا: « ٢٩٥ هـ ». تهذيب مستمر الأوهام ص: ٢٢٣. ولَمَّا نقل المعلِّمي ما قاله ابن ناصر الدين قال: « وأراه الصَّواب». حاشية الإكمال ٣٨٥/٢ رقم ١.

(٤) المؤتلف والمختلف ٩٤٩/٢.

(٥) صلاة التراويح ص: ٨٥ « حاشية ».

وتَرْجَمَه جماعةٌ من العلماء في كتب المؤتلف والمختلف[١]، ولم يذكروا فيه توثيقاً، ولا تجريحاً.

وذكروه في مادة:«حبشي»؛ وهو لقبه، ولَعَلَّ هذا هو السبب في عدم وقوف الألباني على ترجمته.

وتَفَرَّدَ بزيادة: «أو بأكـــثر من ذلك». فإنَّها لم تَأْتِ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا من طريقه، وحَكَمَ الألباني[٢] على هذه الزيادة بالنكارة.

** **الراجح في الاختلاف على الليث بن سعد:**

الوجه الأَوَّل الموقوف أرجح؛ لأنَّ إسنادَه أَصَحُّ.

وأمَّا الوجه الثاني المرفوع؛ ففي إسناده طاهر بن عمرو الهلالي، لم أقف في ترجمته على توثيق، أو تجريح، واشتملت روايته على زيادة لم تَرِدْ عند غيره -كما سبق التنبيه عليه-.

وكما خَالَفَ في رفعه؛ فقد خَالَفَ في إسناده.

ويَتَرَجَّحُ الوقفُ بقرينة أخرى؛ وهي أنَّ راويه عن الليث وهو: يحيى ابن بكير، قال ابن عدي عنه: «كان جاراً لليث بن سعد، وهو أثبت

---

(١) ينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ٩٤٩/٢، والمؤتلف والمختلف لعبدالغني ص: ٤٦، والأنساب للسمعاني ١٦٨/٢، والإكمال لابن ماكولا ٣٨٤/٢- ٣٨٥ « مع حاشية مُحقِّقه »، وتهذيب مستمر الأوهام ص: ٢٢٢ - ٢٢٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر ٦٨/٣- ٦٩، وتكملة الإكمال لابن نقطة ٢٢٩/٢.

(٢) ينظر: صلاة التراويح ص:٨٥ « حاشية ».

الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحدٍ»[١]، وقال ابن حجر: «ثقة في الليث»[٢]. فهو أثبت في الليث من عمرو بن الربيع.

** ويُؤكِّد تَرَجُّح الوقف أنَّ الليث توبع عليه؛ تابعه بكر بن مضر؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية بكر بن مضر:**

أخرجها الطحاوي[٣] قال: حدثنا فهد، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه -ولم يرفعه- قال: «لا توتروا بثلاث ركعات؛ تَشَبَّهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، أو بإحدى عشرة».

** الإسناد صحيح.

** وخولف عراك في وقفه على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ خالفه أبو سلمة، والأعرج؛ فروياه عنه مرفوعاً؛ وهذه روايتهما:

** **تخريج روايتي أبي سلمة، والأعرج:**

أخرجهما الطحاوي[٤] قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، قال: ثنا عَمِّي عبدالله بن وهب.

---

(١) أسامي مَنْ رَوَى عنهم البخاري من مشايخه لابن عدي ص:١٧٠.

(٢) التقريب رقم: ٧٥٨٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٩٢/١.

(٤) المصدر السابق.

وابن حبَّان[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، وابن الجوزي[٥] من طريق عبدالله بن وهب -أيضاً-.

والدارقطني[٦] من طريق عبدالملك بن مسلمة بن يزيد.

كلاهما، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن عبدالله ابن الفضل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا توتروا بثلاثٍ، وأوتروا بخمسٍ، أو سبعٍ، ولا تَشَبَّهوا بصلاة المغرب». لفظ الطحاوي، ونحوه لفظ ابن حبَّان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

** الإسناد صحيح.

قال الدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]:« رواته كُلُّهم ثقات ».

---

(١) صحيح ابن حبَّان ٦/١٨٥رقم ٢٤٢٩.

(٢) السنن ٢/٢٤ - ٢٥.

(٣) المستدرك ١/٣٠٤.

(٤) المعرفة ١/٣٢١رقم ١٤٠٣، والسنن الكبرى ٣/٣١.

(٥) التحقيق ١/٤٥٧رقم ٦٧٠.

(٦) السنن ٢/٢٦-٢٧.

(٧) المصدر السابق ٢/٢٥.

(٨) نقله عنه ابنُ القيِّم في إعلام الموقعين٢/٢٧٣، والذي في « المستدرك » ما أثبتُّه عن الحاكم في الأصل ص: ٢٣٧٦.

(٩) مختصر خلافيات البيهقي٢/٢٧٥،وينظر:البدر المنير ص:١٧٣«رسالة/تحقيق:عمر علي».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرِّجاه».

وقال الذهبي: «على شرطهما »[١].

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث صحيح »[٢].

وقال العراقي: « إسناده صحيح »[٣].

وقال ابن حجر، والعظيم أبادي:«إسناده على شرط الشيخين»[٤].

وقال ابن حجر -أيضاً-: «رجاله كُلُّهم ثقات، ولا يَضُرُّه وَقْفُ مَنْ وَقَفَه »[٥].

وقال العظيم أبادي -أيضاً-:«رواه الدارقطني برواةٍ ثقاتٍ »[٦].

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الرفع أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، فقد رواها عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: عبدُالرحمن بن هرمز الأعرج وهو: «ثقة ثبت»، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وهو: «ثقة مُكْثِرٌ»، و لم يُخْتَلف عليهما في رفعه، وصَحَّحَ روايتهما الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-، وقال ابن حجر: «لا يَضُرُّه

(١) تلخيص المستدرك ٣٠٤/١.

(٢) البدر المنير ص: ١٧٢ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٤١/٣.

(٤) الفتح ٤٨١/٢، عون المعبود ٥٣٥/١.

(٥) التلخيص الحبير ٢٤/٢.

(٦) عون المعبود ٥٣٥/١.

وَقْفُ مَنْ وَقَفَه »[١].

وأمَّا الوقفُ؛ فقد رواه عراكُ بن مالك وهو: « ثقة فاضل »، ولكنْ اختُلف عليه، وإنْ كان الراجح عنه الوقف -كما تَقَدَّمَ-؛ فإنَّ هذا الاختلاف يُوْهِن مِنْ روايته.

وجَمَعَ ابنُ حجر بين النَّهي عن تشبيه الوتر بالمغرب، وبين صِحَّة الوتر بثلاث ركعات؛ بأنْ يُحْمَل النَّهي عن الثلاث؛ إذا كان بِتَشَهُّدَينِ كصلاة المغرب[٢].

******

(١) التلخيص الحبير ٢/٢٤.

(٢) ينظر: الفتح ٢/٤٨١.

(٩/١٥٧) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **وتر الليل ثلاث؛ كوتر النهار صلاة المغرب** ».

رواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على الأعمش:

فرواه عبدالله بن نمير، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشجاع ابن الوليد، عنه به موقوفاً.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالله بن نمير:

أخرجها ابن المنذر(١) قال: قال لي ابن عفَّان.

والبيهقي من طريق ابن عفَّان -أيضاً-(٢)، والحسن بن عمارة(٣).

---

(١) الأوسط ١٨٠/٥-١٨١ رقم ٢٦٤٩، ووقع خَلْطٌ في أَوَّل الإسناد في النسخة المطبوعة من « الأوسط ». وابن عفَّان هو: الحسن بن علي بن عفَّان، أحد شيوخ ابن المنذر الذين يَرْوِي عنهم في كتابه: « الأوسط » ينظر:١١٧/١ و٣٣٤ و٣٤٩، وفي هذه المواضع يَرْوي الحسنُ فيها عن ابن نمير.

(٢) السنن الكبرى ٣٠/٣-٣١.

(٣) السنن الصغرى ٤٦٧/١رقم ٨٠٦، وقوله: « الحسن بن عمارة »؛ كذا في «السنن الصغرى »، ويحتمل التصحيف، فإنَّ الحسن بن عمارة مات سنة ١٥٣هـ، وابن نمير مات سنة ١٩٩هـ، ولم يُذْكَرْ أحدُهما في شيوخ، أو تلاميذ الآخر، وقد روى البيهقي الحديث بالسند نفسه، كما في « السنن الكبرى »، وذكره هكذا: «الحسن =

قالا: ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: «الوتر ثلاث؛ كوتر النهار المغرب». وعند ابن المنذر: «بثلاث»، بدل: « ثلاث ».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية زائدة بن قدامة:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن ابن يزيد، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «الوتر كوتر النهار؛ صلاة المغرب».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[2].

٣- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق[3].

والطحاوي[4] من طريق أبي حذيفة.

= ابن علي بن عفَّان العامري ». وابن عفَّان هذا؛ ذُكِرَ في تلاميذ ابن نمير، وذُكِرَ ابن نمير في شيوخه، فربما تَصَحَّفَ ما في «السنن الصغرى»، عمَّا في «السنن الكبرى».

(١) المعجم الكبير ٩/٣٢٦رقم ٩٤٢٠.

(٢) مجمع الزوائد ٢/٢٤٥.

(٣) المصنف ٣/١٩ رقم ٤٦٣٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٩٤.

كلاهما، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قال ابن مسعود -رضي الله عنه-:« وتر الليل؛ كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية شجاع بن الوليد السكوني:

أخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن سليمان بن مهران، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « الوتر ثلاث؛ كوتر النهار صلاة المغرب».

** الإسناد فيه أبو بشر الرقي وهو: عبدالملك بن مروان الأهوازي، قال ابن حجر: « مقبول »[٢].

ولكنَّه يَتَقَوَّى بما قبله.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الدارقطني[٣] قال: حدثنا الحسن بن رشيق بمصر، ثنا محمد ابن أحمد بن حماد الدولابي، ثنا أبو خالد يزيد بن سنان، ثنا يحيى بن زكريا الكوفي، ثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

(١) شرح معاني الآثار ٢٩٤/١.

(٢) التقريب رقم: ٤٢١٥.

(٣) السنن ٢٧/٢-٢٨.

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «وتر الليل ثلاث؛ كوتر النهار صلاة المغرب». ومن طريقه ابن الجوزي(١).

قال الدارقطني: « يحيى بن زكريا هذا، يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف، و لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيرُه »(٢).

وتبعه في ذلك ابنُ الجوزي(٣).

** الإسناد ضعيف؛ يحيى بن زكريا الكوفي، ضَعَّفَه الدارقطني -كما تَقَدَّمَ-، والبيهقي(٤)، وذكره الذهبي(٥) في الضعفاء، وحَكَى تضعيفَ الدارقطني.

وضعَّف ابنُ حجر الحديثَ به، فقال: « فيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب؛ وهو واهٍ، قال البيهقي: الصَّواب موقوف »(٦).

وقال العظيم أبادي: « الحديث ضَعَّفَه المؤلِّفُ (يعني: الدارقطني)؛ لأجل يحيى بن زكريا الكوفي، فهو مع ضعفه خَالَفَ الثقات من أصحاب الأعمش »(٧).

---

(١) التحقيق ١/٤٥٦-٤٥٧رقم ٦٦٧، والعلل المتناهية ١/٤٥١رقم ٧٧٣.

(٢) السنن ٢/٢٨.

(٣) التحقيق ١/٤٥٧، والعلل المتناهية ١/٤٥١.

(٤) السنن الكبرى ٣/٣١.

(٥) الديوان رقم: ٤٦٢٦، والمغني ٢/٧٣٤.

(٦) الدراية ١/١٩٢، وينظر: التلخيص الحبير ٢/١٥.

(٧) التعليق المغني ٢/٢٨.

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

رواية الوقف هي الصحيحة الراجحة؛ رواها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ، رواها سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبدالله بن نمير، وشجاع، ورَجَّحَها البيهقي، وقال: «هذا صحيح من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- من قوله غير مرفوع إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقد رَفَعَه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي، عن الأعمش؛ وهو ضعيف، وروايته تُخَالِفُ روايةَ الجماعة عن الأعمش»(١).

ورَجَّحَها ابنُ حجر، والعظيمُ أبادي -كما تَقَدَّمَ-، ويشير إلى ترجيحها كلامُ الدارقطني السابق الذي عَقَّبَ به روايةَ الرفع.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها يحيى بن زكريا، وهو ضعيف؛ فروايته منكرة، وضَعَّفَ روايتَه: الدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن حجر، والعظيم أبادي - وتَقَدَّمت أقوالهم-.

** ورَوَى الحديثَ الحجَّاجُ بن أرطاة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً:

أخرج روايته الطبراني(٢) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجَّاج ابن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجَّاج، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال:

---

(١) السنن الكبرى ٣/٣١.

(٢) المعجم الكبير ٩/٣٢٦رقم ٩٤٢١.

«الوتر ثلاث ركعات؛ كصلاة المغرب ».

** الإسناد ضعيف؛ الحجَّاج هو: ابن أرطاة « صدوق، كثير الخطأ، والتدليس » -تقدَّم-، ولم يُصَرِّح بالسماع.

وخَالَفَ أصحابَ الأعمش في شيخه؛ فجعله عمارةَ بن عمير، وهو عندهم: مالك بن الحارث.

******

(١٠/١٥٨) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**المغربُ وِتْرُ النهار** ».

رواه حبيب بن أبي ثابت، وعقبة بن مسلم، وأبو منصور، ونافع، وعطية العوفي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه ابن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف عليه:

فرواه أيوب -في وجهٍ عنه-، وهشام بن حسان، وهارون بن إبراهيم الأهوازي، وخالد، عنه به مرفوعاً.

ورواه أيوب -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

ورواه خالد السلمي، والأشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً.

ورواه مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على مالك:

فرواه معن بن عيسى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، عنه به موقوفاً.

ورواه مالك بن سليمان الهروي، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على مالك بن أنس:

** أمَّا روايتا الوقف:

فذكرهما الدارقطني[(١)] بدون إسناد، وراوياها: عبدالله بن مسلمة القعنبي وهو: «ثقة عابد كان ابن معين، وابن المديني لا يُقَدِّمَان عليه في «الموطأ» أحداً» -تقدَّم-.

(١) العلل (٤/ق ٧٥/أ).

ومعن بن عيسى المدني أبو يحيى قال ابن حجر عنه:« ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك »[١].

** **وأمَّا رواية الرفع**:

فأخرجها أبو نعيم[٢] قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا محمد بن الفضل بن عبدالله، ثنا الفضل بن عبدالله، عن مالك ابن سليمان الهروي، ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «المغرب وِتْرُ النهار». غريب من حديث مالك؛ تَفَرَّدَ به مالك بن سليمان. اهـ.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ مالك بن سليمان الهروي قاضي هراة، قال العقيلي عنه: «في حديثه نظرٌ»[٣]، وقال السليماني: «فيه نظرٌ»[٤]، وضعَّفه النسائي[٥]، والدارقطني[٦]، وقال الساجي: «يَرْوي مناكير»[٧].

---

(١) التقريب رقم: ٦٨٢٠.

(٢) حلية الأولياء ٣٤٨/٦.

(٣) الضعفاء ١٧٣/٤.

(٤) الميزان ٤٢٧/٣، واللسان ٤/٥.

(٥) ينظر: تعريف أهل التقديس لابن حجر رقم: ١٤٩. وجعله ابن حجر في المرتبة الخامسة؛ وهم: « مَنْ ضُعِّفَ بأمر آخر، سوى التدليس؛ فحديثهم مردودٌ، ولو صَرَّحُوا بالسماع ». المصدر السابق ص: ١٤. ونستفيد من هذا تضعيف ابن حجر لمالك بن سليمان.

(٦) الميزان ٤٢٧/٣، واللسان ٤/٥.

(٧) اللسان ٤/٥.

والفضل بن عبدالله هو: الهروي أبو العباس اليشكري، المعروف بابن حزم، قال ابن حبَّان: « يَرْوي عن مالك بن سليمان، وغيره العجائبَ، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ؛ شهرتُه عند مَنْ كَتَبَ مِنْ أصحابنا حديثَه يُغْنِي عن التطويل في الخطاب في أمره، فلا أدري: أكان يقلبها بنفسه، أو يدخل عليه، فيجيب فيها؟ »(١)، وذكره ابن الجوزي في إسناد حديث، فقال: « هذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والمُتَّهم به الفضلُ بن عبدالله »(٢)، وذكره سبط بن العجمي(٣) فيمن رُمِي بوضع الحديث.

وينظر حال محمد بن الفضل بن عبدالله.

** **الراجح في الاختلاف على مالك:**

لا شَكَّ في تَرَجُّحِ الوقف؛ رواته أكثر، وأحفظ، بل مِنْ أثبت أصحاب مالك.

والرفع ضعيف جدًّاً منكر؛ راويه عن مالك ضعيف، والإسناد إليه ضعيف جدًّاً.

ويُفْهَمُ مِنْ كلام الدارقطني -الآتي- تَرْجِيحُ الوقف حيث قال: «يرويه مالك، واختُلف عنه؛ فرواه مالك بن سليمان الهروي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله

(١) المجروحين ٢/٢١١.

(٢) الموضوعات ٣/١٨١.

(٣) الكشف الحثيث ص:٢٠٩.

عليه وآله وسلَّم، وخالفه معنٌ، والقعنبي؛ فروياه عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، وكذلك رواه نافع، وابن سيرين موقوفاً؛ قاله أيوب عنهما »[1].

ثانياً: الاختلاف على ابن سيرين:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية أيوب السختياني:

واختُلف عليه؛ فرواه معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورُوي عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها عبدالرزَّاق[2]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل».

** الإسناد رجاله ثقات.

وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[3]، و لم يَسُق إسنادها.

(١) العلل (٤/ق ٧٥/أ).

(٢) المصنف ٣/٢٨ رقم ٤٦٧٦.

(٣) العلل (٤/ق ٧٥/أ).

** الراجح في الاختلاف على أيوب:

إسناد رواية الرفع صحيح، وراويها عن أيوب معمرٌ وهو: «ثقة ثبت».

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على إسنادها، ولا راويها عن أيوب.

٢- رواية هشام بن حسان:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، وأحمد(٣)، والنسائي(٤)، وابن عدي(٥) من طرقٍ إلى هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «صلاة المغرب وتر النهار». لفظ ابن أبي شيبة، وأحمد، وزاد أحمد: «فأوتروا صلاة الليل». ونحوه لفظ عبدالرزَّاق، والنسائي، وابن عدي.

وقرن ابنُ عدي خالداً مع هشام؛ وستأتي رواية خالد.

** الإسناد رجاله ثقات، وهشام بن حسان: « ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين » -تقدَّم-، وهو مُدلِّس، وقد عنعن، لكنَّه توبع على روايته، ثم هو مِنْ أثبت أصحاب ابن سيرين.

---

(١) المصنف ٢٨/٣رقم ٤٦٧٥.

(٢) المصنف ٨١/٢ رقم ٦٧٠٩.

(٣) المسند ٣٠/٢ و٤١.

(٤) السنن الكبرى ٤٣٥/١رقم ١٣٨٢.

(٥) الكامل ١٨٣٧/٥.

وصَحَّحَ العراقي[١]، وأحمد شاكر[٢] إسنادَه.

ورَمَزَ السيوطي[٣] له بالحُسْنِ.

وتَعَقَّبَه المناوي فقال–بعد ذكره تصحيح العراقي السابق–: «وحينئذ فاقتصار المصنِّف على الإشارة لحسنه تقصير »[٤].

وقال الألباني: « صحيح »[٥].

٣ – رواية هارون بن إبراهيم:

أخرجها الطبراني[٦] قال: حدثنا موسى بن عيسى الخزري البصري، حدثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، حدَّثني جدي عباد بن صهيب، حدثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِه عن هارون إلَّا عباد بن صهيب، سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: سألت أَبِي عن عباد بن صهيب؟ فقال: إنَّما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر؛ فأمَّا الحديث فلا بأس به ».

---

(١) ينظر: فيض القدير ٤/٢٢٣.

(٢) حاشية « مسند أحمد » رقم: ٤٨٤٧ و٤٩٩٢.

(٣) الجامع الصغير ٤/٢٢٣.

(٤) فيض القدير ٤/٢٢٣.

(٥) صحيح الجامع رقم: ٣٨٣٤.

(٦) المعجم الأوسط ٨/٢٠٧ رقم ٨٤١٤، والمعجم الصغير ٢/٢٣١رقم ١٠٨١.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عباد بن صهيب هو: البصري، قال البخاري: « تركوه »[١].

وصهيب بن محمد بن عباد؛ كذا ذكره ابن حجر في «اللسان»[٢]، وقال: «ابن أخي عباد بن صهيب، له ذِكْرٌ في ترجمة عَمِّه عباد بن صهيب». وفي ترجمة عباد بن صهيب نَقَلَ عن عبدان قوله في عباد بن صهيب: «لم يكذِّبه الناس؛ وإنَّما لقَّنَه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديثَ في آخر الأمر»[٣].

ويظهر أنَّ هذا غيرُ المذكور معنا في الإسناد؛ لأنَّ الذي معنا حفيدُ عباد، والذي ذكره ابنُ حجر ابنَ أخي عباد. والله أعلم.

وموسى بن عيسى الخزري؛ كذا جاءت نسبتُه في «المعجم الصغير»، وفي «المعجم الكبير»: «الجزري»، وعند ابن عدي: «الخرزي»؛ وهو من مشايخ ابن عدي، ونَقَلَ عنه في أكثر من موضعٍ[٤]، وكذا نَسَبَه الإسماعيلي، ولعَلَّها الصَّواب.

وهذا الراوي تَرْجَمَه الإسماعيلي في «معجم مشايخه»[٥]، وقال: «أبو محمد موسى بن عيسى بن محمد بن حكيم الخرزي، وكان قدريًّا»،

---

(١) التاريخ الكبير ٤٣/٦، وكتاب الضعفاء الصغير رقم: ٢٢٨.

(٢) اللسان ١٩٩/٣.

(٣) المصدر السابق ٢٣١/٣.

(٤) ينظر: الكامل ٤٤٦/٢، و١٥٣٠/٤.

(٥) كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٧٧٦/٣ رقم ٣٨٨.

وذَكَرَ روايتَه عن صهيب بن محمد بن عباد، و لم يَذْكُرْ فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

٤ – رواية خالد الحذاء:

أخرجها ابن عدي[١] قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا عاصم ابن علي بن عاصم، ثنا أَبِي، عن خالد، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ فأوتروا صلاة الليل ».

** الإسناد فيه ضعفٌ؛ لحال عاصم بن علي، وأبيه –تَقَدَّمت ترجمتهما–، ولكنَّهما تُوبِعا –كما تَقَدَّمَ–.

** **تخريج روايتي الإرسال:**

١– رواية خالد السلمي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن خالد السلمي، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ فأوتروا صلاة الليل ».

** الإسناد إلى ابن سيرين رجاله ثقات، سوى خالد السلمي وهو: خالد بن عبدالرحمن البصري « صدوق »؛ قاله الذهبي[٣]، وقال ابن حجر: « صدوق يُخطئ »[٤].

---

(١) الكامل ١٨٣٧/٥.

(٢) المصنف ٨١/٢ رقم ٦٧١٤.

(٣) الكاشف رقم: ١٣٣٦.

(٤) التقريب رقم: ١٦٥٠.

٢ – رواية الأشعث بن عبدالملك:

أخرجها النسائي(١) قال: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: أنا خالد؛ وهو ابن الحارث بن سليم الهجيمي، قال: نا الأشعث؛ وهو ابن عبدالملك، عن محمد؛ وهو ابن سيرين، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ فأوتروا صلاة الليل ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه مرسلٌ.

**** الراجح في الاختلاف على ابن سيرين:**

رواية الرفع أرجـــح؛ لأنَّ أسانيدها أَصَحُّ، ورواتها أكثر، وفيهم: أيوب -في الراجح عنه-، وهشام الدستوائي؛ وهما مِنْ أثبت أصحاب ابن سيرين، وتابعهما خالد الحذاء، وهارون الأهوازي.

وإسنادا أيوب، وهشام رجالهما ثقات، وإسناد خالد الحذاء فيه ضعفٌ، وإسناد هارون ضعيف جدًّا.

ورَوَى الوقفَ أيوبٌ في وجهٍ ضعيفٍ عنه؛ وبالتالي لا يُعِلُّ الوقفُ الرفعَ، وتكون الروايات قد اتَّفقت على الرفع.

وأمَّا الإرسال؛ فقد رواه عن ابن سيرين خالدُ السلمي، قال الذهبي عنه: «صدوق»، وقال ابن حجر:«صدوق يُخطئ» -تقدَّم-، وأشعث بن عبدالملك وهو: « ثقة »، وإسناده إلى أشعث صحيح.

وبالموازنة بين الوصل، والإرسال فإنَّ الوصل أقوى؛ لأنَّ رواته

---

(١) السنن الكبرى ١/٤٣٥رقم ١٣٨٣.

أكثر، وأحفظ، وفيهم: أيوب، وهشام؛ وهما مِنْ أثبت أصحاب ابن سيرين، وربما كان هذا التصرف من ابن سيرين؛ فوصله تارةً، وأرسله تارةً أخرى. والله أعلم.

** وروى الحديثَ جماعةٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وهذه رواياتهم، وتخريجها:

** **رواية حبيب بن أبي ثابت:**

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وترٌ؛ يعني: المغرب آخر الصلوات».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنْ فيه حبيبٌ وهو: ابن أبي ثابت مُدلِّس، وقد عنعن.

** **رواية عقبة بن مسلم التجيبي:**

أخرجها الطحاوي(٢) قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن الوتر؟ فقال: « أتعرف وتر النهار؟ ». قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: « صدقت، أو أحسنت...». وذَكَرَ تتمَّة للحديث.

** الإسناد صحيح.

---

(١) المصنف ٢/٨١ رقم ٦٧١١.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٢٧٩.

** **رواية أبي منصور:**

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الصغاني؛ يعني: محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، ثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سألت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن وتر الليل؟ فقال: «يابنيَّ، هل تعرف وتر النهار؟». قلت: نعم المغرب، قال: «صدقت وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم». فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إنَّ الناس يقولون: إنَّ تلك البتيراء، قال: «يابنيَّ، ليس تلك البتيراء؛ إنَّما البتيراء أنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الركعة التامَّة في ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم في الأخرى، فلا يتمّ لها ركوعاً، ولا سجوداً، ولا قياماً؛ فتلك البتيراء ».

** الإسناد ضعيف؛ سلمة بن الفضل الأنصاري هو: الأبرش -بالمعجمة- قاضي الري، قال ابن حجر: « صدوق كثير الخطأ »[(٢)].

ومحمد بن إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن.

وأبو منصور مولى سعد بن أبي قاص، لم يَعْرِف ابنُ التركماني اسمَه، وحالَه، قال: « في سنده ابن إسحاق، وسلمة بن الفضل مُتَكَلَّمٌ فيهما، وأبو منصور، لم أعرف حاله، ولا اسمه »[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ٢٦/٣، والمعرفة ٣١٣/٢رقم ١٣٨٨.

(٢) التقريب رقم: ٢٥٠٥.

(٣) الجوهر النقي ٢٦/٣-٢٧.

** **روايتا نافع، وعطيَّة العوفي:**

أخرجهما الترمذي[١] قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، حدثنا علي بن هاشم.

وأبو أميَّة الطرسوسي[٢] قال: حدثنا عبيدالله بن موسى.

وابن خزيمة[٣] قال: نا أبو الخطاب، نا مالك بن سعيد.

جميعهم، عن ابن أبي ليلى، عن عطيَّة، ونافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الحضر، والسَّفر، فَصَلَّيْتُ معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصَلَّيْتُ معه في السَّفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، و لم يُصَلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر، والسَّفر سواء؛ ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر، ولا في السَّفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين». لفظ الترمذي.

ولفظ ابن خزيمة: « صَلَّيْتُ مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الحضر، والسَّفر، فَصَلَّيْتُ معه في الحضر الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيءٌ، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين، وصَلَّيْتُ معه في السَّفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر

(١) الجامع ٢/٤٣٧-٤٣٨ رقم ٥٥٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر.

(٢) مسند عبدالله بن عمر ص: ٢٠ رقم ٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٤-٢٤٥رقم ١٢٥٤.

ركعتين، وليس بعدها شيءٌ، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، لا ينقص في حضرٍ، ولا سفرٍ، والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين، وقبلها ركعتين ».ونحوه لفظ أبي أميَّة الطرسوسي، ولكنْ عنده: « وهي وتر النهار »، بدون: « وقال »، و لم يذكر عبيدُالله بن موسى في الإسناد نافعاً، واقتصر على ذكر عطيَّة.

وأخرجها أبو أميَّة الطرسوسي -أيضاً-[1] فقال: حدثنا أسيد بن زيد الجمال، حدثنا محمد بن عطيَّة، عن عطيَّة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. وذكره بنحو لفظ ابن خزيمة، وعنده: « ...وإذا صَلَّى المغرب صَلَّى ثلاثاً، وبعدها ثنتين، وقال: هذا وتر النهار يختم به النهار، ويفتتح الليل بوتر...».

قال الترمذي: « هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول: ما رَوَى ابنُ أبي ليلى حديثاً أعجب إليَّ مِنْ هذا، ولا أَرْوِي عنه شيئاً »[2].

** الإسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن « صدوق سيِّئ الحفظ جدًّاً » -تقدَّم-.

وعطيَّة هو: ابن سعد العوفي الكوفي أبو الحسن، قال ابن حجر: «صدوق يُخطئ كثيراً، وكان شيعيَّاً مُدلِّساً»[3]، ولكنَّه توبع على روايته؛ تابعه نافعٌ، وقُرِنَ معه في الإسناد، ومتنه منكرٌ، قال ابن خزيمة: « قد رَوَى الكوفيّون أُعْـــجُوبةً عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إنِّي خـــائفٌ أنْ لا

(١) مسند عبدالله بن عمر ص: ١٩- ٢٠ رقم ١.

(٢) الجامع ١/٤٣٨.

(٣) التقريب رقم: ٤٦١٦.

تجوز روايتها إلَّا تبيّن علّتها؛ لا أنَّها أعجوبة في المتن، إلَّا أنَّها أعجوبة في الإسناد في هذه القصّة رووا عن نافع، وعطيَّة...». وذكر الحديث السابق، ثم قال: «ورَوَى هذا الخبر جماعةٌ من الكوفيِّين، عن عطيَّة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ منهم: أشعث بن سوار، وفراس، وحجَّاج ابن أرطاة منهم مَنْ اختصر الحديث، ومنهم مَنْ ذَكَرَه بطوله، وهذا خبرٌ لا يخفى على عالمٍ بالحديث أنَّ هذا غلطٌ، وسهوٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- ينكر التَّطَوُّع في السَّفر، ويقول: لو كُنْتُ متطوِّعاً ما بَالَيْتُ أنْ أُتمَّ الصلاة، وقال: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يُصَلِّي قبلها، ولا بعدها في السَّفر »[1].

وقال الألباني: «إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، واسمه: محمد ابن عبدالرحمن، ومثله عطيَّة العوفي، ومتنه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- منكرٌ؛ كما بَيَّنه المؤلِّف»[2]؛ يعني: ابن خزيمة.

وبَيَّن في موضعٍ آخر[3] أنَّ نكارةَ متنه؛ لمخالفته حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في «الصحيحين[4]» ولفظه: «لو كنت مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صلاتي، إنِّي صحبتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في السَّفر فلم

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) حاشية صحيح ابن خزيمة ٢/٢٤٤رقم ١٢٥٤، وينظر: ضعيف الترمذي رقم: ٨٥.

(٣) ضعيف الترمذي ص:٦٢ مع حاشية ١.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٥٧٧ رقم ١١٠١ و١١٠٢، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوَّع في السفر دبر الصلاة وقبلها، وصحيح مسلم ١/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم ٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. واللفظ له.

يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر -رضي الله عنه- فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر -رضي الله عنه- فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان -رضي الله عنه- فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [(١)]».

** **الخلاصة في الحديث:**

رُوَاةُ الوقف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أكثر؛ فقد رواه عبدالله بن دينار -في الراجح عنه-، وحبيب بن أبي ثابت، وعقبة بن مسلم، ونافع، وعطيَّة العوفي، وأبو منصور، ولكنَّ أسانيدهم كُلَّها ضعيفة، سوى إسناد عقبة بن مسلم فإنَّه صحيح.

ورَوَى الرفعَ محمدُ بن سيرين -في الراجح عنه- وإسناده صحيح؛ وبهذا يكون الرفعُ زيادةً مِنْ ثقة بل حافظ إمام فتقبل، ويَصِحُّ بذلك الحديث: مرفوعاً، وموقوفاً، وقد صَحَّح العراقي، وأحمد شاكر إسنادَ المرفوع، وصَحَّحَ الحديثَ المناوي، والألباني، وحَسَّنَه السيوطي -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) سورة الأحزاب / الآية: (٢١).

(١١/١٥٩) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « **كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوتر بتسع سور من المفصَّل؛ يقرأ في الركعة الأولى:** ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ و ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ و﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾، **وفي الركعة الثانية:** ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ و﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ و﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾، **وفي الركعة الثالثة:** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾».

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي إسحاق في رفعه، ووقفه:

فرواه إسرائيل، وأبو بكر بن عيَّاش، ويزيد بن عطاء، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو أيوب الإفريقي، عنه به مرفوعاً.

ورواه زهير بن معاوية، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية إسرائيل:

أخرجها أحمد(١)، وعبد بن حميد(٢)، والبزَّار(٣)، ومحمد بن نصر(٤)،

---

(١) المسند ٨٩/١.

(٢) المنتخب ١٢١/١رقم ٦٨.

(٣) البحر الزخار ٨٢/٣ رقم ٨٥١.

(٤) في « قيام الليل »، ينظر: مختصره للمقريزي ص: ١٣٠-١٣١.

وأبو يعلى[(١)]، وابن المنذر[(٢)]، والطحاوي[(٣)] من طرقٍ إلى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوتر بتسع سور من المفصَّل؛ يقرأ في الركعة الأولى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ و﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ الْكَوْثَرَ ﴾، وفي الركعة الثالثة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾».

قال البزَّار -وذكر هذا الحديثَ، وغيرَه-: «هذه الأحاديث التي رواها عبيدالله بن موسى، عن إسرائيــل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- لا نعلم أحداً رواها غيرُ علي -رضي الله عنه-»[(٤)].

وقال محمد بن نصر: «رُوي موقوفاً على علي -رضي الله عنه-، و لم يرفعه»[(٥)].

** الإسناد إلى أبي إسحاق رجاله ثقات، وإسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق[(٦)]، ولكنَّ سماعه من أبي إسحاق بعد التغيُّر -كما سيأتي-.

(١) المسند ١/٣٥٦ رقم ٤٦٠.

(٢) الأوسط ٥/٢٠٤ رقم ٢٧٠٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٩٠.

(٤) البحر الزخار ٣/٨٣.

(٥) ينظر: مختصر قيام الليل ص: ١٣١.

(٦) سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٥٣.

٢- رواية أبي بكر بن عيَّاش:

أخرجها أحمد [١] قال: ثنا أسود بن عامر.

والترمذي[٢] قال: حدثنا هناد.

كلاهما، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه-: «كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوتر بثلاث يقرأ فيهنَّ بتسع سور من المفصَّل، يقرأ في كُلِّ ركعة بثلاث سور آخرهنَّ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ». لفظ الترمذي.

ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث».

** الإسناد إلى أبي إسحاق فيه ضعفٌ.

سماع أبي بكر بن عيَّاش من أبي إسحاق ليس بذاك القويّ؛ قاله أبو حاتم الرازي[٣].

٣- رواية يزيد بن عطاء:

أخرجها الطبراني[٤] قال: حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قال: نا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: نا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال:كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوتر بثلاث، يقرأ في

(١) المسند ٨٩/١.

(٢) الجامع ٣٢٣/٢رقم ٤٦٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث.

(٣) علل الحديث ٣٥/١.

(٤) المعجم الأوسط ٥٨/٢ رقم ١٢٤١.

الأولى: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ و ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾، ويقرأ في الثانية: بـ ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴾ و ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ و ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ تَبَّتْ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلَّا يزيد، ويونس بن أبي إسحاق؛ تَفَرَّد به يعقوب، عن يزيد، ويونس بن بكير، عن يونس بن أبي إسحاق ».

وقد رواه غيرهما، عن أبي إسحاق -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد إلى أبي إسحاق ضعيف؛ يزيد بن عطاء هو: اليشكري الواسطي أبو خالد: «ليِّن الحديث»[1]، ولم يُذْكَرْ في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

٤- رواية يونس بن أبي إسحاق:

ذكرها الطبراني[2]، ولم يسندها، ويونس بن أبي إسحاق قال الذهبي عنه: « صدوق »، وقال ابن حجر« صدوق يهم قليلاً » -تقدَّم-، وروايته عن أبيه بعد الاختلاط[3].

---

(١) التقريب رقم: ٧٧٥٦.

(٢) المعجم الأوسط ٥٨/٢.

(٣) ينظر: أسئلة البرذعي لأبي زرعة ٣٤٦/٢- ٣٤٧، وشرح علل الترمذي ٧١٠/٢.

٥- رواية أبي أيوب الإفريقي:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا رجاء بن أحمد بن زيد البغدادي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي أيوب الإفريقي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال:«كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات:﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ و ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ و﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ في ركعة، وفي الثانية: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ و﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ و﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ تَبَّتْ ﴾و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾». ومن طريقه الخطيب[٢].

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي أيوب الإفريقي؛ واسمه: عبدالله بن علي إلَّا أبو يوسف القاضي؛ تَفَرَّدَ به أحمد بن منيع ».

** الإسناد إلى أبي إسحاق ضعيف؛ شيخ الطبراني، ذكره الخطيب[٣]، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وأبو أيوب الإفريقي هو: عبدالله بن علي « صدوق يُخطئ »[٤]،

---

(١) المعجم الصغير ١/٢٧٨رقم ٤٥٧.

(٢) تاريخ بغداد ٨/٤١٢-٤١٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقريب رقم: ٣٤٨٧.

ولم يُذْكَرْ في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها ابن أبي حاتم[١]، ولم يَسُق إسنادها، وراويها هو: زهير بن معاوية « ثقة ثبت إلَّا أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة »[٢].

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق:**

رواية الرفع أرجح؛ رواها جماعة، وتَفَرَّدَ بالوقف زهيرُ بن معاوية، وسماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط، ولم أقف على إسناد روايته.

ويُفْهَم من كلام أبي حاتم ترجيح الرفع، قال ابن أبي حاتم: « سألت أَبِي عن حديثٍ رواه إسرائيل، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه-؛ رفعه إسرائيل، ووقفه زهير: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يوتر بتسع سور». قال أَبِي: إسرائيل أقدمُ سماعاً من زهير في أبي إسحاق، قلت: فأيُّهما أشبه بالصَّواب موقوف، أو مرفوع ؟ قال: الله أعلم. يقال: إنَّ زهيراً سمع من أبي إسحاق بأخرة، وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديمٌ، وأبو إسحاق بأخرة اختلط، فَكُلُّ مَنْ سمع منه بأخرة؛ فليس سماعه بأجود ما يكون »[٣].

(١) علل الحديث ١/١٠٣رقم ٢٧٩.

(٢) التقريب رقم:٢٠٥١، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب٢/٧١٠ و٧١١، والكواكب النيرات ص: ٣٥٠.

(٣) علل الحديث ١/١٠٣رقم ٢٧٩.

وقوله: «وإسرائيل سماعه من أبي إسحاق قديم» يُعَارِضُه قول ابن معين، وأحمد إنَّ سماعه منه بأخرة، قال ابن معين: «زكريا، وزهير، وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريبٌ من السواء، سمعوا منه بأخرة»[(١)]، وقال أحمد: «زهير، وإسرائيل، وزكريا في حديثهم، عن أبي إسحاق لينٌ؛ سمعوا منه بأخرة»[(٢)]، وذكره ابن الكيَّال[(٣)] فيمَنْ رَوَى بعد الاختلاط.

ومدار الروايات على أبي إسحاق، عن الحـــارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث: اتُّهم؛ كما تَقَدَّم في ترجمته.

وأبو إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن؛ فالروايات كُلُّها ضعيفة جدًّا، وقد ضَعَّفَها بعضُ أهل العلم:

قال أحمد شاكر: « إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور »[(٤)].

وقال في موضعٍ آخر: « الحارث هو: ابن عبدالله الهمداني الأعور، ضعيف جدًّا »[(٥)].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٧١١/٢، ونقله ابن رجب عن الدوري عن ابن معين، والنصُّ كذلك في تاريخ الدوري عن ابن معين ١٧٣/٢ رقم ١٨٠٧، لكن ليست فيه عبارة: « سمعوا منه بأخرة »، فلَعَلَّها سقطت من تاريخ الدوري.

(٢) مسائل الإمام أحمد « رواية صالح »٤٥٧/٢، والجرح والتعديل٣٣١/٢، وتهذيب الكمال٥١٩/٢.

(٣) الكواكب النيرات ص: ٣٥٠.

(٤) حاشية المسند رقم: ٦٧٨ و٦٨٥.

(٥) حاشية جامع الترمذي ٣٢٣/٢ رقم ١.

وقال الألباني: « ضعيف جدًّا »[١].

** وخولف الحارث الأعور؛ خالفه زاذان، فرواه عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً على وجه آخر:

أخرجه الشافعي[٢] قال: أخبرنا هشيم، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عبدالرحيم[٣].

والبيهقي[٤] من طريق الشافعي.

وعبدالرزَّاق[٥]، وابن المنذر[٦] من طريق سلم بن عبدالرحمن النخعي.

وابن أبي شيبة من طريق سالم[٧] بن عبدالرحمن[٨]، وأبي عبدالرحيم[٩].

---

(١) ضعيف الترمذي رقم: ٦٩، وذكر في حاشية المشكاة ١/٤٠٠ رقم ٣ أنَّ الترمذي رواه في «سننه» ساكتاً عليه، ثم قال: «وفيه الحارث وهو: الأعور ضعيف جدًّا مُتَّهم».

(٢) الأم ١/١٦٦.

(٣) كذا في « الأم » -المطبوع-، وعند البيهقي: « عبدالرحمن »، ولعَلَّه تَصَحَّف عن: « أبو عبدالرحيم ». وهي كنية: سلم بن عبدالرحمن.

(٤) المعرفة ٢/٣٢٨رقم ١٤١٦.

(٥) المصنف ٣/٣٤رقم ٤٦٩٩.

(٦) الأوسط ٥/٢٠٥رقم ٢٧٠٧.

(٧) كذا في النسختين المطبوعتين من «مصنف ابن أبي شيبة»، ولَعَلَّه تَصَحَّفَ عن: «سلم».

(٨) المصنف ٢/٩١رقم ٦٨٤٤.

(٩) المصدر السابق ٢/٩٠رقم ٦٨٢٥.

وابن المنذر[١] من طريق ابن أبي شيبة.

جميعهم، عن زاذان أبي عمر: «أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يوتر بثلاثٍ يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصَّل ». لفظ الشافعي، والبيهقي.

ولفظ عبدالرزَّاق، وابن المنذر: « عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يوتر بـــ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾، و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾».

ولفظ ابن أبي شيبة -في رواية ســـالم بن عبدالرحمن-: « أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يوتر بثلاثٍ مِنْ آخر الليل قاعداً ».

ولفظ ابن أبي شيبة -في رواية أبي عبدالرحيم-: «أنَّ عليًّا -رضي الله عنه- كان يوتر بثلاث ركعات ».

** الإسناد صحيح -إنْ شاء الله-.

ويلاحظ الاختلاف بين لفظ الشافعي، والبيهقي، ولفظ عبدالرزَّاق، وابن المنذر، ويمكن حمله على تَعَدُّدِ الواقعة، لولا أنَّ في إسناد الشافعي، والبيهقي هشيماً؛ وهو مُدلِّس، وقد عنعن.

******

(١) الأوسط ١٨١/٥رقم ٢٦٥٢.

(١٢/١٦٠) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقنت في الوتر قبل الركوع** ».

رواه الأسود النخعي، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو حمزة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على إبراهيم في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه حماد بن أبي سليمان، عنه به موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه أبان بن أبي عيَّاش، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، عنه به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه الحكم بن عتيبة، عنه، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً بإسقاط علقمة.

** **الاختلاف على إبراهيم النخعي**:

** **تخريج رواية الوجه الأَوَّل**:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة:« أنَّ ابن مسعود، وأصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -رضي الله عنهم- كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ».

** الإسناد حسن؛ حماد هو: ابن أبي سليمان -تَقَدَّم-، وحديثه لا يترل عن الحسن.

(١) المصنف ٢/٩٧رقم ٦٩١١.

وحَسَّنَ ابنُ حجر[١] إسنادَه.

وقال الألباني: « هذا سند جيِّد، وهو على شرط مسلم »[٢].

** **تخريج روايات الوجه الثاني:**

١- رواية أبان بن أبي عيَّاش:

أخرجها عبدالرزَّاق[٣]، عن سفيان الثوري.

وابن أبي شيبة[٤]، وابن أبي عمر[٥]، والدارقطني[٦] من طريق الثوري -أيضاً-.

وابن أبي شيبة[٧]، وأحمد بن منيع[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق يزيد بن هارون.

---

(١) الدراية ١/١٩٤.

(٢) الإرواء ٢/١٦٦.

(٣) المصنف ٣/١٢٠رقم ٤٩٩٢.

(٤) المصنف ٢/٩٧رقم ٦٩١٣.

(٥) في «المسند»، ينظر: مختصر إتحاف السادة للبوصيري ٢/٤٥٢ رقم ١٥٢٩، و٣/٧٢ رقم ٢٠٤٩، والمطالب العالية ١/٢١٢رقم ٤٩٥.

(٦) السنن ٢/٣٢.

(٧) المصنف ٢/٩٧رقم ٦٩١٢، والمسند ١/٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٣٣١.

(٨) في «المسند»، ينظر: مختصر إتحاف السادة للبوصيري ٢/٤٥٢ رقم ١٥٢٩، و٣/٧٢ رقم ٢٠٤٩، والمطالب العالية ١/٢١٢رقم ٤٩٥.

(٩) السنن ٢/٣٢.

(١٠) السنن الكبرى ٣/٤١.

كلاهما، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أنَّه قنت في الوتر قبل الركعة ». لفظ حديث الثوري عند عبدالرزَّاق، وابن أبي شيبة، ولفظ حديثه عند ابن أبي عمر، والدارقطني: « عن عبدالله - رضي الله عنه- قال: إنَّه باتَ عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقنت قبل الركعة، ثم أَرْسَلْتُ أُمِّي مِنْ القابلة، فأخبرتني مثل ذلك ».

ولفظ حديث يزيد بن هارون: « بِتُّ عند النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأَنْظُر كيف يقنت في وتره؟ فقنت قبل الركوع، ثم بعثتُ أُمِّي؛ أُمَّ عبدٍ -رضي الله عنها- فقلت: بيتي مع نسائه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فانظري كيف يقنت في وتره ؟ فأخبرتني أنَّه قَنَتَ قبل الركوع ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ أبان بن أبي عيَّاش:« متروك » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ الدارقطني، والبيهقي، والبوصيري، وابن حجر، والشوكاني الروايةَ به؛ لأنَّه متروك(١).

وقال شعبة: « ردائي، وحماري في المساكين صدقة؛ إنْ لم يكنْ أبان ابن أبي عيَّاش يكذب في هذا الحديث، قال يزيد بن هارون: قلت له: فَلِمَ سمعتَ منه؟ قال: ومَنْ يَصْبِر على ذا الحديث؟! يعني: حديث أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- في القنوت »(٢).

(١) ينظر أقوالهم في: سنن الدارقطني ٣٢/٢، والسنن الكبرى ٤١/٣، والمعرفة ٣٣٠/٢، ومختصر خلافيات البيهقي ٨٢/٢، ومختصر إتحاف السادة ٧٢/٣، والمطالب العالية ٢١٢/١ و٢٦٦، والدراية ١٩٣/١، ونيل الأوطار ٥٠/٣.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٣٨/١.

وقال البيهقي: « المشهور هذا الحديث عن أبان بن أبي عيَّاش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال:...»، وذكره، ثم قال: « وأبان بن أبي عيَّاش متروك »[١].

٢- رواية منصور بن المعتمر:

أخرجها الخطيب[٢] قال: أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأنا أحمد بن الحسين بن عبدالملك، حدثنا منصور بن أبي نويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ». ومن طريقه ابن الجوزي[٣].

قال الخطيب: «الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كُلُّها معلولة»[٤].

** الإسناد ضعيف، أو ضعيف جدًّا؛ أحمد بن محمد بن سعيد إنْ كان أبو العباس بن عقدة؛ وهو الأقرب، فإنَّه حافظٌ مجروحٌ -تقدَّم-.

وشريك هو: ابن عبدالله النخعي «صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

ومنصور بن أبي نويرة هو: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة الكوفي،

(١) المعرفة ٣٣٠/٢، وينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٨٢/٢ - ٨٣.

(٢) في كتاب « القنوت »؛ كما في نصب الراية ١٢٤/٢.

(٣) التحقيق ٤٦٥/١رقم ٧٠٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

كذا ذكره الخطيب[١]، وابن عدي[٢]، ولم يَذْكُر ابنُ عدي في نسبته: «الكوفي»، وقال: «له غير ما ذكرت، ويقع في حديثه أشياء غير محفوظة».

وذكره البخاري، وابن أبي حاتم[٣]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وزاد ابن أبي حاتم في نسبته: « العلاف »، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « مستقيم الحديث »[٤]، وقال ابن حجر: « ذكره ابن عدي فما تَكَلَّم فيه بشيءٍ، بل ساق له حديثَين استنكرهما »[٥].

وأحمد بن الحسين بن عبدالملك هو: الأودي؛ كذا نسبه الدارقطني في رواية ساقها من طريقه في «العلل»[٦]، ولم أقف على ترجمته.

ولَعَلَّهُ المترجمُ في «تاريخ بغداد»[٧] قال: «أحمد بن الحسين بن عبدالملك أبو جعفر، ويعرف بأبي الشمقمق المؤدب القصري، روى عنه الطبراني، وقال الدارقطني: لا بأس به»، وكذا في «سؤالات الحاكم للدارقطني»[٨] وفيه: «القسري الضرير»، وليس فيهما ذِكْرُ: «الأودي» في نسبته.

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٦٩/٢- ٤٧٠.

(٢) الكامل ٢٣٨٨/٦ - ٢٣٨٩.

(٣) التاريخ الكبير ٣٤٩/٧، والجرح والتعديل ١٧٩/٨.

(٤) الثقات ١٧٢/٩.

(٥) اللسان ١٠١/٦.

(٦) العلل ٢٠٣/١.

(٧) تاريخ بغداد ٩٧/٤.

(٨) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ٣١.

وأَعَلَّ الخطيبُ هذه الرواية -كما تَقَدَّمَ- وضَعَّفَها ابنُ حجر[١].

٣- رواية الأعمش:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل[٣] من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادي، ثنا أبو النضر، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قنت في الوتر قبل الركعة».

** الإسناد فيه شيخ الحاكم؛ الحسن بن يعقوب أبو الفضل، قال الذهبي: « الشيخ الصدوق النبيل»[٤].

هذا ما وقفت عليه في ترجمته، وحمل ابنُ التركماني قولَ الحاكم في الإسناد: «المعدل» على التعديل -كما سيأتي في كلامه-، وبقيَّة رجاله ثقات.

ولكنَّ الروايةَ معلولةٌ، وغَلَّطَها البيهقي، وقال:« هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة، عن سفيان، عن أبان[٥]، عن إبراهيم، والحديث

(١) الدراية ١/١٩٣.

(٢) في « الخلافيات »؛ كما في الجوهر النقي ٣/٤٢.

(٣) كذا في الأصل، ولعَلَّهَ تَصَحَّفَ عن: « العدل »، فقد ذكره الحاكم، كذلك في المستدرك١/٧٧، والذهبي في السير ١٥/٤٣٣.

(٤) السير ١٥/٤٣٣.

(٥) في « مختصر خلافيات البيهقي » -المطبوع-: « الأعمش »، بدل: « أبان »؛ وهو خطأٌ، والتصويب من الجوهر النقي ٣/٤٣.

يدور على أبان رواه عنه أبو حنيفة، وهمام، وزفر، وجماعة غيرهم، وأبان متروك »[١].

وتَعَقَّبَه ابنُ التركماني فقال: «الحسن بن يعقوب عُدِّل في نفس الإسناد، وبقيَّة رجاله ثقات؛ فيحمل على أنَّ الثوري رواه عن الأعمش، وأبان كلاهما عن إبراهيم؛ وهذا أَوْلَى مِمَّا فعله البيهقي من التغليط»[٢].

وأبو النضر هو: هاشم بن القاسم البغدادي مشهور بكنيته، قال الذهبي: « ثقة صاحب سُنَّة »[٣]، خولف في إسناده عن الثوري؛ خالفه وكيع، وعبدالرزَّاق، وقبيصة[٤]؛ فرووه، عن الثوري، عن أبان -وتَقَدَّمت روايتهم-. ولا شَكَّ أنَّ روايتهم أَوْلَى؛ لأَنَّهم أكثر، وأحفظ، وأسانيدهم إلى الثوري أَصَحُّ.

وبهذا يَتَّضِحُ أنَّ رأي البيهقي أَوْلَى مِنْ رَأي ابن التركماني، وترجع هذه الرواية لرواية أبان المتقدِّمة.

وتوبع الثوري في روايته عن أبان؛ تابعه يزيد بن هارون -كما تَقَدَّمَ-.

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٥] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث،

---

(١) مختصر خلافيات البيهقي ٢/٢٨٣، وينظر: الجوهر النقي ٣/٤٢ - ٤٣.

(٢) الجوهر النقي ٣/٤٣.

(٣) الكاشف رقم: ٥٩٣١.

(٤) رواية قبيصة - عند الدارقطني -.

(٥) المصنف ٢/٩٩رقم ٦٩٤٢.

عن الحكم، عن إبراهيم، قال عبدالله -رضي الله عنه-: « لا يقنت السَّنَة كلّها في الفجر، ويقنت في الوتر كُلّ ليلة قبل الركوع ». قال أبو بكر: هذا القول عندنا. اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار « ضعيف » -تقدَّم-، وضَعَّفَ الألباني[1] الإسنادَ به.

وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه-، ولكن احتمل بعضُ الأئمَّة روايته عنه -كما تَقَدَّمَ-.

وأخرجه عبدالرزَّاق[2]، عن معمر، عن أبان، عن النخعي، أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه-: «كان يقنت السَّنَةَ كُلَّها في الوتر».ومن طريقه الطبراني[3].

قال الهيثمي: «النخعي لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه-»[4].

بل لم يدركه توفِّي ابن مسعود -رضي الله عنه- سنة ٣٢هـ، وتوفِّي إبراهيم سنة ٩٦هـ؛ وهو ابن خمسين سنة، أو نحوها، وتَقَدَّم الكلام على احتمال روايته عن ابن مسعود -رضي الله عنه-[5].

وفي الإسناد أبان بن أبي عيَّاش وهو: « متروك » -تقدَّم-.

(١) الإرواء ١٦٦/٢.
(٢) المصنف ١٢٠/٣رقم ٤٩٩١.
(٣) المعجم الكبير ٣٢٧/٩ رقم ٩٤٢٦.
(٤) مجمع الزوائد ٢٤٧/٢.
(٥) ينظر: ص: ١٦٨٤-١٦٨٦ .

** **الراجح في الاختلاف على إبراهيم النخعي:**

رواية الوجه الأَوَّل الموقوف أَصَحُّ؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، رجاله كُلُّهم ثقات سوى حماد بن أبي سليمان، وهو في أَقَلِّ أحواله حسن الحديث، وما رواه حماد، عن إبراهيم قوَّاه أحمد -كما تَقَدَّمَ-.

وحَسَّنَ إسنادَها ابنُ حجر، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

وأَمَّا رواية الوجه الثاني المرفوع؛ فقد رواها:

أبان بن أبي عيَّاش؛ وهو متروك.

والأعمش، ولكنَّ روايته معلولة؛ وهي ترجع إلى رواية أبان.

ومنصور بن المعتمر، وإسناده ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

وضَعَّفَها الخطيبُ، وابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوجه الثالث؛ ففيها راوٍ ضعيف.

** ومِنْ مُرَجِّحَات الوقف أنَّ علقمة توبع على وقفه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهي الروايات التالية:

** **رواية الأسود بن يزيد النخعي:**

أخرجها ابن أبي شيبة، عن حفص(١)، وهشيم(٢)، عن ليث.

والبخاري في « رفع اليدين »(٣) من طريق ليث -أيضاً-.

---

(١) المصنف ٩٦/٢رقم ٦٩٠٣.

(٢) المصدر السابق ٩٦/٢رقم ٦٩٠٤.

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٦٨ رقم ٩٦.

والطحاوي[١]، والطبراني[٢] من طريق المسعودي.

والطبراني[٣] من طريق أبي العميس.

جميعهم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه: «أنَّ عبدالله -رضي الله عنه- كان يوتر، فيقنت قبل الركوع». لفظ حديث ليث عند ابن أبي شيبة[٤].

ولفظ حديثه عند البخاري: «عن عبدالله -رضي الله عنه- أنَّه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة».

ولفظ حديثه عند ابن أبي شيبة في موضعٍ آخر[٥]، وكذا لفظ المسعودي: «كان ابن مسعود -رضي الله عنه- لا يقنت في شيءٍ من الصلوات إلَّا في الوتر قبل الركوع ».

ولفظ أبي العميس: « كان عبدالله -رضي الله عنه- لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة ».

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٥٣/١.

(٢) المعجم الكبير ٢٧٢/٩رقم ٩١٦٥.

(٣) المصدر السابق ٢٧٢/٩رقم ٩١٦٦، و٣٢٨/٩ رقم ٩٤٣٠. وسقط من الموضع الثاني عند الطبراني: « عن أبيه ». ولذلك قال الهيثمي -لَمَّا ذكر هذا الموضع-: «وهو منقطع ». مجمع الزوائد ٢٤٧/٢. وكأنَّه -رحمه الله- لم يقف على الموضع الأَوَّل، أو غفل عنه.

(٤) المصنف رقم: ٦٩٠٣.

(٥) المصنف رقم: ٦٩٠٤.

** الإسناد صحيح، وليث هو: ابن أبي سليم، مُتَكَلَّم فيه -تقدَّم- ولكنَّه توبع، وتَفَرَّدَ بذكر قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في آخر ركعة وجاء حديثه بأكثر من لفظ.

واتَّفَقُوا على ذكر القنوت قبل الركوع.

ولَمَّا ذَكَرَ الهيثمي روايتي المسعودي، وأبي العميس عند الطبراني قال: « رواهما الطبراني في «الكبير»، وإسنادهما حسن »[(١)].

وقال ابن حجر: « صحيح »[(٢)].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني روايةَ الطبراني قال: « سنده صحيح »[(٣)].

** **رواية أبي عبدالرحمن السلمي:**

أخرجها ابن المنذر[(٤)] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفَّان، قال: ثنا همَّام، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن قال: « كان ابن مسعود -رضي الله عنه- يقنت في الوتر قبل أنْ يركع ».

** الإسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وسماع همَّام منه بعد الاختلاط[(٥)].

** **رواية أبي حمزة:**

أخرجها الطبراني[(٦)] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجَّاج بن

(١) مجمع الزوائد ٢/١٤٠.

(٢) الدراية ١/١٩٣.

(٣) الإرواء ٢/١٦٦.

(٤) الأوسط ٥/٢٠٨رقم ٢٧١٤.

(٥) ينظر مسألة سماع همام من عطاء في النكت الظراف ٧/٥٠.

(٦) المعجم الكبير ٩/٣٢٨-٣٢٩رقم ٩٤٣٢.

المنهال، ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر ».

** أبو حمزة لم أَتَبَيَّنه، وبقيَّة رجال السند ثقات.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن ابن مسعود -رضي الله عنه- هي الراجحة الثابتة؛ لأنَّ رواهًا أكثر، وإسنادها أَصَحُّ، رواها علقمة-في الرواية الراجحة عنه-، وتابعه الأسود بن يزيد، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو حمزة، وحَسَّنَ الهيثمي روايةَ الوقف من طريق الأسود النخعي، وصَحَّحَها ابنُ حجر، والألباني -كما تَقَدَّمَ-.

وحسَّن ابنُ حجر، والألباني إسنادَ رواية الوقف من طريق علقمة -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها علقمة في روايةٍ مرجوحةٍ عنه، وهي منكرة -كما تَقَدَّم بيانه-، ولم يتابعه عليها أحدٌ، وضَعَّفَها الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

** ووَرَدَ في القنوت قبل الركوع في الوتر عدَّةُ أحاديث(١).

******

(١) ينظر: نصب الراية٢/١٢٣-١٢٤، والدراية ١/١٩٣-١٩٤، والإرواء٢/١٦٧ - ١٧٠.

(١٣/١٦١) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « **ما كان صلاته في رمضان، وغير رمضان إلَّا سواء** ».

رواه سليمان بن القاسم، عن أُمِّه، عن أُمِّ سعيد، عن علي-رضي الله عنه-، واختُلف على سليمان بن القاسم؛ فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالله بن داود الخريبـــي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي حاتم[١] قال: قال أبي: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سليمان بن القاسم، قال: حدَّثتني أُمِّي، قالت[٢]: «سألتُ أُمَّ سعيد سَرِيَّةَ علي عن صلاة علي -رضي الله عنه- في رمضان». فلم يرفعه.اهـ.

** الإسناد إلى سليمان بن القاسم صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن أبي حاتم[٣] قال: سألت أبي، وحدثنا عن فتح بن نصر الكسي، قال: حدثنا عبدالله بن داود؛ يعني:الخريبـــي، عن سليمان بن القـــاسم، عن أُمِّه، عن أُمِّ سعـــيد سَرِيَّة عـــلي، قالت[٤]: ســـألتُ عليَّاً -رضي الله عنه- عن صلاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في رمضان؟

(١) علل الحديث ١/١١١رقم ٣٠١.

(٢) في «المصدر السابق»-المطبوع-: « قال ».

(٣) المصدر السابق.

(٤) في « المصدر السابق » -المطبوع-: « قال ».

فقال: «ما كان صلاته في رمضان، وغير رمضان إلَّا سواء ».

** الإسناد إلى سليمان بن القاسم، فيه فتح بن نصر الكسي[١]، ولعَلَّه: فتح بن عمرو الكسي من أهل الكس أبو نصر التميمي الورَّاق، توفِّي سنة٢٥٠هـ، قال ابن أبي حاتم: « رَوَى عنه أَبِي، وأبو زرعة، سُئِلَ أَبِي عنه، فقال: صدوق »، وقال ابن حبَّان: « مستقيم الحديث »، وقال السمعاني: « مستقيم الحديث صدوق »[٢].

** **الراجح في الاختلاف على سليمان بن القاسم:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ، فقد رواها أبو نعيم الفضل ابن دكين وهو: « ثقة ثبت »، ورَوَى الرفعَ عبدُالله بن داود الخريبي وهو: « ثقة »، ورَجَّحَ أبو حاتم الوقفَ، فقال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي: حديث ابن داود صحيح ؟ قال: لا، أبو نعيم أثبت »[٣].

ومدار الروايتين على سليمان بن القاسم، عن أُمِّه، عن أُمِّ سعيد سَرِيَّة علي -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف؛ أُمُّ سعيد سَرِيَّةُ علي -رضي الله عنه-، لم

---

(١) ذكر مُحقِّق «علل الحديث» -ناصر بن محمد آل عبدالله- أنَّه هكذا في جميع النسخ وقال:« فالظاهر أنَّ فيه سقطاً، وتحريفاً؛ إذ إنَّ الذي في الكتب:« فتح بن عمرو أبو نصر الكسي التميمي الورَّاق»». حاشية «علل الحديث»لابن أبي حاتم٢/٤١٩رقم ١«رسالة».

(٢) الجرح والتعديل ٩١/٧، والثقات١٤/٩، والأنساب٧١/٥، وتاريخ الإسلام ص:٣٩١ (وفيات٢٤١ -٢٥٠ هـ-).

(٣) علل الحديث ١١١/١.

أقف عليها، وأُمُّ سليمان؛ هي زينب، كذا سَمَّاها ابنُ معين، وابنُ أبي حاتم[١]، و لم أقف لها على ترجمة.

و لم يُعِلَّ أبو حاتم الحديثَ بذلك؛ وإنَّما أَعَلَّه بالوقف.

والحديث وإنْ كان الوقف فيه أرجح إلَّا أنَّه لا يَصِحُّ بوجهَيه؛ لأنَّ مداره على هاتَينِ المرأتَينِ.

والحديث غريب من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ وهو معروف من حديث عائشة -رضي الله عنها-:

أخرجه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»[٢]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنَّه سأل عائشة - رضي الله تعالى عنها -:كيف كانت صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في رمضان؟ فقالت: « ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ».

******

(١) الجرح والتعديل ١٣٧/٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٣/٣ رقم ١١٤٧، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل في رمضان وغيره، وصحيح مسلم ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

(١٦٢/١٤) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **لا تَدَعُوا ركعتي الفجر؛ وإنْ طردتكم الخيل** ».

رواه بشر بن المفضل، وحفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن ابن سِيْلان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد به، واختُلف على عبدالرحمن بن إسحاق:

فرواه خالد بن عبدالله الواسطي، وهارون بن مسلم، عنه به مرفوعاً.

ورواه ابن عليَّة، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع عن عبدالرحمن بن إسحاق:**

١- رواية خالد الواسطي:

أخرجها أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والطحاوي(٣)، والخطيب(٤) من طرقٍ إلى خالد بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد ابن زيد، عن ابن سِيْلان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا تَدَعُوا ركعتي الفجر؛ وإنْ طردتكم الخيل». لفظ أحمد، ونحوه لفظ أبي داود، والطحاوي، وفي لفظٍ آخر للطحاوي: «...ولو طرقتكم الخيل ».

(١) المسند ٤٠٥/٢.
(٢) السنن ٤٦/٢رقم ١٢٥٨،كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما؛ يعني: ركعتي الفجر.
(٣) شرح مشكل الآثار ٣٢١/١٠ رقم ٤١٣٤، وشرح معاني الآثار ٢٩٩/١.
(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٢٢/٢ و٢٣٩.

** الإسناد إلى عبدالرحمن بن إسحاق صحيح.

٢- رواية هارون العجلي:

أخرجها الخطيب[(١)] قال: أخبرنا أبو الفرج الطناجيري، أخبرنا علي ابن عبدالرحمن البكائي، حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا سويد بن سعيد.

والخطيب[(٢)] -أيضاً- قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالواحد، أخبرنا عمر بن محمد الناقد، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، حدَّثني نعيم بن الهيصم.

كلاهما، عن هارون بن موسى، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن عبد ربه بن سِيْلان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا تتركوا ركعتي الفجر؛ ولو طاردتكم الخيل ».

** الإسناد إلى عبدالرحمن بن إسحاق حسن؛ هارون بن مسلم هو: العجلي صاحب الحناء، قال ابن حجر: « صدوق »[(٣)].

ورواه نعيم بن الهيصم على هذا الوجه مرفوعاً، وتابعه عليه سويدُ ابن سعيد؛ وسيأتي له وجهٌ آخر يرويه موقوفاً من طريق آخر.

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٣٩.

(٣) التقريب رقم: ٧٢٤٠.

** **وأمَّا رواية الوقف عن عبدالرحمن بن إسحاق:**

فذكرها الدارقطني(١)، و لم يسندها.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالرحمن بن إسحاق:**

رواية الرفع أرجح؛ رواتها أكثر، وإسنادها إلى عبدالرحمن بن إسحاق أَصَحُّ، رواها خالد الواسطي وهو: « ثقة ثبت »، والإسناد إليه صحيح، وهارون بن مسلم وهو: « صدوق »، والإسناد إليه حسن.

وروى الوقفَ ابنُ عليَّة وهو: « ثقة حافظ »، ولكن روايته مُعَلَّقة، و لم أقف على إسنادها.

وصَوَّبَ الدارقطني الوقفَ، فقال: « يرويه محمد بن زيد بن المهاجر، واختُلف عنه؛ فرواه عبدالرحمن بن إسحاق، عنه مرفوعاً؛ قاله خالد الواسطي، وهارون بن مسلم، ووقفه ابن عليَّة، عن عبدالرحمن بن(٢) إسحاق؛ والموقوف أشبه بالصَّواب »(٣).

ومدار الإسناد في كلتا الروايتين على عبدالرحمن بن إسحاق المدني: «صدوق» -تقدَّم-؛ فمرتبته دون مرتبة الرواة الُمخْتَلفِينَ عليه.

** وتوبع عبدالرحمن بن إسحاق على وقفه؛ تابعه حفص بن غياث، وبشر بن المفضل؛ وهذا تخريج روايتيهما:

---

(١) العلل ٩/٦٨.

(٢) في هذا الموضع في « المصدر السابق » زيادة: « أبي ».

(٣) المصدر السابق ٩/٦٨.

** **رواية حفص بن غياث:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)].

والخطيب[(٢)] من طريق عمر بن حفص بن غياث.

قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عبد ربه بن الرويثي، قال: قال لي أبو هريرة -رضي الله عنه-: «لا تدع ركعتي الفجر؛ وإنْ اتَّبَعَتْك الخيل ». لفظ الخطيب.

ولفظ ابن أبي شيبة: «عن عبد ربه، قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: لا تدع ركعتي الفجر؛ ولو طرقتك الخيل ».

** الإسناد إلى محمد بن زيد رجاله ثقات.

** **رواية بشر بن المفضل:**

أخرجها الخطيب[(٣)] قال: أخبرني أبو الحسن محمد بن عبدالواحد، أخبرنا عمر بن محمد بن علي الناقد، أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، حدثنا نعيم بن الهيصم، حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عبد ربه بن سِيْلان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « إنْ طلبتك الخيل هارباً؛ فلا تترك ركعتي الفجر ».

وذكرها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٤)] مُعَلَّقَةً، و لم يذكر الراوي عن بشر.

---

(١) المصنف ٤٩/١رقم ٦٣٢٤.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٣٩/٢.

(٣) المصدر السابق ٢٣٨/٢.

(٤) التاريخ الكبير ٧٦/٦.

** الإسناد إلى محمد بن زيد حسن؛ محمد بن عبدالواحد أبو الحسن المعروف بابن زوج الحرة، قال الخطيب: « كتبنا عنه، وكان صدوقاً »(١).

وسبقت روايةٌ لنعيم بن الهيصم عن هارون بن موسى، عن عبدالرحمن، عن محمد بن زيد به مرفـــوعاً، وتابعه عليها سويد بن سعيد -كما تَقَدَّمَ-.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف أرجح؛ رواهّا أكثر، وأحفظ، فقد رواها حفص بن غياث: «ثقة فقيه تغيَّر حفظه في الآخر قليلاً»، وبشر بن المفضل: «ثقة ثبت»، وعبدالرحمن بن إسحاق: «صدوق» -في وجهٍ مرجوحٍ عنه-.

ورَوَى الرفعَ عبدُالرحمن بن إسحاق -في الوجه الراجح عنه-.

وصَوَّبَ الدارقطني الوقفَ -كما تَقَدَّمَ-.

ويُؤَكِّد تَرَجُّح الوقف أنَّ راوي الرفع اختُلف عليه؛ فجاءت عنه الروايةُ بالوقف، وهذا يُوْهِنُ مِنْ روايته.

ويلاحظ فيما سبق أنَّ رواية بشر بن المفضل جاءت من نفس إسناد رواية عبدالرحمن بن إسحاق من طريق هارون بن مسلم؛ وكلتاهما عند الخطيب -كما تَقَدَّمَ-؛ وهذا نوعُ اختلافٍ يَتَعَزَّزُ به الوقف، لا سيَّما ورواية حفص بن غياث سَلِمَت من الاختلاف.

(١) تاريخ بغداد ٢/٣٦١.

ومدار الروايات على ابن سِيْلان؛ وهو: عبد ربه بن سِيْلان -بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة- المدني الرويثي، وقيل في اسمه: جابر، قال الدارقطني: «حديثه يُعْتَبرُ به»[(١)]، ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ القطَّان الخلافَ في اسمه، قال: « وأيُّهما كان مِنْ عبد ربه، أو جابر؛ فحاله مجهولة لا تُعْرَف »[(٢)]، وقال -أيضاً-: «حاله مجهولة؛ لأنَّه ما يحرّر له اسمه[(٣)]، و لم نَرَ له راوياً غير ابن قنفذ»[(٤)]، وقال الذهبي: «لا يُعْرَف»[(٥)]، وقال ابن حجر: «مقبول»[(٦)]، وذكره ابن حبَّان في « الثقات»[(٧)].

فالحديث بسبب هذا الراوي لا يَصِحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً.

** وضَعَّفَ جماعةٌ من أهل العلم الحديثَ:

فحكاه الطحاوي[(٨)]، والبيهقي[(٩)] بصيغة التمريض.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٦/٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣٨٦/٣-٣٨٧.

(٣) كذا في « تهذيب التهذيب » -المطبوع-، ولعَلَّها تَصَحَّفت عن: « اسم ».

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٦/٢.

(٥) في « الميزان »؛ كما في إرواء الغليل ١٨٤/٢، و لم أقف على كلام الذهبي في «الميزان ٣٧٧/١» ترجمة: « جابر بن سِيْلان ». فلَعَلَّه في كتابٍ آخر.

(٦) التقريب رقم: ٨٦٨ « ترجمة: جابر » وص: ٣٣٥ « ترجمة: عبد ربه ».

(٧) الثقات ١٣٢/٥.

(٨) شرح معاني الآثار ٢٩٩/١.

(٩) السنن الكبرى ٤٧١/٢، والمعرفة ٢٨٥/٢.

وقال عبدالحقِّ: «ابن سِيْلان هذا؛ هو عبد ربه، وليس إسناده بالقويّ»[1].

وضَعَّفَه ابنُ القطَّان[2]، والألباني[3] بابن سِيْلان.

وذهب العراقي، والسيوطي إلى تقوية الحديث:

قال العراقي: «إنَّ هذا حديثٌ صالحٌ »[4]، ورَمَزَ السيوطي[5] لحُسْنِه.

والقول بِضَعْفِه أقرب. والله أعلم.

وجاء في فضل ركعتي الفجر أحاديث كثيرة[6].

******

---

(١) نصب الراية ٢/١٦١.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/٣٨٦-٣٨٧.

(٣) ضعيف أبي داود رقم: ٢٧٢، وضعيف الجامع رقم: ٦٢٢١، والإرواء ٢/١٨٣ و١٨٤، وتمام المنة ص: ٢٣٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣/٢٣.

(٥) ينظر: فيض القدير ٦/٣٩٣، قال المناوي: « رَمَزَ (يعني: السيوطي) لحسنه». ولم أقف عل رَمْزِ التحسين في «الجامع الصغير»، وقد رجعت لأكثر من نسخة؛ ومنها النسخة التي عليها شرح المناوي.

(٦) ينظر: صحيح البخاري أحاديث رقم: ١١٥٩ إلى رقم ١١٧١، وصحيح مسلم ١/٥٠٠-٥٠٢.

(١٥/١٦٣) – حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما–: « **لا صلاة قبل الفجر إلَّا ركعتي الفجر** ».

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورواه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله ابن عمرو –رضي الله عنهما–، واختُلف على عبدالرحمن الإفريقي؛ فرواه سفيان الثوري، وعبدالله بن يزيد المقرئ، وعيسى بن يونس، ويعلى بن عبيد، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدالله بن وهب، عنه به مرفوعاً.

ورواه جعفر بن عون، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع عن عبدالرحمن الإفريقي:**

١– رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، والدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، وابن الجوزي(٤) من طرق إلى الثوري، قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر ». لفظ عبدالرزَّاق، والبيهقي.

---

(١) المصنف ٥٣/٣رقم ٤٧٥٧.

(٢) السنن ٤١٩/١.

(٣) السنن الكبرى ٤٦٥/٢–٤٦٦.

(٤) التحقيق ٤٤٦/١رقم ٦٢٥.

ولفظ الدارقطني: « لا صلاة بعد صلاة الفجر إلَّا ركعتين ». وربما تَصَحَّفت كلمة: « بعد » عن: « قبل »، أو تكون كلمة: « صلاة » الثانية زائدة. والله أعلم.

** الإسناد إلى عبدالرحمن بن زياد الإفريقي صحيح.

٢- رواية عبدالله بن يزيد المقرئ:

أخرجها البزَّار[١] قال: حدثنا سلمة، ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا صلاة قبل الفجر إلَّا ركعتي الفجر ».

** الإسناد إلى الإفريقي صحيح.

٣- رواية عيسى بن يونس السبيعي:

أخرجها محمد بن نصر[٢] قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتين ».

** الإسناد إلى الإفريقي صحيح.

٤- رواية يعلى بن عبيد:

أخرجها عبد بن حميد[٣] قال: حدثنا يعلى، حدثنا الإفريقي، عن

(١) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ٣٣٨/١رقم ٧٠٣.

(٢) في « قيام الليل »، ينظر: مختصر قيام الليل ص:٨٣.

(٣) المنتخب ٢٩٨/١رقم ٣٣٣.

عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا صلاة بعد الفجر إلَّا ركعتين».

** الإسناد إلى الإفريقي صحيح.

٥- رواية أبي معاوية محمد بن خازم:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: نا أبو معاوية، عن الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتين قبل الفجر ».

** الإسناد إلى الإفريقي صحيح.

٦- رواية عبدالله بن وهب:

أخرجها البيهقي[٢] قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس؛ هو الأصمّ، ثنا بحر بن نصر قال: قُرِئ على ابن وهب، أخبرك عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقول: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتي الفجر ».

** الإسناد إلى الإفريقي صحيح، وأبو عبدالرحمن الحُبلي -بضمٍّ

(١) المصنف ١/١٣٥ رقم ٧٣٦٨.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٦٥.

المهملة، والموحَّدة- هو: عبدالله بن يزيد « ثقة »[١].

** **تخريج رواية الوقف عن عبدالرحمن الإفريقي:**

أخرجها ابن المنذر[٢].

والبيهقي[٣] من طريق محمد بن يعقوب.

كلاهما، عن محمد بن عبدالوهاب أبي أحمد الفراء، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لا صلاة بعد أنْ مَضَى الفجر إلّا ركعتي الفجر».

** الإسناد إلى الإفريقي؛ فيه جعفر بن عون وهو: المخزومي، قال الذهبي: « ثقة »[٤]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٥].

** **الراجح في الاختلاف على عبدالرحمن الإفريقي:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ رواها أكثر، وأحفظ.

ولكنَّ مدار الإسناد على عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال ابن حجر عنه: « ضعيفٌ في حفظه »[٦]؛ فبذلك تكون الروايتان:

---

(١) التقريب رقم: ٣٧١٢.

(٢) الأوسط ٣٩٩/٢رقم ١١٠٦.

(٣) السنن الكبرى ٤٦٦/٢.

(٤) الكاشف رقم: ٧٩٦.

(٥) التقريب رقم: ٩٤٨.

(٦) المصدر السابق رقم: ٣٨٦٢.

المرفوعة، والموقوفة ضعيفتين، وأَعَلَّه جماعةٌ من الأئمَّة:

قال ابن المنذر: « في إسناده مقالٌ »(١).

وقال البيهقي: « في إسناده مَنْ لا يُحْتَجُّ به »(٢).

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ جعفر بن عون الموقوفة، قال: « هو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن، والوقف، والثوري أحفظ مِنْ غيره إلَّا أنَّ عبدالرحمن الإفريقي غيرُ مُحْتَجٍّ به »(٣).

وقال ابن عبدالهادي:« لا يَصِحُّ، والأكثر على تضعيف الإفريقي، وقد رواه جعفر بن عون، عنه، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- موقوفاً »(٤).

وأَعَلَّه ابن حزم(٥)، والهيثمي(٦)، وابن الملقِّن(٧)، وابن حجر(٨)،

(١) الأوسط ٣٩٩/٢. قال ابن المنذر ذلك، ثم خَرَّجَ رواية الوقف، ويبدو أنَّه يعني به: عبدالرحمن الإفريقي.

(٢) السنن الكبرى ٤٦٥/٢. قال الألباني:«يعني به: الإفريقي».الإرواء ٢٣٥/٢. ويَدُلُّ على ما قاله الألباني كلام البيهقي الثاني؛ الذي نقلتُه عَقِبَه في الأصل.

(٣) السنن الكبرى ٤٦٦/٢.

(٤) التنقيح ١٠١٦/٢.

(٥) المحلى ٣٢/٣.

(٦) مجمع الزوائد ٢٢١/٢.

(٧) البدر المنير ص:٢٦٦ « رسالة/تحقيق: إقبال أحمد ».

(٨) التلخيص الحبير ١٩١/١.

والعظيم أبادي(١)، والألباني(٢) بعبدالرحمن الإفريقي.

ولَمَّا ذَكَرَ أحمدُ شاكر رواتَه عن الإفريقي، ومصادرهم قال: « هذه أسانيد صحاح »(٣).

وتَعَقَّبَه الألباني بذكر قول البيهقي، والهيثمي في إعلاله بالإفريقي، ثم قال: «ومنه تعلم أنَّ قول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- في تعليقه على الترمذي: أنَّه إسناد صحيح غير صحيح، ولو أنَّه قال: حديث صحيح بالنَّظر إلى مجموع هذه الطرق لَمَا أبعد »(٤).

** وتوبع عبدالرحمن الإفريقي على رفعه؛ تابعه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية عمرو بن شعيب:**

أخرجها الطبراني(٥) قال: حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن خلف العسقلاني، قال: نا رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الورَّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« لا صلاة بعد الفجر إلَّا ركعتين ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن مطر إلَّا سعيد؛ تَفَرَّدَ به رواد».

(١) التعليق المغني ١/ ٤٢٠.

(٢) الإرواء ٢/٢٣٦.

(٣) حاشية جامع الترمذي ٢/ ٢٨٠ رقم ٢.

(٤) الإرواء ٢/٢٣٦.

(٥) المعجم الأوسط ٢/١٤٤رقم ١٥٢١.

** الإسناد ضعيف؛ رواد بن الجراح هو: العسقلاني، قال الذهبي: «له مناكير ضُعِّف »، وسعيد بن بشير هو: الشامي الأزدي مولاهم « ضعيف » -تَقَدَّمَت ترجمتهما-.

قال ابن حجر: «رواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وفي سنده رواد بن الجراح»[١] ففيه إشارة لوهنه عنده.

** ويشهد للحديث عدَّةُ أحاديث، وردت في معناه؛ وهي:

١- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «لا صلاة بعد الفجر إلَّا سجدتين ». أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما[٢].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر ». أخرجه الطبراني[٣].

وطُرُقُ هذين الحديثين لا تخلو من مقال[٤]، ولكنَّها تَصْلُح في الشواهد.

٣- حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً: « لا صلاة بعد النداء

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٩١.

(٢) سنن أبي داود ٢/٥٨ رقم ١٢٧٨، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، وجامع الترمذي٢/٢٧٨ رقم ٤١٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلَّا ركعتين ».واللفظ له.

(٣) المعجم الأوسط ١/٢٤٦ رقم ٨١٦.

(٤) يراجع الكلام عليها في: البدر المنير ص:٢٥٦ — ٢٧١ «رسالة/ تحقيق: إقبال أحمد»، والإرواء ٢/٢٣٢ -٢٣٦.

إلَّا سجدتين؛ يعني: الفجر». أخرجه البيهقي[١]، وأورده شاهداً لحديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

قال الألباني: « إسنادٌ صحيحٌ، فمثله حُجَّة عند جميع الأئمَّة؛ لأنَّ المُرْسِلَ ثقةٌ إمامٌ »[٢].

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث بِطَرِيقَيْهِ: طريق عبدالرحمن الإفريقي، وطريق عمرو بن شعيب، وشواهده؛ يرتقي إلى درجة الاحتجاج، والقبول.

******

(١) السنن الكبرى ٤٦٦/٢.

(٢) الإرواء ٢٣٣/٢.

(١٦/١٦٤) - حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ [(١)]﴾؛ **الركعتان بعد المغرب**، ﴿ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ [(٢)] ﴾؛ **الركعتان قبل الغداة** ».

رواه علي بن ربيعة، والحكم بن عتيبة، والحسن البصري، وعطاء بن السائب، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي إسحاق:

فرواه سفيان بن عيينة، والعلاء بن المسيب، وإسرائيل، والثوري، وأبو الأحوص، والأجلح -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

ورواه محمد بن إسحاق، والأجلح -في وجهٍ عنه- عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن أبي إسحاق السبيعي:**

١- رواية أبي الأحوص سلام بن سليم:

أخرجها ابن أبي شيبة [(٣)] قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال:« أدبار السجود؛ ركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم؛ ركعتان قبل الفجر ».

** وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي «ثقة متقن».

---

(١) سورة ق/الآية:(٤٠).

(٢) سورة الطور/الآية:(٤٩).

(٣) المصنف ٢/٢٥٨رقم ٨٧٥٣.

٢- رواية العلاء بن المسيب:

أخرجها أبو جعفر النحاس[(١)] قال: قُرئ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه -في قوله جل وعز:﴿ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾- قال: «الركعتان بعد[(٢)] الفجر».

** الإسناد إلى أبي إسحاق فيه شيخ النحاس، لم أقف على ترجمته.

٣، ٤، ٥ - روايات ابن عيينة، والثوري، وإسرائيل:

ذكرها الدارقطني[(٣)]، بدون إسناد.

٦- رواية الأجلح بن عبدالله:

واختُلف عليه؛ فرواه يعلى بن عبيد، وأبو معاوية، عنه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن كثير، عنه به مرفوعاً.

ذكر هذا الاختلاف الدارقطني[(٤)]، و لم يسند شيئاً من رواياته.

ورواية الوقف عن الأجلح أقوى؛ لأنَّ رواهما أكثر، وأحفظ، رواها يعلى بن عبيد وهو: الطنافسي « ثقة »، وأبو معاوية وهو: شيبان بن

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٣/٣٥ رقم ٨٤٦.

(٢) كذا في « الناسخ والمنسوخ ». والمراد بعد أذان الفجر، أو تَصَحَّفت عن: «قبل».

(٣) العلل ٣/١٧٧.

(٤) المصدر السابق.

عبدالرحمن « ثقة صاحب كتاب »، وخالفهما محمد بن كثير وهو: الكوفي أبو إسحاق « ضعيف ».

ومدارها كلّها على الأجلح بن عبدالله الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا -كما سيأتي-.

** **تخريج رواية الرفع عن أبي إسحاق السبيعي:**

أخرجها مسدَّد[(١)] قال: حدثنا عبدالوارث، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: سألته؛ يعني: النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، عن ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ و﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾؟ فقال: «أدبار السجود؛ الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم؛ الركعتان قبل الغداة».

** الإسناد إلى أبي إسحاق ضعيف؛ محمد بن إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن.

قال البوصيري: «رواه مُسَدَّد بسند ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، وتدليس ابن إسحاق »[(٢)].

---

(١) في « مسنده »، ينظر: مختصر إتحاف السادة للبوصيري٢/٤٠٦رقم١٣٤١، والمطالب العالية٤/١٦١رقم ٣٧٣٨.

(٢) مختصر إتحاف السادة ٢/٤٠٦رقم ١٣٤١.

** **الراجح في الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواهَا أكثر، وأحفظ، وفيهم أئمَّة.

وروى الرفعَ محمدُ بن إسحاق وهو: « صدوق »، وإسناده ضعيف؛ لأنَّه مُدلِّس، وقد عنعن، ورواه -أيضاً- الأجلح بن عبدالله، لكنْ في الرواية المرجوحة عنه.

وصَحَّحَ الدارقطني الموقوفَ، وقال: « الصحيح موقوف »[1].

وترجيحه ظاهرٌ، ولكنَّ مدار الإسناد على أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ الحارث الأعور: اتُّهِمَ -تقدَّم-، وأبو إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن.

** وتوبع الحارث على وقفه على علي -رضي الله عنه-؛وهي الروايات التالية:

** **رواية علي بن ربيعة الوالبي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[2] قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن علي -رضي الله عنه- مثله. اهـ. يعني: مثل حديث: «إدبار النجوم؛ الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود؛ الركعتان بعد المغرب ».

** الإسناد صحيح.

---

(١) العلل ٣/١٧٧.

(٢) المصنف ٢/٢٥٨ رقم ٨٧٥٢.

** رواية الحكم بن عتيبة:

أخرجها الخطيب[١] قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن الصلت الأهوازي، حدثنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي إملاءً، قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا محمد؛ يعني: ابن ربيعة، حدثنا مسافر أبو عبدالله الجصاص، عن الحكم بن عتيبة، قال: سُئِلَ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن إدبار النجوم؟ قال: «الركعتان قبل الفجر».

** الإسناد منقطع؛ الحكم بن عتيبة لم يُدْرِك عليًّاً -رضي الله عنه-، ولد الحكم سنة ٥٠هـ، وتوفِّي علي -رضي الله عنه- سنة ٤٠هـ.

وأحمد بن محمد الأهوازي، قال الخطيب عنه: «كتبتُ عنه، وكان صدوقاً صالحاً»[٢]، وقال أبو ذرٍّ الهروي: «لا بأس به؛ إذا حَدَّثَ من أصله»[٣]، وقال البرقاني: « ضعيف »[٤].

وتوبع الحكم بن عتيبة -كما تَقَدَّمَ-.

** رواية الحسن البصري:

أخرجها الطبري[٥] قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي، وحماد بن مسعدة، قالا: ثنا حميد، عن الحسن، عن علي -رضي الله عنه-

(١) تاريخ بغداد ٥/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) المصدر السابق ٤/٣٧.

(٣) ينظر: اللسان ١/٢٥٦.

(٤) تاريخ بغداد ٥/٩٤-٩٥، والميزان ١/١٣٢، واللسان ١/٢٥٥-٢٥٦.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن ١١/٥٠١ رقم ٣٢٤١٠.

في قوله: ﴿ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ قال: « الركعتان قبل صلاة الصبح ».

** الإسناد رجاله ثقات لكنَّه منقطع؛ الحسن هو: البصري لم يسمع مِنْ علي -رضي الله عنه-، قال علي بن المديني: «الحسن لم يَرَ عليًّا -رضي الله عنه- إلَّا أنْ يكون رَآه بالمدينة، وهو غلام»(١)، وقال أبو زرعة: « رأى عثمان بن عفَّان، وعليًّا -رضي الله عنهما-، فقال ابن أبي حاتم: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، وكان الحسن البصري يوم بويع لعلي -رضي الله عنه- ابن أربع عشرة، ورأى عليًّا -رضي الله عنه- بالمدينة، ثم خَرَجَ عليٌّ -رضي الله عنه- إلى الكوفة، والبصرة، ولم يَلْقَه الحسن بعد ذلك »(٢)، وقال المزِّيّ:« رأى علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، وعائشة -رضي الله عنهم- ولم يَصِحَّ له سماعٌ مِنْ أَحَدٍ منهم »(٣).

** **رواية عطاء بن السائب:**

أخرجها الطبري(٤) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء، قال: قال علي -رضي الله عنه-:« ﴿ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾؛ الركعتان قبل الفجر».

** الإسناد ضعيف؛ ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي «ضعيف» -تقدَّم-.

---

(١) علل الحديث ص:٦٥.

(٢) المراسيل ص:٣١، وينظر ص:٣٢ منه.

(٣) تهذيب الكمال ٦/٩٧.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ١١/٥٠١ رقم ٣٢٤١١.

وعطاء هو: ابن السائب اختلط، وجرير هو: ابن عبدالحميد سمع منه بعد الاختلاط[١].

وهو منقطع بين عطاء المتوفَّى سنة ١٣٦هـ، وعلي -رضي الله عنه- المتوفَّى سنة ٤٠هـ.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن علي -رضي الله عنه- هي الراجحة؛ رواها عنه: علي بن ربيعة الوالبي، والحكم بن عتيبة، والحسن البصري، وعطاء بن السائب، والحارث الأعور -في الراجح عنه-؛ وبذلك تتَّفق الرواياتُ على الوقف.

وإسناد الموقوف صحيح من طريق علي بن ربيعة، وبقيَّة الروايات ضعيفة.

وهل لهذا الموقوف حكم المرفوع؟ تَقَدَّمَ بحثُ مسألة: تفسير الصحابي هل له حكم المرفوع، أم لا ؟[٢].

** وَوَرَدَ في معناه حديثُ ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « إدبار النجوم؛ الركعتان قبل الفجر، وأدبار السجود؛ الركعتان بعد المغرب ». أخرجه الترمذي[٣]، والحاكم[٤].

(١) ينظر: الكواكب النيرات ص:٣٢٢ و٣٢٣.

(٢) ينظر: ص:٨٧ .

(٣) الجامع ٣٩٢/٥ - ٣٩٣رقم ٣٢٧٥، كتاب تفسير القرآن، باب: من سورة الطور.

(٤) المستدرك ٣٢٠/١.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضيل، عن رشدين بن كريب ».

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه ».

وتَعَقَّبَه الذهبي فقال: «رشدين ضَعَّفَه أبو زرعة، والدارقطني »(١).

وقال الألباني: « ضعيف »(٢).

وقال -أيضاً-: « ثم إنَّ الحديث قد رواه ابنُ نصر في «قيام الليل»(٣)، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم موقوفاً عليهم -رضي الله عنهم-؛ فالظاهر أنَّ رشدين وَهِمَ في رفعه؛ فالصَّواب الوقف. والله أعلم »(٤).

******

(١) تلخيص المستدرك ١/٣٢٠.

(٢) ضعيف الجامع رقم: ٢٤٨، والسلسلة الضعيفة رقم: ٢١٧٨.

(٣) ينظر: مختصره للمقريزي ص: ٣٣.

(٤) السلسلة الضعيفة ٥/٢٠٢.

(١٦٥/١٧) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**كان يُصَلِّي ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد الجمعة في بيته** ».

رواه محمد بن أبي ذئب، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل:رواه أبو داود الطيالسي، وحجَّاج بن محمد المصيصي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه علي بن ثابت الجزري، وأبو قتيبة، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه غيرهما، عن ابن أبي ذئب به موقوفاً.

**** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:**

١- رواية أبي داود الطيالسي:

أخرجها في «المسند»[١] قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:«كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة، ولا الركعتين بعد المغرب إلَّا في أهله».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية حجَّاج المصيصي:

أخرجها الطحاوي[٢] قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجَّاج

(١) المسند ص: ٢٥٢رقم ١٨٣٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٣٦/١.

ابن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أنَّه كان لا يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة إلَّا في بيته ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو بشر الرقي هو: عبدالملك بن مروان الأهوازي، قال ابن حجر: « مقبول » -تقدَّم-.

** **تخريج روايتي الوجه الثاني:**

١- رواية علي بن ثابت الجزري:

أخرجها المحاملي (ومن طريقه الذهبي[١]) قال المحاملي: ثنا زياد بن أيوب، نا علي بن ثابت، نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يكن يُصَلِّي الركعتين بعد الجمعة، ولا بعد المغرب إلَّا في بيته ».

** الإسناد ضعيف؛ شعبة هو: ابن دينار الهاشمي المدني، « صدوق سيِّئ الحفظ » -تقدَّم-.

٢- رواية أبي قتيبة:

ذكرها ابن أبي حاتم[٢] تعليقاً، وأبو قتيبة، قال أبو حاتم عنه: « كثير الوهم، يُكْتَب حديثُه »[٣].

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٥٠٨ - ٥٠٩.

(٢) علل الحديث ١/٢٠٠رقم ٥٧٤.

(٣) المصدر السابق.

**** وأمَّا الوجه الثالث:**

فذكره ابن أبي حاتم[١]، بدون إسناد، ولم يُسَمِّ راويه عن ابن أبي ذئب.

**** الراجح في الاختلاف على ابن أبي ذئب:**

الوجه الأَوَّل أَصَحُّ؛ لأنَّ إسناده أَصَحُّ، رواه أبو داود الطيالسي وهو: « ثقة حافظ غلط في أحاديث »، وحجَّاج المصيصي وهو: « ثقة ثبت لكنَّه اختلط في آخر عمره لَمَّا قدم بغداد قبل موته ».

وهما أحفظ مِنْ راوِيَيْ الوجه الثاني؛ وهما: علي بن ثابت الجزري، قال أحمد: « ثقة صدوق »[٢]، وأبو قتيبة: «كثير الوهم يُكْتَب حديثُه» –كما تقدَّم عن أبي حاتم–، ولم أقف على تسمية راوي الوجه الثالث.

ومدار الوجهين: الثاني، والثالث على شعبة مولى ابن عباس وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ ».

والاختلاف بين الوجهين: الثاني، والثالث في الرفع، والوقف فقط، وقد رَجَّحَ أبو حاتم الرازي الوقفَ، فقال ابن أبي حاتم: « سمعتُ أَبِي، وسُئِلَ عن حديثٍ رواه أبو قتيبة...»، وذكره، ثم قال: « فقال أبي: إنَّما هو ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفاً، والمرفوع إنَّما هو: ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأبو قتيبة كثير

---

(١) علل الحديث ١/٢٠٠رقم ٥٧٤.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٣٣٧.

الوهم يُكْتَب حديثُه »[١].

ويلاحظ أنَّ أبا حاتم رَجَّحَ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الموقوف، ورَجَّحَ المرفوعَ مِنْ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهو الوجه الأَوَّل عن ابن أبي ذئب.

ويَتَبَيَّنُ مَمَّا سبق: أنَّ الحديث لا يَصِحُّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً، ولا موقوفاً، ويزداد الرفعُ ضعفاً أنَّ أبا حاتم أَعَلَّه بعلَّتَينِ الأولى: الوقف، والثانية: أنَّ الراجحَ في المرفوع عن ابن أبي ذئب من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما-، وليس ابن عباس -رضي الله عنهما-.

** وتوبع ابن أبي ذئب على الوجه الراجح؛ تابعه مالك، وعبيدالله، والليث، وأيوب، وهذه رواياهم:

١ - رواية مالك بن أنس:

أخرجها في «الموطأ»[٢]، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُصَلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يُصَلِّي الجمعة، حتى ينصرف، فيركع ركعتين».

ومن طريقه أخرجه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»[٣].

٢- رواية عبيدالله بن عمر:

(١) علل الحديث ١/٢٠٠.

(٢) الموطأ ١/١٦٦رقم ٦٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/٤٢٥ رقم ٩٣٧، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وصحيح مسلم٢/٦٠٠رقم ٨٨٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

أخرجها مسلم في «صحيحه»(١)، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيْتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين؛ فأمَّا المغرب، والعشاء، والجمعة فَصَلَّيت مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في بيته».

٣- رواية الليث بن سعد:

أخرجها مسلم في «صحيحه»(٢)، ولفظه: «عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان إذا صَلَّى الجمعة انصرف، فسَجَدَ سجدتَينِ في بيته، ثم قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصنع ذلك ».

٤- رواية أيوب السختياني:

أخرجها أحمد(٣)، والنسائي(٤)، ولفظه: « أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهنّ القيام؛ فإذا انصرف الإمام رَجَعَ إلى بيته، فَصَلَّى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

** وتوبع نافع على هذا الوجه؛ تابعه سالم؛ فرواه عن ابن عمر -

---

(١) صحيح مسلم ٥٠٤/١ رقم ٧٢٩، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض، وبعدهنَّ، وبيان عددهنَّ.

(٢) صحيح مسلم ٦٠٠/٢ رقم ٨٨٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٣) المسند ١٠٣/٢.

(٤) السنن ١١٣/٣، كتاب الجمعة، باب إطالة الركعتين بعد الجمعة.

رضي الله عنهما- مرفوعاً:

أخرج روايته البخاري، ومسلم في «صحيحيهما»[(١)] ولفظه عند البخاري: «صَلَّيْتُ مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة؛ فأمَّا المغرب، والعشاء ففي بيته ».

فهذه الروايات تُؤَيِّدُ ما قاله أبو حاتم -رحمه الله-؛ أنَّ الراجح في المرفوع من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما-، وليس من طريق ابن عباس -رضي الله عنهما-.

*****

(١) صحيح البخاري ٥٠/٣ رقم ١١٧٢، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، وصحيح مسلم ٦٠١/٢ رقم ٨٨٢، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

٨ - (باب صلاة الجماعة)

(١٦٦/١) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-: « **مَنْ سمع النِّداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له** ».

رواه ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف على عدي بن ثابت:

فرواه شعبة بن الحجَّاج -في وجهٍ عنه-، ومغراء العبدي، عنه به مرفوعاً.

ورواه شعبة بن الحجَّاج -في وجهٍ عنه-، وميمون بن عجلان، عنه به موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه محمد بن عمرو بن البختري، وقاسم بن أصبغ -في وجهٍ عنهما-، وعبدالصمد بن علي، وأبو بكر الشافعي، ومحمد بن عبدالله الصفار، عن إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عمرو بن البختري -في وجهٍ عنهما-، عن إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على إسماعيل بن إسحاق:

** **تخريج روايات الوجه الأَوَّل:**

١، ٢- روايتا عبدالصمد بن علي، وأبي بكر الشافعي:

أخرجهما البيهقي(١) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال: أخبرنا عبدالصمد بن علي بن مكرم، وأبو بكر الشافعي، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبـــير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له».

** الإسناد إلى إسماعيل بن إسحاق صحيح.

٣- رواية محمد بن عبدالله الصفار:

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له».

** الإسناد إلى إسماعيل بن إسحاق صحيح.

---

(١) المعرفة ٢/٣٣٨-٣٣٩ رقم ١٤٣٠.

(٢) السنن الكبرى ٣/١٧٤.

٤- رواية محمد بن عمرو بن البختري:

واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه أبو الحسين بن بشران -في وجهٍ عنه-، وعلي بن محمد المعدل، عنه، عن إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه أبو الحسين بن بشران -في وجهٍ عنه- عنه، عن إسماعيل بن إسحاق، عن حفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

تخريج الوجه الأَوَّل:

أخرجه البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد من أصل كتابه.

والخطيب[2] قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله المعدل.

كلاهما، عن أبي جعفر محمد بن عمرو، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له ».

---

(١) السنن الكبرى ١٧٤/٣.

(٢) تاريخ بغداد ٢٨٥/٦.

قال الخطيب: «قال لنا أبو بكر البرقاني: تَفَرَّدَ به إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب».

قال الألباني: «وهما إمامان ثقتان حافظان؛ فلا يَضُرُّ تَفَرُّدُهما به»(١).

وقال الخطيب: «رواه أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً غير مرفوع».

وسيأتي تخريج هذه الرواية الموقوفة.

** الإسناد إلى إسماعيل بن إسحاق صحيح.

تخريج الوجه الثاني:

أخرجه البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، قال: أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، قالا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر».

** الإسناد إلى إسماعيل بن إسحاق رجاله ثقات.

** الراجح في الاختلاف على محمد بن عمرو بن البختري:

الوجه الأَوَّل المرفوع أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، ورواه ابن بشران على

---

(١) الإرواء ٢/٣٣٨.

(٢) السنن الكبرى ٣/١٧٤.

الوجهين، لكنَّ الوجه الأَوَّل المرفوع عنه أقوى؛ لأنَّه حَدَّثَ به من أصل كتابه، كما نَصَّ عليه في الرواية، وهذا أضبط، ثم إنَّه توبع عليه؛ تابعه المعدل.

٥- رواية قاسم بن أصبغ:

رواها على وجهين:

١ - عن إسماعيل بن إسحاق،عن سليمان بن حرب،عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

٢ - عن إسماعيل بن إسحاق، عن حفص بن عمرو، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أمَّا الوجه الأَوَّل:

فأخرجه في «مسنده»(١) قال: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له ». ومن طريقه ابن حزم(٢)، وزاد في متنه: «... إلَّا من عذر».

(١) كما في الأحكام الوسطى١/٢٧٤، وبيان الوهم والإيهام ٢/٢٧٨، والبدر المنير ص:٣٦١-٣٦٢ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

(٢) المحلى ٤/١٩٠.

هكذا رواه ابن حزم، عن قاسم بن أصبغ، وكذا حكاه عبدالحقّ[١]، وابن القطَّان[٢]، وابن الملقِّن[٣]، عن قاسم، وله وجهٌ ثانٍ -سيأتي-.

قال ابن حجر: «قد رواه قاسم بن أصبغ في «مسنده» موقوفاً، ومرفوعاً من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به، ولم يقل في المرفوع: « إلَّا من عذر » »[٤].

وما قاله ابنُ حجر سبقه إليه ابنُ القطَّان، واعترض به على ابن حزم، وعبدالحقِّ في عزوهما: « إلَّا من عذر » لقاسم في رواية الرفع؛ وهو إنَّما ذكرها في رواية الوقف[٥].

قال عبدالحقِّ الإشبيلي: « حسبك بهذا الإسناد صِحَّةً »[٦].

قال الألباني: « وأَقَرَّه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» »[٧].

وصَحَّحَه ابنُ حزم[٨].

---

(١) الأحكام الوسطي ٢٧٤/١.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢٧٨/٢.

(٣) البدر المنير ص: ٣٦١-٣٦٢ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

(٤) التلخيص الحبير ٣٠/٢.

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٢٧٧/٢- ٢٧٨.

(٦) الأحكام الوسطى٢٧٤/١، وينظر: الجوهر النقي٥٦/٣، والإرواء ٣٣٨/٢.

(٧) الإرواء٣٣٨/٢، وقد حكى ابنُ التركماني كلامَ عبدالحقِّ مُحْتَجًّا به. الجوهر النقي٥٦/٣.

(٨) المحلى ١٩١/٤.

وأمَّا الوجه الثاني:

فأخرجه في «مسنده» -أيضاً-(١) قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمرو، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، (قالوا: ثنا شعبة)(٢)، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر ». قال إسماعيل: «وبهذا الإسناد رَوَى الناسُ عن شعبة».

هكذا حكى ابنُ القطَّان(٣)، وابنُ عبدالهادي(٤)، وابنُ الملقِّن(٥) الروايةَ عن قاسم، ونَصَّ ابنُ القطَّان على نقله من كتابه.

الراجح عن قاسم بن أصبغ:

الوجهان من حيث الثبوت سواء؛ لروايته لهما في كتابه «المسند»، ونَصَّ ابنُ القطَّان على أنَّه وَقَفَ على الروايتين في «مسند قاسم بن أصبغ»؛ وكذا ذكره ابن حجر، عن قاسم -كما تَقَدَّمَ-؛ وهذا يُرَجِّحُ أنَّ قاسماً يَرْوي الحديثَ على الوجهين جميعاً.

---

(١) كما في بيان الوهم والإيهام ٢/٢٧٨- ونَصَّ على نقله من كتابه -، والتنقيح ٢/١٠٩٤، والبدر المنير ص: ٣٦١- ٣٦٢ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

(٢) ما بين القوسين سقط من « بيان الوهم والإيهام »، واستدركتُه من « التنقيح ».

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢/٢٧٨.

(٤) التنقيح ٢/١٠٩٤.

(٥) البدر المنير ص: ٣٦١- ٣٦٢ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

** **تخريج روايتي الوجه الثاني:**

وهما روايتا ابن البختري، وقاسم بن أصبغ -في وجهٍ عنهما-؛ وقد تَقَدَّمَتا.

** **الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن إسحاق:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، فقد رواها خمسة من الثقات؛ وهم: محمد بن عمرو بن البختري، وقاسم بن أصبغ -في وجهٍ عنهما-، وأبو بكر الشافعي، وعبدالصمد بن علي، ومحمد بن عبدالله الصفار.

ورَوَى الوقفَ اثنان: محمدُ بن عمرو بن البختري، وقاسمُ بن أصبغ -في وجهٍ عنهما-، وجاءت روايةٌ عنهما موافِقةً لرواية الجماعة، وإسنادهما في الرفع وافق إسناد الجماعة، ولكنَّهما في إسناد الوقف خالفا إسناد الجماعة؛ حيث أبدلا حبيبَ بن أبي ثابت بعديّ بن ثابت.

وتابعهما على الوقف أحمدُ القطراني، ولكنَّه خالفهما في إسناده؛ فجعل الحديثَ عن حبيب، وليس عن عديّ:

أخرج رواية القطراني: الطبراني(١) قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له ».

قال الطبراني: «هكذا رواه القطراني، عن سليمان بن حرب موقوفاً، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب مرفوعاً»(٢).

---

(١) المعجم الكبير ١٢/١٨ رقم ١٢٣٤٤.

(٢) المصدر السابق ١٢/١٩.

قال الألباني -مُعَلِّقَاً على قول الطبراني-: «هذا أَصَحُّ؛ لأنَّ الرفعَ زيادةُ ثقة »[1].

وأحمد بن عمرو القطراني، قال الذهبي عنه: « الثقة »[2].

ومدار روايات الرفع على إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وحبيب بن أبي ثابت: « ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال، والتدليس» -تقدَّم-، وقد عنعن، ولكنَّه توبع على روايته -كما سيأتي-؛ فتَتَقَوَّى بذلك روايته.

وإسماعيل بن إسحاق هو: القاضي أبو إسحاق البصري قاضي بغداد، قال الخطيب: « كان إسماعيل فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً »[3]، وقال الذهبي: « الإمام العلَّامة الحافظ شيخ الإسلام »[4].

ومدار روايتي الوقف على إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(١) الإرواء ٣٣٨/٢.
(٢) السير ٥٠٦/١٣. وقال الألباني: « لم أعرفه ». الإرواء ٣٣٨/٢.
(٣) تاريخ بغداد ٢٨٤/٦.
(٤) السير ٣٣٩/١٣.

وتوبع سليمان بن حرب على رفعه، ووقفه، ولكنَّه تَفَرَّدَ بذكر حبيب بن أبي ثابت في إسناد رواية الرفع بدل عدي بن ثابت، وبقيَّةُ الرواة عن شعبة جعلوا الحديث عن عدي بن ثابت -كما سيأتي-، وسليمان بن حرب: « ثقة إمام حافظ »[1]؛ فَتُقْبَل زيادتُه، وقد صَحَّحَ روايتَه بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-. والله أعلم.

واختلافُ شيخ شعبة في الروايتين؛ يُقَوِّي ثبوت كلتا الروايتين لاختلاف الإسناد.

وبهذا يَتَّجهُ القول بتصويب الوجهين:المرفوع، والموقوف للمتابعات؛ وإنْ كان الرفعُ أرجح -كما تَقَدَّمَ-. والله أعلم.

ثانياً: الاختلاف على عدي بن ثابت:

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية شعبة بن الحجاج:

واختُلف عليه؛ فرواه هشيم بن بشير، وقراد أبو نوح، وسعيد بن عامر، وداود بن الحكم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه علي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، ووكيع، ووهب ابن جرير، وعمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر غندر، وعبدالرحمن بن زياد، عنه به موقوفاً.

---

(١) التقريب رقم: ٢٥٤٥.

** تخريج روايات الرفع:

أ – رواية هشيم بن بشير:

أخرجها ابن ماجه(١)، وبحشل(٢)، والحسن بن سفيان(٣)، وابن المنذر(٤)، وابن حبَّان(٥)، والطبراني(٦)، والدارقطني(٧)، والحاكم(٨)، والبيهقي(٩)، والبغوي(١٠)، والضياء(١١)، والذهبي(١٢) من طرقٍ إلى هشيم قال: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ سمع النِّداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر ».

(١) السنن١/٢٦٠رقم٧٩٣،كتاب المساجد والجماعات،باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٢) تاريخ واسط ص:٢٠٢.

(٣) كتاب الأربعين ص:٦٤ رقم ٢٥.

(٤) الأوسط ١٣٥/٤رقم ١٨٩٨.

(٥) صحيح ابن حبَّان ٤١٥/٥رقم ٢٠٦٤.

(٦) المعجم الكبير ٤٤٦/١١ رقم ١٢٢٦٥.

(٧) السنن ٤٢٠/١.

(٨) المستدرك ٢٤٥/١.

(٩) السنن الكبرى ١٧٤/٣ و١٨٥، والمعرفة ٣٣٨/٢رقم ١٤٢٩.

(١٠) شرح السنة ٣٤٧/٣-٣٤٨رقم ٧٩٤.

(١١) الأحاديث المختارة٢٣٩/١٠ رقم ٢٥١، و٢٤٠/١٠ رقم ٢٥٢، و٢٤١/١٠ رقم ٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦.

(١٢) تذكرة الحفاظ ٧٠٥/٢، و٩٨٣/٣، والسير ١٦٠/١٤-١٦١، و٤٢١/١٦.

** الإسناد صحيح رجاله ثقات؛ وهشيم مُدلِّس، ولكنَّه صَرَّحَ بالتحديث عند بحشل، والبيهقي.

قال ابن المنذر: «قد رَوَى هذا الحديثَ وكيعٌ، وعبدُالرحمن بن زياد، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- غير مرفوع»(١).

وقال الحاكم: « هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة؛ وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه، وهشيم، وقراد أبو نوح ثقتان؛ فإذا وَصَلَاَه فالقول فيه قولهما »(٢).

ووافقه الذهبي(٣).

وقال الألباني: « وهو كما قالا »(٤).

وقال البيهقي: « تابعه (يعني:هشيماً) قرادُ أبو نوح، عن شعبة في رفعه، وخالفهما غيرهما من الثقات »(٥).

وقال -أيضاً-: « رفعه هشيم، وقراد، عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة، ورواه مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعاً »(٦).

ولَمَّا ذَكَرَ المنذري رواية أبي الجناب الآتية، وضَعَّفَها قال: «أخرجه ابن ماجه بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظرٌ »(٧).

---

(١) الأوسط ١٣٥/٤.

(٢) المستدرك ٢٤٥/١.

(٣) التلخيص الحبير ٢٤٥/١.

(٤) الإرواء ٣٣٧/٢، وتمام المنة ص: ٣٢٧.

(٥) السنن الكبرى ١٧٤/١.

(٦) المعرفة ٣٣٨/٢.

(٧) مختصر سنن أبي داود ٢٩١/١.

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح، لكنْ قال الحاكم: وقفه غندرٌ، وأكثرُ أصحاب شعبة »[١].

وتَعَقَّبَه الألباني فقال: «لكن الحاكم قد أجاب عن إعلاله بالوقف في تمام كلامه -كما رأيت-؛ فلو أنَّ الحافظَ نقله بتمامه كان أَوْلَى»[٢].

وقال ابن حجر: «إسناده على شرط مسلم، لكنْ رَجَّحَ بعضُهم وقفَه»[٣].

قال الألباني -مُعَلِّقَاً-: «ولا مُبَرِّرَ لهذا الترجيح؛ فإنَّ الذين رفعوه جماعةُ الثقات تابعوا هشيماً عليه»[٤].

وقال الشوكاني: «بإسنادٍ قال الحافظ: صحيح، ولكنْ قال الحاكم: وقفه أكثرُ أصحاب شعبة »[٥].

وقال عبدالعزيز بن باز: « إسناد حسن »[٦].

وقال الألباني: «صحيح»[٧]، وقال في موضعٍ آخر: «إسناده

---

(١) التلخيص الحبير ٣٠/٢.

(٢) الإرواء ٣٣٧/٢.

(٣) بلوغ المرام ص:٩٨.

(٤) الإرواء ٣٣٧/٢.

(٥) نيل الأوطار ١٤٦/٣.

(٦) حاشية الفتح ٤٣٩/١ رقم ٢.

(٧) صحيح ابن ماجه رقم: ٦٤٥، وصحيح الجامع رقم: ٦٣٠٠، وصحيح الترغيب والترهيب ٢٤٤/١.

صحيح، وصَحَّحَه جماعةٌ »[١].

ب - رواية عبدالرحمن بن غزوان « قراد أبي نوح »:

أخرجها الدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] والبغوي[٥] من طرقٍ إلى عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا قراد، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: مَنْ سمع النِّداء فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلَّا لعذر».

قال البيهقي: «وكذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعةُ عن سعيد موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما-، ورواه مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

** الإسناد صحيح رجاله ثقات، وقراد هو: عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح يُعْرَف بقراد «ثقة، له أفراد»[٦].

قال الدارقطني -بعد تخريجه-: «رفعه هشيم، وقراد شيخٌ من البصريين مجهول».

---

(١) حاشية مشكاة المصابيح ٣٣٨/١ رقم ٢، والسلسلة الضعيفة ٢١٨/١.

(٢) السنن ٤٢٠/١.

(٣) المستدرك ٢٤٥/١.

(٤) السنن الكبرى ٥٧/٣.

(٥) شرح السنة ٣٤٨/٣ رقم ٧٩٥.

(٦) التقريب رقم: ٣٩٧٧.

ولكنَّه وثَّقه في كتابه «الجرح والتعديل»(١)، وفي «سؤالات الحاكم عنه»(٢)، ووَثَّقَه -أيضاً- الأئمَّةُ، وهو من المكثرين عن شعبة.

وصَحَّحَه الحاكمُ، ووافقه الذهبي، والألباني؛ كما تَقَدَّمَ في رواية هشيم.

ج - رواية سعيد بن عامر الضبعي:

أخرجها الحاكم(٣) قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ أبو محمد إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل الصفار بالبصرة، ثنا سوار بن سهل البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ سمع النِّداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر».

** الإسناد فيه إسماعيل بن يعقوب الصفار لم أقف على ترجمته، وسوار بن سهل البصري القرشي قال أبو داود عنه: «لو لم أَثِقْ به ما رويتُ عنه»(٤)، وخَرَّجَ حديثه في كتابه «حديث مالك»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «يغرب»(٥)، وقال المزِّيّ: «لا يُعْرَف»(٦)،

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٢٥.
(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ٣٨٦.
(٣) المستدرك ١/٢٤٥.
(٤) سؤالات الآجري لأبي داود ٢/٨٠ « تحقيق البستوي ».
(٥) الثقات ٨/ ٣٠٢.
(٦) ينظر: التنقيح ٢/١٠٩٥.

وقال الذهبي: «شيخٌ لأبي داود السجستاني، لا يُدْرَى مَنْ هو؟ والظاهر أنَّه صدوق »[١]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٢].

وبقيَّةُ رجاله ثقات.

د - رواية داود بن الحكم:

أخرجها الحاكم[٣] قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا أبو غسان مالك بن الخليل، ثنا أبو سليمان داود بن الحكم، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ سمع النِّداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر».

** الإسناد ضعيف؛ داود بن الحكم أبو سليمان، قال المزِّيّ: «لا يُعْرَف»[٤].

وشيخ الحاكم هو: أحمد بن يعقوب بن أحمد بن مهران الثقفي النيسابوري أبو سعيد، نسيب أبي العباس السراج، قال الذهبي:« الزاهد العابد، توفِّي في رمضان، وقد شاخ »[٥]، وذكره فيمَنْ مات سنة ٣٤٠هـ، وذكر جماعةً من شيوخه، وتلاميذه.

---

(١) الميزان ٢/٢٤٥.

(٢) التقريب رقم: ٢٦٨٣.

(٣) المستدرك ١/٢٤٥.

(٤) ينظر: التنقيح ٢/١٠٩٥، واللسان ٢/٤١٦.

(٥) تاريخ الإسلام ص: ١٨٧ (وفيات ٣٣١ - ٣٤٠هـ).

** تخريج روايات الوقف:

أ - رواية علي بن الجعد:

أخرجها في «مسنده»[١] قال: أنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير، يُحَدِّثُ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مَنْ سمع النِّداءِ فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر». ومن طريقه الضياء[٢].

قال علي بن الجعد: «رواه هشيم، عن شعبة مُسْنَدَاً ».

** الإسناد صحيح.

ب - رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي ابن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «مَنْ سمع المنادي، ثم لم يُجِبْ من غير عذر؛ فلا صلاة له». ومن طريقه ابن المنذر[٤].

** الإسناد صحيح.

ج - رواية حفص بن عمر الحوضي:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على سليمان بن حرب.

---

(١) المسند ص:٨٥ رقم ٤٨٢.

(٢) الأحاديث المختارة ٢٤٠/١٠ رقم ٢٥٣.

(٣) المصنف ٣٠٣/١ رقم ٣٤٦٤.

(٤) الأوسط ١٣٦/٤رقم ١٨٩٩.

د - رواية محمد بن جعفر « غندر»:

ذكرها الحاكم[1]، و لم يَسُق إسنادها.

هـ - رواية عبدالرحمن بن زياد:

ذكرها ابن المنذر[2]، و لم يَسُق إسنادها، وعبدالرحمن بن زياد هو: الرصاصي أبو عبدالله، روى عن شعبة قال أبو زرعة: «لا بأس به»[3]، وقال أبو حاتم: «صدوق»[4]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «ربما أخطأ»[5].

و - رواية وهب بن جرير:

أخرجها البيهقي[6] قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أنبأ أبو محمد عبدالله بن عمر بن شوذب المقرئ الواسطي، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة به. اهـ.

** الإسناد صحيح.

ز - رواية عمرو بن مرزوق:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على سليمان بن حرب.

---

(١) المستدرك ١/٢٤٥.

(٢) الأوسط ٤/١٣٥.

(٣) الجرح والتعديل ٥/٢٣٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الثقات ٨/٣٧٤.

(٦) السنن الكبرى ٣/١٧٤.

** الراجح في الاختلاف على شعبة:

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواهّا أكثر، وأحفظ، فقد رواها غندر: «ثقة»، وهو من أثبت أصحاب شعبة، وعلي بن الجعد: «ثقة ثبت»، ووكيع: «ثقة حافظ»، وحفص بن عمر الحوضي: «ثقة ثبت»، ووهب ابن جرير: « ثقة »، وعمرو بن مرزوق: « ثقة فاضل له أوهام »، وعبدالرحمن ابن زياد: « لا بأس به» -كما تَقَدَّمَ عن أبي زرعة-.

وأسانيدهم صحيحة ما عدا روايتي غندر، وعبدالرحمن؛ فإنِّي لم أقف على إسناديهما، وعَزَا الحـاكمُ هذه الرواية لأكثر أصحـاب شعبة -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ بعضُ الأئمَّة هذه الروايةَ -كما تَقَدَّمَ-.

ورَوَى الرفعَ جماعةٌ؛ وهم:هشيم بن بشير:« ثقة ثبت »، وقراد أبو نوح:« ثقة »، وسعيد بن عامر:« ثقة »،وداود بن الحكم:« لا يُعْرَف ».

أمَّا إسنادا هشيم، وقراد فصحيحان، وأمَّا إسناد سعيد بن عامر ففيه راوٍ لم أقف عليه، وأمَّا إسناد داود بن الحكم فضعيف.

وحيث أنَّ رُوَاةَ الرفع جماعةٌ، ولم يَتَفَرَّد به واحدٌ، ومعظمهم ثقات، ولِصحَّة أسانيد بعضهم؛ فإنَّ الرفع يُعْتَبر زيادة مقبولة.

ويُقَوِّي هذا تصحيحُ جماعةٍ من الأئمَّة للحديث -كما تَقَدَّمَ-. وتوبع رُوَاةُ الرفع على رفع الحديث -كما سيأتي-.

ومِمَّا يُؤَيِّدُه -أيضاً- أنَّ سليمان بن حرب وهو: «ثقة إمام حافظ»، رَوَى الحديثَ عن شعبة على الوجهين، وإن اختَلف عنده شيخ شعبة فيهما -كما تَقَدَّمَ-.

٢- رواية مغراء العبدي:

أخرجها أبو داود(١) قال: حدثنا قتيبة.

وابن عدي(٢)، والدارقطني(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥)، وابن الجوزي(٦) من طريق قتيبة بن سعيد -أيضاً-.

والطبراني(٧) من طريق أبي معمر القطيعي.

قالا: حدثنا جرير، عن أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر »، قالوا: وما العذر؟ قال: « خوفٌ، أو مرضٌ؛ لم تقبل منه الصلاة التي صلَّى ». لفظ أبي داود، ونحوه لفظ ابن عدي.

ولفظ الحاكم: « مَنْ سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر؛ فلا صلاةَ له »، قالوا: وما العذر ؟ قال: « خوفٌ، أو مرضٌ ».

---

(١) السنن ٣٧٣/١-٣٧٤ رقم ٥٥١، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.

(٢) الكامل ٢٦٧٠/٧.

(٣) السنن ٤٢٠/١-٤٢١.

(٤) المستدرك ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٥) السنن الصغرى ٣٠٤/١رقم ٥١١، والسنن الكبرى ٧٥/٣ و١٨٥.

(٦) التحقيق ٤٧٠/١رقم ٧٠٥.

(٧) المعجم الكبير ٤٤٦/١١ - ٤٤٧رقم ١٢٢٦٦، والمعجم الأوسط ٣١٤/٤رقم ٤٣٠٣.

ولفظ الطبراني: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ من غير عذر؛ فلا صلاة له ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن مغراء إلَّا أبو الجناب، ولا رواه عن أبي جناب إلَّا جرير؛ تَفَرَّدَ به أبو معمر »(١).

وتوبع أبو معمر؛ تابعه قتيبةُ بن سعيد؛ كما تَقَدَّمَ في تخريج الرواية.

** الإسناد ضعيف؛ مغراء العبدي الكوفي أبو المخارق، ذكره العجلي في الثقات(٢)، وقال ابن القطَّان: «لم يثبت فيه ما يُتْرَك له حديثه»(٣)، وقال الذهبي: «تُكُلِّم فيه»(٤)، وقال ابن حجر: «مقبول»(٥)، وقال -أيضاً-: «نَقَلَ أبو العرب التميمي، وابن خلفون، عن العجلي أنَّه قال: لا بأس به، وقال ابن القطَّان: لم أَرَه في كتابِ الكوفي؛ يعني: العجلي، قال: ولا يُعْرَف فيه تجريحٌ، وأَنْكَر على عبدالحقِّ طعنه في حديثه»(٦).

وعبارة ابن القطَّان هكذا: «لا بأس به عند الكوفي؛ ذكر ذلك عنه أبو العرب التميمي، وليس ذلك في كتاب الكوفي»(٧)؛ يعني بالكوفي: العجلي.

---

(١) المعجم الأوسط ٣١٥/٤.

(٢) معرفة الثقات ٢٩٢/٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٩٦/٣.

(٤) الميزان ١٥٨/٤.

(٥) التقريب رقم: ٦٨٢٦.

(٦) تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٠.

(٧) بيان الوهم والإيهام ٩٦/٣.

وأبو الجناب -بجيم ونون خفيفتين، وآخره موحَّدة- مشهور بها وهو: يحيى بن أبي حية -بمهملة وتحتانية- حي الكلبي، قال الذهبي: «قال النسائي، وغيره: ليس بالقويِّ»[1]، وقال ابن حجر: «ضَعَّفُوه»[2]، وقال في موضعٍ آخر: «ضَعَّفُوه؛ لكثرة تدليسه»[3]، وجعله في المرتبة الخامسة من المدلِّسين[4]، وروى هنا بالعنعنة.

وقال النووي، والصنعاني: «إسناده ضعيف»[5].

وضَعَّفَ الأئمَّةُ الروايةَ بأبي الجناب؛ لضعفه، وتدليسه:

قال المنذري: «في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي؛ وهو ضعيف»[6].

وقال النووي: «رواه أبو داود من رواية أبي جناب يحيى بن حي؛ وهو مُدلِّس ضعيف، وقال في روايته: عن»[7].

وبهاتين العلَّتين: ضَعْفِ أبي الجناب، وتَدْلِيسه، ضَعَّفَ الحديثَ ابنُ الجوزي، وابنُ القطَّان، وابنُ الملقن، وابنُ حجر، والشوكاني، والألباني[8].

---

(١) الكاشف رقم: ٦١٦٠.

(٢) تعريف أهل التقديس ص:٥٧.

(٣) التقريب رقم: ٧٥٣٧.

(٤) تعريف أهل التقديس ص:٥٧.

(٥) المجموع ١٩١/٤، وسبل السلام ٤١٣/٢.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢٩١/١.

(٧) خلاصة الأحكام ٦٥٥/٢.

(٨) التحقيق٤٧٠/١، وبيان الوهم والإيهام ٩٦/٣-٩٧، والبدر المنير ص: ٣٥٩ =

وقال الألباني: «ضعيف بهذا اللفظ، وهذا سندٌ ضعيفٌ، أبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف -كما قال المنذري، وغيره- لكنْ له طريقٌ أخرى عن عدي بن ثابت به، بلفظ: « مَنْ سمع النِّداء، فلم يأته؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر»»[١].

وقال عبدالحقِّ: «هذا يرويه مغراء العبدي؛ والصحيح موقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما-: «مَنْ سمع النِّداء، فلم يَأْتِ؛ فلا صلاة له»، على أنَّ قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه...»، وذكره مرفوعاً، ثم قال: «وحسبك بهذا الإسناد صِحَّةً، ومغراء العبدي، رَوَى عنه أبو إسحاق»[٢].

وتَعَقَّبَه ابنُ القطَّان فقال: «ليس الشَّأنُ في مغراء العبدي؛ فإنَّه لم يثبت فيه ما يُتْرَك له حديثه، والخبر المذكور إنَّما عِلَّتُه راويه عن مغراء العبدي؛ وهو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي فإنَّه يُضَعَّفُ...»، وذكر مَنْ ضَعَّفه، ووَصَفَه بالتدليس، ثم قال: «وهو لم يقل في هذا الحديث: حدثنا مغراء؛ فهذا هو المُتَّقَى فيه»[٣].

** ورواه أبو الجناب على وجهٍ آخر عن عدي بن ثابت، بدون واسطة:

= « رسالة/تحقيق: عمر علي »، وتحفة المحتاج ٤٤٥/١، والتلخيص الحبير ٣٠/٢، ونيل الأوطار ١٤٦/٣، وتمام المنة ص: ٣٢٧.

(١) الإرواء ٣٣٦/٢- ٣٣٧.

(٢) الأحكام الوسطى ٢٧٤/١.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٩٦/٣-٩٧.

أخرجه ابن عدي(١).

والحاكم(٢) قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ.

قالا: ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني ببغداد، ثنا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن قرم، عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ سمع الصلاة يُنَادَى بها صحيحاً من غير عذر، فلم يأتها؛ لم يقبل الله له صلاةً في غيرها»، قيل: وما العذر؟ قال: «المرض، أو الخوف». لفظ الحاكم.

ولفظ ابن عدي: «مَنْ سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر».

قال ابن عدي: « هذا الحديث لا يُحَدِّثُ به عن أبي جناب إلَّا جرير، فقال: عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، وقال سليمان بن قرم: عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، و لم يجعل بينهما مغراء؛ وهذان يحدِّثان به عن أبي جناب، وأبو جناب له غير ما ذكرت، وهو مِنْ جملة المتشيِّعين بالكوفة »(٣).

** الإسناد ضعيف؛ سليمان بن قَرْم -بفتح القاف، وسكون الراء- هو: أبو داود البصري، قال ابن حجر: «سيِّئ الحفظ»(٤)، وخالف

(١) الكامل ٧/٢٦٧٠.

(٢) المستدرك ١/٢٤٦.

(٣) الكامل ٧/٢٦٧٠.

(٤) التقريب رقم: ٢٦٠٠.

في روايته جريرَ بن عبدالحميد؛ كما يشير إليه كلام ابن عدي الآنف الذكر؛ فروايته منكرة.

ومدار الروايتين على أبي الجناب؛ وهو ضعيف مُدَلِّس، وقد عنعن في كلتا الروايتين.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها البخاري في «التاريخ الكبير»(١) قال: قال محمد بن ميمون ابن عجلان الربعي التميمي البصري، عن أبيه، عن عدي، عن سعيد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « مَنْ سمع النِّداء ».

** الإسناد ضعيفٌ مُعَلَّقٌ؛ محمد بن ميمون، ذكره البخاري(٢)، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»(٣).

وأبوه ميمون بن عجلان، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»(٤).

** **الخلاصة في الاختلاف على عدي بن ثابت:**

رواه شعبةُ عن عدي بن ثابت على الوجهين، وصَحَّ عنه الوجهان -كما تَقَدَّمَ-، وتابعه على الرفع مغراءُ العبدي وهو: «مقبول»، وإسناده ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) التاريخ الكبير ٢٣٣/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الثقات ٥٣/٩.

(٤) المصدر السابق ٤٧٣/٧.

وتابعه على الوقف ميمونُ بن عجلان؛ ذكر ترجمته ابن حبَّان في «الثقات»، وإسناده ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

والمُعَوَّلُ عليه في هذا روايةُ شعبة؛ وهو قد صَحَّ عنه الوجهان.

ويستثنى مِنْ صحَّةِ الحديث ما تَفَرَّدَ به مغراءُ العبدي وهو: «...قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض». فإنَّه لم يتابعه عليه أحدٌ.والله أعلم.

قال الألباني -وذكر رواية مغراء-: «صحيح، دون جملة العذر، وبلفظ: « ولا صلاة له » »(١).

** وتوبع سعيد بن جبير على وقفه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ تابعه ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد؛ وهذه روايتهما:

** **روايتا ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد:**

أخرجهما عبدالرزَّاق(٢)، عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، أنَّ عليًّا، وابن عباس -رضي الله عنهم- قالا: «مَنْ سمع النِّداء فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له». قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أو عذرٍ».

** الإسناد ضعيف؛ ورواية ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، عن علي، وابن عباس -رضي الله عنهم- منقطعة.

وإبراهيم بن يزيد هو: الخُوزي -بضمِّ المعجمة، وبالزاي- المكي أبو إسماعيل: «متروك الحديث» -تقدَّم-.

---

(١) صحيح أبي داود رقم: ٥١٥.

(٢) المصنف ١/٤٩٧ رقم ١٩١٤.

وابن جريج مُدَلِّس، وقد عنعن.

** **الخلاصة في الحديث:**

تَبَيَّنَ مِنْ خلال دراسة الروايات السابقة؛ أنَّ الرفعَ رواه جماعة من الثقات، وأسانيد بعضهم صحيحة؛ ومثله الوقف -أيضاً-.

وبهذا نتوصَّلُ إلى أنَّ روايةَ الرفع عن ابن عباس -رضي الله عنهما- زيادةٌ مقبولةٌ؛ جاءت مِنْ طريق جماعةٍ من الثقات، ويُؤَكِّده تصحيح مَنْ صَحَّحَ الحديث من الأئمَّة -وتَقَدَّمَت أقوالهم-.

ويستثنى من هذا التصحيح زيادة «...قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض» فقد تَفَرَّدَ بها ضعيف، ولم يُتَابَع عليها -كما تَقَدَّمَ-. والله أعلم.

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى ترجيح الوقف -كما تَقَدَّمَ-.

وبالنَّظر إلى عدد الرواة، وأسانيدهم نجد أنَّ الوقفَ يَتَرَجَّحُ، ولكنْ لَمَّا كان رواةُ الرفع جماعةً، وفيهم ثقات، ولصِحَّةِ أسانيدهم؛ فإنَّ زيادتهم تكون مقبولة، ويكون ابن عباس -رضي الله عنهما- رَوَى الحديثَ على الوجهين؛ فمرَّةً رفعه، ومرَّةً قاله من غير رفع.

******

(٢/١٦٧) - حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: « **مَنْ سمع النِّداء فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلا مِنْ عذر**».

رواه أبو حصين عثمان بن عاصم، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي حصين:

فرواه أبو بكر بن عيَّاش، وقيس بن الربيع، عنه به مرفوعاً.

ورواه زائدة بن قدامة، عنه، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه مسعر بن كدام، عنه، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه-، واختُلف على مسعر:

فرواه وكيع، والفضل بن دكين، عنه به موقوفاً.

ورواه يحيى القطَّان، عنه به مرفوعاً.

ورواه سماك بن حرب، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على مسعر بن كدام:

**** تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال:« مَنْ سمع

---

(١) المصنف ٣٠٣/١ رقم ٣٤٦٣.

المنادي، ثم لم يُجبْه من غير عذر؛ فلا صلاة له».ومن طريقه ابن المنذر(١).

** الإسناد صحيح.

٢- رواية الفضل بن دكين:

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا محمد بن ربح(٣) البزَّار، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «مَنْ سمع النِّداء فلم يُجبْ؛ فلا صلاة له إلَّا من عذر ». موقوف.اهـ.

** الإسناد صحيح.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها أبو نعيم الأصبهاني(٤) قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو القاسم هبة الله بن محمد، ثنا أبو طالب بن سوادة، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور العامري، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مسعر، ثنا أبو حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« مَنْ سمع المنادي صحيحاً فارغاً، فَتَرَكَ أن يجيبه؛ فلا صلاة له».

---

(١) الأوسط ١٣٦/٤رقم ١٩٠٠.

(٢) السنن الكبرى ١٧٤/٣.

(٣) في « السنن الكبرى » -المطبوع-: « رمح »؛ وهو تصحيف، وجاء في حاشية تحقيق « السنن الكبرى » أنَّه في نسخة: « ربح ».

(٤) ذكر أخبار أصبهان ٣١٩/٢.

** الإسناد فيه ضعف؛ عبدالرحمن بن محمد بن منصور العامري هو: الحارثي البصري، ثم البغدادي، ولقبه كربزان، قال ابن أبي حاتم: «كَتَبْتُ عنه مع أَبِي، وتَكَلَّمُوا فيه، سُئِلَ أَبِي عنه، فقال: شيخ »، وقال ابن عدي: « حَدَّثَ بأشياء لا يُتَابِعه أحدٌ عليها، ويقال: إنَّه آخرُ مَنْ حَدَّثَ عن يحيى القطَّان »، وقال الدارقطني: « ليس بالقويّ »، وقال الذهبي: « قال الدارقطني، وغيره: ليس بالقويّ »، وقال مسلمة: « ثقة مشهور »، وكان موسى بن هارون يرضاه، وكان حسن الرأي فيه (١).

وأبو طالب بن سوادة هو: عبدالله بن أحمد بن سوادة البغدادي، قال البرقاني: « قرأنا على أبي بكر الإسماعيلي: حَدَّثَك محمد بن فروخ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن سوادة، صدوق »(٢).

** **الراجح في الاختلاف على مسعر بن كدام:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواها أكثر، وإسنادها أَصَحُّ، رواها وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين؛ وهما من الأئمَّة الحفَّاظ.

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها يحيى القطَّان؛ وهو من الأئمَّة الحفَّاظ، ولكنَّ الإسناد إليه فيه ضعفٌ -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) ينظر أقوالهم في: الجرح والتعديل٥/٢٨٣، والكامل ٤/١٦٢٧، وتاريخ بغداد١٠/٢٧٣ و٢٧٤، والميزان ٢/٥٨٧، واللسان ٣/٤٣١.

(٢) تاريخ بغداد ٩/٣٧٣.

ثانياً: الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم:

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية مسعر بن كدام:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢– رواية أبي بكر بن عيَّاش:

أخرجها الحاكم(١) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي.

والبيهقي(٢) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنبا أبو جعفر الرزاز.

قالا: ثنا إسماعيل القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ سمع النِّداء فارغاً صحيحاً فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له ».

قال الحاكم: «قد صَحَّتْ الروايةُ فيه عن أبي موسى –رضي الله عنه–».

ووافقه الذهبي، فقال: « صحيح »(٣).

** الإسناد إلى أبي حصين ظاهره الصِحَّة؛ أبو بكر بن عيَّاش:« ثقة إلَّا أنَّه لَمَّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح »–تقدَّم–، لكنَّ روايته هنا عن أبي حصين، وقد قال أحمد بن حنبل: « أبو بكر يضطرب في حديث

(١) المستدرك ٢٤٦/١.

(٢) السنن الكبرى ١٧٤/٣.

(٣) تلخيص المستدرك ٢٤٦/١.

هؤلاء الصغار؛ فأمَّا حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه عن أبي حصين، وعاصم، وإنَّه ليضطرب عن أبي إسحاق، أو نحو ذا »[(١)].

٢– رواية قيس بن الربيع:

أخرجها البزَّار[(٢)] قال: أخبرنا سلمة بن شبيب، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى –رضي الله عنه– رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ سمع النِّداء فلم يُجبْ؛ فلا صلاة له –أحسبه قال:– إلَّا من عذر».

** الإسناد فيه قيس بن الربيع وهو: الأسدي الكوفي «صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فَحَدَّثَ به» –تقدَّم–، لكنْ قال العجلي: «يقال: إنَّ قيس بن الربيع كان أَرْوى الناس عنه (يعني: أبا حصين) يقال: إنَّه كان عنده عنه أربعمائة حديث »[(٣)].

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ – رواية مسعر بن كدام:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢– رواية زائدة بن قدامة:

أخرجها البيهقي[(٤)] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ محمد بن عمرو، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبا زيد بن الحباب، ثنا زائدة بن

---

(١) المعرفة والتاريخ ١٧٢/٢، وتاريخ بغداد ٣٧٩/١٤.

(٢) البحر الزخار ١٤١/٨رقم ٣١٥.

(٣) معرفة الثقات ١٢٩/٢.

(٤) السنن الكبرى ١٧٤/٣.

قدامة، أنبأ أبو الحصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «مَنْ سمع الأذان فارغاً صحيحاً، ثم لم يُجِبْ؛ فلا صلاة له».

قال البيهقي:«كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة،ولا أَرَاه إلَّا وَهْمَاً».

** الإسناد فيه أبو بكر بن أبي بردة، ولَعَلَّه وَهْمٌ؛ كما قاله البيهقي، والحديث معروفٌ برواية أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه-؛ كذا رواه الثقات.

فإنْ كان قد تَصَحَّفَ عن أبي بردة؛ كما تَدُلُّ على ذلك بقيَّة الروايات فالإسناد حسن، زيد بن الحباب: «صدوق» -تقدَّم-، ويحيى ابن جعفر بن الزبرقان هو: أبو بكر بن أبي طالب، قال أبو حاتم: « مَحَلُّه الصِّدق »، وقال الدارقطني: « لا بأس به، ولم يطعن فيه أحدٌ بِحُجَّةٍ »، قال الذهبي: « الدارقطني مِنْ أَخْبَرِ الناس به »(١).

** **الخلاصة في الاختلاف على أبي حصين:**

بالنَّظر إلى رواة الوجهين نَجِدُ أنَّ رواة الوقف أحفظ؛ فقد رواه مسعر ابن كدام -في الراجح عنه-، وزائدة بن قدامة وكلاهما: «ثقة ثبت».

بينما رَوَى الرفعَ أبو بكر بن عيَّاش وهو: «ثقة إلَّا أنَّه لَمَّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح»، وقيس بن الربيع وهو: «صدوق تغيَّر؛ لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فَحَدَّثَ به».

---

(١) الجرح والتعديل ١٣٤/٩، وسؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ٢٣٩، والميزان ٣٨٧/٤.

وبهذا الاعتبار تكون رواية الوقف أرجح.

وقد رَجَّحَها البيهقي، وابنُ عبدالهادي، ويشير إلى ترجيحها كلامُ البزَّار حيث قال -بعد تخريجه رواية الرفع-: «هذا الحديث قد رواه غيرُ واحد عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- موقوفاً»(١).

وأفاد كلامُه أنَّ الوقفَ قد رواه عن أبي حصين أكثرُ مِنْ واحدٍ، و لم يُسَمِّهم.

وقال البيهقي: «رُوِي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً، وموقوفاً؛ والموقوف أَصَحُّ»(٢).

ولَمَّا ذكر ابنُ عبدالهادي تخريجَ الحاكم للحديث قال: «كذا رواه مرفوعاً؛ والمعروف أنَّه موقوفٌ على أبي موسى -رضي الله عنه-، وقد رواه البيهقي من رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين مرفوعاً، ومن رواية مسعر، وزائدة بن قدامة، عن أبي حصين موقوفاً. والله أعلم»(٣).

** وتوبع أبو حصين على وقفه؛ تابعه سماك بن حرب؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية سماك بن حرب:**

أخرجها البزَّار(٤) قال: أخبرنا عمر بن يحيى الأبلي، قال: أخبرنا

(١) البحر الزخار ١٤١/٨.

(٢) المعرفة ٣٣٩/٢، والسنن الكبرى ٥٧/٣.

(٣) التنقيح ١٠٩٥/٢.

(٤) البحر الزخار ١٤١/٨-١٤٢رقم ٣١٥٨.

حفص بن جميع، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: «مَنْ سمع النِّداء فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له».

قال البزَّار: «لا نعلم رَوَى سماك، عن أبي بردة، عن أبي موسى -رضي الله عنه- إلَّا هذا الحديث، ولا رواه عن سماك إلَّا حفص»(١).

** الإسناد ضعيف؛ حفص بن جُميع -بالجيم مصغَّرٌ- هو: العجلي الكوفي، قال الساجي: «يُحَدِّثُ عن سماك بأحاديث مناكير، وفيه ضعفٌ»(٢)، وقال الذهبي: «ضُعِّفَ»(٣)، وقال ابن حجر: «ضعيف»(٤).

وسماك هو: ابن حرب «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة؛ فكان ربما تَلَقَّنَ» -تقدَّم-.

و لم أقف على ترجمةِ شيخ البزَّار.

** ولكنْ ثَمَّة اعتبارات يَقْوَى بها الرفعُ عن أبي حصين، ويكون بها مقبولاً؛ وهي:

١ - رَاوِيَا الرفع لهما اعتبارٌ خاصٌ في الرواية عن أبي حصين -كما تَقَدَّمَ-.

٢ - صَحَّحَ الحاكمُ روايةَ أبي بكر بن عيَّاش، ووافقه الذهبي -كما تَقَدَّمَ-، وقال الألباني عنها: «سندٌ صحيحٌ على شرط البخاري؛ لولا أنَّ

---

(١) البحر الزخار ١٤٢/٨.

(٢) تهذيب التهذيب ٣٤٢/٢.

(٣) الكاشف رقم: ١١٤٤.

(٤) التقريب رقم: ١٤٠١.

ابن عيَّاش فيه ضعفٌ مِنْ قِبَلِ حفظه، لكنْ قد تابعه مسعرٌ عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان»، وقيس بن الربيع عند البزَّار، كما في «التلخيص»؛ فَصَحَّ بذلك الحديث. والحمد لله »[1].

٣ - وقع في روايتي الوقف اختلافٌ؛ يُوهِنُ من درجته، لا سيَّما في مقام الترجيح؛ أمَّا رواية مسعر، فقد اختُلف عليه؛ فجاءت عنه روايةٌ بالرفعِ، وأمَّا روايةُ زائدة؛ فاختَلف إسنادُه عن إسناد البقيَّة -كما تَقَدَّمَ-.

٤ - يشهد له حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدِّم برقم (١٦٦)؛ وهو حديث صحيح.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث صحيح بوجهيه: المرفوع، والموقوف.

******

(١) الإرواء ٢/٣٣٨-٣٣٩.

(٣/١٦٨) - حديث عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه-: «**أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى النِّسَاء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال إلَّا عجوزاً في منقلها** ».

لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ؛ وإنَّما ذكره الرافعي كذلك(١).

قال ابن الملقِّن: «اعلم أنَّ الرافعي تبع في إيراده مرفوعاً صاحبَ «المهذب(٢)»؛ فإنَّه ذكره كذلك، لكنَّ لفظه: «نهى النِّسَاء عن الخروج إلَّا عجوزاً في منقلها»، وأعقبه الحافظ زكي الدين المنذري في تخريجه لأحاديث «المهذب» بأثر ابن مسعود -رضي الله عنه- هذا(٣) فقط، وسكت عليه، ولم يُتْبِعْهُ بتصحيحٍ، ولا تضعيفٍ»، وأمَّا النووي فقال في «شرحه(٤)»: «إنَّه حديث غريب»، وخالف في «خلاصته(٥)»، فذكره في فصل الضعيف منها؛ وهو فرعٌ عن معرفته، قال فيهما: وإنَّما يُعْرَف عن ابن مسعود -رضي الله عنه- رواه البيهقي كذلك بإسنادٍ ضعيفٍ »(٦).

وساق الشيرازي، والرافعي الحديثَ بصيغةِ التمريض؛ ففيه إشارةٌ لتليينه.

---

(١) العزيز شرح الوجيز ١٤٢/٢ - ١٤٣.

(٢) المهذب ٣١٠/١. ولفظه عنده: « لِمَا رُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم نهى النِّسَاء عن الخروج إلَّا عجوزاً في منقلها ».

(٣) سيأتي تخريجه ص: ٢٤٨٩.

(٤) المجموع ١٩٧/٤.

(٥) خلاصة الأحكام ٦٨٠/٢ - ٦٨١.

(٦) البدر المنير ص: ٣٢٧ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

وأثر ابن مسعود -رضي الله عنه- الذي ضَعَّفَ النووي إسنادَه، قد رُوي من غير طريق البيهقي -كما سيأتي-.

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه؛ وإنَّما هو موقوف، رواه البيهقي في «سننه» »(١).

وهذا الموقوف؛ الذي أشار إليه ابن الملقِّن يَخْتَلفُ في لفظه عن الحديث المرفوع السابق؛ وإنَّما يشترك معه في الاستثناء فقط، إلَّا لفظ شريك عند علي بن الجعد، وهو ضعيف -كما سيأتي-.

وقال ابن حجر: «لا أصل له، وبيَّض له المنذري، والنووي في الكلام على «المهذب»، لكن أَخْرَج البيهقي...»(٢)، وذَكَرَ روايةَ الوقف.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٣)، عن الثوري، عن أبيه.

وابن أبي شيبة(٤)، وعلي بن الجعد(٥)، وأبو عبيد(٦)، والطبراني(٧) من طريق والد الثوري -أيضاً-.

---

(١) البدر المنير ص: ٣٢٥ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٢) التلخيص الحبير ٢/٢٧.

(٣) المصنف ٣/١٥٠رقم ٥١١٧.

(٤) المصنف ٢/١٥٧رقم ٧٦١٩.

(٥) المسند ص: ٣٣٣ رقم ٢٢٩٠.

(٦) غريب الحديث ٤/٦٩. وإسناده جاء في بعض نسخ « غريب الحديث »؛ ولذلك أثبتَه المُحقِّقُ في الحاشية.

(٧) المعجم الكبير ٩/٣٣٩ و٣٤٠ رقم ٩٤٧٣ و٩٤٧٤.

وابن أبي شيبة[(١)]، والطبراني[(٢)] من طريق سلمة بن كهيل.

والطبراني[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق المسعودي.

جميعهم، عن أبي عمرو الشيباني، قال: سمعت رَبَّ هذه الدار؛ يعني: ابن مسعود -رضي الله عنه- يَحْلِفُ، فيبلغ في اليمين: «ما مُصَلَّى لامرأةٍ خيرٌ من بيتها، إلَّا في حَجٍّ، أو عمرةٍ، إلَّا امرأة قد يئست من البعولة، فهي في منقليها». قيل: ما منقليها؟ قال أبو بكر: «امرأة عجوز قد تقارب خطوها». لفظ عبدالرزَّاق، والطبراني -في لفظٍ له- ولكنَّ آخره هكذا: «قلت: ما منقليها؟ قال: امرأة عجوز، قد تقارب خطوها».

ولفظ علي بن الجعد: « لا تُصَلِّي المرأة إلَّا في بيتها إلَّا في حجٍ، أو عمرةٍ، إلَّا امرأة قد يئست من البعولة في منقليها ». وهذا اللفظ يَتَوافَقُ مع النَّهي في حديثنا، ولكنْ سيأتي إعلاله.

ولفظ سلمة بن كهيل: « ما صَلَّت امرأةٌ صلاةً قط أفضل من صلاةٍ تُصَلِّيها في بيتها إلَّا أنْ تُصَلِّي عند المسجد الحرام إلَّا عجوز في منقليها؛ يعني: خفَّيها ». ونحوه لفظ سلمة بن كهيل عند الطبراني، وزاد فيه: « أو مسجد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »، وعنده -أيضاً-: «... مِنْ قعر بيتها ...»، ولفظ المسعودي عند الطبراني، والبيهقي بنحو لفظ سلمة

(١) المصنف ١٥٦/٢رقم ٧٦١٤.

(٢) المعجم الكبير ٣٣٩/٩ رقم ٩٤٧٢.

(٣) المصدر السابق ٣٣٩/٩رقم ٩٤٧١.

(٤) السنن الكبرى ١٣١/٣.

عند الطبراني، وفي أوله زيادة:«والذي لا إله غيره...».وليس عنده تفسير المنقلين.

ولفظ أبي عبيد: « ما مِنْ مُصَلَّى لامرأة أفضل مِنْ أَشَدِّ مكانٍ في بيتها ظلمة إِلَّا امرأة قد يئست من البعولة، فهي في منقلها ».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »(١).

وقال -أيضاً-: « رجال مُوثَّقون »(٢).

ويُسْتَثْنَى من هذه الألفاظ لفظُ علي بن الجعد الذي فيه النَّهي عن صلاة المرأة إِلَّا في بيتها؛ فإنَّ في إسناده شريك النخعي وهو: « صدوق يُخْطِئ كثيراً تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-، وخالف لفظُهُ لفظَ بقيَّة الرواة عن والد الثوري.

قال أبو عبيد: «قال الأموي: المَنْقَلُ: الخُفُّ، قال أبو عبيد: وأحسبه: الخَلق »(٣).

وقال النووي: «المنقلان: الخفَّان، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة؛ وهما بفتح الميم، وكسرها لغتان، والفتح أشهر »(٤).

وتَقَدَّمَ تفسيره في بعض ألفاظ الروايات بالخُفِّ، وفي بعضها بمقاربة الخُطَا.

---

(١) مجمع الزوائد ٣٨/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) غريب الحديث ٤/ ٧٠.

(٤) المجموع ١٩٧/٤ - ١٩٨

** ورَوَى أبو الأحوص، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». أخرجه أبو داود(١)، وابن خزيمة(٢). قال الألباني: « إسناده صحيح »(٣).

وفي لفظٍ لابن خزيمة(٤): «إنَّ أَحَبَّ صلاة تُصَلِّيها المرأةُ إلى الله في أَشَدِّ مكانٍ في بيتها ظلمة». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله مُوَثَّقُون »(٥)، وحَسَّنه الألباني(٦).

ورواه أبو الأحوص -أيضاً- بلفظٍ آخر مرفوعاً وهو: «المرأة عورةٌ؛ فإذا خَرَجَت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذي(٧)، وابن خزيمة(٨)، وزاد في متنه: «وأقرب ما تكون من وجهِ ربِّها، وهي في قعر بيتها». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في

---

(١) السنن ٣٨٣/١ رقم ٥٧٠، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك.

(٢) صحيح ابن خزيمة٩٤/٣رقم ١٦٨٨،و٩٥/٣رقم١٦٩٠،و٩٥/٣-٩٦رقم ١٦٩١.

(٣) حاشية صحيح ابن خزيمة ٩٤/٣ رقم ١٦٨٨. وصحَّح الحديثَ في صحيح الجامع رقم: ٣٨٣٣، وصحيح أبي داود رقم: ٥٣٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣ رقم ١٦٩١.

(٥) مجمع الزوائد ٣٨/٢.

(٦) حاشية ابن خزيمة ٩٥/٣ رقم ١٦٩١.

(٧) الجامع ٤٦٧/٣رقم ١١٧٣، كتاب الرضاع، باب: ١٨.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣ رقم ١٦٨٥ و١٦٨٦.

«الكبير»، ورجاله مُوثَّقون »[١]، وقال الألباني: « إسناده صحيح »[٢].

** **الخلاصة في الحديث:**

لم يَصِحَّ النَّهي عن خروج النساء إلى المسجد إلَّا عجوزاً في منقليها مرفوعاً.

ووَرَدَ النَّهي عن صلاة المرأة إلَّا في بيتها إلَّا عجوزاً في منقليها موقوفاً على ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ كما في رواية علي بن الجعد من طريق شريك؛ وتَقَدَّمَ أنَّها ضعيفةٌ، وخالف شريكٌ في لفظه لفظَ بقيَّة الرواة.

وصَحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً عليه: أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل إلَّا عجوزاً في منقليها.

كما صَحَّ مرفوعاً أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل لكنْ دون استثناء المرأة العجوز.

******

(١) مجمع الزوائد ٣٨/٢.

(٢) حاشية صحيح ابن خزيمة ٩٣/٣ رقم ١٦٨٥، وينظر: الإرواء ٣٠٣/١.

(٤/١٦٩) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**تَجَوَّزُوا في الصلاة؛ فإنَّ خلفكم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**».

رواه الأعمش، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على خمسة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه أبو عوانة اليشكري -في وجهٍ عنه- وإسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثالث: رواه أبو عوانة اليشكري -في وجهٍ عنه- عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وتابع الأعمشَ على هذا الوجه عمارُ الدهني؛ فرواه عن إبراهيم التيمي به.

الوجه الخامس: رواه أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:**

١- رواية أبي عوانة اليشكري:

أخرجها إسحاق بن راهويه[1] قال: أخبرنا يحيى بن حماد البصري، ثنا أبو عوانة، ثنا الأعمش، حدثنا إبراهيم، عن الحـــارث بن سويد، عن عبدالله -رضي الله عنه- مثل ذلك. اهـ. أي: مثل: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: تَجَوَّزُوا في الصلاة؛ فإنَّ خلفكم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

** الإسناد رجاله ثقات.

وسيأتي لأبي عوانة وجهٌ آخر؛ وهو الوجه الثالث عن الأعمش، ولكنْ هذا أرجح.

٢- رواية إسرائيل بن يونس:

ذكرها الدارقطني[2]، و لم يسندها.

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها الطبراني[3] قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان عبدالله -رضي الله عنه- يقول: «تَجَوَّزُوا في الصلاة؛ فإنَّ خلفكم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، وكنَّا نُصَلِّي مع إمامنا، وعلينا ثيابنا، فيقرأ السورة من المِئِينَ، ثم ننطلق إلى عبدالله -رضي الله عنه- فنجده في الصلاة».

** الإسناد صحيح.

---

(١) في « مسنده »، ينظر: المطالب العالية ١/١٩٤.

(٢) العلل ٥/٤٤.

(٣) المعجم الكبير ٩/٢٩٧رقم ٩٢٨٢.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»(١).

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها إسحاق بن راهويه(٢) قال: أخبرنا يحيى بن حماد البصري، ثنا أبو عوانة، ثنا الأعمش، حدثنا إبراهيم النخعي، عن عبدالله -رضي الله عنه- مثل ذلك. اهـ. يعني: مثل: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: تَجَوَّزُوا في الصلاة؛ فإنَّ خلفكم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة».

** الإسناد رجاله ثقات، وإبراهيم النخعي لم يُدْرِك عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، ولكن احتمل بعضُ الأئمَّة روايتَه عنه -كما تَقَدَّمَ-.

ومَا رَوَاه أبو عوانة عن الأعمش في الوجه الأَوَّل -المتقدِّم- أقوى من هذا الوجه؛ لأنَّه توبع عليه تابعه إسرائيل.

وفي هذا الوجه ذَكَرَ إبراهيمَ النخعي، ولم يَأْتِ ذكرُه إلَّا في هذه الرواية، وسائر الروايات ذَكَرَت إبراهيم التيمي؛ ومنها رواية أبي عوانة في الوجه الأَوَّل.

** **وأمَّا رواية الوجه الرابع:**

فذكرها الدارقطني(٣)، ولم يسندها. وراويها: أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى « صدوق سيِّئ الحفظ » -تقدَّم-.

---

(١) مجمع الزوائد ٣٢١/٢.

(٢) في « مسنده »، ينظر: المطالب العالية ١٩٤/١.

(٣) العلل ٤٤/٥.

** وتوبع الأعمش على هذا الوجه؛ تابعه عمار بن معاوية الدهني:

أخرج روايته الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن علي الأصبهاني البزاز.

والطبراني -أيضاً- [٢] قال: حدثنا محمود بن علي.

قالا: ثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى صاعقة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبدالجبار بن العباس، عن عمار الدهني، عن إبراهيم التيمي، قال: كان أَبِي قد ترك الصلاة معنا، قلت: ما لك قد تركت الصلاة معنا؟ قال: إِنَّكم تُخَفِّفُون، قلت: وأين قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنَّ فيكم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة»؟. قال: سمعت عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول ذلك، ثم صَلَّى ثلاثة أضعاف ما تصلون.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عمار إلَّا عبدالجبار؛ تَفَرَّدَ به أبو أحمد الزبيري »[٣].

** الإسناد حسن؛ عبدالجبار بن العباس هو: الشِبامي -بكسر المعجمة، ثم موحَّدة خفيفة- نزل الكوفة «صدوق يتشيَّع»[٤].

قال الهيثمي:«رواه الطبراني في «الكبير»،و«الأوسط»،ورجاله مُوثَّقون»[٥].

---

(١) المعجم الكبير١٠/٢٦٣-٢٦٤ رقم ١٠٥٠٧.

(٢) المعجم الأوسط ٨/٤٦ رقم ٧٩١٥.

(٣) المصدر السابق ٨/٤٦.

(٤) التقريب رقم: ٣٧٤١.

(٥) مجمع الزوائد ٢/٧٦.

** وأمَّا رواية الوجه الخامس:

فذكرها الدارقطني(١)، ولم يسندها، وراويها: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم: «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره» -تقدَّم-.

** الراجح في الاختلاف على الأعمش:

أَصَحُّها الوجهان: الأَوَّل المرفوع، والثاني الموقوف.

أمَّا الوجه الأَوَّل؛ فقد رواه أبو عوانة اليشكري -في وجهٍ عنه- وهو: «ثقة ثبت»، وإسناده رجاله ثقات، وتابعه إسرائيل وهو: «ثقة»، ولم أقف على إسناده.

وأمَّا الوجه الثاني؛ فقد رواه زائدة بن قدامة وهو: «ثقة ثبت»، قال أحمد: «كان زائدة من أَصَحِّ الناس حديثاً عن الأعمش، ما خلا الثوري»(٢). وإسناد روايته صحيح.

وأمَّا الوجه الثالث، وهو مرفوع؛ فقد رواه أبو عوانة -في وجهٍ عنه- وتَفَرَدَّ أبو عوانة بذكر النخعي فيه، وبقيَّة الرواة ذكروا إبراهيم التيمي؛ فهو المعروف برواية هذا الحديث، وقد وافقهم أبو عوانة -في روايةٍ عنه-، كما في الوجه الأَوَّل.

وأمَّا الوجه الرابع، وهو مرفوع؛ فقد رواه أبو جعفر الرازي وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ »، وخالف بِذْكِرِ والد التيمي في الإسناد، وروايته

(١) العلل ٥/٤٥.

(٢) شرح علل الترمذي ٢/٧١٧ - ٧١٨.

لم تُسْنَد، ولكنْ تابعه على روايته عمار الدهني، وروايته حسنة؛ وبهذه المتابعة تتقوَّى رواية أبي جعفر الرازي، وفيها تقوية لرواية الرفع.

وأمَّا الوجه الخامس، وهو موقوف؛ فقد رواه أبو معاوية الضرير وهو: « ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش »، وروايته مُعَلَّقَة، ثم هي منقطعة؛ لأنَّ إبراهيم التيمي لم يُدْرِك ابن مسعود -رضي الله عنه-.

ومَالَ الدارقطني لترجيح رواية زائدة الموقوفة، فقال: « يرويه إبراهيم ابن يزيد التيمي؛ واختُلف عنه؛ فرواه إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله -رضي الله عنه- مرفوعاً إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً، وقال أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ورفعه، وكذلك قال عمار الدهني، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، وقال أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله -رضي الله عنه- مرسلاً موقوفاً؛ والقول عندي قول زائدة »[1].

ولِكُلٍّ مِن الرفع، والوقف ما يُرَجِّحُه؛ ففي الرفع الكثرة، مع المتابعة من عمار الدهني، وفي الوقف تَمَيُّزُ رَاوِيَيْها في حديث الأعمش؛ فإنَّهما من أثبت أصحابه -لكنَّ أحدَهما خالف في إسناده-، مع ترجيح الدارقطني له.

---

(١) العلل ٥/٤٤-٤٥.

والذي يَتَرَجَّحُ -والعلم عند الله- صِحَّةُ الوجهين عن الأعمش، ويُعْتَبرُ الرفع زيادة مِنْ ثقتَينِ، تُوبعَا على رفعه فتقبل، ويكون ابن مسعود -رضي الله عنه- تارةً رفعه، وتارةً قاله بدون رفعٍ، وكُلٌّ رَوَى ما سمع.

** ويشهد للحديث عدَّةُ أحاديث؛ منها:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، لا أكاد أُدْرِك الصلاة؛ ممَّا يُطَوِّلُ بنا فلان، فما رأيت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسَلَّم في موعظة أَشَدَّ غضباً من يومئذ فقال: « أيُّها الناس، إنَّكم مُنَفِّرُون، فمَنْ صَلَّى بالناس فليُخَفِّف؛ فإنَّ فيهمَ المريض، والضعيف، وذا الحاجة». متفق عليه[1].

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليُخَفِّف؛ فإنَّ فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض؛ فإذا صَلَّى وحده، فليُصَلِّ كيف شاء؟». متفق عليه[2].

******

(١) صحيح البخاري ١٨٦/١ رقم ٩٠، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم؛ إذا رأى ما يكره، وصحيح مسلم٣٤٠/١ رقم ٤٦٦،كتاب الصلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) صحيح البخاري ١٩٩/٢ رقم ٧٠٣، كتاب الأذان، باب إذا صلَّى لنفسه فليطوّل ما شاء، وصحيح مسلم ٣٤١/١ رقم ٤٦٧،كتاب الصلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام. واللفظ له.

(١٧٠/٥) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام؛ فإنَّما ناصيته بيد شيطان** ».

رواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه محمد بن عجلان، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة -في وجهٍ عنهم-، ومالك، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه محمد بن عجلان، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة -في وجهٍ عنهم-، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عنه به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه عمرو بن جرير البجلي، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه ثابت بن يزيد، عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه محمد بن عجلان -في وجهٍ عنه- عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوجه الأَوَّل:**

١- رواية محمد بن عجلان:

واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه سفيان بن عيينة، وبكر بن صدقة، عنه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي، عنه به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه حفص بن ميسرة، عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل عن ابن عجلان:

أ - رواية سفيان بن عيينة:

واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه الحميدي، والعباس بن يزيد العبدي -في وجهٍ عنهما-، وعبدالرزَّاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه الحميدي -في وجهٍ عنه- عنه، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه العباس بن يزيد العبدي -في وجهٍ عنه- عنه، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

أمَّا الوجه الأَوَّل عن ابن عيينة:

فأخرجه عبدالرزَّاق[١].

والحميدي[٢].

وأبو حاتم الرازي[٣] قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي.

جميعهم، عن سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، قال: سمعت مليح بن عبدالله السعدي، يُحَدِّثُ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «إنَّ الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام؛ فإنَّما ناصيته بيد شيطان». لفظ الحميدي، ونحوه لفظ عبدالرزَّاق، وزاد الحميدي: «وقد كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه ».

** الإسناد إلى ابن عيينة صحيح، ولَعَلَّ صنيعَ سفيان في رفعه تارةً، ووقفه تارةً -كما حكاه الحميدي- بحسب ما بلغه؛ كما سيأتي التنبيه عليه.

وأمَّا الوجه الثاني عن ابن عيينة:

فأخرجه العقيلي[٤] قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا (الحميدي حدثنا سفيان[٥])، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله السعدي، عن

(١) المصنف ٢/٣٧٣-٣٧٤رقم ٣٧٥٣.

(٢) المسند ٢/٤٣٥رقم ٩٨٩.

(٣) علل الحديث ١/٨٣ رقم ٢٢٣.

(٤) الضعفاء ٣/٤٥٣.

(٥) ما بين القوسين وقع في « الضعفاء » -المطبوع- تحقيق عبدالمعطي قلعجي هكذا: «الخميس حدثنا سفر»؛ وهو تصحيف، والتصويب من مخطوطة « الضعفاء =

أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام؛ فإنَّما ناصيته بيد الشيطان».

** الإسناد إلى ابن عيينة حسن؛ عبدالله بن أحمد شيخ العقيلي هو: عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي مسرة، يَرْوِي عن الحميدي، وجماعة، قال ابن أبي حاتم: « كتبتُ عنه بمكَّة، ومَحَلُّه الصِّدق »، وقال الذهبي: « الإمام المُحَدِّث المُسْنِد، توفِّي بمكَّة في جمادى الأولى سنة ٢٧٩هـ»[١].

وأمَّا الوجه الثالث عن ابن عيينة:

فأخرجه أبو حاتم[٢] قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي[٣]، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوف. قال ابن عيينة: فقَدِمَ علينا محمد ابن عمرو، فأتيته فسألته، فحدَّثني، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هـــريرة -رضي الله عنه- موقوف.اهـ.

** الإسناد إلى محمد بن عجلان حسن؛ العباس بن يزيد، قال الذهبي عنه: « صدوق » -تقدَّم-.

= ق/٣٥٤ »، وقد روى العقيلي في كتابه بهذا الإسناد: « عبدالله بن محمد، عن الحميدي، عن سفيان » في مواضع، ينظر: الضعفاء ٢٩٢/٢، و٢٩٩، و١٨٦/٣ و٤١٣، و٤١٠/٤.

(١) الجرح والتعديل ٦/٥، والسير ٦٣٢/١٢ - ٦٣٣.

(٢) علل الحديث ٨٣/١ رقم ٢٢٣.

(٣) في هذا الموضع من « علل الحديث » زيادة: « وإياك ».

** الراجح عن ابن عيينة:

الوجه الأَوَّل الموقوف أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ.

ب - رواية بكر بن صدقة:

ذكرها الدارقطني[1]، و لم يسندها، وبكر بن صدقة؛ لَعَلَّه أبو صدقة، يَرْوِي عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، رَوَى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي، وحامد بن يحيى البلخي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[2].

** تخريج رواية الوجه الثاني عن ابن عجلان:

أخرجها الطبراني[3] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن روح، ثنا أحمد بن عبدالصمد الأنصاري، ثنا أبو سعد الأشهلي، حدَّثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبدالله الخطمي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إنَّ الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع قبله؛ إنَّما ناصيته بيد شيطان».

** الإسناد ضعيف؛ أحمد بن عبدالصمد الأنصاري أبو أيوب، قال الذهبي عنه: «لا يُعْرَف»، ثم ذَكَرَ له خبراً، وقال: «الخبرُ منكرٌ »[4].

وشيخ الطبراني هو: محمد بن أحمد بن روح بن حرب بن شداد

(١) العلل ٨/١٧.

(٢) الثقات ٨/١٤٨.

(٣) المعجم الأوسط ٧/٣٤٨رقم ٧٦٩٢.

(٤) الميزان ١/١١٧، وينظر: اللسان ١/٢١٤.

الكسائي أبو عبدالله مات سنة ٢٨٨هـ، تَرْجَمَه الخطيبُ[١]، والذهبي[٢]، و لم يَذْكُرَا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وأبو سعد الأشهلي هو: محمد بن سعد الأنصاري المدني، قال الذهبي: « ثقة »[٣].

** تخريج رواية الوجه الثالث عن ابن عجلان:

أخرجها تمام[٤] قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن يد غباش الحجري قراءةً عليه، ثنا أبو علي الحسين بن موسى بن بشير العكي، ثنا زهير بن عباد، ثنا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إنَّ الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع رأسه قبله؛ إنَّما ناصيته بيد الشيطان ». ومن طريقه ابن عساكر[٥]، وأشار إلى هذا الوجه أبو حاتم الرازي[٦].

** الإسناد ضعيف؛ شيخ تمام، ذكره ابن عساكر، وقال: «كان أبوه أحمدُ أميرَ دمشق مِنْ قِبَلِ أحمد بن طولون »[٧]، وخَرَّج من طريقه

(١) تاريخ بغداد ٣٠٢/١.

(٢) تاريخ الإسلام ص: ٢٤٧ (وفيات ٢٨١ - ٢٩٠ هـ).

(٣) الكاشف ١٧٤/٢.

(٤) الفوائد ٩٩/١رقم ٢٢٦.

(٥) تاريخ دمشق ٢٧٦/٦.

(٦) علل الحديث ٨٣/١ رقم ٢٢٣.

(٧) تاريخ دمشق ٢٧٦/٦.

الحديثَ السابق، و لم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وشيخه، ذكره ابن الجوزي، وقال: « الحسين بن حميد، عن زهير ابن عباد، لا نَعْلَمُ فيه قدحاً »[(١)]، وقال السهمي: « سألت الدارقطني عن الحسين بن حميد بن موسى بن المبارك بن بحير أبي علي العكي بمصر؟ فقال: هذا لَيِّنٌ »[(٢)]، وقال مسلمة: « مجهول »[(٣)]، وتَرَجْمَ له الذهبي، وابن حجر، فقالا: « الحسين بن حميد بن موسى العكي المصري أبو علي، عن يحيى بن بكير، ومحمد بن هشام السدوسي، وعنه الطبراني، وغيره تُكُلِّم فيه »[(٤)].

ثم ذكر الذهبي كلامَ ابن الجوزي المتقدِّم، وتَعَقَّبَه بقوله: « هو العكي، وفيه لينٌ يُحْتَمَل »[(٥)].

وفَرَّقَ ابنُ ماكولا بين ترجمة الحسين بن حميد بن موسى بن المبارك بن بحير العكي أبي علي، وترجمة الحسين بن حميد بن موسى بن بحير العكي، فقال -بعد أنْ ذَكَرَ الأَوَّل-: « حَدَّثَ عن عمرو بن خالد، ويحيى بن بكير، وغيرهما توفِّي في رجب سنة تسع وتسعين ومائتين، و لم يكن بالضابط للحديث»، ثم ذكر بعده مباشرة الثاني، وقال: « عن زهير بن عباد، روى

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين ٢١٢/١.

(٢) سؤالات السهمي للدارقطني رقم: ٢٧٢.

(٣) ينظر: اللسان ٢٨١/١.

(٤) الميزان ٥٣٣/١، واللسان ٢٨١/١.

(٥) الميزان ٥٣٣/١.

عنه ابن المهتدي، والمصري، وابن رشيق، وعبدالعزيز بن بحير بن ريسان الكلاعي، أُمُّه: شراحة بنت يعفر الرعيني من العَبَل، يَرْوي عن علي بن رباح، رَوَى عنه توبةُ بن تمر، والحارث بن يزيد، كان من الأجواد»[(١)].

وحفص بن ميسرة هو: العقيلي الصنعاني، قال ابن حجر: «ثقة ربما وَهِمَ »[(٢)].

ولَمَّا سأل ابنُ أبي حاتم أَباه عن الحديث، قال: « هذا خطأٌ، كنَّا نَظُنُّ أنَّه غريبٌ، ثم تَبَيَّنَ لنا علَّته، قلت: وما علَّتُه؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد...»، وخَرَّجَ روايةَ الوقف عن ابن عيينة، ثم قال: « فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ لم يُحَدِّث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- »[(٣)].

فهو يُعِلُّه بالوقف.

ونقل ابنُ الملقِّن كلامَ ابن أبي حاتم في «علله» هكذا: « سألت أبي، وأبا زرعة عن هذه الزيادة، فقالا: هي خطأٌ، وهي معلولة حيث رُوِيَت موقوفة على أبي هريرة -رضي الله عنه-»[(٤)].

ولَمَّا ذَكَرَ الدارقطني هذه الروايةَ قال: « وهو وهمٌ »[(٥)].

---

(١) الإكمال ١/٢٠١.

(٢) التقريب رقم: ١٤٣٣.

(٣) علل الحديث ١/٨٣ رقم ٢٢٣.

(٤) البدر المنير ص:٤٨٦ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٥) العلل ٨/١٧.

وقال الألباني: « ضعيف »[(١)].

** الراجح في الاختلاف على محمد بن عجلان:

الوجه الأَوَّل أرجح؛ لأنَّ إسنادَه أَصَحُّ، ولأنَّ راويه ابن عيينة؛ وهو أوثق، وتابعه بكر بن صدقة، وصَوَّبَه الدارقطني، فقال: « الصَّواب قول بكر بن صدقة، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-»[(٢)].

وأمَّا الوجهان: الثاني، والثالث؛ فكلاهما ضعيف الإسناد.

وضَعَّفَ أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، والألباني روايةَ حفص ابن ميسرة -كما تَقَدَّمَ-، وقال الدارقطني -بعد ذكرها-: «وهو وهمٌ»[(٣)]، ويَزِيدُ مِنْ ضَعْفِ روايته مخالفتُه لجماعةِ الرواةِ في إسناده.

٢- رواية حماد بن زيد:

واختُلف عليه؛ كما حكاه الخليلي[(٤)] قال: « رُوي عن حماد بن زيد، عن محمد، عن مليح موقوفاً ومرفوعاً، والوقف أَصَحُّ ».

و لم أقف على هذه الروايات مُسْنَدةً، وقد رَجَّحَ الخليلي الوقفَ.

٣- رواية مالك بن أنس:

أخرجها في «الموطأ»[(٥)]، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح

(١) السلسلة الضعيفة ١٥٦/٤رقم ١٦٥٧.

(٢) العلل ١٧/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإرشاد ٣٤٣/١.

(٥) الموطأ ٩٢/١ رقم ٥٧.

ابن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال: «الذي يرفع رأسه، ويخفضه قبل الإمام؛ فإنَّما ناصيته بيد شيطان».

هكذا رواه أصحاب «الموطأ»؛ فيما قاله الدارقطني(١)؛ وهي الرواية الصحيحة عن مالك.

وخالفهم حفص بن عمر العدني؛ فرواه عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرج روايته الدارقطني(٢) قال: حدثنا عمر بن أحمد علك المروزي، قال: ثنا نصر بن أحمد المروزي، ثنا حفص، عن مالك بذلك. اهـ.

وهذا الإسناد ضعيفٌ منكرٌ؛حفص بن عمر العدني: «ضعيف» -تقدَّم-.

ونصر بن أحمد المروزي،ذكره الخطيب(٣)،ولم يذكر فيه جرحاً،ولا تعديلاً.

وقال الدارقطني -بعد ذكره رواية العدني-: «وهم، والصَّواب عن مالك ما رواه القعنبي، وأصحاب «الموطأ»، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً»(٤).

---

(١) العلل ٨/١٦.

(٢) المصدر السابق ٨/١٧.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٢٩٠.

(٤) العلل ٨/١٦.

واضطرب فيه العدني؛ فرواه على وجهٍ آخر عن مالك، عن محمد ابن عمرو، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. ذكره ابنُ عبدالبرّ[١]، ولم يسنده، وعقَّبه بقوله: « ولم يُتَابَع عليه عن مالك ».

٤- رواية عبدة بن سليمان:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله السعدي، قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: « إنَّ الذي يخفض، ويرفع رأسه قبل الإمام؛ فإنَّما ناصيته بيد الشيطان ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو صحيح.

٥، ٦ - روايتا إسماعيل بن جعفر، وعيسى بن يونس:

ذكرهما الدارقطني[٣]، بدون إسناد.

وإسماعيل بن جعفر هو: الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارئ، قال الذهبي: « من ثقات العلماء » -تقدَّم-، وعيسى بن يونس هو: السبيعي « ثقة مأمون »[٤].

٧ - رواية سفيان بن عيينة:

تَقَدَّمَت في رواية ابن عجلان، والاختلاف عليه.

---

(١) التمهيد ١٣/٥٩.

(٢) المصنف ٢/١١٦ رقم ٧١٤٦.

(٣) العلل ٨/١٦-١٧.

(٤) المصدر السابق رقم: ٥٣٤١.

** **تخريج روايات الوجه الثاني:**

١، ٢، ٣ – روايات ابن عجلان، وحماد بن زيد، وابن عيينة:

تَقَدَّمَت رواياهم في الاختلاف عليهم.

٤– رواية عبدالعزيز الدراوردي:

أخرجها البزَّار[١] قال: حدثنا يوسف بن سلمان[٢]، ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الذي يخفض، ويرفع قبل الإمام؛ إنَّما ناصيته بيد شيطان».

قال البزَّار: «لا نعلم رَوَى مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا هذا ».

** الإسناد إلى محمد بن عمرو بن علقمة حَسَنٌ؛ يوسف بن سلمان هو: الباهلي، ويقال: المازني البصري أبو عمر، قال ابن حجر: « صدوق »[٣].

وعبدالعزيز بن محمد هو: الدراوردي « صدوق » -تقدَّم-.

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

أخرجها الدارقطني[٤] قال: حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، ثنا

---

(١) البحر الزخار (٣/ق ٢٥٤/ب)، وينظر: كشف الأستار ٢٣٣/١رقم ٤٧٥.

(٢) في « كشف الأستار » -المطبوع-: « سليمان »؛ وهو تصحيف.

(٣) التقريب رقم: ٧٨٦٧.

(٤) العلل ١٦/٨.

عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا عمرو بن جرير، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الذي يخفض، ويرفع رأسه قبل الإمام؛ فإنَّ ناصيته بيد شيطان ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو بن جرير هو: البجلي أبو سعيد، قال الذهبي: « مُتَّهمٌ واهٍ »[1].

ووَهَّمَ الدارقطني[2] هذه الروايةَ.

وخولف عمرو بن جرير في لفظه؛ خالفه راويان؛ هما:

الفضل بن فرقد؛ عند العقيلي[3].

وبكر بن فرقد؛ عند الخليلي[4].

كلاهما، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أَمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام؛ أنْ يُحَوِّلَ الله رأسه رأس حمار ».

والفضل بن فرقد، قال العقيلي، والذهبي عنه: «يُخَالِف في حديثه»، وزاد الذهبي: « وهو مُقِلٌّ »[5].

(١) الديوان رقم:٣١٦٥.
(٢) العلل ١٦/٨.
(٣) الضعفاء ٤٥٢/٣-٤٥٣.
(٤) الإرشاد ٣٤٢/١ رقم ٧٣.
(٥) الضعفاء ٤٥٢/٣، والديوان رقم: ٣٣٧٧، والمغني ٥١٣/٢.

وبكر بن فرقد، لم أقف على ترجمته، وقال الخليلي- بعد تخريجه روايته-: « هذا خطأٌ »[١]، وقال: « الصحيح من هذا الحديث؛ حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، رواه عنه الأئمَّةُ: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق، والناس يجمعون من رواه عن ابن زياد؛ وهو مُخَرَّجٌ في «الصحيحين[٢]» »[٣].

فالحديث باللفظ الذي رواه الفضل بن فرقد، وبكر بن فرقد يُخَطِّئه الخليلي من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويُصَحِّحُه من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأَمَّا رواية مليح السعدي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فهي بلفظ:«... فإنَّما ناصيته بيد شيطان ». وهذه رَجَّحَ الخليلي فيها الوقفَ على أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ كما سيأتي عنه.

(١) الإرشاد ٣٤٢/١.

(٢) صحيح البخاري ١٨٢/٢-١٨٣ رقم ٦٩١، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، وصحيح مسلم٣٢٠/١ و٣٢١ رقم ٤٢٧، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. ولفظه -عند البخاري-: «أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم-؛ إذا رفع رأسه قبل الإمام؛ أنْ يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار ».

(٣) الإرشاد ٣٤٣/١.

** **وأمَّا رواية الوجه الرابع:**

فذكرها الدارقطني[١]، ولم يَسُق إسنادها، وراويها: ثابت بن يزيد الأحول، قال الذهبي: « ثقة » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على محمد بن عمرو بن علقمة:**

الراجح الوجه الأَوَّل الموقوف؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيده أَصَحُّ، ورَجَّحَه جماعةٌ من الأئمَّة؛ وهم: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والدارقطني-كما تَقَدَّمَ-، والعقيلي، والخليلي، وابن عبدالبرِّ، وابن حجر؛ وهذه أقوالهم:

قال العقيلي: « هذا أَوْلَى »[٢].

وقال الدارقطني: « الصحيح وقفه عليه »[٣].

وقال الخليلي: «المحفوظ محمد بن عمرو، عن مليح بن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «إنَّ الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ويخفضه؛ فإنَّما ناصيته بيد الشيطان ». ويَتَفَرَّدُ به محمد، عن مليح؛ والأئمَّةُ وقفوه، عن محمد، عن مليح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورُوي عن حماد ابن زيد، عن محمد، عن مليح موقوفاً، ومرفوعاً؛ والوقف أَصَحُّ »[٤].

وقال ابن عبدالبرِّ: « رواه مالك موقوفاً لم يُخْتَلَف عليه فيه، ورواه

---

(١) العلل ١٦/٨.

(٢) الضعفاء ٤٥٣/٣.

(٣) ينظر:البدر المنير ص:٤٨٦«رسالة/تحقيق:عمر علي».

(٤) الإرشاد ٣٤٢/١-٣٤٣.

الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرفوعاً، ولا يَصِحُّ إلَّا موقوفاً بهذا الإسناد. والله أعلم »[١].

وقال ابن حجر: « هو المحفوظ »[٢].

ومدار الإسناد على مليح بن عبدالله السعدي، ذكره البخاري[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٥]، وذكروا روايتَه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وروايةَ محمد بن عمرو بن علقمة عنه، وزاد البخاري: « يُعَدُّ في أهل المدينة »، فالإسناد ضعيفٌ؛ للجهل بحال هذا الراوي.

وأَعَلَّ الألباني الإسنادَ به، وقال: « فيه مليح بن عبدالله السعدي، أورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً »[٦].

وقال -أيضاً-: « لم أَعْرِفْه »[٧].

وقال المنذري، والهيثمي: «رواه البزَّار، والطبراني بإسنادٍ حسنٍ»،

(١) التمهيد ٥٩/١٣.

(٢) الفتح ١٨٣/٢.

(٣) التاريخ الكبير ١٠/٨.

(٤) الجرح والتعديل ٣٦٧/٨.

(٥) الثقات ٤٥٠/٥.

(٦) حاشية المشكاة ٣٦١/١ رقم ٤.

(٧) السلسلة الضعيفة ١٥٦/٤.

وزاد المنذري: «ورواه مالك في «الموطأ»؛ فوقفه عليه، و لم يرفعه»[1].

وتَعَقَّبَهما الألباني فقال: « رواية البزَّار كرواية الطبراني من حيث إنَّ مدارهما على مليح بن عبدالله، و لم يذكره ابن أبي حاتم إلَّا برواية محمد بن عمرو هذه، وكذلك ابن حبَّان في «ثقاته» الأمر الذي يَدُلُّ على جهالته، ويمنع مِنْ تحسين إسناده، مع وَقْفِ مالك إيَّاه »[2].

وذكر الحميدي في روايته أنَّ سفيان بن عيينة تارةً يرفعه، وتارةً يوقفه -كما تَقَدَّمَ-، ولَعَلَّ هذا الاختلاف مِمَّن فوقه؛ وهو مليح السعدي؛ فإنَّه أَوْلَى به للجهالة بحاله.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يَصِحُّ مرفوعاً، ولا موقوفاً.

******

(١) الترغيب والترهيب ٣٣٤/١، ومجمع الزوائد ٨١/٢.

(٢) السلسلة الضعيفة ١٥٦/٤. باختصار يسير.

(٦/١٧١) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «**تَفْضُلُ صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ، أو صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة**».

رواه رزيق الألهاني، وأبان بن أبي عيَّاش، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أنس -رضي الله عنه-؛ واختُلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجَّاج بن منهال، وعلي بن عثمان اللاحقي، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو داود الطيالسي، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالسلام بن شعيب، عن أبيه، عن أنس -رضي الله عنه-، واختُلف على عبدالسلام:

فرواه البزَّار، وصالح بن عبدالكبير، ووهب بن يحيى العلاف، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو عتاب الدلال، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على حماد بن سلمة:

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية حجَّاج بن منهال:

أخرجها البزَّار[1] قال: حدثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي، ثنا

(١) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ٢٢٧/١رقم ٤٥٩.

حجَّاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « تَفْضُلُ صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ، أو صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة ».

قال البزَّار: « لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس -رضي الله عنه- إلَّا حماد بن سلمة ».

** الإسناد فيه لينٌ، رجاله ثقات، سوى عبدالملك بن محمد الرقاشي وهو: « صدوق يُخطئ تغيَّر حفظه لَمَّا سكن بغداد »[1]. ولم يَتَبَيَّن لي إنْ كان البزَّار رَوَى عنه قبل الاختلاط، أم بعده؟.

قال الأبناسي: «هو أحد شيوخ ابن خزيمة؛ وظاهر كلامه (يعني: ابن خزيمة)[2]: أنَّ مَنْ سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومَنْ سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، أو مشكوك فيه»[3].

ثم ذَكَرَ مَنْ سَمِعَ منه بالبصرة، ومَنْ سَمِعَ منه ببغداد، وعامَّة الذين سمعوا منه بالبصرة في طبقة البزَّار، أو مُتقدِّمي الوفاة عليه، والذين سمعوا منه ببغداد متأخِّرو الطبقة عن البزَّار، والبزَّار نَشَأَ بالبصرة؛ وهاتان قرينتان تَدُلَّانِ على أنَّ سماع البزَّار قد يكون قديماً، لكنَّهم ذكروا أنَّ البزَّار قَدِمَ بغداد، وحَدَّثَ بها فهل يكون الْتَقَى فيها بالرقاشي؟. الله أعلم.

---

(١) التقريب رقم: ٤٢١٠.

(٢) كلام ابن خزيمة؛ الذي أشار إليه الأبناسي تَقَدَّمَ عنده، وهو قوله: « حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أنْ يختلط، ويخرج إلى بغداد ». الشذا الفياح ٢/٧٤٧.

(٣) الشذا الفياح ٢/٧٧٣.

وقد توبع على روايته -كما سيأتي -.

قال الهيثمي: « رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزَّار ثقات »[١].

وقال البوصيري: «رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط» بسند صحيح »[٢].

٢- رواية علي بن عثمان اللاحقي:

أخرجها أبو الشيخ[٣] قال: حدثنا ابن الجارود.

والضياء[٤] من طريق أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي.

قالا: ثنا حاتم المخضوب، قال: ثنا علي بن عثمان الملاحفي[٥]،

---

(١) مجمع الزوائد ٤١/٢.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري١٣٧/٢، وفي مختصره٤١٥/٢:« رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط»، بسند رواته ثقات ».

(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ١٤٩/٣رقم ٤٢٤.

(٤) الأحاديث المختارة ٢٩١/٦-٢٩٢ رقم ٢٣٠٨.

(٥) كذا جاءت نسبته في « طبقات المحدِّثين بأصبهان »، ويظهر أنَّه تَصَحَّفَ عن «اللاحقي» -كما سيأتي في ترجمته- قال مُحقِّقُ « الطبقات »: « لم أقف عليه، ويبدو لي أنَّه مُصحَّف عن الأنماطي، وقد رواه البزَّار عن الرقاشي، عن حجَّاج بن المنهال الأنماطي، عن حماد بن سلمة به». حاشية طبقات المحدِّثين بأصبهان ١٤٩/٣ رقم ٢. وهذا الراوي جاء ذكره عند الضياء هكذا: « علي بن عثمان » و لم ينسبه وهو: علي بن عثمان بن عبدالحميد بن لاحق الرقاشي البصري اللاحقي، روى عن حماد بن سلمة، وغيره، قال أبو حاتم الرازي: «ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة صاحب =

قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عاصم الأحــول، عـــن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «صلاة الجمع تزيد على صلاة الرَّجُل ببضعٍ وعشرين درجة ». لفظ أبي الشيخ، ونحوه لفظ الضياء.

** الإسناد صحيح.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني(١)، ولم يَسُق إسنادها. ولم أقف عليها في «مسند الطيالسي» -المطبوع-.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن سلمة:**

المرفوع أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأسانيده أَصَحُّ.

ورَجَّحَ الدارقطني الموقوفَ، فقال: « يرويه حجَّاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه أبو داود الطيالسي، عن حماد موقوفاً؛ وهو الصحيح »(٢).

ونقل الضياءُ كلامَ الدارقطني، وأَوَّلَه هكذا: « تَفَرَّدَ به حجَّاج بن

= حديث»، توفِّي ٢٢٩هـ. ينظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٦، والثقات لابن حبَّان ٤٦٥/٨ -٤٦٦، والميزان ١٤٤/٣، واللسان ٢٤٣/٤، و١٣٩/٧.

(١) العلل (٤/ق ١٩/ب).

(٢) المصدر السابق.

منهال...» إلخ[١]، وتَعَقَّبَه فقال: « فروايتنا هذه (يعني: رواية علي بن عثمان) غير رواية الحجَّاج؛ فلم يَتَفَرَّدَ به إذاً، وله شاهد في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- »[٢].

ويُوَجِّهُ تَرْجِيحَ الدارقطني أنَّ الطيالسي: «ثقة حافظ غلط في أحاديث»، أوثق مِنْ حجَّاج بن منهال: «ثقة فاضل».

ولكنَّ حجَّاجاً لم يَتَفَرَّدْ به؛ بل تابعه علي بن عثمان اللاحقي، و لم يُشِرْ إلى روايته الدارقطني؛ وكأنَّه لم يقف عليها، ورواية الطيالسي مُعَلَّقَةٌ.

والموقوف هنا في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي فلا يعارضه.

وجاء في معناه عدَّةُ أحاديث؛ منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في «الصحيحين» -سيأتي في الشواهد-.

فَلِأَجلِ هذا كُلِّه؛ فإنَّ المرفوع أقوى.

ثانياً: الاختلاف على عبدالسلام بن شعيب:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية البزَّار:

أخرجها في «مسنده»[٣] قال: حدثنا عبدالسلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس -رضي الله عنه- فذكره نحوه اهـ. يعني: نحو حديث عاصم، عن أنس -رضي الله عنه-؛ وقد تَقَدَّمَ عنده.

---

(١) الأحاديث المختارة ٢٩٢/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: كشف الأستار ٢٢٧/١ رقم ٤٦٠.

** الإسناد ضعيفٌ منقطعٌ؛ عبدالسلام بن شعيب بن الحبحاب المعولي البصري، قال ابن حبَّان عنه: «كان مُتْقِنَاً»[(١)]، وقال الذهبي: «وُثِّق»[(٢)]، وقال ابن حجر: «صدوق»[(٣)]؛ فحديثه لا يترل عن الحسن، ولكنْ بينه وبين البزَّار انقطاعٌ؛ فقد توفِّي عبدالسلام سنة ١٨٤هـ[(٤)]، وولد البزَّار سنة نيف عشرة ومائتين[(٥)]، ويبدو أنَّه حصل سقطٌ في الإسناد. والله أعلم.

٢- رواية صالح بن عبدالكبير:

ذكرها الدارقطني[(٦)]، ولم يسندها، وصالح بن عبدالكبير هو: ابن شعيب بن الحبحاب البصري المِعْولي -بكسر الميم، وسكون المهملة- «مجهول»[(٧)].

٣- رواية وهب بن يحيى العلاف:

أخرجها الطبراني[(٨)] قال: حدثنا أحمد، قال: نا وهب بن يحيى بن

(١) مشاهير علماء الأمصار ص:١٥٦رقم ١٢٣٠.

(٢) الكاشف رقم: ٣٣٦٧.

(٣) التقريب رقم:٤٠٦٩.

(٤) ينظر: الثقات ١٢٨/٧، والتقريب رقم ٤٠٦٩، وغيرهما.

(٥) السير ٥٥٥/١٣.

(٦) العلل (٤/ق ١٩/أ).

(٧) التقريب رقم:٢٨٧٤.

(٨) المعجم الأوسط ٣٤٤/٢ رقم ٢١٧٨.

زِمام[١] العلاف، قال: نا عبدالسلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « صلاة الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الفَذِّ خمس[٢] وعشرين ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن شعيب إلَّا ابنه عبدالسلام».

** الإسناد فيه وهب بن يحيى العلاف، ذكره ابن نقطة فقال: «حَدَّثَ عن يحيى بن محمد بن قيس، ومحمد بن سواء، حَدَّثَ عنه عبدالله ابن أحمد بن إبراهيم المارستاني شيخ الدارقطني، وأحمد بن الخليل الحريري البصري »[٣].

ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وصَحَّحَ البوصيري إسنادَه -كما تَقَدَّمَ-.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[٤]، ولم يسندها، وراويها: أبو عتاب سهل بن حماد البصري الدلال، قال الذهبي، وابن حجر عنه: « صدوق »[٥].

ورواه أبو عتاب -أيضاً- على وجهٍ آخر مرفوعاً:

(١) بكسر الزاي وتخفيف الميم. تكملة الإكمال ٣/٣٣، وتوضيح المشتبه ٤/٣٠١.

(٢) قال مُحقِّق «المعجم الأوسط »: «كذا رسمها في الأصل ».

(٣) تكملة الإكمال ٣/٣٣، وينظر: توضيح المشتبه ٤/٣٠١.

(٤) العلل (٤/ق ١٩/أ).

(٥) الكاشف رقم: ٢١٦٧ والتقريب رقم:٢٦٥٤.

أخرجه الضياء[1] قال: أخبرنا أبو المعالي محمد بن ناصر بن ناصر بن سليمان ابن ناصر الأنصاري بنيسابور، أنَّ أبا سعيد عبدالوهاب بن الحسن بن علي الكرماني، أخبرهم قراءةً عليه، ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبدالله ابن عمر بن خلف الشيرازي، أنبأ الحاكم أبو عبدالله الحافظ، حدَّثني أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد بن وهب، ثنا إبراهيم بن بشار بن حماد الأزدي، عن سهل بن حماد، عن عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن عمِّه ثمامة، عن أنس -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «صلاة الرَّجُل في الجماعة تَفْضُلُ على صلاة الرَّجُل وحده في بيته بسبعة وعشرين ضعفاً؛ فإذا صَلَّى أحدكم في المسجد، فليجعل في بيته نصيباً من صلاته؛ فإنَّ الله تعالى جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً، وإنَّ الشيطان لا يَدْخُل بيتاً فيه يقرأ القرآن ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن محمد بن وهب هو: الدينوري « متروك » -تقدَّم-.

وعبدالله بن المثنى الأنصاري، قال ابن حجر عنه: « صدوق، كثير الغلط »[2].

** **الراجح في الاختلاف على عبدالسلام بن شعيب:**

رواية الرفع أرجح؛ رواتها أكثر.

---

(١) الأحاديث المختارة ٢٠٧/٥-٢٠٨ رقم ١٨٣٦.

(٢) التقريب رقم: ٣٥٧١.

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ، فقال: «يرويه عبدالسلام بن شعيب، واختُلف عنه؛ فرواه صالح بن عبدالكبير بن شعيب، عن عَمِّه عبدالسلام، عن أبيه شعيب، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه أبو عتاب الدلال، عن عبدالسلام بن شعيب موقوفاً؛ وهو أشبه بالصَّواب»[1].

ويلاحظ أنَّ الدارقطني لم يَذْكُر مِنْ رُوَاة الرفع، سوى صالح بن عبدالكبير:« مجهول »؛ وهو دون أبي عتاب الدلال:« صدوق »؛ فلَعَلَّ ترجيحه للوقف لهذا السبب.

ولكنَّ صالح بن عبدالكبير لم يَتَفَرَّد به، بل تابعه البزَّار، ووهب بن يحيى العلاف-كما تَقَدَّمَ-، ويُحْتَمَلُ أنَّ الدارقطني لم يقف على روايتيهما؛ وهما تُعَزِّزَانِ رواية الرفع.

واختُلف على أبي عتاب راوي الوقف؛ وهذا مِمَّا يُضْعِفُ مِنْ روايته.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقَال بالرأي.

والواقع أنَّ جميعَ الروايات عن عبدالسلام بن شعيب مطعونٌ فيها، ولكنَّ المرفوعَ يَتَقَوَّى بمتابعاته، وشواهده.

** وتوبع عاصم الأحول، وشعيب على رفعه عن أنس -رضي الله عنه-؛ تابعهما رزيق الألهاني، وأبان بن أبي عيَّاش، مع اختلافٍ في

(١) العلل (٤/ق ١٩/أ).

الألفاظ، ولا عِبْرَة بمتابعتهما لضعفهما؛ وهذا تخريجهما:

** **تخريج رواية رزيق الألهاني:**

أخرجها ابن ماجه[١]،والطبراني[٢]، وابن عدي[٣]، وابن الجوزي[٤] من طرقٍ إلى هشام بن عمار، قال: ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقي، ثنا رزيق أبو عبدالله الألهاني، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «صلاة الرجل في بيته بصلاةٍ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». لفظ ابن ماجه، وابن الجوزي، ونحوه لفظ الطبراني.

قال الطبراني: « لا يُرْوى هذا الحديث عن أنس -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد؛ تَفَرَّدَ به هشام بن عمار ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو خطاب حماد الدمشقي، قال الذهبي عنه: « ليس بالمشهور »[٥]، وقال ابن حجر: « مجهول »[٦].

(١) السنن١/٤٥٣رقم ١٤١٣،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع.

(٢) المعجم الأوسط ٧/١١٢رقم ٧٠٠٨.

(٣) الكامل ٦/٢٣٢٨.

(٤) العلل المتناهية ٢/٥٧٦ رقم ٩٤٦.

(٥) الميزان ٤/٥٢٠.

(٦) التقريب رقم: ٨٠٧٩.

وهشام بن عمار هو: الدمشقي « صدوق مقرئ، كبر فصار يَتَلَقَّن؛ فحديثه القديم أَصَحُّ » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ بعضُ أهل العلم الحديثَ:

قال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يَصِحُّ »(١).

وذكره الذهبي في ترجمة أبي الخطاب، وقال: «هذا منكرٌ جدًّا»(٢).

وضَعَّفَ البوصيري(٣)، والألباني(٤)إسنادَه بسبب أبي الخطاب، ورزيق.

وقال الألباني -تَعْلِيقَاً على كلام الذهبي-: «وأَنْكَرُ ما فيه المبالغة في ذِكْرِ فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة على خلافِ الأحاديث الصحيحة»(٥).

** **تخريج رواية أبان بن أبي عيَّاش:**

أخرجها الحارث بن أسامة (٦) قال: حدثنا داود بن المحبَّر، ثنا محمد ابن سعيد، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « فضل صلاة الرَّجُل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً ».

---

(١) العلل المتناهية ٢/٥٧٦.

(٢) الميزان ٤/٥٢٠.

(٣) مصباح الزجاجة ١/٤٥٦.

(٤) حاشية المشكاة١/٢٣٤رقم ٣. وضَعَّفَ الحديثَ في ضعيف ابن ماجه رقم: ٢٩٩.

(٥) حاشية المشكاة١/٢٣٤رقم ٣.

(٦) في «مسنده»، ينظر: بغية الباحث ١/٢٧٦ رقم ١٥٨.

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ أبان بن أبي عيَّاش «متروك» -تقدَّم-.

وداود بن المحبَّر - بمهملة، وموحَّدة مشَدَّدَة مفتوحة- هو: الثقفي أبو سليمان البصري، نزيل بغداد، قال ابن حجر: « متروك، وأَكْثَرُ كتاب « العقل » الذي صنَّفه موضوعات »[١].

ومحمد بن سعيد، لم أَتَبَيَّنْهُ، ولم يَعْرِفه مُحقِّقُ كتاب: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ».

ولَفْظُهُ يُخَالِفُ ما تَقَدَّمَ.

قال البوصيري: «داود بن المحبَّر ضعيف، ولكنْ لم ينفرد به؛ فقد رواه البزَّار، والطبراني في «الأوسط» بسند صحيح بلفظ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفَذِّ، أو صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة»[٢].

** الخلاصة في الحديث:

الرفع أقوى؛ لكثرة رواته، وقوَّة أسانيده، فقد رواه عن أنس -رضي الله عنه-: عاصمُ الأحول، وشعيبُ بن الحبحاب -في الراجح عنهما-، وأبانُ ابن أبي عيَّاش؛ وهو متروك، وفي إسناده راوٍ آخرَ متروك، وجاء بزيادات في المتن لا تَصِحُّ، ورزيقُ الألهاني، وإسناده ضعيف، وخالف في متنه -كما تَقَدَّمَ-.

وبذلك تجتمع الرواياتُ على الرفع.

---

(١) التقريب رقم: ١٨١١.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة ٢/٢٩٩.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقَال بالرأي.

** وللحديث شاهدان صحيحان:

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً». متفق عليه (١).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنَّه سمع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول:« صلاة الجماعة تَفْضُل صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجة » أخرجه البخاري(٢).

******

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ رقم ٦٤٧، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، وأخرجه -أيضاً- في مواضع أخرى، وصحيح مسلم ٤٤٩/١ رقم ٦٤٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) صحيح البخاري ١٣١/٢ رقم ٦٤٦، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.

(٧/١٧٢) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «**مَنْ صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى؛ كُتِبَت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق** ».

رواه حبيب بن أبي ثابت، وحميد الطويل، وأبو حمزة الواسطي، وخالد ابن طهمان، وشيخٌ لم يُسَمَّ، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه حبيب بن أبي حبيب البجلي،عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه خالد بن طهمان، عن أبي عميرة، عن أنس-رضي الله عنه-، واختُلف على خالد:

فرواه محمد بن عبيد، عنه به مرفوعاً.

ورواه سفيان الثوري، وأبو أسامة، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على خالد بن طهمان:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية أبي أسامة:

أخرجها البيهقي[1] قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا أبو أسامة، عن خالد أبي العلاء، عن أبي عميرة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «مَنْ واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة؛ كَتَبَ الله له بها براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق ».

---

(١) شعب الإيمان ٦٢/٣ رقم ٢٨٧٥.

قال البيهقي: « كذا رُوِي بهذا الإسناد موقوفاً ».

** الإسناد إلى أبي العلاء خالد بن طهمان رجاله ثقات، سوى أبي الأزهر وهو: أحمد بن الأزهر «صدوق » -تقدَّم-.

٢- رواية سفيان الثوري:

أخرجها بحشل[١] قال: ثنا فضل بن داود، قال: ثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن خالد، عن أبي عميرة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- بمثله. اهـ. يعني: بمثل رواية حبيب، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

** الإسناد إلى خالد ضعيف؛ مُؤمَّل بن إسماعيل: «صدوق سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

والفضل بن داود بن سليمان بن داود بن درهم أبو الحسن الواسطي، تَرْجَمَه بحشل[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا أبو العلاء

(١) تاريخ واسط ص:٦٦.

(٢) المصدر السابق ص:٢١٧-٢١٨.

(٣) الجرح والتعديل ٦٢/٧.

(٤) شعب الإيمان ٦٢/٣ رقم ٢٨٧٥.

الإسكيف، عن أبي عميرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه -قال أبو عبدالله: أَظُنُّه قد رفعه- قال: «مَنْ صَلَّى الغداة، والعشاء الآخرة في جماعة لا تفوته ركعةٌ؛ كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

** الإسناد إلى أبي العلاء خالد بن طهمان رجاله ثقات، ولكنَّه مُعَلٌّ بالشَّكِّ في رفعه.

** **الراجح في الاختلاف على خالد بن طهمان:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أكثر، وأحفظ، رواها الحافظان: سفيان الثوري، وأبو أسامة، وخالفهما محمد بن عبيد الطنافسي وهو: «ثقة يحفظ»، وقد شَكَّ أبو عبدالله في رفعه؛ وهذا يوهن روايته.

وبين لفظ المرفوع، والموقوف اختلافٌ في نوع الصلاة؛ ففي الموقوف جميع الصلوات، وفي المرفوع الغداة، والعشاء.

ومدار الإسناد على خالد بن طهمان أبي العلاء، عن أبي عميرة، عن أنس -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ خالد بن طهمان هو: السلولي الخفاف الإسكاف مشهور بكنيته، قال ابن معين: « ضعيف »[1]، وقال -أيضاً-: «خَلَّطَ خالد الخفاف قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه؛ كُلَّمَا جاؤوا به، ورآه قَرَأَهُ »[2]، وقال ابن الكيَّال: «ما

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/١٤٤، وتاريخ الدارمي عن ابن معين رقم: ٩٥٩.

(٢) الكامل ٣/٨٩٠.

ضَعَّفَه ابنُ معين إلَّا مِنْ أجل أنَّه اختلط. والله أعلم »[١]، ولم يَذْكُر مَنْ رَوَى عنه قبل، أو بعد الاختلاط، وقال أبو عبيد: «لم يذكره أبو داود إلَّا بخيرٍ »[٢]، وقال أبو حاتم: «هو مِنْ عتق الشيعة، مَحَلُّه الصِّدق »[٣]، وقال ابن الجارود: « ضعيف »[٤]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « يُخطئ، ويهم »[٥]، وقال ابن عدي: « ولخالد بن طهمان غير ما ذكرت مِن الحديث قليل، ولم أَرَ في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً »[٦]، وقال الذهبي: « صدوق شيعيّ »[٧]، وقال ابن حجر: « صدوق رُمِي بالتشيُّع، ثم اختلط »[٨].

وأبو عميرة هو: حبيب الإسكاف؛ كذا سَمَّاه الدارقطني، ووَهَّم مَنْ جعله: ابنَ أبي ثابت، وقال: «رَوَى هذا الحديث أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان الكوفي، عن حبيب أبي عميرة الإسكاف، عن أنس –رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لم يذكر فيه عمر، وقيل: عن

---

(١) الكواكب النيرات ص: ١٥٠.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٨٦/٣.

(٣) الجرح والتعديل ٣٣٧/٣.

(٤) تهذيب التهذيب ٨٦/٣.

(٥) الثقات ٢٥٧/٦.

(٦) الكامل ٨٩١/٣.

(٧) الكاشف رقم: ١٣٣٠.

(٨) التقريب رقم: ١٦٤٤.

أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-؛ قاله قيس بن الربيع، وعطاء بن مسلم عنه؛ وذلك وهمٌ مِنْ قائله. والله أعلم؛ وإنَّما رواه أبو العلاء الخفاف، عن حبيب أبي عميرة الإسكاف الكوفي، عن أنس -رضي الله عنه-»(١).

ونقل ابن الملقِّن كلامَ الدارقطني بِنَصِّه -كما صَرَّحَ بذلك-، وزاد عنه قوله -بعد ذكره روايتي قيس، وعطاء-: «ووَهِمَا في نَسَبِ حبيب؛ وإنَّما رواه أبو العلاء الخفاف، عن أبي عميرة حبيب الإسكاف الكوفي، عن أنس -رضي الله عنه-»(٢).

وحبيب الإسكاف أبو عميرة: متروك، قال البرقاني: « قلت للدارقطني: حبيب، عن أنس -رضي الله عنه-، فقال: هذا حبيب الإسكاف أبو عميرة كوفي متروك »(٣).

وبهذا يكون الوجهان: المرفوع، والموقوف ضعيفين جدًّا.

** **تنبيه**:

قال الألباني: «أبو عميرة هذا ثقة وهو: ابنُ أنسِ بن مالك -رضي الله عنه-، وخالد هو: ابن طهمان المتقدِّم؛ فكأنَّه اضطرب في إسناده؛ فرواه تارةً عن أبي عميرة، عن أنس -رضي الله عنه-، وتارةً عن أنس -رضي الله

(١) العلل ٢/١١٨-١١٩.

(٢) البدر المنير ص:٣٣٢ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٣) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٩٠.

عنه- مباشرة لم يذكر أبا عميرة؛ ولَعَلَّ ذلك من اختلاطه »[1].

وأبو عميرة غير أبي عمير؛ ولد أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

ثانياً: الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الرفع:**

١ - رواية أبي عميرة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على خالد بن طهمان.

٢- رواية حبيب بن أبي ثابت:

أخرجها الترمذي[2]، وبحشل[3]، وابن الأعرابي[4]، وابن عدي[5]، والبيهقي[6]، وابن الجوزي[7]، والمزِّيّ[8] من طرقٍ إلى أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ صَلَّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدْرِك التكبيرة الأولى؛ كُتِبَت له براءتان:

(١) السلسلة الصحيحة ٤/٦٣٠.

(٢) الجامع ٢/٧ رقم ٢٤١، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى.

(٣) تاريخ واسط ص:٦٦.

(٤) المعجم ٢/٦١٠-٦١١رقم ١٢٠٦.

(٥) الكامل ٢/٨١٠، و٣/٨٩١.

(٦) شعب الإيمان ٣/٦٢ رقم ٢٨٧٤.

(٧) العلل المتناهية ١/٤٣٢رقم ٧٣٥.

(٨) تهذيب الكمال ١٣/٣٨٥.

براءة من النار، وبراءة من النفاق ». لفظ الترمذي، ونحوه ابن الأعرابي.

ولفظ ابن عدي: « مَنْ صَلَّى أربعين ليلة؛ كُتِبَت له براءة من النار، وبراءة من النفاق ».

زاد ابن عدي، والبيهقي: «حبيب، قال أبو حفص: وهو الحذاء»[(١)].

** الإسناد ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت: « ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال، والتدليس» -تقدَّم-؛ وهو مُدلِّس، وقد عنعن.

وأَعَلَّه الترمذي بالوقف، فقال -بعد تخريجه-: «قد رُوي هذا الحديث عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلَّا ما رَوَى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-؛ وإنَّما يُرْوى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قوله »[(٢)].

وقال ابن حجر: « رواه الترمذي من حديث أنس -رضي الله عنه- وضَعَّفَه، ورواه البزَّار، واستغربه »[(٣)].

---

(١) قال الألباني -مُعَلِّقاً على قول أبي حفص-: «فلَعَلَّ الحذاءَ لقبُ حبيب بن أبي ثابت عند أبي حفص وهو: عمرو بن علي الفلَّاس الحافظ؛ فتكون فائدة عزيزة لم يذكروها في ترجمة: ابن أبي ثابت. والله سبحانه وتعالى أعلم ». السلسلة الصحيحة ٣١٦/٦.

(٢) الجامع ٧/٢-٨.

(٣) التلخيص الحبير ٢٧/١. بتصرُّفٍ يسيرٍ.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني قولَ الترمذي: «ولا أعلم أحداً رفعه ...» إلخ، قال: «قد رُوِي مرفوعاً من طريقٍ أخرى لم يَقِفْ عليها الترمذي...»[(١)]، وذكر طريق منصور بن مهاجر عند بحشل.

ولَمَّا ذَكَرَ إعلالَ الترمذي بالوقف، قال: « هذا ليس بِعَلَّةٍ قادحةٍ؛ لأنَّه لا يُقَالُ بمجرد الرأي؛ فهو في حكم المرفوع »[(٢)].

وقال -أيضاً-: «رجاله ثقات، ولولا أنَّ فيه حبيب بن أبي ثابت؛ راويه عن أنس -رضي الله عنه-، وهو مدلِّس، وقد عنعنه لحكمنا عليه بالصِّحَّة، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس -رضي الله عنه- نحوه موقوفاً عليه، رواه الترمذي، ورجاله ثقات غير البجلي هذا، فقال الذهبي: ما علمت به بأساً »[(٣)].

وحَسَّنه في موضعٍ آخر[(٤)].

٣- رواية حميد بن أبي حميد الطويل:

أخرجها الخطيب[(٥)] قال: أخبرنا السكري، أخبرنا جعفر، حدثنا يعقوب، حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه-

---

(١) السلسلة الصحيحة ٦٢٩/٤.

(٢) المصدر السابق ٣١٥/٦.

(٣) حاشية المشكاة ٣٥٩/١رقم ٤، والسلسلة الصحيحة ٣١٥/٦.

(٤) صحيح الترمذي رقم: ٢٠١، وصحيح الجامع رقم: ٦٣٦٥، وصحيح الترغيب رقم: ٤٠٤.

(٥) تاريخ بغداد ٢٨٨/١٤-٢٨٩.

قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ صَلَّى أربعين صباحاً صلاة الفجر، وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق ». ومن طريقه ابن الجوزي[١].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ يعقوب هو: ابن إسحاق بن تحية الواسطي أبو يوسف نزل بغداد، ذكره الخطيب[٢]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال ابن الجوزي: « مجهول الحال »[٣]، وقال الذهبي: « ليس بثقة، قد اتُّهم »[٤]، وذكر حديثاً في ترجمته -غير هذا الحديث- وقال: «هو المُتَّهم بوضع هذا »[٥].

وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يَصِحُّ »[٦].

وأَعَلَّه الألباني[٧] بيعقوب هذا.

٤- رواية أبي حمزة الواسطي:

أخرجها بحشل[٨] قال: ثنا أحمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسماعيل بن مرزوق، قال: ثنا منصور بن مهاجر أبو الحسن، قال: ثنا أبو حمزة

---

(١) العلل المتناهية ١/٤٣١رقم ٧٣٤.

(٢) تاريخ بغداد ١٤/٢٨٨.

(٣) العلل المتناهية ١/٤٣٢.

(٤) الميزان ٤/٤٤٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) العلل المتناهية ١/٤٣٢.

(٧) السلسلة الصحيحة ٦/٣١٧ - ٣١٨.

(٨) تاريخ واسط ص:٦٢.

الواسطي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ أدرك مع الإمام التكبيرة الأولى من صلاة الغداة، أربعين صباحاً؛ كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

قال أبو الحسن: « هذا (يعني: أبا حمزة) اسمه: جبير بن ميمون ».

** الإسناد ضعيف؛ منصور بن مهاجر أبو الحسن هو: الواسطي، قال ابن حجر: « مستور »[(١)].

وأبو حمزة الواسطي، واسمه: جبير بن ميمون لم أقف على ترجمته.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني قوله: « اسمه: جبير بن ميمون »، قال: « كذا قال، ولم أَرَه لغيره، ولا وجدت في الرواة مَنْ يُسَمَّى: جبير بن ميمون، بل الظاهر أنَّ أبا حمزة هذا هو: عمران بن أبي عطاء القصاب، قال الدولابي في «الكنى»:واسطي رَوَى عنه شعبة، وهشيم.اهـ. وهو مِنْ رجال مسلم، روى عن أبيه، وابن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- وغيرهم، وقد وثَّقَه جَمْعٌ، وضَعَّفَه بعضُهم؛ فهو حسن الحديث لا سيَّما عند المتابعة، ومنصور بن المهاجر، روى عنه جمعٌ من الثقات منهم يعقوب بن شيبة، ولم يذكروا فيه توثيقاً؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «مستور»، قلت: فمثله يُسْتَشْهَدُ به على أَقَلِّ الدرجات، وإسماعيل بن مرزوق هو: المرادي الكعبي المصري، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وتَكَلَّمَ فيه الطحاوي، لكن استَنْظَفَ الحافظُ إسنادَ حديثٍ آخر من

(١) التقريب رقم: ٦٩٠٩.

طريقه؛ وأمَّا أحمد بن إسماعيل فلم أعرفه الآن، وفي «تاريخ بغداد» جمعٌ من الرواة بهذا الاسم »[١].

ونَسَبَ المزِّيّ إسماعيلَ بن مرزوق:« الواسطي »، وذلك في ترجمة شيخه منصور بن مهاجر، فهل هو الذي ذكره الألباني؟. الله أعلم.

وفي شيوخ بحشل الذين يَرْوي عنهم في «تاريخه»: أحمد بن إسماعيل بن مرزوق الواسطي، يَرْوي عن منصور بن مهاجر، رَوَى بحشل، عنه، عن منصور في بعض المواضع[٢].

فهل وقع في الإسناد خَطَأٌ بزيادة: « ثنا إسماعيل »؟ ويكون الراوي عن منصور هو: أحمد بن إسماعيل بن مرزوق ؟ الأمر مُحْتَمِلٌ. والله أعلم.

٥- رواية خالد بن طهمان:

أخرجها ابن عدي[٣] قال: ثنا علي بن الحسين بن عبدالرحيم النيسابوري، ثنا أحمد بن عبدالله بن حكيم العتكي، ثنا عبدالرحمن بن مغراء الدوسي، ثنا خالد بن طهمان، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ أدرك الصلاة أربعين يوماً في جماعة؛ كُتبت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من النار».

** الإسناد ضعيف؛ خالد بن طهمان اختلط -كما تَقَدَّمَ بيانه -، واضطرب في الحديث؛ فرواه هنا عن أنس -رضي الله عنه- بغير واسطة،

---

(١) السلسلة الصحيحة ٤/٦٣٠-٦٣١.

(٢) ينظر: تاريخ واسط ص: ٧٩ - ٨٠ و١٨٥.

(٣) الكامل ٣/٨٩١.

وتَقَدَّمَ له وجهٌ آخر رواه عنه بواسطة أبي عميرة؛ وسيأتي له وجهٌ يرويه عنه بواسطة شيخ لم يُسَمَّ.

وأحمد بن عبدالله بن حكيم العتكي، لَعَلَّه المروزي، يَرْوِي عن ابن المبارك، قال الذهبي عنه: «وضَّاع»[(١)]، وقال في موضعٍ آخر: «تالفٌ»[(٢)].

وسقط من هذه الرواية ذِكْرُ حبيبٍ؛ كما يَدُلُّ عليه كلام ابن عدي، قال: « هذا الحديث فيه حبيب بن أبي حبيب، ورَوَى عنه هذا الحديثَ طعمةُ بن عمرو، وخالدُ بن طهمان؛ رفعه عنه طعمة، ورواه خالدٌ عنه مرفوعاً، وموقوفاً »[(٣)].

وقال الألباني: «الدوسي هذا صدوق، ومثله شيخه خالد بن طهمان إلَّا أنَّه كان اختلط، فلا أدري أسقط منه ذكر حبيب في السند، أم من الناسخ؟ ولَعَلَّ هذا أقرب؛ فقد قال ابن عدي...»، وذكر كلامه المتقدِّم، ثم قال: «فمِن الظاهر مِن كلام ابن عدي هذا؛ أنَّ في الرواية المرفوعة عن خالد بن طهمان: حبيبَ بن أبي حبيب؛ فهو يُرَجِّحُ أنَّ السقط من الناسخ»[(٤)].

وعبدالرحمن بن مَغْراء -بفتح الميم، وسكون المعجمة، ثم راء- الدوسي، قال ابن حجر: «صدوق تُكُلِّمَ في حديثه عن الأعمش»[(٥)].

---

(١) المغني ٤٣/١.

(٢) الديوان رقم: ٥٧.

(٣) الكامل ٨١٠/٢.

(٤) السلسلة الصحيحة ٣١٥/٦ - ٣١٦.

(٥) التقريب رقم: ٤٠١٣.

٦- رواية شيخٍ لم يُسَمَّ:

أخرجها ابن عدي[١] قال: ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالعزيز بن أبان، ثنا خالد بن طهمان، ثنا شيخٌ، قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: «قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: مَنْ صَلَّى أربعين ليلة في جماعة، لا تفوته ركعة؛ كُتِبَت له براءة من النار».

قال ابن عدي: «قد وافق طعمةُ بن عمرو الجعفري خالدَ بن طهمان في رواية هذا الحديث عن حبيب، عن أنس -رضي الله عنه-، وفي رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٢].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالعزيز بن أبان هو: الأموي السعيدي أبو خالد الكوفي، قال ابن حجر: «متروك، وكذَّبه ابن معين، وغيره» -تقدَّم-.

وخالد بن طهمان، اختلط واختُلف عليه -كما تَقَدَّمَ-.

وفيه الجهالة بحالِ الشيخ المبهم.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية أبي عميرة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف على خالد بن طهمان.

---

(١) الكامل ٢/٨١٠، و٣/٨٩١.

(٢) المصدر السابق ٣/٨٩١.

٢ – رواية حبيب بن أبي حبيب:

أخرجها الترمذي[(١)]، وبحشل[(٢)]، وابن عدي[(٣)]، من طرقٍ إلى خالد ابن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس -رضي الله عنه- نحوه، و لم يرفعه. اهـ. كذا عند الترمذي.

ولفظ بحشل: «مَنْ صَلَّى مع الإمام صلاة الغداة أربعين صباحاً؛ كُتبت [له] براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

ولفظ ابن عدي: «مَنْ أدرك حَدَّ الصلاة أربعين يوماً، لا تفوته ركعة؛ كُتِبَ له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

** الإسناد ضعيف؛ خالد بن طهمان، اختلط -كما تَقَدَّمَ-، واختُلف عليه على أوجه.

وحبيب بن أبي حبيب البجلي، قال الذهبي عنه: «ما علمت به بأساً»[(٤)]، وقال ابن حجر: « مقبول »[(٥)].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني روايةَ حبيب بن أبي ثابت -عند الترمذي- قال: «قد تابعه حبيبُ بن أبي حبيب البجلي، عن أنس -رضي الله عنه- نحوه موقوفاً عليه، رواه الترمذي، ورجاله ثقات غير البجلي هذا، فقال الذهبي:

---

(١) الجامع ٢/٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى.

(٢) تاريخ واسط ص:٦٥ و٦٦.

(٣) الكامل ٢/٨١٠، و٣/٨٩١.

(٤) الميزان ١/٤٥٣.

(٥) التقريب رقم: ١٠٨٥.

ما علمت به بأساً »[١].

**** الراجح في الاختلاف على أنس بن مالك –رضي الله عنه–:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، والموقوف هنا في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقَال بالرأي.

ويَتَبَيَّنُ من دراسة الروايات السابقة أَنَّها كُلَّها معلولة ضعيفة، ومنها شديدة الضَّعف، ولكنَّ الحديثَ بمجموع طرقه يَتَقَوَّى.

قال الألباني –وذَكَرَ بعضَ طرقه–: «وبالجملة فهذه الطرق؛ وإنْ كانت مفرداتها لا تخلو من علَّة، فمجموعها يَدُلُّ على أنَّ له أصلاً، والأخير منها؛ وإنْ كان موقوفاً فمثله لا يقال مِنْ قِبَلِ الرأي، كما لا يخفى»[٢].

وقال في موضعٍ آخر –وذَكَرَ أربعةَ طرقٍ للحديث–: «الحديث بمجموع طرقه الأربعة عن أنس –رضي الله عنه– حسنٌ على أقلِّ الأحوال، وبقيَّة الطرق إنْ لم تزده قوَّة فلن تُؤَثِّر فيه ضعفاً. والله تعالى أعلم»[٣].

ويُلاحظ اختلافٌ بين ألفاظ بعض الروايات، ولكنَّ أقواها لفظُ حبيب ابن أبي ثابت المرفوع، والموقوف –عند الترمذي– وهو: « مَنْ صَلَّى لله أربعين يوماً ...». بدون تقييدٍ بصلاة الغداة، والعشاء، أو الغداة فقط.

(١) حاشية المشكاة ٣٥٩/١رقم ٤.

(٢) السلسلة الصحيحة ٦٣٠/٤-٦٣١.

(٣) المصدر السابق ٣١٩/٦.

** ورَوَى الحديثَ عمارةُ بن غَزِيّة، عن أنس -رضي الله عنه- على وجهٍ آخر، واختُلف على عمارة:

فرواه إسماعيل بن عيَّاش، ومحمد بن إسحاق، عنه، عن أنس -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يحـيى بن أيوب، عن عمارة بن غَزِيّة، عن رجلٍ، عن أنس -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه-.

أمَّا رواية إسماعيل بن عيَّاش:

فأخرجها سعيد بن منصور(١).

وابن ماجه(٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

والبيهقي(٣) من طريق الحماني، وسعيد بن منصور.

جميعهم، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن عمارة بن غَزِيّة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كان يقول: « مَنْ صَلَّى في مسجد جماعة أربعين ليلة؛ لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء؛ كَتَبَ الله له بها عتقاً من النار ». لفظ ابن ماجه.

---

(١) في « السنن »، ينظر: التلخيص الحبير ٢٧/٢.

(٢) السنن١/٢٦١رقم ٧٩٨،كتاب المساجد والجماعات،باب صلاة العشاء والفجر في جماعة.

(٣) شعب الإيمان ٦٢/٣ رقم ٢٨٧٦.

ولفظ البيهقي: «مَنْ صَلَّى في مسجدٍ في جماعةٍ أربعين ليلة؛ لا تفوته الركعة الأُوْلَى من صلاة الظهر؛ كُتِبَ له بها عتقٌ من النار». وفي حديث الحماني: «مَنْ صَلَّى أربعين ليلة في جماعة». والباقي سواء.اهـ.

ويلاحظ اختلافُ حديث ابن ماجه، والبيهقي في تسمية الصلاة.

** الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش: « صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم» -تقدَّم-، وروايته هنا عن غير أهل بلده.

قال ابن حجر: « هو ضعيف، مداره على إسماعيل؛ وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا مِنْ روايته عن مدنيّ، وذكر الدارقطني الاختلافَ عنه في «العلل»، وضَعَّفَه »(١).

وأَعَلَّه ابنُ الملقِّن(٢) بإسماعيل بن عيَّاش.

وعمارة بن غَزِيّة -بفتح المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة- هو: الأنصاري المدني، قال ابن حجر: «لا بأس به، وروايته عن أنس -رضي الله عنه- مرسلة »(٣).

وقال الترمذي: «رَوَى إسماعيلُ بن عيَّاش هذا الحديث عن عمارة ابن غَزِيّة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نحو هذا؛ وهذا

---

(١) التلخيص الحبير ٢/٢٧.

(٢) البدر المنير ص:٣٣٠ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٣) التقريب رقم: ٤٨٥٨.

حديث غير محفوظ، وهو حديثٌ مرسلٌ، وعمارة بن غَزِيّة لم يدرك أنس ابن مالك -رضي الله عنه-»(١).

وقال الدارقطني: «هو حديث يُرْوى، عن عمارة بن غَزِيّه، عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه-، عن عمر -رضي الله عنه-، وعمارة لا نعلم له سماعاً من أنس -رضي الله عنه-؛ رواه عنه هكذا إسماعيل بن عيَّاش، ومحمد بن إسحاق، ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غَزِيّة، عن رجلٍ، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن عمر -رضي الله عنه-، ورَوَى هذا الحديث أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان الكوفي، عن حبيب أبي عميرة الإسكاف، عن أنس -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لم يذكر فيه عمر -رضي الله عنه- »(٢).

وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ فيه مقال؛ عمارة لم يدرك أنساً -رضي الله عنه-، ولم يقابله؛ قاله الترمذي، والدارقطني، وإسماعيل كان يُدَلِّس، ورواه الترمذي، وابن ماجه فجعلاه من مسنده، لا مسند عمر -رضي الله عنه-»(٣).

وقال الألباني: « أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، ومنقطع »(٤).

---

(١) الجامع ٢/٨ - ٩.

(٢) العلل ٢/١١٨.

(٣) مصباح الزجاجة ١/٢٨٠.

(٤) السلسلة الضعيفة ١/٣٦٦.

وأمَّا روايتا محمد بن إسحاق، ويحيى بن أيوب:

فذكرهما الدارقطني[1]، بدون إسناد.

** ورواه نبيط بن عمر، عن أنس -رضي الله عنه- بلفظٍ آخر:

أخرجه أحمد[2].

وابنُه عبدالله[3].

والطبراني[4] قال: حدثنا محمد بن علي المديني.

قالوا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط ابن عمر[5]، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال:« مَنْ صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة؛ لا يفوته صلاة؛ كُتِبَت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق». لفظ أحمد، ومثله لفظ الطبراني، وعنده: «كَتَبَ الله »، بدل: « كُتِبَت »، وليس عنده: « وبَرِئ من النفاق ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أنس -رضي الله عنه- إلَّا نبيط بن عمر؛ تَفَرَّدَ به ابن أبي الرجال ».

---

(١) العلل ١١٨/٢.

(٢) المسند ١٥٥/٣.

(٣) زوائد المسند ١٥٥/٣.

(٤) المعجم الأوسط ٣٢٥/٥رقم ٥٤٤٤.

(٥) تَصَحَّف: « عمر » في النسخة المطبوعة من « المسند » إلى: « عمرو »؛ نَبَّه عليه مُحقِّقو المسند، طبعة مؤسسة الرسالة ٤٠/٢٠ حاشية ٢.

** الإسناد ضعيف منكر؛ نبيط بن عمر، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»[(١)]، وخالف أصحابَ أنس -رضي الله عنه-؛ فزاد في متنه كلمة: « مسجدي ».

وعبدالرحمن بن أبي الرِجال -بكسر الراء، ثم جيم- واسمه: محمد بن عبدالرحمن الأنصاري المدني، قال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ»[(٢)].

قال الهيثمي:« رَوَى الترمذي بعضَه، رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات »[(٣)].

وقال الألباني: « هذا سند ضعيف؛ نبيط هذا لا يُعْرَف إلَّا في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبَّان في «الثقات» على قاعدته في توثيق المجهولين؛ وهو عمدة الهيثمي في قوله في «المجمع»: رجاله ثقات »[(٤)].

وقال -أيضاً-: « نبيط هذا مجهول، والحديث بهذا اللفظ منكر؛ تَفَرَّدَ نبيطٌ به، ومخالفته لِكُلِّ مَنْ رَوَاه عن أنس -رضي الله عنه- في متنه، كما هو ظاهر »[(٥)].

******

---

(١) الثقات ٤٨٣/٥، وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ص: ٢٧٥، ولم ينقل عن أحد توثيقه، سوى ذكر ابن حبَّان له في « الثقات ».

(٢) التقريب رقم:٣٨٥٨.

(٣) مجمع الزوائد ١١/٤.

(٤) السلسلة الضعيفة ٣٦٦/١.

(٥) السلسلة الصحيحة ٣١٨/٦، وينظر: ٦٣١/٤ منه، والسلسلة الضعيفة ٣٦٦/١.

(٨/١٧٣) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**أفضل الصَّلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة** ».

رواه هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه شعبة، عن يعلى بن عطاء به، واختُلف على شعبة:

فرواه خالد بن الحارث، عنه به مرفوعاً.

ورواه غندر، وغيره، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع عن شعبة:**

أخرجها أبو نعيم[(١)] قال: حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى.

والبيهقي[(٢)] من طريق عبدالله بن سليمان بن الأشعث.

قالا: ثنا عمرو بن علي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال لحمران بن أبان: ما منعك أنْ تُصَلِّي في جماعة؟ قال: قد صَلَّيتُ يوم الجمعة في جماعة الصبح، قال: أَوَ مَا بَلَغَكَ أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «أفضل الصَّلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة».

وأخرجها الديلمي[(٣)] من طريق أبي نعيم به.

---

(١) حلية الأولياء ٢٠٧/٧.

(٢) فضائل الأوقات ص:٥١٢-٥١٣ رقم ٢٨٨، وشعب الإيمان ١١٥/٣ رقم ٣٠٤٥.

(٣) في « الفردوس »، ينظر: زهر الفردوس لابن حجر (١/ق ١٢٤).

قال أبو نعيم: « تَفَرَّدَ به خالد مرفوعاً، ورواه غندر موقوفاً ».

** الإسناد صحيح.

قال الألباني -بعد أنْ ذَكَرَ إسنادَ أبي نعيم-: «سائر الرواة ثقات؛ فالإسناد صحيح »(١).

** **وأمَّا رواية الوقف عن شعبة:**

فأشار إليها الدارقطني(٢)، عن غندر، وغيره، بدون إسناد، وذكرها أبو نعيم(٣)، عن غندر وحده، و لم يَسُق إسنادها.

** **الراجح في الاختلاف على شعبة:**

نَلْحَظُ أنَّ رواةَ الوقف أكثر؛ كما أفاده النقل السابق عن الدارقطني، وفيهم غندر؛ وهو من أثبت أصحاب شعبة.

ويُعَزِّزُ روايتهم أنَّ شعبة توبع على وقفه؛ تابعه هشيم. ذكر روايته الدارقطني(٤)، و لم يسندها.

وصَحَّحَ الدارقطني الوقفَ، ووافقه ابنُ الجوزي، وابنُ بدر الموصلي:

قال الدارقطني: «يَرْويه يعلى بن عطاء، وقد اختُلف عنه؛ فرواه شعبة، واختُلف عنه في رفعه؛ فرفعه عمرو بن علي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن

(١) السلسلة الصحيحة ٩١/٤.

(٢) العلل (٤/ق ٥٣/ ب).

(٣) حلية الأولياء ٢٠٧/٧.

(٤) العلل (٤/ق ٥٣/ب).

ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووقفه غندر، وغيره، عن شعبة، وكذلك قال هشيم، عن يعلى بن عطاء موقوفاً؛ وهو الصحيح »(١).

وأَوَرَدَ الحديثَ ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية»(٢)، وعمرُ بن بدر الموصلي في «الوقوف على الموقوف»(٣)، وعَقَّبَاه بكلام الدارقطني -المتقدِّم-.

وهذه اعتباراتٌ مُعْتَبَرَةٌ في تقوية الوقف وتَرَجُّحه.

ولكنَّ راوي الرفع وُصِفَ بالحفظ، والتَّثبُّت؛ كما يَتَّضِحُ مِنْ أقوال الأئمَّة فيه؛ فقد سُئِلَ يحيى بن معين: مَنْ أثبت شيوخ البصريين؟ قال: «خالد بن الحارث...»، وذَكَرَ جماعةً آخرين، وقال ابن المديني: «ذَكَرْتُ ليحيى بن سعيد أصحاب شعبة، فقال: كان عامَّتُهم يُمْلِيهَا عليهم رجلٌ إلَّا خالد، ومعاذ، فإنَّا كنَّا إذا قمنا مِنْ عند شعبة جلس خالد ناحية، ومعاذ ناحية، فكتب كُلٌّ واحد بحفظه»، وقال أحمد: «إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة»، وقال -أيضاً-: «كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع»، وقال أبو حاتم الرازي: «إمام ثقة»، وقال النسائي، وابن حجر: «ثقة ثبت»، وقال الذهبي: «الحافظ الحُجَّة الإمام ... وكان من أوعية العلم، كثير التحرِّي، مليح الإتقان، متين الديانة »(٤).

---

(١) العلل (٤/ق ٥٣/ب).

(٢) العلل المتناهية ٤٥٨/١.

(٣) الوقوف على الموقوف ص:١١١.

(٤) ينظر أقوالهم في: الجرح والتعديل ٣٢٥/٣، وتهذيب الكمال ٣٧/٨ - ٣٨، والسير =

وبذلك تكون روايتُه المرفوعةُ زيادةً مِنْ «ثقة ثبت» فَتُقْبَلُ، والإسناد إليه صحيح رجاله ثقات؛ بينما روايات الوقف كُلُّها لم تُسْنَد.

والحديث مِمَّا لا يقال بالرأي -فيما يظهر-؛ فله حكم الرفع، قال الألباني: «خالد بن الحارث هو: الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت، احْتَجَّ به الشيخان، كما في «التقريب»؛ فزيادته مقبولة؛ فرواية غندر موقوفاً لا يُعِلُّه لا سيَّما، وهو في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقَالُ بمجرد الرأي»[1].

ورَمَزَ السيوطي لضعف الحديث، وتابعه المناوي[2]، وتَعَقَّبَهما في ذلك الألباني[3]، وصَحَّحَ الحديثَ[4].

******

= ٩/١٢٧ - ١٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/٧٢، والتقريب رقم: ١٦١٩.

(١) السلسلة الصحيحة ٤/٩١.

(٢) فيض القدير ٢/٤١، قال المناوي: « أشار المصنف (يعني: السيوطي) لضعفه؛ وذلك لأنَّ فيه الوليد بن عبدالرحمن، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن معين: ليس بشيء ». ولم أقف على رَمْزِ التضعيف في «الجامع الصغير»، وقد رجعتُ لأكثر من نسخة، ومنها النسخة المطبوعة مع «فيض القدير».

(٣) السلسلة الصحيحة ٤/٩٢.

(٤) صحيح الجامع رقم: ١١١٩، والسلسلة الصحيحة ٤/٩١ رقم ١٥٦٦.

(٩/١٧٤) – حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه–: «**كنت أمشي مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقارب بين الخُطَا، فقال: « أتدري لِمَ مشيتُ بك هذه المشية؟ »، قلت: لا، قال: « لتكثر خُطَانَا في المشي إلى الصلاة »**.

رواه أبان بن عيَّاش، عن أنس –رضي الله عنه–، عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه ثابت البناني، عن أنس –رضي الله عنه–، عن زيد –رضي الله عنه–، واختُلف على ثابت في رفعه، ووقفه:

فرواه حميد الطويل، وحماد بن سلمة، وجعفر بن سليمان، وأبو الأشهب جعفر السعدي، والسري بن يحيى الشيباني، عنه به موقوفاً.

ورواه محمد بن ثابت، والضحاك بن نَبراس، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن ثابت:**

١– رواية حميد الطويل:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد الطويل، عن ثابت، قال: «أَخَذَ بيدي أنس –رضي الله عنه– فجعل يمشي رويداً إلى الصـــلاة، ثم التفت إليّ، فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت –رضي الله عنه–؛ ليكثر خطاه ».

** الإسناد صحيح.

(١) المصنف ١٣٩/٢رقم ٧٤١١.

٢- رواية حماد بن سلمة:

أخرجها العقيلي[١] قال:حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال:حدثنا حجَّاج.

والبيهقي[٢] من طريق عفَّان.

قالا: حدثنا حماد[٣]بن سلمة، عن ثابت، قال: مشيتُ مع أنس بن مالك -رضي الله عنه- إلى الصلاة، وقد أُقيمت الصلاةُ، وكان يُقَرِّبُ بين الخُطَا، فقال لي: أتدري لِمَ أفعل هذا؟ فقلت: لِمَ تفعله؟ قال: كذا فَعَلَ بي زيد بن ثابت -رضي الله عنه-؛ ليكون أكثر لخطونا ». لفظ العقيلي.

ولفظ البيهقي:«كنت أمشي مع أنس بن مالك -رضي الله عنه- وقد أقيمت الصلاة، فجعل يُقَرِّبُ خطاه، فقال: أَلَا تسألني لِمَ أفعل هذا؟ فقال: ولِمَ تفعله ؟ فقال: هذا فُعِلَ بي ذلك؛ ليكون أكثر لخطانا ». و لم يُصَرِّح بذكر زيد بن ثابت -رضي الله عنه-.

** الإسناد صحيح.

٣- رواية جعفر بن سليمان:

أخرجها عبدالرزَّاق[٤]، عن جعفر بن سليمان، قال: سمعت ثابت البناني، يقول: «أقيمت الصلاة، وأنس بن مالك -رضي الله عنه- واضعٌ يده عليّ، قال: فجعلت أهابه أنْ أرفع يده عنِّي، وجعل يُقَارب بين الخُطَا فانتهينا

(١) الضعفاء ٢/٢١٩.

(٢) شعب الإيمان ٣/٦٠ رقم ٢٨٦٩.

(٣) تَصَحَّفَ في « الضعفاء » -المطبوع- إلى: « أحمد ».

(٤) المصنف ٢/٢٨٩رقم ٣٤٠٨.

إلى المسجد، وقد سُبِقْنَا بركعةٍ، وقد صَلَّيْنا مع الإمام، وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك -رضي الله عنه-: يا ثابت، اعمل بالذي صنعت بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت -رضي الله عنه-».

** الإسناد حسن؛ جعفر بن سليمان هو: الضبعي« صدوق زاهد لكنَّه كان يتشيَّع » -تقدَّم-.

٤- رواية أبي الأشهب جعفر السعدي:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا وكيع، قال: نا جعفر بن حيان أبو الأشهب، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «خرجت مع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبسني ».

** الإسناد صحيح.

٥- رواية السري بن يحيى الشيباني:

أخرجها الطبراني[2] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا السري بن يحيى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فقارب في الخُطَا، فقال: « أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ »، فقلت: لا، فقال: « لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة ». و لم يرفعه السري بن يحيى.اهـ.

---

(١) المصنف ١٣٨/٢رقم ٧٤٠٦.

(٢) المعجم الكبير ١١٧/٥رقم ٤٧٩٦.

** الإسناد فيه شيخ الطبراني، قال ابن عدي: « مصري يُحَدِّث عن الفريابي، وغيره بالأباطيل...»، وساق بعض مناكيره، ثم قال: «عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا؛ إمَّا أنْ يكون مُغَفَّلاً لا يدري ما يَخْرُج مِنْ رأسه، أو متعمِّداً؛ فإنِّي رأيتُ له غير حديث ممَّا لم أذكره -أيضاً- ها هنا غير محفوظ»[(١)]، وذكره الذهبي في الضعفاء[(٢)]، ونقل فيه كلامَ ابن عدي السابق.

ولكنَّه لم يَتَفَرَّد، بل توبع.

قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح »[(٣)].

** **تخريج روايتي الرفع عن ثابت البناني:**

١- رواية الضحاك بن نَبراس:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] وعبد بن حميد[(٥)] قالا: حدثنا عبيدالله بن موسى.

---

(١) الكامل ١٥٦٨/٤.

(٢) الديوان رقم: ٢٢٩٣، والمغني ٣٥٣/١.

(٣) مجمع الزوائد ٣٥/٢. ولم يَنُصَّ الهيثمي على هذه الرواية بعينها، وإنَّما قال -لَمَّا ذكر رواية الضحاك بن نَبراس المرفوعة، وضعَّفها-: « ورواه (يعني:الطبراني) موقوفاً على زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، ورجاله رجال الصحيح ». ولم أقف على روايةٍ أخرجها الطبراني من روايات الوقف إلَّا هذه الرواية.

(٤) المسند ١٠٧/١ رقم ١٣٣.

(٥) المنتخب ٢٤٠/١رقم ٢٥٦.

وأبو يعلى[١]، وابن عدي[٢]، والطبراني[٣] من طريق عبيدالله[٤] بن موسى -أيضاً-.

والبخاري في «الأدب المفرد»[٥] قال: حدثنا موسى.

والعقيلي[٦]، والطبراني[٧] من طريق مسلم بن إبراهيم.

والطبراني[٨] من طريق حرمي بن عمارة.

جميعهم، عن الضحاك بن نَبراس، عن ثابت، أنَّه كان مع أنس -رضي الله عنه- بالزاوية فوق غرفة له، فسمع الأذان، فترل ونزلت، فقارب في الخُطَا، فقال: كنت مع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فمشى بي هذه المشية، وقال: أتدري لِمَ فعلتُ بك؟ فإنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مشى بي هذه المشية، وقال: «أتدري لم مشيت بك؟»، قلت: الله، ورسوله أعلم، قال:«ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة». لفظ البخاري،

(١) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ٢٤٢/١ رقم ٥٨١.

(٢) الكامل ١٤١٦/٤.

(٣) المعجم الكبير ١١٧/٥- ١١٨رقم ٤٧٩٨.

(٤) في «الكامل»،و«المعجم الكبير» -المطبوعَين-: « عبدالله »؛ وهو تصحيف.

(٥) الأدب المفرد ص:١٣٤.

(٦) الضعفاء ٢١٩/٢.

(٧) المعجم الكبير ١١٧/٥رقم ٤٧٩٧. وسقط منه: «زيد بن ثابت -رضي الله عنه-»، وأشار لهذا السقط الهيثمي، فقال: « رواه الطبراني في «الكبير»، وأَسْقَطَ زيدَ بن ثابت -رضي الله عنه- ». مجمع الزوائد ٣٥/٢.

(٨) المعجم الكبير ١١٨/٥رقم ٤٧٩٩.

ونحوه لفظ العقيلي، واقتصر ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد على المرفوع منه، وكذا لفظ عبيدالله بن موسى عند الطبراني، وابن عدي.

ولفظ المرفوع في رواية حرمي بن عمارة عند الطبراني: «لا يزال العبد في صلاة؛ ما دام في طلب الصلاة».

** الإسناد ضعيف؛ الضحاك بن نَبراس -بفتح النون والموحَّدة وآخره مهملة- هو: البصري الجهضمي، قال ابن معين عنه: «ليس بشيءٍ»[١]، وقال -أيضاً-: «ضعيف الحديث»[٢]، وقال الفسوي: «ضعيف ليس حديثه بشيء»[٣]، وقال في موضعٍ آخر: «بصري ليِّن الحديث»[٤]، وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث»[٥]، وقال النسائي: « متروك الحديث»[٦]، وقال العقيلي: «في حديثه وهم»[٧]، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقويِّ عندهم»[٨]، وقال ابن حبَّان: «يَرْوي عن الثقات ما لا

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢٧٣/٢، والمجروحين لابن حبَّان ٣٧٩/١، ونقله ابن حبَّان عن ابن معين من رواية أحمد بن زهير عنه.

(٢) سؤالات ابن الجنيد رقم: ٤٩٦.

(٣) المعرفة والتاريخ ١٢١/٢.

(٤) المصدر السابق ٦١/٣.

(٥) الجرح والتعديل ٤٦٠/٤.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم:٣١١.

(٧) الضعفاء ٢١٩/٢.

(٨) كتاب الأسامي والكنى ٣٠٧/٣.

يشبه حديث الأثبات »[١]، وقال الدارقطني، والبوصيري، والهيثمي: «ضعيف»[٢]، وقال الذهبي: «تركه النسائي، وغيره»[٣]، وقال ابن حجر: « ليِّن الحديث »[٤]، وقال في موضعٍ آخر: « ضعيف الحفظ »[٥].

وضَعَّفَ البوصيري، والهيثمي، وابن حجر الروايةَ به[٦].

وضَعَّفَ الألباني[٧] هذا الحديثَ.

٢- رواية محمد بن ثابت:

أخرجها الطيالسي[٨] قال: حدثنا محمد بن ثابت، عن أبيه ثابت قال: مشيت مع أنس -رضي الله عنه- فجعل يُقَارِب بين الخُطَا، فقال: يا ثابت، لِمَ لا تسألني؛ لِمَ أفعل بك هذا ؟ قال: ولِمَ تفعله ؟ قال: إنِّي مشيت مع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- ففعل بي مثل هذا، وقال: لِمَ لا

(١) المجروحين ٣٧٥/١.

(٢) العلل٢٧٨/٩، وذكره في « الضعفاء والمتروكون » رقم:٣٠٠، ومختصر إتحاف السادة المهرة ٣٤٩/٢، ومجمع الزوائد ٣٥/٢.

(٣) الديوان رقم: ١٩٨٥.

(٤) التقريب رقم: ٢٩٨٠.

(٥) المطالب العالية ٢٤٢/١.

(٦) مختصر إتحاف السادة المهرة ٣٤٩/٢، ومجمع الزوائد ٣٥/٢، والمطالب العالية ٢٤٢/١.

(٧) ضعيف الأدب المفرد رقم: ٦٩.

(٨) المسند٤٩٧/١ رقم ٦٠٦ -طبعة محمد التركي-، وسقط هذا الحديث من « المسند » -طبعة دار المعرفة-.

تسألني؛ لِمَ أفعل بك هذا؟ قال: فسألته، فقال زيد -رضي الله عنه-: هكذا فعل بي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال لي: « يا زيد، أتدري لِمَ أفعل بك هذا؟» قلت: و لِمَ فعلته ؟ قال: «أردت أنْ تكثر خطانا إلى المسجد». ومن طريقه الطبراني[١]، وذكرها ابن أبي حاتم[٢]، بدون إسناد.

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري، قال ابن حبَّان: «يَرْوي عن أبيه ما ليس من حديثه؛ كأنَّه ثابتٌ آخر، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه على قِلَّته»[٣]، وقال ابن حجر: «ضعيف»[٤]. وبعضُ الأئمَّة ضَعَّفَه جدًّا.

قال البوصيري: «في سنده محمد بن ثابت»[٥]؛ كأنّه يشير إلى تضعيفه.

** واختُلف على محمد بن ثابت؛ فرواه أبو داود الطيالسي -أيضاً- عنه به موقوفاً:

أخرجه البيهقي[٦] قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن ثابت، عن ثابت

(١) المعجم الكبير ١١٨/٥ رقم٤٨٠٠.

(٢) علل الحديث ١٩١/١ رقم ٥٤٨.

(٣) المجروحين ٢٥٢/٢.

(٤) التقريب رقم: ٥٧٦٧.

(٥) مختصر إتحاف السادة المهرة ٣٤٩/٢.

(٦) شعب الإيمان ٦٠/٣ رقم ٢٨٦٨.

قال: مشينا مع أنس -رضي الله عنه- فجعل يُقَارِب بين الخُطَا، فقال: يا ثابت، لِمَ لا تسألني؛ لِمَ أفعل بك هذا؟ قال: ولِمَ تفعله؟ قال: إنِّي مشيت مع زيد بن ثابت -رضي الله عنه- ففعل بي مثل هذا، ثم قال: لِمَ لا تسألني؛ لِمَ أفعل؟ قال: «أردت أنْ تَكْثُر خطاي للمسجد».

قال البيهقي: «رواه الضحاك بن نَبراس، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه فعل ذلك بزيد بن ثابت -رضي الله عنه-».

وهذه الرواية رواها البيهقي من طريق الطيالسي، ولم أقف عليها في «مسند الطيالسي» -المطبوع-[1]، ولَعَلَّها هي الرواية المتقدِّمة عن الطيالسي، ولكنْ سَقَطَ من رواية البيهقي ذِكْرُ المرفوع.

ورجال الإسناد هم مِنْ رواة «مسند الطيالسي»؛ فإنَّ يونس بن حبيب هو راوي «المسند»، وأبو بكر بن فورك سَمِعَ «المسند» من عبدالله بن جعفر بن فارس.

ولم يَحْكِ أبو حاتم عن محمد بن ثابت إلَّا رواية الرفع؛ فكأنَّه يعتمدها، ولو فُرِضَ احتمال صِحَّة هذه الرواية، وعدم رجوعها لرواية الطيالسي المتقدِّمة؛ فإنَّ هذا الاضطراب يكون من محمد بن ثابت؛ فإنَّه «ضعيف» -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) نسختا دار المعرفة، ودار هجر، تحقيق/محمد التركي.

** **الراجح في الاختلاف على ثابت البناني:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ رواها جماعةٌ من الثقات، عن ثابت؛ وفيهم أثبت أصحابه، وهو حماد بن سلمة(١).

وأمَّا روايةُ الرفع؛ فقد رواها الضحاك بن نَبراس وهو: « ليِّن الحديث»، وتابعه محمد بن ثابت البناني وهو: «ضعيف»، مع اختلافٍ على الأخير -سبقت الإشارة إليه-.

ورَجَّحَ الوقفَ أبو حاتم الرازي، والعقيلي، والمنذري، وابن حجر، وضَعَّفَ الرفعَ جماعةٌ من الأئمَّة، وتَقَدَّمَت بعضُ أقوالهم؛ وهذه بقيَّتُها:

قال أبو حاتم الرازي: «رَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن ثابت البناني، فلم يوصله أحدٌ إلَّا الضحاك بن نَبراس، والضحاك ليِّن الحديث؛ وهو ذَا يتابعه محمدُ بن ثابت، ومحمدٌ -أيضاً- ليس بقويٍّ، والصحيح موقوف»(٢).

ولَمَّا ذَكَرَ العقيلي روايةَ الضحاك المرفوعة، ورواية حماد الموقوفة قال:« حديثُ حماد أَوْلَى. في الخُطَا إلى المساجد، وفضلها أحاديث؛ أسانيدها صالحة من غير هذا الوجه »(٣).

وقال المنذري: « رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً، وموقوفاً على زيد -رضي الله عنه-، وهو الصحيح »(٤).

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٠/٢.
(٢) علل الحديث ١٩١/١رقم ٥٤٨.
(٣) الضعفاء ٢١٩/٢-٢٢٠.
(٤) الترغيب والترهيب ٢٠٩/١.

وقال ابن حجر: «المحفوظ في هذا موقوف على زيد بن ثابت -رضي الله عنه- »[١].

** وتوبع ثابت البناني على رفعه عن أنس -رضي الله عنه-؛ تابعه أبان بن أبي عيَّاش، ولكنَّها متابعةٌ لا يُعْتَدُّ بها؛ وهذا تخريجها:

** **تخريج رواية أبان بن أبي عيَّاش:**

أخرجها الحارث بن أبي أسامة[٢] قال: حدثنا داود بن المحبَّر، ثنا محمد بن سعيد، عن أبان، عن أنس -رضي الله عنه- قال: خرجت وأَنَا أريد المسجد؛ فإذا أَنَا بزيد بن ثابت -رضي الله عنه- فوضع يده على منكبي يَتَوَكَّأ علي، قال: فذهبت أخطو خطو الشباب، فقال لي زيد؛ يعني: ابن ثابت -رضي الله عنه-: قَارِب بين خطوك؛ فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ مشى إلى المسجد كان له بِكُلِّ خطوة عشر حسنات ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ داود بن المحبَّر -بمهملة وموحَّدة مشدَّدة مفتوحة-، وأبان؛ هو ابن أبي عيَّاش كلاهما «متروك» -تَقَدَّمَا-، وضَعَّفَ البوصيري الروايةَ بداود، وقال: «داود بن المحبَّر ضعيف»[٣]، وضَعَّفَها ابنُ

(١) المطالب العالية ١/٢٤٢.

(٢) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث١/٢٥٣ رقم ١٢٩، والمطالب العالية ١/٢٤٢ رقم ٥٨٢.

(٣) مختصر إتحاف السادة المهرة ٢/٣٤٩.

حجر بأبان، وقال: « أبان ضعيف »[١].

** **الخلاصة في الحديث:**

الصحيح الوقف على زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، والرفع لا يَصِحُّ.

** وفي فضل المشي إلى المساجد أحاديث كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما[٢].

******

(١) المطالب العالية ٢٤٢/١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري٥٦٤/١ رقم ٤٧٧،كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق،و١٣١/٢رقم ٦٤٧، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، وصحيح مسلم٤٦٠/١ -٤٦٢ رقم ٦٦٢إلى ٦٦٦،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخُطَا إلى المساجد، وباب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات.

٩ - (باب صلاة المسافرين)

(١/١٧٥) - حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-:« **يا أهل مكَّة،لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد**[١]**؛ من مكَّة إلى عسفان**».

رواه عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عطاء:

رواه عمرو بن دينار، وربيعة الجرشي، وابن جريج، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالوهاب بن مجاهد، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عمرو بن دينار:

أخرجها الشافعي[٢]، وعبدالرزَّاق[٣]، وابن أبي شيبة[٤] جميعهم، عن

(١) قال البخاري: «هي ستَّة عشر فرسخاً». الصحيح ٥٦٥/٢، وقال ابن الأثير -في تفسير أربعة برد-: «ستَّة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع». النهاية ١١٦/١. والميل يُقَدَّر بكيلو و٦٨٠ متراً.

(٢) الأم ٢١١/١ - ٢١٢، والمسند ص: ٤٨.

(٣) المصنف ٥٢٤/٢رقم ٤٢٩٧.

(٤) المصنف ٢٠٢/٢رقم ٨١٤٠.

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: أقصر إلى عرفة؟ قال: «لا، ولكنْ إلى جدة، وعسفان[١]، والطائف، وإنْ قَدِمْتَ على أهلٍ، أو ماشيةٍ فأَتِمَّ». لفظ الشافعي، ونحوه لفظ عبدالرزَّاق، وزاد فيه -بعد ذكر عرفة-: «قلت: إلى منى، قال: لا...».

ولفظ ابن أبي شيبة: «لا تقصر إلى عرفة، وبطن نخلة [٢]، واقْصُرْ إلى عسفان، والطائف، وجدّة؛ فإذا قَدِمْتَ على أهلٍ، أو ماشيةٍ فأَتِمَّ ».

وأخرجه ابن المنذر[٣]، والبيهقي[٤] من طريق الشافعي به.

وأخرجه ابن المنذر [٥] من طريق عبدالرزَّاق به.

** الإسناد صحيح.

---

(١) بلدة على (٨٠) كيلاً من مكَّة شمالاً على الجادَّة إلى المدينة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص: ٢٠٨.

(٢) قال عاتق البلادي: «نخلة: شجرة التمر؛ هما شجرتان: الشاميَّة، واليمانيَّة، والنخلتان متجاورتان في المنبع والمصبّ فكلاهما تأخذ أعلى مساقط مياهها من السراة الواقعة غرب الطائف، ثم تنحدران شمالاً، ثم غرباً حتى تجتمعان في ملقى كان يسمَّى: بستان ابن معمر، ثم يكونان وادي مَرَّ الظهران». معجم المعالم الجغرافية ص: ٣١٧ - ٣١٨. باختصار.

(٣) الأوسط ٤/ ٣٤٧ رقم ٢٢٦٢.

(٤) السنن الكبرى٣/١٣٧،والسنن الصغرى١/٣٤٨رقم٦٠٦، والمعرفة٢/٤١٨ رقم ١٥٧٩، و٢/٤١٨-٤١٩ رقم ٨١٣٨.

(٥) الأوسط ٤/٣٦٤رقم ٢٢٩٤.

قال ابن الملقِّن: « هذا إسناد على شرط الشيخين »[١].

وصَحَّحَ إسنادَه ابنُ حجر[٢]، والصنعاني[٣]، والشوكاني[٤]، والألباني[٥].

٢- رواية ربيعة الجرشي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٦] قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: أَقْصُرُ إلى عرفة ؟ فقال: «لا» قلت: أَقْصُرُ إلى مَرٍّ؟[٧] قال: « لا »، قلت: أَقْصُرُ إلى الطائف، وإلى عسفان ؟ قال: «نعم». وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده.اهـ.

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « إسناده صحيح »[٨].

---

(١) البدر المنير ص:٥٨٠ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

(٢) التلخيص الحبير ٤٦/٢.

(٣) سبل السلام ٤٥٣/٢.

(٤) نيل الأوطار ٢٣٥/٣.

(٥) السلسلة الضعيفة ٤٤٠/١، والإرواء ١٤/٣، ١٨.

(٦) المصنف ٢٠٢/٢رقم ٨١٣٨.

(٧) المراد به - فيما يظهر - « مَرّ الظهران »؛ وهو وادٍ فحل مِنْ أودية الحجاز، يأخذ مياه النخلتين فيَمُرُّ شمال مكَّة على ٢٢ كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدّة بقرابة عشرين كيلاً، وفيه عشرات العيون بل مئاتها، وكذلك القرى، ومنها حداء، وبحرة، والجموم، وغيرها. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص:٢٨٨.

(٨) الإرواء ١٨/٣.

٣- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، ومسدَّد(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، وابن المنذر(٤) من طرقٍ إلى ابن جريج، عن عطاء، قال: سألتُ ابن عباس -رضي الله عنهما- فقلت: أَقْصُرُ الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: «لا، ولكنْ إلى الطائف، وإلى جدّة، ولا تقصروا الصلاة إلَّا في اليوم التامِّ، ولا تقصر في دون اليوم؛ فإنْ ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدّة، أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرضٍ لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فَأَوْفِ». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: «قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: تُقْصَرُ الصلاة في اليوم التامِّ، ولا تقصر فيما دون ذلك». كذا ذكره مختصراً.

ولفظ مسدَّد: «أخبرني عطاء أنَّ رجلاً سأل ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَقْصُرُ إلى عرفة؟ قال:لا تقصر الصلاة إِلَّا مسيرة اليوم التامِّ». كذا مختصراً.

** الإسناد صحيح، وصَرَّحَ ابنُ جريج بالإخبار عند مسدَّد.

(١) المصنف ٢/٥٢٤رقم ٤٢٩٦.

(٢) في «المسند»، ينظر: مختصر إتحاف السادة ٣/٥ رقم١٨٠٣، والمطالب العالية ٣٠٠/١ رقم ٧٦٥.

(٣) المصنف ٢/٢٠٢ رقم ٨١٤٧.

(٤) الأوسط ٣٤٨/٤-٣٤٩ رقم ٢٢٦٥.

وأخرجه عبدالرزَّاق[١] على وجه آخر، عن ابن جريج، عن عطاء «أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- خَرَجَ إلى الطائف يقصر الصلاة».
ومن طريقه ابن المنذر[٢].

والإسناد رجاله ثقات.

٤- رواية عبدالرحمن الأوزاعي:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: أَقْصُرُ بعرفة؟ قال: «لا».

** الإسناد صحيح.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، وابن الجوزي[٧] من طرقٍ إلى إسماعيل بن عيَّاش، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « يا أهل مكَّة، لا تقصروا الصلاة في أدنى مِنْ أربعة برد؛ من مكَّة إلى عسفان ».

---

(١) المصنف ٥٢٣/٣ رقم ٤٢٩٢.

(٢) الأوسط ٣٤٤/٤رقم ٢٢٥٣.

(٣) المصنف ٢٠٢/٢ رقم ٨١٤٢.

(٤) المعجم الكبير ٩٦/١١-٩٧رقم ١١١٦٢.

(٥) السنن ٣٨٧/١.

(٦) السنن الكبرى ١٣٧/٣-١٣٨، والمعرفة ٤٢١/٢رقم ١٥٨٦.

(٧) التحقيق ٤٩٣/١رقم ٧٦١.

وعزاه ابنُ تيميَّة لابن خزيمة -كما سيأتي-، و لم أقف عليه في القسم المطبوع من «صحيحه»، و لم أَرَ مَنْ عَزَاه إليه. نعم عَزَاه إليه ابنُ حجر[١] لكنْ موقوفاً.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالوهاب بن مجاهد هو: عبدالوهاب ابن مجاهد بن جبر المكي « متروك » -تقدَّم-.

وإسماعيل بن عيَّاش: « صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّطٌ في غيرهم » -تقدَّم-؛ وهذا من روايته عن غير أهل بلده.

وضَعَّفَ جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ بهذَينِ الراوِيَين؛ كالبيهقي[٢]، وابن الجوزي[٣]، وابن الملقِّن[٤]، وابن حجر[٥]، والشوكاني[٦]، والألباني[٧].

وضَعَّفَه عبدالحقّ[٨]، والصنعاني[٩] بعبدالوهاب بن مجاهد.

(١) بلوغ المرام ص:١٠٦.

(٢) السنن الكبرى ١٣٨/٣.

(٣) التحقيق ٤٩٣/١.

(٤) البدر المنير ص:٥٧٧ -٥٧٨ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

(٥) التلخيص الحبير ٤٦/٢، وينظر: الفتح ٥٦٦/٢، وبلوغ المرام ص: ١٠٦، وتغليق التعليق ٤١٦/٢.

(٦) نيل الأوطار ٢٣٥/٣.

(٧) السلسلة الضعيفة ٤٣٩/١-٤٤٠.

(٨) الأحكام الوسطى ٤٠/٢.

(٩) سبل السلام ٤٥٣/٢.

وقال ابن تيميَّة: «إنَّما هو منْ قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وروايةُ ابن خزيمة، وغيره له مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم باطلٌ بلا شَكٍّ عند أئمَّة الحديث، وكيف يخاطب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أهل مكَّة بالتحديد؛ وإنَّما قَامَ بعد الهجرة زمناً يسيراً، وهو بالمدينة لا يُحدُّ لأهلها حَدَّاً؛ كَمَا حَدَّه لأهل مكَّة، وما بال التحديد يكون لأهل مكَّة، دون غيرهم من المسلمين؟ -وأيضاً- فالتحديد بالأميال، والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض؛ وهذا أمرٌ لا يعلمه إلَّا خاصّة الناس، ومن ذكره فإنَّما يخبر به عن غيره تقليداً، وليس هو ممَّا يقطع به، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يُقدِّر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يُقدِّر الشَّارع لأُمَّته حَدَّاً لم يَجْرِ به له ذِكْرٌ في كلامه؟ وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بُدَّ أنْ يكون مقدار السَّفر معلوماً علماً عاماً »[1].

وقال -أيضاً-: «رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر... وهذا ممَّا[2] يَعْلَمُ أهلُ المعرفة بالحديث أنَّه كَذِبٌ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولكنْ هو من كلام ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أَفَتَرَى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إنَّما حَدَّ مسافة القصر لأهل مكَّة، دون أهل المدينة؟! التي هي دار السُّنَّة، والهجرة، والنصرة، ودون سائر المسلمين، وكيف يقول هذا؟ وقد تواتر عنه أنَّ أهل مكَّة صَلّوا خلفه بعرفة، ومزدلفة، ومنى، ولم يَحُدَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قطُّ السَّفر

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٩ - ٤٠.

(٢) في «المصدر السابق»: « ما »، بدل: « مما ».

بمسافة؛ لا بريد، ولا غير بريد، ولا حَدَّها بزمان »[(١)].

وقال الألباني: «هذا موضوع؛ سببه عبدالوهاب بن مجاهد، كَذَّبَه سفيان الثوري، وقال الحاكم: رَوَى أحاديث موضوعة »[(٢)].

وقال -أيضاً-: «ومِمَّا يَدُلُّ على وضع هذا الحديث، وخطأ نسبته إليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة...»[(٣)]. وذكر كلامه المتقدِّم.

وقال في موضعٍ آخر: « ضعيف »[(٤)].

وقال ابن الملقِّن -وهو يُعَدِّد أوجه إعلال الحديث-: «عبدالوهاب لم يسمع من أبيه، قال وكيع: كانوا يقولون لم يسمع من أبيه شيئاً»[(٥)].

ولكنَّ عبدالوهاب يرويه عن أبيه، وعطاء مقرونَينِ -كما تَقَدَّمَ-، وهو قد سمع من عطاء؛ فتَنْتَفِي هذه العِلَّةُ فقط.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء:**

الصحيح الوقف؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيده أَصَحُّ.

وأمَّا الرفع؛ فلا يُعَوَّلُ عليه لشدَّة ضعفه؛ حيث تَفَرَّد به عبدالوهاب ابن مجاهد، وهو متروك.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٤.

(٢) السلسلة الضعيفة ٤٣٩/١ - ٤٤٠.

(٣) المصدر السابق ٤٤٠/١.

(٤) الإرواء ١٣/٣.

(٥) البدر المنير ص:٥٧٨ « رسالة/تحقيق:عمر علي ».

وضَعَّفَ الأئمَّةُ المرفوعَ -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ الموقوفَ البيهقي[١]، وابنُ تيميَّة[٢]، وابنُ الملقِّن[٣]، وابنُ حجر[٤]، والشوكاني[٥].

وتوبع عطاء على وقفه؛ تابعه مجاهد، ويحيى بن أبي كثير -كما سيأتي-.

ثانياً: الاختلاف على مجاهد بن جبر:

رواه منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالوهاب بن مجاهد، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والبيهقي[٨] من طرقٍ إلى منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأَتِمَّ الصلاة؛ فإنْ زدت فاقصر». لفظ عبدالرزَّاق.

---

(١) السنن الكبرى ١٣٨/٣، والمعرفة ٤٢١/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٤ و١٢٧.

(٣) خلاصة البدر المنير ٢٠٢/١، وينظر: تحفة المحتاج ٤٧٨/١.

(٤) التلخيص الحبير ٤٦/٢، وبلوغ المرام ص: ١٠٦.

(٥) نيل الأوطار ٢٣٥/٣.

(٦) المصنف ٥٢٥/٢رقم ٤٢٩٩.

(٧) المصنف ٢٠١/٢رقم ٨١٣٥.

(٨) السنن الكبرى ١٣٧/٣.

ولفظ ابن أبي شيبة: « إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة؛ فإنْ جاوزت ذلك فاقصر الصلاة ».

ولفظ البيهقي: « إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة ».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

تَقَدَّمَت في رواية عطاء المرفوعة.

** **الراجح في الاختلاف على مجاهد:**

رواية الوقف هي الصحيحة؛ راويها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رواها منصور بن المعتمر وهو: «ثقة ثبت»، وروى الرفعَ عبدُالوهاب بن عطاء وهو: متروك، ولم يسمع من أبيه؛ فروايته منكرة.

** وتوبع عطاء، ومجاهد على وقفه؛تابعهما يحيى بن أبي كثير؛وهذه روايته:

** **تخريج رواية يحيى بن أبي كثير:**

أخرجها عبدالرزَّاق[1]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس -رضي الله عنهما- فقال: أَقْصُرُ الصلاة إلى منى؟ قال: «لا»، قال: فإلى عرفة؟ قال: «لا»، قال: فإلى الطائف؟ قال: « نعم ».

** الإسناد منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنهما-[2].

---

(١) المصنف ٢/٥٢٤-٥٢٥رقم ٤٢٩٨.

(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٢٤٤.

وخَرَّجَ مالكٌ روايةَ الوقف عن ابن عباس–رضي الله عنهما– بلاغاً: قال يحيى –راوي «الموطأ»–: «عن مالك أنَّه بلغه أنَّ عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكَّة، والطائف، وفي مثل ما بين مكَّة، وعسفان، وفي مثل ما بين مكَّة، وجدّة، قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أَحَبُّ ما تقصر إليّ فيه الصلاة »[١].

قال الألباني: « بلاغاً بدون إسناد؛ فلا يَصِحُّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– »[٢].

ولـــكنَّه صَحَّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– من طرقٍ أخرى –كما تَقَدَّمَ–.

** وجاءت روايات عن ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفة عليه في مطلق القصر في حوادث متعدِّدة، وسَأَقْتَصِرُ مِنْ هذه الروايات على ما يتعلَّق بمسافة القصر، وقد رواها عن ابن عباس –رضي الله عنهما– يزيدُ ابن أبي حبيب، وأبو جمرة الضبعي، وعكرمةُ؛ وهذه رواياتهم:

أمَّا رواية يزيد بن أبي حبيب:

فأخرجها ابن المنذر[٣] قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة.

والبيهقي[٤] من طريق حجَّاج.

(١) الموطأ ١٤٨/١رقم ١٥.

(٢) حاشية المشكاة ٤٢٦/١ رقم ٢.

(٣) الأوسط ٣٤٧/٤ رقم ٢٢٦١.

(٤) السنن الكبرى ١٣٧/٣.

قالا: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: « أنَّ ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- كانا يُصَلِّيَان ركعتين، ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك ».

** الإسناد صحيح.

وذَكَرَ هذه الروايةَ البخاري في «صحيحه»[١] مُعَلَّقةً بصيغة الجزم، وقال: «وكان ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم- يقصرانِ، ويفطرانِ في أربعة برد؛ وهي ستة عشر فرسخاً ».

وقال الألباني -عن هذا المُعَلَّق-: « صحيح »[٢].

وأمَّا رواية أبي جمرة نصر الضبعي:

فأخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا وكيع.

والبيهقي[٤] من طريق آدم.

كلاهما، عن شعبة، عن شبيل الضبعي، عن أبي جمرة[٥] قال: قلت لابن عباس: أَقْصُرُ إلى الأبلة[٦]؟ فقال: « تذهب، وتجيء في يومٍ؟ » قال:

---

(١) صحيح البخاري ٥٦٥/٢، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ؟.

(٢) الإرواء ١٧/٣.

(٣) المصنف ٢٠١/٢رقم ٨١٣٣.

(٤) السنن الكبرى ١٣٧/٣.

(٥) تَصَحَّف في «مصنَّف ابن أبي شيبة» -المطبوع- إلى: « أبو حرة ».

(٦) بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. معجم البلدان ٩٩/١.

قلت: نعم، قال: « لا، إلَّا في يوم متاح[١] ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ البيهقي: « سمعت أبا جمرة قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: أَقْصُرُ إلى الأبلة؟ قال: تجيء مِنْ يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر».

** الإسناد صحيح.

وأبو جمرة هو: نصر بن عمران الضُبَعي -بضمٍّ المعجمة، وفتح الموحَّدة، بعدها مهملة- « ثقة ثبت »[٢].

وأمَّا رواية عكرمة:

فأخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ». ومن طريقه ابن المنذر[٤].

** الإسناد صحيح.

قال ابن حجر: « صحيح »[٥].

---

(١) أي: «يوم يمتدُّ سيره من أوَّل النهار إلى آخره، ومتح النهار إذا طال وامتدّ». قاله ابن الأثير في النهاية ٢٩١/٤،ومتاح ككتان؛ يعني: طويل. ينظر:ترتيب القاموس المحيط ١٩٩/٤.

(٢) التقريب رقم:٧١٢٢.

(٣) المصنف ٢٠٠/٢رقم ٨١١٩.

(٤) الأوسط ٣٤٩/٤رقم ٢٢٦٦.

(٥) الفتح ٥٦٦/٢.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يَصِحُّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

وأمَّا الموقوف؛ فَصَحَّ عنه مِنْ أوجهٍ كثيرةٍ.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر بعضَ الروايات السابقة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « يمكن الجمع بين هذه الروايات بأنَّ مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يومٍ، وليلةٍ »[(١)].

******

(١) الفتح ٢/٥٦٦.

(٢/١٧٦) - حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «**أقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بتبوك عشرين ليلة، فَصَلَّى صلاة المسافر**».

رواه يحيى بن أبي كثير، واختُلف عليه في إسناده، ومتنه على سبعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه عليٌّ بن المبارك، والحفَّاظُ، عنه، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً مرسلاً.

الوجه الثاني: رواه الأوزاعي -في وجهٍ عنه- عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه الأوزاعي -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

الوجه الرابع: رواه معمر -في وجهٍ عنه- عنه، عن جعفر بن عبدالله، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الخامس: رواه معمر -في وجهٍ عنه- عنه، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه السادس: رواه هشام، عنه، عن حفص بن عبيدالله، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه السابع: رواه عكرمة بن عمار، عنه، عن أنس -رضي الله عنه- عن الصحابة موقوفاً.

** تخريج روايات الوجه الأَوَّل:

١- رواية علي بن المبارك:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: «أقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بتبوك عشرين ليلةً يُصَلِّي صلاة المسافر ركعتين ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه مرسل، وابن المبارك هو: علي بن المبارك الهُنائي -بضمٍّ الهاء، وتخفيف النون ممدود- قال يحيى القطَّان: «كان له كتابان: أحدهما سمعه، والآخر لم يسمعه؛ فأمَّا ما روينا نحن عنه فَممَّا سَمِعَ؛ وأمَّا ما رواه الكوفيُّون عنه فالكتاب الذي لم يسمع »(٢)، وقال -أيضاً-: «يَرْوي عن يحيى أحاديث لم يسمعها، وإنَّما كتبنا عنه عن يحيى ما سمعها»(٣)، وقال عبدالله بن أحمد: «قلت لأبي: كيف علي بن المبارك؟ قال: ثقة، قلت: كيف سماعه من يحيى بن أبي كثير؟ قال: كانت عنده كتبٌ بعضها سمعها، وبعضها عرض، قال أبي: ما رأيت أَرْوى عنه من وكيع»(٤)، وقال يحيى بن معين: «قال بعض البصريين: علي بن المبارك عَرَضَ على يحيى بن أبي كثير عرضاً »(٥)، وقال يعقوب بن شيبة

---

(١) المصنف ٢/٢٠٨رقم ٨٢٠٩.

(٢) المعرفة والتاريخ ١٨٣/٣.

(٣) معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١٩٥/٢.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٥٣٠/١.

(٥) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٢٢/٢.

السدوسي: «علي، والأوزاعي ثقتان، والأوزاعي أثبتهما، وفي رواية الأوزاعي، عن الزهري خاصَّة شيءٌ، ورواية علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير خاصَّة فيها وهاء»، قال يعقوب: «سمعت علي بن المديني – وقيل له –: سماع علي بن المبارك من يحيى بن أبي كثير؟ فقال علي: قال يحيى؛ يعني: ابن سعيد: كان عنده كتابان: واحدٌ سمعه من يحيى، والآخر تركه عنده »[1]، وقال الآجري: «سمعت أبا داود يقول: كان عند علي ابن المبارك كتابان عن يحيى بن أبي كثير: كتاب سماع، وكتاب إرسال، فقلت لعباس العنبري: كيف تعرف كتاب الإرسال؟ فقال: الذي عند وكيع، عن علي، عن يحيى، عن عكرمة قال: هذا من كتاب الإرسال، قال: وكان الناس يكتبون كتاب السماع »[2]، وقال ابن عدي: « هو ثبت في يحيى بن أبي كثير، ومُقَدَّم في يحيى، وهو عندي لا بأس به »[3]، وقال الذهبي: « وثَّقوه »[4]، وقال ابن حجر: « ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال؛ فحديث الكوفيِّين عنه فيه شيءٌ »[5].

وتوبع علي بن المبارك؛ تابعه الحفَّاظُ؛ وهي الرواية التالية.

---

(١) تهذيب الكمال ٢١/١١٢– ١١٣.

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود ص: ٣٠٨.

(٣) الكامل ٥/١٨٢٨.

(٤) الكاشف رقم: ٣٩٥٧.

(٥) التقريب رقم: ٤٧٨٧.

٢ – رواية الحفَّاظ:

ذكرها ابن حجر(١)، عن الدارقطني بدون إسناد، و لم يُسَمِّهم.

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

وهي رواية عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، واختُلف على الأوزاعي:

فرواه عيسى بن يونس، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن العباس الزيتوني.

وتمام(٣) من طريق أبي أميَّة الطرسوسي.

قالا: نا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « أقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ».

---

(١) التلخيص الحبير ٤٥/٢. وعزاه لكتابِ «العلل» للدارقطني.

(٢) المعجم الأوسط ١٨٥/٤رقم ٣٩٢٧.

(٣) الفوائد ٧٣/١رقم ١٥٩.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ الحديث عن الأوزاعي إلَّا عيسى، ولا عن عيسى إلَّا عمرو بن عثمان؛ تَفَرَّدَ به محمد بن العباس».

وتابعه أبو أميَّة الطرسوسي؛ عند تمام -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد إلى الأوزاعي ضعيف؛ عمرو بن عثمان الكلابي قال الذهبي عنه: « ليِّنٌ، تركه النسائي »[١]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٢].

وضَعَّفَ الهيثمي، والألباني الحديثَ به[٣].

وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[٤]، ولم يَسُق إسنادها، ولم يُسَمِّ راويها عن الأوزاعي.

الخلاصة في الاختلاف على الأوزاعي:

رواية الرفع ضعيفة؛ لأنَّ إسنادها ضعيف، وأمَّا رواية الوقف فهي مُعَلَّقَة، ورَجَّحَها الدارقطني فقال: «يَرْويه الأوزاعي، واختُلف عنه؛ فرواه عمرو بن عثمان الكلابي، عن [عيسى بن] يونس، عن الأوزاعي مرفوعاً، والصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى، أنَّ أنساً -رضي الله عنه- كان يفعل ذلك غير مرفوع »[٥].

---

(١) الكاشف رقم: ٤١٩٣.

(٢) التقريب رقم: ٥٠٧٤.

(٣) مجمع الزوائد ١٦١/٢، والإرواء ٢٤/٣.

(٤) العلل (٤/ق ١٥/أ).

(٥) المصدر السابق.

قال الألباني: «الموقوف على أنس -رضي الله عنه-؛ سيأتي في الكتاب بعد حديث، ومنه يَتَبَيَّنُ أنَّه حديثٌ آخر ليحيى؛ فلا يُعَلُّ به حديث الباب. والله تعالى أعلم»(١).

والحديث الذي أشار إليه الألباني؛ هو حديث: « أنَّ أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » -وسيأتي تخريجه-، وما ذَكَرَه من اختلاف المرفوع عن الموقوف يُشِيرُ إليه ظاهر كلام الدارقطني، ويَدُلُّ عليه اختلافُ الألفاظ بين الروايات المرفوعة، والموقوفة -كما سيأتي-.

ويظهر أنَّ الدارقطني أَرَادَ تصحيحَ الوقف عن أنس -رضي الله عنه- مطلقاً؛ وإن اختلف لفظه عن المرفوع الذي هو بصدد الكلام عليه.

كما يَتَبَيَّنُ من عبارة الدارقطني؛ أنَّه أراد تصحيح الموقوف مِنْ فِعْلِ أنس -رضي الله عنه- نفسه، وليس ما يحكيه مِنْ فِعْلِ الصحابة.

لذا فالذي يظهر أنَّ الموقوف الذي عَنَاهُ الدارقطني؛ هو ما سيأتي في لفظ الوجهين: الثالث، والسادس، وليس ما ذكره الألباني. والله أعلم.

ومـــدار الروايتين على الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد منقطع؛ يحيى بن أبي كثير، لم يسمع من أنس -رضي الله

---

(١) الإرواء ٣/٢٤.

عنه-، وإنَّما رآه رؤية، قال أبو زرعة: «قد رأى يحيى أنساً -رضي الله عنه-، و لم يسمع منه »[١]، وقال أبو حاتم: « لم يُدْرِك أحداً من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا أنساً -رضي الله عنه-، فإنَّه رآه رؤية، و لم يسمع منه»[٢]، وقال -أيضاً-: «رَوَى عن أنس -رضي الله عنه- مرسلاً، وقد رأى أنساً -رضي الله عنه- يُصَلِّي في المسجد الحرام رُؤْيةً، و لم يسمع منه»[٣]، وقال ابن حبَّان: «كُلَّمَا رَوَى عن أنس -رضي الله عنه- فقد دَلَّسَ عنه، لم يسمع من أنس -رضي الله عنه-، ولا مِنْ صحابيٍّ شيئاً »[٤]، وقال ابن حجر: «يحيى لم يسمع من أنس -رضي الله عنه-»[٥].

وَوُصِفَ يحيى بن أبي كثير بكثرة الإرسال.

وضَعَّفَ ابنُ حجر[٦] الحديثَ المرفوع عن الأوزاعي؛ لثلاثة أمور: الاختلافِ على يحيى بن أبي كثير، وتصحيحِ الدارقطني للوقف على الأوزاعي، وعدمِ سماع يحيى من أنس -رضي الله عنه-.

** **تخريج رواية الوجه الثالث:**

تَقَدَّمَت في الوجه الثاني.

(١) المراسيل ص:٢٤٣.

(٢) المصدر السابق ص:٢٤٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٥٠٩/٣١.

(٤) الثقات ٥٩٢/٧.

(٥) التلخيص الحبير ٤٥/٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

** **تخريج رواية الوجه الرابع:**

وهي رواية معمر، واختُلف عليه على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه عبدالرزَّاق، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عبدالله، عن أنس -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالرزَّاق -أيضاً- عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

أمَّا الوجه الأَوَّل:

فأخرجه عبدالرزَّاق(١)، عن [معمر](٢)، عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عبدالله: «أنَّ أنس بن مالك -رضي الله عنه- أقام بالشام شهرين مع عبدالملك بن مروان يُصَلِّي ركعتين ركعتين». ومن طريقه ابن المنذر(٣).

** الإسناد ضعيف؛ حفص -ويقال: جعفر(٤) وهو: ابن عبدالله بن

(١) المصنف ٥٣٦/٢رقم ٤٣٥٤.

(٢) كلمة: « معمر »، سقطت من نسخة « المصنَّف » -المطبوع-، واستدركتُها من كتاب: « الأوسط » لابن المنذر، فقد رواه من طريق عبدالرزاق، وعبدالرزاق لم يدرك يحيى بن أبي كثير، وُلِدَ بعد موت يحيى.

(٣) الأوسط ٣٦٠/٤ رقم ٢٢٨٨.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٦٥/٥ - ٦٦ و٢٢/٧، وتهذيب التهذيب ٨٥/٢ و٣٤٨، والتقريب ص:١٧٢فقد ذكرا أنَّ النسائي روى له في « مسند مالك »، وقالا: «جعفر بن عبدالله، وفي نسخة: حفص بن عبدالله »، وأحالا في ترجمة حفص بن عبدالله على ترجمة جعفر بن عبدالله، وجاءت تسمية الراوي عند عبدالرزاق: « =

أسلم ابن أخي زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يُعَدُّ مِنْ أهل المدينة، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً »[١]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٢]، وقال ابن حجر: « مقبول »[٣].

وأمَّا الوجه الثاني:

فأخرجه عبدالرزَّاق[٤]، عن [معمر][٥]، قال: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:«أقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة». ومن طريقه أحمد[٦]، وعبد بن حميد[٧] وأبو داود[٨]،

= حفص »، وعند ابن المنذر: « جعفر »، وهما واحد.

(١) التاريخ الكبير ١٩٤/٢، والجرح والتعديل ٤٨٢/٢.

(٢) الثقات ١٣٥/٦.

(٣) التقريب رقم:٩٤٥.

(٤) المصنف ٥٣٢/٣رقم ٤٣٣٥.

(٥) كلمة: «معمر» سقطت من نسخة «المصنف» -المطبوع-، لكنْ قال أبو سعيد بن الأعرابي -راوي «المصنف»-: «وجدتُ في كتاب غيري عن معمر؛ وهو الصَّواب»، وقد أَثْبَتَ: «معمراً» جميعُ المصادر التي رَوَت الحديث من طريق عبدالرزَّاق.

(٦) المسند ٢٩٥/٣.

(٧) المنتخب ٧١/٣-٧٢رقم ١٢٣٧.

(٨) السنن ٢٧/٢رقم ١٢٣٥، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.

والترمذي[١]، وابن حبَّان[٢]، وابن حزم[٣]، والبيهقي[٤]، وابن الجوزي[٥].

** الإسناد رجاله ثقات، ولكنَّه مُعَلٌّ بالإرسال، أَعَلَّه به بعضُ الأئمَّة:

قال الترمذي:« سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يُرْوى عن ابن ثوبان، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً »[٦].

وقال أبو داود -بعد تخريجه-:« غير معمر يرسله، لا يسنده»[٧].

وقال ابن حجر: «رواته ثقات إِلَّا أنَّ أبا داود قال هو، وغيره: تَفَرَّدَ بوصله معمرٌ»[٨].

وقال -أيضاً-:« أَعَلَّه الدارقطني في «العلل» بالإرسال، والانقطاع، وأنَّ علي بن المبارك، وغيره من الحفَّاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً، وأنَّ الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس -رضي الله عنه- فقال: بضع عشرة »[٩].

---

(١) علل الترمذي الكبير ٣٩٢/١.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٤٥٦/٦رقم ٢٧٤٩، و٤٥٩/٦رقم ٢٧٥٢.

(٣) المحلى ٢٥/٥.

(٤) السنن الكبرى ١٥٢/٣.

(٥) التحقيق ٤٩٦/١رقم ٧٧٣.

(٦) علل الترمذي الكبير ٢٩٢/١.

(٧) سنن أبي داود ٢٧/٢.

(٨) الدراية ٢١٢/١.

(٩) التلخيص الحبير ٤٥/٢.

وقال البيهقي: «تَفَرَّدَ معمرٌ بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره، عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرسلاً، ورُوي عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أنس -رضي الله عنه-، وقال: «بضع عشرة»، ولا أَرَاه محفوظاً، وقد رُوِيَ مِنْ وجهٍ آخر عن جابر -رضي الله عنه- «بضع عشرة» »[١].

وهذا الوجهُ الآخر عن جابر -رضي الله عنه-؛ سيأتي في رواية أبي الزبير عنه.

وصَحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ:

قال ابن حزم: « محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر مِنْ أنْ يُسْأَلَ عنهم »[٢].

وقال النووي: «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ومسلم، ولا يقدح فيه تَفَرُّدُ معمر؛ فإنَّه ثقة حافظ فزيادته مقبولة»[٣].

وقال -أيضاً-: «رواية المسند تَفَرَّدَ بها معمر بن راشد؛ وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري، ومسلم؛ فالحديث صحيح »[٤].

وقال ابن الملقِّن: « هذا الحديث صحيح »[٥].

---

(١) السنن الكبرى ١٥٢/٣، وينظر: المعرفة ٤٣٥/٢.

(٢) المحلى ٢٦/٥.

(٣) خلاصة الأحكام ٧٣٤/٢.

(٤) المجموع ٣٦١/٤.

(٥) البدر المنير ص:٥٦٨ « رسالة: تحقيق/ عمر علي ».

وقال -أيضاً-: «معمرٌ إمامٌ مُجْمَعٌ على جلالته؛ فلا يَضُرُّ تَفَرُّده به»[(١)].

وقال الألباني: « صحيح »[(٢)].

ولَمَّا ذَكَرَ بعض الاختلاف فيه قال: «فالأرجح أنَّ الحديث صحيح»[(٣)].

وصَحَّحَه ابنُ حبَّان حيث أخرجه في «صحيحه».

الراجح عن معمر بن راشد:

يلاحظ الاختلاف في لفظ، ومخرجِ الوجهين عن معمر.

والوجه الأَوَّل أرجح؛ لأَنَّه توبع على لفظه، ووقفه؛ تابعه هشام، كما سيأتي في الوجه السادس عن يحيى بن أبي كثير.

وأمَّا الوجه الثاني؛ فقد خولف معمر في وصله خالفه الحفَّاظ، كما تَقَدَّمَ في الوجه الأَوَّل عن يحيى بن أبي كثير، وتوبع معمرٌ على الوجه الثاني في رفعه، لكنَّه خولف في لفظه؛ وهي متابعة لا يُعْتَبرُ بها؛ وهذا تخريجها:

أخرجها البيهقي[(٤)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا معاوية؛ يعني:ابن عمرو، عن أبي إسحاق؛ يعني: الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: «غزوت مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يَزِدْ على ركعتين، حتى رجع ».

---

(١) البدر المنير ص:٥٦٩ « رسالة: تحقيق/ عمر علي ».

(٢) الإرواء ٢٣/٣ و٢٤، وصحيح أبي داود رقم: ١٠٩٤.

(٣) الإرواء ٢٤/٣.

(٤) السنن الكبرى ١٥٢/٣.

** الإسناد ضعيف، أو ضعيف جدًّا.

قال الألباني: «أبو الزبير مُدلِّس، وقد عنعنه؛ وأمَّا أبو أنيسة فلم أعرفه، ولم يورده الدولابي في «الكنى»؛ فلا يُعَلُّ بمثله حديث ابن ثوبان عنه»[(١)].

ولَعَلَّ: «أبي أنيسة» هو: «ابن أبي أنيسة» سقطت كلمة: «ابن»، فإنْ كان كذلك؛ فهو يحيى بن أبي أُنَيْسَة -بنون ومهملة مصغَّرٌ- الجزري أبو زيد، قال الذهبي: «تالف» -تقدَّم-، ويحيى هذا؛ يَرْوِي عن أبي الزبير، ورَوَى عنه أبو إسحاق الفزاري، وله أخٌ اسمه: زيد بن أبي أنيسة «ثقة»[(٢)]، يَرْوِي عن أبي الزبير، ولكنْ لم يُذْكَر أبو إسحاق الفزاري في تلاميذه.

** **تخريج رواية الوجه الخامس:**

تَقَدَّمَت في الوجه الرابع.

** **تخريج رواية الوجه السادس:**

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبدالوهاب بن عطاء، أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله بن أنس: «أنَّ أنساً -رضي الله عنه- أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان شهرين يُصَلِّي صلاة المسافر ».

---

(١) الإرواء ٣/٢٤.

(٢) التقريب رقم: ٢١١٨.

(٣) السنن الكبرى ٣/١٥٢.

قال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيح، فيه عبدالوهاب بن عطاء مُخْتَلَفٌ فيه، وثَّقه الأكثرون، واحتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»»(١).

** الإسناد فيه عبدالوهاب بن عـــطاء وهو: الخـــفاف «صدوق» -تقدَّم-.

وحفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك، قال ابن حجر: «ويقال: عبيدالله بن حفص، ولا يَصِحُّ؛ وهو: صدوق»(٢).

وهشام يُحْتَملُ أنْ يكون الدستوائي، أو القردوسي؛ فكلاهما يَرْوي عن ابن أبي كثير، وروى عنه عبدُالوهاب بن عطاء، وهما ثقتان، ولكنَّ القردوسي مُدلِّس، والرواية جاءت بالعنعنة.

وهذا الوجه في لفظه، ووقفه يُوَافِق الوجه الثالث عن يحيى بن أبي كثير؛ فيتقوَّى به.

** **تخريج رواية الوجه السابع:**

أخرجها البيهقي(٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبا أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبدالله بن محمد بن حميد الإمام، قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس -رضي الله عنه-: «أنَّ أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله

(١) خلاصة الأحكام ٧٣٥/٢.

(٢) التقريب رقم: ١٤١١.

(٣) السنن الكبرى ١٥٢/٣.

وسلَّم أقاموا برامهرمز[١] تسعة أشهر يقصرون الصلاة».

** الإسناد ضعيف؛ عكرمة بن عمار هو: العجلي أبو عمار، قال الذهبي: «ثقة إلَّا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب»[٢]، وقال ابن حجر: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، و لم يكن له كتاب»[٣].

وعاصم بن علي هو: الواسطي « صدوق ربما وهم » -تقدَّم-.

ويحيى لم يسمع من أنس - رضي الله عنه -؛ كما تَقَدَّمَ.

وذهب النووي، وابن حجر إلى تصحيحه، قال النووي: «رواه البيهقي بإسناد صحيحٍ، وفيه عكرمة بن عمار اختلفوا في الاحتجاج به، واحتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه» »[٤].

وقال ابن حجر: «صحيح »[٥].

وقال الألباني: «ضعيف»، ثم ذَكَرَ إسنادَه وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات كلّهم إلَّا أنَّه منقطعٌ؛ فإنَّ يحيى لم يسمع من أنس -رضي الله عنه-، كما قال الحافظ، وقد ذهل عن هذه العِلَّة المؤلِّف (يعني: صاحب «منار السبيل»)، أو مَنْ تبعه فحسَّنه، وهو مسبوق بمثله...»، وذكر كلام

---

(١) مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. معجم البلدان ١٩/٣، وفي بلدان الخلافة الشرقية. لكي لسترنج ص:٢٧٨: « على مسيرة ثلاثة أيام من شرق الأهواز، وما زالت تعرف بهذا الاسم ».

(٢) الكاشف رقم: ٣٨٦٦.

(٣) التقريب رقم:٤٦٧٢.

(٤) خلاصة الأحكام ٧٣٤/٢ - ٧٣٥، والمجموع ٣٦٠/٤.

(٥) الدراية ٢١٢/١.

النووي المتقدِّم، ثم قال: «والحقُّ أنَّ عكرمة هذا حسن الحديث؛ لولا أنَّ حديثه هذا منقطعٌ، ولا عجب أنْ يخفى ذلك على النووي، وغيره؛ وإنَّما العجب أنْ يخفى على الحافظ ابن حجر؛ فيتابع في كتابه «الدراية» أصلَه: «نصب الراية»، فيقول: إنَّه صحيح، مع أنَّه إسنادٌ منقطعٌ باعترافه، فَجَلَّ مَنْ لا يَنْسَى »[1].

وقوله: « والحقُّ أنَّ عكرمة هذا حسن الحديث ... » إلخ.

يَرِدُ عليه أنَّ روايته هنا عن يحيى، وروايته عنه مضطربة -كما تَقَدَّمَ عن النووي، وابن حجر-.

** **الراجح في الاختلاف على يحيى بن أبي كثير:**

نَلْحَظُ اختلاف ألفاظ الأوجه عن يحيى بن أبي كثير، واختلاف مخارجها، ورفعها، ووقفها؛ مِمَّا يُعْطِي دلالةً على تَعَدُّدِ الرواية، وتَنَوُّعِها.

وأَصَحُّ هذه الأوجه الوجه الأَوَّل الذي رواه علي بن المبارك، وتابعه عليه الحفَّاظُ، ورجحان هذا الوجه؛ لكثرة رواته، ولوصفهم بالحفظ، وقد رَجَّحَه بعضُ الحفَّاظ -كما تَقَدَّمَ-؛ وهو مرفوع لكنَّه مرسل، والمرسل ضعيف.

وأمَّا الوجه الخامس الذي رواه معمر، ورفعه ووصله بِذْكِرِ جابر -رضي الله عنه-، ولفظه كلفظ الوجه الأَوَّل فهو شاذٌّ؛ لمخالفة معمر للحفَّاظ في وصله، مع أنَّه قد اختُلف على معمر في روايته -كما تَقَدَّمَ-، وهذا الاختلاف يُضْعِفُ مِنْ روايته.

(١) الإرواء ٢٧/٣.

ورَجَّحَ بعضُ الأئمَّة الإرسال؛ منهم: البخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، -كما تَقَدَّمَ-.

وصَحَّحَ بعضُهم روايةَ معمر الموصلة باعتبار أنَّها زيادة من ثقة؛ ومن هؤلاء: ابن حبَّان، وابن حزم، والنووي، وابن الملقِّن، والألباني -وتَقَدَّمَت أقوالهم-.

ووافق الأوزاعيُّ معمراً، والحفَّاظَ على لفظ الحديث؛ وهو الوجه الثاني، ولكنْ خالفهم؛ فجعل الحديثَ عن أنس -رضي الله عنه-، وأَعَلَّهُ الدارقطني بالوقف، وإسناده ضعيف -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الوجهان: الرابع، والسادس؛ فيتوافقان في اللفظ، والوقف، وقد رواهما معمر -في وجهٍ عنه-، وهشام القردوسي، أو الدستوائي، وهذا الوجه صحيح -أيضاً-، ولفظه يُوَافِقُ الوجه الثالث عن الأوزاعي الذي رَجَّحَه الدارقطني -كما سبق-، وبهذا يكون الوجه الثالث مُوَافِقاً لهذَينِ الوجهين، ومُقَوِّياً لثبوتهما.

وأمَّا الوجه السابع الذي رواه عكرمة بن عمار؛ فقد خالف في لفظه، وإسناده ضعيف.

والخلاصة: أنَّ الحديث بلفظ: « أقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بتبوك عشرين ليلة فَصَلَّى صلاة المسافر ». لا يَصِحُّ مرفوعاً من طريق أنس -رضي الله عنه-؛ لضعف إسناده، وأَعَلَّه الدارقطني بالوقف.

ولا يَصِحُّ مرفوعاً من طريق جابر -رضي الله عنه-؛ لأنَّه مُعَلٌّ بالإرسال.

والصحيحُ فيه بهذا اللفظ الإرسالُ، والمرسل ضعيف عند المحدِّثين.

والموقوف ثابت باللفظ الذي جاء في الوجهين: الرابع، والسادس عن يحيى بن أبي كثير.

** ورُوِي الحديث عن أنس -رضي الله عنه- من وجهٍ آخر موقوفاً:

أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا عبدالأعلى، عن يونس.

والطبراني(٢) من طريق أنس بن سيرين.

كلاهما، عن الحسن: « أنَّه أقام مع أنس -رضي الله عنه- بنيسابور سنتين؛ فكان يُصَلِّي ركعتين ركعتين ». لفظ الطبراني.

ولفظ ابن أبي شيبة: «أنَّ أنس بن مالك -رضي الله عنه- أقام بسابور(٣) سنة، أو سنتين يُصَلِّي ركعتين، ثم يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي ركعتين ».

وأخرجه ابن المنذر(٤) من طريق ابن أبي شيبة به، وبلفظه.

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله مُوثَّقون »(٥).

---

(١) المصنف ٢/٢٠٨ رقم ٨٢٠٤.

(٢) المعجم الكبير ١/٢٤٣ رقم ٦٨٢.

(٣) كذا في « المصنف » - نسخة كمال الحوت، والنسخة الهندية -، وكذا في «الأوسط». وأشار مُحقِّقُ النسخة الهندية أنَّه في نسخةٍ: « نيسابور ». المصنف ٢/٤٥٤ حاشية ٢. ومدينتا: « نيسابور » و« سابور» من بلاد المشرق.

(٤) الأوسط ٤/٣٦٠ رقم ٢٢٨٧.

(٥) مجمع الزوائد ٢/١٦١.

** وَوَرَدَ في «صحيح البخاري»[١] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « أقام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بمكَّة تسعة عشر يوماً يُصَلِّي ركعتين ».

******

(١) صحيح البخاري ٢/٥٦١ رقم ١٠٨٠، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير،وكم يقيم حتى يقصر؟، وأخرجه -أيضاً-: ٨/٢١ رقم ٤٢٩٨ و٤٢٩٩ كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم زمن الفتح.

(٣/١٧٧) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: «**كان يقصر في السَّفر، ويتمُّ، ويفطر، ويصوم** ».

رواه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وميمون بن مهران، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف على عطاء:

فرواه ابن جريج، وعمر بن ذر، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً.

ورواه مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وعمر بن سعيد، ودلهم بن صالح، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عطاء بن أبي رباح:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، والطبري[٢]، والطحاوي[٣] من طرقٍ إلى ابن

(١) المصنف ٢/٥٦٠ رقم ٤٤٥٩.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ٤/٢٤٦ رقم ١٠٣٢٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤٢٤.

جريج، قال: قلت لعطاء: «أَيُّ أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُتِمُّ الصـــلاة في السَّفر؟ قال: عائشة، وســـعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما-». لفظ الطبري، ونحوه لفظ الطحاوي.

ولفظ عبدالرزَّاق: «عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُوَفِّي الصلاة في السَّفر إلَّا سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: وكانت عائشة -رضي الله عنها- تُوَفِّي الصلاة في السَّفر، وتصوم...». وله تتمَّة في قصَّةٍ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.

** الإسناد رجاله ثقات.

٢- رواية عمر بن ذر الكوفي:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد بن شيبان بهراة، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذر، أخبرنا عطاء بن أبي رباح: « أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تُصَلِّي في السَّفر المكتوبة أربعاً ».

** الإسناد فيه ضعف؛ معاذ بن نجدة هو: الهروي القرشي، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « صالح قد تُكُلِّم فيه »[٢]، وقال في موضعٍ آخر: « صالح الحال، قد تُكُلِّم فيه »[٣].

---

(١) السنن الكبرى ١٤٢/٣.

(٢) المغني ٦٦٤/٢.

(٣) الميزان ١٣٣/٤.

وأبو محمد بن شيبان هو: أحمد بن إسحاق بن محمد بن أحمد بن الحسين بن شيبان البغدادي الشيباني الهروي الضرير مات سنة ٣٦٩هـ، تَرْجَمَه الذهبي(١)، و لم يذكره بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

وخلاد بن يحيى هو: السلمي، قال الذهبي: « ثقة يَهِمُ »(٢)، وقال ابن حجر: « صدوق رُمِي بالإرجاء »(٣).

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية مغيرة بن زياد:

أخرجها مسدَّد(٤)، وابن أبي شيبة(٥)، والبزَّار(٦)، وأبو يعلى(٧)، والدارقطني(٨) والبيهقي(٩) من طرقٍ إلى مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُتِمُّ الصلاة في السَّفر، ويقصر، ويصوم، ويفطر، ويُؤَخِّر الظهر، ويُعَجِّل

---

(١) تاريخ الإسلام ص: ٤٠٩ (وفيات ٣٥١ - ٣٨٠ هـ).

(٢) الكاشف رقم: ١٤٢٣.

(٣) التقريب رقم: ١٧٦٦.

(٤) في « المسند »، ينظر: مختصر إتحاف السادة للبوصيري٣/٧ رقم١٨٠٩، والمطالب العالية١/٢٩٧ رقم ٧٥٢.

(٥) المصنف ٢/٢٠٦ رقم ٨١٨٧.

(٦) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/٣٢٩ رقم ٦٨٢.

(٧) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ١/٢٩٧ رقم ٧٥٢.

(٨) السنن ٢/١٨٩.

(٩) السنن الكبرى ٣/١٤١-١٤٢.

العصر، ويُؤَخِّر المغرب، ويُعَجِّل العشاء». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ أبي يعلى.

ولفظ البزَّار: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يسافر فيتمُّ الصلاة، ويَقْصُرُ». ونحوه لفظ الدارقطني، والبيهقي.

قال البزَّار: «لا نعلم رواه إلَّا عائشة -رضي الله عنها-، ولا له إلَّا هذا الطريق».

** الإسناد ضعيف منكر؛ مغيرة بن زياد هو: الموصلي، قال الترمذي: « قد تَكَلَّم فيه بعضُ أهل العلم مِنْ قِبَلِ حفظه »، وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام » -تقدَّمت ترجمته-.

ولَمَّا سُئِلَ أحمدُ بن حنبل عن المغيرة بن زياد، وحديثه هذا، قال: «له أحاديث منكرة، وأَنْكَرَ هذا الحديثَ»[(١)]، وقال -أيضاً-: «رَوَى (يعني: مغيرة) عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يَقْصُرُ في الصلاة في السَّفر، ويُتِمُّ »، قال: هذا يرويه الناس، عن عطاء، عن رجلٍ آخر؛ ليس هو عن عائشة -رضي الله عنها- سمعت أبي يقول: كُلُّ حديثٍ رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر »[(٢)].

وقال الدارقطني -بعد تخريجه الحديث-: «المغيرة بن زياد ليس بالقويّ».

(١) مسائل الإمام أحمد « رواية عبدالله » ٣٩٦/٢ رقم ٥٥٨.

(٢) العلل ومعرفة الرجال « رواية عبدالله » ٢٩/٣.

وقال الهيثمي:« فيه المغيرة بن زياد، واختُلف في الاحتجاج به »[١].

وقال الألباني: « لا يَصِحُّ »[٢].

٢- رواية طلحة بن عمرو:

أخرجها الشافعي[٣]، والحارث بن أبي أسامة[٤]، والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من طرق إلى طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كُلُّ ذلك قد فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قَصَرَ الصلاة في السَّفر، وأَتَمَّ ». لفظ الشافعي، ولفظ الحارث:« كُلُّ قد فَعَلَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد صَامَ وأفطر، وأَتَمَّ، وقصر في السَّفر ». ونحوه لفظ الدارقطني، والبيهقي.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ طلحة بن عمرو هو: الحضرمي المكي، قال ابن حجر: « متروك »[٧].

وقال الدارقطني -بعد تخريجه الرواية-: « طلحة ضعيف ».

وقال الألباني: « قد تابعه (يعني: مغيرة بن زياد) طلحةُ بن عمرو

---

(١) مجمع الزوائد ١٦٠/٢.

(٢) الإرواء ٦/٣.

(٣) الأم ٢٠٨/١.

(٤) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٢٩٨/١- ٢٩٩ رقم ١٩٢.

(٥) السنن ١٨٩/٢.

(٦) السنن الكبرى ١٤٢/٣، والمعرفة ٤٢٤/٢ رقم ١٥٩١.

(٧) التقريب رقم: ٣٠٣٠.

عند الدارقطني، والبيهقي، ولكنَّها متابعةٌ واهيةٌ لا تقوم بها حُجَّة »[١].

ثم ذَكَرَ تضعيفهم الشديد لطلحة بن عمرو.

٣- رواية عمر بن سعيد النوفلي:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: ثنا المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر[٣] بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يَقْصُرُ في السَّفر، ويُتِمُّ، ويُفْطِرُ، ويَصُومُ». ومن طريقه البيهقي[٤]، وابن الجوزي[٥].

قال الدارقطني: « هذا إسناد صحيح ».

وقال البيهقي: « ولهذا شاهدٌ من حديث دلهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، وكُلُّهم ضعيف »[٦].

** الإسناد ظاهره الحسن؛ لكنَّه شاذٌّ، وسعيد بن محمد بن ثواب هو: البصري يُعْرَفُ بالحصري، ذكره الخطيب[٧]، ولم يذكر فيه جرحاً،

(١) الإرواء ٣/٦.

(٢) السنن ٢/١٨٩.

(٣) تَصَحَّف في « سنن الدارقطني » -المطبوع- إلى: «عمرو»، وجاء في بقيَّة المصادر التي رَوَت الحديثَ من طريق الدارقطني: « عمر » على الصَّواب.

(٤) السنن الكبرى ٣/١٤١، والمعرفة ٢/٤٢٥ رقم ١٥٩٢.

(٥) التحقيق ١/٤٩٤ رقم ٧٦٤.

(٦) السنن الكبرى ٣/١٤١.

(٧) تاريخ بغداد ٩/٩٤-٩٥.

ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث»[(١)].

قال الألباني: «رجاله كُلُّهم ثقات غير ابن ثواب؛ فإنِّي لم أجد له ترجمةً في غير «تاريخ بغداد»، ولم يَذْكُرْ فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال؛ فلا تطمئنُّ النَّفس لصحَّة هذا الحديث؛ وهذا إذا كانت الرواية بلفظ: « يُتِمُّ »، و« يَصُومُ »؛ أي: النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، كما وقع ذلك في «السنن» -المطبوعة- أمَّا إذا كانت بلفظ: « وتُتمُّ »، و« تَصُومُ »، كما أورده الحافظ في «التلخيص» مُصَرِّحاً، ومقيِّداً له بأنَّه بالمثنَّاة من فوق فلا إشكال حينئذ؛ لأنَّ المعنى: أنَّ عائشة -رضي الله عنها- هي التي كانت تُتِمُّ، وهذا عنها صحيح، كما سبق، ولكنْ فيما أورده الحافظ نظرٌ عندي؛ لأنَّ الرواية في «السنن»، كما ذكرنا بالمثنَّاة التَّحتيَّة، وكذلك في «تحقيق ابن الجوزي»، و« نصب الراية» للزيلعي من طريق الدارقطني »[(٢)].

وابنُ ثواب الذي حكم الألباني بجهالة حاله؛ تَقَدَّمَ قولُ ابن حبَّان فيه: « مستقيم الحديث ».

٤- رواية دلهم بن صالح الكندي:

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن

---

(١) الثقات ٢٧٢/٨.

(٢) الإرواء ٧/٣.

(٣) السنن الكبرى ١٤١/٣.

عفَّان، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كنَّا نُصَلِّي مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خرجنا إلى مكَّة أربعاً، حتى نَرْجِع ».

** الإسناد ضعيف؛ دلهم بن صالح الكندي هو: الكوفي، قال ابن حجر: « ضعيف »[1].

وتَقَدَّمَ تضعيفُ البيهقي له في الرواية السابقة.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء بن أبي رباح:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راوييها مُجْتَمِعَيْنِ أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رَوَى الوقفَ ابنُ جريج: « ثقة فقيه فاضل »، وعمرُ بن ذر:« ثقة »، ورَوَى الرفعَ عمرُ بن سعيد النوفلي: « ثقة »، ومغيرةُ بن زياد: « صدوق له أوهام »، وطلحةُ بن عمرو: « متروك »، ودلهمُ بن صالح: « ضعيف »، وأسانيدهم ضعيفة، سوى طريق النوفلي فظاهره الحسن، لكنَّه شاذٌّ.

ورَجَّحَ بعضُ الأئمَّة الوقفَ:

قال ابن تيميَّة -وذكر رواية دلهم، والمغيرة، وطلحة، عن عطاء-: «أمَّا ما رواه الثقة، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها- من أنَّها كانت تُصَلِّي أربعاً؛ فهذا ثابتٌ عن عائشة -رضي الله عنها- معروفٌ عنها من رواية عروة، وغيره، عن عائشة -رضي الله عنها-؛ وإذا كان إنَّما أسنده هؤلاء الضعفاء، والثقات وقفوه على عائشة -رضي الله عنها-؛

(١) التقريب رقم: ١٨٣٠.

دَلَّ ذلك على ضَعْفِ المسند، و لم يكن ذلك شاهداً للمسند »[١].

وقال ابن حجر: «المحفوظ عن عائشة -رضي الله عنها- من فِعْلِها، وقالت: « إنَّه لا يَشُقُّ عليَّ ». أخرجه البيهقي »[٢].

ولَمَّا ذكر الألباني روايتي مغيرة، وطلحة، قال: «وقد خالفهما عمر ابن ذر المرهبي فروايته أَوْلَى؛ وهي تَدُلُّ على أنَّ الإتمام إنَّما هو عن عائشة -رضي الله عنها- موقوفاً عليها، وهذا ثابتٌ عنها من غير طريق في «الصحيحين»، وغيرهما، وأمَّا الرفع؛ فلم يثبت عنها من وجهٍ يَصِحُّ»[٣].

وتَوَارَدَ الأئمَّةُ على تضعيف المرفوع، وذَكَرَ ابنُ تيميَّة أنَّه كذبٌ -كما سيأتي-.

ويَتَأَيَّدُ الوقفُ بأنَّ عطاء قد توبع على وقفه؛ تابعه عروة، والقاسم، وميمون بن مهران -وستأتي رواياتهم-.

ثانياً: الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:

** تخريج روايات الوقف:

١ - رواية عطاء:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٥.

(٢) بلوغ المرام ص:١٠٤.

(٣) الإرواء ٣/٦ - ٧.

٢- رواية عروة:

رواها عنه ثلاثة: الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وهشام بن عروة.

أ - رواية الزهري:

أخرجها البخاري في «صحيحه»[1] قال: حدثنا عبدالله بن محمد.

ومسلم في «صحيحه»[2] قال: حدَّثني علي بن خشرم.

كلاهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «الصلاة أَوَّلُ ما فُرِضَت ركعتين، فأُقِّرْت صلاة السَّفر، وأُتِمَّت صلاة الحضر»، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة -رضي الله عنها- تُتِمُّ في السَّفر؟ قال: إنَّها تَأَوَّلَتْ، كَمَا تَأَوَّلَ عثمان -رضي الله عنه-.اهـ.

ب - رواية عمر بن عبدالعزيز:

أخرجها الطحاوي[3] قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال، ثنا يونس بن عبيد، قال: ثنا محمد بن إسحاق.

والبيهقي[4] من طريق ربيعة.

كلاهما، عن صالح بن كيسان، عن عمر بن عبدالعزيز، قال: حدَّثني

---

(١) صحيح البخاري٢/٥٦٩رقم١٠٩٠،كتاب تقصير الصلاة،باب يقصر إذا خرج من موضعه.

(٢) صحيح مسلم ٤٧٨/١ رقم ٦٨٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.

(٤) السنن الكبرى ١٤٣/٣.

عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّها كانت تُصَلِّي في السَّفر أربعاً». لفظ الطحاوي، ونحوه لفظ البيهقي.

** الإسناد صحيح لغيره، وصَرَّحَ ابن إسحاق بالتحديث في روايته، وتوبع على روايته.

ج - رواية هشام بن عروة:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والبيهقي(٣) من طرقٍ إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-:« أنَّها كانت تُتِمُّ الصلاة في السَّفر ». ولفظ البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- « أنَّها كانت تُصَلِّي في السَّفر أربعاً، فقلت لها: لو صَلَّيْتِ ركعتين، فقالت: يا بن أخي، إنَّه لا يَشُقُّ عليَّ ».

** الإسناد صحيح.

قال الزيلعي: « هذا سند صحيح »(٤).

٣ - رواية القاسم بن محمد:

أخرجها الطحاوي(٥) قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن عون، قال: قَدِمْتُ المدينة، فأدركتُ ركعةً مِن العشاء، فصنعت

(١) المصنف ٢/٥٦١ رقم ٤٤٦٢.
(٢) المصنف ٢/٢٠٦ رقم ٨١٨٩.
(٣) السنن الكبرى ٣/١٤٣.
(٤) نصب الراية ٢/١٩٢.
(٥) شرح معاني الآثار ١/٤٢٤.

شيئاً برأيي، فسألت القاسم بن محمد، فقال: أَكُنْتَ تَرَى أنَّ الله يُعذِّبُك لو صَلَّيت أربعاً؟ كانت أُمُّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تُصَلِّي أربعاً، وتقول للمسلمين[١]: يُصَلُّون أربعاً ».

** الإسناد رجاله ثقات.

٤- رواية ميمون بن مهران:

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن ابن محرر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مَنْ صَلَّى أربعاً في السَّفر فحسنٌ، ومَنْ صَلَّى ركعتين فحسنٌ؛ إنَّ الله لا يُعذِّبكم عن الزيادة، ولكن يُعذِّبكم على النقصان ».

** الإسناد ضعيف جداًّ؛ ابن محرر هو: عبدالله بن محرر -بمهملات- الجزري « متروك » -تقدَّم-.

** **تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية عطاء:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية عبدالرحمن بن الأسود:

أخرجها النسائي[٣] قال: أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي، قال: حدثنا أبو نعيم.

(١) في « شرح معاني الآثار »: « للمسلون »، ويظهر أنَّه تصحيف.

(٢) المصنف ٥٦١/٢ رقم ٤٤٦٣.

(٣) السنن ١٢٢/٣، كتاب تقصير الصلاة في السَّفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

والطحاوي(١)، والبيهقي(٢) من طريق أبي نعيم -أيضاً-.

والطحاوي(٣)، والدارقطني(٤)، والبيهقي(٥)، وابن الجوزي(٦) من طريق الفريابي.

والدارقطني(٧)، والبيهقي(٨) من طريق القاسم بن الحكم.

قالوا: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّها اعتمرت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من المدينة إلى مكَّة، حتى إذا قدمت مكَّة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت، وأُمِّي قَصَرْتَ، وأَتْمَمْتُ، وأَفْطَرْتَ، وصُمْتُ، قال: أَحْسَنْتِ يا عائشة، وما عَابَ عليَّ». لفظ أبي نعيم عند النسائي، والطحاوي.

ولفظ الفريابي عند الطحاوي: «خرجت مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في عمرة رمضان، فأَفْطَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وصُمْتُ، وقَصَرَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأَتْمَمْتُ، فلمَّا

(١) شرح مشكل الآثار ٢٥/١١ رقم ٤٢٥٨.

(٢) السنن الكبرى ١٤٢/٣، والمعرفة ٤٢٥/٢رقم ١٥٩٣.

(٣) شرح مشكل الآثار ٢٦/١١ رقم ٤٢٥٩.

(٤) السنن ١٨٨/١.

(٥) السنن الكبرى ١٤٢/٣.

(٦) التحقيق ٤٩٤/١ رقم ٧٦٥.

(٧) السنن ١٨٨/١.

(٨) السنن الكبرى ١٤٢/٣.

قدمنا مكَّة، قلت:يا رسول الله،أَفْطَرْتَ وصُمْتُ، وقَصَرْتَ، وأَتْمَمْتُ ».
و لم يذكر في حديثه غير هذا. اهـ.

قال الطحاوي: «فَدَلَّ ذلك على أنَّ التقصير كان من رسول الله صلَّى عليه وآله وسلَّم، وأنَّ الإتمام كان من عائشة -رضي الله عنها-».

وبنحو لفظ الطحاوي -من طريق الفريابي- لفظ الدارقطني، لكنْ زاد في آخره، فقال: « أَحْسَنْتِ يا عائشة ».

ولفظ القاسم بن الحكم عند الدارقطني، والبيهقي، بنحو لفظ الفريابي عند الدارقطني، لكنَّه لم يُعَيِّن العمرة في رمضان.

فهذان راويان لم يُعَيِّنَا العمرة في رمضان؛ وهما: أبو نعيم، والقاسم بن الحكم، وعَيَّنَها الفريابي وحده، والحديث قد أَعَلَّه الأئمَّةُ -كما سيأتي-.

** الإسناد رجاله ثقات؛ والعلاء بن زهير الأزدي، قال ابن معين عنه: «ثقة»، وقال الذهبي: «وُثِّق»، وقال ابن حجر: «ثقة»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وذكره في الضعفاء، وقال: « كان مِمَّن يَرْوي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات؛ فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات»، وتَعَقَّبه الذهبي، فقال: «العبرة بتوثيق يحيى»، وقال ابن حجر: «ورَدَّه الذهبي بأنَّ العبرة بتوثيق يحيى»، وقال ابن حجر -أيضاً-: «وتناقض فيه ابن حبَّان»، وقال ابن حزم: «مجهول»، قال ابن حجر: «ورَدَّ ذلك عليه عبدُالحقِّ، وقال: بل ثقة مشهور »، وأدخله ابن الجوزي، والذهبي في الضعفاء، وقال الأخير:«أسقط ابنُ حبَّان الاحتجاج به»،

وقال سبط بن العجمي: «وثَّقه ابنُ معين، وضَعَّفَه ابنُ حبَّان، وأحمد؛ كذا نقله أبو محمد بن حزم عنه في حديث إتمام عائشة -رضي الله عنها- مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[١]»[٢].

** **تنبيه:**

قال البخاري في ترجمته: «يَرَوْنَه الضَّعيفَ»[٣]، وعَلَّقَ عليه عبدُالرحمن المعلِّمي، فقال:«كذا في الأصل، ولَعَلَّه: «أخو الصقعب» فَحُرِّف، وصار: «الضعيف»، قال ابن أبي حاتم، والمزِّيّ: «أخو الصقعب»، قلت: وهو، وأخوه الصقعب منْ رجال «التهذيب» »[٤].

وتَقَدَّمَت أقوالُ الأئمَّة فيه، ولم أقف على مَنْ نَقَل قولَ البخاري السابق؛ وهذا يُؤَيِّدُ ما قاله المعلِّمي؛ لأنَّ البخاري مِمَّن يُعْتَنَى بنقل أقواله في الرواة، لا سيَّما وهو من الأئمة المعتدلين.

وسماعُ عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- أثبته

(١) ما ذكره سبط بن العجمي من تضعيف أحمد، لم أجده في الموضع الذي أحال عليه؛ وإنَّما تضعيفه لراوٍ آخر.

(٢) ينظر أقوالهم في: الجرح والتعديل ٣٥٥/٦، والمجروحين لابن حبَّان ١٨٣/٢، والثقات له ٢٦٥/٧، والمحلى ٢٦٩/٤،وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٧/٢، وتهذيب الكمال ٤٩٦/٢٢، والميزان ١٠١/٣، والديوان رقم:٢٨٨١، والكاشف رقم ٤٣٢٩، وحاشية سبط بن العجمي على الكاشف١٠٣/٢رقم ٤٣٢٩، والتقريب رقم:٥٢٣٧، وتهذيب التهذيب ١٦١/٨.

(٣) التاريخ الكبير ٥١٥/٦.

(٤) حاشية « التاريخ الكبير ٥١٥/٦ رقم ٢». باختصار يسير.

غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ منهم: الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، والعلائي، ونَفَاه أبو حاتم الرازي، وقال: « أُدْخِلَ على عائشة -رضي الله عنها-، وهو صغير، ولم يسمع منها »(١)، وتَعَقَّبَه العلائي، فقال: « رَوَى حماد بن زيد، وغيره، عن الصعب بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، قال: كنتُ أَدْخَلُ على عائشة -رضي الله عنها- بغير إذنٍ، حتى إذا كان عام احتلمت، سَلَّمْتُ، واستأذنتُ، فعرفت صوتي... الحديث؛ وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم. والله أعلم »(٢).

وقال ابن تيميَّة: «الصَّواب ما قاله أبو بكر(٣)؛ وهو أنَّ هذا الحديث ليس بمتصلٍ، وعبدالرحمن إنَّما دَخَلَ على عائشة -رضي الله عنها-، وهو صبيٌّ، ولم يضبط ما قالته »(٤).

وقال الدارقطني: « متَّصلٌ، وهو إسناد حسن، وعبدالرحمن قد أدرك عائشة -رضي الله عنها-، ودخل عليها، وهو مراهق، وهو مع أبيه، وقد سمع منها»(٥). ثم ساق بعض الروايات الدَّالَة على سماعه منها(٦).

---

(١) المراسيل ص: ١٢٩.

(٢) جامع التحصيل ص: ٢٦٩.

(٣) هو: النيسابوري. أحد رواة الحديث، وعبارته التي نقلها ابن تيميَّة -بعد أنْ رَوَى الحديث من طريق عبدالرحمن عن عائشة-: «ومَنْ قال: عن أبيه (يعني: عبدالرحمن) في هذا الحديث فقد أخطأ ». مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٤.

(٥) السنن ١٨٨/٢.

(٦) المصدر السابق ١٨٩/٢.

وقال الطحاوي: «احتجنا إلى أنْ نقف على سماع عبدالرحمن من عـــائشة -رضي الله عنها-؛ إذ كان عامَّة أحاديثه التي ترجع إلى عائشة -رضي الله عنها-؛ إنَّما هي عن أبيه، عنها...». ثم ذَكَرَ روايةً تَدُلُّ على لقائه لها، وقال: «فكان في هذا الحديث تَثْبِيتُ سماع عبدالرحمن من عائشة -رضي الله عنها-»(١).

وقال البيهقي: «هو إسناد صحيح موصول؛ فإنَّ عبدالرحمن بن الأسود أدرك عائشة -رضي الله عنها-»(٢).

وقال ابن حجر:« في رواية الدارقطني: «عمرة في رمضان»، واستُنْكِرَ ذلك؛ فإنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يعتمر في رمضان، وفيه اختلافٌ في اتِّصاله، قال الدارقطني: «أدرك عائشة -رضي الله عنها-، ودخل عليها، وهو مراهق»، قلت: وهو كما قال؛ ففي «تاريخ البخاري»، وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: «أُدْخِلَ عليها، وهو صغير، ولم يسمع منها»، قلت: وفي ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوتُ سمـــاعه منها، وفي رواية الدارقطني، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-. قال أبو بكر النيسابوري: «مَنْ قال فيه: عن أبيه فقد أخطأ»، واختَلف قولُ الدارقطني فيه؛ فقال في «السنن»: «إسناده حسن»، وقال في «العلل»: «المرسل أشبه»»(٣).

(١) شرح مشكل الآثار ١١/٢٦-٢٧.

(٢) السنن ٣/١٤٢، والمعرفة ٢/٤٢٥.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٤٤.

ولَمَّا ذكر الألباني إعلالَ الدارقطني له بالإرسال، قال: « ولَعَلَّ الإرسالَ هو عِلَّةُ الحديث »(١).

وقال ابن الملقِّن: « رجاله كُلُّهم ثقات، وإسناده مُتَّصل »(٢).

وقال ابن حجر -في ترجمة العلاء بن زهير-: « الحديث الذي رواه في القَصْرِ صحيحٌ »(٣).

ولكنَّ الحديثَ أَعَلَّه الأئمَّةُ -كما سيأتي -.

** **الراجح في الاختلاف على عائشة -رضي الله عنها-:**

الرواية الموقوفة عن عائشة -رضي الله عنها- بأنَّها كانت تُتِمُّ في السَّفر صحيحة، لا شَكَّ في صِحَّتها، فهي في «الصحيحين» -كما تَقَدَّمَ-، وقد رواها عنها: عروةُ، والقاسمُ، وميمونُ، وعطاءُ -في الراجح عنه-.

وأمَّا رواية الرفع عنها؛ فجاءت من طريق عطاء -في الرواية المرجوحة عنه-، وفيها أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُتِمُّ، ويُفْطِرُ في السَّفر؛ فهي شاذَّةٌ، لا يُعوَّل عليها -كما تَقَدَّمَ-.

ورواها -أيضاً- عبدُالرحمن بن الأسود، وفيها أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَقَرَّ عائشة -رضي الله عنها- على إتْمَامِها، وصيامها؛ وبهذا الإقرار تُعَدُّ هذه الرواية من المرفوع، ولكنَّها تُخَالِفُ روايةَ عطاء المرفوعة؛ التي فيها إضافةُ الصوم، والإتمام إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله

(١) الإرواء ٣/٨.

(٢) تحفة المحتاج ١/٤٨٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٨/١٦١.

وسلَّم؛ بينما رواية عبدالرحمن بن الأسود فيها إضافة الصوم والإتمام إلى عائشة -رضي الله عنها-،وأقرَّها النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على ذلك.

ومجال البحث هنا ليس في إثبات مشروعية القصر في السَّفر؛ فإنَّه ثابتٌ بالقرآن، والسُّنَّة المتواترة، ومِنْ رُوَاته عائشة -رضي الله عنها-؛ كما تَقَدَّمَ عند البخاري، ومسلم.

وإنَّما البحث في الإتمام الوَارِد في الحديث: هل هو مِنْ فِعْلِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كما في رواية عطاء، أو مِنْ فِعْلِ عائشة -رضي الله عنها-، وأَقَرَّها عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ كما في رواية عبدالرحمن بن الأسود، أو مِنْ فِعْلِها موقوفاً عليها بدون إقرار؛ كما في رواية الجماعة عنها؟ وهذا الأخير؛ هو الذي ذكرنا صحته عنها سابقاً.

وأمَّا رواية عطاء؛ فقد تَقَدَّمَ أنَّها معلولةٌ شاذَّةٌ.

وأمَّا رواية عبدالرحمن بن الأسود؛ فقد أَعَلَّها جماعةٌ من الأئمَّة، وضَعَّفُوها بنقد سندها، ومتنها؛ وهذه أقوالهم:

** ذكر أقوال الأئمَّة في تضعيف المرفوع، وتصحيح الموقوف:

رَجَّحَ الطحاوي حديثَ عروة، ومسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- في قصر الصلاة في السَّفر، وهو في «الصحيحين» على حديث عبدالرحمن بن الأسود، ومِمَّا قاله: «إذْ كان قد رَوَى عن عائشة -رضي الله عنها- مَنْ مَوْضِعُهُ في صحبتها، وفي الأخذ عنها، وفي الفقه، والجلالة، وقبول الرواية فوق ما له مِنْ ذلك؛ وهما: مسروق، وعروة بن الزبير»[1].

(١) شرح مشكل الآثار ٢٧/١١.

وقال -أيضاً-: «فانتفى بذلك حديث عبدالرحمن الذي ذكرنا، وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- حديثا مسروق، وعروة اللذَانِ ذكرنا»(١).

وقال البيهقي: «صحيحٌ عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها كانت تُتِمُّ مع قولها: فُرِضَت الصلاة ركعتين»(٢).

وأَعَلَّ ابنُ التركماني(٣) حديثَ عبدالرحمن بن الأسود.

وأَعَلَّ ابنُ حزم(٤) حديثَ المغيرة بن زياد، عن عطاء، وروايةَ عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-.

وأطال ابنُ تيميَّة الكلامَ في رَدِّ الحديث، ومِمَّا قال: «مَنْ نَقَلَ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه رَبَّعَ في السَّفر الظهر، أو العصر، أو العشاء؛ فهذا غلطٌ، فإنَّ هذا لم ينقله عنه أحدٌ، لا بإسنادٍ صحيح، ولا ضعيفٍ، ولكنْ رَوَى بعضُ الناس حديثاً عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّها قالت: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في السَّفر يَقْصُرُ وتُتِمُّ، ويُفْطِرُ وتَصُومُ، فَسَأَلَتْهُ عن ذلك، فقال: أَحْسَنْتِ يا عائشة»، فتَوَهَّمَ بعضُ العلماء أنَّه هو كان الذي يَقْصُرُ في السَّفر، ويُتِمُّ؛ وهذا لم يَرْوه أحدٌ، ونفس الحديث المرويّ في فعلها باطل، ولم تكن عائشة

(١) شرح مشكل الآثار ١١/٣٢.
(٢) السنن الكبرى ٣/١٤٢-١٤٣.
(٣) الجوهر النقي ٣/١٤٢.
(٤) المحلى ٤/٢٦٩.

-رضي الله عنها- ولا أحد غيرها مِمَّن كان مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُصَلِّي إِلَّا كصلاته، ولم يُصَلِّ معه أحدٌ أربعاً قط، لا بعرفة، ولا بمزدلفة، ولا غيرهما؛ لا مِنْ أهل مكَّة، ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يُصَلُّون معه ركعتين »[1].

ولَمَّا سُئِلَ عن حديث الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً، قال: « أَمَّا الحديث المذكور؛ فلا ريب أنَّه خَطَأٌ على عائشة -رضي الله عنها-، وإبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى المدني القدريّ، وهو، وطلحة بن عمرو المكي ضعيفان باتِّفَاق أهل الحديث، لا يُحتجُّ بواحدٍ منهما فيما هو دون هذا، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت:« فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفر، وزِيدَ في الحضر »، وقيل لعروة: « فَلِمَ أَتْمَمَتْ عائشةُ -رضي الله عنها- الصلاة؟ قال: تَأَوَّلَت، كما تَأَوَّل عثمانُ -رضي الله عنه-؛ فهذه عائشة -رضي الله عنها- تُخْبِرُ بأنَّ صلاة السَّفر ركعتان، وابن أختها عروة أعلم الناس بها يذكر أنَّها أَتَمَّت بالتَّأويل، لم يكن عندها بذلك سُنَّة...»، إلى أنْ قال:« فإنَّ المسلمين قد نقلوا بالتواتر: أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يُصَلِّ في السَّفر إلَّا ركعتين، ولم يَنْقُلْ عنه أَحَدٌ أنَّه صَلَّى أربعاً قطّ، ولكنَّ الثابت عنه أنَّه صام في السَّفر، وأفطر، وكان أصحابه منهم الصائم، ومنهم المفطر؛ وأمَّا القَصْرُ فَكُلُّ الصحابة كانوا يَقْصُرُون »[2].

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٠.

(٢) المصدر السابق ٢٤/٨-٩.

وقال -أيضاً-: « ومَا رُوِي عنه أنَّه صَلَّى في السَّفر أربعاً في حياته؛ فهو حديثٌ باطلٌ عند أئمَّة الحديث »[١].

وقال -أيضاً-: «مَنْ نَقَلَ عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه صَلَّى الظهر، أو العصر، أو العشاء في السَّفر أربعاً؛ فقد أخطأ، والحديث المرويُّ في ذلك عن عائشة -رضي الله عنها- هو حديث ضعيف في الأصل، مع ما وقع فيه من التحريف؛ فإنَّ لفظ الحديث: « أنَّها قالت للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أَفْطَرْتَ، وصُمْتُ، وقَصَرْتَ، وأَتْمَمْتُ، فقال: أصبت يا عائشة ». فهذا مع ضعفه، وقيام الأَدلَّة على أنَّه باطل رُوِي أنَّ عائشة -رضي الله عنها- رَوَتْ أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُفْطِرُ، ويَصُومُ، ويَقْصُرُ، ويُتِمُّ؛ فَظَنَّ بعضُ الأئمَّة أنَّ الحديث فيه أنَّها رَوَت الأمرين عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهذا مبسوطٌ في موضعه »[٢].

ولَمَّا ذَكَرَ تضعيفَ مَنْ ضَعَّفَ المغيرةَ بن زياد، قال: « فقد رُوِي مِنْ غير طريقه، لكنَّه ضعيفٌ -أيضاً-...»، وذكر قول أحمد:« هذا حديث منكر»، ثم قال: « وهو كما قال الإمام أحمد؛ وإنْ كان طائفة من أصحابه قد احتَجُّوا به؛ موافقةً لِمَنْ احْتَجَّ به كالشافعي، ولا رَيْبَ أنَّ هذا حديثٌ مكذوبٌ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مع أنَّ مِن الناس مَنْ يقول: لفظه: «كان يَقْصُرُ في السَّفر وتُتِمُّ، ويُفْطِرُ وتَصُومُ »؛ بمعنى: أنَّها

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٤.

(٢) المصدر السابق ١٩١/٢٤.

هي التي كانت تُتِمُّ، وتَصُومُ، وهذا أشبه بِمَا رُوِي عنها من غير هذا الوجه، مع أنَّه كَذِبٌ عليها -أيضاً- »[1].

وقال -أيضاً-: «هذا الحديث خَطَأٌ قطعاً؛ فإنَّه قال فيه: إنَّها خرجت مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في عمرةٍ في رمضان، ومعلومٌ باتِّفَاق أهل العلم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يعتمر في رمضان، ولا خرج من المدينة في عمرةٍ في رمضان، بل ولا خَرَجَ إلى مكَّة في رمضان قط إلَّا عام الفتح، فإنَّه كان حينئذ مسافراً في رمضان. وفتح مكَّة في شهر رمضان سنة ثمانٍ باتِّفَاق أهل العلم، وفي ذلك السَّفر كان أصحابه منهم الصائم، ومنهم المفطر، فلم يُصَلِّ بهم إلَّا ركعتين، ولا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أصحابه عنه: أنَّه صَلَّى في السَّفر أربعاً، والحديث المتقدِّم خطأٌ، وعام فتح مكَّة لم يعتمر »[2].

وقال -أيضاً-: «إذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنَّه لم يعتمر إلَّا في ذي القعدة، وثبت -أيضاً- أنَّه لم يسافر من المدينة إلى مكَّة، ودخلها إلَّا ثلاث مرَّات: عمرة القضيَّة، ثم غزوة فتح مكَّة، ثم حَجَّة الوداع، وهذا مِمَّا لا يتنازع فيه أهلُ العلم بالحديث، والسيرة، وأحوال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولم يسافر في رمضان إلى مكَّة إلَّا غزوة الفتح، كان كُلُّ

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٥.

(٢) المصدر السابق ٢٤/١٤٧-١٤٨. وغلَّط ابنُ القيِّم مَنْ ذَكَرَ اعتمارَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم في رمضان. زاد المعاد ٢/٥٥. وينظر: ٢/٩٣ منه.

مِنْ هذَينِ دليلاً قاطعاً على أنَّ هذا الحديث؛ الذي فيه أنَّها اعتمرت معه في رمضان، وقالت: «أَتْمَمْتُ، وصُمْتُ»، فقال: «أَحْسَنْتِ» خَطَأٌ محضٌ؛ فَعُلِمَ قطعاً أنَّه باطلٌ، لا يجوز لِمَنْ عَلِمَ حاله أنْ يَرْوِيه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم... فإنْ قيل: فيكون قوله: «في رمضان» خَطَأٌ، وسائر الحديث يمكن صِدْقُه قيل: بل جميع طرقه تَدُلُّ على أنَّ ذلك كان في رمضان؛ لأنَّها قالت: «قلت: أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أَحْسَنْتِ يا عائشة»؛ وهذا إنَّما يُقال في الصوم الواجب؛ وأمَّا السَّفر في غير رمضان فلا يَذْكُر فيه مثل هذا؛ لأنَّه معلومٌ أنَّ الفطر، فيه جائز»[(١)].

وقال -أيضاً-: « فهي (يعني: عائشة -رضي الله عنها-) لَمَّا أَتَمَّت الصلاة بعد موت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم تَحْتَجَّ بأَنَّها فعلت ذلك على عهد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا ذَكَرَ ذلك أَخْبَرُ الناس بها عروةُ ابن أختها، بل اعتذرت بعذرٍ مِنْ جهة الاجتهاد؛ فهذا عروة يَرْوِي عنها أَنَّها اعْتَذَرَتْ عن إتمامها؛ بأَنَّها قالت: «لا يشُقُّ عليّ»، وقال: إنَّها تَأَوَّلت، كما تأوَّل عثمان -رضي الله عنه-؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّ إتمامها كان بتأويل من اجتهادها، ولو كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد حَسَّن لها الإتمام، أو كان هو قد أَتَمَّ؛ لكانت قد فعلت ذلك اتِّباعاً لسُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكذلك عثمان -رضي الله عنه-، و لم يكن ذلك مِمَّا يتأوَّل بالاجتهاد، ثم إنَّ هذا الحديث أقوى ما

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤٩/٢٤-١٥٠.

اعتمد عليه مَنْ قال بالإتمام في السَّفر، وقد عُرِفَ أنَّه باطلٌ، فكيف بِمَا هو أبطل منه؛ وهو كون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُتِمُّ في السَّفر، ويَقْصُرُ، وهذا خلاف المعلوم بالتواتر من سُنَّته التي اتفق عليها أصحابه نقلاً عنه، وتبليغاً إلى أُمَّته؛ لم يَنْقُل عنه قطّ أحدٌ من أصحابه: أنَّه صَلَّى في السَّفر أربعاً، بل تواترت الأحاديث عنهم أنَّه كان يُصَلِّي في السَّفر ركعتين هو، وأصحابه »[1].

وقال -أيضاً-: « الحديث الذي فيه: « أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يَقْصُر ويُتِمُّ، ويُفْطِرُ ويَصُوم ». قد قيل: إنَّه مُصَحَّفٌ، وإنَّما لفظه: «كان يَقْصُرُ وتُتِمُّ» هي -بالتاء-، « ويُفْطِرُ وتَصُومُ » هي؛ ليكون معنى هذا الحديث؛ معنى الحديث الآخر الذي إسناده أمثل منه، فإنَّه معروفٌ عن عبدالرحمن بن الأسود لكنَّه لم يحفظ عن عائشة -رضي الله عنها-؛ وأمَّا نقل هذا الآخر عن عطاء فغلطٌ على عطاء قطعاً، وإنَّما الثابت عن عطاء: « أنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تُصَلِّي في السَّفر أربعاً ». كما رواه غيرُه، ولو كان عند عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ذلك سُنَّة؛ لكانت تَحْتَجُّ بها، ولو كان ذلك معروفاً مِنْ فِعْلِه لم تكن عائشة -رضي الله عنها- أعلم بذلك مِنْ أصحابه الرجال الذين كانوا يُصَلُّون خلفه دائماً في السَّفر؛ فإنَّ هذا ليس مِمَّا تكون عائشة -رضي الله عنها- أعلم به من غيرها من الرجال؛

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٥٢- ١٥٣. باختصار.

كقيامه بالليل، واغتساله من الإِكْسَال؛ فضلاً عن أنْ تكون مُخْتَصَّة بعلمه، بل أمور السَّفر أصحابه أعلم بحاله فيها من عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنَّها لم تكن تَخْرُجُ معه في كُلِّ أسفاره... ».

ثم قال: « وإذا كان الإتمام إنَّما كان والرجال يُصَلُّون خلفه؛ فهذا ممَّا يعلمه الرجال قطعاً، وهو ممَّا تَتَوفَّرُ الهمم، والدواعي على نقله؛ فإنَّ ذلك مُخَالفٌ لعادته في عامَّة أسفاره، فلو فعله أحياناً؛ لتوفَّرَت هممهم، ودواعيهم على نقله، كما نقلوا عنه المسح على الخفَّين لَمَّا فَعَلَه، وإنْ كان الغالب عليه الوضوء، وكما نقلوا عنه الجمع بين الصلاتين أحياناً، وإنْ كان الغالب عليه أنْ يُصَلِّي كُلَّ صلاةٍ في وقتها الخاص، مع أنَّ مخالفة سُنَّته أظهر من مخالفة بعض الوقت لبعضٍ؛ فإنَّ الناس لا يشعرون بمرور الأوقات كما يشعرون بما يشاهدونه من اختلاف العذر، فإنَّ هذا أمرٌ يُرَى بالعين لا يحتاج إلى تأمُّل، واستدلال بخلاف خروج وقت الظهر، وخروج وقت المغرب؛ فإنَّه يحتاج إلى تَأَمُّل »[1].

وقال ابن القيِّم: «قد أَتَمَّتْ عائشة -رضي الله عنها- بعد موت النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره: إنَّها تَأَوَّلَت كما تَأَوَّل عثمان -رضي الله عنه-، وإنَّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقصر دائماً؛ فَرَكَّبَ بعضُ الرواة من الحديثَين حديثاً، وقال: فكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يَقْصُرُ وتُتِمُّ هي، فغلط بعضُ الرواة فقال: كان يَقْصُرُ ويُتِمُّ؛ أي: هو »[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٥٤-١٥٦.

(٢) زاد المعاد١/٤٦٥ -٤٦٦. باختصار.

ولَمَّا ذَكَرَ حديثَ عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قال: « سمعت شيخ الإسلام ابن تيميَّة يقول: هذا الحديث كَذبٌ على عائشة -رضي الله عنها-، و لم تكن عائشة -رضي الله عنها- لِتُصَلِّي بخلاف صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وسائر الصحابة؛ وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تُتِمُّ هي وحدها بلا موجب كيف وهي القائلة: «فُرِضَت الصلاة ركعتين...»، وذكر الحديث، ثم قال: «فكيف يُظَنُّ أنَّها تزيد على ما فَرَضَ الله، وتخالف رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...»، ثم ذَكَرَ تأويل عروة عنها، وقال: «فإذا كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد حَسَّن فعلها، وأَقَرَّها عليه؛ فما للتأويل حينئذ وجهٌ، ولا يَصِحُّ أنْ يُضَاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، وقد أخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يكن يزيد في السَّفر على ركعتين، ولا أبو بكر، ولا عمر -رضي الله عنهما-. أَفَيُظَنُّ بعائشة أُمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- مخالفتهم، وهي تراهم يقصرون؟ وأمَّا بعد موته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ فإنَّها أَتَمَّت كما أَتَمَّ عثمان -رضي الله عنه-، وكلاهما تَأَوَّل تأويلاً، والحُجَّة في روايتهم، لا في تأويل الواحد منهم، مع مخالفة غيره له. والله أعلم »[(١)].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ عبدالهادي حديثَ عبدالرحمن بن الأسود قال: « هذا حديث منكر، وقوله: « في عمرة في رمضان » باطل؛ فإنَّ النَّبيّ صلَّى الله

---

(١) زاد المعاد ١/٤٧٢-٤٧٣.

عليه وآله وسلَّم لم يعتمر في رمضان قط »[١].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر حديثَ عطاء المرفوع -عند الدارقطني- قال: «رواه الدارقطـني، ورواته ثقات إلَّا أنَّه معلولٌ، والمحـفوظ عن عائشة -رضي الله عنها- مِنْ فِعْلِها، وقالت: «إنَّه لا يَشُقُّ عليّ». أخرجه البيهقي»[٢].

وقال في موضعٍ آخر: «رواته ثقات، وأخرجه البيهقي موقوفاً عليها بإسناد صحيحٍ »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ: « يَقْصُرُ في السَّفر، وتُتِمُّ ...» قال: « ولفظ: «تُتِمُّ »، و« تَصُوم » بالمثنَّاة من فوق، وقد استنكره أحمدُ. وصحَّتُه بعيدة؛ فإنَّ عائشة -رضي الله عنها- كانت تُتمُّ، وذكر عروة أنَّها تَأَوَّلَت تَأَوّل عثمان -رضي الله عنه-، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم روايةٌ؛ لم يَقُلْ عروةُ عنها أنَّها تَأَوَّلَت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك »[٤].

ولَمَّا ذكر الشوكاني حديث: «أحسنت»، قال: «فلو كان صحيحاً؛ لكان حُجَّة لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الجواب عنها «أحسنت»، ولكنَّه لا ينتهض لمعارضة ما في «الصحيحين»، وغيرهما مِنْ

(١) التنقيح ١١٦٣/٢.

(٢) بلوغ المرام ص:١٠٤.

(٣) الدراية ٢١٤/١.

(٤) التلخيص الحبير ٤٤/٢.

طريق جماعةٍ من الصحابة، وهذا بعد تَسْلِيم أنَّه حسنٌ، كما قال الدارقطني، فكيف وقد طُعِنَ فيه بتلك المطاعن المتقدِّمة؛ فإنَّها بِمُجَرَّدِها تُوجِبُ سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض »[1].

وقال الألباني – بعد ذكره حديث عطاء –: « ضعيف »[2].

ولَمَّا ذَكَرَ حديث عبدالرحمن بن الأسود قال: « منكر »[3].

ويُضَافُ إلى هذه الأقوال مَا تَقَدَّمَ مِنْ كلامهم في تضاعيف الروايات.

** وذهب بعضُ أهل العلم إلى تقوية الحديث:

فَرَمَزَ السيوطي[4] لحديث عطاء المرفوع بالحُسْنِ، وأَقَرَّه المناوي[5]، وأَنْكَرَ على ابن تيميَّة تكذيبه.

وتَقَدَّمَ عن الدارقطني –في قولٍ له–، والبيهقي، وابن الملقِّن، وابن حجر تقويةُ حديث عبدالرحمن بن الأسود.

******

(١) نيل الأوطار ٢٣٢/٣.

(٢) ضعيف الجامع رقم:٤٥٩٧.

(٣) ضعيف النسائي رقم: ٨١.

(٤) الجامع الصغير ٢٣٧/٥.

(٥) فيض القدير ٢٣٧/٥-٢٣٨.

١٠ - (باب الجمع بين الصلاتين)

(١/١٧٨) - حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: «**كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا جَدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**».

رواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهـــدي، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي به، واختُلف على الجريري في رفعه، ووقفه.

ورواه حماد بن أسامة، عن سعيد الجريري، واختُلف على حماد في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على حماد بن أسامة:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عنه، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سلم بن جنادة، عنه به مرفوعاً.

**** تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»[١] قال: حدثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي عثمان قال: « كان أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين ».

---

(١) المصنف ٢/٢١١رقم ٨٢٤١.

** وأبو بكر بن أبي شيبة: « ثقة حافظ ».

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البزَّار[1] قال: حدثنا سلم بن جنادة بن سلم، قال: أخبرنا أبو أســامة، قال: أخــبرنا الجريري، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أنَّه كان إذا عجل به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ».

قال البزَّار: «هذا الحديث قد رواه غيرُ واحد، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن أسامة -رضي الله عنه- موقوفاً، وأَسْنَدَه أبو أسامة، وسالم ابن نوح، ورواه التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- موقوفاً »[2].

** وسلم بن جنادة بن سلم هو: أبو السائب الكوفي، قال أبو حاتم: « شيخٌ صدوقٌ»[3]، وقال في موضعٍ آخر: «كوفيٌّ شيخٌ»[4]، وقال النسائي: «صالحٌ»[5]، وقال البرقاني: «ثقة حُجَّة لا يُشَكُّ فيه، يصلح للصحيح»[6]، وقال أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»[7]، وقال

(١) البحر الزخار ٧/٥٥ - ٥٦ رقم ٢٦٠٣.

(٢) المصدر السابق ٧/٥٦.

(٣) تهذيب الكمال ١١/٢١٩.

(٤) الجرح والتعديل ٤/٢٦٩.

(٥) تاريخ بغداد ٩/١٤٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تهذيب التهذيب ٤/١١٤.

مسلمة: « كان كثير الحديث ثقة »[١]، وقال الذهبي: « ثقة »[٢]، وقال ابن حجر: « ثقة ربما خالف »[٣].

ولســـلم بن جنادة وجهٌ آخر يرويه عن الجريري مباشرة مرفوعاً -سيأتي-.

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن أسامة:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ؛ وهو ابن أبي شيبة: «ثقة حافظ»، وخالفه سلم بن جنادة وهو: « ثقة ربما خالف»، وقد اختُلف عليه -كما تَقَدَّمَ-.

ثانياً: الاختلاف على سعيد الجريري:

رواه حماد بن أسامة -في وجهٍ عنه-، وعلي بن عاصم، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه حماد بن أسامة -في وجهٍ عنه-، وسالم بن نوح، وأبو السائب سلم بن جنادة، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية حماد بن أسامة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/١١٤.

(٢) الكاشف رقم:٢٠١٠.

(٣) التقريب رقم:٢٤٦٤.

٢- رواية علي بن عاصم:

أخرجها البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ علي بن عاصم، أخبرني الجريري، وسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: «كان سعيد بن زيد، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- إذا عجل بهم السير جَمَعَا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

** الإسناد إلى الجريري ضعيف؛ علي بن عاصم هو: الواسطي «صدوق يخطئ، ويُصِرُّ ورُمِي بالتشيُّع» -تقدَّم-، وقَرَنَ في روايته سليمانَ التيمي مع الجريري.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ - رواية حماد بن أسامة:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية أبي السائب سلم بن جنادة:

أخرجها الترمذي[٢] قال: حدثنا أبو السائب، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إذا جَدَّ به السير جَمَعَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ».

---

(١) السنن الكبرى ١٦٥/٣.

(٢) علل الترمذي الكبير ٢٩٦/١.

** الإسناد ضعيف منقطع؛ توفِّي الجريري سنة ١٤٤هـ، وتوفِّي أبو السائب وهو: سلم بن جنادة سنة ٢٥٤هـ، وله (٨٠) سنةً، فتكون ولادته سنة ١٧٤هـ؛ فهو لم يدركه، ولَعَلَّ الساقطَ أبو أسامة المتقدِّم؛ فترجع هذه الرواية لرواية أبي أسامة.

٣- رواية سالم بن نوح:

أخرجها البزَّار(١) قال: أخبرنا الجراح بن مخلد، قال: أخبرنا سالم بن نوح، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أنَّه كان إذا عجل به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

** الإسناد إلى الجريري فيه سالم بن نوح وهو: البصري العطار، قال ابن حجر: « صدوق له أوهام »(٢).

** الراجح في الاختلاف على سعيد الجريري:

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، وراويها أحفظ، رواها حماد بن أسامة -في الراجح عنه- وهو: « ثقة ثبت »، وعلي بن عاصم وهو: « صدوق يخطئ ويُصِرُّ، ورُمِي بالتشيُّع ».

ورَوَى الرفعَ سالمُ بن نوح وهو: « صدوق له أوهام »، وأبو السائب سلم بن جنادة وهو: « ثقة ربما وهم »، وإسناد أبي السائب منقطع، ويظهر أنَّ روايته تَرْجِعُ لرواية أبي أسامة -كما تَقَدَّمَت الإشارة

---

(١) البحر الزخار ٥٦/٧رقم ٢٦٠٤.

(٢) التقريب رقم: ٢١٨٥.

إلى ذلك-، ورَجَّحَ البخاري الوقفَ -كما سيأتي-.

ويَتَرَجَّحُ الوقفُ -أيضاً- بمتابعة سليمان التيمي للجريري على وقفه -وستأتي روايته-.

ومدار الروايتين على الجُريري -بضمِّ الجيم- وهو: سعيد بن إياس « ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين »[١]. والرُّوَاةُ عنه في الوجهين لم يُذْكَرُوا بالرواية عنه قبل الاختلاط؛ وبهذا تكون الروايات كُلُّها ضعيفة.

إلَّا أنَّ روايةَ الوقف توبع الجريري عليها؛ تابعه سليمان بن طرخان التيمي فتتقوَّى بذلك؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية سليمان التيمي:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٢]، عن الثوري.

وابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا أسباط بن محمد.

والبيهقي[٤] من طريق علي بن عاصم.

جميعهم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: « خرج سعيد ابن زيد، وأسامة -رضي الله عنهما- فكانا يجمعان الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ». لفظ عبدالرزَّاق.

---

(١) التقريب رقم: ٢٢٧٣.

(٢) المصنف ٢/٥٤٩رقم ٤٤٠٧.

(٣) المصنف ٢/٢١٠رقم ٨٢٣٦.

(٤) السنن الكبرى ٣/١٦٥.

ولفـــظ ابن أبي شيبة: «ســـافرت مع أسامة بن زيد، وسعيد بن زيد -رضي الله عنهم-، وكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

ولفظ علي بن عاصم؛ تَقَدَّمَ في روايته المتقدِّمة عن الجريري، وقرن في روايته الجريري مع التيمي.

وأخرجها ابن المنذر[1] من طريق عبدالرزَّاق به.

** الإسناد صحيح.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها سليمان التيمي وهو: « ثقة »، ولم يُختَلف عليه، وإسناده صحيح، وسعيد الجريري -في الرواية الراجحة عنه-؛ وبهذا تجتمع الروايات على الوقف.

وصَحَّحَ الوقفَ البخاري، قال الترمذي: «سألت محمداً[2] عن هذا الحـــديث، فقال: الصحيح موقوف عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-»[3].

ويشيرُ إلى تصحيح الوقف كلامُ البزَّار؛ الذي عَقَّبَ به رواية سلم ابن جنادة، عن أبي أسامة المرفوعة.

---

(١) الأوسط ٤٢٣/٢رقم ١١٤٥.

(٢) يعني: البخاري.

(٣) علل الترمذي الكبير ٢٩٦/١.

** وفي معنى حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- وردت عدَّةُ أحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما عن ابن عمر، وأنس، وابن عباس -رضي الله عنهم-[(١)].

******

(١) تراجع هذه الأحاديث: صحيح البخاري ٢/٥٧٩-٥٨١ أرقام الأحاديث الآتية: ١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨،كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وصحيح مسلم ١/٤٨٨ - ٤٨٩ رقم ٧٠٣ و٧٠٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢/١٧٩) – حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: « **جَمَعَ بين المغرب، والعشاء في ليلة مطيرة** ».

رواه نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، واختُلف على نافع:

فرواه مالك، وأيوب، وداود بن قيس، وعبيدالله بن عمر، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، عنه به موقوفاً.

ورواه موسى بن عقبة، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١– رواية مالك:

أخرجها في «موطئه»[(١)]، عن نافع: «أنَّ عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– كان إذا جَمَعَ الأمراءُ بين المغرب، والعشاء في المطر جَمَعَ معهم». ومن طريقه عبدالرزَّاق[(٢)].

وأخرجها البيهقي من طريق يحيى بن بكير، والقعنبي، عن مالك به[(٣)].

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « صحيح »[(٤)].

(١) الموطأ ١/١٤٥رقم ٥.

(٢) المصنف ٢/٥٥٦رقم ٤٤٣٨.

(٣) السنن الكبرى ٣/١٦٨، والمعرفة ٢/٤٥٣ رقم ١٦٤٨.

(٤) الإرواء ٣/٤١.

هكذا رواه مالك في «الموطأ» موقوفاً، وكذا رواه عنه عبدالرزَّاق، ويحيى بن بكير، والقعنبي، والشافعي[(١)].

وخالفهم سفيان بن بشر، أو بشير؛ فرواه عن مالك به مرفوعاً: أخرج روايته الضياء[(٢)]، عن الأنصاري، حدَّثني محمد بن زريق، عن جامع المديني أبي عبدالله -بمصر- ثنا سفيان بن بشر، قال: حدَّثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم جَمَعَ بين المغرب، والعشاء في ليلة مطيرة ».

قال الألباني: « هذا سندٌ واهٍ جدًّا؛ وآفته الأنصاري وهو: محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي، قال عبدالعزيز الكتاني: « كان يُتَّهم[(٣)]»، قال الحافظ في «اللسان[(٤)]»: « وقد وجدتُ له حديثاً منكراً »، ثم ذكر حديثاً آخر، وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه، وسفيان بن بشر، ويقال: ابن بشير وهو: الأنصاري مصري، تَرْجَمَه ابن أبي حاتم[(٥)]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وأمَّا ابن حبَّان فذكره في «الثقات[(٦)]» »[(٧)].

---

(١) ذَكَرَ روايةَ الشافعي البيهقيُّ في المعرفة ٢/٤٥٣.

(٢) في « المنتقى من مسموعاته بمرو ٢/٣٧ »؛ أفاده الألباني في الإرواء ٣/٣٩.

(٣) ينظر: الميزان ٤/٥٧، واللسان ٥/٤١١.

(٤) اللسان ٥/٤١١.

(٥) الجرح والتعديل ٤/٢٢٨، وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير٤/٨٩، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

(٦) الثقات ٦/٤٠٣.

(٧) الإرواء ٣/٣٩.

وبهذا يُعْلَمُ أنَّها روايةٌ منكرةٌ، لا عبرة بها، تُخَالِفُ ما في «الموطأ»، وما رواه الثقاتُ عن مالك.

٢- رواية أيوب:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: « أنَّ أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب، والعشاء في الليلة المطيرة، فيُصَلِّي معهم ابن عمر -رضي الله عنهما-، لا يُعِيبُ ذلك عليهم ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية داود بن قيس:

أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن داود بن قيس قال: « سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً: أكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يجمع مع الناس بين الصلاتين؛ إذا جَمَعَوا في الليلة المطيرة ؟ قال: نعم ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية عبيدالله بن عمر العمري:

أخرجها ابن أبي شيبة(٣) قال: حدثنا أبو أسامة.

وابن المنذر(٤) قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبدالله، عن سفيان.

---

(١) المصنف ٢/٥٥٦ رقم ٤٤٤١.

(٢) المصدر السابق ٢/٥٥٦ رقم ٤٤٣٩.

(٣) المصنف ٢/٤٤رقم ٦٢٦٧.

(٤) الأوسط ٢/٤٣٠-٤٣١رقم ١١٥٧.

كلاهما، عن عبيدالله، عن نافع قال: « كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أَبْطَؤُوا بالمغرب، وعَجَّلُوا بالعشاء قبل أنْ يغيب الشَّفق، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يُصَلِّي معهم لا يَرَى بذلك بأساً». قال عبيدالله: «ورأيت القاسم، وسالماً يُصَلِّيان معهم في مثل تلك الليلة». هذا لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ ابن المنذر:« إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يُصَلُّون المغرب، ويُصَلُّون العشـــاء قبل أنْ يغيب الشَّفق، ويُصَلِّي معهم ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يَعِيبُ ذلك ». وقرن ابنُ المنذر في روايته محمدَ بن عجلان مع عبيدالله.

** الإسناد صحيح.

وجعل الألباني الراوي لهذه الرواية عن نافع؛ هو العمري عبدالله؛ المُكبَّر، فقال: «والعمري هو: عبدالله بن عمر؛ المُكبَّر، وفي حفظه ضعفٌ»[1].

واعْتَمَدَ في ذلك على قول البيهقي: « ورواه العمري، عن نافع، فقال: «قبل الشَّفق» »[2].

وقال البيهقي في موضعٍ آخر[3]: « قال الشافعي: وأخبرنا بعض أصحابنا، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: « أنَّه جَمَعَ بينهما قبل الشَّفق » ».

---

(١) الإرواء ٤١/٣.
(٢) السنن الكبرى ١٦٨/٣.
(٣) المعرفة ٤٥٣/٢ - ٤٥٤.

ولكنَّ الصَّوابَ فيه: عبيدُالله؛ المُصَغَّر «الثقة الثبت»؛ كما جاء مُصَرَّحاً به في روايتي ابن أبي شيبة، وابن المنذر المتقدِّمتين، ولم يُشِرْ الألباني إلى روايتيهما، فلَعَلَّه لم يقف عليهما.

٥- رواية محمد بن إسحاق:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يُصَلِّي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جَمَعَ بين المغرب، والعشاء، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يُصَلِّيهما معه».

** الإسناد فيه ابن إسحاق، مُدَلِّس وقد عنعن، ولكنَّه توبع.

٦- رواية محمد بن عجلان:

تَقَدَّمَت في رواية عبيدالله؛ عند ابن المنذر.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فرواها يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم جَمَعَ في المدينة بين الظهر، والعصر في المطر».

وهذه الروايةُ لم يَقِفْ بعضُ الأئمَّة على إسنادها، ولا على مَنْ خَرَّجَها.

قال ابن عبدالهادي: «ذهب جماعةٌ من أصحابنا إلى جواز الجمع؛ لأجل المطر بين الظهر، والعصر؛ منهم: القاضي، وأبو الخطاب، واحَتَجُّوا

(١) المصنف ٢/٤٤رقم ٦٢٧١.

بِمَا رُوِي، عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة...»، وذكره، ثم قال: « وهذا حديثٌ لا يُعْرَف، ولا يَصِحُّ، قال أبو [بكر][1] الأثرم: قيل لأبي عبدالله: الجمع بين الظهر، والعصر في المطر، قال: لا، ما سمعته »[2].

ولَمَّا ذكره ابنُ الملقِّن قال: « غريب »[3].

وقال في موضعٍ آخر:« هذا الحديث ذكره الرافعي، وتبع في إيراده الإمام؛ فإنَّه قال: رأيته في بعض الكتب المعتمدة، و لم أَرَ مَنْ خَرَّجَه كذلك أصلاً »[4].

وقال ابن حجر: « ليس له أصل »[5].

وقال ابن ضويان: « رواه النجاد بإسناده »[6].

قال الألباني -مُعَلِّقَاً على كلام ابن ضويان- «لعلَّ الحديث في «مسنده»، أو «سننه»، ولكنْ مِن المؤسف أَنَّنِي لم أقف عليهما حتى أُرَاجِع إسناده فيهما... وإنْ كان يغلب على الظَّنِّ أنَّه من طريق الأنصاري؛ الذي عنه أخرجه المقدسي. والله أعلم »[7].

(١) سقطت كلمة: « بكر » من نسخة « التنقيح » -المطبوع-.

(٢) التنقيح ١١٨٦/٢.

(٣) خلاصة البدر المنير ٢٠٦/١.

(٤) البدر المنير ص:٦٢٥ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٥) التلخيص الحبير ٥٠/٢.

(٦) منار السبيل ١٣٤/١.

(٧) الإرواء ٤٠/٣-٤١.

وقال -أيضاً-: « يحيى بن واضح، ثقة مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين»، وكذا مَنْ فوقه، ولكنْ أين الإسناد بذلك إلى يحيى؟ لا سيَّما والمعروف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الموقوف »[(١)].

** **الراجح في الاختلاف على نافع**:

الوقف هو الراجح؛ رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيدهم أَصَحُّ.

وأمَّا الرفع؛ فلا يَصِحُّ، ولا يُعْرَف له أصلٌ يمكن الرجوع إليه -كما تَقَدَّمَ عن بعض الأئمَّة-؛ وبالتالي فهو ضعيف لا أصل له.

** وجاء في معناه حديثُ ابن عباس -رضي الله عنهما-: « جَمَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر » أخرجه مسلم[(٢)].

****

(١) الإرواء ٣/٣٩.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

١١ - (باب المساجد)

(١/١٨٠) – حديث أبي ذرٍّ الغفاري –رضي الله عنه–: « **مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو كمَفْحَصِ قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة**».

رواه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ –رضي الله عنه–، واختُلف على الأعمش:

فرواه سفيان الثوري، ويعلى بن عبيد، وجرير بن عبدالحميد، وشريك النخعي –في وجهٍ عنهم–، وسفيان بن عيينة، وقطبة بن عبدالعزيز، وأبو بكر بن عيَّاش، وشيبان، عن الأعمش به مرفوعاً.

ورواه سفيان الثوري، ويعلى بن عبيد، وجرير بن عبدالحميد، وشريك النخعي –في وجهٍ عنهم–، وأبو معاوية محمد بن خازم، وقيس بن الربيع، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، عن الأعمش به موقوفاً.

ورواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، واختُلف على هشيم في رفعه، ووقفه، وإسناده.

ورواه حجَّاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، واختُلف على حجَّاج في إسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على الأعمش:

**** تخريج روايات الرفع:**

١– رواية سفيان الثوري:

واختُلف عليه؛ فروٰه يحيى القطَّان، ووكيع –في وجهٍ عنهما–، ومُؤمَّل بن إسماعيل، وعبدالله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن الأعمش،

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يحيى القطَّان، ووكيع -في وجهٍ عنهما-، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن الثوري به موقوفاً.

** تخريج روايات الرفع:

أ - رواية يحيى القطَّان:

واختُلف عليه؛ فرواه علي بن المديني، عنه به مرفوعاً.

وقيل عنه به موقوفاً.

أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها ابن عبدالبرِّ[1] قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن رشيق، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا علي بن عبدالله المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو كمَفْحَصِ قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

قال علي بن المديني: « قال يحيى بن سعيد: قال سفيان، وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي»، قال أبو عمر بن عبدالبرِّ: «هذه شهادة عَدْلَين إمَامَينِ على الأعمش بالتدليس، وأنَّه كان

---

(١) التمهيد ٣٢/١.

يُحَدِّثُ عَمَّن لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجلٌ، أو رجلان؛ فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين، وغيره في الأعمش: إنَّه مُدَلِّسٌ ».

** الإسناد فيه أبو الطيب وهو: أحمد بن سليمان بن أحمد بن سليمان بن محمد بن عمرو البغدادي الجريري، ذكره الخطيب فقال: «كان أبو الطيب فقيهاً على مذهب محمد بن جرير الطبري، انتقل إلى مصر فسكنها وحَدَّث بها عن أحمد بن الحسن بن أحمد الكرخي، روى عنه أبو الفتح عبدالواحد بن محمد بن مسرور، ذكر أنَّه سمع منه في سنة ٣٥٢هـ»(١)، وذكره الذهبي وقال: « صاحب ابن جرير الطبري، توفِّي بمصر، وكان كثير الحديث »(٢). ولم يذكره بجرحٍ، ولا تعديلٍ.

وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني(٣)، ولم يسندها قال: «رواه يحيى القطَّان، وأبو حذيفة، وغيرهما، عن الثوري موقوفاً». ولم يُسَمِّ راويه عنه.

الخلاصة في الاختلاف على يحيى القطَّان:

رواية الوقف لم أقف على إسنادها، ولا راويها عن القطَّان، ولم يَحْكِ الدارقطني عن القطَّان غيرها -كما تَقَدَّمَ-.

ورواية الرفع رواها علي بن المديني وهو:: « ثقة ثبت إمام »، ولكنَّ في إسناده راوٍ، لم أقف في ترجمته على ما يُبَيِّنُ حاله.

ولهذا فإنَّ الوجهَين لا يُعْتَمدُ عليهما، ولا يَتَسَنَّى الترجيح بينهما.

---

(١) تاريخ بغداد ٤/١٧٩-١٨٠.

(٢) تاريخ الإسلام ص: ٤٩٢ - ٤٩٣ (وفيات ٣٥١ - ٣٨٠ هـ).

(٣) العلل ٦/٢٧٥.

ب - رواية وكيع:

واختُلف عليه؛ فرواه أصحاب وكيع، عنه، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه سلم بن جنادة، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها، قال -بعد ذكره رواية سلم بن جنادة-: « وخالفه أصحابُ وكيع؛ فرووه عن وكيع موقوفاً ».

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها البزَّار[٢] قال: حدثنا سلم بن جنادة بن سلم، قال: نا وكيع -في الدار- عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. اهـ.

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نَعْلَمُ أحداً رواه عن سفيان مرفوعاً إلَّا سلم ابن جنادة عن وكيع، ولا نَعْلَمُ أنَّ سلم بن جنادة توبع على هذا الحديث؛ وإنَّما يُعْرَف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عيَّاش، ورواه يحيى بن آدم، عن يزيد[٣] بن عبدالعزيز»[٤].

---

(١) العلل ٦/٢٧٥.

(٢) البحر الزخار ٩/٤١٢رقم ٤٠١٦.

(٣) كذا في « البحر الزخار » -المطبوع-، ولَعَلَّ الصَّواب: « قطبة » فإنَّ يحيى بن آدم يرويه عنه - كما سيأتي في الأصل ص: ٢٦٥٦-.

(٤) البحر الزخار ٩/٤١٣-٤١٤.

** وسلم بن جنادة بن سلم هو: السُّوائي -بضمِّ المهملة- أبو السائب الكوفي، قال ابن حجر: « ثقة ربما خالف » -تقدَّم-.

الراجح في الاختلاف على وكيع:

رواة الوقف أكثر؛ فروايتهم أَوْلَى، ويشير إلى ترجيحها كلامُ الدارقطني -المتقدِّم-.

ج - رواية مُؤمَّل بن إسماعيل:

ذكرها الدارقطني(١)، ولم يسندها قال: « اختُلف عن الثوري؛ فرواه أبو السائب سلم بن جنادة، عن وكيع، عن الثوري، عن الأعمش مرفوعاً، وكذلك قال مُؤمَّل بن إسماعيل، عن الثوري».

** ومُؤَمَّل -بوزن محمَّد بهمزة- ابن إسماعيل البصري: «صدوق سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

د - رواية عبدالله بن الوليد العدني:

ذكرها أبو نعيم(٢)، ولم يسندها. وعبدالله بن الوليد العدني هو: أبو محمد المكي « صدوق ربما أخطأ » -تقدَّم-.

** تخريج روايات الوقف:

أ، ب - روايتا محمد الفريابي، وأبي حذيفة النهدي:

---

(١) العلل ٦/٢٧٥.

(٢) حلية الأولياء ٤/٢١٧. ووقَعَتْ نسبةُ الراوي فيه: « العدوي »، بدل: « العدني »؛ فلَعَلَّه خطأٌ مطبعي.

أخرجهما أبو نعيم الأصبهاني[١] قال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، (ح)، وحدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو مثل مفحص القطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة». هكذا رواه الفريابي، والناس موقوفاً على الثوري ».

هكذا جاءت الرواية مرفوعةً عند أبي نعيم، ولكنَّه ذَكَرَ عَقِبَها أنَّها موقوفة.

وحَكَى الدارقطني روايةَ أبي حذيفة بالوقف، فقال: « وكذلك رواه يحيى القطَّان، وأبو حذيفة، وغيرهما عن الثوري موقوفاً »[٢].

وبسبب ما ذكره أبو نعيم، والدارقطني، ولاحتمال الخطأ في نسخة «حلية الأولياء» -المطبوع- جَعَلْتُ الروايتين من روايات الوقف عن الثوري، وإنْ كان هناك احتمال ورود الوجهين عنهما.والله أعلم.

** الإسناد إلى الثوري من طريق الفريابي، فيه ابن أبي مريم، قال ابن عدي: « مصريٌّ يُحَدِّثُ عن الفريابي، وغيره بالأباطيل ...إمَّا أنْ يكون مُغَفَّلاً لا يَدْرِي ما يَخْرُجُ مِنْ رأسه، أو مُتَعَمِّداً؛ فإنِّي رأيتُ له غير حديث مِمَّا لم أذكره -أيضاً- ها هنا غير محفوظ». -تَقَدَّمَت ترجمته-.

(١) حلية الأولياء ٢١٧/٤.

(٢) العلل ٢٧٥/٦.

وتابع الفريابي في الطريق الثاني إلى الثوري: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وهو: «صدوق سيِّئ الحفظ، وكان يُصَحِّف» -تقدَّم-.

وتَقَدَّمَ مِنْ روايات الوقف عن الثوري روايتا القطَّان،ووكيع-في وجهٍ عنهما-.

** الراجح في الاختلاف على سفيان الثوري:

الذي يَظْهَرُ -والعلم عند الله- أنَّ رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ.

رَوَى الوقفَ وكيعُ بن الجرَّاح -في الراجح عنه-: «ثقة حافظ »، ومحمدُ بن يوسف الفريابي: « ثقة فاضل »، وأبو حذيفة النهدي: «صدوق سيِّئ الحفظ»، ويحيى القطَّان -في وجهٍ عنه، لم يَحْكِ الدارقطني عنه غيره-: « ثقة متقن حافظ إمام قدوة».

قال أبو نعيم الأصبهاني: « هكذا رواه الفريابي، والناس موقوفاً على الثوري »(١). فَدَلَّ على أنَّ المشهور عن الثوري الوقف.

ورَوَى الرفعَ عن الثوري مُؤَمَّلُ بن إسماعيل: « صدوق سيِّئ الحفظ»، وعبدالله بن الوليد العدني: « صدوق ربما أخطأ »، ويحيى القطَّان، ووكيع في وجهٍ عنهما -كما تَقَدَّمَ-.

٢- رواية يعلى بن عبيد:

واختُلف عليه؛ فرواه محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً.

(١) حلية الأولياء ٤/٢١٧.

ورواه محمد بن عبدالوهاب، عنه به موقوفاً.

أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها الطحاوي[١] قال: حدثنا جعفر.

وابن حبَّان [٢] قال: أخبرنا الخليل بن محمد البزَّار.

قالا: حدثنا محمد بن حرب النشائي، حدثنا محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنة ».

**الإسناد إلى الأعمش حَسَنٌ؛محمد بن حرب النشائي- بالمعجمة-،قال أبو حاتم،وابن حجر عنه:«صدوق»،وقال الطبراني:«كان ثقة»[٣].

وأمَّا رواية الوقف:

فأخرجها البيهقي[٤] قال: أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري،ثنا محمد بن عبدالوهاب،أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال:«مَنْ بَنَى لله عزَّ وجلَّ مسجداً، ولو مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢١١/٤رقم ١٥٥٢.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٤٩١/٤رقم ١٦١١.

(٣) الجرح والتعديل٢٣٧/٧، وتهذيب الكمال ٤٢/٢٥،والتقريب رقم:٥٨٠٤، وتهذيب التهذيب٩٥/٩.

(٤) السنن الكبرى ٤٣٧/٢.

** الإسناد فيه عمرو بن عبدالله البصري وهو: النيسابوري المطوعي الغازي المعروف بالبصري، توفِّي في شعبان سنة ٣٣٤هـ، وقد جاوز الثمانين، قال الحاكم: «لم أُرْزَق السماع منه على أنَّه كان يحضر مترلنا، وأنبسط إليه». قال أبي: «صحبتُه إلى رباط فَرَاوَة، وما رأيتُ مثل اجتهاده حضراً، وسفراً»، وقال الذهبي: «الإمام القدوة الزاهد الصالح»[(١)].

وشيخ البيهقي لم أقف على ترجمته.

** الراجح في الاختلاف على يعلى بن عبيد:

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ إسنادها أَصَحُّ، وراويها عنه أخوه؛ فتُقَدَّمُ روايته لقرابته.

٣- رواية جرير بن عبدالحميد:

واختُلف عليه؛ فرواه إسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه بشر بن آدم، عنه به مرفوعاً.

تخريج روايتي الوقف:

أ - رواية إسحاق بن راهويه:

أخرجها في «مسنده»[(٢)] قال: أخبرنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: « مَنْ

(١) تاريخ الإسلام ص:١٠٩-١١٠(وفيات ٣٣١-٣٤٠هـ)، والسير١٥/٣٦٤-٣٦٥.

(٢) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٢/١١ رقم ٩٣٨، والمطالب العالية ١/١٧١.

بَنَى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

** الإسناد إلى الأعمش رجاله ثقات.

ب – رواية علي بن المديني:

ذكرها الدارقطني[١]، بدون إسناد.

وأمَّا رواية الرفع:

فذكرها الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، بدون إسناد.

وراويها: بشر بن آدم الضرير أبو عبدالله البغدادي « صدوق »[٤].

** الراجح في الاختلاف على جرير بن عبدالحميد:

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ.

٤– رواية شريك بن عبدالله النخعي:

واختُلف عليه؛ فرواه أصحابه، عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه علي بن حكيم الأودي، عنه به مرفوعاً.

أمَّا رواية الوقف:

فذكرها أبو حـــاتم، وأبو زرعة الرازيان، و لم يسوقا إسنادها، وقالا –لَمَّا سُئِلا عن حديث علي بن حكيم، عن شريك، عن الأعمش به

(١) العلل ٦/٢٧٥.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٧٤.

(٣) السنن الكبرى ٢/٤٣٨.

(٤) التقريب رقم: ٦٧٦.

مرفوعاً-: « هكذا رواه عِدَّةٌ من أصحاب شريك فلم يرفعوه »[١].

وأمَّا رواية الرفع:

فأخرجها الطحاوي[٢] قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا ابن حكيم هو: علي الأودي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله.اهـ. يعني: مثل: « مَنْ بَنَى لله عزَّ وجلَّ مسجداً، ولو كمفحص قطاة؛ بُنِي له بيتٌ في الجنَّة».

** الإسناد إلى شريك النخعي رجاله ثقات.

** الراجح في الاختلاف على شريك بن عبدالله:

رواة الوقف أكثر؛ فروايتهم أَوْلَى، ورَجَّحَها أبو حاتم، وأبو زرعة، وقالا:« هكذا رواه عدَّةٌ مِنْ أصحاب شريك فلم يرفعوه؛ والصحيح عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- من حديث شريك موقوف »[٣].

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها علي بن حكيم الأودي وهو: « ثقة »[٤]، والإسناد إلى شريك رجاله ثقات، ولكنْ مدار الإسناد على شريك القاضي وهو: «صدوق يُخْطِئ كثيراً، تَغَيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

---

(١) علل الحديث ٩٧/١رقم ٢٦١.

(٢) شرح مشكل الآثار ٢١٠/٤رقم ١٥٥١.

(٣) علل الحديث ٩٧/١رقم ٢٦١.

(٤) التقريب رقم: ٤٧٢٣.

ولشريك وجـــهٌ آخـــر يرويه عن الأعـــمش، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، رواه عنه إسحاقُ الأزرق،قال الدارقطني:«ولم يتابع عليه»[(١)].

٥ - رواية سفيان بن عيينة:

أخرجها الطحاوي[(٢)].

والطبراني[(٣)] قال: حدثنا نصر بن الفتح المصري.

قالا: حدثنا بكار، قال: حدثنا مُؤمَّل، قال: حدثنا سفيان؛ يعني: ابن عيينة[(٤)]، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ بَنَى لله عزَّ وجلَّ مسجداً، ولو كمفحص قطاة؛ بُنِي له بيتٌ في الجنَّة».

قال الطبراني: « لم يَرْوه عن ابن عيينة إلَّا مُؤمَّل ».

** الإسناد ضعيف؛ مُؤمَّل هو: ابن إسماعيل «صدوق سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

وسفيان جاء تبيينه في رواية الطبراني.

وتَقَدَّمَت لمُؤمَّل روايةٌ للحديث عن الثوري.

---

(١) العلل ٢٧٦/٦.

(٢) شرح مشكل الآثار ٢٠٩/٤رقم ١٥٤٩.

(٣) المعجم الصغير ٢٤٦/٢رقم ١١٠٥.

(٤) كذا عند الطبراني.

٦- رواية قطبة بن عبدالعزيز الأسدي:

أخرجها ابن أبي شيبة(١).

وأبو يعلى(٢) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة.

والطبراني(٣)، والبيهقي(٤) من طريق علي بن المديني.

قالوا: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة(٥) بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة». لفظ ابن أبي شيبة، والطبراني، وليس عند الأخير: «ولو مفحص قطاة ».

ولفظ البيهقي:« مَنْ بَنَى لله مسجداً، وإنْ كان مثل مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

وأخرجها ابن حبَّان(٦)، وأبو نعيم(٧) من طريق ابن أبي شيبة به.

---

(١) المصنف ١/٢٧٥رقم ٣١٥٦، وأخرجه في « المسند » -أيضاً- ينظر: المطالب العالية ١/١٧٢، و لم أقف عليه في « المسند » -المطبوع- لابن أبي شيبة.

(٢) ينظر: المطالب العالية١/١٧٢، ونصَّ ابنُ حجر أنَّه في «مسند أبي يعلى»، و لم أقف عليه في « مسند أبي يعلى » -المطبوع-.

(٣) المعجم الصغير ٢/٢٧٥-٢٧٦رقم ١١٥٩.

(٤) السنن الكبرى ٢/٤٣٧.

(٥) في « المصنف » لابن أبي شيبة -المطبوع-: « يزيد ».

(٦) صحيح ابن حبَّان ٤/٤٩٠رقم ١٦١٠.

(٧) حلية الأولياء ٤/٢١٧.

قال الطبراني: «لم يروه عن قطبة إلَّا يحيى بن آدم؛ تَفَرَّدَ به علي بن المديني »[١].

وتوبع ابن المديني؛ تابعه ابنُ أبي شيبة، وإبراهيمُ بن محمد بن عرعرة -كما تَقَدَّمَ-.

وقال البيهقي: «وكذلك رُوِي عن شريك، وجرير بن عبدالحميد، عن الأعمش مرفوعاً، ورُوي عن الحكم، عن يزيد بن شريك، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً »[٢].

** الإسناد إلى الأعمش رجاله ثقات.

٧ - رواية أبي بكر بن عيَّاش:

أخرجها البزَّار[٣] قال:حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أحمد ابن يونس.

والطحاوي[٤]،وابن المنذر[٥]،والروياني[٦]،والقضاعي[٧]،والبيهقي[٨] من طريق أحمد بن يونس -أيضاً-.

(١) المعجم الصغير ٢/٢٧٦.

(٢) السنن الكبرى ٢/٤٣٨.

(٣) البحر الزخار ٩/٤١٢رقم ٤٠١٧.

(٤) شرح مشكل الآثار ٤/٢١٠رقم ١٥٥٠.

(٥) الأوسط ٥/١٢٣رقم ٢٥٠٨.

(٦) كما في المطالب العالية ١/١٧٢.

(٧) مسند الشهاب١/٢٩١.

(٨) السنن الكبرى ٢/٤٣٧، وشعب الإيمان ٣/٨١ رقم ٢٩٤٢.

وأبو نعيم(١) من طريق يحيى بن عبدالحميد.

قالا: نا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي(٢)، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو قَدْر مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة».

قال الطحاوي: « قال ابن أبي داود في حديثه: قال ابن يونس: ما رفعه أحدٌ مِنْ أصحاب الأعمش غير أبي بكر، قال أحمد: فقيل لأبي بكر: إنَّه لم يرفعه غيرك، قال: سمعته من الأعمش وهو شابٌّ »(٣).

** الإسناد فيه أبو بكر بن عيَّاش وهو: « ثقة عابد إلَّا أنَّه لَمَّا كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح » -تقدَّم-.

٨ – رواية شيبان النحوي:

ذكرها الدارقطني(٤)، ولم يسندها قال-وهو يُعَدِّدُ الرواة الذين رفعوه عن الأعمش-: « وشيبان، وقيل: عن شعبة، ولا يثبت ».

وشيبان هو: ابن عبدالرحمن النحوي « ثقة صاحب كتاب»(٥).

---

(١) حلية الأولياء ٢١٧/٤.

(٢) في « الأوسط » -المطبوع-: « المليحي »، ولعَلَّه تصحيف.

(٣) شرح مشكل الآثار ٢١٠/٤، والسنن الكبرى ٤٣٧/٢، والمطالب العالية ١٧٢/١.

(٤) العلل ٢٧٤/٦.

(٥) التقريب رقم: ٢٨٣٣.

** **تخريج روايات الوقف:**

١، ٢، ٣، ٤ – روايات الثوري، ويعلى، وجرير، وشريك:

تَقَدَّمَت رواياهم في الاختلاف عليهم.

٥– رواية أبي معاوية محمد بن خازم:

أخرجها ابن أبي شيبة(١) قال: نا أبو معاوية.

وابن راهويه(٢) قال: أخبرنا جرير، وأبو معاوية.

كلاهما، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ –رضي الله عنه– قال: « مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

** الإسناد إلى الأعمش رجاله ثقات، وأبو معاوية هو: محمد بن خازم «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره» –تقدَّم–.

٦– رواية قيس بن الربيع:

أخرجها أبو داود الطيالسي(٣) قال: حدثنا قيس، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ –رضي الله عنه– قال: « مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».لم يرفعه أبو داود، ورفعه يحيى بن آدم، عن قطبة(٤)، عن الأعمش.اهـ.

---

(١) المصنف ٢٧٥/١رقم ٣١٥٥.

(٢) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ١٧١/١.

(٣) المسند ص:٦٢رقم ٤٦١.

(٤) في « المسند »: « عطية »، وكذا جاء في بعض نسخ « مسند أبي داود »، وجاء =

** الإسناد فيه قيس وهو: ابن الربيع الكوفي أبو محمد «صدوق تغيَّر لَمَّا كبر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحَدَّثَ به» -تقدَّم-.

٧- رواية عيسى بن يونس:

أخرجها إسحاق بن راهويه(١) قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- قال: « مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة».

** وعيسى بن يونس هو: السبيعي « ثقة مأمون » -تقدَّم-.

٨- رواية حفص بن غياث:

ذكرها الدارقطني(٢)، ولم يسندها، وحفص بن غياث النخعي الكوفي: « ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر » -تقدَّم-.

** الراجح في الاختلاف على الأعمش:

يَتَبَيَّن من دراسة الروايات السابقة: أنَّ الوقف أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، فقد رواه عن الأعمش: سفيانُ الثوري، وجريرُ بن عبدالحميد، وشريكُ النخعي -في الراجح عنهم-، وأبو معاوية محمدُ بن خازم، وعيسى بن يونس، وحفصُ بن غياث، وقيسُ بن الربيع.

= في بعضها: « قطبة »؛ وهو الصَّواب، وهو المثبت في نسخة « المسند » - تحقيق محمد التركي ٣٦٩/١ -.

(١) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ١٧١/١.

(٢) العلل ٢٧٦/٦.

وأبو معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش؛ وهذا مُرَجِّحٌ آخر للوقف.

ورَوَى الرَّفَعَ: يعلى بن عبيد -في الراجح عنه-، وابنُ عيينة، وقطبةُ ابن عبدالعزيز، وأبو بكر بن عيَّاش، وشيبانُ.

ورَجَّحَ بعضُ الأئمَّة الموقوف -كما سيأتي-.

ولكنَّ الحديثَ مِمَّا لا يُقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

ومدار الروايات كُلِّها على الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-.

والأعمش مُدَلِّس، ولم أقف على تصريحٍ له بالسماع في الروايات التي وقفت على أسانيدها، وجعله ابنُ حجر[(١)] في المرتبة الثانية من المدلِّسين؛ وهم -عنده- مَنْ يُحْتَمل تدليسهم، ولا يُشْتَرط تصريحهم بالسَّماع، ولكنْ جَزَمَ سفيان، وشعبة أنَّ الأعمش لم يسمع هذا الحديث من إبراهيم التيمي، ونقل قولَهما ابنُ عبدالبرِّ في «التمهيد»؛ كما تَقَدَّمَ في رواية الثوري المرفوعة، ويُشْكِلُ عليه أنَّ في الإسناد إليهما راوياً لم أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ.

ولم يُعِلَّ الدارقطني الحديثَ بذلك، وقد أفاض في الكلام على طرقه.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «حديثُ الأعمش: «مَنْ بَنَى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة...» ليس مِنْ صحيح حديث الأعمش»[(٢)].

---

(١) تعريف أهل التقديس ص: ٣٣.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٩٧/١.

وتوبع الأعمش على روايته؛ تابعه الحكم بن عتيبة.

وللحديث شواهد يتقوَّى بها -كما سيأتي -.

ثانياً: الاختلاف على هشيم بن بشير:

اختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه سعيد بن منصور، عنه، عن منصور، عن الحكم ابن عتيبة، عن يزيد بن شريك، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه أحمد بن منيع، عنه، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي مرفوعاً.

تخريج رواية الوجه الأَوَّل:

أخرجها الطحاوي[1] قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن الحكم، عن يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، ولم يرفعه، ثم ذَكَرَ مثلَه، وزاد: «وكتبت له حسنة». اهـ؛ يعني: مثل لفظ مُؤَمَّل عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** الإسناد صحيح.

وهشيمٌ مُدَلِّس، ولكنَّه صَرَّحَ بالتَّحديث.

(١) شرح مشكل الآثار ٢١٢/٤.

تخريج رواية الوجه الثاني:

أخرجها أحمد بن منيع في «المسند»(١) قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ بَنَى مسجداً، ولو مثل مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

** الإسناد ضعيف؛ فيه هشيم، وهو مُدَلِّس، وقد عنعن.

وهو معضلٌ بين إبراهيم التيمي، والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

** **الراجح في الاختلاف على هشيم:**

رَوَى الوجه الأَوَّل سعيدُ بن منصور وهو: « ثقة مصنِّف، وكان لا يرجع عَمَّا في كتابه؛ لِشدَّة وثوقه به » -تقدَّم-.

ورَوَى الوجه الثاني أحمدُ بن منيع البغوي وهو:«ثقة حافظ»(٢)، وتَتَمَيَّزُ روايتُه بكون إسنادها أَعْلَى، ورواها في كتابه.

ولكنَّ الوجه الأَوَّل يَتَرَجَّحُ؛ لأنَّ إسناده أَصَحُّ فإنَّ هشيماً وُصِفَ بالتدليس، وصَرَّحَ بالتحديث فيه، وأَمَّا الوجه الثاني؛ فجاءت روايته فيه بالعنعنة.

ثالثاً: الاختلاف على حجَّاج بن أرطاة:

اختُلف عليه في إسناده على ثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر: المطالب العالية ١/١٧١-١٧٢.

(٢) التقريب رقم: ١١٤.

الوجه الأَوَّل: رواه المعتمر بن سليمان، عنه، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالواحد بن زياد، عنه، عن الحكم، عن يزيد، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه عباد بن العوام، عنه، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوجه الأَوَّل:**

أخرجها إسحاق بن راهويه[1] قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن الحجَّاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم التيمي، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فذكره.

** والمعتمر بن سليمان هو: التيمي « ثقة »[2].

والإسناد معضل بين إبراهيم التيمي، والنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

** **تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها الدارقطني في « الأفراد »[3]. وقال: « تَفَرَّدَ به عبدالرحمن ابن عمرو بن جبلة، عن عبدالواحد، عن الحجَّاج، عن الحكم به »[4].

وعبدالواحد بن زياد هو: العبدي مولاهم البصري « ثقة في حديثه

(١) في « مسنده »، ينظر: المطالب العالية ١/١٧٢.

(٢) التقريب رقم:٦٧٨٥.

(٣) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر ٥/٥٣ رقم ٤٦٤٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

عن الأعمش وَحْدَهُ مقالٌ »[١].

وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة، قال الذهبي عنه: « كذَّاب »[٢].

** **وأمَّا رواية الوجه الثالث:**

فذكرها الدارقطني[٣]، ولم يسندها، وراويها: عباد بن العوام الواسطي أبو سهل « ثقة »[٤].

** **الخلاصة في الاختلاف على حجَّاج بن أرطاة:**

يلاحظ أنَّ رواةَ الأوجه عن حجَّاج بن أرطاة كُلُّهم ثقات.

وأمَّا حجَّاج؛ فإنَّه: «صدوق كثير الخطأ، والتدليس» فحاله دونهم؛ فيكون هو موجب الاختلاف، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلك رواية عبدالواحد؛ فإنَّه رواها عنه كذَّابٌ.

ولحجَّاج وجهٌ آخر، ذكره أبو نعيم الأصبهاني قال: « رواه الحجَّاج ابن أرطاة، عن الحكم مرفوعاً، عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-؛ فرفعه مرَّةً بعد مرَّةً، ووقفه مرَّةً، ولم يذكر إبراهيم »[٥].

** ومرجع الإسناد في الروايات المُخْتَلِفَة عن هشيم، وحجَّاج إلى الحكم بن عتيبة، سوى الوجه الثالث عن حجَّاج.

ويَتَّضِحُ مِنْ دراسة الروايات السابقة: أنَّ الوقفَ عن الحكم أرجحُ؛

---

(١) التقريب رقم: ٤٢٤٠.

(٢) الديوان رقم: ٢٤٧٢.

(٣) العلل ٢٧٦/٦.

(٤) التقريب رقم: ٣١٣٨.

(٥) حلية الأولياء ٢١٩/٤.

لكون راويه أوثق، وإسناده أَصَحّ، فقد رواه منصور بن زاذان -في الراجح عنه- وهو: « ثقة ثبت »، ووافقه حجَّاجٌ في بعض رواياته؛ كما أفاده كلامُ أبي نعيم السابق.

وتوبع الحكم على وقفه؛ تابعه الأعمش في الراجح عنه -كما تَقَدَّمَ- مع اختلافٍ في الإسناد.

** **الخلاصة في الحديث:**

رُوِي الحديثُ مِنْ طرقٍ كثيرة تجتمع في الحكم بن عتيبة، والأعمش، سوى الوجه الثالث عن حجَّاجٍ، وكَثُرُ اختلافُ الرواة عنهما، وعلى مَنْ بعدهما في رفعه، ووقفه، وإسناده.

وتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الراجح عنهما الوقف؛ وبذلك يكون هو الراجح في الحديث.

ورجَّح الوقفَ من طريق شريك، عن الأعمش: أبو زرعة، وأبو حاتم -كما تَقَدَّمَ-.

وضَعَّفَ المرفوعَ من طريق الأعمش: عبدُالرحمن بن مهدي -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ أبو حاتم الرازي، والدارقطني الموقوف على المرفوع:

قال أبو حاتم الرازي -بعد ذكره رواية ابن عيَّاش المرفوعة-: «ونَفْسُ الحديثِ موقوفٌ؛ وهو أَصَحُّ »(١).

ولَمَّا عَرَضَ الدارقطني أوجه الرواة المُخْتَلِفَة قال:« والموقوف

(١) علل الحديث ٩٧/١رقم ٢٦١.

أشبههما[١] بالصَّواب »[٢].

ولكنَّ الحديث لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

وكَثْرَةُ طرق المرفوع تجعل له أصلاً.

وصَحَّحَه ابنُ حبَّان لإخراجه في «الصحيح»، والألباني[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ الهيثمي المرفوعَ عند البزَّار، والطبراني قال: «رجاله ثقات»[٤].

ويُعَزِّزُه أنَّ للحديث شواهد من السُّنَّة؛ منها:

١- حديث عثمان بن عفَّان -رضي الله عنه- مرفوعاً: «مَنْ بَنَى مسجداً -قال بكير: حسبت أنَّه قال:- يبتغي به وجه الله؛ بَنَى الله له مثله في الجنَّة ». متفق عليه[٥].

٢- حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « مَنْ بَنَى مسجداً لله كمفحص قطاة، أو أصغر؛ بَنَى الله له بيتاً في

(١) كذا في « العلل » -المطبوع-، ولَعَلَّ الصَّواب: « أشبهها ».

(٢) العلل ٢٧٦/٦.

(٣) تمام المنة ص:٢٨٩، وصحيح الترغيب رقم: ٢٦٣.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/٢.

(٥) صحيح البخاري ٥٤٤/١ رقم ٤٥٠، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، وصحيح مسلم ٣٧٨/١ رقم ٥٣٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحثّ عليها، ٢٢٨٧/٤ رقم ٥٣٣، كتاب الزهد والرقائق، باب فضل بناء المساجد.

الجنَّة». أخرجه ابن ماجه(١).

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح»(٢)، وقال الألباني: «صحيح»(٣).

وهناك عدَّة أحاديث عن جماعة من الصحابة، ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد »(٤).

وسيأتي حَدِيثَا أبي بكر، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- برقم (١٨١) و(١٨٢).

وعَدَّ السيوطي، والكتّاني حديثَ: « مَنْ بَنَى لله مسجداً ...» في الأحاديث المتواترة(٥).

******

(١) السنن ٢٤٤/١ رقم ٧٣٨، كتاب المساجد والجماعات، باب مَنْ بَنَى لله مسجداً.

(٢) مصباح الزجاجة ٢٦١/١.

(٣) صحيح ابن ماجه رقم: ٦٠٣.

(٤) مجمع الزوائد ١٠/٢ - ١٣.

(٥) قطف الأزهار ص: ٨٤ - ٨٥، ونظم المتناثر ص: ٧٦ - ٧٧.

(٢/١٨١) حديث أبي بكر -رضي الله عنه-: « **مَنْ بَنَى لله مسجداً؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة** ».

رواه محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، واختُلف على محمد بن طلحة في رفعه، ووقفه، وإسناده على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه بعضُ الرواة، عنه، عن أبيه، عن أبي معمر عبدالله بن سَخْبَرة، عن أبي بكر -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه الحكم بن يعلى المحاربي، ومحمد بن عبدالرحمن القرشي، عنه به مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه حبيب بن فروخ، عنه، عن أبيه، عن مرَّة الطيب، عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج الروايات:**

** **رواية الوجه الأَوَّل:**

ذكرها الدارقطني[1]، ولم يسندها فقال -بعد ذكره حديثي الحكم المحاربي، ومحمد القرشي-: «ورواه غيرهما عن محمد بن طلحة بن مصرّف موقوفاً غير مرفوع؛ وهو أشبه بالصَّواب ». ولم يُسَمِّ هذا الغير.

---

(١) العلل ٢٦٤/١.

** روايتا الوجه الثاني:

١- رواية الحكم بن يعلى:

أخرجها العقيلي[١]، وابن عدي[٢]، وأبو نعيم[٣] من طرقٍ إلى جعفر ابن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الحكم بن يعلى بن[٤] عطاء المحاربي، قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ بَنَى لله مسجداً مثل مفحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ». لفظ العقيلي، ونحوه لفظ ابن عدي وفيه:«... ولو كمثل حصاة... »، ونحوه لفظ أبي نعيم، وفيه: «... ولو مفحص قطاة ...».

قال ابن عدي: « هذا لا يرويه عن محمد بن طلحة؛ وهو محمد بن طلحة بن مصرّف غيرُ الحكم بن يعلى، ومحمد بن عبدالرحمن، شيخٌ قرشيٌّ مدنيٌّ »[٥].

وقال أبو نعيم: « غريبٌ من حديث طلحة؛ تَفَرَّدَ به الحكمُ، ورواه أبو زرعة الرازي، عن أبي أيوب الدمشقي مثله »[٦].

(١) الضعفاء ١/٢٦٠.

(٢) الكامل ٢/٦٢٩، و٦/٢٢٠٠.

(٣) حلية الأولياء ٥/٢٤.

(٤) تَصَحَّفَ في « حلية الأولياء » -المطبوع- إلى: « عن ».

(٥) الكامل ٢/٦٢٩.

(٦) حلية الأولياء ٥/٢٤.

** الإسناد إلى محمد بن طلحة ضعيف جدًّا؛ الحكم بن يعلى المحاربي، قال البخاري: « قال لي سليمان بن عبدالرحمن: رأيته بدمشق عنده عجائب، منكر الحديث ذاهب، تركتُ أَنَا حديثه »[١].

وعَزَا العقيلي[٢] قوله: «رأيته بدمشق » لسليمان بن عبدالرحمن، وقوله: « عنده عجائب...» إلخ للبخاري.

وقال أبو حاتم: « متروك الحديث، منكر الحديث »[٣].

وقال أبو زرعة: « ضعيف الحديث، منكر الحديث »[٤].

وقال ابن حبَّان: « يَرْوي عن العراقِيِّين، والشامِيِّين المناكير الكثيرة؛ التي يَسْبِقُ إلى القلب أَنَّه الْمُتَعَمِّدُ[٥] لها، لا يُحْتَجُّ بخبره »[٦].

وذكره الذهبي في الضعفاء[٧]،واقتصر على قول أبي حاتم:«متروك الحديث».

وضَعَّفَ أبو حاتم الرازي الحديثَ، وقال: « هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث »[٨].

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) الضعفاء١/٢٦٠.وعبارة البخاري عنده:«عنده عجائب ذاهب، تركت أنا حديثه».

(٣) الجرح والتعديل ٣/١٣٠.

(٤) المصدر السابق ٣/١٣١.

(٥) في « المجروحين » -المطبوع-: « المعتمد ».

(٦) المجروحين ١/٢٥١.

(٧) المغني ١/١٨٦، والديوان رقم: ١٠٩٦.

(٨) علل الحديث ١/١٤٠رقم ٣٩٠.

٢- رواية محمد بن عبدالرحمن القرشي:

أخرجها ابن عدي[(١)] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد، حدَّثني إسحاق بن البهلول، حدَّثني محمد بن عبدالرحمن القرشي، عن محمد بن طلحة بن مصرّف، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ بَنَى مسجداً، وإنْ كان مثل فحص قطاة؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة».

قال ابن عدي: «هذا الحديث للحكم بن يعلى[(٢)] يُعْرَف بأبي محمد البرغشي[(٣)] الكوفي، عن محمد بن طلحة، رواه عنه سليمان بن عبدالرحمن، حدَّثناه عن سليمانَ جعفرُ الفريابي سَرَقَهُ مِن الحكمِ بن يعلى ابن عطاء محمدُ بن عبدالرحمن هذا »[(٤)].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري، قال ابن عدي: « يَسْرِقُ الحديث ضعيف »[(٥)].

---

(١) الكامل ٢/٦٣٠، و٦/٢٢٠٠.

(٢) في « الكامل » -المطبوع-:« علي»؛ وهو تصحيف. وقد تقَدَّمَت روايته عند ابن عدي.

(٣) في اللسان ٢/٣٤١: « يُعْرَف بأبي محمد الدغثني »، وفي موضعٍ ثانٍ منه ٧/١٠٣: «المرعشي»، وفي تاريخ دمشق١٥/٩٠: « المعروف بالدغشي »، وفي الجرح والتعديل ٣/١٣٠: « الرعيني ». وقد سبقت ترجمته في الأصل ص: ٢٦٧١.

(٤) الكامل ٦/٢٢٠٠.

(٥) المصدر السابق.

وذكره الذهبي في الضعفاء[(١)]، واقتصر على قول ابن عدي فيه: «يسرق الحديث».

وقال الدارقطني: « متروك، ولا أدري مِنْ أين هو؟ »[(٢)].

وسَرَقَ هذا الحديثَ من الحكم بن يعلى؛ كما قاله ابن عدي، فيما تَقَدَّمَ عنه.

** **رواية الوجه الثالث:**

أخرجها الطبراني[(٣)] قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب، ثنا وهب ابن حفص الحراني، ثنا حبيب بن فروخ، ثنا ابن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن مرَّة الطيب، عن أبي بكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ بَنَى مسجداً؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن طلحة بن مصرّف إلَّا ابنُه، وهكذا رواه حبيب بن فروخ، عن محمد بن أبي[(٤)] طلحة، عن أبيه، عن مرَّة، ورواه الحكم بن يعلى بن عطاء، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر -رضي الله عنه-».

** الإسناد موضوع؛ وهب بن حفص الحراني هو: أبو الوليد

(١) الديوان رقم: ٣٨٣٧، والمغني ٢/٦٠٥.

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني رقم: ٤٤٤.

(٣) المعجم الأوسط ٧/١٤٦رقم ٧١١٤.

(٤) كذا في « المعجم الأوسط » -المطبوع-: ولَعَلَّ كلمةَ: « أبي » زائدةٌ.

البجلي، قال الدارقطني:«يضع الحديث»[١]، وقال مرَّةً: «كان ضعيفاً»[٢].

وذكره الذهبي في الضعفاء وقال: «كذَّبه أبو عروبة، والدارقطني»[٣].

وحبيب بن فروخ لم أقف على ترجمته.

وشيخ الطبراني هو: العسكري، وقد أَكْثَرَ عنه، ولم أقف على ترجمته.

ولَمَّا ذَكَرَ الهيثمي هذه الروايةَ، قال:« رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه وهب بن حفص؛ وهو ضعيف »[٤].

** **الخلاصة في الاختلاف على محمد بن طلحة:**

رَجَّحَ الدارقطني الوجهَ الأَوَّل الموقوف -كما تَقَدَّمَ-، ولكنَّه ذكره مُعَلَّقَاً، ولم يُسَمِّ راويه عن محمد بن طلحة، ولم أقف عليه مُسْنَداً.

وأمَّا الوجه الثاني المرفوع؛ فهو ضعيف جدَّاً رواه الحكم المحاربي، ومحمد القرشي، وكلاهما ضعيف جدًّا، وتَقَدَّمَ عن ابن عدي أنَّ القرشي سَرَقَه من المحاربي.

وحكم أبو حاتم الرازي عليه بالنَّكارة -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) تاريخ بغداد ٤٨٩/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٧٢٦/٢، وذكره في الديوان رقم ٤٨٩، وقال: «قال أبو عروبة: يكذب».

(٤) مجمع الزوائد ١١/٢.

وقال البزَّار: «أحاديث جاءت من مواضعَ ليس لها أسانيد مَرْضِيَّة، ولا هي في أسانيدها متَّصِلَة، فأمسكنا عن ذكرها؛ لئلَّا يكثر الكلام في ذلك...» إلى أنْ قال: «وكان منها: حديثٌ رواه أبو معمر، عن أبي بكر -رضي الله عنه-: «مَنْ بَنَى لله مسجداً». وهذا الحديث ليس له إسنادٌ، ولا أحسب أبا معمر[١] هذا سمع من أبي بكر -رضي الله عنه-، وكان في إسناده رجلان غير مشهورين بالنَّقل؛ فتركنا ذكره لذلك»[٢].

ولَعَلَّ مرادَه بالرَّجُلين: محمد بن طلحة بن مصرف، والحكم بن يعلى المحاربي.

ومِثْلُ هذا الحديث لا يُقَالُ بالرأي، فلو صَحَّ إسناده؛ فإنَّ الوقف لا يُعِلُّه.

وأمَّا الوجه الثالث؛ فإنَّه موضوعٌ -كما تَقَدَّمَ- فلا عبرة به.

ومدار الأوجه على محمد بن طلحة بن مصرّف، عن أبيه.

ومحمد بن طلحة هو: اليامي الكوفي «صدوق مشهور مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين»»؛ قاله الذهبي، ولكنَّهم أنكروا سماعَه مِنْ أبيه؛ لصِغَرِهِ -كما تَقَدَّمَ في ترجمته-.

وفي الوجهَينِ الأَوَّلَيْنِ يرويه أبو معمر عبدالله بن سَخْبَرة -بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحَّدة- عن أبي بكر -رضي الله عنه- وهو: «ثقة من الثانية، مات في إمارة عبيدالله بن زياد»[٣].

(١) في « البحر الزخار » -المطبوع-: « أبو معمر ».
(٢) البحر الزخار ١/١٦٦-١٦٨.
(٣) التقريب رقم: ٣٣٤١.

ولكنْ قال أبو حاتم: «رَوَى عن أبي بكر -رضي الله عنه-، مرسلٌ»(١).

وقال المزِّيّ -وهو يُعَدِّدُ شيوخه-: «وأبي بكر -رضي الله عنه- مرسلٌ »(٢).

وتَقَدَّمَ عن البزَّار قوله: «ولا أحسب أبا معمر هذا، سمع من أبي بكر -رضي الله عنه- ».

وفي الوجه الثالث يرويه مرَّة الطيب عن أبي بكر -رضي الله عنه-.

وهو مرَّة بن شراحيل الهمْداني -بسكون الميم-: «ثقة عابد من الثانية، مات سنة ٧٦هـ، وقيل: بعد ذلك» (٣).

قال البزَّار: «روايته عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرسلة، ولم يُدْرِكْهُ »(٤).

وقال أبو حاتم: « مرَّة لم يدرك عمر -رضي الله عنه- »(٥).

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: « مرَّة الهمداني، عن عمر -رضي الله عنه- مرسل »(٦).

---

(١) الجرح والتعديل ٦٨/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٧/١٥.

(٣) التقريب رقم: ٦٥٦٢.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب١٠/٨٠.

(٥) المراسيل ص: ٢٠٨.

(٦) المصدر السابق.

وإذا كان هذا في روايته عن عمر -رضي الله عنه-؛ فروايته عن أبي بكر -رضي الله عنه- مِنْ بَابَ أَوْلَى.

وقال ابن منده:«أدرك النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، و لم يَرَه»(١).

وذَكَرَ المزِّيّ في شيوخه أبا بكر -رضي الله عنه-، ورَمَزَ له عند ذكره: (ت، ق)(٢).

واختَلف الوجه الثالث عن الوجهَينِ الأَوَّلَينِ في الراوي عن أبي بكر -رضي الله عنه-، وهو مِنْ أوجه الاضطراب في هذا الحديث.

** **الخلاصة في الحديث:**

الحديث لا يَصِحُّ عن أبي بكر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا موقوفاً.

** ووَرَدَ في معناه عدَّةُ أحاديث؛ سبقت الإشارة إلى بعضها في حديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٨٠).

******

(١) ينظر: تهذيب التهذيب١٠/٨٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٧/٣٨٠.

(٣/١٨٢) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **مَنَ بَنَى بيتاً يعبد الله فيه من مالٍ حلالٍ؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة** ».

رواه المحرر بن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه محمود بن عمرو، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية المحرر بن أبي هريرة:

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن شبيب القرشي، قال: نا محمد بن سليمان[2] بن عبدالله الكوفي، قال: نا أَبِي، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن المحرر بن أبي هريرة إلَّا عطاء؛ تَفَرَّدَ به المثنى بن الصباح ».

** الإسناد ضعيف؛ المثنى بن الصباح هو: اليماني نزيل مكة، قال يحيى القطَّان: « لم نَتْرُكْهُ مِنْ أَجلِ حديث عمرو بن شعيب؛ ولكنْ كان اختلاطاً منه في عطاء »[3].

---

(١) المعجم الأوسط ٥/٤٩-٥٠ رقم ٤٦٤١.

(٢) تَصَحَّفَ: « سليمان » في « المعجم الأوسط »، إلى:« سلمان ». نبَّه على ذلك مُحقِّقو « المعجم الأوسط ».

(٣) الجرح والتعديل ٨/٣٢٤.

وقال أبو حاتم: « ليِّن الحديث، يَرْوي عن عطاء ما لم يَرْوِ عنه أحدٌ، وهو ضعيف »[١].

وقال ابن حجر: « ضعيف اختلط بأخرة »[٢].

والمحرر بن أبي هريرة هو: الدوسي المدني، قال ابن سعد: « كان قليل الحديث »[٣]، وذكره البخاري[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» [٦]، وقال الذهبي: «وُثِّق »[٧]، وقال ابن حجر: « مقبول »[٨].

ومحمد بن سليمان بن عبدالله الكوفي، قال البخاري عنه: « مقارب الحديث »، وقال أبو داود: « ضعيف الحديث »، وقال أبو حاتم الرازي: «لا بأس به، يُكْتَبُ حديثُه، ولا يُحْتَجُّ به »، وقال النسائي: « ضعيف »، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « يخالف ويخطئ »، وقال ابن عدي: « مضطرب الحديث قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيءٍ منه »، وقال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[٩].

---

(١) الجرح والتعديل ٣٢٤/٨ - ٣٢٥.

(٢) التقريب رقم: ٦٤٧١.

(٣) الطبقات الكبرى ٢٥٤/٥.

(٤) التاريخ الكبير ٢٢/٨.

(٥) الجرح والتعديل ٤٠٨/٨.

(٦) الثقات ٤٦٠/٥.

(٧) الكاشف رقم: ٥٣٠٨.

(٨) التقريب رقم: ٦٥٠٠.

(٩) ينظر أقوالهم في: معرفة الثقات للعجلي ٢٤٠/٢، وسؤالات الآجري لأبي داود ص: =

ووالده: سليمان بن عبدالله هو: ابن الأصبهاني لم أقف عليه، وكذلك شيخ الطبراني.

ولَمَّا ذَكَرَ الهيثمي هذه الروايةَ، قال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه المثنى بن الصباح، ضَعَّفَه يحيى القطَّان، وغيره، ووَثَّقَه ابن معين في إحدى الروايات »[1].

٢- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

أخرجها البزَّار[2] قال: حدثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان.

والعقيلي[3]، والطبراني[4]، والخطيب[5]، والبيهقي[6] من طريق سعيد ابن سليمان -أيضاً-.

= ١٥٦، وعلل الترمذي الكبير ٩٧٩/٢، وسنن النسائي ٢٦٤/٣، والجرح والتعديل ٢٦٨/٧، والثقات ٥٢/٩، والكامل ٢٢٣٤/٦، والتقريب رقم: ٥٩٣٠.

(١) مجمع الزوائد ١١/٢.

(٢) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ٢٠٥/١رقم ٤٠٥. وجاء الإسناد عنده هكذا: «...ثنا سعيد بن سليمان بن داود، ثنا يحيى بن أبي كثير ...». وفيه سقط؛ كما يَدلُّ عليه كلامُ البزَّار الذي عَقَّبَ به الرواية، وصوابه:« ... سعيد بن سليمان، ثنا سليمان بن داود ... ». وسعيد ليس ابنه.

(٣) الضعفاء ١٢٦/٢.

(٤) المعجم الأوسط ١٩٥/٥رقم ٥٠٥٩.

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق ١١٩/١.

(٦) شعب الإيمان ٨٠/٣ رقم ٢٩٣٧.

وأبو يعلى[١]، وابن عدي[٢]، والبيهقي[٣] من طريق بشر بن الوليد.

كلاهما، عن سليمان بن داود اليامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ بَنَى بيتاً يعبد الله فيه مِنْ مالٍ حلال؛ بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة». لفظ البزَّار، وزاد البقيَّة في آخره: «...مِنْ دُرٍّ وياقوت».

قال البزَّار: «سليمان لا يشارك في حديثه، وأحاديثُه تَدلُّ على ضَعْفِه -إنْ شاء الله-، وهو ليس بالقويّ»[٤].

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلَّا سليمان بن داود؛ تَفَرَّدَ به سعيد بن سليمان، ولا يُرْوى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سليمان بن داود اليمامي هو: أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: «ليس هو بشيءٍ»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً»، وقال ابن عدي -وذَكَرَ جملةً من أحاديثه يرويها عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) في « المسند »؛كما في مختصر إتحاف المهرة٣٤١/٢ رقم ١٠٦٨، والمطالب العالية١/١٧٤رقم٣٦٦.

(٢) الكامل ١٦٢٥/٣.

(٣) شعب الإيمان ٨٠/٣ - ٨١ رقم ٢٩٣٨.

(٤) كشف الأستار ٢٠٥/١.

عنه-: «ولسليمان بن داود غير ما ذكرت عن يحيى بهذا الإسناد، وعامَّةُ ما يَرْوي عن يحيى بن أبي كثير يُعْرَف، وعامَّةُ ما يَرْويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحدٌ عليه »، وقال الذهبي: «ضَعَّفُوه»[(١)].

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، والبزَّار خلا قوله: «مِنْ دُرٍّ وياقوتٍ»، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو: ضعيف»[(٢)].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها العقيلي[(٣)] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن محمود بن عمرو، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- نحوه موقوف؛ وهذا أَوْلَى. اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ محمود بن عمرو هو: ابن يزيد بن السكن الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم[(٤)]، وقال: «رَوَى عن أبي هريرة، وأسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنهما-، رَوَى عنه يحيى بن أبي كثير، وحصين بن عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ سمعت أَبِي يقول ذلك». ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في

(١) ينظر أقوالهم في: مِنْ كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال « رواية الدقاق » رقم: ٤٢، والتاريخ الكبير٤/١١، والجرح والتعديل ٤/١١١، والكامل ٣/١١٢٦، والديوان رقم: ١٧٤٠.

(٢) مجمع الزوائد ٢/١١.

(٣) الضعفاء ٢/١٢٦.

(٤) الجرح والتعديل ٨/٢٩٠.

«الثقات»(١)، وقال ابن حزم: «ضعيف»(٢)، وقال الذهبي: «فيه جهالة، ووَثَّقه ابنُ حبَّان »(٣)، وقال ابن حجر: «مقبول»(٤).

ومحمد بن إسماعيل هو: الصائغ، قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق»(٥).

وأبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي.

وخولف الصائغ في روايته هذه عن أبي سلمة التبوذكي؛ خالفه عبدالرحمن بن أحمد، وابن أبي داود، وفهد، ومعاذ بن المثنى؛ فرووه عن أبي سلمة، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ وهذا تخريج روايتهم:

أخرجها العقيلي(٦) قال: حدثنا عبدالله(٧) بن أحمد.

والطحاوي(٨) قال: حدثنا ابن أبي داود، وفهد.

---

(١) الثقات ٥/٤٣٤.

(٢) المحلى ١٠/٨٣.

(٣) الميزان ٤/٧٨.

(٤) التقريب رقم: ٦٥١٤.

(٥) المصدر السابق رقم: ٥٧٣١.

(٦) الضعفاء ٢/١٢٦.

(٧) تَصَحَّفَ في نسخة « الضعفاء » -المطبوع- إلى: « عبدالرحمن »، والتصويب من المخطوطة (ق/١٥٧).

(٨) شرح مشكل الآثار ٤/٢١٢-٢١٣رقم ١٥٥٤.

والطبراني[١] قال: حدثنا معاذ بن المثنى.

قالوا: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو الأنصاري، عن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقول: «مَنْ بَنَى لله مسجداً؛ بَنَى الله له أوسع منه في الجنَّة». لفظ العقيلي، والطحاوي، ونحوه لفظ الطبراني، وآخره عنده: «... بَنَى الله له بيتاً في الجنَّة».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلَّا أبان؛ تَفَرَّدَ به موسى بن إسماعيل، ولا يُرْوَى عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- إلَّا بهذا الإسناد»[٢].

قال الهيثمي: «رجاله مُوثَّقون»[٣].

وتوبع أبو سلمة موسى بن إسماعيل على هذا الوجه؛ تابعه سويد بن عمرو:

أخرج روايته أحمد[٤] قال: ثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبان؛ يعني: العطار، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن أسماء

(١) المعجم الكبير٢٤/١٨٥-١٨٦رقم ٤٦٨، والمعجم الأوسط ٨/٢٢١-٢٢٢رقم ٨٤٥٩.

(٢) المعجم الأوسط ٨/٢٢٢.

(٣) مجمع الزوائد ٢/١١.

(٤) المسند ٦/٤٦١.

بنت يزيد -رضي الله عنها- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً؛ فإنَّ الله يَبْنِي له بيتاً أوسع منه في الجنَّة».

قال الهيثمي: «رجاله مُوثَّقون»[1].

وهذا الوجه الذي رواه هؤلاء عن موسى بن إسماعيل، وتابعه فيه سويد بن عمرو عن أبان العطار أَرْجَحُ من الوجه الذي رواه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن موسى بن إسماعيل؛ لأنَّهم أكثر، وأحفظ.

وذهبَ ابنُ أبي حاتم إلى تصحيح الوجهين: المرفوع عن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها-، والموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه -كما سيأتي -.

ورَجَّحَ العقيلي الموقوفَ على أبي هريرة رضي الله عنه -كما تَقَدَّمَ-.

ولكنَّ الروايات كُلَّها تَؤُول إلى محمود بن عمرو، وفيه جهالة، وقال ابن حزم: «ضعيف» -كما تَقَدَّمَ-.

** **الخلاصة في الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:**

كلتا الروايتين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ضعيفة؛ لِضَعْفِ أسانيدهما، ورواية الرفع أَشَدُّ في الضَّعف.

وضعَّف العقيلي، والبزَّار، والهيثمي المرفوعَ عن أبي هريرة رضي الله عنه -كما تَقَدَّمَ-، وكذلك أبو زرعة، وابن أبي حاتم -كما سيأتي -.

ورَجَّحَ ابن أبي حاتم، والعقيلي روايةَ الوقف عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال ابن أبي حاتم: «سُئِلَ أبو زرعة عن حديثٍ رواه سعيد بن

(١) مجمع الزوائد ٢/١١.

سليمان، عن سليمان بن داود اليمامي...»، وذكره، قال أبو زرعة: «هذا الحديث من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وهمٌ. قلتُ (ابن أبي حاتم): ولم يُشْبِع الجواب، ولم يُبَيِّن عِلَّةَ الحديث بأكثر ممَّا ذكره؛ والذي عندي: أنَّ الصحيح على ما رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود[1] بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها- المرفوع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وعن يحيى، عن محمود بن عمرو، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوف»[2].

وهذا الحديث لا يقال بالرأي؛ فلو صَحَّ موقوفاً فله حكم المرفوع.

وجاء ما يشهد له في «الصحيحين»؛ كما سَبَقَ في حديث أبي ذرٍّ -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٨٠).

لكن بدون لفظ: «دُرٍّ وياقوتٍ». قال ابن حجر: «المستغرب منه قوله فيه: «مِنْ دُرٍّ وياقوتٍ» فإنَّ للحديث طرقاً جيِّدة ليس هذا فيها»[3].

******

(١) في « علل الحديث » -المطبوع-: « محمد »؛ وهو تصحيف.

(٢) علل الحديث ١/١٧٧-١٧٨رقم ٥٠٨.

(٣) اللسان ٣/٨٤.

(٤/١٨٣) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **ما تَوَطَّنَ رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصَّلاةِ، والذِّكرِ إلَّا تبشبش الله له؛ كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم** ».

رواه سعيد المقبري -في رواية أبي معشر السندي-، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على محمد بن عجلان في رفعه، ووقفه:

فرواه سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان، وزيادة، ويحيى القطَّان -في روايةٍ- عنه مرفوعاً.

ورواه أبو عاصم النبيل، ويحيى القطَّان -في روايةٍ- عنه به موقوفاً.

ورواه ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد المقبري، واختُلف عليهما في إسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على محمد بن عجلان:

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

واختُلف عليه؛ فرواه بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطَّان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وقيل: عن يحيى القطَّان به موقوفاً.

أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها ابن خزيمة[(١)] قال: نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا ابن عجـــلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هـــريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ما مِنْ رجلٌ كان يوطّن المساجد فشغله أَمْرٌ، أو عِلَّةٌ، ثم عاد إلى ما كان إِلَّا تبشبش الله إليه؛ كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ ».

** وبندار هو: محمد بن بشار العبدي البصري « ثقة »[(٢)].

وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[(٣)]، و لم يسندها، و لم يُسَمِّ راويها.

** الراجح في الاختلاف على يحيى القطَّان:

رواية الرفع أرجح؛ راويها « ثقة ».

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على راويها، ولا إسنادها.

٢، ٣، ٤ – روايات سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان، وزيادة:

ذكرها الدارقطني[(٤)]، بدون إسناد.

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/١٨٦ رقم ٣٥٩.

(٢) التقريب رقم: ٥٧٥٤.

(٣) العلل ١١/٨.

(٤) المصدر السابق.

وسليمان بن بلال هو: التيمي مولاهم المدني « ثقة » -تقدَّم-.

ومحمد بن الزبرقان هو: أبو همام الأهوازي، قال أبو حاتم الرازي « صالح الحديث صدوق »[١].

وزيادةٌ لم أعرفه.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[٢]، ولم يسندها، وراويها هو: أبو عاصم النبيل الضَّحاك بن مخلد « ثقة ثبت »[٣].

** **الراجح في الاختلاف على محمد بن عجلان:**

رواية الرفع أرجح؛ رواتها أكثر، فقد رواها يحيى القطَّان -في الراجح عنه -، وسليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان، وزيادة.

وروى الوقفَ أبو عاصم النبيل وهو: « ثقة ثبت »، لكنْ لم أقف على إسناده.

ومدار الإسناد على محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد صحيح؛ محمد بن عجلان هو: القرشي المدني أبو عبدالله.

---

(١) الجرح والتعديل ٧/٢٦٠.

(٢) العلل ١١/٨.

(٣) التقريب رقم: ٢٩٧٧.

قال ابن حجر: «صدوق إِلَّا أنَّه اختَلَطَتْ عليه أحـــاديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه-»[١].

ولكنَّ الأئمَّةَ على توثيقه -كما تَقَدَّمَ في ترجمته-؛ فهو ثقة.

وأمَّا ما رواه من أحاديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

فقال أحمد: «بلغني عن يحيى بن سعيد قال: لم يقف ابنُ عجلان على حديث سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فتركها؛ فكان يقول: سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ترك أباه »[٢].

وقال -أيضاً-: « ابن عجلان اخْتَلَطَتْ عليه، فجعلها كُلَّها عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- »[٣].

وقال ابن حبَّان: « عنده صحيفة عن سعيد المقبري بعضها عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وبعضها عن أبي هريرة -رضي الله عنه- نفسه. قال يحيى القطَّان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يُحَدِّث، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فاختلط عليّ؛ فجعلـتُها كُلَّها عـن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال أبو حاتم (يعني: ابن حبَّان): قد سمع سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وسمع عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله

(١) التقريب رقم: ٦١٣٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٢/٢٢، و١/٣٥٠.

(٣) المصدر السابق ٣/٢٨٦.

عنه-، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفتُه، و لم يُمَيِّز بينهما؛ اخْتَلَطَ فيها، وجعلها كُلَّها عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وليس هذا مِمَّا يَهِي الإنسانُ به؛ لأنَّ الصحيفة كُلَّها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فذاك مِمَّا حمل عنه قديماً قبل اخــتلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعــيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فبعضها مُتَّصِل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنَّه أسقط أَبَاه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إِلَّا بِمَا يَرْوي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وإنَّما كان يَهِي أمره، ويضعف لو قال في الكُلِّ: سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فإنَّه لو قال ذلك؛ لكان كاذباً في البعض؛ لأنَّ الكُلَّ لم يسمعه سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، فلو قال ذلك؛ لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرنا »[1].

وقد عُلِمَت الواسطةُ بينه، وبين أبي هريرة -رضي الله عنه- فيما حَذَفَه؛ وهو والده وهو: « ثقة ثبت »، ثم هي صحيفة صحيحة.

قال الدارقطني: « اختلط عليه روايته عن سعيد المقبري »[2].

وهذا الاختلاط قد نَصَّ عليه ابنُ عجلان نفسه -كما تَقَدَّمَ-، فاختلط عليه ما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة

(١) الثقات ٧/٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) العلل (٣/ق ١٧).

-رضي الله عنه- بما رواه سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مباشرة، وهذا لا يكون ضعفاً -كما تَقَدَّمَ عن ابن حبَّان -؛ لأنَّ الواسطة معلومة، ثم هي صحيفة صحيحة، وقد تَحَقَّقَ السماعُ لسعيد في بعضه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وتوبع محمد بن عجلان على هذا الحديث -كما سيأتي-.

ثانياً: الاختلاف على ابن أبي ذئب:

اختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه أبو داود الطيالسي، وأبو النضر، وابن أبي بكير -في وجه عنه- وشبابة، وحجَّاج، وعثمان بن عمر، وابن وهب، وآدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه يعقوب بن الوليد، وابن أبي بكير -في وجه عنه- عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج الوجه الأَوَّل:**

أخرجه الطيالسي في «مسنده»[1].

وأحمد[2] قال: ثنا أبو النضر، وابن أبي بكير[3].

(١) المسند ص: ٣٠٧ رقم ٢٣٣٤.

(٢) المسند ٢/٣٢٨.

(٣) كلمة: « بكير » تَصَحَّفَت في طبعة « المسند » إلى: « بكر »؛ كما نَبَّه عليه مُحقِّقو المسند ١٤/٩١ حاشية ٣ - طبعة مؤسسة الرسالة -.

وأحمد -أيضاً- [١] قال: ثنا حجَّاج.

وابن ماجه[٢] من طريق شبابة.

وابن خزيمة[٣] من طريق ابن وهب.

وابن حبَّان[٤] من طريق عثمان بن عمر.

والحاكم[٥] من طريق آدم بن أبي إياس.

جميعهم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ما تَوَطَّنَ رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصَّلاة، والذِّكر إلَّا تبشبش الله له؛ كما يتبشبش أهلُ الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ ابن حبَّان.

ولفظ الطيالسي: «لا يوطّن عبدٌ المسجد للصَّلاة، والذِّكر إلَّا تبشبش الله عزَّ وجلَّ به إذا خَرَجَ مِنْ أهله؛ كما يتبشبش أهلُ الغائب بغائبهم ». ونحوه لفظ ابن خزيمة، والحاكم.

وفي لفظٍ لأحمد: «لا يوطّن رجلٌ مسلمٌ المساجد للصَّلاة، والذِّكر

---

(١) المسند ٤٥٣/٢.

(٢) السنن ٢٦٢/١ رقم ٨٠٠، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٧٩/٢ رقم ١٥٠٣.

(٤) صحيح ابن حبَّان ٤٨٤/٤ - ٤٨٥ رقم ١٦٠٧، و٥٥/٦ رقم ٢٢٧٨.

(٥) المستدرك ٢١٣/١.

إِلَّا تبشبش الله به حتى يخرج؛ كما يتبشبش أهلُ الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم»، وفي لفظٍ له: «...تبشبش الله به؛ يعني: حين يخرج من بيته...».

** الإسناد صحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه»(١).

ووافقه الذهبي(٢)، والألباني(٣).

وقال البوصيري: « إسناده صحيح »(٤).

وقال السيوطي(٥)، والألباني(٦):« صحيح ».

** <u>تخريج الوجه الثاني:</u>

أخرجه أبو القاسم البغوي(٧) قال: حدثني جَدِّي، نا يعقوب بن الوليد، ونا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن أبي بكير، جميعاً، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله

---

(١) المستدرك ٢١٣/١.

(٢) تلخيص المستدرك ٢١٣/١.

(٣) صحيح الترغيب ص: ٢٠٢ حاشية ٢.

(٤) مصباح الزجاجة ٢٨١/١.

(٥) الجامع الصغير ٤٣٨/٥.

(٦) صحيح سنن ابن ماجه رقم: ٦٥٢، وصحيح الترغيب رقم: ٣٢٢ و٢٩٨.

(٧) مسند ابن الجعد ص: ٤١٥ رقم ٢٨٣٨.

عليه وآله وسلَّم: «ما مِنْ عبدٍ يُوَطِّن المساجد للصَّلاة، والذِّكر إلا تبشبش الله به مِنْ حين يخرج من بيته إلى أنْ يدخل المسجد؛ كما يتبشبش أهلُ الغائب بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم ».

** الإسناد ظاهره الصِحَّة، ولكنَّه معلولٌ بالوجه الأَوَّل -كما سيأتي-.

وجَدُّ البغوي هو: أحمد بن منيع البغوي «ثقة حافظ» -تقدَّم-.

ويعقوب بن الوليد هو: المدني الأزدي، قال ابن حجر: «كَذَّبَه أحمد، وغيره »[1].

ولكنَّه لم يَتَفَرَّدَ به؛ بل تابعه في الطريق الثاني ابنُ أبي بكير وهو: يحيى ابن أبي بكير -نسر- الكرماني « ثقة »[2].

ويعقوب بن إبراهيم هو: الدورقي « ثقة »[3].

** **الراجح في الاختلاف على ابن أبي ذئب:**

الوجـــه الأَوَّل هو الراجح؛ رواته أكثر، وأحفظ، وصَحَّحَه الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الوجه الثاني؛ ففيه يعقوب بن الوليد، كَذَّبَه أحمدُ، وغيرُه؛ وتابعه ابنُ أبي بكير، وهو ثقة، ولكنَّه اختُلف عليه؛ فجاءت عنه روايةٌ توافق رواية الجماعة؛ وهذا الاختلاف عليه يُقَوِّي رجحان الوجه الأَوَّل.

---

(١) التقريب رقم: ٧٨٣٥.

(٢) المصدر السابق رقم: ٧٥١٦.

(٣) المصدر السابق رقم: ٧٨١٢.

ووافق ابنَ أبي ذئب على الوجه الراجح عنه الليثُ بن سعد -في وجهٍ عنه-؛ كما سيأتي، وابنُ عجلان -كما تَقَدَّمَ-.

ووافقه على الوجه الثاني أبو معشر. ذكر روايته الدارقطني[1]، ولم يسندها، وأبو معشر هو: نجيح بن عبدالرحمن السندي « ضعيف أَسَنَّ، واختلط » -تقدَّم-.

ثالثاً: الاختلاف على الليث بن سعد:

اختُلف عليه في إسناده على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه يونس المؤدب، وحجَّاج المصيصي، وشعيب بن الليث بن سعد، وهاشم بن القاسم -في وجهٍ عنه- عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه قتيبة بن سعيد، وهاشم بن القاسم -في وجهٍ عنه-، عن الليث، عن المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

** **تخريج الوجه الأَوَّل:**

أخرجه أحمد[2] قال: ثنا يونس، وحجَّاج.

وابن خزيمة [3] من طريق شعيب.

(١) العلل ١١/٩.

(٢) المسند ٢/٣٤٠ و٤٥٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢/٣٧٤ رقم ١٤٩١.

قالوا: ثنا الليث، حدَّثني سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« لا يتوضَّأ أحدٌ فيحسن وضوءه، ويسبغه، ثم يأتي المسجد؛ لا يريد إلَّا الصَّلاة فيه إِلَّا تبشبش الله عزَّ وجلَّ به؛ كما يتبشبش أهلُ الغائب بطلعته ».

وتابعهم على هذا الوجه عن الليث هاشمُ بن القاسم في رواية أحمد ابن حنبل عنه، وقد أخرجها في «مسنده»(١) قال: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا ليث، حدَّثني سعيد؛ يعني: المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا يتوضَّأ أحدٌ فيحسن وضوءه، ويسبغه، ثم يأتي المسجد؛ لا يريد إلَّا الصَّلاة فيه إِلَّا تبشبش الله به؛ كما يتبشبش أهلُ الغائب بطلعته».

وخالف أحمدَ فيه الحارثُ بن أبي أسامة؛ فرواه عن هاشم بن القاسم على الوجه التالي: قال الحارث في «مسنده»(٢): حدثنا أبو النضر، ثنا الليث، حدَّثني المقبري، عن سعيد بن يسار، أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا يتوضَّأ أحدٌ فيحسن وضوءه، ويسبغه، ثم يأتي المسجد؛ لا يريد إلَّا الصَّلاة إلَّا تبشبش الله به؛ كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته ».

(١) المسند ٣٠٧/٢.

(٢) ينظر: بغية الباحث ٢٥٢/١- ٢٥٣ رقم ١٢٨.

والوجه الأَوَّل عن هاشم بن القاسم أرجح لأمرين:

الأَوَّل:أنَّ راويه أحمد بن حنبل؛وهو أَجَلُّ،وأحفظ من الحارث بن أبي أسامة.

الثاني: أنَّ أبا النضر هاشم بن القاسم وهو: « ثقة »، تابعه أكثرُ الرواة عليه -كما تَقَدَّمَ-.

** **تخريج الوجه الثاني:**

أمَّا رواية هاشم بن القاسم؛ فقد تَقَدَّمَت في الوجه الأَوَّل.

وأمَّا رواية قتيبة بن سعيد؛ فذكرها الدارقطني[١]،ولم يسندها.

** **الراجح في الاختلاف على الليث:**

لم يُخْتَلف على ليث في رفعه، ووقفه؛ وإنَّما اختُلف عليه في إسناده، والراجح عنه الوجه الأَوَّل؛ لأنَّ رواته أكثر، فقد رواه أبو النضر هاشم بن القاسم: «ثقة» -في الراجح عنه-، ويونس المؤدب:«ثقة ثبت»، وحجَّاج المصيصي: «ثقة ثبت، لكنَّه اختلط في آخر عمره »، وشعيب بن الليث: « ثقة نبيل».

ورَوَى الوجهَ الثاني قتيبةُ بن سعيد: « ثقة ثبت »، وروايته لم أقف على إسنادها، وتابعه أبو النضر لكنْ في وجهٍ مرجوحٍ عنه.

ورَجَّحَ الدارقطني الوجهَ الأَوَّل، فقال: «رواه الليث بن سعد، عن المقبري، عن ابن عبيدة، أو أبي عبيدة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً، ورواه قتيبة بن سعيد،

---

(١) العلل ١١/٩.

عن ليث، عن المقبري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولم يذكر بينهما أحداً؛ والصحيح عن الليث القول الأَوَّل، ورواه أبو معشر، عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولم يذكر أبا الحباب، ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري»[١].

ومدار هذا الوجه الراجح على أبي عبيدة، وهو مجهول؛ كما قاله الدارقطني[٢]، ولم يذكره الحسيني في «إكماله»، ولا ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، وهو على شرطهما.

وبذلك يكون الإسناد ضعيفاً.

** **الخلاصة في الحديث:**

اختَلف الرواةُ على سعيد المقبري في إسناد الحديث، ورفعه، ووقفه:

أَمَّا اختلاف الرفع، والوقف؛ فجاء في طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري فقط، وبقيَّة الطرق عن المقبري بالرفع، ولم يُخْتَلف على رواهّا فيه، وتَقَدَّمَ أنَّ الراجحَ عن ابن عجلان الرفعُ؛ وبذلك تَتَّفِقُ الروايات عن المقبري على الرفع على أنَّ الحديث مِمَّا لا يقال بالرأي.

وأَمَّا اختلاف الإسناد؛ فجاء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب -في الرواية الراجحة عنه-، والليث بن سعد -في روايةٍ مرجوحةٍ عنه- عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

---

(١) العلل ١١/٩.

(٢) المصدر السابق.

الوجه الثاني: رواه الليث بن سعد -في الرواية الراجحة عنه- عن سعيد المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الوجه الثالث: رواه أبو نجيح السندي، وابن أبي ذئب - في رواية مرجوحة عنه - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وأَصَحُّ هذه الأوجه الوجه الأَوَّل؛ لأنَّ رواته أكثر.

وأمَّا الوجه الثاني؛ فقد تَفَرَّدَ به الليث، واختُلف عليه فيه، وجاءت عنه روايةٌ توافق روايتي ابن عجلان، وابن أبي ذئب؛ وهذا مِمَّا يُوْهِنُ روايته.

وأمَّا الوجه الثالث؛ فرواه أبو نجيح، وهو ضعيف، وتابعه ابن أبي ذئب، لكنْ في روايةٍ مرجوحةٍ عنه، والرواية الراجحة عنه ما رَوَاه موافقاً لرواية ابن عجلان.

وصَحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ؛ منهم: ابن خزيمة، وابن حبَّان لإخراجهما له في «الصحيح»، والحاكم -ووافقه الذهبي-، والبوصيري، والسيوطي، والألباني؛ كما تَقَدَّمَ عنهم، وعبدالحقِّ الإشبيلي(١).

وقال ابن تيميَّة: « حديثٌ معروفٌ »(٢).

******

(١) ينظر: فيض القدير ٥/٤٣٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢/١٣٠.

(٥/١٨٤) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **إنَّ الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد**».

رواه أبو حصـــين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي حصين في رفعه، ووقفه، وإسناده:

فرواه شريك بن عبدالله النخعي، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عن أبي حصين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه إسرائيل بن يونس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو كعب رضي الله عنهما -على الشَّكِّ- موقوفاً.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، واختُلف على الأعمش على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، و لم يُجَاوِزْ به.

الوجه الثاني: رواه محمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم:

**** أمَّا رواية الوقف:**

فذكرها العقيلي، و لم يَسُق إسنادها قال -بعد تخريجه رواية الرفع من طريق شريك-: «هذا من حديث الأعمش، وأبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً »[1].

(١) الضعفاء ١٨٥/٢.

و لم يُسَمِّ راويها عن أبي حصين.

ورواها عن أبي حصين موقوفاً -أيضاً- إسرائيلُ بن يونس:

أخرج روايته ابن أبي شيبة [١] قال: حدثنا وكيع.

والبيهقي[٢] من طريق عبيدالله بن موسى.

كلاهما، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن كعب -رضي الله عنهما- قال: «إنَّ الحصاة إذا أُخْرِجَت من المسجد تُنَاشِد صاحبها». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ البيهقي: «إنَّ حصى المسجد لتناشد صاحبها؛ إذا خَرَجَ بها من المسجد».

** الإسناد صحيح موقوف على أبي هريرة، أو على كعب -رضي الله عنهما-، ولا يَضُرُّه الشَّكُّ في الصحابي.

ورُوي عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن كعب -رضي الله عنه- موقوفاً من غير شَكٍّ. ذكره الدارقطني[٣]، و لم يسنده.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فأخرجها أبو داود[٤]قال:حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر؛يعني: الصاغاني.

---

(١) المصنف ١٧٧/٢-١٧٨رقم ٧٨٤١.

(٢) السنن الكبرى ٤٤١/٢.

(٣) العلل ١٩٣/٨- ١٩٤.

(٤) السنن ٣١٦/١رقم ٤٦٠، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد.

والعقيلي[١] من طريق الوليد بن شجاع.

قالا: حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا شريك، حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه -قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: «إِنَّ الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد ». لفظ أبي داود.

ولفظ العقيلي: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال -أحسبه عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: «إِنَّ الحصاة لتناشد صاحبها الذي يخرجها من المسجد ».

وأخرجها البغوي[٢] من طريق أبي داود به.

قال العقيلي: «هذا من حديث الأعمش، وأبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً »[٣].

قال المنذري: « إسناد جيِّد »[٤].

** الإسناد ضعيف؛ شريك هو: ابن عبدالله القاضي « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

وأبو بدر شجاع بن الوليد هو: السكوني الكوفي، قال العجلي، وأبو زرعة الرازي: « لا بأس به »[٥].

---

(١) الضعفاء ٢/١٨٤-١٨٥.

(٢) شرح السنة ٢/٤٦٣ - ٤٦٤رقم ٤٧٨.

(٣) الضعفاء ٢/١٨٥.

(٤) الترغيب والترهيب ١/٢٠٥.

(٥) معرفة الثقات ١/٤٥٠، والجرح والتعديل ٤/٣٧٩.

وفيه عِلَّةٌ أخرى؛ وهي الشَّكُّ مِنْ شجاع في رفعه.

ويُضَافُ إلى ذلك -أيضاً- المخالفة.

** **الراجح في الاختلاف على أبي حصين الأسدي:**

روايةُ الوقف أَصَحُّ؛ راويها أوثق، وإسنادها أَصَحُّ.

رَوَى الوقفَ إسرائيلُ بن يونس وهو: « ثقة »، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأَمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها شريكٌ النخعي وهو: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة ».

وشَكَّ الراوي في رفعها.

وعَزَا الدارقطني الوهمَ في الرفع إلى أبي بدر شجاع بن الوليد، وتَقَدَّمَ ذِكْرُ شَكِّه في رفعه، ومع ذلك ففي الإسناد شريك؛ وهو: « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة ».

ومَالَ العقيلي إلى ترجيح الوقف؛ كما تشير عبارتُه التي عَقَّبَ بها رواية الرفع السابقة.

وضَعَّفَ الدارقطني، والألباني الرفعَ:

قال الدارقطني: «اختُلف فيه على أبي صالح؛ فرواه أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالشَّكِّ في رفعه؛ قاله أبو بدر، عن شريك، عن أبي حصين، ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن كعب -رضي الله عنه- قوله... » إلى أنْ قال: «ورَفْعُه وهمٌ من أبي بدر »[1].

(١) العلل ٨/١٩٣-١٩٤.

ونَسَبَ الوهمَ إليه؛ لأنَّه شَكَّ في رفعه، وإلَّا فإنَّ في الإسناد مَنْ هو أضعف منه؛ وهو شريك النخعي.

وقال الألباني: « ضعيف »[1].

ثانياً: الاختلاف على الأعمش:

** **أمَّا الوجه الأَوَّل:**

فأخرجه أبو داود[2] قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال: «إنَّ الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده».

** الإسناد صحيح.

** **وأمَّا الوجه الثاني:**

فذكره الدارقطني[3]، و لم يسنده، قال: « اختُلف على الأعمش؛ فرواه ابن فضيل، وأبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، و لم يُجَاوِزْ به ».

وابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان « صدوق »، وأبو حمزة هو: محمد بن ميمون « ثقة فاضل » - تَقَدَّمَا -.

(١) ضعيف الجامع رقم: ١٤٣١، وضعيف أبي داود رقم: ٨٧.

(٢) السنن ٣١٦/١رقم ٤٥٩، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد.

(٣) العلل ١٩٤/٨.

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

الوجه الأَوَّل أقوى؛ لأنَّ رَاوِيَيْهِ أوثق، وإسناده أَصَحُّ، رَوَى الوجهَ الأَوَّل وكيعُ وهو: «ثقة حافظ»، وأبو معاوية وهو: محمد بن حازم الضرير « ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره »؛ وهذا مِمَّا يُرَجِّح روايته عن الأعمش، وإسناداهما صحيحان، رجالهما ثقات.

وأمَّا الوجه الثاني؛ فإسناده مُعَلَّقٌ لم يَسُقه الدارقطني بتمامه.

** **الخلاصة في الحديث:**

المرفوع لا يَصِحُّ، والموقوف صحيح.

******

١٢ - (باب الجمعة)

(١٨٥/١) - حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «**الجمعة على مَنْ سَمِعَ النِّداء** ».

رواه سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبدالله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، واختُلف على سفيان الثوري:

فرواه عبدالرحمن بن مهدي، وجماعةٌ، عنه به موقوفاً.

ورواه قبيصة بن عقبة، عنه به مرفوعاً.

ورواه الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، واختُلف على الوليد بن مسلم:

فرواه هشام بن خالد، عنه به مرفوعاً.

ورواه موسى بن عامر، عنه به موقوفاً.

ورواه حجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على سفيان الثوري:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية عبدالرحمن بن مهدي:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[١]، والخطيب[٢] من طرقٍ إلى

(١) التاريخ الكبير ٩٣/١.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٣/١.

عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، حدَّثني محمد بن سعيد، عن عبدالله بن هارون سمع عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: « الجمعة على مَنْ سَمِعَ النِّداء ».

قال عبدالله بن أحمد: « عبدالرحمن وَقَفَهُ، وقال قبيصة: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[(١)].

** الإسناد إلى سفيان الثوري صحيح، وسَقَطَ من الإسناد: أبو سلمة بن نبيه؛ كما سيأتي التنبيه عليه.

٢ - رواية جماعة من الرُّوَاة:

ذكرها أبو داود[(٢)]، بدون إسناد، ولم يُسَمِّهم، قال: « رَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيان مَقْصُوراً على عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، ولم يرفعوه؛ وإنَّما أسنده قبيصةُ ».

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها أبو داود[(٣)]، وابن عدي[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، وأبو نعيم[(٦)]،

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٣/١.

(٢) السنن ٦٤٠/١.

(٣) السنن ٦٤٠/١رقم ١٠٥٦، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة.

(٤) الكامل ٢١٥٢/٦.

(٥) السنن ٦/٢.

(٦) حلية الأولياء ١٠٤/٧.

والبيهقي[١]، والخطيب[٢]، وابن الجوزي[٣] من طرقٍ إلى قبيصة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سعيد؛ يعني: الطائفي، عن أبي سلمة ابن نبيه، عن عبدالله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الجمعة على كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّداء ». لفظ أبي داود، ونحوه لفظ البقيَّة، لكنْ عند ابن عدي: « الجماعة »[٤]، بدل: « الجمعة ».

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: « محمد بن سعيد هو: الطائفي ثقة؛ وهذه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بها أهلُ الطائف ».

** الإسناد إلى سفيان ضعيف؛ قبيصة هو: ابن عقبة السُوائي -بضمِّ المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ- قال الذهبي: «صاحب سفيان الثوري، صدوق جليل »[٥].

وقال -أيضاً-: «مُحْتَجٌّ به عندهم، مُوَثَّقٌ، مع وجود غلطه»[٦].

وقال ابن حجر: « صدوق ربما خالف »[٧].

---

(١) السنن الكبرى ١٧٣/٣.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٣/١.

(٣) التحقيق ٤٩٩/١رقم ٧٨٣.

(٤) كذا في « الكامل »؛ المطبوع، والمخطوط ٧/ق ٦٩٨.

(٥) الميزان ٣٨٣/٣.

(٦) المصدر السابق ٣٨٤/٣.

(٧) التقريب رقم: ٥٥١٣.

ولكنْ ضعَّف بعضُ الأئمَّة ما حَدَّثَ به عن الثوري خاصَّة:

قال هارون الحمَّال: « سمعت قبيصة يقول: جالست الثوري، وأَنَا ابن ستّ عشرة سنة، ثلاث سنين »، وقال محمد بن عبيد الطنافسي: «هو كثير الخطأ عن سفيان الثوري »، وقال يحيى بن معين: « قبيصة ثقة في كُلِّ شيءٍ إِلَّا في حديث سفيان ليس بذاك القوي؛ فإنَّه سمع منه، وهو صغير »، وقال -أيضاً-: « قبيصة ليس بُحُجَّةٍ في سفيان، وقيل له: أبو عاصم، وعبدالرزَّاق، وقبيصة، وأبو حذيفة (يعني:في حديث سفيان) قال: هؤلاء ضعفاء »، وقال حنبل بن إسحاق: « قال أبو عبدالله: كان يحيى ابن آدم أصغر مَنْ سمع من سفيان عندنا، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر منِّي بسنتين. قلت له: فما قصّة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبدالله: كان كثير الغلط. قلت له: فغير هذا، قال: كان صغيراً لا يضبط، قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به في بدنه(١)، وأيُّ شيءٍ لم يكن عنده في الحديث؟ يذكر أنَّه كثير الحديث »، وقال أحمد بن أبي الحواري: « قلت للفريابي: رأيت قبيصة عند سفيان؟ قال: نعم، رأيته صغيراً »، قال أبو زرعة: « فذكرتُه لمحمد بن عبدالله بن نمير، فقال لي: لو حدثنا قبيصة عن النخعي لَقَبِلْنَا منه »، وقال صالح بن محمد الحافظ: «كان رجلاً صالحاً إِلَّا أنَّهم تَكَلَّمُوا في سماعه من سفيان ».

وذهب بعضُهم إلى تقوية أمره في الثوري؛ كما تَقَدَّمَ قريباً عن ابن

(١) في بعض المصادر: « تدينه ».

نمير، وقال ابن أبي حاتم: « سألت أَبِي: عن قبيصة، وأبي حذيفة فقال: قبيصة أَحْلَى عندي، وهو صدوق، ولم أَرَ مِن المحدِّثين مَنْ يأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيِّره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، وأبي نعيم في الثوري »، وقال الفضل بن سهل الأعرج: « كان قبيصة يُحَدِّث بحديث الثوري على الولاء درساً درساً حفظاً »(١).

وبالنَّظر في أقوال النُّقَّاد فيه نَجِدُ أنَّ ابنَ معين، وأحمدَ يُضَعِّفَان قبيصة في روايته عن سفيان، وعلَّلا ذلك؛ بأنَّه أَخَذَ عنه وهو صغير، وزاد أحمدُ علَّةً أخرى؛ وهي كثرة الغلط في حديثه عنه، وكذلك قال الطنافسي، وتَكَلَّم غيرُهم في سماعه من الثوري؛ كما تفيده عبارةُ صالح بن محمد.

وقوَّى محمدُ بن عبدالله بن نمير، والفضلُ بن سهل، وأبو حاتم أَمْرَهُ في سفيان.

ولم يعتمد ابنُ حجر ما قيل في روايته عن سفيان؛ لذا قال في «التقريب»: « صدوق ربما خالف »، ولم يَسْتَثْنِ ما رواه عن الثوري.

وإذا نظرنا إلى جَرْحِ مَنْ جَرَحَه في سفيان؛ وجَدْنَا أنَّه مُفسَّرٌ بأمرين:

الأَوَّل: أنَّه أَخَذَ عنه، وهو صغير، وهذا يُمْكِنُ الجواب عنه.

(١) ينظر في أقوالهم فيه: معرفة الرجال لابن معين « رواية ابن محرز » ١/١٠٩ و١١٤، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٥٨٠، والجرح والتعديل ٧/١٢٦ و١٢٧، وتاريخ بغداد ١٢/٤٧٣ – ٤٧٦، وتهذيب الكمال ٢٣/٤٨٤ – ٤٨٨، والميزان ٣/٣٨٣ و٣٨٤، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٢٦، والتقريب رقم: ٥٥١٣.

الثاني: كثرة غلطه في حديثه عنه؛ وهذا جَرْحٌ مُفَسَّرٌ يُقَدَّمُ على التوثيق.

وبِضَعْف مَا رَوَاه قبيصةُ عن الثوري أَعَلَّ بعضُ الأئمَّة هذا الحديث؛ منهم: ابن القطَّان(١)، وابن القيِّم(٢)، وابن التركماني(٣)، وابن الملقِّن(٤).

** **الراجح في الاختلاف على سفيان الثوري:**

لا شَكَّ في رجحان رواية الوقف؛ فإنَّ راويها عبدَالرحمن بن مهدي: « ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث » أثبتُ من قبيصة ابن عقبة: «صدوق» -فيما قاله الذهبي-.

كيف وابنُ مهدي مِنْ أثبت أصحاب الثوري؟ (٥)؛ بينما تَكَلَّم بعضُ الأئمَّة في حديث قبيصة عن الثوري -كما تَقَدَّمَ-.

وقد توبع ابن مهدي على وقفه عن الثوري؛ تابعه جماعة -كما تَقَدَّمَ-.

وقال أبو داود -بعد تخريجه المرفوع-: «رَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، ولم

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٤٠١/٣.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٧/٢.

(٣) الجوهر النقي ١٧٤/٣.

(٤) البدر المنير ص: ٧٥٤ « رسالة/تحقيق: عمر علي »، وتحفة المحتاج ٤٩٠/١.

(٥) ينظر: سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص: ٤١-٤٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٧٢٢/٢ - ٧٢٦.

يرفعوه؛ وإنَّما أسنده قبيصة »[١].

ففيه إشارة لترجيح الموقوف.

وقال عبدالحقِّ: « رُوي موقوفاً، وهو الصحيح »[٢].

وحكى ابن القيِّم [٣] كلامَ عبدالحقِّ على سبيل التعليل للحديث.

وأَعَلَّ ابنُ القطَّان[٤]، وابنُ الملقِّن[٥] الحديثَ بالوقف.

وقال الألباني: « الصحيح وقفه »[٦].

ومدار الإسناد على محمد بن سعيد الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبدالله بن هارون، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ عبدالله بن هارون، ويقال: ابن أبي هارون حجازي، قال ابن حجر عنه: « مجهول »[٧].

وشيخه أبو سلمة بن نبيه، قال الذهبي عنه: « نكرة »[٨]، وقال ابن حجر: « مجهول »[٩].

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ بسبب ذلك:

---

(١) السنن ١/٦٤٠.

(٢) الأحكام الوسطى ٢/١٠٢.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢/٧.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠٢.

(٥) البدر المنير ص: ٧٥٢ و٧٥٤ - ٧٥٥ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٦) ضعيف أبي داود رقم: ٢٣٣.

(٧) التقريب رقم: ٣٦٧٤.

(٨) الميزان ٤/٥٣٢.

(٩) التقريب رقم: ٨١٤٣.

قال ابن القطَّان -بعد ذكره رواية أبي داود-: «أبو سلمة بن نبيه، مجهول لا يُعْرَف بغير هذا، ولم أجد له ذكراً في شيءٍ مِنْ مَظَانّ وجوده، ووجود أمثاله »[١].

ثم ذَكَرَ عبدَالله بن هارون، وقال: « مجهول الحال »[٢].

وحكى ابنُ القيِّم[٣] كلامَ ابن القطَّان في تجهيل هذَيْنِ على سبيل التضعيف للحديث.

وقال ابن عبدالهادي: «هذا الإسناد فيه جهالة؛ فإنَّ أبا سلمة، وعبدالله بن هارون غير مَشْهُورَيْنِ »[٤].

وقال ابن التركماني: « فيه أبو سلمة بن نبيه، عن عبدالله بن هارون، ولا يعرف حالهما »[٥].

وقال ابن الملقِّن: «هو حديث ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنَّ في إسناده جماعاتٍ تُكُلِّمَ فيهم بسبب جهالة العين، والحال، والضعف؛ أمَّا أبو سلمة بن نبيه فعينه مجهولة، وكذا حاله فإنِّي لا أعلم رَوَى عنه إلَّا محمد بن سعيد الطائفي، ولا أعلم أحداً وثَّقَه، ولا ضَعَّفَه»، ثم قال: «وأمَّا عبدالله بن هارون؛ فمجهول العين، والحال، ولا

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠٠.

(٢) المصدر السابق ٣/٤٠١.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٢/٧.

(٤) التنقيح ٢/١١٨٩.

(٥) الجوهر النقي ٣/١٧٤-١٧٥.

نَعْلَمُ رَوَى عنه إِلَّا ابنُ نبيه، وقد نَصَّ ابنُ القطَّان على جهالة حاله»[١].

ثم ذكر الوجه الثاني، وذَكَرَ كلامَ أبي داود، وعبدالحقِّ -المتقدِّم-.

وبإيرَادِه لكلام أبي داود، وعبدالحقِّ يُفْهُمُ مراده بالوجه الثاني؛ وهو إعلاله بالوقف.

ورَمَزَ له السيوطي[٢] بالضَّعف.

وقال الألباني: « ضعيف» [٣].

ولَمَّا ذَكَرَ حديثَ أبي داود قال: « إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه أبو سلمة بن نبيه، وهو مجهول نكرة؛ كما قال الذهبي، ومثله شيخه عبدالله بن هارون»[٤].

وقال -أيضاً-: « فَهُمَا عِلَّةُ الحديث مرفوعاً، وموقوفاً »[٥].

** **تنبيه:**

يلاحظ على إسناد رواية الوقف أنَّ محمد بن سعيد الطائفي رواه عن عبدالله بن هارون مباشرة بدون ذكر أبي سلمة بن نبيه، ولَعَلَّهُ سقط من الإسناد، ويَدُلُّ لذلك قولُ المزِّيّ في ترجمة محمد بن سعيد: «ذَكَرَ (يعني: صاحب «الكمال») في شيوخه: عبدالله بن هارون، و لم يذكر:

---

(١) البدر المنير ص:٧٥٢-٧٥٥ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

(٢) الجامع الصغير ٣/٣٥٨.

(٣) ضعيف أبي داود رقم: ٢٣٣.

(٤) حاشية المشكاة ١/٤٣٤ رقم ٣.

(٥) الإرواء ٣/٥٩.

أبا سلمة بن نبيه، وذلك وهمٌ؛ إنَّما يَرْوي عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبدالله بن هارون »[١].

وذَكَر المزِّيّ أبا سلمة بن نبيه في شيوخ الطائفي، ولم يَذْكُرْ عبدَالله ابن هارون.

وقال الذهبي -في ترجمة عبدالله بن هارون-: «تَفَرَّدَ عنه أبو سلمة ابن نبيه »[٢].

ثانياً: الاختلاف على الوليد بن مسلم:

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الدارقطني[٣] قال: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا هشام بن خالد، نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إنَّما الجمعة على مَنْ سَمِعَ النِّداء». ومن طريقه البيهقي[٤]، وابن الجوزي[٥].

** الإسناد إلى الوليد بن مسلم صحيح؛ هشام بن خالد هو:

(١) كلام المزِّيّ هذا مثبتٌ في حواشي نسخ « تهذيب الكمال »؛ كما ذكر ذلك مُحَقِّقُ « تهذيب الكمال» ٢٥/٢٨٠-٢٨١ حاشية ٣.

(٢) الميزان ٢/٥١٦.

(٣) السنن ٢/٦.

(٤) السنن الكبرى ٣/١٧٣.

(٥) التحقيق ١/٤٩٩رقم ٧٨٢.

الدمشقي الأزرق، قال أبو علي الجيَّاني، ومسلمة، والذهبي: « ثقة »[١].

وقال الذهبي -أيضاً-: «مِنْ ثقات الدماشقة لكنَّه يروج عليه»[٢].

وقال أبو حاتم، وابن حجر: « صدوق »[٣].

وذكره ابن حبَّان في «الثقات» [٤].

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البيهقي[٥] قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنبا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد هو: ابن مسلم، قال: أخبرني زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه عبدالله ابن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «إِنَّما تجب الجمعة على مَنْ سَمِعَ النِّداء، فمن سمعه فلم يأته؛ فقد عصى ربَّه ».

قال البيهقي: « هذا موقوف ».

وذكرها ابن المنذر[٦] مُعَلَّقَة، قال: «قال الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد... ». وذكره.

---

(١) تسمية شيوخ أبي داود رقم: ٤١٧، والكاشف رقم:٥٩٦١، وتهذيب التهذيب ٣٦/١١.

(٢) الميزان ٢٩٨/٤.

(٣) الجرح والتعديل ٥٧/٩، والتقريب رقم: ٧٢٩١.

(٤) الثقات ٢٣٣/٩.

(٥) السنن الكبرى ١٧٣/٣-١٧٤.

(٦) الأوسط ٣٦/٤رقم ١٧٦١.

** الإسناد إلى الوليد بن مسلم حسن؛ موسى بن عامر أبو عامر هو: المري الدمشقي، قال الذهبي: « ثقة مكثر عن الوليد »(١).

وقال في موضعٍ آخر: « صدوق صحيح الكتب، تَكَلَّم فيه بعضُهم بغير حُجَّة، ولا يُنْكَرُ له تَفَرَّده عن الوليد؛ فإنَّه أكثر عنه »(٢).

وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام »(٣).

** **الراجح في الاختلاف على الوليد بن مسلم:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ راويها أوثق، ولكنَّ مدار الإسناد على الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

وهذا الإسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم مُدلِّس تدليس تسوية، وقد عنعن في رواية الرفع، وصَرَّح بالإخبار عن شيخه في رواية الوقف، ولكنَّه لم يُصَرِّح به في شيخ شيخه.

وزهير بن محمد هو: التميمي الخراساني أبو المنذر، سكن الشام، ثم الحجاز، قال ابن حجر: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فَضُعِّف بسببها، قال أحمد: كأنَّ زهيراً الذي يَرْوِي عنه الشَّاميُّون آخر، وقال أبو حاتم: حَدَّثَ بالشام مِنْ حفظه؛ فكثر غلطه » -تقدَّم-.

والراوي عنه هنا الوليد بن مسلم من أهل الشام.

---

(١) الكاشف رقم: ٥٧٠٦.

(٢) الميزان ٤/٢٠٩.

(٣) التقريب رقم: ٦٩٧٩.

ولَمَّا ذَكَرَ العراقي هذه الروايةَ قال: « زهيرٌ رَوَى عن أهلِ الشام مناكير؛ منهم الوليد، والوليد مُدلِّس، وقد رواه بالعنعنة؛ فلا يَصِحُّ »[١].

وقال الألباني: « زهير بن محمد هو: ابن المنذر الخراساني، فيه ضعفٌ... »، وذكر كلام ابن حجر المتقدِّم فيه، ثم قال: « وهذا الحديث مِنْ رواية الوليد عنه وهو: ابن مسلم الشامي »[٢].

** وتوبع زهير بن محمد على رفعه؛ تابعه حجَّاج بن أرطاة، ولكنَّها متابعة ضعيفة جدًّا؛ وهذا تخريجها:

** **رواية حجَّاج بن أرطاة:**

أخرجها الدارقطني[٣] قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن الفضل بن عطيَّة، عن حجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الجمعة عَلَى مَنْ بمدى الصوت ». قال داود: « يعني: حيث يسمع الصوت ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن الفضل بن عطيَّة هو: العبدي مولاهم الكوفي « متروك »، وحجَّاج هو: ابن أرطاة « صدوق كثير الخطأ، والتدليس » - تَقَدَّمَا-، وحجَّاج مُدَلِّس، وعنعن في روايته.

ولَمَّا ذَكَرَ الشوكاني هذه الرواية قال:« محمد بن الفضل، ضعيف جدًّا،

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٣/٢٥٦.

(٢) الإرواء ٣/٥٩ -٦٠.

(٣) السنن ٢/٦.

والحجَّاج؛ هو ابن أرطاة، وهو مُدلِّس مُخْتَلفٌ في الاحتجاج به»(١).

وقال الألباني: « هذا سندٌ واهٍ؛ ابن عطيَّة مُتَّهم بالكذب، وحجَّاج هو: ابن أرطاة، وهو مُدلِّس، وقد عنعنه، ولعَلَّه تَلَقَّاه عن زهير بن محمد وهو: ابن المنذر الخراساني، وفيه ضعفٌ »(٢).

** **الخلاصة في الحديث:**

وَرَدَ الحديثُ عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- من طريقين:

أحدهما: طريق عبدالله بن هارون، واختُلف في هذا الطريق بالرفع، والوقف، والأرجح فيه الوقف، وهو ضعيف -كما سبق بيانه-.

الثاني: طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، واختُلف في هذا الطريق بالرفع، والوقف، والراجح الرفع، وهو ضعيف -كما سبق بيانه-.

وبِهَذا يَتَبَيَّنُ ضَعْف الحديث بوجهيه: المرفوع، والموقوف.

وجعل البيهقي الطريقَ الثانية شاهدةً للطريق الأُوْلَى، وقال -بعد ذكره الطريق الأُوْلَى-: «وله شاهدٌ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه »(٣).

ولَمَّا ضَعَّفَ ابنُ الملقِّن الطريقَ الأُوْلَى قال: « وله شاهدٌ جيِّدٌ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه. ذكره البيهقي شاهداً له، وقال: إنَّه رُوي موقوفاً -أيضاً- »(٤).

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٥٦.

(٢) الإرواء ٣/٥٩.

(٣) السنن الكبرى ٣/١٧٣.

(٤) البدر المنير ص:٧٥٥ « رسالة/تحقيق: عمر علي »، وتحفة المحتاج ١/٤٩٠.

وفي الطريق الأُوْلَى مجهولان، ثم هو معلولٌ بالوقف، ومثله لا يَتَقَوَّى. والله أعلم.

وقَوَّى ابنُ حجر، والألباني الحديثَ بحديث آخر؛ وهو حديث ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه -وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث-.

** ورَوَى الحديثَ ابنُ جريج، عن عمرو بن شعيب على وجهٍ آخر:

أخرجه عبدالرزَّاق(١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: «أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يكون بالوهط، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف؛ وإنَّما بينه وبين الطائف أربعة أميال، أو ثلاثة».

** الإسناد ضعيف؛ لتدليس ابن جريج، وقد عنعن، وللانقطاع بين عمرو بن شعيب، وجَدِّه عبدِالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

** ورواه عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- على خلافِ الرواية السابقة:

أخرجه ابن أبي شيبة(٢) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان يشهد الجمعة في الطائف، وهو في قرية يقال لها: الوهط على رأس ثلاثة أميال».

** الإسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب ثقة اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط.

---

(١) المصنف ١٦٣/٣رقم ٥١٥٩.

(٢) المصنف ٤٤١/٢رقم ٥٠٩٣.

ورُوي هذا الأثر عن عمرو بن شعيب من قوله؛وهو أَصَحُّ إسناداً ممَّا مضى:

أخرجه عبدالرزَّاق(١).

وابن أبي شيبة(٢) قال: حدثنا وكيع.

كــلاهما، عن داود بن قيس الفراء، قال: سُــئِل عمرو بن شعيب -وأنا أسمع- مِنْ أين تُؤْتَى الجمعة؟ قال: «مِنْ مَدّ الصوت». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ ابن أبي شيبة: عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب، قيل له: يا أبا إبراهيم، على مَنْ تجب الجمعة؟ قال: «على مَنْ سمع الصوت».

** الإسناد صحيح مقطوع.

قال الألباني: «رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه»(٣).

** ووَرَدَ في معنى حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، لكنْ في عموم الصلوات حــديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أَتَى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنْ يُرَخِّصَ له، فيُصَلِّي في بيته، فرَخَّصَ له، فلما وَلَّى دَعَاه، فقال: «هل

(١) المصنف ٣/١٦٢رقم ٥١٥٥.

(٢) المصنف ١/٤٤١رقم ٥٠٩٤.

(٣) الإرواء ٣/٦٠.

تسمع النِّداء بالصَّلاة؟»، فقال: نعم، قال: «فأجب». أخرجه مسلم في «صحيحه»[(١)].

ورَوَى أبو داود[(٢)]، وغيره من حديث أبي رزين، عن ابن أُمِّ مكتوم -رضي الله عنه- أنَّه سأل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال: يا رسول الله، إنِّي رجلٌ ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائدٌ لا يُلائِمُني، فهل لي رخصةٌ أنْ أُصَلِّي في بيتي؟ قال: « هل تسمع النِّداء ؟» قال: نعم، قال: « لا أَجِدُ لك رخصة ».

قال ابن حجر -بعد ذكره حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما-: «ويُؤَيِّدُه قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لابن أُمِّ مكتوم -رضي الله عنه-:« أتسمع النِّداء؟ » قال: نعم، قال: « فأجب »، وقد تَقَدَّمَ في صلاة الجماعة ذِكْرُ مَن احتجَّ به على وجوبها، فيكون في الجمعة أَوْلَى؛ لثبوت الأمر بالسَّعي إليها »[(٣)].

وعلَّق الألباني على كلام ابن حجر فقال:« فالحديث على هذا؛ حسن - إنْ شاء الله تعالى -»[(٤)].

******

---

(١) صحيح مسلم ٤٥٢/١ رقم ٦٥٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النَّداء.

(٢) سنن أبي داود ٣٧٤/١ رقم ٥٥٢، و٣٧٥/١ رقم ٥٥٣،كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة.

(٣) الفتح ٣٨٥/٢.

(٤) الإرواء ٦٠/٣، وينظر: ٥٨/٣ منه، وصحيح الجامع رقم: ٣١١٢.

(٢/١٨٦) حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-: « **إِنَّ مِنْ الحقِّ على المسلمين أَنْ يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأَنْ يَمَسَّ مِنْ طيبٍ إِنْ كان عند أهله؛ فإِنْ لم يكن عندهم طيبٌ فإِنَّ الماء طيب**».

رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب-رضي الله عنه-، واختُلف على عبدالرحمن:

فرواه يزيد بن أبي زياد، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢] قالا: حدثنا هشيم.

والترمذي[٣]،والروياني[٤]،وأبو يعلى[٥]، والطحاوي[٦]، والبغوي[٧] من طريق هشيم -أيضاً-.

وأحمد[٨] من طريق عبدالعزيز بن مسلم.

---

(١) المصنف ٤٣٣/١ رقم ٤٩٨٩، و٤٨٠/١ رقم ٥٥٤١.

(٢) المسند ٢٨٢/٤.

(٣) الجامع ٤٠٨/٢رقم ٤٢٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة.

(٤) المسند ٢٤١/١ رقم ٣٥٠.

(٥) المسند ٢٢١/٣رقم ١٦٥٩.

(٦) شرح معاني الآثار ١١٦/١.

(٧) شرح السنة ١٦١/٢- ١٦٢رقم ٣٣٤.

(٨) المسند ٢٨٣/٤.

والترمذي[١] من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي.

وأبو يعلى[٢] من طريق مسعود بن سعد.

والطبراني[٣] من طريق إسماعيل بن زكريا.

جميعهم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إنَّ مِن الحقِّ على المسلمين أنْ يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأَنْ يَمَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كان عند أهله؛ فإِنْ لم يكن عندهم طيبٌ فإِنَّ الماء أطيب». لفظ هشيم، ونحوه لفظ البقيَّة، وفي لفظٍ عندهم: «...فالماء له طيب». وفي لفظٍ: « ...فإنَّ الماء طيب ».

قال الترمذي: «حديث البراء -رضي الله عنه- حديث حسن، ورواية هشيم أحسن مِنْ رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يُضَعَّف في الحديث »[٤].

وقال الطبراني: « لم يُرْوَ هذا الحديث عن البراء -رضي الله عنه- إلَّا بهذا الإسناد؛ تَفَرَّدَ به يزيدُ بن أبي زياد »[٥].

---

(١) الجامع ٢/٤٠٧- ٤٠٨رقم ٥٢٨، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة.

(٢) المسند ٣/٢٤٤رقم ١٦٨٤.

(٣) المعجم الأوسط ١/٢٤٦-٢٤٧رقم ٨٠٩.

(٤) الجامع ٢/٤٠٨ - ٤٠٩.

(٥) المعجم الأوسط ١/٢٤٧.

وقال البغوي: « هذا حديث حسن، ورواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، وروايته أحسن »(١).

وقال أحمد شاكر: «حديث البراء -رضي الله عنه- حديث صحيح»(٢).

وصَرَّحَ هشيمٌ بالإخبار في بعض المصادر السابقة.

** الإسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد هو: الهاشمي مولاهم الكوفي، «ضعيف» -تقدَّم-، قال شعبة: «كان يزيد بن أبي زياد رَفَّاعَاً »(٣).

قال الذهبي: «يعني: الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها »(٤).

وضَعَّفَ الألباني(٥) الإسنادَ به.

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها البخاري(٦)، و لم يسندها.

قال الترمذي: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث؛يعني:حديث هشيم، وإسماعيل التيمي، عن يزيد بن أبي زياد...»، وذكره، فقال: «عن ابن أبي ليلى، عن البراء -رضي الله عنه- موقوف، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي ذاهب الحديث، كان ابن نمير يُضَعِّفُه جدًّا، و لم يَعْرِف حديث هشيم، عن

---

(١) شرح السنة ١٦٢/٢.

(٢) حاشية الترمذي ٤٠٩/٢رقم ٣.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٣٧/٣٢-١٣٨.

(٤) السير ١٣٠/٦.

(٥) حاشية المشكاة ٤٤٠/١رقم ٦.

(٦) كما في علل الترمذي الكبير ٢٨٤/١.

يزيد بن أبي زياد، وحديث هشيم أَصَحُّ، وأحسن من حديث إسماعيل»[١].

** الخلاصة في الاختلاف على عبدالرحمن بن أبي ليلى:

كلتا الروايتين ضعيفة، أَمَّا رواية الوقف فهي مُعَلَّقَةٌ، ولم أقف عليها مُسْنَدةً، وكأنَّ البخاري يُرَجِّحُها؛ كما يفهم من عبارته المتقدِّمة.

ولعدم الوقوف على إسنادها؛ لا يَتَسَنَّى الحكم عليها، أو ترجيحها.

وأمَّا رواية الرفع؛ فإِنَّ مدارها على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف؛ وهذا سبب ضَعْفِها، وليس إسماعيل التيمي؛ لأَنَّه قد توبع تابعه هشيم، وغيره -كما تَقَدَّمَ-.

** وورد في معناه الأحاديث التالية:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل ». متفق عليه[٢].

٢- حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-مرفوعاً: « غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ على كُلِّ محتلم ». متفق عليه[٣]، وزاد مسلم

(١) علل الترمذي الكبير ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٣٨٢/٢رقم ٨٩٤، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ...؟، وصحيح مسلم ٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤، كتاب الجمعة.

(٣) صحيح البخاري ٣٨٢/٢رقم ٨٩٥، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ...؟، وصحيح مسلم ٥٨٠/٢ رقم ٨٤٦،كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ...، وكذا ٥٨١/٢ رقم ٨٤٦، =

« ... وسواك، ويَمَسّ مِنْ الطيب ما قَدَرَ عليه ».

٣- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:«حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ أنْ يغتسل في كُلِّ سبعة أيام يوماً؛ يغسل في رأسه، وجسده ».متفق عليه[(١)].

******

= كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(١) صحيح البخاري٢/٣٨٢رقم٨٩٦و٨٩٩،كتاب الجمعة،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...؟،وصحيح مسلم٢/٥٨٢رقم٨٤٩،كتاب الجمعة،باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٣/١٨٧) حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**مَنْ أدرك ركعةً مِنْ يوم الجمعة فقد أدركها، وليُضِفْ إليها أخرى**».

رواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-،واختُلف على نافع:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري -في وجهٍ عنه-، وأيوب السختياني، والأشعث بن سوار، وعبيدالله بن عمر، وعلي بن الحكم، عنه به موقوفاً.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري -في وجهٍ عنه-، ومطر الورَّاق، عنه به مرفوعاً.

ورواه الزهري، واختُلف عليه؛ في إسناده، ولفظه.

أوَّلاً: الاختلاف على نافع:

**** تخريج روايات الوقف:**

١- رواية يحيى الأنصاري:

واختُلف عليه؛ فرواه عبدالله بن نمير -في وجهٍ عنه-، وهشيم، وجعفر بن عون، وزهير بن معاوية، ويحيى القطَّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن نمير -في وجهٍ عنه-، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي، عنه به مرفوعاً.

تخريج روايات الوقف عن يحيى الأنصاري:

أ - رواية عبدالله بن نمير:

واختُلف عليه؛ فرواه يعيش بن الجهم، عن عبدالله بن نمير، عن يحيى ابن سعيد به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها ابن عدي(١)، والدارقطني(٢) قالا: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم، ثنا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليُصَلِّ إليها أخرى».

قال ابن عدي: « هذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه من هذا الوجه ».

** الإسناد فيه ضعفٌ؛ يعيش بن الجهم هو: أبو الحسن الحديثي، قال ابن أبي حاتم: « كتبت عنه بالحديثة، وهو صدوق ثقة»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: «حدثنا عنه شيوخنا، وكان يُغْرِب»، وذَكَرَ له حديثاً أنكره عليه، ثم قال: «لم أَرَ في حديث يعيش؛ ما في القلب منه شيءٌ غير هذا الحديث الواحد »، وقال الخليلي: « ليس بمشهورٍ، صاحب مناكير »، وقال ابن عدي: « وليعيش غير ما ذكرتُ؛ أحاديث غير محفوظة »، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: « منكر الحديث »، وقال في موضعٍ آخر: « وثَّقه أبو حاتم »، وقال غيره: « منكر الحديث »(٣).

(١) الكامل ٢٧٤١/٧.

(٢) السنن ١٣/٢.

(٣) ينظر أقوالهم في: الجرح والتعديل٣١٠/٩، والثقات ٢٩٢/٩-٢٩٣، والكامل =

وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها.

** وصَوَّبَ الدارقطني[٢] روايةَ الوقف عن عبدالله بن نمير؛ وهي مُعَلَّقَةٌ، ولكنْ لها متابعات -ستأتي-.

وأمَّا رواية الرفع؛ ففيها ضَعْفٌ -كما تَقَدَّمَ-؛ وهي معلولة بالوقف.

ب - رواية هشيم بن بشير:

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «مَنْ أدرك مِنْ الجمعة ركعةً فليُضِفْ إليها أخرى».

** الإسناد رجاله ثقات؛ وهشيم مُدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع.

ج، د - روايتا زهير بن معاوية، ويحيى القطَّان:

ذكرهما ابنُ عبدالهادي[٤]، عن الدارقطني، ولم يَسُق إسنادهما.

هـ - رواية جعفر بن عون المخزومي:

أخرجها الحسن بن علي بن عفَّان[٥].

= ٢٧٤١/٧، والإرشاد٢٧٠/١، والديوان رقم:٤٧٨٦، والمغني٧٦٠/٢، والميزان ٤٥٨/٤.

(١) العلل (٤/ق ١١٥/ب).

(٢) ينظر: التنقيح لابن عبدالهادي ١٢٢٦/٢.

(٣) المصنف ٤٦١/١رقم ٥٣٣٤.

(٤) التنقيح ١٢٢٦/٢.

(٥) الأمالي والقراءة ص:٢٩ رقم ١١.

والبيهقي[١] من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالوهاب.

قالا: ثنا جعفر بن عون، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:« مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها إِلَّا أَنَّه يَقْضِي ما فاته ».

** الإسناد صحيح.

تخريج روايتي الرفع عن يحيى الأنصاري:

أ - رواية عبدالله بن نمير:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

ب - رواية عبدالعزيز بن مسلم القسملي:

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا علي بن عبدالصمد الطيالسي، قال: نا الحجَّاج بن مخلد[٣]، قال: نا إبراهيم بن سليمان الدباس.

والدارقطني[٤] من طريق عيسى بن إبراهيم.

قالا: نا عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن يحيى بن سعيد

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) المعجم الأوسط ٤/٢٧٦رقم ٤١٨٨، والمعجم الصغير ١/٣٣٩رقم ٥٦٢.

(٣) كذا في « المعجم الصغير »، ووقع في « المعجم الأوسط » -المطبوع-: « الجراح بن مليح »، ويبدو أنَّه تصحيفٌ؛ فقد حَكَى ابنُ عبدالهادي إسنادَ الطبراني فقال: « الحجاج بن مخلد ». التنقيح ٢/ ١٢٢٥؛ وهو المذكور في الآخِذينَ عن إبراهيم الدباس، وذُكِرَ علي بن عبدالصمد في الآخذين عنه.

(٤) السنن ٢/١٣.

الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فقد أَدْرَكَ ». لفظ الطبراني، وزاد في لفظٍ له: «...إلَّا أنْ يقضي ما فاته».

ولفظ الدارقطني: «مَنْ أدرك ركعةً مِنْ يوم الجمعة فقد أدركها، وليُضِفْ إليها أخرى».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلَّا عبدالعزيز؛ تَفَرَّدَ به إبراهيم »[1].

وتَعَقَّبَه ابنُ حجر فقال: « ووَهِمَ في الأمرين معاً »[2]؛ يعني: أنَّهما قد تُوبِعَا.

قال الهيثمي: « فيه إبراهيم بن سليمان الدباس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»»[3].

ولكنْ تابعه عيسى بن إبراهيم عند الدارقطني وهو: الشَعيري -بفتح المعجمة- البِرَكي -بكسر الموحَّدة، وفتح الراء- البصري، قال ابن حجر: « صدوق ربما وهم »[4].

وعبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي -بفتح القاف، وسكون المهملة،

---

(١) المعجم الأوسط ٢٧٦/٤، والمعجم الصغير ٣٣٩/١.

(٢) التلخيص الحبير ٤١/٢.

(٣) مجمع الزوائد ١٩٥/٢، وينظر: الجرح والتعديل ١٠٣/٢، والثقات ٦٩/٨.

(٤) التقريب رقم: ٥٢٨٤.

وفتح الميم مُخَفَّفَاً- قال ابن حجر: « ثقة عابد ربما وهم »[(١)].

وبقية رجاله ثقات؛ فالإسناد ظاهره الحسن، ولكنَّه معلولٌ بالوقف -كما سيأتي-.

الراجح في الاختلاف على يحيى الأنصاري:

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ.

٢، ٣ - روايتا عبيدالله بن عمر، وعلي بن الحكم:

ذكرهما ابنُ عبدالهادي، عن الدارقطني[(٢)]، ولم يَسُق إسنادهما.

٤- رواية أيوب السختياني:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٣)]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إذا أدرك الرَّجُلُ يوم الجمعة ركعةً صَلَّى إليها ركعةً أخرى، فإنْ وجدهم جلوساً صَلَّى أربعاً ».

ومن طريقه ابن المنذر[(٤)].

** الإسناد صحيح.

٥- رواية عبدالله بن عمر:

أخرجها عبدالرزَّاق[(٥)]، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

(١) التقريب رقم:٤١٢٢.

(٢) التنقيح ١٢٢٦/٢.

(٣) المصنف ٢٣٤/٣رقم ٥٤٧١.

(٤) الأوسط ١٠١/٤رقم ١٨٥١.

(٥) المصنف ٢٣٤/٣رقم ٥٤٧٢.

-رضي الله عنهما- نحوه. اهـ. يعني: نحو رواية أيوب، عن نافع المتقدِّمة.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالله بن عمر هو: العمري «ضعيف» -تقدَّم-.

٦- رواية الأشعث بن سوار:

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)].

والبيهقي[(٢)] من طريق الحسين بن حفص.

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا أدركت من الجمعة ركعةً فأَضِفْ عليها أخرى، وإنْ أدركتهم جلوساً فَصَلِّ أربعاً ».

** الإسناد ضعيف؛ الأشعث هو: ابن سوار الكندي «ضعيف» -تقدَّم-.

**** تخريج روايتي الرفع:**

١ - رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية مطر الورَّاق:

ذكرها الدارقطني[(٣)]، ولم يسندها، وضَعَّفَها قال: « رُوي عن مطر

(١) المصنف ٣/٢٣٤رقم ٥٤٧٣.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٠٤.

(٣) العلل (٤/ق ١١٥/ب).

الورَّاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يَصِحُّ ».

ومطر الورَّاق تَقَدَّمَ أنَّه حسن الحديث.

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف هي الصحيحة الراجحة؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ، رواها يحيى بن سعيد الأنصاري - في الراجح عنه -، وأيوب، وعبيدالله بن عمر، والأشعث، وعبدالله بن عمر، وعلي بن الحكم.

ويُعَدُّ أيوبُ، وعبيدُالله مِنْ أثبت أصحاب نافع.

ورَوَى الرفعَ يحيى الأنصاري -في وجهٍ مرجوح عنه-، ومطر الورَّاق؛ وهو حسن الحديث، وروايته مُعَلَّقَة.

وصَوَّبَ الدارقطني(١) الوقفَ، وضَعَّفَ الرفعَ -كما تَقَدَّمَ عنه-.

** وتوبع نافع على وقفه؛ تابعه سعيد بن جبير؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية سعيد بن جبير:**

أخرجها عبدالرزَّاق(٢)، عن معمر، عن خصيف الجزري، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا أدرك الرَّجُلُ يوم الجمعة ركعةً صَلَّى عليها ركعةً أخرى ».

---

(١) ينظر: التنقيح لابن عبدالهادي ١٢٢٦/٢.

(٢) المصنف ٢٣٤/٣رقم ٥٤٧٠.

** الإسناد ضعيف؛ خصيف الجزري: «صدوق سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

ثانياً: الاختلاف على الزهري:

اختُلف عليه في إسناده، ولفظه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه يونس بن يزيد - في وجهٍ عنه -، ومالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر العمري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومعمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، وليس فيه ذِكْرُ الجمعة.

الوجه الثاني: رواه يونس بن يزيد -في وجهٍ عنه-، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه يونس بن يزيد -في وجهٍ عنه- عن الزهري، عن سالم مرسلاً، وليس فيه ذِكْرُ الجمعة.

** تخريج روايات الوجه الأَوَّل:

١ - رواية يونس بن يزيد:

واختُلف عليه في وصله، وإرساله، ومتنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن وهب، عنه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، وليس فيه ذِكْرُ الجمعة.

الوجه الثاني: رواه سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهري، عن سالم مرسلاً، وليس فيه ذِكْرُ الجمعة.

الوجه الثالث: رواه بقيَّة بن الوليد، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وفيه ذِكْرُ الجمعة.

تخريج الوجه الأَوَّل عن يونس:

أخرجه مسلم في «صحيحه»[١] قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب.

وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن المبارك.

كلاهما، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة مع الإمام فقد أدرك الصَّلاة ». لفظ ابن وهب، وليس في حديث ابن المبارك: « مع الإمام ».

تخريج الوجه الثاني عن يونس:

أخرجه النسائي[٢] قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ أدرك ركعةً مِنْ صلاةٍ مِن الصَّلوات فقد أدركها إِلَّا أنَّه يَقْضِي ما فاته ».

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه مرسل.

---

(١) صحيح مسلم ٤٢٤/١ رقم ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) السنن « المجتبى » ٢٧٥/١، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، والسنن الكبرى ٤٨٢/١رقم ١٥٤١.

تخريج الوجه الثالث عن يونس:

أخرجه ابن ماجه[١]، والنسائي[٢] كلاهما، عن عمرو بن عثمان الحمصي.

وابن عدي[٣]، والدارقطني[٤]، والذهبي[٥] من طريق عمرو بن عثمان الحمصي -أيضاً-.

والنسائي -أيضاً-[٦] قال: أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل.

والدارقطني[٧] من طريق محمد بن مصفى.

قالوا: ثنا بقيَّة بن الوليد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ أدرك ركعةً مِنْ صلاة الجمعة، أو غيرها فقد أدرك الصَّلاة». لفظ ابن ماجه، والذهبي.

(١) السنن١/٣٥٦رقم١١٢٣،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة.

(٢) السنن الكبرى ١/٤٨١رقم ١٥٤٠.

(٣) الكامل ٢/٥٠٨.

(٤) السنن ٢/١٢.

(٥) تذكرة الحفاظ ٢/٧١٨، والسير ١٤/١٩٥.

(٦) السنن « المجتبى » ١/٢٧٤-٢٧٥، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، والسنن الكبرى ١/٤٨١رقم ١٥٤٠.

(٧) السنن ٢/١٢.

ولفظ النسائي، والدارقطني من طريق ابن المصفى: « مَنْ أدرك ركعةً مِن الجمعة، أو غيرها فقد تَمَّتْ صلاته ».

ولفظ الدارقطني من طريق عمرو بن عثمان: « مَنْ أدرك ركعةً مِنْ صلاة الجمعة، وغيرها فليُضِفْ إليها أخرى، وقد أدرك الصَّلاة ».

ولفظ ابن عدي: «مَنْ أدرك ركعةً مِنْ صلاة الجمعة، وتكبيرها فقد أدرك الصَّلاة ».

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يَرْوِه عن يونس إلَّا بقيَّة».

وقال الذهبي: « صحيح غريب »[١].

** الإسناد ضعيف؛ بقيَّة هو: ابن الوليد مُدَلِّس تدليس تسوية، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صَرَّحَ بالتحديث عن شيخه، ولا يكفي ذلك؛ لأنَّه لم يُصَرِّح به في شيخ شيخه.

قال ابن دقيق العيد -بعد ذكره الحديث-: «معدودٌ في أفراد بقيَّة، عن يونس، وبقيَّة مُوثَّقٌ، وقد زالت تُهْمَةُ تدليسه؛ لتصريحه بالتحديث»[٢].

وتَعَقَّبَه ابنُ الملقِّن، فقال: «هذا مُؤْذِنٌ مِن الشيخ تقيّ الدِّين بتصحيح هذا الطريق، لكنْ بقيَّة رُمِي بتدليس التسوية؛ فلا ينفعه تصريحه بالتحديث»[٣].

---

(١) السير ١٤/١٩٥.

(٢) الإلمام ص:٧٦.

(٣) البدر المنير ص:٥٢٣ « رسالة/تحقيق: عمر علي ».

وقال ابن حجر:« إِنْ سَلِمَ مِنْ وَهْمِ بقيَّة؛ ففيه تدليسه التسوية؛ لأنَّه عَنْعَنَ لشيخه »(١).

الراجح في الاختلاف على يونس بن يزيد:

الوجه الأَوَّل أَصَحُّ؛ رواته أكثر، وأحفظ، وإسناده أَصَحُّ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، وله متابعات -ستأتي-.

وأمَّا الوجه الثاني؛ فقد رواه سليمان بن بلال وهو: « ثقة »، ووافق أصحابَ الوجه الأَوَّل في لفظه، ولكنْ خالفهم في إسناده، ثم هو مرسل، والمرسل ضعيف.

وأمَّا الوجه الثالث؛ فقد رواه بقيَّة بن الوليد، وإسناده ضعيف، وخالف أصحابَ الوجهين: الأَوَّل، والثاني في متنه.

وأَعَلَّ بعضُ الأئمَّة روايةَ بقيَّة هذه:

قال أبو حاتم الرازي: « هذا خطأٌ؛ إنَّما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٢).

وقال -أيضاً-: « هذا خطأُ المتن، والإسناد؛ إنَّما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ أدرك من صلاةٍ ركعةً فقد أدركها »، وأمَّا قوله: « مِنْ صلاة الجمعة ». فليس هذا في الحديث، فوَهِمَ في كليهما »(٣).

---

(١) التلخيص الحبير ٢/٤١.

(٢) علل الحديث ١/٢١٠رقم ٦٠٧.

(٣) المصدر السابق ١/١٧٢رقم ٤٩١.

وقال ابن عدي: « هذا الحديث خالف بقيَّةُ في إسناده، ومتنه؛ فأَمَّا الإسناد، فقال: عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه-؛ وإنَّما هو عن الزهري، عن سعيد[١]، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفي المتن قال: «من صلاة الجمعة»، والثقات رووه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- و لم يذكروا الجمعة »[٢].

وقال الدارقطني:« رواه بقيَّةُ بن الوليد، عن يونس، فوَهِمَ في إسناده، ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «مَنْ أدرك مِن الجمعة ركعةً ». والصحيح قول ابن المبارك، ومَنْ تابعه »[٣].

وروايةُ ابن المبارك ذَكَرَها قبل ذلك، وقال: «رواه ابن المبارك، وعبدالله بن رجاء، وابن وهب، والليث بن سعد، وعثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- على الصَّواب»[٤].

ولَمَّا ذكر الذهبي رواية بقيَّة قال: «هذا منكرٌ؛ وإنَّما يَرْوِي الثقاتُ عن الزهري بعضَ هذا، بدون ذِكْرِ الجمعة، ودون قوله: وتكبيراتها فقط»[٥].

---

(١) هو سعيد بن المسيب، وقد رَوَى الحديثَ مع أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) الكامل ٢/٥٠٨.

(٣) العلل ٩/٢١٦-٢١٧.

(٤) المصدر السابق ٩/٢١٦.

(٥) السير ٨/٥٢٦-٥٢٧.

٢ – رواية مالك بن أنس:

أخرجها البخاري في «صحيحه»(١) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ومسلم في «صحيحه»(٢) من طريق ابن المبارك.

قالا: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ أدرك ركعةً مِن الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة ».

٣، ٤، ٥، ٦ – روايات ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وعبيدالله:

أخرجها مسلم في «صحيحه»(٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا ابن عيينة (ح).

قال: وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ويونس (ح).

قال: وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي (ح).

قال: وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبدالوهاب جميعاً، عن عبيدالله.

---

(١) صحيح البخاري٢/٥٧رقم٥٨٠،كتاب مواقيت الصلاة،باب من أدرك من الصلاة ركعة.

(٢) صحيح مسلم ١/٤٢٤ رقم ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٣) المصدر السابق ١/٤٢٤ رقم ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

كُلٌّ هؤلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بمثل حديث يحيى، عن مالك، وليس في حديثٍ أَحَدٍ منهم: « مع الإمام ». وفي حديث عبيدالله قال: «فقد أدرك الصَّلاة كُلَّها».اهـ.

ولفظ حديث مالك؛ تَقَدَّمَ في الرواية السابقة.

** **تخريج روايتي الوجه الثاني:**

١ – رواية يونس بن يزيد:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجها ابن عدي(١) قال: ثنا أحمد بن حمدون(٢) بن أبي صالح النيسابوري، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن عطية الواسطي - ثقة - عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ أدرك من الجمعة ركعةً فليُصَلِّ إليها أخرى ».

وذكرها ابن حبَّان(٣) مُعَلَّقةً.

---

(١) الكامل ١/٢٤٥.

(٢) في نسخة «الكامل» -المطبوع-: «هارون»، بدل: «حمدون»، وما أثبتُّه من مخطوطة «الكامل ١/ق ٥»، وكذلك ذكره ابن حجر في اللسان١/٨١ عن ابن عدي.

(٣) المجروحين ١/١٠٩.

قال ابن عدي:« هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه- غير محفوظ؛ وإنَّما نَعْرِفُه من حديث بقيَّة، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه -رضي الله عنه-، والزهري رَوَى هذا الحديث عن سعيد»(١).

وقال ابن حبَّان: « هذا خطأٌ؛ إنَّما الخبر: «مَنْ أدرك مِن الصَّلاة ركعةً...»، وذِكْرُ الجمعة؛ قاله أربعة أنفس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- كُلُّهم ضعفاء»(٢).

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن عطية الواسطي جاء توثيقه في إسناد الرواية، ولكنَّ الأئمَّةَ على تضعيفه، قال يحيى بن معين: «كان إبراهيم هذا لا يُسَاوي شيئاً»، وقال أحمد: «كتبنا عنه، ولكنَّه ممَّن لا ينبغي أنْ يُرْوَى عنه، ولا يُكْتَبُ مِنْ حديثه شيءٌ»، وقال البخاري: «عنده مناكير، كان هشيم يُدَلِّس به»، وقال أبو حاتم: «هو شيخٌ»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الساجي: «لا يُكْتَبُ عنه، ولا يُرْوَى عنه، ليس حديثه بشيءٍ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقويِّ عندهم»، وقال ابن حبَّان: «منكر الحديث جدًّا»، وقال ابن عدي: «قليل الحديث، ولعَلَّهُ يبلغ عشرة»، وقال الذهبي: «ضعيف بمرَّةٍ»(٣).

---

(١) الكامل ١/٢٤٥.

(٢) المجروحين ١/١٠٩.

(٣) ينظر أقوالهم في: التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٦٢١، والتاريخ الكبير =

وإسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي أبو الحسن، قال أبو حاتم: «أدركته، ولم أكتب عنه »، وقال أبو الفتح الأزدي: « منكر الحديث جدًّا، وقد حمل عنه »، وقال ابن حجر: «صدوق تَكَلَّمَ فيه الأزدي بلا حُجَّة، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»»[1].

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، قال الأزدي عنه: « ليس بِحُجَّة »[2].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ الجوزي هذه الرواية، قال: «هذا الحديث لا يَصِحُّ»[3].

** تخريج رواية الوجه الثالث:

وهي رواية يونس بن يزيد -في وجهٍ عنه-؛ وتَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

** الراجح في الاختلاف على الزهري:

الوجه الأَوَّل هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، بل أئمَّة، فقد رواه مالك، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومعمر،

= ٣١١/١، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ١٤٦، والجرح والتعديل ١٢٠/٢، والضعفاء للعقيلي٦٠/١، والمجروحين لابن حبَّان ١٠٩/١، والكامل ٢٤٤/١ - ٢٤٥، والديوان رقم:٢١٢، واللسان٨٠/١ -٨١.

(١) الجرح والتعديل ١٨١/٢، والثقات ١٠٠/٨، والميزان ٢٣٦/١، والتقريب رقم: ٤٥٧، وتهذيب التهذيب٢٦٩/١ -٢٧٠.

(٢) اللسان ٣٤/١.

(٣) التحقيق ٥٠٧/١.

ويونس بن يزيد -في الراجح عنه-.

وكُلُّهم في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، سوى الأوزاعي فإنَّه في الطبقة الثانية.

وأصحاب هذه الطبقة؛ هم الذين جمعوا بين الحفظ، والإتقان، وطول الصُّحبة للزهري، والعلم بحديثه، والضبط له؛ وهؤلاء مُتَّفَقٌ على إخراج حديثهم عن الزهري(١).

وأسانيدهم أَصَحُّ، وقد خَرَّجَ روايتهم الشيخان، ورَجَّحَها بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

** **الخلاصة في الحديث:**

الموقوف عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَصَحُّ؛ لأنَّ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ، روى الوقفَ نافعٌ -في الرواية الصحيحة عنه-، وسعيدُ بن جبير، وإسناد نافع صحيح؛ وأمَّا إسناد سعيد بن جبير فضعيفٌ، ولكنَّه ينجبر بإسناد نافع.

وأمَّا المرفوع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فجاء من طريق ابنه سالم، ولكنَّه معلولٌ في إسناده، ومتنه -كما تَقَدَّمَ بيانه في الاختلاف على الزهري-، وقد أَعَلَّه بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

وصَوَّبَ الدارقطني(٢) الموقوفَ.

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ٦١٣/٢.

(٢) ينظر:التنقيح لابن عبدالهادي١٢٢٦/٢،والبدر المنير ص:٥٢٥«رسالة/تحقيق: عمر علي»، والتلخيص الحبير ٤١/٢.

وذهب الألباني[١] إلى تصحيح الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ عبدالعزيز القسملي المرفوعة قال: «وتابع هذا عبدُالله بن نمير، وهما ثقتان حُجَّتَان؛ فإنَّ الحديث عندي صحيح مرفوعاً، وإنْ ذَكَرَ الدارقطني في «العلل» الاختلافَ فيه، وصَوَّبَ وقفه، كما في «التلخيص»؛ فإنَّ زيادة الثقة مقبولة، فكيف وهي مِنْ ثقتَينِ؟.

ومَجيئُه موقوفاً؛ كما رواه البيهقي، وغيره، كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا يُنَافِي الرفع؛ لأنَّ الراوي قد يُوْقِفُ الحديث أحياناً، ويرفعه أحياناً، والكُلُّ صحيح »[٢].

وعبدالله بن نمير، وعبدالعزيز القسملي يرويان الحديث، عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

أمَّا رواية ابن نمير؛ فقد اختُلف عليه -كما تَقَدَّمَ-، ورَجَّحَ الدارقطني عنه الوقف.

وأمَّا رواية عبدالعزيز القسملي: «ثقة ربما وهم»؛ فقد خالف في روايته مَنْ هم أكثر، وأحفظ؛ وهم: هشيم بن بشير، ويحيى القطَّان، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون، وابن نمير -في الراجح عنه- حيث رووه عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، وأسانيد بعضهم أَصَحُّ مِنْ إسناد القسملي.

---

(١) صحيح ابن ماجه رقم:٩٢٢، وصحيح النسائي رقم:٥٤٣، وصحيح الجامع رقم:٥٩٩٤.

(٢) الإرواء ٨٩/٣.

وتابع يحيى الأنصاري على وقفه عن نافع جماعةٌ من الرواة، وفيهم حفَّاظ؛ وهم: أيوب، وعبيدالله بن عمر – وهما من أثبت أصحاب نافع–، وأشعث، وعبدالله بن عمر، وعلي بن الحكم.

وصَوَّبَ الدارقطني الوقفَ عن نافع.

فالحديث بهذه الاعتبارات؛ يَتَرَجَّحُ فيه الوقف تَرَجُّحَاً ظاهراً، وقد رَجَّحَه الدارقطني.

وقال الألباني في معرض تقويته لرواية الرفع: « ويُؤَيِّد الرفع أنَّه وَرَدَ من طريق سالم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً...»، وذكره، وهي طريق بقيَّة، ثم قال: « قد خالف بقيَّةَ سليمانُ بن بلال...»، وذكر روايته، ثم قال: « فالسند صحيحٌ مرسلٌ؛ وهو يَدُلُّنا على أمور:

الأَوَّل: خطأُ بقيَّة في وصله، وفي ذِكْرِ الجمعة فيه.

الثاني: أنَّ له أصلاً من رواية الزهري، عن سالم؛ خلافاً لِمَا يُشْعِرُ به كلام أبي حاتم.

الثالث: أنَّه شاهدٌ جيِّدٌ لرواية نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– المتقدِّمة؛ فإنَّ قوله: «صلاة من الصَّلوات»؛ يعني: الجمعة –أيضاً–. والله أعلم. وجملة القول: أنَّ الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً، وموقوفاً؛ لا مِنْ حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. والله تعالى ولي التوفيق »[1].

---

(١) الإرواء ٣/٨٩ –٩٠.

وروايةُ بقيَّة ضعيفةٌ معلولةٌ؛ أَعَلَّها الأئمَّةُ -وتَقَدَّمَت أقوالهم- فلا عبرة بها.

وأمَّا رواية سليمان بن بلال؛ فإنَّه يرويها، عن يونس، عن الزهري؛ وتَقَدَّمَ أنَّ يونس قد اختُلف عليه على ثلاثة أوجه، وأَنَّ الصَّوابَ عنه ما رواه ابن المبارك، وابن وهب، عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. بدون ذِكْرِ الجمعة، وكذلك الزهري اختُلف عليه، والراجح عنه ما ذكرناه آنفاً في الراجح عن يونس، وتابع يونسَ عليه حفَّاظُ المحدِّثين، ورَجَّحَ الأئمَّةُ هذا الوجه عن الزهري -كما تَقَدَّمَ-.

فالصَّواب في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بذكر الجمعة الوقف؛ وأمَّا الرفع عنه فضعيف.

وأمَّا الحديث بلفظ:«مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة». فقد صَحَّ مرفوعاً، لكنْ مِنْ طريق أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهو بعمومه يشمل الجمعة.

قال البيهقي -لَمَّا ذَكَرَ رواية: «من أدرك ركعة من الصَّلاة...»-: « بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصَّلوات »[1].

******

(١) السنن الكبرى ٢٠٣/٣.

(١٨٨/٤) حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: « **تُكْرَهُ الصَّلاة نصف النهار إِلَّا يوم الجمعة؛ فإِنَّ جهنَّم تسجر إِلَّا يوم الجمعة** ».

رواه أبو الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورُوي عن أبي قتادة -رضي الله عنه- موقوفاً.

** <u>**تخريج رواية الرفع:**</u>

أخرجها أبو داود[١]، والطبراني[٢]، وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤]، والخطيب[٥]، وابن عبدالبرّ[٦]، وابن الجوزي[٧] من طرقٍ إلى حسان بن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أَنَّه كَرِهَ الصَّلاة نصف النهار إِلَّا يوم الجمعة، وقال: إِنَّ جهنَّم تسجر إِلَّا يوم الجمعة ». لفظ أبي داود، ونحوه لفظ البقيَّة.

وفي لفظ للبيهقي: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى عن الصَّلاة نصف النهار إِلَّا يوم الجمعة؛ لأنَّ جهنَّم تُسَعَّرُ كُلّ يومٍ إِلَّا يوم الجمعة».

---

(١) السنن ٦٥٣/١رقم ١٠٨٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال.

(٢) المعجم الأوسط ٣٥٨/٧ رقم ٧٧٢٥.

(٣) الكامل ٧٨١/٢.

(٤) السنن الكبرى ٤٦٤/٢، و١٩٣/٣، والمعرفة ٢٧٨/٢ رقم ١٣٢٩.

(٥) تاريخ بغداد ٢٦٠/٨.

(٦) التمهيد ٢٠/٤.

(٧) التحقيق ٤٤٥/١-٤٤٦ رقم ٦٢٣.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي قتادة -رضي الله عنه- إلَّا أبو الخليل ».

** الإسناد ضعيف؛ ليث ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثه فتُرك»، وحسان بن إبراهيم هو: الكرماني، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ» -تَقَدَّمَا-.

وأبو الخليل هو: صالح بن أبي مريم البصري «ثقة»[١]، ولكنْ روايته عن أبي قتادة -رضي الله عنه- مرسلة، قال ابن عدي: «سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: ذُكر لأحمد بن حنبل؛ يعني: وهو جالس حديث حسان بن إبراهيم الكرماني؛ يعني: في الصَّلاة يوم الجمعة نصف النهار، والنهي عنه، قال: ذاك يُرْوَى عن المصري، مرسلٌ، و لم يعبأ به»[٢].

وقال أبو داود -بعد تخريجه الحديث-: «هو مرسلٌ، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة -رضي الله عنه-»[٣].

وقال الترمذي: « لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- شيئاً »[٤].

وقال عبدالحقِّ: «يرويه أبو الخليل، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- و لم يَلْقَه»[٥].

---

(١) الكاشف رقم: ٢٣٦١، والتقريب رقم: ٢٨٨٧.

(٢) الكامل ٢/٧٨١.

(٣) السنن ١/٦٥٣-٦٥٤.

(٤) ينظر: جامع التحصيل للعلائي ص:٢٤٠، وحاشية سبط بن العجمي على الكاشف١/٤٩٨رقم٢٣٦١.

(٥) الأحكام الوسطى ١/٢٦٦.

وعَلَّقَ ابنُ القطَّان على كلام عبدالحقِّ فقال: «وهو كما قال، ولكنْ بَقِي عليه أنْ يُبَيِّنَ أنَّه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف»[١].

وقال المزِّيّ -وهو يُعَدِّد شيوخ أبي الخليل-: «وأبي قتادة -رضي الله عنه- مرسلٌ»[٢].

وجعله ابنُ حجر من أهل الطبقة السادسة في كتابه: «التقريب»[٣]؛ وهم مَنْ لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة.

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الحديثَ، وذكروا له أكثر من عِلَّة؛ وهي:

١- ضَعْفُ ليث بن أبي سليم. أَعَلَّه بذلك: الأثرم[٤]، وابن الجوزي[٥]، وابن القطَّان[٦]، وابن الملقِّن[٧]، والصنعاني[٨]، والشوكاني[٩]، والألباني[١٠].

---

(١) بيان الوهم والإيهام ١١/٣.

(٢) تهذيب الكمال ٩٠/١٣.

(٣) التقريب رقم: ٢٨٨٧.

(٤) ينظر: البدر المنير ص: ٢٣٢-٢٣٤« رسالة/تحقيق:إقبال أحمد ».

(٥) التحقيق٤٤٦/١،إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٦٩ «رسالة».

(٦) بيان الوهم والإيهام ١١/٣.

(٧) البدر المنير ص: ٢٣٢-٢٣٤« رسالة/تحقيق:إقبال أحمد »، تحفة المحتاج ٢٥٧/١.

(٨) سبل السلام ١٨٧/١.

(٩) نيل الأوطار ١١٢/٣.

(١٠) حاشية المشكاة ٣٣٠/١ رقم ٣.

٢ – الانقطاع. أَعَلَّه بذلك: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وعبدالحقِّ، وابن القطَّان -كما تَقَدَّمَ- والأثرم[١]، وابن الجوزي[٢]، وابن رجب[٣]، وابن الملقِّن[٤]، وابن حجر[٥]، والشوكاني[٦]، والألباني[٧].

٣ – الوقف. أَعَلَّه بذلك ابن الملقِّن[٨].

٤ – عَدَّهُ ابنُ عدي في منكرات حسان بن إبراهيم الكرماني، قال -في ترجمة الكرماني-: «لم أَجِدْ له أَنْكَر مِمَّا ذكرتُه مِنْ هذه الأحاديث»[٩]. وذكر منها هذا الحديث، وضعَّف ابنُ الجوزي[١٠] الحديثَ به.

وقال ابن الملقِّن: « إسناده ضعيف مرسل »[١١].

---

(١) ينظر: البدر المنير ص: ٢٣٢-٢٣٤« رسالة/تحقيق:إقبال أحمد ».

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٦٩ « رسالة ».

(٣) التخويف من النار ص:١٠١.

(٤) خلاصة البدر المنير١/٩٥، والبدر المنير ص: ٢٣٢-٢٣٤ «رسالة/تحقيق: إقبال أحمد».

(٥) الفتح ٢/٦٣.

(٦) نيل الأوطار ٣/١١٢.

(٧) حاشية المشكاة ١/٣٣٠ رقم ٣.

(٨) البدر المنير ص: ٢٣٢-٢٣٤« رسالة/تحقيق:إقبال أحمد ».

(٩) الكامل ٢/٧٨٤.

(١٠) ينظر: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ١٦٩ «رسالة ».

(١١) خلاصة البدر المنير ١/٩٥.

وقال الألباني: « ضعيف »[١].

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها ابن عبدالبرِّ[٢]، ولم يَسُق إسنادها، ولم يُسَمِّ راويها، قال: «هذا الحديث منهم مَنْ يُوقِفُه».

وجعل ابنُ الملقِّن الوقفَ مِنْ أوجه إعلال هذا الحديث -كما تَقَدَّمَ-.

ولم أقف على هذه الرواية في المصادر التي رجعت إليها.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الرفع لا تَصِحُّ، وقد أَعَلَّها الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم أقف على إسنادها؛ فإنْ كانت بمثل إسناد الرفع فهي ضعيفة -أيضاً-.

** ووَرَدَ في معناه حديثُ أبي هريرة، وأبي سعيد، وواثلة -رضي الله عنهم-؛ وهي مطعون فيها.

قال البيهقي: «ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد -رضي الله عنهما- في إسنادها مَنْ لا يُحْتَجُّ به، ولكنَّها إذا انضمتُ إلى رواية أبي قتادة -رضي الله عنه- أَحْدَثَ بعض القوَّة»[٣].

---

(١) ضعيف أبي داود رقم: ٢٣٦، وضعيف الجامع رقم: ١٨٤٩.

(٢) التمهيد ٢٠/٤.

(٣) المعرفة ٢٧٩/٢.

ولَمَّا ذَكَرَ حديثَ أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «وله شواهد؛ وإنْ كانت أسانيدها ضعيفة »[(١)].

وقال ابن القيِّم -وذَكَرَ إعلال أبي داود للحديث بالإرسال-: «والمرسل إذا اتَّصل به عملٌ، وعضده قياسٌ، أو قولُ صحابي، أو كان مُرْسِلُه معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مِمَّا يقتضي قوَّته؛ عُمِلَ به -وأيضاً- فقد عضده شواهد أُخَر »[(٢)].

ثم ذَكَرَ حديثَ أبي هريرة، وأبي سعيد -رضي الله عنهما-، وذَكَرَ كلامَ البيهقي أنَّها تعضد بعضُها بعضَاً.

ولَمَّا ضَعَّف ابنُ حجر حديثَ أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «وقد ذَكَرَ له البيهقي شواهدَ ضعيفة؛ إذا ضُمَّت قوي الخبر. والله أعلم»[(٣)].

ورَمَزَ السيوطي[(٤)] بالصِّحَّة لحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- بلفظ: «إنَّ جهنَّم تسجَّر إلَّا يوم الجمعة». وعزاه لأبي داود.

وتَعَقَّبَه المناوي فقال: «ظاهر سكوت المصنِّف عليه أنَّ مُخَرِّجَه أَقَرَّه؛ والأمر بخلافه، بل أَعَلَّه بالانقطاع؛ كما نقله الحافظ العراقي، وغيره، وأَقَرُّوه؛ فسكوت المصنِّف عنه غير صواب»[(٥)].

---

(١) السنن الكبرى ٢/٤٦٤.

(٢) زاد المعاد ١/٣٧٩.

(٣) الفتح ٢/٦٣.

(٤) الجامع الصغير ٢/٤٤٦.

(٥) فيض القدير ٢/٤٤٦.

** وتسجير جهنَّم عند وقت الزوال وَرَدَ عند مسلم في «صحيحه»[1] من حديث عمرو بن عبسة -رضي الله عنه-، وفيه: «...ثم صَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصَّلاة؛ فإنَّ حينئذ تسجر جهنَّم...»

******

(١) صحيح مسلم ٥٦٩/١ - ٥٧٠ رقم ٨٣٢، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة -رضي الله عنه-.

(١٨٩/٥) حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً** ».

رواه أبو عبدالرحمن السلمي، وأبو إسحاق السبيعي، وعلقمة بن قيس، وقتـــادة، والمسيب بن رافع، وإبراهـــيم النخعي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه عتاب بن بشير الجزري، عن خصيف بن عبدالرحمن، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على عتاب بن بشير:

فرواه سعيد بن منصور، عنه به موقوفاً.

ورواه سليمان بن عمر الرقي، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن فضيل بن غزوان، عن خصيف بن عبدالرحمن، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **الاختلاف على عتاب بن بشير:**

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-:« أنَّه كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربع ركعات ».

** الإسناد إلى عتاب رجاله ثقات.

(١) الأوسط ٩٧/٤رقم ١٨٤٥.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « أنَّه كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن خصيف إلَّا عتاب بن بشير».

** الإسناد إلى عتاب، فيه سليمان بن عمر الرقي، ذكره ابن أبي حاتم[٢]، والذهبي[٣]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وزاد ابن أبي حاتم في نسبته: القرشي العامري.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: « المعروف بابن الأقطع من أهل الرقة، كنيته أبو أيوب، مات سنة ٢٤٩هـ»[٤].

وليَّنَ ابنُ حجر الحديثَ وقال: « فيه ضعفٌ »[٥].

** **الراجح في الاختلاف على عتاب بن بشير:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ راويها أحفظ، رواها سعيد بن منصور: « ثقة

(١) المعجم الأوسط ١٩٦/٤رقم ٣٩٥٩.

(٢) الجرح والتعديل ١٣١/٤.

(٣) تاريخ الإسلام ص: ٢٨٩ (وفيات ٢٤١ - ٢٥٠ هـ).

(٤) الثقات ٢٨٠/٨.

(٥) الدراية ٢١٨/١.

مصنِّف، وكان لا يرجع عَمَّا في كتابه؛ لِشدَّة وثوقه به»، وخالفه سليمان ابن عمر الرقي: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وليَّنَ ابنُ حجر الرفعَ -كما تَقَدَّمَ-، وصَحَّحَ الوقفَ -كما سيأتي-.

** وتوبع سعيد بن منصور على وقفه؛ تابعه ابنُ فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-:

أخرج روايته ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً».

وأخرجها -أيضاً- في موضعٍ آخر(٢) بنفس السند، ولكن بلفظ: «كان يُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً ».

ومدار الروايتين على عتاب بن بشير، عن خصيف بن عبدالرحمن، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ خصيف هو: ابن عبدالرحمن الجزري «صدوق سيِّئ الحفظ، خلَّط بأخرة، ورمي بالإرجاء» -تقدَّم-.

وعتاب بن بَشير -بفتح أوّله- الجزري مولى بني أميَّة، قال أحمد: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرة»، وقال مرَّةً: «أرجو أنْ لا يكون به

---

(١) المصنف ٤٦٣/١رقم ٥٣٦٠.

(٢) المصدر السابق ٤٦٤/١رقم ٥٣٧٦.

بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أَرَى إلَّا أَنَّها مِنْ قِبَلِ خصيف»، وقال مرَّةً: «أحاديثه أحاديث مناكير»، وقال مرَّةً: «كذا وكذا»، وسأل البرذعي أبا زرعة: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرات؟ قال: منها شيءٌ»، وقال ابن عدي: «رَوَى عن خصيف نسخةً، وفي تلك النسخة أحاديث، ومتون أنكرت عليه»، ثم قال: « ومع هذا؛ فإنِّي أرجو أنَّه لا بأس به»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ »(١).

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه -رضي الله عنه-؛ ولذلك قال ابن حجر -لَمَّا ذَكَرَ روايته هذه-: «في إسناده ضعفٌ، وانقطاعٌ»(٢)، ولكنَّ روايته عن أبيه مقبولة، وقد قَبِلَها جماعةٌ من الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-(٣).

** وتوبع خصيف على وقفه عن أبي عبيدة؛ تابعه يحيى بن أبي كثير:

أخرج روايته الطبراني(٤) قال: حدثنا بكر بن محمد القزاز البصري، ثنا عبدالله بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: « كتب إليّ أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود: أمَّا بعد: فإنِّي أخبرك عن هدي عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- في

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ١/٢٤٦ – ٢٤٧، و٢/٤٨١، وأسئلة البرذعي لأبي زرعة ٢/٣٧٧، والجرح والتعديل ٧/١٣، والكامل ٥/١٩٩٤، والتقريب رقم: ٤٤١٩.

(٢) الفتح ٢/٤٢٦.

(٣) ينظر: حديث رقم: ٧٨.

(٤) المعجم الكبير ١٠/ ٦٨ - ٧٠ رقم ٩٩٤٢.

الصَّلاة، وفعله، وقوله فيها... »، وذكر الحديث بطوله، وفيه:« ثم صلاة الجمعة؛ فإنَّما كان يُصَلِّي بعدها أربع ركعات ».

وهذا الإسناد ضعيف، عبدالله الكرماني: « ضعيف » -تقدَّم-.

** وتوبع أبو عبيدة على وقفه على أبيه -رضي الله عنه-؛ تابعه جماعةٌ من الرواة؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية أبي عبدالرحمن السلمي:**

رواها عنه: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي.

أ - رواية عطاء بن السائب:

أخرجها عبدالرزَّاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، وابن المنذر(٣)، والطحاوي(٤)، والطبراني(٥) من طرقٍ إلى عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: « كان عبدالله -رضي الله عنه- يأمرنا أنَّ نُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي -رضي الله عنه-، فأمرنا أنْ نُصَلِّي بعدها ركعتين، ثم أربعاً ». لفظ عبدالرزَّاق.

وفي لفظٍ لابن أبي شيبة: « قدم علينا ابن مسعود -رضي الله عنه- فكان يأمرنا أنْ نُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً، فلَمَّا قدم علينا علي -رضي الله

(١) المصنف ٢٤٧/٣رقم ٥٥٢٥.

(٢) المصنف ٤٦٤/١رقم ٥٣٦٨.

(٣) الأوسط ٩٧/٤ رقم ١٨٤٦، و١٢٥/٤رقم ١٨٨٠، و١٢٦/٤رقم ١٨٨١.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٣٧/١.

(٥) المعجم الكبير ٣٥٩/٩-٣٦٠ أرقام الأحاديث الآتية: ٩٥٥٠ و٩٥٥١ و٩٥٥٢ و٩٥٥٣.

عنه- أمرنا أنْ نُصَلِّي ستَّاً، فأخذنا بقول علي -رضي الله عنه-، وتركنا قول عبدالله -رضي الله عنه-».

** الإسناد إلى أبي عبدالرحمن السلمي صحيح.

قال ابن حجر: «أخرج عبدالرزَّاق، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّه كان يأمر بذلك، ورواته ثقات »[1].

وقال الهيثمي: « عطاء بن السائب ثقة، ولكنَّه اختلط »[2].

ولا يُؤَثِّرُ اختلاطه؛ لأنَّ مِن الرواة عنه الثوري، وهو مِمَّن رَوَى عنه قبل الاختلاط -كما تَقَدَّمَ[3]-.

ب - رواية أبي إسحاق السبيعي:

أخرجها ابن أبي شيبة[4] قال: حدثنا شريك.

والطحاوي[5] من طريق إسرائيل.

كلاهما، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: «قَدِمَ علينا عبدالله -رضي الله عنه- فكان يُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً، فَقَدِم بعده علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكان إذا صَلَّى الجمعة صَلَّى بعدها ركعتين، وأربعاً، فأعجبنا فِعْلُ علي -رضي الله عنه- فاخترناه ». لفظ الطحاوي.

---

(١) الدراية ٢/٢١٨.

(٢) مجمع الزوائد ٢/١٩٨.

(٣) ينظر ص: ٨٣٤.

(٤) المصنف ١/٤٦٤رقم ٥٣٦٩، و١/٤٦٤رقم ٥٣٧٥.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٣٧.

ولفظ ابن أبي شيبة: « كان عبدالله -رضي الله عنه- يُصَلِّي أربعاً، فلَمَّا قدم علي -رضي الله عنه- صَلَّى ستَّاً؛ ركعتين، وأربعاً ».

وفي لفظ له: «عن عبدالله -رضي الله عنه- أنَّه كان يُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً». فاختصره.

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي مُدَلِّس، وقد عنعن واختلط، والراوي عنه هنا إسرائيل حفيده، واختُلف في سماعه من جَدِّه هل كان قبل الاختلاط، أم بعده؟ وسبقت دراسة هذه المسألة[1]، وبَيَّنَا أنَّ الاحتياط عدم قبول روايته عن جَدِّه إلَّا إذا توبع عليها، وقد تابعه هنا شريكُ النخعي، وهو قديم السماع من أبي إسحاق؛ قاله أحمد بن حنبل[2]، وشريك: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة» -تقدَّم-؛ فاجتماع هاتين الروايتين عن أبي إسحاق؛ تَرْفَعُ عِلَّة الاختلاط، وتَبْقَى عِلَّةُ التدليس، وهي ترتفع -أيضاً- بمتابعة عطاء بن السائب السابقة.

وهذا الوجه عن أبي إسحاق أقوى مِنْ وجهَينِ آخرَينِ؛ سيأتيان عنه.

** ومدار الروايتين؛ رواية عطاء، ورواية أبي إسحاق على أبي عبدالرحمن السلمي وهو: عبدالله بن حبيب « ثقة ثبت »، واختَلف الأئمَّةُ في سماعه من ابن مسعود -رضي الله عنه-:

---

(١) ينظر: حديث رقم:٦٣.

(٢) الميزان ٢/٢٧٣.

قال شعبة: «لم يسمع أبو عبدالرحمن السلمي من عثمان -رضي الله عنه-، ولا من عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، ولكنْ قد سمع من علي -رضي الله عنه-»[١].

وقال ابن الجنيد: «قلت ليحيى بن معين: أبو عبدالرحمن سمع من عبدالله -رضي الله عنه- شيئاً؟ قال: لم يسمع من عثمان -رضي الله عنه-، ولا من عبدالله -رضي الله عنه-، ولكنْ سمع من علي -رضي الله عنه-. قال ابن الجنيد: وأَظُنُّ يحيى بن معين ذَكَرَ هذا عن شعبة»[٢].

وقال البخاري: «سمع عليًّا، وعثمان، وابن مسعود -رضي الله عنهم-»[٣].

فإنْ قيل بِصِحَّة سماعه فالإسناد صحيح، وإلَّا فإِنَّه منقطع، ولكنَّه توبع على روايته -كما سيأتي-.

---

(١) التاريخ لابن معين «رواية الدوري» ٣٠١/٢، والمراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٠٦-١٠٧.

(٢) سؤالات ابن الجنيد ص: ٢١٨ و٤١٧. وقد نقله ابنُ معين عن شعبة؛ كما في رواية الدوري ٣٠١/٢، ونقلتُه في الأصل أعلاه، ووَهِمَ مُحقِّق « سؤالات ابن الجنيد » فجعل: «أبا عبدالرحمن» في سؤال ابن الجنيد هو: أبو عبدالرحمن محمد ابن عبدالرحمن؛ والد عبدالرحمن بن أبي الرجال. حاشية سؤالات ابن الجنيد ص: ٤١٧ رقم ٣، وينظر ص: ٢١٨ منه، حيث جعل كلام ابن معين هذا في ترجمة المذكور.

(٣) التاريخ الكبير ٧٣/٥، والتاريخ الصغير ٢٣٢/١.

** **رواية علقمة بن قيس النخعي:**

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهـــير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة بن قيس: «أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- صَلَّى يوم الجمعة بعد ما سَلَّمَ الإمامُ أربع ركعات ».

قال الهيثمي: « رجاله ثقات »[٢].

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو: السبيعي «ثقة مُكْثِرٌ اختلط بأخرة»، والراوي عنه هنا زهيرُ بن معاوية، قال ابن حجر عنه: «سماعه عن أبي إسحاق بأخرة»[٣].

وأبو إسحاق مُدَلِّس، وقد عنعن؛ وهو لم يسمع من علقمة، قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقال له رجل: شعبة يقول: إِنَّك لم تسمع من علقمة، قال: صدق شعبة»[٤].

ونَفَى سماعَه من علقمة: ابنُ معين[٥]، والعجلي[٦]، وأبو حاتم، وأبو زرعة[٧].

---

(١) المعجم الكبير ٣٦٠/٩ رقم ٩٥٥٤.

(٢) مجمع الزوائد ١٩٨/٢.

(٣) التقريب رقم: ٢٠٥١.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ١٤٥ - ١٤٦، وتهذيب الكمال ١١١/٢٢.

(٥) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٤٤٨/٢.

(٦) معرفة الثقات ١٧٩/٢.

(٧) المراسيل ص: ١٤٥.

قال المزِّيَ: « قيل: لم يسمع منه »(١).

وتَقَدَّمَ لأبي إسحاق وجهٌ يرويه عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو أَصَحُّ من هذا الوجه.

** **رواية إبراهيم بن يزيد النخعي:**

أخرجها الطحاوي(٢) قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: «كان عبدالله -رضي الله عنه- يُصَلِّي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر، والأضحى؛ ليس فيهنَّ تسليمٌ فاصل، وفي كُلِّهنّ القراءة ».

** الإسناد ضعيف؛ عُبيدة -بالضمِّ- هو: ابن معتِّب -بكسر المثنَّاة الثقيلة، بعدها موحَّدة- الضبي، قال ابن حجر: «ضعيف، واختلط بأخرة»(٣).

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه- لكن احْتَمَلَ بعضُ الأئمَّةِ روايتَه عنه -كما تَقَدَّمَ-.

وأخرجها الطحاوي(٤) -على وجهٍ آخر- فقال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن محل الضبي، عن إبراهيم: «أنَّ

---

(١) تهذيب الكمال ١٠٦/٢٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٣٥/١.

(٣) التقريب رقم: ٤٤١٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٣٥/١.

عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً؛ لا يفصل بينهنَّ بتسليم ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو بشر الرقي هو: عبدالملك بن مروان، قال ابن حجر: «مقبول» -تقدَّم-، وتَفَرَّدَ بزيادة: «لا يفصل بينهنَّ بتسليم»؛ فهي منكرة.

** **رواية قتادة:**

أخرجـــها عبدالرزَّاق[١]، عن معـــمر، عن قتادة: « أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه-كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات ». ومن طريقه الطبراني[٢].

** الإسناد ضعيف؛ قتادة مُدَلِّس، ولم يُصَرِّح بالسماع، وهو لم يدرك ابن مسعود -رضي الله عنه-.

قال الهيثمي: «قتادة لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه-»[٣].

** **رواية المسيب بن رافع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء ابن المسيب، عن أبيه قال: « كان يُصَلِّي بعد الجمعة أربعاً ».

---

(١) المصنف ٢٤٧/٣رقم ٥٥٢٤.

(٢) المعجم الكبير ٣٦٠/٩رقم ٩٥٥٦.

(٣) مجمع الزوائد ١٩٨/٢.

(٤) المصنف ٤٦٤/١رقم ٥٣٧٧.

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطع، المسيب -والد العلاء- هو: ابن رافع الأسدي الكـــاهلي « ثقة » -تقدَّم-، لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ كما قاله ابن معين(١)، وأحمد(٢)، وأبو زرعة(٣).

وقال أبو حاتم: «المسيب بن رافع لم يَلْقَ ابن مسعود -رضي الله عنه-»(٤).

وقال -أيضاً-: «المسيب عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرسلٌ»(٥).

** **رواية أبي إسحاق السبيعي:**

أخرجها الطبراني(٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزَّاق، عن معمر، عن أبي إسحاق: «أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- كان يُصَلِّي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات». قال أبو إسحاق: «وكان علي -رضي الله عنه- يُصَلِّي بعد الجمعة ستّ ركعات».

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو: السبيعي مُدَلِّس، وقد عنعن، ولم يسمع من عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

---

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٥٦٦.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٢/٣٢١.

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٢٠٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المعجم الكبير ٩/٣٦٠ رقم ٩٥٥٥.

واختلط و لم يُذْكَر معمرٌ في الرواة عنه قبل الاختلاط.

وتَقَدَّمَ له وجهان آخران.

وأَرْجَحُ الأوجه عنه ما رواه إسرائيل، وشريك، عنه، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه -كما تَقَدَّمَ-.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أَصَحُّ؛ وقد جاءت مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ، وكُلّها لا تخلو من ضَعْفٍ سوى رواية أبي عبدالرحمن السلمي؛ إنْ قيل: بِصحَّة سماعه من ابن مسعود -رضي الله عنه-.

ولكنَّ بعضَها يَشُدُّ بعضاً، وصَحَّحَها ابنُ حجر، وقال: « صَحَّ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- من فعله »(١).

وقال -أيضاً-: « وَرَدَ في سُنَّة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة ». وذكرها؛ ومنها حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، وضَعَّفَ إسنادَه، ثم قال: « ورواه عبدالرزَّاق عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً؛ وهو الصَّواب »(٢).

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها عتاب بن بشـير، عـن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، والراجـح عنه الوقف -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) التلخيص الحبير ٧٤/٢.

(٢) الفتح ٤٢٦/٢.

وبذلك تَتَّفِقُ الرواياتُ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- على الوقف.

وضَعَّفَ المرفوعَ ابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

** ووَرَدَ في معنى حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا صَلَّى أحدُكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربعاً ». أخرجه مسلم(١).

******

(١) صحيح مسلم ٢/٦٠٠ رقم ٨٨١، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٦/١٩٠) حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليَتَحَوَّل إلى غيره** ».

رواه نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه عمرو بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، واختُلف عليه في إسناده.

** **تخريج رواية الرفع:**

رواها عن نافع: محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق الشيباني.

أ - رواية محمد بن إسحاق:

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، وعبد بن حميد[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن المنذر[٧]، وابن حبَّان[٨]،

(١) المصنف ٤٥٤/١رقم ٥٢٥٣.

(٢) المسند ٢٢/٢ و٣٢ و١٣٥.

(٣) المنتخب ١٥/٢-١٦ رقم ٧٤٥.

(٤) السنن ٦٦٨/١رقم ١١٢٠، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب.

(٥) الجامع ٤٠٤/٢رقم ٥٢٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنَّه يتحوَّل من مجلسه.

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٦٠/٣رقم ١٨١٩.

(٧) الأوسط ٨٦/٤ - ٨٧ رقم ١٨٢٨.

(٨) صحيح ابن حبَّان ٣٢/٧رقم ٢٧٩٢.

والدارقطني[١]، والحاكم[٢]، وأبو نعيم[٣]، والبيهقي[٤]، والبغوي[٥] من طرقٍ إلى محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليَتَحَوَّل من مجلسه ذلك إلى غيره». وليس في لفظ أبي داود، وأبي نعيم، والدارقطني ذكر: « يوم الجمعة ».

قال البيهقي: «هذا الحديث يُعَدُّ في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد رُوِي من وجهٍ آخر عن نافع »[٦]. وهو ما رواه يحيى الأنصاري عن نافع؛ وستأتي روايته بعد هذه الرواية.

** الإسناد حسن؛ ابن إسحاق: « صدوق »؛ وهو مُدَلِّس، ولكنَّه صَرَّحَ بالتحديث عند أحمد[٧].

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه».

---

(١) العلل (٤/ق ١١٥/أ).

(٢) المستدرك ٢٩١/١.

(٣) ذكر أخبار أصبهان ١٥٦/٢.

(٤) السنن الكبرى ٢٣٧/٣، والمعرفة ٥٢٠/٢رقم ١٧٩٥.

(٥) شرح السنة ٢٦٩/٤رقم ١٠٨٧.

(٦) السنن الكبرى ٢٣٧/٣.

(٧) المسند ١٣٥/٢.

وقال الذهبي: « على شرط مسلم »[١].

وقال أحمد شاكر: « إسناده صحيح »[٢].

وحَكَمَ الألباني[٣] بثبوته.

ب - رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

أخرجها البيهقي[٤] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة (ح)

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسين عبدالباقي بن قانع.

قالا: ثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا نعس أحدكم في الصَّلاة في المسجد يوم الجمعة فليَتَحَوَّل مِنْ مجلسه إلى غيره». لفظ حديث أبي زكريا، وحديث أبي عبدالله بمعناه، وكلاهما ذَكَرَ الصَّلاة؛ والمراد بالصَّلاة: موضع الصَّلاة. اهـ.

---

(١) تلخيص المستدرك ٢٩١/١.

(٢) حاشية المسند رقم: ٤٧٤١.

(٣) حاشية المشكاة ٤٣٩/١ رقم ٢.

(٤) السنن الكبرى ٢٣٧/٣، والقراءة خلف الإمام ص:٦٠، وفي المصدر الأخير خَرَّج الإسناد الثاني فقط.

** الإسناد فيه عبدالرحمن بن محمد المحاربي، قال ابن حجر: «لا بأس به، وكان يُدَلِّس؛ قاله أحمد» -تقدَّم-.

وعنعن في روايته، وجعله ابنُ حجر[١] في المرتبة الثالثة من المدلِّسين.

ولكنْ تتقوَّى روايتُه برواية ابن إسحاق السابقة.

وأَعَلَّ الدارقطني هذه الرواية، فقال: «يرويه أحمد بن عمر الوكيعي، عن [المحاربي][٢]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولم يتابع عليه؛ والمحفوظ عن المحاربي[٣]، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وكذلك رواه الثوري، عن محمد[٤] بن إسحاق »[٥].

ولم يَذْكُر الدارقطني راوي هذه الرواية لِيُقَارَن بينه، وبين راوي الرواية السابقة.

ج - رواية أبي إسحاق سليمان الشيباني:

أخرجها الطبراني[٦] قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: نا إبراهيم بن

---

(١) تعريف أهل التقديس رقم: ٨٠.

(٢) رسم الكلمة في المخطوطة يقرأ هكذا: « البخاري »، وقد أثبتُّ ما جاء في المصادر الأخرى.

(٣) كلمة: « المحاربي » عليها بعض الطَّمس في المخطوطة.

(٤) قوله: « عن محمد » عليها طمس في المخطوطة.

(٥) العلل (٤/ق ١١٤/ب).

(٦) المعجم الأوسط ٢/٣٣٤رقم٢١٥٠.

هانئ النيسابوري، قال: نا محمد بن عبدالواهب الحارثي، قال: نا أبو شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليَتَحَوَّل عن مكانه».

قال الطبراني -بعد تخريجه هذا الحديث، وغيره-: «لم يَرْوِ هذه الأحاديث عن أبي إسحاق إلَّا أبو شهاب»(١).

** الإسناد فيه أبو شهاب الحناط وهو: عبد ربه بن نافع الكناني، قال ابن حجر: « صدوق يهم » -تقدَّم-.

وتوبع على روايته -كما تَقَدَّمَ-.

وأَعَلَّ الدارقطني هذه الرواية، فقال: « رواه أبو شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ وهو وهمٌ، والصحيح عن أبي شهاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ومدار الحديث على محمد بن إسحاق »(٢).

وبمقتضى إعلال الدارقطني؛ تكون هذه الروايةُ راجعةً إلى رواية ابن إسحاق، ويكون المدار عليه، والدارقطني لم يَنُصَّ على راوي هذا الوجه عن أبي شهاب لتُقَارَن روايته بالرواية هنا.

---

(١) المعجم الأوسط ٢/٣٣٥.

(٢) العلل (٤/ق ١١٥/أ).

** **تخريج رواية الوقف**:

واختُلف على راويها عمرو بن دينار في إسناده على وجهين، و لم يُخْتَلف عليه في وقفه:

الوجه الأَوَّل: رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

الوجه الثاني: رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مالك بن أبي سهم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

تخريج رواية الوجه الأَوَّل:

أخرجها الشافعي(١)، وابن أبي شيبة(٢)، كلاهما، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول للرجل؛ إذا نَعَسَ يوم الجمعة، والإمام يخطب أَنْ يَتَحَوَّلَ منه». لفظ الشافعي.

ولفظ ابن أبي شيبة: «إذا نعست يوم الجمعة، والإمام يخطب فتَحَوَّل».

وأخرجها البيهقي(٣) من طريق الشافعي به.

** الإسناد رجاله ثقات.

وصَحَّحَ النووي، والألباني هذا الإسنادَ(٤).

---

(١) الأم ٢٢٨/١، والمسند ص:٦٤.

(٢) المصنف ٤٥٤/١رقم ٥٢٤٨.

(٣) السنن الكبرى ٢٣٧/٣، والمعرفة ٥٢٠/٢رقم ١٧٩٤.

(٤) المجموع ٥٤٦/٤، والسلسلة الصحيحة ٧٦٠/١.

تخريج رواية الوجه الثاني:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني مالك بن أبي سهم أنَّه نَعَسَ، والإمام يخطب، قال: «فإِمَّا أشـــار إليه ابنُ عمر -رضي الله عنهما-، وإِمَّا أَوْمَأَ إلـــيه ابن عمر -رضي الله عنهما- أنْ يقومَ من مقامه ذلك، فيؤخَّر منه ».

** الإسناد فيه مالك بن أبي سهم، ذكره البخاري فقال: « مالك ابن أبي سهم مولى أهل مكَّة، سمع ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ قاله ابن جريج عن عمرو بن دينار »[٢].

وذكره ابن أبي حاتم فقال: « مالك بن أبي سهم، مولى أهل مكة: أنَّه نعس، والإمام يخطب، فأشار ابنُ عمر -رضي الله عنهما- إليه، روى عنه عمرو بن دينار؛ سمعت أبي يقول ذلك »[٣].

و لم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

** ورواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار على وجهٍ آخر:

أخرجه عبدالرزَّاق[٥]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار

---

(١) المصنف ٣/٢٥٢-٢٥٣رقم ٥٥٤٦.

(٢) التاريخ الكبير ٣٠٨/٣.

(٣) الجرح والتعديل ٢١٠/٨.

(٤) الثقات ٣٨٨/٥.

(٥) المصنف ٢٥٣/٣رقم ٥٥٤٧.

أَنَّه كان يُقَال: « إذا نعس الرجل في الجمعة، والإمام يخطب؛ فإنَّه مجلس الشيطان فليقم منه ».

ورواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار أرجح؛ لأنَّه أحفظ من ابن جريج، قال ابن حجر في ابن عيينة:« ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة »[١]، وقال في ابن جريج: « ثقة فقيه فاضل »[٢].

وابن عيينة: « كان أثبت الناس في عمرو بن دينار »[٣].

واختُلف على ابن جريج في روايته -كما تَقَدَّمَ-.

ويَرِدُ احتمالٌ آخر؛ وهو أنْ يكون عمرو بن دينار أخذه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بواسطة مالك بن أبي سهم؛ فتارةً يذكره، وتارةً يسقطه، لا سيَّما وقد أَسْنَدَ مالكٌ النعاسَ إلى نفسه، ثم ذَكَرَ إشارة ابن عمر -رضي الله عنهما- إليه بالقيام، ومثل هذا يَبْعُدُ فيه احتمال الوهم، ويَتَرَجَّحُ هذا لو كان مالكٌ ثابتَ العدالة، لكنْ لم نقف في ترجمته على توثيقٍ، أو تجريحٍ.

** **الراجح في الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

إذا اعتمدنا في رواية عمرو بن دينار على ما رواه ابنُ عيينة عنه به موقوفاً؛ فإنَّ إسنادها صحيح، وتَرْجُحُ بذلك على رواية الرفع؛ لأنَّ إسنادها حسن -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) التقريب رقم:٢٤٥١.

(٢) المصدر السابق رقم:٤١٩٣.

(٣) المصدر السابق رقم:٢٤٥١.

ورَجَّحَها البيهقي فقال: «قد رَوَى محمدُ بن إسحاق هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً؛ والموقوف أَصَحُّ »[١].

وقال -أيضاً-: « لا يثبت رفع هذا الحديث؛ والمشهور عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »[٢].

وتابعه النووي فقال: « الصَّواب أَنَّه موقوفٌ؛ كما قاله البيهقي، وأَمَّا تصحيح الترمذي، والحاكم فغير مقبول؛ لأنَّ مداره على محمد بن إسحاق، وهما إنَّما رَوَياه مِنْ روايته، وهو مُدَلِّس معروف بذلك عند أهل الحديث، وقد قال في روايته عن نافع بلفظ: «عن» »[٣].

لكنَّه صَرَّحَ بالتحديث عند أحمد -كما تَقَدَّمَ-.

وثَمَّةَ اعتباراتٌ تجعل رواية الرفع ثابتة -أيضاً-؛ وهي:

١ - صَحَّحَها جماعةٌ من الأئمَّة؛ منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر -كما تَقَدَّمَ-، وابن التركماني، وقال: « الرفع زيادة ثقة، وقد رُوِيَتْ مِنْ وجهين؛ فَوَجَبَ الحكمُ لها، وأخرجه الترمذي مِنْ جهة ابن إسحاق، وقال: « حسن صحيح »، وأخرجه أبو داود -أيضاً- مِنْ جهته، وسكت عنه، وقد جاء له شاهدٌ لِمَا ذكره البيهقي »[٤].

(١) المعرفة ٥٢٠/٢.

(٢) السنن الكبرى ٢٣٧/٣.

(٣) المجموع ٥٤٦/٤.

(٤) الجوهر النقي ٢٣٨/٣.

وصَحَّحَها السيوطي[١]، والألباني[٢].

وأَنْكَرَ الحديثَ عليٌّ بن المديني، فقال: « لم يُنْكَرْ على محمد بن إسحاق إلَّا حديثُ نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا نعس أحدكم » »[٣].

وقال الفسوي: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلَّا حديثين منكرين: نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا نعس أحدكم يوم جمعة ». والزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد -رضي الله عنه-: « إذا مَسَّ أحدُكم فرجه »؛ هذين لم يروهما عن أحدٍ، [وفي][٤] الباقين يقول: ذَكَرَ فلانٌ، ولكنْ هذا فيه: «حدثنا» »[٥].

ولكنَّه فَرَضَ احتمالَ صِحَّته في موضع آخر؛ فنقل البيهقي عنه قوله:

---

(١) الجامع الصغير ١/٤٤٨.

(٢) صحيح أبي داود رقم:٩٩٠، وصحيح الترمذي رقم: ٤٣٦، وصحيح الجامع رقم:٨٠٩ وحاشية المشكاة ١/٤٣٩رقم ٢، وذكره في السلسلة الصحيحة رقم:٤٦٨.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٤/٢٦.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من تاريخ بغداد١/٢٢٩، والعبارة في تهذيب الكمال ٢٤/٤٢١هكذا:«والباقون،يقول...»،وفي تهذيب التهذيب٩/٣٨:« والباقي...»، وشرحه ابنُ حجر بقوله: « يعني: المناكير في حديثه».

(٥) المعرفة والتاريخ ٢/٢٨.

« نظرتُ في كتابِ ابن إسحاق؛ فَمَا وجدتُ عليه إلَّا في حديثين، ويمكن أنْ يكونا صحيحين ».

ثم نقل البيهقي عنه نحو ما نقله الفسوي، ثم قال: « إنَّما قال هذا علي بن المديني؛ لأنَّ الحديث الأَوَّل إنَّما رُوِي عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً، ورواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وقد وجدت هذا الحديث قد رُوِي مِنْ وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً... »، ثم خَرَّجَه، وأجاب عن حديث زيد بن خالد -رضي الله عنه- وقال: «فَخَرَجَ ابنُ إسحاق مِنْ عُهْدَة الحديثَيْنِ؛ كما قال البخاري، عن ابن المديني: ويمكن أنْ يكونا صحيحين »[١].

وحكى الدارقطني[٢] الخلافَ على ابن عمر -رضي الله عنهما- بالرفع، والوقف، ولم يُرَجِّح.

وذكر ابنُ القطَّان الحديثَ في: « باب ذِكْر أحاديث سَكَتَ عنها (يعني: عبدالحقِّ) مُصَحِّحَاً لها، وليست بصحيحة» [٣]. فهو يُضَعِّفه.

٢ - صَرَّح ابنُ إسحاق بالتحديث، وتوبع على رفعه -كما تَقَدَّمَ-.

قال الألباني: «يَتَقَوَّى المرفوعُ بأنَّ له طريقاً أخرى وشاهداً؛ أمَّا الطريق فهو عند البيهقي...»، وذكر رواية الوكيعي، ثم قال: «ورجال هذه الطريق رجال مسلم إلَّا أنَّ المحاربي، وصَفَه أحمدُ بأنَّه كان يُدَلِّس؛

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص: ٦٠-٦١.

(٢) العلل (٤/ق ١١٤/ب - ١١٥/أ).

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤/٢٣٦رقم ١٧٤٢.

وكأنَّه لذلك لم يثبت البيهقي حديثَه[١]؛ ولولا ذلك لكان السند صحيحاً، فلا أَقَلَّ مِنْ أنْ يصلح للاستشهاد به »[٢]. وسيأتي ذكر الشاهد.

٣ - اختُلِف على عمرو بن دينار -راوي الوقف- في إسناده على ثلاثة أوجه -كما تَقَدَّمَ-؛ ومثل هذا الاختلاف يُوْهِنُ مِنْ روايته.

٤ - للحديث شاهدٌ؛ كما سبقت الإشارةُ إليه في كلام ابن التركماني، والألباني من حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، ومُرْسَلَيْنِ عن الحسن، وابن سيرين؛ يَتَقَوَّى بها:

أَمَّا حديثُ سمرة بن جندب -رضي الله عنه-:

فأخرجه البزَّار[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن، عن سمرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليَتَحَوَّل إلى مكان صاحبه، ويَتَحَوَّل صاحبه إلى مكانه ». وزاد الطبراني: «...والإمام يخطب...».

قال البزَّار: « إسماعيل لا يُتَابَع على حديثه ».

---

(١) الذي يظهر أنَّ البيهقي لم يثبته بسبب المخالفة بالوقف؛ كما أشار إليه في «القراءة خلف الإمام». والله أعلم. وتَقَدَّم كلامه في الأصل ص: ٢٧٨٢.

(٢) السلسلة الصحيحة ١/٧٦٠.

(٣) في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ١/٣٠٥ رقم: ٦٣٦.

(٤) المعجم الكبير ٧/٢٧٧رقم ٦٩٥٦.

(٥) السنن الكبرى ٣/٢٣٧- ٢٣٨.

وتَعَقَّبَه الهيثمي فقال: « رَوَاه غيرُ إسماعيل ».

وقال البيهقي: « إسماعيل بن مسلم هذا غير قويٍّ »[١].

وقال الهيثمي: « فيه إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف »[٢].

و لم يَتَفَرَّدْ إسماعيلُ بل توبع[٣]، ولكنَّها متابعة ضعيفة -أيضاً-.

ومثل هذا الضَّعْفِ يُحْتَمَلُ في الشواهد.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني هذا الشاهدَ، وذكر تضعيف البيهقي، والهيثمي له، قال: «لكنَّ حديثَه يَتَقَوَّى بما قبله. والله أعلم »[٤]. يعني به: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وأمَّا مرسل الحسن:

فأخرجه ابن أبي شيبة[٥] قال: حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « النوم، أو النعاس في يوم الجمعة من الشيطان؛ فإذا نعس أحدكم فليَتَحَوَّل ».

** الإسناد ضعيف؛ لإرساله، ومبارك يَحْتَمِلُ أنْ يكون مبارك بن فضالة القرشي، قال ابن حجر عنه: «صدوق يُدَلِّس، ويُسَوِّي» -تقدَّم-. وقد عنعن هنا.

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٨/٣.

(٢) مجمع الزوائد ١٨٣/٢.

(٣) أخرجه البزَّار في « المسند »، ينظر: كشف الأستار ٣٠٥/١ - ٣٠٦ رقم ٦٣٧، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٧/٧ - ٢٩٨ رقم ٧٠٠٣ و٧٠٠٤.

(٤) السلسلة الصحيحة ٧٦١/١.

(٥) المصنف ٤٥٤/١رقم ٥٢٥٢.

ويَحْتَمِلُ أنْ يكون مبارك بن حسان السلمي، قال ابن حجر عنه: «لِّيِنُ الحديث»(١).

فكلاهما ذُكِرَ في تلاميذ الحسن، وذُكِرَ وكيعٌ في تلاميذهما، والأَوَّل أقرب؛ لأَنَّه جَالَسَ الحسن ثلاث عشرة، أو أربع عشرة سنة.

وعلى كلا الاحتمالين فالإسناد ضعيف، ويصلح للتقوية.

وأَمَّا مرسل ابن سيرين:

فأخرجه عبدالرزَّاق(٢) قال: قال ابن جريج: وبلغني عن ابن سيرين أنَّه قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا نعس الإنسان في يوم الجمعة؛ فليَتَحَوَّل مِنْ مقعده ذلك ».

** الإسناد ضعيف؛ لإرساله، وللجهالة بحال المُبَلِّغ.

******

(١) التقريب رقم: ٦٤٦٠.

(٢) المصنف ٢٥٣/٣ رقم ٥٥٥٠.

فهرس موضوعات الجزء الرابع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٥٤)

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث «الصحيحين»
جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور/ عوَّاد بن حميِّد الرُّويثيّ

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلاميَّة

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الرويثي، عواد بن حميد

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في كتاب الطهارة والصلاة من كتب العلل والتخريج ما عدا أحاديث (الصحيحين) جمعاً ودراسةً./ عواد بن حميد الرويثي. – المدينة المورة، ١٤٣٢هـ

٥ مج

ردمك: ٥ – ٧٢٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٩ – ٣٧١ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٥)

١– الحديث – تخريج ٢– الحديث – علل أ. العنوان

ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٣٢/٨٢٦٠

رقم الإيداع:

ردمك: ٥ – ٧٢٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

٩ – ٣٧١ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٥)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - (باب صلاة العيدين)

(١/١٩١) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير، فيأخذ طريق الحدَّادين، حتى يأتي المصلَّى؛ فإذا فرغ رجع على الحذَّائين، حتى يأتي مترله**».

رواه سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه نافع -في رواية جماعةٍ- ومـــالك، والأوزاعي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على عبدالله بن وهب:

فرواه أبو همام السكوني، عنه به موقوفاً.

ورواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على عبدالله بن وهب:

**** تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الفريابي[١] قال: ثنا أبو همام، حدَّثني ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر؛ إذا غَدَا إلى المُصَلَّى، حتى يخرج الإمام، فيُكَبِّر بتكبيره ».

(١) أحكام العيدين ص:١١٦رقم ٥٣.

** الإسناد إلى ابن وهب صحيح.

قال الألباني: « سند صحيح »[١].

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن خزيمة[٢] قال: نا أحمد بن عبدالرحمن[٣] بن وهب، ثنا عمِّي، ثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبدالله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أمِّ أيمن -رضي الله عنهم- رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير، فيأخذ طريق الحدَّادين حتى يأتي المُصَلَّى؛ فإذا فرغ رجع على الحذَّائين، حتى يأتي مترله». ومن طريقه البيهقي[٤].

** الإسناد إلى ابن وهب فيه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب وهو: المصري لقبه بَحْشل -بفتح الموحَّدة، وسكون المهملة بعدها شين معجمة-، « صدوق تَغَيَّر بأخرة » -تقدَّم-.

---

(١) الإرواء ١٢٢/٣.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٤٣/٢رقم ١٤٣١.

(٣) في « صحيح ابن خزيمة » -المطبوع-: « علي»، بدل: « عبدالرحمن »؛ وهو خطأ، والتصحيح من البيهقي في كتابَيْهِ: « السنن الكبرى »، و « السنن الصغرى»، وقد رواه من طريق ابن خزيمة.

(٤) السنن الكبرى ٢٧٩/٣، والسنن الصغرى ٤٠٥/١رقم ٧٠٨.

** **الراجح في الاختلاف على عبدالله بن وهب:**

رواية الوقف أرجح؛ راويها أحفظ، فقد رواها أبو همام الوليد بن شجاع السكوني وهو: « ثقة ».

ورَوَى الرفعَ أحمدُ بن عبدالرحمن بن وهب وهو: « صدوق تَغَيَّر بأخرة ».

وتوبع عبدالله بن وهب على رواية الوقف؛ تابعه وكيع، ورواه عن وكيع أبو همام السكوني -أيضاً-:

أخرجه الفريابي[1] قال: ثنا أبو همام، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يُكبِّر يوم الفطر حتى يُوَافِي المُصَلَّى».

ومدار الإسناد في الوجهين عن ابن وهب على عبدالله بن عمر العمري وهو: « ضعيف » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ البيهقي[2] روايتَه المرفوعة.

** ولكنَّه توبع على وقفه؛ تابعه مالك، وموسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عجلان؛ فيتقوَّى بها؛ وهذه رواياتهم:

** **تخريج رواية مالك:**

أخرجها الفريابي[3] قال: ثنا عبدالله بن جعفر بن يحيى، أبنا معن،

---

(١) أحكام العيدين ص:١١٧ رقم ٥٧.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٧٩.

(٣) أحكام العيدين ١١٠رقم ٣٩.

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:« أنَّه كان يُكبِّر؛ إذا غدا إلى المُصَلَّى يوم العيد».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية موسى بن عقبة:**

أخرجها الفريابي[١] قال:حدَّثني محمد بن ماهان المصيصي،ثنا حاتم ابن إسماعيل.

وابن المنذر[٢] قال: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد.

كلاهما، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يُكبِّر يوم العيد، حتى يأتي المُصَلَّى، ويُكبِّر حتى يأتي الإمام». لفظ الفريابي.

ولفظ ابن المنذر: «كان إذا خرج من بيته إلى العيد كَبَّر حتى يأتي المُصَلَّى، ولا يخرج حتى تخرج الشمس».

** في إسناد الفريابي: محمد بن ماهان المصيصي لم أقف على ترجمته، ولكنَّه توبع؛ كما عند ابن المنذر.

وعبدالعزيز بن محمد هو: الدراوردي « صدوق » -تقدَّم-.

فالإسناد حسن.

وقَرَنَ عبدُالعزيز الدراوردي في روايته عبيدَالله بن عمر مع موسى بن عقبة.

---

(١) أحكام العيدين ١١٤ رقم ٤٨.

(٢) الأوسط ٤/٢٥٠رقم ٢١٠١.

** تخريج رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها الشافعي[١] قال: أخبرنا إبراهيم.

والبيهقي[٢] من طريق الشافعي.

وابن المنذر[٣] من طريق عبدالعزيز بن محمد.

والبيهقي[٤] من طريق أبي شهاب[٥].

جميعهم، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان يغدو إلى المُصَلَّى يوم الفطر؛ إذا طلعت الشمس، فيُكَبِّر حتى يأتي المُصَلَّى يوم العيد، ثم يُكَبِّر بالمُصَلَّى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير». لفظ الشافعي.

ولفظ ابن المنذر: «كان إذا خرج من بيته إلى العيد كَبَّرَ حتى يأتي المُصَلَّى، ولا يَخْرُج حتى تَخْرُج الشمس».

وفي لفظٍ للبيهقي: «أنَّه كان يُكَبِّر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المُصَلَّى».

قال البيهقي: « ذكر: « الليلة » فيه غريب ».

وقَرَنَ عبدُالعزيز بن محمد؛ وهو الدراوردي في روايته موسى بن عقبة مع عبيدالله بن عمر.

---

(١) الأم ٢٦٥/١، والمسند ص:٧٣.

(٢) المعرفة ٣٠/٣رقم ١٨٧٠.

(٣) الأوسط ٢٥٠/٤رقم ٢١٠١.

(٤) السنن الكبرى ٢٧٨/٣-٢٧٩.

(٥) في « السنن الكبرى »: « ابن شهاب »؛ وهو تصحيف. وينظر: المعرفة ٣٠/٣.

** في إسناد الشافعي: إبراهيم وهو: ابن محمد الأسلمي «متروك» -تقدَّم-، ولكنْ تابعه عبدالعزيز الدراوردي -عند ابن المنذر- وهو: «صدوق»؛ فالإسناد حسن.

وأما أبو شهاب في إسناد البيهقي؛ فهو الحناط عبد ربه بن نافع: « صدوق يهم » -تقدَّم-.

** **تنبيه:**

في لفظ البيهقي زيادة: « ليلة الفطر » استغربها البيهقي -كما تَقَدَّمَ- وفي إسنادها يحيى بن سعيد العطار وهو: «ضعيف»[1]، وفيها محمد ابن مصفى الحمصي: «صدوق له أوهام، وكان يُدَلِّس» -تقدَّم-، وفيها أبو شهاب، وتَقَدَّمَ بيان حاله.

** **تخريج رواية أسامة بن زيد:**

أخرجها الفريابي[2] قال: ثنا أبو همام، ثنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني أسامة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان إذا خَرَجَ في الأضحى، والفطر يُكَبِّر».

وأخرجها الفريابي -أيضاً- مقروناً مع عبدالله بن عمر العمري -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد فيه أسامة بن زيد؛ وهو يَحْتَمِل أنْ يكون:

---

(١) التقريب رقم: ٧٥٥٨.

(٢) أحكام العيدين ص: ١١٧رقم ٥٦.

أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ، قال ابن حجر: «صدوق يهم»، وقال مرَّة: «سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

أو: أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني، من السابعة، مات في خلافة المنصور: « ضعيف مِنْ قِبَلِ حفظه » -تقدَّم-.

وكلاهما مِن الآخذين عن نافع، ومِنْ شيوخ ابن وهب؛ وتوبع أسامة على وقفه.

** **تخريج رواية محمد بن عجلان:**

أخرجها الشافعي[١] قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد.

ومسدَّد[٢]، والفريابي[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥] من طريق يحيى ابن سعيد.

وابن أبي شيبة [٦] قال: حدثنا عبدالله بن إدريس.

والفريابي من طريق عبدالله بن إدريس -أيضاً-[٧]، وجرير[٨].

(١) الأم ٢٦٥/١، والمسند ص:٧٣.

(٢) في « المسند »، ينظر: مختصر إتحاف السادة للبوصيري١٤/٣رقم١٨٣٥، والمطالب العالية لابن حجر٣٠٥/١رقم٧٨٢.

(٣) أحكام العيدين ص:١١٣-١١٤رقم ٤٦.

(٤) السنن ٤٤/٣.

(٥) المستدرك ٢٩٨/١.

(٦) المصنف ٤٨٧/١رقم ٥٦١٩.

(٧) أحكام العيدين ص:١١١رقم ٤٣، وص:١١٢رقم ٤٤.

(٨) المصدر السابق ص:١١٢رقم ٤٥.

والدارقطني[١] من طريق حاتم بن إسماعيل.

جميعهم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أنَّه كان إذا غَدَا إلى المُصَلَّى يوم العيد كَبَّر، فيرفع صوته بالتكبير». لفظ إبراهيم بن محمد.

ولفظ يحيى بن سعيد: «أنَّ ابن عمر –رضي الله عنهما– كان يغدو إلى العيد من المسجد يرفع صوته بالتكبير، حتى يأتي المُصَلَّى، ويُكبِّر حتى يأتي الإمام».

ولفظ جرير: «كان ابن عمر –رضي الله عنهما– يرسل بزكاة الفطر إلى المُصَلَّى، وكان يجهر بالتكبير قبل أنْ يدخل المُصَلَّى، وفي المُصَلَّى حتى يخرج الإمام، وكان لا يُصَلِّي قبلهما، ولا بعدهما ».

ولفظ حاتم بن إسماعيل: « كان إذا غدا يوم الأضحى، ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المُصَلَّى، ثم يكبِّر، حتى يأتي الإمام ».

وأخرجها البيهقي[٢] من طريق الشافعي به.

** الإسناد حسن؛ محمد بن عجلان هو: المدني «صدوق» –تقدَّم–، وهو مُدَلِّس لكنَّه صَرَّحَ بالتحديث عند مسدَّد، وغيره.

قال البوصيري: « رجاله ثقات »[٣].

---

(١) السنن ٢/٤٥.

(٢) المعرفة ٣/٢٩رقم ١٨٦٩.

(٣) مختصر إتحاف السادة ٣/١٤رقم ١٨٣٥.

وقال الألباني: « هذا إسناد جيِّد »[١].

** ويَتَلَخَّصُ مِمَّا سَبَقَ رجحان الوقف عن نافع.

وبترجُّح الوقف على عبدالله بن عمر العمري تجتمع الروايات على نافع بالوقف.

**** الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

**** تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية نافع:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢، ٣ - روايتا مالك، والأوزاعي:

أخرجها الفريابي[٢] قال: حدَّثني صفوان بن صالح، ثنا الوليد، قال: سألت الأوزاعي، ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين؟ قالا: «نعم، كان عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- يُظْهِرُهُ في يوم الفطر حتى يخرج الإمام ».

قال الألباني: « سند صحيح عن الوليد؛ وهو ابن مسلم »[٣].

** الإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطع بين مالك، والأوزاعي، وبين ابن عمر -رضي الله عنهما-.

---

(١) الإرواء ١٢٢/٣.

(٢) أحكام العيدين ص:١١١رقم ٤١.

(٣) الإرواء ١٢٢/٣.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ – رواية نافع:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ – رواية سالم:

أخرجها الدارقطني[(١)] قال: حدثنا أبو عبدالله الأبلي محمد بن علي بن إسماعيل.

والحاكم[(٢)]، والبيهقي[(٣)] من طريق محمد بن عبدالله البغدادي.

قالا: ثنا عبيدالله بن محمد بن خنيس[(٤)]، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، ثنا الوليد بن محمد، نا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أَنَّ عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– أخبره: « أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكَبِّر يوم الفطر؛ مِنْ حين يَخْرُجُ من بيته حتى يأتي المُصَلَّى».

** الإسناد موضوع؛ موسى بن محمد بن عطاء هو: الدمياطي البلقاوي، قال الذهبي: « كذَّاب »[(٥)].

---

(١) السنن ٢/٤٤.

(٢) المستدرك ١/٢٩٧-٢٩٨.

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٧٩.

(٤) بالمعجمة، والنون المهملة مصغَّرٌ. هكذا سَمَّاه الدارقطني، وابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام ٣/٢٠١، وسَمَّاه الحاكم، والذهبي هكذا: « عبدالله بن محمد بن حبيش الدمشقي»، ورواه البيهقي من طريق الحاكم وقال: «خنيس »؛ كما عند الدارقطني ويبدو أنَّ الذي عند الحاكم، والذهبي وقع فيه تصحيفٌ في اسمه، واسم جَدِّه.

(٥) الديوان رقم:٤٣٠٣، والمغني ٢/٦٨٦. وعبارته في الأخير: « كذَّاب مُتَّهم ».

والوليد بن محمد المُوقَري -بضمِّ الميم، وبقاف مفتوحة- البلقاوي أبو بشر، قال الذهبي عنه: «تركوه»[١]، وقال ابن حجر: «متروك»[٢].

وعبيدالله بن محمد بن خنيس، قال ابن القطَّان عنه: «لا أعرف حاله»[٣].

وضَعَّفَ جماعةٌ من الحفَّاظ هذه الروايةَ:

قال الحاكم: «هذا حديث غريب الإسناد، والمتن غير أنَّ الشيخين لم يَحْتَجَّا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي »[٤].

قال الذهبي -مُعَلِّقاً-: « هما متروكان »[٥].

وعلَّق ابنُ الملقِّن عليه -أيضاً- فقال: « ما أَقْصَرَا[٦] في ذلك؛ فهما كذَّابان »[٧].

وضَعَّفَ البيهقي[٨] الروايةَ.

وقال في موضعٍ آخر: « موسى بن محمد بن عطاء، منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقري، ضعيف لا يُحْتَجُّ برواية أمثالهما؛

(١) الكاشف رقم:٦٠٩١.

(٢) التقريب رقم: ٧٤٥٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٠١.

(٤) المستدرك ١/٢٩٨.

(٥) تلخيص المستدرك ١/٢٩٨.

(٦) يعني: الشيخين.

(٧) البدر المنير ص:٨٨ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٨) السنن الكبرى ٣/٢٧٩.

والحديث المحفوظ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مِنْ قوله »[١].

وقال عبدالحقِّ: « الموقري ضعيف عندهم »[٢].

وتَعَقَّبَه ابنُ القطَّان بِذِكْرِ كلام أهل العلم في أبي الطاهر موسى بن محمد، وتَكْذِيب مَنْ كَذَّبَه، ثم قال: « لا أدري لماذا حَمَلَ على الموقري، دون أبي الطاهر؛ وهي لا تصل إلينا عن الموقري إلَّا على لسان أبي الطاهر؟ فالحمل عليه فيه مُتَعَيِّن، واقتطاع الإسناد من الموقري تبرئة لأبي الطاهر، وما أراه فعل ذلك إلَّا وهو لا يعرفه، وحَسَّن به الظنَّ، و لم يبحث عنه؛ وإلى هذا فإنَّ الراوي له عن أبي الطاهر؛ وهو عبيدالله بن محمد بن خنيس لا أعرف حاله. فالله أعلم »[٣].

وقال ابن حجر: « إسناد واهٍ جدًّا »[٤].

وقال الألباني: « لا يَصِحُّ »[٥].

**** الراجح في الاختلاف على ابن عمر -رضي الله عنهما-:**

رواية الوقف أرجح؛ فقد رواها نافعٌ في رواية عنه صحيحة، ورواها -أيضاً- مالك، والأوزاعي، ولكنَّ روايتهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- منقطعةٌ.

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٧٩.

(٢) الأحكام الوسطى ٢/٧٤.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٠١.

(٤) الدراية ١/٢١٩.

(٥) الإرواء ٣/١٢٢.

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها سالم، وإسنادها موضوع فيه راوٍ كذَّاب، وآخر متروك، ورواها نافع في رواية عنه ضعيفة.

وضَعَّفَ الأئمَّةُ المرفوعَ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛كما تَقَدَّمَ عنهم.

ورَجَّحَ البيهقي الموقوفَ، وقال: « الحديث المحفوظ عن ابن عمر – رضي الله عنهما– مِنْ قوله » [١].

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ ابن عجلان الموقوفة،قال:«هذا هو الصحيح موقوف»[٢].

وصَحَّحَ الحاكمُ، والألباني الموقوفَ، فقال الحاكم: «هذه سُنَّةٌ تداولها أئمَّة أهل الحديث، وصَحَّتْ به الرواية عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–، وغيره مِن الصحابة »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني الوقفَ قال: « صحيح »[٤].

** ورُوي هذا الحديثُ عن الزهري مرسلاً:

أخرجه ابن أبي شيبة[٥] قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يخرج

---

(١) السنن الكبرى ٢٧٩/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستدرك ٢٩٨/١.

(٤) الإرواء ١٢٢/٣.

(٥) المصنف ٤٨٧/١رقم ٥٦٢١.

يوم الفطر فيُكبِّر حتى يأتي المُصَلَّى، وحتى يقضي الصلاة؛ فإذا قضى الصلاة قطع التكبير».

قال الألباني: « هذا سند صحيح مرسلاً »(١).

ولَمَّا ذَكَرَ روايةَ الرفع من طريق عبدالله العمري، وحكى تضعيفه قال: «فمثله يُسْتَشْهَدُ به، فهو شاهد صالح لمرسل الزهري؛ فالحديث صحيح -عندي- موقوفاً، ومرفوعاً. والله أعلم »(٢).

وتَقَدَّمَت دراسةُ رواية عبدالله العمري المرفوعة، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وتَقَدَّمَ أنَّ الراجح عليه الوقف، ثم إنَّ العمري خالف بقيَّة الرواة عن نافع في رفعه، فلو تَرَجَّحَ الرفع في روايته؛ فإنَّها تكون منكرة.

وبناءً على ما سَبَقَ؛ فإنَّ تقوية رواية العمري المرفوعة بمرسل الزهري لا يخلو مِنْ نظرٍ. والله أعلم.

******

(١) الإرواء ١٢٣/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٢/١٩٢) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكَبِّر في العيدين سبع تكبيرات في الأُوْلَى، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية كُلُّهنَّ قبل القراءة** ».

رواه مالك بن أنس، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وموسى ابن عقبة، وصخر بن جويرية، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع وزاد: «وهي السُّنَّة»؛ فَنَحَا به نحو الرفع.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف على عبيدالله:

فرواه يحيى بن سعيد القطَّان، وعبدالله بن إدريس، ومعتمر بن سليمان، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عنه به مرفوعاً.

ورواه عبدالله بن لهيعة، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده.

أوَّلاً: الاختلاف على عبيدالله بن عمر:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية يحيى بن سعيد القطَّان:

أخرجها عبدالله بن أحمد[1] قال: حدَّثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد،

(١) مسائل الإمام أحمد « رواية عبدالله » ٢/٤٢٧- ٤٢٨رقم ٦٠٣.

عن عبيدالله قال: أخبرني نافع، قال: «صَلَّيْتُ مع أبي هريرة -رضي الله عنه- الفطر، فَكَبَّر ثنتي عشرة؛ سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الآخرة قبل القراءة في كــلتا الركعتين ». قــال أبي: وبهذا آخذ؛ بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.اهـ.

** الإسناد صحيح.

٢- رواية معتمر بن سليمان:

أخرجها الدارقطني[1] قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: ثنا أحمد ابن عبيدالله العنبري، قال: ثنا معتمر، عن عبيدالله، عن نافع قال: «صَلَّيْتُ خلف أبي هريرة -رضي الله عنه- في عيدَينِ، فسمعته كَبَّرَ سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الآخرة ».

** الإسناد ضعيف؛ أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري، جَهَّلَ حَالَه أبو الحسن بن القطَّان[2]، وتَعَقَّبه ابنُ حجر فقال: « لم تثبت عدالته، وابن القطَّان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على مَنْ لا يَطَّلِعُون على حاله؛ وهذا الرجل بصري شهير »[3].

ولكنَّ ابنَ حجر لم ينقل في ترجمته ما يُفِيدُ توثيقه، سوى ذكر ابن حبَّان له في «الثقات»[4].

(١) العلل ٤٧/٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣٥٩/٣.

(٣) اللسان ٢١٩/١.

(٤) الثقات ٣١/٨.

والراوي لم يَتَفَرَّدْ بل توبع، وبقيَّة رجال السند ثقات.

٣- رواية عبدالله بن إدريس:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، والفريابي(٢) من طرقٍ إلى عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان يُكَبِّر في الأُوْلَى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كُلُّهنَّ قبل القراءة». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ الفريابي.

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع:**

أخرجهما ابن عدي(٣) قال: ثنا حمزة، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله ابن المبارك، و(٤)عبدة بن سليمان، عن عبيدالله العمري، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكَبِّر في العيدين سبع تكبيرات في الأُوْلَى، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية كُلُّهنَّ قبل القراءة ».

قال ابن عدي: «قال نعيم: وهذا قول أهل الحجاز، وهذا لم يرفعه عن عبيدالله، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- غيرُ نعيم هذا عن ابن المبارك، وعبدة، والحديث موقوف ».

---

(١) المصنف ١/٤٩٤رقم ٥٧٠٣.

(٢) أحكام العيدين ص:١٧٠رقم ١١٢ و١١٣.

(٣) الكامل ٧/٢٤٨٤.

(٤) في « الكامل » -المطبوع-: « عن » بدل واو العطف، والصحيح ما أثبتُّه، ويَدُلُّ على صِحَّته كلام ابن عدي عَقِبَ الحديث.

** الإسناد ضعيف؛ نعيم بن حماد الخزاعي: «صدوق يخطئ كثيراً» -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على عبيدالله بن عمر:**

رواية الوقف أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وإسنادها أَصَحُّ.

ومدار روايتي الرفع على نعيم بن حماد وهو: «صدوق يُخطئ كثيراً».

ورَجَّحَ الوقفَ ابنُ عدي -كما تَقَدَّمَ-، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي؛ وهذه أقوالهم:

قال البخاري:«الصحيح مَا رَوَى مالك، وعبدالله[١]،والليث، وغير واحد من الحفَّاظ،عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- فعله »[٢].

وقال الدارقطني: « حَدَّثَ به نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وعبدة ابن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والصحيح عن مالك، وعبيدالله، وشعيب بن أبي حمزة، عن نافع، أنَّه صَلَّى خلف أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً »[٣].

---

(١) كذا في « علل الترمذي الكبير » -المطبوع- ولَعَلَّ الصَّواب: « عبيدالله »؛ لأنَّه من رواة هذا الحديث.

(٢) علل الترمذي الكبير١/٢٩٠.

(٣) العلل ٩/٤٦.

وقال البيهقي: « الموقوف عن أبي هريرة -رضي الله عنه- لا شَكَّ في صِحَّته »[١].

وقال الذهبي: « المحفوظ أَنَّه موقوف »[٢].

** وتوبع عبيدالله بن عمر على وقفه؛ تابعه جماعة من الحفَّاظ؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية مالك**:

أخرجها في «الموطأ»[٣] قال: عن نافع مولى عبدالله بن عمر أَنَّه قال: « شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة -رضي الله عنه- فَكَبَّر في الركعة الأُوْلَى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ». قال مالك: وهو الأمر عندنا.اهـ.

وأخرجه الشافعي[٤]، وعبدالرزَّاق[٥]، والفريابي[٦]، والطحاوي[٧]، والبيهقي[٨] من طريق مالك به.

** الإسناد صحيح.

(١) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٣٦٨/٢، والبدر المنير ص:١٩٩ «رسالة/ تحقيق: إبراهيم العبيد».

(٢) الميزان ٢٦٩/٤.

(٣) الموطأ ١٨٠/١رقم ٩.

(٤) المسند ص: ٧٦، والأم ٢٧٠/١.

(٥) المصنف ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠.

(٦) أحكام العيدين ص:١٦٩رقم ١١٠.

(٧) شرح معاني الآثار ٣٤٤/٤.

(٨) السنن الكبرى ٢٨٨/٣، والمعرفة ٣٩/٣ رقم ١٩٠٠.

قال ابن حزم: « هذا سند كالشمس »[١].

وقال ابن حجر: « هذا موقوف صحيح »[٢].

** **رواية أيوب السختياني:**

أخرجها عبدالرزَّاق[٣]، عن معمر.

والفريابي[٤] من طريق وهيب.

كلاهما، عن أيوب، عن نافع «أنَّ أبا هريرة -رضي الله عنه- استخلفه مروانُ بن الحكم فَصَلَّى بهم في العيدين؛ فَكَبَّر سبع تكبيرات في الأُوْلَى، ثم قرأ، وكَبَّرَ، ثم قام، فكَبَّر خمس تكبيرات، ثم قرأ وكَبَّرَ ». لفظ الفريابي.

** الإسناد صحيح.

قال ابن حزم: « هذا سند كالشمس »[٥].

** **رواية الليث بن سعد:**

أخرجها الفريابي[٦] قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن نافع « أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يُكَبِّر في الأضحى، والفطر في السجدة الأُوْلَى سبعاً، وفي الثانية خمساً».

** الإسناد صحيح.

---

(١) المحلى ٨٣/٥.

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية ٢٤١/٤.

(٣) المصنف ٢٩٢/٣رقم ٥٦٨١.

(٤) أحكام العيدين ص: ١٦٩ رقم ١١١.

(٥) المحلى ٨٣/٥.

(٦) أحكام العيدين ص:١٦٨رقم ١٠٩.

** **رواية موسى بن عقبة:**

أخرجها عبدالرزَّاق[(١)]، عن ابن جريج.

والفريابي[(٢)] من طريق أنس بن عياض.

كلاهما، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «أنَّه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يُكَبِّر في الأضحى، والفطر في السجدة الأُوْلَى سبعاً، وفي الثانية خمساً ». لفظ الفريابي.

** الإسناد صحيح.

** **رواية صخر بن جويرية:**

أخرجها الطحاوي[(٣)] قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: ثنا مالك، وصخر بن جويرية، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مثله. انتهى. يعني: مثل: « شهدت الأضحى، والفطر مع أبي هريرة -رضي الله عنه-، فَكَبَّر في الأُوْلَى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ».

** الإسناد صحيح.

** ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الصَّوابَ عن نافع الوقف؛ فقد رواه عبيدالله بن عمر -في الراجح عنه-، ومالك، وأيوب، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية؛ وبذلك تَتَّفِقُ الروايات عنه على

---

(١) المصنف ٢٩٣/٣رقم ٥٦٨٢.

(٢) أحكام العيدين ص:١٧٠ رقم ١١٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٤٤/٤.

الوقف،وقد رَجَّحَه الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-.

ورَوَى الحديثَ شعيبُ بن أبي حمزة، عن نافع، وزاد في لفظه: «وهي السُّنَّة»؛ فنَحَا به نحو الرفع:

أخرج روايته البيهقي[١] قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبدالكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعـــيب بن أبي حمزة، قال: قال نافع: «كان مروان يستخلف أبا هريرة -رضي الله عنه- على المدينة، فكان أبو هريرة -رضي الله عنه- يُكَبِّر في صلاة الفطر في الركعة الأُوْلَى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويُكَبِّر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أن يقرأ، والأضحى بتلك المترلة؛ وهي السُّنَّة».

** الإسناد رجاله ثقات، وخالف شعيبُ بن أبي حمزة بقيَّةَ الحفَّاظ عن نافع في زيادة: « وهي السُّنَّة »، ورواياتهم أَوْلَى.

ولو اعتبرنا أنَّ هذا الحديث له حكم الرفع؛ فإِنَّه يُقوِّي هذه الزيادة، وهي مرسلة؛ لأنَّ نافعاً من التابعين، وقد ذهب ابنُ عبدالبرِّ إلى أنَّ مثل هذا الحديث لا يقال بالرأي، وقال -بعد ذكره رواية مالك الموقوفة-: «مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلَّا توقيفاً؛ لأنَّه لا فرق بين سبع، وأقل، وأكثر من جهة الرأي، والقياس. والله أعلم »[٢].

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٨/٣، والسنن الصغرى ٤١٠/١رقم ٧١٩.

(٢) التمهيد ٨٧/١٦.

ثانياً: الاختلاف على عبدالله بن لهيعة:

اختَلف الرواةُ عليه على عدَّة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه عبدالله بن وهب، ويحيى بن إسحاق، وأسد بن موسى -في وجهٍ عنهم- وإسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه عبدالله بن وهب، وأسد بن موسى، وقتيبة بن سعيد -في وجهٍ عنهم-، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه عبدالله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه قتيبة بن سعيد -في وجهٍ عنه- عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

الوجه الخامس: رواه يحيى بن إسحاق -في وجهٍ عنه- عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه السادس: رواه سعيد بن كثير بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

**** تخريج الروايات عن ابن لهيعة:**

**** تخريج الوجه الأَوَّل:**

أخرجه أحمد(١) قال: ثنا يحيى بن إسحاق.

وأبو داود(٢)،والطحاوي(٣)،والدارقطني(٤)،والبيهقي(٥)من طريق ابن وهب.

والطحاوي(٦) من طريق أسد بن موسى.

والدارقطني(٧)، والحاكم(٨) من طريق إسحاق بن عيسى.

جميعهم، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كَبَّر في الفطر، والأضحى سبعاً، وخمساً، سوى تَكْبِيرَتَيْ الركوع». لفظ عبدالله بن وهب عند الدارقطني، ونحوه لفظ البقيَّة.

ولفظ إسحاق بن عيسى: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله

(١) المسند ٦/٧٠.

(٢) السنن ١/٦٨١ رقم ١١٥٠، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣- ٣٤٤.

(٤) السنن ٢/٤٧.

(٥) السنن الكبرى ٣/٢٨٧.

(٦) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤.

(٧) السنن ٢/٤٦.

(٨) المستدرك ١/٢٩٨.

وسلَّم يُكبِّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سوى تكبيرة الاستفتاح، يقرأ بـــ ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ [(١)] ﴾ و ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ [(٢)] ﴾ ».

** الإسناد إلى ابن لهيعة صحيح، وصَرَّحَ ابن لهيعة بالتحديث عند الدارقطني.

قال الألباني: « الإسناد صحيح »[(٣)].

** **تخريج الوجه الثاني:**

أخرجه أحمد[(٤)] قال: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم.

وأبو داود[(٥)] قال: حدثنا قتيبة.

وابن ماجه[(٦)]، والطحاوي[(٧)] من طريق عبدالله بن وهب.

والطحاوي[(٨)] من طريق أسد.

---

(١) سورة ق/ الآية (١).

(٢) سورة القمر/ الآية (١).

(٣) الإرواء ٣/١٠٨.

(٤) المسند ٦/٦٥.

(٥) السنن ١/٦٨٠رقم ١١٤٩، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٦) السنن١/٤٠٧رقم١٢٨٠،كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟.

(٧) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤.

(٨) المصدر السابق.

والدارقطني[١]، والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] من طريق عمرو بن خالد.

جميعهم، عن ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُكَبِّر في العيدين في الأُوْلَى سبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس قبل القراءة». وزاد عبدالله بن وهب « ...سوى تَكْبِيرَتَيْ الركوع ».

وقرن عبدُالله بن وهب في روايته بين عقيل، وخالد بن يزيد، ووقع عند الطحاوي: «خالد بن يزيد عن عقيل»، ولَعَلَّ «عن» تَصَحَّفَ عن «الواو»؛ كما يَدُلُّ لذلك رواية ابن ماجه، وهو نفس طريق الطحاوي، لكنَّ الطحاوي بعد أنْ خَرَّجَ الروايةَ حَكَى الاختلاف عن ابن لهيعة، وقال -وهو يُعَدِّد الاختلاف-: «ومرَّةً عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب» [٤]. فإنْ كان الأمر كما قاله الطحاوي؛ فهو وجهٌ آخر من الاختلاف على ابن لهيعة.

** الإسناد إلى ابن لهيعة صحيح.

** **تخريج الوجه الثالث:**

---

(١) السنن ٢/٤٦.

(٢) المستدرك ١/٢٩٨.

(٣) السنن الكبرى ٣/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٢٤٥.

أخرجه الطبراني(١).

والدارقطني(٢) قال: حدثنا موسى بن جعفر بن قرين.

قالا: ثنا بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، قال: حـــدَّثني يزيد بن أبي حبيب، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكبِّر يوم الفطر، والأضحى؛ في الأُوْلَى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلَّا يونس، ويزيد بن أبي حبيب، وخالد بن يزيد؛ تَفَرَّدَ به ابن لهيعة ».

ورواه عن الزهري -أيضاً- عُقيلُ بن خالد -كما تَقَدَّمَ-.

** الإسناد إلى ابن لهيعة ضعيف؛ بكر بن سهل هو: الدمياطي أبو محمد، قال النسائي: « ضعيف » -تقدَّم-.

** وتوبع عبدالله بن يوسف على هذا الوجه عن ابن لهيعة؛ تابعه ابنُ وهب، وأسدُ بن موسى، ومحمدُ بن معاوية. ذكر روايتهم الدارقطني(٣) بدون إسناد.

** **تخريج الوجه الرابع:**

أخرجه الفريابي(٤) قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي

(١) المعجم الأوسط ٢٧٠/٣ رقم ٣١١٥.

(٢) السنن ٤٦/٢.

(٣) العلل (٥/ق ٢٧/ب).

(٤) أحكام العيدين ص: ١٧١ رقم ١١٥.

يونس، قال:« رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- يُكَبِّر في الفطر، والأضحى؛ في الأُولَى سبعاً، وفي الثانية خمساً ».

** قتيبة بن سعيد: « ثقة ثبت » -تقدَّم-.

** **تخريج الوجه الخامس:**

أخرجه أحمد(١) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة». ومن طريقه ابن الجوزي(٢).

** ويحيى بن إسحاق هو: السِلَيحِيْني -بمهملة ممالة، وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون- «صدوق» -تقدَّم-.

** **تخريج الوجه السادس:**

أخرجه الطحاوي(٣) قال: حدثنا عبدالرحمن بن الجارود.

والطبراني(٤) قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج.

قالا: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي واقد الليثي، وعائشة -رضي الله عنهما-:

---

(١) المسند ٢/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) التحقيق ١/٥٠٨رقم ٨١٥.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣.

(٤) المعجم الكبير ٣/٢٧٨رقم ٣٢٩٨.

«أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صَلَّى بالناس يوم الفطر، والأضحى، فَكَبَّر في الأُوْلَى سبعاً، وقرأ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾، وفي الثانية خمساً، وقرأ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ ».

** وسعيد بن كثير بن عُفير -بالمهملة، والفاء مصغَّرٌ- المصري الأنصاري مولاهم، وقد يُنْسَب إلى جَدِّه، قال ابن حجر عنه: «صدوق عالم بالأنساب وغيرها» -تقدَّم-.

وتابعه على هذا الوجه إسحاقُ بن الفرات عن ابن لهيعة به. ذكر روايته الدارقطني(١)، و لم يسندها.

** **الراجح في الاختلاف على ابن لهيعة:**

يلاحظ أنَّ الرواة عن ابن لهيعة في جميع الأوجه ثقات، وبعضهم رواه عنه على وجهين؛ مِمَّا يُؤَكِّد أنَّ الاضطراب منه، وقد وصَفَه ابنُ حجر فقال: «صدوق خَلَّطَ بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما »(٢)؛ ولذلك قال الدارقطني -بعد ذكره بعض الأوجه المختلفة عن ابن لهيعة-: «والاضطراب فيه من ابن لهيعة»(٣).

وقال الطحاوي: « أمَّا حديث ابن لهيعة فبيِّن الاضطراب »(٤).

---

(١) العلل (٥/ق ٢٧/ب).

(٢) التقريب رقم: ٣٥٦٣.

(٣) العلل (٥/ق ٢٧/ب)، وينظر: نصب الراية ٢/٢١٦.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤.

وقال الترمذي: « سألته (يعني: البخاري) عن حديث ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكبِّر في الفطر، والأضحى؛ في الأُوْلَى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات ». ورواه بعضهم، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، وضَعَّفَ هذا الحديثَ، قلت له: رواه غيرُ ابن لهيعة ؟ قال: لا أعلمه »(١).

ولكنْ أَصَحُّ هذه الأوجه الوجهان: الأَوَّل، والثاني؛ فإنَّه قد رواهما عن ابن لهيعة عبدالله بن وهب، وروايته عن ابن لهيعة صحيحة، قال عبدالغني بن سعيد الأزدي: «إذا رَوَى العبادلةُ عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ »، قال ابن حجر: «وذكر الساجي، وغيرُه مثلَه»(٢).

وتابع ابنَ وهب فيهما بعضُ الرواة -كما تَقَدَّمَ-.

وهذان الوجهان يجتمعان في الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، وكلاهما مرفوع، وبلفظٍ مُتَوافِقٍ.

وقد صَرَّحَ ابنُ لهيعة بالتحديث في بعض طرقه -كما تَقَدَّمَ-، ويكون بذلك الإسناد حسناً؛ لأنَّ ابن لهيعة صدوق، وما عِيبَ عليه من الاختلاط، والتدليس(٣) انتفى بِمَا تَقَدَّمَ بيانه.

ورَجَّحَ محمدُ بن يحيى الذهلي الوجهَ الأَوَّل، وقال: « المحفوظ عندنا

---

(١) علل الترمذي الكبير ١/٢٨٨-٢٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٥/٣٣٠.

(٣) جعله ابنُ حجر في المرتبة الخامسة من المدلِّسين. تعريف أهل التقديس رقم:١٤٠.

حديث خالد بن يزيد؛ لأنَّ ابنَ وهب قديمُ السماع من ابن لهيعة، ومَنْ سمع منه في القديم فهو أَوْلَى؛ لأنَّه خَلَّطَ بأخرة »[١].

وقال الألباني: « الأرجح عندي روايته عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب؛ لأنَّها رواية ابن وهب عنه، وهي صحيحة »[٢].

ويتوافق مع هذين الوجهين الوجهُ الثالث؛ فإنَّه يلتقي معهما في الزهري، ولكنْ في إسناده راوٍ ضعيف، ويتقوَّى بالمتابعة السابقة.

قال ابن حجر: « فيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه؛ قال مرَّةً: عن عُقيل، ومرَّةً: عن خالد بن يزيد، ومرَّةً: عن يونس، فيحتمل أنْ يكون سمع من الثلاثة عن الزهري »[٣].

وأمَّا الوجه الرابع، وكذا الخامس، والسادس؛ فهي ضعيفة، والعِلَّةُ في ذلك كُلِّه ضَعْفُ ابن لهيعة.

ولكنَّ الوجه الرابع يَتَقَوَّى بمتابعة نافع المتقدِّمة.

** **الخلاصة في الحديث:**

لا يَصِحُّ الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً، والصحيح عنه الوقف، ولكنْ مثل هذا الحديث لا يقال بالرأي؛ فله حكم الرفع؛ كما تَقَدَّمَ عن ابن عبدالبرِّ.

---

(١) المعرفة ٣٨/٣.

(٢) الإرواء ١٠٧/٣-١٠٨.

(٣) التلخيص الحبير ٨٤/٢ -٨٥.

وأمَّا رواية ابن لهيعة لهذا الحديث؛ فقد اختُلف عليه فيها على أوجه متعدِّدة، والاختلاف منه. وأَصَحُّها رواية ابن وهب، عنه، عن خالد، وعُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

** وورد في معنى حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عدَّةُ أحاديث[1]؛ منها: حديث عائشة -رضي الله عنها- وقد تَقَدَّمَ، وهو حديث حسن.

قال ابن عبدالبرِّ:« قد رُوي عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كَبَّر في العيدين سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان »[2].

وقال الألباني:« أحسن أحاديث الباب -عندي-: حديث عائشة، وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهم-؛ فإِنَّ الضَّعف الذي في سنديهما يسير بحيث يصلح أنْ يتقوَّى أحدهما بالآخر». ثم قال: «وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويُؤَيِّده عمل الصحابة به »[3].

******

(١) ينظر هذه الأحاديث في: أحكام العيدين للفريابي ص:١٤٢ فما بعدها، وحاشية مُحقِّقه ص: ١٤٥ فما بعدها، ونصب الراية ٢/٢١٤، والبدر المنير ص: ١٧٤ – ٢١١ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد»، والتلخيص الحبير٢/٨٤ – ٨٥، والفتوحات الربانية ٤/٢٤١– ٢٤٢، والإرواء ٣/١٠٦– ١١٢.

(٢) التمهيد ١٦/٨٧.

(٣) الإرواء ٣/١١٠، وينظر: ٣/١٠٧ منه.

(١٩٣/٣) - حديث عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما-: «**كان يُكَبِّر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة؛سبعاً في الأُوْلَى،وستًّا في الآخرة**».

رواه عطاء، وعمار بن أبي عمار، وعبدالله بن الحارث البصري، وعكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفاً، مع اختلاف عند بعضهم في لفظه -كما سيأتي -.

ورواه طلحة بن عبدالله، وإسحاق بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف**:

١ - رواية عطاء:

رواها عنه: ابن جريج، وعبدالملك العرزمي، وحجَّاج بن أرطاة، وقيس بن سعد، وعمرو بن دينار.

أ - رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[١].

ومسدَّد[٢] قال: حدثنا يحيى.

وابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا وكيع.

وابن أبي شيبة -أيضاً- [٤] قال: حدثنا ابن إدريس.

---

(١) المصنف ٢٩١/٣رقم ٥٦٧٦.

(٢) في « المسند »، ينظر: المطالب العالية ٣٠٧/١ رقم ٧٩٠.

(٣) المصنف ٤٩٤/١ رقم ٥٧٠٢.

(٤) المصدر السابق ٤٩٤/١رقم ٥٧٠٤.

والفريابي من طريق يحيى(١)، وابن إدريس(٢).

جميعهم، عن ابن جريج، قال: ثنا عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنَّه كان يُكبِّر في العيد في الأُوْلَى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستّاً بتكبيرة الركعة كُلُّهنَّ قبل القراءة» لفظ ابن إدريس.

ولفظ يحيى -عند الفريابي-: «التكبير في الفطر يُكَبِّر مرَّةً واحدة تُفْتَتَح بها الصلاة، ثم يُكَبِّر ستَّاً، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر، فيركع، ثم يقوم، فيكبِّر خمساً، ثم يقرأ، ثم يُكبِّر، فيركع ».

ولفظ وكيع: « أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- كَبَّر في عيدٍ ثلاث عشرة؛ سبعاً في الأُوْلَى، وستّاً في الآخرة ».

وقوله: « ستَّاً » تُفَسِّرُها الروايتان قبلها؛ وأنَّها بتكبيرة الركعة.

ولفظ عبدالرزَّاق:« التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة -يُكَبِّرُهُنَّ، وهو قائم-؛ سبعة في الركعة الأُوْلَى منهنَّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهنَّ تكبيرة الركعة، ومنهنَّ ستٌّ قبل القراءة، ومنهنَّ واحدة بعدها، وفي الأخرى ستُّ تكبيرات، منهنَّ تكبيرة للركعة، ومنهنَّ خمسٌ قبل القراءة، وواحدة بعدها ».

ولفظ يحيى -عند مسدَّد-: «التكبير في الفطر تكبيرة واحدة تُفْتَتَح بها الصلاة، ثم يُكَبِّر خمساً، ثم يقرأ، ثم يُكَبِّر، فيركع، ثم يقوم، فيكبِّر خمساً، ثم يقرأ، ثم يكبِّر، فيركع ».

---

(١) أحكام العيدين ص: ١٧٦رقم ١٢٨.

(٢) المصدر السابق ص:١٧٦ رقم ١٢٦ و١٢٧.

** الإسناد صحيح، وابن جريج صَرَّحَ بالتحديث عند مسدَّد، والفريابي.

قال ابن التركماني: « إسناد صحيح »[١].

وقال البوصيري: «رجاله ثقات »[٢].

وقال الألباني -بعد ذكره رواية ابن أبي شيبة-: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين»[٣].

** **تنبيه:**

يلاحظ اختلاف ألفاظ الروايات عن ابن جريج؛ فيما يتعلَّق بتكبيرات الركعة الأُوْلَى؛ فروايتا ابن إدريس، ويحيى -عند الفريابي-: أنَّها سبعٌ بتكبيرة الإحرام، وبدون تكبيرة الركعة؛ فتكون التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة ستًّا.

وروايتا عبدالرزَّاق، ويحيى -عند مسدَّد-: أنَّها سبعٌ -أيضاً- لكنْ بِضَمِّ تكبيرة الركعة معها؛ فتكون التكبيرات بعد الإحرام، وقبل القراءة خمساً.

ورواية وكيع جاءت مُجْمَلة؛ فَذَكَرَتْ التكبيرات سبعاً، ولم تُفَصِّل.

والأقرب هو لفظ روايتي ابن إدريس، ويحيى عند الفريابي؛ وذلك للأمور التالية:

(١) الجوهر النقي ٢٨٨/٣.

(٢) مختصر إتحاف السادة ١٧/٣.

(٣) الإرواء ١١١/٣.

١- موافقته لِلَفْظِ عمرو بن دينار، عن عطاء -كما سيأتي-.

٢ - يوافق الأحاديث الأخرى في الباب؛ كحديث عائشة، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-[(١)].

٣ - أنَّ عبدالرزَّاق بن همَّام؛ وإنْ كان حافظاً إلَّا أنَّه عَمِي في آخر عمره فتغيَّر، ويحيى اختلفت عنه الرواية؛ بينما ابن إدريس ثقة، و لم يُذْكَر بتغيّرٍ، ولفظ وكيع يمكن حَمْلُه على لفظ ابن إدريس.

وسيأتي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- تَنَوُّعٌ في عَدَدِ التكبيرات، فهل لفظ عبدالرزَّاق، ويحيى عند مسدَّد يُحْمَلُ على هذا؟ يُحْتَمَلُ؛ والأَوَّل أقرب. والله أعلم.

ب - رواية عبدالملك العرزمي:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٢)] قال: حدثنا هشيم.

والفريابي[(٣)]، والطحاوي[(٤)] من طريق هشيم -أيضاً-.

والحارث بن أسامة [(٥)] قال: حدثنا يزيد.

والبيهقي[(٦)] من طريق زائدة.

---

(١) ينظر: الحديث المتقدِّم برقم (١٩١)، وما ذُكِرَ من شواهده.

(٢) المصنف ٤٩٤/١رقم ٥٧٠١.

(٣) أحكام العيدين ص: ١٧٨ رقم ١٣٠.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٤٧/٤.

(٥) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٣٢٥/١-٣٢٦ رقم ٢١٠.

(٦) السنن الكبرى ٢٨٨/٣-٢٨٩.

جميعهم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يُكَبِّر ثلاث عشرة تكبيرة ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الفريابي: «عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه كان يُكبِّر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأُوْلَى، وستَّاً في الآخرة؛ يُوَالِي بين القراءتين». ولفظ الحارث، كلفظ الفريابي، دون قوله: «يُوَالِي...».

ولفظ البيهقي: « كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يُكَبِّر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبع في الأُوْلَى، وخمس في الآخرة ».

وفي رواية ابن أبي شيبة، والطحاوي قُرِنَ حجَّاجُ بن أرطاة مع عبدالملك.

** الإسناد صحيح؛ هشيم مُدَلِّس، ولكنَّه صَرَّحَ بالتحديث عند ابن أبي شيبة، والطحاوي.

وعبدالملك بن أبي سليمان، وَثَّقه الأئمَّةُ، وقال العجلي: « كان رَاويةً عن عطاء بن أبي رباح المكي » -تقدَّم-.

وتابعه حجَّاجُ حيث قُرن معه في روايتي ابن أبي شيبة، والطحاوي.

قال البيهقي:« هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبدالملك بن أبي سليمان: ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبع في الأُوْلَى، وستّ في الآخرة؛ فكأنَّه عَدَّ تكبيرة القيام »[1].

وتَقَدَّمَ في بعض الروايات عن ابن جريج عَدُّ تكبيرة الركوع من

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٨٩.

الستِّ؛ وعلى هذا فالتكبيرات الستّ في الركعة الثانية تَحْتَمِل أحدها إِمَّا تكبيرة القيام، أو تكبيرة الركوع، وعلى هذا تُحْمَلُ الروايات التي جاء فيها التكبير ستًّا في الركعة الثانية.

ج - رواية حجَّاج بن أرطاة:

تَقَدَّمَت في رواية عبدالملك بن أبي سليمان - عند ابن أبي شيبة، والطحاوي -، وحجَّاج بن أرطاة: « صدوق كثير الخــطأ، والتدليس » -تقدَّم- ولكنَّه توبع -كما تَقَدَّمَ-.

د - رواية قيس بن سعد المكي:

أخرجها ابن المنذر[١] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا حجَّاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان يُكَبِّر اثنتي عشرة تكبيرة ».

** الإسناد صحيح.

هـ - رواية عمرو بن دينار:

أخرجها الفريابي[٢] قال: ثنا قتيبة بن سعيد.

و الفريابي[٣] -أيضاً- قال: ثنا محمد بن المصفى.

والطحاوي[٤] من طريق إبراهيم بن بشار.

---

(١) الأوسط ٤/٢٧٣-٢٧٤ رقم ٢١٥٤.

(٢) أحكام العيدين ص:١٧٤ رقم ١٢٤.

(٣) المصدر السابق ص: ١٧٥ رقم ١٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٧.

قالوا:حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:« التكبير في العيدين ثلاث عشرة؛ سبع، وستّ». لفظ قتيبة.

ولفظ محمد بن المصفى: «أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- كان يُكَبِّر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة».

ولفظ إبراهيم بن بشار: « عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه كان يُكَبِّر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأُوْلَى قبل القراءة، وستًّا في الآخرة بعد القراءة ».

** الإسناد صحيح.

والتكبيرات في الأخيرة ستًّا بِعَدِّ تكبيرة القيام، أو تكبيرة الركوع معها -كما تَقَدَّمَ-.

وقوله: «بعد القراءة» هذه من الروايات التي ورَدَتَ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في صفة تكبيرات صلاة العيد؛ وسيأتي بعض الروايات في معناها، كرواية عبدالله بن الحارث.

٢- رواية عمار بن أبي عمار:

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، والحارث بن أبي أسامة[٢] قالا: حدثنا يزيد بن هارون.

---

(١) المصنف ٤٩٦/١ رقم ٥٧٢٤.

(٢) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٣٢٥/١-٣٢٦ رقم ٢١٠.

والفريابي[1] من طريق المعتمر.

والبيهقي[2] من طريق عبدالوهاب بن عطاء.

جميعهم، عن حميد، قال: حدثنا عمار بن أبي عمار: «أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- كَبَّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الآخرة».

وأخرجها ابن المنذر[3] من طريق ابن أبي شيبة به.

** الإسناد صحيح، وصَرَّحَ حميد بالتحديث عند الفريابي.

قال الألباني: « سنده صحيح على شرط مسلم »[4].

٣ - رواية عبدالله بن الحارث:

أخرجها عبدالرزَّاق[5] قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد.

وابن أبي شيبة[6] قال: حدثنا هشيم.

وابن المنذر[7] من طريق سفيان.

والطحاوي[8] من طريق هشيم، وشعبة.

---

(١) أحكام العيدين ص: ١٧٨ رقم ١٢٩.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٨٩، والمعرفة ٣/٤١-٤٢ رقم ١٩٠٣.

(٣) الأوسط ٤/٢٧٤ رقم ٢١٥٦.

(٤) الإرواء ٣/١١١.

(٥) المصنف ٣/٢٩٤رقم ٥٦٨٩.

(٦) المصنف ١/٤٩٥رقم ٥٧٠٨.

(٧) الأوسط ٤/٢٧٥رقم ٢١٥٩.

(٨) شرح معاني الآثار ٤/٣٤٧.

جميعهم، عن خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحارث قال: « شهدت ابن عباس -رضي الله عنهما- كَبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، وَالَى بين القراءتين». لفظ عبدالرزَّاق، ونحوه لفظ ابن المنذر.

ولفظ ابن أبي شيبة: «صَلَّى بنا ابن عباس -رضي الله عنهما- يوم عيد، فَكَبَّر تسع تكبيرات؛ خمساً في الأُوْلَى، وأربعاً في الآخرة، وَالَى بين القراءتين».

ولفظ الطحاوي: «عن عبدالله بن الحارث أنَّه صَلَّى خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- في العيد، فَكَبَّر أربعاً، ثم قرأ، ثم كَبَّر، فركع[١]، ثم قام في الثانية، فقرأ، ثم كَبَّر ثلاثاً، ثم كَبَّر، فركع[٢]».

وقرن شعبةُ قتادةَ مع خالد الحذاء.

** الإسناد صحيح.

وهذا وجهٌ آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في عدد التكبيرات، وتَقَدَّمَ وجهٌ بالتسع مخيّراً مع غيرها.

قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصِّحَّة»[٣].

وصَحَّحَ إسنادَه ابنُ التركماني[٤]، وابنُ حجر[٥]، والألباني[٦].

---

(١) في « شرح معاني الآثار »: « فرفع ».

(٢) في المصدر السابق: « فرفع ».

(٣) المحلى ٥/٨٣.

(٤) الجوهر النقي ٣/٢٨٧.

(٥) الدراية ١/٢٢٠.

(٦) الإرواء ٣/١١١.

٤ - رواية عكرمة:

أخرجها ابن المنذر(١) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى، قال: ثنا أبو حفص، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أَبي.

والطحاوي(٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

كلاهما، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « مَنْ شاء كَبَّر سبعاً، ومَنْ شاء كَبَّر تسعاً، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ».لفظ الطحاوي.

** الإسناد رجاله ثقات، ولكنَّ قتادة مُدَلِّس، وقد عنعن، والراويان عنه هنا مِنْ أثبت أصحابه.

قال ابن حزم: « هذا سند في غاية الصِّحَّة »(٣).

وقال الألباني: « عكرمة ثقة احْتَجَّ به البخاري، وسائر رجاله ثقات؛ فالإسناد صحيح »(٤).

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية طلحة بن عبدالله الزهري:

أخرجها الطبراني(٥) قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني البصري، ثنا يحيى بن حبيب بن عربي، ثنا روح بن عبادة.

---

(١) الأوسط ٢٧٩/٤ رقم ٢١٦٨.

(٢) شرح معاني الآثار٣٤٧/٤.

(٣) المحلى ٨٤/٥.

(٤) الإرواء ١١٢/٣.

(٥) الدعاء ١٧٩٠/٣ رقم ٢٢٠٤.

والبيهقي[١] من طريق روح بن عبادة -أيضاً-.

والدارقطني[٢]، والحاكم[٣] من طريق سهل بن بكار.

كلاهما، عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن السُّنَّة في الاستسقاء؟ فقال: «مِثْلُ السُّنَّة في العيدين، خَرَجَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يستسقي؛ فَصَلَّى ركعتين بغير أذان، ولا إقامة، وكَبَّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الآخرة ». لفظ الطبراني، وكذا البيهقي، وزاد في آخره: «وجهر بالقراءة، ثم انصرف، فخطب واستقبل القبلة، وحَوَّلَ رداءه، ثم استسقى».

ولفظ الدارقطني، والحاكم: «عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- أسأله عن سُنَّة الاستسقاء؟ فقال: سُنَّة الاستسقاء؛ سُنَّة الصلاة في العيدين إلَّا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قَلَبَ رِدَاءَه؛ فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصَلَّى ركعتين، وكَبَّر في الأُوْلَى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٥]، وكَبَّر فيها خمس تكبيرات».

---

(١) السنن الكبرى ٣٤٨/٣.

(٢) السنن ٦٦/٢.

(٣) المستدرك ٣٢٦/١-٣٢٧.

(٤) سورة الأعلى/الآية: (١).

(٥) سورة الغاشية/الآية: (١).

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، قال البخاري، والنسائي عنه: «منكر الحديث»(١)، وقال النسائي في موضعٍ آخر: «متروك الحديث»(٢)، وقال الذهبي: «ضَعَّفُوه»(٣)، وأبوه هو: عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف، روى عنه ابنُه محمدُ بن عبدالعزيز، قال ابن القطَّان: «مجهول الحال»(٤).

قال الحاكم -بعد تخريجه-: «هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرِّجاه».

وتَعَقَّبَه الذهبي(٥)، والزيلعي(٦)، وابنُ عبدالهادي(٧)، وأبو الطيب(٨)، فذكروا تضعيفَ محمد بن عبدالعزيز، وزاد الزيلعي، وأبو الطيب سبباً آخر؛ وهو جهالة أبيه، وقال أبو الطيب: « في تصحيحه نظرٌ »(٩).

وقال البيهقي: « محمد بن عبدالعزيز هذا غير قوي؛ وهو بما قبله من الشواهد يقوى ».

---

(١) التاريخ الكبير ١/١٦٧، واللسان ٥/٢٦٠.

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ٥٢٨.

(٣) المغني ٢/٦٠٨، والديوان رقم: ٣٨٤٩.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/١٥٨، وينظر: ٢/١١٨ منه.

(٥) تلخيص المستدرك ١/٣٢٦.

(٦) نصب الراية ٢/٢٤٠.

(٧) التنقيح ٢/١٢٦١.

(٨) التعليق المغني ٢/٦٦-٦٧.

(٩) المصدر السابق.

وتَعَقَّبَه ابنُ التركماني فقال: « أَغْلَظُوا القول فيه »[١]. ثم ذَكَرَ كلامَ البخاري، والنسائي، والدارقطني، وأبي حاتم فيه.

وأَعَلَّه عبدُالحقّ[٢]، وابنُ القطَّان[٣] بضَعْفِ محمد بن عبدالعزيز.

وأَعَلَّه ابنُ القطَّان[٤] -أيضاً- بجهالة أبيه.

وقال ابن عبدالهادي: « حديث منكر »[٥].

وقال ابن حجر: «رواه البيهقي، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-؛ وهو ضعيف »[٦].

٢- رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة:

أخرجها عبدالرزَّاق[٧]، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -أَظُنُّ-: «أنَّه كان يُكَبِّر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء؛ سبعاً في الأُولَى، وخمساً في الآخرة».

وأخرجها -أيضاً- في موضعٍ آخر[٨] عن ابن أبي يحيى، عن الحارث،

---

(١) الجوهر النقي ٣/٣٤٧.
(٢) الأحكام الوسطى ٢/٨١.
(٣) التعليق المغني ٢/٦٦-٦٧.
(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/ ١١٨ ،١٥٨.
(٥) التنقيح ٢/١٢٦١.
(٦) التلخيص الحبير ٢/٨٥.
(٧) المصنف ٣/٨٥ رقم ٨٤٩٤.
(٨) المصدر السابق ٣/٢٩٢ رقم ٥٦٧٩.

عن أبي إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما -أحسبه قد بَلَغَ به النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم-: «أنَّه كان يُكَبِّر في الأضحى، والفطر؛ سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الآخرة ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ إبراهيم بن محمد هو: أبو إسحاق الأسلمي ابن أبي يحيى المدني « متروك » -تقدَّم-.

وأبو الحويرث هو: عبدالرحمن بن معاوية الزرقي المدني، قال ابن حجر: « صدوق سيِّئ الحفظ رُمِي بالإرجاء »[1].

وقد شَكَّ الراوي في رفعه.

وإسحاق بن عبدالله؛ كذا جاء في نسخة: « المصنَّف » -المطبوع- قال مُحَقِّقه: « لعَلَّه: ابن إسحاق ».

وجاء في الموضع الثاني: « أبو إسحاق بن عبدالله ».

فهل تَصَحَّفَ عن: « ابن إسحاق »؟ أم لم يضبط اسمَه إبراهيمُ بن أبي يحيى؛ فإنَّه متروك؟. الله أعلم.

ولإسحاق بن عبدالله ابنان؛ هما: عبدالرحمن، وهشام، وليس فيهما مَنْ كنيته: « أبو إسحاق ».

أمَّا هشام فهو: «مقبول»[2]، وأمَّا عبدالرحمن فهو: «صدوق رُمي بالقدر» -تقدَّم-.

---

(١) التقريب رقم: ٤٠١١.

(٢) المصدر السابق رقم: ٧٢٨٤.

ولعَلَّه الأَوَّل؛ فقد ذَكَرَ المزِّيّ أنَّ هشاماً رَوَى عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الاستسقاء[١].

وإسحاق بن عبدالله بن كنانة: « صدوق »[٢].

وذهب أبو حاتم، والمنذري إلى أنَّ روايته عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرسلة[٣].

ولكنْ رَوَى الحديثَ أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، والدارقطني[٨]، والحاكم[٩] وغيرُهم مِنْ طرقٍ، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه، قال:« أرسلني الوليد بن عقبة؛

---

(١) تهذيب الكمال ٤٧٩/١٥.

(٢) التقريب رقم: ٣٦٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢٢٦/٢، ونصب الراية ٢٣٩/٢.

(٤) السنن٦٨٨/١- ٦٨٩ رقم ١١٦٥، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

(٥) السنن ٤٠٣/١رقم ١٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٦) الجامع ٤٤٥/٢ رقم ٥٥٨ و٥٥٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٧) السنن ١٥٦/٣، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.

(٨) السنن ٦٧/٢-٦٨.

(٩) المستدرك ٣٢٦/١ - ٣٢٧.

وهو أمير المدينة إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- أسأله...»، وذكر الاستسقاء، ولم يذكروا عدد التكبير؛ وفي هذه الرواية دلالة على صِحَّة سماعه من ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ ولذلك قال ابن حجر -بعد ذكره هذه الرواية-: «ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ أنَّ إسحاق لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنهما-»(١).

وإنَّما ذكرتُ هذه الرواية؛ مِنْ أَجْلِ إثبات صِحَّة سماع إسحاق من ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإلَّا فليس فيها التكبير؛ الذي هو موضع الشاهد.

٣- رواية سعيد بن المسيب:

أخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا محمد بن عبدالله القرمطي، ثنا عمِّي محمد بن عبدالرحمن الهروي، ثنا عمر بن حميد الدينوري، ثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-)(٣): « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يُكَبِّر في

(١) الدراية ٢٢٦/١.

(٢) المعجم الكبير ٣٥٧/١٠رقم ١٠٧٠٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من « المعجم الكبير » -المطبوع-، وأثبتُّه من المخطوطة (ق ٩٤/ب)، ويَدُلُّ على سقطه -أيضاً- أنَّ الطبراني ذكر هذا الحديث في مسند ابن عباس -رضي الله عنهما- ضــمن ما رواه عنه ابنُ المسيب، وقد أثبت ابنَ عباس -رضي الله عنهما- في هذا الإسناد بعضُ الأئمَّة؛ كابن الملقِّن، والهيثمي، وابن حجر. ينظر: البدر المنير ص: ١٩٦« رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد»، ومجمع الزوائد ٢٠٧/٢، والفتوحات الربانية ٢٤١/٤ - ٢٤٢.

العيدين ثنتا[١] عشرة؛ في الأُوْلَى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وكان يذهب في طريقه، ويرجع من أخرى ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ سليمان بن أرقم: « متروك » -تقدَّم-.

وشيخ الطبراني، ذكره الخطيب[٢]، والذهبي[٣] ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وعمر بن حميد لم أقف على ترجمته.

وضَعَّفَه ابنُ الملقِّن، والهيثمي، وابنُ حجر بسليمان بن أرقم[٤].

** **الراجح في الاختلاف على ابن عباس -رضي الله عنهما-:**

الوقف أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأسانيده أَصَحُّ.

وأمَّا الرفع؛ فإنَّه ضعيف جدًّا، أسانيده كُلُّها ضعيفة جدًّا.

وضَعَّفَ جماعةٌ من الأئمَّة إسنادَ المرفوع، وصَحَّحُوا أسانيدَ الموقوف -كما تَقَدَّمَ-.

وممَّن ضَعَّفَ المرفوعَ البيهقيُّ[٥]، وقال -عند ما ذكر الموقوف-: «رواته ثقات »[٦].

(١) كذا في: « المعجم الكبير ».

(٢) تاريخ بغداد ٤٣٣/٥-٤٣٤، وزاد في نسبه: « العدوي ».

(٣) تاريخ الإسلام ص:٢٧٥-٢٧٦(وفيات٢٩١ -٣٠٠ ه-).

(٤) البدر المنير ص:١٩٧«رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد»،ومجمع الزوائد٢٠٧/٢، والفتوحات الربانية ٢٤١/٤-٢٤٢.

(٥) مختصر خلافيات البيهقي ٣٦٩/٢.

(٦) المصدر السابق ٣٦٨/٢.

وصَحَّحَ ابنُ حجر[١]، وابنُ علان[٢] إسنادَ الموقوف.

وهل لهذا الموقوف حكم المرفوع؟

تَقَدَّمَ عن ابن عبدالبرِّ[٣] أنَّ مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلَّا توقيفاً.

وقد اختَلفت ألفاظُ الموقوف عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأَصَحُّها: سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الأخيرة من غير تكبيرة الانتقال، أو «ستَّاً» بها، وعلى هذا معظم الروايات؛ وهذا اللفظ يوافق الأحاديث الأخرى في الباب؛ كحديث عائشة، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-[٤].

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- غيرُ ذلك -كما تَقَدَّمَ-، وبعضها صحيحة. واختُلف عليه -أيضاً- في التكبيرات في الركعة الثانية؛ هل هي قبل القراءة، أم بعدها؟ وكُلُّ ذلك ورَدَ عنه؛ وإنْ كان معظمها لم يُفَصِّل قبل، أم بعد -كما تَقَدَّمَ-.

وحديثا عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما -وسبقت الإشارة إليهما قريباً- ذكرا التكبير قبل القراءة؛ وهو الأظهر.

قال الطحاوي -وذكر اختلاف التكبير عن ابن عباس رضي الله

---

(١) الفتوحات الربانية ٤/٢٤١-٢٤٢.

(٢) المصدر السابق ٤/٢٤١.

(٣) ينظر: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٩٢).

(٤) ينظر: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٩٢).

عنهما-: «فهذا ابن عباس -رضي الله عنهما- قد رَوَى عنه عكرمةُ ما ذكرنا؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّه كَبَّر على ما رَوَى عنه كُلُّ واحدٍ مِنْ عبدالله ابن الحارث، وعطاء؛ وله أنْ يُكَبِّر على ما رواه عنه الفريقُ الآخر»(١).

وذَكَرَ الألباني اختلافَ ألفاظ الرواة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وذَكَرَ لفظَ عطاء، وعمار بن أبي عمار، وعبدالله بن الحارث، وعكرمة، ثم قال: «والرواية الأُوْلَى (يعني: رواية عطاء، وعمار) أَصَحُّ عندي؛ لجلالة عطاء، وحفظه، ومتابعة عمار له، لكنْ يُمْكِن أنْ يقال: إنَّ الروايات كُلَّها صحيحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وإنَّه كان يَرَى التوسعة في الأمر، وإنَّه يُجيز كُلَّ ما صَحَّ عنه مِمَّا ذكرنا. والله أعلم»(٢).

** ووَرَدَ في التكبير في صلاة العيدين؛ سبعاً في الأُوْلَى، وخمساً في الثانية عدَّةُ أحاديث؛ يراجع حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدِّم برقم (١٩٢).

******

(١) شرح معاني الآثار ٣٤٧/٤.

(٢) الإرواء ١١٢/٣.

(٤/١٩٤) حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « **كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقنت في الفجر، ويُكَبِّر يوم عرفة مِنْ صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيَّام التشريق** ».

رواه أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو عبدالرحمن السلمي عبدالله بن حبيب، وعمير بن سعيد، وعاصم بن ضمرة، وإبراهيم النخعي، عن علي -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو الطفيل عامر بن واثلة -رضي الله عنه-، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية أبي وائل شقيق بن سلمة:

أخرجها ابن أبي شيبة[١].

وأحمد بن حنبل[٢].

والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طريق هناد.

قالوا: حدثنا حسين بن علي الجعفي، قال: أنبأنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: «كان علي -رضي الله عنه- يُكَبِّر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيَّام التشريق، يُكَبِّر بعد العصر، ثم يقطع ». لفظ أحمد، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة، والحاكم.

---

(١) المصنف ٤٨٨/١رقم ٥٦٣١.

(٢) مسائل الإمام أحمد « رواية عبدالله » ٤٣٥/٢-٤٣٦ رقم ٦١٣.

(٣) المستدرك ٢٩٩/١.

(٤) السنن الكبرى ٣١٤/٣.

** الإسناد حسن؛ عاصم هو: ابن أبي النجود، حسن الحديث -تقدَّم-.

٢- رواية أبي عبدالرحمن السلمي:

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا حسين بن علي.

وابن المنذر من طريق ابن أبي شيبة[(٢)]، ويحيى بن أبي بكير[(٣)].

كلاهما، عن زائدة، عن عبدالأعلى الثعلبي، عن أبي عبدالرحمن، عن علي -رضي الله عنه-: «أنَّه كان يُكَبِّر مِنْ غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق، ويُكبِّر بعد العصر، ويقطع». لفظ يحيى بن أبي بكير، ونحوه لفظ حسين بن علي.

** الإسناد فيه ضعف؛ عبدالأعلى الثعلبي هو: عبدالأعلى بن عامر الكوفي، قال الذهبي: «ليِّنٌ، ضَعَّفه أحمد» -تقدَّم-، ولكنَّه توبع على روايته.

٣- رواية عمير بن سعيد النخعي:

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] قال: حدثنا وكيع، عن أبي جناب[(٥)]، عن عمير بن سعيد، عن علي -رضي الله عنه-: «أنَّه كان يُكبِّر من صلاة

(١) المصنف ٤٨٨/١ رقم ٥٦٣١. ووقع في إسناده خلط صَوَّبته من « الأوسط » لابن المنذر، وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) الأوسط ٣٠١/٤ رقم ٢٢٠٣.

(٣) المصدر السابق ٣٠٠/٤ رقم ٢٢٠١.

(٤) المصنف ٤٨٨/١ رقم ٥٦٣٢.

(٥) في « المصنف » -المطبوع-: « أبي حباب »؛ وهو تصحيف.

الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو جناب -بجيم ونون خفيفتين، وآخره موحَّدة- هو: الكـــلبي يحيى بن أبي حية -بمهملة، وتحتانية- « ضَعَّفُوه؛ لكثرة تدليسه» -تقدَّم-؛ وهو مُدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع على روايته.

٤- رواية عاصم بن ضمرة:

أخرجها ابن المنذر[1] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا حجَّاج، قال: ثنا حماد، عن الحجَّاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: « أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- كان يُكَبِّر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر مِنْ آخر أيَّام التشريق، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو إسحاق هو: السبيعي مُدلِّس، وقد عنعن، واختلط، و لم يُذْكَر حجَّاج؛ وهو ابن أرطاة في الرواة عنه قبل الاختلاط.

وحجَّاج بن أرطاة: « صدوق كثير الخطأ، والتدليس » - تَقَدَّمَ-، وقد عنعن في روايته.

وأخرجه البيهقي على وجهٍ آخر[2]، فساقه بإسناده إلى أبي إسحاق، عن علي -رضي الله عنه- به.

وأبو إسحاق هو: السبيعي مُدلِّس، وقد عنعن واختلط، و لم يَلْقَ عليَّاً -رضي الله عنه-.

---

(١) الأوسط ٣٠٤/٤ رقم ٢٢٠٩.

(٢) السنن الكبرى ٣١٤/٣.

ولذلك قال البيهقي: «قد رُوِي عن أبي إسحاق السبيعي أنَّه حَكَاه عن عمر، وعلي -رضي الله عنهما-؛ وهو مرسل »[١].

٥- رواية إبراهيم النخعي:

أخرجها محمد بن الحسن[٢] قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « أنَّه كان يُكَبِّر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق ».

** الإسناد منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يدرك عليًّاً -رضي الله عنه-.

** **تخريج رواية الرفع:**

رواها عن عامر بن واثلة -رضي الله عنه- جابرُ الجعفي،وفطرُ بن خليفة.

أ - أمَّا رواية جابر الجعفي:

فأخرجها البخاري (في غير الصحيح)[٣] قال: حدثنا حامد بن داود، ثنا أسيد بن زيد.

---

(١) السنن الكبرى ٣/٣١٤.

(٢) كتاب الآثار ١/٥٥٨ رقم ٢٠٨.

(٣) عزاه إليه الذهبي في « الميزان » ٣/٢٦٨، وابن حجر في « اللسان » ٤/٣٦٦. ولعَلَّه في « التاريخ الكبير »؛ كما تَدُلُّ عليه عبارة الذهبي، وابن حجر حيث نَقَلا عن البخاري قوله فيه: « منكر الحديث »، ثم قالا: « ثم قال البخاري: « حدثنا ... »، وذكراه، وعبارة الجرح هذه عن البخاري موجودة في « التاريخ الكبير » ٦/٣٤٤، و« التاريخ الصغير » (الأوسط) ٢/١٨٦، ولكنْ ليس فيهما الرواية السابقة، ولعَلَّها ساقطة، أو في موضعٍ آخر من كتبه. والله أعلم.

والدارقطني من طريق أسيد[١] بن زيد[٢] -أيضاً-، وسعيد بن عثمان[٣].

كلاهما، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه- عن علي، وعمار -رضي الله عنهما- قالا: «كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقنت في الفجر، ويُكَبِّر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيَّام التشريق». لفظ أسيد بن زيد عند البخاري، ونحوه عند الدارقطني من طريق أسيد، لكنْ بزيادة في أوله وهي: «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم».

ولفظ سعيد بن عثمان عند الدارقطني: «عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر -رضي الله عنهما- أنَّهما سَمِعَا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر، والوتر، ويُكَبِّر في دُبُرِ الصلوات المكتوبات مِنْ قَبْلِ صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيَّام التشريق يوم دفعة الناس العظمى».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو بن شمر هو: الجعفي الكوفي أبو عبدالله «متروك الحديث»، وجابر هو: الجعفي اتُّهم، وأسيد بن زيد هو: الجمال القرشي « ضعيف » -تَقَدَّمَت تراجمهم-.

---

(١) في « السنن » -المطبوع-: « أسد »؛ وهو تصحيف.

(٢) السنن ٢/٤٩.

(٣) المصدر السابق.

وسعيد بن عثمان، ذكره ابن حجر، وقال: «عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة، قال ابن القطَّان: لا أعرفه »[١].

وأَعَلَّ ابنُ الملقِّن[٢] الروايةَ بهؤلاء الأربعة.

ب - وأمَّا رواية فطر بن خليفة:

فأخرجها الحاكم[٣] قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عبدالرحمن بن سعد[٤] المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه- عن علي، وعمار -رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يُكبِّر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيَّام التشريق». ومن طريقه البيهقي[٥].

** الإسناد ضعيف، أو ضعيف جدًّا؛ سعيد بن عثمان الخراز، قال الذهبي: « إنْ كان الكُرَيْزي[٦]؛ فهو ضعيف، وإلَّا فهو مجهول »[٧]، وقال

---

(١) ينظر: اللسان ٣/٣٨.

(٢) البدر المنير ص: ٢٤٢-٢٤٣ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٣) المستدرك ١/٢٩٩.

(٤) في « المستدرك » -المطبوع-: « سعيد »؛ وهو تصحيف.

(٥) المعرفة ٣/٦١ رقم ١٩٤٨.

(٦) بضمِّ الكاف، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الزاي. الأنساب ٥/٦١. وتَصَحَّف في « تلخيص المستدرك » -المطبوع- إلى: « الكزبري ».

(٧) تلخيص المستدرك ١/٢٩٩.

ابن الملقِّن: « سعيد إنْ كان هو الكريزي[(١)]؛ فقد حَدَّثَ بأصبهان بمناكير، وإلَّا فهو مجهول »[(٢)]، وقال -أيضاً-: « لا أعلم حاله »[(٣)].

وقال ابن القطَّان:« لا أعرفه، وفي طبقته مَنْ يَتَسَمَّى هكذا مَنْ يشبه أنْ يَكُونَه، ولا أُحَقِّقُه »[(٤)].

والكريزي، تَرْجَمَه أبو نعيم فقال: «سعيد بن عثمان بن عيسى الكريزي أبو عثمان مِنْ ولد عبدالله بن عامر، رَوَى عن حفص بن غياث، ويحيى القطَّان، ومحمد بن جعفر غندر بمناكير» [(٥)]، وبنحوه تَرْجَمَه أبو الشيخ وفيه: «مِنْ ولد عبدالله بن عامر بن كريز»[(٦)]، وقال الدارقطني: «ضعيف»[(٧)]، وقال الذهبي: «حَدَّثَ بأصبهان بمناكير»[(٨)].

وعبدالرحمن بن سعد المؤذن، قال ابن معين: « ضعيف »[(٩)]، وقال البخاري: « فيه نظرٌ »[(١٠)]، وقال الذهبي: « منكر الحديث »[(١١)]، وقال

(١) تَصَحَّف في « تحفة المحتاج » -المطبوع- إلى: « الكزبري ».

(٢) تحفة المحتاج ١/٥٥٠.

(٣) البدر المنير ص: ٢٤٨ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/١٠٤.

(٥) ذكر أخبار أصبهان ١/٣٨٣.

(٦) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٢/٤١١.

(٧) ينظر: الأنساب ٥/٦٢، واللسان ٣/٤٠.

(٨) الميزان ٢/١٥٠.

(٩) الجرح والتعديل ٥/٢٣٨.

(١٠) التاريخ الكبير ٥/٢٨٧.

(١١) الديوان رقم: ٢٤٤٧.

ابن الملقِّن: «ضعيف، كما قال ابن معين»(١)، وقال ابن حجر: «ضعيف»(٢).

وقال ابن حبَّان -في ترجمة فطر بن خليفة-: «مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقد قيل: إنَّه سمع أبا الطفيل -رضي الله عنه-؛ فإنْ صَحَّ ذلك فهو من التابعين »(٣).

وقال الحاكم -بعد تخريجه الحديث-: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح ».

وتَعَقَّبَه الذهبي فقال: «بل خبرٌ واهٍ كأنَّه موضوع؛ لأنَّ عبدالرحمن صاحب مناكير، وسعيد إنْ كان الكريزي(٤)؛ فهو ضعيف، وإلَّا فهو مجهول»(٥).

وقال البيهقي: «هكذا أخبرناه، وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل -رضي الله عنه-، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أَمْثَلُهما»(٦).

وضَعَّفَه النووي وقال: « أمَّا قول الحـــاكم: إنَّ رواية علي، وعمار -رضي الله عنهما- صحيحة فمردودٌ، قد أنكره البيهقي، وغيره من

(١) تحفة المحتاج ٥٥٠/١.
(٢) التقريب رقم: ٣٨٧٣.
(٣) الثقات ٣٢٣/٧.
(٤) تصحَّف في « تلخيص المستدرك » -المطبوع- إلى: « الكزبري ».
(٥) تلخيص المستدرك ٢٩٩/١.
(٦) المعرفة ٦١/٣-٦٢.

المُحَقِّقين، وضَعَّفُوها »[١].

وقال ابن الملقِّن: «قد أَنْكَر جماعاتٌ على الحاكم في تصحيحه له»[٢]. ووهَّى إسنادَ الحديث[٣].

** **الراجح في الاختلاف على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ لكثرة رواتها، وقوَّة أسانيدها، وصَحَّحَها بعضُ الأئمَّةِ؛ قال الحاكم: «قد رُوِي في الباب عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– وغيره؛ فأمَّا مِنْ فِعْلِ عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود[٤] –رضي الله عنهم– فصحيحٌ عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيَّام التشريق »[٥].

ووافقه الذهـــبي فقال: «فأمَّا مِنْ فعل عمر، وعـــلي، وابن مسعود –رضي الله عنهم– فصحيحٌ عنهم التكبير»[٦].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر التكبيرَ في أيَّام التشريق، قال: «ولم يَثْبُتْ في شيءٍ مِنْ ذلك عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حديثٌ، وأَصَحُّ ما وَرَدَ فيه عن الصحابة قولُ علي، وابن مسعود –رضي الله عنهما–: «إنَّه مِنْ

(١) خلاصة الأحكام ٢/٨٤٤ – ٨٤٥.

(٢) البدر المنير ص: ٢٤٨ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٣) المصدر السابق ص: ٢٤٢.

(٤) تصحَّف في « المستدرك » –المطبوع– إلى: « سعيد ».

(٥) المستدرك ١/٢٩٩.

(٦) تلخيص المستدرك ١/٢٩٩.

صبح يوم عرفة إلى آخر أيَّام منى». أخرجه ابن المنذر، وغيره. والله أعلم»(١).

وقال ابن حجر -أيضاً-: «قول علي -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عنه»(٢).

وقال الصنعاني: «لم يثبت عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ذلك حديثٌ واضحٌ، وأَصَحُّ ما وَرَدَ فيه عن الصحابة قولُ علي، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، وأنَّه مِنْ صبح يوم عرفة إلى آخر أيَّام منى. أخرجهما ابن المنذر»(٣).

وصَحَّحَه الألباني(٤).

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها أبو الطفيل عامر الليثي -رضي الله عنه-، عن علي -رضي الله عنه-، ووَرَدَت إلينا من طريقين:

١ - طريق جابر الجعفي، وإسناده ضعيف جدًّا.

٢ - طريق فطر بن خليفة، وَهَّاه الذهبي -كما تَقَدَّمَ-.

وبناءً عليه؛ تكون روايةُ الوقف هي المعروفة، ورواية الرفع منكرة، وقد ضَعَّفَها العلماءُ -كما تَقَدَّمَ-.

ومِمَّن ضَعَّفَها -أيضاً- عبدُالحقِّ قال: «في إسناده جابر بن يزيد

---

(١) الفتح ٢/٤٦٢.

(٢) الدراية ١/٢٢٢.

(٣) سبل السلام ٢/٥٠٣. وهي بنحو عبارة ابن حجر، ولم يعزها إليه.

(٤) الإرواء ٣/١٢٥.

الجعفي، وقد اختُلف عليه»[(١)].

وتَعَقَّبَه ابنُ القطَّان فقال: «هذا ليس بشيءٍ، وما اختُلف إلَّا على راويه عنه؛ وهو عمرو بن شمر، وقد أَخَّرَتُ بيانَ هذا إلى باب الأحاديث التي ضَعَّفَها بقومٍ، وتَرَكَ مَنْ هو مُتَّهم، أو أضعف »[(٢)].

وقال -أيضاً-: «هذا ما ذَكَرَ به هذا الخبر، وهو اخْتَصَرَ لفظَه، وهو حديث ضعيف، لكنْ لا يَتَعَيَّن للحمل عليه فيه جابر الجعفي، بل لَعَلَّ الجنايةَ مِنْ غيره ممَّن هو أضعف منه، لا يَصِلُ إليه إلَّا به »[(٣)].

وقال -أيضاً-: «وهو لا يَصِلُ إلى جابر الجعفي إلَّا برواية عمرو بن شمر الجعفي، وهو أحد الهالكين؛ فعلى هذا لا ينبغي تعصيب الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي؛ فإنَّ عمرو بن شمر ما في المسلمين مَنْ يقبل حديثه، وسعيد بن عثمان؛ الراوي لهذا الحديث عنه لا أعرفه »[(٤)].

ولَمَّا ذكر ابنُ الملقِّن كلامَ ابن القطَّان الأخير قال: «وهو كما قال»[(٥)].

******

(١) الأحكام الوسطى ٢/٧٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢/٢٠٥.

(٣) المصدر السابق ٣/١٠٢.

(٤) المصدر السابق ٣/١٠٣-١٠٤.

(٥) البدر المنير ص:٢٤٢ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(١٩٥/٥) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «**كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُكَبِّر مِنْ غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق**».

رواه عبدالرحمن بن سابط، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبو جعفر الباقر، وأبو الزبير المكي، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه سعيد بن أبي هند، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية عبدالرحمن بن سابط:

أخرجها ابن حبَّان(١) قال: أنبا الأزهري، ثنا محمد بن يحيى القصري، ثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري.

والدارقطني(٢)، وابن الجوزي(٣) من طريق نائل بن نجيح.

والبيهقي(٤)، والخطيب(٥) من طريق عبدالرحمن بن مسهر.

جميعهم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « كان رسول الله صلَّى الله

(١) المجروحين ١٨٩/١.

(٢) السنن ٥٠/٢.

(٣) التحقيق ٥١٣/١رقم ٨٢٩.

(٤) السنن الكبرى ٣١٥/٣.

(٥) تاريخ بغداد ٢٣٨/١٠.

عليه وآله وسلَّم يُكبِّر مِنْ غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق ». لفظ ابن حبَّان، ونحوه لفظ البيهقي، والخطيب.

ولفظ الدارقطني: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا صَلَّى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فيُكبِّر مِنْ غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق». وقَرَنَ الدارقطني في إسناده أبا جعفر الباقر مع عبدالرحمن بن سابط.

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو بن شمر: « متروك »، وجابر؛ هو الجعفي: اتُّهم – تَقَدَّمَا –.

وعبدالرحمن بن سابط، قال ابن حجر: «ويقال: ابن عبدالله بن سابط؛ وهو الصحيح، ويقال: ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة»(١)، قال الدوري: «قيل ليحيى: سمع من جابر –رضي الله عنه–؟ قال: لا، هو مرسل»(٢).

وتابعه أبو جعفر الباقر عند الدارقطني، ولكنَّ العِلَّةَ فيمن قبلهما.

وضَعَّفَ الأئمَّةُ الحديثَ:

قال البيهقي: « عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يُحْتَجُّ بهما ».

وقال ابن الجوزي: « هذا حديث لا يثبت ».

---

(١) التقريب رقم:٣٨٦٧.

(٢) التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٣٤٨.

وقال ابن الملقِّن: «هذا إسناده واهٍ؛ عمرو متروك زائغ كذَّاب؛ كما شَهِدَ له الأئمَّةُ بذلك، وجابر قد عرفت حاله لا جرم»(١).

وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف جدًّاً »(٢).

وضَعَّفَه الشوكاني(٣) بعمرو بن شمر، وجابر الجعفي.

وقال الألباني: « ضعيف جدًّاً »(٤).

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ القطَّان روايةَ نائل بن نجيح عند الدارقطني قال: «وزاد في المتن كيفية التكبير»(٥).

ونائل بن نجيح أبو سهل الحنفي، أو الثقفي، قال ابن حجر عنه: «ضعيف»(٦).

وقال ابن القطَّان: «أورد أبو محمد هذا اللفظ الأخير الذي رواه نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وأَعَلَّه -أيضاً- بجابر الجعفي؛ مُعْرِضَاً عن عمرو بن شمر، كما كان في الذي قبله، وزاد إلى ذلك الإعراضَ عن نائل بن نجيح، وهو غير معروف، فاعلم ذلك »(٧).

---

(١) البدر المنير ص:٢٣٩ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٢) الدراية ٢٢٣/١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣٥٧/٣.

(٤) الإرواء ١٢٥/٣، وينظر: ١٢٤/٣ منه.

(٥) بيان الوهم والإيهام ١٠٥/٣.

(٦) التقريب رقم: ٧٠٨٩.

(٧) بيان الوهم والإيهام ١٠٥/٣.

وذَكَرَ ابنُ حبَّان[١] الحديثَ في مناكير بشر بن إبراهيم الأنصاري. والأنصاري هذا منسوبٌ للكذب، لكنَّه لم يَتَفَرَّد به -كما تَقَدَّمَ-.

٢- رواية علي بن الحسين:

أخرجها الدارقطني[٢] قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن يحيى البلخي الطلحي بالكوفة، ثنا عبيد بن كثير، نا محمد بن جنيد، ثنا مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُكَبِّر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر منْ آخر أيَّام التشريق؛ حين يُسَلِّم من المكتوبات». ومن طريقه ابن الجوزي[٣].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عمرو هو: ابن شمر؛ كما بيَّنَه ابنُ الملقِّن[٤]، وكذا نَسَبَه ابنُ القطَّان[٥]، وجابر هو: الجعفي؛ تَقَدَّمَا في إسناد الرواية السابقة.

وهذا من أوجه الاختلاف على عمرو بن شمر.

وعبيد بن كثير هو: العامري الكوفي، قال الأزدي، والدارقطني: «متروك الحديث»[٦].

(١) المجروحين ١/١٨٩.

(٢) السنن ٢/٤٩.

(٣) التحقيق ١/٥١٣رقم ٨٢٨.

(٤) البدر المنير ص:٢٤٠ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٥) بيان الوهم والإيهام ٣/١٠٤.

(٦) الميزان ٣/٢٣، واللسان ٤/١٢٣.

وذكره ابن العجمي[١] فيمن رُمِي بوضع الحديث.

وأبو جعفر هو: الباقر، وتَقَدَّمَت روايتُه عن جابر -رضي الله عنه- مباشرة، وهنا بواسطة علي بن الحسين.

ومحمد بن جنيد، يشتبه بأكثر من راوٍ[٢].

٣- رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر:

أخرجها الدارقطني[٣] قال: حدثنا عبدالله بن يحيى الطلحي، ثنا محمد ابن عبدالله بن سليمان، ثنا محفوظ بن نصر الهمداني، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كَبَّر في يوم عرفة، وقَطَعَ في آخر أيَّام التشريق».

وتَقَدَّمَ أنَّ الدارقطني أخرجه عن أبي جعفر الباقر مقروناً بابن سابط.

وقال ابن القطَّان: «ورواه محفوظ بن نصر...»، وذكر روايته، ثم قال: « أسقط من الإسناد علي بن حسين »[٤].

** الإسناد ضعيف جدًّاً؛ لحال عمرو، وجابر -تَقَدَّمَا في إسناد الروايتين السابقتين -.

---

(١) الكشف الحثيث ص:١٧٩.

(٢) ينظر: تراجم رجال الدارقطني للوادعي رقم: ٩٥٦.

(٣) السنن ٢/٤٩.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/١٠٥.

ومحفوظ بن نصر، قال ابن الملقِّن: «محفوظ هذا لا أعلم حاله»[(١)].

٤- رواية أبي الزبير:

ذكرها الخطيب[(٢)]، والذهبي[(٣)]، وابن حجر[(٤)] ولم يسوقوا إسنادها.

ونقل الخطيبُ بإسناده إلى ابن حيان قال: « وجدت في كتاب أَبي بخطِّ يده: سُئِلَ أبو زكريا[(٥)]، عن الحكم بن مروان؟ فقال: ما أراه إلَّا كان صدوقاً، قلت له: ما أَنْكَرْتُم عليه بشيءٍ؟ قال: أمَّا أنَا فما أَنْكَرْتُ عليه بشيءٍ، قلت له: إنَّه حَدَّثَ بحــديثٍ عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-: «أنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم كَبَّرَ غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق». فقال أبو زكريا: هذا باطل ريح شُبِّه له». ونَقَلَه -أيضاً- الذهبي، وابن حجر.

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها الدارقطني[(٦)] قال: حدثنا محمد بن عمرو بن البختري، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «سمعه يُكَبِّر

---

(١) البدر المنير ص:٢٤٠ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٢) تاريخ بغداد ٢٢٦/٨.

(٣) الميزان ٥٧٨/١.

(٤) اللسان ٣٣٨/٢.

(٥) هو: ابن معين.

(٦) السنن ٥٠/٢-٥١.

في الصلوات أيَّام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً ». ومن طريقه البيهقي[١].

** الإسنـــاد ضعيف جدًّا؛محمد بن عمر هو: الواقـــدي «متروك» -تقدَّم-.

وضَعَّفَ ابنُ حجر هذا الإسنادَ[٢].

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الرفع رواها أكثر، ولكنَّ أسانيدها كُلَّها ضعيفة جدًّا، وكذا رواية الوقف ضعيفة جدًّا.

وضَعَّفَها الأئمَّةُ -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) المعرفة ٣/٦٣ رقم ١٩٥٠.

(٢) التلخيص الحبير ٢/٨٨.

١٤ - (باب صلاة الكسوف)

(١/١٩٦) – حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: « **في صفة صلاة الكسوف** ».

رواه محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه الحسن البصري، وحنش – في رواية أبي إسحاق السبيعي – عن علي –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن علي –رضي الله عنه–، واختُلف على الحكم بن عتيبة:

فرواه سليمان الشيباني، ومنصور بن المعتمر، عنه به موقوفاً.

ورواه الحسن بن حر، وحفص بن غياث، وابن أبي ليلى، عنه به مرفوعاً.

أَوَّلاً: الاختلاف على الحكم بن عتيبة:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١– رواية سليمان الشيباني:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وابن المنذر[٣]،

(١) المصنف ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٦.

(٢) المصنف ٢٢٠/٢ رقم ٨٣٣٠.

(٣) الأوسط ٢٩٧/٥ رقم ٢٨٩٤، و٣٠٢/٥ رقم ٢٩٠٥.

والطحاوي(١)، والبيهقي(٢) من طرقٍ إلى سليمان الشيباني، عن الحكم بن عتــيبة، عن حــنش بن ربيعة قال: « انكسفت الشمس على عهد علي -رضي الله عنه- قال: فخرج فصَلَّى بِمَنْ عنده، فقرأ سورة الحجِّ، ويس، لا أدري بأيِّهما بدأ؟ وجهر بالقراءة، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه، ثم ركع نحواً من قيامه؛ أربع ركعات، ثم سجد في الرابعة، ثم قام فقرأ بسورة الحجِّ، ويس، ثم قام، فصنع كما صنع في الركعة الأُوْلَى؛ ثمان ركعات، وأربع سجدات، ثم قَعَدَ فَدَعَا، ثم انصرف، فوافق انصرافه، وقد انجلى عن الشمس ».لفظ البيهقي.

ولفظ عبدالرزَّاق، وابن المنذر: «عن علي -رضي الله عنه-: أَنَّه أَمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس، قال: فجهر بالقراءة، فقام فقرأ، ثم ركع، ثم قام فَدَعَا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهنَّ بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك». قال سفيان: « وسمعتهم يحزرون قيام علي -رضي الله عنه- في القراءة قدر الروم، أو يس، أو العنكبوت».

ولفظ ابن أبي شيبة، والطحاوي: « أنَّ عليَّاً -رضي الله عنه- جهر بالقراءة في الكسوف ».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٣٤.

(٢) السنن الكبرى ٣/٣٣٠.

قال البيهقي: «لم يرفعه سليمان الشيباني، ورواه الحسن بن الحر، عن الحكم، فرفعه».

** الإسناد إلى الحكم بن عتيبة صحيح.

٢ – رواية منصور بن المعتمر:

ذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها.

**** تخريج روايات الرفع:**

١– رواية الحسن بن الحر:

أخرجها أحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن المنذر[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦] من طرقٍ إلى زهير، قال: ثنا الحسن بن الحر، ثنا الحكم بن عتيبة، عن رجلٍ يُدْعَى: حنشاً، عن علي –رضي الله عنه– قال: «كسفت الشمس فَصَلَّى عليٌّ –رضي الله عنه– للناس، فقرأ يس، أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو، ويكبِّر، ثم ركع قدر قراءته –أيضاً– ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام –أيضاً– قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك –أيضاً–، حتى

(١) العلل ١٩١/٣.

(٢) المسند ١٤٣/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٢٠/٢ رقم ١٣٨٨، و٣٢٤/٢ رقم ١٣٩٤.

(٤) الأوسط ٣٠٧/٥ رقم ٢٩١١.

(٥) شرح معاني الآثار ٣٢٨/١.

(٦) السنن الكبرى ٣٣٠/٣-٣٣١.

صَلَّى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية؛ ففعل كفعله في الركعة الأُوْلَى، ثم جَلَسَ يدعو، ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حَدَّثَهم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كذلك فَعَلَ ».

** الإسناد إلى الحكم رجاله ثقات.

قال الهيثمي: « رواه أحمد ورجاله ثقات »[(١)].

وقال -أيضاً-: « رجاله رجال الصحيح »[(٢)].

٢، ٣ – روايتا حفص بن غياث، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى:

ذكرهما الدارقطني[(٣)]، بدون إسناد قال: « رواه حفص بن غياث مِنْ رواية محمد بن يونس الجمال، عنه، عن الحكم، عن حنش، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكذلك رواه أبو يوسف القاضي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، ورفعه -أيضاً- إلَّا أنَّهما اختلفا في الكسوف؛ فقال ابن أبي ليلى: « كسفت الشمس »، وقال الجمال عن حفص: « انكسف القمر »».

وحفص بن غياث هو: النخعي « ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في

---

(١) مجمع الزوائد ٢/٢١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل ٣/١٩٠-١٩١.

الآخر » -تقدَّم-، ورواه عنه محمد بن يونس الجمال؛ وهذا الجمال قال فيه محمدُ بن الجهم -أحد الرواة عنه-: « كان -عندي- مُتَّهماً، قالوا: كان له ابنٌ يُدْخِلُ عليه هذه الأحاديث »(١)، وقال ابن عدي: « وهو مِمَّن يَسْرِقُ حديث الناس »(٢)، وأدخله الذهبي في الضعفاء(٣)، واقتصر على عبارة ابن عدي، وقال ابن حجر: « ضعيف »(٤).

وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى « صدوق سيِّئ الحفظ جدًّاً » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على الحكم بن عتيبة:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواها أحفظ، رواها سليمان الشيباني وهو: « ثقة »، ومعتمر بن سليمان وهو: « ثقة ».

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها الحسن بن حرّ وهو: « ثقة »، وحفص ابن غياث وهو: « ثقة تَغيَّر حفظه قليلاً في الآخر »، وابن أبي ليلى وهو: « صدوق سيِّئ الحفظ جدًّاً ».

واختَلف حفصُ، وابنُ أبي ليلى في متنه؛ فرواية حفص: « كسفت الشمس »، ورواية ابن أبي ليلى: « انكسف القمر ».

---

(١) الكامل ٢٢٨٣/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الديوان رقم: ٤٠٥٢، والمغني ٦٤٦/٢.

(٤) التقريب رقم: ٦٤٢٠.

ويُؤَكِّد ترجُّح الوقف تَرْجِيح الدارقطني له، قال: « الموقوف أَصَحُّ، وكـــذلك رواه أبان بن تغلب، عن أبي إسحـــاق، عن حنش، عن علي -رضي الله عنه- موقوف »(١). فأَيَّدَ الوقفَ بمتابعة أبي إسحاق؛ وهذا مُرَجِّحٌ آخر لرواية الوقف، وهو المتابعة.

وأبو إسحاق مُدَلِّس، وعنعن؛ وهو قد اختلط، ولم يُذْكَر أبان في الرواة عنه قبل الاختلاط.

ومدار الإسناد في الروايات كُلِّها على الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف؛ حنش هو: ابن المعتمر -ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنَّه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنَّهما اثنان- الكناني أبو المعتمر الكوفي، تَكَلَّم فيه الأئمَّةُ: قال علي بن المديني: «لا نعرفه»(٢)، وقال البخاري: «يَتَكَلَّمُون في حديثه»(٣)، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو عندي صالح، قلت: يُحْتَجُّ بحديثه؟ قال: ليس أراهم يَحْتَجُّون بحديثه»(٤)، وقال البزَّار: «حَدَّثَ عنه سماك بحديثٍ منكر»(٥)،

---

(١) العلل ١٩١/٣.

(٢) الجرح والتعديل ٢٩١/٣.

(٣) التاريخ الصغير « الأوسط » ٢٣٧/١، وهي في التاريخ الكبير ٩٩/٣، والضعفاء الصغير رقم:٩٦، والعبارة فيهما: « الكوفيُّون يَتَكَلَّمون في حديثه ».

(٤) الجرح والتعديل ٢٩١/٣.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب ٥٢/٣.

وقال النسائي: «ليس بالقويّ»(١)، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»(٢)، وقال ابن حبَّان: «كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي -رضي الله عنه- بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار مِمَّن لا يُحْتَجُّ به»(٣)، وقال ابن حزم: «ساقط مُطَّرَح»(٤)، وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والساجي، وابن الجارود، وأبو العرب في الضعفاء(٥)، وقال ابن حجر: « صدوق له أوهام ويرسل »(٦).

وهذه الأقوال تَدُلُّ على عدم الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؛ وبناءً عليه فإِنَّ الحديث لا يَصِحُّ بوجهيه.

قال البيهقي: «رواه حنش، عن علي -رضي الله عنه- ثمان ركعات في أربع سجدات، وحنش هذا غير قويّ في الحديث»(٧).

وحكاه في موضعٍ آخر بصيغة التمريض(٨).

---

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ١٦٦.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٥٢/٣.

(٣) المجروحين ٢٦٩/١.

(٤) المحلى ٣٦٨/٩.

(٥) الضعفاء للعقيلي٢٨٨/١، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٢٤٦/١، وتهذيب التهذيب٥٢/٣.

(٦) التقريب رقم: ١٥٧٧.

(٧) المعرفة ٨٧/٣.

(٨) السنن الكبرى ٣٣٠/٣.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني روايةَ الرفع عن الحسن، عن الحكم، عن حنش قال: «رجال إسناده ثقات على ضعفٍ في حنش؛ وهو ابن المعتمر، قال الحافظ: «صدوق له أوهام». قلت: فمثله لا يُحْتَجُّ بحديثه عند التفرُّد؛ كما هنا»(١).

وذهب بعضُهم إلى توثيق حنش:

فقال الفسوي: «لا بأس به»(٢)، وقال أبو داود، والعجلي: «ثقة»(٣).

وقولُ الأئمَّةِ المتقدِّم في جرحه أَوْلَى؛ لأَنَّه مُفَسَّرٌ؛ كما في كلام ابن حبَّان، وابن حجر.

وتوبع حنش على وقفه؛ تابعه الحسن البصري، ولكنَّه خالفه في لفظه -كما سيأتي-.

ثانياً: الاختلاف على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ - رواية حنش:

رواها عنه: الحكمُ بن عتيبة -في وجهٍ عنه-، وأبو إسحاق السبيعي؛ وتَقَدَّمَت روايتُهما في الاختلاف على الحكَم بن عتيبة.

---

(١) حاشية ابن خزيمة ٢/٣٢٠ رقم ١٣٨٨.

(٢) المعرفة والتاريخ ٣/١٥٣.

(٣) سؤالات الآجري لأبي داود ص: ١٥٥ رقم ١٣٠، ومعرفة الثقات ١/٣٢٦.

٢ – رواية الحسن البصري:

أخرجها الشافعي[١]، وابن أبي شيبة[٢] كلاهما، عن هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: « أنَّ عليًّا –رضي الله عنه– صَلَّى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ».

وأخرجها البيهقي[٣]من طريق الشافعي به.

** الإسناد رواته ثقات، لكنَّه منقطعٌ؛ الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه –كما تَقَدَّمَ –[٤].

قال الشافعي: « ولَسْنَا، ولا إيَّاهم[٥] يقول بهذا؛ أَمَّا نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أربع ركعات، وأربع سجدات »[٦].

وقال البيهقي: « قالوا: رواية الحسن عن علي –رضي الله عنه– لم تثبت، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة »[٧].

وحَكَى الأثرَ في موضعٍ آخر بصيغة التمريض[٨].

---

(١) الأم ١٧٧/٧ – ١٧٨.

(٢) المصنف ٢١٧/٢رقم ٨٣٠٦.

(٣) السنن الكبرى ٣٣٠/٣، والمعرفة ٨٦/٣–٨٧ رقم ١٩٨٨.

(٤) ينظر ص: ١٧٥٢.

(٥) قال البيهقي: « يريد: العراقيين ». المعرفة ٨٨/٣.

(٦) الأم ١٧٨/٧، والمعرفة ٨٧/٣.

(٧) المعرفة ٨٧/٣.

(٨) السنن ٣٢٩/٣.

** **تخريج روايات الرفع:**

١ – رواية حنش:

رواها عنه الحكمُ بن عتيبة -في وجهٍ عنه-؛ وتَقَدَّمَت في الاختلاف على الحكم بن عتيبة.

٢، ٣– روايتا محمد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)، وعبدالرحمن بن أبي ليلى:

أخرجهما البزَّار[(١)] قال: حدثنا يوسف بن موسى.

والبزَّار[(٢)] – أيضاً – قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري.

قالا: نا عبيدالله بن موسى، قال: نا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن محمد بن علي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي -رضي الله عنه- قال: « انكسفت الشمس، فقام علي -رضي الله عنه-، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم فَعَل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صَلَّاها بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَحَدٌ غيري ».

قال البزَّار: « هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى إلَّا عبدالأعلى، ولا عن عبدالأعلى إلَّا إسرائيل »[(٣)].

وقال -أيضاً-: « هذا الحديث لا نعلم يُرْوي عن علي -رضي الله عنه- إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد ».

---

(١) البحر الزخار ٢/٢٣٣ رقم ٦٢٨.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٤٠ رقم ٦٣٩.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٣٣.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالأعلى هو: ابن عامر الثعلبي، قال يحيى بن سعيد: «سألت سفيان الثوري، عن أحاديث عبدالأعلى، عن ابن الحنفية فَوَهَّنَها»، وقال ابن عدي: «قد حَدَّثَ عنه الثقات، ويُحَدِّثُ عن سعيد ابن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبدالرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها»، وقال الذهبي: « ليِّنٌ، ضَعَّفَه أحمد » -تقدَّمت ترجمته-.

قال ابن المنذر: « في إسناده مقال »(١).

وأَعَلَّه ابنُ حجر(٢)، ووافقه الشوكاني(٣).

** ورَوَى الحديثَ ابنُ المنذر(٤) على وجهٍ آخر في إسناده فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبيد بن موسى، قال: ثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن محمد بن علي، عن علي -رضي الله عنه- قال: «انكسفت الشمس، فقام علي -رضي الله عنه-، فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم فَعَلَ في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سَلَّم، ثم قال: ما صَلَّاها أحدٌ بعد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غيري ».

ويقال في هذا الإسناد ما يقال في إسناد الرواية السابقة، وعبيد هنا، لَعَلَّه تَصَحَّفَ عن عبيدالله.

---

(١) الأوسط ٥/٣٠٣.

(٢) الفتح ٢/٥٣٢.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٧٥.

(٤) الأوسط ٥/٣٠٢ رقم ٢٩٠٧.

وابن أبي ليلى يَرْوي الحديثَ هنا عن محـــمد بن علي، عـــن علي -رضي الله عنه-، وفي الرواية السابقة يَرْويه عن علي -رضي الله عنه- مباشرة.

** الخلاصة في الاختلاف على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

الحديث لا يثبت بوجهيه: المرفوع، والموقوف كُلٌّ أسانيدهما معلولة مع اختلافٍ في المتن، وهو يخالف صفة صلاة الكسوف المعروفة عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

أمَّا الرفع؛ فرواه حنش في الرواية المرجوحة عنه، وحنش مُضَعَّفٌ -كما تَقَدَّمَ-، وخالف في لفظه بقيَّة الرواة، ورواه -أيضاً- محمد بن علي ابن أبي طالب (ابن الحنفية)، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وإسنادهما ضعيف، واختُلف عليهما في الإسناد -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا الوقف؛ فرواه حنش في الرواية الراجحة عنه؛ وهو مُضَعَّفٌ، وخالف في لفظه بقيَّة الرواة، ورواه -أيضاً- الحسن البصري، وروايته منقطعة.

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة صفةَ صلاة الكسوف هذه عن علي -رضي الله عنه-، ورَجَّحُوا الصفة المشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما؛ وهي ركعتان بأربع ركوعات، وأربع سجدات.

قال ابن عبدالبرِّ: « قد رُوِي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خمس ركعات في كُلِّ ركعة،

على ما قدَّمنا ذكره في كُلِّ ركعة، وهو حديث لَيِّنٌ؛ ومثله رُوي عن علي -رضي الله عنه- أنَّه صَلَّى في الكسوف خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ورُوي عن الحسن مثل ذلك؛ وأَصَحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث ابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم-: أربع ركعات في أربع سجدات. والله أعلم »[(١)].

ولَمَّا ذَكَرَ ابن القيِّم حديثَ عائشة -رضي الله عنها- في صفة صلاة الكسوف، قال: « وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيميَّة، وكان يُضَعِّفُ كُلَّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلطٌ؛ وإنَّما صَلَّى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الكسوفَ مرَّةً واحدةً يوم مات ابنُه إبراهيمُ. والله أعلم»[(٢)].

وقال ابن حجر - وذَكَرَ حديثَ البزَّار، وأحاديث أُخر في صلاة الكسوف-: « ولا يخلو إسنادٌ منها عن عِلَّةٍ، وقد أوضح ذلك البيهقي، وابن عبدالبرِّ »[(٣)].

******

---

(١) التمهيد ٣/٣١٤.

(٢) زاد المعاد ١/٤٥٦.

(٣) الفتح ٢/٥٣٢.

١٥ - (باب الجنائز)

(١/١٩٧) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **إنَّ المؤمن يموت بعرق الجبين** »، وفي لفظ: « **إنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً، ونفس الكافر تخرج من شدقه؛ كما تخرج نفس الحمار**».

رواه يحيى البكاء، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على الأعمش:

فرواه السفيانان، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، عنه به موقوفاً.

ورواه القاسم بن مطيب، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو معشر زياد بن كليب -في رواية حسام بن مِصَكٍّ- عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر به، واختُلف على يزيد:

فرواه معلَّى بن أسد، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن عبدالملك القرشي، عنه به موقوفاً.

ورواه حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على حماد:

فرواه سليمان بن أيوب، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو الفضل عارم، عنه به موقوفاً.

أوَّلا: الاختلاف على حماد بن زيد:

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا سليمان بن أيوب -صاحب البصري- ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه- رفعه: «لقِّنُوا موتاكم: لا إله إلَّا الله، فإنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً، ونفس الكافر تخرج من شدقه؛ كما تخرج نفس الحمار».

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « إسناده حسن »[٢].

** تخريج رواية الوقف:

أخرجها الطبراني[٣] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «إنَّ المؤمن يخرج نفسه رشحاً، وإنَّ الكافر يخرج نفسه في شدقة؛ كما يخرج نفس الحمار».

---

(١) المعجم الكبير ٢٣٣/١٠ رقم ١٠٤١٧.

(٢) مجمع الزوائد ٣٢٦/٢.

(٣) المعجم الكبير ١٩٥/٩ رقم ٨٨٦٦.

** الإسناد فيه عارم أبو النعمان وهو: محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم، قال ابن حجر: « ثقة ثبت تغيَّر في آخر عمره » -تقدَّم-.

وقد اختلط، واختُلف في سَنَة اختلاطه:

فقيل: سنة ٢١٦هـ، وهو قول أبي داود السجستاني.

وقيل: سنة ٢١٥هـ، وهو قول جَدِّ العقيلي.

وقيل: سنة ٢٢٠هـ، وهو قول أبي حاتم الرازي.

وسماع علي بن عبدالعزيز كان في سنة ٢١٧هـ[(١)].

وعلى القولين: الأَوَّل، والثاني يكون سماعه بعد الاختلاط.

وعلى القول الثالث يكون قبل الاختلاط.

وسَبَقَ الكلامُ على هذه المسألة[(٢)].

وتَقَدَّمَ عن الدارقطني نفيه أنْ يكون قد ظَهَرَ له بعد اختلاطه حديثٌ منكرٌ، وهو من أثبت الرواة عن حماد بن زيد.

** **الراجح على حماد بن زيد:**

يظهر أنَّ روايةَ الرفع أرجح؛ لأنَّ إسنادَها أَصَحُّ.

ومدار الإسناد على حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه-.

وعاصم هو: ابن أبي النجود حسن الحديث؛ فالإسناد حسن.

---

(١) ينظر: الكواكب النيرات ص: ٣٨٦ - ٣٩٢.

(٢) ينظر: حديث رقم (١٤٩).

ثانياً: الاختلاف على يزيد بن زريع:

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البزَّار(١).

والطبراني(٢) قال: حدثنا أحمد.

قالا: حدثنا إسحاق بن زياد الأبلي، قال: نا معلَّى بن أسد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا يونس؛ يعني: ابن عبيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- رفعه قال: «موت المؤمن بعرق الجبين».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يونس إلَّا يزيد، ولا عن يزيد إلَّا معلَّى».

** الإسناد إلى يزيد بن زريع فيه إسحاق بن زياد الأبلي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: «يَرْوِي عن أبي عاصم، وأهل البصرة، ثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد، نعم الصالح»(٣)، وذكره عبدالغني الأزدي فقال: «عن سعيد بن عامر، رَوَى عنه محمد بن إسحاق بن خزيمة»(٤).

قال الهيثمي: «رجاله ثقات رجال الصحيح»(٥)، ووافقه الألباني(٦).

---

(١) البحر الزخار ٣٤٩/٤ رقم١٥٤٦.

(٢) المعجم الأوسط ١٤٠/٢ رقم ١٥٠٧.

(٣) الثقات ١١٩/٨.

(٤) مشتبه النسبة ص: ٣.

(٥) مجمع الزوائد ٣٢٨/٢.

(٦) أحكام الجنائز ص: ٣٥.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البزَّار[١] قال: حدثنا محمد بن عبدالملك القرشي، قال: نا يزيد بن زريع، عن يونس، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: « موت المؤمن بعرق الجبين ».

** الإسناد إلى يزيد بن زريع حسن؛ محمد بن عبدالملك القرشي هو: ابن أبي الشوارب « صدوق »[٢].

** **الراجح في الاختلاف على يزيد بن زريع:**

رَوَى الرفعَ معلَّى بن أسد: « ثقة ثبت »، وهو أحفظ مِنْ راوي الوقفَ محمدِ بن عبدالملك: « صدوق »، ولكنَّ إسنادَ رواية الوقف أقوى؛ فإنَّ في إسناد رواية الرفع إسحاق بن زياد الأبلي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: « نعم الصالح » -كما تَقَدَّمَ-.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

ومدار الإسناد في الوجهين على يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وأبو معشر هو: زياد بن كليب.

** وتوبع يونس بن يزيد على رفعه عن أبي معشر؛ تابعه حسام بن المِصَكِّ؛ وهذه روايته:

---

(١) البحر الزخار ٣٤٩/٤ رقم ١٥٤٧.

(٢) التقريب رقم: ٦٠٩٨.

** **تخريج رواية حسام بن المِصَكِّ:**

أخرجها الترمذي(١)، والبــزَّار(٢)، والــشاشي(٣)، والطــبراني(٤)، وأبو نعيم(٥)، والبيهقي(٦) من طرقٍ إلى حسام بن المِصَكِّ، قال: حدثنا أبو معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عبدالله -رضي الله عنــه- يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقــول: « إِنَّ نفــس المؤمن تخرج رشحاً، ولا أُحِبُّ موتاً كموت الحمار ». قيل: وما مــوت الحمار؟ قال: «موت الفجأة». لفظ الترمذي، والشاشي، وزاد الأخير في أوله: «عن إبراهيم أنَّ علقمة أقام بخراسان سنتين ونصف يُصَلِّي ركعتين ركعتين، ولا يجمع، وعَادَ ابنَ عمٍّ له، فلمس جبهته، فوجــدها ترشــح؛ فقال: الله أكبر، سمعت عبدالله بن مــسعود -رضــي الله عنــه- ...». وذكره مرفوعاً، وفي لفظٍ للشاشي: « قال مسلم: يعني: موت الفجاءة ». وفي لفظ له: « سنتين »، بدل: « سنتين، ونصف ». وفي روايةٍ لــه: أنَّ الذي حضرته الوفاة هو ابنه، ولفظ المرفوع هكذا: « موت المؤمن عــرق

---

(١) الجامع ٣/٣٠٠ رقم ٩٨٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت.

(٢) البحر الزخار ٤/٣٤٩ رقم ١٥٤٨.

(٣) المسند ١/٣٥٧ رقم ٣٤٣، و١/٣٥٨ رقم ٣٤٤ و٣٤٥.

(٤) المعجم الكبير ١٠/١١٠-١١١ رقم ١٠٠٤٩، والمعجم الأوسط ٦/٩٤ رقم ٥٩٠٢.

(٥) حلية الأولياء ٤/٢٣٥.

(٦) شعب الإيمان ٧/٢٥٤ رقم ١٠٢١٥.

الجبين، وما من مؤمن إلَّا وله ذنوب يُكَافَأ بها، فيبقى عليه بقيَّة؛ يُـــشَدَّدُ عليه بها الموت، ولا يحب موتاً كموت الحمار؛ يعني: موت الفجـــاءة ».

ولفظ الطبراني، كلفظ الترمذي، لكن آخره هكذا: « قيل: وما مـــوت الحمار؟ قال: روح الكافر تخرج مِنْ أشداقه ».

ولفظ أبي نعيم: « ما أُحِبُّ موتاً كموت الحمار». قيل: يا رسول الله، وما موت الحمار؟ قال: « موت الفجأة ».

ولفظ البيهقي: « عن علقمة بن قيس أنَّه غَزَا خراسان، فَحَضَرَتْ ابنَ عمٍّ له وفاةٌ، فذهب يعوده، فمسح جبينه؛ فإذا هو يرشح، فقال: الله أكبر، حدَّثني ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: موت المؤمن برشح الجبين، وما من مؤمن إلَّا له ذنوب يكافأ بها في الدنيا، ويبقى عليه بقيَّة، ويشدَّد بها عليه عند الموت، قال عبدالله -رضي الله عنه-: ولا أُحِبُّ موتاً كموت الحمار ».

ويلاحظ أنَّه جعل قوله: « ولا أُحِبُّ موتاً...» من قول ابن مسعود -رضي الله عنه-.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي معشر إلَّا حسام بن مِصَكٍّ »(١).

وتابعه عن أبي معشر غيرُه -كما تَقَدَّمَ-.

قال أبو نعيم: « غريب من حديث إبراهيم؛ تَفَرَّدَ به عنه أبو معشر زياد بن كليب ».

---

(١) المعجم الأوسط ٦/٩٤.

** الإسناد ضعيف؛ حسام بن المِصَكِّ هو: أبو سهل البصري « ضعيف يَكَادُ أنْ يُتْرَكَ » -تقدَّم-.

قال الهيثمي: « فيه حسام بن مِصَكٍّ؛ وهو ضعيف »(١).

** ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سبق: أنَّ الوقف عن أبي معشر أرجح؛ لأنَّ راويه أحفظ، وإسناده أَصَحُّ، رَوَى الوقفَ يونسُ بن عبيد - في الراجح عنه — وهو: « ثقة ثبت »، ورَوَى الرفعَ حسام بن المِصَكِّ وهو: « ضعيف يَكَادُ أنْ يُتْرَكَ ».

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ؛ كما سيأتي في الراجح عن الأعمش.

ويُفْهَمُ مِنْ كلام البيهقي تَرْجِيحَه؛ فإنَّه لَمَّا خَرَّجَ روايةَ حسام بن مِصَكٍّ قال: « خالفه يونس بن عبيد، عن أبي معشر؛ فوقفه على عبدالله -رضي الله عنه- »(٢).

ثالثاً: الاختلاف على الأعمش:

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزَّاق (٣).

والبيهقي(٤) من طريق قبيصة.

(١) مجمع الزوائد ٣٢٨/٢٠.

(٢) شعب الإيمان ٢٥٥/٧.

(٣) المصنف ٥٩٥/٣ رقم ٦٧٧٢.

(٤) شعب الإيمان ٢٥٥/٧ رقم ١٠٢١٦.

كلاهما، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كان عند أخٍ له، وهو يَسُوقُ، فجعل يرشح جبينه، فضحك علقمة، فقال له يزيد بن أوس: ما يضحكك يا أبا شبل؟! قال: إنِّي سمعت عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: « إنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً، وإنَّ نفس الكافر تخرج من شدقه؛ كما تخرج نفس الحمار، إنَّ المؤمن لَيُشَدَّد عليه عند موته بالسَّيِّئة قد عملها؛ لتكون بها، وإِنَّ الكافر لَيُهَوَّنُ عليه عند موته بالحسنة قد عملها؛ لتكون بها ». لفظ عبدالرزَّاق.

ولفظ البيهقي: « عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: شهد علقمة ابنَ أخٍ له لَمَّا حضر، فجعل يعرق جبينه، فضحك، فقيل له: ما يضحكك يا أبا شبل؟ فقال: سمعت ابن مسعود -رضي الله عنه- يقول: « إنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً، وإنَّ نفس الكافر، أو الفاجر تخرج من شدقه، كما تخرج نفس الحمار، وإنَّ المؤمن ليكون قد عمل السَّيِّئة، فيُشَدَّدُ عليه عند الموت؛ ليُكَفَّر بها، وإنَّ الكافر، أو الفاجر ليكون قد عمل الحسنة، فيُهَوَّنُ عليه عند الموت؛ ليُكَفَّر بها ».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية أبي معاوية محمد بن خازم:

أخرجها ابن أبي شيبة[1] قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنَّه دخل على صديقٍ له مِن النخع يعوده، فمسح

(١) المصنف ٤٨/٣ رقم ١٢٠١٢.

جبينه فوجده يرشح فضحك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شبل؟ قال: ضحكت مِنْ قول عبدالله -رضي الله عنه-: « إِنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً، وإِنَّه قد يكون عمل السَّيِّئة، فيُشَدَّدُ عليه عند الموت؛ ليكون بها، وإِنَّ نفس الكافر، والفاجر ليخرج من شدقه؛ كما يخرج نفس الحمار، وإِنَّه قد يكون عمل الحسنة، فَهُوِّن عليه عند الموت؛ ليكون بها ».

** الإسناد صحيح، وأبو معاوية هو: محمد بن خازم « ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره » -تقدَّم-.

٣، ٤، ٥ - روايات وكيع، وابن عيينة، ومحمد الطنافسي:

ذكرها الدارقطني[1]، بدون إسناد.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها البزَّار[2] قال: حدثنا عبدالله بن الصباح العطار.

والطبراني[3] من طريق حماد بن الحسين الوراق.

قالا: نا الحجَّاج بن نصير، قال: نا القاسم بن مطيّب، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «موت المؤمن بعرق الجبين». لفظ البزَّار.

---

(١) العلل ١٤٣/٥.

(٢) البحر الزخار ٣٣٦/٤ رقم ١٥٣٠.

(٣) المعجم الكبير ٩٦/١٠-٩٧ رقم ١٠٠١٥.

ولفظ الطبراني: «إِنَّ نفس المؤمن تخرج رشحاً، وإِنَّ نفس الكافر تسيل؛ كما تخرج نفس الحمار، وإِنَّ المؤمن ليعمل الخطيئة، فيُشَدَّد بها عليه عند الموت؛ ليُكَفَّر بها، وإِنَّ الكافر ليعمل الحسنة، فيُسَهَّل عليه عند الموت؛ ليجزى بها ».

وأخرجها أبو نعيم(١) من طريق الطبراني به.

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلم أسنده عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إِلَّا القاسم بن مطيّب ».

** الإسناد إلى الأعمش ضعيف، أو ضعيف جدًّا؛ حجَّاج بن نُصير -بضمِّ النون- الفَساطيطي -بفتح الفاء بعدها مهملة- القيسي أبو محمد البصري، قال ابن سعد: «كان ضعيفاً»، وقال ابن معين في رواية معاوية ابن صالح: «ضعيف»، وقال في رواية يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً، ولكنَّهم أخذوا عليه شيئاً من حديث شعبة»، قال يعقوب: «يعني: أنَّه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة»، وقال ابن معين في رواية الدوري: «ليس بشيء»، وقال علي بن المديني: «منكر الحديث ذَهَبَ حديثُه»، وقال البخاري: «يَتَكَلَّمُون فيه»، وقال -أيضاً-: «سكتوا عنه»، وقال -أيضاً-: «يَتَكَلَّم فيه بعضُهم»، وقال أبو داود: «تركوا حديثه»، وقال العجلي: «كان معروفاً بالحديث، ولكنَّه أفسده أهلُ

---

(١) حلية الأولياء ٥/٥٩.

الحديث بالتَّلقين، كان يُلَقَّن، وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك»، وقال الفسوي: «حديثه ليس بشيء»، وقال في موضعٍ آخر: «فيه لينٌ، كان شيخاً مغفَّلاً سليماً، وكان ابنُ ابنة الأزهر أدخل عليه أحاديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث تُرِكَ حديثُه كان الناس لا يُحَدِّثون عنه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال -أيضاً-: «ليس بثقة»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: « يخطئ ويهم »، وقال ابن عدي: «ولحجَّاج بن نصير أحاديث وروايات عن شيوخه، ولا أعلم له شيئاً منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح »، وقال ابن قانع: «ضعيف ليِّن الحـــديث»، وقال الدارقطني: «أجمعوا على تركه»، وقال -أيضاً-: «ضعيف»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقويّ عندهم»، وقال الذهبي: «ضَعَّفُوه، وشَذَّ ابنُ حبَّان فَوَثَّقَه»، وقال -أيضاً-: «مجمع على ضعفه»، وقال -أيضاً-: «ضعيف، وبعضهم تركه»، وقال ابن حجر: « ضعيف كان يقبل التَّلقين »(١).

---

(١) ينظر أقوالهم في: الطبقات الكبرى ٣٠٥/٧، التاريخ لابن معين « رواية الدوري »، ١٠٣/٢، والتاريخ الكبير٣٨٠/٢، والتاريخ الصغير «الأوسط» ٣٠١/٢، وكتاب الضعفاء الصغير ص:٣٦، ومعرفة الثقات٢٨٧/١، والمعرفة والتاريخ١١٤/٢و١٢٢، والضعفاء للعقيلي٢٨٦/١، والجرح والتعديل١٦٧/٣، والثقات٢٠٢/٨، والكامل ٦٤٨/٢-٦٥٠، والضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم:١٧٤، والأنساب للسمعاني ٣٨٣/٤، وتهذيب الكمال٤٦٣/٥-٤٦٤، والكاشف رقم: ٩٤٤، والمغني ١٥١/١، والديوان رقم: ٨٥١، والتقريب رقم: ١١٣٩، وتهذيب التهذيب ١٨٣/٢- ١٨٤.

والقاسم بن مطيّب -بتحتانية ثقيلة وموحَّدة- هو: العجلي البصري، قال ابن حجر: «ضَعَّفَه يحيى بن معين»[(١)]، وقال ابن حبَّان: «يخطئ عَمَّن يَرْوِي على قِلَّة روايته؛ فاستحقَّ التَّرك، كما كثر ذلك منه»[(٢)]، وقال الدارقطني:«كوفيٌّ ثقةٌ»[(٣)]، وقال ابن حجر: «فيه لينٌ »[(٤)].

وأَعَلَّ الهيثمي الحديثَ به، وقال: « رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه القاسم بن مطيّب، وهو ضعيف »[(٥)].

وقال في موضعٍ آخر:«رواه البزَّار، وفيه القاسم بن مطيّب، وهو متروك»[(٦)].

** الراجح في الاختلاف على الأعمش:

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواتها أكثر، وهم حفَّاظ، وفيهم الثوري، ووكيع، وأبو معاوية؛ وهم مِنْ أثبت أصحاب الأعمش، وأسانيدهم أَصَحُّ.

وتَفَرَّدَ بالرفع راوٍ ضعيف؛ فروايته منكرة، وفي إسناده راوٍ ضعيف، أو ضعيف جدًّا، ورَجَّحَ الدارقطني الموقوفَ وقال -لَمَّا ذَكَرَ الاختلاف

(١) اللسان ٧/٣٤٠.
(٢) المجروحين ٢/٢١٣.
(٣) العلل ٥/٢٤٣.
(٤) التقريب رقم: ٥٤٩٦.
(٥) مجمع الزوائد ٢/٣٢٩.
(٦) المصدر السابق ٢/٣٢٨.

على الأعمش، وذكر رواية حسام بن مِصَكٍّ-: «الموقوف أَصَحُّ »[(١)].

** وتوبع أبو معشر، والأعمش على رفعه عن إبراهيم؛ تابعهما يحيى البكاء، ولكنَّها موضوعة؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية يحيى البكاء:**

أخرجها ابن عدي[(٢)] قال: ثنا حمزة بن إسماعيل الطبري، ثنا يحيى بن عاصم البلخي، ثنا حفص بن داود، ثنا أبو خزيرة، ثنا خالد بن حسان أبو حسان، ثنا يحيى البكاء، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إِنَّ المؤمن يموت بعرق الجبين».

** الإسناد موضوع؛ حمزة بن إسماعيل الطبري الجرجاني أبو يعلى، قال الدارقطني: «كَذَبَ، وحَدَّثَ بالمعضلات، وكُلِّ شيءٍ »[(٣)]، وقال الذهبي: « كَذَّبَه الدارقطني »[(٤)].

وحفص بن داود هو: المؤذن البخاري، ذكره ابن أبي حاتم، وقال: « كَتَبَ عنه أَبِي »، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وزاد في نسبه: « أبو عمر الربعي » -تقدَّم-.

(١) العلل ٥/١٤٣.

(٢) الكامل ٧/٢٦٥٠.

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني رقم: ٢٧٩.

(٤) الميزان ١/٦٠٥، وينظر: اللسان ٢/٣٥٨.

وخالد بن حسان أبو حسان هو: التنوخي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[١].

ويحيى البكاء هو: يحيى بن مسلم، أو ابن سليم الكوفي، قال الذهبي، وابن حجر: « ضعيف »[٢].

وأبو خزيرة لم أعرفه.

** **الراجح في الاختلاف على ابن مسعود -رضي الله عنه-:**

جاء الحديث عن ابن مسعود -رضي الله عنه- من طريق أبي وائل، وعلقمة:

أمَّا طريق أبي وائل:

فالرفع عنه هو الراجح الثابت، وأمَّا الوقف ففي إسناده مقال.

وأمَّا طريق علقمة:

فرواه عنه إبراهيمُ النخعي، ومنه تَفَرَّع الخلاف؛ فرواه الأعمش، وأبو معشر - في الراجح عنهما - عن إبراهيم به موقوفاً.

وإسناد الأعمش صحيح، وإسناد أبي معشر حسن.

ورواه يحيى البكاء، عن إبراهيم به مرفوعاً، وإسناده موضوع.

ويَتَبَيَّنُ بهذا صِحَّة الوجهين عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

---

(١) التاريخ الكبير ١٤٥/٣، والجرح والتعديل ٣٢٦/٣، والثقات ٢٥٣/٦.

(٢) الكاشف رقم: ٦٢٤٧، والتقريب رقم: ٧٦٤٥.

ويُسْتَثْنَى مِنْ صِحَّة الحديث ما زاده حسام بن مِصَكٍّ في روايته؛ وهو قوله: « قيل: وما موت الحمار؟ قال: موت الفجأة ». فمع ضعفها اختُلف فيها؛ فجاءت مرفوعةً، وموقوفةً، ومقطوعةً، واختلف على حسام في لفظه.

** وللحديث شاهد من حديث بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه-: أنَّه كان بخراسان فَعَادَ أَخَاً له، وهو مريض، فوجده بالموت؛ وإذا هو يعرق جبينه، فقال: الله أكبر، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « موت المؤمن بعرق الجبين ».أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي[1]. قال الترمذي: « هذا حديث حسن »[2]، وقال الألباني: « صحيح »[3].

******

(١) مسند أحمد٥/٣٥٧و٣٦٠،وسنن ابن ماجه١/٤٦٧رقم١٤٥٢،كتاب الجنائز،باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع،وجامع الترمذي٣/٣٠١-٣٠٢رقم٩٨٢،كتاب الجنائز،باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين،وسنن النسائي٤/٥-٦،كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن.

(٢) الجامع ٣/٣٠٢.

(٣) صحيح النسائي رقم١٧٢٤و١٧٢٥،وصحيح ابن ماجه رقم:١١٨٨، والمشكاة ١/٥٠٥ حاشية رقم ٤.

(٢/١٩٨) - حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: « **اقرؤوا يس على موتاكم** ».

رواه سليمان التيمي -في رواية ابنه معتمر- عن رجلٍ، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يحيى القطَّان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل -رضي الله عنه-، واختُلف على يحيى:

فرواه أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عن يحيى القطَّان موقوفاً.

ورواه عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، واختُلف على ابن المبارك في إسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه عبدالله، وعتاب، ومحمد بن العلاء، ومحمد بن مكي، وعارم أبو الفضل، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأبو إسحاق الطالقاني، ونعيم بن حماد، وعبدالله بن عثمان عبدان -في وجهٍ عنه- عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن رجلٍ، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه عبدالله بن عثمان عبدان -في وجهٍ عنه-، والوليد بن مسلم، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه محمد بن كثير، عن ابن المبارك، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه- مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على يحيى القطَّان:

**** تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن حبَّان(١) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى القطَّان، قال: حدثنا سليمان التيمي، قال: حدثنا أبو عثمان، عن معقل ابن يسار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « اقرؤوا على موتاكم يس ».

** الإسناد إلى يحيى القطَّان رجاله ثقات.

**** وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الحاكم(٢)، ولم يَسُق إسنادها قال: « أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي »(٣).

**** الراجح في الاختلاف على يحيى القطَّان:**

الرفع أقوى؛ رواه أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي وهو: « ثقة »، والإسناد إليه رجاله ثقات.

---

(١) صحيح ابن حبَّان ٧/٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٣٠٠٢.

(٢) المستدرك ١/٥٦٥.

(٣) المصدر السابق.

وأمَّا الوقف؛ فذكره الحاكم، ولم يسنده، ولم يُسَمِّ راويه عن القطَّان، ولا أدري إنْ كان بمثل إسناد الرفع، أم لا؟ فإنَّ الحاكم ذكره بعد إسناد رواية ابن المبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه-؛ وهذا يختلف عن إسناد رواية الرفع عن القطَّان.

ومدار الإسناد على يحيى القطَّان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل -رضي الله عنه-.

وهذا إسناد ضعيف -كما سيأتي-.

ثانياً: الاختلاف على عبدالله بن المبارك:

**** تخريج الوجه الأَوَّل:**

أخرجه ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق.

وابن ماجه[٢] من طريق ابن أبي شيبة.

وأحمد[٣] من طريق عبدالله، وعتاب.

وأحمد -أيضاً-[٤]، والحاكم[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧] من طريق عارم.

---

(١) المصنف ٤٤٥/٢ رقم ١٠٨٥٣.

(٢) السنن ٤٦٦/١ رقم ١٤٤٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

(٣) المسند ٢٧/٥.

(٤) المصدر السابق ٢٦/٥.

(٥) المستدرك ٥٦٥/١.

(٦) المعجم الكبير ٢١٩/٢٠ رقم ٥١٠.

(٧) شعب الإيمان ٤٧٨/٢ - ٤٧٩ رقم ٢٤٥٧.

وأبو داود[١] قال: حدثنا محمد بن العلاء، ومحمد بن مكي المروزي.

والبيهقي من طريق نعيم بن حماد، وأبي إسحاق الطالقاني[٢]، وعبدان[٣].

جميعهم، عن عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« اقرؤوها عند موتاكم؛ يعني: يس».لفظ ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والبيهقي، ونحوه لفظ الحاكم.

ولفظ أبي داود: « اقرؤوا يس على موتاكم ». ونحوه لفظ أحمد.

** الإسناد إلى ابن المبارك صحيح.

وأخرجه المزِّيّ[٤] بإسناده إلى نعيم بن حماد، وليس في إسناده: « عن أبيه ».

وهذا من الاضطراب في إسناده؛ كما سيأتي التنبيه عليه.

** **تخريج الوجه الثاني:**

أخرجه الطيالسي في «مسنده»[٥] قال: حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن رجلٍ، عن أبيه، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه-

---

(١) السنن ٤٨٩/٣ رقم ٣١٢١، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

(٢) السنن الكبرى ٣٨٣/٣.

(٣) شعب الإيمان ٤٧٨/٢ - ٤٧٩ رقم ٢٤٥٧.

(٤) تهذيب الكمال ٧٥/٣٤.

(٥) المسند ص: ١٢٦ رقم ٩٣١.

أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «اقرؤوا يس على موتاكم».

** والطيالسي: « ثقة حافظ غلط في أحاديث » -تقدَّم-.

** **تخريج الوجه الثالث:**

أخرجه النسائي[١] قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد.

والبغوي[٢] من طريق عبدالله بن عثمان.

كلاهما، عن عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « اقرؤوا على موتاكم يس ».

** الإسناد الأَوَّل عند النسائي فيه الوليد وهو: ابن مسلم، ثقة مُدَلِّس تدليس تسوية، وصَرَّحَ في شيخه، ولم يُصَرِّح في شيخ شيخه، وتوبع على روايته عند البغوي.

** **أمَّا الوجه الرابع:**

فذكره البخاري[٣] في ترجمة أبي عثمان قال: عن أبيه، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « اقرؤوها على موتاكم يس ». قاله محمد بن كثير، عن ابن المبارك.اهـ.

ومحمد بن كثير هو: العبدي البصري من شيوخ البخاري، قال أبو حاتم «صدوق»، وقال ابن حجر: «ثقة لم يُصِبْ مَنْ ضَعَّفَه» -تَقَدَّمَت ترجمته-.

---

(١) عمل اليوم والليلة ص: ٥٨١ رقم ١٠٧٤.

(٢) شرح السنة ٥/٢٩٥ رقم ١٤٦٤.

(٣) الكنى ٨/٥٧ - ٥٨. (ملحق بالتاريخ الكبير).

** **الراجح في الاختلاف على ابن المبارك:**

لم يُخْتَلَف على ابن المبارك في رفعه؛ وإنَّما اختُلف عليه في إسناده، وأرجحُ هذه الأوجه الوجهُ الأَوَّل؛ لكثرة رواته عن ابن المبارك، ثم الوجه الثاني الذي رواه أبو داود الطيالسي؛ فإنَّه: « ثقة حافظ غلط في أحاديث ».

** وتوبع ابن المبارك على الوجه الثاني في إسناده؛ تابعه معتمر بن سليمان؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية معتمر بن سليمان:**

أخرجها أحمد(١)، والنسائي(٢)، والروياني(٣)، والطبراني(٤) من طرقٍ إلى معتمر، عن أبيه، عن رجلٍ، عن أبيه، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« البقرة سنام القرآن وذروته، نَزَلَ مع كُلِّ آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾(٥) من تحت العرش، فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة، ويس قلب القرآن، لا يقرأها رجلٌ يريد الله تبارك وتعالى، والدار

(١) المسند ٢٦/٥.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ٥٨١-٥٨٢ رقم ١٠٧٥.

(٣) المسند ٣٢٣/٢ رقم ١٢٨٤.

(٤) المعجم الكبير ٢٢٠/٢٠ رقم ٥١١، و٢٣٠/٢٠ - ٢٣١رقم ٥٤١.

(٥) سورة البقرة / آية (٢٥٥)؛ وهي آية الكرسي.

الآخرة إلَّا غُفِرَ له، واقرؤوها على موتاكم ». لفظ أحمد، والروياني، والطبراني، وعند الروياني: « وفضلت سورة البقرة، أو فضلت بها »، بدل: « فوصلت بها، أو فوصلت بسورة البقرة ».

ولفظ النسائي:« ويس قلب القرآن لا يقرؤها رجلٌ يريد الله، والدار الآخرة إلَّا غُفِرَ له؛ اقرؤوها على موتاكم ».

** الإسناد إلى معتمر بن سليمان صحيح.

ومدار الأوجه عن ابن المبارك على أبي عثمان، عن أبيه، أو على أبي عثمان وحده، أو على رجلٍ، عن أبيه؛ وسيأتي بيان جهالة هؤلاء الرواة.

** **الخلاصة في الحديث:**

الاختلاف في الحديث يتناول جانبين:

الجانب الأَوَّل: الرفع، والوقف، والراجح منهما الرفع؛ فقد رواه عبدالله بن المبارك، ومعتمر بن سليمان، ويحيى القطَّان -في الراجح عنه-، والوقفُ رواه يحيى القطَّان -في الرواية المرجوحة عنه-، وتابعه غيره؛ كما أفاده كلام الحاكم الآتي، و لم أَتَمَكَّن مِنْ معرفته، والوقوف على روايته.

ورَجَّحَ الحاكمُ روايةَ الرفع، فقال: «أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة»[1].

---

(١) المستدرك ١/٥٦٥.

وقال الذهبي: «رفعه ابن المبارك، ووقفه يحى القطَّان»[١]. ولم يُبْدِ ترجيحاً.

ولكنْ قال الألباني -لَمَّا ذَكَرَ كلامَ الحاكم-: «ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالا: أنَّ القول فيه قول ابن المبارك »[٢]. ثم استدرك بأنَّ في الحديث ثلاث علل قادحة؛ وهي: جهالة أبي عثمان، وأبيه، والاضطراب.

ولا يظهر من كلام الذهبي الموافقة؛ لأنَّه حَكَى الوجهين، بدون ترجيح إلَّا أنْ تُفْهَم الموافقة مِنْ عدم تَعَقُّبِه على الحاكم في ترجيحه. فالله أعلم.

والجانب الثاني: الاختلاف في إسناده، وهذا جاء على أنحاء شتَّى؛ مِمَّا يُشْعِرُ باضطرابه، فقد رواه سليمان التيمي، وجاءت عنه الروايات على الأوجه التالية:

١- «التيمي، عن رجلٍ، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه-». وهذا رواه عنه ابنُه معتمر، وابنُ المبارك في رواية الطيالسي.

٢- «التيمي، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه». وهذا رواه عنه ابنُ المبارك في رواية جماعةٍ من أصحابه.

٣- «التيمي، عن أبي عثمان، عن معقل -رضي الله عنه- ». وهذا رواه عنه يحى القطَّان، وابن المبارك في روايتي الوليد، وعبدان.

---

(١) تلخيص المستدرك ٥٦٥/١.

(٢) الإرواء ١٥١/٣.

ووجهٌ رابعٌ من الاختلاف في الإسناد، رواه ابنُ المبارك -من رواية محمد بن كثير- عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه- ولم يَرِدْ فيه ذِكْرُ التيمي.

ويلاحظ أنَّ رواةَ الأوجه عن التيمي ثقاتٌ حفَّاظٌ؛ وهذا يؤكِّدُ أنَّ الاضطراب مِمَّن فوقهم.

ويُمْكِنُ حَمْل الوجه الأَوَّل على الثاني؛ فالرَّجُل المبهم قد يكون أبا عثمان، والوجه الثالث سقط منه: « عن أبيه ».

ولَمَّا ذَكَرَ العلائي روايةَ أبي عثمان، عن معقل -رضي الله عنه- قال: « ورواه أبو داود من طريق ابن المبارك -أيضاً-، وقال فيه: عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل -رضي الله عنه-؛ فَتَبَيَّنَ بذلك أنَّ الأُوْلَى مرسلة. والله أعلم »[(١)].

ومدار هذه الأوجه: على أبي عثمان، عن أبيه، أو على أبي عثمان وحده، أو على رجلٍ لم يُسَمَّ عن أبيه.

وكُلُّهم مجهولون، قال علي بن المديني عن أبي عثمان: «لم يَرْوِ عنه غير التيمي، وهو إسناد مجهول» [(٢)]، وقال الذهبي عنه: «يقال: اسمه سعد، لا يُعْرَف أبوه، ولا هو، ولا رَوَى عنه سوى سليمان التيمي»[(٣)]، وقال

---

(١) جامع التحصيل ص: ٣٨٧.

(٢) تهذيب الكمال ٧٥/٣٤، وتهذيب التهذيب ١٨٢/١٢.

(٣) الميزان ٥٥٠/٤.

ابن حجر: «أبو عثمان شيخ سليمان التيمي قال في روايته عنه: «وليس بالنهدي»، قيل: اسمه سعد مقبول»(١)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»(٢).

وقال المنذري: «أبو عثمان، وأبوه لَيْسَا بالمشْهُورَيْنِ »(٣).

وتَعَقَّبَه ابنُ الملقِّن فقال: « وخالف في كلامه على تخريج أحاديث «المهذب» فقال: إنَّه حديث حسن »(٤).

وضعَّف جماعةٌ من الأئمَّة الحديث:

قال النووي:«إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكنْ لم يُضَعِّفه أبو داود»(٥).

وعَلَّقَ ابنُ حجر على كلام النووي فقال: « هما: أبو عثمان، وأبوه، أمَّا أبو عثمان؛ فذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وصَحَّحَ حديثَه هو، والحاكم لكنْ تَسَاهَلا فيه، وأمَّا ابن حبَّان؛ فوَثَّقَ أبا عثمان على قاعدته فيمن رَوَى عنه ثقةٌ، ورَوَى عن ثقة، ولم يَأْتِ بمنكرٍ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم لا ؟ وليس العمل على هذا عند غيره؛ ومع ذلك فعلى ابن حبَّان فيه دَرَكٌ آخر؛ وهو سقوط الواسطة بين أبي عثمان، ومعقل -رضي الله

---

(١) التقريب رقم: ٨٢٤٠.

(٢) الثقات ٧/٦٦٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٤/٢٨٧.

(٤) ينظر: البدر المنير ص:٤٩٩ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٥) الأذكار ص: ٢١٣.

عنه- من روايته؛ إذ[١] ظَهَرَ مِنْ رواية غيره: أنَّ بينهما رجلاً مجهولاً، لم يُسَمَّ، ولم يُنْسَب، ولم يُوثَّق؛ فهو على خلاف قاعدته في توثيق أبي[٢] عثمان، وتصحيح الحديث. وأبو[٣] عثمان هذا ليس هو بالنَّهدي؛ كما صَرَّحَ به جمعٌ مِنْ رواته عنه. وأَمَّا الحاكم فتساهل في تصحيحه؛ لكونه من فضائل الأعمال؛ وعلى هذا يُحْمَل سكوت أبي داود. والعلم عند الله»[٤].

وقال ابن القطَّان: « لا يَصِحُّ؛ لأنَّ أبا عثمان هذا، لا يُعْرَف، ولا رَوَى عنه غيرُ سليمان التيمي؛ وإذا لم يكن هو معروفاً فأبوه أبعدُ مِنْ أنْ يُعْرَف، وهو إنَّما رَوَى عنه »[٥].

وقال ابن حجر: «أَعَلَّه ابنُ القطَّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنَّه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يَصِحُّ في الباب حديث»[٦].

وقال ابن الملقِّن: «أُعِلَّ هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة، وبالاضطراب»[٧].

---

(١) في « الفتوحات الربانية »: « إذا »، وما أثبتُّه أَصَحُّ.

(٢) في « المصدر السابق »: « وأبو ».

(٣) في « المصدر السابق »: « وأبي ».

(٤) ينظر: الفتوحات الربانية ٤/١١٩.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/٤٩ - ٥٠.

(٦) التلخيص الحبير ٢/١٠٤، وينظر: فيض القدير ٢/٦٧، ونيل الأوطار ٤/٢٥.

(٧) البدر المنير ص: ٤٩٨ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

وقال الألباني: «سند ضعيف؛ فيه أبو عثمان، وليس بالنهدي عن أبيه، وكلاهما مجهول، ثم هو موقوف، ومضطرب -كما بيَّنتُه في غير ما موضعٍ-»(١).

وقال -أيضاً-: «أمَّا قراءة سورة يس عنده (يعني:المحتضر)، وتوجيهه نحو القبلة؛ فلم يَصِحَّ فيه حديث »(٢).

وذهب بعضُ الأئمَّة إلى تقوية الحديث:

قال المنذري: «رواه الحاكم، وصَحَّحَه »(٣).

وقال ابن الملقِّن، وابن حجر: « صَحَّحَه ابن حبَّان »(٤).

وحَسَّنه السيوطي(٥)، وتَعَقَّبَه المناوي بِذْكرِ مَنْ ضَعَّفه.

** والذي تَقَدَّمَ بيانه، وسبق نقله عن أهل العلم في تضعيفه أَصَحُّ؛ لظهور الضَّعْفِ فيه باضطراب إسناده، وجهالة أبي عثمان، وأبيه، أو جهالة الرجل المبهم، وأبيه؛ إنْ لم يكن المراد بالرَّجُل المبهم أبا عثمان.

******

(١) حاشية المشكاة ١/٥٠٩ رقم ٣، وينظر: الإرواء ٣/ ١٥١. وحَكَمَ بضعف الحديث في: ضعيف أبي داود رقم: ٦٨٣، وضعيف ابن ماجه رقم: ١٤٤٨، والمشكاة رقم: ١٦٢٢، والإرواء ٣/١٥٠، وضعيف الجامع رقم: ١١٧٠

(٢) أحكام الجنائز ص:١١.

(٣) الترغيب والترهيب ٢/٣٧٦.

(٤) تحفة المحتاج ١/٥٨٢، وبلوغ المرام ص: ١٢٨.

(٥) الجامع الصغير ٢/٦٧.

(٣/١٩٩) - حديث عائشة -رضي الله عنها-: « **مَنْ غَسَّل ميِّتاً، فأَدَّى فيه الأمانة؛ كان مِنْ ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه** ».

رواه جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف على جابر الجعفي:

فرواه سلام بن أبي مطيع، وحسين بن عمران، وحسن الخلقاني، عنه به مرفوعاً.

ورواه شريك النخعي، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية سلام بن أبي مطيع:

أخرجها أحمد[١]، والحارث بن أبي أسامة[٢]، وأبو يعلى[٣]، وابن عدي[٤]، وأبو نعيم[٥]، والبيهقي[٦] من طرقٍ إلى سلام بن أبي مطيع، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ غَسَّل ميِّتاً، فأَدَّى فيه الأمانة، ولم يُفْشِ عليه ما يكون منه عند ذلك؛

(١) المسند ١١٩/٦-١٢٠و١٢٢.
(٢) في « المسند »، ينظر: بغية الباحث ٣٦٧/١رقم ٢٦٧.
(٣) معجم شيوخ أبي يعلى ص: ٩٩.
(٤) الكامل ١١٥٤/٣-١١٥٥، و٢٦٨٩/٧ -٢٦٩٠.
(٥) حلية الأولياء ١٩٢/٦.
(٦) السنن الكبرى ٣٩٦/٣، وشعب الإيمان ٩/٧ - ١٠ رقم ٩٢٦٦.

خَرَجَ مِنْ ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه، قال: لِيَلِه أقربكم منه إنْ كان يعلم؛ فإنْ كان لا يعلم فَمَنْ تَرَونَ أنَّ عنده حَظّاً مِنْ ورعٍ، وأمانةٍ ». لفظ أحمد بن عبدالملك عند أحمد، ونحوه لفظ البقيَّة.

قال أبو نعيم: « غريب من حديث سلام عن جابر ».

قال ابن عدي: « لا أعلم يَرْويه عن جابر غير سلام »[١].

وتابعه عن جابر حسينُ بن عمران، وحسنُ الخلقاني؛ وستأتي روايتهما.

** الإسناد إلى جابر الجعفي صحيح.

ورُوي عن سلام، عن حسين، عن جابر به؛ وسيأتي في كلام الدارقطني.

٢- رواية حسين بن عمران الجهني:

أخرجها الطبراني[٢] قال: حدثنا محمد بن إبراهيم العسال، نا سليمان الشاذكوني، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، نا حسين بن عمران، عن جـــابر الجعفي، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ غَسَّل امْرَأً ميِّتاً، فأَدَّى فيه الأمانة؛ يعني: أنْ لا يُفْشِي عليه شيئاً ظهر في غسله؛ كان مِنْ ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه، قال: ويغسله أَوْلَى الناس به، وإلَّا فَمَنْ تعلمون عنده حَظّاً مِنْ ورعٍ، وأمانةٍ ».

---

(١) الكامل ١١٥٥/٣.

(٢) المعجم الأوسط ٢٩٧/٧رقم ٧٥٤٥.

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن الشعبي إِلَّا جابر، ولا رواه عن جابر إِلَّا حسين بن عمران، وسلام بن أبي مطيع، ولا رواه عن حسين ابن عمران إِلَّا روح بن عطاء؛ تَفَرَّدَ به الشاذكوني ».

** الإسناد إلى جابر الجعفي ضعيف جدًّا؛ سليمان الشاذكوني، ذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: «سليمان بن داود الشاذكوني الحافظ، قال ابن معين: «كان يكذب»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «متروك» »[(١)].

وروح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال الذهبي عنه: « ضَعَّفه النسائي، وغيرُه »[(٢)].

وحسين بن عمران هو: الجهني، قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»[(٣)]، واقتصر عليه الذهبي[(٤)] في ترجمته، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»[(٥)].

٣- رواية حسن الخلقاني[(٦)]:

ذكرها الدارقطني[(٧)]، و لم يسندها.

---

(١) الديوان رقم: ١٧٤٢، وينظر: المغني ١/٢٧٩.

(٢) الديوان رقم: ١٤٣٢، والمغني ١/٢٣٤.

(٣) التاريخ الكبير ٢/٣٨٧.

(٤) الكاشف رقم: ١١٠٠.

(٥) التقريب رقم: ١٣٣٨.

(٦) كلمة: « الخلقاني »، جاءت في مخطوطة « العلل » مهملة من النقط.

(٧) العلل (٥/ق ٨٧/أ).

** **أمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[(١)]، ولم يسندها، وراويها: شريك بن عبدالله النخعي « صدوق يُخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

** **الخلاصة في الاختلاف على جابر الجعفي:**

رواية الرفع أرجح؛ رواها أكثر، وفيهم سلام بن أبي مطيع وهو: «ثقة صاحب سُنَّة»، وإسنادها إلى جابر أَصَحُّ.

ورواية الوقف مُتَكَلَّمٌ في راويها، ومع ذلك فروايته مُعَلَّقَة.

ولكن مدار الروايتين على جابر الجعفي، قال البوصيري: «مدار إسناد حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا على جابر الجعفي»[(٢)].

وجابر الجعفي: اتُّهم -كما تَقَدَّمَ-، واختُلف عليه على أوجهٍ أخرى غير ما تَقَدَّمَ.

قال الدارقطني:« يَرْويه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة -رضي الله عنها-، واختُلف عنه في رفعه؛ فرواه سلام ابن أبي مطيع، عن جابر بهذا الإسناد مرفوعاً، وكذلك رواه عن حسن الخلقاني، عن جابر،وقيل: عن سلام، عن حسين، عن جابر؛ وكذلك قال عمرو بن عاصم، عن همام، عن حسين، ورواه شريك، عن جابر الجعفي

(١) العلل (٥/ق ٨٧/أ).

(٢) مختصر إتحاف السادة ١١٨/٣.

بهذا الإسناد موقوفاً؛ ولَعَلَّ هذا الاضطراب من جابر. والله أعلم »[1].

وأَعَلَّ عبدُالحقِّ[2]، والهيثمي[3]، والألباني[4] الحديثَ به.

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني الحديثَ، قال: « ضعيف جدًّاً »[5].

******

(١) العلل (٥/ق ٨٧/أ).

(٢) الأحكام الوسطى ٢/١٢٤، وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٣/٣٧٠.

(٣) مجمع الزوائد ٣/٢٤.

(٤) السلسلة الضعيفة ٣/٣٧٠.

(٥) المصدر السابق ٣/٣٦٩.

(٤/٢٠٠) - حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «**إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه، وورث**».

رواه أبو الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي الزبير:

فرواه المغيرة بن مسلم، وشريك النخعي، والربيع بن بدر، وسفيان الثوري، ويحيى بن أبي أنيسة، وعبدالرحمن الأوزاعي، وإسماعيل بن مسلم -في وجهٍ عنه- عنه به مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن مسلم -في وجهٍ آخر-، وابن جريج، وأشعث بن سوار، عنه به موقوفاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر -رضي الله عنه-، واختُلف على عطاء:

فرواه محمد بن إسحاق، عنه به موقوفاً.

ورواه المثنى بن الصباح، عنه به مرفوعاً.

ورواه سعيد بن المسيب، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً، بدون ذِكْرِ الصلاة عليه.

أوَّلاً: الاختلاف على أبي الزبير:

**** تخريج روايات الرفع:**

١- رواية إسماعيل بن مسلم:

واختُلف عليه؛ فرواه يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، عن إسماعيل

ابن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– مرفوعاً.

وقيل: عن إسماعيل بن مسلم به موقوفاً.

تخريج روايتي الرفع عن إسماعيل:

أ – رواية يزيد بن هارون:

أخرجها الحاكم[1] قال: أخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسماعيل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا استهلَّ الصبيّ ورث، وصُلِّي عليه ».

قال الحاكم: « الشيخان لم يَحْتَجَّا بإسماعيل بن مسلم ».

** الإسناد إلى إسماعيل بن مسلم المكي رجاله ثقات، وشيخ الحاكم هو: أبو العباس عبدالله بن الحسين بن الحسن النضري المروزي، قاضي مرو ومُسْنِدُها، قال الذهبي: « الإمام الصادق المُعَمَّر القاضي» [2]، وقال ابن العماد: « انتهى إليه عُلُوّ الإسناد بخراسان »[3]، وأَكْثَرَ عنه الحاكم في: « المستدرك »، وصَحَّحَ حديثَه[4].

ب – رواية محمد بن يزيد الواسطي:

أخرجها الترمذي[5] قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث،

---

(١) المستدرك ٣٦٣/١.

(٢) السير ٦٠/١٦.

(٣) شذرات الذهب ٢٤/٣.

(٤) ينظر – مثلاً –: المستدرك ٦/١، ٤٤– ٤٥ و ٥٨.

(٥) الجامع٣٤١/٣رقم١٠٣٢،كتاب الجنائز،باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين =

حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الطفل لا يُصَلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل ». ومن طريقه ابن الجوزي[(١)].

** الإسناد إلى إسماعيل بن مسلم رجاله ثقات.

وأمَّا رواية الوقف عن إسماعيل:

فذكرها الدارقطني، ولم يسندها، ولم يُسمِّ راويها عن إسماعيل قال: «وقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قوله»[(٢)].

** الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن مسلم:

رواية الرفع أرجح؛ رواها أكثر، وأحفظ، وإسنادها إلى إسماعيل أَصَحُّ، رواها محمد بن يزيد الواسطي: «ثقة ثبت»، ويزيد بن هارون: «ثقة متقن».

وخالفهما مَنْ لم يُسَمِّه الدارقطني، ولم يُسْنِد روايته.

ومدار الإسناد على إسماعيل بن مسلم وهو: المكي «ضعيف الحديث» -تقدَّم-.

= حتى يستهل.

(١) التحقيق ٢/٨ رقم ٨٦٦.

(٢) العلل (٤/ق١٣٠/ب).

قال ابن حـــجر: « في إسناده إسماعيل المـــكي، عن أبي الزبير عنه (يعني:عن جابر-رضي الله عنه-)، وهو ضعيف »(١).

٢- رواية المغيرة بن مسلم:

أخرجها النسائي(٢) قال: أخبرنا يحيى بن موسى البلخي.

والحاكم(٣) من طريق عبدالله بن روح المدايني.

قالا: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « الصبي إذا اسْتَهَلَّ ورث، وصُلِّي عليه ».

** الإسنـــاد إلى أبي الزبير حسن؛ المـــغيرة بن مسلم هو: القَسْمَلي -بقاف، وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة- أبو سلمة المدائني، قال الذهبي: « حسن الحديث »(٤)، وقال ابن حجر: « صدوق »(٥).

٣- رواية شريك النخعي:

ذكرها الدارقطني، و لم يسندها، وضَعَّفَها وقال: «رُوِي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا يَصِحُّ ذلك »(٦)،

---

(١) التلخيص الحبير ١١٣/٢.

(٢) السنن الكبرى ٧٧/٤ رقم ٦٣٥٨.

(٣) المستدرك ٣٤٨/٤.

(٤) الكاشف رقم: ٥٦٠١.

(٥) التقريب رقم: ٦٨٥٠.

(٦) العلل (٤/ق ١٣٠/ب).

وشريك هو: ابن عبدالله النخعي «صدوق يُخْطِئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة » -تقدَّم-.

٤- رواية يحيى بن أبي أنيسة:

ذكرها الدارقطني، ولم يسندها قال: « رُوي عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-؛ أسنده يحيى بن أبي أنيسة عنه »(١).

ويحيى بن أبي أُنيسة - بنون ومهملة مصغَّرٌ - هو: أبو زيد النحوي، قال الذهبي: « تَالِفٌ » -تقدَّم-.

٥- رواية عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي:

أخرجها الحاكم(٢)، عن أحمد بن سليمان الفقيه، عن هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن بقيَّة، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا اسْتَهَلَّ المولودُ صُلِّي عليه، وورث ».

** الإسناد إلى الأوزاعي ضعيف؛ بقيَّة هو: ابن الوليد، مُدلِّس تدليس التسوية، وعنعن في روايته.

وأبو هلال هو: العلاء بن هلال الباهلي الرقي، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث

---

(١) العلل (٤/ق ١٣٠/ب).

(٢) كما في التنقيح ١٢٩٠/٢، ونصب الراية ٢٧٨/٢، والتلخيص الحبير ١١٤/٢، ولم أقف عليه في « المستدرك »، وذكر مُحقِّقُ « التنقيح » أنَّه لم يقف عليه في «المستدرك»، وكذا ذكر مُحقِّقُ « نصب الراية ».

موضوعة »[١]. وهذا جرحٌ شديدٌ، وقال ابن حجر: « فيه لينٌ »[٢].

٦- رواية الربيع بن بدر:

أخرجها ابن ماجه[٣]، وابن عدي[٤]، والخطيب[٥]، وابن الجوزي[٦] من طرقٍ إلى الربيع بن بدر، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا استَهَلَّ الصبي صُلِّي عليه، وورث ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ ابن عدي، والخطيب، وزاد الخطيب: « فقال رجلٌ: يا أبا عون: ناه[٧] عليلة، قال: بين سماعي، وسماعك منه أربعون سنة ».

** الإسناد إلى أبي الزبير ضعيف جدًّا؛ الربيع بن بدر هو: التميمي السعدي أبو العلاء، يُلَقَّب عُليلة -بمهملة مضمومة، ولاَمَيْن- «متروك » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ ابنُ عبدالهادي، والزيلعي، وابنُ حجر[٨] الحديثَ به.

(١) الجرح والتعديل ٣٦١/٦ - ٣٦٢.

(٢) التقريب رقم: ٥٢٥٩.

(٣) السنن٤٨٣/١ رقم ١٥٠٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، ٩١٩/٢ رقم٢٧٥٠، كتاب الفرائض، باب إذا استهلَّ المولود ورث.

(٤) الكامل ٩٩٢/٣.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٩٢/٢ رقم ١٢٧١.

(٦) التحقيق ٢٥١/٢ رقم ١٦٧٨.

(٧) اختصار: « حدثناه ».

(٨) التنقيح ١٢٩١/٢، ونصب الراية ٢٧٨/٢، والتلخيص الحبير ١١٣/٢.

وقال الألباني: « الربيع بن بدر، متروك لكنْ تابعه المغيرةُ بن مسلم، وسفيان، عن أبي الزبير به. أخرجه الحاكم »[(١)].

٧- رواية سفيان الثوري:

أخرجها ابن حبَّان[(٢)] قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي.

والحاكم[(٣)] من طريق عبدالله بن الكندي.

قالا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا اسْتَهَلَّ الصبي صُلِّي عليه، وورث ».

** الإسناد إلى الثوري صحيح.

قال الحاكم:« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه، وقد أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير (عن جابر -رضي الله عنه-) [(٤)] موقوفاً، فكنت أحكم به »[(٥)].

وقوله: «وقد أجده » كذا في «المستدرك» -المطبوع-، ونقله عنه ابنُ الملقِّن[(٦)]؛ هكذا: « و لم أجده ». ولَعَلَّه أَصْوب.

---

(١) السلسلة الصحيحة ٢٣٥/١.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٣٩٢/١٣-٣٩٣ رقم ٦٠٣٢.

(٣) المستدرك ٣٤٨/٤ - ٣٤٩.

(٤) ما بين القوسين زيادةٌ مِن البدر المنير ص:٦١٥« رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٥) المستدرك ٣٤٩/٤.

(٦) البدر المنير ص: ٦١٥ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

وقال الحاكم في موضعٍ آخر: «قد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير موقوفاً »[١].

وهذه الرواية الموقوفة عن الثوري، لم أقف عليها، وكلام الحاكم السابق؛ الذي عَقَّبَ به الحديث يَدُلُّ على أنَّه لم يقف عليها.

ووافقه الذهبي[٢] على أنَّه على شرط الشيخين.

واعترض عليه ابنُ دقيق العيد، فقال: « أخرجه الحاكم في «مستدركه»، وزعم أنَّه على شرط الشيخين؛ وليس أبو الزبير مِنْ شرط البخاري في الأصول »[٣].

وقال ابن حجر: « صَحَّحَه الحاكم على شرط الشيخين، ووَهِمَ؛ لأنَّ أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو عِلَّةُ هذا الخبر؛ إِنْ كان محفوظاً عن سفيان الثوري »[٤].

وقال الألباني: « إنَّما هو على شرط مسلم فقط؛ لأنَّ أبا الزبير لم يَرْوِ عنه البخاري إلَّا متابعة؛ كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، غير أنَّه مُدلِّس، وقد عنعنه »[٥].

---

(١) المستدرك ٤/٣٤٨.

(٢) تلخيص المستدرك ٤/٣٤٩.

(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام ص: ١٩٤.

(٤) التلخيص الحبير ٢/١١٣.

(٥) الإرواء ٦/١٤٩، والسلسلة الصحيحة ١/٢٣٥.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية ابن جريج:

أخرجها عبدالرزَّاق[١]، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يقول في المنفوس: « يرث إذا سمع صوته ». ومن طريقه النسائي[٢].

** الإسناد إلى أبي الزبير صحيح.

ولَمَّا ذكر ابن حجر هذه الرواية قال: « برجال الصحيح »[٣].

٢- رواية أشعث بن سوار:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا أسباط بن محمد.

والدارمي[٥] قال: أخبرنا يزيد بن هارون.

كلاهما، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « إذا استهلَّ صُلِّي عليه، وورث؛ فإذا لم يَسْتَهِلَّ لم يُصَلَّ عليه، و لم يُوَرَّث ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ الدارمي: « إذا استهلَّ الصبي ورث، وصُلِّي عليه ».

وأخرجها ابن المنذر[٦] من طريق ابن أبي شيبة به.

(١) المصنف ٥٣٣/٣ رقم ٦٦٠٨.

(٢) السنن الكبرى ٧٧/٤ رقم ٦٣٥٩.

(٣) الدراية ٢٣٥/١.

(٤) المصنف ١١/٣ رقم ١١٦٠٣، و٢٨٧/٦ رقم ٣١٤٨٣.

(٥) السنن ٣٩٢/٢.

(٦) الأوسط ٤٠٤/٥ رقم ٣٠٩١.

** الإسناد إلى أبي الزبير ضعيف؛ أشعث هو: ابن سوار الكندي، « ضعيف » -تقدَّم-

** **الراجح في الاختلاف على أبي الزبير:**

رواية الرفع أقوى؛ لأنَّ رواها أكثر، وأحفظ، فقد رواها سفيان الثوري: « ثقة حافظ إمام حُجَّة »، والمغيرة بن مسلم: « صدوق »، وشريك بن عبدالله: « صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة »، والربيع بن بدر: « متروك »، ويحيى بن أبي أنيسة: « ضعيف »، وإسماعيل ابن مسلم: « ضعيف » -في الرواية الراجحة عنه-.

ورَوَى الوقفَ ابنُ جريج: « ثقة فقيه فاضل »، وإسماعيلُ بن مسلم - في الرواية المرجوحة عنه -، وأشعث بن سوار: « ضعيف ».

وثَمَّة اعتبارات تُقوِّي ثبوت الوقف -أيضاً-؛ وهي:

١ - ثِقَةُ ابن جريج، وصِحَّةُ إسناده إلى أبي الزبير.

٢ - متابعة رَاوِيَيْنِ له.

٣ - ترجيح روايته مِنْ بعض الأئمَّة -كما سيأتي -.

وبهذا يكون جابرٌ -رضي الله عنه- قد رواه مرفوعاً مرَّةً، وأفتى به مرَّةً أخرى.

ورَجَّحَ النسائي روايةَ الوقف عن ابن جريج، على رواية الرفع عن المغيرة، وقال -لَمَّا ذَكَرَ روايةَ ابن جريج-: «هذا أَوْلَى بالصَّواب.والله أعلم »[1].

(١) السنن الكبرى ٤/٧٧.

ونقل المزِّيّ عبارة النسائي هكذا: «هذا أَوْلَى بالصَّواب، وعند مغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وابن جريج أثبت من المغيرة »(١).

ويظهر أَنَّ ترجيح النسائي؛ إنَّما هو باعتبار المقارنة بين روايتي ابن جريج، والمغيرة، عن أبي الزبير؛ لأنَّه اقتصر على إخراج روايتيهما، ثم ذكر كلامه المتقدِّم.

وقال الحاكم: « لا أعرف أحداً رفعه عن أبي الزبير غيرُ المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج، وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري، عن أبي الزبير موقوفاً »(٢).

وقال الذهبي: « تَفَرَّدَ به مغيرة برفعه »(٣).

وظاهر كلام الحاكم يشير إلى ترجيح الوقف؛ لأنَّه مِنْ رواية ابن جريج، وقد توبع عليه؛ بينما الرفع تَفَرَّدَ به المغيرة، ومثله كلام الذهبي حيث وافقه على ذلك.

ولا شَكَّ أنَّ ابنَ جريج يَرْجُحُ على المغيرة؛ لأنَّه أحفظ منه لا سيَّما عند وجود المتابعة لابن جريج، والتَّفَرُّد مِن المغيرة، ولكنَّ المغيرة لم يتَفَرَّد به، بل تابعه غيرُه -كما سيأتي-، وصَحَّحَ الحاكمُ روايةَ الثوري المرفوعة، ووافقه الذهبي -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) تحفة الأشراف ٣٤٩/٢، وينظر: التنقيح ١٢٩٠/٢.

(٢) المستدرك ٣٤٨/٤.

(٣) تلخيص المستدرك ٣٤٨/٤.

وبهذه المتابعات تتقوَّى رواية المغيرة.

ومدار الإسناد في الروايات السابقة على أبي الزبير، وهو مُدَلِّس، وقد عنعنه؛ ولذلك أَعَلَّ بعضُهم الحديثَ به، وصَرَّحَ بالسماع في رواية ابن جريج الموقوفة، وتابعه ابنُ المسيب لكنْ بدون ذِكْرِ الصلاة عليه؛ وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسألة.

ثانياً: الاختلاف على عطاء بن أبي رباح:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها الدارمي(١).

وابن المنذر(٢) قال: حدثنا أبو أحمد.

كلاهما، عن يعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- قال: « إذا اسْتَهَلَّ المولود صُلِّي عليه، وورث ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق، مُدَلِّس، وقد عنعن.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها الدارقطني، ولم يسندها قال: «اختُلف في رفعه على عطاء؛ فرفعه عنه المثنى بن الصباح إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووقفه محمد بن إسحاق؛ رواه عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- قوله»(٣).

---

(١) السنن ٢/٣٩٣.

(٢) الأوسط ٥/٤٠٣ رقم ٣٠٩٠.

(٣) العلل (٤/ق١٣٠/ب).

والمثنى بن الصباح: « ضعيف اختلط بأخرة » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على عطاء:**

رواية الوقف أرجح؛ رواها محمد بن إسحاق وهو: «صدوق»، ورَوَى الرفعَ المثنى بن الصباح وهو: «ضعيف اختلط بأخرة»، ولم تُسْنَد روايتُه.

وحَكَى الترمذي -فيما سيأتي عنه- عن عطاء الوقفَ من طريق ابن إسحاق، ولم يُشِرْ لرواية الرفع عنه؛ فكأنَّه يعتمد الوقف عنه؛ ولذلك رَجَّحَ به الوقفَ على أبي الزبير.

وإسنادُ رواية الوقف، فيه ابن إسحاق مُدَلِّس، وقد عنعن؛ وبذلك تكون كلتا الروايتين عن عطاء ضعيفة، ولكنَّه توبع على وقفه؛ تابعه أبو الزبير، وتوبع -أيضاً- على رفعه؛ تابعه أبو الزبير -كما تَقَدَّمَ-، وسعيدُ ابن المسيب؛ وهذا تخريج روايته:

** **تخريج رواية سعيد بن المسيب:**

أخرجها ابن ماجه[١] قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي.

والطبراني[٢] من طريق العباس بن الوليد -أيضاً-.

والجرجاني[٣] من طريق إبراهيم بن عتيق العبسي.

---

(١) السنن ٩١٩/٢ رقم ٢٧٥١، كتاب الفرائض، باب إذا استهلَّ المولود ورث.

(٢) المعجم الأوسط ٣٤/٥-٣٥ رقم ٤٥٩٩، والمعجم الكبير ٢٠/٢٠ -٢١رقم ٤٣.

(٣) تاريخ جرجان ص: ٤٧٠-٤٧١.

قالا: ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال، حدَّثني يحيى بن سـعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله، والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا يَرِثُ الصبيّ حتى يَسْتَهِلَّ صارخاً، قال: واستهلاله أنْ يبكي ويصيح، أو يعطس». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ الطبراني.

ولفظ الجرجاني: «لا يَرِثُ الصبيّ حتى يَسْتَهِلَّ صارخاً ».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلَّا سليمان ابن بلال؛ تَفَرَّدَّ به مروان بن محمد »[١].

** الإسناد صحيح.

قال الألباني: « السند صحيح »[٢].

** **الراجح في الاختلاف على جابر -رضي الله عنه-:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ أسانيدها أَصَحُّ، رواها سعيد بن المسيب، وإسناده صحيح، وأبو الزبير المكي -في الوجه الراجح عنه-، وإسناده حسن، وعطاء -في الوجه المرجوح عنه-.

ورَوَى الوقفَ أبو الزبير -في وجهٍ ثابت عنه-، وعطاء -في الوجه الراجح عنه-، ولكنَّ إسنادَه ضعيفٌ.

---

(١) المعجم الأوسط ٣٥/٥.

(٢) الإرواء ١٤٩/٦، والسلسلة الصحيحة ٢٣٤/١، وفي الأخير قال: « الحديث صحيح ».

ورواية عطاء الموقوفة الراجحة؛ إذا اجتمعت مع رواية أبي الزبير - في الوجه الثابت عنه-؛ يَتَحَصَّل بهما قوَّة للوقف، لكنَّها دون قوَّة رواية الرفع؛ وسيأتي في كلام بعضهم إعلال الحديث بالوقف؛ مِمَّا يَدُلُّ على قوَّته عندهم.

** **تنبيه:**

لم يَأْتِ ذِكْرُ الصلاة على السقط إذا استهلَّ إلَّا في رواية أبي الزبير - من غير طريق ابن جريج-، وفي رواية عطاء، وأمَّا رواية ابن المسيب التي قَوَّينا بها رواية أبي الزبير؛ فجاء فيها ذِكْرُ التوريث فقط، ولم يَأْتِ فيها ذِكْرُ الصلاة، وكذلك رواية الوقف عن أبي الزبير من طريق ابن جريج التي صَرَّحَ فيها أبو الزبير بالسماع من جابر -رضي الله عنه- لم يَأْتِ فيها ذِكْرُ الصلاة؛ وبناء على ذلك فإنَّ الصلاة على الصبي إذا استهلَّ لم تَأْتِ إلَّا من طريقين ضعيفين؛ وهما: طريق عطاء، وطريق أبي الزبير التي عنعن فيها، وأمَّا طريق ابن المسيب، وطريق ابن جريج، عن أبي الزبير -التي صَرَّحَ فيها بالسماع- فلم يَأْتِ فيهما إلَّا توريث الصبي إذا استهلَّ؛ وكذلك بعض شواهد الحديث لم يَأْتِ فيها ذِكْرُ الصلاة عليه، وسيأتي حديث المغيرة -رضي الله عنه- برقم (٢٠١)، وفيه: «والطفل -وفي لفظ: «والسقط»- يُصَلَّى عليه ». وعمومه يقتضي الصلاة على السقط، وإنْ لم يستهلّ.

قال الألباني: « اشترط بعضُهم أنْ يسقط حيًّا؛ لحديث: « إذا اسْتَهَلَّ السقطُ صُلِّي عليه، وورث ». ولكنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به؛

كما بيَّنه العلماء »[١].

وقال -أيضاً-: « إنَّما صَحَّ الحديث بدون ذكر الصلاة فيه؛ كما حَقَّقْتُه في « إرواء الغليل ١٧٠٤» »[٢].

وهذا الذي ذكره الألباني أقرب للصَّواب على أنَّ الألباني صَحَّحَ الحديثَ بذكر الصلاة فيه في بعض كتبه[٣].

والذي يظهر -والعلم عند الله- عدم صِحَّة رفع الجزء المُتَعَلِّق بالصلاة عليه؛ لِمَا سَبَق بيانه.

** وذهب بعض أهل العلم إلى إعلال المرفوع، وبعضهم صَحَّحَ الموقوف؛ وهذه أقوالهم:

قال الترمذي: « هذا حديث قد اضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضُهم عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار، وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر -رضي الله عنه- موقوفاً، وكأنَّ هذا أَصَحُّ من الحديث المرفوع »[٤].

(١) أحكام الجنائز ص: ٨١.
(٢) المصدر السابق ص: ٨١ حاشية ٢.
(٣) ينظر: صحيح الترمذي رقم: ٨٢٤، وصحيح ابن ماجه رقم: ١٢٢٥.
(٤) الجامع ٣/٣٤٢.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ الجوزي الحديثَ قال: « هذا لا يَصِحُّ »[١].

واقتصر عبدُالحقِّ على نقل كلام الترمذي، دون أنْ يعزوه إليه، وقال: « هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، ورُوِي موقوفاً »[٢].

وتَعَقَّبَه ابنُ القطَّان فقال: «هذا ما أَعَلَّه به مِنْ غير مزيد، وقد تَرَكَ ما هو في الحقيقة عِلَّتُه، وذَكَرَ ما ليس بعِلَّةٍ عند التحقيق. أمَّا اضطراب الناس فيه؛ فهو في الإسناد، لا في المتن، وأمَّا وقف مَنْ وَقَفَه؛ فلا يَضُرُّه ذلك»[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ كلام الترمذي المتقدِّم قال: «وهو الذي اقتصر أبو محمد عليه مختصراً له، والترمذي -أيضاً- تَرَكَ أنْ يُبَيِّنَ عِلَّةَ المرفوع الحقيقية إلَّا أنَّه أَعْذَرَ في ذلك من أبي محمد بإبرازه إسناده؛ وذلك يُبْرِئ ساحته منه، ويُحِيلُ المُطَالِع عليه لينظر فيه، وأَقَلّ ما كان على أبي محمد أنْ يُنَبِّه على كونه من رواية أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- بلفظة: «عن» من غير رواية الليث عنه، وقد عُهِدَ يَعْتَدُّ هذا عِلَّة، وإلى ذلك فإنَّه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-؛ وهو جِدُّ ضعيف »[٤].

(١) التحقيق ٢/٨.
(٢) الأحكام الوسطى ٢/١٣٨.
(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٧٧.
(٤) المصدر السابق ٣/٢٧٧- ٢٧٨.

ولَمَّا سُئِلَ الدارقطني عن الحديث قال: «اختُلف في رفعه على عطاء؛ فرفعه عنه المثنى[١] بن الصباح إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ووقفه محمد بن إسحاق، رواه عن عطاء، عن جابر -رضي الله عنه- قوله، ورُوِي عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-؛ أسنده يحيى بن أبي أنيسة عنه، ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- قوله، ورُوي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولا يَصِحُّ ذلك »[٢].

ولَمَّا ذَكَرَ النووي الحديثَ، ومَنْ خَرَّجَه قال: «إسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر -رضي الله عنه-»[٣]. ثم ذَكَرَ كلام الترمذي، والنسائي في ترجيح الموقوف.

وتَعَقَّبَه ابنُ حجر فقال: «قد ضَعَّفَه النووي في «شرح المهذب»، والصَّواب أنَّه صحيح الإسناد، لكنْ المُرَجَّح عند الحفَّاظ وقفه، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك؛ لأنَّ الحكم للرفع لزيادته »[٤].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر عنعنةَ أبي الزبير قال:« فهو عِلَّةُ هذا الخبر »[٥].

---

(١) كلمة: « المثنى » غير واضحة في المخطوطة، وما أثبتُّه من نصب الراية ٢٧٨/٢. والمثنى بن الصباح مذكور في تلاميذ عطاء.

(٢) العلل (٤/ق١٣٠/أ - ب).

(٣) المجموع ٢٥٥/٥.

(٤) الفتح ٤٨٩/١١.

(٥) التلخيص الحبير ١١٣/٢.

** هذا ما أَعَلَّ به بعضُ الأئمَّة الحديثَ، ويَتَلَخَّصُ فيما يلي:

١ – عنعنة أبي الزبير.

٢ – إعلاله بالوقف، وعَبَّرَ عنه الترمذي بالاضطراب.

٣ – ضَعْفُ بعضِ رواته.

ويمكن الإجابة عن هذه العلل بما يلي:

أَمَّا إعلاله بعنعنة أبي الزبير؛ فقد جاءت روايتُه بالعنعنة في عامَّة الروايات التي وقفت على أسانيدها، وهذا يَصْلُحُ أنْ يكون عِلَّة؛ فيما يَتَعَلَّق بالصلاة على الصبي إذا استَهَلَّ، وقد سبق بيانه، فإنَّ روايات أبي الزبير جاءت فيه بالعنعنة.

وأمَّا ما يتعلق بتوريثه؛ فقد جاء في رواية ابن جريج، عن أبي الزبير الموقوفة، وصَرَّحَ فيها أبو الزبير بالسماع.

وتوبع أبو الزبير عليه؛ تابعه سعيد بن المسيب، وهي متابعة صحيحة، ومَنْ أَعَلَّ الحديثَ لم يشيروا إلى رواية ابن المسيب؛ وكأَنَّهم لم يقفوا عليها.

وأمَّا إعلاله بالوقف؛ فقد تَقَدَّمَ أنَّ رواةَ الرفع أكثر، وأسانيدهم في الجملة أَصَحُّ، ودفع هذه العِلَّة ابن القطَّان –كما تَقَدَّمَ–.

وأمَّا إعلاله بضعف بعض الرواة كإسماعيل؛ فإنَّهم قد توبعوا عليه –كما تَقَدَّمَ–.

وصَحَّحَ الحديثَ ابنُ حبَّان لإخراجه له في «الصحيح»، والحاكم،

والذهبي -كما تَقَدَّمَ-، وصَحَّحَه الألباني في مواضع من كتبه[(١)].

** وورَدَ في معناه ممَّا يشهد له - في التوريث فقط -:

١ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « إذا اسْتَهَلَّ المولود ورث ». أخرجه أبو داود[(٢)]، وصَحَّحَه الألباني لشواهده[(٣)].

٢ - حديث مكحول مرسلاً:«لا يرث المولود حتى يَسْتَهِلَّ صارخاً، وإنْ وَقَعَ حيَّاً ».أخرجه الدارمي[(٤)]، قال الألباني:«إسناده مرسل صحيح »[(٥)].

وسيأتي حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- برقم (٢٠١)، وفيه: « والطفل - وفي لفظٍ: « والسقط » - يُصلَّى عليه ».

******

(١) صحيح الترمذي رقم:٨٢٤، وصحيح ابن ماجه رقم: ١٢٢٥، والسلسلة الصحيحة١/٢٣٣-٢٣٥، والإرواء ٦/١٤٨- ١٤٩، وأحكام الجنائزص: ٧٣ و٨٠.

(٢) السنن ٣/٣٣٥ رقم ٢٩٢٠، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهلّ ثم يموت.

(٣) الإرواء٦/١٤٧،١٤٨،والسلسلة الصحيحة١/٢٣٤-٢٣٥،وصحيح أبي داود رقم: ٢٥٣٤.

(٤) السنن ٢/٣٩٣.

(٥) الإرواء ٦/١٥٠.

(٥/٢٠١) - حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه**».

رواه سعيد، والمغيرة ابنا عبيدالله، والمبارك بن فضالة، وأهل زياد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير به، واختُلف على يونس ابن عبيد:

فرواه سفيان الثوري -في رواية عبدالرزَّاق-، وخالد الواسطي، وابن عليَّة، ومحمد بن الزبرقان، عنه به موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري -في رواية قبيصة، وأبي نعيم-، وعبدالله بن بكر، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف عن يونس:**

١- رواية سفيان الثوري:

واختُلف عليه؛ فرواه عبدالرزَّاق، عن الثوري، عن يونس به موقوفاً.

ورواه قبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، عنه به مرفوعاً.

تخريج رواية الوقف:

أخرجها عبدالرزَّاق في «مصنَّفه[١]»، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

(١) المصنف ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠٢.

قال: «السقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لأبويه بالعافية، والرحمة ».ومن طريقه ابن المنذر[(١)].

** الإسناد صحيح.

** تخريج روايتي الرفع:

أ - رواية أبي نعيم الفضل بن دكين:

أخرجها الطبراني[(٢)] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « السقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لأبويه بالعافية، والرحمة ». لم يرفعه سفيان.اهـ.

هكذا جاءت الرواية مرفوعة عن سفيان، ومع ذلك قال عَقِبَه: « لم يرفعه سفيان ». وإنْ لم يكن قائلُ ذلك الطبراني؛ فلا أدري مَنْ هو؟.

** الإسناد إلى سفيان رجاله ثقات.

ب - رواية قبيصة بن عقبة:

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد بن عبدالوهاب، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن يونس ابن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله

---

(١) الأوسط ٤٠٥/٥ رقم ٣٠٩٣.

(٢) المعجم الكبير ٤٣٠/٢٠ رقم ١٠٤٣.

(٣) السنن الكبرى ٢٤/٤-٢٥.

عنه- قال: أراه قد رفعه -شَكَّ قبيصة- قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يسارها، وميامنها، والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لأبويه بالعافية، والرحمة ».

** الإسناد إلى سفيان ضعيف؛ قبيصة هو: ابن عقبة السُوائي -بضمِّ المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ- « صدوق »، ولكنْ ضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة ما حَدَّثَ به عن الثوري، كما تَقَدَّمَ في ترجمته[1].

ومِمَّا يُضَعِّفُ روايته شَكُّهُ في رفعه.

وأبو عثمان البصري هو: عمرو بن عبدالله النيسابوري، قال الذهبي: « الإمام القدوة الزاهد الصالح » -تقدَّم-.

** الخلاصة في الاختلاف على الثوري:

رواة الرفع عن الثوري أكثر؛ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين وهو: «ثقة ثبت»، وتابعه قبيصة بن عقبة وهو: «صدوق»، وتُكلِّم في حديثه عن الثوري.

وأمَّا الوقفُ؛ فَتَفَرَّدَ به عبدالرزَّاق، ولكنَّ إسنادَه أَصَحُّ؛ حيث رواه عبدالرزَّاق في «مصنَّفه» وهو: « ثقة حافظ عَمِي في آخر عمره فتغيَّر، وكان يتشيَّع».

وأمَّا إسنادا الرفع فمعلولان: أمَّا إسناد أبي نعيم فمعلول بما جاء في آخره، وأمَّا إسناد قبيصة فمعلول بِشَكِّه في رفعه.

(١) ينظر حديث رقم: (١٨٥).

وبهذا يكون للوقف على الرفع تَمَيُّزٌ؛ إذ ليس في إسناده ما يطعن فيه بسببه.

وتوبع الثوري على وقفه عن يونس من وجوهٍ -كما سيأتي -.

وفي رواية قبيصة زيادات لم تَرِدْ عند عبدالرزَّاق، وأبي نعيم؛ وهو مُتَكَلَّمٌ في روايته عن الثوري، ولكنَّه توبع عليها من روايات أخرى؛ كما سيأتي.

٢- رواية خالد بن عبدالله الواسطي:

أخرجها أبو داود[(١)] قال: حدثنا وهب بن بقية.

والطبراني[(٢)] من طريق عمرو بن عون.

كلاهما، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -وأحسب أنَّ أهلَ زياد أخبروني: أنَّه رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة، والرحمة ». لفظ أبي داود، ونحوه لفظ الطبراني.

** الإسناد صحيح.

---

(١) السنن ٥٢٢/٣ -٥٢٣ رقم ٣١٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٢) المعجم الكبير ٤٣٠/٢٠ رقم ١٠٤٢.

٣- رواية محمد بن الزبرقان:

أخرجها الحاكم(١) قال: أخبرنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو همام محمد بن الزبرقان، ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -قال يونس: وحدَّثني بعضُ أهله: أنَّه رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم- قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها، وشمالها قريباً، والسقط يُصَلَّى [عليه](٢)، ويُدْعَى لوالديه بالعافية، والرحمة».

قال الحاكم: «قال إبراهيم بن أبي طالب -في عَقِب هذا الحديث-: قال يونس بن عبيد: وحدَّثني بعض أهله: أنَّه رفعه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ رواية ليونس بن عبيد عن سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حية».

وقال -أيضاً-: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري؛ فقد احْتَجَّ في الصحيح بحديث المعتمر، عن سعيد بن عبيدالله، عن زياد بن جبير، عن جبير بن حية، عن المغيرة -رضي الله عنه- الحديث الطويل».

ووافقه الذهبي وقال: «على شرط البخاري، وقد مَرَّ مِنْ حديث سعيد بن عبيد لله الثقفي، عن عَمِّه زياد بن جبير نحوه»(٣).

** الإسناد حسن؛ محمد بن الزبرقان هو: الأهوازي، قال أبو حاتم: « صالح الحديث صدوق » -تقدَّم-.

---

(١) المستدرك ٣٦٣/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في « المستدرك » -المطبوع-.

(٣) تلخيص المستدرك ٣٦٣/١.

٤- رواية ابن عليَّة:

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، وأحمد(٢) قالا: ثنا إسماعيل بن عليَّة، أنا يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، أنَّ المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها، وأمامها، ويمينها، وشمالها قريباً، والسقط يُصَلَّى عليه، يُدْعَى لوالديه بالعافية، والرحمة». قال يونس: «وأهل زياد يذكرون النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأمَّا أنا فلا أحفظه». لفظ أحمد.

ولفظ ابن أبي شيبة: «السقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لأبويه بالمغفرة، والرحمة». قال يونس: «وأهل زياد يرفعونه إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأَنا لا أحفظه».

** الإسناد صحيح.

** **تخريج روايتي الرفع عن يونس:**

١- رواية سفيان الثوري:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية عبدالله بن بكر:

أخرجها الطبراني(٣) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، ثنا إبراهيم بن

(١) المصنف ١٠/٣ رقم ١١٥٨٩، و١٠٥/٦ رقم ٢٩٨٣٧.

(٢) المسند ٢٤٩/٤.

(٣) المعجم الكبير ٤٣٠/٢٠ رقم ١٠٤٤.

المستمر العروقي، ثنا قرة بن حبيب، ثنا عبدالله بن بكر[١] المزني، ثنا يونس ابن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:« الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه ».

** الإسناد ظاهره الحسن؛ عبدالله بن بكر المزني، قال الذهبي، وابن حجر عنه:« صدوق »[٢].

وإبراهيم بن المستمر العروقي -بالقاف- «صدوق»؛ قاله الذهبي[٣]، وابن حجر[٤]، وزاد ابن حجر: « يغرب ».

ولكنَّه معلولٌ بالوقف -كما سيأتي-.

** الراجح في الاختلاف على يونس بن عبيد:

رواية الوقف أَصَحُّ؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وإسنادها أَصَحُّ، رواها الثوري -في وجهٍ عنه-، وإسماعيل بن عليَّة، وخالد بن عبدالله الواسطي، وكُلُّهم ثقات حفَّاظ، ومحمد بن الزبرقان وهو:« صالح الحديث صدوق ».

ورَوَى الرفعَ الثوري -في وجهٍ عنه-، وعبدالله بن بكر المزني وهو: « صدوق ».

---

(١) في « المعجم الكبير » -المطبوع-: « بكير »؛ وهو تصحيف.

(٢) الكاشف رقم:٢٦٥١، والتقريب رقم: ٣٢٣٥.

(٣) الكاشف رقم: ٢٠٧.

(٤) التقريب رقم: ٢٥١.

ويَدُلُّ لصِحَّة الوقف أنَّ يونس نَصَّ -كما تَقَدَّمَ في رواية ابن عليَّة- أنَّه لا يحفظه مرفوعاً، وإنَّما حَدَّثه بعضُ أهل زياد به مرفوعاً؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّ روايته عن زياد إنَّما هي بالوقف.

** وخالف يونسَ بن عبيد في وقفه عن زياد كُلٌّ مِنْ: سعيد، والمغيرة ابني عبيدالله،والمبارك بن فضالة،وأهل زياد؛فرووه عن زياد به مرفوعاً؛وهذه رواياتهم:

** **رواية سعيد بن عبيدالله الثقفي:**

أخرجها ابن أبي شيبة(١)، وأحمد(٢)، وابن ماجه(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن المنذر(٦)، والطحاوي(٧)، وابن حبَّان(٨)، والحاكم(٩)،

---

(١) المصنف ٤٧٩/٢ رقم ١١٢٥٣، و٩/٣ رقم ١١٥٨٣.

(٢) المسند ٢٤٧/٤ و٢٥٢.

(٣) السنن ٤٨٣/١رقم ١٥٠٧، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وكذا ٤٧٥/١ رقم ١٤٨١،كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٤) الجامع ٣٤٠/٣ -٣٤١ رقم ١٠٤٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال.

(٥) السنن ٥٥/٤ -٥٦، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، ٥٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الأطفال.

(٦) الأوسط ٣٨٤/٥ - ٣٨٥ رقم ٣٠٤٧، و٤٠٥/٥ رقم ٣٠٩٤.

(٧) شرح معاني الآثار ٤٨٢/١ و٥٠٨.

(٨) صحيح ابن حبَّان ٣٢٠/٧ -٣٢١ رقم ٣٠٤٩.

(٩) المستدرك ٣٥٥/١ و٣٦٣.

والطبراني[(١)]، وابن حزم[(٢)] من طرقٍ إلى سعيد بن عبيدالله الثقفي، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه ».

ولم يَأْتِ عند ابن المنذر، وابن ماجه -في روايةٍ لهما-، والطحاوي ذِكْرُ الصلاة على الطفل.

** الإسناد صحيح؛ وسعيد بن عبيدالله هو: ابن جبير بن حية الثقفي البصري، قال ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة: « ثقة »[(٣)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل، وغير واحدٍ عن سعيد بن عبيدالله »[(٤)].

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «على شرط البخاري»[(٥)]، قال الألباني: «وهو كما قالا »[(٦)].

٢- رواية المبارك بن فضالة:

أخرجها الطيالسي[(٧)].

---

(١) المعجم الكبير ٤٣١/٢٠ رقم ١٠٤٥ و١٠٤٦.

(٢) المحلى ١٥٨/٥.

(٣) الجرح والتعديل٤/٣٨-٣٩، وتهذيب الكمال٥٤٦/١٠، والكاشف رقم: ١٩٢٧.

(٤) الجامع ٣٤١/٣.

(٥) تلخيص المستدرك ٣٥٥/١.

(٦) أحكام الجنائز ص: ٧٣، والإرواء ١٦٩/٣-١٧٠.

(٧) المسند ص:٩٦ رقم ٧٠١ و٧٠٢.

وأحمد(١) قال: ثنا هاشم بن القاسم.

قالا: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: أخبرني زياد بن جبير، قال:أخبرني أبي، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً عن يمينها، أو عن يسارها، والسقط يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة، والرحمة ». لفظ أحمد.

ولفظ الطيالسي: «عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال -ولا أعلمه إلَّا مرفوعاً- قال: الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها، وأمامها قريباً، أو عن يمينها، وعن يسارها قريباً ». وأخرجها ابن الجوزي(٢) من طريق أحمد به.

** الإسناد حسن؛ المبارك بن فَضالة -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة- البصري، قال ابن حجر عنه: «صدوق يُدَلِّس ويسويّ » -تقدَّم-، ولكنَّه صَرَّحَ بالإخبار عند أحمد.

ولَمَّا أخرج ابن الجوزي الحديثَ قال: « قال الترمذي:هذا حديث صحيح »(٣).

٣- رواية المغيرة بن عبيدالله:

أخرجها النسائي(٤) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا

(١) المسند ٤/٢٤٨- ٢٤٩.

(٢) التحقيق ٢/٧ رقم ٨٦٤.

(٣) المصدر السابق ٢/٧.

(٤) السنن ٤/٥٥ -٥٦، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة.

عبدالواحد بن واصل، قال: حدثنا سعيد بن عبيدالله، وأخوه المغيرة جميعاً، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصَلَّى عليه ».

** الإسناد فيه المغيرة وهو: ابن عبيدالله بن جبير بن حية -بمهملة وتحتانية- الثقفي، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»(١)، وقال الذهبي: «وُثِّق»(٢)، وقال ابن حجر: « مقبول »(٣).

ولكنْ تابعه أخوه سعيد في نفس الرواية، وأخوه «ثقة»؛ كما تَقَدَّمَ.

٤- رواية أهل زياد:

تَقَدَّمَت في تخريج الروايات عن يونس بن عبيد؛ وفيها الجهالة بأهله.

** ويَتَلَخَّصُ مِمَّا سبق: أنَّ رواية الرفع عن زياد بن جبير صحيحة، وهي أقوى من رواية الوقف؛ لأنَّ رواتها أكثر؛ وهم: سعيد بن عبيدالله: «ثقة»، والمبارك بن فضالة: « صدوق »، والمغيرة بن عبيدالله: «مقبول» وأهله، ولأنَّ راوي الوقف عنه؛ وهو يونس بن عبيد قد اختُلف عليه في رفعه ووقفه، وهؤلاء لم يُختَلف عليهم في رفعه.

وصَحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ- الحديثَ، ومِمَّن صَحَّحَه الألباني في مواضع من كتبه(٤).

---

(١) الثقات ٧/٤٦٤.

(٢) الكاشف رقم: ٥٥٩٨.

(٣) التقريب رقم: ٦٨٤٧.

(٤) صحيح أبي داود رقم: ٢٧٢٣، وصحيح ابن ماجه رقم:١٤٨١ و١٥٠٧، وصحيح =

ولَمَّا سُئِلَ الدارقطني عن الحديث قال: « يرويه زياد بن جبير، عن أبيه، واختُلف عنه؛ فرواه سعيد بن عبيدالله الثقفي الجبيري، وأخوه المغيرة ابن عبيدالله، عن زياد بن جبير مرفوعاً، ورواه يونس بن عبيد، عن زياد ابن جبير، واختُلف عنه؛ فرفعه عبدالله بن بكر المزني، عن يونس، ورواه قبيصة، عن الثوري، عن يونس فشَكَّ في رفعه، ووقفه الباقون، عن يونس إلَّا أنَّ ابن عليَّة، وعنبسة بن عبدالواحد، قالا: عن يونس، وأهل زياد يرفعونه، قال يونس: وأمَّا أنَا فلا أحفظ رفعه »(١).

قال ابن حجر: « رَجَّحَ الدارقطني في «العلل» الموقوفَ »(٢).

وقال الألباني -تعليقاً على كلام ابن حجر-: «قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير؛ كما تَقَدَّمَ، والرفع زيادة من ثقة؛ فيجب قبولها، ولا مُبَرِّرَ لِرَدِّها »(٣).

** **الخلاصة في الحديث:**

الرفع صحيح، والوقف لا يُعتبر عِلَّة مُؤَثِّرة فيه.

******

= الترمذي رقم ٨٢٣، وصحيح النسائي رقم:١٨٣٤ و١٨٣٥ و١٨٤٠، وأحكام الجنائز ص: ٧٣ و٨٠، والإرواء ٣/١٦٩-١٧٠.

(١) العلل ٧/١٣٤ -١٣٦.

(٢) التلخيص الحبير ٢/١١٤.

(٣) الإرواء ٣/١٧٠.

(٦/٢٠٢) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنــه-: « **لم يُوقَّت لنا على الجنائز قراءةٌ، ولا كلامٌ، ولكنْ كَبِّر كما يُكَبِّر الإمــام، واختر من أطيب الكلام** ».

رواه عامر الشعبي، واختُلف عليه في إسناده، ورفعه، ووقفه:

فرواه عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن أبي خـــالد، وداود بن أبي هند، وجابر الجـــعفي -في رواية الثوري- وسليمان الشيباني -في رواية أبي حمزة السكري- عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظ: «لم يُوقّت لنا...». و لم يُصَرِّحُوا برفعه.

ورواه شريك بن عبدالله النخعي، واختُلف عليه في إسناده على أربعة أوجه:

الوجه الأَوَّل: رواه موسى بن داود، ويحيى بن المنذر، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظ: « لم يُوقّت لنا...». و لم يُصَرِّحوا برفعه.

الوجه الثاني: رواه علي بن حكيم، عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، أو مسروق، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظه السابق.

الوجه الثالث: رواه محمد بن الطفيل، ويحيى الحماني، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظه السابق.

الوجه الرابع: شريك، عن الشيباني، عن علقمة، أو مسروق، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- بلفظه السابق.

** **الاختلاف على شريك النخعي:**

** **تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:**

١- رواية يحيى بن المنذر الكوفي:

أخرجها ابن حبَّان[١] قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن المنذر، ثنا أَبِي، ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: « لم يُوقَّت لنا على الجنازة قراءةٌ، ولا كلامٌ، ولكنْ كبِّر كما يُكَبِّر الإمام، واختر من أطيب الكلام ».

** الإسناد ضعيف؛ يحيى بن المنذر هو: الكوفي الكندي أبو المنذر، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم[٢]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال العقيلي: «في حديثه نظرٌ»[٣]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: «شيخ كندي»[٤]، وذكره الذهبي في الضعفاء[٥]، واقتصر على كلام العقيلي السابق، وذكره في موضعٍ آخر وقال: «ضَعَّفَه الدارقطني وغيره»[٦].

(١) الثقات ٩/٢٥٩.

(٢) التاريخ الكبير ٨/٣٠٦، والجرح والتعديل ٩/١٩٠.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٤/٤٣١.

(٤) الثقات ٩/٢٥٩.

(٥) الديوان رقم: ٤٦٨٨.

(٦) المغني ٢/٧٤٤، وينظر: الميزان ٤/٤١١.

٢- رواية موسى بن داود:

ذكرها الدارقطني(١)، ولم يسندها، وموسى بن داود هو: الضبي، قال الذهبي: «ثقة»، وقال في موضعٍ آخر: «صدوق وُثِّق» -تَقَدَّمَت ترجمته-.

**** تخريج رواية الوجه الثاني:**

أخرجها الطبراني(٢) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا علي ابن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة، أو مسروق قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: «لم يُوقَّت لنا على الجنازة قولٌ، ولا قراءةٌ، كبِّر مَا كَبَّر الإمام، وأكثر من أطيب الكلام».

** الإسناد إلى شريك رجاله ثقات.

**** تخريج روايتي الوجه الثالث:**

١- رواية محمد بن الطفيل النخعي:

أخرجها الطبراني(٣) قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا محمد ابن الطفيل النخعي، ثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «لم يُوقَّت لنا في الصلاة على الميِّت قراءةٌ، ولا قولٌ، كَبِّر مَا كَبَّر الإمام، وأكثر من طيب القول».

---

(١) العلل ٥/٢٦٢.

(٢) المعجم الكبير ٩/٣٧٣ رقم ٩٦٠٤.

(٣) المصدر السابق ٩/٣٧٣ رقم ٩٦٠٦.

** الإسناد إلى شريك حسن؛ فيه محمد بن الطفيل النخعي، ذكره البخاري[١]، والذهبي[٢]، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣]، وقال ابن حجر: « صدوق »[٤].

٢- رواية يحيى الحماني:

ذكرها الدارقطني[٥]، ولم يسندها، والحماني هو: يحيى بن عبدالحميد اتُّهم بسرقة الحديث -تقدَّم-.

** **تخريج رواية الوجه الرابع:**

ذكرها الدارقطني[٦]، ولم يُسَمِّ راويها عن شريك.

** **الراجح في الاختلاف على شريك:**

لم يَخْتَلِف الرواةُ على شريك في متنه؛ وإنَّما اختلفوا في إسناده، ويظهر أنَّ هذا الاضطراب من شريك؛ فإنَّه: « صدوق يخطئ كثيراً تَغيَّر حفظه؛ منذ ولي القضاء بالكوفة »، وقد رَوَى الوجهَ الأَوَّل عنه ثقةٌ، وضعيفٌ، والثاني رواه ثقةٌ، والثالث رواه صدوقٌ،ومتَّهمٌ، والرابع لم يُسمَّ.

---

(١) التاريخ الكبير ١/١٢٣.

(٢) الكاشف رقم: ٤٩٢٢.

(٣) الثقات ٩/٦٣.

(٤) التقريب رقم: ٥٩٧٨.

(٥) العلل ٥/٢٦٢.

(٦) المصدر السابق.

فشريكٌ أَوْلَى بنسبة الاضطراب إليه في هذا الإسناد.

وتوبع شريك على الوجه الأَوَّل؛ تابعه سفيان الثوري؛ فرواه عن جابر الجعفي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

ذَكَرَ روايتَه الدارقطني[١]، و لم يسندها، وجابر الجعفي: اتُّهم -كما تَقَدَّمَ-.

وتوبع -أيضاً- على الوجه الثاني -لكنْ من غير شَكٍّ في راويه عن ابن مسعود رضي الله عنه-؛ تابعه أبو حمزة السكري. ذَكَرَ روايته الدارقطني[٢]، و لم يسندها، وأبو حمزة السكري هو: محمد بن ميمون «ثقة فاضل» -تقدَّم-.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- كذلك. ذكر روايتهما الدارقطني[٣]، و لم يسندها، قال: « رواه أبو حمزة السكري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن علقمة موقوفاً، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، وكذلك رواه إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن الشعبي ».

وإسماعيل بن أبي خالد هو: الأحمسي مولاهم البجلي، قال ابن حجر: « ثقة ثبت »[٤]، وداود بن أبي هند هو: القشيري مولاهم، قال

(١) العلل ٥/٢٦٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقريب رقم: ٤٣٨.

ابن حجر عنه: « ثقة متقن كان يهم بأخرة »(١).

** ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ رواية الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- هي أَصَحُّ الأوجه عن الشعبي؛ لأنَّ مُعَظْمَ الرواة عليها، وما سوى ذلك فقد جاء من طريق شريك وحده؛ وهي من اضطرابه فيه.

ويَتَبَقَّى من الروايات عن الشعبي روايةُ عطاء بن السائب، وهي مرفوعة. ذكرها الدارقطني(٢)، و لم يسندها قال:« رواه عطاء بن السائب، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً مرسلاً لم يذكر بين الشعبي، وبين ابن مسعود -رضي الله عنه- أحداً ».

وعطاء بن السائب اختلط -كما تَقَدَّمَ-.

وهو منقطع بين الشعبي، وابن مسعود -رضي الله عنه-؛ كما يُشيرُ إليه كلام الدارقطني السابق، وقال أبو حاتم: «لم يسمع الشعبي من عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه-»(٣)، وقال المزِّيّ -وهو يُعَدِّد شيوخ الشعبي-: «وعبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، و لم يسمع منه »(٤).

و لم يَحْكِ الدارقطني لفظَ عطاء؛ وإنَّما حَكَى لفظَ غيره، وذكر بأنَّه موقوفٌ؛ والذي يظهر أنَّ لفظ عطاء: « لم يُوقِّت لنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ...». بإضافة ذلك إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله

---

(١) التقريب رقم: ١٨١٧.

(٢) العلل ٢٦٢/٥.

(٣) المراسيل ص: ١٦٠.

(٤) تهذيب الكمال ٣٠/١٤.

وسلَّم لتَتِمَّ المقابلة بينه، وبين لفظ غيره؛ الذي حكاه الدارقطني موقوفاً.

** **الخلاصة في الحديث:**

وقع الاختلافُ على الشعبي في هذا الحديث في إسناده، ومتنه.

أمَّا الاختلاف في إسناده فتَقَدَّمَ أنَّ الراجح عنه: ما رواه جابر الجعفي، وسليمان الشيباني -في رواية أبي حمزة السكري-، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وأمَّا متنه؛ فقد جاء عند عامَّة الرواة عن الشعبي هكذا: «لم يُوقّت لنا...». وهذا اللفظ جعله الدارقطني موقوفاً، ورواه عطاء بن السائب مرفوعاً؛ كما صَرَّحَ به الدارقطني؛ أي: بلفظ: «لم يُوقِّت لنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

ورَجَّحَ الدارقطني اللفظ الأَوَّل، وقال: «المحفوظ قول مَنْ قال: «لم يُوقّت لنا»»(١).

ورجحان ما رَجَّحَه الدارقطني ظاهرٌ؛ فإنَّ عطاءَ تَفَرَّد به، وهو قد اختلط، وإسناده منقطع.

وهذا الترجيح بين الرفع، والوقف؛ بناء على ما ذَهَبَ إليه الدارقطني مِنْ أنَّ اللفظَ الأَوَّل موقوفٌ.

ولكنْ تَقَدَّمَ أنَّ الصحابي إذا حَكَى قولاً، أو فعلاً، ولم يُضِفْه إلى زمن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم له حكم الرفع(٢).

---

(١) العلل ٢٦٢/٥.

(٢) ينظر ص: ٦٨.

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة؛ فالاختلافُ بين اللفظين غيرُ مُؤَثِّر.

ولكنْ يَبْقَى السبب المُؤَثِّر في الحديث؛ وهو أنَّ أسانيدَه كلَّها ضعيفةٌ؛ إمَّا لضعف بعضِ رواهَا، أو لأنَّها لم تُسْنَد، وهذا هو الغالب.

ثم إنَّ هذا الحديثَ خالفَ ما هو أَصَحُّ منه من الأحاديث التي فيها القراءة في صلاة الجنازة؛ ومنها:

١- حديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «صَلَّيتُ خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ ». أخرجه البخاري(١).

٢- حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: «السُّنَّةُ في الصلاة على الجنازة أنْ يقرأ في التكبيرة الأُوْلَى بأُمِّ القرآن مخافتةً، ثم يُكَبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة».أخرجه النسائي(٢)، قال النووي: «رواه النسائي بإسنادٍ على شرط «الصحيحين»»(٣)، وصَحَّحَ ابنُ حجر، والألباني(٤) إسنادَه.

ورُوِي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- القراءة في صلاة الجنازة، ولكنَّ إسنادَه ضعيفٌ:

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٣/٣رقم ١٣٣٥،كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز.

(٢) السنن ٧٥/٤، كتاب الجنائز، باب الدعاء.

(٣) المجموع ٢٣٣/٥.

(٤) الفتح ٢٠٤/٣، وأحكام الجنائز ص: ١١١.

أخرجه ابن أبي شيبة[١] قال: ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن رجلٍ من همدان، أنَّ عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « قرأت عليها بفاتحة الكتاب ». ومن طريقه ابن المنذر[٢] ولفظه: « أنَّ ابن مسعود -رضي الله عنه- [٣] قَرَأَ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

وهذا الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال الرَّجُل المبهم، وقتادة مُدَلِّس وقد عنعن، والراوي عنه هشام، وهو من أثبت أصحابه.

** **تنبيه**:

قال الهيثمي:« عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لم يُوقَّت لنا في الصلاة على الميت قراءةٌ، ولا قولٌ، كَبِّر ما كَبَّر الإمام، وأَكْثِر من طيب الكلام ». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح »[٤].

كذا عَزَاهُ لأحمد، ولم أقف عليه في «المسند»، ولَعَلَّ الصَّواب: رواه الطبراني؛ وقد تَقَدَّمَت روايته للحديث.

******

(١) المصنف ٤٩٢/٢ رقم ١١٣٩٤.

(٢) الأوسط ٤٣٨/٥ رقم ٣١٦٧.

(٣) تَصَحَّف: « مسعود » في « الأوسط » -المطبوع- إلى: « سعود ».

(٤) مجمع الزوائد ٣٥/٣.

(٧/٢٠٣) - حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: « **كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة** ».

رواه نافع،عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، واختُلف على نافع:

فرواه عبيدالله، وعبدالله ابنا عمر، وجرير بن حازم، ورجلٌ مبهمٌ، ويحيى بن سعيد الأنصاري -في رواية جماعةٍ من أصحابه- عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه عبدالله بن محرر، ويحيى الأنصاري -في روايةٍ عنه- عن نافع به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري:

رواها جماعةٌ من أصحابه؛ وهم: محمد بن فضيل، وزهير بن معاوية، وأبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عنه، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، واختُلف على يزيد في رفعه، ووقفه؛ فرواه عمر بن شبَّة، عنه به مرفوعاً، ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

وكلتا الروايتين عن يزيد ذكرها الدارقطني[1]، بدون إسناد.

وعمر بن شبَّة هو: النميري البصري الأخباري، قال ابن حجر « صدوق »، ووثَّقه بعضُهم - تَقَدَّمَت ترجمته -.

---

(١) العلل (٤/ق ١١٥/ب).

وراوي الوقف لم يَنُصَّ عليه الدارقطني.

ويَتَوَقَّفُ الحكمُ عليهما على الوقوف على إسناديهما، و لم أقف عليهما.

ولرواية الوقف متابعات كثيرة؛ وهي الروايات التالية:

أ – رواية محمد بن فضيل:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: « أنَّه كان يرفع يديه مع كُلِّ تكبيرة على الجنازة ».

** الإسناد حسن؛ ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان « صدوق » –تقدَّم–.

ب – رواية زهير بن معاوية:

أخرجها البخاري في «رفع اليدين»[٢]، قال: قال أحمد بن يونس: حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، أنَّ نافعاً أخبره: « أنَّ عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– كان إذا صَلَّى على الجنازة رفع يديه ».

** الإسناد رجاله ثقات.

ج، د – روايتا أبي حمزة السكري، وعياش بن عباس:

ذكرهما الدارقطني[٣] بدون إسناد.

---

(١) المصنف ٤٩١/٢ رقم ١١٣٨٨.

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص:٧٥ رقم ١٠٧.

(٣) العلل (٤/ق ١١٥/ب).

وأبو حمزة السكري هو: محمد بن ميمون « ثقة فاضل » -تقدَّم-.

وعياش بن عباس -بموحَّدة ومهملة- القِتْباني -بكسر القاف، وسكون المثناة- المصري من السادسة، قال ابن حجر: « ثقة »[١].

** والوقف عن يحيى بن سعيد أرجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، وأسانيده أَصَحُّ، واختُلف على راوي الرفع عنه؛ فجاءت روايةٌ عنه تُوَافِقُ رواية الجماعة، ورَجَّحَ الدارقطني الوقف-كما سيأتي -.

وتوبع يحيى بن سعيد على وقفه عن نافع.

٢- رواية عبيدالله بن عمر:

أخرجها ابن أبي شيبة[٢]، والبخاري في «رفع اليدين»[٣]، وابن المنذر[٤]، والبيهقي[٥] من طرقٍ إلى عبدالله بن إدريس، عن عبيدالله،[٦] عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « كان يرفع يديه في كُلِّ تكبيرة على الجنازة ». لفظ ابن أبي شيبة.

ولفظ البخاري، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: « يرفع يديه في كُلِّ تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين ».

(١) التقريب رقم: ٥٢٦٩.

(٢) المصنف ٤٩٠/٢ رقم ١١٣٨٠.

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص: ٧٤ رقم ١٠٦.

(٤) الأوسط ٤٢٦/٥ رقم ٣١٣٠.

(٥) السنن الكبرى ٤٤/٣.

(٦) في « قرة العينين » -المطبوع-: « عبدالله »، ويظهر أنَّه تصحيف.

ولفظ البيهقي: «عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان يرفع يديه على كُلِّ تكبيرة من تكبير الجنازة، وإذا قام بين الركعتين؛ يعني: في المكتوبة».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية جرير بن حازم:

أخرجها البخاري في «رفع اليدين»[1] قال: حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً قال: «كان ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- إذا كَبَّر على الجنازة رفع يديه ».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية رجل لم يُسَمَّ:

أخرجها عبدالرزَّاق[2]، عن رجلٍ من أهل الجزيرة، قال: سمعت نافعاً يُحَدِّث: «أنَّ ابن عمر -رضي اللهً عنهما- كان يرفع في التكبيرات الأربع على الجنازة».

** الإسناد ضعيف؛ للجهل بحال الرجل الذي لم يُسَمَّ، ولكنَّه توبع.

٥- رواية عبدالله بن عمر:

أخرجها الشافعي[3] قال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، عن عبدالله ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص:٧٤ رقم ١٠٥.

(٢) المصنف ٣/٤٧٠ رقم ٦٣٦٠.

(٣) الأم ١/٣٠٩، والمسند ص:٣٥٩.

كان يرفع يديه كُلَّما كَبَّر على الجنازة ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن عمر الواقدي: « متروك »، وعبدالله بن عمر هو: العمري « ضعيف » -تَقَدَّمَت ترجمتهما-.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا موسى بن عيسى الجزري، قال: نا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب، نا عباد، قال: نا عبدالله بن محرر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يرفع يديه عند التكبير في كُلِّ صلاة، وعلى الجنائز».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن نافع: « وعلى الجنائز »، إلَّا عبدالله بن محرر؛ تَفَرَّدَ به عباد بن صهيب ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالله بن محرر -بمهملات- هو: الجزري القاضي «متروك»، وعباد بن صهيب هو: البصري « متروك » -تَقَدَّمَت ترجمتهما-.

وحديث نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في رفع اليدين عند التكبير للإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من الركعتين في «الصحيح»[2]، لكنْ بدون بزيادة: « وعلى الجنائز »؛ فهذه زيادة تَفَرَّدَ

(١) المعجم الأوسط ٢٠٧/٨ رقم ٨٤١٧.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٢/٢ رقم ٧٣٩، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. أخرجه من طريق عبيدالله عن نافع وأخرجه قبل ذلك من طريق سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ينظر أرقام الأحاديث الآتية:٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨، =

بها عبدالله بن محرر؛ فهي منكرة.

قال الهيثمي: «هو في الصحيح خَلا قوله: « وعلى الجنائز »، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبدالله بن محرز؛ وهو مجهول ».[١]

كذا سَمَّاه الهيثمي: «محرز»، ولَعَلَّه تَصَحَّف عليه؛ فلذلك جَهَّله، والصَّواب: «محرر»؛ وهو متروك.

وذكر ابنُ حجر عبادَ بن صهيب، وعبدالله بن محرر في رواية الطبراني، وقال: « وهما ضعيفان »[٢].

وقال -أيضاً-: «قد رُوِي مرفوعاً،أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بإسنادٍ ضعيف»[٣].

** **الراجح في الاختلاف على نافع:**

رواية الوقف أرجح؛ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ، ورَجَّحَها الدارقطني، قال: « يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختُلف عنه؛ فرواه عمر بن شبَّة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفاً، وكذلك رواه أبو حمزة السكري (عياش بن عباس[٤])، عن يحيى بن سعيد موقوفاً،

= وأخرجه مسلم في الصحيح١/٢٩٢رقم٣٩٠،كتاب الصلاة،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...من طريق سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(١) مجمع الزوائد ٤/٣٥.

(٢) التلخيص الحبير ٢/١٤٦.

(٣) الفتح ٣/١٩٠.

(٤) جاءت كلمة: « عياش »، و« عباس » في «العلل» مهملتين من النقط، وأقرب =

وكذلك رواه عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله (موقوفاً [١])؛ هو الصَّواب »[٢].

وعَلَّق البخاري روايةَ الوقف في «صحيحه[٣]» بصيغة الجزم.

وصَحَّحَ ابنُ حجر[٤] إسنادَها.

ولَمَّا ذكر الألباني رفعَ اليدين في غير التكبيرة الأُوْلَى من صلاة الجنازة، قال: «لا أصل لها عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، نعم رَوَى البيهقي بسند صحيحٍ عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنَّه كان يرفع يديه على كُلِّ تكبيرة من تكبيرات الجنازة؛ فمَنْ كان يَظُنُّ أنَّه لا يفعل إلَّا بتوقيف من النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فله أنْ يرفع »[٥].

وأمَّا رواية الرفع؛ فرواها عبدالله بن محرر وهو: « متروك »، ورواها يحيى بن سعيد في وجهٍ عنه مرجوح -كما تَقَدَّمَ-.

وضَعَّفَ الهيثمي، وابن حجر المرفوعَ من طريق عبدالله بن محرر -كما تَقَدَّمَ-.

= الرواة له الذي ذكرته. والله أعلم.

(١) في « العلل »: « مرفوعاً »؛ وهو تصحيف، وسبقت رواية عبيدالله بن عمر في الأصل؛ وهي موقوفة.

(٢) العلل (٤/ق ١١٥/ب).

(٣) صحيح البخاري ١٨٩/٣، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز.

(٤) الدراية ٢٣٦/١، والتلخيص الحبير ١٤٦/٢.

(٥) حاشية أحكام الجنائز ص:١١٧.

وقوَّى المرفوعَ عبدُالعزيز بن باز من رواية عمر بن شبَّة فقال: «أخرجه الدارقطني في «العلل» بإسناد جيِّد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً، وصَوَّبَ وقفه؛ لأنَّه لم يرفعه سوى عمر بن شبَّة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العِلَّة؛ لأنَّ عمرَ المذكورَ ثقةٌ، فيُقْبَلُ رفعُه؛ لأنَّ ذلك زيادة مِنْ ثقة، وهي مقبولة على الراجح عند أئمَّة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة. والله أعلم»(١).

وهذا القول له وجهه من حيث أنَّ عمر بن شبَّة وَثَّقه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-؛ فتكون زيادته مقبولة لا سيَّما إذا انضاف إلى ذلك أنَّ الحديث فعلٌ تعبدي، وقد عُلِمَ تَشَدُّدُ ابن عمر -رضي الله عنهما- في تَتَبُّعِ السُّنَّة. لكنْ يُشْكِلُ على رواية عمر بن شبَّة أنَّ الدارقطني لم يسندها، ولم أقف على إسنادها -حسب بحثي-؛ لذلك فهي مُعَلَّقةٌ.

******

(١) حاشية الفتح ٣/١٩٠ رقم ١.

(٨/٢٠٤) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « **مَنْ صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومَنْ شهدها حتى قضاؤها فله قيراطان؛ القيراط مثل أُحد** ».

رواه أبو خالد الأحمسي، وزائدة، وأبو عوانة اليشكري، وأبو بكر ابن عيَّاش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه شعبة، عن عاصم به، واختُلف على شعبة:

فرواه غندر، ويحيى القطَّان، ومسلم الفراهيدي، عنه به موقوفاً.

ورواه عبدالصمد بن عبدالوارث، وداود بن إبراهيم العقيلي، عنه به مرفوعاً.

**** الاختلاف على شعبة:**

**** أمَّا روايات الوقف:**

فذكرها الدارقطني، ولم يَسُق أسانيدها قال: « حَدَّثَ به عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه-؛ فرواه شعبة، واختُلف عنه؛ فأسنده عنه عبدُالصمد بن عبدالوارث، وداودُ بن إبراهيم العقيلي، ووقفه غندرٌ، ويحيى القطَّان، ومسلمُ بن إبراهيم، وغيرُهم، عن شعبة» [(١)].

ويحيى القطَّان:« ثقة متقن حافظ إمام قدوة »، وغندر هو: محمد بن جعفر« ثقة صحيح الكتاب إلَّا أنَّ فيه غفلة ». وكلاهما مِنْ أثبت

(١) العلل ٧٤/٥.

أصحاب شعبة، وقد لازمه غندرٌ طويلاً، ومسلم بن إبراهيم هو: الفراهيدي « ثقة مأمون » -تَقَدَّمُوا-.

وكلام الدارقطني السابق يَدُلُّ على أنَّه تابعهم غيرُهم.

** تخريج روايتي الرفع:

١- رواية عبدالصمد بن عبدالوارث:

أخرجها البزَّار[(١)] قال: حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد، قال: حدَّثني أبي، قال: نا شعبة، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه- رفعه قال: «مَنْ صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى يقضي قضاءها، أو تدفن فله قيراطان».

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلمه يُرْوى عن عبدالله -رضي الله عنه- إلَّا من هذا الوجه».

** الإسناد إلى شعبة ظاهره الحسن؛ عبدالوارث بن عبدالصمد هو: أبو عبيدة العنبري مولاهم، قال ابن حجر: «صدوق»[(٢)].

وأبوه هو: عبدالصمد بن عبدالوارث أبو سهل البصري، قال الذهبي: « حُجَّة »[(٣)]، وقال ابن حجر: « صدوق، ثبت في شعبة »[(٤)].

---

(١) البحر الزخار ٢٠٩/٥ رقم ١٨١١.

(٢) التقريب رقم: ٤٢٥٢.

(٣) الكاشف رقم: ٣٣٧٦.

(٤) التقريب رقم: ٤٠٨٠.

٢- رواية داود بن إبراهيم العقيلي:

ذكرها الدارقطني[(١)]، و لم يسندها.

وداود بن إبراهيم العقيلي، قال الأزدي عنه: « مجهولٌ كذَّاب لا يُحْتَجُّ به »[(٢)]، وذكره الذهبي في الضعفاء وقال: « كذَّبه الأزدي »[(٣)].

** **الراجح في الاختلاف على شعبة:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواهَا أكثر، وأحفظ، ومِنْ رواهَا يحيى القطَّان، وغــندر؛ وهما مِنْ أثبت أصحاب شعبة، ورَجَّحَها الدارقــطني -كما سيأتي-.

** وتوبع شعبة على وقفه؛ تابعه أصحابُ عاصم بن أبي النجود؛ وهي الروايات الآتية:

** **رواية أبي خالد الأحمسي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(٤)] قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ فله قيراط، ومَنْ شهدها حتى قضاؤها فله قيراطان؛ القيراط مثل أحد ».

---

(١) العلل ٧٤/٥.

(٢) ينظر: الميزان ٤/٢، واللسان ٤١٥/٢.

(٣) المغني ٢١٦/١.

(٤) المصنف ١٢/٣ رقم ١١٦١٧.

** الإسناد إلى عاصم حسن -إنْ شاء الله-؛ أبو خالد الأحمسي البجلي الكوفي والد إسماعيل، قيل: اسمه سعد، وقيل: هرمز، وقيل: كثير، رَوَى عن أبي هريرة، وجابر بن سمرة -رضي الله عنهما-، ورَوَى عنه ابنُه إسماعيلُ بن أبي خالد، ذكره البخاري(١)، وابن أبي حاتم(٢)، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات»(٣)، وقال ابن حجر: «وثَّقَه ابنُ حبَّان»(٤)، وقال الذهبي: «وُثِّق»(٥)، وقال -أيضاً-: «ما رَوَى عنه سوى ولده، وقد صَحَّحَ له الترمذي»(٦)، وتصحيح الترمذي له في «جامعه»(٧)، وقال ابن حجر: « مقبول »(٨).

ومِثْلُ هذا يُحَسَّنُ حديثه؛ فقد اجتمع فيه: تصحيحُ الترمذي، وذكرُ ابن حبَّان في «الثقات» -ونقل عنه ابنُ حجر النَّصَ على توثيقه-، وكونه من التابعين، وقول الذهبي « وُثِّق ».

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٥٥.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٩٨.

(٣) الثقات ٤/٣٠٠.

(٤) اللسان ٧/٤٦٢.

(٥) الكاشف رقم: ٦٥٩٩.

(٦) الميزان ٤/٥٢٠.

(٧) الجامع ٤/٢٨٦ رقم ١٨٥٣.

(٨) التقريب رقم: ٨٠٧١.

** **روايات زائدة، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عيَّاش:**

ذكرها الدارقطني[١] بدون إسناد.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الوقف هي الراجحة؛ رواها أبو خالد الأحمسي، وزائدة، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عيَّاش، وشعبة -في الراجح عنه-.

ورَوَى الرفعَ شعبةُ -في روايةٍ مرجوحة عنه-.

وبذلك تجتمع الروايات على الوقف.

وقد رَجَّحَها الدارقطني فقال: «حَدَّثَ به عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه-، فرواه شعبة، واختُلف عنه؛ فأسنده عنه عبدالصمد بن عبدالوارث، وداود بن إبراهيم العقيلي، ووقفه غندر، ويحيى القطَّان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، عن شعبة؛ وكذلك رواه زائدة، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم موقوفاً؛ وهو الصَّواب»[٢].

ومدار الإسناد في الروايات كُلِّها على عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد حسن؛ عاصمٌ: حسنُ الحديث -كما تَقَدَّمَ-.

وهذا الموقوف لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

---

(١) العلل ٥/٧٤.

(٢) المصدر السابق.

وجاء في معناه عدَّة أحاديث؛ منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: « مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصلَّى فله قيراط، ومَنْ شَهِدَ حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ». متفق عليه(١).

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- بمثل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق؛ حيث صَدَّقَتهُ فيما حَدَّثَ به عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقوله. متفق عليه(٢).

٣- حديث ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعاً: « مَنْ صَلَّى على جنازة فله قيراط، فإنْ شَهِدَ دفنها فله قيراطان؛ القيراط مثل أحد». أخرجه مسلم(٣).

(١) صحيح البخاري ١٩٦/٣ رقم ١٣٢٥، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، وصحيح مسلم ٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

(٢) صحيح البخاري ١٩٢/٣ رقم ١٣٢٤، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، وصحيح مسلم ٦٥٣/٢ - ٦٥٤،كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

(٣) صحيح مسلم ٦٥٤/٢ رقم ٩٤٦، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

** **تنبيه:**

ذكر ابن حجر[1] أنَّ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- رواه أبو عوانة، وصَحَّــحَ إسنادَه، و لم أقف على رواية أبي عـــوانة في «مسنده» المطبوع، ولا في القسم الساقط من النسخة المطبوعة؛ الذي حُقِّق في رسائل علميَّة في الجامعة الإسلامية.

******

(١) الفتح ٣/١٩٦.

(٩/٢٠٥) – حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: « **مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ مِن المسلمين غُفِرَ له** ».

رواه سعد، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، واختُلف على الأعمش:

فرواه شعبة، وأبو حمزة السكري، وشيبان النحوي، والحسين بن واقد، وأبو بردة، عنه به مرفوعاً.

ورواه محمد بن فضيل، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع عن الأعمش:**

١ – رواية شعبة:

رواها عنه: عفَّان، وعثمان بن عمر بن فارس.

أ – رواية عفَّان:

ذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها، وعفَّان هو: ابن مسلم « ثقة ثبت» –تقدَّم–.

ب – رواية عثمان بن عمر بن فارس:

أخرجها البزَّار[٢] قال: حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطَّان، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

(١) العلل ٩٨/١٠.

(٢) البحر الزخار (٣/ق ٢٤٢/ب).

أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ مِن المسلمين غُفِرَ له ».

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مُسْنَداً إلَّا شعبة».

** الإسناد فيه ضعف؛ صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطَّان، قال ابن حجر عنه: « مقبول »(١).

و لم أقف في ترجمته على توثيقٍ، ولا تجريحٍ، وبقيَّة رجاله ثقات.

هكذا أخرج البزَّار روايةَ عثمان بن عمر، عن شعبة بالرفع، وحكاها الدارقطني عنه بالوقف قال: «اختُلف عن شعبة؛ فرواه عنه عثمان بن عمر موقوفاً، وقال عفان، عن شعبة رفعه مرَّةً، ووقفه غيرُه عنه»(٢).

و لم أقف على هذه الرواية الموقوفة مُسْنَدة، وتوبع شعبة على رفعه -كما سيأتي-.

٢- رواية شيبان بن عبدالرحمن النحوي:

أخرجها ابن أبي شيبة(٣)، وابن ماجه(٤) وابن المنذر(٥)،

---

(١) التقريب رقم: ٢٨٨٦.

(٢) العلل ١٠/٩٨.

(٣) المصنف ٣/١٣ رقم ١١٦٢٧.

(٤) السنن١/٤٧٧ رقم ١٤٨٨،كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين.

(٥) الأوسط ٥/٣٩٧ رقم ٤٠٧٨.

والطحاوي(١)، والبيهقي(٢) من طرقٍ إلى عبيدالله بن موسى، عن شـيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم (٣) قال: « مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ من المسلمين غُفِرَ له».

** الإسناد صحيح.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله رجال «الصحيحين»»(٤).

وقال العيني: « سند صحيح »(٥).

وقال المباركفوري: «أخرجه ابن ماجه بسند صحيح؛ كذا في «فتح الباري»»(٦).

---

(١) شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١ رقم ٢٧٠.

(٢) شعب الإيمان ٦/٧ رقم ٩٢٥٣.

(٣) ليس في النسختين المطبوعتين من « مصنف ابن أبي شيبة » - تحقيق كمال الحوت، والهندية ٣٢٢/٣ - ذِكْرُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويبدو أنَّه سقط منهما؛ لأنَّ الحديث قد رواه ابن ماجه، وابن المنذر من طريق ابن أبي شيبة، وفيه ذِكْرُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وحكى الدارقطني في العلل٩٧/١٠ رواية شيبان بالرفع فقط، ولو كان عنه خلاف لحكاه على عادته؛ كما حكاه في رواية شعبة، وقد رواه غيرُ ابن أبي شيبة من هذه الطريق، وذكروا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

(٤) مصباح الزجاجة ٤٨٥/١.

(٥) عمدة القارئ ٧/ ٢٥.

(٦) تحفة الأحوذي ٩٧/٤. ولم أَهْتَدِ إلى موضعه من «فتح الباري».

وقال الألباني: « إسناده صحيح على شرط الشيخين »[١]، وقال في موضعٍ آخر: « صحيح »[٢].

ورَمَزَ له السيوطي[٣] بالضَّعف، و لم أَرَ مَنْ وافقه عليه.

ورواه تمتام محمد بن غالب بن حرب، عن عبدالصمد بن النعمان النسائي أبي محمد، عن شيبان، عن الأعمش به مرفوعاً بلفظ: «مَا صَفَّ قومٌ صفوفاً ثلاثة على ميِّت يشفعون له إلَّا شفعوا فيه». ذكره الدارقطني[٤]، و لم يسنده، وقال: «أَظُنُّه حَدَّثَ به تمتام من حفظه؛ فوهم فيه».

٣- رواية أبي حمزة السكري محمد بن ميمون:

أخرجها النسائي[٥] قال: أخبرنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن عثمان.

وأبو نعيم[٦] من طريق عبدالله بن عثمان -أيضاً-.

والطحاوي[٧]، وابن عساكر[٨] من طريق علي بن الحسن بن شقيق.

---

(١) أحكام الجنائز ص:٩٩.

(٢) صحيح ابن ماجه رقم: ١٢٠٩، وصحيح الجامع رقم: ٦٣٥٦.

(٣) الجامع الصغير ١٧١/٦.

(٤) العلل ٩٨/١٠.

(٥) في « جزء فيه مجلسان من إملائه » ص:٥٥ رقم ١٧.

(٦) ذكر أخبار أصبهان ٤٢٤/١.

(٧) شرح مشكل الآثار ٢٤٥/١رقم ٢٦٩.

(٨) تعزية المسلم ص: ٣٩ رقم ٤١.

كلاهما، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ من المسلمين غُفِرَ له».

** الإسناد صحيح.

٤- رواية الحسين بن واقد:

ذكرها الدارقطني(١)، ولم يسندها، والحسين بن واقد هو: المروزي «ليس به بأس» -تقدَّم-.

٥- رواية أبي بردة:

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا محمد بن الليث، نا عبدالله بن عثمان، عن أبي بردة، عن الأعمش فذكره بنحوه، وقال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.اهـ. وقوله: بنحوه؛ يعني: بنحو حديث قبله، ولفظه: « مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ من المسلمين غُفِرَ له».

** ويظهر أنَّ «أبا بردة» في الإسناد تَصَحَّفَ عن «أبي حمزة» المتقدِّم؛ فتَؤُول هذه الرواية للرواية السابقة. والله أعلم.

**** تخريج رواية الوقف عن الأعمش:**

ذكرها الدارقطني(٣)، ولم يسندها، وراويها: محمد بن فضيل بن غزوان « صدوق » -تقدَّم-.

---

(١) العلل ١٠/٩٧.

(٢) شعب الإيمان ٦/٧ رقم ٩٢٥٤.

(٣) العلل ١٠/٩٨.

** **الراجح في الاختلاف على الأعمش:**

رواية الرفع أَصَحُّ؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ، وصَحَّحَ إسنادها بعضُ أهل العلم -كما تَقَدَّمَ-.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

** وتوبع أبو صالح على رفعه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ تابعه سعد، ولكنَّها متابعة موضوعة؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية سعد:**

أخرجها أبو نعيم(١) قال: حدثنا محمد بن المظفر، ثنا عبدالله بن محمد ابن جعفر البصري، ثنا محمد بن عبيدالله القردواني، قال: حدَّثني أبي، عن عثمان بن ساج، عن ابن إسحاق، عن مسعر بن كدام، عن إبراهيم بن عامر، عن سعد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «مَنْ صَلَّى عليه مائةٌ من المسلمين، وجبت له الجنَّة».

قال أبو نعيم: «تَفَرَّدَ محمد بن إسحاق، عن مسعر بهذا اللفظ، ورواه محمد بن بشر، وغيره، عن مسعر بإسناده فقال: «أثني على جنازة فقال: وجبت أنتم شهداء الله» ».

** الإسناد موضوع؛ عبدالله بن محمد بن جعفر هو: القزويني القاضي أبو الحسن، قال الدارقطني: «كذَّاب يضع الحديث، وَضَعَ لعمرو ابن الحارث أكثر من مائة حديث، وقال لي أبو إسحاق النسائي: أفسده

(١) حلية الأولياء ٧/٢٢٨.

علينا ابن المظفر، قلت: وكيف؟ قال: كان يُحَدِّثنا، ولم يقف على حاله حتى جاء فقال: أين حديث المصريِّين؛ عمرو بن الحارث وغيره من هؤلاء؟ فوقع في هذه البلايا »[١].

وعثمان بن ساج هو: عثمان بن عمرو بن ساج القرشي «فيه ضَعْفٌ» -تقدَّم-.

ومحمد بن عبيدالله القُرْدُواني -بضمِّ القاف والدال بينهما راء ساكنة- قال ابن حجر: «صدوق فيه لينٌ»[٢].

وأبوه هو: عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم الحراني القُرْدُواني، قال ابن حجر: « مجهول »[٣].

وابن إسحاق مُدَلِّس، وقد عنعن.

وإبراهيم بن عامر هو: الجمحي، قال ابن حجر: « ثقة »[٤]، وقوله في الإسناد: « سعد »، لَعَلَّه سقط من الإسناد: « عامر بن » فيكون: «عامر بن سعد »؛ فقد ذكروا في شيوخ إبراهيم بن عامر: « عامر بن سعد البجلي » وذكروه -أيضاً- في الآخذين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال ابن حجر: « مقبول »[٥].

---

(١) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم: ١١٥ و٢٦٤.

(٢) التقريب رقم:٦١١٢.

(٣) المصدر السابق رقم: ٤٣٥١.

(٤) المصدر السابق رقم: ١٩٠.

(٥) المصدر السابق رقم: ٣٠٩٠.

ثم إنَّ الحديث مُعَلٌّ بما ذكره أبو نعيم عَقِبَ الرواية.

** وللحديث شاهدٌ من حديث أنس، وعائشة -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « مَا مِنْ ميِّت تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين؛ يبلغون مائة كُلُّهم يشفعون له إلَّا شفعوا فيه ». أخرجه مسلم[1].

******

(١) صحيح مسلم ٦٥٤/٢ رقم ٩٤٧، كتاب الجنائز، باب من صلَّى عليه مائة شفعوا فيه.

(٢٠٦/١٠) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **أَميرَانِ ولَيْسَا بأَميرَيْنِ: الرجل يُصَلِّي على الجنازة؛ ليس له أنْ يرجع إِلَّا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم، فتحيض قبل أنْ تطوفَ بالبيت يوم النحر؛ ليس لهم أنْ ينفروا إِلَّا بإذنها** ».

رواه سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عبدالله، وعمرو بن شعيب، ورجلٌ لم يُسَمَّ، وهلال بن يساف، أو غيره، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

ورواه أبو حازم سلمة بن دينار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، واختُلف عليه في رفعه، ووقفه:

فرواه طلحة بن مصرف، عنه به موقوفاً.

ورواه الحكم بن عتيبة، أو عدي بن ثابت، عنه به مرفوعاً.

أوَّلاً: الاختلاف على أبي حازم سلمة بن دينار:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[(١)] قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « أَميرَانِ ولَيْسَا بأَميرَيْنِ: الرَّجُل يُصَلِّي على الجنازة؛ ليس له أنْ يرجع إِلَّا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم، فتحيض قبل أنْ تطوفَ بالبيت يوم النحر؛ ليس لهم أنْ يَنْفِرُوا إِلَّا بإذنها ».

(١) المصنف ٣/٦ رقم ١١٥٤٢.

** الإسناد ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم «صدوق اختلط جدًّا، و لم يَتميَّز حديثُه فتُرِكَ » -تقدَّم-.

ولَمَّا ذَكَرَ المزِّيّ طلحة بن مصرف في شيوخ ليث قال: « إنْ كان محفوظاً »[١].

وتوفِّي طلحة سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٣هـ، وتوفِّي ليث سنة ١٤٣هـ، وقيل: ١٣٨هـ.

واختُلف على طلحة بن مصرف فيه؛ فرواه أبو خالد الدالاني يزيد ابن عبدالرحمن، عن طلحة، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- مرسلاً. ذكر روايته الدارقطني[٢]، و لم يسندها، وأبو خالد الدالاني: «حسن الحديث» -تقدَّم-.

ورواه أبو جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف قوله. لم يتجاوز به. ذكر روايته الدارقطني[٣]، و لم يسندها، وأبو جناب -بجيم ونون خفيفتين، وآخره موحَّدة- هو: يحيى بن أبي حية -بمهملة وتحتانية- «ضَعَّفُوه؛ لكثرة تدليسه » -تقدَّم-.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤/٢٨٠، وقاله -أيضاً- في ترجمة طلحة بن مصرف. تهذيب الكمال ١٣/٤٣٥.

(٢) العلل ١١/١٨٣.

(٣) المصدر السابق.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فذكرها الدارقطني[١]، ولم يسندها قال: «رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، أو عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً».

وهذه الرواية مع كونها مُعَلَّقة؛ ففيها رَاوٍ متروك وهو: الحسن بن عمارة، وخالف مَنْ هو أوثق منه، قال الدارقطني -لَمَّا ذَكَرَ روايتَه-: «وخالفه منصور بن المعتمر؛ فرواه عن الحكم عَمَّن حَدَّثَه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً، وقال شعبة: عن الحكم، عن هلال بن يساف، أو بعض أصحابه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً »[٢].

وهذه رواياتٌ لم أقف على أسانيدها، وفيها إبهام في بعض رجالها.

** **الخلاصة في الاختلاف على أبي حازم:**

كلتا الروايتين عنه لا تَصِحُّ، ورواية الرفع أَشَدُّ في الضَّعف، بل هي ضعيفة جدًّا؛ فإسنادها مع كونه مُعَلَّقاً، فيه راوٍ متروك، واختُلف على راويها -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوقف؛ ففيها راوٍ ضعيف، وخولف في روايته؛ كما تَقَدَّمَ.

ومدار الإسناد على أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

---

(١) العلل ١١/١٨٣.

(٢) المصدر السابق.

وهو منقطع؛ أبو حازم هو: سلمة بن دينار الأعرج المدني«ثقة»[١] مات في خلافة المنصور، قال يحيى الوحاظي: «قلت لابن أبي حازم: أبوك سمع من أبي هريرة -رضي الله عنه- ؟ قال: مَنْ حَدَّثَك أنَّ أبي سمع مِنْ أَحَدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب»[٢]، وقال الدارقطني: «لم يسمع من أبي هريرة -رضي الله عنه- شيئاً»[٣].

وتوبع أبو سلمة على وقفه ورفعه؛ وهي الروايات الآتية في الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ثانياً: الاختلاف على أبي هريرة -رضي الله عنه-:

** **تخريج روايات الوقف:**

١ - رواية أبي حازم:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية عبدالله:

أخرجها ابن أبي شيبة[٤] قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالله، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أَمِيرَانِ ولَيْسَا بأَمِيرَيْنِ: المرأة تكون مع الرفقة، فتحجّ، أو تعتمر فيصيبها

---

(١) التقريب رقم: ٢٤٨٩.

(٢) تهذيب الكمال ١١/٢٧٥.

(٣) العلل ١١/١٧٧.

(٤) المصنف ٣/٥ رقم ١١٥٣٨.

أذى من الحيض، قال: لا تنفروا حتى تطهر، وتأذن لهم، والرَّجُل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يُؤْذَنَ له، أو يدفنوها، أو يواروها ».

** الإسناد رجاله ثقات، سوى عبدالله لم أَتَبَيَّن المراد به.

٣ – رواية عمرو بن شعيب:

أخرجها عبدالرزاق[١]، عن معمر، عن عامر بن عبدالواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «أَميرَانِ ولَيْسَا بأَميرَينِ: الرَّجُل يكون مع الجنازة فصلَّى عليها؛ فليس له أنْ يرجع حتى يستأذن وليَّها، والمرأة الحائض؛ ليس لأصحابها أنْ يصدروا حتى يستأذنوا».

قال معمر: «كان أبو هريرة –رضي الله عنه– لا ينصرف حتى يستأذن».

** الإسناد ضعيف منقطع؛ عامر بن عبدالواحد هو: الأحول البصري، قال ابن حجر: « صدوق يخطئ » –تقدَّم–.

وعمرو بن شعيب، قال ابن حجر عنه: «صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ»[٢].

والطبقة الخامسة عنده؛ هم الطبقة الصغرى من التابعين الذين رَأَوا الواحد، والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السَّماعُ من الصحابة[٣].

---

(١) المصنف ٥١٤/٣ رقم ٦٥٢٣.

(٢) التقريب رقم: ٥٠٥٠.

(٣) المصدر السابق ص: ٧٥.

وتوفِّي أبو هريرة -رضي الله عنه- سنة ٥٧هـ، وقيل:٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ.

قال العلائي: «الذي سمع منهم عمرو بن شعيب من الصحابة: الربيع بنت معوذ، وزينب بنت سلمة -رضي الله عنهما-»[1].

فيظهر مِمَّا سَبَقَ الانقطاعُ بينه، وبين أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويُؤَكِّدُه أنَّ عمرو بن شعيب غير مذكور في الرواة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولم يُذْكَر أبو هريرة -رضي الله عنه- في مشايخه.

٤، ٥ -روايتا الرَّجُل الذي لم يُسمَّ، وهلال بن يساف، أو غيره:

تَقَدَّمَت الإشارة إلى روايتهم في رواية أبي حازم المرفوعة المتقدِّمة.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١ - رواية أبي حازم:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢ - رواية سعيد بن المسيب:

أخرجها العقيلي[2] قال: حدثنا داود بن أبي هيثم أبو شيبة، قال: حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي، قال: حدثنا عمرو بن عبدالجبار العبدي ابن أخي عبيدة بن حسان، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله

(١) جامع التحصيل ص: ٢٩٩.

(٢) الضعفاء ٢٨٧/٣.

وعليه وآله وسلم: «أَمِيرَانِ ولَيْسَا بأَمِيرَينِ: الرَّجُل يتبع الجنازة، فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض؛ فلا تنفروا حتى تطهر».

قال العقيلي: « هذا يُرْوى بإسنادٍ مُعَلٍّ ».

وقال عبدالحقِّ: «قد رواه عمرو بن عبدالجبار من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، و لم يتابع عليه. خَرَّجَه العقيلي »[١].

** الإسناد ضعيف؛ عمرو بن عبدالجبار العبدي هو: السنجاري، قال العقيلي: «لا يُتَابع على حديثه»[٢]، وذَكَرَ ابنُ عدي جملةً مِنْ أحاديثه، ثم قال: «هذه الأحاديث التي أمليتُها مع التي لم أذكرها لعمرو ابن عبدالجبار كُلُّها غير محفوظة»[٣]، وقال -أيضاً-: «رَوَى عن عَمِّه عبيدة بن حسان مناكير»[٤]، وذكره الذهبي[٥] في الضعفاء، واقتصر على كلام ابن عدي السابق.

وأبو شهاب هو: الحناط عبد ربه بن نافع «صدوق يهم» -تقدَّم-.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ القطَّان الحديثَ قال: « في إسناده داود بن إبراهيم،

(١) الأحكام الوسطى ١٣٣/٢.

(٢) الضعفاء ٢٨٧/٣.

(٣) الكامل ١٧٩١/٥.

(٤) المصدر السابق ١٧٩٠/٥.

(٥) الديوان رقم: ٣١٩١، والمغني ٤٨٦/٢.

وصدقة بن عبيد، وكلاهما لا تُعْرَف أحوالهما »[١].

وداود بن أبي هيثم أبو شيبة هو: داود بن إبراهيم بن داود أبو شيبة البغدادي، ثم المصري، قال ابن يونس: « حَدَّثَ بمصر، وتوفِّي بمصر في شهر رمضان سنة عشر وثلاثمائة، وقد جاوز التسعين »، وقال الدارقطني: « صالح »، وقال الذهبي: « شيخ معروف صدوق، كان بعد الثلاثمائة ما ذكره أحدٌ في كتب الضعفاء، ولا ابن الجوزي، ثم إِنَّه وهَّاه في بعض تواليفه بلا حُجَّة »[٢].

وصدقة بن عبيد، قال ابن حجر عنه: « صدقة بن عبيد، عن عمرو ابن عبيد، وعنه داود بن إبراهيم، قال ابن القطَّان: لا يعرف، وحديثه في ترجمة عمرو بن عبدالجبار من كتاب العقيلي، قلت: وقد انقلب عليه؛ وإنَّما هو عبيد بن صدقة، ولا بأس به »[٣].

** الراجح في الاختلاف على أبي هريرة –رضي الله عنه–:

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواتها أكثر، وأسانيدها أقوى، رواها عمرو بن شعيب، وعبدالله، ورجلٌ لم يُسَمَّ، وهلال بن يساف، أو غيره، وأبو حازم –في وجهٍ عنه–.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/١٦٥، وينظر: ٣/٤١٩ منه.

(٢) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم: ٤١٢، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٧٨ – ٣٧٩، والميزان ٢/٤، واللسان ٢/ ٤١٥.

(٣) اللسان ٣/١٨٦.

ورَوَى الرفعَ سعيدُ بن المسيب، وأبو حازم -في وجه عنه-؛ فأَمَّا إسناد ابن المسيب فضعيف؛ وأَمَّا إسناد أبي حازم فضعيف جدًّا.

وأمَّا أسانيد الوقف فكُلُّها لا تخلو من مقال، ولكن بمجموعها تَتَقَوَّى.

وضَعَّفَ بعضُ الأئمَّة الحديث المرفوع:

قال الدارقطني -وذَكَرَ الاختلافَ في الحديث-: «ولا يثبت مرفوعاً في جميعها»[(١)].

ووافقه ابنُ الجوزي؛ حيث أورد الحديث في «العلل المتناهية»[(٢)]، وعَقَّبَه بكلام الدارقطني.

وضَعَّفَه ابنُ القطَّان[(٣)].

وقال الذهبي: « هذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة -رضي الله عنه- من رواية ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله، ورواه منصور، وشعبة، عن الحكم عَمَّن حَدَّثَه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله »[(٤)].

وفي كلامه إشارة لتقوية الوقف بالمتابعة.

---

(١) العلل ١١/١٨٣.

(٢) العلل المتناهية ٢/٥٧٤ رقم ٩٤٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/١٦٤ - ١٦٥، و٣/٤١٨ - ٤٢٠.

(٤) الميزان ٣/٢٧٢ - ٢٧٣.

وقال ابن حجر: « فإِنَّ في إسناده ضعفاً شديداً »[١].

وقال الصنعاني: « حديث منقطع موقوف » [٢].

وتَقَدَّمَ تضعيفُ العقيلي، وعبدالحقِّ له.

******

(١) الفتح ٣/٥٩٠.

(٢) سبل السلام ٢/٥٦٥.

(١١/٢٠٧) - حديث ثوبان -رضي الله عنه-: « **رَأَى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ناساً ركباناً على دوابهم في جنازة، فقال: أَلَا تستحيون؟! إِنَّ ملائكةَ الله يمشون على أقدامهم، وأنتم ركبان** ».

رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أبو بكر بن أبي مريم - في رواية عيسى بن يونس - عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه-، واختُلف على ثور:

فرواه وكيع، عنه به موقوفاً.

ورواه عيسى بن يونس، عنه به مرفوعاً.

ورواه بقيَّة بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه-، واختُلف على بقيَّة:

فرواه كثير بن عبيد، عنه به مرفوعاً.

ورواه أبو عتبة، عنه به موقوفاً.

أوَّلاً: الاختلاف على بقيَّة بن الوليد:

**** تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن ماجه(١).

والطبراني(٢) قال: حدثنا واثلة بن الحسن العرقي.

---

(١) السنن ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) مسند الشاميين ٣٣٨/٢ - ٣٣٩ رقم ١٤٥٢.

قالا: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا بقيَّة بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- مولى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: رأى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ناساً ركباناً على دوابهم في جنازة، فقال: « أَلَا تستحيون؟! إنَّ ملائكة الله يمشون على أقدامهم، وأنتم ركبان ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ الطبراني.

** وكثير بن عبيد الحمصي: « ثقة »(١).

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي.

قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقيَّة، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدَّثني راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- مولى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه خَرَجَ في جنازة، فَرَأى ناساً خروجاً على دوابهم ركباناً، فقال لهم ثوبان -رضي الله عنه-: « أَلَا تستحيون ؟! ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم ركبان ».

** الإسناد إلى بقيَّة ضعيف؛ أبو عتبة هو: أحمد بن الفرج الحمصي، قال أبو أحمد الحاكم: «قدم العراق فكتبوا عنه، وأهلها حَسَّنُوا الرأي فيه، لكنْ أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي كان يَتَكَلَّم فيه، ورأيت

---

(١) التقريب رقم: ٥٦١٨.

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٣.

أبا الحسن أحمد بن عمير يُضَعِّفُ أَمْرَهُ، ورَمَاه محمد بن عوف بالكذب وسوء الحال»، وقال أبو هاشم عبدالغافر بن سلامة: «أصحابنا يقولون: إنَّه كذَّاب، فلم نسمع منه شيئاً »، وقال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه، ومحلُّه عندنا مَحَلُّ الصِّدق»، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «يخطئ»، وقال مسلمة: «ثقة مشهور»، وقال ابن عدي: «مع ضعفه قد احتمله الناس، ورووا عنه»، وقال -أيضاً-: «ليس مِمَّن يُحْتَجُّ بحديثه، أو يُتَدَيَّن به إلَّا أنَّه يُكْتَبُ حديثه»، وذكره الذهبي في الضعفاء، وذَكَرَ تضعيفَ محمد بن عوف، وابن عدي، وقال في موضعٍ آخر: «غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قاله ابن عدي، فيُرْوَى له مع ضعفه »[(١)].

فالراوي لا يُحْتَجُّ به عند الانفراد فكيف مع المخالفة؟.

** **الراجح في الاختلاف على بقيَّة:**

رواية الرفع أقوى؛ فقد رواها كثير بن عبيد، وهو أوثق من أحمد بن الفرج أبي عتبة، وبقيَّة مُدَلِّس تدليس تسوية، ولم يُصَرِّح بالتحديث في إسناد الرفع، وصَرَّحَ به في إسناد الوقف.

** وتوبع بقيَّة على رفعه؛ تابعه عيسى بن يونس؛ وهي الرواية الآتية:

---

(١) ينظر أقوالهم في: الجرح والتعديل ٦٧/٢، والثقات لابن حبَّان ٤٥/٨، والكامل ١٩٣/١، وتاريخ بغداد ٣٤٠/٤- ٣٤١، والسير ٥٨٦/١٢، والمغني ٥٢/١، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي رقم: ١٣٣ «رسالة»، وتهذيب التهذيب ٥٩/١.

** **تخريج رواية عيسى بن يونس:**

أخرجها الترمذي[١]، والطبراني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤]، وأبو نعيم[٥] من طرقٍ إلى عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «أَلَا تستحيون؟! إنَّ ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب».

** وعيسى بن يونس هو: السبيعي « ثقة مأمون » -تقدَّم-.

وهذه المتابعة تُؤَكِّدُ رجحان الرفع، ولكنَّ مدار الإسناد على أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو بكر بن أبي مريم: « ضعيف، وكان قد سُرِق بيتُه فاختلط » -تقدَّم-.

وضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديثَه هذا:

قال المباركفوري، والشوكاني: «لم يَتَكَلَّم الترمذي على حديث ثوبان -رضي الله عنه- المرفوع بحسنٍ، ولا ضَعْفٍ، وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف »[٦].

---

(١) الجامع٣/٣٢٤ رقم ١٠١٢،كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة.

(٢) مسند الشاميين ٢/٣٣٨ رقم ١٤٥٢.

(٣) المستدرك ١/٣٥٦.

(٤) السنن الكبرى ٤/٢٣.

(٥) حلية الأولياء ٦/١١٨ و٩/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٦) تحفة الأحوذي ٤/٩٣، ونيل الأوطار ٤/٨٣.

وقال الألباني: « ضعيف »[١]، وقال في موضعٍ آخر: « سند ضعيف؛ فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف »[٢].

ثانياً: الاختلاف على ثور بن يزيد:

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا وكيع، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- أنَّه رَأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، وقال: « تَرْكَبُ، وعباد الله يمشون؟!». ومن طريقه ابن المنذر[٤].

** الإسناد صحيح.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[٥] قال: حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خَرَجَ في جنازة، فرأى ناساً على الدواب، فقال: « أَلَا تستحيون؟! ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم ركوب على ظهور الدواب ».

(١) ضعيف الترمذي رقم:١٧٠، وضعيف ابن ماجه رقم:١٤٨٠، وضعيف الجامع الصغير رقم:٢١٧٧.

(٢) حاشية المشكاة ٥٢٦/١ رقم ٤.

(٣) المصنف ٣٧٩/٢ رقم ١١٢٥٧.

(٤) الأوسط ٣٨٦/٥ رقم ٣٠٥١.

(٥) مسند الشاميين ٢٧٣/١ رقم ٤٧٦.

** الإسناد إلى ثور بن يزيد فيه ضعف؛ بكر بن سهل هو: الدمياطي، مُتَكَلَّمٌ فيه -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على ثور بن يزيد:**

رواية الوقف أرجح؛ راويها أحفظ، وإسنادها أَصَحُّ.

** ويَتَبَيَّنُ من دراسة الروايات عن راشد بن سعد: أَنَّ الراجح عنه الوقف، رَوَى الوقفَ ثورُ بن يزيد -في الراجح عنه-، ورَوَى الرفعَ أبو بكر بن أبي مريم -في الراجح عنه-؛ وكلا الراويَينِ اختُلف عليه، ولكنَّ الراجح عنهما ما ذكرناه.

وبالموازنة بين ثور بن يزيد، وأبي بكر بن أبي مريم؛ فإنَّ الأَوَّل: « ثقة ثبت »، والثاني: « ضعيف »؛ فتكون بذلك رواية ثور أرجح.

وقد رَجَّحَ البخاري، والبيهقي الموقوفَ، فقال الترمذي -بعد تخريجه حديث ثوبان رضي الله عنه من طريق ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد-: «حديث ثوبان -رضي الله عنه- قد رُوِي عنه موقوفاً، قال محمد(١): الموقوف منه أَصَحُّ »(٢).

ولَمَّا ذَكَرَ البيهقي روايةَ ابن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه- موقوفاً، قال: «هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف، وقد رواه عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد

(١) قال الألباني: «يعني: البخاري». حاشية المشكاة ٥٢٧/١ رقم١.

(٢) الجامع ٣٢٤/٣.

ابن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه-...». وذكره مرفوعاً، ثم قال: «وكذلك رواه جماعةٌ عن عيسى، ورواه ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد موقوفاً، عن ثوبان -رضي الله عنه-؛ وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ الموقوفَ أَصَحُّ، وكذا قاله البخاري »(١).

ولكنَّ هذا الموقوف لا يقال بالرأي؛ فله حكم المرفوع.

قال الألباني -وذَكَرَ قولَ البخاري السابق عند الترمذي-: « يُنْظَرُ في لفظه؛ فإنْ كان بهذا اللفظ فهو في حكم المرفوع، كما لا يخفى؛ هذا إنْ صَحَّ الإسناد إليه »(٢).

ومدار إسناد الروايات السابقة على راشد بن سعد، عن ثوبان -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد صحيح.

وتَكَلَّمَ بعضُ الأئمَّة في سماع راشد من ثوبان -رضي الله عنه-، فقال أحمد: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان -رضي الله عنه- شيئاً»(٣).

واقتصر العلائي(٤) على قول أحمد هذا.

(١) السنن الكبرى ٢٣/٤.

(٢) حاشية المشكاة ٥٢٧/١ رقم ١.

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله » ٣٤٦/١، و١٢٩/٣.

(٤) جامع التحصيل ص: ٢١٠.

وقال الخلال عن أحمد: « لا ينبغي أنْ يكون سَمِعَ منه »[١].

وقال أبو حـــاتم،والحـــربي:«لم يسمع من ثوبان–رضي الله عنه–»[٢].

وقال البخاري: «سمع ثوبان –رضي الله عنه–»[٣].

وذكره أبو نعيم، والمزِّيّ، والذهبي فيمَنْ رَوَى عن ثوبان –رضي الله عنه–[٤]، و لم يُشيرُوا إلى عدم سماعه منه.

وقال صفوان بن عمرو: « ذهبت عينُ راشد يوم صفِّين» [٥].

وشهد مع معاوية –رضي الله عنه– صفِّين[٦]، وكانت صفِّين في نهاية سنة ٣٦هـ، وبداية سنة ٣٧هـ.

وخَرَّجَ الحاكمُ له حديثاً من طريق ثوبان –رضي الله عنه– وصَحَّحَه[٧]، وقوَّى الذهبي[٨] إسنادَه.

وتوفِّي راشد بن سعد سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٣هـ، وجعله ابنُ

---

(١) تهذيب التهذيب ١٩٦/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التاريخ الكبير ٢٩٢/٣.

(٤) الجرح والتعديل٤٨٣/٣، وحلية الأولياء١١٧/٦، وتهذيب الكمال ٤١٤/٤، و٩/٩، والسير٤٩٠/٤، والميزان ٣٥/٢.

(٥) التاريخ الكبير ٢٩٢/٣.

(٦) تهذيب الكمال ٩/٩، وتهذيب التهذيب ١٩٦/٣.

(٧) المستدرك ١٦٩/١.

(٨) السير ٤٩١/٤.

حجر في الطبقة الثالثة في «التقريب»[(١)]؛ وهم: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن، وابن سيرين[(٢)].

وثوبان -رضي الله عنه- نزل بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الشام، ومات بحمص سنة ٥٤هـ[(٣)].

وراشد بن سعد حمصي؛ فسماعه منه مُحْتَمَلٌ جدًّا؛ لذا فإِنَّ ما ذهب إليه البخاري، وغيره من كونه سمع منه أقرب للصَّواب. والله أعلم.

** وتوبع راشد بن سعد على رفعه؛ تابعه أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ وهي الرواية التالية:

** **تخريج رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:**

أخرجها أبو داود[(٤)] قال: حدثنا يحيى بن موسى البلخي.

والحاكم[(٥)] والبيهقي[(٦)] من طريق أحمد بن حنبل.

كلاهما، عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن ثوبان -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أُتِي بدابة، وهو مع الجنازة، فأَبَى أنْ يركبها،

---

(١) التقريب رقم: ١٨٥٤.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٥.

(٣) المصدر السابق رقم: ٨٥٨.

(٤) السنن ٥٢١/٣ رقم ٣١٧٧، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة.

(٥) المستدرك ٣٥٥/١.

(٦) السنن الكبرى ٢٣/٤.

فلمَّا انصرف أُتِي بدابة فركب، فقيل له فقال: «إِنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب، وهم يمشون؛ فلمَّا ذهبوا ركبت». لفظ أبي داود.

ولفظ الحاكم: «أَنَّ النَّبِيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تبع جنازة فأُتِي بدابة، فأَبَى أنْ يركبها؛ فلَمَّا انصرف أُتِي بدابة فركبها، فقيل له فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون؛ فلمَّا ذهبوا، أو قال: عرجوا ركبت».

قال ابن الملقِّن: «رواه البزَّار بسند أبي داود، ومتنه بزيادة: «فلقيه الأَوَّل، فقال: يا رسول الله، عرضتُ عليك دَابَّتِي لتركبها فأبيت، وعرض عليك فلانٌ دابَّتَه فركبتها، قال: إنَّك عرضت عليّ دابَّتك، والملائكة تُشَيِّع الجنازة، ولم أكنْ لأركب، والملائكة تمشي؛ أَمَا إِنَّك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها»».

** الإسناد صحيح.

قال البزَّار: «لا نعلمه يُرْوَى بهذا اللفظ إِلَّا عن ثوبان –رضي الله عنه– بهذا الإسناد؛ وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلامه جاء به أحدٌ غيره بإسناد متصل»[(١)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما»[(٢)]، ووافقهما الألباني[(٣)].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٢٠/٢. ولم أقف على روايته، ولا كلامه على الرواية في «مسنده» –المطبوع–.

(٢) تلخيص المستدرك ٣٥٦/١.

(٣) أحكام الجنائز ص: ٧٥.

وذَكَرَه ابنُ دقيق العيد ضِمْنَ أقسام أحاديث صحيحة في كتابه «الاقتراح»(١).

وقال الشوكاني: «سَكَتَ عنه أبو داود، والمنذري، ورجالُ إسناده رجال الصحيح»(٢).

وقال العظيم أبادي: «حديث ثوبان -رضي الله عنه-، رجاله رجال الصحيح. والله أعلم»(٣).

وقال الألباني: «صحيح»(٤)، وقال في موضعٍ آخر: «إسناده صحيح»(٥).

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الرفع عن ثوبان -رضي الله عنه- أرجح؛ رواها أبو سلمة بن عبدالرحمن وهو: « ثقة مكثر »، ولم يُختَلف عليه في رفعه.

ورَوَى الوقفَ راشدُ بن سعد وهو: « ثقة كثير الإرسال »، وقد اختَلف الرواةُ عنه في رفعه، ووقفه، وتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الراجح في روايته الوقف.

والراوي الذي لم يُخْتَلف عليه، تَرْجُحُ روايته على الراوي المُخْتَلف عليه.

---

(١) الاقتراح ص: ٦٦ و٩١ و٩٧.

(٢) نيل الأوطار ٨٣/٤.

(٣) عون المعبود ١٧٨/٣.

(٤) صحيح أبي داود رقم: ٢٧٢٠.

(٥) حاشية المشكاة ٥٢٦/١ - ٥٢٧ رقم ٤.

والموقوف هنا في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

ويلاحظ أنَّ بين لفظ حديث راشد، ولفظ حديث أبي سلمة اختلافاً؛ لكنَّه يسيرٌ لا يُؤَثِّرُ -إنْ شاء الله تعالى-؛ ولذلك لَمَّا خَرَّجَ الحاكمُ روايةَ أبي سلمة قال: « وله شاهدٌ بلفظٍ أَشْفَى من هذا »[١]. ثم ذَكَرَ حـــديث عيسى بن يونس، عن ابن أبي مريم، عن راشد، عن ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وقال صاحب « المشكاة »: « رواه الترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود نحوه »[٢].

فجعله بنحوه، ولم يجعله مخالفاً له؛ والذي رواه الترمذي، وابن ماجه هو حديث راشد بن سعد، والذي رواه أبو داود هو حديث أبي سلمة، وصَحَّحَ الحديثَ جماعةٌ من أهل العلم -كما تَقَدَّمَ-.

******

(١) المستدرك ٣٥٦/١.

(٢) المشكاة ٥٢٦/١.

(١٢/٢٠٨) - حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: « **رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رأى جنازة فقام لها** ».

رواه سعيد بن مسلمة، ويحيى بن سليمان، وإسماعيل بن عيَّاش، ومصعب بن صدقة القرقساني، عن إسماعيل بن أميَّة، عن موسى بن عمران بن مَنَّاح، عن أبان بن عثمان، عن عثمان -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أميَّة به، واختُلف على يحيى ابن سليم:

فرواه عبدالله بن الزبير الحميدي، وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، وسويد بن سعيد، وأبو السري سهل بن محمود، وإسحاق، عن يحيى بن سليم به مرفوعاً.

ورواه عبدالجبار بن العلاء،والحسن الزعفراني،عن يحيى بن سليم به موقوفاً.

ورواه زكريا بن أبي زكريا، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عمران بن مَنَّاح، عن أبان، عن عثمان -رضي الله عنه- مرفوعاً.

** **تخريج روايات الرفع عن يحيى بن سليم:**

١- رواية إسماعيل بن إبراهيم:

أخرجها عبدالله بن أحمد[1] قال: ثنا إسماعيل أبو معمر، ثنا يحيى بن

(١) في زوائده على المسند ١/٦٠.

سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أميَّة، عن موسى بن عمران بن مَنَّاح، عن أبان بن عثمان، عن عثمان -رضي الله عنه- أنَّه رأى جنازة فقام إليها، وقال: «رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رأى جنازة فقام لها». ومن طريقه الضياء(١).

** وإسماعيل أبو معمر هو: إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، قال الذهبي: « ثبت سُنِّي »(٢)، وقال ابن حجر: « ثقة مأمون »(٣).

٢، ٣ – روايتا عبدالله بن الزبير، وسهل بن محمود:

ذكرهما الدارقطني(٤) بغير إسناد.

وعبدالله بن الزبير الحميدي: « ثقة حافظ »، وأبو السري سهل بن محمود قال ابن سعد عنه: « كان ثقة »(٥).

٤، ٥ – روايتا إسحاق بن أبي السري، وسويد بن سعيد:

أخرجهما أبو يعلى(٦) قال: ثنا إسحاق بن أبي السري، وسويد بن سعيد، قالا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أميَّة، عن موسى بن

---

(١) الأحاديث المختارة ١/٤٣٦ – ٤٣٧ رقم ٣١١.

(٢) الكاشف رقم: ٣٤٩.

(٣) التقريب رقم: ٤١٥.

(٤) العلل ٣/١٠. وتصحَّف فيه: « أبو السري »، إلى: « أبو البري ».

(٥) الطبقات الكبرى ٧/٣٥٦، وينظر: تاريخ بغداد ٩/١١٥.

(٦) في « مسنده »؛ كما في الأحاديث المختارة للضياء ١/٤٣٨ رقم ٣١٤. ولم أقف عليها في « مسند أبي يعلى » -المطبوع-.

عمران، عن أبان بن عثمان، أنَّه رأى جنازة فلمَّا رآها قام، ثم قال: « رأيت عثمان -رضي الله عنه- يفعل ذلك، وأخبرني أنَّه رأى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعله ». ومن طريقه الضياء[١].

** وسويد بن سعيد هو: الحَدثَاني -بفتح المهملة، والمثلثة- «صدوق في نفسه إلَّا أنَّه عَمِي؛ فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه؛ فأفحش فيه ابنُ معين القول » -تقدَّم-.

وإسحاق بن أبي السري؛ أَظُنُّه تَصَحَّفَ عن إسحاق بن أبي إسرائيل - وستأتي الرواية عنه -، وإسحاق بن أبي إسرائيل مذكورٌ في تلاميذ يحيى ابن سليم.

** **أمَّا روايتا الوقف عن يحيى بن سليم:**

فجاء ذكرهما في كتاب «العلل»[٢] للدارقطني من غير إسناد، قال[٣]:« إنَّما وقفه عن يحيى بن سليم عبدُالجبار بن العلاء، والحسنُ بن محمد الزعفراني ».

وعبدالجبار بن العلاء هو: العطار البصري أبو بكر، قال الذهبي: « ثقة » وقال ابن حجر: « لا بأس به » -تقدَّم-.

والحسن بن محمد الزعفراني: « ثقة »[٤].

---

(١) الأحاديث المختارة ٤٣٨/١ رقم ٣١٤.

(٢) العلل ١٠/٣.

(٣) يَرَى مُحقِّقُ كتاب: « العلل » للدارقطني أنَّ القائل هو البرقاني.

(٤) التقريب رقم:١٢٨١.

** **الراجح في الاختلاف على يحيى بن سليم:**

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ رواها أكثر، وأسانيدهم إلى يحيى بن سليم أَصَحُّ.

** وتوبع رواة الرفع على رفعه؛ تابعهم زكريا بن أبي زكريا، ولكنَّه خالفهم في اسم شيخ إسماعيل بن أميَّة؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية زكريا بن أبي زكريا:**

أخرجها أحمد(١) قال: ثنا زكريا بن أبي زكريا، ثنا يحيى بن سليم، ثنا إسماعيل بن أميَّة، عن عمران بن مَنَّاح، قال: رأى أبان بن عثمان جنازةً فقام لها، وقال: رَأَى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- جنازة فقام لها، ثم حَدَّثَ:« أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رأى جنازة فقام لها ». ومن طريقه الضياء(٢).

** وقوله في الإسناد: «عمران بن مَنَّاح» كذا في النسخة المطبوعة، والأصول الخطيَّة من «مسند أحمد»(٣).

قال الضياء المقدسي: «ذكره عبدالله عن أبيه: «عمران بن مَنَّاح»، ورواه عن غير أبيه فقال: «موسى بن عمران»، ولَعَلَّه سقط ذكر موسى. والله أعلم، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» فقال فيه: عن موسى بن عمران »(٤).

---

(١) المسند ٦٤/١.

(٢) الأحاديث المختارة ٤٣٧/١ رقم ٣١٢.

(٣) أَفَادَ ذلك مُحققو «المسند» -طبعة مؤسسة الرسالة-.المسند٥٠٥/١ حاشية١.

(٤) الأحاديث المختارة ٤٣٨/١.

وقال أحمد شاكر: «في هذا الإسناد خطأٌ في النُّسَخ الثلاث: «عمران بن مَنَّاح»، صوابه: «موسى بن عمران بن مَنَّاح» كما في الإسناد الماضي [١]، والظاهر أنَّه خطأٌ مِن الناسخِينَ؛ فإنَّ مُؤَلِّفِي التراجم لم يترجموا: « عمران بن مَنَّاح »، ولم يذكروا له رواية، فلو كان الخطأ قديماً؛ لذكروه، ونَصُّوا على أنَّه خطأٌ »[٢].

ولم يترجم الحسيني لـ« عمران بن موسى » في كتابه «الإكمال»، ولا ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، واحتمال السقط وارد.

فإنْ كان ثَمَّة راوٍ يُسَمَّى بذلك؛ فإِنِّي لم أقف على ترجمته، وإنْ كان هو موسى بن عمران؛ فإنَّه لا يُعْرَف -كما سيأتي -.

وزكريا بن أبي زكريا، قال ابن حجر عنه: « مجهول »[٣].

** ومدار الإسناد في الروايات السابقة على يحيى بن سليم،عن إسماعيل ابن أميَّة،عن موسى بن عمران،عن أبان،عن عثمان -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ يحيى بن سليم هو: الطائفي، قال ابن حجر: « صدوق سيِّئ الحفظ »[٤]، وموسى بن عمران بن مَنَّاح، لا يُعْرَف - وستأتي ترجمته -.

---

(١) يعني به إسناد إسماعيل أبي معمر عن يحيى بن سليم؛ وقد تقدَّم في الأصل ص:٢٩٩٢-٢٩٩٣.

(٢) حاشية المسند ١/٤٥٥رقم ٤٥٧.

(٣) تعجيل المنفعة ص:٩٥.

(٤) التقريب رقم: ٧٥٦٣.

** وتوبع يحيى بن سليم على رفعه عن إسماعيل بن أميَّة؛ تابعه بعض الرواة؛ وهذه رواياتهم:

** **رواية سعيد بن مسلمة:**

أخرجها عبدالله بن أحمد(١)، والبزَّار(٢)، والطحاوي(٣) من طرقٍ إلى سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن موسى بن عمران بن مَنَّاح(٤)، عن أبان بن عثمان أنَّه رأى جنازة مقبلة؛ فلمَّا رآها قام، وقال: « رأيت عثمان -رضي الله عنه- يفعل ذلك، وأخبرني أنَّه رأى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعله ».

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نعلمه يُرْوى عن عثمان -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلَّا من هذا الوجه، وقد رُوِي عن غير عثمان -رضي الله عنه-»(٥).

** الإسناد إلى موسى بن عمران ضعيف جدًّا؛ سعيد بن مسلمة هو: الأموي نزيل الجزيرة، قال البخاري: « منكر الحديث » -تقدَّم-.

---

(١) زوائد المسند ٦٨/١ و٧٢-٧٣.

(٢) البحر الزخار ٢١/٢ رقم ٣٥٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٤٨٥/١.

(٤) عند البزار: « عمران بن موسى بن مناح ». فحصل فيه تقديم، وتأخير، وتَصَحَّفَ: « مناح » في كشف الأستار ٣٩٣/١ -المطبوع- إلى: « مناع ».

(٥) البحر الزخار ٢١/٢-٢٢.

** **رواية يحيى بن سليمان:**

أخرجها ابن شاهين(١) قال: حدثنا نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا يحيى بن سليمان، عن إسماعيل ابن أميَّة، عن موسى بن عمران بن مَنَّاح، عن أبان بن عثمان، أنَّه رأى جنازة؛ فلما رآها قام، قال: « رأيت عثمان –رضي الله عنه– فعل ذلك، وأخبر أنَّه رأى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يفعله ».

** ولَعَلَّ: « يحيى بن سليمان » تَصَحَّفَ عن: « يحيى بن سليم » الطائفي –المتقدِّم–؛ فإِنَّ إسحاقَ بن أبي إسرائيل مذكورٌ في الآخذين عنه، والطائفي مذكور في الآخذين عن إسماعيل بن أميَّة، فإنْ صَحَّ هذا الاحتمال؛ فترجع هذه الرواية للروايات السابقة.

** **روايتا إسماعيل بن عيَّاش، ومصعب بن صدقة القرقساني:**

ذكرهما الدارقطني(٢) من غير إسناد.

ومصعب بن صدقة القرقساني لم أقف على ترجمته.

وإسماعيل بن عيَّاش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم». وروايته هنا عن إسماعيل بن أميَّة وهو: مكي؛ فهي عن غير أهل بلده.

ولإسماعيل بن عيَّاش وجهٌ آخر يرويه مقطوعاً:

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص: ٢٩٥ رقم ٣٣٤.

(٢) العلل ٩/٣.

أخرجه الطحاوي[١] قال: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسماعيل بن أميَّة، عن موسى بن عمران بن مَنَّاح: « أنَّ أبان بن عثمان مَرَّت به جنازة فقام لها».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لِمَا تَقَدَّمَ بيانه من حال رجاله.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الرفع أرجح؛ فقد رواها سعيد بن مسلمة، ويحيى بن سليمان، وإسماعيل بن عيَّاش، ومصعب بن صدقة القرقساني، ويحيى بن سليم -في الراجح عنه-؛ وبذلك تَتَّفِقُ الروايات على الرفع.

والوقف إنَّما جاء من طريق يحيى بن سليم في روايةٍ مرجوحة.

ورَجَّحَ الدارقطني الرفعَ، وقال:« يرويه إسماعيل بن أميَّة، عن موسى ابن عمران بن مَنَّاح، عن أبان بن عثمان، حَدَّثَ به عنه: يحيى بن سليم الطائفي، وإسماعيل بن عيَّاش، ومصعب بن صدقة القرقساني؛ والد محمد ابن مصعب، وسعيد بن مسلمة؛ فاتَّفَقُوا على رفعه؛ دون يحيى بن سليم فإنَّه وقفه عن إسماعيل بن أميَّة؛ (ورَفْعُه صحيحٌ)[٢]. قلت[٣]: إنَّما وقفه عن يحيى بن سليم عبدُالجبار بن العلاء، والحسنُ بن محمد الزعفراني، ورواه

---

(١) شرح معاني الآثار ٤٨٥/١.

(٢) ما بين القوسين زيادة من كتاب: « الأحاديث المختارة ٤٣٩/١ ». نقلاً عن الدارقطني، ولعَلَّها سقطت من نسخة « العلل » -المطبوع-.

(٣) في كتاب: « الأحاديث المختارة للضياء ٤٣٩/١ »: « قيل »، بدل: « قلت ». وقال محقِّقُ كتاب « العلل »: «القائل هو البرقاني. فالله أعلم».

الحميدي، وسويد بن سعيد، وأبو معمر الهذلي، وأبو السري[١] سهل بن محمود، عن يحيى مرفوعاً »[٢].

ومدار الروايات على موسى بن عمران بن مَنَّاح -بفتح الميم، والنون المشدَّدة، بعدهما ألف، وفي آخرها الحاء المهملة- [٣] المديني من أهل المدينة، يَرْوي عن أبان بن عثمان بن عفان، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، رَوَى عنه إسماعيل بن أميَّة، وعبدالواحد بن أبي عون؛ هكذا ذكره الدارقطني، وابن ماكولا، والسمعاني، وابن حجر، والسندهي[٤].

وتَرْجَمَه ابنُ حبَّان، فقال: « موسى بن عمران بن مَنَّاح، يَرْوي عن أبان بن عثمان عن عثمان، رَوَى عنه إسماعيل بن أميَّة »[٥]، وكذا ذكره الحسيني[٦]، وابن حجر[٧].

(١) في « العلل » -المطبوع-: « البري »؛ وهو خطأ، وفي كتاب: «الأحاديث المختارة للضياء ٤٣٩/١» على الصَّواب -كما هو مثبت في الأصل- ونقله عن الدارقطني.

(٢) العلل ٩/٣- ١٠.

(٣) الأنساب ٣٨٥/٥، وينظر:اللسان ١٣٢/٦، وكشف الأستار للسندهي ص: ١٠٦.

(٤) المؤتلف والمختلف ٢١٠٤/٤، والإكمال ٢٣٥/٧، والأنساب ٣٨٥/٥، واللسان ١٣٢/٦، وكشف الأستار للسندهي ص:١٠٦.

(٥) الثقات ٤٥٠/٧.

(٦) الإكمال ص: ٤٢٥.

(٧) تعجيل المنفعة ص:٢٧١.

وذكر ابنُ حبَّان[١] قبله راوياً في طبقته اسمه: « موسى بن مَنَّاح »، وذكر روايته عن القاسم بن محمد، ورواية عبدالواحد بن أبي عون عنه.

وموسى بن مَنَّاح هذا، ذكره البخاري[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، وذكرا روايته عن القاسم بن محمد، ورواية عبدالواحد بن أبي عون عنه، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وهذا الراوي؛ هو نفسه موسى بن عمران بن مَنَّاح، نُسِبَ إلى جَدِّه قال ابن حبَّان -في ترجمة موسى بن عمران بن مَنَّاح-: «كان الأَوَّل نسبه ها هنا: ابن عمران بن مَنَّاح،وفي الذي قبله نَسَبَه إلى جَدِّه.والله أعلم»[٤].

وذَكَرَ أنَّه يُنْسَبُ إلى جَدِّه أبو علي الجيَّاني[٥]،والسندهيُّ[٦]،وأحمدُ شاكر[٧].

وتَقَدَّمَ أنَّ الدارقطني، وابن ماكولا، والسمعاني، وابن حجر، والسندهي ذكروا في شيوخ موسى بن عمران، وتلاميذه مَنْ ذَكَرَه البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبَّان في ترجمة موسى بن مَنَّاح؛ مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهما راوٍ واحد عندهم.

---

(١) الثقات ٧/٤٥٠.

(٢) التاريخ الكبير ٧/٢٩٦.

(٣) الجرح والتعديل ٨/١٥٩.

(٤) الثقات ٧/٤٥٠.

(٥) ينظر: اللسان ٦/١٣٢.

(٦) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص: ١٠٦.

(٧) حاشية المسند ١/٣٤٣ رقم ٤٢٦.

وذَكَرَ مُؤَلِّفُو كُتُب المؤتلف، والمختلف[١] في كلمة: « مَنَّاح » مَنْ يُسَمَّى بها: موسى بن عمران بن مَنَّاح، و لم يذكروا موسى بن مَنَّاح.

قال الحسيني: « ليس بمشهور »[٢]، وقال سعد الدين الحارثي: « لا أعرفه »[٣]، وقال الهيثمي: « لم أجد مَنْ تَرْجَمَه بِمَا يَشْفِي »[٤].

ومع الجهالة بحاله صَحَّحَ أحمدُ شاكر[٥] إسنادَ الحديث من طريقه.

ونَخْلُصُ بهذا إلى أنَّ الحديث؛ وإنْ كان المرفوع أرجح من الموقوف إلَّا أنَّه ضعيفٌ؛ لأنَّ مدار إسناده على ابن مَنَّاح، وهو لا يُعْرَف.

** وورد في معناه عدَّةُ أحاديث؛ منها: حديثُ عامر بن ربيعة – رضي الله عنه– عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:«إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم». وفي رواية: «تخلفكم، أو توضع». أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧].

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ بعض هذه المصادر في ص: ٣٠٠٠ حاشية:٤، وينظر –أيضاً–: كتاب المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي ص: ١٢٣، والمشتبه للذهبي ص: ٦٢١، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣١١/٨، وتبصير المنتبه ١٣٣٢/٤.

(٢) الإكمال ص: ٤٢٥.

(٣) اللسان ١٣٢/٦، وكشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص:١٠٦.

(٤) مجمع الزوائد ٣٠/٣.

(٥) حاشية المسند رقم ٤٢٦ و٤٥٧.

(٦) صحيح البخاري ١٧٩/٣ رقم ١٣٠٧، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

(٧) صحيح مسلم ٦٥٩/٢ رقم ٩٥٨، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

وحديثُ أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله،وسهل ابن حنيف، وقيس بن سعد -رضي الله عنهم-(١).

******

(١) ينظر: صحيح البخاري أرقام الأحاديث الآتية: ١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣، وصحيح مسلم أرقام الأحاديث الآتية: ٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١.

(١٣/٢٠٩) – حديث عائشة –رضي الله عنها–: « **إذا صَلَّى الإنسان على الجنازة؛ فقد انقطع ذمامها إِلَّا أنْ يشاء أنْ يتبعها** ».

سُئِلَ الدارقطني عن (حديث عروة)[١] عن عائشة –رضي الله عنها– (عن رسول الله صلى الله)[٢] عليه وآله وسلم: « إذا صَلَّى الإنسان على الجنازة؛ انقطع ذمامها إِلَّا أنْ يشاء أنْ يتبعها ». فقال: « يرويه هشام بن عروة، واختُلف عنه؛ فرواه عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– موقوفاً؛ والمحفوظ عن هشام، عن أبيه موقوفاً؛ ليس فيه عن عائشة –رضي الله عنها–» [٣].

و لم أقف على أسانيد هذه الروايات.

ورَجَّحَ الدارقطني روايةَ القطع على رواية الوقف، و لم يتعرَّض لرواية الرفع؛ التي جاء ذكرها في السؤال.

وراوي الوقف: عبدُالله الليثي قال ابن حجر عنه: « ضعيف »[٤]؛ وهذا يُؤَيِّدُ ما ذهب إليه الدارقطني.

واختُلف على عبدالله الليثي؛ فرواه عنه محمدُ بن الحسن بن زبالة به مرفوعاً، ولكنَّه موضوع:

(١) ما بين القوسين عليه طمس في « العلل ».

(٢) ما بين القوسين عليه طمس في « المصدر السابق ».

(٣) العلل (٥/ق ٤٨/أ – ب).

(٤) التقريب رقم: ٣٤٤٤.

أخرجه الديلمي[١] قال: أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، عن الطبراني[٢]، عن موسى بن هارون، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن زبالة، عن (عبدالله بن عبدالعزيز[٣]) الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا صَلَّى الإنسان على الجنازة؛ فقد انقطع ذمامها إِلَّا أنْ يشاء أنْ يتبعها ».

** الإسناد موضوع؛ محمد بن الحسن بن زَبالة -بفتح الزاي، وتخفيف الموحَّدة- هو: المخزومي المدني أبو الحسن، قال ابن حجر: «كذَّبوه»[٤].

******

(١) في « الفردوس »، ينظر: زهر الفردوس (١/ق ٦٥).

(٢) كلمة: « الطبراني » عليها طمس في: « زهر الفردوس ».

(٣) في « زهر الفردوس »: « عبدالعزيز بن عبدالله ».

(٤) التقريب رقم: ٥٨١٥.

(١٤/٢١٠) – حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: « **يُدْخَلُ الميِّتُ مِنْ قِبَلِ رجليه، ويُسَلُّ سَلَّاً** ».

رواه محمد بن سيرين، عن أنس –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورواه حميد الطويل، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢] قالا: ثنا عبدالأعلى، ثنا خالد، عن محمد قال: «كنت مع أنس –رضي الله عنه– في جنازة، فأَمَرَ بالمِّيت، فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رجل القبر». لفظ أحمد.

ولفظ ابن أبي شيبة: «كنت مع أنس –رضي الله عنه– في جنازة فأَمَر بالمِّيت، فأُدْخِلَ مِنْ قِبَلِ رجليه».

وأخرجه ابن المنذر[٣] من طريق ابن أبي شيبة وبلفظه، ولكن وقع عنده في الإسناد: « هشام »، بدل: « خالد »؛ وهو خطأ، ويَدُلُّ لذلك ما تقدَّم في إسناد ابن أبي شيبة، وأحمد، وكذا عند الزيلعي[٤].

** الإسناد صحيح.

قال الهيثمي: « رواه أحمد، ورجاله ثقات »[٥].

---

(١) المصنف ١٧/٣ رقم ١١٦٧٧.

(٢) المسند ٤٢٩/١.

(٣) الأوسط ٤٥٢/٥ رقم ٣١٩٥.

(٤) نصب الراية ٣٠٠/٢.

(٥) مجمع الزوائد ٤٦/٣.

وصَحَّحَ إسنادَه ابنُ حجر[١]، وأحمدُ شاكر[٢]، والألباني[٣].

** <u>تخريج رواية الرفع:</u>

أخرجها ابن شاهين[٤] قال: حدثنا عبدالله بن الأشعث، ثنا الحسن ابن علي بن مهران، ثنا مكي بن إبراهيم، عن غالب بن عبيدالله، عن حميد، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « يُدْخَلُ الميِّت مِنْ قِبَلِ رجليه، ويُسَلُّ سَلّاً ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ غالب بن عبيدالله هو: الجزري العقيلي، رَوَى عن عطاء، قال البخاري: «منكر الحديث»[٥]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، منكر الحديث»[٦]، وقال النسائي: «متروك الحديث»[٧]، وقال الذهبي: « تركوه »[٨].

وضَعَّفَ ابنُ حجر[٩] هذا الإسنادَ.

** <u>الراجح في الاختلاف على أنس بن مالك -رضي الله عنه-:</u>

رواية الوقف هي الراجحة؛ لصِحَّة إسنادها، وتصحيح العلماء لها؛ وأمَّا

---

(١) الدراية ١/٢٤٠.

(٢) حاشية المسند رقم:٤٠٨١.

(٣) أحكام الجنائز ص:١٥١.

(٤) في « كتاب الجنائز »؛ كما في نصب الراية ٢/٣٠٠.

(٥) التاريخ الكبير ٧/١٠١، وكتاب الضعفاء الصغير رقم: ٢٩١.

(٦) الجرح والتعديل ٧/٤٨.

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: ٤٨٤.

(٨) المغني ٢/٥٠٥، والديوان رقم:٣٣١٨.

(٩) الدراية ١/٢٤٠.

رواية الرفع فإنَّ إسنادها ضعيف جدًّا، وضَعَّفَها ابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-.

ورواه هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين موقوفاً على وجه آخر:

أخرجه أحمد [1] قال: ثنا هشيم، أنا خالد، عن ابن سيرين: «أنَّ أنس بن مالك -رضي الله عنه- شهد جنازة رجل من الأنصار، قال: فأظهروا الاستغفار، فلم يُنْكِرْ ذلك أنس -رضي الله عنه-، قال هشيم: قال خالد في حديثه: وأدخلوه مِنْ قِبَلِ رجل القبر، وقال هشيم مرَّةً: أنَّ رجلاً من الأنصار مات بالبصرة، فشهده أنس بن مالك -رضي الله عنه- فأظهروا له الاستغفار».

** الإسناد صحيح.

** وَوَرَدَ في معناه حديثُ أبي داود في «سننه[2]»: « أوصى الحارثُ أنْ يُصَلِّي عليه عبدُالله بن يزيد -رضي الله عنه-، فَصَلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة ».

قال البيهقي: « هذا إسناد صحيح، وقد قال: « هذا مِن السُّنَّة »؛ فصار كالمسند »[3].

وقال الألباني: « صحيح »[4].

******

(١) المسند ١/٤٢٩.

(٢) السنن ٣/٥٤٥ رقم ٣٢١١،كتاب الجنائز، باب في الميِّت يدخل من قبل رجليه.

(٣) السنن الكبرى ٤/٥٤.

(٤) صحيح أبي داود رقم: ٢٧٥٠.

(١٥/٢١١) – حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: « **إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم** ».

رواه سعيد بن المسيب، ونافع –في رواية ليث بن أبي سليم– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورواه أيوب السختياني، وحجَّاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

ورواه قتادة –في رواية همام– عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورواه شعبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة به، واختُلف عليهما في رفعه، ووقفه.

أوَّلاً: الاختلاف على أيوب السختياني:

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً.

ورواه سويد بن إبراهيم، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن أبان، ثنا سوار بن سهل أبو سهل المخزومي، نا سعيد بن عامر الضبعي، عن سعيد بن أبي عروبة،

---

(١) المعجم الأوسط ٢٢٨/٧ رقم ٧٣٤٧.

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أيوب إِلَّا سعيد بن أبي عروبة، ولا عن سعيد بن أبي عروبة إِلَّا سعيد بن عامر، ولا عن سعيد إِلَّا سوار بن سهل ».

** الإسناد ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة مُدَلِّس، وقد عنعن، واختلط، و لم يُذْكَرْ سعيدُ بن عامر في الرواة عنه قبل الاختلاط.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها ابن عدي(١) قال: ثنا عبدان.

والطبراني(٢) قال: حدثنا موسى بن زكريا.

قالا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سويد بن إبراهيم، عن حجَّاج، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه كان إذا وضع الميِّت في القبر، قال: « بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

قال الطبراني:« لم يَرْوِ هذا الحديث عن سويد أبي حاتم إِلَّا شيبان ».

** الإسناد إلى أيوب ضعيف؛ سويد بن إبراهيم هو: الجحدري أبو حاتم الحناط البصري، قال ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ له أغلاط»(٣).

(١) الكامل ١٢٥٩/٣.

(٢) المعجم الأوسط ١٨١/٨ رقم ٨٣٣٦.

(٣) التقريب رقم: ٢٦٨٧.

** **الراجح في الاختلاف على أيوب السختياني:**

راوي الرفع عن أيوب أحفظُ من راوي الوقف؛ وبهذا الاعتبار تكون رواية الرفع أرجح.

والإسناد في كلتا الروايتين ضعيفٌ -كما تَقَدَّمَ-.

وتوبع أيوب على رفعه -كما سيأتي-.

ثانياً: الاختلاف على حجَّاج بن أرطاة:

رواه أبو خالد الأحمر، عنه، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً.

ورواه سويد بن إبراهيم، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي[٣]، وابن السُّنِّي[٤] من طرقٍ إلى أبي خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا وضع الميِّت في القبر، قال: بسم الله، وعلى سُنَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ». لفظ ابن أبي شيبة، وابن السُّنِّي.

---

(١) المصنف ١٩/٣ رقم ١١٦٩٦، و١٠٦/٦ رقم ٢٩٨٤١.

(٢) السنن ٤٩٤/١ -٤٩٥ رقم ١٥٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميِّت القبر.

(٣) الجامع ٣٥٥/٣ رقم ١٠٤٦، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميِّت القبر.

(٤) عمل اليوم والليلة ص:٢١٩ رقم ٥٨٩.

وفي لفظٍ لابن أبي شيبة: «...بسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

ولفظ الترمذي: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا أدخل الميِّت القبر - وقال أبو خالد مرَّةً: إذا وضع الميِّت في لحده - قال مرَّةً: « بسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله ». وقال مرَّةً: « بسم الله، وبالله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ». ونحوه لفظ ابن ماجه، ولكنْ ليس عنده: « وبالله ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ورواه أبو الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقد رُوِي عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً -أيضاً-».

** الإسناد إلى حجَّاج حسن؛ أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان، قال الذهبي: « صدوق إمام » -تقدَّم-.

ولفظة: « وبالله » تَفَرَّدَ بها حجَّاج، ولم تَرِدْ في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- إلَّا من طريقه، ولها شاهدٌ من حديث البياضي رضي الله عنه -وسيأتي-.

** **أمَّا رواية الوقف:**

فقد تَقَدَّمَ تخريجها في رواية الوقف عن أيوب.

** **الراجح في الاختلاف على حجَّاج بن أرطاة:**

رواية الرفع أقوى؛ لأنَّ راويها أثبت، وإسنادها أَصَحُّ، وحَسَّنَها الترمذي -كما تَقَدَّمَ-.

ورواية الوقف ضعيفة؛ رواها سويد بن إبراهيم وهو: «صدوق سيِّئ الحفظ له أغلاط».

ومدار الإسنـــاد على حجَّاج بن أرطاة، عن نافـــع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

وهذا إسناد ضعيف؛ حجَّاج بن أرطاة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس» -تقدَّم- وقد عنعن في روايته.

ولكنَّه توبع على رفعه؛ ولذلك لَمَّا صَحَّحَه الألباني قال: «الحجَّاج هو: ابن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وقد تابعه ليث بن أبي سليم، عن نافع عند ابن ماجه، وليث ضعيف لاختلاطه، لكنْ يُقَوِّيه الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي، رواها همام بن يحيى »[1].

** وتوبع أيوب، وحجَّاج على رفعه عن نافع؛ تابعهما ليث بن أبي سليم؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية ليث بن أبي سليم:**

أخرجها ابن ماجه[2] قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن

(١) الإرواء ١٩٧/٣ - ١٩٨.

(٢) السنن ٤٩٤/١-٤٩٥ رقم ١٥٥٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميِّت القبر.

عياش، ثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا أَدْخَل الميِّت القبر، قال: « بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله ».

** الإسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جدًّا، و لم يتميَّز حديثُه فَتُرِك»، وهشام بن عمار: «صدوق مقرئ كبر؛ فصار يَتَلَقَّنُ؛ فحديثه القديم أَصَحُّ» -تَقَدَّمَا-.

وإسماعيل بن عيَّاش الحمصي، مُخَلِّطٌ في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

ولفظ: « وفي سبيل الله ».لم يَرِدْ في حديث نافع إلَّا في هذه الطريق؛ وهي طريق ضعيفة، وسيأتي -أيضاً- في حديث ابن المسيب، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو ضعيف -أيضاً-.

** ويَتَلَخَّصُ من الروايات السابقة عن نافع: أنَّ الراجح عنه الرفع؛ فقد رواه أيوب السختياني، وحجَّاج بن أرطاة -في الراجح عنهما-، وليث بن أبي سليم.

وبذلك تَتَوافق الرواياتُ عن نافع على الرفع، وأيوب السختياني من أثبت أصحاب نافع.

وأسانيد روايات الرفع كُلُّها فيها ضعفٌ، ولكنَّه ليس مِنْ قَبِيلِ الضَّعف الشديد؛ لذلك فإِنَّ بعضها يُقَوِّي بعضاً.

ثالثاً: الاختلاف على شعبة:

رواه وكيع، وعبدالله بن المبارك، وعمرو بن مرزوق، وآدم، ومحمد ابن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، عنه، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً.

ورواه أبو داود الطيالسي، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية وكيع:

أخرجها ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّه كان يقول:« إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

** الإسناد إلى شعبة صحيح.

٢- رواية عبدالله بن المبارك:

أخرجها النسائي[٢] قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن شعبة بن الحجَّاج، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- « أَنَّه كان يقول -إذا وضع الميِّت في القبر-: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

** الإسناد إلى شعبة صحيح.

---

(١) المصنف ١٨/٣ رقم ١١٦٩٥.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ٥٨٧ رقم ١٠٨٩.

٣- رواية حفص بن عمر الحوضي:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا محمد بن يحيى القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « إذا وضعتم الميِّت في قبره فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

** الإسناد إلى شعبة، فيه محمد بن يحيى القزاز البصري أبو سليمان قال الذهبي عنه: « طال عمره، وتَفَرَّدَ ما علمتُ بَعْدُ فيه جرحاً »[٢].

٤، ٥ - روايتا آدم، ومحمد بن جعفر:

أخرجهما الحاكم[٣] قال: أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة.

وأخبرني الحسين بن علي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أنَّه كان إذا وضع الميِّت في قبره قال: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله ».

** الإسناد الأَوَّل فيه شيخ الحاكم عبدالرحمن بن الحسن، مَجْرُوحٌ بِجَرْحٍ شديد، وبعضهم كذَّبه[٤]، ولكنَّه توبع في الإسناد الثاني؛ وهو إسناد صحيح.

---

(١) الدعاء ١٣٦٦/٣ رقم ١٢٠٩.

(٢) السير ٤١٨/١٣.

(٣) المستدرك ٣٦٦/١.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد١٠ /٢٩٢ -٢٩٤، والميزان٢/٥٥٦ -٥٥٧، والسير١٦/١٥-١٦، واللسان ٤١١/٣-٤١٢.

٦- رواية عمرو بن مرزوق الباهلي:

أخرجها البيهقي[(١)] قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي شهدت ابن عمر -رضي الله عنهما- ووضع ميِّتاً في قبره فقال: «بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

** الإسناد صحيح، أو حسن؛ عمرو هو: ابن مرزوق الباهلي، قال الذهبي: « ثقة، فيه بعض الشيء »، وقال ابن حجر: « ثقة فاضل له أوهام » -تقدَّمت ترجمته-.

** تخريج رواية الرفع:

أخرجها ابن حبَّان[(٢)] قال: أخبرنا عبدالله بن قحطبة، قال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: « بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله ».

** الإسناد صحيح، وعبدالله بن قحطبة هو: الصلحي يُكْثِرُ عنه ابنُ حبَّان في «صحيحه»، قال الحاكم: « سمعت أبا علي الحافظ يُوَثِّقُ ابن قحطبة »[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ٤/٥٥.

(٢) صحيح ابن حبَّان ٧/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ٣١٠٩.

(٣) المستدرك ١/٢٦٧.

وأبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي «ثقة حافظ غلط في أحاديث».

** **الراجح في الاختلاف على شعبة:**

رواية الوقف أقوى؛ لأنَّ رواتها أكثر، فقد رواها جماعةٌ عن شعبة، وفيهم حفَّاظ، وروَى الرفعَ أبو داود الطيالسي وهو: « ثقة حافظ غلط في أحاديث»، وإسناده صحيح؛ ولجلالته في الحفظ فإنَّ روايته تُعْتَبَرُ زيادة من حافظ؛ فسبيلها القبول، وقد توبع عليها مِنْ أوجه أخرى.

واختَلف الرواةُ في لفظةٍ في الحديث؛ فعامَّة الرواة يروونها هكذا: «سُنَّة رسول الله». وجاءت الرواية عند أبي داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق هكذا:«مِلَّة رسول الله». ولِكُلٍّ من اللفظتَينِ متابعات –ستأتي–.

رابعاً: الاختلاف على هشام الدستوائي:

رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ومعاذ بن هشام، عنه، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ورواه سعيد بن عامر، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١ – رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز.

والبيهقي[٢] من طريق أبي مسلم.

(١) الدعاء ١٣٦٥/٣ رقم ١٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى ٥٥/٤.

قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-:« كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم».

** الإسناد صحيح.

٢- رواية معاذ بن هشام:

ذكرها الدارقطني[1]، و لم يسندها، ومعاذ بن هشام هو: الدستوائي، « صدوق » -تقدَّم-.

** **أمَّا رواية الرفع:**

فذكرها الدارقطني[2]، و لم يسندها، وراويها: سعيد بن عامر الضُبَعي -بضمِّ المعجمة، وفتح الموحَّدة-، قال ابن حجر عنه: «ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم »[3].

** **الراجح في الاختلاف على هشام الدستوائي:**

الوقف هو الراجح؛ لأنَّ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ، رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وهو: «ثقة مأمون، مُكْثِر عَمِي بأخرة»[4]، قال أبو داود: «كان مسلم بن إبراهيم يحفظ حديث قرَّة، وحديث هشام،

---

(١) العلل (٤/ق ٦٢/ب).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب رقم: ٢٣٣٨.

(٤) المصدر السابق رقم: ٦٦١٦.

وحديث أبي خلدة، وحديث أبان العطار يَهُذُّه هَذّاً » [١]، وإسناده صحيح، وتابعه معاذ بن هشام: « صدوق » -كما تَقَدَّمَ-؛ وهو ابنُ المُخْتَلَفِ عليه.

ورَوَى الرفعَ سعيدُ بن عامر وهو: « ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم »، ولم تُسْنَد روايته.

ولرواية مسلم، ومعاذ عن هشام تَرَجُّحٌ على رواية سعيد عنه؛ أَمَّا مسلمٌ فَلِمَا قاله أبو عبيد؛ وأَمَّا معاذٌ فَلِبُنُوَّته.

ورَجَّحَ الوقفَ الدارقطني، وقال: « وقيل: عن سعيد بن عامر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ والمحفوظ عن هشام موقوف من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- وفعله؛ وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن هشام؛ وكذلك رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وهو المحفوظ »[٢].

** ورواه همام بن يحيى العوذي، عن قتادة به مرفوعاً؛ وهي الرواية الآتية:

** **تخريج رواية همام العوذي:**

أخرجها ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا وكيع.

(١) سؤالات أبي عبيد لأبي داود ٢/٦٣ - ٦٤. «تحقيق: البستوي».

(٢) العلل (٤/ق ٦٢/ب - ق ٦٣/أ).

(٣) المصنف ٣/١٨ رقم ١١٦٩٤، و٦/١٠٦ رقم ٢٩٨٤٢.

وأحمد(١)، وابن الجارود(٢) وابن المنذر(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥) من طريق وكيع -أيضاً-.

وأحمد(٦)، وعبد بن حميد(٧) عن يزيد.

وأحمد، عن عفَّان(٨)، وعبدالواحد الحداد(٩).

وأبو داود(١٠)،والبيهقي(١١)من طريق محمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم.

والنسائي(١٢) من طريق سعيد بن عامر.

وأبو يعلى(١٣)، وابن حبَّان(١٤) من طريق عبدالصمد.

---

(١) المسند ٥٩/٢.
(٢) المنتقى ١٤٣/٢ -١٤٤ رقم ٥٤٨.
(٣) الأوسط ٤٥٥/٥ - ٤٥٦ رقم ٣٢٠٤.
(٤) المستدرك ٣٦٦/١.
(٥) السنن الكبرى ٥٥/٤.
(٦) المسند ٢٧/٢.
(٧) المنتخب ٣٩/٢ رقم ٨١٣.
(٨) المسند ٦٩/٢ و١٢٧- ١٢٨.
(٩) المصدر السابق ٤٠/٢ -٤١.
(١٠) السنن ٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٣، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميِّت إذا وضع في قبره.
(١١) السنن الكبرى ٥٥/٤.
(١٢) عمل اليوم والليلة ص: ٥٨٦ -٥٨٧ رقم ١٠٨٨.
(١٣) المسند ١٢٩/١٠ - ١٣٠ رقم ٥٧٥٥.
(١٤) صحيح ابن حبَّان ٣٧٦/٧ رقم ٣١١٠.

والطبراني[١] من طريق حجَّاج بن منهال،وحفص بن عمر الحوضي.

والحاكم[٢] من طريق عبدالله بن رجاء.

وأبو نعيم[٣] من طريق حجَّاج بن منهال.

جميعهم، عن همام[٤] بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم». لفظ يزيد، وعبدالواحد عند أحمد، ونحوه عبد بن حميد.

ولفظ عفَّان -عند أحمد-، ووكيع، وسعيد بن عامر، وعبدالصمد، وحفص الحوضي، وعبدالله بن رجاء، وحجَّاج -عند الطبراني-: «سُنَّة»، بدل: «مِلَّة»، ولفظ وكيع -عند ابن المنذر-، وحجَّاج -عند أبي نعيم-: « مِلَّة »، بدل: « سُنَّة ».

ولفظ أبي داود: « أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: « بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ». قال أبو داود: « هذا لفظ مسلم ».

---

(١) الدعاء ٣/١٣٦٤ - ١٣٦٥ رقم ١٢٠٧.

(٢) المستدرك ١/٣٦٦.

(٣) حلية الأولياء ٣/١٠٢.

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة» -المطبوع- في أحد المواضع؛ وهو حديث رقم: ١١٦٩٤ »: «هشام»؛ وهو تصحيف، ورواه في أحد المواضع؛ وهو حديث رقم: ٢٩٨٤٢، على الصَّواب، ورواه ابن المنذر من طريق ابن أبي شيبة على الصَّواب.

وقال أبو نعيم: « ويُروى: « على سُنَّة رسول الله»»[١].

** الإسناد صحيح.

قال الحاكم:« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه، وهمَّام بن يحيى ثبت مأمون؛ إذا أَسْنَدَ مثل هذا الحديث لا يُعَلُّ بأحد؛ إذا وقفه شعبة »[٢].

ووافقه الذهبي فقال: « على شرطهما، وقد وقفه شعبة »[٣].

وقال الألباني: « وهو كما قالا »[٤].

وصَحَّحَ إسنادَه أحمدُ شاكر[٥]، والألباني[٦].

** **تنبيه:**

يلاحظ اختلاف لفظ حديث مسلم بن إبراهيم: «ثقة مأمون مكثر عَمي بأخرة » مع لفظ بقيَّة الرواة؛ فمسلمٌ جعل الحديثَ مِنْ فعل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهم جَعَلَوُه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قـال الألباني: «رواه أبو داود بالإسـناد الصحـيح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- لكنْ مِنْ فعله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »[٧].

---

(١) حلية الأولياء ١٠٢/٣.

(٢) المستدرك ٣٦٦/١.

(٣) تلخيص المستدرك ٣٦٦/١.

(٤) أحكام الجنائز ص: ١٥٢.

(٥) حاشية المسند أرقام الأحاديث الآتية:٤٨١٢ و٤٩٩٠ و٥٢٣٣ و٥٣٧٠ و٦١١١.

(٦) حاشية المشكاة ٥٣٥/١ رقم١.

(٧) حاشية المشكاة ٥٣٥/١ رقم١.

وقال -أيضاً-: «رواه أبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم، عن همَّام؛ وهذا سند صحيح، لكنَّ مسلماً خولف في لفظه؛ فأخرجه أحمد من طريق وكيع، وعبدالواحد الحداد، وعفان ثلاثتهم عن همام به بلفظ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله »؛ فجعلوه من قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا مِنْ فعله، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي من طريق وكيع به، ورواه الحاكم من طريق عبدالله ابن رجاءِ عن همَّام به »[(١)].

ويُضاف إلى جملة المخالفين لمسلمٍ — زيادةً على مَنْ ذكرهم الألباني - مَنْ سَبَقَ ذكرُهم عند تخريج الحديث.

والحديث مَخْرَجُه واحدٌ؛ فإذا اعتبرنا الكثرة؛ فرواية الجماعة أَوْلَى.

** **تنبيه آخر:**

جاء في لفظٍ لابن أبي شيبة -في أحدِ المواضع[(٢)] من طريق وكيع- «عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّه كان يقول مثل ذلك ». ولم يَذْكُرْ المرفوعَ؛ وهذا ظاهره الوقف على ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فيكون بذلك قد اختُلف على همَّام. وابن أبي شيبة ساق هذه الرواية بنفس إسناد الرواية المرفوعة، والأئمَّةُ إنَّما ذكروا عن همام روايةَ الرفع فقط، ولم يَحْكِ

(١) الإرواء ١٩٨/٣.

(٢) المصنف ١٠٦/٦ رقم ٢٩٨٤٢.

أحدٌ عنه اختلافاً في ذلك؛ وهذه الرواية لا تقاوم رواية الجماعة الذين رووه بالرفع، ومنهم وكيع راوي هذه الرواية.

** ويَتَلَخَّصُ من دراسة الروايات عن قتادة: أَنَّ الوقفَ عنه أقوى؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ، فقد رواه شعبة، وهشام الدستوائي -في الراجح عنهما-، وإسناداهما صحيحان، وهما مِنْ أثبت أصحاب قتادة [١].

ورَجَّحَه بعضُ الأئمَّة:

قال النسائي: « وقفه شعبة »[٢].

وقال ابن حجر: « أُعِلَّ بالوقف، وتَفَرَّدَ برفعه همَّامٌ، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ووقفه شعبة[٣]، وهشام؛ فَرَجَّحَ الدارقطني، وقبله النسائي الوقفَ، ورجَّح غيرهما رفعه» [٤].

وقال عبد بن حميد: « لم يرفع هذا الحديث أَحَدٌ غير همَّام »[٥].

وقال ابن دقيق:« هما (يعني:شعبة،وهشاماً) أحفظ من همَّام، والشيخان قد احْتَجَّا به »[٦].

---

(١) ينظر: سؤالات ابن بكير وغيره للدارقطني ص:٤٨، وشرح علل الترمذي لابن رجب٢/٦٩٤ - ٦٩٨.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ١/٢٧، والبدر المنير ص:٨١٧ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد »، والتلخيص الحبير ٢/١٢٩. ولم أقف على كلام النسائي في « عمل اليوم والليلة » و « السنن الكبرى » - المطبوعَينِ - في موضع تخريجه لروايات الحديث.

(٣) في « التلخيص الحبير » -المطبوع-: « سعيد »؛ وهو تصحيف.

(٤) التلخيص الحبير ٢/١٢٩.

(٥) منتخب عبد بن حميد ٢/٣٩.

(٦) الإلمام بأحاديث الأحكام ص: ٩٢.

وقال الدارقطني: «المحفوظ عن هشـــام موقوف من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- وفعله، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن هشام، وكـــذلك رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفاً؛ وهو المحفوظ »(١).

وقال أبو نعيم: «لم يرفعه عن قتادة إِلَّا همام، ورواه شعبة، وهشام(٢) موقوفاً»(٣).

وقال البيهقي: «الحديث يَتَفَرَّدُ برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد، وهو ثقة إِلَّا أنَّ شعبة، وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما- »(٤).

وقال ابن حجر: « أورده الحاكم بصيغة الأمر؛ فرواته ثقات إِلَّا أنَّ الدارقطني قال: المحفوظ موقوف »(٥).

وأمَّا الرفع عن قتادة؛ فقد رواه همَّام بن يحيى العوذي وهو: « ثقة ربما وهم » -تقدَّم-، وإسناده صحيح، وهمام؛ وإِنْ كان دون شعبة، وهشام فهو معدود في أثبت الرواة عن قتادة(٦)، ورواه -أيضاً- شعبة في

(١) العلل (٤/ق ٦٢/ب ، ق ٦٣/أ).

(٢) في « حلية الأولياء » -المطبوع-: « همام »؛ وهو تصحيف.

(٣) حلية الأولياء ١٠٢/٣.

(٤) السنن الكبرى ٥٥/٤، وينظر: المعرفة ١١٦/٣.

(٥) الدراية ٢٤١/١.

(٦) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٤/٢ - ٦٩٨.

رواية أبي داود الطيالسي وهو:« ثقة حافظ »، وإسناده صحيح، ورواه هشام في رواية مرجوحة عنه-كما تَقَدَّمَ-، وتابع همَّاماً على رفعه-أيضاً- سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة-عند ابن حبَّان-؛ كما ذكره ابن حجر[١].

ورواية ابن أبي عروبة لم أقف عليها، ولم يذكرها غيرُ ابن حجر، وابن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة؛ فإِنْ صَحَّت فإنَّها تُقَوِّي ثبوت الرفع.

وصَحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّة المرفوعَ؛ تَقَدَّمَت بعضُ أقوالهم عند تخريج رواية همام؛ وهذه أقوالهم الأخرى:

قال الحاكم: «همام بن يحيى ثبت مأمون؛ إذا أَسْنَدَ مثل هذا الحديث لا يُعَلُّ بأَحَد؛ إذا وقفه شعبة»[٢].

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ الملقِّن كلامَ البيهقي في ترجيح روايتي شعبة، وهشام على رواية همام قال: «لكنْ همَّام ثقة حافظ؛ فتكون زيادته مقبولة»[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ أحمدُ شاكر بعضَ الأوجه في رواية الحديث قال: « فهذا كُلُّه يُؤَيِّدُ صِحَّة المرفوع الذي هنا، وأنَّه صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم، ولا يَضُرُّه وَقْفُ مَنْ وَقَفَه »[٤].

---

(١) التلخيص الحبير ١٢٩/٢.

(٢) المستدرك ٣٦٦/١.

(٣) البدر المنير ص: ٨١٨ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٤) حاشية مسند أحمد ٢٣/٧

وصَحَّحَ الألباني روايةَ همَّام، وقال: « لا يَضُرُّه رواية بعضهم له موقوفاً؛ لأمرين: الأَوَّل: أَنَّ الذي رفعه ثقةٌ، وهي زيادة منه فيجب قبولها، ويُؤَيِّدُه الأمر الثاني: أَنَّه رُوي مرفوعاً من الطريق الآخر »(١).

وبناءً على هذه الاعتبارات؛ فالذي يَتَرَجَّحُ -والعلم عند الله- صِحَّة الوجهين عن قتادة؛ وإنْ كان الوقف أقوى، والرفع يكون زيادة من ثقة فسبيلها القبول، وقد قال بهذا القول بعضُ الأئمَّة -كما تَقَدَّمَ-، وتوبع قتادة على رفعه.

** ورَوَى الحديثَ سعيدُ بن المسيب، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية سعيد بن المسيب:**

أخرجها ابن ماجه(٢)، والطبراني(٣)، وابن عدي(٤)، والبيهقي(٥) من طرقٍ إلى هشام بن عمار، قال: ثنا حماد بن عبدالرحمن الكلبي، ثنا إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر -رضي الله عنهما- في جنازة، فلمَّا وضعها في اللحد، قال: « بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله؛ فلما أَخَذَ في تسوية اللبن على اللحد

(١) أحكام الجنائز ص: ١٥٢.

(٢) السنن ٤٩٥/١ رقم ١٥٥٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميِّت القبر.

(٣) المعجم الكبير ٢٧٤/١٢ رقم ١٣٠٩٤، والدعاء ١٣٦٦/٣ رقم ١٢١٠.

(٤) الكامل ٦٥٩/٢.

(٥) السنن الكبرى ٥٥/٤ و٥٦.

قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جـــافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها، ولَقِّها منك رضواناً ». قلت: يـــابن عمـــر، أشيءٌ سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أم قلتـــه برأيـــك؟ قال: « إنِّي إذاً لقادر على القول، بل شيءٌ سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ الطبراني، وابن عدي.

قال ابن عدي:« هكذا قال: إدريس بن صبيح الأودي؛ وإنَّما هو: إدريس بن يزيد الأودي. وهذا الحديث لا أعلم يرويه غيرُ حماد بن عبدالرحمن هذا، وهو قليل الرواية »[١].

وجاء هذا الراوي في إسناد ابن عدي -وعنه البيهقي- هكذا: « إدريس بن صبيح الأودي »، وفي رواية البيهقي من طريق الحسن بن سفيان: « إدريس بن يزيد الأودي ».

** الإسناد ضعيف؛ هشام بن عمار: « صدوق مقرئ كبر فصار يَتَلَقَّنُ؛ فحديثه القديم أَصَحُّ » -تقدَّم-.

وحماد بن عبدالرحمن الكلبي، قال أبو زرعة عنه: « يَرْوي أحاديث مناكير»[٢]، وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول، منكر الحديث ضعيف الحديث»[٣]، وقال ابن عدي: «قليل الرواية»[٤]، وقال الذهبي:

(١) الكامل ٦٥٩/٢. بتصرُّف يسير.

(٢) الجرح والتعديل ١٤٣/٣.

(٣) الجرح والتعديل ١٤٣/٣.

(٤) الكامل ٦٥٩/٢.

«ضُعِّف»[١]، وقال ابن حجر: « ضعيف »[٢].

وإدريس الأودي؛ إنْ كان هو: إدريس بن يزيد الأودي -كما قاله ابن عدي- فإنَّه « ثقة »[٣]، وحكى المزِّيّ، وابن حجر ما قاله ابن عدي، و لم يَتَعَقَّبَاه.

وإن كان هو: إدريس بن صبيح الأودي -كما وقع في إسناد ابن عدي، والبيهقي، وذهب إليه ابن التركماني[٤]- فإنَّه « مجهول »[٥].

وجاء في مُعْظَمِ المصادر التي خرَّجت الحديثَ هكذا: «إدريس الأودي » غير منسوب إلى أبيه.

ولَمَّا سَأَلَ ابنُ أبي حاتم أَبَاه عن حديث هشام بن عمار هذا، قال: « الحديث منكر »[٦].

وقال البيهقي:« رُوِي من وجهٍ آخر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً بزيادة ألفاظ إِلَّا أَنَّه ضعيفٌ »[٧].

ثم خَرَّجَ روايةَ ابن المسيب هذه.

(١) الكاشف رقم: ١٢٢٢.

(٢) التقريب رقم: ١٥٠٢.

(٣) المصدر السابق رقم: ٢٩٦.

(٤) الجوهر النقي ٤/٥٥-٥٦.

(٥) التقريب رقم: ٢٩٥.

(٦) علل الحديث ١/٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ١٠٧.

(٧) السنن الكبرى ٤/٥٥.

وأَعَلَّه ابنُ الملقِّن(١) بحماد بن عبدالرحمن الكلبي،وذكر كلامَ أبي حاتم فيه.

وقال البوصيري: « هذا إسناد فيه حماد بن عبدالرحمن، وهو متَّفق على تضعيفه »(٢).

وقال ابن حجر: « في إسناده حماد بن عبدالرحمن الكلبي، وهو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه »(٣).

وقال الألباني: « ضعيف »(٤).

** **الخلاصة في الحديث:**

جاء هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من ثلاثة طرق:

١ - طريق أبي الصِّدِّيق النَّاجي، وعنه قتادة، ووقع الاختلاف على الرواةِ عن قتادة، والوقف أقوى، ولكنَّ الرفعَ زيادةٌ مِنْ ثقة فتقبل -كما سبق بيانه-.

٢ - طريق نافع، ووقع الاختلاف على الرواة عنه، وتَبَيَّن - فيما سبق - أنَّ الرفعَ أرجح.

٣ - طريق سعيد بن المسيب، وروايته مرفوعة، ولم يُخْتَلَف عليه، ولكنَّها ضعيفة.

---

(١) البدر المنير ص:٨٢٠ « رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد ».

(٢) مصباح الزجاجة ١/٥٠٥.

(٣) التلخيص الحبير ١/١٢٩.

(٤) ضعيف ابن ماجه رقم: ٣٤١.

وبهذا العرض يَتَبَيَّنُ أنَّ الراجح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الرفع؛ لكثرة طرقه، وصِحَّة بعضها، وصَحَّحَه جماعةٌ مِنْ أهل العلم -تَقَدَّمَ ذكرهم-، وذهب الألباني إلى صِحَّة الوجهين فقال: «الصَّواب الحديث صحيح مرفوعاً، وموقوفاً»(١)، وصَحَّحَ الحديثَ في بعض كتبه(٢).

واللفظ الصحيح من الروايات السابقة؛ هو: « بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم »، و « بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ».

وأَمَّا: «وفي سبيل الله» فجاءت في رواية ابن المسيب، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وإسنادها ضعيف، وفي رواية ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وإسنادها ضعيف -أيضاً-.

وجاءت زيادات في رواية ابن المسيب لم تَأْتِ عند بقيَّة الرواة، فهي ضعيفة؛ لضعف إسنادها، ولعدم المتابعة.

وجاء في رواية حجَّاج بن أرطاة زيادة: « وبالله »، ولم يَأْتِ بها أحدٌ من الرواة، ولا يُقْبَلُ مِنْ حجَّاجٍ ما تَفَرَّدَ به، ولكنْ جاء ما يشهد لها من حديث البياضي -رضي الله عنه- الآتي.

** ويشهد لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- حديثُ البياضي -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «الميِّت

---

(١) الإرواء ١٩٨/٣ - ١٩٩.

(٢) صحيح الترمذي رقم:١٠٥٧،وصحيح ابن ماجه رقم:١٢٦٠،وصحيح أبي داود رقم:٢٧٥٢.

إذا وُضِعَ في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى مِلَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ».أخرجه الحاكم[(١)].

قال الحاكم: « حديث البياضي -رضي الله عنه-؛ وهو مشهورٌ في الصحابة، شاهدٌ لحديث همَّام عن قتادة مسنداً »[(٢)].

وقال الألباني:« أخرجه الحاكم شاهداً للحديث الذي قبله، وإسناده حسن »[(٣)]، وقال في موضع آخر: « سنده صحيح »[(٤)].

******

---

(١) المستدرك ٣٦٦/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام الجنائز ص:١٥٢.

(٤) الإرواء ١٩٩/٣.

(١٦/٢١٢) – حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–: « **الأنبياء أحياء يُصَلُّون في قبورهم** ».

رواه عبدالعزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس –رضي الله عنه– مرفوعاً.

ورواه أبو المليح الهذلي، عن أنس –رضي الله عنه– موقوفاً.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١– رواية عبدالعزيز بن صهيب:

أخرجها البزَّار[(١)] قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن المفضل الحراني، ثنا الحسن بن قتيبة المدائني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبدالعزيز، عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « الأنبياء أحياء يُصَلُّون في قبورهم ».

قال البزَّار: «لا نَعَلَمُ أحداً تابع الحسن بن قتيبة، عن[(٢)] روايته، عن حماد »[(٣)].

** الإسناد ضعيف؛ الحسن بن قتيبة المدائني، قال أبو حاتم: «ليس بقويّ الحديث، ضعيف الحديث»، وقال الأزدي: «واهي الحديث»، وقال العقيلي: «كثير الوهم»، وقال ابن حبَّان: «كان يُخطئ، ويُخالف»، وقال الدارقطني: « متروك الحديث »، وقال ابن الملقِّن:

(١) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١٠٠/٣ رقم ٢٣٣٩.

(٢) كذا في « كشف الأستار » –المطبوع– ولَعَلَّ صوابه: « على ».

(٣) ينظر: كشف الأستار ١٠١/٣.

«ضَعَّفُوه»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، وقَوَّاه ابنُ عدي وقال: « أرجو أَنَّه لا بأس به »، وتَعَقَّبَه الذهبي فقال: « بل هو هالكٌ »[١].

وشيخ البزَّار لم أقف على ترجمته.

٢- رواية ثابت البناني:

أخرجها البزَّار[٢] قال: حدثنا رزق بن موسى، ثنا الحسن بن قتيبة.

وابن عدي[٣]، والبيهقي[٤]، وتمام[٥]، وابن عساكر[٦] من طريق الحسن بن قتيبة -أيضاً-.

وأبو يعلى[٧]،وأبو نعيم[٨]، والبيهقي[٩] من طريق يحيى بن أبي بكير.

قالا: حدثنا المستلم[١٠] بن سعيد، عن الحجَّاج بن الأسود، عن

---

(١) ينظر أقوالهم في: الضعفاء للعقيلي ٢٤١/١، والجرح والتعديل ٣٣/٣، والثقات لابن حبَّان ١٦٨/٨، وتاريخ بغداد ٤٠٤/٧- ٤٠٥، والميزان٥١٨/١ -٥١٩، والبدر المنير ص: ٧٤٧ «رسالة/تحقيق: إبراهيم العبيد»، واللسان ٢٤٦/٢، والفتح ٤٨٧/٦.

(٢) في « مسنده »، ينظر: كشف الأستار ١٠١/٣رقم ٢٣٤٠.

(٣) الكامل ٧٣٩/٢.

(٤) حياة الأنبياء بعد وفاتهم ص: ٦٩ - ٧٠ رقم ١.

(٥) الفوائد ٣٣/١ رقم ٥٨.

(٦) تاريخ دمشق ٣٢٦/١٣.

(٧) المسند ١٤٧/٦ رقم ٣٤٢٥.

(٨) ذكر أخبار أصبهان ٤٤/٢.

(٩) حياة الأنبياء بعد وفاتهم ص: ٧١ - ٧٢ رقم ٢.

(١٠) تصحَّف في « فوائد تمام »، و« تاريخ دمشق » إلى: « المستنير ».

ثابت البناني، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:«الأنبياء-صلوات الله عليهم-أحياء في قبورهم يُصَلُّون». لفظ ابن عدي، وأبي يعلى، وتمام، والبيهقي. وليس في لفظ أبي نعيم: «أحياء».

قال البزَّار: « لا نعلم رواه، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه- إِلَّا الحجَّاج، ولا عن الحجَّاج إِلَّا المستلم، ولا نَعْلَمُ رَوَى الحجَّاجُ عن ثابت إِلَّا هذا »[1].

** الإسناد حسن؛ المستلم بن سعيد هو: الثقفي الواسطي، قال الذهبي: « صدوق »[2].

وحجَّاج بن الأسود؛ كذا جاء منسوباً عند ابن عدي، وتمام، والبيهقي، وابن عساكر، وأهمل نسبتَه أبو يعلى، وأبو نعيم، ونسبه البزَّارُ هكذا: « حجَّاج؛ يعني: الصَّواف ». ولم أَرَ مَنْ تابعه عليه.

ولم يذكر المزِّيّ في شيوخ الصَّواف ثابتاً البناني، ولم يذكر في تلاميذه المستلمَ بن سعيد، ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر الروايةَ قال: « الحجَّاج الأسود؛ وهو ابن أبي زياد البصري، وقد وثَّقَه أحمد، وابن معين، وأخرجه البزَّار لكنْ وقع عنده: عن حجَّاج الصَّواف؛ وهو وهم، والصَّواب الحجَّاج الأسود، كما وقع التصريح به في رواية البيهقي »[3].

---

(١) ينظر: كشف الأستار ١٠١/٣.

(٢) الكاشف رقم: ٥٣٨١.

(٣) الفتح ٤٨٧/٦.

وحجَّاج الصَّواف غير حجَّاج بن الأسود، الأَوَّل: « ثقة حافظ »، كما في « التقريب »[١].

وأمَّا حجَّاج بن الأسود؛ فقال الذهبي: «حجَّاج بن الأسود، عن ثابت البناني نكرة، ما رَوَى عنه -فيما أعلم- سوى مستلم بن سعيد، فأتى بخبرٍ منكرٍ عنه، عن أنس -رضي الله عنه- في أنَّ الأنبياء أحياء في قبورهم يُصَلُّون. رواه البيهقي»[٢].

وتَعَقَّبَه ابنُ حجر فقال: « وإنَّما هو حجَّاج بن أبي زياد الأسود، يُعْرَف بزقّ العسل؛ وهو بصري، كان ينزل القسامل، رَوَى عن ثابت، وجابر بن زيد، وأبي نضرة، وجماعة، وعنه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وروح بن عبادة، وآخرون »[٣].

ثم ذَكَرَ ما سيأتي مِنْ توثيق ابن معين، وأحمد، وأبي حاتم له.

وقال الألباني-وذَكَرَ كلامَ الذهبي، وتَعَقُّبَ ابن حجر-: «ويَتَلَخَّصُ منه: أنَّ حجَّاجاً هذا ثقة بلا خلاف، وأَنَّ الذهبي تَوَهَّمَ أنَّه غيره، فلم يعرفه؛ ولذلك استنكر حديثَه، ويبدو أنَّه عرفه فيما بعد؛ فقد أخرج له الحاكم في «المستدرك[٤]» حديثاً آخر، فقال الذهبي- في «تلخيصه»-: «قلت: حجَّاج ثقة ». وكأَنَّه لذلك لم يورده في كتابه الضعفاء، ولا في

---

(١) التقريب رقم:١١٣١.

(٢) الميزان ١/٤٦٠.

(٣) اللسان ٢/١٧٥.

(٤) المستدرك ٤/٣٣٢.

ذيله. والله أعلم »[١].

وهذا الراوي تَرْجَمَه البخاري فقال: «حجَّاج بن أبي زياد الأسود»، ونَقَلَ عن أحمد قوله: «هو القسملي»، ونَقَلَ عن بعض الرواة تسميته: «حجَّاج الأسود القسملي»[٢]، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وتَرْجَمَه ابنُ حبَّان فقال: « حجَّاج بن أبي زياد الأسود من أهل البصرة، كان ينزل القسامل ». ثم نَقَلَ عن حماد بن سلمة أنَّه إذا حَدَّثَ عنه قال: «حدثنا حجَّاج الأسود» [٣].

وتَرْجَمَه ابنُ أبي حاتم فقال: « حجَّاج الأسود، وهو ابن أبي زياد، من القسامل، ويقال له: زقّ العسل ».

ثم قال: «أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل؛ فيما كَتَبَ إِلَيّ، قال: سألت أَبي عن حجَّاج الأسود القسملي؟ فقال: ثقة رجل صالح، حَدَّثَ عنه حماد بن سلمة، وهو بصري ثقة »، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: حجَّاج الأسود: صالح الحديث »[٤]، وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: «سألته عن حجَّاج الأسود القسملي؟ فقال: رجل صالح، حَدَّثَ عنه حماد بن سلمة، ما أَرَى بأساً »[٥]، وقال ابن معين: «حجَّاج

(١) السلسلة الصحيحة ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) التاريخ الكبير ٣٧٤/٢ - ٣٧٥.

(٣) الثقات ٢٠٢/٦.

(٤) الجرح والتعديل ١٦٠/٣- ١٦١.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد « رواية عبدالله »٥٥٣/١ - ٥٥٤، وينظر: ٥٤٧/١ منه.

الأسود: بصري ثقة»[١].

والخلاصة: أنَّ حجَّاج بن الأسود هو: حجَّاج بن أبي زياد القسملي، وهو ثقة.

وصَحَّحَ بعضُ الأئمَّة هذا الإسنادَ:

قال البيهقي: « هذا إسناد صحيح »[٢].

ووافقه ابن الملقِّن فقال: «وهو كما قال؛ لأنَّ رجاله كُلَّهم ثقات»[٣].

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى الموصلي، ورواته ثقات، والبزَّار»[٤].

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والبزَّار، ورجال أبي يعلى ثقات»[٥].

وتابع حجَّاجاً على روايته عن ثابت البناني محمدُ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، مع مخالفةٍ له في لفظه:

أخرج روايته البيهقي[٦]، ولفظها: «إِنَّ الأنبياء لا يتركون في

(١) التاريخ لابن معين « رواية الدوري »١٠١/٢.

(٢) ينظر: البدر المنير ص:٧٤٨ « رسالة/تحقيق:إبراهيم العبيد ».

(٣) المصدر السابق ٧٤٨/٩.

(٤) مختصر إتحاف السادة ١٣٣/٩رقم ٧٢٩٧.

(٥) مجمع الزوائد ٢١٤/٨.

(٦) حياة الأنبياء بعد وفاتهم ص: ٧٥ رقم ٤.

قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنَّهم يُصلُّون بين يدي الله عزَّ وجلَّ حتى ينفخ في الصُّور». ولكنَّها متابعةٌ حَكَمَ الألباني(١) عليها بالوضع.

** **تخريج رواية الوقف:**

أخرجها البيهقي(٢) قال: أخبرنا أبو عثمان الإمام -رحمه الله- أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو جعفر محمد بن معاذ الماليني، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا مؤمَّل، ثنا عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، عن أبي المليح، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « الأنبياء في قبورهم أحياء يُصلُّون ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبيدالله بن أبي حميد -غالب- الهذلي، البصري أبو الخطاب، قال البخاري: «يَرْوي عن أبي المليح عجائب»، وقال في موضعٍ آخر: «منكر الحديث»، وقال ابن حجر: «متروك الحديث»(٣).

ومؤمَّل هو: ابن إسماعيل « صدوق سيِّئ الحفظ » -تقدَّم-.

** **الراجح في الاختلاف على أنس -رضي الله عنه-:**

الرفع هو الراجح؛ رواته أكثر، وإسناده أَصَحُّ.

وأَصَحُّ أسانيد الرفع إسناد ثابت البناني؛ فإنَّه حسنٌ، وأمَّا إسناد عبدالعزيز بن صهيب؛ فإنَّه ضعيفٌ، لكنَّه يَتَقَوَّى بإسناد ثابت البناني.

---

(١) السلسلة الضعيفة ١/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) حياة الأنبياء بعد وفاقم ص: ٧٣ - ٧٤ رقم ٣.

(٣) التاريخ الصغير «الأوسط» ٤٢/٢، وكتاب الضعفاء الصغير ص:٧٦، والتاريخ الكبير٥/٣٧٧، والتقريب رقم:٤٢٨٥.

وأمَّا الوقف؛ فقد رواه أبو المليح وهو: «ثقة»، ولكنَّ إسناده ضعيف جدًّا.

والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

وصَحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّة الحديث -كما تَقَدَّمَ-.

وممَّن صَحَّحَه-أيضاً-:المناوي(١)،والعظيم أبادي(٢)، والشوكاني(٣)، والألباني(٤).

وقال ابن الملقِّن: «أمَّا ابن السكن؛ فَذَكَرَ الحديثَ من وجهين في «سننه الصِّحاح»(٥)، وحَسَّنَه السيوطي(٦).

وقال الألباني: « قد كنتُ برهةً من الدهر أَرَى أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ؛ لِظَنِّي أَنَّه ممَّا تَفَرَّد به ابنُ قتيبة، كما قال البيهقي، و لم أكنْ قد وقفتُ عليه في «مسند أبي يعلى»، و«أخبار أصبهان»، فلما وقفتُ على إسناده فيهما تَبَيَّن لي أَنَّه إسنادٌ قويّ، وأنَّ التَفَرُّد المذكور غير صحيح»(٧).

---

(١) فيض القدير ١٨٤/٣.

(٢) عون المعبود ٤٠٥/١.

(٣) نيل الأوطار ٣٠٥/٣.

(٤) صحيح الجامع رقم:٢٧٩٠،وينظر:السلسلة الصحيحة رقم:٦٢١،وأحكام الجنائز ص:٢١٣.

(٥) البدر المنير ص:٧٤٧ « رسالة/تحقيق:إبراهيم العبيد ».

(٦) الجامع الصغير ١٨٤/٣.

(٧) السلسلة الصحيحة ١٩٠/٢.

وقال البيهقي: « ولحياة الأنبياء بعد موتهم -صلوات الله عليهم- شواهد من الأحاديث الصحيحة »(١). وذكر بعضاً منها.

وقال ابن حجر: « إذا ثبت أنَّهم أحياء من حيث النَّقل؛ فإنَّه يُقَوِّيه من حيث النَّظر؛ كون الشهداء أحياء بنصِّ القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء »(٢).

ثم ذَكَرَ شواهد للحديث من السُّنَّة.

*****

(١) حياة الأنبياء بعد وفاتهم ص: ٧٧.

(٢) الفتح ٤٨٨/٦.

(١٧/٢١٣) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**إِنَّ الموتى ليُعَذَّبُون في قبورهم، حتى إِنَّ البهائم لتسمع أصواتهم**».

رواه إسحاق بن منصور السلولي، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على إسحاق السلولي:

فرواه يعلى بن المنهال، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

** **تخريج رواية الرفع:**

أخرجها الطبراني[1] قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة.

وأبو نعيم[2] من طريق محمد بن شيرزاذ.

قالا: ثنا يعلى بن المنهال السكوني[3]، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إِنَّ الموتى ليُعَذَّبُون في قبورهم، حتى إِنَّ البهائم لتسمع أصواتهم».

** الإسناد فيه ضعف؛ يعلى بن المنهال، ذكره ابن أبي حاتم فقال: «يعلى بن المنهال الكندي، روى عن معاوية بن هشام، ومصعب بن المقدام، روى عنه حاتم بن أحمد بن الحجاج المروزي»[4]. ولم يذكر فيه

(١) المعجم الكبير ٢٤٧/١٠ رقم ١٠٤٥٩.

(٢) ذكر أخبار أصبهان ٢٣٩/١.

(٣) عند الطبراني: « السكوين ».

(٤) الجرح والتعديل ٣٠٥/٩.

جرحاً، ولا تعديلاً.

وحَسَّن إسنادَه المنذري[(١)]، والهيثمي[(٢)].

ونقل المناوي[(٣)]، عن المنذري تصحيح إسناده.

وقال الألباني: «هذا إسنادٌ لا بأس به في المتابعات، رجاله كُلُّهم معروفون غير السكوني، تَرْجَمَه ابنُ أبي حاتم برواية آخر عنه، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً»[(٤)].

** **وأمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني[(٥)]، ولم يسندها، ولم يُسَمِّ راويها.

** **الخلاصة في الاختلاف على إسحاق السلولي:**

رواية الرفع فيها ضعفٌ من جهة إسنادها؛ وأمَّا رواية الوقف فلم أقف على إسنادها، ولا راويها عن إسحاق.

ورَجَّحَ الدارقطني الوقفَ، وقال: «يرويه الأعمش، فرفعه يعلى بن المنهال الكوفي، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، وغيره يرويه عن إسحاق السلولي، عن أبي بكر بن عيَّاش، ولا يرفعه؛ والصحيح الموقوف»[(٦)].

---

(١) الترغيب والترهيب ١٩٢/٤.

(٢) مجمع الزوائد ٥٩/٣.

(٣) فيض القدير ٣٩٧/٢.

(٤) السلسلة الصحيحة ٣٦٦/٣.

(٥) العلل ١٠٩/٥.

(٦) المصدر السابق.

وثَمَّة اعتبارات تُقَوِّي رواية الرفع، وترفعها لدرجة القبول؛ وهي:

١ - الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي، فلو رُجِّح عليه فإنَّه لا يُعِلُّه، بل يُقَوِّيه.

٢ - تصحيح، أو تحسين بعض الأئمَّة؛ كما تَقَدَّمَ عن المنذري، والهيثمي، ورَمَزَ السيوطي لحُسْنِه(١)، وصَحَّحَه الألباني(٢).

٣ - الضَّعْفُ في إسناد المرفوع ليس بالشديد، بل يقبل التقوية، ويشهد له حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَتْ عليّ عجوزان؛ مِنْ عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إنَّ أهل القبور يُعَذَّبُون في قبورهم فكذَّبتُهما، و لم أنعم أنْ أصدِّقهما، فخرجتا ودخل عليّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقلت له: يا رسول الله، إنَّ عجوزَين ... وذكرت له، فقال: «صَدَقَتَا، إنَّهم يُعَذَّبُون عذاباً تسمعه البهائم كُلُّها». فما رأيتُه بعدُ في صلاةٍ إلَّا يَتَعَوَّذ من عذاب القبر». أخرجه البخاري(٣) ومسلم(٤).

******

(١) الجامع الصغير ٣٩٧/٢.

(٢) صحيح الجامع رقم: ١٩٦٥.

(٣) صحيح البخاري ١٧٤/١٠ رقم ٦٣٦٦، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر.

(٤) صحيح مسلم ٤١١/١ رقم ٥٨٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر.

(١٨/٢١٤) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**إِيَّاكم والنَّعي؛ فإِنَّ النَّعي مِنْ عمل الجاهلية** ».

رواه أبو حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على أبي حمزة:

فرواه سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، عنه به موقوفاً.

ورواه عنبسة بن سعيد، وأبو خالد الأحمر، أو غيره، عنه به مرفوعاً.

** **تخريج روايتي الوقف:**

١- رواية سفيان الثوري:

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، والترمذي[٢]، والبزَّار[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥] من طرق إلى سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «النَّعي من أمر الجاهلية». لفظ ابن أبي شيبة، والطبراني في لفظٍ له[٦]، وأحال الترمذي في لفظه على لفظ المرفوع عنده -وسيأتي-.

ولفظ البزَّار: « عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: نهى عن النَّعي، وقال: إنَّه من أمر الجاهلية ».

(١) المصنف ٤٧٥/٢ رقم ١١٢٠٦.

(٢) الجامع ٣٠٣/٣ رقم ٩٨٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النَّعي.

(٣) البحر الزخار ١٩/٥ - ٢٠ رقم ١٥٧٥.

(٤) المعجم الأوسط ٢٥٢/٣ رقم ٣٠٦١، والمعجم الكبير ٨٥/١٠ رقم ٩٩٧٨.

(٥) العلل ١٦٥/٥.

(٦) لفظ « المعجم الكبير ».

وفي لفظٍ للطبراني[١]: « الإذن مِن النَّعي، والنَّعي من أمر الجاهلية ».

قال البزَّار: «هذا الحديث قد رواه غيرُ واحد من حديث أبي حمزة»[٢].

وقال الطبراني: « لم يُجَوِّده عن سفيان إلَّا عبدالصمد »[٣].

** الإسناد إلى أبي حمزة صحيح.

ورَوَى الحديثَ يزيدُ بن أبي حكيم العدني، عن سفيان الثوري بنحو رواية هؤلاء، ولكنْ قال في إسناده: « ثنا سفيان، عن منصور، وأبي حمزة، عن إبراهيم»: أخرج روايته الدارقطني[٤]وقال: «كذا قال العدني وَوَهِمَ، والصَّواب عن ميمون أبي حمزة، وكذلك قال وكيع، ويزيد بن هارون، وغيرهما، عن الثوري، وكذلك قال إسرائيل، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قوله »[٥].

فتَصَحَّفَ: «ميمون» عند يزيد بن أبي حكيم العدني إلى: «منصور»، ويزيد بن أبي حكيم العدني، قال ابن حجر عنه: «صدوق»[٦].

---

(١) لفظ: « المعجم الأوسط ».

(٢) البحر الزخار ٥/٢٠.

(٣) المعجم الأوسط ٣/٢٥٢.

(٤) العلل ٥/١٦٥.

(٥) المصدر السابق ٥/١٦٥ - ١٦٦.

(٦) التقريب رقم: ٧٧٠٣.

وروايةُ أصحاب الثوري مُقَدَّمَةٌ على روايته؛ فهم أكثر، وأحفظ.

٢- رواية إسرائيل بن يونس:

ذكرها الدارقطـــني[١]، ولم يسنـــدها، وإسرائيل بن يونس: «ثقة» -تقدَّم-.

** **تخريج روايتي الرفع:**

١- رواية عنبسة بن سعيد الرازي:

أخرجها الترمذي[٢] قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا حكام بن سلم، وهارون بن المغيرة بن عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إِيَّاكم والنَّعي؛ فإِنَّ النَّعي من عمل الجاهلية ». قال عبدالله -رضي الله عنه-: « والنَّعي أذان بالميِّت ».

** الإسناد إلى أبي حمزة ضعيف؛ محمد بن حميد الرازي: «ضعيف» -تقدَّم-.

٢ - رواية أبي خالد الأحمر، أو غيره:

ذكرها الدارقطني[٣]، ولم يسندها، قال: «قال أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد، أو غيره، عـــن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله

---

(١) العلل ١٦٦/٥.

(٢) الجامع ٣٠٣/٣ رقم ٩٨٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النَّعي.

(٣) العلل ١٦٦/٥.

-رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَنَّه نهى عن النَّعي، وقال: إنَّه مِنْ أمر الجاهلية»».

وهذه الرواية مُعَلَّقَة، وأبو خالد هو: الأحمر سليمان بن حيان « صدوق » -تقدَّم-، والرواية مُتَرَدِّدةٌ بينه، وبين مجهول لم يُسَمَّ.

** **الراجح في الاختلاف على أبي حمزة:**

رواية الوقف أرجح؛ لأنَّ رواهّا أحفظ، وأسانيدها أَصَحُّ، رواها سفيانُ الثوري وهو: « ثقة فقيه عابد إمام حافظ حُجَّة »، والإسناد إليه صحيح، وإسرائيلُ وهو: « ثقة »، وروايته لم تُسْنَد.

ورَجَّحَ الوقفَ الترمذي، والدارقطني، وعبدالحقِّ:

قال الترمذي -بعد تخريجه رواية الثوري الموقوفة-: «هذا أَصَحُّ من حديث عنبسة، عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو: ميمون الأعور، وليس هو بالقــويّ عــند أهل الحديث»(١)، ثم قال الترمــذي: «حديث عبدالله -رضي الله عنه- حديث غريب»(٢).

وقال الدارقطني: «الصحيح مِنْ قول عبدالله -رضي الله عنه- »(٣).

---

(١) الجامع ٣/٣٠٣.

(٢) المصدر السابق. ولكن جاء فيه: «حسن غريب»، وكذا جاءت عبارة الترمذي في نسخة «الجامع» مع شرحه عارضة الأحوذي ٤/٢٠٦-٢٠٧. وفي نسخة «الجامع» مع تحفة الأحوذي ٤/٦٠: «غريب» وكذا حكاه الشوكاني، والألباني عن الترمذي؛ وهو أقرب.ينظر: نيل الأوطار٤/٦٤، وضعيف الترمذي ص: ١١٢.

(٣) العلل ٥/١٦٦.

وقال عبدالحقِّ: « الموقوفُ أَصَحُّ »(١).

وأَمَّا الرفع؛ فرواه عنبسة بن سعيد وهو: « ثقة »، ولكنَّ الإسناد إليه ضعيف، ورواه أبو خالد، أو غيره؛ فَتَرَدَّدَ بين: « صدوق »، ومجهول، ولم تسند روايته.

وضَعَّفَه بعضُ أهل العلم:

قال ابن القطَّان: « حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في النَّهي عن النَّعي ليس بصحيح »(٢).

وقال السيوطي، والألباني: « ضعيف »(٣).

ومدار إسناد الحديث مرفوعاً، وموقوفاً على أبي حمزة وهو: ميمون الأعور القصاب الكوفي «ضعيف»، وبعضهم ضَعَّفَه جدًّا -تَقَدَّمَت ترجمته-.

قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مِمَّا لا يتابع عليها »(٤).

ولهذا ضَعَّفَ ابنُ القطَّان الحديث مرفوعاً، وموقوفاً، وقال: «وبيان أمر هذا الحديث؛ هو أنَّه يرويه ميمون أبو حمزة القصاب، عن إبراهيم،

(١) الأحكام الوسطى ١٢١/٢.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٢٣٦/٥.

(٣) الجامع الصغير ١٢٦/٣، وضعيف الترمذي رقم: ١٦٥، وإصلاح المساجد ص: ١٦٠ حاشية ١٠٨، وضعيف الجامع رقم: ٢٢١٠.

(٤) الكامل ٢٤٠٧/٦.

عن علقمة، عن عبدالله -رضي الله عنه-، ثم اختَلف الرواةُ عنه: فمنهم من يقول: عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ هكذا يقول عنبسة بن سعيد بن الضريس أبو بكر الأسدي قاضي الريّ -وهو أحد الثقات-، عن ميمون أبي حمزة، ومنهم مَنْ يَقِفُه على ابن مسعود -رضي الله عنه- ولا يَذْكُرُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ هكذا يقول سفيان الثوري، عن ميمون المذكور؛ فذكر أبو عيسى الروايتين، وقال في رواية الثوري: إِنَّها أَصَحُّ على مذهبٍ له معروف في حديثٍ يُروى تارةً مرفوعاً، وتارةً موقوفاً، أو تارةً مسنداً، وتارةً مرسلاً، ثم أتبعه أبو عيسى أنْ قال: «وأبو حمزة هو: ميمون الأعور، وليس بالقويّ عند أهل الحديث». فكان هذا من الترمذي بيان ضعف هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً؛ فمعنى قوله إذن في الموقوف: «إِنَّه أَصَحُّ» ليس أَنَّه صحيحٌ، وصحيحٌ، وأحدهما أرجح؛ بل معناه كما يقال: «أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً»، «والعسل أحلى من الخلِّ». فَتَرَكَ أبو محمد التنبيه على كونه من رواية أبي حمزة؛ فتسرَّد من قوله: «الموقوف أَصَحُّ» أَنَّهما جميعاً بإسناد صحيح، ولكنَّ أحدهما أرجح»[1].

وكذلك ضَعَّفَه الألباني[2] مرفوعاً، وموقوفاً.

** وفي معنى الحديث وَرَدَ حديثُ حذيفة -رضي الله عنه- قال:

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠٦ - ٤٠٧ .باختصار.

(٢) ضعيف الترمذي رقم:١٦٥ و١٦٦، وضعيف الجامع رقم:٢٢١٠.

سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ينهى عن النَّعي». أخرجه ابن ماجه[١]، والترمذي[٢] وغيرهما. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصَحَّحَ إسنادَه ابنُ القطَّان[٣]، وقال ابن حجر: «إسناد حسن»[٤]، وقال الألباني: «حسن»[٥].

******

(١) السنن ١/٤٧٤ رقم ١٤٧٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النَّهي عن النَّعي.

(٢) الجامع ٣/٣٠٤ رقم ٩٨٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النَّعي.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣/٤٠٧ و٥/٢٣٦.

(٤) الفتح ٣/١١٧.

(٥) صحيح الجامع رقم: ٦٩١١، وصحيح الترمذي رقم:٧٨٦.

(١٩/٢١٥) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- «**مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره**».

رواه محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على محمد بن سوقة:

فرواه علي بن عاصم، ومعمر، وعيسى بن موسى، وإسرائيل، وقيس بن الربيع، وسفيان الثوري، وشعبة، ومحمد بن الفضل بن عطيَّة، وعبدالحكيم بن منصور، وخالد بن يزيد القشيري، عنه به مرفوعاً.

ورواه الحارث بن عمران، عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية علي بن عاصم:

أخرجها ابن ماجه[١]، والترمذي[٢]، والبزَّار[٣]، والعقيلي[٤]، والشاشي[٥]، وابن الأعرابي[٦]، والطبراني[٧]، وتمام[٨]، والبيهقي[٩]،

---

(١) السنن١/٥١١ رقم ١٦٠٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصاباً.

(٢) الجامع ٣/٣٧٦ رقم ١٠٧٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزَّى مصاباً.

(٣) المسند ٥/٦٤ رقم ١٦٣٢.

(٤) الضعفاء ٣/٢٤٧.

(٥) المسند ١/٢٣٩ رقم ٣٧٨، و١/٢٤٠ رقم ٣٧٩، و٢/٤٢٣ رقم ٤٤٠ و٤٤١.

(٦) المعجم ١/١٨٢-١٨٣ رقم ٣١٨، و١/٢١٧ رقم ٣٨٥.

(٧) الدعاء ٣/١٣٧٤ رقم ١٢٢٣.

(٨) الفوائد ٢/٩١ رقم ١٢١٧.

(٩) شعب الإيمان ٧/١٤ رقم ٩٢٨٥، والسنن الكبرى ٤/٥٩.

والخطيب[(١)] من طرقٍ إلى علي بن عاصم[(٢)] قال: حدثنا -والله- محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره».

** الإسناد ضعيف؛ علي بن عاصم هو: الواسطي «صدوق يخطئ ويُصِرُّ، ورمي بالتشيُّع » -تقدَّم-، وأنكر الأئمَّةُ عليه هذا الحديث -كما سيأتي-.

٢- رواية معمر:

أخرجها البيهقي[(٣)] قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا شافع بن محمد الإسفرايني، نا أحمد بن عمير الدمشقي، نا يعقوب بن إسحاق الطلحي، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره ».

** الإسناد فيه يعقوب بن إسحاق الطلحي لم أقف على ترجمته.

٣- رواية عيسى بن موسى (غنجار):

أخرجها ابن الأعرابي[(٤)] قال: نا عيسى بن محمد بن عيسى الخراساني ببغداد سوق يحيى، نا عمر بن محمد، نا عيسى بن موسى

(١) تاريخ بغداد ٤/٢٤ -٢٥، و١١/٤٥٠ و٤٥١.
(٢) تَصَحَّفَ في « فوائد تمام » -المطبوع- إلى: « عاصم بن علي ».
(٣) شعب الإيمان ٧/١٣ رقم ٩٢٨٣.
(٤) المعجم ٣/١٠٢٣-١٠٢٤ رقم ٢١٩٤.

غنجار، عن محمد بن سوقة، عن النخعي، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره ».

** الإسناد ضعيف؛ عيسى بن موسى غنجار، صدوق لكنَّه مُدَلِّس، وقد عنعن، قال ابن حبَّان: «ربما خالف، اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات؛ فلم أَرَ فيما يَرْوي عن المتقنين شيئاً يُوجِبُ تركه؛ إذا بَيَّن السَّماع في خبره، (ويَرْوي عن المجاهيل، والكذَّابين أشياءَ كثيرةً حتى غلب على حديثه المناكير؛ لكثرة روايته عن الضعفاء، والمتروكين، والاحتياطُ في أمره الاحتجاجُ بِمَا رَوَى عن الثقات؛ إذا بَيَّن السَّماع عنهم[(١)]؛ لأنَّه كان يُدَلِّس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بِمَا يَرْوي عن الثقات؛ إذا [لم يُبَيِّن][(٢)] السَّماع عنهم، وأَمَّا ما رَوَى عن المجاهيل، والضعفاء، والمتروكين؛ فإنَّ تلك الأخبار كُلَّها تلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشيءٍ منها »[(٣)].

وقال الذهبي: «هو صدوق -إنْ شاء الله- لكنَّه رَوَى عن نحو مائة مجهول»[(٤)]، وقال ابن حجر: «صدوق لكنَّه مشهورٌ بالتدليس عن الثقات

(١) ما بين القوسين سقط من «الثقات» -المطبوع-، وأثبتُّه من تهذيب الكمال للمزِّيّ ٢٣/٣٩.

(٢) في « الثقات » -المطبوع-: « إذا بيَّن السَّماع »؛ وهو خطأ.

(٣) الثقات ٨/٤٩٢- ٤٩٣.

(٤) الميزان ٣/٣٢٥.

ما حَمَلَه عن الضعفاء، والمجهولين »[١]، وقال -أيضاً-: « صدوق ربما أخطأ، وربما دَلَّس، مُكْثِرٌ مِن التحديث عن المتروكين »[٢].

وعمر بن محمد؛ هو البخاري، كما نَسَبَه الخطيبُ في ترجمة عيسى ابن محمد شيخ ابن الأعرابي، ولم أقف على ترجمته.

٤، ٥ - روايتا قيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس:

أخرجها أبو جعفر بن البختري[٣].

والخطيب[٤] من طريق أبي بكر الشافعي.

قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري، حدثنا إبراهيم بن مسلم -قال ابن الحباب: «الخوارزمي»، وقال عبدالغفار: «الوكيعي»- ثم اتَّفَقَا، قال: حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل، وخلف المخرمي؛ فذكروا علي بن عاصم، فقال خلف: إنَّه غلط في أحاديث، فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره ». فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه-.

(١) تعريف أهل التقديس ص: ٥١، وجعله في المرتبة الرابعة منهم.

(٢) التقريب رقم: ٥٣٣١.

(٣) في « فوائده » الجزء الحادي عشر منه؛ كما في اللسان١/٦٣- ٦٤، والنكت الظراف ٧/٨،٩.

(٤) تاريخ بغداد ١١/٤٥١.

قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره ». هذا آخر حديث الحباب، واللفظ لعبدالغفار، وزاد: قال وكيع: ومَنْ يَسْلَمُ مِن الغلط؟ هذا شعبتكم هَاتِ حتى أَعُدَّ مائة حديث مِمَّا غلط فيه، هذا سفيان عَدَّ حتى أَعَدَّ عليك ثلاثين حديثاً مِمَّا غلط ».هذا لفظ وسياق الخطيب، وسَمَّى ابنُ البختري شيخَ الدينوري هكذا: إبراهيم بن سلم الوكيعي.

** الإسناد مداره على إبراهيم بن مسلم، وقد اختُلف فيه على أبي بكر الشافعي؛ فَنَسَبَه ابنُ الحباب: « الخوارزمي »، ونَسَبَه عبدُالغفار: « الوكيعي ». وابن الحباب أوثق من عبدالغفار.

ولكنَّ عبدالغفار توبع على هذه النسبة؛ تابعه أبو جعفر بن البختري، عن محمد بن عبدالله الدينوري، ولكنْ خالفهما في تسمية أبيه؛ فسَمَّاه: إبراهيم بن سلم الوكيعي.

وبناءً عليه؛ فيكون الاختلاف في هذا الراوي في نسبته، وفي اسم أبيه.

أمَّا الخوارزمي؛ فذكره ابن حبَّان في «الثقات» وقال: « إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، سكن إربيل، يَرْوي عن وكيع بن الجراح، رَوَى عنه الحسن بن عصام، وأهل بلده يغرب »(١).

---

(١) الثقات ٧١/٨، وينظر: اللسان ١١١/١.

وأمَّا الوكيعي؛ فذكر الذهبي في «ميزانه»[1] الترجمة التالية: «إبراهيم ابن سلم، عن يحيى القطَّان، قال ابن عدي:منكر الحديث لا يُعْرَف».

وذَكَرَ ذلك ابنُ حجر، وزاد عليه: «وذكره ابن حبَّان في «الثقات[2]» وقال: «روى عن أبي عاصم، وغيره، وعنه الحسن بن سفيان»، ثم قال ابن حجر: «وأَظُنُّه الوكيعي، وروى -أيضاً- عن علي ابن عاصم، ووكيع، رَوَى عنه محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري»[3]. وذكر حديثه السابق.

فالراوي إنْ كان الخوارزمي، أو الوكيعي لا يبلغ حالُه حَدَّ الاحتجاج؛ وبناء عليه فالإسناد ضعيف.

ولَمَّا ذَكَرَ ابنُ حجر ما تَقَدَّمَ عن وكيع قال: «هذا منكر عن وكيع. والله أعلم»[4].

وحَكَى الدارقطني روايةَ إسرائيل، وقيس بصيغة التمريض، فقال -وهو يُعَدِّد الاختلاف في الحديث-: «وقيل: عن إسرائيل، وقيس بن الربيع»[5].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني متابعةَ إسرائيل، وقيس هذه، قال: «هذه متابعة قَوِيَّة؛ إذا صَحَّ السند إليها، فإِنَّ إسرائيل بن يونس، ثقة من رجال الشيخين،

---

(١) الميزان ٣٦/١.

(٢) الثقات ٧٥/٨.

(٣) اللسان ٦٣/١.

(٤) المصدر السابق ٦٤/١.

(٥) العلل ١٤/٥.

وقيس بن الربيع، صدوق سيِّئ الحفظ، وبقيَّة الرجال ثقات معروفون إلَّا الدينوري؛ فهو مترجم في «تاريخ بغداد[١]»، وقال: «حَدَّثَ أحاديث مستقيمة»، وذكره الدارقطني فقال: «صدوق»، وإلَّا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي،فأورده الحافظ في «اللسان»، وقال: « يغرب؛ قاله ابن حبَّان»».

ثم ذَكَرَ قولَ ابن حجر؛ إنَّه لم يقف على إسناد إسرائيل، وقال:« قد وقفنا على إسنادها -والحمد لله- وقد عرفت أنَّ راويها عن وكيع لم يُوثِّقُه أحدٌ غير ابن حبَّان، مع قوله فيه: «يغرب»؛ فمثله لا يُحْتَجُّ به. والله أعلم»[٢].

وقد وقَفَ ابنُ حجر على طريق إسرائيل -كما تَقَدَّمَ- وهو في «اللسان»: ترجمة إبراهيم بن سلم، وأَنْكَرَها.

** **تنبيه**:

ما نقله الذهبي، عن ابن عدي، لم أقف عليه في «الكامل» فيمَنْ يُسَمَّى: «إبراهيم بن سلم»، وليس في «الكامل» -المطبوع- مَنْ يُسَمَّى: «إبراهيم بن سلم». وإنَّما ذَكَرَ ابنُ عدي هذه الترجمة: «إبراهيم بن سالم ابن أخي العلاء»، وقال: «منكر الحديث ليس بمعروف»، وذَكَرَ له روايةً من طريق يحيى القطَّان، ثم قال: «هذا منكر من حديث يحيى القطَّان»[٣]. فلَعَلَّه الذي عَنَاه الذهبي. والله أعلم.

(١) تاريخ بغداد ٤٣٢/٥.

(٢) الإرواء ٢١٩/٣ -٢٢٠.

(٣) الكامل ٢٦٨/١.

٦ – رواية سفيان الثوري:

أخرجها الطبراني[١] قال: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا الحسين بن علي الصُدائي، حدثنا حماد بن الوليد.

وابن السُّنِّي[٢] وتمام[٣]، وأبو نعيم[٤]، وابن الجوزي[٥] من طريق حماد بن الوليد -أيضاً-.

وأبو نعيم[٦] من طريق عبدالرحمن بن مالك بن مغول.

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ عزَّى مُصَاباً كان له مثل أجره ».

قال أبو نعيم: «غريبٌ عن الثوري، عن محمد؛ رواه شعبة، ومعمر، وإسرائيل، وعبدالحكيم[٧] بن منصور في آخرين، عن محمد بن سوقة»[٨].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ وقد جاء عن الثوري من طريقين:

---

(١) الدعاء ١٣٧٥/٣ رقم ١٢٢٤.

(٢) عمل اليوم والليلة ص: ٢١٩ رقم ٥٩١.

(٣) الفوائد ٩١/٢ رقم ١٢١٨.

(٤) حلية الأولياء ٩٩/٧.

(٥) التحقيق ٢٢/٢ رقم ٩٢٤.

(٦) حلية الأولياء ٩٩/٧ و٩/٥.

(٧) في « المصدر السابق » -المطبوع-: « عبدالحليم »؛ وهو تصحيف.

(٨) المصدر السابق ٩٩/٧.

الأَوَّل: طريق حماد بن الوليد وهو: الكوفي الأزدي، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن حبَّان: «يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ، روى عن سفيان...»، وذكر هذا الحديث، ثم قال: «وإنَّما هو حديث علي بن عاصم»، وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب، وإفرادات عن الثقات، وعامَّة ما يرويه لا يتابعوه عليه»، وقال الذهبي: «متروك ساقط»، وقال -أيضاً-: «ساقط متَّهم»(١).

ولابن حبَّان كلامٌ حول سرقته هذا الحديث -سيأتي-.

الثاني: طريق عبدالرحمن بن مالك بن مغول، قال ابن معين عنه في رواية الدوري: «قد رأيته، وليس بثقة»، وقال في رواية ابن الجنيد: «كذَّاب»، وقال أحمد: «ليس بشيءٍ، خرَّقنا حديثه منذ دهر من الدهر»، وقال أحمد -أيضاً-، والدارقطني: «متروك»، وقال البخاري: «حديثه ليس بشيءٍ»، وقال أبو داود: «كذَّاب»، وقال مرَّةً: «يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو نعيم: «رَوَى عن الأعمش، وعبيدالله بن عمر بالمناكير، لا شيء»(٢).

---

(١) ينظر أقوالهم في: الجرح والتعديل٣/١٥٠، والمجروحين٢/٢٥٤، والكامل٢/٦٥٨، والمغني١/١٩١، والديوان رقم:١١٤٠.

(٢) ينظر أقوالهم في: التاريخ لابن معين « رواية الدوري » ٢/٣٥٧، وسؤالات ابن الجنيد ص:١٦٣،والعلل ومعرفة الرجال لأحمد «رواية عبدالله»١/٥٤٧ - ٥٤٨ و٣/٤٥٤، والتاريخ الكبير ٥/٣٤٩، والجرح والتعديل٥/٢٨٦، والضعفاء لأبي نعيم ص:١٠٢، والميزان٢/٥٨٤، واللسان ٣/٤٢٧-٤٢٨.

٧ – رواية شعبة:

أخرجها ابن الأعرابي[١] قال: نا أحمد بن سليمان الصباحي، نا زيد ابن محمد بن زيد الواسطي أبو يعلى، قال: نا أبي.

وتمام[٢]، وأبو نعيم[٣] من طريق يحيى بن أبي طالب.

قالا: ثنا نصر بن حماد، ثنا شعبة، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره ».

قال أبو نعيم: « حديث شعبة؛ تَفَرَّدَ به نصر »[٤].

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ نصر بن حماد هو: البجلي الوراق، قال ابن معين في رواية عبدالله بن أحمد: « كذَّاب »، وقال في رواية ابن الجنيد: « ليس بثقة »، وقال البخاري: « يَتَكَلَّمُون فيه »، وقال مسلم: « ذاهب الحديث »، وقال أبو زرعة: « لا يُكْتَب حديثُه »، وقال أبو حاتم: « متروك الحديث »، وقال العقيلي: « متروك »، ولَمَّا ذكر ابن عدي بعض أحاديثه عن شعبة قال: « وهذه الأحاديث التي ذكرها عن نصر، عن شعبة، وله غيرها عن شعبة كُلُّها غير محفوظة، ومع ضَعْفِه يُكْتَب حديثُه »، وقال الذهبي: « حافظ مُتَّهم »[٥].

---

(١) المعجم ٤٣١/٢ رقم ٨٤١.

(٢) الفوائد ٩٢/٢ رقم ١٢١٩.

(٣) حلية الأولياء ١٦٤/٧ و٩/٥.

(٤) المصدر السابق ٩/٥– ١٠.

(٥) ينظر أقوالهم في: سؤالات ابن الجنيد رقم: ٦٣٦، وكتاب الضعفاء الصغير للبخاري =

وأَعَلَّ الألباني الروايةَ به، وقال: « وهو واهٍ جدًّا »[(١)].

٨ – رواية محمد بن الفضل بن عطيَّة:

أخرجها ابن الأعرابي[(٢)] قال: نا يحيى بن أبي طالب، نا أبي.

وتمام [(٣)] من طريق عيسى بن سليمان الشيزري.

كلاهما، عن محمد بن الفضل، عن ابن سوقة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ محمد بن الفضل هو: محمد بن الفضل بن عطيَّة، « متروك »، وكَذَّبَه بعضُهم -تقدَّم-.

٩ – رواية عبدالحكيم بن منصور:

أخرجها ابن الأعرابي[(٤)] قال: نا محمد بن سليمان الحضرمي، نا عمار بن خالد الواسطي.

= رقم: ٣٧٣، والكنى والأسماء لمسلم ٢٣٦/١، والضعفاء للعقيلي ٣٠١/٤، والجرح والتعديل ٤٧٠/٨، والكامل ٢٥٠٤/٧، وتاريخ بغداد ٢٨١/١٣-٢٨٢، وتهذيب الكمال ٣٤٣/٢٩-٣٤٤، والكاشف رقم: ٥٨٠٩، وتهذيب التهذيب٣٨٠/١٠.

(١) الإرواء ٢١٨/٣.

(٢) المعجم ٩٢٠/٣ رقم ١٩٣٣.

(٣) الفوائد ٩٢/٢ رقم ١٢٢١.

(٤) المعجم ٢٠٩/١ رقم ٣٦٧.

وتمام(١)، والبيهقي(٢) من طريق عمار بن خالد(٣) -أيضاً-.

وابن الأعرابي(٤) من طريق ابن هود الواسطي.

كلاهما، عن عبدالحكيم بن منصور، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره ».

** الإسناد ضعيف جدًّا؛ عبدالحكيم بن منصور هو: الخزاعي الواسطي «متروك» -تقدَّم-.

وضَعَّفَ الألباني(٥) الروايةَ به.

١٠ – رواية خالد بن يزيد القشيري:

ذكرها أبو نعيم(٦)، ولم يسندها.

**** أمَّا رواية الوقف:**

فذكرها الدارقطني(٧)، ولم يسندها قال: « وقفه الحارث بن عمران الجعفري أبو سليمان، عن محمد بن سوقة ».

---

(١) الفوائد ٩٢/٢ رقم ١٢٢٠.

(٢) شعب الإيمان ١٣/٧- ١٤رقم ٩٢٨٤.

(٣) في « شعب الإيمان » -المطبوع-: «خلف »؛ وهو تصحيف.

(٤) المعجم ٩٢٠/٣ رقم ١٩٣٢.

(٥) الإرواء ٢١٩/٣.

(٦) حلية الأولياء ١٠/٥.

(٧) العلل ١٤/٥.

والحارث بن عمران هو: المدني، قال الذهبي: « ضَعَّفُوه »[١]، وقال ابن حجر: « ضعيف رماه ابن حبَّان بالوضع »[٢].

ويُفْهَمُ مِنْ كلام أبي نعيم، والخطيب الآتي أنَّ الحارث بن عمران رواه مرفوعاً.

قال أبو نعيم: «حديث الثوري تَفَرَّدَ به عنه حمادٌ، ورَوَى عبدالرحمن ابن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، ورواه عن الثوري، عن محمد بن سوقة، ورواه عن محمد بن سوقة: معمرٌ، وإسرائيلٌ، وعبدُالحكيم[٣] بن منصور، والحارثُ بن عمران الجعفري، وخالدُ بن يزيد القشيري، ومحمدُ ابن الفضل بن عطيَّة على اختلافٍ في روايتهم؛ فمنهم مَنْ قال: عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه-، ومنهم مَنْ قال: عن علقمة، والأسود »[٤].

وقال الخطيب: «وقد رَوَى حديثَ ابنِ سوقة عبدُالحكيم بن منصور مِثْلَ ما رواه علي بن عاصم، ورُوي كذلك عن سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطيَّة، وعبدالرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران الجعفري كُلِّهم، عن ابن سوقة»[٥].

---

(١) الكاشف رقم: ٨٦٧.

(٢) التقريب رقم: ١٠٤٠.

(٣) في « حلية الأولياء » -المطبوع-: « عبدالحكم »؛ وهو تصحيف.

(٤) حلية الأولياء ٥/١٠.

(٥) تاريخ بغداد ١١/٤٥٣ - ٤٥٤.

وأشار الترمذي، والبزَّار إلى رواية الوقف، دون أنْ يَنُصَّا على راويها، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إِلَّا من حديث علي بن عاصم، ورَوَى بعضُهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً، و لم يرفعه»(١).

وقال البزَّار: «هذا الحديث رواه غيرُ واحدٍ موقوفاً، وأسنده علي بن عاصم، وعبدالحكيم»(٢).

ويَدُلُّ كلام البزَّار على أنَّ الوقفَ قد رواه غيرُ واحدٍ.

**** الراجح في الاختلاف على محمد بن سوقة:**

رواية الرفع هي الراجحة؛ لأنَّ رواهَا أكثر.

وأمَّا رواية الوقف؛ فإِنَّها منكرة، رواها الحارث بن عمران وهو: «ضعيف رماه ابن حبَّان بالوضـــع»، وجاءت روايته مُعَلَّقَة، ويفهم من كلام أبي نعيم، والخطيب -المتقدِّم- أنَّه رواه بالرفع -أيضاً-، وأشار الترمذي، والبزَّار لرواية الوقف، دون أنْ يَنُصَّا على راويها، أو يَسُوقَا إسنادها.

وهذا الموقوف لا يقال بالرأي؛ فهو في حكم المرفوع.

وليس الشَّأنُ في إعلال الحديث بالوقف؛ فإِنَّه لا يَقْوَى على إعلاله، ولكنَّ الحديثَ معلولٌ بضعف أسانيده كُلِّها، وقد أنكره الحفَّاظُ على علي ابن عاصم، وتابعه غيرُه، ولكنَّها كُلَّها ضعيفة ضَعَّفَها الأئمَّةُ، وأَمْثَلُ طرق المتابعة طريقا قيس، وإسرائيل، ولكنْ أنكرها ابنُ حجر -كما تَقَدَّمَ-،

(١) الجامع ٣/٣٧٦.

(٢) البحر الزخار ٥/٦٤.

وفيها راوٍ لا يُحْتَجُّ به.

والحديث قد رُوِي مِنْ طُرُقٍ كثيرةٍ؛ مُعْظَمُها ضَعْفها شديد -كما تَقَدَّمَ بيانه-، ولكنَّ روايات معمر، وغنجار، وإسرائيل، وقيس تَحْتَمِلُ التقوية؛ فيما يظهر، والذي يَمْنَعُ مِن القول بذلك أنَّ الأئمَّةَ قد تواردوا على تضعيف الحديث.

وهذه أقوالهم:

قال ابن حجر: «يُحْكَى عن أبي داود أنَّه قال: عاتب يحيى بن سعيد القطَّان علي بن عاصم في وَصْلِ هذا الحديث؛ وإنَّما هو منقطع، وقال له: إنَّ أصحابك الذين سمعوه معك لا يُسْنِدُونه؛ فأَبَى أنْ يَرْجِعَ»(١).

وقال الترمذي: «ويُقَالُ: أَكْثَرُ ما ابْتُلِي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه»(٢).

وقال محمد بن أحمد بن يعقوب: «حدثنا جَدِّي قال: حديث: «مَنْ عَزَّى مصاباً فله مثل أجره» حديثٌ كوفيٌّ منكرٌ، يَرَوْنَ أنَّه لا أصل له مُسْنَداً، ولا موقوفاً، رواه علي بن عاصم، عن محمد بن سوقة...»، وذكره، ثم قال: «ولا نعلم أحداً أسنده، ولا وقفه غيرُ علي بن عاصم، وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو: صدوق ضعيف الحديث، رواه عن محمد ابن سوقة، فلم يُجَاوِزْ به محمداً إلى أحدٍ فوقه، وقال: يرفع الحديث، قال

---

(١) التلخيص الحبير ١٣٨/٢، وينظر: نيل الأوطار ١٠٧/٤.

(٢) الجامع ٣٧٦/٣.

جَدِّي: وهذا الحديث مِنْ أعظم ما أنكره الناسُ على علي بن عاصم، وتَكَلَّمُوا فيه، مع ما أُنْكِرَ عليه سواه»(١).

وقال زكريا الساجي: «علي بن عاصم كان من أهل الصِّدق، ليس بالقويّ في الحديث، عتبوا عليه في حديث ابن سوقة»(٢).

وقال العقيلي -بعد تخريجه رواية علي بن عاصم-: «لم يتابعه عليه ثقةٌ»(٣).

وقال ابن حبَّان: «إنَّما هو حديث علي بن عاصم، عن ابن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله -رضي الله عنه-، وقد سَرَقَه عبدُالحكيم بن منصور عنه؛ فرواه عن محمد بن سوقة -أيضاً-، فأمَّا الثوري؛ فإنَّه ما حَدَّثَ بهذا قطّ، وحماد هذا سَرَقَهُ من علي بن عاصم، فألزق بالثوري، وحَدَّثَ به، وجعل مكان الأسودِ علقمةَ»(٤).

وقال ابن عدي: «قد رواه مع علي بن عاصم، عن ابنِ سوقة محمدُ ابن الفضل بن عطيَّة، وعبدُالرحمن بن مالك بن مغول، ورُوِي عن الثوري، وإسرائيل، وقيس، وغيرهم، عن ابن سوقة، ومنهم مَنْ يزيد في هذا الإسناد: «علقمة»، فأنكر الناسُ على علي بن عاصم حديثَ ابن سوقة هذا»(٥).

---

(١) تاريخ بغداد ١١/٤٥٣.

(٢) المصدر السابق ١١/٤٥٢.

(٣) الضعفاء ٣/٢٤٧.

(٤) المجروحين ١/٢٥٤.

(٥) الكامل ٥/١٨٣٨.

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعْرَف بعلي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، وقد رويناه عن غيره، وليس بالقويّ، ورُوِي مِنْ أوجهٍ أُخر عن ابن سوقة كُلُّها ضعيفة »[(١)].

وقال -أيضاً-: «هو أحدُ ما أُنْكِرَ عليه »[(٢)].

وقال الخطيب: «ممَّا أَنْكَرَهُ الناسُ على علي بن عاصم، وكان أكثرُ كلامهم فيه بسببه حديثَ محمد بن سوقة »[(٣)].

وقال -أيضاً-: «قد رَوَى حديثَ ابن سوقة عبدُالحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم، ورُوي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطيَّة، وعبدالرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران الجعفري كُلِّهم، عن ابن سوقة، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة، وليس شيءٌ منها ثابتاً»[(٤)].

وقال ابن الجوزي:« قد رُوِي هذا الحديث مِنْ طُرُقٍ لا تثبت »[(٥)].

ولَمَّا ذكر النووي المرفوعَ قال: « رواه الترمذي، وغيره بإسناد ضعيف »[(٦)].

---

(١) شعب الإيمان ١٤/٧.

(٢) السنن الكبرى ٥٩/٤.

(٣) تاريخ بغداد ٤٥٠/١١.

(٤) المصدر السابق ٤٥٣/١١-٤٥٤.

(٥) التحقيق ٢٢/٢.

(٦) المجموع ٣٠٥/٥.

وقال الذهبي -في ترجمة علي بن عاصم-: «رَوَى عن ابن سوقة حديثَ: « مَنْ عَزَّى مُصَابَاً فله مثل أجره »، وتابعه ضعفاء، لكنْ أبلغُ ما شُنِّعَ به على علي حديث ابن سوقة »(١).

وقال ابن حجر: «المشهور أنَّه من رواية علي بن عاصم، وقد ضُعِّفَ بسببه »(٢).

وقال -أيضاً-: «كُلُّ المُتَابعيْنَ لعلي بن عاصم أَضْعَفُ منه بكثير، وليس فيها روايةٌ يُمْكِنُ التعَلُّق بها إلَّا طريق إسرائيل، فقد ذكرها صاحب «الكمال» من طريق وكيع عنه، ولم أقف على إسنادها بعد»(٣).

ثم إنَّه وقف عليها كما في «اللسان»(٤)، وأنكرها -كما تَقَدَّمَ-.

وقال الألباني: « جملة القول: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ ليس في شيء من طرقه ما يُمْكِنُ أنْ يُعْتَمَدَ عليه في تقويته، ولكنَّه لا يبلغ أنْ يكون موضوعاً؛ كما زعم ابنُ الجوزي، وقد رَدَّ عليه العلماءُ المُحَقِّقُون ذلك، وذكر أقوالَهم السيوطي في «اللآلئ المصنوعة(٥)»، وأطال في ذلك، وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي ممَّا خلاصته: إنَّ الحديث بطرقه يخرج عن أنْ يكون ضعيفاً، واهياً؛ فضلاً عن أنْ يكون موضوعاً. والله أعلم »(٦).

---

(١) الميزان ٣/١٣٨.

(٢) التلخيص الحبير ٢/١٣٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) اللسان ١/٦٣ -٦٤.

(٥) اللآلئ المصنوعة ٢/٤٢١-٤٢٥.

(٦) الإرواء ٣/٢٢٠.

وقال -أيضاً-: «حديثٌ ضعيفٌ مِنْ جميع طرقه؛ كما بَيَّنَه النووي في «المجموع[١]»، والعسقلاني في «التلخيص[٢]»، وفي «إرواء الغليل رقم (٧٥٧)» »[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ طريقَ علي بن عاصم قال: « قد رُوِي الحديث من طرقٍ أخرى واهية »[٤].

وحَكَى الدارقطني[٥]الاختلافَ في الحديث، ولم يُبْدِ رَأياً، ولا ترجيحاً.

وقال ابن حجر: « ساق الخطيب بأسانيده عدَّة منامات؛ رآها أقوام -سمَّاهم- أنَّ الحديثَ المذكورَ صحيح »[٦].

والمناماتُ لا تثبت بها الأحكام، وإنَّما هي من المُبَشِّرَات.

******

(١) المجموع ٣٠٥/٥، وعبارته تَقَدَّمَت في الأصل ص: ٣٠٧٠.

(٢) التلخيص الحبير ٢٥١/٥.

(٣) أحكام الجنائز ص: ١٦٣، وينظر: ضعيف الترمذي رقم:١٨١، وضعيف ابن ماجه رقم:٣٥٠، وحاشية المشكاة ٥٤٤/١ رقم ٣، وضعيف الجامع رقم: ٥٦٩٦، والإرواء ٢١٧/٣ رقم ٧٦٥.

(٤) حاشية المشكاة ٥٤٤/١ رقم ٣.

(٥) العلل ١٢/٥-١٤.

(٦) تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧، وينظر هذه المنامات في تاريخ بغداد ٤٥٢/١١ و٤٥٣.

(٢١٦/٢٠) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-:«**ما مِنْ مُسلمَيْنِ يموت بينهما اثنان من ولدهما إلَّا أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهما**».

رواه أبو عبيدة، عن أبيه ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه عاصم بن أبي النجود -في رواية حماد بن سلمة، وزائدة، والهيثم بن جهم- عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّ بن حبيش، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على حماد بن زيد:

فرواه أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، وعبيدالله بن عمر القواريري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه به موقوفاً.

ورواه أحمد الموصلي، عنه به مرفوعاً.

** **الاختلاف على حماد بن زيد:**

** **أمَّا روايات الوقف:**

فذكرها الدارقطني[(١)]، ولم يَسُق أسانيدها قال: «يرويه عاصم، واختُلف عنه؛ فرواه أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وخالفه أبو الربيع، والقواريري؛ فروياه عن حماد بن زيد موقوفاً،

(١) العلل ٥/٥٨.

وكذلك قال إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حماد، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه- موقوفاً ».

وأبو الربيع هو: سليمان بن داود العتكي « ثقة »[(١)].

والقواريري هو: عبيدالله بن عمر « ثقة ثبت »[(٢)].

وإسحاق بن أبي إسرائيل: « صدوق » -تقدَّم-.

** **وأمَّا رواية الرفع:**

فأخرجها الطبراني[(٣)] قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « ما مِنْ مُسلمَيْنِ يموت بينهما اثنان من ولدهما إِلَّا أدخلهما الله الجنَّة بفضل رحمته إِيَّاهما ».

** الإسناد إلى حماد حسن؛ أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال ابن حجر عنه: « صدوق »[(٤)].

** **الراجح في الاختلاف على حماد بن زيد:**

رواة الوقف أكثر، وأحفظ؛ فروايتهم أَوْلَى، ولكنَّ الموقوف في حكم المرفوع؛ لأَنَّه لا يقال بالرأي.

---

(١) التقريب رقم: ٢٥٥٦.

(٢) المصدر السابق رقم: ٤٣٢٥.

(٣) المعجم الكبير ١٠/١٧١ رقم ١٠٢٤٠.

(٤) التقريب رقم: ١.

ومدار الإسناد على حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرِّ بن حبيش، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، وخولف حماد بن زيد في إسناده؛ خالفه حمادُ بن سلمة، وزائدةُ، والهيثمُ بن جهم؛ فرووه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وهذا تخريج روايتهم:

أخرجها أحمد[١] قال: ثنا عبدالصمد، ثنا حماد.

والبزَّار[٢]، وأبو يعلى[٣] من طريق زائدة.

وابن أبي حاتم[٤] والدارقطني[٥] من طريق الهيثم بن جهم البصري.

جميعهم، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم خَطَبَ النساء، فقال لَهُنَّ: « ما منكنَّ امرأة يموت لها ثلاثة إلَّا أدخلها الله عزَّ وجلَّ الجنَّة ». فقالت أَجَلُّهنَّ امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنَّة؟ قال: «وصاحبة الاثنين في الجنَّة ». لفظ أحمد.

ولفظ البزَّار: «ما مِنْ مسلم يموت له ثلاثة، لم يبلغوا إلَّا أدخله الله الجنَّة بفضل رحمته إيَّاهم »، قيل: واثنان؟ قال: « واثنان ».

ولفظ أبي يعلى: « خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى

(١) المسند ٤٢١/١.

(٢) البحر الزخار ١٣٩/٥ رقم ١٧٢٩.

(٣) المسند ١٨/٩ رقم ٥٠٨٥.

(٤) علل الحديث ٣٥٣/١ رقم ١٠٤١.

(٥) العلل ٥٨/٥.

المسجد؛ فإذا فيه نسوة من الأنصار، فأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ، وقال: «ما مِنْكُنَّ امرأة يموت لها ثلاثةٌ مِن الولد إلَّا دخلت الجنَّة ». فقالت امرأة مِنْ أَجَلِّهنَّ: يا رسول الله، أرأيت ذات الاثنين؟ فقال: « ما منكنَّ امرأة يموت لها اثنان إلَّا دخلت الجنَّة ».

قال البزَّار: « رواه عبدالصمد، عن حماد بن سلمة »[(١)]. فنسب حماد، وجعله: ابن سلمة.

وحماد بن سلمة مذكور في جملة مشايخ عبدالصمد، ولم يُذْكَرْ حمادُ ابن زيد، وكذا عبدالصمد مذكورٌ في الآخذين عن حماد بن سلمة، ولم يُذْكَرْ في الآخذين عن حماد بن زيد.

** الإسناد إلى عاصم صحيح.

قال أحمد شاكر: « إسناده صحيح »[(٢)].

** ويَتَبَيَّنُ مِمَّا سبق: أَنَّ عاصم بن أبي النجود اختَلف الرواةُ عنه على وجهين:

الوجه الأَوَّل: رواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن زِرّ، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على حماد في هذا الوجه رفعاً، ووقفاً -كما تَقَدَّمَ-.

الوجه الثاني: رواه حماد بن سلمة، وزائدة، والهيثم بن جهم، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً، ولم يُخْتَلف عليهم في رفعه.

---

(١) البحر الزخار ٥/١٤٠.

(٢) حاشية المسند رقم: ٣٩٩٥.

ورَجَّحَ أبو حاتم الوجهَ الثاني عن عاصم، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديثٍ رواه عثمان المؤذن، عن أبيه، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «ما مِنْ مُسْلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة...». قال أبي: رواه حماد، عن عاصم، عن أبي وائل أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. قلت لأبي: أَيُّهما الصحيح؟ قال أبي: قد توبع الهيثم بن جهم في هذه الرواية موصولاً »[١].

وأبو عثمان المؤذن هو: الهيثم بن جهم، ورجَّح أبو حاتم روايتَه بالمتابعة.

وقد رَوَى هذا الوجه ثلاثةٌ من الرواة -كما تَقَدَّمَ-.

ورَجَّحَ الدارقطني صِحَّة الوجهين عن عاصم فقال -لَمَّا ذَكَرَ روايةَ عاصم، عن زِرّ، وعن أبي وائل-: « ولَعَلَّ عاصماً حفظ عنهما. والله أعلم»[٢].

وما ذهب إليه أبو حاتم له اعتباره؛ لأَنَّ الرواة أكثر، ولأَنَّ راوي الوجه الأَوَّل قد اختُلف عليه في متنه رفعاً، ووقفاً.

ولكن لَمَّا كان راوي الوجه الأَوَّل هو: حماد بن زيد وهو: «ثقة ثبت»، ولاختلاف شيخ عاصم في الوجهين؛ فإنَّ ما ذهب إليه الدارقطني أقوى؛ خصوصاً وأنَّ فيه جمعاً بين الوجهين.

---

(١) علل الحديث ٣٥٣/١ رقم ١٠٤١.

(٢) العلل ٥٨/٥ - ٥٩.

ومدار الإسناد في الروايات كُلِّها على عاصم بن أبي النجود وهو: حسن الحديث -تقدَّم-؛ فالإسناد حسن.

** وتوبع زِرُّ بن حبـــيش، وأبو وائل عـــلى رفعه عن ابن مسعود -رضي الله عنه-؛ تابعهما أبو عبيدة؛ وهذه روايته:

** **تخريج رواية أبي عبيدة:**

أخرجها ابن أبي شيبة[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وابن ماجه[٣]، والترمذي[٤]، وأبو يعلى[٥]، والطبراني[٦]، والبيهقي[٧]، والمزِّيّ[٨] من طرقٍ إلى العوام بن حوشب، قال: حدَّثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَيُّما مُسْلمَيْنِ مَضَى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حنثاً إلَّا أدخلهما الله الجنَّة ». فقال أبو ذرٍّ -رضي الله عنه-: «مضى لي اثنان يا رسول الله، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أو اثنان».

---

(١) المصنف ٣٦/٣ رقم ١١٨٨٥.

(٢) المسند ٤٢٩/١ و٤٥١.

(٣) السنن٥١٢/١ رقم ١٦٠٦، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

(٤) الجامع ٣٦٦/٣ رقم ١٠٦١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً.

(٥) المسند ٥٣/٩ رقم ٥١١٦.

(٦) المعجم الأوسط ٣٠/٨ رقم ٧٨٦٨.

(٧) شعب الإيمان ١٣٣/٧ - ١٣٤ رقم ٩٧٤٩ و٩٧٥٠.

(٨) تهذيب الكمال ٢٦٢/٣٤ - ٢٦٣.

فقال أبو المنذر سيِّدُ القرَّاء -رضي الله عنه-: مضى لي واحدٌ يا رسول الله، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أو واحد، وذلك في الصَّدْمَة الأولى». لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ لأحمد، لكن عنده: « ...كانوا لهما حصناً حصيناً من النار...».

وفي لفظٍ لأحمد: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثةً لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار». فقال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: قَدَّمت اثنين، قال: «واثنين». فقال أُبَيّ بن كعب أبو المنذر سيِّدُ القرَّاء -رضي الله عنه-: قَدَّمْتُ واحداً، قال:« وواحد، ولكن ذلك في أَوَّلِ الصدمة ».

ولفظ الترمذي: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثةً لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار». قال أبو ذرٍّ -رضي الله عنه-: قَدَّمْتُ اثنين، قال «واثنين». فقال أُبَيّ بن كعب سيِّدُ القرَّاء -رضي الله عنه- قَدَّمْتُ واحداً، قال: «وواحداً، ولكن ذاك عند الصَّدْمَة الأولى». ونحوه ابن ماجه، دون قوله: «ولكن ذاك...» إلخ، ونحوه لفظ أبي يعلى، والطبراني، ولكن عنده: «أبو الدرداء -رضي الله عنه-»، بدل: «أبو ذرٍّ -رضي الله عنه-».

قال الترمذي: « هذا حديث غريب ».

وقال الطبراني: « لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي عبيدة إلَّا أبو محمد مولى عمر؛ تَفَرَّدَ به العوام بن حوشب ».

** الإسناد ضعيف؛ أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: «محمد بن أبي محمد » قال الحسيني: «لا يُعْرَف»[١]، وقال ابن حجر: «مجهول»[٢]، وضَعَّفَ الألباني[٣] الحديثَ به.

وسَمَّاه هشيمٌ في روايته: « محمد بن أبي محمد »:

أخرج روايته أحمد[٤].

وأبو نعيم[٥] من طريق أحمد.

وأبو يعلى[٦] قال: حدثنا أبو خيثمة.

قالا: ثنا هشيم، أنبأنا العوام، عن محمد بن أبي محمد مولى لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ما مِنْ مُسْلمَيْنِ يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلَّا كانوا له حصناً حصيناً من النار». فقيل: يا رسول الله، فإنْ كان اثنين؟ قال: «وإنْ كانا اثنين». فقال أبو ذرٍّ -رضي الله عنه-: يا رسول الله، لم أُقَدِّم إلَّا اثنين، قال: «وإنْ كانا اثنين». قال: فقال أُبَيّ بن كعب أبو المنذر سيِّدُ القرَّاء -رضي الله عنه-: لم

(١) الإكمال ص: ٣٨٤.

(٢) التقريب رقم: ٨٣٤٥.

(٣) حاشية المشكاة ١/٥٥٠ رقم ١، وضعيف الجامع رقم: ٥٧٦٦، وضعيف الترمذي رقم: ١٧٩، وضعيف ابن ماجه رقم: ٣٥١.

(٤) المسند ١/٣٧٥ و٤٢٩.

(٥) حلية الأولياء ٤/٢٠٩.

(٦) المسند ٩/٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٥٣٥٢.

أُقَدِّم إلَّا واحداً، قال فقيل له: وإنْ كان واحداً، فقال: «إنَّما ذاك عند الصَّدْمَة الأُوْلَى». لفظ أحمد، ونحوه لفظ أبي يعلى.

قال ابن حجر -لَمَّا ذَكَرَ قول المزِّيِّ: «أبو محمد، وقيل: محمد»-: «أخرجه أحمد بالوجهين، وأشار إلى ترجيح الأَوَّل، وبه جزم أبو أحمد الحاكم»[(١)].

ويعني ابن حجر بترجيح أحمد؛ ما جاء في «مسنده» عند ما ذكر رواية محمد، ويزيد قال: «خالفا هشيماً؛ فقالا: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب »[(٢)].

وقال ابن حجر -أيضاً-: «الحديث الذي أخرجه له أحمد، قد أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وفيه اختلافٌ على العوام بن حوشب، قيل: عنه، عن محمد بن أبي محمد، وقيل: عنه، عن أبي محمد مولى عمر، وقد أخرجه أحمد على الوجهين؛ أخرجه عن هشيم، عن العوام بالقول الأَوَّل، وأخرجه عن يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الواسطي، كلاهما عن العوام بالقول الثاني، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية إسحاق الأزرق عنه، كما قال يزيد؛ فرواية ثلاثة أرجح مِن انفراد واحد، وقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» الحديث الذي أخرجوه من طريق محمد ابن يزيد، فقال: عن أبي محمد، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» »[(٣)].

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢.

(٢) المسند ٤٢٩/١.

(٣) تعجيل المنفعة ص: ٢٤٨.

قال أحمد شاكر -تعليقاً على كلام ابن حجر السابق-: «وما حَقَّقَه الحافظُ هو الصحيح؛ فقد تَرْجَمَ البخاري في «الكنى[(١)]» لأبي محمد هذا برقم (٦١٥) قال: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، سمع أبا عبيدة بن عبدالله، روى عنه العوام »[(٢)].

ولا شَكَّ أنَّ ذِكْرَ ثلاثةِ رواة له بـــ«أبي محمد» أوْلَى مِنْ ذِكْرِ راوٍ واحدٍ له بـــ«محمد بن أبي محمد». على أنَّ الراوي على كلا الوجهين مجهول.

ولكنَّ هذا الضَّعف في هذه الرواية يَتَقَوَّى بروايةِ زِرّ، وأبي وائل، إلَّا ما يتعلَّق بتقديم الولد الواحد؛ فجاء في رواية أبي عبيدة وحده، وليس له فيها متابع، ولكنْ ورَدَ ما يشهد لمعناه. قال ابن حجر:« رَوَى المصنِّف (يعني: البخاري) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في الرقاق مرفوعاً:« يقول الله عزَّ وجلَّ: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء؛ إذا قبضت صَفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلَّا الجنَّة[(٣)]». وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أَصَحُّ ما وَرَدَ في ذلك »[(٤)].

---

(١) الكنى ص: ٦٧ رقم ٦١٥.

(٢) حاشية المسند رقم: ٣٥٥٤.

(٣) صحيح البخاري ١١/ ٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٦٤٢٤، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد.

(٤) الفتح ١١٩/٣.

وأَعَلَّ الترمذي[١]،وأحمد شاكر[٢]حديثَ أبي عبيده، عن أبيه بكونه لم يسمع منه،ولكنْ قَبِلَ جماعةٌ من الأئمَّة حديثَه عن أبيه-كما تَقَدَّمَ- فليس ذلك بِعَلَّة.

** **الخلاصة في الحديث:**

رواية الرفع صحيحة؛ رواها أبو وائل شقيق بن سلمة، وزِرُّ بن حبيش -في وجه عنه-، وأبو عبيدة؛ فرواته أكثر.

ورَوَى الوقفَ زِرُّ بن حبيش -في الوجه الراجح عنه-، وقد اختُلف عليه، وروايةُ مَنْ لم يُخْتَلَف عليه مُقَدَّمةٌ على رواية مَنْ اختُلف عليه.

والموقوف هنا لا يُعِلُّ المرفوع؛ لأَنَّه في حكمه، فمثله لا يُقَال بالرأي، وللحديث شواهد في «الصحيحين»[٣].

******

(١) الجامع ٣/٣٦٦.

(٢) حاشية المسند رقم: ٣٥٥٤، وينظر أرقام الأحاديث الآتية منه: ٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٧٩ و٤٣٢٤.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٣/١١٨ رقم ١٢٤٨ إلى رقم ١٢٥١، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، وكذا: ١١/ ٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٦٤٢٤، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد، وصحيح مسلم٤/٢٠٢٨-٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٢ إلى رقم ٢٦٣٦، كتاب البرِّ والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

(٢١/٢١٧) - حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**إذا كان أَجَلُ أحدكم بأرض أَوْثَبَتْهُ إليها الحاجة؛ فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه، فتقول الأرض يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني**».

رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، واختُلف على إسماعيل بن أبي خالد:

فرواه محمد بن خالد الوهبي، وعمر بن علي المقدمي، وهشيم -في وجهٍ عنه- عنه به مرفوعاً.

ورواه سفيان بن عيينة، ويحيى القطّان، وهشيم -في وجهٍ عنه- عنه به موقوفاً.

** **تخريج روايات الرفع:**

١- رواية هشيم:

واختُلف عليه؛ فرواه عبدالرحمن بن مهدي، عنه به مرفوعاً.

ورواه غيره، عنه به موقوفاً.

** أمَّا رواية الرفع:

فأخرجها الطبراني(١).

والحاكم(٢) قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي.

قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، ثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن هشيم، عن

(١) المعجم الكبير ٢٢٩/١٠ رقم ١٠٤٠٣.

(٢) المستدرك ٤٢/١.

إسماعيـــل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حـــازم، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا كان أَجَلُ أحدكم بأرضٍ جُعِلَت له إليها حاجة، فيوفيّه الله بها؛ فتقول الأرضُ يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني ». لفظ الحاكم.

ولفظ الطبراني: « إذا كان أَجَلُ أحدكم بأرض أتى له إليها حاجة ».

** الإسناد ضعيف؛ موسى بن محمد بن حيان(١) هو: البصري أبو عمران، قال ابن أبي حاتم: «تَرَكَ أبو زرعة حديثَه، و لم يقرأ علينا، فكان قد أخرجه قديماً في فوائده»(٢)، وذكره الذهبي في الضعفاء وقال: «ضَعَّفَه أبو زرعة»(٣)، وزاد في موضعٍ آخر: «و لم يُتْرَك»(٤)، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف»(٥)، وقال الخطيب: «رَوَى عنه محمد ابن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، وعبدالله ابن أحمد بن إبراهيم المارستاني أحاديثَ مستقيمة »(٦).

---

(١) قال الذهبي: «نَقَطَه بجيمٍ -في أماكن- ابنُ الأزهر الصريفيني؛ فوهم». الميزان ٢٢١/٤.

(٢) الجرح والتعديل ١٦١/٨.

(٣) المغني ٦٨٦/٢.

(٤) الميزان ٢٢١/٤.

(٥) الثقات ١٦١/٩.

(٦) تاريخ بغداد ٤١/١٣ - ٤٢.

** وأمَّا رواية الوقف:

فذكرها الدارقطني[(١)]، و لم يسندها، و لم يُسَمِّ راويها عن هشيم.

** الراجح في الاختلاف على هشيم:

رواية الرفع أرجح؛ لأنَّ راويها أحفظ، رواها عبدالرحمن بن مهدي وهو: « ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ».

وأمَّا روايةُ الوقف؛ فلم يُسَمِّ الدارقطني راويها.

وهذا الترجيح باعتبار الموازنة بين راوي الرفع، وراوي الوقف.

وأمَّا من حيث الإسناد؛ فكلتا الروايتين ضعيفة الإسناد؛ أمَّا الوقف فلِأنَّه بدون إسناد؛ وأمَّا الرفع فلِأَنَّ في إسناده راوٍ ضعيف.

ومدار الإسناد على هشيم وهو: مدلِّس، وقد عنعن، ولكنَّه توبع على كلا الوجهين.

٢- رواية عمر بن علي المقدمي:

أخرجها ابن ماجه[(٢)]، وابن أبي عاصم[(٣)]، والبزَّار[(٤)]، والحاكم[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من طرقٍ إلى عمر بن علي، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن

---

(١) العلل ٥/٢٣٩.

(٢) السنن ٢/١٤٢٤ رقم ٤٢٦٣، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له.

(٣) السنة ١/١٧٣ رقم ٣٩٢.

(٤) البحر الزخار ٥/٢٧٤- ٢٧٥ رقم ١٨٨٩.

(٥) المستدرك ١/٤١.

(٦) شعب الإيمان ٧/١٧٢ رقم ٩٨٨٩.

قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « إذا كان أَجَلُ أحدكم بأرضٍ أَوْثَبَتْهُ إليها الحاجة؛ فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه؛ فتقول الأرض يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني ». لفظ ابن ماجه، ونحوه لفظ الحاكم.

ولفظ ابن أبي عاصم: « إذا كان أَجَلُ العبد بأرضٍ أثبت له حاجةً حتى يبلغ أقصى أثره، فيقبض أتيحت(١)؛ فتقول الأرض يوم القيامة: هذا عبدك ما استودعتني».

ولفظ البزَّار: «إذا أرادَ الله قبض عبدٍ بأرض جعل له إليها حاجة».

قال البزَّار: «هذا الحديث لا نَعْلَمُ أحداً يرفعه إِلَّا عمر بن علي المقدمي»(٢).

وقال البيهقي: «تابعه هشيم، ومحمد بن خالد الوهبي عن إسماعيل»(٣).

** الإسناد صحيح رجاله ثقات، وعمر المقدمي، قال ابن حجر: «ثقة، وكان يُدَلِّس شديداً»(٤)، ولكنَّه صَرَّحَ بالإخبار عند ابن ماجه، وبالتحديث عند البزَّار.

---

(١) كذا في كتاب: « السنة » لابن أبي عاصم.

(٢) البحر الزخار ٢٧٥/٥.

(٣) شعب الإيمان ١٧٢/٧.

(٤) التقريب رقم: ٤٩٥٢.

قال الحاكم: «قد احتجَّ الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، وعمر بن علي المقدمي مُتَّفَقٌ على إخراجه في «الصحيحين»، وقد تابعه محمد بن خالد الوهبي على سنده عن إسماعيل »[١].

وقال الذهبي: «على شرطهما، رواه محمد بن يحيى القطيعي عنه، ورواه هشيم، ومحمد بن خالد الوهبي، عن إسماعيل، ورواه ابن عيينة، عنه فوقفه»[٢].

ولَمَّا ذَكَرَ الألباني قول الحاكم السابق، قال: « ووافقه الذهبي، وهو كما قالا »[٣].

وقال البوصيري: « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات »[٤].

وقال الألباني: « حديث صحيح، وإسناده ثقات رجال مسلم غير أنَّ عمر بن علي؛ وهو المقدمي، مُدلِّس لكنَّه قد توبع »[٥].

وقد صَرَّحَ بالتحديث-كما تَقَدَّمَ-؛ ولذلك قال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: « صحيح »[٦]. ولم يُعِلَّه بالتدليس؛ لأنَّ الراوي لم يعنعن عند ابن ماجه.

---

(١) المستدرك ٤١/١.

(٢) تلخيص المستدرك ٤٢/١.

(٣) السلسلة الصحيحة ٢٢٢/٣ رقم ١٢٢٢.

(٤) مصباح الزجاجة ٣١١/٣.

(٥) حاشية كتاب « السنة » لابن أبي عاصم ١٧٤/١ رقم ٣٩٢.

(٦) صحيح ابن ماجه رقم: ٣٤٣٨.

٣- رواية محمد بن خالد الوهبي:

أخرجها الحاكم(١) قال: حدَّثني أبو الحسن علي بن العباس الإسكندراني العدل بمكة، ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبدالواحد الحمصي، ثنا أبو الحسن كثير بن عبيد بن نمير المذحجي، ثنا محمد بن خالد الوهبي، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال:« إذا كانت مَنِيَّةُ أحدكم بأرض أتيحت له الحاجة؛ فيقصد إليها، فيكون أقصى أثره منه، فيقبض روحه فيها؛ فتقول الأرض يوم القيامة: رَبِّ هذا ما استودعتني ».

** الإسناد فيه شيخ الحاكم؛ وهو من أهل مكة، وصفه الحاكم بـــ «العدل»، كما تَقَدَّمَ في الرواية، وخَرَّجَ له حديثاً آخر من طريقه، وطريق غيره، وصَحَّحَه(٢)، وبقيَّة رجاله ثقات.

** **تخريج روايات الوقف:**

١- رواية هشيم:

تَقَدَّمَت في الاختلاف عليه.

٢- رواية سفيان بن عيينة:

أخرجها عبدالرزاق(٣)، وسعيد بن منصور(٤)، كلاهما، عن سفيان

---

(١) المستدرك ٤١/١ -٤٢ و ٣٦٧.

(٢) المصدر السابق ٥٧٠/١ - ٥٧١.

(٣) تفسير عبدالرزاق ٢١٥/١.

(٤) السنن ٤٧/٥ رقم ٨٩٤.

ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: « إذا كان أَجَلُ رجلٍ بأرضٍ أثبت له بها حاجة؛ فإذا بلغ أقصى أجله قضى أجله قبض؛ فتقول الأرض يوم القيامة: يا ربِّ، هذا ما استودعتني ». لفظ سعيد بن منصور.

ولفظ عبدالرزَّاق: « إذا كان أَجَلُ الرجل بأرضٍ أتيت له إليها حاجة؛ فإذا بلغ أقصى أثره قبض؛ فتقول الأرض يوم القيامة: هذا ما استودعتني ».

** الإسناد صحيح.

٣- رواية يحيى القطَّان:

أخرجها الدارقطني[1] قال: حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل، ثنا عمر ابن شبة، ثنا يحيى، ثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال عبدالله -رضي الله عنه-: « إذا كان أَجَلُ أحدكم بأرض أَتَى له الحاجة، فيعمد إليها؛ فإذا كان أقصى أثره قبض؛ فتقول الأرض يوم القيامة: هذا ما استودعتني ».

** الإسناد حسن؛ عمر بن شبَّة «صدوق»، ووَثَّقَه بعضُهم - تَقَدَّمَت ترجمته-.

** الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد:

بالنَّظر إلى رواة الوقف نَجِدُ أنَّهم أحفظ؛ فقد رواه سفيان بن عيينة وهو: «ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة»، ويحيى القطَّان وهو: «ثقة متقن حافظ

(١) العلل ٥/٢٣٩.

إمام قدوة»، وتابعهما هشيم بن بشير وهو: «ثقة ثبت»- في وجهٍ عنه- وغيره، كما يَدُلُّ عليه كلامُ الدارقطني الآتي؛ وبالتالي فروايتهم أقوى.

ورَجَّحَ أبو حاتم، والدارقطني الوقفَ، قال أبو حاتم -لَمَّا سأله ابنُه عن حديث محمد بن خالد الوهبي مرفوعاً-: «الكوفيّون لا يرفعونه». قال ابن أبي حاتم: «هذا الحديث معروف بعمر بن علي بن مقدم؛ تَفَرَّدَ به عن إسماعيل بن أبي خالد، وتابعه على روايته محمد بن خالد الوهبي »[١].

وقال الدارقطني: « يَرْويه إسماعيل بن أبي خالد؛ فرفعه عنه (عمر[٢]) ابن علي المقدمي، ومحمد بن خالد الوهبي، وهشيم -في رواية موسى بن حيان، عن ابن مهدي، عنه-،وغيره يرويه عن هشيم، ولا يرفعه، وكذلك رواه ابن عيينة، ويحيى القطَّان، وغيرهما موقوفاً؛ وهو الصَّواب»[٣].

وأمَّا رواية الرفع؛ فقد رواها ثلاثة من الثقات؛ وهم: محمد الوهبي، وعمر المقدمي، وهشيم - في الوجه الراجح عنه -.

وإسناد المقدمي صحيح، وإسناد الوهبي فيه شيخ الحاكم، وصفه بـــ«العدل»، وإسناد هشيم ضعيف.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات رووه على هذا الوجه؛ فتكون زيادتهم مقبولة؛ فيَصِحُّ بذلك الحديث على الوجهين.

---

(١) علل الحديث ٣٦٢/١ رقم ١٠٧٣.

(٢) في « العلل » -المطبوع-: « عمرو »؛ وهو خطأ.

(٣) العلل ٢٣٨/٥- ٢٣٩.

قال الحاكم: « قد أسند هذا الحديث ثلاثةٌ من الثقات عن إسماعيل، وأوقفه[١] عنه سفيان بن عيينة؛ فنحن على ما شرطنا في إخراج الزيادة من الثقة في الوصل، والسند »[٢].

وصَحَّحَ جماعةٌ من المحدِّثين الحديثَ؛ كالحاكم، والذهبي، والبوصيري، والألباني -كما تَقَدَّمَ عنهم-.

وقال الحاكم: « ثم لهذا الحديث شواهدُ على شرط الشيخين »[٣].

وخَرَّجَها وهي: حديث مطر بن عكامس، وأبي عزة -رضي الله عنهما- وغيرهما، وصَحَّحَها، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث ليس للرأي فيه مجال؛ فموقوفه في حكم مرفوعه.

** ولإسماعيل بن أبي خالد وجهٌ آخر يَرْوِي به الحديث، رواه عنه عمران بن عيينة:

أخرجه الحاكم[٤] قال: حدثنا أبو علي الحافظ غير مرَّةٍ، أنبا الحسين ابن نهار العسكري، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عمران بن عيينة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرِّس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا أراد الله قبض عبدٍ بأرض

---

(١) في « المستدرك » -المطبوع-: « وواقفه ».

(٢) المستدرك ٤٢/١.

(٣) المصدر السابق، وينظر: ٣٦٧/١-٣٦٨ منه، وفي الموضع الأخير خَرَّج شاهداً من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- وشاهداً من حديث جندب بن سفيان -رضي الله عنه-.

(٤) المصدر السابق.

جَعَلَ له إليها حاجة ».

وإسناده ضعيف؛ عمران بن عيينة هو: أخو سفيان، قال أبو حاتم: « لا يُحْتَجُّ بحديثه؛ فإنَّه يأتي بالمناكير »[١].

وخالف جماعةَ الثقات الحفَّاظ عن إسماعيل؛ فروايته منكرة.

وزيد بن الحريش هو: الأهوازي،نزيل البصرة «مجهول الحال» – تقدَّم-.

والحسين بن نهار العسكري لم أقف على ترجمته.

** **الخلاصة في الحديث:**

كلا الوجهين: المرفوع، والموقوف صحيح، ومثله لا يقال بالرأي.

******

(١) الجرح والتعديل ٣٠٢/٦.

١٦ - (**باب تارك الصلاة**)

(١/٢١٨) - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: « **إنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به الناس يوم القيامة مِنْ أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكته: انظروا في صلاة عبدي أَتَمَّها، أم نقصها؟ فإنْ كانت تامَّةً كُتِبَتْ له تامَّةً، وإنْ كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي مِنْ تطوُّع؟ فإنْ كان له تطوُّعٌ، قال: أَتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوُّعه، ثم تُؤْخَذُ الأعمال على ذلكم** ».

رواه الحسن البصري، واختُلف عليه على وجوهٍ كثيرةٍ في إسناده، ورفعه، ووقفه؛ وهي على النحو التالي:

١- رواه يونس بن عبيد -في رواية ابن عليَّة، في وجهٍ عنه-، وقتادة -في روايتي ابن أبي عروبة، وأبان العطار-، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

٢- ورواه يونس بن عبيد -في رواية ابن عليَّة، في وجهٍ عنه- وعبدالوارث، وإسماعيل بن حكيم، ويزيد بن زريع، عن الحسن، عن أنس ابن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

٣ - ورواه يونس بن عبيد -في رواية أبي جعفر الرازي، في وجهٍ عنه-، وقتادة -في رواية موسى بن خلف-، وأبو الأشهب، وعون، وعباد بن راشد، وعباد بن ميسرة، وخالد بن رباح، وسعيد بن أبي هلال، وحميد الطويل -في وجهٍ عنه-، وعلي الرفاعي -في رواية أبي

نعيم–، عن الحسن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

٤– ورواه يونس بن عبيد –في رواية أبي جعفر الرازي في وجه عنه–، وعلي الرفاعي –في وجهٍ عنه–، عن الحسن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً.

٥ – ورواه محمد بن عمرو الأنصاري، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

٦ – ورواه قتادة –في رواية أبان العطار، في وجهٍ عنه، وهمام، وسعيد بن بشير–، عن الحسن، عن حريث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

٧ – ورواه قتادة –في رواية عمران القطان–، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

٨ – ورواه حميد الطويل –في وجهٍ عنه–، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

٩– ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعاً.

١٠– ورواه سالم بن عبدالله الخياط، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً.

١١– ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن رجلٍ من أهل البصرة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً.

** **تخريج الروايات عن الحسن:**

أوَّلاً: رواية يونس بن عبيد:

رواها عنه عبدالوارث بن سعيد، وإسماعيل بن حكيم، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليَّة، وأبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي.

أمَّا الثلاثةُ الأُوَل؛ فلم يُخْتَلَف عليهم، ورووه عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً.

وأَمَّا إسماعيل بن عليَّة؛ فاختُلف عليه في رفعه، ووقفه، وإسناده.

وأَمَّا أبو جعفر الرازي؛ فاختُلف عليه في رفعه، ووقفه.

ونبدأ أَوَّلاً بدراسة روايات مَن اختُلف عليه من أصحاب يونس:

١- الاختلاف على إسماعيل بن عليَّة:

رواه يعقوب بن إبراهيم، وعبدالله الجعفي، وأحمد بن حنبل، عن ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورُوي، عنه به موقوفاً.

تخريج الرفع:

أخرجه أحمد(١).

والبخاري في «التاريخ الكبير»(٢) قال: قال لي عبدالله الجعفي.

---

(١) المسند ٢/٤٢٥.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٣٤.

وأبو داود[١] قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم.

والحاكم[٢]، والبيهقي[٣] من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

قالوا: ثنا إسماعيل بن عليَّة، قال: أنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، أنَّه خاف زمن زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة -رضي الله عنه- فانتسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى، أَلَا أُحَدِّثُك حديثاً لَعَلَّ الله أنْ ينفعك به؟ قلت: بلى رحمك الله، قال: « إِنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم[٤] الصلاة، قال: يقول ربُّنا عزَّ وجلَّ لملائكته: انظروا في صلاة عبدي؛ أَتَمَّها أَمْ نقصها؟ فإِنْ كانت تامَّة كُتِبَتْ له تامَّة، وإِنْ كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي مِنْ تطوُّع؟ فإِنْ كان له تطوُّع قال: أَتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوُّعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم. قال يونس: وأحسبه قد ذَكَرَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرِّجاه، وله شاهد بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي فقال: « صحيح »[٥].

---

(١) السنن ١/٥٤٠-٥٤١ رقم ٨٦٤، كتاب الصلاة، باب قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « كُلُّ صلاة لا يُتِمُّها صاحبُها تُتَمُّ مِنْ تطوُّعه ».

(٢) المستدرك ١/٢٦٢.

(٣) السنن الكبرى ٢/٣٨٦.

(٤) كلمة: « أعمالهم »، زيادة من أبي داود، والحاكم، والبيهقي.

(٥) تلخيص المستدرك ١/٢٦٢.

ولكنْ فيه أنس بن حكيم: « مستور » -كما سيأتي-.

وقال أحمد شاكر: «هذا حديث مرفوع، وإنْ شَكَّ يونس في رفعه؛ لأنَّ مثله لا يقال بالرأي، ولأنَّه ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بالإسناد الذي عند الترمذي، وبإسنادٍ آخر»[(١)].

وأمَّا الوقف:

فذكره العقيلي[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، ولم يَسُوقا إسناده، ولم يُسَمِّيا راويه عن ابن عليَّة.

الراجح في الاختلاف على إسماعيل بن عليَّة:

رواية الرفع هي الراجحة؛ رواها جماعةٌ من الرواة، ورَجَّحَها أبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي -كما سيأتي-، وصَحَّحَها الحاكمُ، ووافقه الذهبي -كما تَقَدَّمَ-.

وأمَّا رواية الوقف؛ فلم يُسَمَّ راويها عن ابن عليَّة، ولم أقف عليها مُسْنَدة.

وتوبع ابن عليَّة على روايته عن يونس موقوفاً؛ تابعه عبدالوارث، وإسماعيل بن حكيم، ويزيد بن زريع، عن يونس -وستأتي رواياتهم-.

---

(١) حاشية جامع الترمذي ٢/٢٧٢.

(٢) الضعفاء ٣/١٣٢.

(٣) العلل ٢/٣٣-٣٤.

٢ - الاختلاف على أبي جعفر عيسى الرازي:

رواه يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه محمد بن سعيد بن سابق، عنه به موقوفاً.

ذكر الدارقطني(١) كلتا الروايتين، و لم يَسُق إسناديهما.

وكلا الرَّاوِيَيْنِ عن أبي جعفر الرازي من الثقات، ولكنَّ روايتيهما مُعَلَّقَتَان.

وأبو جعفر الرازي؛ المُخْتَلَف عليه: « صدوق سيِّئ الحفظ » -تقدَّم-، وقد خالف بقيَّةَ الرواة عن يونس في إسناده.

** ويَتَبَقَّى مِن الروايات عن يونس مَنْ رَوَاه على وجهٍ واحدٍ بالوقف؛ وهي الروايات التالية:

** تخريج بقيَّة روايات الوقف عن يونس:

** رواية يزيد بن زريع:

أخرجها محمد بن نصر(٢) قال: حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: « أَلَا أُحَدِّثُك حديثاً لَعَلَّ الله أنْ ينفعك به »، قلت: بلى رحمك الله، قال: « إِنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ به الناس من أعمالهم

(١) العلل ٢٤٦/٨.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢١١/١-٢١٢ رقم ١٨٢.

الصلاة، فيقول ربُّنا للملائكة -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي؛ أَتَمَّها، أم نقصها؟ فإِنْ كانت تامَّة كتبت له تامَّة، وإِنْ كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي مِنْ تطوُّع؟ فإِنْ كان له تطوُّعٌ؛ أَتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوُّعه، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم ».

** الإسناد إلى يونس حسن؛ حميد بن مسعدة:«صدوق» -تقدَّم-.

** رواية عبدالوارث بن سعيد:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»(١) قال: قال لنا أبو معمر: حدثنا عبدالوارث، سمع يونس، عن الحسن، سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- قوله.اهـ.

** الإسناد إلى يونس صحيح.

** رواية إسماعيل بن حكيم:

ذكرها الدارقطني(٢)، ولم يسندها، وإسماعيل بن حكيم هو: الخزاعي ذكره ابن أبي حاتم(٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

** ويَتَبَيَّنُ مِنْ دراسة الروايات عن يونس بن عبيد: أَنَّ الوقف عنه أقوى؛ لأنَّ رواته أكثر، فقد رواه عن يونس يزيدُ بن زريع وهو: «ثقة ثبت»، وعبدُالوارث بن سعيد وهو: «ثقة ثبت»، وإسماعيلُ بن حكيم: لم

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٣٣-٣٤.

(٢) العلل ٨/٢٤٦.

(٣) الجرح والتعديل ٢/١٦٥.

أقف في ترجمته على جرحٍ، ولا تعديلٍ، وابنُ عليَّة -في وجهٍ عنه-، وموافقتُه هذه لهم؛ تُعَزِّزُ روايتهم.

وأمَّا الرفع؛ فرواه إسماعيل بن عليَّة -في الراجح عنه- وهو: «ثقة حافظ»، والإسناد إليه صحيح، وصَحَّحَ روايتَه الحاكمُ، ووافقه الذهبي.

ورَجَّحَ أبو زرعة، والدارقطني الرفعَ -كما سيأتي-.

وتوبع يونس على رفعه؛ تابعه قتادة -وستأتي روايته-.

ولهذه الاعتبارات تكون روايةُ ابن عليَّة المرفوعة زيادةً من ثقة، بل حافظ؛ فتقبل، لا سيَّما وأَنَّ الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

وهذا الوجه الذي رواه هؤلاء عن يونس، أرجح من الوجه السابق الذي رواه أبو جعفر الرازي، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ لأنَّ أبا جعفر: «صدوق سيِّئ الحفظ» -كما تَقَدَّمَ-.

ومدار الإسناد في الوجه الراجح على يونس، عن الحسن، عن أنس ابن حكيم الضبي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أنس بن حكيم الضبي البصري، رَوَى عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وعنه الحسن البصري، وعلي بن زيد بن جدعان، وهو مجهول، قال ابن حجر: «ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن»[(١)]، وقال ابن القطَّان: «مجهول»[(٢)]، وقال المزِّيّ: «وهو

(١) تهذيب التهذيب ١/٣٢٧-٣٢٨، وينظر: تهذيب الكمال ٣/٢٤٥.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤/١٣٥.

أحد المجهولين»[١]، وقال ابن حجر: «مستور»[٢]، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»[٣].

ولكنَّه توبع على رفعه -كما سيأتي -.

ثانياً: رواية قتادة:

واختُلف على قتادة في إسناده على أربعة أوجه، و لم يُخْتَلَف عليه في رفعه:

الوجه الأَوَّل: رواه أبان العطار -في وجهٍ عنه-، وسعيد بن أبي عروبة عنه، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه أبان العطار -في وجهٍ عنه-، وهمام، وسعيد بن بشير، عنه، عن الحسن، عن حريث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الثالث: رواه موسى بن خلف، عنه، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

الوجه الرابع: رواه عمران القطان، عنه، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

---

(١) تهذيب الكمال ٣/٣٤٦.

(٢) التقريب رقم: ٥٦٢.

(٣) الثقات ٤/٥٠.

** تخريج الروايات عن قتادة:

** تخريج روايتي الوجه الأَوَّل:

١ - رواية أبان العطار:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[١].

ومحمد بن نصر[٢] قال: حدثنا محمد بن يحيى.

كلاهما، عن موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «أَوَّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته؛ فإِنْ صلحت فقد أفلح وأنجح، وإِنْ فسدت فقد خاب وخسر». لفظ المروزي.

ولفظ البخاري: «أَوَّلُ ما يحاسب به العبد صلاته».

** الإسناد إلى قتادة صحيح.

ورواه أبان العطار على وجهٍ آخر؛ عن قتادة، عن الحسن، عن حريث، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ذكر روايته العقيلي[٣]، ولم يسندها، وتابعه على هذا الوجه همَّامٌ، وسعيدُ بن بشير -كما سيأتي-.

(١) التاريخ الكبير ٢/٣٣.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/٢١١ رقم ١٨١.

(٣) الضعفاء ٣/١٣٢.

٢- رواية سعيد بن أبي عروبة:

ذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها.

** تخريج روايات الوجه الثاني:

١ - رواية أبان العطار:

تَقَدَّمَت في الوجه الأَوَّل.

٢- رواية همام بن يحيى:

أخرجها الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، ومحمد بن نصر[٤]، والطحاوي[٥]، من طرقٍ إلى همَّام، قال: حدَّثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة، فقلت: اللهم يَسِّر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- فقلت: إِنِّي سألتُ الله أنْ يرزقني جليساً صالحاً، فَحَدِّثني بحديثٍ سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لَعَلَّ الله أنْ ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته؛ فإِنْ صلحت فقد أفلح، وأنجح، وإِنْ فسدت فقد خاب، وخسر؛ فإن انتقص من فريضته شيء، قال

(١) العلل ٢٤٥/٨.

(٢) الجامع ٢٦٩/٢-٢٧٠ رقم ٤١٣، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

(٣) السنن ٢٣٢/١، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢١٣/١ رقم ١٨٥.

(٥) شرح مشكل الآثار ٣٨٧/٦ رقم ٢٥٥٣.

الرَّبُّ -عزَّ وجلَّ-: انظروا هل لعبدي مِنْ تطوُّعٍ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك ». لفظ الترمذي، ونحوه لفظ النسائي، ومحمد بن نصر، والطحاوي، وزاد النسائي: «قال همام: لا أدري هذا من كلام قتادة، أو من الرواية: فإن انتقص من فريضته . . .» إلخ ؟.

وكلام همَّام هذا لم يذكره أحدٌ مِمَّن خَرَّج الحديثَ سوى النسائي.

قال الترمذي: « حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حديث حسن غريب من هذا الوجه »[١].

** الإسناد إلى قتادة صحيح.

٣- رواية سعيد بن بشير:

ذكرها ابن أبي حاتم[٢]، والدارقطني[٣]، ولم يَسُوقا إسنادها، ولفظه عند ابن أبي حاتم: « أَوَّلُ ما يحاسب الرَّجُل صلاته؛ فإنْ صلحت صلح سائر عمله، وإنْ فسدت فسد سائر عمله، ثم يقول الله تبارك تعالى: انظروا هل لعبدي مِنْ نافلة؟ فإن كانت له نافلة أتمّت بها الفريضة، ثم الفرائض كذلك ».

وخالف في أَوَّلِ حديثه بقيَّةَ الرواة، وسعيد بن بشير : «ضعيف» - تقدَّم-.

(١) الجامع ٢٧١/٢.
(٢) علل الحديث ١٥٢/١ رقم ٤٢٦.
(٣) العلل ٢٤٥/٨.

** تخريج رواية الوجه الثالث:

رواها البخاري في «التاريخ الكبير»(١) قال: وقال موسى: حدثنا موسى بن خلف(٢)، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. اهـ.

** الإسناد فيه موسى بن خلف وهو: العمي «صدوق له أوهام»(٣)، ووافق قتادةَ على هذا الوجه أبو الأشهب، وعون -كما سيأتي-.

** تخريج رواية الوجه الرابع:

أخرجها النسائي (٤) قال: أخبرنا أبو داود.

والمزِّيّ(٥) من طريق أبي طاهر المخلِّص.

قالا: حدثنا شعيب -يعني: ابن بيان بن زياد بن ميمون، قال: كتب علي بن المديني عنه-، أخبرنا أبو العوام، عن قتادة، عن الحسن بن

---

(١) التاريخ الكبير ٣٤/٢.

(٢) في « التاريخ الكبير » في هذا الموضع زيادة: « ثنا أبي »، قال مُحقِّقُ « التاريخ الكبير»: « وأراه وهماً ». ويُؤَيِّدُه: أنَّ المزِّيّ ذَكَرَ موسى بن خلف في الآخذين عن قتادة، ولم يذكر خلفاً، كما أنَّه لم يَذْكر في ترجمة موسى روايته عن أبيه، ولم أقف على ترجمةٍ لأبيه فيما رجعت إليه من كتب الرجال، ولم يَأْتِ ذِكْرٌ لخلف في أسانيد هذا الحديث إلَّا في هذا الموضع.

(٣) التقريب رقم: ٦٩٥٨.

(٤) السنن ٢٣٢/١-٢٣٣، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة.

(٥) تهذيب الكمال ٥٠٨/١٢-٥٠٩.

(يسار)[١]، عن أبي رافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إِنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته؛ فإِنْ وُجِدَت تامَّة كُتِبَت تامَّة، وإِنْ كان انتقص منها شيء، قال: انظروا هل تجدون له من تطوُّعٍ؟ يكمل له ما ضيَّع من فريضة من تطوُّعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك».

قال ابن صاعد: « هذا حديث متَّصل الإسناد غريب »[٢].

** الإسناد فيه ضعف؛ أبو العوام هو: عمران القطان « صدوق يهم، ورُمي برأي الخوارج » -تقدَّم-، وشعيب بن بيان هو: الصفار البصري، قال ابن حجر: « صدوق يخطئ »[٣].

** الراجح في الاختلاف على قتادة:

أَصَحُّ الأوجه عن قتادة الوجهان: الأَوَّل، والثاني.

أَمَّا الوجه الأَوَّل؛ فإسناده إلى قتادة صحيح، ورواه ابن أبي عروبة، وهو مِنْ أثبت أصحاب قتادة، وتابعه أبان العطار، وهو مُقَدَّمٌ في قتادة، وإِنْ كان دون ابن أبي عروبة فيه[٤]، ورواية ابن أبي عروبة لم تسند.

وتوبع قتادة على هذه الطريق؛ تابعه يونس بن عبيد -كما تَقَدَّمَ-.

---

(١) كلمة: « يسار » تَصَحَّفَت في « سنن النسائي » -المطبوع- إلى: « زياد »، وجاء في « تهذيب الكمال»: « الحسن »، غير منسوب.

(٢) تهذيب الكمال ٥٠٩/١٢.

(٣) التقريب رقم: ٢٧٩٥.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٤/٢ - ٦٩٨.

ومدار الإسناد في هذا الوجه على أنس بن حكيم وهو: «مستور» -كما تَقَدَّمَ-.

وأَمَّا الوجه الثاني؛ فإسناده إلى قتادة صحيح، ورواه همام، وأبان العطار -في وجهٍ عنه-، وهما مِن المُقدَّمِينَ في قتادة[١]، وتابعهما سعيد بن بشير.

وأضعفُ الأوجه الوجهان: الثالث، والرابع؛ لأنَّ حَالَ رَاوِيَيْهَا؛ وهما موسى بن خلف، وعمران القطان دون حَالِ الرواة الآخَرِيْنَ.

ثالثاً: رواية أبي الأشهب العطاردي:

أخرجها الطيالسي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والبخاري في «التاريخ الكبير»[٤]، وأبو يعلى[٥]، وأبو الشيخ[٦] من طرقٍ إلى أبي الأشهب، عن الحسن، قال: قَدِمَ رجلٌ المدينة، فلقي أبا هريرة -رضي الله عنه- فقال له أبو هريرة -رضي الله عنه-: كأنَّك لست من أهل البلد قال: أَجَل: قال: أفلا أُحَدِّثُك حديثاً سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لَعَلَّ الله ينفعك به؟ قال: بلى، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَوَّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ...» فذكره، بنحو لفظ همَّام ابن يحيى عن قتادة - المتقدِّم -.

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٩٤/٢ - ٦٩٨.

(٢) المسند ص:٣٢٣ رقم ٢٤٦٨.

(٣) المصنف ١٧١/٢ رقم ٧٧٧٠.

(٤) التاريخ الكبير ٣٤/٢.

(٥) المسند ٩٦/١١ رقم ٦٢٢٥.

(٦) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٣٣٩/٢ رقم ٢٧٨.

** الإسناد إلى الحسن رجاله ثقات، وأبو الأشهب هو: جعفر بن حيان السعدي العطاردي، قال ابن حجر: « ثقة»(١).

وخالف محمدُ بن يزيد الواسطي هؤلاء الرواةَ؛ فرواه عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً:

أخرجه ابن عدي(٢) قال: ثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا محمد بن حرب النشائي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا أبو الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَوَّلُ ما يحاسب به العبد صلاته...». فذكره بنحو اللفظ السابق.

** الإسناد فيه أحمد بن الحسين الصوفي، قال ابن المنادي: «كتبت عنه على معرفة بلينه، والذين تركوه أَحْمَدُ، وأَشْهَرُ »(٣)، وقال الذهبي: «وثَّقَه أبو عبدالله الحاكم، وغيره، وبعضُهم ليَّنه»(٤)، وقال -أيضاً-: «ثقة -إنْ شاء الله- ليَّنه بعضُهم »(٥).

ويَرَى ابنُ عدي أنَّ أبا الأشهب في هذه الرواية ليس العطاردي، بل آخر؛ وهو جعفر بن الحارث الكوفي، وكنيته أبو الأشهب، وأورد هذا

(١) التقريب رقم: ٩٣٥.

(٢) الكامل ٥٦١/٢.

(٣) تاريخ بغداد ٩٩/٤، واللسان ١٥٥/١-١٥٦، والعبارة منه. وعبارة « تاريخ بغداد»: « كتب عنه على معرفة بلينه، والذين تركوه أحمد، وأكثر ».

(٤) السير ١٥٤/١٤.

(٥) الميزان ٩٣/١.

الحديث في ترجمة الكوفي، وأبو الأشهب الكوفي هذا قال ابن حجر عنه: «صدوق كثير الخطأ»[١]، وكلاهما رَوَى عنه محمدُ بن يزيد الواسطي.

ووَهَّمَ الدارقطني روايةَ محمد بن يزيد، وقال: « قال محمد بن يزيد، عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ووَهِمَ؛ والصحيح عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-»[٢].

وهذه الرواية التي صَحَّحَها الدارقطني قد رواها جماعةٌ، وإسنادهم أَصَحُّ؛ فروايتهم أرجح.

رابعاً: رواية عون:

أخرجها أبو الشيخ[٣] قال: حدثنا ابن الجارود، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا عبدالوهاب، عن عون، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله.اهـ، يعني: مثل لفظ عبدالوهاب، عن أبي الأشهب، عن الحسن -المتقدِّم-.

** الإسناد ضعيف؛ عبدالوهاب هو: ابن عطاء الخفاف، مُدَلِّس، وقد عنعن، و« عون » كذا جاء في الإسناد، قال مُحَقِّقُ كتاب: «طبقات المحدِّثين بأصبهان»: « في النسختين: «عون»، يبدو أَنَّه سقط كلمة: «ابن» قبله؛ لأنَّ الذي رَوَى عنه عبدُالوهاب، ويَروي عن الحسن هو: ابن عون، وهو: عبدالله بن عون ثقة ».

---

(١) التقريب رقم: ٩٣٦.

(٢) العلل ٨/٢٤٧.

(٣) طبقات المحدِّثين بأصبهان ٢/٣٤٠ رقم ٢٧٩.

خامساً: رواية عباد بن راشد:

أخرجها العقيلي[(١)] قال: حدثنا جَدِّي - رحمه الله - قال: حدثنا الحسن بن مالك العنبري.

والطبراني[(٢)] من طريق حجَّاج بن نصير.

قالا: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « أَوَّلُ ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته...». فذكره، بنحو ما تَقَدَّمَ من روايات الحسن.

قال الطبراني: « لم يَرْوه عن عباد بن راشد إلَّا حجَّاج بن نصير ».

** الإسناد إلى الحسن فيه عباد بن راشد وهو: البصري التميمي مولاهم، قال ابن حجر: « صدوق له أوهام »[(٣)].

سادساً: رواية عباد بن ميسرة:

رواها البخاري في «التاريخ الكبير»[(٤)] قال: «وقال عباد بن ميسرة: حدثنا الحسن، قال: ثنا أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ». قال أبو عبدالله: « ولا يَصِحُّ سماعُ الحسن من أبي هريرة -رضي الله عنه- في هذا ».

---

(١) كتاب الضعفاء ١٣٢/٣.

(٢) المعجم الأوسط ٣١٨/٧ رقم ٧٦١٢.

(٣) التقريب رقم: ٣١٢٦.

(٤) التاريخ الكبير ٣٥/٢.

** الإسناد ضعيف؛ عباد بن ميسرة هو: المنقري البصري، قال ابن حجر: « ليِّن الحديث »[1].

وأَعَلَّه البخاري، وخالفتْ هذه الروايةُ بقيَّةَ الروايات عن الحسن في تصريح الحسن بالتحديث، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

سابعاً، وثامناً: روايتا خالد بن رباح، وسعيد بن أبي هلال:

ذكرهما الدارقطني[2] بدون إسناد.

تاسعاً: رواية علي بن علي الرفاعي:

واختُلف عليه؛ فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عنه، عن الحسن، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– موقوفاً.

ورُوي عنه بهذا الإسناد –أيضاً– مرفوعاً.

أمَّا رواية الوقف:

فأخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[3] قال: « وقال لنا أبو نعيم: حدثنا علي بن علي، سمع الحسن قال: قال أبو هريرة –رضي الله عنه– قوله».

** الإسناد إلى الحسن حسنٌ؛ علي بن علي هو: الرفاعي، قال ابن حجر: « لا بأس به »[4].

(١) التقريب رقم: ٣١٤٩.

(٢) العلل ٢٤٦/٨.

(٣) التاريخ الكبير ٣٤/٢.

(٤) التقريب رقم:٤٧٧٣.

وأمَّا رواية الرفع:

فذكرها الدارقطني[١]، و لم يسندها.

ورواية الوقف عن علي بن علي أرجح؛ رواها عنه أبو نعيم الفضل ابن دكين وهو: « ثقة ثبت »، وإسنادها أقوى.

وأَمَّا روايةُ الرفع؛ فلم تُسْنَد، و لم يُسَمَّ راويها.

عاشراً: رواية حميد الطويل:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]، ومحمد بن نصر[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] من طرقٍ إلى حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَوَّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...». فذكره بنحو لفظ يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم.

** الإسناد ضعيف؛ للجهالة بحال الرَّجُل المبهم، وحميد؛ هو الطويل، مُدَلِّس، وقد عنعن.

---

(١) العلل ٨/٢٤٦.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٣٤.

(٣) السنن ١/٥٤١ رقم ٨٦٥، كتاب الصلاة، باب قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « كل صلاة لا يُتِمُّها صاحبها تُتَمُّ من تطوّعه ».

(٤) السنن١/٤٥٨ رقم ١٤٢٦، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في أوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ١/٢١٥ رقم ١٨٧.

(٦) العلل ٨/٢٤٨.

(٧) السنن الكبرى ٢/٣٨٦.

وتوبع الحسن على هذا الوجه؛ تابعه ثابت:

ذكر روايته البخاري في «التاريخ الكبير»(١)، والعقيلي(٢)تعليقاً، قال العقيلي: «قال حماد: عن ثابت، عن رجلٍ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ».

وأخرجه أحمد(٣)، عن حميد على وجه آخر، فقال: ثنا حسن، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرةً -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثله. اهـ. يعني: مثل رواية يحيى بن يعمر، عن رجل صحب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم -وستأتي روايته-.

الحادي عشر: رواية إسماعيل بن مسلم:

أخرجها ابن المبارك(٤)،ومحمد بن نصر(٥)،والعقيلي(٦)، والدارقطني(٧) من طرقٍ إلى إسماعيل المكي، يُحَدِّث عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا هريرة -رضي الله عنه- فقال: مِمَّن أنت؟ فقلت: مِنْ أهل العراق، فقال: أَلَا أُحَدِّثُك حديثاً يَنْفَعُ مَنْ بعدك؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به العبد

---

(١) التاريخ الكبير ٣٤/٢.

(٢) الضعفاء ١٣٣/٣.

(٣) المسند ١٠٣/٤.

(٤) المسند ص:٢٢-٢٣ رقم ٤٠.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ٢١٢/١-٢١٣ رقم ١٨٣.

(٦) الضعفاء ١٣٢/٣.

(٧) العلل ٢٤٨/٨.

يوم القيامة الصلاة ...». فذكره.

** الإسناد ضعيف؛ إسماعيل المكي هو: إسماعيل بن مسلم المكي «ضعيف الحديث» -تقدَّم-.

الثاني عشر: رواية محمد بن عمرو الأنصاري:

أخرجها محمد بن نصر(١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالسلام ابن مطهر.

ومحمد بن نصر(٢) -أيضاً- من طريق سريج بن النعمان.

قالا: ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن الحسن بن أبي الحسن، عن ضبة بن محصن، أنَّه خرج إلى عمر، فلقي أبو هريرة(٣)-رضي الله عنه- ضبةَ بن محصن في المسجد فقال: أَلَا أُحَدِّثُك حديثاً سمعته من رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «إِنَّ أَوَّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة بالصلاة؛ يقول لملائكته: انظروا إلى صلاة عبدي، فإِنْ وجدتموها تامَّة اكتبوها، وإِنْ وجدتموها ناقصة، قال لملائكته: انظروا هل له من تطوُّع فتتمّوها له ؟ ثم تقبض الأعمال على حسب ذلك ».

** الإسناد ضعيف؛ محمد بن عمرو الأنصاري هو: الواقفي البصري أبو سهل، قال ابن حجر: « ضعيف »(٤).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ١/٢١٥-٢١٦ رقم ١٨٨.

(٢) المصدر السابق ١/٢١٦ رقم ١٨٩.

(٣) كذا في رواية عبدالسلام بن مطهر، وفي رواية سريج: « أبا هريرة -رضي الله عنه-». وكلاهما صحيح.

(٤) التقريب رقم: ٦١٩٢.

الثالث عشر: رواية مبارك بن فضالة:

أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير»[١] قال: حدثنا موسى، حدثنا مبارك (قال: وحدثنا[٢]) الحسن، حدثنا رجلٌ من أهل البصرة كنت أجالس أبا هريرة -رضي الله عنه- بالمدينة، قوله.اهـ.

وذكرها العقيلي[٣] تعليقاً قال: «رواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن رجلٍ من أهل البصرة، عن أبي[٤] هريرة -رضي الله عنه- موقوفاً».

** الإسناد ضعيف؛ للجهل بحال الرَّجُل المبهم.

الرابع عشر: رواية سالم بن عبدالله الخياط:

أخرجها محمد بن نصر[٥] قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن سالم، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني صعصعة بن معاوية، قال: كنت أجالس أبا هريرة -رضي الله عنه- بالمدينة، فذكر الحديث، ولم يرفعه.اهـ.

** الإسناد ضعيف؛ سالم هو: ابن عبدالله الخياط البصري نزل مكة، قال ابن حجر: «صدوق سيِّئ الحفظ» -تقدَّم-.

وعمرو بن أبي سلمة هو: التنيسي الدمشقي، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام» -تقدَّم-.

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٣٤-٣٥.

(٢) في نسخة من «التاريخ الكبير» أشار إليها مُحقِّقه: «قال: نا»، بدون الواو.

(٣) الضعفاء ٣/١٣٢.

(٤) في «الضعفاء» للعقيلي: «وأبي».

(٥) تعظيم قدر الصلاة ١/٢١٣ رقم ١٨٤.

وزهير هو: ابن محمد التميمي، روايةُ أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فَضُعِّفَ بسببها، قال البخاري عن أحمد: «كأنَّ زهيراً الذي يَرْوى عنه الشاميُّون آخر»، وقال أبو حاتم: «حَدَّثَ بالشام مِنْ حفظه؛ فكثر غلطه» -تقدَّمت ترجمته- وروايته هنا من طريق راوٍ شامي.

وتابعه على هذا الوجه سلم بن عطيَّة:

أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير»(١) قال: «قال لي الحسن: عن جرير، عن ليث، عن سلم بن عطيَّة، عن صعصعة، عن معاوية التميمي، أو معاوية بن صعصعة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قوله».

** الإسناد ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم «صدوق اختلط جداً، و لم يتميَّز حديثه فَتُرِكَ » -تقدَّم-.

وسلم بن عطيَّة هو: الكوفي، قال ابن حجر: « ليِّن الحديث »(٢).

وذكر العقيلي(٣) هذه الرواية تعليقاً، ولكنْ على الوجه التالي، قال: « قال جرير: عن ليث، عن سالم، عن عطيَّة، عن صعصعة بن معاوية، أو معاوية بن صعصعة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نحوه ».

ولَعَلَّ:« سالماً » تَصَحَّفَ عن « سلم »، و« عن عطيَّة » تَصَحَّفَ عن « بن عطيَّة ».

---

(١) التاريخ الكبير ٣٤/٢.

(٢) التقريب رقم: ٢٤٧٠.

(٣) الضعفاء ١٣٢/٣.

** **الراجح في الاختلاف على الحسن البصري:**

أوجه الاختلاف على الحسن في هذا الحديث كثيرةٌ في إسناده، وفي رفعه، ووقفه.

أَمَّا الاختلاف في الرفع، والوقف فالراجح الرفع؛ لأنَّ رواته أكثر، وأسانيده أَصَحُّ، مع أَنَّ الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي.

قال أحمد شاكر: « مثله لا يقال بالرأي »(١).

وأَمَّا الاختلاف في إسناده؛ فإِنَّ أَصَحَّ الأوجه عنه وجهان:

أوَّلاً: الوجه الذي رواه يونس بن عبيد، وقتادة -في وجهٍ عنهما- عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً؛ وهذا الوجه رَجَّحَه أبو زرعة الرازي، والدارقطني، والبيهقي:

قال أبو زرعة: «الصحيح عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم »(٢).

ولَمَّا ذكر الدارقطني أوجهَ الاختلاف في الحديث قال:«وأشبهها بالصَّواب قول مَنْ قال:عن الحسن،عن أنس بن حكيم،عن أبي هريرة -رضي الله عنه-»(٣).

ولَمَّا ذكر البيهقي هذا الوجهَ عن الحسن، والوجهَ الذي رواه حميد، عن الحسن قال: «هذا حديث قد اخْتَلَفَ فيه الحسنُ مِنْ أوجهٍ كثيرة، وما

(١) حاشية جامع الترمذي ٢/٢٧٢.

(٢) علل الحديث ١/١٥٢.

(٣) العلل ٨/٢٤٨.

ذكرنا أَصَحَّهَا -إنْ شاء الله تعالى-»[١].

** وتوبع الحسن على هذا الوجه؛ تابعه علي بن زيد؛ فرواه عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، ومحمد بن نصر[٥]، والبغوي[٦] من طرقٍ إلى يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان بن حسين، عن علي ابن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة -رضي الله عنه-: إذا أتيت أهل مصْرِكَ، فأخبرهم أنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: « أَوَّلُ شيءٍ ممَّا يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة؛ فإنْ صلحت-(وقال يزيدُ مرَّةً: فإنْ أَتَمَّها)-وإلَّا زِيدَ فيها مِنْ تطوُّعه،ثم يُفْعَلُ بسائر الأعمال المفروضة كذلك».

قال البغوي: « هذا حديث حسن »[٧].

** الإسناد ضعيف؛ علي بن زيد هو: علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، قال ابن حجر: «ضعيف»[٨].

---

(١) السنن الكبرى ٢/٣٨٦.

(٢) المصنف ٧/٢٦٨ رقم ٣٥٩٦٨.

(٣) المسند ٢/٢٩٠.

(٤) السنن١/٤٥٨رقم ١٤٢٥، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ١/٢١٠ رقم ١٨٠.

(٦) شرح السنة ٤/١٥٩ رقم ١٠١٩.

(٧) المصدر السابق ٤/١٥٩.

(٨) التقريب رقم: ٤٧٣٤.

** ومدار الإسناد في روايتي الحسن، وابن جدعان على أنس بن حكيم وهو: مجهول-كما تَقَدَّمَ-؛فالإسناد ضعيف، ولكنَّ أنس بن حكيم توبع على روايته؛ تابعه يحيى بن يعمر؛ فتَتَقَوَّى بها روايته؛ وهذا تخريجها:

أخرجها إسحاق بن راهويه(١).

والنسائي(٢)، والبغوي(٣) من طريق إسحاق بن راهويه.

والخطيب(٤) من طريق إبراهيم المؤدب.

قالا: حدثنا النضر بن شميل، قال: أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق ابن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « أَوَّلُ ما يحاسب به العبد صلاته؛ فإنْ كان أكملها، وإلَّا قال الله عزَّ وجلَّ: انظروا لعبدي من تطوُّعٍ؛ فإنْ وُجِدَ له تطوُّعٌ قال: أكملوا به الفريضة ».

** الإسناد صحيح.

** ورواه حسن بن موسى، وعفان، وأبو الوليد، عن حماد بن سلمة به، مع إبهام اسم الصحابي:

أخرجه أحمد(٥) قال: حدثنا حسن بن موسى.

---

(١) المسند ٤٣٦/١ رقم ٥٠٦.

(٢) السنن ٢٣٣/١-٢٣٤، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة.

(٣) شرح مشكل الآثار ٣٨٨/٦-٣٨٩ رقم ٢٥٥٤.

(٤) تاريخ بغداد ٨٠/٦.

(٥) المسند ٦٥/٤ و١٠٣، و٣٧٧/٥.

وأحمد -أيضاً- [(١)] قال: ثنا عفَّان.

ومحمد بن نصر المروزي[(٢)] قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد.

قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال: « أَوَّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته...». فذكره بنحوه.

وجهالةُ الصحابي لا تَضُرُّ، وقد بَيَّنَتْهُ الروايةُ السابقة.

قال الألباني: « إسناده صحيح »[(٣)].

ثانياً: الوجه الذي رواه معظمُ الرواة عن الحسن؛ وهم: يونس بن عبيد، وقتادة -في وجهٍ عنهما-، وأبو الأشهب، وعون، وعباد بن راشد، وعباد بن ميسرة، وخالد بن رباح، وسعيد بن أبي هلال، وحميد الطويل -في وجهٍ عنه-، وعلي الرفاعي -في رواية أبي نعيم- عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.

وهذا الوجه ضعيف؛ للانقطاع بين الحسن، وأبي هريرة -رضي الله عنه-، ولَعَلَّ الحسنَ أسقط الواسطة بينه، وبين أبي هريرة -رضي الله عنه-، فإنَّه مُدَلِّس، و لم يُصَرِّح بالتحديث إلَّا في روايةٍ ضعيفةٍ أَعَلَّها البخاري.

(١) المسند ٥/٧٢.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/٢١٤ رقم ١٨٦.

(٣) حاشية المشكاة ١/٤١٩ رقم ٤.

وبقيَّةُ الأوجه عن الحسن كُلُّها ضعيفة؛ كما سَبَقَ بيانه عند تخريج الروايات.

وصَحَّحَ جماعةٌ من الأئمَّة حديثَ أبي هريرة -رضي الله عنه-:

فصَحَّحَه أبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، والذهبي -كما تَقَدَّمَ-، وابنُ الملقِّن[١] وأحمدُ شاكر[٢]، وحَسَّنَه الترمذي، والبغوي -كما تَقَدَّمَ-، والسيوطي[٣].

ولَمَّا ضَعَّفَ ابنُ القطَّان بعضَ الأوجه؛ التي رُوِي بها عن الحسن البصري قال: « وإِلَى هذا؛ فإِنَّ للحديث طريقاً صحيحاً عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مِنْ غير رواية الحسن »[٤].

وهذه الطريق التي أشار إليها؛ هي طريق يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال الألباني: «رجاله ثقات، وفي إسناده اختلافٌ، لكنَّ الحديثَ صحيحٌ؛ لشواهده الكثيرة »[٥].

ولذلك صَحَّحَ الحديثَ في مواضعَ مِنْ كُتُبِه[٦].

---

(١) تحفة المحتاج ٣٣٣/١.

(٢) حاشية المسند رقم: ٩٤٩٠، وحاشية جامع الترمذي ٢٧٢/٢.

(٣) الجامع الكبير ٢٣٢/١.

(٤) بيان الوهم والإيهام ١٣٥/٤-١٣٦ و٢٢٩/٥-٢٣٠.

(٥) حاشية المشكاة ٤١٩/١ رقم ٣.

(٦) ينظر: صحيح الجامع رقم: ٢٠٢٠ و٢٥٧١، وصحيح أبي داود رقم:٧٧٠، وصحيح النسائي أرقام: ٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣، وصحيح الترمذي رقم: ٣٣٧، =

وحَكَمَ المزِّيّ على الحديث بالاضطراب، قال: «هو حديث مضطرب؛ منهم مَنْ رَفَعَه، ومنهم مَنْ شَكَّ في رفعه، ومنهم مَنْ وَقَفَه، ومنهم مَنْ قال: عن الحسن، عن رجلٍ مِنْ بني سليط، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومنهم مَنْ قال: عن الحسن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-»(١).

ومِنْ شروط الحديث المضطرب تساوي الروايات المُخْتَلفَة في القوَّة؛ وهذا الشرط لا يَتَحَقَّقُ هنا؛ لأَنَّ معظمَ روايات هذا الحديث ضعيفة، وسَبَقَ بيانُ الراجح منها.

قال أحمد شاكر: « لَعَلَّ الحسنَ سمعه مِنْ ناسٍ متعدِّدين؛ حريث بن قبيصة، وأنس بن حكيم، ورجل من بني سليط، أو يكون هذا الرَّجُل المبهم أحدهما، وليس هذا اضطراباً فيه بموجبٍ ضَعْفَه، بل هي طرقٌ يُؤَيِّدُ بعضُها بعضاً »(٢).

وذَكَرَ الدارقطني وجوهاً أخرى من الاختلاف في الحديث؛ لا تَأْثيرَ لها على الحكم الذي توصَّلنا إليه فيه، ولمعرفتها يراجع: «العلل»(٣) للدارقطني.

** ويشهد لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حديثُ تميم الدَّاري

= وصحيح ابن ماجه رقم: ١١٧٢، وصحيح الترغيب رقم:٥٣٨، والسلسلة الصحيحة ٣/٣٤٥.

(١) تهذيب الكمال ٣/٣٤٦.

(٢) حاشية جامع الترمذي ٢/٢٧٢.

(٣) العلل ٨/٢٤٤-٢٤٨.

-رضي الله عنه- مرفوعاً: «أَوَّلُ ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ فإنْ كان أكملها كُتِبَت له كاملة، وإن لم يكن أكملها، قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي مِنْ تَطَوُّعٍ، فأكملوا بها ما ضَيَّعَ مِنْ فريضة؟ ثم الزَّكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم[(١)].

قال الحاكم: «إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم»[(٢)]، وقال الألباني: «صحيح»[(٣)].

وَوَرَدَ في معناه -أيضاً- حديثُ أنس، وابن مسعود، وعبدالله بن قرط -رضي الله عنهم-[(٤)].

******

---

(١) مسند أحمد ١٠٣/٤، وسنن أبي داود ٥٤١/١ رقم ٨٦٦، كتاب الصلاة، باب قول النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « كل صلاة لا يُتِمُّها صاحبها تُتَمُّ من تطوّعه »، وسنن ابن ماجه ٤٥٨/١ رقم ١٤٢٦، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في أَوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة، ومستدرك الحاكم ٢٦٢/١ - ٢٦٣.

(٢) المستدرك ٢٦٢/٢.

(٣) صحيح أبي داود رقم: ٧٧١، صحيح ابن ماجه رقم: ١١٧٣.

(٤) ينظر: السلسلة الصحيحة رقم ١٧٤٨، ١٣٥٨، صحيح الجامع أرقام الأحاديث الآتية:٢٥٧٢،٢٥٧٣، ٢٥٧٤، صحيح أبي داود رقم:٧٧١، صحيح ابن ماجه رقم:١١٧٣، صحيح الترغيب أرقام الأحاديث الآتية:٣٦٨،٣٦٩،٣٧٠.

الخـاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير البَرِيَّات، وبعد:

فقد قضيتُ في إعداد هذا البحث مدَّةً تزيد على خمس سنين، أنجزتُ فيها - بحمد الله - دراسةَ مائتين وثمانية عشر حديثاً؛ مِمَّا اختُلف في رفعه، ووقفه، وقَدَّمتُ لذلك بتمهيدٍ؛ اشتمل على التعريف بالمرفوع، والموقوف، ومسائل تَتَعَلَّقُ بهما، ودراسة مسألة تعارض الرفع، والوقف، وصورها، واختلاف العلماء فيها، وقرائن الترجيح عند الأئمَّة.

وفي خاتمة البحث أُسَجِّلُ أهم النتائج التي توصَّلت إليها؛ وهي:

أولاً: دِقَّةُ علم العلل، وصعوبته، وقِلَّةُ المُتَكَلِّمِينَ فيه، وكان من فرسانه: علي بن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والدارقطني، والبيهقي؛ وهؤلاء يَتَرَدَّدُ ذكرهم كثيراً عند نقد الأحاديث، والحكم عليها.

والبحث في هذا العلم يَتَطَلَّبُ وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً، مع صبرٍ وتَأَنٍّ، ونظرٍ وتدقيقٍ.

ثانياً: تتأَثَّرُ أحكامُ الأَئمَّة على الأحاديث بالقرائن المُحْتَفَّة بها؛ وهي كثيرةٌ لا تُحْصَى، ولكُلِّ حديثٍ قرائنه المُحْتَفَّة به، قال ابن تيميَّة: « لِكُلِّ حديثٍ ذوقٌ، ويَخْتَصُّ بِنَظَرٍ ليس للآخر» (1).

(1) مجموع الفتاوى ١٨/٤٧.

ومِنْ أَجْلِ مراعاة هذه القرائن، واعتبارها؛ تأتي أحكامُ الأَئمَّة على بعض الأحاديث على خلاف ظاهر بعض القواعد؛ المنصوص عليها عند المتأخرين، وهذا لا يُوْجِبُ التَّشكيك فيها؛ لأَنَّها غالبية، والعملُ بها يَتَطَلَّبُ اعتبار قرائنها.

ثالثاً: من أكثر ما يَرِدُ الترجيح به بين الروايات المتعارضة: الكثرة، الحفظ، كون الإسناد أَصَحّ.

رابعاً: يَعْقِدُ الدارقطني الخلافَ بين المرفوع، والموقوف الذي له حكم المرفوع، وكذا بين الألفاظ التي لها حكم الرفع؛ مثل:«كنَّا نفعل، أو نقول»، ونحوها؛ مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ المرفوع حكماً ليس في درجة المرفوع صريحاً، ويحتمل أنَّ الدارقطني -رحمه الله- لا يَرَى أنَّ هذه الألفاظ لها حكم الرفع.

خامساً: أهميَّة مراجعة الأصول الخطِّيَّة للكتب المطبوعة، لا سيَّما عند حصول الإشكال في فهم النصوص، أو تَوَقُّع حصول نقص فيها، أو تصحيف، أو تحريف، أو تقديم، أو تأخير، أو غير ذلك، وقد مَرَّ مَعِي أثناء العمل في البحث أمثلةً كثيرةً، لا سيَّما في كتب الرجال.

سادساً: ليست كُلُّ عِلَّة يذكرها أهل الحديث تكون مُـؤَثِّرة في صِحَّة الحديث، والعمل به؛ لِذَا فإنَّ كثيراً من العلل؛ التي تُذْكَرُ في كتب العلل لا نَجِدُها في كتب التخريج؛ لأنَّ الأخيرة لا يُوردُ فيها إلَّا ما كان مُؤَثِّراً في صحَّة الحديث، والعمل به -غالباً- بخلاف كتب العلل؛ فإنَّه يُورَدُ فيها كُلُّ عِلَّةٍ وإنْ لم تكن مُؤَثِّرةً، ومِنْ ذلك ما يذكره الدارقطني مِنْ

تعليلِ بعض أحاديث «الصحيحين»، أو أحدهما في كتابه: «العلل»؛ فإنَّه لا يَعْدُو في الغالب تلك الطرق التي ذكرها؛ بينما متونُها رُوِيت من طرقٍ أخرى سليمة من الإعلال.

سابعاً: الباب إذا لم تُجْمَعْ طُرُقُه لم يَتَبَيَّن خطؤه؛ كما قاله علي بن المديني، وغيره.

ثامناً: تَرِدُ أحكامُ الأئمَّة على الروايات، والترجيح بينها في كثيرٍ من الأحيان مُخْتَصَرَةً، ومُجَرَّدةً مِنْ ذِكْرِ القرائن؛ كقولهم: هـذا أشـبه، أو أَصَحُّ، أو معلول، أو منكر، ونحو ذلك.

وللظَّفرِ بطرائقهم في التعليل، وقرائنهم في الترجيح يَتَطَلَّبُ ذلـك؛ سَبْرَاً لمواضع نقدهم للروايات، واستقراءً لكلامهم عليها.

تاسعاً: عُمْقُ فهم السلف لهذا العلم، ورسوخ قدمهم فيه. ونقدهم للروايات يَنِمُّ عن تَمَكُّنٍ تَامٍّ، وتحقيقٍ متينٍ، واطِّلاعٍ واسعٍ، وفهمٍ عميقٍ؛ وهذا يقتضي التَّسليم لهم في أحكامهم، وقبول ترجيحاتهم، مع الاعتراف لهم بالفضل والسابقة، والجلالة والإمامة، وعدم الجرأة على تخطئتهم، ورَدِّ أقوالهم؛ فإنَّ لديهم مِنْ مسالك التعليل، وقرائن الترجيح ما يَخْفَى على كثيرٍ مِمَّن جاء بعدهم.

عاشراً: أهمية البحث، والدراسة في أحاديث العلل؛ لكي يتسنَّى للباحث ممارسة النَّقد، وتطبيق القواعد، والوقوف على ضوابط العلماء في تطبيقها؛ وهذا له أَثَرُهُ الكبير في اكتساب الخبرة، وتكوين الملكة، مع ترسّخ الفهم للقواعد.

الحادي عشر: يَذْكُرُ الدارقطني، وغيرُه من الأَئمَّـة كـثيراً مـن

الروايات مُعَلَّقَة بدون إسناد، ولا شَكَّ أنَّ أسانيدها محفوظـــة لـــديهم، ولكنَّهم أغفلوها؛ إمَّا اختصاراً، أو استغناءً بغيرها، أو غير ذلك.

وهذا التَّعليق يُسَبِّبُ صعوبةً كبيرةً في الحكم على هذه الروايـــات، ويكون له أَثَرُهُ في الموازنة بينها إذا تعارضت.

الثاني عشر: أهمية رسم أشجار الأسانيد؛ لمعرفة مواضع الالتقـــاء، والافتراق، والمتابعات، والشواهد.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

١ - **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ١٩٠٤.

٢ - **الأسامي والكنى**: لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير ٣٧٨هـ، نسخة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ٦٨٢، ٨٣٠.

٣ - **الأمالي**: لابن سمعون، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، برقم٩٧٣٠ (٤٧ - ٦٦ مجموع).

٤ - **الإمام**: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة حماد الأنصاري.

٥ - **الأوسط**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ابن المنذر) ٣١٩هـ، نسخة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، أرقام: ٩٢٩، ١٨٢٤، ١٧٨١.

٦ - **البحر الزَّخَّار (مسند البزَّار)**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار ٢٩٢ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ١٨٤٤، ١٩٠٧.

٧ - **تعليق الأنواط**:لحماد بن محمد الأنصاري، مرقوم بالآلة الكاتبة، بمكتبة المؤلِّف.

٨ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ٧٤٤ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ٣١١٤.

٩ - **الجزء الأَوَّل من فوائد أبي بكر القاسم بن زكريا المطرز، وأماليه القديمة الغرائب الحسان،** مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ١٠١٢ (١٦٣ - ١٧٦ مجموع).

١٠ - **جزء فيه الفوائد الحسان الغرائب:** لأبي الحسن بن الجندي، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ١٠٠٨ (مجموع).

١١ - **جزء منتقى من الفوائد المنتقاة الغرائب العوالي:** انتقاء أبي الحسن الدارقطني، من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ٥٥٥ (١٤٢ - ١٥٢ مجموع).

١٢ - **جمع الجوامع، أو الجامع الكبير:**لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، الهيئة المصرية للكتاب، نسخة مصوَّرة عن مخطوطة، دار الكتب المصرية، رقم ٩٥ (حديث).

١٣ - **الذهب الإبريز تخريج أحاديث الفتح العزيز:**لمحمد بن بهادر الزركشي ٧٩٤هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم ٣٢٥٣.

١٤ - **زهر الفردوس:** لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة حماد الأنصاري.

١٥ – **الضعفاء**: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، أرقام: ٢٧٦، ٢٧٨، ٧٢٧.

١٦ – **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، (الجزء الرابع، والخامس) مخطوطة مصوَّرة، عن الأصل المحفوظ، بدار الكتب المصرية، ومخطوطة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (١٧٦٧ فلم)، عن الأصل المحفوظ، بالمكتبة السعيدية، حيدر أباد.

١٧ – **غرائب شعبة**: لمحمد بن المظفر، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ١٤٨٨ (مجموع).

١٨ – **الكامل في أسماء الرجال**: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ، نسخة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (٣٨٦١ فلم)، عن الأصل المحفوظ، بمكتبة أحمد الثالث، بتركيا. ومصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، أرقام: ١٧٢٦،١٧٢٤، ١٧٢٧،١٧٣٠.

١٩ – **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم: ١٩٠، ١٩٠٦.

٢٠ – **النفح الشذي**: لابن سيد الناس أبي الفتح محمد بن محمد اليعمري ٦٥٩ هـ، مخطوطة مصوَّرة، بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (٧٩٩).

ثانياً: الرسائل العلمية:

٢١ - **إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه**: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق/أحمد بن عبدالله الزهراني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، لعام ١٣٩٨هـ، (مرقومة بالآلة الكاتبة).

٢٢ - **إكمال تهذيب الكمال**: لمغلطاي بن قليج ٧٦٢هـ، حَقَّقَ جزءاً منه الباحث/عواد بن حميد الرويثي، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، للعام الجامعي ١٤١٥- ١٤١٦هـ.

٢٣ - **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، حَقَّقَ جزءاً من الباحث/ عبدالباري بن حماد الأنصاري، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، للعام الجامعي ١٤١٦هـ.

٢٤ - **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقِّن ٨٠٤هـ، حَقَّقَ جزءاً منه الباحث/إبراهيم العبيد، في رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١٤هـ. (عن البروفة الأولى للطباعة).

الكتاب السابق: حَقَّقَ جزءاً منه الباحث/أحمد شريف الدين، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤٠٧هـ. (عن البروفة الأولى للطباعة).

الكتاب السابق: حَقَّقَ جزءاً منه الباحث/إقبال أحمد محمد إسحاق،

في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤٠٧هـ. (عن البروفة الأولى للطباعة).

الكتاب السابق: حَقَّقَ جزءاً منه الباحث/عمر علي عبدالله، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ (مرقوم بالآلة الكاتبة).

الكتاب السابق: حَقَّقَ جزءاً منه الباحث/فيصل العقيل، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١٦هـ.

٢٥ - **التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة**: لمبارك بن سيف الهاجري، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١١هـ.(من حرف الألف إلى حرف الزاي).

الكتاب السابق: نفس المؤلِّف، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١٥هـ. (من حرف السين إلى حرف العين).

٢٦ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ٧٤٤ هـ، تحقيق الباحث/أحمد بن علي القرني، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١٩ هـ.

٢٧ - **علل الحديث**: لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧ هـ، تحقيق الباحث/محمد بن تركي التركي، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، للعام الجامعي ١٤١٨هـ.

الكتاب السابق: تحقيق الباحث/ناصر بن محمد آل عبدالله، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، للعام الجامعي ١٤١٥هـ.

٢٨ – **النكت على ابن الصَّلاح**: لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي ٧٩٤هـ، تحقيق الباحث/ زين العابدين بن محمد بن فريح، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤٠٤ – ١٤٠٥هـ.

٢٩ – **النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة**:لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ٨٨٥هـ، تحقيق الباحث/ يحيى بن عبدالله الأسدي، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤١٤هـ.

ثالثاً: المطبوعات:

٣٠ - **الآثار**: لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح/أبي الوفاء الأفغاني، المجلس العلمي - كراتشي.

٣١ - **الآثار**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ١٨٢هـ، تصحيح/أبي الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢ - **الآحاد والمثاني**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ٢٨٧هـ، تحقيق/باسم فيصل الجوابرة، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٣٣ - **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ، تحقيق/عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية/١٤١٣هـ.

٣٤ - **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**: لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني٥٤٣ هـ، تحقيق/عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، المطبعة السلفية - الهند، الطبعة الأولى/١٤٠٣هـ.

٣٥ - **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبدالكافي السبكي ٧٥٦هـ وولده عبدالوهاب بن علي السبكي ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٣٦ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ٨٤٠هـ، تحقيق/دار المشكاة بإشراف أبي تميم

ياسر بن إبراهيم، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٢٠ هـ.

٣٧ – **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العـــشرة**: لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ،نـــشر وزارة الشؤون الإسلامية، بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

٣٨ – **الأحاديث المختارة**: لضياء الدين أبي عبدالله محمـــد بـــن عبدالواحد المقدسي ٦٤٣هـ، تحقيق/عبدالملك بن عبدالله بن دهـــيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٣٩ – **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان**: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ٧٣٩هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، مؤســـسة الرســـالة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٤٠ – **أحكام الجنائز وبدعها**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى/١٣٨٨هـ.

٤١ – **أحكام العيدين**: لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي ٣٠١هـ، تحقيق/مساعد بن سليمان بن راشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعـــة الأولى/١٤٠٦هـ.

٤٢ – **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي ٦٣١هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه – القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٤٣ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ٤٥٦ هـ، نشره/زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.

٤٤ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ٥٤٣ هـ، تحقيق/علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت.

٤٥ - **الأحكام الوسطى من حديث النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم**: لأبي محمد عبدالحقِّ بن عبدالرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخراط ٥٨٢هـ، تحقيق/حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٦هـ.

٤٦ - **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية/١٤١٤هـ.

٤٧ - اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، تحقيق/أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الثالثة/١٣٩٩هـ (مطبوع مع الباعث الحثيث).

٤٨ - **اختلاف الحديث**: لمحمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، تحقيق/عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٤٩ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**: اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي٨٠٣هـ،

تحقيق/محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٥٠ - **أخلاق حملة القرآن**: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ٣٦٠ هـ، تحقيق/عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٨ هـ.

٥١ - **أخلاق النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وآدابه**: لأبي محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ ٣٦٩هـ، تحقيق/عصام الدين سيد الصبابطي، الدار المصرية اللبنانية - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٥٢ - **أدب الإملاء والاستملاء**: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ٥٦٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠١هـ.

٥٣ - **الأدب المفرد**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، مكتبة الآداب - القاهرة.

٥٤ - **الأذكار**: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق/عبدالقادر الأرنؤوط، دار الهدى - الرياض، الطبعة الثانية/١٤٠٩هـ.

٥٥ - **الأربعين**: لأبي العباس الحسن بن سفيان النسوي ٣٠٣هـ، تحقيق/محمد ناصر العجمي،دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

٥٦ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥٦هـ.

٥٧ – **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه:** لإسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ، تحقيق/بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٦هـ.

٥٨ – **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: لأبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي ٤٤٦هـ، تحقيق/محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٥٩ – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى/١٣٩٩ هـ.

٦٠ – **أسامي الضعفاء ومن تكلِّم فيهم من المحدِّثين**: لأبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي ٢٦٤ هـ، تحقيق/سعدي الهاشمي، نشر المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٢هـ (مطبوع ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في السُّنَّة النبويَّة).

٦١ – **أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح**: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ، تحقيق/بدر بن محمد العماش، دار البخاري – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

٦٢ – **الأسامي والكنى**: لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير ٣٧٨هـ، تحقيق/يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

٦٣ - **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبرِّ النمري ٤٦٣هـ، توثيق وتخريج/عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي حلب - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

٦٤ - **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبرِّ ٤٦٣هـ، تحقيق/عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيميَّة - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٦٥ - **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبرِّ ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت (مطبوع بحاشية الإصابة لابن حجر).

٦٦ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٧ - **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ٤٩٠هـ، تحقيق/أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦٨ - **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم**: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ٥٠٧ هـ، تحقيق/محمود محمد محمود، والسيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٩ هـ.

٦٩ - **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ٥٨٤هـ، تحقيق/عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، الطبعة الأولى/١٤٠٣هـ.

٧٠ - **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، دار العلم - بيروت، الطبعة التاسعة/١٩٩٠م.

٧١ - **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيِّم الجوزية ٧٥١هـ، راجعه/طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت.

٧٢ - **الاغتباط بمن رمي بالاختلاط**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المعروف بسبط بن العجمي ٨٤١هـ، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٧٣ - **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد٧٠٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.

٧٤ - **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد**: لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني ٧١٥هـ، تحقيق/عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٧٥ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: للأمير أبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا ٤٧٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٧٦ - **الإلزامات والتتبع**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/مقبل بن هادي الوادعي،دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

٧٧ - **الإلمام بأحاديث الأحكام**: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٧٨ - **الأمُّ**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٣هـ.

٧٩ - **الأمالي**: لعبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران ٤٣٠هـ، ضبطه/عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٨٠ - **الأمالي والقراءة**: للحسن بن علي بن عفان ٢٧٠هـ،تحقيق/مسعد عبدالحميد، دار الصحابة - طنطا، الطبعة الأولى/١٤١٣ هـ.

٨١ - **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢ هـ، تحقيق/سعد بن عبدالله آل حميد، دار المحقق - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٢٠ هـ.

٨٢ - **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، تحقيق/محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

٨٣ - **الأنساب**: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ٥٦٢هـ، تعليق/عبدالله عمر البارودي، دار الكتب العلمية ودار الجنان - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٨٤ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق/أبي حماد صغير أحمد محمد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية/١٤١٤هـ.

٨٥ - **البحر الزَّخَّار (مسند البزَّار)**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزَّار ٢٩٢هـ، تحقيق/محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٨٦ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي ٧٩٤ هـ، قام بتحريره/عمر سليمان الأشقر.

٨٧ - **بدائع الفوائد**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق/محمد بن إبراهيم الزغلي، دار المعالي - الأردن، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ.

٨٨ - **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ، تحقيق/جماعة من الباحثين، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٨٩ - **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقِّن ٨٠٤هـ، تحقيق/جمال محمد

السيد، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ (الجزءان: الأَوَّل، والثاني).

– **الكتاب السابق:** تحقيق/أحمد شريف الدين عبدالغني،، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ (الجزء الثالث).

٩٠ – **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله الجويني ٤٧٨هـ، تحقيق/عبدالعظيم الديب، دار الأنصار – القاهرة، الطبعة الثانية/١٤٠٠هـ.

٩١ – **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:** لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق/حسين أحمد الباكري، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى/١٤١٣هـ.

٩٢ – **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** لأحمد بن يحيى ابن أحمد الضبي ٥٩٩هـ، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

٩٣ – **بلدان الخلافة الشرقية:** لكي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

٩٤ – **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢ هـ، تقديم/إبراهيم إسماعيل عصر، دار الجيل – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٩٥ – **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ، تحقيق/نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٢ هـ.

٩٦ – **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ٧٤٩هـ، تحقيق/محمد مظهر بقا، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٩٧ – **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي المعروف بابن القطّان ٦٢٨هـ، تحقيق/الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٩٨ – **التاريخ**: لأبي زكريا يحي بن معين الغطفاني ٢٣٣هـ، رواية عباس بن محمد الدوري، ترتيب وتحقيق/أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي جامعة الملك عبدالعزيز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى/١٣٩٩هـ.

٩٩ – **تاريخ أسماء الثقات**: لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ٣٨٥هـ، تحقيق/صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١/١٤٠٤هـ.

١٠٠ – **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب

العربي - بيروت، وتحقيق/ بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

١٠١- **تاريخ بغداد:** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٢- **تاريخ جرجان:** لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي ٤٢٧هـ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة/١٤٠١هـ.

١٠٣ - **تاريخ داريا:** لعبدالجبار بن عبدالله الخولاني، تحقيق/سعيد الأفغاني، دار الفكر.

١٠٤ - **تاريخ الرقة:** لأبي علي محمد بن سعيد الحراني ٣٣٤هـ، تحقيق/إبراهيم صالح، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى/١٤١٩هـ.

١٠٥ - **تاريخ أبي زرعة الدمشقي:** لأبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي النصري ٢٨١هـ، تحقيق/شكر الله بن نعمة الله القوجاني.

١٠٦- **تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن ابن معين:** تحقيق/نظر محمد الفاريابي، المطابع العالمية - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

١٠٧ - **التاريخ الصغير (الأوسط):** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق/محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

١٠٨ - **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن ابن معين:**

تحقيق/أحمد محمد نور سيف، دار المأمون - دمشق، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.

١٠٩ - **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**: لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي ٤٠٣هـ، نشره/عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني - مصر، الطبعة الثانية/١٤٠٨هـ.

١١٠ - **التاريخ الكبير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١١ - **تاريخ مدينة دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٥٧١هـ، تحقيق/عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٢ - **تاريخ واسط**: لأسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل ٢٩٢هـ، تحقيق/كوركيس عواد، عالم الكتب، نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

١١٣ - **تالي التلخيص المتشابه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق/مشهور سلمان وأحمد الشقيرات، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٧ هـ.

١١٤ - **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، الدار العلمية - الهند، الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ.

١١٥ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري ١٣٥٣هـ، تصحيح/عبدالرحمن محمد عثمان، دار الاتحاد العربي، الطبعة الثانية/١٣٨٥هـ.

١١٦ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزِّيّ ٧٤٢هـ، تصحيح/عبدالصمد شرف الدين، الدار القيمة - الهند، الطبعة الأولى/١٣٨٤هـ.

١١٧ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقِّن ٨٠٤هـ، تحقيق/عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

١١٨ - **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق/مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

١١٩ - **التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار**: لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، تحقيق/بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الثانية/١٤٠٩هـ.

١٢٠ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، تحقيق/عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية/١٣٨٥هـ.

١٢١ - **التدوين في أخبار قزوين**: لعبدالكريم بن محمد الرافعي

القزويني ٦٢٣هـ، تحقيق/عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٢٢ - **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تصحيح/عبدالرحمن بن يحيى المعلِّمي، دار الفكر العربي.

١٢٣ - **تذكرة الحفَّاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبَّان**: لمحمد بن طاهر المقدسي ٥٠٧هـ، تحقيق/حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

١٢٤ - **تراجم رجال الدارقطني في سننه**: لمقبل بن هادي الوادعي، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ.

١٢٥ - **ترتيب القاموس المحيط للفيروز أبادي**: للطاهر أحمد الزاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١٢٦ - **الترغيب والترهيب**: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني ٥٣٥هـ، تحقيق/أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

١٢٧ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ٦٥٦هـ، ضبط/مصطفى محمد عمارة، دار التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة/١٣٨٨هـ.

١٢٨ - **تسمية شيوخ أبي داود السجستاني**: لأبي علي الحسين بن محمد الغساني ٤٩٨هـ، تحقيق/جاسم بن محمد الفجي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ.

١٢٩ - **تصحيفات المحدِّثين**: لأبي أحمد الحسن بن هلال العسكري ٣٨٢ هـ، تحقيق/محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤٠٢ هـ.

١٣٠ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأَئمَّة الأربعة**: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، تحقيق/عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن.

١٣١ - **التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي٤٧٤هـ، دار اللواء - الرياض،الطبعة الأولى/١٤٠٦ هـ.

١٣٢ - **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: لأحمد ابن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، تحقيق/عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى.

١٣٣ - **تعزية المسلم عن أخيه**: لأبي محمد القاسم بن علي الدمشقي المعروف بابن عساكر ٦٠٠هـ، تحقيق/مجدي فتحي السيد، مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

١٣٤ - **تعظيم قدر الصلاة**: لمحمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ، تحقيق/عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٦ هـ.

١٣٥ - **التعليق المغني على الدارقطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق/عبدالله هاشم يماني ١٣٨٦هـ، دار المحاسن - القاهرة (مطبوع بحاشية سنن الدارقطني).

١٣٦ - **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد ابن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق/سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

١٣٧ - **تفسير القرآن**: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ، تحقيق/مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

١٣٨ - **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ، تصحيح/علي شيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

١٣٩ - **تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم ٣٢٧هـ، نشر دار الفكر.

١٤٠ - **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق/محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، الطبعة الثانية/١٤٠٨هـ.

١٤١ - **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق/عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب الحديثة - مصر، الطبعة الثانية/١٣٨٥هـ (مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي).

١٤٢ - **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**: لزيد الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، دار الحديث - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

١٤٣ - **تكملة الإكمال**: لأبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن نقطة ٦٢٩هـ، تحقيق/عبدالقيوم عبد ربِّ النَّبيِّ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

١٤٤ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، تصحيح/عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة ١٣٨٤هـ.

١٤٥ - **تلخيص المستدرك للحاكم**: لمحمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، دار المعرفة - بيروت (مطبوع بحاشية المستدرك).

١٤٦ - **تمام المنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان، الطبعة الثالثة/١٤٠٩هـ.

١٤٧ - **التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذاني الحنبلي ٥١٠ هـ، تحقيق/محمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

١٤٨ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبدالبرِّ ٤٦٣هـ، تحقيق/جماعة من الباحثين، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٧هـ.

١٤٩ - **تنقيح الأنظار**: لمحمد بن إبراهيم الوزير اليمني ٨٤٠هـ، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.(مطبوع مع توضيح الأفكار).

١٥٠ - **تنقيح التحقيق**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي العربي - حلب، القاهرة الطبعة الأولى/١٤١٩ هـ.

١٥١ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ٧٤٤هـ، تحقيق/عامر حسن صبري،نشر المكتبة الحديثة - الإمارات العربية، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

١٥٢ - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: لعبدالرحمن ابن يحيى المعلّمي ١٣٨٦هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ.

١٥٣ - **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٤ - **تهذيب الآثار**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، خرج أحاديثه/محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - مصر.

١٥٥ - **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥٦ - **تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر**: لعبدالقادر بدران ١٣٤٦هـ، دار المسيرة - بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩٩هـ.

١٥٧ – **تهذيب التهذيب**: لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٥٨ – **تهذيب سنن أبي داود**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ٧٥١هـ، تحقيق/أحمد بن محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

١٥٩ – **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزِّيّ ٧٤٢هـ، تحقيق/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة/١٤٠٦هـ.

١٦٠ – **تهذيب مستمر الأوهام**: للأمير أبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا ٤٧٥هـ، تحقيق/سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

١٦١ – **توجيه النَّظر إلى أصول الأثر**: طاهر بن صالح الجزائري ١٣٣٨هـ، دار المعرفة – بيروت.

١٦٢ – **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ، تحقيق/محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

١٦٣ – **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله الدمشقي ٨٤٢هـ، تحقيق/محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية/١٤١٤هـ.

١٦٤ - **تيسير مصطلح الحديث**: لمحمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثامنة/١٤٠٧هـ.

١٦٥ - **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى/١٣٩٣هـ.

١٦٦ - **الجامع**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٧٩هـ، تحقيق/أحمد محمد شاكر وغيره، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية/١٣٩٨هـ.

١٦٧ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ، تحقيق/عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية/١٤٠٣هـ.

١٦٨ - **جامع البيان في تأويل القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٢ هـ.

١٦٩ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: لصلاح الدين خليل ابن كيكلدي العلائي ٧٦١هـ، تحقيق/حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر إحياء التراث الإسلامي في وزارة الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى/١٣٩٨هـ.

١٧٠ - **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩١هـ (مطبوع مع شرحه فيض القدير).

١٧١ - **جامع العلوم والحكم**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن

رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة/١٤٠٠هـ.

١٧٢ - **الجامع في الحديث**: لعبدالله بن وهب القرشي ١٩٧هـ، تحقيق/مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي - الدمام،الطبعة الأولى/١٤١٦هـ.

١٧٣ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: لأبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق/محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

١٧٤ - **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن فتوح الحميدي ٤٨٨هـ، تحقيق/محمد تاويت الطبخي، مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٧٥ - **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ، دار الفكر.

١٧٦ - **الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر الذهلي ٣٦٧**هـ: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/حمدي السلفي،دار الخلفاء - الكويت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

١٧٧ - **جزء الحسن بن عرفة العبدي٢٥٧**هـ: تحقيق/عبدالرحمن ابن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

١٧٨ – **جزء ابن الغطريف:** لمحمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني ٣٧٧ هـ، تحقيق/عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٧ هـ.

١٧٩ – **جزء في تصحيح حديث القلَّتين والكلام على أسانيده:** لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ٧٦١هـ،تحقيق/أبي إسحاق الحويني، نشر مكتبة التربية الإسلامية.

١٨٠ – **جزء فيه أحاديث أبي علي الحسن بن موسى الأشيب ٢٠٩**هـ: تحقيق/خالد بن قاسم الردادي، دار علوم الحديث – الإمارات العربية، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

١٨١ – **جزء فيه أحاديث أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ٣٦٩**هـ: انتقاء أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه ٤٩٨هـ، تحقيق/بدر بن عبدالله البدر، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

١٨٢ – **جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣**هـ: تحقيق/ أبي إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

١٨٣ – **جزء القراءة خلف الإمام:** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق/فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية – باكستان، الطبعة الأولى/١٤٠٠هـ.

١٨٤ - **الجوهر النقي**: لعلاء الدين بن علي المارديني المعروف بابن التركماني ٧٤٥هـ، دار المعرفة - بيروت.(مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).

١٨٥ - **حاشية سبط بن العجمي على كتاب الكاشف للذهبي**: لإبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط بن العجمي ٨٤١ هـ، تحقيق/محمد عوامة (مطبوع بحاشية الكاشف للذهبي).

١٨٦ - **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ٤٥٠هـ، تحقيق/علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٤ هـ.

١٨٧ - **الحُجَّة على أهل المدينة**: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ، ترتيب/مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة/١٤٠٣هـ.

١٨٨ - **حديث خيثمة**: لخيثمة بن سليمان الأطرابلسي ٣٤٣ هـ، تحقيق/عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٠ هـ.

١٨٩ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، تحقيق/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى/١٣٨٧هـ.

١٩٠ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٠هـ.

١٩١ - **حياة الأنبياء بعد وفاتهم**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

١٩٢ - **خلق أفعال العباد والردّ على الجهمية وأصحاب التعطيل**: لمحمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ، تحقيق/محمد السعيد بن بسيوني، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.

١٩٣ - **خلاصة الأحكام في مهمَّات السنن وقواعد الإسلام**: ليحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق/حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

١٩٤ - **خلاصة البدر المنير**: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن ٨٠٤هـ، تحقيق/حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الرشد - الرياض.

١٩٥ - **الخلاصة في أصول الحديث**: للحسين بن عبدالله الطيبي ٧٤٣هـ، تحقيق/صبحي السامرائي، نشر إحياء التراث الإسلامي - العراق، ١٣٩١هـ.

١٩٦ - **الخلافيَّات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

١٩٧ - **الدرُّ المنثور في التفسير المأثور**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

١٩٨ - **الدرُّ المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم**: لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي ٧٦٢هـ تعليق/حسن عبجي.

١٩٩ - **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني المعروف بابن تيميَّة ٧٢٨هـ، تحقيق/محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٠٠ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ تصحيح/عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٢٠١ - **الدعاء**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق/محمد سعيد بن محمد البخاري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٢٠٢ - **الدعوات الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/بدر بن عبدالله البدر، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٢٠٣ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تعليق/عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٢٠٤ - **ديوان الضعفاء والمتروكين**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

٢٠٥ - **ذخيرة الحفَّاظ المخرج على الحروف والألفاظ**: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ٥٠٧ هـ، تحقيق/عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٦ هـ.

٢٠٦ - **ذكر أخبار أصبهان**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق/سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٢٠٧ - **ذكر أسماء من تكلِّم فيه وهو مُوثَّق**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ، تحقيق/محمد شكور المياديني، مكتبة المنار - الأردن الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٢٠٨ - **رجال صحيح مسلم**: لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ٤٢٨هـ، تحقيق/عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ.

٢٠٩ - **الرسالة**: لمحمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، تحقيق/أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية - بيروت.

٢١٠ - **رسالة لطيفة في أحاديث متفرِّقة ضعيفة**: لمحمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي ٧٤٤هـ، تحقيق/محمد عيد العباسي، دار الهدى - الرياض، الطبعة الثانية/١٤٠٤ هـ.

٢١١ - **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيِّم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشرة/١٤٠٦هـ.

٢١٢ - **الزهد:** لعبدالله بن المبارك المروزي ١٨١هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٣ - **سؤالات البرقاني للدارقطني:** تحقيق/عبدالرحيم محمد القشقري، نشر أحمد ميان تهانوي، لاهور - باكستان.

٢١٤ - **سؤالات ابن الجنيد لابن معين:** تحقيق/أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٢١٥ - **سؤالات الحافظ السلفي لخميس الحوزي عن جماعة من أهل واسط:** تحقيق/مطاع الطرابيشي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٣ هـ.

٢١٦ - **سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل:** تحقيق/موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٢١٧ - **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ:** تحقيق/موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٢١٨ - **سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق/زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٤ هـ.

٢١٩ - **سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل**: تحقيق/سليمان آتش، دار العلوم - الرياض.

٢٢٠ - **سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره للدارقطني**: تحقيق/علي حسن عبدالحميد، دار عمان - الأردن، الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ.

٢٢١ - **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**: تحقيق/محمد علي قاسم العمري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى/١٤٠٣هـ. (عند إطلاق العزو إليه؛ فالمراد هذه الطبعة).

الكتاب السابق: تحقيق/عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الاستقامة - مكة، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٢٢٢ - **سؤالات أبي عثمان سعيد بن عمرو البرذعي لأبي زرعة الرازي**: تحقيق/سعدي الهاشمي، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى/١٤٠٢هـ (مطبوع ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في السُّنَّة النبوية).

٢٢٣ - **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل**: تحقيق/موفق عبدالله بن عبدالقادر،مكتبة المعارف - الرياض،الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٢٢٤ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ، تصحيح/محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٢٥ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة/١٤٠٣هـ، وطبعة مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢٦ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة/١٣٩٨هـ، وطبعة مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢٧- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**: لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب - بيروت. (مطبوع بحاشية نهاية السول).

٢٢٨ - **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن - القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٢٢٩ - **سنن الدارمي**: لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، بعناية/محمد أحمد دهمان.

٢٣٠ - **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، تعليق/عزت عبيد دعاس، وعادل السيد، دار الحديث - حمص.

٢٣١ - **سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ، تحقيق/سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٤هـ.

٢٣٢ – **السنن الصغرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٢٣٣ – **السنن الكبرى**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق/عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٢٣٤– **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، دار المعرفة – بيروت.

٢٣٥ – **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ٢٧٥هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.

٢٣٦ – **سنن النسائي**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، دار الكتاب العربي – بيروت (مطبوع مع شرح السيوطي، وحاشية السندي).

٢٣٧ – **السُّنَّة**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني ٢٨٧هـ، تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٠هـ.

٢٣٨ – **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/جماعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٢هـ.

٢٣٩ - **السيل الجرار المتدفِّق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق/محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٢٤٠ - **الشجرة في أحوال الرجال**: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني ٢٥٩هـ، تحقيق/عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، دار الطحاوي - الرياض.

٢٤١ - **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**: لبرهان الدين الأبناسي ٨٠٢هـ، تحقيق/صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٢٤٢ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ١٠٨٩هـ، دار الفكر،الطبعة الأولى/١٣٩٩هـ.

٢٤٣ - **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد ٧٠٢ هـ، تحقيق/ عبدالعزيز بن محمد السعيد، دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.

٢٤٤ - **شرح التبصرة والتذكرة (فتح المغيث)**: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، تصحيح/محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٥ - **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد الزرقاني، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٤٦ – **شرح سنن ابن ماجه**: لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي ٧٦٢هـ، تحقيق/كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، الطبعة الأولى/١٤١٩هـ.

٢٤٧ – **شرح السُّنَّة**: للحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٣هـ.

٢٤٨ – **شرح صحيح مسلم**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤٩ – **شرح علل الترمذي**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، تحقيق/همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٢٥٠ – **شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر للصنعاني**: لعبدالكريم بن مراد الأثري، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٢٥١ – **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ، تحقيق/محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز – مكة، ١٤٠٠هـ.

٢٥٢ – **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ، تحقيق/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

٢٥٣ – **شرح مشكل الوسيط**: لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصَّلاح ٦٤٣هـ، (مطبوع بهامش الوسيط في المذهب للغزالي).

٢٥٤ – **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١هـ، تحقيق/محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية/١٤٠٧هـ.

٢٥٥ – **شرح نزهة النظر في مصطلحات أهل الأثر**: لعلي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٥٦ – **الشريعة**: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ٣٦٠هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٣هـ.

٢٥٧ – **شعار أصحاب الحديث**: لأبي أحمد محمد بن محمد الحاكم النيسابوري ٣٧٨هـ، تحقيق/عبدالعزيز بن محمد السدحان، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٢٥٨ – **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٢٥٩ – **الشمائل**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ، تخريج/عزت عبيد الدعاس، نشر مؤسسة الزعبي، الطبعة الثانية/١٣٩٦ هـ.

٢٦٠ - **شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجهوده في الحديث وعلومه**: لعبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٦هـ.

٢٦١ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩٩هـ.

٢٦٢ - **صحيح الأدب المفرد للبخاري**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة ابن تيميّة - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

٢٦٣ - **صحيح البخاري**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ (النسخة المطبوعة مع شرحه فتح الباري لابن حجر).

٢٦٤ - **صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة/١٤٠٩هـ.

٢٦٥ - **صحيح الجامع الصغير**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى/١٣٨٨هـ.

٢٦٦ - **صحيح ابن حبَّان**: لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي ٣٥٤هـ (النسخة المطبوعة مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان).

٢٦٧ - **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ٣١١هـ، تحقيق/محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية/١٤٠١هـ.

٢٦٨ - **صحيح سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٢٦٩ - **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الريــاض، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٢٧٠ - **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٢٧١ - **صحيح سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٢٧٢ - **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القــشيري النيسابوري ٢٦١هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧٣ - **صفة صلاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم**: لمحمد ناصر الدين الألبــاني، المكتــب الإســلامي - بــيروت، الطبعــة الرابعــة عشرة/١٤٠٨هـ.

٢٧٤ - **الصلة في تاريخ أئمَّة الأندلس وعلمــائهم ومحــدِّثيهم وقضاتهم وأدبائهم**: لأبي القاسم خلف بن عبــدالملك المعــروف بــابن

بشكوال ٥٧٨هـ، تصحيح/السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية/١٤١٤هـ.

٢٧٥ – **الصلاة**: لأبي نعيم الفضل بن دكين ٢١٩هـ، تحقيق/صلاح ابن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٢٧٦ – **صلاة التراويح**: لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٢هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

٢٧٧ – **الضعفاء**: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٣٢٢هـ، تحقيق/عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٢٧٨ – **الضعفاء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق/فاروق حمادة، دار الثقافة – الدار البيضاء، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٢٧٩ – **الضعفاء الصغير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق/محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٢٨٠ – **الضعفاء والمتروكون**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٢٨١ – **الضعفاء والمتروكين**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق/محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٢٨٢ – **الضعفاء والمتروكين:** لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق/أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٢٨٣ – **ضعيف الترغيب والترهيب للمنذري:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٢١هـ.

٢٨٤ – **ضعيف الجامع الصغير للسيوطي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩٩هـ.

٢٨٥ – **ضعيف سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج –الرياض–، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٢٨٦ – **ضعيف سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض–، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٢٨٧ – **ضعيف سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض–، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٢٨٨ – **ضعيف سنن ابن ماجه:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض–، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٢٨٩ - **ضوابط الجرح والتعديل**: لعبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، نشر الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٢٩٠ - **الطبقات**: لأحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق/مشهور حسن سلمان، وعبدالكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٢٩١ - **الطبقات**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٦١هـ، تحقيق/مشهور بن حسن بن سلمان، نشر دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٢٩٢ - **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٥٢٦هـ، دار المعرفة - بيروت.

٢٩٣ - **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٧٧١هـ، تحقيق/محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٢٩٤ - **الطبقات الكبرى**: لأبي عبدالله محمد بن سعد البغدادي ٢٣٠هـ، دار صادر - بيروت.

٢٩٥ - **طبقات المحدِّثين بأصبهان والواردين عليها**:لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني ٣٦٩هـ، تحقيق/عبدالغفور حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٢٩٦ - **طرح التثريب في شرح التقريب**: لأبي الفضل عبدالرحيم ابن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩٧ - **الطهـــور**: لأبي عبيـــد القاســـم بـــن ســـلام ٢٢٤هـ، تحقيق/مشهور حسن ســـلمان، مكتبـــة الـــصحابة - جـــدة، الطبعـــة الأولى/١٤١٤هـ.

٢٩٨ - **عارضة الأحوذي**: لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشـــبيلي المالكي المعروف بابن العربي ٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٩٩ - **العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢ هـ، تحقيق/علي بن محمد الهندي، وتصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية/١٤٠٩هـ.

٣٠٠ - **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ٤٥٨هـ، تحقيق/أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية/١٤١٠هـ.

٣٠١ - **العزيز شرح الوجيز**:لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي الشافعي ٦٢٣هـ، تحقيق/علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٠٢ - **علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجَّـــاج**: لأبي الفضل بن عمار الشهيد ٣١٧هـ، تحقيق/علي بن حسن عبدالحميـــد، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٣٠٣ - **علل الترمذي الكبير**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ، تحقيق/حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى - الأردن، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ. (طبع بترتيب أبي طالب القاضي)

٣٠٤ – **علل الحديث**: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧ هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٠٥ – **علل الحديث ومعرفة الرجال**: لأبي الحسن علـــي بـــن عبدالله المديني ٢٣٤هـ، تحقيق/عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي – حلـــب، الطبعة الأولى/١٤٠٠هـ.

٣٠٦ – **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي المعروف بابن الجوزي ٥٩٧هـ، تحقيق/إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد – باكستان، الطبعة الأولى/١٣٩٩هـ.

٣٠٧ – **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٣٠٨ – **العلل ومعرفة الرجال**: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ رواية ابنه عبدالله، تحقيق/وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٣٠٩ – **علوم الحديث**: لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصَّلاح ٦٤٣هـ، تحقيق/نور الدين عتر، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية/١٩٧٢م.

٣١٠ – **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمود ابن أحمد العيني ٨٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مـــصر، الطبعـــة الأولى/١٣٩٢هـ.

٣١١ – **عمل اليوم والليلة:** لأحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ، تحقيق/فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ.

٣١٢ – **عمل اليوم والليلة:** لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السُّنِّي ٣٦٤هـ، تحقيق/عبدالقادر أحمد عطا، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١٣ – **عون المعبود لحل مشكلات سنن أبي داود:** لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي ١٣٢٩هـ، المطبعة الغربية – باكستان، نشر السنة، ملتان.

٣١٤ – **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية:** لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق/محمد سيدي محمد الأمين، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى/١٤١٣هـ.

٣١٥ – **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة/١٤٠٥هـ.

٣١٦ – **غريب الحديث:** لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ٢٨٥هـ، تحقيق/سليمان بن إبراهيم العايد، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٣١٧ – **غريب الحديث:** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ، تحقيق/عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٣١٨ - **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي ٢٢٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٦هـ.

٣١٩ - **الغيلانيات (الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات)**: لأبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي ٣٥٤هـ، تخريج أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/مرزوق بن هياس الزهراني، دار المأمون - دمشق، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٢٠ - **الفتاوى الكبرى**: لأحمد بن عبدالحليم الحراني أبي العباس ابن تيميَّة ٧٢٨هـ، تحقيق/محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الريان - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٣٢١ - **فتح الباب في الكنى والألقاب**: لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني ٣٩٥هـ، تحقيق/نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٢٢ - **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تصحيح/عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة - بيروت.

٣٢٣ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، تحقيق جماعة، مكتبة الغرباء - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٢٤ - **فتح الباقي على ألفية العراقي**: لزكريا بن محمد الأنصاري الآجري ٩٢٥هـ، تصحيح/محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٥ - **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق/الشيخ علي حسين علي، المطبعة السلفية، بنارس - الهند، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٣٢٦ - **الفتوحات الربَّانيَّة على الأذكار النواويَّة**: لمحمد بن علان الشافعي المكي ١٠٥٧هـ، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣٢٧ - **الفصل للوصل المدرج في النقل**: لأبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣ هـ، تحقيق/محمد مطر الزهراني، دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٣٢٨ - **فضائل الأوقات**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/عدنان عبدالرحمن القيسي، نشر مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٣٢٩ - **الفقيه والمتفقِّه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تحقيق/عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٣٠ - **الفوائد**: لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ٤١٤هـ، تحقيق/حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثالثة/١٤١٨هـ.

٣٣١ - **فوائد العراقيين**: لمحمد بن علي بن عمرو النقاش ٤١٤ هـ، تحقيق/مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة.

٣٣٢ – **فوائد أبي محمد الفاكهي ٣٥٣**هـ: والمسمَّى بـ (حديث أبي محمد عبدالله بن محمد الفاكهي عن أبي يحيى بن أبي مسرة عن شيوخه) تحقيق/محمد بن عبدالله الغباني، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٩هـ.

٣٣٣ – **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لعبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩١هـ.

٣٣٤ – **القراءة خلف الإمام**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تخريج وتصحيح/أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٣٣٥ – **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، تحقيق/أحمد الشريف، دار الأرقم – الكويت، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٣٣٦ – **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، تحقيق/خليل محيي الدين لميس، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣٧ – **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**: لمحمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير بابن الحنبلي ٩٧١ هـ،بعناية/عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٣٣٨ – **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٣٩٩هـ.

٣٣٩ - **القواعد النورانيَّة الفقهيَّة**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيميَّة ٧٢٨هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، إدارة ترجمان السنة، لاهور - باكستان، الطبعة الأولى/١٤٠٢هـ.

٣٤٠ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستَّة**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ٧٤٨هـ، تحقيق/محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى/١٤١٣هـ.

٣٤١ - **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ٣٦٥هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

٣٤٢ - **كشف الأبرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٤٣ - **كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (تلخيص مغاني الأخيار للعيني)**: لأبي التراب رشد الله السندهي، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

٣٤٤ - **كشف الأستار عن زوائد البزَّار على الكتب الستَّة**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ.

٣٤٥ - **الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث**: برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط بن العجمي ٨٤١هـ، تحقيق/صبحي السامرائي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٣٤٦ – **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٤٧ – **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين علي التقي بن حسام الهندي ت ٩٧٥هـ، ضبط/بكري حياني، وتصحيح/صفوة السقا، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣٤٨ – **الكنى**: لمحمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ (طبع ملحقاً بالتاريخ الكبير له).

٣٤٩ – **الكنى والأسماء**: لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٣هـ.

٣٥٠ – **الكنى والأسماء**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، تحقيق/عبدالرحيم محمد القشقري، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٣٥١ – **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**: لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيَّال ٩٣٩هـ، تحقيق/عبدالقيوم عبد ربِّ النَّبيّ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى/١٤٠١هـ.

٣٥٢ – **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، دار المعرفة – بيروت.

٣٥٣ – **لسان العرب**: لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن

منظور ٧١١هـ، تحقيق/جماعة من الباحثين، دار المعارف – القاهرة.

٣٥٤ – **لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية/١٣٩٠هـ.

٣٥٤ – **ما تَمَسُّ إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق/علي حسن عبدالحميد، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥٥ – **المؤتلف والمختلف**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق/موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٣٥٦– **المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث**: لأبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري ٤٠٩هـ، تصحيح/محمد محيي الدين الجعفري، مكتبة الدار – المدينة المنورة.

٣٥٧ – **المجرَّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه**: لمحمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/باسم فيصل الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٣٥٨ – **المجروحين من المحدِّثين والضعفاء والمتروكين**: لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي ٣٥٤هـ، تحقيق/محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي – حلب، الطبعة الثانية/١٤٠٢هـ.

٣٥٩ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي ٨٠٧هـ، مؤسسة المعارف - بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٦٠ - **المجموع شرح المهذَّب**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق/محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٦١ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة**: جمع وترتيب/عبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي وابنه محمد، مكتبة ابن تيميَّة - القاهرة.

٣٦٢ - **مجموعة الرسائل الكبرى**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام الحراني المعروف بابن تيميَّة ٧٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦٣ - **مجموعة الرسائل والمسائل**: لأحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيميَّة ٧٢٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٣هـ.

٣٦٤ - **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح حاشية على مقدِّمة ابن الصَّلاح**: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ٨٠٥هـ، تحقيق/عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطيء)، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.

٣٦٥ - **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**: للحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ٣٦٠هـ، تحقيق/محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة/١٤٠٤هـ.

٣٦٦ – **المحرَّر في الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي ٧٤٤هـ، تحقيق/يوسف المرعشي، ومحمد سليم، وجمال حمدي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٣٦٧ – **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ، تحقيق/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية/١٤١٢هـ.

٣٦٨ – **المحلَّى**: لأبي محمد علي بن أحمد الظاهري المعروف بابن حزم ٤٥٦هـ، تحقيق/أحمد محمد شاكر، دار التراث.

٣٦٩ – **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ٨٤٠هـ، تحقيق/سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٣٧٠ – **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**: لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور ٧١١هـ، تحقيق/رياض عبدالحميد مراد، دار الفكر، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٣٧١ – **مختصر خلافيات البيهقي**:لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي ٦٩٩ هـ، تحقيق/ذياب عبدالكريم ذياب، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٧ هـ.

٣٧٢ – **مختصر زوائد البزَّار على الكتب الستَّة ومسند أحمد**: لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ،

تحقيق/صبري عبدالخالق أبي ذر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٢ هـ.

٣٧٣ - **مختصر سنن أبي داود**: لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ٦٥٦هـ، تحقيق/محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٧٤ - **مختصر صحيح الإمام البخاري**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠١هـ.

٣٧٥ - **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**: لمحمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ، اختصار/أحمد بن علي المقريزي ٨٤٥هـ، عالم الكتب - بيروت.

٣٧٦ - **المختصر الوجيز في علوم الحديث**: لمحمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة/١٤٠٧هـ.

٣٧٧ - **المدخل إلى كتاب الإكليل**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ، تحقيق/فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية.

٣٧٨ - **المدوَّنة الكبرى**: لمالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ، رواية عبدالرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر - بيروت.

٣٧٩ - **مذكِّرة أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٣٨٠ - **المراسيل**: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ، بعناية/شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية/١٤٠٢هـ.

٣٨١ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية ابنه عبدالله، تحقيق/علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٣٨٢ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية ابنه صالح، تحقيق/فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - الهند، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٣٨٣ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ، تصحيح/محمد بهجت البيطار، وتعليق محمد رشيد رضا، دار المعرفة - بيروت.

٣٨٤ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٠هـ.

٣٨٥ - **مساوئ الأخلاق ومذمومها**: لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي ٣٢٧هـ، تحقيق/مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٣٨٦ - **المستخرج على المستدرك للحاكم (أمالي الحافظ العراقي)**: لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ٨٠٦هـ، تحقيق/محمد عبدالمنعم بن رشاد، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٣٨٧ - **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت.

٣٨٨ - **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ، تحقيق/حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - جدة.

٣٨٩ - **مسند أحمد بن حنبل**: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ، دار الفكر العربي (عند إطلاق العزو إليه؛ فالمراد هذه الطبعة، وعند تقييدها بطبعة مؤسسة الرسالة؛ فهي التي حَقَّقَها جماعةٌ من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى/١٤١٣هـ، وعند تقيدها بطبعة أحمد شاكر؛ فهي التي حقَّقها، وطَبَعَتْها دار المعارف، بمصر، الطبعة الثانية/ ١٣٦٨هـ).

٣٩٠ - **مسند الإمام أبي حنيفة**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق/نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٥هـ.

٣٩١ - **مسند ابن الجعد**: لعلي بن الجعد الجوهري ٢٣٠هـ، رواية أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ٣١٧هـ، راجعه/عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٣٩٢ - **مسند الحميدي**: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ٢١٩هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩٣ – **مسند ابن راهويه:** لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه ٢٣٨هـ، تحقيق/عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٠ هـ.

٣٩٤ – **مسند الروياني:** لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ٣٠٧هـ، ضبطه/أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى/١٤١٦هـ.

٣٩٥ – **مسند الشافعي:** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩٦ – **مسند الشاميين:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق/حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٣٩٧ – **مسند الشهاب:** لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ٤٥٤هـ، تحقيق/حمدي بن عبدالحميد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٣٩٨ – **مسند الطيالسي:** لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ٢٠٤هـ، دار المعرفة – بيروت.(عند إطلاق العزو؛ فالمراد هذه الطبعة، وعند التقييد بتحقيق محمد التركي؛ فهي التي نشرتها دار هجر، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ).

٣٩٩ – **مسند عبدالله بن عمر:** لأبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ٢٧٣هـ، تحقيق/أحمد راتب عرموش، دار النفائس – بيروت، الطبعة الخامسة/١٤٠٧هـ.

٤٠٠ - **مسند عبدالله بن المبارك:** لعبدالله بن مبارك الحنظلي ١٨١هـ، تحقيق/صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٧هـ.

٤٠١ - **مسند عمر بن عبدالعزيز:** لأبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ٣١٢هـ، تخريج/محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة الثانية/١٤٠٤هـ.

٤٠٢ - **مسند أبي عوانة:** لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ٣١٦هـ، دار المعرفة - بيروت.

٤٠٣ - **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ٣٠٧هـ، تحقيق/حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية - دمشق، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٤٠٤ - **مشاهير علماء الأمصار:** لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي ٣٥٤هـ، تصحيح/فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠٥ - **المشتبه في الرجال، أسمائهم وأنسابهم:** لأبي عبدالله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/علي محمد البجاوي، الدار العلمية - الهند، الطبعة الثانية/١٩٨٧م.

٤٠٦ - **مشتبه النسبة:** لعبدالغني بن سعيد المصري الأزدي ٤٠٩هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

٤٠٧ - **مشكاة المصابيح:** لمحمد بن عبدالله التبريزي الخطيب، تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية/١٣٩٩هـ.

٤٠٨ – **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** لأحمد بن أبي بكر البوصيري ٨٤٠هـ، تحقيق/موسى محمد علي، وعزت علـــي عطيـــة، دار الكتب الحديثة – مصر.

٤٠٩ – **المصباح المنير:** لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ ٧٧٠هـ مكتبة لبنان – بيروت.

٤١٠ – **المصنف:** لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.

٤١١ – **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي ٢٣٥هـ، تحقيق/كمال يوسف الحوت، دار التاج – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ (عند إطلاق العزو؛ فالمراد هذه الطبعة، وعند تقييده بالطبعة الهندية؛ فهي طبعة الدار السلفية بومباي – الهند).

٤١٢ – **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** لأبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق/غنيم بن عباس غنيم، وياسر ابن إبراهيم بن محمد، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٤١٣ – **معالم السنن:** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ،، تحقيق/أحمد بن محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة – بـــيروت. (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

٤١٤ – **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:** لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ٧٩٤ هـ، تحقيق/حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم – الكويت، الطبعة الأولى/١٤٠٤ هـ.

٤١٥ - **المعجم**: لأبي سعيد أحمد بن محمد البصري المعروف بابن الأعرابي ٣٤٠هـ، تحقيق/عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجـوزي - الدمام، الطبعة الأولى/١٤١٨هـ.

٤١٦ - **المعجم**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني المعـروف بابن المقرئ ٣٨١هـ، تحقيق/عادل بن سعد، مكتبة الرشـد - الريـاض، الطبعة الأولى/١٤١٩هـ.

٤١٧ - **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٤١٨ - **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق/طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤١٩ - **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ٦٢٦هـ، تحقيق/فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٤٢٠ - **معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي**: لأبي يعلى أحمد بن علي ابن المثنى الموصلي ٣٠٧هـ، تحقيق/حسين سليم أسد، دار المأمون - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٤٢١ - **المعجم الصغير**: لسليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، حققه/محمد شكور محمود وسَمَّاه: (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٤٢٢ – **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ٣٧١هـ، تحقيق/زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٤٢٣ – **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق/حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية.

٤٢٤ – **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأَئمَّة النبل**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٥٧١هـ، تحقيق/سكينة الشهابي، دار الفكر.

٤٢٥ – **معجم المعالم الجغرافيَّة في السيرة النبويَّة**: لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة – مكة المكرمة، الطبعة الأولى/١٤٠٢هـ.

٤٢٦ – **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ، تحقيق/عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

٤٢٧ – **معرفة الثقات**: لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ٢٦١هـ، تحقيق/عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٤٢٨ – **معرفة الرجال**: لأبي زكريا يحيى بن معين ٢٣٣هـ، رواية أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق/محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥هـ.

٤٢٩ - **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق/سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٤٣٠ - **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ، تصحيح/السيد معظم حسين، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الرابعة/١٤٠٠هـ.

٤٣١ - **المعرفة والتاريخ**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ٢٧٧هـ، تحقيق/ أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤١٠هـ.

٤٣٢ - **المغني في الضعفاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/نور الدين عتر.

٤٣٣ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي ٦٥٦**هـ** حقَّقه/محيي الدين مستو وآخرون،دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى/١٤١٧**هـ**.

٤٣٤ - **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، تصحيح/عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى/١٣٩٩هـ.

٤٣٥ - **المقتنى في سرد الكنى**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/محمد صالح المراد، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ١٤٠٨ هـ.

٤٣٦ - **المقنع في علوم الحديث**: لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقِّن ٨٠٤هـ، تحقيق/عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز - الأحساء، الطبعة الأولى/١٤١٣ هـ.

٤٣٧ - **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال**: رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم الدقاق ٢٨٤هـ، تحقيق/أحمد محمد نور سيف، دار المأمون - دمشق، نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة.

٤٣٨ - **منار السبيل في شرح الدليل**: لإبراهيم محمد بن سالم بن ضويان ١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية/١٤٠٥هـ.

٤٣٩ - **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيِّم الجوزية ٧٥١ هـ، حققه/ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية/١٤٠٣هـ.

٤٤٠ - **المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور**: لإبراهيم بن محمد الصريفيني، تحقيق/محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٩هـ.

٤٤١ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: لعبد بن حميد الكشي ٢٤٩هـ تحقيق/مصطفى بن العدوي، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى/١٤٠٥ هـ (الجزء الأوَّل)، ومكتبة ابن حجر - مكة، الطبعة الأولى/١٤٠٨ هـ (الجزءان: الثاني، والثالث).

٤٤٢ – **المنتقى**: لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ٣٠٧هـ، تخريج/أبي إسحاق الحويني، وسَمَّاه: (غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية/١٤١٤هـ.

٤٤٣ – **منهاج السُّنَّة النبويَّة**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني المعروف بابن تيميَّة ٧٢٨هـ، تحقيق/محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٦هـ.

٤٤٤ – **المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبويّ**: لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ٧٣٣هـ، تحقيق/محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ.

٤٤٥ – **المهذّب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**: لمحمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى/١٤٢٢هـ.

٤٤٦ – **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦هـ، تحقيق/محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٤٤٧ – **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ٨٥٢هـ، تحقيق/حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٤٤٨ – **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، تصحيح/عبدالرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد – الهند، ١٣٧٩هـ.

٤٤٩ – **الموضوعات**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، تحقيق/عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيميَّة – القاهرة، الطبعة الثانية/١٤٠٧هـ.

٤٥٠ – **الموطَّأ**: لمالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ، تصحيح/محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٥١ – **الموطَّأ**: لمالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩هـ، تحقيق/عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٥٢ – **الموقظة في علم مصطلح الحديث**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، اعتنى به/عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى/١٤٠٥هـ.

٤٥٣ – **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق/علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

٤٥٤ – **ناسخ الحديث ومنسوخه**: لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين البغدادي ٣٨٥هـ، تحقيق/سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة الأولى/١٤٠٨هـ.

٤٥٥ - **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزَّ وجلَّ**: لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ٣٣٨هـ، تحقيق/سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى/١٤١٢هـ.

٤٥٦ - **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق/حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيميَّة - القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤٥٧ - **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تعليق/إسحاق عزوز، المكتبة العلمية.(مطبوع مع نزهة النظر).

٤٥٨ - **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تعليق/إسحاق عزوز، المكتبة العلمية.

٤٥٩ - **نسخة وكيع عن الأعمش**: لوكيع بن الجراح ١٩٧هـ، تحقيق/عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، الدار السلفية - الكويت، الطبعة الثانية/١٤٠٦هـ.

٤٦٠ - **نشر البنود على مراقي السعود**: لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات.

٤٦١ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لعبدالله بن يوسف الزيلعي ٧٦٢هـ، نشر دار الحديث.

٤٦٢ – **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية – مصر، الطبعة الثانية.

٤٦٣ – **النكت الظراف على الأطراف**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تصحيح/عبدالصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة – الهند، الطبعة الأولى/١٣٨٤هـ، (مطبوع بحاشية تحفة الأشراف).

٤٦٤ – **النكت على كتاب ابن الصَّلاح**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق/ربيع بن هادي عمير، نشر المجلس العلمي، بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٤٦٥ – **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ٧٧٢هـ، عالم الكتب – بيروت.

٤٦٦ – **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ٦٠٦هـ، تحقيق/طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر – بيروت.

٤٦٧ – **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٤٦٨ – **هدي الساري مقدِّمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تصحيح/محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٤٦٩ - **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ٧٦٤هـ، تحقيق/أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى/١٤٢٠هـ.

٤٧٠ - **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**: لمحمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة - جدة، الطبعة الأولى/١٤٠٣هـ.

٤٧١ - **الوسيط في المذهب**: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ، تحقيق/أحمد محمود إبراهيم، دار السلام - مصر، الطبعة الأولى/١٤١٧هـ.

٤٧٢ - **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ٥١٨هـ، حَقَّقَه/عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى/١٤٠٤هـ.

٤٧٣ - **الوقوف على الموقوف**: لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي ٦٢٢هـ، تحقيق/أم عبدالله بنت محروس العسلي، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى/١٤٠٧هـ.

٤٧٤ - **اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر**: لمحمد عبدالرؤوف المناوي ١٠٣١هـ، تحقيق/ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى/١٤١١هـ.

الفهارس

وتشتمل على:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس أحاديث وآثار الدراسة.

٣ - فهرس الأحاديث الواردة في البحث (غير أحاديث الدراسة).

٤ - فهرس الرواة المُتَرْجَم لهم.

٥ - فهرس الكلمات الغريبة.

٦ - فهرس الأماكن والبلدان.

٧ - فهرس القبائل، والطوائف، والجماعات.

٨ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات

ملحوظة: الإحالة في جميع الفهارس على رقم الحديث، سوى ما وَرَدَ في مقدِّمة الرسالة، وتمهيدها؛ فالإحالة على رقم الصفحة، وميَّزتُها بحرف: ((ص)).

الآية	السورة	رقم الحديث
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	الفاتحة	١١٣، ١١٧، ١٤١
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	،،	١٤١
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	،،	١١٦
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾	البقرة	١٩٨
﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾	،،	٥٥
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	،،	ص٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	آل عمران	ص٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾	النساء	،،
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	النساء، المائدة	٧٣
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	،، ،،	٤٢
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	الإسراء	٨٥
﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾	الفرقان	٤
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾	العنكبوت	ص٧٨

الآية	السورة	رقم الحديث
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	السجدة	١١٩
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	١٦٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	،،	ص٩
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾	فاطر	١٣
﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾	محمد	٢٣
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	ق	١٩٢
﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾	،،	١٦٣
﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	الطور	١٦٣
﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾	القمر	١٩٢
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	الإنسان	١١٩
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾	المرسلات	١٤٢
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾	الانفطار	١١١
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	الأعلى	١١١، ١٩٣
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية	١١٥،١٩٣
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾	القدر	١٥٩
﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾	الزلزلة	١٥٩
﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾	التكاثر	١٥٩
﴿وَٱلْعَصْرِ﴾	العصر	١٥٩

الآية	السورة	رقم الحديث
﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾	الماعون	٩١
﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾	الكوثر	١٥٩
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون	١٥٩
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾	النصر	١٥٩
﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾	المسد	١٥٩
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١٥٩

٢ - فهرس أحاديث وآثار الدراسة

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا نودي بالصلاة فتحت ...	أنس	٩٩
إذا وجد أحدكم في بطنه ...	علي بن أبي طالب	١٤٦
إذا وضعتم موتاكم في قبورهم ...	ابن عمر	٢١١
إذا ولغ الكلب في إناء...	أبو هريرة	١٦
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢٥
الأذنان من الرأس	ابن عمر	٢٦
الأذنان من الرأس	أبو موسى الأشعري	٢٧
أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	٣٦
استصبحوا به ولا تأكلوه	ابن عمر	١٠
استصبحوا به ولا تأكلوه	أبو سعيد	١١
استووا تستوِ قلوبكم...	علي	١٠٢
أسفروا بصلاة الصبح...	ابن مسعود	٨٥
أصبت السُّنَّة	عمر	٨٠
أطيب الصعيد أرض الحرث	ابن عباس	٦٩
أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح...	ابن عمر	١٧٣
أقام رسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بتبوك...	أنس	١٧٦
اقرؤوا يس على موتاكم	معقل بن يسار	١٩٨
أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	٣٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...	أبو هريرة	٩٢
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو أمامة	٩٣
أمرنا نبينا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن نقرأ...	أبو سعيد الخدري	١٠٩
أميران وليسا بأميرين...	أبو هريرة	٢٠٦
إنْ قلت هذا أو فعلت هذا = التحيــات لله...	ابن مسعود	
الأنبياء أحياء في قبورهم...	أنس	٢١٢
أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عاد...	جابر بن عبدالله	١٢١
أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يخرج في العيدين...	ابن عمر	١٩١
أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يسلِّم تسليمة	عائشة	١٣٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في العيدين سبع تكبيرات...	أبو هريرة	١٩٢
أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يمسح على الخفَّين	أنس	٧٦
أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مسح على الخفَّين	جابر بن سمرة	٧٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنَّ المؤمن يموت بعرق الجبين	ابن مسعود	١٩٧
إنَّ الماء لا ينجِّسه شيء	عائشة	١٠٥
إنَّ من الحقِّ على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة	البراء بن عازب	١٨٦
إنَّ الموتى ليعذَّبون في قبورهم...	ابن مسعود	٢١٣
إنَّما هو بمترلة المخاط...	ابن عباس	رقم ٦
أنَّه أكل مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لحماً ثم صلَّى و لم يتوضَّأ	أبو بكر	٥٠
إنَّها ليست بنجس ...	أبو قتادة	٧
إنَّها ليست بنجس ...	عائشة	٨
أَلَا تستحيون؟ إنَّ ملائكة الله يمشون	ثوبان	٢٠٧
إيَّاكم والملاعن ...	سعد بن أبي وقاص	٣٤
إيَّاكم والنعي فإنَّ النعي من عمل الجاهلية	ابن مسعود	٢١٤
بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم	أبو أيوب	٨٩
بال في السوق ثم توضَّأ ...	ابن عمر	٣٠
بسم الله التحيات لله الصلوات لله...	ابن عمر	١٢٧
تجوَّزوا في الصلاة فإنَّ خلفكم الضعيف ...	ابن مسعود	١٦٩
تحت كل شعرة جنابة ...	أبو هريرة	٦٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات...	عائشة	١٢٨
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ...	عمر	١٢٦
التحيات لله والصلوات الطيبات ...	علي بن أبي طالب	١٣٠
التحيات لله والصلوات والطيبات ...	ابن مسعود	١٣٢
التحيات والصلوات والطيبات ...	أبو بكر	١٢٩
التراب لهما طهور...	عائشة	١٤
ترفع الأيدي في سبعة مواضع ...	ابن عباس	١٠٤
ترفع الأيدي في سبعة مواضع ...	ابن عمر	١٠٥
تصلِّي في الخمار والدرع السابغ ...	أم سلمة	١٤٥
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفـــذ ...	أنس	١٧١
تكره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة	أبو قتادة	١٨٨
توضّؤوا مِمَّا غيَّرت النار	ابن عمر	٥١
توضّؤوا مِمَّا غيَّرت النار	أبو موسى	٥٢
توضّؤوا من لحوم الإبل ...	ابن عمر	٤٩
تيمَّم بموضع يقال له: مربد النعم ...	ابن عمر	٧٢
التيمُّم ضربتان ...	ابن عمر	٧٠
التيمُّم ضربة للوجه...	جابر	٧١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ثلاث من أخلاق المرسلين ...	أبو الدرداء	١٠٣
جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة	ابن عمر	١٧٩
الجمعة على من سمع النداء	عبدالله بن عمرو	١٨٥
الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهنّ بسم الله الرحمن الرحيم	أبو هريرة	١١٧
الحيض ثلاثة أيام ...	أنس	٨١
دباغ جلود الميتة طهورها	عائشة	١٧
الراكب خلف الجنازة ...	المغيرة بن شعبة	٢٠١
رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم توضَّأ ومسح على الخفِّين	أبو أيوب	٧٩
رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رأى جنازة فقام لها	عثمان بن عفان	٢٠٨
رخص رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مسح الحصى مرَّة واحدة	أبو هريرة	١٤٧
الشفق الحمرة	ابن عمر	٨٨
شكونا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حرّ الرمضاء فلم يشكنا.	ابن مسعود	١٢٥
صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله	أنس	١٤٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
وسلَّم في ثوب واحد		
صلَّى العصر فتحرَّك للقيام فسجد	أنس	١٤٨
صلُّوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	١٣٨
الصلوات الحقائق كفارات	ابن مسعود	٩٠
صلاة الجالس على النصف	عائشة	١٢٠
صلاة الوسطى صلاة العصر	أبو هريرة	٨٦
الطواف بالبيت صلاة...	ابن عباس	٥٥
الطواف صلاة فأقلوا...	ابن عمر	٥٦
عجب ربنا من رجلين: رجل ثار	ابن مسعود	١٤٩
العين وكاء السه ...	معاوية بن أبي سفيان	٤٤
الفجر فجران...	ابن عباس	٨٤
في السواك عشر خصال ...	ابن عباس	٢٠
كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله	ابن عمر	١١٨
كان إذا توضَّأ عرك عارضه ...	ابن عمر	٢٤
كان التثويب على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم...	أنس	٩٦
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا جدَّ به السير...	أسامة بن زيد	١٧٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا سلَّم عن يمينه يرى بياض خده	عمار بن ياسر	١٣٤
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ...	أنس	١٠٦
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يكبِّر من غداة عرفة...	جابر بن عبدالله	١٩٥
كان له خرقة فإذا توضَّأ مسح وجهه	أنس	٣٢
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خرج من الغائط يقول: الحمد لله ...	أبو ذر	٣٩
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقنت في الفجر ويكبِّر يوم عرفة...	علي بن أبي طالب	١٩٤
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوتر بتسع سور من المفصّل	علي بن أبي طالب	١٥٩
كان لا يحجبه عن القرآن شيء إلَّا...	علي بن أبي طالب	٦٢
كان يتوضَّأ فيمسح ظاهر أذنيه...	أنس	٢٨
كان يرفع يديه في أَوَّل تكبيرة ثم لا يعود	ابن مسعود	١٠٧
كان يرفع يديه في أَوَّل تكبيرة ثم لا يعود	علي بن أبي طالب	١٠٨
كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة	ابن عمر	٢٠٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره	علي بن أبي طالب	١٣٣
كان يصلِّي ركعتين بعد المغرب وركعتين	ابن عباس	١٦٥
كان يصلِّي قبل الجمعة أربعاً	ابن مسعود	١٨٩
كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة...	جابر بن عبدالله	١١٢
كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام	علي بن أبي طالب	١١٠
كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك	أنس	١١١
كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم	عائشة	١٧٧
كان يكبِّر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة	ابن عباس	١٩٣
كان يكبِّر في كلِّ خفض ورفع	جابر بن عبدالله	١٢٢
كسفت الشمس فصلَّى علي للناس ...	علي بن أبي طالب	١٩٦
كنت أمشي مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقارب بين الخطا.	زيد بن ثابت	١٧٤
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ...	أبو هريرة	١٧٠
الذي يشرب في إناء فضة ...	عائشة	١٨
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة	ابن مسعود	٧٨
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة	ابن عباس	٧٩
لم يؤقِّت لنا على الجنائز قراءة ...	ابن مسعود	٢٠٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لولا أنَّ أشقَّ على أُمَّتي لأمرهم بالسواك...	أبو هريرة	٢١
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ...	ابن عباس	٥٩
ليس الوضوء على من نام جالساً ...	ابن عباس	٤٧
لينهكن أحدكم أصابعه	ابن مسعود	٢٩
ماء البحر طهور	ابن عباس	٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة	ابن عمر	١٠١
ما توطّن رجل مسلم المساجد للصلاة...	أبو هريرة	١٨٣
ما كان صلاته في رمضان وغير رمضان	علي بن أبي طالب	١٦١
ما من مسلمين يموت بينهما اثنان ...	ابن مسعود	٢١٦
المؤذِّن المحتسب...	ابن عمر	٩٨
المؤذِّن يغفر له مد صوته...	أبو هريرة	٩٧
مرنْ أزواجكم أن يغسلوا عنهم أثر الغائط أو البول	عائشة	٤٠
المغرب وتر النهار	ابن عمر	١٥٨
من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد...	ابن عمر	١٨٧
من استحقّ النوم فعليه الوضوء	أبو هريرة	٤٥
من أوى إلى فراشه وهو ينوي أن يقوم	أبو الدرداء	١٥٠
من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مال حلال...	أبو هريرة	١٨٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة	أبو بكر	١٨١
من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة	أبو ذر	١٨٠
من ترك موضع شعرة من جنابة	علي بن أبي طالب	٦٥
من توضَّأ فقال: سبحانك اللهم...	أبو سعيد	٣١
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له	ابن عباس	١٦٦
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	أبو موسى	١٦٧
من شرب في آنية ذهب أو فضة ...	ابن عمر	١٩
من صلَّى على جنازة فله قيراط	ابن مسعود	٢٠٤
من صلَّى عليه مائة من المسلمين غفر له	أبو هريرة	٢٠٥
من صلَّى لله أربعين يوماً في جماعة ...	أنس	١٧٢
من عزَّى مصاباً فله مثل أجره	ابن مسعود	٢١٥
من غسَّل ميِّتاً فأدى الأمانة	عائشة	١٩٩
من غسَّل ميِّتاً فليغتسل	أبو هريرة	٥٨
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	علي	١١٥
من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب...	تميم الداري	١٥١
من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب...	فضالة بن عبيد	١٥٢
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	جابر	١١٣
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	ابن عمر	١١٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من مسَّ ذكره فليتوضَّأ	عائشة	٤١
من مسَّ ذكره فليتوضَّأ	ابن عمر	٤٢
نعم إلَّا أن ترى فيه شيئاً	جابر بن سمرة	١٤٣
نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة.	عبدالله بن سرجس	٦٤
نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	١٢٣
هذا يعلمنا السُّنَّة	علي بن أبي طالب	٨٧
الهرّ سبع	أبو هريرة	١٢
هم الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها	سعد بن أبي وقاص	٩١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو بكر	٣
وأدبار السجود الركعتان بعد المغرب...	علي بن أبي طالب	١٦٤
الوتر حقٌّ فمن شاء أوتر بسبع...	أبو أيوب	١٥٣
الوتر سبع فلا أقلَّ من خمس	عائشة	١٥٤
الوتر سبع فلا أقلَّ من خمس	ميمونة	١٥٥
وتر الليل ثلاث كوتر النهار	ابن مسعود	١٥٧
وجب الوضوء على كل نائم...	ابن عباس	٤٦
الوضوء مِمَّا خرج وليس مِمَّا دخل	ابن عباس	٥٣
وقَّت رسول الله صلَّى الله عليه وآله	عثمان بن أبي العاص	٨٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
وسلَّم للنساء في نفاسهن.		
«لا» قالها لمن سأله هل على النساء أذان...	أنس	٩٥
لا تبسط ذراعيك كبسط السبع...	ابن عمر	١٢٤
لا تَدَعُوا ركعتي الفجر وإن طردتكم...	أبو هريرة	١٦٢
لا تقل: أهريق الماء ولكن قل: أبول	أبو هريرة	٤٠
لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب	أبو هريرة	١٥٦
لا صلاة إلَّا بطهور	ابن مسعود	١٣٧
لا صلاة قبل الفجر إلَّا ركعتي الفجر	عبدالله بن عمرو	١٦٣
لا صلاة لمن لم يصلِّ على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم	أبو مسعود	١٣١
لا يؤذِّن إلَّا متوضِّئ	أبو هريرة	٩٤
لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار	عائشة	١٤٤
لا يقرأ الجنب ولا الحائض...	ابن عمر	٦٠
لا يقرأ الجنب ولا الحائض ...	جابر	٦١
لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا...	ابن عمر	١٤١
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربع برد	ابن عباس	١٧٥
يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار	ابن عباس	٨٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلاً	أنس	٢١٠
يغسل الإناء من سؤر الهرة ...	أبو هريرة	١٥
يغسل من بول الجارية	علي بن أبي طالب	١٢
يغسل بول الجارية	أم سلمة	١٣
يقطع الصلاة المرأة الحائض والحمار	ابن عباس	١٤٠

٣ - فهرس الأحاديث الواردة في البحث
(غير أحاديث الدراسة)

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أبعدوا الآثار إذا ذهبتم إلى الغائط	الشعبي	٣٥
اتقوا اللعَّانَين...	أبو هريرة	٣٥
اتقوا الملاعن الثلاث	معاذ	٣٥
أُتي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بصبيّ	عائشة	١٢
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود	أبو سعيد	٦٨
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب	٣٥
إذا اختلطوا فإنّما هو التكبير	ابن عمر	ص١١١
إذا استهلَّ المولود ورث	أبو هريرة	٢٠٠
إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفِّف...	أبو هريرة	١٦٩
إذا تسوَّك أحدكم ثم قام فقرأ	الزهري	٢٣
إذا خرج أحدكم يتغوط...	السائب بن خلاد	٣٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم	عامر بن ربيعة	٢٠٨
إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ...	أبو هريرة	١٨٩
إذا قام أحدكم يصلِّي فإنَّه يستره	أبو ذر	١٤٠
إذا قام أحدكم يصلِّي من الليل فليستك	جابر بن عبدالله	٢٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحداً	ابن عمر	١٤١
إذا نام العبد وهو ساجد	أبو هريرة	٤٨
إذا نعس أحدكم في الصلاة	أنس	٤٨
إذا نعس أحدكم وهو يصلِّي	عائشة	٤٨
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة	سمرة	١٩٠
إذا نعس الإنسان في يوم الجمعة	ابن سيرين	١٩٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	أبو هريرة	٥٧
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	أبو هريرة	١١٤
أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	٢٩
أسفروا بالفجر...	رافع بن جريج	٨٥
أسلم وغفار وشيء من مزينة	أبو هريرة	ص٨٨
أقام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بمكة تسعة عشر يوماً...	ابن عباس	١٧٥
أليس بعدها طريق هي أطيب منها	امرأة من بني الأشهل	١٤
أليس حسبكم سنَّة نبيِّكم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إن حبس أحدكم في الحج	ابن عمر	ص٣٩
أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم	أبو هريرة	ص٨٠
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس	ص٥٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أمرنا أن نخرج الحيِّض يوم العيدين	أم عطية	ص٤٦
إنْ شئت فتوضَّأ وإن شئت فلا تتوضَّأ	جابر بن سمرة	٤٩
إنْ صلَّى قائماً	عمران بن حصين	١٢٠
إنْ كنت تريد السُّنَّة فهجِّر بالصلاة	ابن عمر	ص٣٥
إنْ كنت فاعلاً فواحدة	معيقيب	١٤٧
إنَّ الله وملائكته يصلُّون على الصف	البراء بن عازب	٩٧
إنَّ الماء طهور لا ينجِّسه شيء	أبو سعيد الخدري	١
إنَّ الماء لا يجنب	ابن عباس	١
إنَّ المسلم (المؤمن) لا ينجس	أبو هريرة	٥٩
أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يخرج يوم الفطر فيكبِّر	الزهري	١٩١
أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يصلِّي المغرب إذا غربت الشمس	سلمة بن الأكوع	٨٩
أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يوتر فيقنت قبل الركوع	أبي بن كعب	١٦٠
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يسلِّم تسليمة واحدة	أنس	١٣٥
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين ...	ابن عمر	١٦٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يغتسل من أربع	عائشة	٥٨
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يغسل مقعدته ثلاثاً	عائشة	١٤٢
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	ابن عباس	١١٩
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربِّك	جابر بن سمرة	١١١
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأُمِّ الكتاب	أبو قتادة	١٠٩، ١١٣
أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كبَّر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً	عائشة	١٩٣
إنَّا معشر الأنبياء أمرنا	ابن عباس	١٠٣
إنَّما علينا الوضوء فيما يخرج	أبو أمامة	٥٣
إنَّما الوضوء لا يجب إلا على من نام...	ابن عباس	٤٥
إنِّي أراك تحبُّ الغنم والبادية...	أبو سعيد	٩٧
إنِّي لأشبهكم صلاة برسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم	أبو هريرة	١٢٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أَوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	تميم الداري	٢١٨
أَيَّها الناس إنكم منفِّرون...	أبو مسعود الأنصاري	١٦٩
تعرَّق رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كتفاً	ابن عباس	٥٠
تمسك أربعين يوماً ثم تغتسل	عائشة	٨٣
تنتظر النفساء أربعين ليلة	عبدالله بن عمرو	٨٣
تنزَّهوا من البول...	أنس	٣٨
توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار	أبو هريرة	٥٢
توضَّؤوا مِمَّا مسَّت النار	عائشة	٥٢
توضَّؤوا منها	البراء بن عازب	٤٩
ثم صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة	عمرو بن عبسة	١٨٨
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى	وائل بن حجر	١٠٣
ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم	أبو الدرداء	١٤٩
جعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	علي بن أبي طالب	٧٨
جمع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بين الظهر والعصر...	ابن عباس	١٧٨
حدِّثوا عن بني إسرائيل	أبو هريرة	ص٧٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
حذف السَّلام سنَّة	أبو هريرة	ص٩١
حقٌّ على كلِّ مسلم أنْ يغتسل	أبو هريرة	١٨٦
دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض	عبدالله بن عمر	١٢١
ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنَّا نصلِّيها مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم	عمران بن حصين	١٢٢
رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم صلَّى فسلَّم مرَّة واحدة	سلمة بن الأكوع	١٣٥
سبع وتسع وإحدى عشرة...	عائشة	١٥٥
السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ	أبو أمامة	٢٠٢
سوّوا صفوفكم	أنس	١٠٢
شغلونا عن الصلاة الوسطى...	ابن مسعود	٨٦
الشفاء في ثلاث	ابن عباس	ص٧٣
صائم رمضان في السفر	عبدالرحمن بن عوف	ص٧٠
صدقت (قاله للقائلة:إن عذاب القبر من البول)	عائشة	٣٨
صدقتا إنَّهم يعذَّبون عذاباً تسمعه البهائم كلّها	عائشة	٢١٢
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...	أبو أيوب الأنصاري	٦٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...	أبو هريرة	٩٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ...	أبو سعيد الخدري	١٧١
صلاة الرجل في الجماعة تضعف	أبو هريرة	١٧١
صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	عبدالله بن عمرو	١٢٠
عامَّة عذاب القبر من البول...	ابن عباس	٣٨
عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين	العرباض بن سارية	ص٣٨
غسل يوم الجمعة واجب...	أبو سعيد الخدري	١٨٦
فإذا صلَّيتم المغرب	ابن عمر	٨٨
فأجلسه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حجره	أم قيس	١٢
فاذهب فوارِ أباك	علي بن أبي طالب	٥٨
فأمره أن يتنكَّب القبلة	عائشة	٣٥
الفجر فجران	جابر	٨٤
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	أبو هريرة	١١٧
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وقَّت للنفساء أربعين	أنس	٨٣
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يدخل الخلاء فأحمل ...	أنس	١٤٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآلــه وسلَّم يصلِّي حيث أدركته الصلاة	أنس	١٣٨
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآلــه وسلَّم يمسح على مناكبنا في الصلاة	أبو مسعود	١٠٢
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله	أنس	٣٩
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآلــه وســلَّم والمرأة من نسائه يغتسلون من إناء واحد	أنس	٦٣
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر	عائشة	١١
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصلِّي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبدالله	٨٩
كان النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر...	أبو هريرة	١١٩
كان يقال: صائم رمضان = صائم رمضان	عبدالرحمن بن عوف	
كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أربعين ليلة	أم سلمة	٨٣
كنَّا إذا أصابت إحدانا جنابة	عائشة	ص٦٥
كنَّا إذا صعدنا كبرنا = كنا نسافر	جابر	

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم		
كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ...	عائشة	ص٥٤
كنَّا نسافر مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فإذا صعدنا كبَّرنا	جابر	ص٦٨
كنَّا نصلِّي المغرب مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فينصرف أحدنا	رافع بن خديج	٨٩
كنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره	عائشة	١٥٥
كنَّا نعزل على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم والقرآن يترل	جابر	ص٥٧
كنَّا نغسل الميت فمنَّا من يغتسل ومنَّا	ابن عمر	٥٩
كنَّا نقول ورسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حيّ؛ أفضل هذه الأمة	ابن عمر	ص٦٩
كنَّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئاً	أم عطية	ص٦٥
كنت أرى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يسلِّم عن يمينه...	عمار	١٣٤
كنت أغتسل أنا والنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من إناء واحد	عائشة	٦٣
كنت أغسله من ثوب رسول الله	عائشة	٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
صلَّى الله عليه وآله وسلَّم		
لأعلمنَّك سورة هي أعظم السور	أبو سعيد بن المعلى	١١٧
لتسوّنَّ صفوفكم	النعمان بن بشير	١٠٢
لتعلموا أنَّها سنَّة	ابن عباس	٢٠٢
لقد نهانا أنْ نستقبل القبلة	سلمان	٣٥
لولا أنْ أشقّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك	علي بن أبي طالب	٢١
ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء...	عبدالله بن عمرو	٤٥
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	١٠١
ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يزيد في رمضان	عائشة	١٦١
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه...	أبو هريرة	٢١٦
ما من امرئ تكون له صلاة بليل	عائشة	١٥٠
ما من مسلم يتطَّهر فيتمّ الطهور	عثمان	٩٠
ما من ميِّت يصلِّي عليه أُمَّة	أنس	٢٠٥
ما من ميِّت يصلِّي عليه أُمَّة	عائشة	٢٠٥
مفتاح الصلاة الطهور	علي	١٠٩، ١١٣
من أتى عرَّافاً أو ساحراً أو كاهناً	ابن مسعود	ص٨٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من استطاع منكم أن يسجد فليسجد	عبدالله بن عمرو	١٢١
من بنى مسجداً لله	جابر	١٨٠
من بنى مسجداً يبتغي وجه الله	عثمان	١٨٠
من توضَّأ فلينثر...	أبو هريرة	٣٥
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١٨٦
من السُّنَّة إذا تزوَّج الرجل البكر	أنس	ص٣٣
من السُّنَّة أن يغتسل من غسل ميِّتاً	سعيد بن المسيب	٥٨
من شهد الجنازة حتى يصلِّي فله قيراط	أبو هريرة	٢٠٤
من شهد الجنازة حتى يصلِّي فله قيراط	عائشة	٢٠٤
من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن	أبو هريرة	١٠٩، ١١٣
من صلَّى على جنازة فله قيراط	ثوبان	٢٠٤
من غسل ميِّتاً اغتسل	المغيرة	٥٨
من غسل ميِّتاً فليغتسل	حذيفة	٥٨
من غسل ميِّتاً فيغتسل	أبو سعيد	٥٨
من قرأ ألف آية كتب له قنطار	أبو أمامة	١٥١
من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	عبدالله بن عمرو	١٥١
من قرأ عشر آيات لم يكتب من الغافلين	أبو هريرة	١٥١
من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين	أبو سعيد الخدري	١٥١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من مسَّ ذكره فليتوضَّأ	بسرة	٤٢
الميِّت إذا وضع في قبره...	البياضي	٢١٢
الناس تبع لقريش	أبو هريرة	ص٧٢
نساء كاسيات عاريات	أبو هريرة	ص٧٦
نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى	معاوية بن أبي سفيان	١٤٣
«نعم» قالها لمن قال له: أصلِّي في مرابض الغنم	جابر بن سمرة	١٣٨
« نعم»، قالها لمن سأله: هل نتوضَّأ من لحوم الإبل وألبانها	سمرة السوائي	٤٩
النفساء تنتظر أربعين	أبو هريرة	٨٣
النفساء تنتظر أربعين	أبو الدرداء	٨٣
نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن تغتسل المرأة بفضل المرأة	رجل صحب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم	٦٤
نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يتوضَّأ الرجل بفضل طهور المرأة	الحكم الغفاري	٦٤
نهينا عن اتِّباع الجنائز و لم يعزم علينا	أم عطية	ص٤٦
النوم أو النعاس في يوم الجمعة من الشيطان	الحسن البصري	١٩٠
هذا من السُّنَّة	الحارث	٢١٠
هل تسمع النِّداء بالصلاة	أبو هريرة	١٨٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يمنعنَّ أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال	ابن مسعود	٨٤
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	عبدالله بن زيد	٥٧
لا ينقض الوضوء إلَّا ما خرج...	ابن عمر	٥٣
يا عائشة، أما علمت أنَّ على كُـــلِّ شعرة جنابة	عائشة	٦٦
يطهِّره ما بعده	أم سلمة	١٤
يغفر الله للمؤذن مد صوته...	ابن عمر	٩٧
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	أبو هريرة	١٤٠

٤ - فهرس الرواة المُتَرْجَم لهم

ملحوظة: اقتصرت في الإحالة على الموضع الذي وردت فيه ترجمة الراوي.

اسم المترجم	رقم الحديث
إبراهيم بن عبدالله بن مطيع	١٩
إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة	٥٤
إبراهيم بن عصمة النيسابوري	٥٩
إبراهيم بن عطية الواسطي	١٨٧
إبراهيم بن علي الذهلي النيسابوري	١٣٣
إبراهيم بن عيينة	١٣٨
إبراهيم بن فهد الأصبهاني	٤١
إبراهيم بن محمد الأسلمي	٧
إبراهيم بن محمد العتيق	٥
إبراهيم بن مرثد	٣٧
إبراهيم بن المستمر العروقي	٢٠١
إبراهيم بن مسلم الخوارزمي	٢١٥
إبراهيم بن المهاجر البجلي	١٢٠
إبراهيم بن موسى الفراء الرازي	٢٧
إبراهيم بن نافع الجلاب	٧٧
إبراهيم بن يزيد بن مردانبة	٨٢
إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي	١٤١
إبراهيم بن يزيد النخعي	٨، ١٠٧

اسم المترجم	رقم الحديث
الأجلح بن عبدالله الكندي	٨٢
أحمد بن إبراهيم الموصلي	٢١٦
أحمد بن إبراهيم بن يوسف الأصبهاني	٢٢
أحمد بن الأزهر البلخي	١٧
أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري	٧٩
أحمد بن إسحاق الشيباني	١٧٧
أحمد بن إسماعيل السهمي أبو حذافة	٨٨
أحمد بن ثابت الجحدري أبو بكر البصري	٥٥
أحمد بن ثابت فرخويه الرازي	٣٥
أحمد بن الحسن الكرخي	١٦
أحمد بن الحسين الصوفي	٢١٨
أحمد بن الحسين بن عبدالصمد الموصلي	٨٣
أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي	١٦٠
أحمد بن داود السمان	٤٦
أحمد بن راشد بن خثيم الهلالي	١١٨
أحمد بن سعيد الهمداني	٤٣
أحمد بن سلمان الفقيه النجاد	٧٣
أحمد بن سليمان بن أحمد البغدادي الجريري	١٨٠

اسم المترجم	رقم الحديث
أحمد بن أبي سليمان القواريري	١٠٦
أحمد بن صالح بن محمد الآبسكوني	٨٣
أحمد بن عبدالرحمن المصري ابن أخي ابن وهب	١٥٣
أحمد بن عبدالرحمن السدي	٢٦
أحمد بن عبدالصمد الأنصاري	١٧٠
أحمد بن عبدالله بن حكيم العتكي	١٧٢
أحمد بن عبدالله الكندي اللجلاج	٨
أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي	١٤٩
أحمد بن عبدالملك بن عبدالله القطان أبو النصر	١٣٢
أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري	١٩٢
أحمد بن عمرو القطراني	١٦٦
أحمد بن عمرو بن محمد الداني	٦٦
أحمد بن عمرو بن مسلم المكي الخلال	٨٩
أحمد بن عيسى الخشاب	٢٥
أحمد بن عيسى بن هارون العجلي	٨١
أحمد بن عيسى الهاشمي العلوي	١١٨
أحمد بن عيسى الوشاء الكندي	٥
أحمد بن الفرج الحمصي أبو عتبة	٢٠٧

اسم المترجم	رقم الحديث
أحمد بن الفضل بن العباس الدينوري	٩٩
أحمد بن محمد بن الأزهر الأزهري	٣١
أحمد بن محمد الأهوازي	١٦٤
أحمد بن محمد بن أبي بزة المكي	٢٤
أحمد بن محمد التميمي أبو بكر بن أبي دارم	٨٣
أحمد بن محمد بن الجهم السمري	٩٨
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري	٨
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (ابن عقدة)	٥٩
أحمد بن محمد الشافعي المعروف بابن بنت الشافعي	١٥٣
أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الجلاباذي	٩٧
أحمد بن محمد بن عمران أبو الحسن بن الجندي	٦٥
أحمد بن محمد المروزي أبو بشر	٩٩
أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم	١١٧
أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي	١٣١
أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري	٥١
أحمد بن منيع البغوي	١٨٠
أحمد بن هارون المصيصي	٤١
أحمد بن يحيى بن خالد المصري	٩٧

اسم المترجم	رقم الحديث
إسماعيل بن سعيد الكسائي	٤٩
إسماعيل بن سميع الحنفي الكوفي	١٣٣
إسماعيل بن صبيح اليشكري	٥٧
إسماعيل بن عبدالله	٨١
إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي	١٨٧
إسماعيل بن عبدالله بن سماعة العدوي	٢٤
إسماعيل بن عبيد الحراني	٨١
إسماعيل بن عمرو البجلي	١١٢
إسماعيل بن عياش الحمصي	١٦، ٢٦
إسماعيل بن مرزوق الواسطي	١٧٢
إسماعيل بن مسلم المكي	١٣
إسماعيل بن موسى السدي	١١٣
إسماعيل بن يعقوب الصفار	١٦٦
أسيد بن زيد الجمال الكوفي الهاشمي	٩٩
أشعث بن سوار الكندي	٢٧
أفلح مولى أبي أيوب	٧٥
أمية بن خالد البصري	٤٢
أنس بن حكيم الضبي البصري	٢١٨

اسم المترجم	رقم الحديث
الحسن بن قتيبة المدائني	٢١٢
الحسن بن كليب	٢٦
الحسن بن محمد بن جابر	١١٣
الحسن بن محمد الزعفراني	٢٠٨
الحسن بن علي بن عبدالعزيز الجنديسابوري	٧٧
الحسن بن محمد بن عنبر الوشاء	١١٦
الحسن بن يحيى الجرجاني العبدي	٦٤
الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	١٣، ٢٧، ٥٢، ٦٦، ٨٣، ١١٠، ١٦٤
الحسن بن يعقوب أبو الفضل	١٦٠
الحسين بن حفص الهمداني	٢٨
حسين بن سليمان الطلحي	٧٦
الحسين بن عبدالرحمن الأزدي	١١٥
الحسين بن علي الجعفي	١٥٠
الحسين بن علي الكرابيسي	١٦
حسين بن عمران الجهني	١٩٩
الحسين بن موسى بن بشير العكي	١٧٠
الحسين بن نهار العسكري	٢١٧

رقم الحديث	اسم المترجم
٩٣	الحسين بن واقد المروزي
١٠٧	حصين بن عبدالرحمن السلمي
١٦٧	حفص بن جميع العجلي الكوفي
٢٦	حفص بن داود الربعي المؤذن البخاري
١١٩	حفص بن سليمان الأسدي الكوفي
١٧٦	حفص بن عبدالله بن أسلم المدني
١٧٦	حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك
١٤٤	حفص بن عمر الضرير أبو عمر
٤٢	حفص بن عمر العدني
٦٢	حفص بن غياث النخعي
١٥٣	حفص بن غيلان الشامي
١٧٠	حفص بن ميسرة العقيلي الصنعاني
	الحكم بن عبدالله البلوي = عبدالله بن الحكم البلوي
٧٨، ١١٠، ١٦٤	الحكم بن عتيبة
٣١	الحكم بن موسى القنطري
١٨١	الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي
٨٢	حماد بن الجعد الهذلي
٨٩	حماد بن خالد الخياط القرشي

اسم المترجم	رقم الحديث
حماد الدمشقي أبو الخطاب	١٧١
حماد بن سلمة	٦٥، ١١١
حماد بن عبدالرحمن الكلبي	٢١١
حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي	١٠٧
حماد بن الوليد الكوفي	٢١٥
حمزة بن إسماعيل الطبري	١٩٧
حميد بن أبي حميد الطويل	٢٨
حميد بن زياد مدني سكن مصر	٤٥
حميد بن عبدالله	١٤٤
حميد بن مخراق	٧٦
حميد بن مسعدة السامي	١٧
حميد بن الوزير النيلي	٥٢
حنش بن المعتمر –ويقال: ابن ربيعة– الكناني	١٩٦
حنين بن أبي حكيم الأموي	٥٨
حوثرة بن أشرس العدوي	٣٧
حوثرة بن محمد البصري	١٣
– خ –	
خارجة بن عبدالله الأنصاري	١٢٢

اسم المترجم	رقم الحديث
خارجة بن مصعب السرخسي	١١٤
خالد بن إلياس -أو إياس- العدوي	١١٦
خالد بن الحارث الهجيمي	١٧٣
خالد بن حسان التنوخي	١٩٧
خالد بن خداش البصري	٢٥
خالد بن أبي الصلت البصري	٣٦
خالد بن طهمان السلولي الإسكاف	١٧٢
خالد بن عبدالرحمن السلمي	١٥٨
خالد بن عبدالله أبو هاشم سبلان	٨٦
خالد بن عمرو القرشي الأموي	٨
خالد بن غلاق القيسي	٤٥
خالد بن مخلد القطواني	٥٩
خالد بن يحيى السدوسي	٣٦
خالد بن يزيد الفزاري	٤٩
خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٨٢
الخضر بن داود المكي أبو بكر	١٠١
الخليل بن مرة الضبعي البصري	٢٠
خلاد بن يحيى السلمي	١٧٧

اسم المترجم	رقم الحديث
السري بن عاصم الهمداني	٣
سريج بن النعمان الجوهري	٤
سريج بن يونس البغدادي أبو الحارث	٩٦
سعد بن الصلت البجلي الكوفي	١١٣
سعيد بن إياس الجريري	٤٥، ١٧٨
سعيد بن بشير الأزدي مولاهم	١١
سعيد بن جبير	٢٢
سعيد بن الحارث الأنصاري المدني	٤٥
سعيد بن الحكم المصري ابن أبي مريم	٨
سعيد بن سالم القداح	٥٦
سعيد بن سنان الشيباني الأصغر	٢٤
سعيد بن عامر الضبعي	٢١١
سعيد بن عبدالرحمن الجمحي	١٣٦
سعيد بن عبدالله بن ضرار الأسدي	٧٦
سعيد بن عبيدالله بن جبير الثقفي	٢٠١
سعيد بن عثمان	١٩٤
سعيد بن عثمان الكريزي	١٩٤
سعيد بن أبي عروبة	١٢،١٢٣،٨٢،١٤٤،١٤٠

اسم المترجم	رقم الحديث
سعيد بن عطاء	١٣٣
سعيد بن فيروز أبو البختري	٦٢
سعيد بن كثير بن عفير	٧٠
سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري	١٤
سعيد بن محمد بن ثواب البصري	١٧٧
سعيد بن محمد الذارع البصري	١١٩
سعيد بن المرزبان	٨٢
سعيد بن مسلمة الأموي القرشي	١١٣
سعيد بن منصور	٨
سعيد بن ميسرة البكري	٣٢
سعيد بن نصر البغدادي سعدان	١٦
سعيد بن أبي هلال	١١٦
سفيان بن إبراهيم الكوفي	١٣١
سفيان بن بشر أو بشير الأنصاري	١٧٨
سفيان بن حسين الواسطي	١١٢
سفيان بن محمد بن حاجب الجوهري	٦٦
سكن بن نافع الباهلي	٩١
سلم بن جنادة الكوفي	١٧٨

اسم المترجم	رقم الحديث
عباد بن أنيس	٩٧
عباد بن راشد البصري	٢١٨
عباد بن صهيب البصري	١٥٨
عباد بن علي الرفاعي	٢١٨
عباد بن العوام الواسطي	١٨٠
عباد بن ميسرة المنقري البصري	٢١٨
العباس بن عزيز القطان	١١٣
العباس بن الفضل الأسفاطي	٥٧
عباس بن محمد الدوري	٢٢
العباس بن ميمون	١٥١
العباس بن الوليد بن مزيد العذري	٢٤
العباس بن يزيد البحراني البصري	٢٦
عبثر بن القاسم الزبيدي	١٤٧
عبدالأعلى بن عامر الثعلبي	٦٢، ١٩٦
عبدالجبار بن العباس الشبامي	١٦٩
عبدالجبار بن عمر الآبلي	١٠
عبدالجبار بن العلاء العطار البصري	١٥٠
عبدالحكيم بن منصور الخزاعي	١٤٣

اسم المترجم	رقم الحديث
عبدالحميد بن أحمد الوراق	١٠١
عبدالحميد بن جعفر الأنصاري	١١٧
عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين	٢٤
عبدالحميد بن عبدالحكيم الكريزي	٤١
عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني	١١٢
عبدالحميد بن عمران بن أبي أنس	٨
عبد ربه بن سيلان المدني الرويثي	١٦٢
عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب	٨٣
عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة	١١٣، ١٢٧
عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله القرشي	١٤٥
عبدالرحمن بن الأسود النخعي	٨٥، ١٧٧
عبدالرحمن بن أبي البختري	٣١
عبدالرحمن بن ثابت العنسي	١٣٢
عبدالرحمن بن الحسن القاضي	٢١١
عبدالرحمن بن خلاد الدورقي	٥٧
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	١٦٣
عبدالرحمن بن زياد الرصاصي	١٦٦
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم	٥

رقم الحديث	اسم المترجم
٢١٥	عبدالرحمن بن مالك بن مغول
١٧٢	عبدالرحمن بن أبي الرجال محمد الأنصاري
١٠٥	عبدالرحمن بن محمد بن علوية القاضي
١٠٤، ١٩٠	عبدالرحمن بن محمد المحاربي
١٦٧	عبدالرحمن بن محمد بن منصور العامري
١٩٣	عبدالرحمن بن معاوية الزرقي المدني
١٧٢	عبدالرحمن بن مغراء الدوسي
٨٦	عبدالرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي
٦٢	عبدالرحمن بن هانئ النخعي أبو نعيم
٥٩	عبدالرحمن بن يحيى المخزومي
٨٢	عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي
٨٧	عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي
٣١، ٥١	عبدالرزاق بن همام الصنعاني
١٧١	عبدالسلام بن شعيب المعولي
٥٥	عبدالصمد بن حسان المروزي
٢٠٤	عبدالصمد بن عبدالوارث البصري
٤٢	عبدالعزيز بن أبان الكوفي الأموي
٦٥	عبدالعزيز بن أبي رواد

اسم المترجم	رقم الحديث
عبدالله بن بكر المزني	٢٠١
عبدالله بن الجراح التميمي القهستاني	٢٥
عبدالله بن أبي جعفر الرازي	٣٩
عبدالله بن جعفر المديني أبو جعفر	١٣٨
عبدالله بن حبيب السلمي أبو عبدالرحمن	١٨٩
عبدالله بن حزم	١٣
عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني	٩٣
عبدالله بن الحسين الأزدي أبو حريز	٨٢
عبدالله بن الحسين بن جابر المصيصي	٢
عبدالله بن الحسين بن الحسن النضري	٢٠٠
عبدالله بن الحكم البلوي	٧٩
عبدالله بن حمزة الزبيري	١١٢
عبدالله بن ربيع التميمي	١٤٤
عبدالله بن رشيد	٦٥
عبدالله بن زبيد الأيامي	٩١
عبدالله بن زياد بن سمعان المخرمي	١٤
عبدالله بن زيد بن أسلم	٥
عبدالله بن زيد الجرمي أبو قلابة	٣٧

اسم المترجم	رقم الحديث
عبدالله بن لهيعة المصري	٤٢، ١٩٢
عبدالله بن المثنى الأنصاري	١٧١
عبدالله بن محرر الجزري	٤٢
عبدالله بن محمد البصري	٥٢
عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني	٢٠٥
عبدالله بن محمد بن خشيش المصري	٨٢
عبدالله بن محمد الدينوري	١١٠
عبدالله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم	١٧٤
عبدالله بن محمد بن طاهر العلوي	٣١
عبدالله بن محمد بن عقيل	٥٠
عبدالله بن محمد النفيلي	١٣٢
عبدالله بن محمد بن وهيب الغزي	٢٦
عبدالله بن محمود السعدي	١١٣
عبدالله بن مسلمة القعنبي	٨
عبدالله بن المغيرة المصري	٣٧
عبدالله بن موسى التيمي	٨٩
عبدالله بن نافع الصائغ	٥
عبدالله بن نافع المدني	٢٦

اسم المترجم	رقم الحديث
عبدالله بن هارون ويقال: ابن أبي هارون حجازي	١٨٥
عبدالله بن الوليد المكي	٦٦
عبدالله بن يحيى البرلسي	٧٠
عبدالله بن يحيى الكندي	١٤٢
عبدالله بن يزيد الحبلي أبو عبدالرحمن	١٦٣
عبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني	٨٢
عبدالله بن أبي ليلى يسار	١١٥
عبدالله بن أبي يعقوب الكرماني	٨٥
عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري	١٣١
عبدالملك بن حسين النخعي أبو مالك	٦٢
عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي	١٦
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٢٦
عبدالملك بن عمرو العقدي	٨٩
عبدالملك بن عمير اللخمي الكوفي	١٤٣
عبدالملك بن محمد الحميري	١٣٥
عبدالملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة	٨٢، ١٧١
عبدالملك بن مروان الأهوازي الرقي	١٥٧

اسم المترجم	رقم الحديث
عبدالملك بن مسافع الحجي	٨
عبدالملك بن مسلمة المصري	٦٠
عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري	١٨٠
عبدالواحد بن قيس السلمي	٢٤
عبدالواحد بن محمد بن إسحاق	٨١
عبدالوارث بن إبراهيم العسكري	٣٧
عبدالوارث بن عبدالصمد العنزي مولاهم	٢٠٤
عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي	١٦
عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي	٢٨
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	٨٦، ١٤٤
عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر المكي	٢٦
عبيد بن جناد الحلبي	٨٣
عبيد بن صدقة	٢٠٦
عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار	١٥٦
عبيد بن علي الأزدي أبوعلي	٣٩
عبيد بن كثير العامري الكوفي	١٩٥
عبيدالله بن خليفة الهمداني أبو الغريف	٦٢
عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي أبو علي	٣٣

اسم المترجم	رقم الحديث
عبيدالله بن عمر القواريري	٢١٦
عبيدالله بن عمرو الرقي أبو وهب الأسدي	١١٠
عبيدالله بن أبي حميد غالب البصري	٢١٢
عبيدالله بن محرر الجزري	٤٢
عبيدالله بن محمد بن خنيس	١٩١
عبيدالله بن محمد بن شبيب القرشي	١٨٢
عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم الحراني	٢٠٥
عبيدة بن الأسود الهمداني الكوفي	٧٩
عبيدة بن معتب الضبي	١٨٩
عتاب بن بشير الجزري	١٨٩
عتيق بن محمد النيسابوري	١١٣
عتيق بن يعقوب بن صديق المدني	٨٨
عثمان بن ساج = عثمان بن عمرو بن ساج	
عثمان بن الضحاك المدني الحزامي	١١٢
عثمان بن عاصم الأسدي	١٣٨
عثمان بن عامر الأنصاري	٧٦
عثمان بن عبدالله القرشي	١١٤
عثمان بن عبدالله بن محمد بن خرزاذ	١١٧

اسم المترجم	رقم الحديث
عثمان بن عمر بن فارس العبدي	١٥٣
عثمان بن عمرو بن ساج	٢٢
عثمان بن فائد القرشي	٢٥
عثمان بن محمد الأنماطي	٧١
عدي بن الفضل التميمي البصري	١٥٣
عراك بن مالك	٣٦
عسل بن سفيان التميمي	١٢٣
عطاء – رجل من أهل المدينة –	٩٧
عطاء بن أبي رباح	٤٢
عطاء بن السائب	٤٩، ٥٥، ٦٥، ٧٣، ١٠٤، ١٣٣، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٤
عطاء بن عجلان العطار الحنفي	٨٢
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٧٦
عطية بن سعد العوفي الكوفي	١٥٨
عفان بن مسلم	٤
عقبة بن خالد السكوني	٦٢
عكرمة بن إبراهيم الأزدي	٩١

اسم المترجم	رقم الحديث
عكرمة بن عمار العجلي	١٧٦
علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي	٧٣
علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا	٣
علي بن الجعد	١٣
علي بن جعفر التمار	١١٣
علي بن جعفر بن زياد الأحمر	٢٧
علي بن جندل الوراق	٨٨
علي بن حرب الطائي	١٦
علي بن الحسن بن يعمر المصري	١٤٢
علي بن الحسين البراء	٣٤
علي بن حكيم الأودي	١٨٠
علي بن زياد التونسي	٤٥
علي بن زيد بن جدعان التيمي	٢١٨
علي بن سعيد بن بشير الرازي عليك	٢٧
علي بن سهل بن المغيرة البزار البغدادي	٦٥
علي بن شقير بن يعقوب	٨١
علي بن شيبة بن الصلت السدوسي مولاهم	٣٦
علي بن الصلت	٧٥

اسم المترجم	رقم الحديث
عياش بن عباس القتباني	٢٠٣
عيسى بن إبراهيم الشعيري	١٨٦
عيسى بن جعفر الوراق	٦٥
عيسى بن سليمان الدارمي أبو طيبة	٥٤
عيسى بن شعيب النحوي البصري	٣١
عيسى بن عبدالله العسقلاني	١٣٩
عيسى بن أبي عيسى الحناط أبو موسى	٤٣
عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي أبو جعفر	٦٢
عيسى بن مسلم الطهوي أبو داود	٦٢
عيسى بن المسيب البجلي	٩
عيسى بن موسى البخاري غنجار	٢١٥
عيسى بن ميمون المدني	٨
عيسى بن يونس السبيعي	١٧٠
- غ -	
غالب بن عبيدالله الجزري العقيلي	٢١٠
غسان بن الربيع الموصلي الأزدي	١١٥
غيلان بن عبدالله مولى قريش	٢٦

اسم المترجم	رقم الحديث
محفوظ بن نصر الهمداني	١٩٥
محمد بن أبان بن صالح القرشي	١٠٨
محمد بن إبراهيم الرازي	٣٣
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري	١٢٧
محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي أبو أمية	١
محمد بن أحمد بن حاضر الحاضري	١٠١
محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي	٧٣
محمد بن أحمد بن روح الكسائي	١٧٠
محمد بن أحمد السلمي	١١٣
محمد بن أحمد العبدي الغطريفي	٤٩
محمد بن إسحاق الصاغاني	١٥
محمد بن إسحاق المطلبي	٤٩
محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي	٦
محمد بن إسماعيل الحساني	٨٣
محمد بن إسماعيل الصائغ	١٨٢
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	٨٩
محمد بن أشرس السلمي النيسابوري	١١٣
محمد بن أصبغ بن الفرج	٤٣

اسم المترجم	رقم الحديث
محمد بن الحسين الخزاعي	١١٤
محمد بن الحسين الهمداني أبو بكر	١١٤
محمد بن حلبس البخاري	٢٦
محمد بن حمدون البغدادي	٢٦
محمد بن حميد	١٣٦
محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي	٨٦
محمد بن حميد الرازي	٣٤
محمد بن حنيفة الواسطي	١٣
محمد بن خازم الضرير أبو معاوية	٩٢
محمد بن أبي صالح ذكوان السمان	٩٢
محمد بن راشد المكحولي	٨٢
محمد بن الزبرقان الأهوازي	١٨٣
محمد بن زكريا القرشي	٢٢
محمد بن زياد الزيادي	٢٣
محمد بن زيد بن المهاجر القرشي	١٤٥
محمد بن سالم الهمداني الكوفي	١١٥
محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي أبو سعد	١٧٠
محمد بن سعيد الأنصاري	١٥٠

اسم المترجم	رقم الحديث
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي	٦
محمد بن عبدالرحمن بن المجبر البصري	١٠١
محمد بن عبدالرحمن بن المفضل الحراني	٢١٢
محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة المروزي	٢٢
محمد بن عبدالعزيز الرملي	٨٢
محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف	١٩٣
محمد بن عبدالله بن بزيع البصري	٢٥
محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري أبو أحمد	٩٩
محمد بن عبدالله بن سعيد البصري	٤٩
محمد بن عبدالله الشعيري النيسابوري	١١٣
محمد بن عبدالله بن عبيد الليثي	٥٥
محمد بن عبدالله بن عرس	١٠٦
محمد بن عبدالله القرمطي	١٩٣
محمد بن عبدالله الكناسي أبو يحيى	٧٠
محمد بن عبدالله الماستني	١١٤
محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري	٨٦
محمد بن عبدالملك القرشي	١٩٧
محمد بن عبدالواحد أبو الحسن	١٦٢

اسم المترجم	رقم الحديث
محمد بن عبدة بن حرب القاضي	١٩
محمد بن عبيد الفقيه	١١٣
محمد بن عبيدالله العرزمي	١٠٦
محمد بن عبيدالله القردواني	٢٠٥
محمد بن عبيدالله المنادي	٧٦
محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي مولاهم	٧٥
محمد بن عجلان القرشي المدني	١١٥،٧٢، ١٨٣
محمد العجلاني	٧٦
محمد بن علي بن الحسين الباقر	١٣١
محمد بن عمر بن أيوب المعدل	٢٦
محمد بن عمر الواقدي	٨
محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي	٢١٨
محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق	٧٨
محمد بن عمرو بن شهاب الأصبهاني	٤٦
محمد بن عمرو بن علقمة	٥٨
محمد بن الفضل السدوسي عارم	١٤٩
محمد بن الفضل السقطي	١١١
محمد بن الفضل بن عبدالله	١٥٨

اسم المترجم	رقم الحديث
محمد بن الفضل بن عطية	٢٦
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم	١٦
محمد بن فليح الخزاعي	٤٥
محمد بن القاسم أبو العيناء	٣٢
محمد بن قيس	١١٦
محمد بن قيس المدني القاص	١١٦
محمد بن كثير العبدي	٩٩
محمد بن كثير المصيصي	٢
محمد بن ماهان السمسار زنبقة	١٠٩
محمد بن ماهان المصيصي	١٩١
محمد بن ماهان الواسطي	١٣
محمد بن أبي السري المتوكل العسقلاني	٢٠
محمد بن المثنى	٧٦
محمد بن محمد بن حيان التمار البصري	٣١
محمد بن محمد بن سليمان الباغندي	٢٢
محمد بن مسلم الزهري ابن شهاب	٩٤، ١١٢
محمد بن مسلم الطائفي	١٧
محمد بن مسلم المكي أبو الزبير	٥٠، ٧١، ١٢١، ٢٠٠

اسم المترجم	رقم الحديث
معروف بن حسان الضبي السمرقندي	١٧
معقل بن عبيدالله الجزري	٨٥
المعلى بن جابر بن مسلم اللقيطي	٢٤
المعلى بن عبدالرحمن الواسطي	٨٥
معلى بن منصور الرازي	٢٥
معلى بن ميمون المجاشعي	٢٠
معلى بن هلال الجعفي أبو عبدالله	٦٢
معمر بن أبان	١٠
معمر بن راشد	١٢٥
معن بن عيسى المدني	١٥٨
مغراء العبدي	١٦٦
مغيث بن بديل	١٢٧
مغيرة بن زياد البجلي الموصلي	٤٧، ١٧٧
المغيرة بن سقلاب الحراني	٢
المغيرة بن عبيدالله بن جبير الثقفي	٢٠١
المغيرة بن مسلم القسملي	٢٠٠
مغيرة بن مقسم الضبي	٧٨
مقدام بن داود الرعيني المصري	٣٧

اسم المترجم	رقم الحديث
هشام بن سعد المدني	١٤٥
هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي	١٢
هشام بن عمار الدمشقي	١٩
همام بن يحيى العوذي	٣٣، ٢١١
هلال بن أسامة الفهري المدني	٢٦
هلال بن العلاء	٨٢
هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي	٧٨
الهيثم بن أيوب الطالقاني	٧
الهيثم بن جميل الأنطاكي	١٧
الهيثم بن حميد الغساني مولاهم	١٥٣
– و –	
الوازع بن نافع العقيلي الجزري	٤١
واصل بن عبدالرحمن الرقاشي أبو حرة	٨٣
ورقاء بن عمر اليشكري	١٠٤
الوليد بن دينار	١٠٥
الوليد بن أبي هشام زياد المدني	١١٣
الوليد بن محمد الموقري	١٩١
الوليد بن مروان	٣١

اسم المترجم	رقم الحديث
يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي	١٥٧
يحيى بن سعيد العطار	١٩١
يحيى بن سليم الطائفي	٢٠٨
يحيى بن سليمان الجعفي	٩٧
يحيى بن سليمان بن نضلة الخزاعي	١٠٦
يحيى بن سلام البصري	١١٣
يحيى بن الضريس البجلي	٣٣
يحيى بن عباد البصري	٣٤
يحيى بن عبدالحميد الحماني	١
يحيى بن عبدالله بن بكير	٨، ١٥٦
يحيى بن عبدالله بن سالم العمري	١٣٦
يحيى بن عثمان بن صالح المصري	٨٢
يحيى بن عقبة	١١٩
يحيى بن العلاء البجلي الرازي	٨٥
يحيى بن عيسى الرملي	٦٢
يحيى بن أبي كثير	٤١، ١٤٠، ١٧٦
يحيى بن كثير أبو النضر	٤٩
يحيى بن المتوكل البصري	٣٣

رقم الحديث	اسم المترجم
١٩	يحيى بن محمد الجاري
٢٦	يحيى بن محمد بن العريان الهروي
١٩٧	يحيى بن مسلم البكاء الكوفي
٢٠٢	يحيى بن المنذر الكوفي الكندي
١٨٣	يحيى بن أبي بكير نسر الكرماني
١١٣	يحيى بن نصر بن حاجب القرشي
٩٩	يحيى بن يمان الكوفي العجلي
٩٩	يزيد بن أبان الرقاشي
٢١٤	يزيد بن أبي حكيم العدني
٤٦	يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي
١٠٠	يزيد بن سفيان بن عبدالله البصري
٥٤	يزيد بن سنان الرهاوي
٤٧	يزيد بن عبدالرحمن الدالاني أبو خالد
٤٣	يزيد بن عبدالملك الهاشمي النوفلي
١٥٩	يزيد بن عطاء اليشكري
٤٢	يزيد بن محمد العقيلي
١٣٣	يزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي
١	يزيد بن المقدام الكوفي

اسم المترجم	رقم الحديث
يزيد بن أبي يزيد الرشك	٣٧
يزيد بن يوسف الصنعاني	١٥٣
يعقوب بن إبراهيم بن حنين الهاشمي مولاهم	٢٠
يعقوب بن إبراهيم الدورقي	١٨٣
يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	٨
يعقوب بن أبي	٤٦
يعقوب بن إسحاق بن تحية الواسطي	١٧٢
يعقوب بن إسحاق الطلحي	٢١٥
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني	٨٩
يعقوب بن عطاء المكي	٨٢
يعقوب بن كاسب = يعقوب بن حميد بن كاسب	
يعقوب بن الوليد المدني الأزدي	١٨٣
يعقوب بن يوسف الخلال	١٠١
يعلى بن المنهال الكوفي	٢١٣
يعيش بن الجهم الحديثي أبو الحسن	١٨٦
يمان بن سعيد المصيصي	٧٤
يوسف بن أسباط الشيباني	٣١
يوسف بن سلمان الباهلي	١٧٠

اسم المترجم	رقم الحديث
أبو الحسن الجزري	٨٢
أبو الحسن الطغامجي	١١٤
أبو خالد الأحمسي البجلي	٢٠٤
أبو خزيرة	١٩٧
أبو سلمة بن نبيه	١٨٥
أبو عبيدة	١٨٣
أبو عبيدة	١١١
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود	٧٨
أبو عثمان	١٩٨
أبو عثمان التبان	٩٧
أبو علي الحنفي	٣٣
أبو عمرو بن محمد بن حريث	١٣٩
أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة	٩٣
أبو الفيض	٣٩
أبو القاسم بن أبي الزناد المدني	٣
أبو قتيبة	١٦٥
أبو محمد مولى عمر بن الخطاب	٢١٦
أبو محمد الحكمي	٢٠

اسم المترجم	رقم الحديث
أبو محمد بن عمرو بن حريث = أبو عمرو بن محمد بن حريث	
أبو المستهل	٦٨
أبو معاذ الألهاني	٢٥
أبو معقل	٧٦
أبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص	١٥٨
أبو الوليد	١١٣
أبو وهب	٤٣
أبو يحيى مولى جعدة	٩٧
أبو يحيى القتات	٤٢
– النساء –	
أمة الله بنت مذكور	١٤٥
أم أمة الله بنت مذكور	١٤٥
أم حرام	١٤٥
حفصة بنت الحارث	١٤٤
حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية	٧
خيرة مولاة أم سلمة أم الحسن البصري	١٣
أم داود بن صالح التمار	٨

اسم المترجم	رقم الحديث
زينب أم سليمان بن القاسم	١٦١
أم سعيد سرية علي بن أبي طالب	١٦١
صفية بنت أبي عبيد الثقفية	١٨
عائشة بنت عرار	٣٧
كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية	٧
أم محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	١٧
معاذة بنت حبيش	١٣

٥ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة الغريبة	رقم الحديث
عاقص	٦٥
عجانه	٥٧
علجان	٦٢
عناقاً	١٨
عي	٤
غلوتين	٧٢
قي	١٠٠
لبأ	٥٠
الماقين	٢٥
متاح	١٧٥
مرعزا	٧٦
المساتق	١٧
مقرى	٢
المنقل	١٦٨
ميسوراً	١٢٠
النبل	٣٥
هريسة	٨
الودك	١٠

٦ - فهرس الأماكن والبلدان

المكان	رقم الحديث
	١٦٥، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ٢١٥
بيروت	١٠٠
تبوك	١٧٦
تستر	٧٣، ١٠٠
الثغر	٤١
جدة	١٧٥
الجرف	٧٢
الجزيرة	٢٠٣
الجمار	١٠٤، ١٠٥
الحجاز	٦٠، ١١٣، ١٨٥
الحديبية	ص٣٩
الحديثة	١٨٧
حران	١٥٠
حمص	٢٠٧
خراسان	١٠١، ١٠٦، ١١٤، ١٩٧، ٢٠٠
دمشق	٨٠، ٨٣، ٨٦، ١٧٠، ١٨١
رامهرمز	١٧٦
الرحبة	٦٢

المكان	رقم الحديث
عسفان	١٧٥
عسقلان	٨
العقيق	١٣٨
فراوة	١٨٠
الفسطاط	١٥، ٤٣
قباء	٧٦
قرطبة	١٤٤
قزوين	١٧٠
القسامل	٢١٢
القسطنطينية	٨٩
قلزم	١٤٨
قيسارية	١١٤
كس	١٦١
الكوفة	١، ٦، ١٧، ٦٢، ٦٥، ٨٢، ٨٧، ٩٧، ١٠١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢
المدائن	٧٨، ٨٣

المكان	رقم الحديث
نصر أباذ	٥٩
نوقان	١٠١
نيسابور	٥٩، ١٠١، ١١٣، ١٧١، ١٧٦
هجر	٢
هراة	١٧٧
همدان	٢١١
واسط	١٧٢، ١٨٠
الوهط	١٨٥
اليمامة	٤١
اليمن	٣٥، ٦٥

٧ - فهرس القبائل والطوائف والجماعات

القبيلة – الطائفة – الجماعة	رقم الحديث
الخوارج	١٣٣، ١٤٧
الزهاد	٤٩، ٥٤
بنو سليط	٢١٨
الشيعة	١٣١، ١٧٢
الصحابة	٧، ٤٦، ٥٢، ٥٥، ٦٢، ٦٦، ٧٨، ٨١، ٨٩، ١٠١، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٥١، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٨
غطفان	ص٨٨
غفار	ص٨٨
الفقهاء	٢، ٥، ٦، ٧، ٤١، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٨١، ٨٢، ١٠٨، ٢٠٠
القرَّاء	٢١٦
قريش	٢، ١٠، ٢٦، ٥٥
القصاص	٣٢
مزينة	ص٨٨
النخع	١٩٧

القبيلة – الطائفة – الجماعة	رقم الحديث
بنو هاشم	١٣٥، ١٣٨
هوازن	ص٨٨
يزن	٨٩
اليهود	٣٨، ٢١٣

٨ - فهرس الموضوعات: